Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 59 of 75: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كتاب الفرائض

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 25

Kitab 59 – كتاب الفرائض – Kitab al-Fara'id (Inheritance) 26

Bab 1 – باب الفرائض وأسبابها وشروطها – The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions 27

Sub-topic – Definition and Scope of Fara'id 28

Sub-topic – Causes of Inheritance 39

Sub-topic – Conditions of Inheritance 42

Sub-topic – Evidence and Sources of Inheritance Rulings 46

Sub-topic – Fixed Shares (Furud al-Muqaddara) 51

Sub-topic – Settlement and Discharge Among Heirs 54

Sub-topic – Inheritance of the Grandfather 59

Sub-topic – Order of Priority in Distribution 61

Sub-topic – Categories of Heirs 66

Sub-topic – Inheritance by Multiple Causes 74

Sub-topic – Inheritance of the Fetus and Missing Person 77

Sub-topic – Inheritance of Kalalah 79

Sub-topic – Inheritance of Spouses 82

Bab 2 – باب أصحاب الفروض المقدرة – The Chapter on Heirs with Fixed Shares 83

Sub-topic – Categories of Fixed-Share Heirs (Ashab al-Furud) . . . 84

Sub-topic – Shares of the Mother (Three States: One-Third, One-Sixth, or One-Third of Remainder) 91

Sub-topic – Shares of Grandmothers (Paternal and Maternal) . . . 103

Sub-topic – Heirs Entitled to Two-Thirds 104

Sub-topic – Denominators and Calculation of Shares 106

Sub-topic – The Six Prescribed Shares (Half, Quarter, Eighth, Two-Thirds, One-Third, One-Sixth) 111

Sub-topic – Shares of the Father (Three States: Fixed Share, Agnatic Heir, or Both) 121

Sub-topic – Shares of Daughters and Son's Daughters 127

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Quarter and One-Eighth 130

Sub-topic – Shares of Uterine Siblings 134

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Sixth 137

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Half 140

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Third 143

Sub-topic – Combination of Fixed-Share Heirs in a Single Estate . 145

Bab 3 – باب العصبات – The Chapter on Residuaries 148

Sub-topic – Inheritance When No Agnatic Heir Exists 149

Sub-topic – Definition and Types of 'Asaba 155

Sub-topic – Categories of 'Asaba bi-Nafsihi 172

Sub-topic – Order of Priority Among 'Asaba 180

Sub-topic – Inheritance of Paternal Uncles and Their Descendants 195

Sub-topic – Conflict and Resolution Among 'Asaba 199

Sub-topic – 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others) 204

Sub-topic – 'Asaba Ma'a al-Ghayr (Alongside Others) 213

Sub-topic – Inheritance of 'Asaba from Zina or Li'an 219

Sub-topic – Inheritance of Sons and Their Descendants 223

Sub-topic – Inheritance of Brothers and Their Descendants 228

Sub-topic – Inheritance of Sisters as 'Asaba 230

Sub-topic – Inheritance of Daughters as 'Asaba 232

Bab 4 – باب الحجب – The Chapter on Exclusion from Inheritance 233

Sub-topic – Heirs Never Excluded from Inheritance 234

Sub-topic – Exclusion by Nearer Relative (Hajb al-Aqrab) 240

Sub-topic – Exclusion of Heirs Who Claim Through Another . . . 252

Sub-topic – Effect of Disbelief, Murder, and Slavery on Exclusion . 256

Sub-topic – Can an Excluded Heir Exclude Others? 257

Sub-topic – Exclusion of the Mother from One-Third to One-Sixth 262

Sub-topic – Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants 266

Sub-topic – Exclusion of Consanguine Siblings by Full Siblings . . 277

Sub-topic – Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings . . . 281

Sub-topic – Types of Exclusion (Hajb Isqat vs. Hajb Nuqsan) . . . 298

Sub-topic – Exclusion of Agnatic Heirs (Asabah) by Closer Relatives 304

Sub-topic – General Principles of Exclusion in Hanafi Law 308

Bab 5 – باب العول – The Chapter on Proportional Reduction . . 318

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Awl 319

Sub-topic – Base Numbers Subject to 'Awl 325

Sub-topic – Ruling and Rationale for 'Awl 334

Sub-topic – Historical Origin of 'Awl 339

Sub-topic – Cases Without 'Awl 341

Sub-topic – Disagreements Between Abu Hanifa and the Two Companions 347

Sub-topic – Examples of 'Awl from Six, Twelve, and Twenty-Four 351

Sub-topic – Calculation of 'Awl with Specific Heir Combinations . 357

Sub-topic – Cases Where 'Awl Occurs 364

Sub-topic – The Binding Case (Mas'alat al-Ilzam) of Ibn Abbas . . 368

Sub-topic – Relationship Between 'Awl and Radd 369

Sub-topic – Application of 'Awl in Debt Distribution 370

Bab 6 – باب الرد – The Chapter on Proportional Increase) . . . 372

Sub-topic – Definition and Basis of Radd (Return of Surplus) . . . 373

Sub-topic – Spouses and the Exception from Radd 389

Sub-topic – Categories of Radd Cases 395

Sub-topic – Radd with a Single Category of Heirs 400

Sub-topic – Radd with Multiple Categories of Heirs 403

Sub-topic – Radd in the Presence of a Spouse 411

Sub-topic – Radd and the Absence of a Proper Treasury 417

Sub-topic – Radd to Distant Relatives and Uterine Heirs 426

Sub-topic – Heirs Eligible for Radd 430

Sub-topic – Calculation of Base Numbers for Radd 431

Sub-topic – Examples of Radd Calculations 434

Sub-topic – Correction of Shares in Radd 440

Bab 7 – باب ميراث الزوجين – The Chapter on Inheritance of Spouses 444

Sub-topic – Share of the Wife 445

Sub-topic – Share of the Husband 448

Sub-topic – Effect of Children on Spousal Shares 452

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists on Spousal Shares 456

Sub-topic – Proof of Marriage and Heirship 458

Sub-topic – Reduction of Spousal Shares by Other Heirs 462

Sub-topic – Inheritance of the Fetus 464

Sub-topic – Blood Money (Diya) and Spousal Inheritance 467

Sub-topic – Disputed Marriage and Inheritance 468

Sub-topic – Share of Multiple Wives 470

Sub-topic – Spousal Inheritance During Waiting Period 475

Sub-topic – Spousal Inheritance After Divorce 476

Bab 8 – باب ميراث الأولاد – The Chapter on Inheritance of Children 477

Sub-topic – Shares of Daughters 478

Sub-topic – Shares of Son's Daughters 486

Sub-topic – Inheritance of Daughters with Son's Daughters and Son's Sons 491

Sub-topic – Inheritance of Multiple Generations of Female Descendants 494

Sub-topic – Inheritance of Fetus and Unborn Child 500

Sub-topic – Reservation of Shares for Unborn Heirs 505

Sub-topic – Inheritance of Newborns and Stillborns 510

Sub-topic – Inheritance of Children of Daughters 513

Sub-topic – Inheritance of Son's Daughters with Male Descendants 516

Sub-topic – Inheritance of Children from Shared Slave Women . . 522

Sub-topic – Inheritance of Children of Li'an and Fornication . . . 524

Sub-topic – Inheritance of Grandchildren in Place of Children . . . 526

Sub-topic – Distribution Among Descendants of Different Branches 527

Sub-topic – Inheritance of Children of Disputed Paternity 530

Bab 9 – باب ميراث الإخوة والأخوات – The Chapter on Inheritance of Siblings 531

Sub-topic – Shares of Consanguine Siblings 532

Sub-topic – Shares of Uterine Siblings 534

Sub-topic – Inheritance of Siblings with Mother 539

Sub-topic – Distribution Among Multiple Sibling Categories . . . 541

Sub-topic – Exclusion of Siblings by Parents . . . 549

Sub-topic – Inheritance of Siblings with Father . . . 554

Sub-topic – Inheritance of Siblings with Spouses . . . 555

Sub-topic – Shares of Full Siblings . . . 557

Sub-topic – Inheritance of Sibling's Descendants . . . 565

Sub-topic – Inheritance of Siblings from Irregular Lineage . . . 570

Sub-topic – Disputes and Acknowledgment Among Siblings . . . 573

Sub-topic – Inheritance of Siblings in Kalalah Cases . . . 578

Bab 10 – باب ميراث الأجداد – The Chapter on Inheritance of Grandparents . . . 580

Sub-topic – Grandfather vs. Father in Inheritance . . . 581

Sub-topic – Definition and Types of Grandfathers . . . 585

Sub-topic – Grandmothers and Irregular Grandparents . . . 588

Sub-topic – Grandfather's Inheritance Shares . . . 595

Sub-topic – Inheritance of Multiple Grandfathers . . . 598

Sub-topic – Grandfather's Role When Father is Absent . . . 601

Sub-topic – Precedence and Exclusion Rules Among Grandparents 603

Bab 11 – باب ذوو الأرحام – The Chapter on Distant Relatives . . . 605

Sub-topic – Inheritance of Uterine Relatives (Maternal Side) . . . 606

Sub-topic – Definition and Scope of Dhawi al-Arham . . . 619

Sub-topic – Inheritance of In-Laws (As-har) 633

Sub-topic – Inheritance When Public Treasury is Corrupt 636

Sub-topic – Inheritance of Multiple-Connection Relatives 640

Sub-topic – Priority and Ranking Among Distant Relatives 653

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an and Maternal Relatives 684

Sub-topic – Evidence and Companions' Rulings on Distant Relatives 686

Sub-topic – Conditions for Inheritance by Distant Relatives 699

Sub-topic – Categories of Distant Kindred 705

Sub-topic – Disputes Among Hanafi Scholars on Distant Relatives 720

Sub-topic – Inheritance of False Grandfather and False Grandmother 731

Bab 12 – باب الولاء – The Chapter on Clientage (Wala') in Inheritance 732

Sub-topic – Inheritance Rights of the Manumitter 733

Sub-topic – Order of 'Asaba Through Wala' 744

Sub-topic – Inheritance of Wala' Among Relatives 753

Sub-topic – Definition and Types of Wala' 762

Sub-topic – Conditions for Establishing Wala' 765

Sub-topic – Wala' al-Muwalat (Clientage of Alliance) 767

Sub-topic – Priority of Wala' Over Dhawi al-Arham 777

Sub-topic – Wala' and Conversion at the Hands of Another 780

Sub-topic – Evidence and Rulings on Wala' Inheritance 783

Sub-topic – Women's Inheritance of Wala' 790

Sub-topic – Conflicting Claims of Wala' 792

Sub-topic – Wala' al-'Itaqa (Clientage of Manumission) 796

Bab 13 – باب ميراث المعتق – The Chapter on Inheritance of the Freed Slave 800

Sub-topic – Rulings on Mawla al-Itaqah Inheritance 801

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave with No Heirs 803

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave's Relatives and 'Asabah 805

Sub-topic – Inheritance of the Manumitter from the Freed Slave . 806

Sub-topic – Inheritance of the Mu'at-taq (Partially Freed Slave) . . 809

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave's Children 811

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave from the Former Master 812

Sub-topic – Conflicting Claims and Distribution of Freed Slave's Estate 817

Bab 14 – باب ميراث الجد مع الإخوة – The Chapter on Grandfather's Inheritance with Siblings 818

Sub-topic – Grandfather's Status as Father in Inheritance 819

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Brother's Son and Wala' 824

Sub-topic – Hanafi Position on Grandfather vs. Siblings 826

Sub-topic – Disputes Among Companions on Grandfather's Inheritance 837

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Full Siblings 846

Sub-topic – Grandfather's Share Calculation Methods 849

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Consanguine Siblings . 857

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Mother and Other Heirs 863

Sub-topic – Grandfather's Inheritance in Absence of Father 867

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Spouse and Other Heirs 869

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Daughters and Sisters . 871

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Multiple Siblings and Daughters 877

Bab 15 – باب المسائل الملقبات – The Chapter on the Named Inheritance Cases 879

Sub-topic – Musharrika/Musharrakah Case 880

Sub-topic – Named Inheritance Cases (al-Masa'il al-Mulaqqabat) . 885

Sub-topic – Kharqa' Case 886

Sub-topic – Marwaniyyah Case 888

Sub-topic – Hamziyya Case 889

Sub-topic – Dinariyya Case 891

Sub-topic – Imtihan Case 893

Sub-topic – Ma'muniyya Case 895

Sub-topic – Examination Problems (Mutashabih al-Fara'id) 897

Sub-topic – Special Inheritance Problems (al-Masa'il al-Mulqiyat) 898

Sub-topic – Complex Kinship Scenarios (e.g., Dual Uncles) 904

Sub-topic – Umm al-Aramil (Mother of Widows) Case 907

Sub-topic – Minbariyya (Mimbar) Case 908

Sub-topic – Munasakhat (Successive Deaths of Heirs) 909

Sub-topic – Akdariyyah Case 910

Bab 16 – باب أصحاب الفروض – The Chapter on Qur'anic Heirs . . 912

Sub-topic – The Chapter on Qur'anic Heirs 913

Bab 17 – باب ميراث ذوي الأرحام – The Chapter on Inheritance of Distant Kindred 917

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Distant Kindred 918

Bab 18 – باب ميراث الولد – The Chapter on Inheritance of Children 924

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Children 925

Bab 19 – باب ميراث الجد والجدة – The Chapter on Inheritance of Grandparents 926

Sub-topic – Grandmother's Inheritance with Living Children . . . 927

Sub-topic – Definition and Categories of Grandmothers 928

Sub-topic – Distribution Among Multiple Grandmothers 932

Sub-topic – Number of Inheriting Grandmothers 937

Sub-topic – Evidence and Early Rulings on Grandmothers 940

Sub-topic – Share of Grandmothers (One-Sixth) 941

Sub-topic – Grandmother's Inheritance with Grandfather 947

Bab 20 – باب ميراث الخنثى المشكل – The Chapter on Inheritance of Hermaphrodite 948

Sub-topic – Comparison of Hanafi Jurists' Rulings 949

Sub-topic – Abu Hanifa's Method: Lesser Share Principle 956

Sub-topic – Signs of Gender Determination (Urination and Puberty) 965

Sub-topic – Ruling on Ambiguous or Conflicting Signs 992

Sub-topic – Gender Determination After Death 995

Sub-topic – Guardian's Admission and Conflicting Testimony . . 996

Sub-topic – Inheritance of a Hermaphrodite Nephew 999

Sub-topic – Inheritance Distribution with a Son and Hermaphrodite 1001

Sub-topic – Definition and Types of Hermaphrodite (Khuntha) . 1008

Sub-topic – Abu Yusuf's Method: Consideration of Possibilities . 1028

Sub-topic – Inheritance Distribution with Daughter and Hermaphrodite 1033

Sub-topic – Muhammad's Method: Specific Calculations 1036

Sub-topic – Surety and Suspension of Excess Inheritance 1040

Sub-topic – Inheritance Distribution with Spouse and Siblings . . 1044

Bab 21 – باب ميراث المفقود والغرقى – The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned 1045

Sub-topic – Simultaneous Death in Disasters (Gharqa, Harq, Hadm) 1046

Sub-topic – Absent Heir and Return 1058

Sub-topic – Unknown Order of Death 1061

Sub-topic – Inheritance of Captives and Disaster Victims 1067

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person (Mafqud) 1069

Sub-topic – Judge's Deliberation and Testimony 1076

Sub-topic – Distribution When Order of Death is Unknown . . . 1079

Sub-topic – Inheritance of the Fetus (Haml) 1081

Sub-topic – Suspension of Shares for Unborn Heirs 1083

Sub-topic – Maximum Duration of Pregnancy for Inheritance . . 1085

Bab 22 – باب التوافق والتماثل والتداخل والتباين – The Chapter on LCM Calculations in Inheritance 1086

Sub-topic – Multiplication (Darb) in Inheritance Calculations . . 1087

Sub-topic – Numerical Relationships in Inheritance 1094

Sub-topic – Equality (Mumathala) Between Numbers 1107

Sub-topic – Mutual Inclusion (Tadakhul) Between Numbers . . . 1111

Sub-topic – Mutual Agreement (Tawafuq) Between Numbers . . 1116

Sub-topic – Mutual Disparity (Tabayun) Between Numbers . . . 1125

Sub-topic – Determining Common Divisors and Factors 1128

Sub-topic – Principles of Correction (Tashih) in Inheritance . . . 1136

Sub-topic – Correction with Bequests and Successive Deaths . . . 1143

Sub-topic – Correction When Shares and Heads Are Fractional . 1157

Sub-topic – Handling Multiple Broken Shares 1165

Sub-topic – Articulated and Mute Fractions 1179

Bab 23 – باب موانع الارث – The Chapter on Bars to Inheritance . 1185

Sub-topic – Inheritance of Prophets and Non-Wealth Inheritance 1186

Sub-topic – Inheritance and the Public Treasury (Bayt al-Mal) . . 1191

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Slavery 1195

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Homicide 1209

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Difference of Religion . 1225

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Difference of Domicile 1230

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Unknown Heir or Date of Death 1237

Sub-topic – Inheritance and Divorce During Terminal Illness . . 1248

Sub-topic – Inheritance and Fasid or Batil Marriage 1258

Sub-topic – Inheritance and Separation Due to Fornication or Prohibition 1263

Sub-topic – Inheritance and Li'an, Ila', or Coerced Divorce 1265

Sub-topic – Inheritance of the Apostate's Property 1268

Sub-topic – Inheritance of the Wife of an Apostate 1280

Sub-topic – Inheritance and Apostasy 1282

Sub-topic – Inheritance of Children Born After Apostasy 1290

Bab 24 – باب میراث اهل الملل – The Chapter on Inheritance of Different Religions 1291

Sub-topic – Disputes Over Timing of Conversion 1292

Sub-topic – Difference of Religion as a Bar to Inheritance 1312

Sub-topic – Effect of Difference of Dar (Territory) on Inheritance 1317

Sub-topic – Inheritance Through Prohibited Marriages 1323

Sub-topic – Inheritance of Apostates 1332

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims Seeking Judgment in Muslim Courts 1343

Sub-topic – Inheritance of Property Acquired After Apostasy . . 1346

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims Among Themselves . . 1348

Sub-topic – Inheritance of Apostate Women 1356

Sub-topic – Effect of Conversion on Inheritance Rights 1357

Sub-topic – Inheritance of Zoroastrians (Majus) 1361

Sub-topic – Inheritance of a Child Born After Apostasy 1369

Sub-topic – Inheritance of Children of Mixed Religions 1372

Sub-topic – Inheritance of the Prophet's Dwellings 1374

Bab 25 – باب قسمة التركات – The Chapter on Division of Estates 1375

Sub-topic – Settlement (Sulh) Among Heirs 1376

Sub-topic – Rights Attached to the Estate 1402

Sub-topic – Executor's Role in Distribution 1407

Sub-topic – Division of Estate After Debts and Bequests 1414

Sub-topic – Successive Deaths (Munasakha) 1426

Sub-topic – Acknowledgment of Heirs and Creditors 1438

Sub-topic – Mutual Exclusion (Takh ruj) Among Heirs 1461

Sub-topic – Debt Priority and Collection from Distributed Estate 1483

Sub-topic – Inheritance of Dual Kinship Ties 1500

Sub-topic – Distribution of Shares Among Heirs 1505

Sub-topic – Legal Stratagems in Inheritance Division 1556

Sub-topic – Claims Against the Estate 1559

Sub-topic – Division with Absent or Minor Heirs 1568

Sub-topic – Compulsory Bequests for Grandchildren 1580

Bab 27 – باب ميراث المفقود والاسير – The Chapter on Inheritance of Missing and Captive 1586

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Missing and Captive . 1587

Bab 28 – باب اصول الفرائض – The Chapter on Bases of Inheritance Calculation 1588

Sub-topic – Definition of Makhraj (Base Number) 1589

Sub-topic – The Seven Fundamental Bases (Usul al-Fara'id) . . . 1594

Sub-topic – Methods of Calculating Denominators (Makharij) . . 1606

Sub-topic – Determining the Base Number for Single Fractions . 1610

Sub-topic – Determining the Base Number for Combined Fractions 1613

Sub-topic – Rules for Combining Fractions (e.g., Half with Third, Quarter with Sixth) 1614

Sub-topic – Correction of Inheritance Shares (Tashih al-Mas'ala) 1618

Sub-topic – Conversion of Shares into Habbat (Grains) 1621

Sub-topic – Practical Examples of Inheritance Calculation 1622

Sub-topic – The Four Principles for Resolving Fractions Between Heads and Shares 1625

Sub-topic – Scenarios Arising from the Four Principles 1626

Bab 30 – باب الجد والإخوة – The Chapter on Grandfather and Siblings

Sub-topic – The Chapter on Grandfather and Siblings 1628

Bab 31 – باب العمريتان – The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases 1629

Sub-topic – The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases 1630

Bab 32 – باب المشتركة والغراء – The Chapter on the Mushtaraka and Gharra' Cases 1633

Sub-topic – Rulings on the Mushtaraka (Himariyya) Case 1634

Sub-topic – Rulings on the Marwaniyya Problem 1640

Sub-topic – Definition and Basis of Mushtaraka 1641

Sub-topic – Rulings on Munasakha (Successive Deaths) 1643

Sub-topic – Rulings on the Gharra' (Fetus) Case 1644

Generated/General Bab – باب أحكام الإرث – The Chapter on Rulings of Inheritance 1645

Sub-topic – Conditions and Barriers to Inheritance 1646

Generated/General Bab – باب أحكام القرابة في الميراث – The Chapter on Rulings of Kinship in Inheritance 1647

Sub-topic – Inheritance of Distant Kin and Uterine Relatives . . . 1648

Generated/General Bab – باب الصلح عن الإنكار في التركات – The Chapter on Compromise Denial in Estates 1649

Sub-topic – Takharuj and Settlement Among Heirs 1650

Generated/General Bab – باب الفرائض – The Chapter on Inheritance

Sub-topic – Debts, Bequests, and Estate Distribution 1652

Generated/General Bab – باب تزاحم العصبات وأصحاب الفروض – The Chapter on Conflict of Asabat and Fixed Share Holders . . 1653

Sub-topic – Inheritance of Distant Kin and Uterine Relatives . . . 1654

Generated/General Bab – باب تصحيح المسائل – The Chapter on Correcting Inheritance Problems 1655

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1656

Generated/General Bab – باب تعريف الفرائض – The Chapter on the Definition of Inheritance 1657

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1658

Generated/General Bab – باب تعريف الفرائض وبيان موضوعها – The Chapter on the Definition of Inheritance and Its Subject Matter . . . 1659

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1660

Generated/General Bab – باب تقديم العصبات – The Chapter on Prioritizing 'Asaba Heirs 1661

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1662

Generated/General Bab – باب حساب الفرائض – The Chapter on Inheritance Calculation 1663

Sub-topic – Awl and Munaza'a 1664

Generated/General Bab – باب ذكر الورثة من الإناث – The Chapter on Listing Female Heirs 1665

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1666

Generated/General Bab – باب مسائل في الميراث – The Chapter on Inheritance Problems 1667

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1668

Generated/General Bab – باب مقدمة الفرائض – The Chapter on Introduction to Inheritance 1669

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1670

Generated/General Bab – باب ميراث البنات وبنات الابن – The Chapter on the Inheritance of Daughters and Son's Daughters 1672

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1673

Generated/General Bab – كتاب الفرائض – The Book of Inheritance 1674

Sub-topic – Heirs and Their Shares 1675

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1677

Sub-topic – Inheritance of Distant Kin and Uterine Relatives . . . 1678

Sub-topic – Inheritance of Spouses 1827

Sub-topic – Conditions and Barriers to Inheritance 1889

Sub-topic – Inheritance by Li'an and Denied Paternity 1953

Sub-topic – Inheritance of Apostates and Non-Muslims 1973

Sub-topic – Disputes and Division of the Estate 2058

Sub-topic – Awl and Munaza'a 2223

Sub-topic – Takharuj and Settlement Among Heirs 2252

Sub-topic – Inheritance of the Emancipator and Wala 2300

Sub-topic – Inheritance of Hermaphrodites 2336

Sub-topic – Successive Deaths and Munasakha 2391

Sub-topic – Heirs and Their Shares 2444

Sub-topic – Debts, Bequests, and Estate Distribution 2716

Sub-topic – Inheritance of the Fetus and Missing Persons 2812

Register of Source Works 2846

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 59

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الفرائض وأسبابها وشروطها

The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Fara'id

Mas'alah: What is the definition and scope of the science of inheritance (fara'id) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

كتاب الفرائض هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق ها هنا خمسة بالاستقراء، لان الحق إما للميت أو عليه أو لا ولا. الاول التجهيز. والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين. والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث، وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ولذا سماه (ص) نصف العلم لثبوته بالنص لا غير. وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى. وقيل: لتعلقه بالموت وغيره بالحياة، أو بالضروري وغيره بالاختياري. وهل إرث الحي من الحي أم من الميت؟ المعتمد الثاني. شرح وهبانية

Mas'alah: What are the principles and rights related to inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4199)

هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء لأن الحق إما للميت أو عليه أو لا ولا: الأول التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين [رد المحتار] نصب الرجل اليمنى،

والجلوس على اليسرى وتمامه فيه (قوله وإذا خرج من بلدة بها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط (قوله ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين، لأن نفعه للمسلمين أكثر ثوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة (قوله قضى المديون إلخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا، فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول كما في الخانية (قوله لا يأخذ من المرابحة إلخ) صورته: اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط. أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل (قوله وعلله إلخ) علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالا، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض والله سبحانه وتعالى أعلم [كتاب الفرائض] مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها، ثم الفرائض جمع فريضة: وهي ما يفترض على المكلف وفرائض الإبل ما يفرض كبنت مخاض في خمسة وعشرين، وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفراض معرب (قوله هي علم بأصول إلخ) أي قواعد وضوابط تعرف أي تلك الأصول حق كل أي كل واحد من الورثة: أي قدر ما يستحقه من التركة، ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير

ذلك فافهم

والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ولذا سماه – صلى الله عليه وسلم – نصف العلم لثبوته بالنص لا غير. وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

كتاب الفرائض [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the definition of fara'id (inheritance) in language and Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

[كتاب الفرائض] وهي جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان. قال تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة: أي قدرها، وقال – تعالى: {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] أي بيناها، ويقال: فرضت الفأرة الثوب: إذا قطعته. والفرض في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو

الشرعي. وإنما خص بهذا الاسم لوجهين: أحدهما أن

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of fara'id (inheritance)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=844)

كتاب الفرائض وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع والبيان . قال تعالى :) فنصف ما فرضتم ([البقرة : 237] أي قدرتم ، ويقال : فرض القاضي النفقة : أي قدرها ، وقال تعالى :) سورة أنزلناها وفرضناها ([النور : 1] أي بيناها ، ويقال : فرضت الفأرة الثوب : إذا قطعته . والفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي ، وإنما خص بهذا الاسم لوجهين : أحدهما أن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة :) فريضة من الله ([النساء : 11] . والنبي عليه الصلاة والسلام أيضا سماه به فقال : ' تعلموا الفرائض ' والثاني أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى ، والإرث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ' أي على بقية من بقايا شريعته ، والوارث الباقي وهو من أسماء الله تعالى : أي الباقي بعد فناء خلقه ، وسمي الوارث لبقائه بعد المورث . وفي الشرع : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت .

"" "" "" صفحة رقم 93 "" "" "" ومن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه فقال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ([النساء : 11] إلى آخر الآيتين ، وقال سبحانه : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ([النساء : 176] إلى آخر الآية ، فبين فيها أهم سهام الفرائض ومستحقيها ، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتعليمها وخص عليه فقال : ' تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وأنها أول علم يدرس ' وفي رواية ' أول علم ينتزع من أمتي ' والأحاديث والآثار في فضله كثيرة .

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=675)

كتاب الفرائض] [المجمع على توريثهم من الرجال والنساء] (كتاب الفرائض) الفرض في اللغة هو التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها لافتقار الناس إليها قال – عليه السلام – «الفرائض نصف العلم وهو أول علم يرفع من الأمة» وقال – عليه السلام – «إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى ربنا بيانها فقسمها أبين قسم ألا لا وصية لوارث» وقال – عليه السلام – «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلوم وإني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها» فإن قيل ما معنى قوله فإنها نصف العلم قيل لأن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض من أحكام الموت

فيكون لفظ النصف هاهنا عبارة عن قسم من قسمين ومناسبتها بالوصايا أن الوصية تصرف في حال مرض الموت والفرائض حكم بعد الموت قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition and significance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=877)

المجمع على توريثهم من الذكور. ـــــــ ما يملكه) الموصي (عند الموت) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده، فيشترط وجود المال عند الموت، لا قبله، هداية. كتاب الفرائض الفرائض، جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وسمي هذا النوع من الفقه "فرائض" لأنه سهام مقدرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: "فريضة من الله" وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "تعلموا الفرائض" . والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها؛ لافتقار الناس إليها، ففي الحديث: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما" ، رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد لكن في رواية الحاكم "من يقضي بها" . قال رحمه الله تعالى: (المجمع على توريثهم من الذكور) فرضا أو تعصيبا أو بهما

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

كتاب الفرائض الفرائض، جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وسمي هذا النوع من الفقه "فرائض" لأنه سهام مقدرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: "فريضة من الله" وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "تعلموا الفرائض" . والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها؛ لافتقار الناس إليها، ففي الحديث: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما" ، رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد لكن في رواية الحاكم "من يقضي بها" .

Mas'alah: What is the virtue of learning inheritance law (fara'id)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=65)

والفرائض منحة السلوك من قواعد الإسلام (1) . وأما الفرائض فلا عندد (2) أنها نصف العلم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تعلموا الفرائض، وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من" (1) ففي الصحيحين (أ) عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه،

ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" . وهذا الحديث، من القواعد التي يدور عليها الإسلام. قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة ... وأجمع العلماء على عظيم موقعه، وكثير فوائده" . قال إسحاق بن راهويه: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: إن الأعمال بالنيات، وحديث: الحلال بين والحرام بين، وحديث: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه، وحديث: من صنع في أمرنا شيئا ليس منه فهو رد" . وقال أبو داود: "الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين، وقوله: لا ضرر ولا ضرار، وقوله: الأعمال بالنيات، وقوله: الدين النصيحة، وقوله: وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم" . جامع العلوم والحكم 1/ 62، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص 24. (2) فلا عندد: أي لا سبيل، ولا شك، ويقال: عندد وعندد أي بد وما لي عن ذاك عندد وعندد، أي: محيص. لسان العرب 3/ 310 مادة عند، القاموس المحيط 3/ 322 مادة ع ن د، مجمل اللغة ص 487 باب العين والنون وما يثلثهما مادة عند، معجم مقاييس اللغة 4/ 154 باب العين والنون وما يثلثهما مادة "عند" . (أ) البخاري 1/ 28 رقم 5، ومسلم 3/ 1219 رقم 1599.

Mas'alah: What is the opening of the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=825)

كتاب الفرائض للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالد والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا النساء

Mas'alah: What is the fourth chapter on inheritance?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=16)

الفصل الرابع (في الميراث)

Mas'alah: What is the definition and scope of the science of inheritance (Fara'id)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها، ثم الفرائض جمع فريضة، وهي ما يفترض على المكلف، وفرائض الإبل ما يفرض كنت مخاض في خمسٍ وعشرين، وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، للعالم به فرضي وفارض وفراض. مغرب.

Mas'alah: What are the subject matter, goal, and pillars of inheritance (fara'id)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

والمراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصبات وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح، وموضوعه: التركات، وغايته: إيصال الحقوق لأربابها، وأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث.

Mas'alah: Why is inheritance called 'half of knowledge' and how does it differ from other rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

قوله: (بنفسه) أي ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى: * (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) * (الحج: 78) ، * (ولله على الناس حج البيت) * (آل عمران: 97) ، وإنما السنة بينتها. زيلعي.

Mas'alah: What is the difference between compulsory and voluntary inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (أو بالضروري) أي الإرث، والاختياري كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية.

Mas'alah: What does 'yusta aqq' mean in inheritance rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (ويستحق) بالبناء للمجهول أو للمعلوم، وضميره للوارث المفهوم من المقام.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-turath' in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (التراث) أي الميراث.

Sub-topic – Causes of Inheritance

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ويستحق الارث) ولو لمصحف، به يفتى. وقيل: لا يورث، إنما هو للقارئ مولديه. صيرفية، بأحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح. فلا توارث بفاسد ولا باطل إجماعا (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله:

Mas'alah: What does it mean that lineage is traced through the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(قوله: يتجنس بأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان. قال في غاية البيان لأن الجنس عبارة عن النسب والنسب إلى الآباء اهـ ط

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=846)

قال : (ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء) أما الرحم والنكاح فبالكتاب والإجماع ، وأما الولاء فلما يأتي إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the cause and condition for entitlement to inheritance between spouses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

ومعرفة هذه المسألة مبنية على معرفة سبب استحقاق الإرث وشرط الاستحقاق ووقته أما السبب فنقول: لا خلاف أن سبب استحقاق الإرث في حقها النكاح فإن الله عز وجل أدار الإرث فيما بين الزوجين على الزوجية بقوله سبحانه وتعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] إلى آخر ما ذكر سبحانه من ميراث الزوجين ولأن سبب الإرث في الشرع ثلاثة لا رابع لها: القرابة والولاء والزوجية،

Mas'alah: What is the explanation of the heirs' right to the estate due to the cause of ownership transfer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

قوله ولأنه حق الورثة وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به) وأوضحه صاحب الكافي بأن قال: ولأنه انعقد سبب زوال أملاكه عنه إلى غيره لأن المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه لاستغنائه عنه، ولو تحقق السبب لزال من كل وجه، فإذا انعقدت ثبت ضرب حق انتهى.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance entitlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (بأحد ثلاثة) يعني أن كل واحد منها علة للاستحقاق بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافي حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجة هي بنت عم أو معتقة

فيرث منها الزوج النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب أو الولاء، فافهم.

Mas'alah: Why is lineage attributed to the father and not the mother in matters of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (لان النسب للآباء لا للامهات) فيه أنه لا ينكر انتساب الولد إلى أمه، وإنما معناه أنه ينظر في النسب والدعوة للاب.

Sub-topic – Conditions of Inheritance

Mas'alah: Does the father inherit from the child born to a reclaimed slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(وإرثه له) لأنه حر الأصل في حقه فيرثه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman married by her father without her consent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

بالغة زوجها أبوها فجاءت تدعي الإرث بعد موت الزوج إن قالت كنت أمرت بي بالتزويج لها الإرث وإن قالت لم آمره ولكن لمابلغني أن زوجتي أجازت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الإجازة

Mas'alah: Does every relative, male or female, have a share in the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18787 – وهذا يقتضي أن يكون بكل قرابة من الرجال والنساء نصيب من التركة.

Mas'alah: What is the rational evidence that the time of inheritance entitlement is terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=880)

وأما المعقول فهو أن سبب استحقاق الإرث وجد مع شرائط الاستحقاق فيستحق الإرث كما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ولا كلام في سبب الاستحقاق وشرائطه وإنما الكلام في وقت الاستحقاق فنقول: وقت الاستحقاق هو مرض الموت أما على التفسير الأول والثاني وهو ثبوت الملك من كل وجه أو من وجه فالدليل عليه النص وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ودلالة الإجماع والمعقول: أما النص فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» أي تصدق باستيفاء ملككم عليكم في ثلث أموالكم زيادة على أعمالكم أخبر عن منة الله تعالى على عباده أنه استبقى لهم الملك في ثلث أموالهم ليكون وسيلة إلى الزيادة في أعمالهم بالصرف إلى وجوه الخير؛ لأن مثل هذا الكلام يخرج مخرج الإخبار عن المنة، وآخر أعمارهم مرض الموت فدل على زوال ملكهم عن الثلثين إذ لو لم يزل لم يكن ليمن عليهم بالتصدق بالثلث بل بالثلثين إذ الحكيم في موضع بيان المنة لا يترك أعلى المنتين ويذكر أدناهما، وإذا زال ملكه عن الثلثين يئول إلى ورثته؛ لأنهم أقرب الناس إليه فيرضى بالزوال إليهم لرجوع معنى الملك إليه بالدعاء والصدقة وأنواع الخير بخلاف الأحاديث.

Mas'alah: What are the general conditions for inheritance eligibility in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

وأما شرائط الاستحقاق فنوعان: نوع يعم أسباب الإرث كلها، ونوع يخص النكاح أما

الذي يعم الأسباب كلها فمنها شرط الأهلية وهو أن لا يكون الوارث مملوكا ولا مرتدا ولا قاتلا، فلا يرث المملوك ولا المرتد من أحد ولا يرث القاتل من المقتول، ودلائل هذه الجملة تذكر في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكما كمفقود، أو تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة، أو تقديرا كالحمل والعلم بجهل إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a living person from another living person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (وهل إرث الحي من الحي إلخ) أي قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته، والأول قول زفر ومشايخ العراق، والثاني قول الصاحبين، وثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره فقال لها إذا مات مولاك فأنت حرة، فعلى الأول تعتق لأنه أضاف العتق إلى الموت والملك ثابت له قبله، وعلى الثاني لا تعتق لثبوت الملك بعده أفاده في شرح الوهبانية. وتظهر الثمرة أيضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها كما نص عليه البير

Mas'alah: Which opinion is relied upon regarding inheritance of the living from the living?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (المعتمد الثاني) وكذا ذكر الطرابلسي في سكب الأنهر أن عليه المعول، لكن ذكر في الدر المنتقى عن التاترخانية أن الاعتماد على الأول.

Sub-topic – Evidence and Sources of Inheritance Rulings

Mas'alah: What is the definition of scholarly consensus (ijma') in inheritance rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله أو الإجماع) أي اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر ما على حكم شرعي، وقيل المراد به هنا: قول مجتهد واحد من إطلاق اسم الكل على الجزء كإطلاق القرآن على كل آية منه، ليشمل من اختلف في وراثته كذوي الأرحام وفيه نظر، لأنه يخرج عنه ما اتفق عليه رأي المجتهدين ولأن من اختلف في وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو السنة فلا حاجة إلى التأويل (

Mas'alah: What does the hadith about cutting a piece of fire from hell mean in inheritance cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

ولذا قال في البدائع في الجواب عن حديث البخاري مرفوعا «إنما أنا بشر فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» أنه قاله – عليه الصلاة والسلام – في مواريث درست والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى وبه نقول. اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding inheritance for those bound by oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5360)

قوله: {فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] أي من الميراث؛ لأن المراد من المعطوف عليه، وهو قوله: {الوالدان والأقربون} [النساء: 33] بيان النصيب على جهة الاستحقاق إرثا، فكذا المراد مما يعطف عليه، أو المعطوف في حكم المعطوف عليه ولم ينسخ هذا النصيب بآية المواريث لأن المولى لا يرث إلا بعد العصبة والرحم فلا يقع بينهما تعارض ولا تناسخ.

Mas'alah: What is the argument against rejecting hadith on inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2093)

بالفرائض فقال هذا حديث رويناه وعرفناه ولكنا لا نأخذ به قيل له وهذا من الحجج عليك انك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does the phrase 'in the Book of Allah' refer to inheritance verses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18783 - فإن قيل: قوله في كتاب الله يدل على الرحم الذي يورث به وهو من ذكر ميراثه في كتاب الله وهو لا حق لهم في آية المواريث.

Mas'alah: What does the verse about shares for men and women indicate regarding inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18786 - فإن المراد بكتاب الله حكمه عموم ما قررنا ويدل عليه قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} .

Mas'alah: What is the assessment of the chain of transmission for the hadith on aunts' inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3851)

18821 - وقد رواه الشافعي مرسلا ثم قد رواه الدارقطني عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة وهو ضعيف والصواب مرسل وقال في موضع آخر من كتاب أسنده مسعدة ووهم فيه ولم يبين ذلك مسعدة وهو من وضاع الحديث روى نسخا موضوعا وكان الأولى لمخالفنا أن ينقل هذا الطعن إذا نقل الحديث عن الدارقطني فلا يستحل الإدلال به.

Mas'alah: What are the sources and principles of inheritance law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

وأسبابه وموانعه ستأتي، وأصوله ثلاث: الكتاب، والسنة في إرث (1) أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة، وإجماع الأمة في إرث أم الاب باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في عموم الإجماع، وعليه الإجماع، ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في أم الأب، وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الأصول. أفاده في الدر المنتقى.

Mas'alah: Why is inheritance called half of knowledge due to its textual basis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

قوله: (لثبوته بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الإجماع، واحترز به على القياس، فإنه لا يجري في المواريث لأنه لا مال له في المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر، ثم إن هذا علة للعلة، والأولى أن يقول: أو لثبوته فيكون علة ثانية لتسميته نصف العلم، وقيل: وجه التسمية غير ما ذكره، وقيل: أنه مما لا يدرك معناه فتصدق بأنه نصف العلم، ولا نبحث عن وجهه. (1) قوله: (في إرث الام بشهادة إلخ) أي بشهادتهما لدى عمر على توريث النبي صلى الله عليه وآله لام الام ولم يرد توريثهما في كتاب الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What does 'by text' mean in the context of inheritance rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (بالنص) أرد به ما يعم الإجماع.

Mas'alah: What is the role of the Sunnah in establishing inheritance rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة، والمراد بالسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، سواء كان فعلا كبنت الابن والأخوات لأبوين، أو لأب مع البنت الصلبية والجدة أم الام، أو وقلا كما مثل الشارح، أفاده في سكب الأنهر.

Mas'alah: What is the meaning of Ijma' in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (أو الإجماع) أي اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله في عصر ما على حكم شرعي. وقيل: المراد به هنا: قول مجتهد واحد، من إطلاق اسم الكل على الجزء كإطلاق القرآن على كل آية منه، ليشمل من اختلف في رواثته كذوي الأرحام، وفيه نظر لأنه يخرج عنه ما اتفق عليه رأي المجتهدين، ولأن من اختلف في وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو

السنة فلا حاجة إلى التأويل.

Sub-topic – Fixed Shares (Furud al-Muqaddara)

Mas'alah: What does the term 'ahad' mean in the context of inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: آحاد) أي واحد واحد فمعناه مكرر وإن ذكر مرة واحدة وكرره في السراجية نظرا إلى جانب اللفظ كحديث: صلاة الليل مثنى مثنى أفاده السيد وما في شرح ديوان المتنبي للإمام الواحدي من أنه لا يقال هو أحاد أي واحد إنما يقولون جاءوا أحاد أحاد أي واحدا واحدا وأحاد في موضع الواحد خطأ اهـ لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فيما نحن فيه وإنما يدل على عدم جوازه في واحد فلا يقال زيد أحاد فافهم.

Mas'alah: What are the six basic shares in the inheritance system?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=838)

سهام الفرائض واعلم ان سهام الفرائض كلها على قياس ستة فيها الثلثان وفيها الثلث والسدس وفيها النصف وفيها الربع وفيها الثمن

Mas'alah: What is the minimum number for the plural form in inheritance rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

يكون للاثنين) أي في التعبير بالجمع

Mas'alah: What is the minimum number for a valid plural in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (يعني أقل الجمع) الأوضح أن يقول: لأن أقل الجمع ط.

Mas'alah: What does it mean to inherit by two categories: fixed share and residue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (بجهتي فرض وتعصيب) فهة الفرض الزوجية واخوة لأم وجهة التعصيب كونه ابن عم ط.

Mas'alah: What is the meaning of inheriting by fixed share and residue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (وأما بفرض) أي وأما الإرث بفرض وتعصيب ط.

Mas'alah: What does it mean to inherit by a single category?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (بجهة واحدة) وهي الأبوة ط.

Mas'alah: What does 'more than two' mean in the context of inheritance groups?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (أو أكثر) أي ثلاثة أو أربعة لا أكثر كما مر.

Sub-topic – Settlement and Discharge Among Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among heirs where debtors are discharged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز" لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة. والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين. ويجيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of water rights (shirb)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4770)

وسألته عن رجل مات ممن له هذا الشرب قال الشرب ميراث بين، ورثته؛ لأنهم خلفاؤه يقومون مقامه في أملاكه، وحقوقه، وقد تملك بالميراث ما لا يملك بسائر أسباب الملك كالقصاص، والدين، والخمر يملك بالإرث فكذلك الشرب، وإن أوصى فيه بوصية جاز؛ لأن الوصية أخت الميراث ثم ما امتنع البيع، والهبة، والصدقة في الشرب للغرور، والجهالة أو لعدم الملك فيه في الحال، والوصية بهذه الأسباب لا تبطل. (ألا ترى) أن الوصية بما يثمر نخيله العام يصح فكذلك الوصية بالشرب. ،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when a man acknowledges a wife, daughter, mother, and sister and some deny the others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5776)

ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت لأب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن، والباقي للابنة خاصة؛ لأن إقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمعروفتين، فللمرأة الثمن، والباقي للابنة بالفرض والرد ولا شيء للأم، والأخت؛ لأن الابنة بعد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال، وإذا أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا، فليس للمقر به في القود قول ولكنه إلى الإمام؛ لأن المقر له بمنزلة الموصى له، والموصى له بالمال لا حق له في القود ولأن إقراره إنما يعتبر فيما يملك الإنشاء به، وهو لا يملك الإنشاء في القصاص.

Mas'alah: What is the legal device for a son who wants his mother to inherit exclusively from him?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=38)

قلت: أرأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك العصبة أمه في عقاره وماله؟ قال يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها، فإن مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته، وإن ماتت الأم رجع مال الأم كله إلى ابنها،

Mas'alah: How is inheritance divided when one claimant acknowledges another as a relative?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=332)

كتاب الفرائض مات وترك الغائب آخر فقال ذو اليد مات أبي وهو أبوك وترك هذه الألف وقال المقر له هو أبي لا ابو ك فالمال بينهما نصفان إذا الاستحقاق لم

Mas'alah: What is the ruling if the branch inherits without a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

ننظر إلى الفرع فان كان يرث بلا وصية حلت المسألة حلا عاديا .

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on inheritance when one brother acknowledges a third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* وقال أبن أبي ليلى رحمه الله تعالى يأخذ ثلث مافي يده

Mas'alah: Do creditors' and heirs' rights attach to inheritable assets or also to usufruct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

وفي شرح البيري عن مزارعة المحيط: حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الإرث وهو الأعيان، ولا يتعلق بما لا يجري فيه ازرث كالمنافع وما ليس بمال، لأن الإرث

يجري فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت إليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى زمانين اه. واعتر ض البيري هذا الحصر بأنه في حيز المنافع، لأن العفو عن القصاص بالنفس ليس بمال، ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال اه. وأقره أبو السعود. أقول: وهذا عجيب، فإن ذلك مؤيد للحصر لا مانع له، فتدبر.

Mas'alah: What is the definition of an estate free from third-party rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (الخالية إلخ) صفة كاشفة، لان التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال كما في شروح السراجية.

Mas'alah: Which rights are inherited and which are not inherited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

تنبيه: قيد بالتركة لأن الإرث يجري في الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح: أي حق التزويج، كما لو مات الشقيق عن ابن وثم أخ لأب فالحق للأخ لا للابن والولايات والعواري والودائع، كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيرا، وكذا المودع، وكذا الرجوع عن الهبة، وكذا الولاء كأن يكون للمعتق ابنان فمات أحدهما بعده عن ابن فالولاء للابن الباقي، فلو مات هذا عن ابنين فالولاء بينهما

وبين ابن الابن الأول أثلاثا كأنهم ورثوا من جدهم لا من آبائهم وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث، وكذا الاجارة في بيع الفضولي، وكذا الاجل. واختلفوا في خيار العيب: فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر، وادعى شارح الطحاوي الإجماع عليه، وقيل: يثبت للوارث ابتداء، وكذا الخلاف في القصاص. وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث، وأما خيار التعيين كما لو اشترى عبدين على أنه بالخيار في أحدهما فاتفقوا على أنه يثبت للوارث ابتداء، وكذا خيار الوصف ينتقل إلى الوارث إجماعا كما في الفتح، ويؤخذ منه أن خيار التغرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف، وإليه مال العلامة المقدسي، ومال صاحب التنوير إلى خلافه، لكنه مال في منظومته الفقهية إلى الاول اهـ ملخصا من الأشباه وشرحها لشيخنا العلامة البعلي.

Mas'alah: How does a general discharge differ from a restricted one in inheritance cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

كذا أفاده الحانوتي في فتاويه، وذكر أن معنى الابراء العام أن يكون للعموم مطلقا لا بقيد تركته أو تركتها فلا يحتاج لما استثناه في الاشباه لانه مخصص بتركة والده، وقد قدمنا عدم سماعها ولو بالارث حيث علم بموت مورثه، إلا أن تخص المسألة المستثناة مسألة الوصي دون الوارث. فتأمل.

Sub-topic – Inheritance of the Grandfather

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the grandfather's priority over the brother in inheritance and wala'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2113)

وقال ابو حنيفة ومن قال بقوله الجد اولى بالميراث من الاخ من الاب والام واحق بولاء المولى من الاخ للاب والام لان الجد بمنزلة الوالد

Mas'alah: What is the evidence that the grandfather is considered a father in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2113)

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الجد والد أي اب لك اكبر فان الله تعالى قال {يا بني آدم} وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'wa in safala' in inheritance law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (وإن سفل) بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر، وبضمها من السفال بمعنى الدناءة من باب شرف.

Mas'alah: What is the preferred placement for discussing the father in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (ويكون إلخ) الأولى ذكر عند ذكر الاب فينا تقدم كما فعله الشارح ط.

Mas'alah: What is meant by the agreement of the description of the origins (usul) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (فإن اتفقت صفة الأصول) أي صفة من يدلون به فالمراد بالأصول المدلى بهم، سواء كانوا أصولا لهم أولا زيلعي أي ليشمل الصنف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the branches and origins differ in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (وأما إذا اختلفت الفروع والأصول) مقابل قوله فإن اتفقت إلخ لكن ذكر اختلاف الفروع غير لازم، لأن الخلاف في اختلاف الأصول فقط.

Sub-topic – Order of Priority in Distribution

Mas'alah: What is the order of priority for distributing the deceased's estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=787)

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله، ثم يقسم الباقي بين ورثته، [الاختيار لتعليل المختار] الله – تعالى – سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله} [النساء: 11] والنبي – عليه الصلاة والسلام – أيضا سماه به فقال: «تعلموا الفرائض» ، والثاني أن الله – تعالى – ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى، والإرث في اللغة البقاء، قال – عليه الصلاة والسلام: «إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» أي على بقية من بقايا شريعته، والوارث الباقي وهو من أسماء الله – تعالى: أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث لبقائه بعد المورث. وفي الشرع: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت. ومن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه فقال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلى آخر الآيتين، وقال سبحانه: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] إلى آخر الآية، فبين فيها أهم سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها، والنبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بتعليمها وحض عليه فقال: «تعلموا الفرائض

وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وإنها أول علم يدرس» ، وفي رواية: «أول علم ينتزع من أمتي» ، والأحاديث والآثار في فضله كثيرة. قال: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها، ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله، ثم يقسم الباقي بين ورثته) فهذه الحقوق الأربعة تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب. أما البداية بتجهيزه ودفنه فلأن اللباس وستر العورة من الحوائج اللازمة الضرورية وأنها مقدمة على الديون والنفقات وجميع الواجبات في حالة الحياة، فكذا بعد الممات وبالإجماع إلا حقا تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني، فإن المرتهن وولي الجناية أولى من تجهيزه ; لأنهما أحق بذلك في حال الحياة من الحوائج الأصلية كستر العورة والطعام والشراب، فكذا بعد وفاته، ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير اعتبارا لإحدى الحالتين بالأخرى، ويقدم على الوصية ; لأن الوصية تبرع واللازم أولى، وعلى الورثة لأن المال إنما ينتقل إليهم عند غنائه، ألا ترى أن حال حاجته وهي مدة حياته لا ينتقل إليهم، قال – عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله لقوله – تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وأنه يقتضي تأخر القسمة عن الدين والوصية، ولا يقتضي تقدم أحدهما على الآخر، فإن من قال: أعط زيدا بعد عمرو أو بكر لا يقتضي

Mas'alah: What is the order of priority for claims on the deceased's estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=845)

قال : (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ، ثم تقضى ديونه ، ثم تنفذ

وصاياه من ثلث ماله ، ثم يقسم الباقي بين ورثته) فهذه الحقوق الأربعة تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب . أما البداية بتجهيزه ودفنه فلأن اللباس وستر العورة من الحوائج اللازمة الضرورية وأنها مقدمة على الديون والنفقات وجميع الواجبات في حالة الحياة ، فكذا بعد الممات وبالإجماع إلا حقا تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني ، فإن المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه ، لأنهما أحق بذلك في حالة الحياة من الحوائج الأصلية كستر العورة والطعام والشراب ، فكذا بعد وفاته ، ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير اعتبارا لإحدى الحالتين بالأخرى ، ويقدم على الوصية ، لأن الوصية تبرع واللازم أولى ، وعلى الورثة لأن المال إنما ينتقل إليهم عند غنائه ، ألا ترى أن حال حاجته وهي مدة حياته لا ينتقل إليهم ؟ قال عليه الصلاة والسلام : ' ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ' ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله لقوله تعالى :) من بعد وصية يوصي بها أو دين ([النساء : 11] وأنه يقتضي تأخر القسمة عن الدين والوصية ، ولا يقتضي تقدم أحدهما على الآخر ، فإن من قال : أعط زيدا بعد عمرو أو بكر لا يقتضي تقدم أحدهما على الآخر لكن يقتضي تأخر زيد عنهما في الإعطاء فكانت الآية مجملة ، وقد بلغنا أن النبي عليه الصلاة والسلام قدم الدين على الوصية فكان بيانا لحكم الآية ، رواه عنه علي رضي الله عنه ، ولأن الدين مستحق عليه ، والوصية تستحق من جهته ، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به ، لأن فراغ ذمته من أهم حوائجه ، قال عليه الصلاة

"" "" "" صفحة رقم 94 "" "" "" والسلام : ' الدين حائل بينه وبين الجنة ' ولأن أداء الفرائض أولى من التبرعات ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين ، فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب

الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا ، فإن اللفظ يقتضي تأخر القسمة عن الدين والوصية عملا بكلمة ' بعد ' ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى للآيات الثلاث .

Mas'alah: What are the rules of inheritance distribution in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2211)

(كتاب الفرائض) يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا إسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الإرث بنسب ونكاح وولاء. ويبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصاب النسبية، ثم بالمعتق ثم عصبته، ثم الرد

ثم ذوي الأرحام ثم مولي الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بأكثر من

الثلث ثم بيت المال ويمنع الإرث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف

الدارين حقيقة أ

Mas'alah: What does 'thamma' refer to in inheritance context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (ثمة) أي هناك: أي في الورثة ط.

Mas'alah: What is the third category of inheritance division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (ولثالث) أي من الأقسام الأربعة.

Sub-topic – Categories of Heirs

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the categories of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=788)

ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء، والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة: ذوو السهام ثم العصبات النسبية ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته، ثم الرد، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بنسب لم يثبت، ثم الموصى له بما زاد على الثلث، ثم بيت المال، والمانع من الإرث: الرق والقتل واختلاف الملتين، واختلاف الدارين حكما. [الاختيار لتعليل المختار] تقدم أحدهما على الآخر لكن يقتضي تأخر زيد عنهما في الإعطاء فكانت الآية مجملة، وقد بلغنا «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قدم الدين على الوصية» فكان بيانا لحكم الآية، رواه عنه علي – رضي الله عنه –، ولأن الدين مستحق عليه، والوصية تستحق من جهته، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به ; لأن فراغ ذمته من أهم حوائجه، قال – عليه الصلاة والسلام: «الدين حائل بينه وبين الجنة» ، ولأن أداء الفرائض أولى من التبرعات، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين، فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا، فإن اللفظ يقتضي تأخر القسمة عن الدين والوصية عملا بكلمة "بعد" ، ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله – تعالى – للآيات الثلاث. قال: (ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء) أما الرحم والنكاح فبالكتاب والإجماع،

وأما الولاء فلما يأتي إن شاء الله تعالى. (والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة: ذوو السهام، ثم العصبات النسبية، ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته، ثم الرد، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بنسب لم يثبت) وقد ذكر في الإقرار. (ثم الموصى له بما زاد على الثلث) وقد مر في الوصايا. (ثم بيت المال) لأن المال متى خلا عن مستحق ومالك فمصرفه بيت المال كاللقطة والضال، وسنذكر لكل صنف فصلا نبين فيه حكمه إن شاء الله تعالى. قال: (والمانع من الإرث: الرق والقتل، واختلاف الملتين، واختلاف الدارين حكما) على ما يأتيك بتوفيق الله تعالى. 1 –

Mas'alah: What are the ten categories of heirs in order of priority?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=846)

والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة : ذوو السهام ، ثم العصبات النسبية ، ثم السببية وهو المعتق ، ثم عصبته ، ثم الرد ، ثم ذوو الأرحام ، ثم مولى الموالاة ، ثم المقر له بنسب لم يثبت) وقد ذكر في الإقرار (ثم الموصى له بما زاد على الثلث) وقد مر في الوصايا (ثم بيت المال) لأن المال متى خلا عن مستحق ومالك فمصرفه بيت المال كاللقطة والضال ، وسنذكر لكل صنف فصلا نبين فيه حكمه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Who are the ten male heirs entitled to inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=675)

المجمع على توريثهم من الرجال عشرة) إنما أراد بهذا من يستحق الميراث في الجملة وإن اختلفوا في الاستحقاق وتقديم بعضهم على بعض فيه. (قوله الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة والزوج) المراد بالجد أبو الأب أما أبو الأم فهو رحم وليس بعصبة فلا يرث إلا ميراث ذوي الأرحام إذا لم يكن أحد من العصبات على ما يأتي بيانه إن شاء الله. (قوله

Mas'alah: Who are the male heirs unanimously entitled to inherit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

المجمع على توريثهم من الذكور. عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أب الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ؛ والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

Mas'alah: Which male heirs are universally agreed upon in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

قال رحمه الله تعالى: (المجمع على توريثهم من الذكور) فرضا أو تعصيبا أو بهما بطريق الاختصار (عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل) بمحض الذكور (والأب، والجد أب الأب وإن علا) بمحض الذكور (والأخ) مطلقا (وابن الأخ) الشقيق أو الأب وإن سفل بمحض الذكور (والعم) الشقيق أو لأب (وابن العم) كذلك وإن سفل بمحض الذكور (والزوج، ومولى النعمة) أي المعتق، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ

الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام. – ––

Mas'alah: What are the three categories of inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=825)

اعلم رشدك الله أن الوراثة على ثلاثة أوجه أحدهما من جهة

Mas'alah: What are the categories of kinship and lineage in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=825)

القرابة والنسب الرحم والثاني من جهة

Mas'alah: What are the subcategories of kinship and wala' in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=825)

الولاء والثالث من جهة النكاح القرابة فأما القرابة فعلى ثلاثة اوجه أحدهما من ولدوك والثاني من ولدتهم والثالث من ولدوا معك الولاء واما الولاء فعلى ثلاثة اوجه أحدها مولى النعمة وهو مولى الفوق والثاني مولى العتاقة وهو مولى التحت والثالث مولى الموالاة

Mas'alah: What are the eight categories of heirs in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=826)

انواع الميراث والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف احدها اصحاب الفرائض ذوو السهام والثاني العصبات النسبية والثالث مولى النعمة المعتق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو قول علي وزيد ولا يراه عصبة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن المبارك والرابع ثم ذو الارحام والخامس ثم مولى الموالاة والسادس ثم ميراث المقر له بنسب والسابع ثم الموصى له بما زاد على الثلث والثامن ثم بيت مال المسلمين

Mas'alah: How many categories of heirs are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=839)

واصحابها اربعة وعشرون صنفا

Mas'alah: What are the divisible and indivisible rulings attached to shared paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

قال: (ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق) يعني الدعوة مع الملك فيستويان فيه، والنسب، وإن كان لا يتجزأ ولكن يتعلق به أحكام متجزئة كالإرث والنفقة وصدقة الفطر وولاية التصرف في ماله والحضانة فما يقبل التجزي كالإرث، وما ذكرنا يثبت في حقهما على التجزئة، وما لا يقبلها كالنسب وولاية الإنكاح يثبت لكل منهما كملا كأن ليس معه غيره.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Hanafi inheritance law?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2216)

و حكما، والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الأب وأبوه، والابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولي النعمة، ومن النساء سبع الأم والجدة

والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the ten categories of heirs entitled to the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (والمستحقون للتركة عشرة أصناف) جمعها العلامة محمد بن الشحنة على هذا الترتيب في منظومته الفرضية التي شرحها شيخ مشايخنا الفقيه إبراهيم السائحاني، فقال: يعطى ذوو الفروض ثم العصبه ثم الذي جاد بعتق الرقبه ثم الذي يعصبه كالجد ثم ذوو الأرحام بعد الرد ثم محمل ورا موال ثم مزاد ثم بيت المال وأراد بالمحمل من أقر له بنسب محمل على الغير، وبالمزاد الموصى له بما زاد على الثلث. أقول: وحيث ذكر عصبة المعتق فالمناسب ذكر عصبة الموالي: أي مولى الموالاة أيضا، فإنهم يرثون بعده أيضا كما يأتي، فالأصناف أحد عشر.

Mas'alah: Is the word 'mother' redundant in inheritance contexts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (وأم) لفظ أم في الموضعين زائد.

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=370)

قوله: (كما بسطه العلامة قاسم) أي في تصحيح القدوري نقلا عن الجواهر حيث قال: إن كانت الملاعنة حرة الأصل فالميراث لمواليهما وهم إخوتهما وسائر عصبة أمهما، وإن كانت معتقة فالميراث لمعتقها ونحوه ابن المعتق وأخوه وأبوه، فقوله لمواليهما يتنازل المعتق وغيره وهو عصبة أمهما. اهـ. ونحوه في الجوهرة. أقول: وهذا مخالف لما ذكره شراح الكنز وغيرهم. قال الزيلعي: ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو من ولده العصوبة، وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك اهـ. فهو صريح في أنه إذا كان هو أو أمه حر الأصل فلا يرث أو يورث بالعصوب إلا إذا كان له ولد: أي ابن أو ابن ابن. وقال في معراج الدراية: ثم لا قرابة له من قبل أبيه ولو قرابة من جهة أمه فلا تكون عصبة أمه عصبته، ولا أمه عصبة له عند الجمهور. وعن ابن مسعود أن عصبة أمه عصبته. وعنه في رواية أخرى: أن أمه عصبته، لما روى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت

عليه وقلنا: الميراث إنما يثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث، ولا في

توريث أخ من أم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والإدلاء بالأم أضعف، فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفي الحديث بيان أنها تحرز الاحراز لا يدل على العصوبة، فإنه يجوز أن تحرز فرضا وردا لا تعصيبا. وأما حديث: عصبته قوم أمه فمعناه في الاستحقاق بمعنى العصوبة، وهي الرحم، لا في إثبات حقيق العصوبة اهـ ملخصا. وقال في المجتبى شرح القدوري: قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما، معناه والله أعلم: أن الأم ليست بعصبة له ولا عصبة الأم كما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، إنما عصبته مولى الأم إذا كان لها مولى، وما ذهب إليه أصحابنا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ووجهه أن الأم لما لم تكن عصبة في حق غير ولد الزانية والملاعنة فكذا في حقه كذوي الارحام اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the pronoun 'alayhim in the context of inheritance groups?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (عليهم) أي على الفريق وجمع باعتبار المعنى،

Sub-topic – Inheritance by Multiple Causes

Mas'alah: How does a person with dual kinship inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=793)

فصل ومن اجتمع فيه قرابتان: لو تفرقتا في شخصين ورثا ورث بهما ويجعل كشخصين إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق. مثاله: ماتت عن زوج وهو ابن عمها النصف له بالزوجية والباقي بالعمومة. ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس بالأخوة والباقي بينهما بالعمومة، ولو ماتت عن ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما بالعمومة. مات عن أختين إحداهما معتقة، فالثلثان بينهما بالأخوة والباقي للمعتقة وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the analogy for inheriting through multiple causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3906)

19122 – فقد وجد في الشخص السببان فيستحق بهما كما لو قال: (من دخل الدار فله درهم، وقال: من لم يدخل فهو حر فدخل عبده استحق العبد الدرهم، وكذلك من قال: من دخلها فله درهم ومن دخلها راكبا فله دينار فدخلها راكبا استحق الدرهم والدينار لاجتماع الصفتين

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance by the stronger of two relationships?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (وعند الشافعي بأقوى الجهتين) وهي التي يرث بها على كل حال، فإن مات ابن وترك أما هي أخته ترث عندنا بالجهتين: الثلث بجهة الأمية والنصف بجهة الاختية، وأما عنده: فترث بجهة الأمية لا غير كما في غرر الأفكار.

Mas'alah: How are multiple inheritance causes (ajn s) distinguished in distribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (جنسين أو ثلاثة) أي بحسب سبب الارث كالجدودة والاخوة والبنتية والأمومة، وإن كان فرض الجنسين جنسا واحدا كالجدة والأخت لأم اللتين فرض كل منهما السدس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الأجناس جنسا واحدا كالبنت وبنت الابن والأم، إذ البنتية سبب وبنتية الابن سبب آخر، وإن شملهما مطلق البنتية، ففي هذه المسألة ثلاثة أجناس لا جنسان فقط اهـ ابن الحنبلي.

Mas'alah: Which opinion is given fatwa upon regarding differing directions of kinship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (وفي الملتقى وبقول محمد يفتى) أي وإن صحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض اهـ. در منتقى

Sub-topic – Inheritance of the Fetus and Missing Person

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6017)

[باب ميراث الحمل] باب ميراث الحمل (قال – رضي الله عنه –) : اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا، وإنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث؛ لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائما بين الزوجين، وإن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ مات المورث فإنما يرث إذا انفصل حيا وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال فإن خرج بعضه فتحرك قلنا إن

Mas'alah: What condition must be met for an unborn child to inherit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

وإنما يعطى ما وقف له، بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the condition for the unborn child to inherit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

[شرط إرث الحمل] أي: للحمل بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه (2) .

Mas'alah: What is the principle regarding the unborn child as an heir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

والأصل أن الحمل من جملة الورثة إذا كان موجودا وقت موت المورث، وخرج حيا (3) .

Mas'alah: What is the meaning of 'if it were' referring to the fetus in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (ما لو كان) أي الحمل.

Sub-topic – Inheritance of Kalalah

Mas'alah: What is the ruling on kalalah (inheritance of a person without descendants or ascendants)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=766)

في الكلالة عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال: ثلاثة لأن يكون رسول اله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل أن يموت أحب إلي مما على الأرض الخلافة والربا والكلالة فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الولد والأب فقال الأب يشكون فيه وقد روي أن عمر قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قل إني والله ما أدع شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة وقد سألت نبي الله عنها فما أغلظ لي في شيء قط مما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في صدري

أو جنبي فقال: يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وإني أن أعش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لي ورث كلالة فقال: الكلالة ثلاثا ثم أخذ بلحيته فقال: والله لأن أعلمها أحب إلي مما على الأرض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألم تسمع إلي الآية التي أنزلت في آية الصيف مرتين" . فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول في كتاب الله عز وجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك وعن ابن عباس سمعت عمر يقول: القول ما قلت قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له. وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه في الكلالة فمحاه وقال: ترون فيه رأيكم وعن الشعبي أن أبا بكر وعمر قالا الكلالة من لا

ولد له ولا والد وحديث سعد بن أبي وقاص في مرضه وقد أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي وارث إلا كلالة الحديث وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا أن معنى قوله: ليس لي وارث مع ابنتي إلا الكلالة لأن الإبنة ليست كلالة عند أهل العلم جميعا وعن جابر أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب الوضوء علي فعقلت فقلت كيف الميراث فإنما ترثني كلالة فنزلت آية الفرائض فدل ذلك أن الكلالة هي الوارث لا الموروث وقد كان لجابر أخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: إنهن كلالة وعلى صحة ذلك قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} وهي مصدر من تكلله النسب كلالة يعني: ما تكلل به النسب من الأعمام وهي العم والعصبة وقيل: الأخوة من الكلالة والقول الصحيح: إن الكلالة هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء: أنها آخر آية نزلت. وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: من لا ولد

له ولا والد فقلت: يقول الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد} فغضب علي وانتهرني فيحتمل أن ترك الذكر للوالد في الآية لأن المخاطبين بذلك يعلمون أن الولد في هذا المعنى أوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يغني عن ذكر الوالد كما قال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وسكت عما سواهن من العمات والخالات لعلم المخاطبين بما أريد منهم ومثله {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى} ثم قال: {بل لله الأمر جميعا} فقيل: الجواب لكان هذا القرآن وقيل: هو لكفروا به ومنه {ولولا فضل الله عليكم ورحمته} ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى: {وأن الله تواب حكيم} فكان معقولا أن الكلالة ما تكلل على الموروث في الميراث الذي يتركه من يستحقه بالنسب الذي يتكلل به عليه

وكان الولد غير متكلل عليه لأنه منه ومثله الوالد لأنه منه فثبت بذلك أن الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعا.

Mas'alah: What did Abu Bakr do regarding inheritance of kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5417)

فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حبان بن علي، عن مجالد، عن الشعبي قال: "أمر المغيرة بن شعبة صعصعة بن صوحان أن يخطب الناس، فتكلم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الله عز وجل بعث محمدا حين درست الآثار، وتهدمت المنار، فبلغ ما أرسل به، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر، فأقام المصحف، وورث الكلالة، وكان قويا في أمر الله عز وجل، ثم قبض أبو بكر، واستخلف عمر، فمصر الأمصار، وفرض العطاء، وكان قويا في أمر الله عز وجل، ثم قبض عمر، واجتمع الناس على عثمان، فكانت خلافته قدرا، وقتله قدرا فقال المغيرة: انظروا ما يقول حين انتهى إلى عثمان، فقال: أمرتني أن أخطب، فخطبت، ثم أمرتني أن أجلس، فجلست" - [230] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قد كان ورث الكلالة، ولم نجد فيه ذكر ما كانت الكلالة عنده، فنظرنا في ذلك

Sub-topic – Inheritance of Spouses

Mas'alah: What is the view of later Hanafi scholars on inheritance entitlement from a marriage during deathbed illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

وقال بعضهم وهو طريق المتأخرين منهم إن النكاح القائم وقت مرض الموت سبب لاستحقاق الإرث هو ثبوت حق الإرث من غير ثبوت الملك للوارث أصلا لا من كل وجه ولا من وجه.

BAB 2

باب أصحاب الفروض المقدرة

The Chapter on Heirs with Fixed Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Fixed-Share Heirs (Ashab al-Furud)

Mas'alah: Who are the twelve categories of Quranic share heirs (ashab al-furud)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(فيبدأ بذوي الفروض) أي السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثنان من التسبب وهما الزوجان

Mas'alah: What is the chapter on heirs with fixed shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3089)

[ميراث أصحاب الفروض]

Mas'alah: What is the second chapter on the entitled heirs (Ashab al-Fara'id)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3173)

[الباب الثاني في ذوي الفروض]

Mas'alah: Who are the fixed-share heirs (ashab al-furud) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=788)

فصل في ذوي السهام وهم أصحاب الفروض، وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله – تعالى – أو في سنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – أو بالإجماع، ويبدأ بهم، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر» ، وهم اثنا عشر نفرا: عشرة من النسب، واثنان من السبب. أما العشرة من النسب: فثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء.

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the chapter on the fixed-share heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=846)

فصل في ذوي السهام

Mas'alah: Who are the fixed-share heirs (ashab al-furud) and how many are they?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=846)

وهم أصحاب الفروض ، وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو بالإجماع ، ويبدأ بهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : '

ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولي عصبة ذكر ' وهم اثنا عشر نفرا : عشرة من النسب ، واثنان من السبب . أما العشرة من النسب : فثلاثة من الرجال ، وسبعة من النساء .

Mas'alah: Who are the female heirs unanimously entitled to inherit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

Mas'alah: What is a 'dh fard' (fixed-share heir) in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=696)

ذو فرض أي ذو سهم مقدر

Mas'alah: What is the summary of the categories of heirs in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

تمت الفرائض بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوي السهام وهم الستة الأول وعلى محض ذوي الحالين وهم الستة الأخر وعلى محض العصبات وهم هؤلاء

Mas'alah: Who are the twelve categories of fixed-share inheritors (ashab al-furud)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=431)

قوله: (وأصحابها) أي أصحاب الفروض المقدرة (اثني عشرة طائفة: أربعة من الرجال، وثمان من النساء، أما الأربعة من الرجال: فالأول: الأب، والثاني: الجد، والثالث: الأخ لأم، والرابع: الزوج، وأما الثمانية من النساء، فالأولى: الأم، والثانية: الجدة، والثالثة: البنت، والرابعة: بنت الابن، والخامسة: الأخت لأب وأم، والسادسة: الأخت لأب، والسابعة: الأخت لأم، والثامنة: الزوجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's share in inheritance according to the Quran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما لك في كتاب الله تعالى شيء 27

Mas'alah: What are the fixed shares and heirs in inheritance (fara'id)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=245)

56 - كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة

النعمة ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولد ولا ولد ابن والربع: فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن: فرض الزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان: لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج والثلث: للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في مسألتين – وهما: زوج وأبوان وامرأة وأبوان – ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء والسدس: فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن 1 – باب أقرب العصبات

Mas'alah: How are certain relatives treated like primary heirs in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (فجعل الجد كالأب إلخ) وكجعل الجدة كالأم وبنت الابن كالبنت الصلبية

والأخ لأب كالشقيق والأخت لأب كالشقيقة. سكب الأنهر.

Mas'alah: Which three male relatives are entitled to inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (ثلاثة من الرجال) هم الأب والجد والأخ لأم ح.

Mas'alah: Which seven female relatives are entitled to inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (وسبعة من النساء) هن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة ح.

Mas'alah: What does 'dhatu sahm' mean in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (ذات سهم) أي فرض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman inherits as both mother and sister?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (وقد يجتمع جهتا فرض) صورته: نكح مجوسي بنته واستولدها فالولد ابن لهذه المرأة وأخ لها، فإذا مات عنها مات عن أمه وأخته فترث بالجهتين ط.

Mas'alah: Who are the 'ahl al-furud' in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (عليهم) أي على ذوي الفروض، والأوضح التصريح به ط.

Mas'alah: Who are the twelve heirs entitled to fixed shares?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=223)

427 - أصحاب الفروض وأصحابها اثنا عشر أربعة من الرجال وثمان من النساء أما الرجال فالأب والجد والأخ لأم والزوج وأما النساء فالأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم أو لأب أو لأم والزوجة

Sub-topic – Shares of the Mother (Three States: One-Third, One-Sixth, or One-Third of Remainder)

Mas'alah: What are the three states of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(وللام) ثلاثة أحوال (السدس مع أحدهما أو مع اثنين من الاخوة أو) من (الاخوات) فصاعدا من أي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب وأحد الزوجين

Mas'alah: When does the mother receive one-third in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(و) الثلث (للام عند عدم من لها معه السدس) كما مر

Mas'alah: What is the mother's share when one spouse is present?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين) كما قدمنا وذلك

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and both parents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(وفي زوجة وأبوين) وأم فلها حينئذ الربع (أو زوج وأبوين) وأم فلها حينئذ السدس ويسمى تأدبا مع قوله تعالى: * (وورثه أبواه فلامه الثلث) * (النساء: 11)

Mas'alah: How does the mother and her children inherit from the child of li'an?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2085)

ان امه ترث حقها منه ويرث اخوته لامه حقوقه منه فيكون للام السدس ان كان معه اخوة لام وللاخوة من الام الثلث وان كانت الام مولاة عتاقة فلمولى الام ما بقي وان كانت عربية رد ما بقي

Mas'alah: What are the shares of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=791)

والثالثة الأم، ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، والثلث عند عدم هؤلاء، قال - تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقال ابن عباس: إنما يحجبها من الثلث إلى السدس ثلاثة من الإخوة

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] فصاعدا نظرا إلى لفظ الجمع، وجوابه أن الجمع يذكر بمعنى التثنية، قال – تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ، ولأن الجمع من الاجتماع وأنه يتحقق باجتماع الاثنين. وروي أن ابن عباس قال لعثمان – رضي الله عنهما: إن الله – تعالى – حجب بالإخوة، والاثنان في اللسان ليسا بإخوة فقال: قد كان ذلك قبلي فلا أستطيع أن أدرأه، فدل أنه كان إجماعا. وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان لها في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع، وتسميان العمريتين ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أول من قضى فيهما، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة فقال: لها الثلث نظرا إلى قوله – تعالى: {فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، ولنا قوله – تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] جعل لها ثلث ما يرثه الأبوان، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلثه وهو ما ذكرنا، ولأنا لو أعطيناها ثلث الكل أدى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول، ولو كان مكان الأب جدا في المسألتين فلها الثلث كاملا، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الجد إن شاء الله تعالى، ووجهه أنها أقرب من الجد لأنها تدلي إلى الميت بغير واسطة والجد يدلي بواسطة الأب، والتفاضل يجوز عند اختلاف القرب كزوجة وأخت لأبوين وأخ لأب، للزوجة الربع، وللأخت النصف، وللأخ ما بقي وهو الربع.

Mas'alah: What are the three states of the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=849)

والثالثة : الأم ، ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، والثلث عند عدم هؤلاء ، قال تعالى :) ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان

"" "" "" صفحة رقم 98 "" "" "" "" له إخوة فلأمه السدس ([النساء : 11] وقال ابن عباس : إنما يحجبها من الثلث إلى السدس ثلاثة من الإخوة فصاعدا نظرا إلى لفظ الجمع ، وجوابه أن الجمع يذكر بمعنى التثنية ، قال تعالى :) فقد صغت قلوبكما ([التحريم : 4] ولأن الجمع من الاجتماع وأنه يتحقق باجتماع الاثنين . وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما : إن الله تعالى حجب بالإخوة ، والاثنان في اللسان ليسا بإخوة فقال : قد كان ذلك قبلي فلا أستطيع أن أدرأه ، فدل أنه كان إجماعا . وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في مسألتين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان لها في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع ، وتسميان العمريتين ، لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيهما . وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة فقال : لها الثلث نظرا إلى قوله تعالى :) فلأمه الثلث (ولنا قوله تعالى :) وورثه أبواه فلأمه الثلث ([النساء : 11] جعل لها ثلث ما يرثه الأبوان ، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلثه وهو ما ذكرنا ، ولأنا لو أعطيناه ثلث الكل أدى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول ، ولو كان مكان الأب جد في المسألتين فلها الثلث كاملا ، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الجد إن شاء الله تعالى ، ووجهه أنها أقرب من الجد لأنها تدلي إلى الميت بغير واسطة والجد يدلي بواسطة الأب ، والتفاضل يجوز عند اختلاف القرب كزوجة وأخت لأبوين وأخ لأب ، للزوجة الربع ، وللأخت النصف ، وللأخ ما بقي وهو الربع .

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance when there are no children or siblings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=676)

والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . (قوله ويفرض

لها في مسألتين ثلث ما بقي وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة) ولو كان مكان الأب جد فلها ثلث جميع المال بالإجماع والباقي للجد (قوله

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1341)

والأم لها السدس مع الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا، منحة السلوك [أحوال الأم] قوله: والأم لها السدس مع الولد، وولد الابن. لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] جعل لها السدس مع الولد. وولد الابن ولد شرعا بالإجماع (1) ؛ لما قلنا. قوله: أو الاثنين من الإخوة. أي: الأم لها السدس أيضا مع وجود الاثنين من الإخوة، والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا؛ لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء:

11] . ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على الاثنين، فيحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا. لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول: جمهور الصحابة (2) . وروي عن ابن عباس: أنه لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس، إلا (1) المختار 5/ 92، الكتاب 4/ 189، فقه المواريث 1/ 341، الرحبية ص 31. (2) وإليه ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، لأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، أو الإخوة، يستعمل في الاثنين قال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [سورة النساء، الآية: 176] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة. ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل، ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: {إخوة} وهذا يقع على الجميع بدليل قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} ففسرهم بالرجال والنساء. تبيين الحقائق 6/ 231، مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 231، الذخيرة 13/ 32، الكافي لابن عبد البر ص 562، التذكرة ص 114، كفاية الأخيار 2/ 15، المغني 7/ 17، الروض المربع ص 341، حاشية المقنع 2/ 408.

Mas'alah: When does the mother inherit one-third?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1342)

والثلث عند عدم هولاء.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=829)

الأم ثم الام ونصيبها الثلث وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة ولد ولا أخ أو اختان ولا اخ واخت من اى وجه كان فاذا كان احد من هؤلاء فلها السدس لا تزاد على الثلث ولا تنقص عن السدس

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

وللأم الثلث

Mas'alah: What is the mother's share when there are children or multiple siblings?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات لا أولادهم: السدس.

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance when there is a child or grandchild?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=433)

قوله: (والأم لها السدس مع الولد وولد الابن) لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . جعل لها السدس مع الولد، وولد الابن: ولد شرعا بالإجماع لما قلنا.

Mas'alah: When does the mother receive one-third of the inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=433)

قوله: (والثلث) أي الأم لها الثلث: (عند عدم هؤلاء) أي عند عدم الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات، لما تلونا.

Mas'alah: What are the three possible shares of the mother in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=433)

قوله: (وثلث ما بقي) أي الأم لها ثلث ما يبقى في المسألتين، فصار للأم ثلاثة أحوال: السدس، وثلث الكل، وثلث ما يبقى.

Mas'alah: What is the mother's share when the deceased leaves parents and a spouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فلأمه ثلث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف فإن لها ثلث الباقي أيضا.

Mas'alah: What are the two scenarios under the phrase 'one-third of the remainder'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (وثلث الباقي إلخ) تحته صورتان كما سيأتي.

Mas'alah: Why did the commentator mention the two cases of one-third and one-third of the remainder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قال ط: وإنما ذكر الشارح هاتين الحالتين: يعني الثلث وثلث الباقي مع ذكر المصنف لهما فيما سيأتي للإشارة إلى أن الاول جمع حالات الأم متوالية.

Mas'alah: What does 'in the absence of one with whom she takes a sixth' mean in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (عند عدم من لها معه السدس) أي أو ثلث الباقي.

Mas'alah: Why is the mother considered one of the two parents in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

أفاده ح: أي لأنها أحد الأبوين.

Mas'alah: How is the mother's share calculated as one-quarter when the spouse is present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (فلها حينئذ الربع) لان الزوجة الربع ومخرجه من أربعة يبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد وهو ربع الأربعة وللأب الباقي.

Mas'alah: How is the mother's share calculated as one-sixth when the spouse is present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (فلها حينئذ السدس) لانها نصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما يبقى، وهو واحد وللأب الباقي.

Mas'alah: Why is the mother's share expressed as 'one-third' out of deference to the Quranic text?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (تأدبا إلخ) لأن المراد من قوله تعالى: * (فلامه الثلث) * (النساء: 11) ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات، فالثلث

هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبير به تبركا

Mas'alah: Why is the Quranic wording preferred in expressing the mother's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

بلفظ القرآن وتباعدا عن إيهام المخالفة.

Mas'alah: What is the share of a pregnant mother in inheritance when the fetus is from the deceased's father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (وأما حبلى) أي من أبي الميتة، فلو كان من غير أبيها ففرضه السدس ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1664)

مسألة: [ميراث الأم] قال: (وللأم الثلث إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن وإن سفل، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا) . وذلك لقول الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} .

فجعل لها السدس مع الولد، واسم الولد يتناول ولد الابن، وكذلك مع الإخوة، واسم الإخوة يتناول الاثنين منهم فصاعدا.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the mother?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=225)

431 – أحوال الأم في الفريضة والأم لها السدس مع الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء

Sub-topic – Shares of Grandmothers (Paternal and Maternal)

Mas'alah: What is the share of the grandmother and the son's daughter in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(و) السدس (للجدة مطلقا) كأم أم وأم أب (فصاعدا) يشتركن فيه (إذ كن ثابتات) أي صحيحات كالمذكورتين، فإن الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجئ متحاذيات في درجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجئ و) السدس (لبنت الابن) فأكثر (من البنت) الواحدة تكملة للثلثين

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

فرض أحدهما وللجدة وإن كثرت السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت

Sub-topic – Heirs Entitled to Two-Thirds

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف) وهو خمسة البنت بنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج (إلا لزوج) لانه لا يتعدد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who receives the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=676)

والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج) يعني الابنتين والأختين فصاعدا. (قوله

Mas'alah: Who receives the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

والثلثان لكا اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds (al-thuluth n) of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(والثلثان) فرض أربعة أصناف عبر عنها بقوله: (لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف، إلا الزوج) وتقدم أنهم خمسة، فإذا خرج الزوج المستثنى بقي أربعة، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات من الأب، ويشترط في حال تعددهن ما يشترط حال انفرادهن].

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=839)

فاصحاب الثلثين اربعة اصناف الابنتان الصبيتان فأكثر وابنتا الابن عند عدم البنات والاختان لاب وام والاختان لاب

Sub-topic – Denominators and Calculation of Shares

Mas'alah: What are the fixed shares (furuud) and their denominators in inheritance calculations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=770)

باب المخارج (الفروض) المذكورة في القرآن (نوعان: الاول والنصف) ومخرج كل كسر سميه كالربع من أربعة النصف فإنه من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية. (والثاني) الثلث و (الثلثان) كلاهما (من ثلاثة والسدس من ستة) على التضعيف والتنصيف، فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه، أو تقول النصف ونصفه ونصف نصفه. قلت: وأحضر الكل أن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه، فإذا جاء في المسألة من هذه الفروض أحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه إلا النصف كما مر، وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعفه وأضعافه كالستة هي مخرج للسدس وضعف وضعف ضعفه (فإذا اختلط النصف) من النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) أي الثلاثة الاخر (أو ببعضه) فإذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين وأختين لام وأم (فمن ستة) لتركبها من شرب اثنين في ثلاثة (أو) اختلط (الربع) من النوع الاول (بكل الثاني أو ببعضه) فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر (فمن اثني عشر) لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (أو) اختلط (الثمن) من النوع الاول ببعض الثاني، وأما بكله فغير متصور إلا على رأي ابن مسعود أو في الوصايا، فليحفظ (فمن اربعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأم لتركبها من ضرب الثمانية

في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف، ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق (وإذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسألة) وعولها إن كانت عائلة (كامرأة وأخوين) للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية (وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة) وعولها (كامرأة وست إخوة) فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية أيضا (فإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت أحد الاعداد في أصل المسألة) وعولها (كثلاث بنات وثلاثة أعمام فتكتفي بأحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في أصل المسألة) تكن تسعة منها تصح، وإن انكسر على ثلاث فرق أو أربع فاطلب المشاركة أولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة، أشار إليه بقوله: (وإن دخل بعد الاعداد في بعض كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت أكثر الاعداد) لتداخلها (في أصل المسألة) وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وإن وافق بعضها بعضا) كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة أعمام وضربت وفق أحدهما أي أحد الاعداد (في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث إن وافق وإلا في جميعه، ثم الرابع كذلك) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسألتنا مائة وثمانون في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وإن تباينت) أعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم (كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدها) أي أحد الاعداد (في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة

لتوافق رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف وأربعون ومنها تستقيم (وإذا أردت معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين) هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة (فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد أمرين على ما هنا: إما (بأن يعد أقلهما الاكثر) أي يفنيه (أو يكون أكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددين أن لا يعد) أي لا يفنى أقلهما الاكثر لكن يعدهما (عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيتوافقان بالربع (وتباين العددين) أن لا يعد العددين المختلفين (عدد ثالث) أصلا كالتسعة مع العشرة (وإذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الاقل من الاكثر من الجانبين) مرارا حتى إذا اتفقا في درجة واحدة (فإن توافقا في واحد تباينا) الاوفق (وإن توافقا في اثنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث) هكذا (إلى العشرة) وتسمى الكسور المنطقة (أو أحد عشر فيجزء من أحد عشر وهكذا) ويسمى الاصم (وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم (من التصحيح) الذي

استقام على الكل (فاضرب ما كان له) أي لكل فريق (من أصل المسألة فيما) أي في جزء السهم الذي ضربته (في أصل المسألة يخرج نصيبه) أي ذلك الفريق (ثم إذا) أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق (ضربت سهام كل وارث في) جزء السهم (المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاذ ذلك الفريق (وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) يعني أن كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر

(فإن كان بين التركة والتصحيح مماثلة) فظاهر أو (موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة) كذا في نسخ المتن والشرح، والمرافق للسراجية وغيرها في وفق التركة فإنما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد (وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق) منهم، وأما قضاء الديون فإن وفى فبها (و) إن لم يوف وتعدد الغرماء (ينزل مجموع الديون) كالتصحيح للمسألة (و) ينزل (كل دين) غريم (كسهام وارث) ويعمل كما مر، صم شرع في مسألة التخارج فقال: (ومن صالح من الورثة) والغرماء على شئ معلوم منها (طرح) أي أطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه (ثم قسم الباقي من التصحيح) أو الديون (على سهام من بقي منهم) فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج، وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم، ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي، لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع. قاله السيد وغيره. قلت: وهذا هو الصواب، ولقد غلطفي قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ، فإنهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان، وقد علمت أنه خلاف الاجماع – قال السيد العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز: قوله: واجعله كأن لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر. تم الكتاب

Mas'alah: What is the meaning of 'the share' (al-sahm) in inheritance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2167)

(وله أن السهم هو السدس؛ هو المروي عن ابن مسعود –رضي الله عنه–، وقد رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يروى). رفعه ضعيف، ضعفه البزار وغيره. * * *

Mas'alah: What is the evidence that a share (sahm) means one-sixth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5065)

وله أن السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقد رفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فيما يروى،

Sub-topic – The Six Prescribed Shares (Half, Quarter, Eighth, Two-Thirds, One-Third, One-Sixth)

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله أي السهام المقدرة) هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس سراج

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=794)

فصل (والسهام المفروضة في كتاب الله – تعالى: الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين) فتصير ستة لأن تضعيف الثمن الربع، وتضعيف الربع النصف، وتضعيف السدس الثلث، وتضعيف الثلث الثلثان. (فالثمن ذكره الله – تعالى – في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات) وأما الكل فإنه ذكره في موضعين: أحدهما نصا، وهو قوله – تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] والثاني ذكره اقتضاء وهو قوله – تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فيكون

للابن الكل ضرورة واقتضاء، والثابت اقتضاء كالنص، فهذه سهام الفرائض لا تخرج عنها فريضة إلا عند العول والرد على ما يأتيك في موضعه، وقد ذكرنا المستحقين لهذه السهام وحالاتهم. [فصل في العصبات] وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهم ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال. (وهم نوعان: عصبة بالنسب وعصبة بالسبب) . أما النسبية فثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه

Mas'alah: What are the prescribed shares (fara'id) mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=851)

(والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين) فتصير ستة

"" "" "" صفحة رقم 100 "" "" "" لأن تضعيف الثمن الربع ، وتضعيف الربع النصف ، وتضعيف السدس الثلث ، وتضعيف الثلث الثلثان (فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة ، والربع في فرضها وفرض الزوج ، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت ، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم ، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم ، والثلثان للبنات والأخوات) وأما الكل فإنه ذكره في موضعين : أحدهما نصا ، وهو قوله تعالى :) وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ([البقرة : 176] والثاني ذكره اقتضاء وهو قوله تعالى :) وإن كانت واحدة فلها النصف ([النساء : 11] فيكون للابن الكل ضرورة واقتضاء ، والثابت اقتضاء

كالنص ، فهذه سهام الفرائض لا تخرج عنها فريضة إلا عند العول والرد على ما يأتيك في موضعه ، وقد ذكرنا المستحقين لهذه السهام وحالاتهم .

Mas'alah: How does the Quranic verse on inheritance relate to the interpretation of collective nouns?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4971)

[العناية] قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] والمراد بها الاثنان فصاعدا وقد عرف في موضعه، وكذا قوله (وإنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل) .

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and who receives the half?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=676)

والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الابنة وابنة الابن إذا لم تكن ابنة الصلب والأخت للأب وللأم والأخت للأب إذا لم تكن أخت لأب وأم) ولا أخوها (والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن) وما فضل من هذا يصرف إلى العصبة. (قوله

Mas'alah: What are the six fixed shares (furu) prescribed in the Quran for inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=879)

والفروض المحددة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

Mas'alah: What are the prescribed shares of two-thirds, one-quarter, one-eighth, and two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=880)

والثلثان لكا اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج. ـــــــ الأخت (من الأب والأم) عند انفرادها، وعدم الأولاد وأولاد الأبناء (والأخت من الأب إذا) كانت منفردة، و (لم تكن أخت) ولا أخ (لأب وأم) فأكثر، ولا من شرط فقده مع الشقيقة (وللزوج إذا لم يكن للميت ولد) مطلقا (ولا ولد ابن) . (والربع) فرض اثنين: (للزوج مع الولد) مطلقا (أو ولد الابن، وللزوجات) تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر (إذا لم يكن، للميت ولد) مطلقا (ولا ولد ابن) . (والثمن) فرض صنف واحد: أي (للزوجات مع الولد) مطلقا (أو ولد الابن) تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر كما مر. (والثلثان) فرض أربعة أصناف عبر عنها بقوله: (لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف، إلا الزوج) وتقدم أنهم خمسة، فإذا خرج الزوج المستثنى بقي أربعة، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات من الأب، ويشترط في حال تعددهن ما يشترط حال انفرادهن]

Mas'alah: What are the prescribed shares (furuud) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=881)

والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع ـــــــ (والثلث) فرض صنفين: (للأم إذا لم يكن للميت ولد) مطلقا (ولا ولد ابن، ولا اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء أو لأب أو لأم، متحدين أو مختلفين (ويفرض لها) أي الأم (في مسألتين) فقط (وهما: زوج وأبوان، وامرأة) أي زوجة (وأبوان – ثلث ما يبقى بعد) رفع (فرض الزوج) في الأول (و) فرض (الزوجة) في الثانية، وكان الأصل – على ما سبق – أن يكون لها ثلث جميع المال، ولكن يلزم من ذلك تفضيل الأم على الأب، فأعطيت ثلث الباقي، ولو كان مكان الأب جد كان لها ثلث الجميع (وهو) أي الثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم فيه) أي الثلث المفروض لهم (سواء) أي: من غير تفضيل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} والتشريك إذا أطلق يقتضي المساواة. (والسدس فرض سبعة) أصناف: (لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد) مطلقا (أو ولد الابن) مطلقا (وللأم) أيضا (مع) اثنين فأكثر

Mas'alah: What are the six fixed shares prescribed in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

والفروض المحددة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

Mas'alah: What are the six fixed shares (furuud) prescribed in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(والفروض المحدودة) أي المقدرة (في كتاب الله تعالى: النصف، و) نصفه وهو (الربع، و) نصف نصفه وهو (الثمن، والثلثان، و) نصفهما وهو (الثلث، و) نصف نصفهما وهو (السدس) ويقال غير ذلك من العبارت التي أخصرها قول ابن الهائم: ثلث وربع ونصف كل وضعفه.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1335)

الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، منحة السلوك كتاب الفرائض وهي جمع فريضة. والفرض لغة: التقدير. وفرض القاضي النفقة، أي: قدرها (1) ، وسمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل (2) . [الفروض المقدرة] قوله: الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، (1) وتعريف الفرائض اصطلاحا: هي العلم بفقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

وموضوعها: التركات. وثمرتها: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. وحكم تعلمها: فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين. وأركانها ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث. لسان العرب 7/ 203 مادة فرض، القاموس المحيط 3/ 473 مادة ف ر ض، مختار الصحاح ص 209 مادة ف ر ض، أنيس الفقهاء ص 300، طلبة الطلبة ص 344، الدر النقي 3/ 574، المطلع على أبواب المقنع ص 299، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 12. (2) قال الماوردي في الحاوي الكبير 8/ 68: "حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب

بحادث، أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته، وتركه له آثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله. ولما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الظن به، والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفا، وقسمه مقدرا مفروضا، ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم، وتواصلت أسبابهم، لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف: فسبحان من قدر، وهدى. ودبر فأحكم" .

والسدس.

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=703)

والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and their recipients?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=208)

ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك واصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم حال واحدة سهم لا غير زوج وزوجة وأم وجدة وأخ وأخت لأم وستة لهم حالان سهم وتعصيب أب وجد بنت وبنت ابن أخت لأب وأم وأخت لأب فتصيب الزوج النصف مع كل الورثة إلا مع

الولد أو ولد الابن فله معهم الربع بكل حال ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة إلا مع الولد أو ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة أو أكثر يشتركن في ذلك ونصيب الأم الثلث مع كل الورثة إلا مع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال إلا في فريضتين زوج وابوان أو زوجة وابوان فللأم في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك في الثلثيات لا في السدسيات ونصيب الجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر يشتركن في ذلك بعد أن كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين انثيين كأم أب الأم كلهن يسقطن بالأم وبالأب الأبويات خاصة وتصوير أربع جدات مستويات من الصنفين أو تبنى القاعدة الأولى أمية على عدد المسائل ثم ترتب الأبويات عليها مثاله أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أب الأب وأم أب أب الأب وتصوير أربع جدات أبويات لا غير أن تزيد على عدد المسائل أبا ثم ترتب الأبويات عليها مثاله أم أم أم أم الأب وأم أم أم أب الأب وأم أم أب أب الأب وأم أب أب أب الأب ثم الامية وإن بعدت تشارك الأبوية وإن قربت عند الشافعي وعندنا الأبوية القربى تحجب الأمية البعدي ولو كانت القربى من جانبه محجوبة به فذكلك عند الاكثرين وعند أبي حنيفة رحمه الله بخلافه ثم التي من جدات الأب لا ترث مع الأب قط ومع الجد ترث واحدة منهن وهي الاولى في تصويرنا ومع أب الجد ترث ثنتان وهما الأولى في تصويرنا والتي تليها ومع جد الجد ترث ثلاث وهن الأولى في تصويرنا والتي تليها والتي تلي من يليها فقس على هذا وكلما زدت بعدا في درجة الأجداد زدت توريثا في عدد الجدات

Mas'alah: What are the six fixed shares (furood) mentioned in the Quran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=431)

قوله: (الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس) وهي المذكورة في سورة النساء.

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quran for inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2217)

وهم ذوو فرض وعصبة. فذو الفرض من له سهم مقدر، والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (أي السهام

المقدرة) هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. (سراج) .

Mas'alah: What is the ruling on the absolute prescribed share (al-fard al-mutlaq) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (الفرض

Mas'alah: What does 'absolute fixed share' mean in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

المطلق) أي عن ضميمة التعصيب إليه.

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) derived from Surah al-Nisa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (الفروض إلخ) أي الستة الآتية المأخوذة من خمس آيات في سورة النساء.

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=223)

426 – الفروض المقدرة في الكتاب الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

Sub-topic – Shares of the Father (Three States: Fixed Share, Agnatic Heir, or Both)

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=789)

أما الرجال فالأول الأب، وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض، وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل، قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والتعصيب المحض، وذلك عند عدم الولد وولد الابن، قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة، والتعصيب والفرض، وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض، والنصف للبنت، أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فما أبقت فلأولى عصبة ذكر» .

Mas'alah: What are the three states of the father as an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=846)

أما الرجال فالأول الأب ، وله ثلاثة أحوال : الفرض المحض ، وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل ، قال الله تعالى :) ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له

"" "" "" صفحة رقم 95 "" "" "" ولد ([النساء : 11] والتعصيب المحض ، وذلك عند عدم الولد وولد الابن ، قال تعالى :) فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ([النساء : 11] فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة والتعصيب والفرض ، وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض ، والنصف للبنت ، أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام : ' فما أبقت فلأولي عصبة ذكر '

Mas'alah: What is the share of the father in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1337)

فالأب له السدس مع الابن، أو ابن الابن، والتعصيب عند عدم منحة السلوك [أحوال الأب في التركة] قوله: فالأب له السدس. شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة. فالأب له السدس مع وجود الابن، أو ابن الابن (1) ؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . جعل له السدس مع الولد. وولد الابن، ولد شرعا بالإجماع (2) . قال الله تعالى: {يابني آدم} [الأعراف: 27] ، وكذا عرفا (3) ، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب (4) قوله: والتعصيب (5) . أي: للأب التعصيب، وهو حالته الثانية، وهو أن يكون عصبة لعدم (1) كنز الدقائق 6/ 230، مختصر الطحاوي ص 146، شرح سبط المارديني على الرحبية ص 64، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 30، السلسبيل 2/ 256، نيل المراد ص 152. (2) تبيين

الحقائق 6/ 230. (3) تبيين الحقائق 6/ 230. (4) هذا البيت من البحر الطويل. وقد نسب جماعة من العلماء هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة، وأهل المعاني، والفرضيين. قال محمد محيي الدين عبد الحميد: "ويظهر لي أنه موضوع، فإنه أشبه بالمتون التي تضبط بها القواعد" ا. هـ. ويذكره العلماء بـ "الأباعد: في آخر البيت، بدلا من الأجانب" . ومعنى البيت: أن أولاد أبنائنا ينتسبون إلينا؛ لأنهم كأولادنا. أما أولاد بناتنا فينسبون إلى آبائهم الأجانب عنا. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 1/ 206، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك 1/ 206، ضياء السالك إلى أوضح المسالك 1/ 216، شرح ابن عقيل 1/ 199. (5) العصبة: قرابة الرجل لأبيه. سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا بنسبه، أي: استكفوا به. لسان العرب 1/ 605 مادة عصب، القاموس المحيط 3/ 236 مادة ع ص ب، طلبة الطلبة ص 344، الدر النقي 3/ 576، المطلع على أبواب المقنع ص 302.

Mas'alah: What are the three states of the father in inheritance and how does the grandfather compare?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1338)

الولد، وولد الابن. وكلاهما مع البنت، أو بنت الابن. والجد في أحواله كالأب. منحة السلوك الولد، وولد الولد؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . فذكر فرض الأم، وجعل الباقي له، دليل على أنه عصبة (1) . قوله: وكلاهما. أي: للأب كلاهما. أي: السدس، والتعصيب، وهو حالته الثالثة. وذلك عند وجود البنت، أو بنت الابن (2) . أما الفرض فلما تلونا، وأما التعصيب فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر" رواه مسلم

(3) . قوله: والجد في أحواله كالأب (4) . والمراد منه: الجد الصحيح، وهو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم. أي: الجد في جميع أحواله كالأب إلا في مسألتين: (1) المبسوط 29/ 144، تبيين الحقائق 6/ 230، مختصر الطحاوي ص 146، الاختيار 5/ 92، التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري 1/ 81، عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض 1/ 59. (2) كنز الدقائق 6/ 230، مختصر الطحاوي ص 146، المختار 5/ 92، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1/ 59، بداية المجتهد 2/ 346، القوانين الفقهية ص 257، دليل الطالب 2/ 62، منار السبيل 2/ 62. (3) 3/ 1233 كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم 1615 من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. (4) وكذا عند المالكية والحنابلة في أحوال الأب. العمدة ص 61، التسهيل ص 136، مختصر خليل ص 350، أقرب المسالك ص 186.

Mas'alah: What is the share of the father in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=830)

من الرجال الأب واما الرجال فالاب اولهم ونصيبه السدس وذلك اذا كان للميت ولد ذكر او انثى او بنت ذكر او انثى فاذا لم يكن احد من هؤلاء فهو عصبة الا انه لا ينقص عن السدس

Mas'alah: What is the share of the father when there is a child or grandson?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=696)

فللأب السدس مع الولد أو ولد الابن

Mas'alah: What is the share of the father in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=431)

قوله: (فالأب له السدس) شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنساء م

Mas'alah: When does the father inherit one-sixth (al-sudus) in Hanafi inheritance law?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=431)

ن السهام المقدرة. فالأب له السدس مع وجود الابن أو ابن الابن، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . جعل له السدس مع الولد، وولد الابن: ولد شرعا بالإجماع، قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] . وكذا عرفا، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

Mas'alah: What is the third state of the father inheriting both a fixed share and as an 'asbah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

قوله: (وكلاهما) أي للأب كلاهما، أي السدس والتعصيب، وهو حالته الثالثة، وذلك عند وجود البنت وبنت الابن.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of the mother or father's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (مطلقا: أي لأم) أو لأب كما مثل.

Mas'alah: Who inherits by both fixed share and agnatic right besides the father and grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (فليس إلا الأب وأبوه) أي مع البنت أو بنت الابن كما تقدم، واسم ليس ضمير عائد على الإرث بالفرض والتعصيب، وقوله: إلا الأب أي إلا إرث الأب على تقدير مضاف حذف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا على حد قولهم: ليس الطيب إلا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور، فتنبه.

Sub-topic – Shares of Daughters and Son's Daughters

Mas'alah: What is the share of daughters in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=789)

وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت، وللبنتين فصاعدا الثلثان، قال تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ، قال عامة المفسرين: المراد الثنتان فصاعدا، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره: وإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، ونظيره قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] أي الأعناق فما فوقها، وقيل: فوق زائدة في الآيتين، وعلى ذلك عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال: للواحدة النصف، وللثنتين النصف، وما زاد فلهن الثلثان عملا بظاهر اللفظ، وجوابه أنه احتمل أن يراد ما ذكر، واحتمل ما ذكرنا فوقع الشك فاحتجنا إلى مرجح من خارج وهو معنا في صريح السنة، وهو ما روي «أن سعد بن الربيع أستشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخا وامرأة، فأخذ أخوه المال وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء، فجاءت زوجته إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – وقالت: يا رسول الله إن هاتين ابنتا سعد قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال – عليه الصلاة والسلام: (ارجعي فلعل الله – تعالى – أن يقضي في ذلك) فنزلت هذه الآية، فبعث – عليه الصلاة والسلام – إلى عمهما أن أعطهما ثلثي المال ولأمهما ثمنه والباقي لك» فكانت أول ميراث قسم في الإسلام، ولأن البنت تستحق الثلث مع الابن وهو أقوى حالا منها فلأن تستحقه مع البنت وهي مثلها

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How are the shares of granddaughters distributed when multiple levels exist?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=849)

فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد ، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني ، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني ، والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث ، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد ، فللعليا من الفريق الأول النصف والسدس تكملة الثلثين للوسطى من الفريق الأول ، والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات ، فإن كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات ، وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان مع السفلى من الفريق الأول فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة الثلثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها ، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وعلى هذا .

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1345)

وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

وللبنت النصف

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

وللأكثر الثلثان

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Quarter and One-Eighth

Mas'alah: Who receives the quarter share in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=676)

والربع فرض للزوج مع الولد أو ولد الابن وللزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن) وإنما خص ولد الابن في المسألتين لأن ولد البنت ذو رحم لا يرث إلا مع ذوي الأرحام فلا يحجب الزوجين. (قوله

Mas'alah: Who receives the eighth share in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=676)

والثمن للزوجات مع الولد أو ولد الابن) وهو منصوص في القرآن. (قوله

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the quarter (1/4) share in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=880)

والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: What is the one-eighth share (thumn) for wives in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=880)

والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن.

Mas'alah: Who receives the quarter share in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: What is the eighth share for wives with children?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(والربع) فرض اثنين: (للزوج مع الولد) مطلقا (أو ولد الابن، وللزوجات) تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر (إذا لم يكن، للميت ولد) مطلقا (ولا ولد ابن)

.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-eighth (al-thumn) of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(والثمن) فرض صنف واحد: أي (للزوجات مع الولد) مطلقا (أو ولد الابن) تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر كما مر.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=840)

واصحاب الربع صنفان الزوج اذا كان معه من يحجبه والزوجة اذا لم يكن معها من يحجبها واحدة كانت او اكثر

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-eighth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=840)

اصحاب الثمن

Mas'alah: What are the rulings for the quarter, eighth, two-thirds, and third shares in inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2218)

لأبوين وللأخت لأب عند عدمها إذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع

له عند وجود أحدهما، وللزوجة وإن تعددت عند عدمهما، والثمن لها كذلك عند وجود أحدهما، والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للأم عند عدم الولد

Sub-topic – Shares of Uterine Siblings

Mas'alah: How is the third share distributed among uterine siblings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء) لقوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وهذا يقتضي التساوي بينهم. (قوله

Mas'alah: What are the shares of uterine siblings and wives in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1348)

السدس تكملة للثلثين. والأخت لأم كالأخ لأم، ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء. والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن، واحدة كانت، أو أكثر. والثمن مع أحدهم. منحة السلوك السدس تكلمة للثلثين ويسقطن بالأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن لما بينا (1) . قوله: والأخت لأم، كالأخ لأم، ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء، حتى يكون للواحدة السدس، وللأكثر الثلث (2) ؛ لما بينا عند قوله: "والأخ لأم له السدس" (3) . قوله: والزوجة لها الربع، عند عدم الولد وولد الابن، واحدة كانت أو أكثر (4) . [نصيب الزوجة] لقوله تعالى:

{فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . قوله: والثمن. أي: للزوجة الثمن، مع أحد الولد، أو ولد الابن (5) ؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . (1) مختصر الطحاوي ص 145، الكتاب 4/ 192، كنز الدقائق 6/ 236، كشف الحقائق 2/ 342، التلقين ص 170، أسهل المسالك ص 266. (2) الاختيار 5/ 92، الكتاب 4/ 191، الشرح الصغير 2/ 481، بلغة السالك 2/ 481. (3) في 4/ 201. (4) كنز الدقائق 6/ 233، الاختيار 5/ 92، بداية المبتدي ونهاية المنتهي ص 24، تنوير الأبصار 6/ 769. (5) بداية المبتدي ونهاية المنتهي ص 26، مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 233، الدر المختار 6/ 769، الخرشي على خليل 8/ 200، حاشية العدوي 8/ 200، عمدة السالك ص 364، أنوار المسالك ص 364، التسهيل ص 138، نيل المآرب 2/ 58.

Mas'alah: What are the prescribed shares of the mother, grandfather, and uterine siblings in inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2219)

وولد الابن والاثنين من الأخوة والأخوات، والسدس ولها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لأبي يوسف، وللاثنين فصاعدا من ولد الأم يقسم لذكرهم وأنثاهم

بالسوية، والسدس للواحد منهم ذكرا أو أنثى، وللأم عند وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الأخوة والأخوات، وللأب مع الولد أو ولد الابن. وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أم فإن دخلت فجد فاسد، وللجدة

الصحيحة وإن تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، ولبنت الابن

وإن تعدد مع الواحدة من بنات الصلب وللأخت لأب كذلك مع الأخت الواحدة للأبوين.

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Sixth

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وهو للأم مع الإخوة والأخوات وللجد مع الولد أو ولد الابن) وللجدات ولبنات الابن مع بنت الصلب وللأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم وللواحد من ولد الأم (قوله

Mas'alah: Who are the seven categories of heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=882)

الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وللجدات، وللجد، مع الولد أو ولد الابن، ولبنات الابن مع البنت، وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم، وللواحد من ولد الأم.

Mas'alah: Who are the seven categories of heirs entitled to the sixth share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع الإخوة

والأخوات من أي جهة كانوا، وللجدات، وللجد، مع الولد أو ولد الابن، ولبنات الابن مع البنت، وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم، وللواحد من ولد الأم.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-sixth (al-suds) of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(والسدس فرض سبعة) أصناف: (لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد) مطلقا (أو ولد الابن) مطلقا (وللأم) أيضا (مع) اثنين فأكثر من (الإخوة والأخوات) مطلقا، مع الاتحاد أو الاختلاف، وارثين أو لا (وللجدات الصحيحات، وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد، تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشترك به الأكثر إذا كثرن وتحاذين (وللجد) الصحيح، وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (مع الولد) أو ولد الابن، وعدم الأب، لأنه يقوم مقامه (ولبنات الابن) إذا كن (مع البنت) إذا لم يكن معهن من يعصبهن، تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر (والأخوات لأب مع الأخت) الواحدة التي (لأب وأم) إذا لم يكن معهن من يعصبهن، تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر كما مر (وللواحد من ولد الأم) سواء كان ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What are the eight categories of heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=840)

واصحاب السدس ثمانية اصناف 1 – الاب اذا كان معه من يحجبه 2 – والجد لاب اذا كان معه من يحجبه 3 – والام اذا كان معها من يحجبها 4 – والجدة فى كل حال

5 – وابنة الابن مع ابنة الصلب 6 – والاخت من الاب والاخت من الاب والام 7 – والاخ لام 8 – والاخت لام

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Half

Mas'alah: What are the prescribed shares (furu) in inheritance and who are the heirs entitled to half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=879)

فالنصف فرض خمسة: فرض البنت، وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب، والأخت. ـــــــ (ولا يرث أربعة: المملوك) مطلقا؛ لأن الميراث نوع تمليك، والعبد لا يملك ولأن ملكه لسيده، ولا قرابة بين السيد والميت (والقاتل من المقتول) لاستعجاله ما أخره الله تعالى فعوقب بحرمانه، وهذا إذا كان قتلا يوجب القود أو الكفارة، وأما ما لا يتعلق به ذلك فلا يمنع، وقد مر في الجنايات (والمرتد) فلا يرث من مسلم ولا ذمي ولا مرتد؛ لأنه لا ملة له؛ بدليل أنه لا يقر على ما هو عليه (وأهل الملتين) فلا توارث بين مسلم وكافر، وكذا أهل الدارين: حقيقة كالذمي والحربي، أو حكما كالذمي والمستأمن، وحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي؛ لانقطاع العصبة فيما بينهم، بخلاف المسلمين كما في الدر. (والفروض المحدودة) أي المقدرة (في كتاب الله تعالى: النصف، و) نصفه وهو (الربع، و) نصف نصفه وهو (الثمن، والثلثان، و) نصفهما وهو (الثلث، و) نصف نصفهما وهو (السدس) ويقال غير ذلك من العبارت التي أخصرها قول ابن الهائم: ثلث وربع ونصف كل وضعفه. (فالنصف فرض خمسة) أصناف (للبنت) عند انفرادها (وبنت الابن إذا كانت منفردة (ولم تكن بنت الصلب) ولا ابن فأكثر (والأخت) الشقيقة وهي

من الأب والأم، والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the half share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

فالنصف فرض خمسة: فرض البنت، وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب، والأخت. من الأب والأم، والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: Which five heirs receive half (1/2) as their fixed share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(فالنصف فرض خمسة) أصناف (للبنت) عند انفرادها (وبنت الابن إذا كانت منفردة (ولم تكن بنت الصلب) ولا ابن فأكثر (والأخت) الشقيقة وهي الأخت (من الأب والأم) عند انفرادها، وعدم الأولاد وأولاد الأبناء (والأخت من الأب إذا) كانت منفردة، و (لم تكن أخت) ولا أخ (لأب وأم) فأكثر، ولا من شرط فقده مع الشقيقة (وللزوج إذا لم يكن للميت ولد) مطلقا (ولا ولد ابن) . - --

Mas'alah: Which female heirs receive half as their fixed share?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1352)

قوله: وهي. أي: الأنثى فرضها النصف. البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو الأخت لأب (3) .

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-half?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=839)

واصحاب النصف خمسة الابنة الواحدة وابنة الابن الواحدة والاخت الواحدة من الاب والام والاخت للاب عند عدم الشقيقة والزوج اذا لم يكن معه من يحجبه

Mas'alah: Who inherits the half share in Hanafi inheritance law?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2217)

فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها، وللأخت

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate in Hanafi inheritance law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (والنصف له) أي للزوج، وبقي ممن يستحق النصف أربعة كان ينبغي ذكرهم هنا كما فعل في بقية الفروض، وهم النبت وبنت الابن عند عدمها والأخت لأبوين والأخت لأب عند عدمها إذا انفردن عمن يعصبهن.

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Third

Mas'alah: What is the one-third share (thuluth) of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=881)

والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، ويفرض لها في مسألتين – وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان – ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

Mas'alah: Who receives the third share in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، ويفرض لها في مسألتين – وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان – ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third (al-thuluth) of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(والثلث) فرض صنفين: (للأم إذا لم يكن للميت ولد) مطلقا (ولا ولد ابن، ولا اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء أو لأب أو لأم، متحدين أو مختلفين (ويفرض لها) أي الأم (في مسألتين) فقط (وهما: زوج وأبوان، وامرأة) أي زوجة (وأبوان – ثلث ما يبقى بعد) رفع (فرض الزوج) في الأول (و) فرض (الزوجة) في الثانية، وكان الأصل – على ما سبق – أن يكون لها ثلث جميع المال، ولكن يلزم من ذلك تفضيل الأم على الأب، فأعطيت ثلث الباقي، ولو كان مكان الأب جد كان لها ثلث الجميع (وهو) أي الثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم فيه) أي الثلث المفروض لهم (سواء) أي: من غير تفضيل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} والتشريك إذا أطلق يقتضي المساواة. – ––

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=839)

واصحاب الثلث اربعة اصناف 1 – الام اذا لم يكن معها من يحجبها 2 – والاخوات لام 3 – والاختان لام 4 – والاخ والاخت لام

Sub-topic – Combination of Fixed-Share Heirs in a Single Estate

Mas'alah: How is inheritance divided among a husband and both parents?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=433)

قوله: (وهما) أي المسألتان: (زوج وأبوان) أي إحداهما: زوج وأبوان، يعني إذا تركت زوجا وأبوين: فأصل المسألة في هذا من اثنين، لأن الزوج يستحق النصف عند عدم الولد، والأم تستحق ثلث ما يبقى، ومخرج النصف اثنان، فالنصف وهو واحد: للزوج، فيبقى واحد، وليس له ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثلث في الاثنين: فيصير ستة.

فالنصف منها: ثلاثة للزوج، وبقي ثلاثة: ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان: وهما الثلثان للأب.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a wife and both parents?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=434)

قوله: (أو زوجة وأبوان) أي المسألة الثانية، زوجة وأبوان، يعني إذا ترك زوجة وأبوين، وأصل المسألة في هذا من أربعة: ربعها للزوجة، فبقي ثلاثة، ثلثها: واحد للأم، وبقي

اثنان للأب.

Mas'alah: What is the maximum number of five categories of prescribed heirs that can combine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف) بيانه: لو مات ميت عن زوج أو زوجة وعن أب وأم وجد وجدة وبنت وبنت ابن وأخت لأب وأخ وأخت لأم فهؤلاء أصحاب الفروض المقدرة، لكن الجد والأخوات يحجبون بالأب والجدة بالأم فالباقي من له الثمن أو الربع وهو أحد الزوجين، ومن له النصف، وهو البنت، ومن له السدس وهو ثلاث طوائف الأب والأم وبنت الابن فغايتهم خمس طوائف، فإن لم يكن الأب والجد والبنت وبنت الابن فالباقي من له الربع أو النصف وهو أحد الزوجين، ومن له النصف وهو الشقيقة، ومن له السدس وهو طائفتان الأم والأخت لأب ومن له الثلث وهو أولاد الأم، والطوائف هنا خمسة أيضا.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, mother, and paternal uncle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (كزوج إلخ) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان

Mas'alah: What is the share of the paternal uncle after the husband and mother take their portions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=409)

وللعم الباقي سهم واحد.

BAB 3

باب العصبات

The Chapter on Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance When No Agnatic Heir Exists

Mas'alah: Who inherits as residuaries (asabat) after the Quranic share heirs?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم بالعصبات) أل للجنس فيستوي فيه الواحد وجمعه للازدواج (النسبية) لانها أقوى

Mas'alah: What do agnatic heirs inherit when there are no fixed shares?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(ما أبقت الفرائض) أي جنسها (وعند الانفراد يجوز جميع المال) بجهة واحدة.

Mas'alah: What is the chapter on a man who dies without an agnate relative?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2090)

باب الرجل يموت وليس له عصبة –

Mas'alah: What is the ruling on dying without agnatic heirs and the right to bequeath?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2105)

من احذر الناس ان يموت الرجل منكم ولا يضع عصبة فان كان ذلك يضع

Mas'alah: How do agnatic heirs inherit when there is no blood agnate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=885)

وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى. ـــــــ (والابن وابن الابن والإخوة) لأبوين أو لأب كما مر (يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين) لأن أخواتهم يصرن عصبة بهم، أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وأما الأخوات فلقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الأنثيين} (ومن عداهم) أي: من عدا الابن وابن والابن والإخوة (من) بقية (العصبات) كالعم وابنه وابن الأخ (ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم) ؛ لأن أخواتهم لا يصرن عصبة بهم؛ لأنهن لم يكن لهن فرض، بخلاف الأولين فإن أخواتهم لهن فرض، وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا لنصيبهم أو أكثر، وههنا ليس كذلك. وبقي من العصبات النسبية العصبة مع الغير، وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن. ولما أنهى الكلام على العصبة النسبية أخذ في ذكر العصبة السببية، فقال (وإنا لم تكن) للميت (عصبة من النسب فالعصبة) له (المولى المعتق) سواء كان ذكرا أو أنثى (ثم) بعده (أقرب عصبة المولى) بنفسه، على الترتيب السابق. ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال:

Mas'alah: Who inherits as an agnatic heir by cause (asaba sababiyya) when there are no agnatic heirs by lineage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

ولما أنهى الكلام على العصبة النسبية أخذ في ذكر العصبة السببية، فقال (وإنا لم تكن) للميت (عصبة من النسب فالعصبة) له (المولى المعتق) سواء كان ذكرا أو أنثى (ثم) بعده (أقرب عصبة المولى) بنفسه، على الترتيب السابق.

Mas'alah: What is 'asaba sababiyya (agnatic by cause) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

وعصبة السبب: المعتق ذكرا كان، أو أنثى، منحة السلوك [العصبة مع الغير]

Mas'alah: What is the second type of agnatic heir: 'asaba sababiyya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

[الثاني: عصبة السبب]

Mas'alah: Who are the 'asaba al-sabab and what is the basis for their inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

قوله: وعصبة السبب: المعتق –بكسر التاء– ذكرا كان، أو أنثى (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (5) . (1) المبسوط 29/ 138، كنز الدقائق 9/ 239، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص 53. (2) في ص "بين قوله" . (3) تبيين الحقائق 6/ 239، البحر الرائق 8/ 499. (4) الكتاب 4/ 194، مختصر الطحاوي ص 147. (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 292 كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكا له، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك 4/ 341 كتاب الفرائض وتمامه: "لا يباع ولا يوهب" . من طريق محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– – قال ... قال البيهقي: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا ... وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص 4/ 341 تعليقا على قول الحاكم: قلت بالدبوس.

Mas'alah: How do 'asabat inherit and what are the rulings on tadbir and wala'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1355)

والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض، وما بقي بعد منحة السلوك – والعياذ بالله– ولحقت بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقها، فعتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة، ثم مات المدبر، فولاؤه لها. وصورة مدبر المدبر: اشترى مدبر المرأة عبدا بعد ما أعتق، ثم قال لعبده: إن مت فأنت حر، فمات، عتق مدبره، ثم مات مدبر المدبر، فولاؤه لها. وصورة جر ولاء المعتق: بأن تقول المرأة لعبدها: تزوج امرأة، فتزوج معتقة رجل،

فولدت ولدا، فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق، فإذا أعتق، جر ولاء ابنه إلى مولاه. وصورة معتق المعتق: امرأة لها عبد، فأعتقت، فاشترى المعتق عبدا، ثم أذن لعبده أن يتزوج امرأة، فتزوج معتقه شخص، فولدت ولدا، فولاء ولدها لمولاها، فإذا أعتق المعتق عبده، جر ولاء ابنه إلى مولى مولاه، وهي المرأة التي أعتقت معتق المعتق. فافهم. قوله: وهو آخر العصبات. أي: عصبة السبب آخر العصبات؛ لأن العصبة النسبية مقدمة عليها، فتكون آخر العصبات (1) . [حكم العصبة] قوله: والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض. هذا حد العصبة شرعا. أي العصبة: من يأخذ جميع المال عند انفراده، ويأخذ ما (1) الاختيار 5/ 94، كنز الدقائق 6/ 219.

الفرض مع وجود صاحب الفرض، وإن لم يبق شيء سقط. منحة السلوك أبقته أصحاب الفروض عند وجودهم، فإن لم يبق شيء سقط العصبة؛ لأنه إنما يأخذ شيئا بعد أن يستوفى صاحب الفرض فرضه، فإذا استوفى ولم يبق شيء سقط (1) . (1) تبيين الحقائق 1/ 237، المبسوط 29/ 138، كشف الحقائق 2/ 343، كنز الدقائق 6/ 237، جواهر الإكليل 2/ 328، الشرح الصغير 2/ 479، الروض المربع ص 342، منتهى الإرادات 2/ 589.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the 'asaba is unknown?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=761)

في مجهول العصبة

Mas'alah: What happens to inheritance when the heir is someone other than the two mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

ث كان الوارث غيرهما، وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on 'asabat and dhawu al-arham in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (سواء كانوا عصبات) كذا من بمعنى العصبات كذوي الأرحام.

Sub-topic – Definition and Types of 'Asaba

Mas'alah: What are the three types of agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره

Mas'alah: What are the categories of agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4215)

فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر) فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى) فإن دخلت لم يكن عصبة كولد الأم [رد المحتار] أحد الزوجين) متعلق بالباقي أي ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجة أو الزوج (قوله وأم) لفظ أم في الموضعين زائد أفاده ح أي لأنها أحد الأبوين (قوله فلها حينئذ الربع) لأن للزوجة الربع ومخرجه من أربعة يبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد، وهو ربع الأربعة وللأب الباقي (قوله فلها حينئذ السدس) لأنها تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما يبقى، وهو واحد وللأب الباقي (قوله تأدبا إلخ) لأن المراد من قوله تعالى – فلأمه الثلث – ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات فالثلث هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب

التعبير به تبركا بلفظ القرآن وتباعدا عن إيهام المخالفة (قوله لأنه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدمه من إمكان تعدده، وقد يقال ليس ذاك تعددا لا حقيقة ولا صورة وإنما شرك بينهما دفعا للترجيح، بلا مرجح ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد وعليه فقول المصنف إلا الزوج تبعا للمجمع مستدرك تأمل والله تعالى أعلم. [فصل في العصبات] قال في المغرب: العصبة قرابة الرجل لأبيه وكأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة، والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة اهـ فالعصبات جمع الجمع كالجمالات أو جمع المفرد على جعل العصبة اسما تأمل (قوله: وعصبة بغيره وعصبة مع غيره) سيأتي بيان الفرق بينهما (قوله: فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلخ) أشار إلى أنه خرج بقوله: وهو كل ذكر العصبة بالغير، والعصبة مع الغير فإنهما إناث فقط وأما المعتقة، فهي وإن كانت عصبة بنفسها، فهي ليست نسبية، والمقصود العصبات النسبية كما أشار إليه أولا، ولذلك خرج المعتق أيضا (قوله: لم يدخل إلخ) المراد عدم توسط الأنثى سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجد وابن الابن أو لا كالأب والابن الصلبي (قوله: كولد الأم) أي الأخ لأم وأما الأخ لأب وأم، فإنه عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته. وأجيب بأن المراد من لا ينتسب بالأنثى فقط، وأجاب السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة، بخلاف قرابة الأم، فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب اهـ. أقول، وهذا أولى من قول بعضهم إنه خرج بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته فإن الأنثى داخلة في قرابته لأخيه لا في نسبته إليه، لأن النسب للأب فلا يثبت بواسطة غيره اهـ.

Mas'alah: What are the types and categories of 'asaba (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3098)

وعصبة) وهي معطوف على قوله في أول الكتاب ذو فرض فيكون معطوفا على الخبر فيكون خبرا قال – رحمه الله – (أي من يأخذ الكل) أي إذا انفرد وما أبقته أصحاب الفروض وهذا رسم وليس بحد؛ لأنه لا بد أن يعرف الورثة كلهم ولا يعرف العصبة إلا بعد أن يعرفهم كلهم فنقول العصبة نوعان عصبة بالنسب وعصبة بالسبب فالعصبة بالنسبة ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وعصبة بغيره وهي كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بأخواتهن كما تقدم وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالبنات مع الأخوات والسبب نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة وسيأتي بيانه وفي المضمرات والعصبة أربعة أصناف: عصبة بنفسه وهو جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الأقرب، وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها كالبنت مع الابن وفي الذخيرة وبنت الابن مع ابن الابن وكالأخت لأب وأم مع الأخ لأب وأم وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم أو لأب مع البنات وبنات الابن وإذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الغير لا يكون عصبة فأما الكلام في العصبة بنفسها فنقول: أولى العصبات بالميراث الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب. وفي المضمرات وإنما كان الابن أقرب من الأب، وإن استويا في الجزئية وفي انعدام الواسطة؛ لأن الجزئية للابن آخرهما أو كان قاضيا على الأول، ثم الجد أب الأب، وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب وابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم بنوهما، وإن علوا على هذا الترتيب، ثم مولى العتاقة وفي شرح الطحاوي، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب وكذلك أولادهم على هذا الترتيب، ثم مولى العتاقة، ثم آخر العصوبة

مقدم على ذوي الأرحام وفي الكافي الأحق فرع الميت أي البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا وفي المضمرات، ولو أردت معرفة القرب فاعتبر كل نوع أصلا واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال العموم بواسطتين عرفا إن الأخ أقرب من العم، وأما الكلام في العصبة بغيرها فصورتها ما ذكرنا وهو كل أنثى تصير عصبة بذكر كبنت الابن مع ابن الابن وكالأخت لأب وأم أو لأب مع أخيها وهذا الحكم في الإخوة مع الأخوات مقصور على أخوات من جملة أصحاب الفروض وتصير عصبة بذكر يوازيها وفي الكافي، وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دون العمة وابن العم المال لابن العم دون الابنة وكبنت الأخت وابن الأخ المال كله لابن الأخ. بيانه إذا هلك الرجل وترك ابن أخ لأب وأم وبنت الأخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ ولا شيء لبنت الأخ؛ لأنها من جملة ذوي الأرحام وليست من جملة أصحاب الفرائض فلم تصر عصبة، وأما بنت الابن فإنها تصير

عصبة بذكر يوازيها وفي الذخيرة على كل حال يوازيها وتصير عصبة بذكر أسفل منها إذ لم يصل إليها فرضها، وأما الكلام في العصبة مع غيره فصورتها كما ذكرنا. وبيان ذلك من المسائل إذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لأب وأم أو لأب وأخا كذلك فللبنت النصف والباقي بين الأخ والأخت أثلاثا وقدمناه إذا اجتمعت العصبات وبعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب إلى الميت بيانه إذا مات وترك بنتا وأختا لأب وأم وابن الأخ لأب فنصف المال للبنت والنصف للأخت ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت عصبة مع البنت وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ عم طريقه ما قلنا في الناسخ وإذا استوى ابنان في درجة من العصبات وفي أحدهما قرابة زائدة فهي أولى إلا أن يكون الأخ أقرب إلى

الميت مثال القرابة الزائدة أخ لأب وأم وأخ لأب فالأخ من الأب وأم أولى، ومثال السبق أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالأخ أولى؛ لأنه أسبق إلى الميت وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رءوسهم لأعلى الجهات، مثاله عشر ابن أخ وابن آخر فالمال بينهم على أحد عشر سهما لا على سهمين هذا الذي ذكرناه كله في العصبة من جهة النسب. قال – رحمه الله – (والأحق الابن، ثم ابنه، وإن سفل) وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلى أن قال سبحانه وتعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقررا فتعين الباقي له فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن، وإن سفل كالابن على ما بينا لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضا، ومن حيث المعقول أن الإنسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله له ولأجله يدخر ماله عادة إلا أنا صرفنا مقدار الفرض إلى أصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضا عليه وعلى كل عصبة إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لأولى رجل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the types of 'asaba (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=794)

فصل [في العصبات] وهم نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب. أما النسبية فثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت، وهم بنوه [الاختيار لتعليل المختار] أبيه، فيكون لها ثلاث جهات، ولو تزوج

هذا الابن بنت بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت جدة له من أربع جهات، وعلى هذا يمكن تكثير الجهات. [فصل السهام المفروضة]

Mas'alah: What are the categories of 'asaba (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=852)

فصل في العصبات وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال (وهم نوعان : عصبة بالنسب وعصبة بالسبب . أما النسبية فثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه) قال تعالى :) ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ([النساء : 11] قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدما على من بعده بطريق الأولى (ثم بنوهم وإن سفلوا) لدخولهم في اسم الولد . روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا : أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن ، والأب وإن كان أقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه ، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأب يرث مع الأخت لأبوين وإن كانت أقرب وأقوى جهة . (ثم أصله وهو الأب) لقوله تعالى :) وورثه أبواه فلأمه الثلث ([النساء : 11] يعني الباقي للأب فثبت أنه أحق بالتعصيب من الجد والإخوة ولأن من بعده يدلي به (ثم الجد)

"" "" "" صفحة رقم 101 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the two divisions of 'asaba (agnates) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

فصل العصبة قسمان: عصبة نسب، وعصبة سبب. فعصبة النسب ثلاثة أصناف: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. فالعصبة بنفسه: منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on explaining the agnates in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

فصل هذا الفصل في بيان العصبات. [أقسام العصبة]

Mas'alah: What are the two types of 'asaba: by lineage and by cause?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

قوله: العصبة قسمان: عصبة نسب، وعصبة سبب (1) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'asaba in inheritance law?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

اعلم أن العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة. ومنه سميت عصبة القلنسوة عصبة؛ لإحاطتها حوالي الرأس (2) ، وهذا المعنى موجود في هذا الباب؛ لأن العصبة تحوز جميع المال إذا لم يكن معها صاحب فرض.

Mas'alah: What are the two types of 'asaba: by lineage and by cause?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

والعصبة على نوعين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

Mas'alah: What is the third category of inheritors in inheritance law?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

فصل في الصنف الثالث

Mas'alah: What is the classification of 'asaba (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=437)

فصل هذا الفصل في بيان العصبات

Mas'alah: What are the two main categories of 'asaba (agnatic heirs)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=437)

قوله: (العصبة قسمان: عصبة نسب وعصبة سبب) . اعلم أن العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة، ومنه: عصبة القلنسوة، سميت عصبة: لإحاطتها حوالي الرأس، وهذا المعنى موجود في هذا الباب، لأن العصبة تحرز جميع المال، إذا لم يكن معه صاحب فرض. والعصبة على نوعين: عصبة نسبية

Mas'alah: What are the three types of 'asaba bi al-nasab (agnatic heirs by lineage)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=437)

وعصبة سببية. (أما العصبة النسبية فثلاثة أصناف: الأول: عصبة بنفسه، والثاني: عصبة بغيره، والثالث: عصبة مع غيره).

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2221)

(فصل)

Mas'alah: Why is the term 'asabah' used in plural form in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (وجمعه للازدواج) جواب سؤال تقديره: أنه كان الاخضر التعبير بالعصبة مفردا كما عبر في قسيمه وهو العصبة السببية والجنسية فيه أظهر. والجواب: أنه جمعه لفظا وإن لم يكن معنى الجمع مراد التزاوج بينه وبين قوله بذوي الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع، أو يقال جمح عه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه، وقد يقال: إن الداعي إلى إبطال معنى الجمعية أنه لا يشترط في تقديمه على المعتق تعدد، بل يقدم ولو واحدا، بخلاف أصحاب الفروض فإنه ليس فيهم من يتقدم وحده على العصبة، بمعنى أنه لا يرث معه العصبة، إذ ليس في أصحاب الفروض من يحرز كل المال وحده بالفرضية، وإن كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو أنه لا يعطي للعصبة إلا ما أبقاه له صاحب الفرض. فتأمل.

Mas'alah: Why is nasabi (lineal) asabah stronger than sababi (causal) asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (أنها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومن متعلق الجار. قال السيد: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية، يرشدك ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية: أعني الزوجين.

Mas'alah: Does 'asabah sababiyyah' refer only to the manumitter or to his agnates as well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (وهو العصبة السببية) خاص بالمعتق دون عصبته، وليس كذلك بل العصبة السببية مجموعهما كما في شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلي، وعليه كلام الشارح الآتي في فصل العصبات، وما أوهمه كلام السيد من خلاف ذلك أجاب عنه يعقوب، فكان على الشارح أن يقول بعد قوله: ثم عصبته الذكور وهما العصب السببية بضمير التثنية.

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

فصل في العصبات

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

قال في المغرب: العصبة قرابة الرجل لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من عصبوا به: إذا أحاطوا حوله، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة، وقالوا في مصدرها: العصوبة.

Mas'alah: What is the plural form of 'asabat in Arabic grammar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

فالعصبات جمع الجمع كالجمالات، أو جمع المفرد على جعل العصبة اسما: تأمل.

Mas'alah: Why can a female not be an 'asaba by herself in nasab-based inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

قوله: (فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلخ) أشار إلى أنه خرج بقوله: وهو كل ذكر العصبة بالغير والعصبة مع الغير فإنهما إناث فقط، وأما المعتقة فهي وإن كانت عصبة بنفسها فهي ليست نسيبة، والمقصود العصبات النسبية كما أشار إليه أولا، ولذلك خرج المعتق أيضا.

Mas'alah: What does 'no female intermediary' mean in the definition of 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

قوله: (لم يدخل إلخ) المراد عدم توسط الأنثى، سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجد وابن الابن أو لا كالأب والابن الصلبي.

Mas'alah: How does paternal lineage take precedence over maternal lineage in 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

وأجيب بأن المراد من لا ينتسب بالأنثى فقط، وأجاب السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة، بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها، فعي ملغات في استحقاق العصوبة سكنا، جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لاب وأم على الاخ لاب اهـ.

Mas'alah: What is the preferred explanation for excluding females from 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

أقول: وهذا أولى من قول بعضهم إنه خرج بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته، فإن الأنثى داخلة في قرابته لأخيه لا في نسبته إليه، لأن النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره اهـ.

Mas'alah: Why is the relevant relation in 'asaba to the deceased, not to the father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

فإنه يرد عليه أن المعتبر هنا النسبة إلى الميت لا إلى الأب، فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعي، وإلا لزم أن لا تكون العصبة إلا إذا كان الميت أبا أو جدا فيخرج الأخ والعم ونحوهما فافهم.

Mas'alah: Did Allamah Ya'qub reject the previous answer regarding 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

ثم رأيت العلامة يعقوب قد زيف هذا الجواب وأخرجه عن دائرة الصواب، بنحو ما قلناه والحمد لله.

Mas'alah: What are the scholarly critiques of the definition of 'asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فإنه لا يدفع الإيراد، ولذا قال ابن الهائم في منظومته: وليس يخلو حده عن نقد فينبغي تعريفه بالعد وأيضا فتخصيصه بالعصبة النسبية لا داعي له، وقد عرفه العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع

Mas'alah: What is the definition of 'asabah according to Qasim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

بقوله هو ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكورة أو معتق فقوله أو معتق بالرفع عطفا على

Mas'alah: How should the word 'abu' be spelled in inheritance texts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (وهو أب الأب) الأولى رسم أبو بالواو بناء على اللغة المشهورة من إعرابه بالحروف.

Mas'alah: What are the causes of asabah (agnatic inheritance)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (فأسبابها) أي العصوبة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'by two parents or one parent' in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=369)

قوله: (بأبوين وأب) متعلق بالتفاوت، قوله: كما مر حال منه، وقوله: بقوة القاربة متعلق بيرجحون.

Mas'alah: What is the definition of 'banu al-a'yan' in inheritance law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=369)

وسيذكر الشارح أن بني الأعيان الإخوة لأب وأم، سموا بذلك لأنهم من عين واحدة.

Mas'alah: Why is a brother's son not called a brother in inheritance terminology?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (وفي إطلاقه) أي المصنف تبعا للمجمع، ويجاب كما في غرر الأفكار بأن قوله: مواز أو سافل صفة لابن ابن دون الأخ، لأنه لا يصح وصف الأخ بالنزول: أي فإن ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن، فإنه يطلق على من في الدرجة الثانية ومن دونها. نعم كان حقه كما قال العلامة قاسم أن يقدم الأخ على ابن الابن.

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1672)

باب العصبة

Mas'alah: What is the definition of 'asaba (agnatic heir) in inheritance law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

وعصبة) وهو معطوف على قوله ذو فرض في أول الكتاب بعد ذكر الدين والوصية في قوله ثم يقسم بين ورثته، وهم ذو فرض وعصبة، وهو معطوف على الخبر فيكون خبرا

Mas'alah: What are the categories of 'asaba (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=228)

فصل 437 – أقسام العصبة العصبة قسمان

عصبة نسب و

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'asaba in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=231)

– 442

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'asaba in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=231)

حكم العصبة والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فإن لم يبق شيء سقط

Sub-topic – Categories of 'Asaba bi-Nafsihi

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir by himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(ويجوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر) فالانثى لا تكن عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى) فإن دخلت لم يكن عصبة كولد الام فإنه ذو فرض، وكأبي الام وابن البنت فإنهما من ذوي الارحام

Mas'alah: What is the first type of 'asabah: 'asabah by lineage?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

[الأول: عصبة النسب]

Mas'alah: What are the three categories of 'asabah by lineage?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

أما العصبة النسبية، فثلاثة أصناف: الأول: عصبة بنفسه. والثاني: بغيره، والثالث: عصبة مع غيره.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah by himself (asabah bi-nafsihi)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1349)

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (3) . (1) الاختيار 5/ 92، تبيين الحقائق 6/ 238، الدر المختار 6/ 773، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص 106، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 107. (2) معجم مقاييس اللغة 4/ 336 باب العين والصاد وما يثلثهما مادة عصب، القاموس المحيط 3/ 236 مادة ع ص ب، مختار الصحاح ص 183 مادة ع ص ب، لسان العرب 1/ 602 مادة عصب. (3) تبيين الحقائق 6/ 238، الاختيار 5/ 92، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص 106، الدر المختار 6/ 773، الذخيرة 13/ 52، الشرح الكبير للدردير 4/ 465.

Mas'alah: Which male relatives qualify as 'asabah by themselves in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور، كالأب وآبائه، والابن وأبنائه، والأخ لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما، والعم لأب وأم، أو لأب، وأبنائهم. والصنف الأول مقدم، ثم الثاني، منحة السلوك

Mas'alah: What does the author mean by 'every male who traces lineage to the deceased through males

only'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

وهو معنى قول المصنف: كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور. وهم أربعة أصناف:

Mas'alah: What are the twenty-four categories of 'asaba (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

العصبات واما العصبات فهم اربعة وعشرون صنفا

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir by himself in Hanafi inheritance law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

والعصبة بنفسه ذكر) فإن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل لغيرها أو مع غيرها (ليس في نسبته إلى الميت أنثى) فإن قلت الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إلى الميت، قلت قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في إثبات العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب

Mas'alah: What are the four categories of 'asaba bi nafsihi (agnatic heirs by themselves)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=437)

(أما العصبة بنفسه) فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو معنى قول المصنف: (كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور، وهم أربعة أصناف: جزء الميت) أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، (ثم أصل الميت) أي الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، (ثم جزء أبيه) أي الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا (ثم جزء جده) أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا. وقول المصنف: (كالأب وآبائه) إشارة إلى أصل الميت. قوله: (والابن وأبنائه) إشارة إلى جزء الميت. قوله: (والأخ لأب وأم أو لأب وأبنائهما) إشارة إلى جزء أب الميت، وقوله: (والعم لأب وأم أو لأب وأبنائهما) إشارة إلى جزء جد الميت. قوله: (والصنف الأول مقدم) وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وإن سفل، لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه وجزء جده. قوله: (ثم الثاني) وهو أصل الميت وهو الأب ثم أب الأب وإن علا. قوله: (ثم الثالث) وهو جزء أب الميت وهو الأخ لأب وأم، والأخ لأب وأبنائهما، وإنما قدموا على الأعمام، لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للأخوة عند عدم الولد والوالد.

قوله: (ثم الرابع) وهو جزء جد الميت وهو العم وعم الأب وعم الجد. قوله: (فإن اجتمع اثنان من صنف واحد: قدم أعلاهما درجة) وذلك مثل ما إذا اجتمع الابن وابن الابن: فالابن مقدم، وكذلك الأب والجد: فالأب مقدم، وكذلك الأخ وابن الأخ: فالأخ مقدم، وكذلك العم وابن العم: فالعم مقدم. قوله: (فإن استويا في الدرجة) يعني إن استوى الاثنان في الدرجة (قدم ذو الجهتين على ذي جهة واحدة) ذكرا كان أو

أنثى، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت: أحق من الأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم: أحق من ابن الأخ لأب، وكذا الحكم في أعمام الميت، ثم أعمام أبيه، ثم في أعمام جده. قوله: (والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف: تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها) يعني لا يقدر لها سهم (بل يكون المال بينهما) أي بين الأنثى التي فرضها النصف، وبين أخيها الذي صارت هي عصبة به. قوله: (وهي) أي الأنثى التي فرضها النصف (البنت وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو الأخت لأب) . قوله: (ولا يعصب عصبة أخيه غير هؤلاء) أي غير هؤلاء المذكورات من النساء، كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يسقطون بالعصبة. قوله: (وعصبة مع غيره) أي العصبة مع غيره (كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى) كالأخوات لأب وأم أو لأب: تصير عصبة مع البنات وبنات الابن. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: (والعصبة بغيره) وبين قوله: (والعصبة مع غيره) ؟ قلت: إن "مع" قد تستعار للشرط، والباء: للسبب، فحصل الفرق بقوله "مع" وبغيره، بهذا المعنى فافهم. قوله: (وعصبة السبب: المعتق بكسر التاء ذكرا أو أنثى) لقوله عليه السلام: "اللواء لحمة كلحمة النسب" أي وصلة كوصلة النسب.

قوله: (وعصبته) يعني إذا لم توجد عصبة السبب وهو المعتق، تكون عصبة المعتق أحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا، بأن يكون جزء المعتق أولى لميراث المعتق وإن سفل، ثم أصل المعتق وإن علا، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده. ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، كما إذا ترك ابن المعتق وبنته، أو أخ المعتق وأخته: المال كله للذكور دون الإناث، لقوله عليه السلام: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن" . صورة الكتابة: أن تقول المرأة لعبدها: كاتبتك على ألف مثلا، على أن

تؤديني في ثلاث سنين: في كل سنة كذا، فإذا أدى المكاتب البدل: يعتق، وولاءه لها، ومكاتب المكاتب على هذا: فولاؤه لها إن لم يكن مكاتب المرأة حيا. وصورة التدبير: أن تقول المرأة لعبدها: إن مت فأنت حر، ثم ارتدت والعياذ بالله، ولحقت بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقها، فعتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة، ثم مات المدبر: فولاؤه لها. وصورة مدبر المدرب: اشترى مدبر المرأة عبدا بعدما أعتق، ثم قال لعبده: إن مت فأنت حر، فمات: عتق مدبره، ثم مات مدبر المدبر: فولاؤه لها. وصورة جر ولاء المعتق: بأن تقول المرأة لعبدها: تزوج امرأة، فتزوج معتقة رجل، فولدت ولدا: فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق، فإذا عتق: جر ولاء ابنه إلى مولاه. وصورة معتق المعتق: امرأة لها عبد فأعتقت، فاشترى المعتق عبدا، ثم أذن لعبده أن يتزوج معتقة شخص، فولدت ولدا: فولاء ولدها لمولاه، فإذا أعتق المعتق عبده: جر ولاء ابنه إلى مولى مولاه: وهي المرأة التي أعتقت معتق المعتق. فافهم.

قوله: (وهو آخر العصبات) أي عصبة السبب آخر العصبات، لأن العصبة النسبية مقدمة عليها، فتكون آخر العصبات. قوله: (والعصبة يأخذ كل الأموال عند عدم صاحب الفرض) هذا حد العصبة شرعا، أي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده، ويأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض عند وجودهم، فإن لم يبق شيء: سقط العصبة، لأنه إنما يأخذ شيئا بعد أن استوفى صاحب الفرض فرضه، فإذا استوفى ولم يبق شيء: سقط.

Mas'alah: Who are the asaba by themselves and how do they inherit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2221)

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته إلى الميت أنثى وهو يأخذ ما أبقته الفرائض، وعند

Mas'alah: Why is a full brother an 'asaba by himself despite having a mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

قوله: (كولد الام) أي الاخ لام، وأما الاخ وب وأم فإنه عصبة بنفسه، مع أن الأم داخلة في نسبته.

Mas'alah: What is the ruling on including the full brother in the definition of 'asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

ذكر، ولو حذف محض لكان أولى ليدخل الأخ الشقيق وبعد هذا ففيه نظر فتدبر.

Mas'alah: Why are female 'asaba heirs mentioned in the context of 'asaba bi-nafsih?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=369)

قوله: (كالشقيقة إلخ) فيه أن الكلام في العصبة بالنفس وهذه عصبة مع الغير، لكن قال السيد: إنما ذكرها هنا وإن لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصب بنفسه.

Mas'alah: What are the types of 'asaba bi-nafsihi (agnatic heir by himself)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=229)

عصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة أصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور كالأب وآبائه والابن وأبنائه والأخ لأب وأم أو لأب وأبنائهما والعم لأب وأم أو لأب وأبنائهما والصنف الأول مقدم ثم الثاني على الترتيب ثم الثالث ثم الرابع 438 –

Sub-topic – Order of Priority Among 'Asaba

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs by themselves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

ثم العصبات بأنفسهم أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزى أبيه، ثم جز جده (ويقدم الاقرب فالاقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثم ابنه وإن سفل، ثم أصله الاب ويكون مع البنت) بأكثر (عصبة وذا سهم) كما مر (ثم الجد الصحيح) وهو أبو الأب (وإن علا) وأما أبو الأم ففاسد من ذوي الارحام

Mas'alah: Who are the agnatic heirs (asaba) in the order of inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

ثم أصله وهو الأب،

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

ثم الجد،

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs (asaba) and who are the female agnates by others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

ثم جزء أبيه، ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وهكذا، وعصبة بغيره، وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن. [الاختيار لتعليل المختار] قال – تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدما على من بعده بطريق الأولى. (ثم بنوهم وإن سفلوا) لدخولهم في اسم الولد. روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن، والأب وإن كان أقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأب يرث مع الأخت لأبوين وإن كانت أقرب وأقوى جهة. (ثم أصله وهو الأب) لقوله – تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] يعني الباقي للأب فثبت أنه أحق بالتعصيب من الجد والإخوة؛ ولأن من بعده يدلي به. (ثم الجد) وفيه خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى. (ثم جزء أبيه) وهم الإخوة لقوله – تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد.)

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

ثم بنوهم ثم جزء جده) وهم الأعمام. (

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs (asaba) and the principle of proximity in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا) لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فلأولى عصبة ذكر» ، ولأن علة الاستحقاق القرب والعلية في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – عليه الصلاة والسلام: «أنه جعل المال للأخ لأب وأم، ثم للأخ لأب، ثم لابن الأخ لأب وأم، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة» ، ومن كان منهم لأبوين أولى ممن كان لأب؛ لأنه أقوى قرابة حيث يدلي بجهتين: الأب والأم، ولما تقدم من الحديث ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات» ، وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم. مثاله: ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر، المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم. (

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=853)

وفيه خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى (ثم جزء أبيه) وهم الإخوة لقوله تعالى : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ([البقرة : 176] جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد (ثم بنوهم ، ثم جزء جده) وهم الأعمام (ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم وهكذا) لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح ، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام : ' فلأولي عصبة ذكر ' ولأن علة الاستحقاق القرب والعيلة في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام ' أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة ' ومن كان منهم لأبوين أولى ممن كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدلي بجهتين الأب والأم ، ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات ' وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم . مثله : ابن أخ وعشرة بني أخ آخر ، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر ، المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم .

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs ('asabat) in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

باب أقرب العصبات] قال – رحمه الله – (وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة) هذا عند أبي حنيفة لأن

الجد أبا لأب أولى من الإخوة عنده ولا حظ لهم معه في الميراث لأن له ولادا وتعصبا من جهة الولادة أيضا فأشبه الأب؛ ولأنه يأكل من مال ابن ابنه عند الحاجة من غير إذنه؛ ولأنه غير مقبول الشهادة له فأشبه الأب. وقال أبو يوسف ومحمد يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة خيرا له فإن كان الثلث خيرا له أعطي الثلث وقوله ثم بنوهم؛ لأنهم بمنزلتهم. (قوله ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد) وهم أعمام الأب وأولادهم من كان لأب وأم ثم مولى العتاقة وهو آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة أبعد الورثة مؤخر عن ذوي الأرحام (قوله

Mas'alah: What is the chapter on the closest agnatic heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=884)

باب أقرب العصبات. –

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=884)

وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، ثم بنو الأب، وهم الأخوة، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم بنو أب الجد.

Mas'alah: What is the chapter on the closest agnatic heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

باب أقرب العصبات. – ––

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

– وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، ثم بنو الأب، وهم الأخوة، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم بنو أب الجد.

Mas'alah: What is the detailed order of agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

باب أقرب العصبات (وأقرب العصبات) جمع عصبة – وهو ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى – جزء الميت (جعل الشارع هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله "أقرب العصبات") ، وهم (البنون، ثم بنوهم) وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم) أصله، وهو (الأب، ثم الجد) وإن علا بمحض الذكور (ثم بنو الأب، وهم الإخوة) لأبويين، أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو الجد، وهم الأعمام) لأبوين، أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين، ثم بنوهم كذلك، وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو أب الجد) وهم أعمام أب الميت: لأبوين، أو لأب، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا، وهكذا؛ لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب؛ فيكونون في

الميراث كذلك.

Mas'alah: How does the author's text indicate the categories of agnatic heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

وقول المصنف: كالأب وآبائه، إشارة إلى أصل الميت، وقوله: والابن وأبنائه، إشارة إلى جزء الميت، وقوله: والأخ لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما، إشارة إلى جزء أب الميت.

Mas'alah: Why is the first category (juz' al-mayyit) given precedence over other categories in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

قوله: والصنف الأول مقدم، وهو جزء الميت، وهو الابن، ثم ابنه وإن سفل؛ لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه، وجزء جده (2) .

Mas'alah: What is the second category of heirs (asl al-mayyit) and who does it include?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

قوله: ثم الثاني: وهو أصل الميت، وهو الأب، ثم (3) أب الأب وإن علا (4) . (1) مختصر الطحاوي ص 147، الاختيار 5/ 93. (2) تبيين الحقائق 6/ 238، كنز الدقائق 6/ 238، الكتاب 4/ 193. (3) في ص بزيادة "الجد" . (4) كنز الدقائق 6/ 238، الكتاب 4/ 193، تنوير الأبصار 6/ 774، كشف الحقائق 2/ 343.

Mas'alah: What are the third and fourth categories of 'asaba heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

ثم الثالث، ثم الرابع.

Mas'alah: How are heirs from the same category prioritized when equal in degree?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

فإن اجتمع اثنان من صنف واحد، قدم أعلاهما درجة، فإن استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين (1) . منحة السلوك

Mas'alah: What is the third category of 'asaba and who does it include?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

قوله: ثم الثالث وهو جزء أب الميت، وهو الأخ لأب وأم، والأخ لأب وأبناؤهما، وإنما قدموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة، عند عدم الولد والوالد (2) .

Mas'alah: What is the fourth category of 'asaba and who does it include?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

قوله: ثم الرابع، وهو جزء جد الميت، وهو العم، وعم الأب، وعم الجد (3) .

Mas'alah: How is precedence determined when two 'asaba from the same category are of different degrees?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

قوله: فإن اجتمع اثنان من صنف واحد، قدم أعلاهما درجة (4) ، وذلك مثل ما إذا اجتمع الابن وابن الابن، فالابن مقدم. وكذلك الأب والجد، فالأب مقدم، وكذلك الأخ وابن الأخ، فالأخ مقدم. وكذلك العم وابن العم، فالعم مقدم.

Mas'alah: How is precedence determined when two 'asaba are of the same degree?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

قوله: فإن استويا في الدرجة. يعني: إن استوى الاثنان في الدرجة، قدم ذو الجهتين على ذي جهة واحدة، ذكرا كان أو أنثى (5) ، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت، أحق من الأخ لأب. وابن الأخ لأب وأم، أحق من (1) في د بزيادة "كالأخ لأب وأم على الأخ لأب" . (2) تبيين الحقائق 6/ 238، مختصر الطحاوي ص 147، كنز الدقائق 6/ 238. (3) الكتاب 4/ 193، مختصر الطحاوي ص 147، تنوير الأبصار 6/ 774، الدر المختار 6/ 774. (4) الكتاب 4/ 193، مختصر الطحاوي ص 147، كشف الحقائق 2/ 343. (5) مختصر الطحاوي ص 147، الكتاب 4/ 93، الدر المختار 6/ 775، حاشية رد المحتار 6/ 775.

Mas'alah: Who is the last of the agnatic heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1355)

وهو آخر العصبات.

Mas'alah: Who are the first among the 'asaba heirs?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

1 – فأولهم الابن ثم ابن الابن وان سفلوا واذا اختلط البنات بالبنين صرن عصبة

Mas'alah: Are the sons of brothers preferred over paternal uncles in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

فما دام أحد من بني الاخوة فى الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث من العمم

Mas'alah: What is the order of male agnatic heirs ('asaba)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=701)

ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب

Mas'alah: What is the order of 'Asabat' (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

وأما العصبات فأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الاب ثم الجد وإن علا على اختلاف قد مضى ثم الأخ لأب وأم ثم الاخ لأب ثم ابن الاخ الأب كذا بنوهما وإن سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وكذا بنوهما وإن سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأب وأم ثم ابن عم الأب لأب هكذا عمومة الاجداد وإن علوا وأولادهم الذكران وإن سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبتهما وفيه اختلاف

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=245)

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوا أب الجد

وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2222)

الإنفراد يحرز جميع المال وأقربهم جزء الميت، وهو الابن وابنه وإن سفل ثم أصله وهو الأب والجد الصحيح، وإن علا ثم جزء أبيه وهم الأخوة لأبوين أو الأب ثم بنوهم وإن

Mas'alah: What is meant by 'juz' jaddihi' in the inheritance hierarchy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (ثم جزء جده) أراد بالجد ما يشمل أبا الأب، ومن فوقه بدليل قوله الآتي، وإن علا فلا يرد أن عم الأب وعم الجد في كلامه الآتي خارجان عن الأصناف الأربعة.

Mas'alah: How are heirs prioritized by closeness of relationship in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (ويقدم الأقرب فالأقرب إلخ) أي الأقرب جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى كقرابة فاعتبار الترجيح أولا بالجهة عند الاجتماع، فيقدم جزؤه كالابن وابنه على أصله كالأب وأبيه ويقدم أصله على جزء أبيه كالإخوة لغير أو وأبنائهم، ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالاعمام لغير أو وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة، فيقدم الابن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة، وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وكذا أبناؤهم، وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف، وصرح به العلامة الجعبري حيث قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding the order of 'asaba heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (قيل: وعليه الفتوى) قاله صاحب السراجية في شرحه عليها كما سيأتي، وقد أشار إلى أن المعتمد الأول، وهو مذهب الصديق رضي الله عنه.

Mas'alah: How are agnatic heirs ranked by proximity of degree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (وبعد ترجيحهم إلخ) أي ترجيح أهل كل صنف من الأصناف الأربعة بقرب الدرجة، كترجيح

Mas'alah: How does the 'asaba by cause (wala') rank among agnatic heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=371)

قوله: (وتختم العصبات إلخ) أي ختما إضافيا، وإلا فالختم في الحقيقة بعصبة المعتق، ثم إن هذا بيان للقسم الثاني وهو العصبة السببية، ولا يخفى أن المعتق عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره، لكن ربما يتوهم بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على لعصبة بغيره أو مع غيره من النسب، فأشار بهذه العبارة إلى تأخر عن أقسام العصابات النسبية بأسرها، لأن النسبي أقوى من السببي، فلذا غير الأسلوب، وإلا بالظاهر المناسب لما سبق أن يقول: والعصبة السببية مولى العتاقة. أفاده يعقوب.

Mas'alah: How is the order of preference among heirs by degree and strength of relation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

ولو أخر المصنف ذلك بعد قوله: ويقدم أولاد البنات إلخ لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات الثلاث كما مر في العصبات، وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة، وهذا الثالث أشار إليه بقوله الآتي: قدم ولد الوارث.

Mas'alah: How is the nearest relative prioritized within each category of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (ويقدم الأقرب في كل صنف) إذا اعتبرنا الأصناف خمسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في الرابع إذ لا أقرب فيهم، أما على ما مشى عليه الشارح من اعتبارهم أربعة فهو ظاهر، فافهم.

Mas'alah: Who is the closest agnatic heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1672)

]

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1672)

مسألة:] (وأقرب العصبة الابن وإن سفل). وهو اتفاق من أهل العلم. * (ثم الأب بعد الابن، وابن الابن، ثم الجد وإن علا، في قول أبي حنيفة. ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم كذلك فيقدم في ذلك من علا على من هو أبعد) . وذلك لقول انبي صلى اله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى عصبة ذكر" .

Sub-topic – Inheritance of Paternal Uncles and Their Descendants

Mas'alah: What is the ruling on the priority of paternal uncles and their descendants in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(ثم جزء أبيه الاخ) لابوين (ثم) لاب ثم (ابنه) لابوين ثم لاب (وإن سفل) تأخير الاخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة، وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي. قيل: وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the order of priority among paternal uncles and their descendants in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(ثم جزء جده العم) لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب (وإن سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه) كذلك وإن سفلا، فأسبابها أربعة: بنوه. ثم أبوه، ثم أخوه، ثم عمومة

Mas'alah: Who are the agnatic heirs from the father's side?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

ثم جزء أبيه؛ أي: الإخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs from the descendants of the grandfather?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

ثم جزء جدة: أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا (1) .

Mas'alah: What is the category of the paternal uncle and his sons in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

قوله: والعم لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما، إشارة إلى جزء جد الميت.

Mas'alah: What is the order of inheritance among paternal uncles and their descendants as 'asaba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

ثم العم لاب وام ثم العم لاب

ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فما دام أحد من بني العمومة فى الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث من عم الاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب فما دام احد من بني عمومة الاب في الاحياء وان بعد فهو اولى من عم الجد ثم عم الجد

لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب فما دام احد من بني العمومة لجد فى الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث ممن وراءه ثم مولى النعمة وهو ابعد العصبة فى قول من يراه عصبة وكان ابن مسعود لا يراه عصبة

Mas'alah: Why do paternal uncles inherit before maternal uncles?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (فهي لعميه) لأنهما أقرب من الخالين لأن قرابتهما من ج

Mas'alah: What is the ruling on paternal uncles inheriting as asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

هة الأب والإنسان ينسب إلى أبيه، ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال في النكاح فثبت أنهما أقرب من طريق الحكم. أتقاني. وهذا حي

Mas'alah: How is the inheritance of a paternal uncle and maternal uncles distributed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

ن العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع، فإذا دفع إليه النصف

وبقي النصف صرف إلى الخالين لأنهما أقرب إليه بعد العم فيجعل في النصف الباقي كأنه لم يترك إلا

Mas'alah: How is the phrase 'kadhalika' interpreted in the context of paternal uncles?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (كذلك) أي لأبوين ثم لأب، وهو في موضع الحال من عم الأب وعم الجد.

Mas'alah: Who are the descendants of paternal uncles and grandfather's uncles in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (وإن سفلا) أي ابن عم الأب وابن عم الجد.

Sub-topic – Conflict and Resolution Among 'Asaba

Mas'alah: How are 'asaba heirs prioritized when they differ in degree and strength of kinship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت بأبوين وأب كما مر (بقوة القرابة، فمن كان لابوين) من العصبات ولو أنثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب (مقدم على من كان لاب) لقوله (ص) : إن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات. والحاصل: أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين، وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى.

Mas'alah: How does a paternal cousin inherit as both a prescribed sharer and an agnate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=766)

(ويأخذ ابن عم) كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره: ويأخذ أحد ابني عم هو أخ (لام السدس) بالفرض، وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف (ويقتسمان الباقي) بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من إرثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب، وأما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس إلا الاب وأبوه.

Mas'alah: When two heirs are of the same degree, who is given priority?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

وإذا استوى وارثان في درجة واحدة فأولاهم من كان للأب والأم) ؛ لأنه أقرب تعصيبا وولاية. (قوله

Mas'alah: How are agnatic heirs of equal degree prioritized?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=884)

وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم ـــــــ باب أقرب العصبات (وأقرب العصبات) جمع عصبة – وهو ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى – جزء الميت (جعل الشارع هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله "أقرب العصبات") ، وهم (البنون، ثم بنوهم) وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم) أصله، وهو (الأب، ثم الجد) وإن علا بمحض الذكور (ثم بنو الأب، وهم الإخوة) لأبويين، أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو الجد، وهم الأعمام) لأبوين، أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين، ثم بنوهم كذلك، وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو أب الجد) وهم أعمام أب الميت: لأبوين، أو لأب، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا، وهكذا؛ لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب؛ فيكونون في الميراث كذلك. (وإذا استوى بنو أب في درجة) وكانوا كلهم لأب وأم ولأب فقط اشتركوا في الميراث، وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط (فأولاهم) بالميراث (من كان لأب وأم) ، لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى؛ فيقع به الترجيح. ولما ذكر العصبة بنفسه أواد أن يتمم أنواع العصبة بذكر العصبة بغيره؛ فقال:

Mas'alah: How do agnatic heirs of the same degree with different parentage inherit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

(وإذا استوى بنو أب في درجة) وكانوا كلهم لأب وأم ولأب فقط اشتركوا في الميراث، وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط (فأولاهم) بالميراث (من كان لأب وأم) ، لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى؛ فيقع به الترجيح. – --

Mas'alah: What is the ruling on the concurrence of multiple 'asaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1351)

[اجتماع العصبات]

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is both a prescribed share holder and an 'asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (فإنه ذو فرض) أي فقط وإلا فلا يلزم من كون وارث ذا فرض أن لا يكون عصبة فإن كلا من الأب والجد ذو فرض ويصير عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the testator says 'its type'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (أي جنسها) أي قال للجنس فتبطل معنى الجمعية، فيشمل ما إذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد إعطائه لمستحقه ط.

Mas'alah: What is the ruling when two agnatic relationships combine in one heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (وقد يجتمع جهتا تعصيب) أي من غير نظر للإرث بهما لأنه هنا بإحداهما لتقديم جهة النبوة على جهة العمومية وجهة الولاء.

Mas'alah: What happens when heirs are equal in proximity, strength, and direction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (وعند الاستواء) أي في القرب والقوة والجهة وفي كونهم كلهم ولد وارث أو ولد غيره كما أفاده في الملتقى وشرحه.

Mas'alah: How are conflicting 'asabat prioritized when they meet?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=229)

اجتماع العصبات فإن اجتمع اثنان من صنف واحد قدم أعلاهما درجة فإن استويا في

الدرجة قدم ذو الجهتين

Sub-topic – 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others)

Mas'alah: Who becomes an 'asaba bi-ghayrihi in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

ثم شرع في العصبة بغيره فقال: (ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) وإن سفلوا (والاخوات لابوين أو لاب)

(بأخيهن) فهن أربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة بإخوتهن، ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه.

Mas'alah: Can a brother's son act as an agnatic heir for his sister in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=765)

قلت: وفي إطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بأن ابن الاخ لا يعصب أخته، كالعم لا يعصب أخته وابن العم لا يعصب أخته وابن المعتق لا يعصب أخته، بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام.

Mas'alah: What are the categories of 'asaba bi-ghayrihi (agnates through others)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

وعصبة بغيره وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) لقوله – تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . (والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن) لقوله – تعالى:

Mas'alah: Who are the 'asaba bi-ghayrihi (agnatic heirs through others) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=853)

(وعصبة بغيره وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن ، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) لقوله تعالى :) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ([النساء : 11] (والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن) لقوله تعالى :) وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: Which agnatic heirs make their sisters co-heirs with a double share for males?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

ولما ذكر العصبة بنفسه أواد أن يتمم أنواع العصبة بذكر العصبة بغيره؛ فقال: (والابن وابن الابن والإخوة) لأبوين أو لأب كما مر (يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين) لأن أخواتهم يصرن عصبة بهم، أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وأما الأخوات فلقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الأنثيين} (ومن عداهم) أي: من عدا الابن وابن والابن والإخوة (من) بقية (العصبات) كالعم وابنه وابن الأخ (ينفرد بالميراث ذكورهم دون

إناثهم) ؛ لأن أخواتهم لا يصرن عصبة بهم؛ لأنهن لم يكن لهن فرض، بخلاف الأولين فإن أخواتهم لهن فرض، وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا لنصيبهم أو أكثر، وههنا ليس كذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'asaba bi-ghayrihi in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1352)

والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف، تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. وهي البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو لأب. ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء. منحة السلوك ابن الأخ لأب. وكذا الحكم في أعمام الميت، ثم أعمام أبيه، ثم في أعمام جده (1) . [العصبة بالغير]

Mas'alah: What is the ruling on a female heir becoming an 'asaba with her brother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1352)

قوله: والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها. يعني: لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما، أي: بين الأنثى التي فرضها النصف، وبين أخيها الذي صارت هي عصبة به (2) .

Mas'alah: Which female relatives cannot become 'asaba with their male counterparts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1352)

قوله: ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء. أي: غير هؤلاء المذكورات من النساء (4) ، كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يسقطون بالعصبة (5) . (1) الاختيار 5/ 93، كنز الدقائق 6/ 238، البحر الرائق 8/ 498. (2) تبيين الحقائق 6/ 239، البحر الرائق 8/ 498، كشف الحقائق 2/ 343. (3) تبيين الحقائق 6/ 239، البحر الرائق 8/ 498، حاشية رد المحتار 6/ 775، شرح الشنشوري ص 17، المبسوط 29/ 142. (4) الكتاب 4/ 194، الاختيار 5/ 93، الدر المختار 6/ 775، كشف الحقائق 2/ 343. (5) المبسوط 29/ 138، كنز الدقائق 6/ 241، البحر الرائق 8/ 499.

Mas'alah: What is the difference between 'asaba bi-ghayrihi and 'asaba ma'a ghayrihi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: "والعصبة بغيره" ، وبين قوله: "والعصبة مع غيره" ؟

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'ma'a' and 'bi' in inheritance terminology?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

قلت: إن "مع" قد تستعار للشرط، والباء للسبب، فحصل الفرق بقوله (2) : "مع، وبغيره" بهذا المعنى (3) . فافهم.

Mas'alah: How do sisters become agnatic heirs when mixed with brothers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

فاذا اختلط الاخوة والاخوات صرن عصبة

Mas'alah: When do female heirs with fixed shares become 'asaba through their brothers?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=701)

واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن لا غير ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on asaba through others and the order of agnatic heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2223)

سفلوا ثم جزء جده، وهم الأعمام لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم جزء جد أبيه كذلك، والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان، يصرن

Mas'alah: Which female relatives do not become 'asaba through their brothers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2223)

عصبة بإخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين. ومن لا فرض لها وأخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الأخ

Mas'alah: How does a male relative make a female an 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

الذكر يعصب المرأة: أي يجعلها عصبة اهـ.

Mas'alah: How does a brother make a sister an 'asaba in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=370)

ولم يعصب غير ذات سهم أخ كمثل عمة وعم قوله: (ولو حكما) تعميم للأخ بالنظر إلى بنت الابن، فإن عصوبتها لم تختص بأخيها فقط فإنها تصير عصبة به وبابن عمها، وبمن هو أسفل منها إذا لم تكن ذات فرض كما سيأتي بيانه. قوله: (الأخوات مع البنات) أي الأخوات لأبوين أو لأب، أما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها، وهو ذكر فعدم كونها عصبة مع الغير أولى. قوله: (لقول الفرضين إلخ) جعله في السراجية وغيرها حديثا. قال في سكب الأنهر. ولم أقف على من خرجه، لكن أصله ثابت لخبر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف، ولبنت

الابن السدس وما بقي فللأخت، وجعله ابن الهائم في فصوله من قول الفرضين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما اهـ.

Mas'alah: When does a female relative become an 'asaba and exclude others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (إذا صارت عصبة) أي مع البنات أو مع بنات الابن، وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت اهـ. سيد.

Mas'alah: When does a female relative not become an asabah through her brother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (لتصريحهم إلخ) حاصله كما في السراجية والملتقى أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها، وقدمناه منظوما.

Mas'alah: Why does a sister not become an asabah through her brother in certain cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (لأنها من ذوي الأرحام) أي الاخت في هذه الصور، لكن بنت المعتق ليست من

ذوي أرحام الميت، فالمراد من عداها وإنما لا يعصبها أخوها، لانه ليس للنساء من الولاية إلا ما أعتقن، وعبر بذوي ولم يقل ذوات تغليبا للذكور على الإناث كما في قوله تعالى: * (وكانت من القانتين) *.

Mas'alah: Who is meant by 'one like him' in the context of making a female an asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (من مثله) أي في الدرجة كأخته أو بنت عمه.

Mas'alah: What is meant by 'one above him' in the context of making a female an asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (أو فوقه) كعمته.

Mas'alah: Does a male relative make a female above him an asabah in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (فإنه يعصب من مثله أو فوقه إلخ) هذا ظاهر الرواية، وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه، وإلا صار محروما لأن الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب ولو

أنثى على الأبعد، ولذا تقدم الأخت على بن الأخ إذا صارت عصبة مع البنت. والجواب أن من فوقه إنما صارت عصبة به، ولولاه لم ترث شيئا فكيف تحجبه؟ وانظر ما أجاب السيد قدس سره.

Mas'alah: What is 'asabah bi al-ghayr and which female heirs become 'asabah through their brothers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=230)

– 439

Mas'alah: What is 'asabah bi al-ghayr and which female heirs become 'asabah through their brothers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=230)

العصبة بالغير والعصبة بغير كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها فلا يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم أو لأب ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء

Sub-topic – 'Asaba Ma'a al-Ghayr (Alongside Others)

Mas'alah: What is the ruling on sisters becoming 'asaba with daughters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

ثم شرع في العصبة مع غيره فقال: (ومع غيره الاخوات مع البنات) أو بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة، والمراد من الجمعين هنا الجنس

Mas'alah: What is 'asaba ma'a ghayrihi (agnates with others) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=796)

وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن.

Mas'alah: Who are the 'asaba ma'a ghayrihi (agnatic heirs with others) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=853)

([النساء : 11] . (وعصبة مع غيره وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن) لما تقدم من حديث ابن مسعود ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ' . مثاله : بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة ، لأنها لما صارت عصبة صارت

كالأخ من الأبوين

Mas'alah: What is the rule for sisters becoming agnatic heirs with daughters (asaba ma'a al-ghayr)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

وبقي من العصبات النسبية العصبة مع الغير، وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

Mas'alah: What is the definition of 'asaba ma'a ghayrihi in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

وعصبة مع غيره: الأخوات لأب وأم، أو لأب، يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن.

Mas'alah: How does a female become an agnatic heir with another female?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1353)

قوله: وعصبة مع غيره. أي: العصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخوات لأب وأم، أو لأب يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن (1) .

Mas'alah: Do sisters become agnatic heirs alongside daughters?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

والاخوات مع البنات عصبة الا فى قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة

Mas'alah: What is the rule of 'asaba ma'a ghayrihi for sisters with daughters?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2224)

والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن، وذو الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب، حتى إن الأخت لأبوين مع البنت تحجب الأخ لأب

Mas'alah: When do sisters become 'asaba with daughters or granddaughters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

والرابعة: أنهن يصرن عصبات مع البنات أو بنات الابن.

Mas'alah: Why is a full sister with daughters like a brother as an 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قال السيد لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي.

Mas'alah: What is the difference between 'asaba bi-ghayrihi and 'asaba ma'a ghayrihi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

قوله: (وعصبة بغيره وعصبة مع غيره) سيأتي بيان الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the difference between 'asaba bi-ghayrihi and 'asaba ma'a ghayrihi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=370)

تنبيه: الفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في العصبة بغيره، يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى وفي العصبة مع غيره، لا تكون عصبة أصلا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير. سيد. وفيه إشارة إلى وجه اختصاص الأول بالباء والثاني بمع. قال في سكب الأنهر: الباء للإلصاق، والإلصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق إلا عند مشاركهما في حكم الملصق به، فيكونان مشاركين في حكم العصوبة، بخلاف كلمة مع فإنها للقران، والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم كقوله تعالى: * (وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا) * أي وزيره حيث كان مقارنا به في النبوة، وكلفظ القدوري: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام: أي فاتته الصلاة المقارنة بصلاة الإمام لا أن تفوتهما معا فتكون هي عصبة دون ذلك الغير. وقال بديع الدين في شرح السراجية: الفرق أن مع قد تستعار للشرط والباء للسبب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as 'asaba with daughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1668)

(والأخوات مع البنات عصبة). لما روى ابن مسعود "عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنت، وبنت"

ابن، وأخت: أن للبت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت "." فإن قيل: قال الله تعالى: {إن امرؤا هلك ليس له، ولد وله، أخت فلها نصف ما ترك} ، فإنما جعل لها النصف عند عدم الولد، فكيف تعطيها النصف مع الولد؟. قيل له: تسميته لها النصف في حال عدم الولد، لا دلالة فيه على حكمها عند وجود الولد؛ لأن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه خلافه، كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ، ولم يدل على أن لنا قتلهم إذ لم نخش الإملاق. وإذا كان كذلك، فحال عدم الولد حكمها موقوف على الدلالة، وقد وردت السنة بإعطائها النصف مع البنت، فأعطيناها. وأيضا: قال: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} ، ثم يرثها أيضا إذا كان لها ابنة، وكان معنى الآية: إن لم يكن لها ولد ذكر. وكذلك قوله: {إن امرؤا هلك ليس له، ولد وله، أخت فلها نصف ما ترك} : معناه: ليس له ولد ذكر.

وإن كان قولنا هذا خلاق الآية، فقول مخالفنا في توريث الأخ من الأب مع البنت خلاف الآية. فإن قيل: قد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى عصبة ذكر" . قيل له: هذا فيمن عند مسألتنا لنستعمل الخبرين جميعا، يدل على ذلك أنه لو كان معها أخ، لكان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق.

Mas'alah: What is 'asabah ma'a al-ghayr and which female heirs become 'asabah alongside daughters?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=230)

– 440

Mas'alah: What is 'asabah ma'a al-ghayr and which female heirs become 'asabah alongside daughters?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=230)

العصبة مع الغير والعصبة مع غيره الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن

Sub-topic – Inheritance of 'Asaba from Zina or Li'an

Mas'alah: Who are the 'asaba of a child born from zina or li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(وعصبة ولد الزنا و) ولد (الملاعنة مولى الام) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم، لانه لا أبا لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لام، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لابوين

Mas'alah: Who are the agnatic heirs of a child born from zina or li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=796)

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما، و

Mas'alah: How do children of zina and li'an inherit as 'asaba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=853)

(وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما) لأنه لا أب له ، والنبي عليه الصلاة والسلام ألحق ولد

"" "" "" صفحة رقم 102 "" "" "" الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم ، فلو ترك بنتا وأما والملاعن ، فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب ، وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا أخ له من جهة الأب ، ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم ، وبهذا يعرف بقية مسائله ، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما لا يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم ، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم .

Mas'alah: Who are the 'asaba of a child born from zina or li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=889)

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما. ـــــــــ (وإذا غرق جماعة) أو احترقوا (أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم) يكون (للأحياء من ورثته) ولا يرث بعضهم من بعض، لأنه لما لم يعلم حالهم جعلوا كأنهم ماتوا معا، وإذا كاتوا معا لا يرث بعضهم من بعض؛ لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. (وإذا اجتمع في الموسي قرابتان) وكان بحيث (لو تفرقت) قرابتاه (في شخصين) لكان (ورث أحدهما) : أي أحد المفروضين (مع الآخر ورث بهما) اعتبارا بالمسلم إذا كان له قرابتان كابن العم إذا كان أخا لأم كما مر (ولا يرث المجوسي

بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم) ؛ لاستحقاقها النقض والفسخ، ولهذا لو رفع إلينا لا نقرهم عليه، والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق. (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما) ؛ لأنه لا نسب لهما من قبل الأب؛ فيكون ولاؤهما لمولى الأم، والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة؛ ليتناول ما لو كانت حرة الأصل، قال في التصحيح نقلا عن الجواهر: يعني إذا كانت الأم حرة الأصل يكون الميراث لمواليها، وهم عصبتها، وإن كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها أو عصبته فقوله "مولى أمهما" يتناول المعتق وغيره وهو عصبة أمهما. اه

Mas'alah: Who are the 'asaba of an illegitimate child and a child of li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما.

Mas'alah: Who are the 'asaba of a child born from zina or li'an?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2225)

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مو

Mas'alah: Who is the 'asaba by cause in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=371)

قوله: (أي المعتق) الاولى مولى لعتاقة كما أوضحناه فيما مر.

Mas'alah: What is the definition of 'asaba al-sabab in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=231)

441 – عصبة السبب و

Mas'alah: What is the definition of 'asaba al-sabab in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=231)

عصبة السبب المعتق ذكرا أكان أو أنثى وعصبته وهو آخر العصبات

Sub-topic – Inheritance of Sons and Their Descendants

Mas'alah: How does agnatic inheritance work for daughters of a son at different levels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=765)

قال في الرحبية: وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من مثله أو فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه، فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن

آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة: ميت ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن ابن بنت .. ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ... فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها أحد فلها النصف، والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين، ولا شئ للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات

Mas'alah: When does a son's daughter become an 'asaba through a son's son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=849)

والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل

منها إذا لم تكن صاحبة فرض ، لأن الجارية التي توازي الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لأنها لولاه لما ورثت ، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى . وأما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو أسفل منها في الاستحقاق ، وهذا الفصل يسمى التشبيب ، إما لأن التشبيب الوصف والبيان ، ومنه التشبيب في الشعر لأنه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن ، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كأنجاش الشبابة ، وهذه نبذة منه ، والباقي يعرف بالتأمل ، والقياس عليه .

Mas'alah: How is the surplus after daughters' shares distributed to sons of the son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين) والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وقد بينا ذلك. (قوله

Mas'alah: How is the surplus after daughters' shares distributed to sons of sons and their sisters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=886)

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is the surplus after daughters' shares distributed to sons' sons and their sisters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs among the descendants of the deceased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

جزء الميت. أي: البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا.

Mas'alah: Who is the 'asaba (agnatic heir) of a daughter?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

وعصبها الابن

Mas'alah: What is the rule of ta'sib (agnatic inheritance) for the father?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=431)

قوله: (والتعصيب) أي للأب التعصيب، وهو حالته الثانية، وهو أن يكون عصبة

Mas'alah: What is the evidence for the father inheriting as an agnate when there is no child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

لعدم الولد وولد الولد، لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، فذكر فرض الأم وجعل الباقي له: دليل على أنه عصبة.

Mas'alah: What is the evidence for the father's fixed share and 'asbah inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

أما الفرض: فلما تلونا، وأما التعصيب: فلقوله عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the inheritance position of the father with a daughter and the mawla al-'itaqa?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2225)

لى أمه. والأب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك أب مولاه وابن مولاه

Mas'alah: Why is no one equal to the highest granddaughter in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (لا يوازيها أحد) لانتمائها إلى الميت بواسطة واحدة،

Mas'alah: Why are none of the granddaughters equal to the highest one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك.

Mas'alah: Why does the granddaughter of the son receive half the inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (فلها النصف) لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها.

Sub-topic – Inheritance of Brothers and Their Descendants

Mas'alah: Who are the agnatic heirs after the sons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=795)

ثم بنوهم وإن سفلوا،

Mas'alah: Who are the agnatic heirs among the ascendants of the deceased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1350)

ثم أصل الميت. أي: الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا.

Mas'alah: What is the inheritance rank of the son of a full or consanguine brother?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب

Mas'alah: How are shares distributed among the husband, mother, and uterine and full siblings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2226)

والعصبة إنما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا وأخوة لأم وأخوة لأبوين، وأما فالنصف للزوج والسدس للأم والثلث للأخوة لأم، ولا يشاركهم الإخوة

Mas'alah: How are full brothers preferred over consanguine brothers in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=369)

الاخوة مثلا على أبنائهم يرجح بقوة القاربة إذا تفاوتوا فيها كالأخ الشقيق مع الأخ لأب كما مر.

Sub-topic – Inheritance of Sisters as 'Asaba

Mas'alah: Which agnatic heirs share inheritance with their sisters and which do not?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون إناثهم) مثل أولاد الإخوة وأولاد الجد (قوله

Mas'alah: Which agnatic heirs share inheritance with their sisters, and which do not?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=885)

والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.

Mas'alah: How do agnatic heirs of equal degree inherit, and who shares with female siblings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث

ذكورهم دون إناثهم.

Sub-topic – Inheritance of Daughters as 'Asaba

Mas'alah: When does a female heir take a fixed share and not become an 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (ممن لا تكون صاحبة فرض) أما من كانت صاحبة فرض فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة، وهي العليا من الفريق الأول التي أخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذتا السدس، وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فإنه يعصبها مطلقا. سيد.

BAB 4

باب الحجب

The Chapter on Exclusion from Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Heirs Never Excluded from Inheritance

Mas'alah: Which six heirs are never completely excluded from inheritance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=764)

ثم شرع في الحجب فقال: (ولا يحرم ستة) من الورثة (بحال) البتة (الاب والام والابن والبنت) أي الابوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال، ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء مانوا عصبات أو ذوس فروض، وهو مبني على أصلين أحدهما:

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4221)

ثم شرع في الحجب فقال (ولا يحرم ستة) من الورثة (بحال) ألبتة (الأب والأم والابن والبنت) [رد المحتار] أو ولاء من أعتقن أو كاتب أو دبر من أعتقن، أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتب أو أعتق أو دبر من كاتبن أو ولاء ما دبرنه، أو ولاء ما دبر أو أعتق أو كاتب من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الإعتاق، فإنه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهم} [المعارج: 30] وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء فعبر عن الأول بما وعن الثاني بمن وإن كانا حرين، لأن الأول متصرف فيه

كسائر الأموال والثاني متصرف كسائر الملاك. وقوله: أو جر عطف على المستثنى المحذوف، وهو ولاء وولاء المذكور مفعوله ومعتقهن فاعله وهو على تقدير أن والمصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى {وما كان هذا القرآن أن يفترى} [يونس: 37] أي مفترى أو على تقدير موصوف حذف، وأقيمت صفته مقامه ووضع المظهر موضع المضمر، والتقدير ليس للنساء من الولاء إلا كذا وإلا أن جر أي مجرور معتقهن، أو الولاء جره معتقهن، وثم أوجه أخر لا تظهر وصورة ولاء مدبرهن: أن امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية، فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك. فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره، ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده، ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وقدمنا في كتاب الولاء في تصويره وجها آخر. وصورة جره معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لأمه وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى مولاته، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء أن امرأة أعتقت عبدا، فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر، وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته هذا حاصل ما ذكروه في هذا المحل، وتمام الكلام على ذلك وشروط الجر يطلب من كتاب الولاء فراجعه. (قوله: وهو وإن كان فيه شذوذ إلخ) الشاذ هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، فإذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم يكن له مخالف فإن كان ممن يوثق بحفظه وإتقانه

فمقبول لا يقدح فيه انفراده، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به فإن لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، فحديث حسن وإلا فشاذ مردود هذا ما اختاره ابن الصلاح في تعريفه (قوله: لكنه تأيد إلخ) فقد روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي، وذكره رزين بن العبدي في مسنده بلفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن» اهـ قاسم (قوله: فصار بمنزلة المشهور) الحديث المشهور هو الذي يكون في القرن الأول آحادا، ثم انتشر فصار في القرن الثاني ومن بعدهم متواترا ولما كان القرن الأول وهم الصحابة ثقات لا يتهمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة، حتى قال الجصاص إنه أحد قسمي المتواتر يعقوب (قوله: ثم شرع في الحجب إلخ) أي بعد بيان

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=796)

ستة لا يحجبون أصلا: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة،

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=854)

وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، فحجب النقصان هو الحجب من سهم

وقد تقدم . وأما حجب الحرمان فنقول : (ستة لا يحجبون أصلا : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة) لأن فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح الكتاب

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1357)

فصل ستة لا يسقطون بحال: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت، ومن سواهم من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد.

Mas'alah: Which heirs are never excluded by hijb al-hirman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1357)

فصل [الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان] في بيان الحجب (1) ، ونحوه.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1357)

قوله: ستة لا يسقطون بحال. أي: بحال من الأحوال، وهم الأبوان، والزوجان، والابن،

والبنت (2) ، وهذا ظاهر.

Mas'alah: Which six heirs are never blocked from inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (ستة لا يسقطون بحال) أي بحال من الأحوال (وهم: الأبوان والزوجان، والابن والبنت) وهذا ظاهر.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance, and how does exclusion (hajb) operate?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2227)

(فصل) حجب الحرمان منتف في حق ستة: الابن والأب والبنت والأم والزوج

والأم والزوج والزوجة. ومن عداهم يحجب الأبعد بالأقرب ذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الأخوة بالابن وابنه وإن سفل وبالأب والجد ويحجب أولاد العلات بالأخ لأبوين أيضا

وعندهما لا يحجب الأخوة لأبوين أو لأب بالجد بل يقاسمونه، وهو كأخ إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض أو عن السدس عن وجوده والفتوى على قول

Mas'alah: Who are the six persons who can be excluded from inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (أي الأبوان) أي الأب والأم دون من فوقهما، لان كلا من الجد والجدة قد يحجب حرمانا فهما من الفريق الآخر، فافهم.

Mas'alah: Who is the mahrum (deprived heir) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (والمحروم) أي من قام به مانع عن الإرث المعنى في نفسه.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=232)

فصل 443 – الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان ستة لا يسقطون بحال الأبوان والزوجان والابن والبنت

Sub-topic – Exclusion by Nearer Relative (Hajb al-Aqrab)

Mas'alah: What is the principle that the nearer relative excludes the more distant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(أنه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد) لما مر أنه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب أم لا.

Mas'alah: What is the rule of the nearer relative excluding the more distant, and how do sisters become asabah with daughters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=796)

ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد، [الاختيار لتعليل المختار] {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . (وعصبة مع غيره وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن) لما تقدم من حديث ابن مسعود، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» . مثاله: بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة ; لأنها لما صارت عصبة صارت كالأخ من الأبوين. (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما) لأنه لا أب له، والنبي – عليه الصلاة والسلام – ألحق ولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم، فلو ترك

بنتا وأما والملاعن، فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب، وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن؛ لأنه لا أخ له من جهة الأب، ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم، وبهذا يعرف بقية مسائله، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما لا يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم. (و) أما العصبة بسبب. (المعتق) وهو (عصبة بنفسه ثم عصبته على) ما ذكرنا من (الترتيب وهو آخر العصبات) لأن عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية. قال – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، ولأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه الولادة وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى. [فصل في الحجب]

Mas'alah: Does the nearer relative exclude the more distant regardless of whether they inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=798)

والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة.

Mas'alah: How does the nearer heir preclude the more distant heir in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=854)

(ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد) كالابن يحجب أولاد الابن والأخ لأبوين

يحجب الإخوة لأب (ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم) وقد تقدم وجهه . أمثلة ذلك : زوج وأخت لأبوين وأخت لأب ، للزوج النصف ، وللأخت لأبوين النصف ، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، أصلها من ستة تعول إلى سبعة ، فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا الأخ المشؤوم . زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان أربعة ،

"" "" "" صفحة رقم 103 "" "" "" وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس سهمان ، ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول إلى ثلاثة عشر ، وهذا أيضا أخ مشؤوم . أختان لأبوين وأخت لأب فالمال للأختين فرضا وردا ، ولا شيء للأخت لأب ، فإن كان معها أبوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا الأخ المبارك . (والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق) لا نقصانا ولا حرمانا ، لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية ، والعلة تنعدم لفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون ، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه يحجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول

Mas'alah: Does a nearer heir exclude a more distant one even if the nearer is herself excluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=856)

(والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة) أما إذا كانت وارثة فظاهر لأنها

تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعدى شيء ، وأما إذا كانت محجوبة ، وصورتها ترك أبا وأم أب وأم أم أم ، قيل الكل للأب لأنه حجب أمه وهي حجبت أم أم الأم لأنها أقرب منها ، وقيل لها السدس لأن أم الأب محجوبة فلا تحجبها ، وقد تقدم الوجه فيهما .

Mas'alah: Which heirs are excluded by the mother, grandfather, and full siblings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

وتسقط الجدات بالأم، والجد والإخوة والأخوات بالأب.

Mas'alah: Which heirs are excluded by the mother and the father?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

ولما أنهى الكلام على أصحاب الفروض، شرع في ذكر الحجب، فقال: (وتسقط الجدات) مطلقا (بالأم، و) يسقط (الجد والإخوة والأخوات) مطلقا (بالأب) .

Mas'alah: What is the principle of exclusion (hajb) by a closer heir in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1357)

وضابطه: أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة، منحة السلوك

Mas'alah: How does the nearer heir exclude the more distant heir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1357)

قوله: ومن سواهم. أي: ومن سوى هؤلاء الستة من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد، كالجد مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان (3) .

Mas'alah: Which heirs are excluded by the father and mother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1358)

إلا الإخوة لأم. ويسقط الأجداد بالأب، والجدات من الجهتين بالأم، والأبويات خاصة بالأب، منحة السلوك مع الأب (1) . فإن انتساب الجد إلى الميت بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة، وهي الأب.

Mas'alah: Who excludes the children of the son, siblings, and the grandmother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1359)

وأولاد الابن بالابن، والإخوة والأخوات بالابن وابن الابن والجد، منحة السلوك وبه أخذ جمهور العلماء (1) . وروي عن عمر، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري (2) : أنهم جعلوا لها السدس مع الأب، وبه أخذ طائفة من أهل العلم

من التابعين، وغيرهم (3) .

Mas'alah: Does the father with the son invalidate the argument?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

18882 - قلنا: يبطل بالأب مع الابن.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by a son?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

ويحجب بالابن

Mas'alah: What is the rule that the nearer heir blocks the more distant?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (ومن سواهم) أي ومن سوى هؤلاء الستة (من الورثة: فالأقرب منهم يحجب الأبعد) كالجد مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان.

Mas'alah: What is the principle of exclusion (hajb) by an intermediary in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (وضابطه) أي ضابط الحجب (أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة: لا يرث مع وجود تلك الواسطة) كما مر في صورة اجتماع الجد مع الأب، فإن انتساب الجد إلى الميت: بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة: وهي الأب.

Mas'alah: Are grandfathers blocked from inheritance by the father?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (وتسقط الأجداد بالأب) لما قلنا أن الأب واسطة، فيمنع من إرثهم.

Mas'alah: Are sons' sons excluded by the son?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=442)

قوله: (وأولاد الابن) أي يسقط أولاد الابن (بالابن) لقرابة الابن.

Mas'alah: When do granddaughters through sons lose their inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=443)

قوله: (وإذا أخذت البنات الثلثين: سقطت بنات الابن) لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل، فسقطن، إذا لا طريق لتوريثهما فرضا وتعصيبا، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر، فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم. ثم

الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب: أن أقربهن إلى الميت: ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي تلتها في القرب منزلة: بنات الابن، وهكذا يفعل، وإن سفلن، مثاله: لو ترك ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بهذه الصورة:

ميت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت

Mas'alah: How are shares distributed among multiple levels of granddaughters through sons?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=444)

فالعلياء من الفريق الأول: لا يوازيها أحد، فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول: يوازيها العليا من الفريق الثاني: فيكون لهما السدس، تكملة للثلثين، ولا شي للسفليات، إلا أن يكون مع صاحبة فرض، حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول: عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني: عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول. ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث: عصب الجميع غير أصحاب الفرائض.

Mas'alah: How does a son affect the inheritance of granddaughters through sons?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=444)

ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول: عصب أخته وسقطت البواقي، وبعد ذلك: الأصل في استحقاقهم: أن للعليا من الفريق الأول: النصف، لأنها قائمة مقام بنت الصلب، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: السدس تكملة للثلثين. فصار في المسألة: نصف وسدس.

Mas'alah: What is the ruling on son's daughters being blocked by two full daughters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

الثانية: يسقطن بالصلبيتين فأكثر، إلا أن يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصبهن.

Mas'alah: What is the third state of son's daughters regarding being blocked by a full son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

الثالثة: يسقطن بالابن الصلبي، وسيأتي بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on the nearer relative excluding the more distant in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (يحجب الأقرب) أي بحسب الدرجة أو القرابة، والضمير في سواهم للستة المذكورين في المتن.

Mas'alah: What is an example of a grandson being blocked by a son in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (كابن الابن إلخ) مثال من العصبات، ومثله من أصحاب الفروض أم الأم لا ترث مع الأم.

Mas'alah: What are the objections to the rule that the nearer relative blocks the more distant in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

تنبيه: يرد على ما ذكره المصنف: لزوم حجب أم الأم بالأب لأنه أقرب منها وإن لم تدل به، وكذا حجب بنت الابن بالبنت الواحدة الصلبية والاخت لاب بالاخت لابوين وابن أخ لأبوين بالأخ لأم، فإن أجيب بأن المراد الأقرب من العصبات، ورد عليه أن هذين الأصلين للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون أخرى، وفيهم العصبات وغيرهم. وإن أجيب بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد

إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب فلا معنى لكونهما أصلين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع

الابن الذي ليس بأبيه فإنه لا يدلي به.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion by the grandfather according to differing opinions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (والجد) أي على الخلاف المار.

Mas'alah: How does the nearer relative exclude the more distant one in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قوله: (ويحجب أقربهم الأبعد) أي سواء كان صنفا عند اجتماع أصنافهم، أو كان واحدا من صنف عند اجتماع عدد منه.

Mas'alah: Does the father block the inheritance of his own ascendants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1659)

مسألة: [حجب الأب لمن فوقه من أصوله] قال: (والأب لا يرث معه من فوقه من الآباء، ولا أحد من أمهاته) . قال أحمد: أما حجبه للجد: فلا خلاف فيه. ويحجب أمه أيضا عندنا؛ لأنه لما حجب أباه، فحجبه الأم أولى؛ لأن الأب آكد أمرا في المواريث من الجد.

وكما اتفقوا على أن الأم تحجب أمها، كذلك وجب أن يحجبها الأب.

Mas'alah: Whom does the grandfather block from inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1660)

مسألة: [من يحجبه الجد] قال: (ولا يرث مع الجد ابن أخ للمتوفى، ولا أحدا من إخوة

المتوفى لأمه)، وهذا أيضا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Which heirs are excluded by others in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=233)

445 – الذين يحجبون ويسقط الأجداد بالأب والجدات من الجهتين بالأم والأبويات خاصة بالأب وأولاد الابن بالابن والإخوة والأخوات بالابن وابن الابن والأب والجد وأولاد الأب بهؤلاء وبالأخ لأب وأم والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من أي جهة كانت وأولاد الأم بالولد وولد الابن والأب والجد وإذا أخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن

Sub-topic – Exclusion of Heirs Who Claim Through Another

Mas'alah: Who inherits through another person and when do they not inherit with that person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(و) الثاني (أن من أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (إلا ولد الام) فيرث معها لعدم استغرقها للرتكة بجهة واحدة

Mas'alah: Who does not inherit with the person through whom they claim, except for uterine siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم،

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two paternal cousins is also a maternal brother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=887)

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السدس، والباقي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's acknowledgment of brothers affecting her

inheritance share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6053)

ولو ترك أباه وأمه فأقرت الأم بأخوين للميت وكذبها الأب في ذلك فالفريضة من ستة للأم السدس وللأب الثلثان ويوقف السدس الباقي في يد الأم؛ لأنها أقرت أن هذا السدس للأب دونها فإن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس والأب كذبها في هذا الإقرار وزعم أن الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها إلى أن يصدقها الأب ولا شيء للأخوين؛ لأنهما لو كانا معروفين ما استحقا شيئا مع الأب. وكذلك إن صدقها الأب في أحدهما لم تأخذ السدس حتى يصدقها فيهما؛ لأن الأخ الواحد لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس فإذا صدقها فيهما أخذ سدس الباقي لأنها أقرت له بذلك بسبب لا يحتمل الفسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه إياها في الانتهاء كتصديقه إياها في الابتداء ولو ترك ابنته وأخاه لأبيه وأمه وامرأته فأقرت الابنة بامرأة للميت فإن صدقتها المعروفة في ذلك فالمقر بها تقاسم المعروفة ما في يدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة، وقد أقرت بها، وإن كذبتها المعروفة قسم ما في يد الابنة على سبعة وعشرين سهما؛ لأن بزعم الابنة أن الفريضة من ثمانية للمرأتين الثمن بينهما نصفين لا يستقيم فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية والمقر بها بسهم فتكون القسمة على تسعة، وفي الكتاب خرجه من ثلاثة أمثاله فأعطى المقر بها ثلاثة من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين ولو كانت المرأة المعروفة هي التي أقرت بابنة للميت فصدقتها الابنة المعروفة جمع ما في يد الابنة وما في يد المرأة المعروفة فاقتسموا ذلك على تسعة عشر سهما؛ لأنهما اتفقا على

Mas'alah: What is the legal device for a mother and son to exclude other heirs from inheritance?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=38)

قلت أرأيت إن كان للأم ورثة مع ابنها بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم إن هي ماتت أن يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة؟ قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق به عليها، على أنه بالخيار أربعين سنة أو نحو ذلك، وتبيعه الأم ما تملك وتصنع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن، فأيهما مات في أربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي بيع ما كان باعه، وقد كان أبو حنيفة لا يجيز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام [ويعقوب ومحمد يجيزانه أكثر من ثلاثة أيام] .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the brother of the deceased and demands the estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

ولو قال هذا أخو الميت لا يعجل الحاكم في الأمر بتسليم المال إليه لأن الابن لا يحجب حجب حرمان غايته أن يظهر شريك والأخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through a blocking heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قوله: (فإنه يرث بالحاجب) كما لو تزوج مجوسي أمه. زاد في سكب الأنهر: أو وطئ مسلم أو غيره لشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهي جدتها ترث بالامومة فقط، لان الامص تحجب الجدة.

Sub-topic – Effect of Disbelief, Murder, and Slavery on Exclusion

Mas'alah: Does a person deprived of inheritance due to disbelief or murder exclude others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the disbeliever, killer, and slave regarding inheritance and preclusion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=841)

ما اختلف فيه من الميراث والحجب واما الاختلاف فمثل الكافر والقاتل والعبد فانهم لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون فى قول علي وزيد وفى قول عمر وعبد الله بن مسعود يحجبون

Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving son excluding a uterine brother from inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (عامة الصحابة) . وعن ابن مسعود أنه يحجب نقصانا لا حرمانا، كالابن الكافر مثلا مع أحد الزوجين، وعنه أيضا أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر حجب حرمان.

Sub-topic – Can an Excluded Heir Exclude Others?

Mas'alah: Can a person who is excluded from inheritance exclude others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(ويحجب المحجوب) اتفاقا كأم الاب تحجب بالاب وتحجب أم أم الام

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance exclude others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق،

Mas'alah: Can a person who is excluded from inheritance still exclude others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

والمحجوب يحجب كالإخوة والأخوات يحجبهم الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس،

Mas'alah: Can a person who is excluded from inheritance still exclude others?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1366)

[المحجوب يحجب] قوله: والمحجوب يحجب، كالأخوين مع الأب والأم لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وذلك لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة، وإرث الأم الثلث، مشروط بعدم الاثنين من الإخوة (2) . (1) الوقاية 2/ 338، كشف الحقائق 2/ 341، مختصر الخرقي ص 83، التسهيل ص 138. (2) الاختيار 5/ 95، كنز الدقائق 6/ 239، منح الجليل 9/ 608، القوانين الفقهية ص 255، عمدة السالك ص 372، أنوار المسالك ص 372، منار السبيل 2/ 68، نيل المآرب 2/ 68.

Mas'alah: Can a person who is deprived of inheritance exclude others?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1367)

والمحروم لا يحجب.

Mas'alah: How does a person who is himself excluded still exclude others from inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=701)

والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع الأب

Mas'alah: Can a person who is blocked from inheritance block others?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان وأخوان فالأخوان يردان الأم من الثلث الى السدس وإن كانا لا يرثان إذ هما بالاب محجوبان

Mas'alah: Does a person deprived of inheritance block others from inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

والمحروم من الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا حجب الحرمان ولا حجب النقصان إلا في قول عبد الله بن مسعود فإنه أفتى فيما زعم النخعي أن المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان وعنده تعول المسألة الى احدى وثلاثين بناء على هذا الأصل صورتها زوجة وأم وأخوان لأم وأختان لاب وأم وابن هو محروم بأحد أسباب الحرمان فعند عامة الصحابة تعول هذه المسألة إلى سبعة عشر وأصلها من اثنى عشر لأن الزوجة فرضها الربع عندهم إذ الابن المحروم لا ينقصها حقها وعند ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين لأن الزوجة فرضها الثمن عنده إذ الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى احدى وثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on a blocked heir who still blocks others from inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=446)

قوله: (والمحجوب يحجب) كالأخوين مع الأب والأم: لا يرثان مع الأب، ولكن

يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وذلك لأن إرث الإخوة مشروطة بالكلالة، وإرث الأم: الثلث، مشروط بعدم الاثنين من الأخوة.

Mas'alah: Does a deprived heir still block others from inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=446)

قوله: (والمحروم لا يحجب) أي المحروم عن الإرث بسبب الرقية، أو القتل مباشرة، أو اختلاف الدارين، أو الدار: لا يحجب، وعند ابن مسعود "يحجب حجب النقصان" ينقص نصيب الزوجين والأم بالوالد المحروم.

Mas'alah: Can a person who is excluded from inheritance exclude others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (ويحجب المحجوب) أي المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا، ومثل لكل بمثال.

Mas'alah: What is the reference for the rule that the excluded excludes others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (كما قدمناه) عند قوله: ويحجب المحجوب.

Mas'alah: How does the text prove that the paternal grandmother would exclude others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله (وقد قدم إلخ) أراد الاستدلال على أن المتن لو كان أم الأب لحجبت غيرها، ولم يتأت الخلاف بين محمد وصاحبيه اهـ ح.

Mas'alah: Who are the persons who do not inherit and thus do not block others from inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1659)

مسألة: [من لا يحجب] قال: (ومن لا يرث ممن ذكرنا لم يحجب) . قال أحمد: يعني أن لا يكون من أهل الميراث، نحو العبد، والكافر، والقاتل، وإنما كان كذلك من قبل أنهم لا يختلفون أن الجد يرث ابن ابنه إذا مات وهما مسلمان، والأب كافر، فجعلوا الكافر بمنزلة الميت في هذا الوجه، كذلك في سائر وجوه الحجب.

Mas'alah: Can a partially excluded heir still exclude others from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=233)

446 – المحجوب يحجب والمحجوب يحجب كالأخوين مع الأب وأم لا يرثان مع

Sub-topic – Exclusion of the Mother from One-Third to One-Sixth

Mas'alah: How do siblings exclude the mother from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(كالاخوة والاخوات) فإنهم يحجبون بالاب حجب حرمان (ويحجبون الام من الثلث إلى السدس) حجب نقصان، ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين

Mas'alah: How does the father's presence preclude siblings from reducing the mother's share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=855)

(والمحجوب يحجب كالإخوة ، والأخوات يحجبهم الأب ، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم ، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها

Mas'alah: How is the mother's share reduced from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن أو بأخوين) أو أختين فصاعدا سواء كان الأخوان أو الأختان وارثين أو سقطا عن الميراث إلا أن يكونا عبدين أو كافرين فإنهما لا يحجبانها. (قوله

Mas'alah: How is the mother's share reduced from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=886)

وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد، أو بأخوين.

Mas'alah: How does the mother's share change from one-third to one-sixth due to children or siblings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

- وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد، أو بأخوين.

Mas'alah: What is the mother's share when the father and one spouse are present?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance when there are two or more siblings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=433)

قوله: (أو الاثنين من الأخوة) أي الأم لها السدس أيضا مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا أي جهة كانوا لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . ولفظ الجمع من الإخوة يطلق على الاثنين، فتحتجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا، لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة، وروى عن ابن عباس: أنه لم تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة منهم، عملا بظاهر الآية.

Mas'alah: How is the mother's share reduced from one-third to one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (بالأم) فإنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن، وبالعدد من الإخوة أو الأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's position in inheritance, similar to the father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3528)

قال: (والأم في جميع ما وصفنا كالأب) . لأنها لا تحجب عن الميراث بحال.

Mas'alah: How do two brothers with the father exclude the mother from the full share?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=234)

الأب ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وأم الأب مع الأب وأم أم الأم والمحروم لا يحجب

Sub-topic – Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance in Hanafi law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(ويسقط بنو الاعيان) وهم الاخوة والاخوات لاب وأم بثلاثة (بالابن) وابنه وإن سفل (وبالاب) اتفاقا (وبالجد) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالاول) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في المطولات. وفي الوهبانية: وما أسقطا أولاد عين وعلة وقد أسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية، وإن قال مصنفها في شرحها: وعلى قولهما الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on excluding siblings from inheritance according to Ali?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2063)

سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يشرك

Mas'alah: What is the ruling on excluding siblings from inheritance according to Ali?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2063)

سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك

Mas'alah: Who precludes full siblings (banu al-a'yan) from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=855)

(ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة لأبوين (بالابن وابنه وبالأب ، وفي الجد خلاف) لأنهم أقرب

Mas'alah: How is inheritance distributed when a deceased leaves a daughter, granddaughters, and grandsons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=886)

وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن، فللبنت النصف، والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من ـــــــــ باب الحجب

(وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد) أو ولد الابن (أو أخوين) مطلقا كما مر آنفا (والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين) لما مر أنهن يصرن عصبة بهم (و) كذلك (الفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين) كما مر (وإذا ترك) الميت (بنتا وبنات ابن) واحدة أو أكثر (وبني ابن) واحدا أو أكثر إخوة لبنات الابن أو أولاد عم أو مختلفين (فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم) أو أولاد عمهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) اعتبارا بما إذا لم يكن معهم ذو فرض (وكذلك الفاضل عن) النصف (فرض

الأخت من

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد. – ––

Mas'alah: When are granddaughters through a son excluded from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن؛ إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن.

Mas'alah: Who are the four categories that exclude the maternal sibling from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(ويسقط ولد الأم) أي الأخ من الأم (بأربعة) أصناف (بالولد) مطلقا (وولد الابن) مطلقا، وإن سفل بمحض الذكور (والأب، والجد) الصحيح وإن علا.

Mas'alah: When are the daughters of the son excluded from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(وإذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن)، لأنه لا حق للبنات وبنات الابن فيما وراء الثلثين فريضة (إلا أن يكون بإزائهن) أي بإزاء بنات الابن سواء كان أخا أو ابن عم (أو أسفل منهن) بدرجة أو أكثر (ابن ابن فيعصبهن) إلا أنه يعصب من فوقه إذا لم تكن ذات سهم، أما إذا كانت ذات سهم كما إذا كان بنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن البنت تأخذ النصف، وبنت الابن السدس، والباقي لابن ابن الابن، ولا تصير عصبة به.

Mas'alah: Are grandfathers excluded by the father in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1358)

قوله: ويسقط الأجداد بالأب. لما قلنا: إن الأب واسطة، فيمنع من إرثهم (3) .

Mas'alah: Are the children of the son excluded by the son?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1359)

قوله: وأولاد الابن. أي: يسقط أولاد الابن بالابن؛ لقرابة الابن (4) .

Mas'alah: How are siblings excluded by the son, grandson, father, and grandfather?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1359)

قوله: والإخوة والأخوات. أي: تسقط الأخوات بالابن، وابن الابن، وإن سفل، وبالأب، والجد وإن علا (5) ؛ لما مر من الأصل. (1) فأخذ به مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن جابر، وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد. الدر المختار 6/ 782، حاشية رد المحتار 6/ 782، الشرح الكبير للدردير 4/ 462، جواهر الإكليل 2/ 330، تحفة المحتاج 6/ 399، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 54، نهاية المحتاج 6/ 20، إخلاص الناوي 2/ 518، المغني 7/ 59، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 44. (2) وأبي الطفيل، وجابر بن زيد. المغني 7/ 60، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 44. (3) فأخذ به شريح، والحسن، وابن سيرين، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر، وهو المذهب عند الحنابلة. المغني 7/ 60، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 44، الروض المربع ص 341، هداية الراغب ص 329. (4) كشف الحقائق 2/ 343، الدر المختار 6/ 782، البحر الرائق 8/ 501. (5) كشف الحقائق 21/ 343، البحر الرائق 8/ 501.

Mas'alah: How are children of the father excluded by the son, grandson, father, grandfather, and full brother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1360)

وأولاد الأب بهؤلاء وبأخ لأب وأم.

Mas'alah: How are children of the father excluded by the son, grandson, father, grandfather, and full brother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1360)

قوله: وأولاد الأب. أي: يسقط أولاد الأب بهؤلاء. أي: بالابن، وابن الابن، وإن سفل، وبالأب، والجد وإن علا، وبالأخ لأب وأم أيضا (1) .

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1362)

وأولاد الأم بالولد، وولد الابن، والأب، والجد،

Mas'alah: When daughters take two-thirds, are the son's daughters excluded?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1362)

وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن، منحة السلوك

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1362)

قوله: وأولاد الأم. أي: يسقط أولاد الأم بالولد، وولد الابن، والأب، والجد؛ لما مر من التعليل (2) .

Mas'alah: Who are the heirs that prevent uterine siblings from inheriting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=829)

ويحجبهم عن نصيبهم اربعة 1212 – 1 2 الولد وولد الابن وان سفلوا 3434 – 3 4 والاب والجد ابو الاب وانه علا

Mas'alah: Who prevents consanguine siblings from inheriting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=830)

واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب فانه لا يحجبهم عن بعضهم الا الابن وابن الابن وان سفلوا واما الجد فعلى الاختلاف

Mas'alah: Who are the four persons that prevent maternal half-brothers from their share?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=831)

ويحجبهم من نصيبهم اربعة 1212 – 1 2 الولد وولد الابن وان سفلوا 3434 – 3 4 والاب والجد اب الاب وان علا

Mas'alah: How are all heirs excluded by the mother?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

والكل بالأم

Mas'alah: What is the share of uterine siblings and who blocks them?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=700)

وللواحد من ولد الأم السدس وللأكثر الثلث ذكورهم وإناثهم سواء وحجبن بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب والجد والبنت تحجب ولد الأم فقط وعصبة أي من أخذ الكل إن انفرد، والباقي مع ذي سهم والأحق الابن ثم ابنه، وإن سفل ثم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم

Mas'alah: Who are the heirs that prevent siblings from inheriting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1515)

(وتحجب الإخوة) مطلقا حجب الحرمان (بالابن وابنه وإن) وصلية (سفل وبالأب) لأنهم كلالة، وتوريث الكلالة مشروط بعدم الولد والوالد كما مر (والجد) عند الإمام

Mas'alah: Are sisters excluded by the son, grandson, father, and grandfather?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=442)

قوله: (والأخوات) أي تسقط الأخوات (بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد وإن علا) لما مر من الأصل.

Mas'alah: Who do maternal half-siblings lose their inheritance to?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=443)

قوله: (وأولاد الأم) أي يسقط أولاد الأم (بالولد وولد الابن والأب والجد) لما مر من التعليل.

Mas'alah: When are sisters excluded by a son, grandson, father, or grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

والخامسة: أنهن يسقطن بابن وابنه، وبالأب اتفاقا، وبالجد عند الإمام.

Mas'alah: By which six relatives are the children of the mother excluded from inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (بالولد إلخ) أي ولو أنثى فيسقطون بستة بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأب والجد، ويجمعهم قولك الفرع الوارث والأصول الذكور، وقد نظمت ذلك

بقولي: ويحجب ابن الام أصل ذكركذاك فرع وارث قد ذكروا

Mas'alah: Does the father block the inheritance of siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1660)

مسألة: [حجب الأب الإخوة والأخوات] (ولا يرث مع الأب أحد من الإخوة والأخوات). لقول الله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} . فجعل جميع الميراث لهما عند عدم الولد، ثم قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، فجعل لها السدس مع الإخوة، والباقي للأب بقوله بدءا: {وورثه أبواه} ، فنظمت الآية حرمان الإخوة الميراث مع الأب. وقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه} : دلالة ظاهرة في استحقاقهما الميراث عند عدم الولد، سواء كان هناك إخوة، أو لم يكن، ففي الآية وجهان من الدلالة على صحة ما ذكرنا.

Mas'alah: Do daughters and granddaughters exclude maternal siblings from inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1661)

مسألة: [حجب البنت وبنت الابن للإخوة من الأم] قال: (ولا يرث الإخوة من الأم مع البنت، ولا مع بنت الابن وإن سفل) . وذلك لقول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله، أخ أو أخت} - يعني لأم- {فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . والكلالة ما عدا الوالد والولد، فيصير تقدير الآية: وإن مات رجل، ولم يترك ولدا، أو والدا، وترك أخا أو أختا لأم: فلكل واحد

منهما السدس. وبنت الابن كابنة الصلب، إذ لم تكن بنت الصلب في حرمان الكلالة، كما كانت بمنزلتها في استحقاق تسميتها.

Sub-topic – Exclusion of Consanguine Siblings by Full Siblings

Mas'alah: Who excludes consanguine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(و) يسقط بنو العلات) وهم الاخوة والاخوات لاب (بهم) أي ببني الاعيان أيضا (وبهؤلاء) أي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين إذا صارت عصبة كما علمته

Mas'alah: Who precludes consanguine siblings (banu al-'illat) from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=855)

(ويسقط بنو العلات) وهم الإخوة لأب (بهم وبهؤلاء) لما بينا وبالحديث

Mas'alah: When are paternal half-sisters excluded by full sisters in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ

لهن فيعصبهن) ولا يعصبهن ابن الأخ والله أعلم [

Mas'alah: When are paternal sisters excluded by full sisters in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=883)

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب. إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن. ـــــــ (ويسقط ولد الأم) أي الأخ من الأم (بأربعة) أصناف (بالولد) مطلقا (وولد الابن) مطلقا، وإن سفل بمحض الذكور (والأب، والجد) الصحيح وإن علا. (وإذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن) ، لأنه لا حق للبنات وبنات الابن فيما وراء الثلثين فريضة (إلا أن يكون بإزائهن) أي بإزاء بنات الابن سواء كان أخا أو ابن عم (أو أسفل منهن) بدرجة أو أكثر (ابن ابن فيعصبهن) إلا أنه يعصب من فوقه إذا لم تكن ذات سهم، أما إذا كانت ذات سهم كما إذا كان بنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن البنت تأخذ النصف، وبنت الابن السدس، والباقي لابن ابن الابن، ولا تصير عصبة به. (وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب) ؛ لأنه لا حق للأخوات فيما وراء الثلثين فريضة (إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن) كما مر في بنات الابن مع البنات. وسيذكر تمام أحكام الحجب بعد إنهاء الكلام على العصبات

Mas'alah: When are paternal half-sisters excluded from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=420)

(وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب)؛ لأنه لا حق

للأخوات فيما وراء الثلثين فريضة (إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن) كما مر في بنات الابن مع البنات. وسيذكر تمام أحكام الحجب بعد إنهاء الكلام على العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on full sisters excluding consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين، سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن.

Mas'alah: When do full sisters exclude consanguine sisters from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

قوله: وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين، سقطت الأخوات لأب.

Mas'alah: Are paternal half-brothers excluded by the son, grandson, father, grandfather, and full brother?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=442)

قوله: (وأولاد الأب) أي يسقط أولاد الأب (بهؤلاء) أي بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد وإن علا، وبالأخ لأب وأم أيضا.

Mas'alah: When do full sisters exclude half-sisters from inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=446)

قوله: (وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين: سقطت الأخوات لأب) قد مر أن الأخوات لأب وأم للواحدة منهن: نصف، وللثنتين فصاعدا: الثلثان، فإذا أخذت الثلثيين: سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب: فيعصبهن، كما في بنات الابن.

Mas'alah: How is the son's daughter excluded from half to one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (وبنت الابن) تحجب من الصلبية من النصف إلى السدس.

Mas'alah: How is the paternal half-sister excluded from half to one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (والأخت لأب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السدس.

Sub–topic – Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

Mas'alah: Who excludes uterine siblings and grandmothers from inheritance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=765)

(ويسقط بنو الاخياف) وهم الاخوة والاخوات لام (بالولد وولد الابن) وإن سفل (وبالاب والجد) بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد (و) تسقط (الجدات مطلقا) أبويات أم أميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد، إلا أم الاب وإن علت فإنها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين (وتحجب القربى) من أي جهة كانت (البعدي) كذلك (وارثة كانت القربى أو محجوبة) كما قدمناه (وإذا اجتمعا وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأم الاب) كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كأم أم الاب، وقد قدم أن القربى تحجب البعدي مطلقا، فافهم (والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الام وهي أيضا أم أبي الاب) بهذه الصورة: ... وتوضيحها: أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابويه (قسم محمد السدس بينهما أثلاثا) باعتبار الجهات (وهما) أي أبو حنيفة وأبو يوسف (أنصافا) باعتبار الابدان، وبه قال مالك والشافعي: وبه جزم في الكنز فقال: ذات جهتين كذات جهة (وإذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن) وهو الثلثان (سقط بنات الابن) وسقط (الاخوات لاب) أيضا (إلا بتعصيب ابن ابن) في الصورة الاولى (أو أخ) في الثانية (مواز) أي ماو أو نازل: أي سافل، فحينئذ

يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين. قاله المصنف في شرحه.

Mas'alah: Who excludes all grandmothers from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

وتسقط جميع الجدات) الأبويات والأميات. (بالأم) لما روي: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – إنما أعطى الجدة السدس إذ لم يكن للميت أم، ولأن الأمية تدلي إلى الميت بالأم وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم أن الأقرب يحجب الأبعد فحجبها نصا وقياسا،

وتسقط جميع الجدات بالأم،

Mas'alah: Who excludes the paternal grandmothers from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=798)

وتسقط الأبويات بالأب،

Mas'alah: Who precludes uterine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=855)

(ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم (بالولد وولد الابن والأب والجد) بالاتفاق ،

لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى :) وإن كان رجل يورث كلالة ([النساء : 12] الآية ، والمراد أولاد الأم لما تقدم ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء .

Mas'alah: How are grandmothers excluded by the mother in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=855)

(وتسقط جميع الجدات) الأبويات والأميات (بالأم) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أعطى الجدة السدس إذ لم يكن للميت أم ، ولأن الأمية تدلي إلى الميت بالأم وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم أن الأقرب يحجب الأبعد فحجبها نصا وقياسا ، أما الأبوية فحجبها نصا لا قياسا لأنها تدلي إلى الميت بالأب وترث فرضه . فالقياس أن لا تحجبها الأم

Mas'alah: How are paternal grandmothers excluded by the father and grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=855)

(وتسقط الأبويات بالأب) كالجد مع الأب ، وكذلك يسقطن بالجد إذا كن من قبله ، ولا تسقط أم الأب بالجد لأنها ليست من قبله ؛ فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فأم الأب محجوبة بالأب . واختلفوا ماذا لأم الأب ، قيل لها السدس لأن أم الأب لما انحجبت لا تحجب غيرها ، وقيل لها نصف السدس لأنها من أهل الاستحقاق فتحجب وإن حجبت

"" "" "" صفحة رقم 104 "" "" "" كالإخوة مع الأم

Mas'alah: Which heirs are excluded by the mother, grandfather, and father in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب) أما الجدات فيسقطن بالأم سواء كن من قبل الأب أو من قبل الأم وكذلك الجدة أم الأب تسقط مع ابنها والأب يحجب الجدات من قبل نفسه ولا يحجب الجدات من قبل الأم حتى أن أم الأم مع الأب والجدات ست ثنتان لك وثنتان لأبيك وثنتان لأمك وكلهن وارثات غير أم أب الأم فإنه لا شيء لها واعلم أن كل من لا يرث لا يحجب أحدا من أهل الميراث كالابن إذا كان قاتلا أو عبدا أو كافرا فإنه لا يرث ويجعل بمنزلة الميت وليس هذا كالاثنين من الإخوة والأخوات؛ لأنهما لا يرثان مع الأب ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأنهما من أهل الميراث في الأصل إلا أن الأب حجبهما (قوله

Mas'alah: What are the four persons who exclude uterine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

ويسقط ولد الأم بأحد أربعة بالولد وولد الابن والأب والجد) وهذا لا خلاف فيه. (قوله

Mas'alah: Does a grandfather prevent his mother from inheriting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=681)

(قوله ويحجب الجد أمه) وفي بعض النسخ ولا يحجب الجد أمه وهذا إذا كان الجد غير وارث أما إذا كان وارثا فإنه يحجبها لأنها تدلي به وقد استحق هذا الميراث فلا ترث معه كأم الأم قال الخجندي ولا يحجب الجد من الجدات إلا من كان من قبله

Mas'alah: Does every grandmother prevent her own mother from inheriting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=681)

(قوله وكل جدة تحجب أمها) لأن محل أم الجدة مع الجدة كمحل الجدة مع الأم والأم تحجب أمها فكذا الجدة تحجب أمها والله أعلم

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=883)

ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.

Mas'alah: Does the grandfather prevent his mother from inheriting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=891)

ويحجب الجد أمه.

Mas'alah: Does the grandfather prevent the mother from inheriting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

ويحجب الجد أمه.

Mas'alah: Why do uterine siblings inherit alongside the mother despite being related through her?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1358)

قوله: إلا الإخوة لأم وهم أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بالواسطة وهي الأم؛ لعدم استحقاق الأم جميع التركة (2) .

Mas'alah: Are grandmothers from both sides excluded by the mother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1358)

قوله: والجدات من الجهتين بالأم. أي: تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب؛ لأن الأم أصل في القرابة (4) .

Mas'alah: Are paternal grandmothers excluded by the father?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1358)

قوله: والأبويات خاصة بالأب. أي: تسقط الأبويات من الجدات بالأب، إذا كان وارثا. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد، والزبير (5) ، وزيد بن ثابت، (1) في 4/ 212. (2) الدر المختار 6/ 780، كشف الحقائق 2/ 343، الوقاية 2/ 342، دليل الطالب 2/ 68، منار السبيل 2/ 68. (3) تبيين الحقائق 6/ 239، المختار 5/ 94، التسهيل ص 139، الاختيار 5/ 94. (4) مختصر الطحاوي ص 146، الوقاية 2/ 342، كشف الحقائق 2/ 342، الدر المختار 6/ 781. (5) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب، حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، أسلم مبكرا، توفي سنة 36 هـ. التجريد 1/ 188، الاستيعاب 1/ 89، أسد الغابة 2/ 249.

Mas'alah: How is a more distant grandmother excluded by a closer grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1360)

والبعدى من الجدات، تحجب بالقربى من أي جهة كانت، منحة السلوك

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1360)

قوله: والبعدى من الجدات. أي: تسقط البعدى من الجدات، من أي جهة كانت، بالقربى من أي جهة كانت، سواء كانت القربى وارثة، أو محجوبة، كأم الأب تسقط أم أم الأم (2) . وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم؛ لأنها قربى من أم أم الأم (3) ، والقرب من أسباب الترجيح. (1) الدر المختار 6/ 782، كشف الحقائق 2/ 343، التذكرة ص 112، السراج الوهاج ص 322. (2) الكتاب 4/ 199، الاختيار 5/ 96. (3) إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها. وإن كانتا من جهتين، والقربى من جهة الأم، فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك، أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين، فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة، فهو للقربى، يعني به: أن الجدتين من قبل الأب، إذا كانت إحداهما أم الأب، والأخرى أم الجد، سقطت أم الجد بأم الأب. وسائر أهل العلم: على أن القربى من جهة الأم، تحجب البعدى من جهة الأب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. فأما القربى من جهة الأب، فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ على قولين: الأول: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهو المذهب عند الحنفية، وهو قول: علي –رضي الله عنه– وإحدى الروايتين عن زيد، وهو قول: الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال: =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How is the sixth share divided between grandmothers with one versus multiple lineages according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1361)

وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة، كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر، كأم أم الأم، وهي أيضا أم أب الأب، يقسم السدس بينهما أنصافا باعتبار الأبدان، عند أبي يوسف؛ لأن المستحق للإرث نفسهما، ونفسهما اثنان، فيصير السدس بينهما أنصافا (1) . = الحسن، وابن سيرين، وداود بن علي، وهو المذهب عند الحنابلة. القول الثاني: أنها لا تحجبها، ويكون الميراث بينهما. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وهي الرواية الثانية عن زيد –رضي الله عنه–، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم، وهي تحجب جميع الجدات. واستدل أصحاب القول الأول بقولهم: إنها جدة قربى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: إن الأب لا يسقطها. نقول: لأنهن لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات؛ لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم. الكتاب 4/ 199، الاختيار 5/ 96، كنز الدقائق 6/ 232، تبيين الحقائق 6/ 232، المعونة 3/ 1662، التفريع 2/ 342، الكافي لابن عبد البر ص 567، جواهر الإكليل 2/ 330، الذخيرة 13/ 63، الشرح الصغير 2/ 491، مغني المحتاج 3/ 12، الحاوي الكبير 8/ 112، روضة الطالبين 3/ 14، المغني 7/ 57، هداية الراغب ص 330، الروض المربع ص 341، الإفصاح 2/ 104، منتهى الإرادات 2/ 587، الكافي لابن قدامة 2/ 533، مطالب أولي النهى 4/ 566، كشاف القناع 4/ 420. (1) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال: الثوري. تبيين الحقائق 6/ 232، المبسوط 29/

171، كنز الدقائق 6/ 232، كشف الحقائق 2/ 243، متن الرسالة ص 161، أقرب المسالك ص 188، مغني المحتاج 3/ 10، أسنى المطالب 3/ 7.

Mas'alah: How does Muhammad divide inheritance between grandmothers with multiple versus single lineages?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1362)

وعند محمد: أثلاثا؛ لأن الجهة عنده بمنزلة جدة، فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين، والجدة التي لها جهة واحدة الثلث (1) .

Mas'alah: What is an example of a grandmother becoming related to a descendant through multiple lineages?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1362)

صورته: امرأة زوجت بنت بنتها، من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوجة أم أم أم الولد، وهي أيضا أم أب أب الولد، والجدة الأخرى أم أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر، فولد منهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الأخير من ثلاثه أوجه. فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر فولد منهما ولد، صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من أربعة أوجه. صورته: م .. ب م .. م م .. م وقس الثاني على هذا.

Mas'alah: How does the paternal grandmother block siblings from inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=696)

وحجب أم الأب فيحجب الإخوة

Mas'alah: How is a grandmother related through two lines treated in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

وذات جهتين كذات جهة

Mas'alah: Does a more distant grandmother exclude a closer one in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=697)

والبعدى تحجب بالقربى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exclusion of grandmothers from inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1518)

أربعة وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت. وفي رواية أخرى عنه أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من قبل الأم فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة وقد عمل بهذه الرواية

مالك والشافعي في الأصح من أحد قوليه ودليل الطرفين مبين في شروح الفرائض فليطالع)

Mas'alah: Are grandmothers from both sides excluded by the mother?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (والجدات من الجهتين بالأم) أي تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو ن جهة الأب، لأن الأم أصل في القرابة.

Mas'alah: Are paternal grandmothers excluded by the father in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (والأبويات خاصة بالأب) أي تسقط الأبويات من الجدات: بالأب إذا كان وارثا، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد، والزبير،

وزيد بن ثابت، وبه أخذ جمهور العلماء. وروي عن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري: أنهم جعلوا لها السدس مع الأب. وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم.

Mas'alah: How are distant grandmothers excluded by closer grandmothers in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=442)

قوله: (والبعدى من الجدات) أي تسقط البعدى من الجدات (من أي جهة كانت: بالقربى من أي جهة كانت) سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة، كأم الأب تسقط أم أم الأم. وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم، لأنها قربى من أم أم الأم، والقرب من أسباب الترجيح. وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة: كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر: كأم أم الأم، وهي أيضا أم أب الأب: يقسم السدس بينهما أنصافا باعتبار الأبدان عند

أبي يوسف، لأن المستحق للإرث: نفسهما، ونفسهما: اثنان، فيصير السدس بينهما أنصافا. وعند محمد: أثلاثا، لأن الجهة عنده بمنزلة جدة، فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان: الثلثين، والجدة التي لها جهة واحدة: الثلث. صورته: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوجة: أم أم أم الولد، وهي أيضا: أم أب أب الولد، والجدة الأخرى: أم أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر، فولد منهما ولد: صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الأخير من ثلاثة أوجه. فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر، فولد منهما ولد: صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من أربعة أوجه. صورته: ميت م ت م ... ت م م م وقس الثاني على هذا.

Mas'alah: How do full daughters and son's daughters inherit, and how are grandmothers excluded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2230)

الإمام وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بحذائهن أو

أسفل منهن ابن إبن فيعصب من بحذائه ومن فوقه، من ليست بذات سهم، ويسقط من دونه. وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب والجدات كلهن يسقطن بالأم، والأبويات خاصة بالأب أيضا، وكذا بالجد إلا

أم الأب والقربى منهن من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة كأم الأب معه فإنها تحجب أم أم الأم وإذا اجتمع جدتان إحداهما ذات قرابة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين كأم أب الأب وهي أيضا أم أم الأم فثلث

السدس لذات القرابة وثلثاه للأخرى، عند محمد، وينصف عند أبي يوسف. والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب، والمحجوب يحجب الحرمان يحجب كما مر في الجدة وكالأخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: Does 'absolutely' apply to both near and distant grandmothers from the mother's or father's side?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (مطلقا) أي سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو الأب، وسواء كانت القربء وارثة كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم، أو محجوبة بالأب عند وجوده.

Mas'alah: What is the meaning of Banu al-Akhyaf and how are they excluded from inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (ويسقط بنو الأخياف) الخيف: اختلاف في العينين، وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى كحلاء، وفرس أخيف. ومنه الأخياف: وهم الإخوة لآباء شتى، يقال إخوة أخياف. وأما بنو الأخياف فإن قاله متقن فعلى إضافة البيان اهـ. مغرب.

Mas'alah: Why are uterine siblings considered kalalah and excluded by descendants and ascendants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (لأنهم من قبيل الكلالة) علة لسقوطهم بما ذكر بيانه أنه قول تعالى: * (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) * الآية، المراد به أولاد الأم إجماعا، ويدل عليه قراءة أبي:

وله أخ أو أخت من الأم وقد اشترط في إرث الكلالة عدم الولد والوالد إجماعا فلا إرث لاولاد مع هؤلاء، ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الاعياد وذهاب القوة، ثم استعير لقرابة من عد الولد والوالد كأنها كالة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد، ويطلق أيضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، هذا حاصل ما ذكره السيد.

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance by the father or mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (وتسقط الجدات إلخ) الأصل أن لكل من اتحاد السبب، والإدلاء تأثيرا في الحجب، فأم الأب تحجب به للإدلاء فقط، وبالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة، وأم الأم ترث مع الأب لانعدام المعنيين، وتحجب بالأم لوجودهما. واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم، لأن الأبويات يحجبن به، والأميات الصحيحات لا يزددن على واحدة أبدا، وأما الجد فترث معه واحدة أبوية وهي أم الأب، أو من فوقها كأم أم الاب، وإذ بعد بدرجتين كأبي أبي الأب ترث معه أبويتان: إحداها أم أبي الأب. أو من فوقها كأم أم أبي الأب والثانية أم أم الأب أو من فوقها كأم أم أم الأب وتمامه في شرحنا الرحيق المختوم.

Mas'alah: Why does a grandmother from the mother's side inherit with the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (لأنها ليست من قبله) أي لم تدل به، وأيضا لم يوجد اتحاد السبب لأن جهته الأبوة وجهتها الأمومة.

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant one from inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (كذلك) أي من أي جهة كانت، فالصور أربع: قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين، قربى من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين.

Mas'alah: Does the mother block the inheritance of the grandmother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1660)

مسألة: [حجب الأم للجدة] قال: (ولا يرث مع الأم جدة) ، وهذا لا خلاف فيه.

Sub-topic – Types of Exclusion (Hajb Isqat vs. Hajb Nuqsan)

Mas'alah: What are the rulings on exclusion by reduction (hajb nuqsan) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4223)

وتحجب أم أم الأم (كالإخوة والأخوات) فإنهم يحجبون بالأب حجب حرمان

(ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجين

Mas'alah: What are the two types of hijb: exclusion from share and exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=796)

فصل الحجب وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان، فحجب النقصان هو الحجب من سهم وقد تقدم. وأما حجب الحرمان فنقول: (ستة لا يحجبون أصلا: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة) لأن فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح الكتاب. (ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد) كالابن يحجب أولاد الابن

Mas'alah: What is the precise definition and rule of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1357)

[ضابط الحجب] قوله: وضابطه. أي: ضابط الحجب: أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة (4) . كما مر في صورة اجتماع الجد (1) الحجب لغة: هو المنع، والستر. وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله، أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. لسان العرب 1/ 299 مادة حجب،، مختار الصحاح ص 52 مادة ح ج ب، القاموس المحيط 1/ 590 مادة ح ج ب، التعريفات ص 96، الدر النقي 3/ 593. (2) الاختيار 5/ 94، تنوير الأبصار 6/ 779، كشف الحقائق 2/ 343، حاشية الرحبية ص 41. (3) حاشية رد المحتار 6/ 779، المختار 5/ 94، كشف الحقائق 2/ 343، البحر الرائق 8/ 500. (4) الاختيار 5/ 94، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 41، الدر المختار 6/ 779.

Mas'alah: What are examples of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

والمحجوب يحجب، كالأخوين مع الأب والأم، وأم الأب وأم أم الأم مع الأب. منحة السلوك

Mas'alah: What are the two types of preclusion in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=841)

والحجب فى الفرائض على نوعين 1 – عن الكل 2 – وعن البعض

Mas'alah: What is the section heading for total preclusion from inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=841)

الحجب عن الكل

Mas'alah: What are the eleven causes of total preclusion from inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=841)

فأما الحجب عن الكل فعلى احد عشر وجها 1 – الكفر 2 والرق 3 والقتل يحجب الميراث كله 4 – واصحاب الفرائض اذا استغرقت انصباؤهم سهام الفرائض يحجبون العصبة عن الكل 5 – والاقرب من العصبة يحجب الابعد ابدا وستة من اصحاب الفرائض والعصبية يحجبون ستة 6 – الام تحجب الجدة من أى وجه كانت 7 – والاب يحجب الاخوة والاخوات من اى وجه كانوا

وكذلك الجد والاب فى قول ابى بكر الصديق وكذلك الاخوات وكذلك الابن وابن الابن وان سفلوا 8 – والابنتان فصاعدا تحجبان بنات الابن 9 – والاختان من الاب والام فصاعدا تحجبان الاخوات من الاب 10 – والولد وولد الابن وان سفلوا والجد ابو الاب وان علا يحجبون الاخوين والاخوات من الام

Mas'alah: What is the ruling on partial exclusion (hajb 'an al-ba'd) in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=842)

الحجب عن البعض

Mas'alah: What are the seven cases of partial exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=842)

واما الحجب عن البعض فعلى سبعة اوجه من اصحاب الفرائض ووجه واحد من العصبة فالاب والجد ابو الاب يحجبهما الولد وولد الابن الذكور او الذكور مع الاناث عن الجميع الى السدس والزوج يحجبه الولد وولد الابن عن النصف الى الربع وهم يحجبون المرأة عن الربع الى الثمن والاخوة والاخوات اذا كانوا اثنان فصاعدا من اى وجه كانوا يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا في قول ابن عباس فانه لا يحجبها بدون الثلاث من الاخوة والاخوات والابنة تحجب ابنة الابن عن النصف الى السدس والاخت من الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى السدس والعول يحجب اصحاب الفرائض عن البعض واصحاب الفرائض اذا لم تستغرق انصباؤهم سهام الفرائض حجبوا العصبة عن البعض

Mas'alah: What is the definition and classification of hijb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (ثمص شرع في الحجب إلخ) أي بعد بيان الوارثين من ذي فرض وعصبة، لأن منهم من يحجب بالكلية أو عن سهم مقدر إلى أقل منه، وهو لغة: المنع مطلقا، واصطلاحا: منع من يتأهل للإرث بآخر عما كان له الولاء فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب، لأن أئمتنا اصطلحوا على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقا أو قاتلا محروما، وما كان لمعنى في غيره محجوبا، وقسموا الحجب إلى حجب حرمان: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر، وحجب نقصان: وهو حجبه من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود آخر، فخرج انتقاض السهام بالعول، وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم عن حالة الانفراد كالزوجات مثلا، ثم حجب الحرما

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

ن يدخل فيمن عد الستة المذكورين متنا، وحجب النقصان يدخل في خمسة فقط كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What are the two principles upon which exclusion by deprivation (hajb hirman) is based?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (وهو) أي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصلين: أي مترتب وجوده

على وجود مجموعهما، فإذا وجدا أو أحدهما وجد وإلا فلا، وفيه بحث يأتي قريبا.

Sub-topic – Exclusion of Agnatic Heirs (Asabah) by Closer Relatives

Mas'alah: What is the status of the manumitter as an agnatic heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=796)

المعتق عصبة بنفسه ثم عصبته على الترتيب وهو آخر العصبات. فصل [الحجب]

Mas'alah: Who excludes the sons of the full brother (banu al-a'yan) from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه وبالأب، وفي الجد خلاف،

Mas'alah: Who excludes the sons of the consanguine brother (banu al-'allat)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

ويسقط بنو العلات بهم وبهؤلاء،

Mas'alah: Who excludes the sons of the uterine brother (banu al-akhyaf)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=797)

ويسقط بنو الأخياف بالولد وولد الابن والأب والجد، [الاختيار لتعليل المختار] والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب. (ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم) وقد تقدم وجهه. أمثلة ذلك: زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، أصلها من ستة تعول إلى سبعة، فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا الأخ المشئوم. زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس سهمان، ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول إلى ثلاثة عشر، وهذا أيضا أخ مشئوم. أختان لأبوين وأخت لأب فالمال للأختين فرضا وردا، ولا شيء للأخت لأب، فإن كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الأخ المبارك. (والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق) لا نقصانا ولا حرمانا ; لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية، والعلة تنعدم لفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: أنه يحجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول. (والمحجوب يحجب كالإخوة والأخوات يحجبهم الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها. (ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة لأبوين. (بالابن وابنه وبالأب، وفي الجد خلاف) لأنهم أقرب. (ويسقط بنو العلات) وهم الإخوة لأب. (بهم وبهؤلاء) لما بينا وبالحديث. (ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم. (بالولد وولد الابن والأب والجد) بالاتفاق ; لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] الآية، والمراد أولاد الأم لما تقدم، والكلالة من لا ولد له ولا والد، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء. (

Mas'alah: When are granddaughters excluded by daughters in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=677)

وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون معهن أو بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن) ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله

Mas'alah: When are granddaughters through a son excluded from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=883)

وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن؛ إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of full brothers' sons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (ويسقط بنو الأعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك.

Mas'alah: What prevents a paternal cousin from inheriting by both fixed share and residue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (حيث لا مانع من إرثه بهما) احتراز عما لو كان للميت بنت في الأولى فإن لها النصف، وتحجب ابن العم عن السدس من حيث كونه أخا لأم، ويشترك هو وابن العم الآخر في الباقي، وعما لو كان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فإن لها النصف والنصف الآخر للزوج فرضا ولا شئ له كابن العم الآخر من حيث بنوة العم.

Sub-topic – General Principles of Exclusion in Hanafi Law

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=854)

فصل الحجب

Mas'alah: How does a fetus affect inheritance through exclusion or reduction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=873)

ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم ؛ فإن كان يحجب حجب حرمان ، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم توقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا ، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي ، وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي . وكذلك يعطى الأب السدس لاحتمال أنه ابن ، وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي ،

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=678)

باب الحجب] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Which heirs are excluded by others in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=882)

وتسقط الجدات بالأم، والجد والإخوة والأخوات بالأب. ـــــــ من (الإخوة والأخوات) مطلقا، مع الاتحاد أو الاختلاف، وارثين أو لا (وللجدات الصحيحات، وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد، تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشترك به الأكثر إذا كثرن وتحاذين (وللجد) الصحيح، وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (مع الولد) أو ولد الابن، وعدم الأب، لأنه يقوم مقامه (ولبنات الابن) إذا كن (مع البنت) إذا لم يكن معهن من يعصبهن، تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر (والأخوات لأب مع الأخت) الواحدة التي (لأب وأم) إذا لم يكن معهن من يعصبهن، تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر كما مر (وللواحد من ولد الأم) سواء كان ذكرا أو أنثى. ولما أنهى الكلام على أصحاب الفروض، شرع في ذكر الحجب، فقال: (وتسقط الجدات) مطلقا (بالأم، و) يسقط (الجد والإخوة والأخوات) مطلقا (بالأب)

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=886)

باب الحجب. –

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on exclusion (hajb) from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال:.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

باب الحجب.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

باب الحجب (وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد) أو ولد الابن (أو أخوين) مطلقا كما مر آنفا (والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين) لما مر أنهن يصرن عصبة بهم (و) كذلك (الفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين) كما مر (وإذا ترك) الميت (بنتا وبنات ابن) واحدة أو أكثر (وبني ابن) واحدا أو أكثر إخوة لبنات الابن أو أولاد عم أو مختلفين (فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم) أو أولاد عمهم (للذكر

مثل حظ الأنثيين) اعتبارا بما إذا لم يكن معهم ذو فرض (وكذلك الفاضل عن) النصف (فرض الأخت من الأب والأم) يكون (لبني الأب وبنات الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد مر آنفا.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=840)

الحجب

Mas'alah: What are the four categories of relatives regarding inheritance and exclusion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=840)

واما الحجب فان القرابات على اربعة اصناف 1 – منهم من يحجب ويرث بالاتفاق 2 – ومنهم من لا يحجب ولا يرث بالاتفاق 3 – ومنهم من يرث ولا يحب بالاتفاق 4 – ومنهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق 1 – فأما الذين يرثون ويحجبون فكالولد يرثون ويحجبون الابوين عن البعض

2 – واما الذين لا يرثون ولا يحجبون فذوو الارحام مع اصحاب الفرائض والعصبة 3 – واما الذين يرثون ولا يحجبون فكالزوجة والمرأة 4 – واما الذين يحجبون ولا يرثون فكالاخوة والاخوات يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون

Mas'alah: What is the chapter on preclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=841)

الحجب

Mas'alah: How does the ruling on hijb for spouses relate to inheritance of dhawu al-arham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3854)

18839 – قلنا: فالزوج والزوجة لا يحجبون غيرهم وإن كانوا من أهل الإرث على أنا جعلنا الحجب دليل لنا وبينا أن العم للأب والأم يحجب بالعم للأب برحم أنه فدل على أن العم لا يرث لولا ذلك ثم يحجب.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

فصل هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) from inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=246)

باب الحجب وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو بأخوين والفاضل عن فرض

البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا ترك بنتا ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ترك ابني عم أحدهما أخ الأم فللأخ للأم السدس والباقي بنيهما

والمشركة: أن تترك المرأة زوجا وأما – أو جدة – وأختين من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم

Mas'alah: Where will the discussion on exclusion (hajb) appear later?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (كما سيجئ) أي عند ذكر الحجب.

Mas'alah: What does the dual form of 'waladan' indicate in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (والولدان) أي الابن والبنت، وثناه للمناسبة، وإلا فالولد يشمل الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs united in the same cause of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (اتحد في السبب) كالجدات مع الأم وبنات الابن مع الصلبيتين أو كالإخوة مع الأب.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'idla' (connection) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=374)

قوله: (من أدلى) الإدلاء لغة: إرسال الدلو في البئر، ثم استعمل في كل شئ يمكن فيه ولو بطريق المجاز، فمعنى يدلي إلى الميت: يرسل قرابته إليه بشخص، والباء فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة ط.

Mas'alah: What does 'aslan' mean in the context of inheritance exclusion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (أصلا) أي لا نقصانا ولا حرمانا.

Mas'alah: What is the correct reading of 'umm umm al-umm' in inheritance texts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (وتحجب أم أم الأم) كذا في بعض النسخ لتكرار الأم ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأول.

Mas'alah: How is a woman with one kinship relation to the deceased identified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أبي الميت فهي ذات قرابة واحدة. منح.

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion on exclusion (hajb)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (كما مر) أي في الحجب.

Mas'alah: What are the rules for proving inheritance when the heir may be veiled by others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=450)

يحجب أو لا. قال في آخر الفصل الثاني عشر من جامع الفصولين رامزا إلى الأصل الوارث لو كان محجوبا بغيره كجد وجدة وأخ وأخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على

جميع الورثة: أي إذا ادعى أنه أخو الميت فلا بد أن يثبت ذلك في وجه جميع الورثة الحاضرين أو يشهد أنهما لا يعلمان وارثا غيره، ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن أبي ليلى لأنهما جازفا، ولنا العرف. فإن مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره، وهذه شهادة على النفي فقبلت لما مر من أنها تقبل على الشرط ولو نفيا وهنا كذلك لقيامها على شرط الإرث، ولو كان الوارث ممن لا يحجب بأحد، فلو شهدا أنه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره أو لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء أن يحضر وارث آخر، فإن لم يحضر يقض له بجميع الإرث، ولا يكفل عند أبي حنيفة في المسألتين: يعني فيما إذا قالا لا وارث له غيره أو لا نعلمه، وعندهما: يكفل فيهما. ومدة التلوم مفوضة إلى رأي القاضي، وقيل حول، وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف. وأما أحد الزوجين لو أثبت الوراثة ببينة ولم يثبت أنه لا وارث له غيره، فعند أبي حنيفة ومحمد: يحكم لهما بأكثر النصيبين بعد العلوم. وعند أبي يوسف: بأقلهما وله الربع ولها الثمن اهـ ملخصا. وإن تلوم ومضى زمانه فلا فرق بين كونه ممن يحجب كالأخ أو ممن لا يحجب كالابن، كما في البزازية من العاشر في النسب والارث. قال الصدر الشهيد: وحاصله المدعي لو برهن أنه مات مورثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا فإنه لا يقضى له، وإن بينوا عددهم وقالوا لا نعلم له وارثا غير ما ذكر، فإن كان ممن لا يحجب فإنه يقضي له القاضي ولا يتأنى ولا يكفل، وإن كان ممن يحجب بحال تأنى ثم قضى، وإن شهدوا أنه ابنه أو وارثه وأنه مات وتركه ميراثه له ولم يقولوا لم نعلم له وارثا غيره تلوم القاضي زمانا ثم قضى، ولا يؤخذ منه كفيل عند الامام خلافا لها، ويدفع لاحد الزوجين أوفر النصيبين عند أبي يوسف، وعند محمد أقلهما اهـ. وروي عن الامام أنه قال في أخذ الكفيل: هذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم، وعنى بالبعض ابن أبي ليلى قاضي الكوفة. وأورد أنه مجتهد والمجتهد مأجور، وإن أخطأ فلا وجه لنسبته إلى الظلم. وقد قال الامام: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد: أي مصيب في

اجتهاده بحسب ما عنده، وإن أخطأ الحق في الواقع. والجواب ما قاله في التلويح: المخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب إلى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا، إذ ليس عليه إلا بذل الوسع وقد فعل، فلم ينل لخفاء دليله إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وتركه المبالغة في الاجتهاد فإنه يعاتب، وما فعل من طعن السلف بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن اهـ: أي ومنه طعن الامام على ابن أبي ليلى، وانظر ما سيأتي قبيل باب الشهادة على الشهادة. قوله: (كذا نسخ المتن) أي بإسقاط لا، والحق ثبوتها كما في سائر الكتب. سيدي. قال ط: ولعله فيما وقع له، والذي بيده فيما ذكر لا، وكلام المصنف في الشارح مثله. واعلم أن مفهوم المتن أمران: سكوتهم، وقولهم لا نعلم، ولم يكفلوا فيهما عند الامام. وقال الصاحبان: يكفلون في صورة السكوت إلا إذا قالوا لا نعلم، فعدم الكفالة في الثاني متفق عليه، وهو مراد الشارح في قولولو قال الشهود ذلك ويكون تفريقعا على غير المتن. قوله: (لم يكفلوا) مبني للمجهول مضعف العين والواو للورثة أو الغرماء: أي لا يأخذ القاضي منهم كفيلا ح. قال في

Mas'alah: What is the general rule for exclusion (hajb) of heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=232)

444 – ضابط الحجب ومن سواهم من الورثة فالأقرب يحجب الأبعد وضابطه أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة لأم

BAB 5

باب العول

The Chapter on Proportional Reduction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Awl

Mas'alah: What is the doctrine of 'awl (increase of shares) and radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=766)

باب العول وضده الرد كما سيجئ (هو زيادة السهام) إذا كثرت الفروض (على مخرج الفريضة) ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة، وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة: أربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية، وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجئ في با ب المخارج (فستة تعول) أربع عولات (إلى عشرة وترا وشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين، ولثمانية كهم وأم، ولتسعة كهم وأخ لام، ولعشرة كهم وأخ آخر لام (واثنا عشره تعول ثلاثا إلى سبعة عشر وترا لا شفعا) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم، ولخمسة عشر كهم وأخ لام، ولسبعة عشر كهم وآخر لام (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كامرأة وبنتين وأبوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مر، وحينئذ (فإن فضل عنها) أي عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر مهامهم) إجماعا لفساد بيت المال

Mas'alah: What is the chapter on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

[العول]

Mas'alah: What is the chapter on proportional reduction (al-'awl) in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

[الباب الثالث عشر في العول] (الباب الثالث عشر في العول) قال – رضي الله تعالى عنه: اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هو أن تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأم فللأختين لأم الثلث وللأختين لأب وأم الثلثان، وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة، وأما الفريضة القاصرة فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لأب وأم وأما فللأختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس، ولا عصبة في الوراثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لأب وأم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل فإنها تقسم عليهم على قدر أنصبائهم، ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=798)

فصل العول: هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=856)

فصل

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله ولا تعول إلى غير ذلك) العول هو الزيادة في الفرائض عند تضايق المستحقين.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5916)

باب العول] (قال - رضي الله عنه -) اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام

المال بأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأم فللأختين لأم الثلث وللأختين لأب وأم الثلثان وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون

للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لأب وأم وأما فللأختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس، ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد على ما نبينه في بابه والفريضة العائلة أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بإن كان هناك ثلثين ونصفا كالزوج مع الأختين لأب وأم، أو نصفين وثلثا كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وهو مذهب الفقهاء وكان ابن عباس – رضي الله عنه – ينكر العول في الفرائض أصلا وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين وأول من قال بالعول العباس بن المطلب فإنه قال لعمر – رضي الله عنه – حين وقعت هذه الحادثة أعيلوا الفرائض وقيل لابن عباس – رضي الله عنه – من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب، ثم أتى بفريضة فيها ثلثان ونصف، أو نصفان وثلث فقال لا أدري من قدمه الله فأقدمه، ولا من أخره الله فأؤخره وأعال الفريضة وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقيل ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله تعالى ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى. وعن عطاء – رحمه الله – أن رجلا سأل ابن عباس – رضي الله عنه – فقال كيف يصنع في الفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا فقيل ومن الذي هو أسوأ حالا فقال البنات والأخوات فقال عطاء – رحمه الله – ولا

يغني رأيك شيئا، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا. فإذا ذهب هذا بالنصف، وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لم تقل هذا في زمن عمر – رضي الله عنه – فقال كان رجلا مهيبا فهبت حتى قال الزهري – رحمه الله – لولا أنه يقدم في العول قضاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله في مسألة المباهلة يعني مسألة العول، ثم اشتبه مذهب ابن عباس – رضي الله عنه – في فصول فمنها إذا تركت زوجا وأما وابنة وابنة ابن فعلى قول عامة الصحابة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأم السدس سهمان وللابنة النصف ستة ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين فتعول بسهم فتكون القسمة

Mas'alah: What is the definition of 'awl (proportional reduction) in inheritance calculations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1519)

[فصل في العول] هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل لقوله تعالى {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] أو بمعنى كثرة العيال أو بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الأخير أخذ المعنى المصطلح عليه وهو أن يزاد على المخرج من أجزاء إذا ضاق عن فرض وعن هذا قال)

Mas'alah: What is the chapter on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

باب العول

Mas'alah: What does 'awl mean as an increase in shares of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (هو زيادة السهام) أي سهام الورثة، فأل عوض عن المضاف إليه وبذا سهل الإضمار في قوله الآتي: على كل منهم ط.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قوله: (بطريق العول) هو في اللغة الزيادة والارتفاع.

Mas'alah: What is the technical definition of 'awl among arithmeticians?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

وعند أهل الحساب أن يزاد على المخرج من أخواته إذا ضاق عن فرض ذي السهم.

Sub–topic – Base Numbers Subject to 'Awl

Mas'alah: What are the seven bases of inheritance and the rules of 'awl and radd?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4229)

ثم المخارج سبعة أربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج (فستة تعول) أربع عولات (إلى عشرة وترا وشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لأم ولعشرة كهم وأخ آخر لأم (واثنا عشرة تعول ثلاثا إلى سبعة عشر وترا لا شفعا) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم ولخمسة عشر كهم وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وآخر لأم (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كامرأة وبنتين وأبوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مر وحينئذ (فإن فضل عنها) أي عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر سهامهم) إجماعا لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يرد عليهما وقال عثمان – رضي الله عنه: يرد عليهما أيضا قاله المصنف وغيره. قلت: وجزم في الاختيار بأن هذا وهم من الراوي فراجعه. [رد المحتار] أحد إلا ابنه بعد موته وتمامه في شرح السيد وغيره (قوله: ثم المخارج سبعة) وجهه أن الفروض ستة: وهي نوعان الأول النصف والربع والثمن، والثاني: الثلثان والثلث والسدس ولها حالتان انفراد واجتماع ومخارجها في الانفراد خمسة الاثنان للنصف، والأربعة للربع والثمانية للثمن والثلاثة للثلث والثلثين، والستة للسدس وإذا اجتمع فروض فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة، لأنه يعتبر مخرج

أدناها ففي نصف وربع من أربعة أو نصف وثمن من ثمانية أو ثلث وسدس من ستة، ولو من نوعين فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن ستة وهي لا تخرج عنها أيضا وإذا اختلط الربع بكل النوع أو ببعضه فمن اثني عشر وإذا اختلط الثمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة وسيأتي بيان ذلك كله في باب المخارج. (قوله: أربعة لا تعول) لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها وبيانه في المنح (قوله: وثلاثة قد تعول) وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها وأشار بقد إلى أن العول ليس لازما لها (قوله: بالاختلاط) أي باختلاط أحد النوعين بكل الآخر أو ببعضه كما بيناه (قوله: إلى عشرة وترا وشفعا) أي تعول إلى أعد إدخال كونها منتهية إلى عشرة فليست إلى صلة لتعول، بل صلتها مقدرة، لأن العشرة ليست وترا وشفعا، وقوله وترا وشفعا منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع تأمل (قوله: وتسمى منبرية) لأن عليا سئل عنها، وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته در منتقى (قوله: ثمة) أي هناك أي في الورثة ط (قوله: عليهم) أي على ذوي الفروض والأوضح التصريح به ط (قوله: لفساد بيت المال) علة لقوله إجماعا ولا يظهر، لأن المشهور من مذهب مالك أنه لبيت المال، وإن لم يكن منتظما وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك كقولنا وبه أفتى متأخرو الشافعية إذا لم ينتظم أمر بيت المال أفاده في غرر الأفكار. (قوله: وغيره) كشراح السراجية والكنز وقال في روح الشروح وحجة عثمان: أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل، لأن «الغنم بالغرم» والجواب أن ميراث الزوجين على خلاف القياس، لأن وصلتهما بالنكاح، وقد انقطعت بالموت، وما

ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص، ولا نص في الزيادة على فرضهما ولما كان إدخال النقص في نصيبهما ميلا للقياس النافي لإرثهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل، فظهر الفرق وحصحص الحق اهـ ط

Mas'alah: What are the seven original bases of inheritance and which ones can increase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=798)

واعلم أن أصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. فأربعة منها لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية. وثلاثة تعول: الستة [الاختيار لتعليل المختار] أما الأبوية فحجبها نصا لا قياسا لأنها تدلي إلى الميت بالأب وترث فرضه، فالقياس أن لا تحجبها الأم. (وتسقط الأبويات بالأب) كالجد مع الأب، وكذلك يسقطن بالجد إذا كن من قبله، ولا تسقط أم الأب بالجد لأنها ليست من قبله، فلو ترك أبا وأم أب وأم أم ; فأم الأب محجوبة بالأب. واختلفوا ماذا لأم الأب، قيل: لها السدس لأن أم الأب لما انحجبت لا تحجب غيرها، وقيل: لها نصف السدس لأنها من أهل الاستحقاق فتحجب وإن حجبت كالإخوة مع الأم. (والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة) أما إذا كانت وارثة فظاهر لأنها تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعدى شيء، وأما إذا كانت محجوبة، وصورتها ترك أبا وأم أب وأم أم أم، قيل: الكل للأب؛ لأنه حجب أمه وهي حجبت أم أم الأم؛ لأنها أقرب منها، وقيل: لها السدس لأن أم الأب محجوبة فلا تحجبها، وقد تقدم الوجه فيهما. [فصل العول وأصول المسائل]

Mas'alah: What are the seven base numbers of inheritance shares and which of them undergo 'awl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=856)

(واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، فأربعة منها لا تعول : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة تعول : الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ فالستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا ، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير) أمثلة التي لا تعول : زوج وأخت لأبوين ، للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وكذلك زوج وأخت لأب ، وتسمى اليتيمتين لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة نصف وما بقي ، أصلها من ثنتين . أخوان لأم وأخ لأبوين ثلث وما بقي . أختان لأب وأم

"" "" "" "" صفحة رقم 105 "" "" "" ""

Mas'alah: How does the base number of shares indicate the gender of the deceased in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا ، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل ؛ ومتى عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر ، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين ؛ والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر .

Mas'alah: What is the base number when one-eighth is combined with two-sixths or two-thirds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=684)

(قوله وإذا كان مع الثمن سدسان أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين) فالأول كزوجة وأبوين وابن والثاني كزوجة وابنتين.

Mas'alah: What are the base numbers and 'awl cases for inheritance calculations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=895)

وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر ـــــــ (ثلث وما بقي) كأم وأخ شقيق أو لأب، أو ثلث وثلثان كأخوين لأم وأختين لأبوين أو لأب (أو ثلثان وما بقي) كبنتين وعم (فأصلها من ثلاثة، وإن كان) في المسألة (ربع وما بقي) كزوج وعم (أو ربع ونصف) كزوج وبنت (فأصلها من أربعة، وإن كان) في المسألة (ثمن وما بقي) كزوجة وابن (أو ثمن ونصف وما بقي) كزوجة وبنت وعم (فأصلها من ثمانية، وإذا كان) في المسألة (سدس وما بقي) كجدة وعم أو سدس وثلث وما بقي كأم وولدي أم وعم، أو سدس ونصف وما بقي كجدة وزوج وعم (أو نصف وثلث) وما بقي كأم وأخت شقيقة أو لأب وعم (أو) نصف (وسدس) وما بقي كأم وبنت وعم (فأصلها من ستة، و) قد (تعول) الستة (إلى سبعة) كزوج وأختين لأب (و) إلى (ثمانية) كزوج وثلاث أخوات متفرقة (و) إلى (تسعة) كزوج وأختين لأب وأختين لأم (و) إلى (عشرة) كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم (وإن كان مع الربع ثلث) كزوجة وأم (أو) كان مع الربع (سدس) كزوجة وأخ لأم (فأصلها من اثني عشر، و) قد (تعول) الاثنا عشر (إلى ثلاثة عشر) كزوجة وثلاثة أخوات متفرقة (وخمسة عشر) كالمسألة السابقة بزيادة أخت

Mas'alah: What is the base number when an eighth is combined with two-thirds or a sixth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=896)

وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the base number when an eighth is combined with two-thirds or a sixth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: In which three base numbers does 'awl occur, and what are their limits?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=844)

واما العول فانما يقع في ثلاثة اصول من الفرائض فى ستة واثنى عشر واربع وعشرين

فأما ما يعول من ستة فانه يعول بسهم وسهمين وثلاثة واربعة ولا يجاوز ذلك واما ما يعول من اثنى عشر فانه يعول بسهم ولا يعول بسهمين ويعول بثلاثة ولا يعول بأربعة ويعول بخمسة ولا يجاوز واما ما يعول بأربعة وعشرين فانه يعول بثلاثة لا يعول بأكثر منها ولا بأقل واما ما كان اصله من ستة ويعول بسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما او جدة فللاختين لاب وام اربعة اسهم

وللاخوين او الاختين او الاخ والاخت لام وللام او الجدة سهم واحد فهذه عالت بسهم واما ما يعول بسهمين فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام اختا لام وزوجا واما فللاخت من الاب والام ثلاثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهم فهذه عالت بسهمين واما ما يعول بثلاثة اسهم فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما وزوجا فللاخت من الاب والام

ثلاثة اسهم وللاخوين او للاختين او الاخ والاخت لام سهمان وللام سهم وللزوج ثلاثة اسهم فتلك تسعة وعالت بثلاثة واما ما يعول بأربعة فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا لاب واخوين واختين او اخا واختا لام وزوجا واما وجدة فللاخت من الاب والام ثلاثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللاخوين او الاختين او الأخ والاخت لام سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللام او الجدة سهم فعالت بأربعة واما ما كان اصله من اثنى عشر ويعول بسهم فهو كامرأة ماتت وتركت ابنة وابنة لابن وزوجا واما او جدة فللابنة ستة اسهم ولابنة الابن سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللام او الجدة او الاب او الجد سهمان فتلك ثلاثة عشر سهما وعالت بسهم واحد واما ما يعول بثلاثة اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام او اخا او اختا لام واما او جدة او امرأة فللاختين من الاب والام ثمانية اسهم وللاخ والاخت لان سهمان وللام او الجد سهمان وللمرأة ثلاثة اسهم فتلك خمسة عشر سهما وعالت بثلاثة واما ما يعول بخمسة اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما او جدة وامرأة فللاختين لاب وام ثمانية اسهم وللاختين او الاخوين او الاخ والاخت لام اربعة اسهم وللام او الجدة سهمان وللمرأة ثلاثة اسهم فتلك سبعة عشر سهما وعالت بخمسة اسهم واما ما كان اصله من أربعة وعشرين سهما ويعول بثلاثة اسهم ولا يعول باقل ولا باكثر فهو كرجل مات وترك ابنتين وابوين او جدا او جدة او ابا وجدة او اما وجدة او امرأة

فللابنتين ستة عشر سهما وللابوين او الجد او الجدة او الاب

Mas'alah: How do denominators increase through mixing and 'awl in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=704)

واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا

Mas'alah: Which bases undergo 'awl and to what extent, including the famous al-Minbariyya case?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2235)

والثمانية، وثلاثة تعول الستة إلى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر إلى سبعة عشر وتر إلا شفعا وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولا

Mas'alah: Which three bases may undergo 'awl (proportional increase)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (وثلاثة قد تعول) وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها، وأشار بقد إلى أن العول ليس لازما لها.

Mas'alah: What is meant by mixing of inheritance categories?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (بالاختلاط) أي باختلاط أحد النوعين بكل الآخر أو ببعضه كما بيناه،

Sub-topic – Ruling and Rationale for 'Awl

Mas'alah: What is the ruling on proportional reduction (al-'awl) in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: وعدد رءوسهم متماثلة) الأولى أن يقول وأعداد جمع عدد قال السيد والمراد بأعداد الرءوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضا فإنه إذا كان بين رءوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رءوسهم إلى وفقه أولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد كما ستطلع عليه (قوله: وعولها) كست أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها 6 وتعول إلى 7 للشقيقات الثلثان 4 لا تنقسم وتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لأم الثلث 2 لا تنقسم ولا توافق وللجدات السدس 1 كذلك فاجتمع معك ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ 21 ومنها تصح زيلعي

Mas'alah: What is the ruling and rationale for 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=798)

فصل (العول: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم) لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم، ويدخل النقص على الكل

كذا هذا، ولأن الله – تعالى – لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملا بإطلاق الجمع فكان ثابتا مقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص، وعلى ذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، إلا ابن عباس على ما نبينه إن شاء الله تعالى. (واعلم أن أصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، فأربعة منها لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة تعول: الستة

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=856)

(العول : هو زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم) لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم ، ويدخل النقص على الكل كذا هذا ، ولأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملا بإطلاق الجمع فكان ثابتا مقتضى جمع هذه السهام ، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص ، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case involving 'awl (proportional reduction)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

زوج ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأخت لأم سهم ، وللأخت لأبوين ثلاثة ، وللأخت لأب سهم السدس تكملة الثلثين . زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وثلث وسدس وثلثان ، أصلها من ستة وتعول إلى

"" "" "" صفحة رقم 106 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction of shares) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=759)

(باب العول) مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد، وأبي موسى، وعائشة رضي الله عنهم، وأخذ به عامة الفقهاء وخالف ابن عباس فيه بعد موت عمر.

Mas'alah: What is the argument for proportional reduction when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5918)

فإذا كن أسوأ حالا كان إدخال الضرر والنقصان عليهن أولى وحجتنا في ذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك، وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ويضرب كل

واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساواة أن كل

واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص يوضحه أن إيجاب الله تعالى يكون أقوى من إيجاب العبد ومن أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع ولآخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع حقه ومراد الموصي أن يأخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل بإجازة الورثة ويضرب كل واحد منهم بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الإجازة. فكذلك لما أوجب الله تعالى في الفريضة نصفين وثلثا عرفنا أن المراد أخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل والضرب به عند ضيق المحل، وفيما قلناه عمل بالنصوص كلها بحسب الإمكان، وفيما قاله عمل ببعض النصوص وإبطال للبعض، وهذا لا وجه له إلا أن من يذب عنه يقول فيما قاله ابن عباس – رضي الله عنه – التعيين في بعض النصوص دون البعض والتعيين فيما قلتم في جميع النصوص فنقول الطريق الذي ذهب إليه ابن عباس في إدخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده من المعنى غير صحيح فإنه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق، وهذا غير معتبر. (ألا ترى) أن رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق، وإن كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة في بعض الأحوال. ولو جاز إدخال النقصان على بعضهم لكان الأولى به الزوج والزوجة لأن سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع والعجب أنه يدخل على الأخوات لأب وأم دون الأخوات لأم وهن أسوأ حالا. (ألا ترى) أنهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الأخوات لأب وأم فعرفنا أن الطريق ما أخذ به جمهور الفقهاء. – رحمهم الله –

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=844)

العول

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance according to Ibn Mas'ud's opinion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (إلا على رأي ابن مسعود) كما لو ترك ابنا كافرا وزوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فإنهما من 24 وتعول إلى 13 عنده اهـ ح أما عند غيره فهي من 21 وتعول إلى 71.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance with multiple groups of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (وعولها) كست أخوات شقيقات وثلاثة أخوات لأم وثلاث جدات أصلها 6 وتعول إلى 7 للشقيقات الثلثان 4 لا تنقسم وتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لأم الثلث 2 لا تنقسم ولا توافق وللجدات السدس 1 كذلك فاجتمع معك ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ 12 ومنها تصح.

Sub-topic – Historical Origin of 'Awl

Mas'alah: What was the first case of 'awl in Islamic history and how was it resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية وهي أول مسألة عالت في الإسلام وقعت في صدر خلافة عمر – رضي الله عنه – فاستشار الصحابة – رضي الله عنهم – فأشار العباس – رضي الله عنه – أن يقسم عليهن بقدر سهامهن فصاروا إلى ذلك

Mas'alah: What is the historical origin of 'awl in Islamic inheritance law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيه ، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك ، وفي رواية أنه قال : لا أجد لكم فرضا في كتاب الله ولا أدري من قدمه الله تعالى فأقدمه ، ولا من أخره فأؤخره ، ولكني رأيت رأيا فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أرى أن أدخل النقص على الكل فقسم بالعول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان ، فأظهر ابن عباس الخلاف وقال : لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة قط ، فقيل له : من قدمه الله ومن أخره الله ؟ قال : الزوج

والزوجة والأم والجدة ممن قدمه الله ، وأما من أخره الله فالبنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، فتارة يفرض لهن وتارة يكن عصبة ويدخل النقص على هؤلاء الأربع . ثم قال : من شاء باهلته إن شاء الله تعالى ، وفي رواية : إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ، فقيل له : هلا ذكرت ذلك في زمن عمر ؟ قال : كان مهيبا فهبته ؛ وفي رواية : منعتني درته إذ لم يكن لي دليل قطعي ، وإنما امتنع لأنه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوجا ، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر رضي الله عنه وتسمى مسألة المباهلة .

Mas'alah: Who was the first to rule by 'awl in Islamic inheritance law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه) فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة، فأشار العباس إلى العول فقال: أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته. وتمامه في شرح السيد وغيره.

Sub-topic – Cases Without 'Awl

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son is excluded due to disbelief, killing, or slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3195)

زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم؛ لأن المحروم، وهو الابن لا يحجب، وعند ابن مسعود – رضي الله عنه – يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة ولأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود – رضي الله عنه – واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا، وإن عالت إلى سبعة احتمل أن يكون ذكرا أو أنثى، ومتى عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين، والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين [الباب الرابع عشر في الرد] وهو ضد العول الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا – رضي الله عنهم – كذا في محيط السرخسي واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين، والأخوات لأب، وأولاد الأم، ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك، والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار ثم ينظر إن كان الرد على جميع من في المسألة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة وأخت لأم للجدة السدس

وللأخت لأم السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فأصلها من ستة، وعادت بالرد إلى سهمين فيكون المال بينهما نصفين مثال الثلاثة جدة وأختان للأم للجدة السدس سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فاجعل المسألة من ثلاثة وهي عدد رءوسهم مثال الأربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم فتكون المسألة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسألة من خمسة عدد سهامهم كذا في محيط السرخسي. وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فإن كان جنسا واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه إن استقام كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات، وهو ثلاثة تصح عليهن، وإن لم يستقم عليهم فإن كان بين رءوسهم، وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رءوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رءوسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو أربعة يكن عشرين منها تصح، وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسألة من يرد عليه إن استقام وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثال الأول زوجة وأربع

جدات وست أخوات لأم للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة، وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات

الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة. (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة، وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه، وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسألة، وإذا أردت التصحيح على الرءوس فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم. [الباب الخامس عشر في المناسخة] (الباب الخامس عشر في المناسخة) وهو أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي وإذا مات الرجل، ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء، أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فإن كانت ورثة الميت هم ورثة الميت الأول، ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة؛ لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول فإنه تقسم تركة الميت الأول، أولا ليتبين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا

حاجة إلى الضرب وبيانه فيما إذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فإن تركة الميت الأول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة مستقيم، ولا ينكسر وإن كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فإما أن تكون بين فريضته ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فإن كان بينهما موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء فتصبح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني، ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه، وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في

Mas'alah: What are examples of inheritance cases without 'awl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

وأخ لأب . ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة . أختان لأبوين وأختان لأم ثلثان وثلث . زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة . زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف ، وما بقي أصلها من ثمانية . زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a pregnant woman says a male child does not inherit but a female does?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

ولو قالت : إن ولدت غلاما لا يرث ، وإن ولدت جارية ورثت . صورته : امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب ، إن ولدت جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللأخت لأب النصف ، وللأختين لأم الثلث ، أصلها من ستة تعول إلى تسعة ؛ وإن ولدت غلاما فللزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث ، ولا شيء للغلام لأنه عصبة ؛

Mas'alah: What is the rule that no more than four distinct prescribed shares can combine in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (ولا يجتمع أكثر من أربع فروض) أي غير مكررة فلا يرد زوج وأم وأخت لابوين وأخت لاب وأختان لام اهـ ح.

Mas'alah: What is the rule that shares do not break into more than four fractions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق) لان لا بد أن يكون أحد الطوائف الخمس من هو منفرد كاوب أو الأم أو الزوج ولا تنكسر سهامه عليه أصلا.

Mas'alah: What is an example of a non-'a'ilah inheritance case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (كامرأة وأخوين) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة،

Sub-topic – Disagreements Between Abu Hanifa and the Two Companions

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib distribute the inheritance of a woman leaving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2060)

توفيت امرأة منا وتركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فأتى فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال للزوج النصف وللام السدس ولاخوتها من امها الثلث تكاملت السهام والاخوة من الاب والام

Mas'alah: What is the 'Thirty-One' inheritance case of Ibn Mas'ud regarding a wife, mother, uterine siblings, and full sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

وعند ابن مسعود يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن ، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، ولأولاد الأم الثلث ثمانية ، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود .

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ from Abu Hanifa in dividing the estate among multiple legatees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5666)

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة وصاحب الثلثين بسهمين والثلث بسهم فيكون على ستة أسهم، وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهما كذلك عندهما يقسم على ستة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يقسم الثلث بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheriting by the stronger of two relationships?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قوله: (عندنا) أما عند الشافعية فيرث بأقواهما كما قدمناه قبيل باب العول.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman when the child's gender affects shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (وحاملة إلخ) يقال: امرأة حامل أو حاملة كما صرح به في القاموس، فافهم. والفاء في قوله: فلم يرث زائدة، ويقدر بسكون القاف وفتح الدال بالبناء للمجهول، والبيت من معاياة الوهبانية، فهو لغز في امرأة حامل إن

ولدت ذكرا لا يرث وإن ولدت أنثى قدر لها الثلث وهو النصف عائلا، وجوابه ما صوره الشارح آنفا فيقال: إن ذلك فيما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخوين لأم، ولا يخفى أنه ليس في كلام الوهبانية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شئ أم لا، وإنما هو مجرد سؤال عن تصوير المسألة فافهم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between Ibn Mas'ud's inheritance rulings and bequest calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

فهي من 24 وتعول إلى 31 نظير ما قال ابن مسعود، وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتي إلا على رأيه تأتي على رأي غيره في الوصايا أيضا كما لا يخفى.

Mas'alah: What are the three cases where Abu Hanifa uses munaza'a and the two companions use 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

مطلب: ما يقسم بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندهما ثلاث مسائل وأما ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول فثلاث مسائل.

Mas'alah: What are the five cases divided by 'awl according to Abu Hanifa and by munaza'a according to the two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

مطلب: ما يقسم بطريق العول عنده وبطريق المنازعة عندهما خمس مسائل وأما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة فخمس مسائل.

Sub-topic – Examples of 'Awl from Six, Twelve, and Twenty-Four

Mas'alah: To what numbers do six, twelve, and twenty-four increase in 'awl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=799)

والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير. [الاختيار لتعليل المختار] والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير) . أمثلة التي لا تعول: زوج وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللأخت النصف. وكذلك زوج وأخت لأب، وتسمى اليتيمتين لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين. بنت وعصبة: نصف وما بقي، أصلها من ثنتين. أخوان لأم وأخ لأبوين: ثلث وما بقي. أختان لأب وأم وأخ لأب: ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة. أختان لأبوين وأختان لأم: ثلثان وثلث. زوج وبنت وعصبة: ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة. زوجة وبنت وعصبة: ثمن ونصف، وما بقي أصلها من ثمانية. زوجة وابن: ثمن وما بقي من ثمانية. أمثلة العائلة: جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب، أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة. زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة، وتسمى مسألة الإلزام لأنها إلزام لابن عباس ; لأنه إن

قال كما قلنا فقد حجب الأم بأخوين وهو خلاف مذهبه، وإن جعل للأم الثلث وللأخوين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم وليس مذهبه، وهو خلاف صريح الكتاب، وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول. زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وهي أول مسألة عالت في الإسلام، وقعت في صدر خلافة عمر – رضي الله عنه – فاستشار الصحابة فيه، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك. وفي رواية أنه قال: لا أجد لكم فرضا في كتاب الله ولا أدري من قدمه الله – تعالى – فأقدمه، ولا من أخره فأؤخره، ولكني رأيت رأيا فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى أن أدخل النقص على الكل فقسم بالعول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان، فأظهر ابن عباس الخلاف وقال: لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: من قدمه الله ومن أخره الله؟ قال: الزوج والزوجة والأم والجدة ممن قدمه الله، وأما من أخره الله فالبنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، فتارة يفرض لهن وتارة يكن عصبة ويدخل النقص على هؤلاء الأربع، ثم قال: من شاء باهلته إن شاء الله تعالى. وفي رواية: إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] في المال نصفا ونصفا وثلثا، فقيل له: هلا ذكرت ذلك في زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته. وفي رواية: منعتني درته إذ لم يكن لي دليل قطعي، وإنما امتنع لأنه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوجا، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر – رضي الله عنه – وتسمى مسألة المباهلة. زوج وأم وأختان لأبوين، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت لأم سهم، وللأخت لأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم

السدس تكملة الثلثين. زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وثلث وسدس وثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولا فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضا الشريحية ; لأن شريحا أول من قضى فيها. زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب، أصلها من اثني عشر وتصح منها. زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر. امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وتسمى أم الأرامل لأنه ليس فيها ذكر وهي من المعاياة. يقال: رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينارا. امرأة وأبوان وابن، أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها. امرأة وأبوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور: صار ثمنها تسعا، ومر على خطبته، ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن. زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم ; لأن المحروم وهو الابن لا يحجب. وعند ابن مسعود يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، ولأولاد الأم الثلث ثمانية، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود. واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل، ومتى عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين، والأربعة

والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر.

Mas'alah: What is an example of 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية .

Mas'alah: What are the examples of 'awl (increase) in inheritance to seven, eight, nine, and ten?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة) فالأول كزوج وأختين لأبوين أو لأب فهذه تعول إلى سبعة والثاني كزوج وأختين لأب وأم وأخ لأم فهذه تعول إلى ثمانية والثالث كزوج وأختين لأب وأم وأخوين لأم فهذه تعول إلى تسعة والرابع كما لو كان مع هؤلاء أم فهي تعول إلى عشرة.

Mas'alah: What are the cases where inheritance shares increase to thirteen, fifteen, and seventeen?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر) فالتي تعول إلى ثلاثة عشر زوج

وأم وابنتان والتي تعول إلى خمسة عشر زوجة وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم والتي تعول إلى سبعة عشر إذا كان مع هؤلاء أم

Mas'alah: What is the case where inheritance shares increase to twenty-seven, known as the Minbariyya case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله وتعول إلى سبعة وعشرين) كزوجة وابنتين وأبوين وهذه تسمى المنبرية لأن عليا كرم الله وجهه أجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك أنه كان يخطب خطبة أولها الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فلما سئل قال عاد ثمنها تسعا واستمر على الخطبة.

Mas'alah: What are the base numbers for inheritance problems that 'awl to fifteen and seventeen?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=896)

وخمسة عشر وسبعة عشر.

Mas'alah: What is an example of 'awl from six to seven shares?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=847)

والجدة او الام والجد ثمانية اسهم وللمرأة ثلاثة اسهم فتلك سبعة وعالت بثلاثة اسهم

Mas'alah: How do twelve and twenty-four increase through 'awl in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=704)

واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين

Mas'alah: How does 'awl increase inheritance bases up to ten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (إلى عشرة وترا وشفعا) أي تعول إلى أهد إدخال كونها منتهية إلى عشرة فليست إلى صلة لتعول، بل صلتها مقدرة لأن العشرة ليست وترا شفعا، قوله: وترا وشفعا منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه: أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع.

Sub-topic – Calculation of 'Awl with Specific Heir Combinations

Mas'alah: How to resolve fractional shares with three groups of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

آخر: جدة وست أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم من ستة وتعول إلى سبعة، للجدة سهم وللأخوات لأم سهمان ولا موافقة، وللأخوات

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case of a husband, mother, and three sisters of different types?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

زوج وأم وأختان لأبوين ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، لل

Mas'alah: What is the inheritance division for a wife, two full sisters, and a paternal brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب ، أصلها من اثني عشر وتصح منها .

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, a grandmother, and two full sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر .

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two uterine sisters, and two full sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر .

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, mother, two uterine sisters, and two full sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر .

Mas'alah: What is the inheritance case involving 'awl (proportional reduction) with a wife, mother, two uterine sisters, two full sisters, and a disqualified son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم لأن المحروم وهو الابن لا يحجب .

Mas'alah: What is the rule for inheritance shares of half and one-third?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وإن كان فيها نصف

Mas'alah: What are the cases where the quarter share mixes with two-thirds, one-sixth, and other fractions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (ببعض الثاني) ليس على إطلاقه، فإنه يختلط مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وأم وابن ومع الثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم، وأما اختلاط الثمن مع غير ذلك فلا يتصور إلا على رأي ابن مسعود الآتي مع أن المحروم عنده يحجب غيره حجب نقصان فيختلط عنده مع الثلث كزوجة وأختين لأم وابن محروم ومع الثلث والسدس كهم وأم ومع الثلثين والثلث كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وابن محروم.

Mas'alah: What is the explanation of multiplying by three constantly in inheritance fractions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (في ثلاثة) أي دائما سواء كان سدس أو لا، وبه يتضح التعليل كما نبهنا على نظيره قبله.

Mas'alah: How does the agreement of six by half apply to different numbers of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (من موافقة الستة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف للأربعة وهنا للثمانية.

Mas'alah: How does 'awl affect the multiplication of heads in inheritance correction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (إن كانت عائلة) أي يضرب فيهما إن كان عول، وإلا ففي أصل المسألة فقط، وإنما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما بعده إشارة إلى أن المسألة وعولها صار بمنزلة أصل المسألة في أن عدد الرؤوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها كما أفاده السيد.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a husband and five sisters with 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

والعائلة كزوج وخمس أخوات لغير أم أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوان الثلثان أربعة فعالت إلى سبعة وبين سهام الاخوات ورؤوسهن مباينة فاضرب عدد رؤوسهن خمسة في أصل المسألة مع عولها وهو 7 تبلغ 53 ومنها تصح.

Mas'alah: What does the phrase 'wa 'awliha' refer to in inheritance correction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (وعولها) أي إن كانت عائلة، وإلا ففي أصل المسألة فقط كما ذكره المصنف.

Mas'alah: How is inheritance corrected for a husband, parents, and six daughters with 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (كامرأة وست إخوة) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة أيضا، والعائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها 21 فللزوج الربع 3 ولوبوين السدسان 4 وللست بنات الثلثان 8 فعالت إلى خمسة عشر وانكسر 8 سهام البنات على 6 عدد رؤوسهن لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو 3 ثم ضربناه في الأصل مع العول وهو 51 فحصل 54 ومنها تصح.

Mas'alah: Why must the husband's share be considered when the mother's share changes in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=409)

قوله: (لئلا ينقلب فرض الأم إلخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لأن للأم سهما وللأب سهمان على كل حال.

Mas'alah: What does al-Hidaya say about the scope of this inheritance issue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قال في الهداية: إن لهذه المسألة نظائر وأضدادا لا يحتملها هذا المختصر، وقد ذكرناها في الزيادات اهـ.

Mas'alah: How is the estate divided when shares 'awl to three?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قوله: (وتعول إلى ثلاثة) فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فيقسم أثلاثا بينهما.

Mas'alah: How is inheritance divided by 'awl when shares exceed the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (ميراث) يعني إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم على طريق العول، فإن ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لام فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

Sub-topic – Cases Where 'Awl Occurs

Mas'alah: What are examples of inheritance cases that undergo 'awl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

أمثلة العائلة : جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب ، أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .

Mas'alah: What are the different types of 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5919)

ثم بيان الفريضة العائلة أن نقول أصل ما يخرج به منه هذه الفريضة ستة، ثم تعول مرة بنصف سهم ومرة بثلاثة أرباع سهم ومرة بسهم ومرة بسهم ونصف ومرة بسهمين ومرة بسهمين ونصف ومرة بثلاثة ومرة بأربعة فالتي تعول بنصف سهم صورتها امرأة ماتت وتركت زوجا وابنة وأبوين فللأبوين السدسان سهمان وللابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف فتعول بنصف سهم والتي تعول بثلاثة أرباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين فللأبوين السدسان سهمان وللابنتين الثلثان أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع

سهم فتعول بثلاثة أرباع. وإذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فإن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها على المنبر فأجاب على البديهة وقال انقلب ثمنها تسعا يعني أن لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال والتي تعول بسهم صورتها إذا ترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأما فللأختين لأب وأم الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث سهمان وللأم السدس سهم فتعول بسهم والتي تعول بسهم ونصف بأن ترك الرجل أختين لأب وأم وامرأة وأختين لأم فللمرأة الربع سهم ونصف وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث سهمان فتعول بسهم ونصف والتي تعول بسهمين صورتها فيما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وأختين لأم فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة وللأختين لأم الثلث سهمان فتعول بسهمين والتي تعول بسهمين ونصف بأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأما وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وللأم السدس سهم وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث سهمان فتعول بسهمين ونصف والتي تعول بثلاثة بأن تركت زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأم فللزوج النصف ثلاثة وبها تعول والتي تعول بأربعة صورتها فيما قدمنا إذا تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وأما وزوجا فأنها تعول بنصيب الأم وبنصيب الزوج ثلاثة فعرفنا أنها تعول بأربعة ولا تعول الفرائض بأكثر من هذا وتسمى هذه المسألة أم الفروخ لكثرة العول فيها وتسمى الشريحية لأنها رفعت إلى شريح – رحمه الله – فقضى بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول امرأة ماتت وتركت زوجا ولم تترك ولدا فماذا يكون للزوج فقالوا النصف فقال والله ما أعطيت نصفا، ولا ثلثا فبلغ مقالته إلى شريح فدعاه وقال للرسول قل له قد بقي عندنا شيء فلما أتاه عزره وقال أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان بقي لي عندك وحق الله أن الظلم لؤم ... فما زال المسيء هو الظلوم إلى ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله يجتمع الخصوم فقال شريح ما أخوفني من هذا

القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع. يعني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ثم المسائل على ما ذكرنا من الأصل بكثرة تعدادها، ولكنا بينا لكل فريضة صورة فذلك يكفي لمن له فهم يقيس عليه ما يشاء من ذلك

Mas'alah: What is 'awl (proportional reduction) and which four bases never undergo 'awl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2234)

(فصل) وإذا زادت سهام الفريضة فقد عالت وأربعة مخارج لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة

Mas'alah: What are the three categories of inheritance problems: 'adila, 'adhila, and 'a'ila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: عادلة، وعاذلة، وعائلة: أي منقسم بلا كسر أو بالرد أو بالعول، وهو في اللغة: الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره: أي غلب، وبمعنى الرفع، يقال: عال الميزان: إذا رفعه، فقيل: إن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأول، لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه، لأن العادلة من العدل مقابل الجور. وقيل من الثاني لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم. وقيل من الثالث لانها إذ ضاف مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة، واختاره السيد.

Mas'alah: Which four bases never undergo 'awl (proportional increase)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (أربعة لا تعول) لأن الفروض المتعلقة بها: إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شئ زائد عليها، وبيانه في المنح.

Sub-topic – The Binding Case (Mas'alat al-Ilzam) of Ibn Abbas

Mas'alah: What is the case of 'awl known as 'the binding case' (mas'alat al-ilzam) regarding Ibn Abbas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=857)

زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة ، وتسمى مسألة الإلزام لأنها إلزام لابن عباس ، لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم بأخوين وهو خلاف مذهبه ، وإن جعل للأم الثلث وللأخوين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم وليس مذهبه ، وهو خلاف صريح الكتاب ، وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول .

Mas'alah: What is the case called 'Umm al-Furukh' and why is it named so?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

عشرة ، وتسمى أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولا فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ ، وتسمى أيضا الشريحية ، لأن شريحا أول من قضى فيها .

Sub-topic – Relationship Between 'Awl and Radd

Mas'alah: How does the principle of 'awl (proportional reduction) relate to the return (radd) of surplus inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5951)

على الحد المحدود شرعا لا يجوز النقصان عنه وبالإجماع ينتقص حق كل واحد منهم عما سمي له عند العول وكان ذلك جائزا لأن فيه عملا بالنصوص بحسب الإمكان وكذلك الرد.

Mas'alah: What is the difference between 'awl and radd in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (وضده الرد) إذ بالعود تنتقص سهام ذوي الفروض وزيداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام. سيد.

Sub-topic – Application of 'Awl in Debt Distribution

Mas'alah: How does 'awl resemble proportional reduction of creditors when the estate is insufficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (كنقص أرباب الديون بالمحاصة) أي الديون التي ضاقت عنها التركة، وليس بعضها أولى من بعض، فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم.

Mas'alah: When is division by 'awl used in claims involving an unspecified share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

وقعت الدعوى في شئ معين كانت القسمة بطريق المنازعة، ومتى كانت الدعوى في جزء غير معين وكان باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول، فالوجه لهما أن الدعوى وقعت في جزء غير معين وهو النصف فيقسم على طريق العول كما في المواريث.

Mas'alah: How are debts divided proportionally when the estate is insufficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (وديون) بأن كان عليه مائتان وترك مائة فيعطي لكل ذي مائة خمسون، فلو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون قسمت المائة ثلاثة أسهم اثنان لصاحب المائة وواحد لصاحب الخمسين.

Mas'alah: How is a slave's value divided between a murder victim's heirs and an eye-gouging victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

وصورة الاولى: عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فإنه يدفع لهما بطريق العول، فأولياء المقتول يريدونه كله وصاحب العين يريد نصفه والكل نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة أسهم سهمان لولي المقتول وسهم للمقلوع عينه.

Mas'alah: How is the estate divided among creditors by 'awl when it is insufficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

والثانية: إذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت التركة عن الوفاء بها: تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول.

BAB 6

باب الرد

The Chapter on Proportional Increase)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus to Quranic heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم الرد) على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

Mas'alah: What is radd (return of surplus) in inheritance and how is it calculated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=801)

والرد ضد العول، بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة، ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يرد عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فإما إن كان جنسا واحدا أو أكثر، فإن كان جنسا واحدا فاجعل المسألة من عدد رءوسهم، وإن كان جنسين أو أكثر فمن سهامهم وأسقط الزائد. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل في الرد على الوارثين]

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus shares (al-Radd) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) when the estate exceeds the shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

(والرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين) وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وعن عثمان أنه يرد عن الزوجين ، قالوا : وهذا وهم من الراوي ، فإنه

"" "" "" صفحة رقم 107 "" "" "" إنما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على الزوج لا غير ، وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة . أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها . وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعي . لنا قوله عليه الصلاة والسلام : ' من ترك مالا أو حقا فلورثته ' الحديث ، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل لأن الميت قد استغنى عن المال ، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة ، والقريب أول الناس به فيستحقه بالقرابة صلة ، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع فبقيت مفيدة له عند الانفراد ، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة ، والفاضل عن سهمه حالة الانفراد ، أما الزوجان فقرابتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهمهما إظهارا لقصور مرتبتهما ، ولأن الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب ، وقضيته عدم الإرث أصلا إلا أنا أعطيناهما فرضهما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه .

Mas'alah: What are the rules of radd (proportional increase) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=859)

واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة : الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم (ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة) ولا يكون أكثر من ذلك ، والسهام المردود عليها أربعة : الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة (ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يرد عليه أو لم يكن ، فإن لم يكن فإما إن كان جنسا واحدا أو أكثر ، فإن كان جنسا واحدا فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم ، وإن كان جنسين أو أكثر فمن سهامهم وأسقط الزائد) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus shares to heirs (radd) in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=679)

باب الرد] قال – رحمه الله – (والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين) وعند الشافعي الفاضل لبيت المال وإنما لم يرد على الزوجين لأن فرضهما بالسبب لا بالنسب فهو ضعيف؛ لأنهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذي يستحقان به فلا يزادان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب لأن النسب باق بعد الموت فقوي حالهم في الاستحقاق فكانوا أولى بالفاضل أو نقول إن الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح فإذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به وأهل النسب يستحقون بالنسب وهو البنوة في البنت والأخوة في الأخت والباقي بالرحم. (قوله ولا يرث القاتل من المقتول) يعني إذا كان بالغا عاقلا

ويرث الصبي والمجنون من أبيه إذا قتله والبالغ العاقل إذا وقع مورثه في بئر حفرها على الطريق أو سقط على حجر وضعه في الطريق أو وجد الأب في دار ابنه قتيلا أو قتل مورثه في قصاص أو رجم أو قتله مكرها أو شهد الابن على أبيه بالزنا ففي جميع هذه الأشياء لا يحرم الميراث. (قوله والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقد بينا ذلك. (قوله ومال المرتد لورثته من المسلمين) يعني ما اكتسبه في حال إسلامه. (قوله وما اكتسبه في حال ردته فيء) هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد هو لورثته من المسلمين؛ لأنه لما لم يرثه ورثته الكفار ورثه المسلمون ولأن من أصلهما أن ملكه لا يزول بالردة فحاله بعد الردة في كسبه كحاله قبلها ولأبي حنيفة أن المرتد مباح الدم فوجب أن يكون ما في يده في تلك الحالة فيئا كمال الحربي ثم على قول أبي حنيفة وارث المرتد يعتبر حاله يوم الردة فإن كان حرا مسلما يوم ردته ورثه وإن كان عبدا أو كافرا يوم الردة لم يرثه وإن أعتق أو أسلم قبل أن يموت أو يقتل أو يحكم بلحاقه لم يرثه (قوله وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط ولم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته) ولا يرث بعضهم من بعض؛ لأنه يحكم بموتهم معا (قوله وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بكل واحدة منهما) فإذا اجتمعا في شخص ورث بهما جميعا تفسيره مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتا ثم مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأمه فلا ترث الأم بالزوجية ولا ابنته بالأختية لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة ولكن للأم السدس باعتبار الأمومية وللابنة النصف والباقي للعصبة مجوسي تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسي ثم ماتت إحدى الابنتين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم فللأم السدس بالأمومية وللأخت للأب والأم النصف وللأم السدس بالأختية للأب لأنا لما اعتبرنا الأختية للأب

التي وجدت في الأم لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر كأنها تركت الأختين وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس كذا في المستصفى (قوله ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم) لأن النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي بخلاف الأنساب والأصل أن المجوس يرثون بالزوجية إذا كان النكاح بينهما جائزا فإن لم يكن بينهما جائزا فإنهما لا يتوارثان بالزوجية ومعرفة الجائز من الفاسد أن كل نكاح لو أسلما يتركان عليه فذلك نكاح جائز وما لا يتركان عليه فهو فاسد وما كان يدلي بسببين وأحدهما لا يحجب الآخر فإنه يرث بالسببين وإن كان أحدهما يحجب الآخر فإنه يرث بالحاجب ولا يرث بالمحجوب بيانه مجوسي ترك زوجة هي أمه وهي أخته لأبيه كما إذا تزوج ابنته فولدت منه ولدا ثم تزوج هذا أمه وهي أخته لأبيه فإن هذا النكاح فاسد لا يرث بالزوجية ويرث ثلث المال لأنها أمه وترث أيضا نصف المال لأنها أخته لأبيه فيرث بالسببين جميعا لأن أحدهما لا يحجب الآخر والباقي رد عليهما بالسببين جميعا إن لم يكن عصبة ولو ترك امرأة وهي ابنته وهي أخته لأمه كما إذا تزوج أمه فولدت له بنتا فهذه بنته وأخته لأمه ثم مات فلها النصف بكونها بنتا ولا ترث بكونها أختا لأم لأن الأخت للأم لا ترث مع ولد الصلب (قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة من الأمهات) لأن ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه وكذا ولد الملاعنة من الأمهات فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وأولاد أمه الذكر والأنثى فيه سواء فإذا ترك أخا أو أختا أو إخوة من أم فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وما بقي بعد ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب فإن كانت مولاة لقوم كان الباقي لموالي أمه أو لعصبة موالي أمه وإن لم يكن عصبة فالباقي رد على الأم وأولادها (قوله ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة) وهذا إذا لم يكن للميت ولد سوى الحمل أما إذا كان له ولد سواه فإن كان ذكرا أعطي خمس المال وأوقف أربعة أخماسه وإن كان أنثى

أعطيت تسع المال وأوقف ثمانية أتساعه وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف يعطى الابن نصف المال. وقال محمد ثلث المال لأن المرأة لا تلد في العادة في بطن واحد أكثر من اثنين فيستحق هذا الموجود الثلث ولأبي يوسف أنها تلد في العادة ولدا واحدا فيجوز أن يكون ابنا ولأبي حنيفة أن أكثر ما تلد المرأة في بطن واحد أربعة فيجوز أن يكون الحمل أربعة بنين فيستحق الابن الخمس والبنت تستحق التسع والفتوى على قول أبي يوسف هذا كله إذا عرف وجوده في البطن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث أما إذا جاءت به لأكثر من ذلك فلا ميراث له إذا كان النكاح قائما فإن كانت معتدة إن جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة كذا في المستصفى (قوله والجد أولى بالمال من الإخوة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث) ثم على قولها للجد حالتان إحداهما إذا لم يكن هناك صاحب فرض فهو مخير بين المقاسمة وبين ثلث جميع المال والثانية إذا كان هناك صاحب فرض فهو مخير بين ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال بيانه جد وأخ للجد النصف وللأخ النصف جد وأخوان الثلث والمقاسمة هنا سواء جد وثلاثة إخوة الثلث هنا خير له من المقاسمة فإن كان معهم صاحب فرض أعطي فرضه ثم ينظر إلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال وإلى المقاسمة ينظر أولا إلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال أيهما خير له ثم ينظر إلى أخيرهما وإلى المقاسمة فأيهما كان خيرا له كان له بيانه بنت وجد وأخ للبنت النصف والباقي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus to heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=759)

(باب الرد) مسلم: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث" .

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=888)

باب الرد. – والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم، إلا على الزوجين. ولا يرث القاتل من المقتول، والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله. ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، ومال المرتد لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته في. ـــــــ باب الرد (والفاضل عن فرض ذوي السهام – إذا لم يكن عصبة – مردود عليهم) أي على ذوي السهام (بمقدار سهامهم، إلا) أنه لا يرد (على الزوجين) ؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ولا رحم بين الزوجين. (ولا يرث القاتل) إذا كان بالغا عاقلا (من المقتول) وقد مر (والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله) إذا اتحدت الدار كما مر (ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم) لاختلاف الملة. (ومال المرتد) الذي اكتسبه حالة إسلامه إذا مات أو قتل (لورثته من المسلمين) لاستناد زوال الملك لزمن الردة (وما اكتسبه في حال ردته فئ) ؛ لأنه مباح الدم؛ فيكون ما يكتسبه في تلك الحالة فيئا كما في الحربي

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

باب الرد. – والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم، إلا على الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) and inheritance of a killer and non-Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

ولا ترث أم أبي الأم بسهم، وكل جدة تحجب أمها. باب الرد (والفاضل عن فرض ذوي السهام – إذا لم يكن عصبة – مردود عليهم) أي على ذوي السهام (بمقدار سهامهم، إلا) أنه لا يرد (على الزوجين) ؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ولا رحم بين الزوجين. (ولا يرث القاتل) إذا كان بالغا عاقلا (من المقتول) وقد مر (والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله) إذا اتحدت الدار كما مر (ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم) لاختلاف الملة. (ومال المرتد) الذي اكتسبه حالة إسلامه إذا مات أو قتل (لورثته من المسلمين) لاستناد زوال الملك لزمن الردة (وما اكتسبه في حال ردته فئ) ؛ لأنه مباح الدم؛ فيكون ما يكتسبه في تلك الحالة فيئا كما في الحربي. (وإذا غرق جماعة) أو احترقوا (أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم) يكون (للأحياء من ورثته) ولا يرث بعضهم من بعض، لأنه لما لم يعلم حالهم جعلوا كأنهم ماتوا معا، وإذا كانوا معا لا يرث بعضهم من بعض؛ لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. – – (وإذا اجتمع في الموسي قرابتان) وكان بحيث (لو تفرقت) قرابتاه (في شخصين) لكان (ورث أحدهما) : أي أحد المفروضين (مع الآخر ورث بهما) اعتبارا بالمسلم إذا كان له قرابتان كابن العم إذا كان أخا لأم كما مر (ولا يرث المجوسي بالأنكحة

الفاسدة التي يستحلونها في دينهم) ؛ لاستحقاقها النقض والفسخ، ولهذا لو رفع إلينا لا نقرهم عليه، والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق. (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما)؛ لأنه لا نسب لهما من قبل الأب؛ فيكون ولاؤهما لمولى الأم، والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة؛ ليتناول ما لو كانت حرة الأصل، قال في التصحيح نقلا عن الجواهر: يعني إذا كانت الأم حرة الأصل يكون الميراث لمواليها، وهم عصبتها، وإن كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها أو عصبته فقوله "مولى أمهما" يتناول المعتق وغيره وهو عصبة أمهما. اهـ. (ومن مات وترك) ورثة و (حملا) يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان (وقف ماله) أي مال الميت (حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة) ؛ لئلا يحتاج إلى فسخ القسمة، فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتيقن، ويوقف ميراث أربع بنين في رواية ابن المبارك عن الإمام، وقال محمد: ميراث ابنين؛ وقال أبو يوسف: ميراث واحد، قال الزاهدي والإسبيجاني وصاحب الحقائق والمحيط

وقاضيخان: وعليه الفتوى، وقال قاضيخان: وهو مختار الصدر الشهيد، وبه أفتى فخر الدين، وهو المختار، تصحيح. وإنما قيدت بما إذا كان يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان؛ لأنه إذا كان يحجب حجب حرمان فإنه يوقف جميع التركة اتفاقا. (والجد) الصحيح (أولى بالميراث من الإخوة) والأخوات (عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الأب عند فقده (وقالا: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث) فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والإخوات؛ قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وقال في الحقائق: وبه يفتي، تصحيح. – –– (وإذا اجتمعت الجدات) الصحيحات، وتفاوتن في الدرجة (فالسدس لأقربهن) من أي جهة كانت (ويحجب الجد أمه) لأنها تدلي به (ولا ترث أم لأبي الأم بسهم) أي بفرض؛ لإدلائها بغير الوارث؛ فهي من ذوي الأرحام (وكل جدة تحجب أمها) لأنهما يرثان بجهة واحدة؛ فكانت القربى أولى كالأم والجدة. ولما أنهى الكلام على الوارثين بالفرضية والعصوبة أخذ في الكلام على ذوي الأرحام فقال:.

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus inheritance (al-Radd)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5948)

[باب الرد]

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the daughter inheriting the entire estate through radd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5951)

ولما «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سعد بن أبي وقاص يعوده قال أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي فأوصي بجميع مالي الحديث إلى أن قال - عليه الصلاة والسلام - الثلث والثلث كثير» فقد اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله، ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال،

Mas'alah: What is the hadith evidence for the mother inheriting through radd in the case of li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5951)

وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث الملاعنة من أمها» أي ورثها جميع المال، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد،

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1398)

فصل إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم. منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the return (radd) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1398)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الرد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the heirs when there is no agnatic heir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1398)

[الرد على الورثة] قوله: إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم (2) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the issue of returning surplus (radd) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1398)

اعلم أن في مسائل الرد اختلافات:

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit on returning surplus to the prescribed heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1398)

فعند زيد بن ثابت –رضي الله عنه–: لا رد لأصحاب الفروض مطلقا، سواء سببية، أو نسبية (3) .

Mas'alah: What is the opinion of Ali ibn Abi Talib on returning surplus to the prescribed heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1398)

وعند علي –رضي الله عنه–: يجوز الرد على أصحاب الفروض مطلقا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to the prescribed heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1398)

وعند جمهور الصحابة (5) : يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر (1) الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردا إذا صرفه. ومعنى الرد في الفرائض: صرف

المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها. لسان العرب 3/ 173، مادة ردد، القاموس المحيط 2/ 323، مادة ردد، المطلع على أبواب المقنع ص 304، التعريفات ص 122. (2) الكتاب 4/ 197، المختار 5/ 99، تنوير الأبصار 6/ 787، كشف الحقائق 2/ 346، الدر المختار 6/ 787. (3) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 193، كشف الحقائق 2/ 347، الوقاية 2/ 347. (4) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 192، كشف الحقائق 2/ 347. (5) فقد قال به: عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري. =

. . . . . منحة السلوك حقوقهم، ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية (1) . وبقول: زيد بن ثابت قال: مالك (2) ، والشافعي (3) . وبقول: جمهور الصحابة، قال: أصحابنا (4) . ومسائل الرد أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the hadith evidence for inheritance by return (al-radd)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18856 - ويدل عليه ما رواه واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (يجوز المرأة ثلث مواريث عتيقها ووليدها والولد الذي لوعنت به) فلا يستحق ميراث ابن الملاعنة إلا بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus shares (radd) to the heirs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

ثم الرد وهو أنا إذا أعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه أخذ علماؤنا

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1520)

(والرد ضد العول) إذ بالعول ينتقض سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقض أصل المسألة وذلك (بأن لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم) المستحق من (العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام) الفريضة (سوى الزوجين بقدر سهامهم) وهو قول عامة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أي جمهورهم

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=246)

باب الرد والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن ويحجب الجد أمه ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها

Mas'alah: What is radd (return of surplus) and how is it distributed among heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2235)

واحدا في المنبرية، وهي امرأة وبنتان وأبوان والرد ضد العول، بأن لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة، فيرد الباقي

على ذوي السهام، سوى الزوجين بقدر سهامهم. فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسألة من عدد رؤوسهم، وإن كانوا جنسين أو أكثر فمن عدد سهامهم، فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان، ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن أربعة لو سدس ونصف وم

Mas'alah: What is the meaning of 'by share and return' in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (فرضا وردا) المناسب زيادة أو تعصيبا ط.

Sub-topic – Spouses and the Exception from Radd

Mas'alah: Is the surplus returned to the spouse in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=767)

(إلا على الزوجين) فلا يريد عليهما. وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضا. قاله المصنف وغيره. قلت: وجزم في الاختيار بأن هذا وهم من الراوي، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) and the exception of spouses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=801)

فصل (والرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين) وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم –. وعن عثمان أنه يرد عن الزوجين، قالوا: وهذا وهم من الراوي، فإنه إنما صح عن عثمان – رضي الله عنه – أنه رد على الزوج لا غير، وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة. أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها. وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالا أو حقا فلورثته» الحديث، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل؛ لأن الميت قد استغنى عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة، والقريب أول الناس به فيستحقه بالقرابة صلة، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع

للمزاحمة بالإجماع فبقيت مفيدة له عند الانفراد، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة، والفاضل عن سهمه حالة الانفراد، أما الزوجان فقرابتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهمهما إظهارا لقصور مرتبتهما، ولأن الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب، وقضيته عدم الإرث أصلا إلا أنا أعطيناهما فرضهما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on radd for spouses and how is the division calculated?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1401)

إلا على الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال. منحة السلوك وطريق القسمة: أن تضرب سهام من لا يرد عليه، في عدد رؤوس من يرد عليه، أو في وفقها. ورؤوس من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه، أو في وفقه، ثم تصحح المسألة على أصولهم في مسائل التصحيح (1) .

Mas'alah: Is the exception of spouses from the return (radd) absolute?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1401)

[استثناء الزوجين من الرد] قوله: إلا على الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to spouses in our time according to Fatawa al-Qunyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1401)

وذكر في "فتاوى القنية" (4) : إن في زماننا هذا، يرد على الزوجين؛ (1) تبيين الحقائق 6/ 248، البحر الرائق 8/ 517، الدر المختار 6/ 787، الوقاية 2/ 347، حاشية رد المحتار 6/ 787. (2) تبيين الحقائق 6/ 248، البحر الرائق 8/ 517، الوقاية 2/ 347. (3) قال في المغني 7/ 47: فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم. الاختيار 5/ 99، الكتاب 4/ 197، تبيين الحقائق 6/ 247، تنوير الأبصار 6/ 787، المختار 5/ 99، كشف الحقائق 2/ 347. (4) فتاوى القنية للمختار بن محمود الزاهدي لوحة 191/ أونصه فيها: "وذوو أرحامه يردون في زماننا إذا لم يكن للمعتق وارث، وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا" . النسخة =

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) for the spouses (zawjan)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=463)

قوله: (إلا على الزوجين) فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال، وذكر في فتاوى القنية: أن في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت المال، وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام: لأن أصحاب الفروض بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، وفي ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض. ومن جملة أصحاب الفروض الذي يجوز عليه الرد: "البنت" والبنت أقرب إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الرد عليها

لقربها.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance for spouses when the public treasury is disorganized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

والجواب أن ميراث الزوجين على خلاف القياس، لأن وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت، وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص، ولا نص في الزيادة على فرضهما، ولما كان إدخال النقص في نصيبهما ميلا للقياس النافي لإرثهما قيل به، ولم يقل بالرد لعدم الدليل، فظهر

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to spouses when the public treasury is disorganized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

قوله: (وفي الأشباه إلخ) قال في القنية: ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال، وفي الزيلعي عن النهاية: ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه، وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف إليهما.

Mas'alah: What is the later Hanafi position on returning surplus inheritance to spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

وقال في المستصفى: والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا.

Mas'alah: What is the contemporary fatwa on returning surplus inheritance to spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

وقال الحدادي: الفتوى اليوم بالرد على الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to spouses when there is no qualified heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

وفي المستصفى: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه، وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus to spouses in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة، كما أفتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب لخشية ضياع القرآن، ولذلك نظائر أيضا، وحيث ذكر الشراح الإفتاء في مسألتنا فليعمل به، ولا سيما في مثل زماننا فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال، ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه إلى بيت المال شئ.

Sub-topic – Categories of Radd Cases

Mas'alah: What are the four categories of radd (return of surplus) cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=767)

قلت: وفي الاشباه أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال، وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد أربعة أقسام، لان المردود عليه إما صنف أو أكثر، وعلى كل إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا يكون.

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed among Quranic heirs except spouses?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=705)

وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to fixed-share relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم الرد) أي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية

Mas'alah: What is the ruling when an inheritance problem involves the doctrine of return (radd)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=444)

فعلمنا أن المسألة صارت ردية، فإذا كانت المسألة ردية: ينظر هل فيها من لا يرد عليه أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=461)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الرد

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=461)

قوله: (إذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة: فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم) اعلم أن في مسائل الرد اختلافات: فعند زيد بن ثابت: لا رد لأصحاب الفروض مطلقا، سواء سببية أو نسبية، وعند علي رضي الله عنه: يجوز الرد على أصحاب الفروض مطلقا. وعند جمهور الصحابة: يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية. وبقول زيد بن ثابت: قال

مالك والشافعي، وبقول جمهور الصحابة: قال أصحابنا. ومسائل الرد أربعة أقسام: أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فأصل المسألة من رءوسهم، كما إذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين، فاجعل المسألة من ثنتين، لأن رؤوسهن ثنتان. والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فتجعل المسألة من سهامهم، ويتصور فيه أربع مسائل: وهي: إما أن يكون

في المسألة سدسان: كما إذا ترك جدة وأختا لأم وأما، أو من ثلاثة إذا كانت ثلث وسدس: كما إذا ترك أختين لأم وأما، أو من أربعة إذا كان في المسألة نصف وسدس: كما إذا ترك بنتا، وبنت ابن، وأختا لأب وأم، وأختا لأب أو لأم، وجدة. أو من خمسة إذا كان في المسألة ثلثان وسدس: كما إذا ترك بنتين وأما أو جدة، أو أختين لأب وأم أو لأب، وأختا لأم، أو أما، أو جدة. أو كان في المسألة نصف وسدسان: كبنت، وبنت ابن، وأم، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، أو جدة، أو كان في المسألة نصف وثلث: كالأخت لأب، وأختين لأم أو أم. وانحصرت المسألة على أربعة: وهي اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ولا يتصور ستة، لأنه إذا كان من ستة: فلا يتصور رديا، وإذا كان من واحد: فلا يكون من يرد عليه جنسان، فلأجل هذا ينحصر على أربعة مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (ثم الرد) أي عند عدم تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من أصحاب الفروض على ذوي الفروض النسبية، واحترز به عن ذوي الفروض السببية كالزوجين، لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض، وقرابة الزوجية حكمية لا تبقى بعد أخذ الفرض فلا رد لانتفاء سببه. أفاده يعقوب. لكن سيأتي عن الأشباه، وتقدم في الولاء أنه يرد عليهما في زماننا. ويأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed proportionally among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (بقدر حقوقهم) أي قدرا نسبيا لا عدديا، لأن ما يعطى من الرد قد يكون أقل مما يعطى من الفرض، كما في أختين وبوين وأخت لأم، ومساويا كما في أختين لأم وأم وأكثر، كما في أخت لأم وجدة، وطريق النسبة أن من له النصف فرضا له بقدر سهام النصف من الرد، ومن له الثلث كذلك، فكذلك مثلا إذا ترك أختا شقيقة، وأما فالمسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان للأم، وجملة السهام خمسة بقي واحد يرد عليهما بنسب سهامهما، وقد كان للشقيق ثلاثة أخماس الوحد وللأم اثنان فلها خمسا الواحد، وترجع مسألة الرد إلى خمسة كما يأتي بيانه في محله.

Mas'alah: Why is there no return (radd) with four groups of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا) أي سواء كان أحدها من لا يرد عليه والثلاثة الباقية ممن يرد عليه، أو كانت الأربعة ممن يرد عليه.

Sub-topic – Radd with a Single Category of Heirs

Mas'alah: How is the inheritance divided when the recipients of the surplus are of a single category?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=767)

(ف) الاول (إن اتحد جنس المردود عليهم) كبنتين أو أختين أو جدتين (قسمت المسألة من عدد رؤوسهم) ابتداء قطعة للتطويل.

Mas'alah: What is the first category of radd cases: a single class of residuary heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1399)

[أقسام مسائل الرد] أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه، عند عدم من لا يرد عليه.

Mas'alah: When does a single residuary heir take all the inheritance, and why is return (radd) preferred over distant kindred?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1402)

إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام، فإن كان الوارث واحدا من أصحاب

الفروض، أخذ كل المال. منحة السلوك لفساد بيت المال. وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام: لأن أصحاب الفروض بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، وفي ذوي الأرحام، بعضهم أولى ببعض. ومن جملة أصحاب الفروض الذين يجوز عليهم الرد البنت، والبنت أقرب إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الرد عليها لقربها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a single heir when no one else is entitled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (لعدم من يستحقه) إذ لا بد من اعتبار الجمع. أتقاني. وعندهما: له جمع الثلث. غرر الافكار. وهو مبني على ما مر عن الزيلعي والكافي. تأمل.

Mas'alah: How does a prescribed share holder inherit the entire estate by one capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (بجهة واحدة) قال في المنح: قيدنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد.

Mas'alah: What is the distinction between inheriting by one cause versus two causes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (بجهة واحدة) احتراز عما لو انفردت فإنها تستغرق التركة لكن بجهتي الفرض والرد.

Mas'alah: How is the surplus estate distributed among heirs when there is no agnate?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=243)

فصل 457 – الرد على الورثة وإذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم إلا على الزوجين فإنه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام فإن كان الوارث واحدا من أصحاب الفروض أخذ كل المال

Sub-topic – Radd with Multiple Categories of Heirs

Mas'alah: How is the surplus (radd) divided when the recipients are of two or three categories?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=767)

(و) الثاني (إن كان) المردود عليه (جنسين) أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء (فمن عدد سهامهم) فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are multiple groups of heirs entitled to return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=860)

وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليهم ، فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسألة من لا يرد عليه إن استقام ، وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة . ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه ، وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه .

Mas'alah: How is radd applied when heirs are from two different categories?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1364)

فصار في المسألة: نصف، وسدس. فأصل المسألة: من ستة نصفها ثلاثة، للعليا من الفريق الأول، وسدسها واحد، للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها. فصار لهن أربعة أسهم، وبقي اثنان، فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن. فعلمنا أن المسألة صارت ردية، فإذا كانت المسألة ردية، ينظر هل فيها من لا يرد عليه أم لا؟ فإذا لم يكن فيها من لا يرد عليه، ينظر هل كل من يرد عليه من جنس واحد، أو من جنسين؟ فإذا كان فيها من يرد عليه من الجنسين تجعل المسألة من سهامهم. ففي مسألتنا هذه: من يرد عليه من جنسين؛ لأن في مسألتنا العليا من الفريق الأول قائمة مقام بنت الصلب، والوسطى من الفريق الأول مع من

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How are shares distributed when female heirs represent two different categories?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1365)

يوازيها قائمان مقام بنات الابن، فيصيران من الجنسين، فتجعل مسألتهن من سهامهن، فهي أربعة.

Mas'alah: What is the second category of radd: multiple classes of residuary heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1399)

[القسم الثاني] والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فتجعل المسألة من سهامهم (6) ، ويتصور فيه أربع مسائل. وهي: إما أن تكون في المسألة سدسان. كما إذا ترك جدة = قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار. المغني 7/ 47، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 76. (1) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 3/ 192. (2) القوانين ص 253، أقرب المسالك ص 187. (3) وأهل المدينة، وداود، والأوزاعي. الحاوي الكبير 8/ 76، حلية العلماء 6/ 262، المغني 7/ 48. (4) وبه قال الحنابلة. كشف الحقائق 2/ 347، الوقاية 2/ 347، تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 193، كشاف القناع 4/ 237، شرح منتهى الإرادات 2/ 639، الروض المربع ص 346. (5) الاختيار 5/ 99، كنز الدقائق 6/ 247، المختار 5/ 99، البحر الرائق 8/ 516. (6) الاختيار 5/ 99، كنز الدقائق 6/ 247، البحر الرائق 8/ 516، حاشية رد المحتار 6/ 787.

. . . . . منحة السلوك وأختا لأم وأما. أو من ثلاثة: إذا كانت ثلث وسدس. كما إذا ترك أختين لأم وأما، أو من أربعة إذا كان في المسألة نصف، وسدس، كما إذا ترك بنتا وبنت ابن وأختا لأب وأم، وأختا لأب، أو لأم، وجدة، أو من خمسة إذا كان في المسألة ثلثان وسدس، كما إذا ترك بنتين وأما، أو جدة أو أختين لأب وأم، أو لأب وأختا لأم، أو أما أو جدة، أو كان في المسألة نصف وسدسان، كبنت وبنت ابن وأم، أو أخت لأب وأم، أو جدة. أو كان في المسألة نصف وثلث، كالأخت لأب وأختين لأم، أو أم (1) وانحصرت مسائله على أربعة. وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، ولا يتصور ستة؛ لأنه إذا كان من ستة فلا يتصور رديا، وإذا كان من واحد فلا يكون (2) من يرد عليه جنسان. فلأجل هذا: ينحصر على أربع مسائل.

Mas'alah: What is the third category of radd: mixing residuary heirs with non-residuary heirs of the same class?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1400)

[القسم الثالث] والثالث: أن يجتمع مع من يرد عليه إذا كان من جنس واحد، من لا يرد عليه. فالحكم فيه: أن تجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخارجه. ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم، ثم يعطى فرض من لا يرد عليه، فإن استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه، على رؤوس من يرد عليه فيها، كزوج وثلاث بنات، فإن لم يستقم، ينظر: إن كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه، كزوج وست بنات، فإن لم يكن بينهما موافقة، فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه، في مخرج فرض من لا يرد عليه، كزوج وخمس بنات. (1) كنز الدقائق 6/ 247، تبيين الحقائق 6/ 247، البحر الرائق 6/ 516، حاشية رد المحتار 6/ 787، الوقاية 2/ 347. (2) في ص "فلا يتصور" .

Mas'alah: How is the return (radd) handled when the recipients are of one or two categories?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=444)

فإذا لم يكن فيها من لا يرد عليه، ينظر: هل كان من يرد عليه من جنس واحد أو من جنسين؟

Mas'alah: How is the return (radd) calculated when sharers and non-sharers of the same category are present?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=462)

والثالث: أن يجتمع مع من يرد عليه إذا كان من جنس واحد، من لا يرد عليه، فالحكم فيه أن تجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخارجه، ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم، ثم يعطى فرض من لا يرد عليه، فإذا استقام ما بقى من فرض من لا يرد عليه على رؤوس من يرد عليه فيها: كزوج وثلاث بنات، فإن لم يستقم: ينظر: إن كان بينهما موافقةك فيضرب وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه: كزوج وست بنات، فإن لم يكن بينهما موافقة: فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات. وطريق القسمة: أن يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رءوس من يرد عليه أو في وفقها، ورؤوس من يرد عليه فيما بقي من لا يرد عليه أو في فرضه، ثم تصحح المسألة على أصولهم في مسائل التصحيح.

Mas'alah: How is the return (radd) calculated when sharers and non-sharers from multiple categories are present?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=462)

والرابع: أن تجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما إذا كان من يرد عليه من جنسين أو من ثلاث أجناس، فالحكم فيه: أن نجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخرج فرضه، ومسألة من يرد عليه من سهامهم، ثم تجمع مسألتهم إلى سهامهم، فيطرح

الباقي ثم يعطى فرض من لا يرد عليه، فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه، فإن استقام: فبها، وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما بلغ: يخرج منه حق كل واحد من غير كسر، كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus to multiple recipients of the same category?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

قوله: (إن اتحد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصا واحدا أو أكثر، ولذا مثل العلامة قاسم بقول كأم أو جدة أو جدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخوات لأبوين أو أخوات لأب أو واحد من ولد الأم أو أكثر اهـ.

Mas'alah: Why did the author limit the second case to two categories of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (ولعل هذا) أي عدم وجود الرد على أكثر من جنسين. وحاصله: أن المصنف إنما اقتصر في الثاني على الجنسين حيث قال فيما مر: وإن كان جنسين مع أنه يكون ثلاثة أيضا لأجل أن يصح قوله هنا: ولو كان مع الثاني إلخ إذ لا يصح أن يراد به الثلاثة، حتى أنه لو لم يقتصر فيما مر على الجنسين بأن ذكر الثلاثة كما فعل في المنتقى وجب أن يراد هنا بالثاني بعضه، وهو الجنسان لا كله وهو الثلاثة، فاقتصاره فيما مر على

الجنسين لا لعدم تأتي الثلاثة هناك، بل لعدم تأتيها هنا بحكم الاستقراء الذي ذكره الشارح تبعا للسيد وغيره. أقول: وهذا صحيح لو سلم الاستقراء، وهو ممنوع لأنه وجد مسألة ردية اجتمع فيها أربع طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاث وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأم أو الجدة السدس أربعة أيضا بقي واحد يرد على من الزوجة وهم ثلاثة أجناس. وتصح من أربعين كما ذكرته في الرحيق المختوم، ثم رأيته هنا في حاشية يعقوب وشرح ابن الحنبلي. وقال يعقوب: أنه من الشبه القديمة التي تورد في هذا المقام اهـ. وعليه فكان على المصنف أن يذكر في الثاني الثلاثة، ويراد به في كلامه هنا كله لا بعضه، وهو ما مشى عليه العلامة قاسم والباقاني وغيرهما، وإن اعترضهم الشارح في الدر المنتقى وحكم عليهم بالسهو، فإنه لا سهو في كلامهم بل هو الصواب لما علمت، فتنبه لهذا المقام الذي هو

Mas'alah: What is meant by 'the two groups' in the context of inheritance return (radd)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

سيد. قوله: (الفريقين) أي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ط.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to non-shareholders alongside shareholders?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1703)

مسألة: [من لا يرد عليه] قال أبو جعفر: (ولا يرد على غير ذي سهم مع ذي سهم) .

قال أحمد: لا يخلو غير ذي سهم مع ذي سهم من أن يكون عصبة، أو من ذوي الأرحام: فإن كان عصبة: فإنما يستحق فضل السهام بالتعصيب. أو من ذوي الأرحام: فهو لا يرث مع من يستحق السهام من ذوي الأسباب، فلا معنى للرد عليه وهو ممن لا يرث في هذه الحال.

Sub–topic – Radd in the Presence of a Spouse

Mas'alah: How is inheritance divided when a spouse is present with a single category of surplus recipients?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=767)

(و) الثلث (إن كان مع الاول) أي الجنس الواحد (من لا يرد عليه) وهو الزوجان (أعطى) من لا يرد عليه (فرضه من أقمخارجه وقسم الباقي على) رؤوس (من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) فهي من أربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة وهي تستقيم عليهم فلا حاجة إلى الضرب (وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم) أي رؤوس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وفقها) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (وإلا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد رؤوسهم (فيه) أي المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة، للزوج واحد، بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحدا ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له، والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance divided when a spouse is present alongside multiple categories of surplus recipients?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=767)

(و) الرابع (لو كان مع الثاني) أي الجنين فقط لا أكثر هنا بحكم الاستقراء، إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا بالاستقراء، ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنين، وإلا فيراد بالثاني بعضه لا كله فتأمل (من لا يرد عليه فأقسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه) إن استقام (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) فمخرج من لا يرد عليه أربعة، للزوجة واحد، بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجئ (وإن لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خمسة، لأ الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فهي مخرج فروض الفريقين (ثم ضربت سهام من لا يرد عليه) وهو سهم للزوجات (في) خمسة (مسألة من يرد عليه) يكن خمسة فهي حق للزوجات الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقي) أي في السبعة الباقية (من مخرج

فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة، فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق، فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من ألف وأربعمائة وأربعين وتصح الاولى من ثمانية وأربعين، ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are spouses excluded from the return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=802)

وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة، فإن كان جنسا واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه، ثم اقسم الباقي عن عدد من يرد عليه إن استقام، كزوج وثلاث بنات، أعط الزوج فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات وهن ثلاثة يصح عليهن، وإن لم يستقم عليهم، فإن كان بين رءوسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة، فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات، للزوج الربع، يبقى ثلاثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث، فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة تكون ثمانية، للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات، فاضرب كل رؤوسهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح، وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليهم، فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسألة من لا يرد عليه إن استقام، وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه.

Mas'alah: How is the estate divided when there is a spouse and other heirs entitled to return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=859)

وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة ، فإن كان جنسا واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ، ثم اقسم الباقي عن عدد من يرد عليه إن استقام ، كزوج وثلاث بنات ، أعط الزوج فرضه الربع من أربعة ، والباقي

"" "" "" صفحة رقم 108 "" "" "" للبنات وهن ثلاثة يصح عليهن ؛ وإن لم يستقم عليهم ، فإن كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة ، فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ، للزوج الربع ، يبقى ثلاثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث ، فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة تكون ثمانية ، للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات ، فاضرب كل رؤوسهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح ؛

Mas'alah: What is the ruling on combining those entitled to return with those not entitled in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1401)

[القسم الرابع] والرابع: أن يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه، فيما إذا كان ممن يرد عليه من جنسين، أو من ثلاثة أجناس. فالحكم فيه: أن تجعل مسألة من لا يرد، من أقل مخرج فرضه. ومسألة من يرد عليه من سهامهم، ثم تجمع مسألتهم إلى سهامهم، فتطرح الباقي، ثم تعطى فرض من لا يرد عليه، فتنظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه، وبين سهام من يرد عليه، فإن استقام فبها، وإن لم يستقم: فاضرب سهام من يرد عليه، في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما بلغ، يخرج منه حق كل واحد من غير كسر. كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات (2) .

Mas'alah: How is inheritance calculated when a non-returnable heir is present alongside returnable heirs?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=706)

ولو مع الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات

Mas'alah: How is the remainder distributed when a second non-returnable heir is present?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=706)

ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم

Mas'alah: How is the estate divided when some heirs are not entitled to radd?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2237)

ن خمسة لو ثلث ونصف، أو سدسان ونصف أو ثلثان وسدس، فإن كان مع الأول من لا يرد عليه أعطى فرضه من أقل مخارجه، ثم قسم الباقي على رؤوسهم فإن استقام كزوج

Mas'alah: How to calculate shares when there are multiple groups of radd and non-radd heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2238)

وثلاث بنات وإلا فإن وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج، وست بنات وإن باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات، وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فإن استقام كزوجة، وأربع جدات،

Mas'alah: How is the inheritance of four wives calculated in a case involving return (radd)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (كأربع زوجات إلخ) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس، لكنها ردية فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية.

Sub-topic – Radd and the Absence of a Proper Treasury

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to spouses in the absence of a proper treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4230)

قلت: وفي الأشباه أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد أربعة أقسام، لأن المردود عليه إما صنف أو أكثر وعلى كل إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا يكون. (ف) الأول (إن اتحد جنس المردود عليهم) كبنتين أو أختين أو جدتين (قسمت المسألة من عدد رءوسهم) ابتداء قطعا للتطويل (و) الثاني (إن كان) المردود عليه (جنسين) أو ثلاثة لا أكثر [رد المحتار] ملخصا (قوله: وفي الأشباه إلخ) قال في القنية ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال، وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف إليها وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين، وهو قول المتأخرين من علمائنا، وقال الحدادي: الفتوى اليوم بالرد على الزوجين، وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه وكذا قال الهروي: أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه اهـ أبو السعود عن شرح السراجية للكازروني قلت: وفي معراج الدراية شرح الهداية وقيل إن لم يترك إلا بنت المعتق يدفع المال إليها لا إرثا بل لأنها أقرب، وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد وكذا يدفع إلى البنت والابن من

الرضاع وبه يفتى لعدم بيت المال. وفي المستصفى والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى اهـ وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه اهـ. أقول: ولم نسمع أيضا في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعله لمخالفته للمتون فليتأمل، لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة كما أفتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب، لخشية ضياع القرآن، ولذلك نظائر أيضا، وحيث ذكر الشراح الإفتاء في مسألتنا فليعمل به، ولا سيما في مثل زماننا فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال، ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه إلى بيت المال شيء. والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله [مسائل الرد أربعة أقسام] (قوله: أو أكثر) أي صنفان أو ثلاثة لا أكثر كما سيذكره (قوله: إما أن يكون) أي يوجد (قوله: إن اتحد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك لجنس شخصا واحدا أو أكثر ولذا مثل العلامة قاسم بقوله كأم أو جدة أو جدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخوات لأبوين أو أخوات لأب أو واحد من ولد الأم أو أكثر اهـ (قوله: من عدد رءوسهم) أي رءوس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسألة أكثر من شخص واحد ورأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها وحينئذ تكون المسألة واحدا اهـ شرح ابن الحنبلي (قوله: قطعا للتطويل) أي يجعل القسمة قسمة واحدة ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام، ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين اهـ سيد (قوله: جنسين أو ثلاثة) أي

بحسب سبب الإرث كالجدودة والأخوة

بالاستقراء (فمن عدد سهامهم) فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة (و) الثالث (إن كان مع الأول) أي الجنس الواحد (من لا يرد عليه) وهو الزوجان (أعطى) من لا يرد عليه (فرضه من أقل مخارجه وقسم الثاني على) رءوس (من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) فهي من أربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة إلى الضرب (وإن لم يستقم فإن وافق رءوسهم) أي رءوس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وفقها) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (وإلا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد رءوسهم (فيه) أي المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة. [رد المحتار] والبنتية والأمومة، وإن كان فرض الجنسين جنسا واحدا كالجدة والأخت لأم اللتين فرض كل منهما السدس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الأجناس جنسا واحدا كالبنت وبنت الابن والأم إذ البنتية سبب وبنتية الابن سبب آخر، وإن شملهما مطلق البنتية ففي هذه المسألة ثلاثة أجناس لا جنسان فقط اهـ ابن الحنبلي. (قوله: بالاستقراء) أي تتبع جزئيات من يرد عليه وهو متعلق بالفعل المحذوف المقدر بعد النافي أي لا يكون أكثر بالاستقراء ط (قوله: فمن عدد سهامهم) وهي أربعة لا غير الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة وقد ذكرها الشارح وكلها مقتطعة من ستة كما سنذكره (قوله: لو سدسان) كجدة وأخت لأم فالمسألة من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة، فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما

نصف المال سيد (قوله: لو ثلث وسدس) كولدي الأم مع الأم فهي أيضا من ستة لولدي الأم الثلث وللأم السدس، فاجعلها من ثلاثة عدد سهامهم وطريقه أن تنظر إلى ما في الأكثر من أمثال الأقل وتضمه إليه ففي الثلث سدسان فيضمهما إلى سدس الأم اهـ قاسم (قوله: لو نصف وسدس) كبنت وبنت ابن أو بنت وأم لأن المسألة أيضا من ستة، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو الأم فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعا ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأم أو بنت الابن اهـ سيد (قوله: كثلثين وسدس) كبنتين وأم وإنما أتى بالكاف ولم يأت بلو كما في سوابقه لأن للخمسة ثلاث صور ثانيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم ثالثها نصف وثلث كأخت لأبوين مع أم أو أختين لأم فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضا من ستة والسهام التي أخذت منها خمسة فتجعل أصل المسألة وتقسم التركة أخماسا. [تنبيه] القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك، وإلا كما إذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد، فلا يستقيم عليهن فاضرب الثلاثة أعني عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وهي الأربعة، فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن سيد (قوله: والثالث) أي من الأقسام الأربعة (قوله: وقسم الباقي على رءوس من يرد عليه) أي تقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رءوس ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رءوسهم إذا انفردوا عمن لا يرد عليه (قوله: فهي من أربعة) وأصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين فيها ومثلها المسألتان الآتيتان (قوله: وإن لم يستقم) أي الباقي من ذلك المخرج (قوله: ضرب وفقها) أي وفق رءوسهم (قوله: وهو هنا اثنان) لأن عدد الرءوس ستة والباقي من المخرج ثلاثة والموافقة بينهما بالثلث، ولا عبرة بالمداخلة هنا كما عرف في موضعه (قوله: وإلا يوافق) أي الباقي عدد رءوسهم. (قوله: فاضرب الأربعة في الخمسة)

(و) الرابع (لو كان مع الثاني) أي الجنين فقط لا أكثر هنا بحكم الاستقراء إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنين وإلا فيراد بالثاني بعضه لا كله فتأمل (من لا يرد عليه فاقسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه) إن استقام (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) فمخرج من لا يرد عليه أربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الأخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجيء (وإن لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض [رد المحتار] الموافق لسابقه ولاحقه فاضرب الخمسة في الأربعة ط لأن المضروب هو عدد الرءوس الخمسة والمضروب فيه هو المخرج وهو الأربعة (قوله: والرابع) أي من الأقسام الأربعة (قوله: هنا) أي في مسائل اجتماع من لا يرد عليه مع من يرد عليه أما عند انفراد من يرد عليه، فقد يكون من ثلاثة كما صرح به الشارح فيما مر وذلك في صورة اجتماع النصف والسدسين (قوله: إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا) أي سواء كان أحدها من لا يرد عليه، والثلاثة الباقية ممن يرد عليه، أو كانت الأربعة ممن يرد عليه (قوله: ولعل هذا) أي عدم وجود الرد على أكثر من جنسين. وحاصله: أن المصنف إنما اقتصر في الثاني على الجنسين حيث قال فيما مر، وإن كان جنسين مع أنه يكون ثلاثة أيضا لأجل أن يصح قوله هنا: ولو كان مع الثاني إلخ إذ لا يصح أن يراد به الثلاثة، حتى أنه لو لم يقتصر فيما مر على الجنسين بأن ذكر الثلاثة، كما فعل في المنتقى وجب أن يراد هنا بالثاني بعضه، وهو الجنسان لا كله، وهو الثلاثة فاقتصاره فيما مر على الجنسين لا لعدم تأتي الثلاثة هناك، بل لعدم تأتيها هنا بحكم الاستقراء الذي ذكره الشارح تبعا للسيد وغيره. أقول: وهذا صحيح لو سلم الاستقراء وهو ممنوع، لأنه وجد مسألة ردية اجتمع فيها أربع طوائف كزوجة وبنت

وبنت ابن وأم أو جدة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأم أو الجدة السدس أربعة أيضا بقي واحد يرد على من عدا الزوجة وهم ثلاثة أجناس، وتصح من أربعين كما ذكرته في الرحيق المختوم، ثم رأيته هنا في حاشية يعقوب وشرح ابن الحنبلي وقال يعقوب: أنه من الشبه القديمة التي تورد في هذا المقام اهـ وعليه فكان على المصنف أن يذكر في الثاني الثلاثة، ويراد به في كلامه هنا كله لا بعضه وهو ما مشى عليه العلامة قاسم والباقاني وغيرهما وإن اعترضهم الشارح في الدر المنتقى، وحكم عليهم بالسهو فإنه لا سهو في كلامهم بل هو الصواب لما علمت فتنبه لهذا المقام الذي هو مزلة الأقدام (قوله: إن استقام) أي على مسألة من يرد عليه أي على سهامهم، سواء استقام على عدد رءوسهم أيضا أم لا فالثاني ما مثل به المصنف والأول كزوجة وجدة وأختين لأم، فإن الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة تستقيم على سهم الجدة وسهمي الأختين وعلى رءوسهم أيضا (قوله: لكنه منكسر على آحاد كل فريق) أي على عدد رءوسهم لأن نصيب الجدات الأربع واحد لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رءوسهن بأسره. وكذا نصيب الأخوات الست اثنان، فلا يستقيمان عليهن، لكن بين عدد رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رءوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرءوس والرءوس فلم نجدها فضربنا وفق رءوس الأخوات وهو الثلاثة في عدد رءوس الجدات وهو الأربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين فمنها تصح المسألة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناه الزوجة، وكان للجدات أيضا واحد

الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية

للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خمسة لأن الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فهي مخرج فروض الفريقين (ثم ضربت سهام من لا يرد عليه) وهو سهم للزوجات (في) خمسة (مسألة من يرد عليه) يكن خمسة فهي حق الزوجات الأربع من الأربعين. واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقي) أي في السبعة الباقية (من مخرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون، وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالأصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من ألف وأربعمائة وأربعين وتصح الأولى من ثمانية وأربعين ولولا خشية الإطالة لأوسعت الكلام هنا.

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit on placing surplus in the public treasury?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

وقال زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي

Mas'alah: Why is the surplus estate not considered inheritance according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (لا إرثا) نفي لما يقوله الشافعية، لما يرد عليه من أنه لو كان إرثا لم تصح وصيته بالثلث للفقراء إذا لم يكن له وارث خاص لأنها وصية لوارث، فتتوقف على إجازة بقية الورثة، ومن أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده، و

Mas'alah: What is the ruling on the surplus estate when there is no heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

لو كان إرثا لما صح ذلك، لكن أفتى متأخروا الشافعية بالرد إن لم ينتظم بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance when the public treasury is disorganized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (وغيره) كسراج السراجية والكنز.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance (radd) when the public treasury is disorganized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

وقال في روح الشروح: وحجة عثمان رضي الله عنه أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا فضل شئ يجب أن تكون الزيادة للكل، لأن الغنم بالغرم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance when the public treasury is disorganized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

الفرق وحصحص الحق اهـ ط ملخصا.

Sub-topic – Radd to Distant Relatives and Uterine Heirs

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the mother and siblings of the child of li'an?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2086)

على الام فللاخوة من الام قدر مواريثهم فيكون للام ثلث جميع المال وللاخوة من الام ثلثا جميع المال وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان كانت الام مولاة عتقاة وان كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الام والاخوة

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to relatives according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2087)

وقال محمد الذي قال اهل المدينة في ذلك قياس زيد بن ثابت واما على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه كان يرد فضول المواريث على ذوي القرابة على قدر مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئا يقول لانهما ليسا بذوي قرابة قال الله تعالى في كتابه {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين} فكيف يؤخذ ما بقي فيطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين اخبرنا ابو معاوية عن

الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله رضي الله عنه لا يرد على الزوج ولا على امرأة ولا على جدة ولا على اخوة لام مع ام

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning surplus inheritance to distant relatives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2088)

ولا على بنات الابن مع بنات الصلب وعلى بنات الصلب ولا على اخوات من اب مع اخوات لاب وام وكان علي بن ابي طالب يرد على جميعهم الا الزوج والمراة قال محمد بن الحسن بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه نأخذ ونرد فضول المواريث اذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوي الارحام من اهل المواريث على قدر مواريثهم ولا نرد على زوج وامرأة شيئا لانهما ليسا ذوي قرابة فان لم يكن بذوي قرابة لهم سهم او ذوي قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قرابتهم الذي يدلون بها قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا حنان الجعفي عن سويد بن

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's view on returning surplus based on uterine relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5950)

وأما ابن مسعود قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم إنما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لأن العصوبة باعتبار القرابة، أو ما يشبه القرابة في كونه باقيا عند استحقاق الميراث كالولاء والزوجية ليست بهذه الصفة لأنها ترتفع بموت أحدهما إلا أن استحقاق الفرضية بها

كان بالنص ففيما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus inheritance to the daughter of the emancipator and foster relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

قلت: وفي معراج الدراية شرح الهداية: وقيل إن لم يترك إلا بنت المعتق يدفع المال إليها لا إرثا بل أقرب، وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد، وكذا يدفع إلى البنت والابن من الرضاع، وبه يفتى لعدم بيت المال.

Mas'alah: How is the residue distributed when the mother has no wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1686)

وإن لم يكن لها ولاء: كان ما بقي ردا عليها، وعلى إخوته لأمه، على قدر مواريثهم، كمن مات وترك أما وإخوة لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to uterine relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1692)

[مسألة:] (وإذا ترك الرجل ابنته، أو أمه، أو أخته لأمه، أو أخاه لأمه، ولم يترك وارثا سواه من عصبة ولا غيرها: كان له من الميراث ما فرضه الله له منه، وكان ما بقي منه

ردا عليه برحمه). قال أحمد: هذه المسألة مبنية على مسألة توريث ذوي الأرحام، وكل من ورث الأرحام، فإنه يرى الرد، وكل من لا يرى توريث ذوي الأرحام: فإنه لا يرى الرد.

Sub-topic – Heirs Eligible for Radd

Mas'alah: Who are the seven heirs eligible for radd (return of surplus)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=801)

واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة: الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم.

Mas'alah: How many categories of heirs can receive radd and what are the returned shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=801)

(ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك، والسهام المردود عليها أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة.

Sub-topic – Calculation of Base Numbers for Radd

Mas'alah: How is the base number determined when calculating radd for one or multiple categories?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=801)

(ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يرد عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فإما إن كان جنسا واحدا أو أكثر، فإن كان جنسا واحدا فاجعل المسألة من عدد رءوسهم، وإن كان جنسين أو أكثر فمن سهامهم وأسقط الزائد) .

Mas'alah: How is the base number of shares calculated in the first category of radd?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1399)

[القسم الأول] فأصل المسألة من رؤوسهم (5) . كما إذا ترك بنتين، أو أختين، أو جدتين. فاجعل المسألة من اثنين؛ لأن رؤوسهن اثنتان.

Mas'alah: How is the base number determined when the recipients of radd are of one type or multiple types?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=705)

فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رءوسهم كبنتين أو أختين وإلا فمن

سهامهم

Mas'alah: What is the base number for radd when shares are two sixths, a third and a sixth, or a half and a sixth?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=706)

فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث

Mas'alah: How is the base number set for the return (radd) when recipients are from two categories?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

فإذا كان من يرد عليه من الجنسين، تجعل المسألة من سهامهم، ففي مسألتنا هذه من يرد عليه من جنسين، لأن في مسألتنا: العليا من الفريق الأول: قائم مقام بنت الصلب، والوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: قائمان مقام بنات الابن، فيصيران من الجنسين، فتجعل مسألتهن من سهامهن، فهي أربعة، فعلمنا أن هذه الساعة عمل الرد.

Mas'alah: How is the remaining estate divided among those entitled to return?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (وقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه) أي تقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عمن لا يرد عليه.

Sub-topic – Examples of Radd Calculations

Mas'alah: What are examples of inheritance with return (radd) among heirs of the same class?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=801)

أمثلة ذلك: جدة وأخت لأم، للجدة السدس، وللأخت السدس، والباقي رد عليهما بقدر سهامهما، فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض، أصل

[الاختيار لتعليل المختار] . . . . . .

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with return (radd) among multiple heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=802)

المسألة من ستة عادت بالرد إلى اثنين، جدة وأختان لأم، للجدة السدس وللأختين الثلث، فاجعل المسألة من ثلاث وهو عدد رءوسهم: بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، اجعلها من أربعة عدد سهامهم. أربع بنات وأم، للبنات الثلثان، وللأم السدس، اجعل المسألة من خمسة عدد سهامهم.

Mas'alah: What is an example of inheritance with a spouse and multiple heirs eligible for return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=802)

مثال الأول: زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، للزوجة الربع سهم، يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with multiple spouses and heirs where the shares do not align?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=802)

ومثال الثاني: أربع زوجات وتسع بنات وست جدات، للزوجات الثمن سهم، تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة، فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية تكن أربعين منها تصح، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين، للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون، وللجدات الخمس سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance of a wife, daughter, granddaughter, and grandmother calculated with radd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=802)

مثال آخر: زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، للزوجة الثمن، يبقى سبعة وسهام الرد خمسة

لا يستقيم ولا موافقة، فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثمانية يكن أربعين منها تصح، وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور، والله أعلم. 1 –

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are examples of radd with a grandmother and uterine siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=859)

أمثلة ذلك : جدة وأخت لأم ، للجدة السدس ، وللأخت السدس ، والباقي رد عليهما بقدر سهامهما ، فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض ، أصل المسألة من ستة عادت بالرد إلى اثنين ، جدة وأختان لأم ، للجدة السدس وللأختين الثلث ، فاجعل المسألة من ثلاث وهو عدد رؤوسهم :

Mas'alah: What is the example of radd with a daughter and a mother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=859)

بنت وأم ، للبنت النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، اجعلها من أربعة عدد سهامهم .

Mas'alah: What is the example of radd with four daughters and a mother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=859)

أربع بنات وأم ، للبنات الثلثان ، وللأم السدس ، اجعل المسألة من خمسة عدد سهامهم ،

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations involving spouses and multiple groups of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=860)

مثال الأول : زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم ، للزوجة الربع سهم ، يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم : ومثال الثاني : أربع زوجات وتسع بنات وست جدات ، للزوجات الثمن سهم ، تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولاموافقة ، فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية تكن أربعين منها تصح ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكون خمسة ، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين ، للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون ، وللجدات الخمس سبعة .

Mas'alah: How is the return (radd) calculated when combining half and two sixths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (هنا) أي في مسائل اجتماع لا يرد عليه مع من يرد عليه، أما عند انفراد من يرد عليه فقد يكون من ثلاثة كما صرح به الشارح فيما مر، وذلك في صورة اجتماع النصف والسدسين.

Mas'alah: What is the calculation for two-thirds and one-sixth in a case of return (radd)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

سيد. قوله: (ثلثان وسدس) فالثلثان فرض البنات بأربعة أسداس والسدس فرض الجدات والمجموع خمسة أسداس هي مسألة الرد.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the deceased leaves a mother and a uterine brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1702)

فصل: [إذا ترك أما وأخا لأم] قال أبو جعفر: (فإن ترك أمه، وأخاه لأمه: كان لأمه الثلث بالفرض، ولأخيه لأمه السدس بالفرض، وما بقي فرد عليهما على مقدار مواريثهما) .

قال أحمد: يصير المال بينهما على ثلاثة، ثلثاه للأم، وثلثه للأخ للأم. وإنما يرد على الأخ للام مع الأم، كما رد الجميع على الأخت من الأب والأم مع الأم، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما يستحق الميراث بسبب قائم بينه وبين الميت، ألا ترى أنه لو لم يكن إلا أخ لأم، يستحق الرد عليه بعد السدس، كذلك كون الأم معه لا

يمنع الرد عليه. *وليس هذا بمنزلة: (الزوج والزوجة في أنهما لا يرد عليهما) : من قبل أنهما يستحقان الميراث بسبب منقطع بعد الموت، ألا ترى أنهما لا يستحقان الرد لو لم يكن غيرهما.

Sub-topic – Correction of Shares in Radd

Mas'alah: What are the three states after applying radd: istiqama, muwafaqa, and mubayana?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

فعلمنا أن هذه المسألة عمل الرد، وينظر بعد عمله بين سهامهن، ورؤوسهن، إلى ثلاثة أحوال: الاستقامة، والموافقة، والمباينة.

Mas'alah: How is the inheritance adjusted when shares do not divide evenly among returnable heirs?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=706)

وإن لم يستقم فإن وافق رءوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا فاضرب كل رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares of returnable heirs do not divide evenly?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=706)

وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع

زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares involving the return (radd)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

والأصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسألة من لا يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فإن كان فيهم من لا يرد عليه أعطينا نصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي إن استقام على سهام من يرد عليهم فيها وإلا ضربنا من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح السهام فإن وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمناه وإن كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى كل من لا يرد عليه فرضه من أقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فإن وقع الكسر صححنا المسألة كما نصححها إذا كان فيها ذو سهم وعصبات

Mas'alah: What is an alternative method for correcting inheritance shares involving the return (radd)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

طريق آخر في تصحيح المسائل الردية وهو أن تصحح فريضة من يرد عليهم كما لو انفردوا وتعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه وتصحيحه عليه ثم تنظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فإن استقام على سهام من يرد عليهم فيها وإلا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من

تصحيحه لا إن لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في مبلغ تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسألة فنصيب من لا يرد عليه مضروب في تصحيح من يرد عليهم أو في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه أو في وفق ذلك

Mas'alah: How to correct complex inheritance cases with multiple radd and non-radd heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2239)

وست أخوات لأم، وإلا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، كأربع زوجات وتسع بنات، وست جدات، ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، وتصحح بالأصول

الآتية.

Mas'alah: What does it mean for shares to be consistent with the number of heads in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

مزلة الأقدام. قوله: (إن استقام) أي على مسألة من يرد عليه: أي على سهامهم، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضا أو لا، فالثاني ما مثل به المصنف والأول كزوجة وجدة وأختين لأم، فإن الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة تستقيم على سهم الجدة وسهمي الاختين وعلى رؤوسهم أيضا.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when shares are broken over individual heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (لكنه منكسر على آحاد كل فريق) أي على عدد رؤوسهم، لأن نصيب الجدات الأربع واحد لا يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن بأسره، وكذا نصيب الأخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن، لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فردنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة، ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلاثة في عدد رؤوس الجدات وهو الأربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين، فمنها تصح المسألة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناه الزوجة، وكان للجدات أيضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة.

BAB 7

باب ميراث الزوجين

The Chapter on Inheritance of Spouses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Share of the Wife

Mas'alah: What is the share of the wife in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد أو ولد ابن) وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع (وإن سفل، والربع لها عند عدمهما) فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد

Mas'alah: What is the share of the wife in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=829)

المرأة الزوجة ثم المرأة ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد فان كان احد من هؤلاء فلها الثمن لا تزاد على الربع ولا تنقص عن الثمن والمرأة والمرأتان والاربع سواء فى الميراث ربعا كان او ثمنا

Mas'alah: Who is the sole heir entitled to one-eighth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=840)

واصحاب الثمن واحد وهي الزوجة اذا كان معها من يحجبها

Mas'alah: What is the wife's share of inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

وللزوجة الربع

Mas'alah: What is the share of a wife when there is no child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=436)

قوله: (والزوجة لها الربع: عند عدم الولد وولد الابن) واحدة كانت أو أكثر، لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the wife's share of inheritance from her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1663)

مسألة: [ميراث الزوجة] (وللمرأة من ميراث زوجها الربع إذا لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، فإن كان له ولد، أو ولد ابن، وإن سفل: فلها الثمن). وذلك لقول الله تعالى: ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم

Mas'alah: What is the share of the wife in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=227)

نصيب الزوجة والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت أو أكثر

والثمن مع أحدهم

Sub-topic – Share of the Husband

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(والربع للزوج) فأكثر، كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية (مع أحدهما) أي الولد أو ولد الابن (والنصف له عند عدمهما) فللزوج حالتان: النصف، والربع

Mas'alah: What are the inheritance shares of the husband and wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=793)

وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة، فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع مع الولد أو ولد الابن، وللزوجة الربع عند عدمهما، والثمن مع أحدهما بذلك نطق صريح الكتاب، والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن لقوله تعالى: (فلهن) وهو اسم جمع وعليه الإجماع. 1 –

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1340)

والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع مع أحدهما. منحة السلوك

[أحوال الأخ لأم] قوله: والأخ لأم له السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث. لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . المراد بهم: أولاد الأم؛ لأن أولاد الأب والأم، أو الأب، مذكورون في آية النصف. ولهذا قرأها بعضهم "وله أخ أو أخت لأم" ، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة، ذكورهم وإناثهم سواء (1) . [أحوال الزوج] قوله: والزوج له النصف عند عدم الولد، وولد الابن. لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] ولفظ الولد، يتناول ولد الابن، فيكون مثله بالنص، أو بالإجماع (2) . قوله: والربع مع أحدهما. أي: للزوج الربع مع أحد الولد، أو ولد الابن؛ لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] ، فصار للزوج حالتان: النصف، والربع (3) . (1) تبيين الحقائق 6/ 231، المختار 5/ 92، الكتاب 4/ 191، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 33، الاختيار 5/ 92، كشف الحقائق 2/ 340، متن الرسالة ص 158، أسهل المسالك ص 266. (2) تبيين الحقائق 6/ 231، الكتاب 4/ 189، الاختيار 5/ 92. (3) بداية المبتدي ونهاية المنتهي في علم الفرائض ص 24، شرح سبط المارديني على الرحبية ص 49، حاشية البقري ص 49، التلقين ص 170، الشرح الكبير للدردير 4/ 459.

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=831)

الزوج ثم الزوج ونصيبه النصف وذلك اذا لم يكن للميتة ولد ولا لابنها ولد فاذا كان احد من هؤلاء فله الربع لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الربع

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

وللزوج النصف

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance when there is no child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

قوله: (والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن) لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] . ولفظ الولد يتناول ولد الابن، فيكون مثله بالنص أو بالإجماع.

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance from his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1663)

باب قسمة المواريث مسألة: [ميراث الزوج] قال: (وللزوج النصف من ميراث زوجته إذا لم يكن لها ولد، أو ولد ابن، قرب منها، أو بعد) . وذلك لقول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} ، واسم الولد يتناول ولد الابن. * قال: (فإن كان لها ولد، أو ود ابن: فله الربع) . لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} .

Mas'alah: What are the shares of the husband in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

[أحوال الزوج في الميراث]

Mas'alah: What are the inheritance shares of the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=224)

430 – أحوال الزوج والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع أحدهما

Sub-topic – Effect of Children on Spousal Shares

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when there is a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4212)

[رد المحتار] بالتسري ثم هي بهذا الاعتبار، وإن كانت أما لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومة فلذا لم تقدم الأم تأمل (قوله مع ولد) أي للزوج الميت ذكرا أو أنثى ولو من غيرها (قوله وإن سفل) بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر، وبضمها من السفال بمعنى الدناءة من باب شرف ابن كمال والمراد الأول (قوله نكاح ميتة) أما لو كانت حية تهاتر البرهان: وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل المكذب بها وإن أرخا فالسابق أحق ط. (قوله وبرهنا) قال في البحر في باب دعوى الرجلين: لو برهنا على النكاح بعد موتها، ولم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما يقضي به بينهما، وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما، ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة وفي منية المفتي ولا يعتبر فيه الإقرار واليد اهـ ومثله في جامع الفصولين (قوله ولم تكن في بيت واحد منهما) هو معنى ما في روح الشروح، ولم تكن في يد واحد منهما ومفهومه اعتبار اليد، وهو خلاف ما قدمناه آنفا فتدبر (قوله والنصف له) أي للزوج وبقي ممن يستحق النصف أربعة كان ينبغي ذكرهم هنا كما فعل في بقية الفروض، وهم البنت وبنت الابن عند عدمها والأخت لأبوين والأخت لأب عند عدمها إذا انفردن عمن يعصبهن (قوله والجد) أي فهو كالأب عند عدمه إن لم يدخل

في نسبته إلى الميت أنثى وهو الجد الصحيح، فإن تخلل في نسبته إلى الميت أم كان فاسدا فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام، لأن تحلل الأم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء زيلعي (قوله الفرض المطلق) أي عن ضميمة التعصيب إليه (قوله مع ولد أو ولد ابن) حيث قيد الفرض بالمطلق فكان ينبغي أن يقيد الولد بالذكر لأن الولد يشمل الأنثى، لكن تركه لانفهامه مما بعده (قوله مع البنت أو بنت الابن) فإن له السدس فرضا وللبنت أو بنت الابن النصف والباقي له تعصيبا (قوله إلا في ثلاثة عشر مسألة) الأصوب ما في بعض النسخ: ثلاث عشرة بتذكير الثلاثة وتأنيث العشرة لتأنيث مسألة وإن كان لفظيا (قوله خمس في الفرائض) الأولى أن أمه لا ترث معه، وترث مع الجد. الثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فلأمه ثلث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف فإن لها ثلث الباقي أيضا. الثالثة: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعا ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا عندهما، الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الأئمة. الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه، قال أبو حنيفة: يختص الجد بالولاء وقالا الولاء. بينهما ولو كان مكان

Mas'alah: What is the husband's share when there is a child or grandson?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع

Mas'alah: What is the wife's share when there is a child or grandson?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

ومع الولد، أو ولد الابن وإن سفل: الثمن

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance when there is a child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=433)

قوله: (والربع مع أحدهم) أي للزوج الربع مع أحد الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] ، فصار للزوج حالتان: النصف والربع.

Mas'alah: What is the share of a wife when there is a child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=436)

قوله: (والثمن) أي للزوجة الثمن: (مع أحد الولد وولد الابن) لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] .

Mas'alah: What does 'with a child' mean in the context of inheritance for a wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (مع ولد) أي للزوج الميت ذكرا أو أنثى ولو من غيرها.

Mas'alah: How are the spouses' shares reduced by children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (والزوجين) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة مع الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن.

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists on Spousal Shares

Mas'alah: What is Abu Yusuf's derivation for inheritance shares when a wife dies after receiving a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

وأما تخريج أبي يوسف، وهو أن مال الزوج ما يرث منها لا جميع ما وهب منها لأن هذه هبة منفذة، ولهذا لا تبطل بموتها قبل موت الزوج فيعتبر بما لو وهبها في الصحة ثم ماتت، والزوج وارثها يعتبر مال الزوج ما ورث منها لا جميع الموهوب فكذا هذا، وقد ورث الزوج منها ستة عشر درهما وثلثي درهم لأن لها ثلث المائة ثلاثة وثلاثين وثلث فيكون للزوج نصفه، وذلك ستة عشر درهما وثلثان ثم لها خمسا ستة عشر بعد طرح السهم الدائر من الوجه الذي بينا، وذلك ستة دراهم وثلثان يضم إلى ما أعطينا لها في الابتداء.

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Yusuf regarding the share given to a spouse after deliberation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3860)

قال محمد رحمه الله في دعوى «الأصل» : إن القاضي يدفع إليه أكثر النصيبين، إن

كان زوجا يدفع إليه النصف، وإن كان زوجة يدفع إليها الربع، وقال أبو يوسف رحمه الله: يدفع إليه أقل النصيبين؛ إن كان زوجا الربع وإن كان زوجة الثمن، ولم يذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف في «المبسوط» و «الطحاوي» : في مختصره ذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف والخصاف ذكر قوله مع قول محمد.

Mas'alah: Why is the wife given priority over the mother in inheritance despite being the origin of birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (لأنها أصل الولاد) بكسر الواو مصدر ولد: أي أصل ودة الأصل والفروع، فالكل أولادها غالبا لأنه قد تكون الولادة بالتسري ثم هي بهذا الاعتبار، وإن كان أما لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومة فلذا لم تقدم الأم. تأمل.

Sub-topic – Proof of Marriage and Heirship

Mas'alah: What is the ruling on paying the spouse's share when witnesses testify to marriage and no other heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

إذا شهدا أنه زوجها، أو شهدا أنها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع، وأما إذا شهدا أنه زوجها، أو شهدا أنها زوجته، ولم يزيدا على هذا أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصيبين، وأما إذا تلوم زمانا، ولم يظهر وارث آخر قال محمد – رحمه الله تعالى – في دعوى الأصل إن القاضي يدفع إليه أكثر النصيبين إن كان زوجا يدفع إليه النصف، وإن كانت زوجة يدفع إليها الربع، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يدفع إليه أقل النصيبين إن كان زوجا الربع، وإن كانت زوجة الثمن والطحاوي في مختصره ذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والخصاف ذكر قوله مع محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=826)

الميراث بالنكاح واما بالنكاح فهو على وجهين احدهما ميراث الرجل من المرأة والثاني

ميراث المرأة من الرجل

Mas'alah: What is the ruling when a husband's marriage is proven but the absence of other heirs is not established?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3528)

مسألة: [ثبوت الزوجية لشخص، وعدم ثبوت قصر الميراث عليه] قال أبو جعفر: (ولو ثبت عند القاضي لرجل أنه زوج فلانة المتوفاة،

Mas'alah: What is the minimum inheritance awarded to a spouse when the absence of other heirs is not proven?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3529)

ولم يثبت عنده أنه لا وارث لها سواه، فإن أبا حنيفة قال: يقضي له القاضي بأقل ما يكون له من الميراث من نصيب الزوج، ولم يفسر أكثر من هذا). قال أحمد: وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: أبو حنيفة يجعل للزوج الربع، وللمرأة الثمن، وهو أقل ما تستحقه من غير عول، ولا مزاحمة نساء غيرها في الثمن. ووجه ذلك: أن الزوج والزوجة لا يستحقان الميراث بأنفسهما، وإنما يستحقانه بسبب منقطع غير ثابت في الحال، فكل واحد منهما يستحق في حال فرضا، وفي حال فرضا آخر، لأجل الحجب، فصار كل واحد منهما فيما فضل عن الأقل بمنزلة الأخر والأخت ونحوهما. ومن يجوز أن يحجب، فلا يستحقه، كما لا يستحق من يحجب بحال شيئا حتى تقوم البينة أنه مستحقه. وليس كذلك الأم والبنت؛ لأنهما تستحقان الميراث بأنفسهما، لقيام النسب

الموجب لهما استحقاقه، تارة بالفرض، وتارة بالرد، فلما كان السبب الموجب لهما ذلك قائما، وجب أن يستحقا الجميع حتى يثبت أن هناك من يستحق عليه بعضه. ويدلك على الفصل بينهما: اتفاق الجميع أن الزوجين لا يرد عليهما، لانقطاع سببهما، وأن سائر الورثة من ذوي السهام يرد عليهم. ولم يعتبر أبو حنيفة العول، ولا جواز أن تكون معها من تزاحمها من

الزوجات؛ لأن استحقاق ذلك عليها ليس من جهة الحجب، وإنما هو من جهة المزاحمة، فأشبها في هذا الوجه الأم والبنت، في أن ما يحطهما عن استحقاق الجميع: من جهة المزاحمة والشركة، فسقط اعتباره، إذ كانا يستحقان الجميع لقيام السبب الموجب، وينقصان عن ذلك بالشركة، ونحن لا نعلمها. قال: (وقال محمد: يقضى له بالنصف من الميراث، وللمرأة بالربع) . وجه ذلك: أنه جعلهما بمنزلة الأم والبنت في أنهما تستحقان الجميع، إذ كانتا من أهل الميراث، ولم تحجبا عنه بمن لا نعلمه حجبهما. كذلك الزوج يستحق النصف، والزوجة الربع، فلا نحطهما عن ذلك، حتى نعلم من يوجب حجبهما عن ذلك. قال: (وقال أبو يوسف فيما رواه عنه أصحاب الإملاء: يقضى له بخمس الميراث؛ لأن أحسن أحواله في الميراث أن يكون معه للميتة ابنتان وأبوان، فيكون له الخمس) . لأن الفريضة من اثني عشر، للابنتين الثلثان: ثمانية، وللأبوين السدسان: أربعة، وللزوج الربع: ثلاثة، فهي عائلة بثلاثة، فتصير خمسة عشر، له ثلاثة من ذلك، وهو الخمس، وللمرأة جزء من ستة وثلاثين جزءا؛ لأن أحسن أحوالها أن يكون معها بنتان، وأبوان، وثلاث زوجات، فيكون لها ربع التسع، وأقل مال له: تسع، ولتسعه: ربع ستة وثلاثون؛

لأنا إذا ضربنا تسعة في أربعة، يكون ستة وثلاثين، للنسوة التسع، أربعة بينهن، لكل

واحدة سهم، فلذلك كان لها جزء من ستة وثلاثين. قال أحمد: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن لها ربع خمس ميراث الميت. وقال أبو يوسف: أدفع إليها ربع الثمن. فوجه قول أبي حنيفة في هذه الرواية: أنه لم يثبت أن هناك من يحجبها، فجعل لها الربع مع ثلاث نسوة، وجعل الفريضة عائلة، كأن الميت ترك أختين لأب، وأم، وأختين لأم، وأربع نسوة، فللأختين من الأب والأم الثلثان: ثمانية، وللأختين من الأم أربعة: الثلث، وللنسوة الربع: ثلاثة، فالفريضة من اثني عشر، عالت بثلاثة، فكان لهن الخمس، ولها الربع منه. ووجه قول أبي يوسف في هذه الرواية: أنه لم يجعل الفريضة عائلة، ولم ينقصها بالحجب شيئا، ونقصها بالمزاحمة.

Sub-topic – Reduction of Spousal Shares by Other Heirs

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a woman who dies leaving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2051)

كتاب الفرائض من الحجج //

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who dies leaving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2051)

سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه في امرأة توفيت

Mas'alah: What is the ruling on the remaining inheritance after the spouse's fixed share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (وله الباقي إلخ) أي إن لم يوجد أحد ممن تقدم فله كل المال، إلا إن وجد أحد الزوجين فله الباقي عن فرضه.

Mas'alah: How is the remaining third calculated after the spouse's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (بعد فرض أحد الزوجين) متعلق بالباقي: أي ثلث ما يبقى بعض فرض الزوجة أو الزوج.

Mas'alah: What did Abu Hanifa and his companions say regarding the inheritance of a wife and two daughters?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5294)

7422 – حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد وافق هذا أيضا ما ذكرنا , وبهذا كان أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله , يقولون , وبه نقول أيضا

Sub-topic – Inheritance of the Fetus

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when freed slaves testify about a pregnant wife and the child's gender affects the outcome?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

رجل خلف عصبة وعبدين لا مال له غيرهما فأعتقهما العصبة ، فشهدا بعد العتق لامرأة أنها زوجة الميت حامل منه ، فإن ولدت غلاما لم يرثا لأنه لو ورثا سقط

"" "" "" صفحة رقم 138 "" "" "" العصبة فبطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب فتوريثهما يؤدي إلى إبطاله ؛ وإن ولدت أنثى فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للعصبة ، ونفذ عتق العبدين لأن للعصبة فيهما نصيبا ، فإن كان موسرا يضمن نصيبهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب ، وإن كان معسرا سعى العبدان والمستسعي كالحر المديون ، وهذا كله على قول أبي يوسف ومحمد .

Mas'alah: What are the rulings regarding pregnancy (fetus) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1394)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الحمل.

Mas'alah: How is the existence of the unborn child at the time of the testator's death determined?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

وإنما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت المورث، إذا كان النكاح قائما وقت الموت. وإن كانت = وعند الشافعية: لا ضبط لأقصى عدد الحمل. وعند الحنابلة: يوقف نصيب ابنين إن كان أكثر، وإلا ابنتين إن كان نصيبهما أكثر. المبسوط 30/ 52، الشرح الكبير للدردير 4/ 487، حاشية الدسوقي 4/ 487، جواهر الإكليل 2/ 339، الفصول في الفرائض ص 273، روضة الطالبين 6/ 39، التسهيل ص 144، الفروع 5/ 31. (1) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: أكثر مدة الحمل خمسة أعوام في المشهور عندهم، وقيل: أربعة أعوام، وقيل: سبعة أعوام. القوانين الفقهية ص 157، الكافي لابن عبد البر ص 293، عمدة السالك ص 428، أنوار المسالك ص 428، السراج الوهاج ص 449، الروض المربع ص 423، هداية الراغب ص 383. (2) المبسوط 30/ 50. (3) المبسوط 30/ 50.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Why is the default assumption that a woman gives birth to one child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (لأنه الغالب) أي الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا

فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه. سيد.

Mas'alah: Does the ruling on fetal inheritance apply only to the given example?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (وإلا فمثله كثيرة) بضمتين جمع مثال، وهذا يوهم أنه لو منه يختص بالمثال السابق وليس كذلك. أفاده ط

Sub–topic – Blood Money (Diya) and Spousal Inheritance

Mas'alah: Is blood money (diya) inherited by all heirs including the spouse?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6016)

ثم دية المقتول تكون ميراثا عنه لجميع ورثته كسائر أمواله عندنا ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة من الدية نصيب؛ لأن وجوب الدية بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة ولكنا نستدل بحديث الضحاك أن «شيبان الكلابي – رضي الله عنه – قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم»، ولأن الدية مال الميت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ منها وصاياه فيرثها عنه من يرث سائر أمواله، وإنما استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة إلى وقت الموت منتهية بالموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال، وفي هذا المعنى الدية بمنزلة سائر الأموال.

Sub–topic – Disputed Marriage and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse claims marriage and the other denies it?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4195)

رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنكرت، ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه، فلها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الزوج، ثم ماتت المرأة، فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم أنه تزوجها (4أ192) فله الميراث، ذكر المسألتين في «المنتقى» من غير خلاف، وفي المسألة الثانية خلاف عند أبي حنيفة لا ميراث لها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لها الميراث، ذكر الخلاف على هذا الوجه في إقرار «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse claims marriage after the other's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأنكرت ثم مات الرجل فجاء ت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر *

Mas'alah: How should the case be clarified when one of the two cousins is the husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

الآخر زوجا) الأوضح أن يقول: وكذا لو كان أحدهما أي أحد ابن عمها زوجها ط.

Sub-topic – Share of Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for later wives when a man divorces four and marries four others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)

23919 – فإن قيل: إذا طلق أربع زوجات، وتزوج أربعا، فالظاهر يقتضي ثبوت الميراث للأواخر، وعندكم لا يرثن.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple wives married in separate contracts when the husband dies before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1430)

الأولى: مسألة تعورف ذكرها في باب المهر مع أن الجواب المذكور فيها إنما يتعلق بالميراث فأحببنا الاتباع ونذكر المهر زيادة فيها. تزوج ثنتين في عقدة وواحدة في عقدة وثلاثا في عقدة ومات قبل أن يدخل بواحدة منهن وقبل أن يبين المتقدمة نكاحا من غيرها، فميراث الزوجات وهو الربع عند عدم الولد وولد الابن، والثمن مع الولد أو ولد الابن بينهن على أربعة وعشرين: سبعة للتي تزوجها وحدها اتفاقا، والباقي نصفه للثنتين، ونصفه للثلاث عند أبي حنيفة، وقالا: ثمانية أسهم من الباقي للثنتين، وتسعة للثلاث على اختلاف تخريجهما. وإنما قلنا المسألة من أربعة وعشرين؛ لأن نكاح الواحدة صحيح على كل حال؛ لأنه إن تقدم فظاهر. وكذا إن توسط؛ لأنها تكون ثالثة

إن وقع بعد الثنتين ورابعة بعد الثلاث، وكذا إذا تأخر لبطلان نكاح أحد الفريقين فتقع هي ثالثة أو رابعة، ونكاح كل من الفريقين صحيح في حال باطل في حال، ثم تقول: إن صح نكاح الواحدة مع الثنتين فلها ثلث الميراث، وإن صح مع الثلاث فلها ربعه فنحتاج إلى حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر، أو نقول: مخرج الثلث من ثلاثة والربع من أربعة وبينهما مباينة فضربنا أحدهما في الآخر فصار اثني عشر فيكون لها الثلث في حال أربعة والربع في حال ثلاثة؛ فثلاثة ثابتة بيقين، والرابع يجب في حال دون حال فينصف للشك فيه فينكسر فيضعف فيصير أربعة وعشرين، أو يضرب مخرج النصف وهو اثنان في اثني عشر فصار أربعة وعشرين، ثم نقول: للتي تزوجها وحدها سبعة من أربعة وعشرين؛ لأن لها الثلث في حال ثمانية، والربع في حال

. . . . . [فتح القدير] ستة فستة ثابتة بيقين، ووقع الشك في سهمين؛ لأنهما يسقطان في حال ويثبتان في حال، فيثبت أحدهما ويضم إلى ستة صار لها سبعة ومما بقي تسعة للثلاث لكل واحدة ثلاثة وثمانية للثنتين لكل واحدة أربعة عند هما على اختلاف تخريجهما. أما أبو يوسف فيعتبر المنازعة فيقول: لا منازعة للثنتين في السهم السابع عشر؛ لأنهما لا تدعيان إلا ثلثي الميراث ستة عشر، فالسهم السابع عشر يسلم للثلاث؛ لأنهن يدعين ثلاثة أرباع الميراث ثمانية عشر فبقي ستة استوت منازعة الفريقين فيها فتكون بينهما نصفان فحصل للثلاث تسعة منها وللثنتين ثمانية. وأما محمد فيعتبر الأحوال فيقول إن صح نكاح الثلثين فلهما ثلثا الميراث ستة عشر وهو حال التقدم على الثلاث فتكون الواحدة معهما فيكون لهما ثلثاه، وإن لم يصح فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك وهو ثمانية. والثلاث إن صح نكاحهن فلهن ثلاثة أرباع الميراث ثمانية عشر؛ لأن الواحدة ترث معهن، وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو تسعة، فاتفق الجواب واختلف

التخريج والضابط عن الغلط قولنا الحاء مع الحاء والعين مع العين: أي لمحمد الأحوال ويعقوب المنازعة. وعند أبي حنيفة نصف ما بقي للثنتين ونصف الآخر للثلاث؛ لأن الفريقين في علة الاستحقاق سواء؛ لأن كل فريق يستحق في حال وهو ما إذا كان سابقا على الفريق الآخر دون حال التأخير، فصار كما لو لم يكن معهن واحدة ولو لم يكن معهن واحدة كان جميع ميراث النساء بين الفريقين نصفين، كذا هنا، فللتنصف وقع الكسر فضعفنا المجموع صار ثمانية وأربعين أو نضرب مخرج النصف وهو اثنان في أربعة وعشرين فيصير ثمانية وأربعين للواحدة من ذلك أربعة عشر ولكل واحدة من الطائفتين سبعة عشر فنطلب بين السهام والرءوس الاستقامة أو الموافقة أو المباينة فتستقيم أربعة عشر على الواحدة ولا تستقيم سبعة عشر على الثنتين ولا على الثلاث ولا موافقة بين ذلك أيضا فحصل معنا اثنان وثلاثة فنطلب بين الرءوس والرءوس الأحوال الأربعة: التداخل، والتماثل، والتوافق، والتباين، فوجدناها متباينة فنضرب ثلاثة في اثنين أو على العكس فيحصل ستة فنضربها في ثمانية وأربعين فتصير مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح، وطريق معرفة ما لكل أن تضرب ما كان له في هذه الستة كان للواحدة أربعة عشر فتضربها في ستة يحصل لها أربعة وثمانون وكان لكل فريق سبعة عشر ضربناها في الستة يحصل لكل فريق مائة وسهمان لكل من الثنتين أحد وخمسون ولكل من الثلاث أربعة وثلاثون. فإن قيل: ما ذكر أبو حنيفة مشكل؛ لأنه يعطي الثنتين ما لا تدعيانه أجيب بأنهما إنما لا تدعيانه إذا استحقت الواحدة ذلك السهم فأما بدون استحقاقها فلا، وقد خرج ذلك السهم من استحقاق الواحدة فكان دعواهما ودعوى الثلاث في استحقاق ما فرغ من استحقاق الواحدة سواء. هذا الاختلاف في الإرث، أما المهور فالزوج إن كان حيا يؤمر بالبيان جبرا والقول قوله في الثلاث والثنتين أيهن الأول؛ لأن نكاح أحد الفريقين صحيح في نفس الأمر، والزوج هو الذي باشر العقود، فإن قال لا أدري الأول حجب عنهن إلا الواحدة؛ لأنه أقر بالاشتباه فيما لا مساغ فيه

للتحري. وإن مات أحد الفريقين والزوج حي فقال هن الأول ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الآخر، وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين ذلك فهو الأول، ويفرق بينه وبين الآخر ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها والمسمى كما هو الرسم في الدخول في النكاح الفاسد والدخول بهن لا يؤثر في البيان إذا لم تعلم السابقة في الوطء. وأما المهر قبل الدخول فللواحدة ما سمي لها بكماله؛ لأن نكاحها صحيح

. . . . . [فتح القدير] بيقين، وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد بالاتفاق فهما يمران على أصلهما في اعتبار المنازعة والحال. وأبو حنيفة فرق بين المهر والميراث فاعتبر المنازعة في المهر دون الميراث فقال: ما فضل من الواحدة هناك بين الفريقين نصفان لا يتفاوتان فيه؛ لأنهما قد استويا في الاستحقاق فيكون بينهما، فأما هنا فالثنتان لا تدعيان النصف الزائد على المهرين والثلاث يدعينه فسلم لهن، وفي المهرين استوت منازعتهما فيكون بينهما. أو نقول: أكثر ما لهن ثلاثة مهور بأن يكون السابق نكاح الثلاث وأقل ما لهن مهران بأن يكون نكاح الثنتين سابقا فوقع الشك في مهر واحد فيتنصف فكان لهن مهران ونصف، ثم لا منازعة للثنتين في الزيادة على مهرين فيسلم ذلك مع الثلاث وهو نصف مهر يبقى مهران استوت منازعة الفريقين فيه فكان بينهما فحصل مهر ونصف وللثلثين مهر واحد. ومحمد يقول: إن صح نكاح الثلاث فلهن ثلاثة مهور، وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو مهر ونصف، وأما الثنتان فلهما مهران إن صح وإلا فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك مهر واحد. وأما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة على الواحدة ظاهر، وعلى الفريقين كذلك؛ لأن الشرع حكم بصحة نكاحهن حيث أوجب لهن مهرا وميراثا والعدة مما يحتاط فيها، فإن كان الزوج دخل بهن ولم يعرف الأول

من الآخر فعلى غير الواحدة عدة الوفاة والحيض جميعا، أعني أربعة أشهر وعشرا يستكمل فيها ثلاث حيض.

Mas'alah: Does the husband's share multiply when there are multiple wives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=367)

قوله: (لأنه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدمه من إمكان تعدده، وقد يقال: ليس ذاك تعددا لا حقيقة ولا صورة، وإنما شرك بينهما دفعا للترجيح بلا مرجح، ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد، وعيه فقول المصنف: إلا الزوج تبعا للمجمع مستدرك.

Mas'alah: How do multiple wives share the fixed share of inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1664)

ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. * قال: (والمرأتان، والثلاث، والأربع شركاء في الربع أو الثمن) . وذلك لقول الله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} ، فلم يجعل لجماعتهن أكثر من الربع.

Mas'alah: What is the share of wives in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=227)

– 436

Sub-topic – Spousal Inheritance During Waiting Period

Mas'alah: Does the wife's inheritance right expire upon completion of her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4870)

23951 – قلنا: سقط، فلو طلقها طلاقا رجعيا لم يسقط حقها عن الميراث باتفاق، وإن انضم إلى ذلك انقضاء العدة سقط حقها، ولأن عدتها إذا انقضت حلت للأزواج، فلو ورثت من الأول استحقت ميراثا آخر، والمرأة لا تستحق (ميراث زوجين) في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance rights of spouses after the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1688)

في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به.

Sub–topic – Spousal Inheritance After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after triple divorce at the wife's request?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=1688)

(وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات

BAB 8

باب ميراث الأولاد

The Chapter on Inheritance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Shares of Daughters

Mas'alah: Why do two daughters inherit two-thirds like two sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=790)

في القوة والاستحقاق كان أولى، ولأنا أجمعنا على أن الأختين يستحقان الثلثين، فلأن يستحقهما البنتان وهما أقرب وألزم كان أولى.

Mas'alah: What is the share of daughters in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=847)

وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت ، وللبنتين فصاعدا الثلثان ، قال تعالى :) فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ([النساء : 11] . قال عامة المفسرين : المراد الثنتان فصاعدا ، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره : وإن كن نساء اثنتين فما فوقهما ، ونظيره قوله تعالى :) فاضربوا فوق الأعناق ([الأنفال : 12] أي الأعناق فما فوقها ، وقيل فوق زائدة في الآيتين ، وعلى ذلك عامة العلماء ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال : للواحدة النصف ، وللثنتين النصف ، وما زاد فلهن الثلثان عملا بظاهر اللفظ ، وجوابه أنه احتمل أن يراد ما ذكر ، واحتمل ما ذكرنا فوقع الشك فاحتجنا إلى مرجح من خارج وهو معنا في صريح السنة ، وهو ما روي أن سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخا وامرأة ، فأخذ أخوه المال وكان إذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته إلى النبي عليه الصلاة والسلام

وقالت : يا رسول الله إن هاتين ابنتا سعد قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' ارجعي فلعل الله تعالى أن يقضي في ذلك ' فنزلت هذه الآية ، فبعث عليه الصلاة والسلام إلى عمهما أن أعطهما ثلثي المال ولأمهما ثمنه والباقي لك فكانت أول ميراث قسم في الإسلام ، ولأن البنت تستحق الثلث مع الابن وهو أقوى حالا منها

"" "" "" صفحة رقم 96 "" "" "" فلأن تستحقه مع البنت وهي مثلها في القوة والاستحقاق كان أولى ، ولأنا أجمعنا على أن الأختين يستحقان الثلثين ، فلأن يستحقهما البنتان وهما أقرب وألزم كان أولى .

Mas'alah: What is the share of daughters in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=757)

(باب في ميراث البنات) الترمذي: عن جابر بن عبد الله قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلى عمهما فقال: أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

[باب الأولاد]

Mas'alah: What is the chapter on analogy in the inheritance of children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5905)

[باب التشبيه في ميراث الأولاد] (قال - رضي الله عنه -) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الأنساب واعلم بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب، وإنما ذكر المتأخرون - رحمهم الله - في ذلك لتسجيد الخواطر فنقول إنك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فالأصل في تخريج الجواب ما قدمنا أن ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصلب عند عدمها وابنة ابن الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها، ثم صورة هذه المسألة أن العليا منهن ابنة الابن والوسطى ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن ابن الابن فيكون للعليا النصف لأنها قائمة مقام ابنة الصلب والوسطى السدس تكملة الثلثين، ولا شيء للسفلى فإن كان مع واحدة منهن غلام قلت إن كان الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الوسطى فللعليا النصف والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفلى لأن الذكر لا يعصب من دونه بدرجة، وإن كان الغلام مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان مع العليا جدها أب أبيها فقل هذا الميت ذكر أم أنثى فإن كان الميت ذكرا فالسؤال محال لأن أب الأب أب أب العليا وهو الميت نفسه، وإن كان الميت

امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وتركت زوجها وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس فإن قيل لم يذكر في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه قلنا قد ذكر ذلك إشارة بذكره إياه في جملة الورثة مع أنا عرفنا أن الزوجية بينهما، وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال فإن كان مع العليا جدتها أم أبيها قلنا إن كان الميت امرأة فالسؤال محال لأن أم أب العليا هي الميتة نفسها. وإن كان الميت ذكرا فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت فيكون لها الثمن ولابنة الابن النصف ولابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين، وإن كان مع العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمال كله له وإن كان مع العليا عمتها فعمة العليا ابنة الميت

فلها النصف وللعليا السدس، وإن كان مع العليا عم ابنها فعم ابنها أخ الميت فيكون للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخ، وإن كان مع العليا عمة ابنها فعمة ابنها أخت الميت فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخت فإن الأخوات مع البنات عصبة فإن كان مع العليا ثلاثة أعمام متفرقين فنقول إن كان الميت ذكرا فالمال بين عم العليا لأب وأم وعمها لأب نصفان، ولا شيء لعمها لأمها لأن عمها لأم ابن امرأة الميت، وإن كان الميت امرأة فالمال بين عم العليا لأب وأم وعمها لأم نصفان لأنهما ابنا الميت، ولا شيء لعمهما لأب لأنه ابن زوج الميت، وإن كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك إن كان الميت رجلا فعمة العليا لأب وأم وعمتها لأم ابنتا الميت فلهما الثلثان، وإن كان مع العليا ثلاث إخوة متفرقين فالمال بينها وبين أختها لأب وأم وأختها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختها لأم لأنها ابنة امرأة ابن الميت، وإن كان مع العليا ثلاث أخوات متفرقات فأخوتها لأبيها وأمها وأختها لأبيها في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شيء لأختها لأمها لأنها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي في

هذا الفصل إن كان الميت ذكرا، أو أنثى فإن كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض فنقول العليا من الفريق الثاني في درجة الوسطى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثاني في درجة السفلى من الفريق الأول فيكون للعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء لمن سواهن فإن كان مع الوسطى من الفريق الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفلى من الفريق الثاني. وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فالباقي بين الغلام وبين من بقي منهن للذكر مثل حظ الأنثيين لما بينا أن الغلام كما يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة إذا لم يستحق شيئا بالفريضة، وإن كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الأول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان الغلام مع العليا من الفريق الأول فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ومع العليا ثلاث بني أعمام متفرقين فالمال بين العليا وبين ابن عمها لأب وأم وبين ابن عمها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ابن عمها في درجة ابن ابن الميت رجلا كان

أو امرأة فإن كان مع العليا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللعليا، وما يكون من هذا الجنس فطريق تخريجه ما بينا ويتصل بهذا الباب مسائل المعاياة ومتشابه الأنساب، ولكن أورد محمد – رحمه الله – لذلك بابا في آخر الكتاب فيؤخر البيان إلى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=759)

روي عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من

سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ ما لهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال: "سيقضي الله في ذلك" فأنزل الله تعالى آية الميراث فبعث إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي" آية الميراث هي قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} الآية والحديث نص على أن للابنتين الثلثين خلافا لما ذهب إليه ابن عباس من أن لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما في قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} بدليل قوله: {فضرب الرقاب} وهي الأعناق وفقهاء الأمصار على هذا يؤكده قوله تعالى في الأختين: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} والابنتان أولى بذلك.

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and sisters?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=699)

ومع البنت لأقرب الذكور الباقي وللإناث السدس تكملة للثلثين وحجبن ببنتين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، وتسقط من دونه والأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن

ولأب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن إخوتهن والبنت وبنت الابن

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=434)

قوله: (وللبنت الواحدة: النصف) لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=434)

قوله: (وللثنتين فصاعدا: الثلثان) وهو قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار. وعن ابن عباس: أنه جعل حكم الثنتين منهم حكم الواحدة، فجعل لهما النصف.

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1665)

مسألة: [ميراث البنت] (وللبنت النصف). بنص التنزيل، وهو قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} .

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1666)

[مسألة: ميراث البنتين] (وللبنتين الثلثان، وكذلك لما فوقهما). لاتفاق الجميع على أن الأختين بمنزلة الثلاث، كذلك البنتان، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحدة قسمتها النصف إذا انفردت من البنات والأخوات. فإن قيل: قال الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين} . قيل له: هذا كقوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} .

Sub-topic – Shares of Son's Daughters

Mas'alah: What is the share of son's daughters in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=790)

الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان، فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب ; لأن اسم الولد ينطلق عليهن حقيقة وشرعا، فإنه كان السبب في توليدهن إلا أن أولاد الابن يدلون إلى الميت بالابن وبسببه يرثون فيحجبون به كالجد مع الأب والجدات مع الأم، ولا يلزم أولاد الأم حيث يرثون مع الأم وإن كانوا يدلون بها ; لأن السبب مختلف فإن الأم ترث بالأمومة وهم بالأخوة ولأنها تستحق جميع التركة، وللواحدة فصاعدا من بنات الابن السدس مع الصلبية تكملة الثلثين لما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي» . وبنت ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن مع الصلبية، وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن ; لأن حق البنات في الثلثين بنص الكتاب، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، وإن كان مع بنت الابن أخوها أو ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وأخيها أو ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the shares of the son's daughter in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=848)

الثانية : بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ، فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب ، لأن اسم الولد ينطلق عليهن حقيقة وشرعا ، فإن كان السبب في توليدهن إلا أن أولاد الابن يدلون إلى الميت بالابن وبسببه يرثون فيحجبون به كالجد مع الأب والجدات مع الأم ، ولا يلزم أولاد الأم حيث يرثون مع الأم وإن كانوا يدلون بها ، لأن السبب مختلف فإن الأم ترث بالأمومة وهي بالأخوة ولأنها تستحق جميع التركة ، وللواحدة فصاعدا من بنات الابن السدس مع الصلبية تكملة الثلثين لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ' أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي ' وبنت ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن مع الصلبية ، وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن ، لأن حق البنات في الثلثين بنص الكتاب ، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب ، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن ، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن ؛ وإن كان مع بنت الابن أخوها أو ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وأخيها أو ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين . بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ، للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض ، وصورته إذا كان لابن الميت ابن وبنت ، ولابن ابنه ابن وبنت ، ولابن ابن ابنه ابن وبنت ، فمات البنون وبقي البنات ،

وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن ، وهذه صورتها : ميت ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت

"" "" "" "" "" صفحة رقم 97 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the share of a son's daughter in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1345)

وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب. منحة السلوك الأم، أو أم الأب "، بيانا للجدة الصحيحة؛ لأن الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، والفاسدة بخلافها (1) . والجدات يشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات (2) ." [أحوال البنت] قوله: وللبنت الواحدة النصف (3) . لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . قوله: وللبنتين فصاعدا الثلثان. وهو قول: عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار (4) . وعن ابن عباس: أنه جعل حكم الثنتين منهن، حكم الواحدة، فجعل لهما النصف (5) . قوله: وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب. أي: بنت الابن عند عدم بنت الصلب، إذا كانت واحدة فلها النصف، (1) مختصر الطحاوي ص 146، الكتاب 4/ 191، المختار 5/ 96، العذب الفائض 1/ 64. (2) كنز الدقائق 6/ 231، الاختيار 5/ 96، العذب الفائض 1/ 64، تنوير الأبصار 6/ 772. (3) كنز الدقائق 6/ 233، تبيين الحقائق 6/ 233، الاختيار 5/ 96. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وهو مروي أيضا عن ابن عباس. تبيين الحقائق 6/ 233، المبسوط 29/ 139، أقرب المسالك ص 186، مختصر خليل ص

349، قليوبي 3/ 139، التذكرة ص 114، حاشية المقنع 2/ 413، زاد المستقنع ص 342. (5) قال في المغني 7/ 9: وهي رواية شاذة عن ابن عباس. وكذا قال في الحاوي الكبير 8/ 100.

Mas'alah: When do granddaughters through a son lose their inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1362)

قوله: وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن؛ لأن إرثهن كان (1) وهو قول: يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر، وشريك، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله العرني، وهو المذهب عند الحنابلة. تبيين الحقائق 6/ 232، المبسوط 29/ 171، المغني 7/ 58، الإقناع للحجاوي 4/ 420، الكافي لابن قدامة 2/ 534. (2) الكتاب 4/ 192، الدر المختار 6/ 872، حاشية رد المحتار 6/ 782.

Mas'alah: When do granddaughters through a son inherit as residuaries?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1363)

إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ذكر، فيعصبهن. منحة السلوك تكملة للثلثين وقد كمل فسقطن، إذ لا طريق لتوريثهما فرضا وتعصيبا إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ذكر، فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم (1) .

Mas'alah: How do granddaughters inherit when there is no living daughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=828)

وبنات الابن اذا كن بعضهن اسفل من بعض فالعلياوات منهن يقمن مقام بنات الصلب واللواتي يلينهن يقمن مقام الابن يرثن ما يرث ويحجبن ما يحجب وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب فى الاحياء

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is no direct daughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=435)

قوله: (وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب) أي بنت الابن عند عدم بنت الصلب إذا كانت واحدة: فلها النصف، وللاثنين فصعدا: الثلثان.

Sub-topic – Inheritance of Daughters with Son's Daughters and Son's Sons

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters and son's daughters with a male descendant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=790)

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, son's daughters, and son's sons?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذا الفاضل عن فرض الأخت للأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. (قوله

Mas'alah: How are shares distributed when a daughter, sons' daughters, and sons' sons inherit together?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن، فللبنت النصف، والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a direct daughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=435)

قوله: (ولها) أي لبنت الابن واحدة كانت أو أكثر (مع بنت الصلب: السدس، تكملة للثلثين) لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت" . وقوله: (تكملة للثلثين) دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد، لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث: ثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف: بقي منه السدس، فيعطى لها تكملة لذلك. فلولا أنهن دخلن في الأولاد، وفرضهن واحد: لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت، فتقدم عليهن بالنصف، ودخولهن على أنه من عموم المجاز أو بالإجماع. والحاصل: أن لبنات الابن ستة أحوال: النصف: للواحدة، والثلثان: للاثنتين فصاعدا، والمقاسمة: مع ابن الابن، والسدس: مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين، إلا أن يكون معهن غلام، على ما يجيء بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the 'mas'ala al-tashbib' in inheritance law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيب لأنها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان إلى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها اهـ. من شرح السيد.

Mas'alah: What is the inheritance share of son's daughters when there are two or more daughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1666)

مسألة: [ميراث البنات وبنات الابن] (ولا شيء لبنت الابن مع ابنتي الصلب، إلا أن يكون معها ذكر). وذلك لأن البنتين قد استكملتا جميع سهام البنات، وهما الثلثان، فلم يبق لبنات الابن شيء.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a son's daughter together?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1667)

[مسألة:] قال: (وإن ترك ابنة وابنة ابن: فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللعصبة) . رواه هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Sub-topic – Inheritance of Multiple Generations of Female Descendants

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple generations of son's daughters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=790)

ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وصورته إذا كان لابن الميت ابن وبنت، ولابن ابنه ابن وبنت، ولابن ابن ابنه ابن وبنت، فمات البنون وبقي البنات، وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن، وهذه صورتها: ميت ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، فللعليا من الفريق الأول النصف والسدس تكملة الثلثين للوسطى من

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] الفريق الأول، والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات، فإن كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ

الأنثيين وسقط الباقيات. وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول، والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان مع السفلى من الفريق الأول فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة الثلثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الأول، والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وعلى هذا. والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض ; لأن الجارية التي توازي الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لأنها لولاه لما ورثت، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى. وأما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو أسفل منها في الاستحقاق، وهذا الفصل يسمى التشبيب، إما لأن التشبيب الوصف والبيان، ومنه التشبيب في الشعر لأنه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كأنجاش الشبابة، وهذه نبذة منه، والباقي يعرف بالتأمل، والقياس عليه.

Mas'alah: What is the principle for ranking granddaughters through a son in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1363)

ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب، أن أقربهن إلي الميت ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي تلتها في القرب منزلة بنات الابن. وهكذا يفعل وإن سفلن (2) .

Mas'alah: What is an example of multiple levels of granddaughters through a son inheriting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1363)

مثاله: لو ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن أخر، بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن أخر. هذه الصورة: ميت ابن .. ابن .. ابن بنت ابن .. ابن .. ابن بنت ابن .. بنت ابن .. ابن بنت ابن .. بنت ابن .. بنت ابن .. بنت ابن .. بنت ابن . .. .. بنت ابن فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني، فيكون لهما (1) تبيين الحقائق 6/ 235، الكتاب 4/ 192، كنز الدقائق 6/ 235، القوانين الفقهية ص 254، جواهر الإكليل 2/ 328. (2) الكتاب 4/ 192، كنز الدقائق 6/ 235، القوانين ص 254، جواهر الإكليل 2/ 328، الروض المربع ص 343، العمدة ص 62.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share as a completion of two-thirds for granddaughters?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1364)

السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسفليات، إلا أن يكون مع صاحبة فرض، حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني،

والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات.

Mas'alah: What is the principle for determining the shares of granddaughters in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1364)

وبعد ذلك الأصل في استحقاقهم: أن للعليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قائمة مقام بنت الصلب، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين.

Mas'alah: How are multiple levels of granddaughters from different degrees allocated shares?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن العليا وتفصيلها عليا العليا ووسطى العليا وسفلى العليا وثلاث بنات ابن ابن أخر بعضهن أسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصيلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن أخر بعضهن أسفل من بعض صورته بنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن جملتهن السفلى وتفصيلها عليا السفلى ووسطى السفلى وسفلى السفلى فللعليا من الفريق الأول النصف وللتي تليها من العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء للباقيات

Mas'alah: What are the six states of daughters and son's daughters in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (والسدس لبنت الابن إلخ) للبنات ستة أحوال: ثلاثة تتحقق في بنات الصلب وبنات الابن، وهي النصف للواحدة والثلثان للأكثر، وإذا كان معهن ذكر عصبهن، وثلاثة تنفرد بها بنات الابن.

Mas'alah: How do granddaughters of different generations compare in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (توازيها العليا من الفريق الثاني) لأن كلا منهما يدلي إلى الميت بواسطتين، وأما السفلى من الفريق الأول فتوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، لأن كل واحدة منهن تدلي إلى الميت بثلاث وسائط، وأما السفلى من الفريق الثاني فتوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط، وأما السفلى من الفريق الثالث فلا يوازيها أحد، لأنها تدلي بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك.

Mas'alah: Why do lower-degree granddaughters receive nothing when the two-thirds share is exhausted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (ولا شئ للسفليات) وهي الست الباقية من البنات التسع، لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة أصلا.

Mas'alah: What is the share of daughters and granddaughters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=226)

ها السدس واحدة كانت أو أكثر

Mas'alah: What are the shares of daughters and granddaughters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=226)

434 – أحوال البنت وللبنت الواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت أو أكثر مع بنت الصلب السدس تكملة

الثلثين

Sub-topic – Inheritance of Fetus and Unborn Child

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a woman gives birth to a son or daughter in a specific family scenario?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

وإن قالت: إن ولدت ابنا ورثت أنا وهو ثلث المال، وإن ولدت بنتا لم ترث شيئا، هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له آخر، فولدت ابنا وصار الابن في درجة أمه، ثم مات الرجل. وخلف سوى هذين بنتين، لهما الثلثان، والباقي وهو الثلث بين الغلام وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ولدت بنتا سقط لاستكمال البنات الثلثين وعدم المعصب لهما.

Mas'alah: When does a fetus inherit if born alive within two years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=873)

فإن ولد إلى سنتين حيا ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة ، وهذا إذا كان الحمل من الميت ؛ فأما إذا كان من غير الميت ، كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي ، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت ، وإن جاءت به لأقل من ستة

أشهر فإنه يرث لأنا تيقنا بوجوده عند موته ،

Mas'alah: How does the gender of an unborn child affect inheritance distribution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثا فقالت : لا تقتسموا فإني حبلى ، فإن ولدت غلاما ورث ، وإن ولدت جارية لم ترث . صورته : رجل مات وترك بنتين وعما وامرأة حبلى من أخيه ، فإن ولدت غلاما فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث ؛ وإن ولدت جارية فهي بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث ؛

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman's statement about the child's gender?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

وإن قالت : إن وضعت ذكرا أو أنثى لم يرث ، وإن وضعت ذكرا وأنثى ورثا ، هذا رجل ترك أما وأختا لأبوين وامرأة أب حبلى وجدا ، فإن ولدت ذكرا أو أنثى عاد الجد ورد سهمه على الأخت لأبوين ،

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman's statement about a son inheriting a third and a daughter inheriting nothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

وإن ولدت ذكرا وأنثى رد على الأخت إلى تمام النصف وبقي لهما نصف تسع وهي مختصرة زيد . وإن قالت : إن ولدت ابنا ورثت أنا وهو ثلث المال ، وإن ولدت بنتا لم ترث شيئا ، هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له آخر ، فولدت ابنا وصار الابن في درجة أمه ، ثم مات الرجل وخلف سوى هذين بنتين ، لهما الثلثان ، والباقي وهو الثلث بين الغلام وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ولو ولدت بنتا سقط لاستكمال البنات الثلثين وعدم المعصب لهما .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman says a son inherits nothing but a daughter gets half?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

ولو قالت : إن ولدت ابنا لم يرث شيئا . وإن ولدت بنتا فلها النصف ولي الثمن والباقي للعصبة ، هذا

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for an unborn child (haml)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=459)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الحمل قوله: (الحمل يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر) هذا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، لأن الغالب ولادة ولد واحد، والعبرة للغالب. وعند أبي حنيفة: يوقف نصيب أربعة بنين أو أربعة بنات أيهما أكثر. وعند محمد: يوقف نصيب ثلاثة بنين، رواه ليث بن سعد، وفي رواية: نصيب

ابنين، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، رواه هشام. وأكثر مدة الحمل: سنتان عندنا، وعند الليث بن سعد: ثلاث سنين، وعند الشافعي: أربع سنين، وعند الزهري: سبع سنين. قوله: (وإنما يعطى ما وقف له) أي للحمل (بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه) والأصل: أن الحمل من جملة الورثة إذا كان موجودا وقت موت المورث وخرج حيا، وإنما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث: إذا ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت موت المورث، إذا كان النكاح قائما وقت الموت. وإن كانت في العدة وقت الموت، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين: يعلم أنه كان

موجودا وقت الموت، وعلامة خروجه حيا: أن يستهل، وهو أن يسمع منه صوت أو عطاس، وكذا إذا تحرك شيء من أعضائه. وإنما كان كذلك: لأن الورثة خلافه، وذا إنما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم، فإن خرج أقل الولد ثم مات: لا يرث، ولو خرج أكثره ثم مات: يرث، فإن خرج مستقيما: فالمعتبر صدره، أعني إذا خرج صدره كله، فإن خرج منكوسا: فالمعتبر سرته، أعني: إذا خرجت سرته كلها ثم مات: فإنه يرث، والله أعلم.

Mas'alah: What are the time limits for a fetus to inherit from the deceased father or another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (هذا) أي ما مر من المثال. واعلم أنه إذا كان الحمل منه فإنما يرث إذا ولد لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها، فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرت

بانقضاء العدة فلا. وما في السراجية من إلحاق التمام بالأقل فخلاف ظاهر الرواية. وإن كان غيره فإنما يرث لو ولد لستة أشهر أو أقل، وإلا فلا، إلا إذا كانت معتدة ولم تقر بانقضائها، أو أقر الورثة بوجوده كما يعلم من سكب الأنهر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب.

Mas'alah: Why is a fetus presumed female in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (فيقدر أنثى) لأن نصيبه أكثر.

Sub-topic – Reservation of Shares for Unborn Heirs

Mas'alah: What share is reserved for a fetus when it shares with existing heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=873)

وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا ، روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطا ، وكان شريك بن عبد الله ممن حملت به أمه مع ثلاثة . وروى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به . وروى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل ، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل ، فإن ترك ابنين وحملا ؛ فعلى قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال ، وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول أبي يوسف ثلث المال ؛

Mas'alah: What share of inheritance is reserved for an unborn child (fetus)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1394)

فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر، ويقسم الباقي بينهما. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on reserving inheritance for a fetus?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1394)

[الحمل في الميراث] قوله: الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر. هذا عند أبي يوسف (1) ، وعليه الفتوى؛ لأن الغالب ولادة ولد واحد. والعبرة للغالب (2) .

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child according to Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1394)

وعند محمد: يوقف نصيب ثلاثة بنين. رواه الليث بن سعد (4) .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding the share reserved for an unborn child?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1394)

وفي رواية نصيب ابنين (5) . وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. رواه هشام (6) .

(1) تبيين الحقائق 6/ 241، المبسوط 30/ 52. (2) تبيين الحقائق 6/ 241، المبسوط 20/ 52، الدر المختار 6/ 800، حاشية رد المحتار 6/ 800. (3) المبسوط 30/ 52، تبيين الحقائق 6/ 241. (4) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن

الفهمي، عالم الديار المصرية ولد سنة 94 هـ، كان القضاة والنواب تحت إمرته ومشورته، وكان من الكرماء الأجواد، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة 175 هـ. وفيات الأعيان 4/ 127، سير أعلام النبلاء 8/ 136، طبقات ابن سعد 7/ 517، مشاهير علماء الأمصار ص 191، شذرات الذهب 1/ 285. (5) المبسوط 30/ 52، تبيين الحقائق 6/ 241. (6) وعند المالكية: يوقف القسم إلى وضع الحمل. =

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=702)

وقف للحمل حظ ابن ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله

Mas'alah: How much inheritance is reserved for an unborn child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

ويوقف للحمل نصيب اربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وإن كان ممن يسقط به لا يعطى أصلا وإن كان ممن يتغير به يعطى الأقل

Mas'alah: What is the ruling on reserving the share of an unborn child in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (ووقف للحمل حظ ابن واحد إلخ) هذا لو الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصانا، فلو يحجبهم حرمانا وقف الكل، وقيل: وكذا لو الولادة قريبة دون شهر، وبه جزم نزيل حلب في شرحه على السراجية، ولكن الإطلاق أظهر كما ذكره الأكمل في شرحها، ولو لم يعلم أن ما في البطن حمل أو لا لم يوقف، فإن ولدت تستأنف القسمة، ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة، ولو ولدت ميتا لم يرث: أي إذا خرج بنفسه، أما لو أخرج بجناية فيرث ويورث، وإذا خرج أكثره حيا بما تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلي عليه، وإن كان خرج أقله حيا ثم مات فلا يرث. وتمامه في الدر المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from heirs for the unborn child's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (ويكفلون) أي يأخذ القاضي على قول أبي يوسف من الورثة كفيلا على أمر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه: أعني الحمل. سيد.

Mas'alah: What is the ruling on whether something is reserved for the fetus in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (ولم أر إلخ) هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية اهـ ح. أقول: مراده أنه

هل يوقف له شئ أم لا، وليس في كلام الوهبانية ما يفيد ذلك كما سيظهر.

Mas'alah: How much inheritance should be withheld for a pregnant widow's unborn child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

1655. هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل توفي وترك امرأة حاملا فإنه يحبس ميراثه فلا يقسم لمكان الحمل، وقال أبو يوسف: أحبس ميراث غلامين. وكذلك قول محمد قلت له: فما قول أبي حنيفة؟ فلم يحفظ عنه فيه شيئا.

Sub-topic – Inheritance of Newborns and Stillborns

Mas'alah: How is the life of a newborn established for inheritance purposes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=873)

وإن ولد ميتا لا حكم له ولا إرث ، وإنما تعرف حياته بأن

"" "" "" صفحة رقم 122 "" "" "" تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه ، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ' فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث ، وبالعكس لا اعتبارا للأكثر ، فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث ، وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرته ، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if part of the child emerges alive then dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1397)

سرته. أعني: إذا خرج سرته كلها، ثم مات، فإنه يرث (1) . والله أعلم. (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إن خرج بعضه حيا فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتا لم يرث، فلا بد أن ينفصل كله حيا ليرث. تبيين الحقائق 6/ 241، المعونة 3/

1654، القوانين ص 260، التفريع 2/ 336، روض الطالب 3/ 19، مغني المحتاج 3/ 28، كشاف القناع 4/ 463، منتهى الإرادات 2/ 615، المغني 7/ 200، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 136.

Mas'alah: Does a stillborn fetus inherit from its father?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

وإن انفصل الجنين ميتا لم يرث لأنا شككنا في حياته وقت موت الأب لجواز أنه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز أنه كان حيا فلا يرث بالشك

Mas'alah: How is property divided between twins born alive?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(وإن) ولدت ولدين (حيين فلهما) أي فالمال بينهما على السوية إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية، وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling if a child dies and the father owes nothing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1549)

فإن مات الولد فلا شيء على أبيه وتركته له،

Sub-topic – Inheritance of Children of Daughters

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on dividing inheritance among children of daughters?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=682)

مسائل) بنت بنت وابن بنت بنت المال لبنت البنت لأنها أقرب، ابن بنت وبنت بنت أخرى أو هما لبنت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كأنه ترك ابنا وبنتا من صلبه قال الخجندي الأصل في أولاد البنات عند أبي يوسف أنه يعتبر الأبدان ويقسم بالأبدان إن كانوا كلهم ذكورا فالمال بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومحمد يعتبر في أولاد البنات أول الخلاف فإن كان أول الخلاف يقع بالأبدان فإنه يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان الخلاف في الأصل يعطي لهم ميراث الأصل بيانه إذا ترك بنت بنت وابن بنت فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أما على قول أبي يوسف فلا يشكل؛ لأنه يعتبر الأبدان وأحدهما ذكر والآخر أنثى وكذا عند محمد لأن أول الخلاف وقع بالأبدان ولو ترك ابن بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه لابن بنت البنت وثلثه لبنت ابن البنت وعند محمد ثلث المال لابن بنت البنت وثلثاه لبنت ابن البنت؛ لأنه يعتبر أول الخلاف وكذلك هذا في أولاد الأخوات وبنات الإخوة كما إذا ترك ابن أخت وبنت أخ كلاهما لأب وأم على قول أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند محمد لهما ميراث أصلهما ثلثان لبنت الأخ وثلث لابن الأخت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children of daughters in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3732)

18289 - وقولهم: إضافة الولد إلى والده [وولد البنت ولد ولده] كولد الابن لا يصح [لشيء] هو أولى من جميع ما ذكروه، وهو قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وورثهم من هذا ولد الصلب وولد البنين فلم يشركهم ولد البنات، ولولا أن إطلاقه الاسم لا يتناول ولد البنات لشاركوا ولد البنين، وإن الآية أريد بها: ولد الولد بالإجماع. * * *

Mas'alah: How is inheritance divided between a son of a daughter and a daughter of another daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1703)

مسألة: [لو ترك ابن ابنته، وبنت ابنة أخرى] قال أبو جعفر: (وإن ترك المتوفى ابن ابنته، وبنت ابنة له أخرى، فإن أبا يوسف قال: الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كان يورثهما في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among children of daughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1704)

ذلك على أبدانهما. وكان محمد بن الحسن يقول: الميراث بينهما نصفين). قال أحمد: لا فرق بين أن يكونا ولد بنت واحدة أو ابنتين عند أصحابنا، كما لا يختلف حكم العصبات في أن يكونا من أب واحد، أو من آباء بعد أن يتساووا في الدرجة. قال

أحمد: وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد، والمال بينهم لذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجميع منهم، وقد ذكرها محمد في كتاب الفرائض بلا خلاف، وكذلك رواها محمد بن سماعة عن محمد أنه قولهم جميعا. *وكذلك الجواب عندهم في ابن أخت لأب وأم، وبنت أخت لأب وأم: أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الأخت الثلثان، ولبنت الأخت الثلث في قولهم جميعا، ذكره محمد في كتاب الفرائض. والأصل في ذلك أنهم [إذا] اتفقوا في الآباء والأجداد، واختلفوا في أبدانهم فلا خلاف بينهم فيه أنه مقسوم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في أولاد الإخوة والأخوات من الأم، فإن المال بينهم بالسوية، على أي وجه كانوا، من ذكور وإناث. فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها، وإنما مسألة الخلاف بين أبي يوسف ومحمد إذا اختلفوا في الآباء والأجداد، واتفقوا في أبدانهم:

Sub-topic – Inheritance of Son's Daughters with Male Descendants

Mas'alah: What is the inheritance of a son's daughter with a full daughter?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=758)

(باب ميراث بنت الابن مع بنت الصلب) البخاري: عن هزيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، (وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني، فأتى ابن مسعود) ، فقال: {لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} . سأقضي بينهما بما قضى به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت" .

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a direct daughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1346)

ولها واحدة كانت، أو أكثر مع بنت الصلب، السدس تكملة للثلثين. منحة السلوك وللاثنتين فصاعدا الثلثان (1) . قوله: ولها. أي: لبنت الابن واحدة كانت، أو أكثر مع بنت الصلب، السدس تكملة للثلثين (2) . لقول ابن مسعود –رضي الله عنه–: في بنت، وبنت ابن، وأخت، سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "للبنت

النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت" (3) . وقوله: تكملة للثلثين. دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث الثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف، بقي منه السدس، فيعطى لها تكملة لذلك، فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد؛ لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فتقدم عليهن بالنصف. ودخولهن على أنه من عموم المجاز، أو بالإجماع. والحاصل: أن لبنات الابن ستة أحوال: النصف للواحدة، والثلثان (1) مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 234، الكتاب 4/ 188، الدر المختار 6/ 772. (2) كنز الدقائق 6/ 234، الكتاب 4/ 191، حاشية رد المحتار 6/ 772، كشف الحقائق 2/ 342. (3) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2477 كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة رقم 6355 من حديث هزيل –بالزاي– بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: "للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول: أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم–:" للابنة ... "فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" .

Mas'alah: How does a male descendant affect the inheritance of granddaughters at different levels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1364)

ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني، عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول.

Mas'alah: What happens when a male descendant is with the lowest-level granddaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1364)

ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث، عصب الجميع غير أصحاب الفرائض.

Mas'alah: How does a son's presence affect the inheritance of granddaughters?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1364)

ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول، عصب أخته، وسقطت البواقي.

Mas'alah: What are the shares of daughters and granddaughters in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=827)

من النساء فأما من النساء فالابغة اولاهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة اجماعا فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب سواء وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب فى الاحياء فان كانت اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن وان كانتا ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ولا تزاد بنات الابن مع ابنة الصلب على السدس وان كثرن وان كانت ابنتا صلب فلا ترث بنات الابن معهما شيئا وان كان معهن ابن يشاركه من حاذاه من بنات الابن ومن علاه منهن ولم يرثوا فما بقى من فضل

رد عليهم فقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and granddaughters in Hanafi law?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

وأما البنات فذوات السهام إلا أن يقع في درجتهن ذكر فيصرن عصبة به فإذا كن ذوات السهام فللواحدة من الصلب النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وإن كثرن وإن كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن أو أكثر فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة الثلثين وإن كانتا اثنتين من الصلب فلا سهم للتي من الابن وإن كان واحد من الصلب فلا شيء للتي من الابن وإن لم يكن واحد ولا واحدة من الصلب فالتي من الابن كالتي من الصلب

Mas'alah: Does the term 'child' in inheritance include both male and female?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (يعم الكل) لأنه اسم لجنس المولود ذكرا أو أنثى واح

Mas'alah: How does the presence of a male descendant affect inheritance distribution among female heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (إلا أن يكون إلخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماسا، وسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه. وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول، ووسطى الثاني سفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعا للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا، وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الانثيين، ولا شئ للسفليات وهن ثمان، وإن فرض مع وسطى الأول، فتأخذ عليا الأول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثاني. وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة إلى إيراده هنا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son and a daughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (بين أولادها) أي بين الابن والبنت إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد، وحسنه كون الابن يعتبر كبنتين فهو من البنت كثلاثة رؤوس فافهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How do multiple sons share equally in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

ألا ترى أنهم لو كانوا جماعة بنين: تساووا جميعا في المال، ولم يفضل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=223)

428 – أحوال الأب في التركة فالأب له السدس مع الابن أو ابن الابن

والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد في أحواله كالأب

Sub-topic – Inheritance of Children from Shared Slave Women

Mas'alah: What was Umar's ruling on a child born to a slave woman shared by two men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

(ولنا كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح في هذه الحادثة) ذكر أن شريحا كتب إلى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب إليه عمر أنهما لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما. وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فحل محل

Mas'alah: What did Ali and al-Sha'bi say about inheritance of a child born from two men sharing one woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه، وذكره سعيد أيضا، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما، فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه.

Mas'alah: How does a conditional manumission of a slave woman affect inheritance of her child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=521)

ميراث أمة علق مولاها عتقها على كون ما في بطنها جارية 2289. فإن سئل عن امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون الميراث فقالت: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فأني حبلى فإن ولدت غلاما فإنه لا يرث ولا أرث أنا، وأن ولدت جارية ورثت أنا وهي كيف تكون هذه المسألة؟ هذا الميت تزوج بأمة إنسان فحبلت منه، فقال: المولى للجارية أن كان في بطنك جارية فأنت حرة ثم مات الزوج فإن كان الحبل جارية تبين أنه مات عن امرأته وهي حرة، والابنة حرة. وورثتا جميعا، وأن ولدته غلاما فهي وما في بطنها مملوكان لا يرث واحد منهما.

Sub-topic – Inheritance of Children of Li'an and Fornication

Mas'alah: What is the ruling of Ali and Ibn al-Musayyib on a child of disputed paternity between two men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

وأسند عبد الرزاق أيضا عن معمر عن قتادة قال: رأى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه، وقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، قال: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: نعم هو للآخر منهما، وقول المصنف وعن علي مثل ذلك يشير إلى ما أخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى لآل مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما.

Mas'alah: How does the child of li'an inherit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

ميراث ولد اللعان من جهة الأم لا غير وأنها كسائر الأمهات ولا يكون عصبة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child of li'an when there is no paternal lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=371)

قوله: (لأنه لا أبا لهما) تعليل للمتن، وزاد في الاختيار ما نصه: والنبي صلى الله عليه وآله ألحق ولد الملاعتة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب، فوجب أن يرثه قرابة أمه ويرثهم، فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب، وهكذا لو كان معهما زوج أو زوجة فإنه يؤخذ فرضه الباقي بينهما فرضا وردا، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي مردود عليهما، ولا شئ لابن الملاعن لأنه لا أخا له من جهة الأب، وإذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة، ولا يرثه قوم جده: أعني الأعمام وأولادهم، وبهذا يعرف بقية مسائله اهـ. ومثله في المنح. أقول: وهذا مؤيد لما قدمناه حيث جعل لامه ولأخيه لأمه السدس، مع أن أخاه عصبة الأم، فلو كان عصبة أمه الحرة عصبة له لأخذ الباقي بعد فرض الأم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an and the child of fornication?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1686)

باب ميراث ولد الملاعنة، وولد الزنى

Sub-topic – Inheritance of Grandchildren in Place of Children

Mas'alah: What is the ruling on a grandson inheriting in place of a son?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=698)

وولد الابن كولده عند عدمه

Mas'alah: What is the ruling when a granddaughter stands in place of a daughter for inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (فيكون لهما السدس إلخ) وذلك لأن العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن.

Sub-topic – Distribution Among Descendants of Different Branches

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance: the child of an heir or a more distant relative?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى مثاله بنت البنت أولى من بنت بنت البنت لأنها أقرب وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لأنها ولد الوارث

Mas'alah: How is inheritance divided between descendants of different branches according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

بنت بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على أبدانهم إن اتفقت أصولهم وإن اختلفت فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة القسمة على أول خلاف مع اعتبار صفة الأصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الأصول

Mas'alah: How is the share of a descendant transferred from an ancestor in inheritance according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

ثم كل شيء جعلته لأصل ينقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فينقسم المال بينهما أثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple descendants from different ancestors according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار الأبدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم أخماسا فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب بنتي البنت فلولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الأصول والأول اعتبار صفة الأصول في الفروع

Mas'alah: How is inheritance divided between a male and female descendant from different ancestors according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للأبدان دون الأصول وعند محمد ينعكس الجواب فابن بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان إذ هو يعتبر الاصول دون الأبدان

Mas'alah: How is the inheritance of a son and two daughters calculated according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (فأجبت إلخ) أي على قول محمد وأصل المسألة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة أما على قول أبي يوسف فهي من أربعة للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد

Sub-topic – Inheritance of Children of Disputed Paternity

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two relationships?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قوله: (يرث بالقرابتين) كما لو ماتت الأم المذكورة عن بنتها وهي بنت ابنها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة الثلثين بكونها بنت ابن.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter claimed by two brothers when their father dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

ميراث ابنة جارية ادعاها أخوان عند موت جدها لأبويها هذين

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter claimed by two brothers when the grandfather dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

1664. ولو أن الأخوين بينهما جارية فجائت بابنة فادعياها فهي ابنتهما، فإن ماتا ثم مات أبوهما وهو جد الابنة فلها الثلثان وما بقى فللعصبة في قول زفر لأنها أبنت ابن من وجهين فصارت بمنزلة الابنتين. وقال أبو يوسف: لها النصف.

BAB 9

باب ميراث الإخوة والأخوات

The Chapter on Inheritance of Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Shares of Consanguine Siblings

Mas'alah: When does a paternal half-sister receive one-sixth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(و) السدس (للاخت) لاب فأكثر (مع الاخت) الواحدة (لابوين) تكملة للثلثين

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=793)

السادسة: الأخوات لأب، وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن ; لأن اسم الأخت في الآية يتناول الكل، إلا أن الإخوة والأخوات لأبوين يقدمون لقوة القرابة لأنهم يدلون بجهتين، وعند عدمهم جرينا على قضية النص وللواحدة فصاعدا من الأخوات لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين، وهن مع الأخوات لأبوين كبنات الابن مع الصلبيات فيحجبون بالأخ من الأبوين وبالأخ والأخت، ولا يحجبون بالأخت الواحدة كما تقدم، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن، والوجه فيه ما مر في بنات الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=851)

السادسة : الأخوات لأب ، وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن ، لأن اسم الأخت في الآية يتناول الكل ، إلا أن الإخوة والأخوات لأبوين يقدمون لقوة القرابة لأنهم يدلون بجهتين ، وعند عدمهم جرينا على قضية النص وللواحدة فصاعدا من الأخوات لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين ، وهن مع الأخوات لأبوين كبنات الابن مع الصلبيات فيحجبون بالأخ من الأبوين وبالأخ والأخت ، ولا يحجبون بالأخت الواحدة كما تقدم ، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن ، والوجه فيه ما مر في بنات الابن .

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=435)

قوله: (والأخت لأب كذلك) أي الأخت لأب: كالأخت لأب وأم عند عدم الأخت لأب وأم، حتى يكون للواحدة: النصف، وللثنتين فصاعدا: الثلثان، ومع الإخوة لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

Sub-topic – Shares of Uterine Siblings

Mas'alah: What are the shares of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=763)

(و) السدس (للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام) ذكورهم كإناثهم

Mas'alah: How do the people of Madinah distribute the third among siblings of the mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2053)

جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل بينهما الذكر على الأنثى

Mas'alah: What is the share of the uterine brother in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=789)

والثالث الأخ لأم وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وإن اجتمع الذكور والإناث استووا في الثلث، قال – تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وقرأ أبي وسعد بن أبي وقاص – وله أخ أو أخت لأم، وقراءتهما كروايتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألحق بيانا له، وعليه إجماع الصحابة – رضي الله

عنهم –.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=793)

السابعة: الأخوات لأم، فللواحدة السدس، وللثنتين فصاعدا الثلث، وتمامه مر في الأخ لأم.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=847)

والثالث الأخ لأم وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وإن اجتمع الذكور والإناث استووا في الثلث ، قال تعالى :) وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ([النساء : 12] وقرأ أبي وسعد بن أبي وقاص – وله أخ أو أخت لأم – وقراءتهما كروايتهما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فألحق بيانا له ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

Mas'alah: What is the share of the uterine brother in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1340)

والأخ لأم له السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=829)

الاخت من الام ثم الاخت من الام ونصيبها السدس وهذا اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلث لا يزدن على الثلث وان كثرن والاخوة والاخوات من الام شركاء فى الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى

Mas'alah: What is the share of maternal half-brothers in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=831)

الاخ من الام ثم الاخ من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا فاذا كانا اثنين فلهما الثلث لا يزاد على الثلث وان كثروا والاخوة من الام شركاء في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

قوله: (والأخ لأم: له السدس، وللاثنين فصاعدا: الثلث) لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . المراد به أولاد الأم، لأن أولاد الأب والأم، أو الأب، مذكورون في آية النصف، ولهذا قرأها بعضهم: وله أخ أو أخت لأم. وإطلاق الشركة يقتضي المساواة: ذكورهم وإناثهم سواء.

Mas'alah: What is the share of a uterine sister in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=436)

قوله: (والأخت لأم كالأخ لأم) وذكورهم وإناثهم في الاستحقاق ولاقسمة سواء، حتى يكون للواحدة: السدس، وللأكثر: الثلث، لما بينا عند قوله: (والأخ لأم له السدس) .

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling and when are they excluded?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (والسدس للواحد من ولد الأم) أي للأخ أو الأخت لأم، ولهم ثلاثة أحوال ذكر منها اثنتين، والثالث أنهم يسقطون بالفرع الوارث وبالأب والجد كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the brother from the mother's side in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (ثم لاب) أي أثم الاخ لاب أما الام لأم فذو فرض فقط كما مر.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the uterine brother?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=224)

429 – أحوال الأخ لأم والأخ لأم له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث

Sub-topic – Inheritance of Siblings with Mother

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance distribution when a woman leaves a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=766)

قلت: وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بأن تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض، وإنما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي بأقوى الجهتين في كتب الفرائض وتأتي الاشارة إليه في الغرقى (ولو تركت زوجا وأما أو جدة وإخوة لابوين أخذ الزوج النصف والام) أو الجدة (السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين) لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ. وعند مالك والشافعي: يشرك بين الصنفين الاخيرين كأن الكل اولاد أم، وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين أو لاب النصف وللجد السدس مع زوج وأم فتعول إلى تسعة، وعند أبي حنيفة وأحمد: تسقط الاخت. قلت: وحاصلة أنه ليس عند الحنفية مسألة المشركة اتفاقا ولا مسألة الاكدرية على المفتى به كما مر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for a woman leaving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2052)

وتركت زوجها وامها وإخوتها لأمها واخوتها لابيها وامها ان لزوجها النصف ولامها

السدس ولاخوتها لأمها الثلث وسقط اخوتها لابيها وامها وقال اهل المدينة في ذلك ان لزوجها النصف ولامها السدس ولإخوتها لامها الثلث ويدخل معهم الاخوة للاب والام فيصيرون

Mas'alah: What is the inheritance share for a woman leaving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2057)

لم يصر لهما شيء قالوا فانا ندخلهما مع اخوتهما لامهما قيل لهم فانتم تحرمونهما لمكان ابيهما في وجه اخر قالوا ان حرمناهما كذلك فلابد ان نحرمهما في هذا الوجه قيل له فما تقولون في امرأة تركت زوجها وامها واخاها لابيها وإخوتها لامها وابيها قالوا لزوجها النصف ولامها السدس ولاخيها لامها ولاخوتها لامها السدس بينهما نصفين

Mas'alah: Do full and consanguine brothers fall with the father and grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الثالثة: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعا، ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما.

Sub-topic – Distribution Among Multiple Sibling Categories

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about including paternal siblings with maternal siblings in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2056)

رضي الله عنه وبه يقول اهل المدينة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قال ابو حنيفة فلم نر أن نشرك بين الأخوة من الأب والام مع الاخوة من الام

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, mother, uterine brother, and ten full siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2058)

أرأيتم لو ان امرأة تركت زوجها وامها واخاها لامها وعشرة اخوة لاب وام كيف القول في ذلك قالوا للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام السدس وما بقي وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية قيل لهم فلو كان العشرة ليسوا باخوة لاب اليس كان اكثر لنصيبهم قالوا بلى قيل لهم فهذا ترك لقولكم قالوا افترغب عن قول عمر

Mas'alah: How is the surplus after two full sisters' shares distributed to paternal half-siblings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=886)

والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is the surplus after full sisters' shares given to paternal half-brothers and sisters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=887)

الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is the surplus after two full sisters' shares distributed to paternal siblings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the shares of full sisters and consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1347)

والأخت لأب وأم، لها النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان، والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم. ولها واحدة كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم، منحة السلوك للاثنين فصاعدا، والمقاسمة مع ابن الابن، والسدس مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين، إلا أن يكون معهن غلام (1) (2) على ما يجيء بيانه إن شاء الله

(3) . [نصيب الأخت] قوله: والأخت لأب وأم، لها النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان (4) . لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . قوله: والأخت لأب كذلك. أي: الأخت لأب، كالأخت لأب وأم، عند عدم الأخت لأب وأم، حتى يكون للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، ومع الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين (5) . قوله: ولها. أي: للأخت لأب واحدة كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم، (1) تبيين الحقائق 6/ 235، كشف الحقائق 2/ 342، حاشية رد المحتار 6/ 772، جواهر الإكليل 2/ 328، القوانين الفقهية ص 256. (2) في م بزيادة "فيعصبهن" . (3) في 4/ 223. (4) مختصر الطحاوي ص 143، الكتاب 4/ 189، كنز الدقائق 6/ 236، كشف الحقائق 2/ 342. (5) الاختيار 5/ 92، الكتاب 4/ 191، تبيين الحقائق 6/ 236.

Mas'alah: How do consanguine sisters and uterine sisters inherit together?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=828)

واذا لم تكن الاخت من الاب والام فى الاحياء فان كانتا اختا لاب واختا لام فللاخت للاب النصف ولاخت من الام السدس تكملة للثلثين لانزال الأخوات من الاب مع الاخت من الاب والام على السدس وان كثرن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance of uterine siblings and full siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19079 - قال الشافعي: الثلث بين ولد الأم وولد الأب والأم بالسويد ترث ولد الأب والأم بانتسابهم إلى أمهم دون أبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings from the father and mother when there are uterine siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19084 - قلنا: لو كان كذلك لكانت أخته إذا انفردت مثله لأنها أخته وأم أخت الأخت فلما لم يشاركهم إذا انفردت بولي انتسابهم إلى الأخوة وينفرد عن انتسابهم إلى الأب ولأن ولد الأم له سهم مقدر فلم يشاركهم فيه ولد الأب والأم كالزوج، ولأن الميراث استحق بنسب ونسبتهم كان ذو السهم بسبب لا يشاركه فيه كذلك من يستحق السهم بالنسب ولأن الأخ للأب والأم إذا لم يرثوا بالتعصيب سقط ميراثه كما لو كان كافرا ولأنه إذا كان لم يفضل على أخيه في الميراث لم يرث كما لو كان عبدا.

Mas'alah: How are children of siblings prioritized in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

فالكلام في أولاد الأخوات وبنات الاخوة لأب وأم أن أولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولد الوارث أولى فالقسمة على أبدانهم إذا اتفقت أصولهم وإن اختلفت فهو على اختلاف قد مر في الصنف الأول مثاله بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت لأنها أقرب وبنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ لأنها ولد الوارث

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister when with a full sister?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=435)

قوله: (ولها) أي للأخت لأب واحدة كانت أو أكثر (مع الأخت لأب وأم: السدس) تكملة للثلثين، ويسقطن: بالأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأب: فيعصبهن، لما بينا.

Mas'alah: What are the seven states of sisters (paternal and full) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (والسدس للأخت لأب إلخ) اعلم أن للأخوات لغير أم سبعة أحوال: خمسة تتحقق في الأخوات لأبوين، والأخوات لأب، وهي الثلاثة المارة في بنات الصلب.

Mas'alah: What are the two unique states of paternal sisters in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

وثنتان تنفرد بهما الأخوات لأب: الأولى ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the distinction between Banu al-A'yan, Banu al-'Allat, and Banu al-Akhyaf in

inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=369)

أي أب وأم واحدة، وأن بني العلات الإخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعلل: الشرب الثاني، يقال عله: إذا سقاه السقية الثانية. وأما الإخوة لأم فهو بنو الأخياف كما سيأتي. والظاهر أن المراد ببني الأم في الحديث ما يشمل الإخوة لأب وأم والإخوة لأم فقط، وأن المراد بأعيانهم القسم الأول يدل عليه قوله في المغرب: أعيان القوم أشرافهم، ومنه قولهم للإخوة لأب وأم بنو الأعيان، ومنه حديث: أعيان بني أم يتوارثون اهـ. وقال السيد: والمقصود بذكر الام ها هنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات اهـ: أي لأنهم زادوا عليهم بقرابة الأم ولذا كانوا أعيانا. قوله: (البنات) اسم يصير مؤخر وخبره قوله: عصبة بغيره وقوله: وبالابن قيد به لأنهن عند عدمه صاحبات فرض دائما، وابن الابن لا يعصب ذات فرض. قوله: (وإن سفلوا) أي بنات الابن وابن الابن. قوله: (بأخيهن) أي المساوي لهن قرابة. درر البحار. قال الطوري: وفي كشف الغوامض: ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعا لأنها أقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها، ولا يعصب الأخت لأب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها إجماعا اهـ. وفي منظومة المصنف المسماة تحفة القرآن: ولا ترث أخت له من الأب مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب ذكر في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف، وهذا ليس بشئ اهـ. قوله: (ذوات النصف والثلثين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع: أي من لهن النصف إذا انفردن والثلثان إذا تعددن، وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب. قيل: كان الواجب أن تذكر الأم مع الأب، فإنه يعصبها إذا كانا مع أحد الزوجين كما مر. وأجيب: بأن أخذها الثلث الباقي بطريق الفرض لا التعصيب، وأشار إلى ما في السراجية وشرحها من أن لا فرض لها من الإناث وأخوها

عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب وكان المال كله للعم دون العمة، وكذا في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الأخ مع بنت الأخ ونظمت ذلك بقولي:

Mas'alah: What is the inheritance scenario involving a uterine brother and two paternal cousins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (هو أخ لأم) كأن تزوجت بأخوين فجاءت من كل بولد وللأخوين ولد أخ آخر من غيرها فمات أحد ولديها عن أخيه الذي هو ابن عمه وعن ابن عمه الآخر.

Mas'alah: What is the distinction between uterine and full siblings in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (لما قدمناه في العصبات إلخ) قدم هناك فرقا بينهما وقدمنا ما فيه، فتنبه.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt and a maternal aunt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1707)

قال: (وإن ترك عمة وخالة: كان لعمة الثلثان، ولخالة الثلث) . قال أحمد: كان القياس عندهم أن يكون المال للعمة؛ لأنهما قد تساوتا في الدرجة، فالعمة من ولد العصبة، ألا

ترى أنه لو ترك بنت عم، وبنت عمة: أن المال لبنت العم؛ لأنها من ولد العصبة، إلا أنهم تركوا

Sub-topic – Exclusion of Siblings by Parents

Mas'alah: Why do the people of Madinah exclude paternal siblings from inheritance in the presence of the father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2056)

وقال اهل المدينة فكيف قلتم ذلك وهما اخوان الأم مثل الاخوين لام امنعتموهما الميراث لمكان الاب فلم يزدهما الاب الا قربا قيل لهم لم نمنعهما الا لان الاب جعلهما عصبة فصار ما بقي لهما ما بقي لهما شيء

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's ruling on not including siblings in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2062)

سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في

Mas'alah: What is the ruling on excluding siblings from inheritance when shares are exhausted?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2063)

سفيان الثوري قال حدثني ابو قيس الأودي عن هزيل بن

شرحبيل قال اتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في زوج وام واخوين لام واخوين لاب وام فلم يورث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الاخوة من الام والاب شيئا وقال تكاملت السهام فلا شيء لهم وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يشرك ايضا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال

قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختلفت انا وابو بكر رضي الله عنه في الكلالة والقول ما قلت زعم ان عمر يشرك بني الاب والام وبني الام في الثلث وخالفه ابو بكر رضي الله عنه فقد قال بهذا القول ابو بكر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى –

Mas'alah: When are paternal half-sisters excluded by full sisters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب. إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن.

Mas'alah: How do full sisters exclude consanguine sisters from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

قد مر أن الأخوات لأب وأم، للواحدة منهن النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان. فإذا أخذت الثلثين، سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب، فيعصبهن كما في

بنات الابن (1) .

Mas'alah: Do consanguine sisters inherit when there are two full sisters?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=828)

واذا كانت اختان لاب وام فلا ترث الاخوات من الاب منهن شيئا

Mas'alah: Do consanguine sisters take the place of full sisters in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=828)

والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والام يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام فى الاحياء

Mas'alah: Why do uterine siblings inherit despite being related through the mother?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=441)

قوله: (إلا الأخوات لأم) وهي أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بالواسطة: وهي الأم، لعدم استحقاق الأم جميع التركة.

Mas'alah: When are paternal sisters excluded by full sisters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

الثانية أنهن يسقطن مع الشقيقتين فأكثر، إلا أن يكون معهن من يعصبهن.

Mas'alah: When are paternal sisters excluded by a full sister who becomes 'asaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

وفي بعض نسخ السراجية: ويسقطن بالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة: أي إذا كانت مع البنات أو بنات الابن.

Mas'alah: What is the hadith about full siblings inheriting over consanguine siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=369)

قوله: (إن أعيان بني الأم إلخ) تمام الحديث: يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه الترمذي وابن ماجه اهـ.

Mas'alah: How are consanguine siblings excluded by full siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (أي ببني الأعيان) أي الذكور منهم كما هو صريح العبارة، حيث عبر ببني ولم

يعبر بأولاد، بخلاف ما تقدم حيث فسر بني الأعيان بالإناث أيضا تغليبا لقبول المقام له، أما هنا فلا يقبله، فإن أولاد العلات لا يسقطون بالأخوات لأبوين، ويدل عليه قوله: وكذا بالأخت إلخ اهـ ح. قلت: نعم، لكن قد يسقط بعد أولاد العلات بالإناث من بني الأعيان كالأخوات لاب يسقطن بالاختين لابوين ما لن يعصبهن أخ لأب كما سيأتي. وعبارة السراجية أوضح ونصها: وبنو الأعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة، ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وأم اهـ. ويؤخذ منه أن الأخت لأب تسقط بالأخ لأب وأم كما قدمنا التصريح به عن كشف الغوامض وتحفة الأقران.

Sub–topic – Inheritance of Siblings with Father

Mas'alah: How does the presence of a father affect the inheritance of full and uterine siblings?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2058)

قيل لهم فلو كان الاخوان من الاب والام اخوين لام ولم يكونا اخوين لاب كم يكون لهما قالوا كان يكون لهما ولاخويهما الاخرة الثلث بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث سهم قيل لهم فاذا كانت اخوان لاب وام واخوان لام ولم يكونا لاب كان اكثر لنصيبهما واذا كانا اخوين لام واب كان اقل لنصيبهما قالوا نعم قيل لهم فما نرى الاب الا قد زادهم في الميراث بعدا فكذلك اذا لم يبق شيء فلا شيء لهم

Sub-topic – Inheritance of Siblings with Spouses

Mas'alah: What is the inheritance case involving a husband, mother, and siblings from both parents?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2063)

زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام

Mas'alah: How is inheritance divided when a man leaves his wife and her brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجل خلف زوجته وأخا لها الثمن والباقي لأخيها. هذا رجل زوج ابنه حماته فأولدها ابنا فهو أخو زوجته وابن ابنه.

Mas'alah: What are the inheritance shares of uterine sisters and spouses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=851)

السابعة : الأخوات لأم ، فللواحدة السدس ، وللثنتين فصاعدا الثلث ، وتمامه مر في الأخ لأم . وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة ، فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن ، والربع مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجة الربع عند عدمهما ، والثمن مع أحدهما بذلك نطق صريح الكتاب ، والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن

لقوله تعالى :) فلهن ([النساء : 11] وهو اسم جمع وعليه الإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sisters when the father is absent with one of the spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

والأخوات، وعند عدم الأب مع أحد الزوجين، فافهم.

Mas'alah: What is the inheritance case of a husband, pregnant mother, and two uterine siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (كهم) أي كزوج وأم حبلى بشقيق أو شقيقة وأعاد الضمير جمعا باعتبار عد الحمل وارثا ط.

Sub-topic – Shares of Full Siblings

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=792)

الخامسة الأخوات لأب وأم، للواحدة النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان، لقوله تعالى:

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] ، ثم قال {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] .

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=850)

الخامسة : الأخوات لأب وأم ، للواحدة النصف ، وللثنتين فصاعدا الثلثان ، لقوله تعالى :) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ([البقرة : 176] ثم قال : ' فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ' .

"" "" "" "" صفحة رقم 99 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5907)

[باب الإخوة والأخوات] (قال – رحمه الله –) الأصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى إحداهما قوله تعالى {، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ، أو أخت} [النساء: 12] معناه أخ، أو أخت لأم هكذا في قراءة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وتسمى هذه الآية آية النساء لأنها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] إلى آخر السورة والمراد الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب هكذا قاله الصديق – رضي الله عنه – على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتسمى هذه الآية آية الصيف لأن نزولها كان في الصيف، ثم اختلفت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن بعدهم في معنى اللفظ المذكور في الآيتين وهو الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد، وفي آية النساء الكلام مبهم جدا، وفي آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل {إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] وكان «عمر – رضي الله عنه – أحرص الناس على السؤال عن الكلالة حتى أنه روي لما ألح على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما يكفيك آية الصيف»، وإنما أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين وروي أن «ابن عمر – رضي الله عنه – قال لحفصة – رضي الله عنها – متى وجدت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طيبة نفس فسليه عن الكلالة فلبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة أخبرني عن الكلالة يا رسول الله فقال – عليه السلام – أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلالة فكان عمر – رضي الله عنه – يقول ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما قال» وكان عمر – رضي الله عنه – يقول قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو علمتها لكان أحب إلي من الدينا، وما فيها الكلالة والخلابة والربا وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أني رأيت في الكلالة رأيا فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان

أرى الكلالة ما خلا عن الولد والوالد فاتبعه عمر – رضي الله عنه – على رأيه وقال لا أرضى

من نفسي أني أنسب إلى مخالفة أبي بكر – رضي الله عنه – وأثبت ذلك في كتف فلما طعن وأيس من نفسه دعا بالكتف ومحاه وقال اشهدوا أني ألقى الله تعالى ولا قول لي في الكلالة، ثم اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود – رضي الله عنهم – أن الكلالة ما عدا الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء وقد روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وقد صح عنه في زوج وأبوين أن للأم ثلث جميع المال، ولا يظن به أنه يسقط الأب بالأخ، ولا أنه ينقص نصيبه من السدس بسبب الأخ ولم يبق السدس يعني أن الله تعالى أثبت للأخ لأم السدس إذا كانت المرأة كلالة وأما إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لأم فعلى قول ابن عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق إلا السدس فلو كانت المسألة كلالة مع قيام الأب عنده لصار ذلك السدس للأخ لأم فيصير الأب محجوبا بسبب الأخ لأم، ولا يظن به هذا فعرفنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلالة ما خلا الولد والوالد وأظهر الروايتين عنه أن الكلالة ما خلا الولد فإن كان هناك والد فقلت إنهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] يعني الكلالة هالك ليس له ولد وعامة الصحابة والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الكلالة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ليس له ولد، ولا والد» وأما الآية فقد قيل المراد بقوله {ليس له ولد} [النساء: 176] وهو يشمل الولد والوالد جميعا فإن اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الأولاد والآباء قال الله تعالى {وآية لهم أنا

حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} [يس: 41] يعني آباءهم فسمي الأب بهذا الاسم لأن الولد ذري منه وسمي به الولد لأنه ذري من الأب والمراد بقوله عز وجل {ليس له ولد} [النساء: 176] الولد ومن يقوم مقام الولد. (ألا ترى) أن من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد. فكذلك من له أب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد ومن حيث معنى اللغة والاشتقاق الحجة فيه لعامة العلماء – رضي الله عنهم – أن السبب نوعان سرد وكلالة فالسرد لا يتبع فردا فردا قال الله تعالى {وقدر في السرد} [سبأ: 11] ومنه قول القائل نسب توارث كابر عن كابر ... كالرمح أنبوبا على أنبوب

وهذا المعنى في الآباء والأولاد لأنه يتبع فردا فردا فعرفنا أن الكلالة ما سوى ذلك ومن حيث الاشتقاق لأهل اللغة، ولأن أحدهما أن اشتقاق الكلالة من قولهم تكلله النسب أي أحاط به ومنه يقال تكلل الغمام السماء أي أحاط به من كل جانب ومنه الإكليل فإنه يحيط بجوانب الرأس ومنه الكل والمراد به الجمع والإحاطة، وذلك لا يتحقق في الآباء والأولاد لأن اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب واحد وإنما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والأولاد فإن الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقيل اشتقاق الكلالة من قولهم حمل فلان على فلان، ثم كل عنه أي بعد ومنه الكل وهو اسم لما تباعد عن المقصود ومعنى التباعد إنما يتحقق فيما عدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسطة، أو واسطتين، أو واسطات والدليل عليه قول القائل فإن أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب فقد أخرج الأب من الكلالة. ثم اختلفوا في أن الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار أهل البصرة وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثة ليس فيهم ولد، ولا والد

وحجة القول الأول قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] أي يورث في حال ما يكون كلالة فهو نصب على الحال كما يقال ضرب زيدا قائما، وإنما يورث الميت فعرفنا أن الكلالة صفة له وحجة القول الثاني قوله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] أي يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شيء والآية قرئت بالنصب بيورث وبالكسر بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أشرنا إليه أن اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الأخ يتناول كل واحد منهما، ثم قد ثبت بالسنة أن المراد بالكلالة الورثة قال – عليه السلام – «ومن ترك كلا وعيالا فعلي نفقته» يعني كلالة إذا عرفنا هذا فنقول الإخوة والأخوات أصناف ثلاثة بنو الأعيان وهم الإخوة والأخوات لأب وأم سموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الإخوة والأخوات لأب قال القائل ويوسف إذ دلاه أولاد علة ... فأصبح في قعر الركية ثاويا

وبنو الأخياف وهو الإخوة والأخوات لأم سموا بذلك من قولهم فرس أخيف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلا فنسب بإحدى عينيه إلى شيء وبأخرى إلى شيء آخر فحال الإخوة والأخوات لأم كذلك.

Mas'alah: What is the share of a full sister in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=828)

ثم الاخت من الأب والأم ونصيبها كمنصيب البنت من الأب والأم سواء وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن

Mas'alah: How do sisters inherit alongside a brother?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=828)

فاذا كان بينهن أخ شاركنه فى الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

Mas'alah: What is the inheritance rank of full and consanguine brothers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=832)

ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب

Mas'alah: What are the shares of sisters from the father and mother in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

وأما الأخوات فذوات السهام إلا أن يقع في درجتهن ذكر فيصرن عصبة به وإذا كن ذوات السهام فللواحدة من الأب والأم النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وإن كثرن ولو كانت واحدة من الأب والأم ومعها واحدة من الأب فللتي من الأب والأم النصف وللتي من الأب السدس تكملة الثلثين وإن كانتا اثنتين من الأب والأم فلا سهم للتي من الأب وإن كان واحد من الأب والأم فلا شيء للتي من الأب وإن لم يكن واحد ولا واحدة من الأب والأم فالتي من الأب كالتي من الأب والأم وهن

يسقطن بأربعة بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والجد وإن علا على اختلاف قد مضى وهن مع البنات عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة

Mas'alah: What is the share of a full sister (germane) in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=435)

قوله: (والأخت لأب وأم: لها النصف، وللثنتين فصاعدا: الثلثان) لقوله تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

Mas'alah: How is inheritance divided among a full brother and two full sisters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (فيقسم إلخ) أي فكأنه مات عن شقيق وشقيقتين ط.

Mas'alah: What are the shares of sisters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=227)

– 435

Mas'alah: What are the shares of sisters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=227)

نصيب الأخت والأخت لأب وأم لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم ولها واحدة كانت أو أكثر مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين والأخت لأم كالأخ لأم ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء

Sub-topic – Inheritance of Sibling's Descendants

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different brothers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

ثلاث بنات إخوة متفرقين، عند أبي يوسف كل المال لبنت الأخ من الأبوين، وعند محمد لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal half-sister's daughter and a maternal half-sister's daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

بنت أخت لأب وبنت أخت لأم، المال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى، وعند محمد لها ثلاثة أرباع، وللأخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالأصول.

Mas'alah: How is inheritance divided between two full-sister's sons and a maternal half-sister's daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

ابنا أخت لأبوين وبنت أخت لأم، عند أبي يوسف المال للابنين، وعند محمد ابنا أخت كأختين، فيقسم المال بينهم على خمسة، وأولاد هؤلاء كأصولهم المدلي بوارث أولى

إذا استووا.

Mas'alah: How is inheritance determined when descendants of siblings differ in proximity to the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

مثاله: ابن ابن أخ لأم، وابن بنت أخ لأبوين، وبنت ابن أخ لأب، المال للبنت لأنها تدلي بوارث.

Mas'alah: What is the inheritance rule for a sister with a son of another sister?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

وإن كان مع إحدى الباقيات غلام يورث من بحذائه ومن فوقه ممن لم يستوف فرضه من الثلثين ولا يورث من دونه

Mas'alah: How is inheritance divided among nephews and nieces according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

بنت ابن أخت وابن بنت اخ وبنت بنت أخ فعند ابي يوسف يعتبر الأبدان وعند محمد

خمس المال لبنت ابن الأخت وثلثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس لبنت بنت الأخ ابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وأم فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأبدان دون الأصول فعنده ثلث المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب وأم ومحمد رحمه الله يعتبر الأصول دون الأبدان فعنده ثلث المال لابن الأخت لأب وأم وثلثاه لبنت الأخ لأب وأم والكلام في أولاد الأخوات وبنات الاخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم وأما الكلام في أولاد الاخوة والاخوات لأم فهو أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكر على الأنثى إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله مثاله بنت أخ لأم وابن أخت لأم فعندهما المال بينهما كالأصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية أثلاثا بخلاف الأصول وإذا اجتمع ثلاثة أولاد أخوات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يعتبر الأصول مثاله بنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد خمس المال لبنت الأخت لأم وخمسه لبنت الأخت لأب وثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لنت الأخ لأب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم وإذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الأخ لأم وبين بنت الأخت لأم نصفان وثلثا المال بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم أثلاثا كما في الأصول وكذا ولد الاخوة والأخوات إذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قد مر في الصنف الأول مثاله ابن أخ لأم هو ابن أخت لأب وبنت أخت لأب وأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت

الأخت لأب وأم وخمساه لابن الأخ لأم الذي هو ابن الأخت لأب

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a full brother in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (بنت شقيقة)

أي بنت أخيه الشقيق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of children of siblings when their fathers differ?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1706)

وهذا أيضا قول أبي حنيفة المشهور، وقول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف فقال: المال على أبدانهم، اتفقوا في آبائهم أو اختلفوا. *وكذلك قولهم في ولد الإخوة إذا اختلفوا، وكذلك ولد الخالات والعمات، وهو على ما ذكرنا من قولهم فيه. وجه قول أبي يوسف في اعتبار أبدانهم دون آبائهم: اتفاق الجميع على أن اعتبار ولد البنين بأبدانهم أولى منهم بآبائهم، ألا ترى أنه لو ترك ابن ابن، وبنت ابن: كان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد البنات. مسألة:

Mas'alah: How is inheritance divided among children of sisters from different maternal and paternal lines?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1706)

قال أبو جعفر: (وإن ترك ولد أخت لأب وأم، وولد أخت لأب، وولد أخت لأم، فإن أبا حنيفة ومحمد قالا: لولد الأخت للأب والأم النصف، ولولد الأخت من الأب السدس، ولولد الأخت من الأم السدس، وما بقي فهو رد عليهما على قدر مواريثهم، فيكون المال بينهم على خمسة. وقال أبو يوسف: الميراث لبنت الأخت من الأب والأم، وتسقط من سواها، وهو قوله الآخر، وهذا على ما بينا من قول محمد في اعتبار من يدلي به، فجعل لكل واحد منهم ما كان لأمه لو كانت حية. ووجه قول أبي يوسف: أن الأمهات كن يأخذن بالتسمية، وهم لا يأخذون بالقرب، فكان الأقرب أولى، وهو ابن الأخت من الأب والأم، كما لو كانوا بني إخوة: كان ابن الأخ للأب والأم أولى بالتعصيب، وقد

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters of different brothers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1707)

قال: (وإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين: فلبنت الأخ من الأم السدس، وما بقي فلبنت الأخ من الأب والأم، في قول أبي حنيفة ومحمد) . وذلك لأنهم يستحقون ما كان يستحقه آباؤهم، والأخ من الأب لا يرث مع الأخ من الأب والأم. ويرث الأخ من الأم معه السدس، وكذلك كان ما استحقه الأولاد على ذلك. * (وفي قول أبي يوسف: الميراث لبنت الأخ من الأب والأم) . على ما بينا في أولاد الأخوات. مسألة:

Sub-topic – Inheritance of Siblings from Irregular Lineage

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal brothers where one is also a paternal cousin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=834)

ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم، فلهم ثلث المال بالأخوة لكل واحد تسعة، والباقي وهو ستة أتساع لابن العم، فبقي معه سبعة اتساع.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس والباقي بينهما نصفان) لأن له

قرابتين من جهتين. (قوله والمشركة أن تترك المرأة زوجا وأما وإخوة من أم وإخوة من أب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للإخوة للأب والأم) وقال الشافعي الثلث بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم بالسوية لنا أن الله تعالى جعل للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث فاستغرقت الفريضة وقد قال – عليه السلام – «ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر» ولم يبق لهم شيء

والله أعلم]

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السدس، والباقي بينهما. – --

Mas'alah: Do twins from li'an inherit from each other as maternal siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=371)

قوله: (ويفترقان إلخ) كذا قاله في الاختيار، وتبعه في المنح وسكب الأنهر وغيرهما. أقول: وهو خلاف ما جزم به الشارح في آخر باب اللعان، حيث ذكر أن ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأم أيضا، ومثله في البحر عن شهادات الجامع. وقال في معراج الدراية: ولد الملاعنة إذا كان توأما فعندنا وعند الشافعي وأحمد والجمهور هما كالأخوين لأم، وقال مالك: كالأخوين لأبوين ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعه، وهذا صريح في أن ما ذكره الشارح هنا مذهب مالك. تأمل

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an or fornication when there is no paternal lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1686)

قال أحمد: ولد الملاعنة، وولد الزنى، لا نسب لهما من جهة أب، فهما بمنزلة من لا أب له، ولا قرابة من جهته، فيرثه أخوه من أمه، وأمه.

Sub–topic – Disputes and Acknowledgment Among Siblings

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs acknowledge a full brother?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6050)

رجل مات وترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه فاقتسما المال، ثم ادعى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ من الأب أنت أخي لأبي وأمي، وقال الأخ من الأم أنت أخي لأبي وأمي فإن المقر به يقاسم الأخ من الأب بما في يده نصفين؛ لأنه أقر أنه أخو الميت لأب مساو له في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في يده نصفين، وفي يده خمسة أسداس التركة فقد وصل إلى المقر به سدسان ونصف سدس ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم؛ لأن الأخ من الأم يزعم أنه مثله أخ لأم وأن نصيبه من التركة السدس، وقد وصل إليه أكثر من ذلك فلهذا لا يزاحمه بشيء مما في يده ولو قال الأخ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when heirs acknowledge a full sibling and a uterine sibling?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6052)

ما في يده أسداسا، وإن تصادق المقر بهما بعضهما ببعض أخذ الذي أقر به الأخ لأب

منه جميع ما في يده وقاسم ذلك الآخر نصفين ولا يرجع في نصيب الأخ لأم بشيء؛ لأنه قد استوفى جميع حصته من الميراث بزعمه (ألا ترى) أنها لو قامت بينة بذلك أخذا جميعا ما في يد الأخ لأب ولو لم يكن لهما سبيل على ما في يد الأخ لأم ولو قال الأخ لأب لأحدهما أنت أخي لأبي وأمي وقال الآخر أنت أخي لأم وخرج الكلام منهما معا وصدقه الأخ لأم في الذي أقر أنه أخ لأم فالذي أقر به الأخ من الأم يأخذ من الأخ لأب السدس من جميع المال؛ لأنه يزعم أن الميت خلف أخوين لأم وأخوين لأب فيكون للأخوين لأم الثلث لكل واحد منهما السدس، وقد أخذ المعروف منهما السدس فيأخذ هذا المقر به سدسا آخر ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم بشيء، ثم ما بقي في يد الأخ لأب يقسم بينه وبين الآخر الذي أقر له بالأخوة لأب نصفين ولو كان الأخ لأب أقر بأخ من أبيه فرفع إليه نصف ما في يده بقضاء أو بغير قضاء، ثم أقر بأخ لأم وصدقه فيه الأخ لأم.

Mas'alah: How can a sister ensure her inheritance share returns to her if her brother predeceases her?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=41)

قلت: أرأيت رجلا له بنون وله أخوة وله أخت فأرادت الأخت أن تجعل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الأخوة عن أبيهم لأخيها الذي له البنون إن هي ماتت قبله، وخافت أن تجعله له فيموت الأخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها أن يرجع إليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك؟ قال تبيعه نصيبها من الدار ثم يوصي إليها بثلث نصيبه من الدار، وهو مثل ما باعته، لأن الأخ له سهمان ولها سهم، فإذا باعته ذلك السهم ثم أوصى إليها بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims to be the husband and another claims to be the brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

*رجل في يديه مال زعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقر هو لرجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها ولست أنت بزوج لها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للأخ المقر له إلا أن يقيم الأخ البينة أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للأخ إلا أن يقيم الزوج البينة على أنه زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a brother in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5082)

[فتح القدير] أن ابنه لو أقر بأخ فجحده أخوه الآخر دفع إليه المقر نصف نصيبه كما قال زفر – رحمه الله تعالى – هنا لأنه أقر بالمساواة. وعند مالك يدفع إليه ثلث نصيبه كما قلنا هنا نحن والحاصل أننا عملنا هنا بأصل مالك ثمة وعمل زفر هنا بأصلنا ثمة، فلا بد للأئمة الحنفية من الفرق بين الإقرار والوصية أو الاتحاد، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان، إلى هنا لفظ التسهيل، وقصد بعض المتأخرين أن يجيب عنه فقال بعد نقل ذلك. قلت: الفرق بينهما بين فإن المساواة من اللوازم البينة للإخوة دون الوصية بالثلث فإنها ليست من لوازمها فضلا عن كونها بينة، فالإقرار بالأخ يتضمن القرار بالمساواة، بخلاف الإقرار بالوصية فإنه لا يتضمن الإقرار بها اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، فإن الذي من لوازم الإخوة إنما هو المساواة في جملة التركة لا المساواة فيما

في يد أحد الأخوين فقط كنصف التركة مثلا، وإلا يلزم أن يكون حصة أحد الإخوة النصف وحصة مجموع الأخوين النصف، وهذا ظاهر البطلان، والمساواة في جملة التركة إنما تقتضي كون حصة الأخ المقر له ثلث ما في يد المقر لا نصفه كما فيما نحن فيه من الإقرار بوصية ثلث المال فورد ما قاله صاحب التسهيل من مطالبة الفرق بين المسألتين. ثم إن قول ذلك البعض دون الوصية بالثلث فإنها ليست من لوازمها فضلا عن كونها بينة ليس بتام أيضا، لأن المساواة إنما لا تكون من لوازم مطلق الوصية مع مطلق الورثة، وأما فيما نحن فيه فالمساواة لازمة قطعا لانحصار الوارث في الابنين، وكون إقرار أحدهما بوصية المورث لرجل بثلث ماله فلا بد من الفرق بين المسالتين بوجه آخر كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when a sister acknowledges a brother's share in inheritance?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=84)

عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: الجد بنزلة الأب إذا لم يكن له أب. وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: للأخ النصف وللجد النصف. وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في هذه المنزلة. قال: وإذا أقرت الأخت، وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبة بأخ لأب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: نعطيه نصف ما في يدها، لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان.

وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا نعطيه مما في يدها شيئا لأنها أقرت بما في يدي العصبة، وهو سواء في الورثة كلهم ما قالا جميعا.

Mas'alah: How can all inheritance go to the brother of the wife instead of the deceased's own brother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=520)

كل الميراث لأخي امرأته 2285. وإن سألك إنسان عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وأخا امرأته فصار الميراث كله لأخي امرأته دون أخيه كيف تكون هذه المسألة. فقل له: هذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه أم تلك المرأة فولد لابنه ابن فيكون ابن ابنه هو أخو امرأته فلو مات ابنه ثم مات هذا الرجل وترك ابن ابن فالمال كله لابن ابنه وهو أخو امرأته.

Sub-topic – Inheritance of Siblings in Kalalah Cases

Mas'alah: What does 'waladayha' mean in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

قوله: (وولديها) أي أخوين لأم.

Mas'alah: What does the conjunction 'and' mean in the context of sisters in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (والأخوات) الواو بمعنى أو لأن المستكمل أحد الصنفين لا مجموعهما. أفاده ط.

Mas'alah: What does 'or a brother' mean in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (أو أخ) أي لأب.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5423)

5231 – ووجدنا يزيد قد حدثنا قال: حدثنا وهب قال: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: "اشتكيت، وعندي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ في وجهي ماء، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال:" أحسن "، قلت: الشطر؟ قال:" أحسن "، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتركني، ثم رجع، فقال:" يا جابر، إن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين "فكان جابر يقول: في نزلت هؤلاء الآيات: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] " – [236] – ففي هذا الحديث: أن الأخوات اللاتي ذكر جابر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كلالة مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الولد، وقد تكون بحجب الأخوات إذا كان ذكرا، ولا يحجبهن إذا كان أنثى، ليس بكلالة، كان الوالد الذي لا يحجبهن في الأحوال كلها أحرى أن لا يكون كلالة وفيما قد ذكرنا ما قد دل أن الكلالة من يرث، لا من يورث، وفي ذلك ما قد دل على صحة قراءة من قرأ: (وإن كان رجل يورث كلالة) ، والله أعلم

BAB 10

باب ميراث الأجداد

The Chapter on Inheritance of Grandparents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Grandfather vs. Father in Inheritance

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father and grandfather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(وللاب والجد) ثلاث أحوال: الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما، والفرض، والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

Mas'alah: What are the differences between the father and grandfather in inheritance and other rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4213)

[رد المحتار] الجد أب فالميراث كله له اتفاقا قال في المنح: وهذه مستفاد حكمها من حكم المسألة الثالثة اهـ ح (قوله وباقيها في غيرها) . الأولى: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية. الثانية: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده. الثالثة: لو أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه دون الجد. الرابعة: يصير الصغير مسلما بإسلام أبيه دون جده. الخامسة: لو ترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجد. السادسة: في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الإمام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا. السابعة: إذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الأب

لإزالة اليتيم عنه. الثامنة: لو مات وترك أولادا صغارا، ولا مال له وله أم وجد أبو الأب، فالنفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم، والثلثان على الجد ولو كان كالأب كان كلها عليه اهـ ح. أقول: وفي الخامسة نظر لما تقدم قبيل شهادة الأوصياء أن الولاية في مال الصغير لأبيه، ثم لوصي الأب، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم لوصيه فالجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب، ووصيه فلم يخالف الجد فيها الأب تأمل، والسادسة: يجري فيها ما تقدم عن المنح، وقوله في الثامنة: وله أم وجد موافق لما في بعض نسخ الأشباه، وفي بعضها ولهم بضمير الجمع العائد إلى الصغار، وهو الصواب لأن نفقة الصغير تجب على قريبه المحرم بقدر الإرث كما في المتون أي بقدر إرث المحرم من الصغير لو مات فإذا كانت الأم هنا أم الصغار صح كون الثلث عليها والباقي على الجد، لأنه قدر إرثها منهم، أما لو كانت أم أبيهم الميت يكون عليها السدس، لأنها جدة لهم وفرض الجدة السدس لا الثلث فلا يصح إرجاع الضمير إلى الميت، بل يتعين إرجاعه إلى الصغار هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله وزاد ابن المصنف إلخ) أقول: يزاد أيضا، أنه لا تجب نفقته على الجد المعسر، وأنه لا يصير مسلما بإسلام جده وإن الجد إذا أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره ذكر ذلك السيد في شرح السراجية وزدت أخرى أيضا تقدمت قبيل فصل شهادة الأوصياء وهي ما في الخانية حيث قال فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت، فللوصي بيع التركة لقضاء الدين، وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت وهذه فائدة تحفظ من الخصاف، وأما محمد فأقام الجد مقام الأب وبقول الخصاف يفتى اهـ. وحاصله أن جد الصغير خالف الأب ووصي الأب في هذه ثم رأيت صاحب الوهبانية ذكرها هنا ولله الحمد (قوله ضمن الأب مهر صبيه) على تقدير مضاف أي مهر زوجة صبيه: أي ابنه الصغير وما في عامة النسخ من التعبير بصبيته بالتاء فتحريف (قوله رجع لو شرط) أي يرجع عليه في ماله ولو لم يكن له مال حين العقد لو شرط الرجوع،

وأشهد أخذا مما في جامع الفصولين أيضا نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده، ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال وإلا فلا لوجوبها عليه ولو قنا أو شيئا لا يلزمه رجع، وإن لم يكن له مال لو أشهد وإلا لا اهـ.

Mas'alah: In what eight issues is a grandfather not treated like a father in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1721)

واعلم أن الجد ليس كالأب في ظاهر الرواية في ثمان مسائل أربعة في الفرائض وأربعة في غيرها أما الثاني فالأولى أنه لا يكون مسلما بإسلام جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه وهذه وهو أن ولد الولد لا يجبر كجده مبنية عليها والثانية صدقة الفطر للولد الصغير إذا كان جده موسرا أو لا أب له أو له أب معسر أو عبد لا تجب على الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تجب عليه والثالثة جر الولاء صورتها معتقة تزوجت بعبد وله أب عبد فولدت منه فالولد حر تبعا لأمه وولاؤه لمولى أمه فإذا عتق جده لا يجر ولاء حافده إلى مواليه عن موالي أمه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجره كما لو أعتق أبوه والرابعة الوصية للقرابة لا يدخل الولدان ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يدخل كالأب وأما الأربعة التي في الفرائض فرد الأم إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب والإخوة لا تسقط بالجد عندهما وتسقط بالأب اتفاقا والرابعة ابن المعتق يحجب الجد عن ميراث المعتق اتفاقا ولا يحجب الأب عند أبي يوسف فله السدس والباقي للابن ذكر هذه الأربعة الأكمل في شرح السراجية وذكروا هنا الأربعة الأولى وينبغي أن يزاد مسألتنا مذكورتان في النفقات الأولى الأم تشارك

الجد في نفقة الصغير أثلاثا بخلاف الأب، الثانية لا تفرض النفقة على الجد المعسر بخلاف الأب فصارت المسائل عشرا وقد يزاد أخرى هي أن الصغير لا يتصف بعدم اليتم بحياة جده ويتصف به بحياة أبيه كما في الخانية من الوقف.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq say about the grandfather being like a father in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2073)

اخبرنا الربيع بن صبيح عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد اب اذا لم يكن اب دونه كما ان ابن الابن اذا لم يكن ابن فوقه

Sub-topic – Definition and Types of Grandfathers

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2065)

باب ميراث الجد –

Mas'alah: What is the chapter heading for the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5935)

باب فرائض الجد]

Mas'alah: What is the definition of a defective grandfather and a defective grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1377)

والجد الفاسد: كل جد يدخل بينه وبين الميت أم. والجدة الفاسدة: كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

Mas'alah: Does the term 'hafada' (grandchildren) include the grandfather and grandmother in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قلت: وعبارة متن المواهب: وأدخل: أي محمد الجد والحفدة وهو الظاهر عنهما اه.

الحفدة: جمع حافد: ولد الولد، ومثل الجد الجدة كما في المجمع.

Mas'alah: What is the definition of a true grandfather (al-jadd al-sahih) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (ثم الجد الصحيح) هو من لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1674)

باب الجد

Mas'alah: What is the definition of a defective grandfather and grandmother in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=235)

450 – ضابط الجد الفاسد والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت أم والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين

Sub-topic – Grandmothers and Irregular Grandparents

Mas'alah: What is the Madani ruling on excluding the maternal grandmother's mother when the maternal grandmother is alive?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2077)

وممن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله وقال غيره من اهل المدينة نورث الجدات اذا استوين الا انا نطرح الجدة ام اب الام اذا كانت الجدة ام الام حية لم يرث معها احد من الجدات ولو كانت

Mas'alah: Does the mother's father's mother inherit a fixed share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=891)

ولا ترث أم أبي الأم بسهم، وكل جدة تحجب أمها.

Mas'alah: What is the ruling on irregular grandparents and grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5991)

[باب الفاسد من الأجداد والجدات] (قال - رضي الله عنه -): اعلم بأن الجد الفاسد من يتصل إلى الميت بأم والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين

والكلام في هذا الباب في فصلين أحدهما في ترتيب التوريث بين هؤلاء والباقي في ترتيب التوريث بينهم وبين غيرهم من ذوي الأرحام، فأما بيان الترتيب فيما بينهم فنقول من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث والقرب بالبطن فمن يتصل إلى الميت ببطن واحد فهو أقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو أقرب ممن يتصل ببطون ثلاثة والجد الذي يتصل إلى الميت ببطن واحد لا يكون إلا واحدا، وهو أب الأم والذي يتصل ببطنين ثلاثة، وهو أب أم الأم وأبو أب الأم وأب أم الأب ولهم من الجدات الفاسدات واحدة وهي أم أب الأم، ثم لم يذكر محمد – رحمه الله – في الفرائض من هذا الجنس إلا مسألة واحدة وهي أب أم الأم وأب أم الأب وقال: الميراث بينهما أثلاثا لأب أم الأب الثلثان ولأب أم الأم الثلث وتقدم مسألة أخرى فيها اختلاف وهي ما إذا ترك أب أم الأم وأب أب الأم فعلى قول أهل التنزيل على قياس قول علي وعبد الله المال كله لأب أم الأم؛ لأنه أقرب أيضا لا لصاحب العصبة؛ لأنك إذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم الأم وهي

صاحبة فرض، وإذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أب الأم، وهو جد فاسد فلهذا كان الميراث كله لأب أم الأم، وعلى قول عيسى المال كله لأب أب الأم؛ لأنه عصبة الأم وهي صاحبة فرض في حقه فإنها أم أمه، وهو ابن ابنها والآخر ليس بعصبة للأم بل هو ابن ابنها والمعتبر هنا معنى العصوبة فإذا كان يترجح أحدهما بمعنى العصوبة في نسبته إلى أم الميت كان هو أولى باعتبار إقامة المدلى به مقام الميت، وذكر أبو سليمان أن المال بينهما أثلاثا ثلثاه لأب أب الأم وثلثه لأب أم الأم؛ لأنا نعتبر في القسمة أول من يقع به الخلاف، ثم ينقل نصيب كل واحد منهما إلى من يدلي به. فأما إذا ترك أب أم الأم وأب أم الأب فقد بينا أن في ظاهر الرواية المال بينهما أثلاثا اعتبارا بالمدلى به فإن أب أم الأب يدلي بالأب والأخرى تدلي بالأم فكأنه ترك أبا وأما، وعلى قول أهل

التنزيل المال بينهما نصفان؛ لأنهما استويا في الاتصال بصاحب الفريضة فإنك إذا أسقطت بطنا من أب أم الأب تبقى أم الأب، وإذا أسقطت بطنا من نسب الآخر تبقى أم الأم وبينهما مساواة في الفرضية، وعلى قول عيسى المال كله لأب أم الأب؛ لأن اتصاله بقرابة الأب واتصال الآخر بقرابة الأم، والاستحقاق بطريق العصوبة والعصوبة إنما تثبت بقرابة الأب دون قرابة الأم وإن ترك أب أب الأم وأب أم الأب فعلى قياس قول محمد – رحمه الله – المال بينهما أثلاثا؛ لأن أب أب الأم يدلي بالأم وأب أم الأب يدلي بالأب، وعلى قول أهل التنزيل المال كله لأب أم الأب؛ لأنه أقرب اتصالا بصاحب الفريضة فإنك إذا أسقطت من نسبه بطنا تبقى أم الأب وهي جدة صحيحة، وفي حق الآخر يبقى أب الأم، وهو جد فاسد. واختلفت المشايخ على قول عيسى فمنهم من يقول المال كله لأب أب الأم؛ لأنه عصبة الأم وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر والأصح أن عنده المال كله لأب أم الأب؛ لأن اتصاله بالميت بقرابة الأب، وفي استحقاق العصوبة لا مزاحمة بين قرابة الأم وبين قرابة الأب، وإنما تعتبر الأم في العصوبة في النسبة إلى الميت؛ لأنه يتعذر اعتبار معنى العصوبة في النسبة إلى الميت، فأما هنا اختلفت الجهة فإنما تعتبر العصوبة في النسبة إلى الميت فكان من يدلي إليه بقرابة الأم أولى بالمال فإن ترك أب أم الأم وأب أب الأم فقد ذكر أبو سليمان أن المال يقسم بينهم أثلاثا الثلثان لأب أم الأب؛ لأنه يدلي بالأب والآخران يدليان بالأم فقاما مقام الأم، ثم الثلث الذي أصاب اللذين يدليان بالأم يقسم بينهما أثلاثا ثلث ذلك لأب أبي الأم وثلث ذلك لأب أم الأم، وهذا صحيح على أصل محمد في اعتبار

أول من يقع به الخلاف في القسمة، فأما على قول أهل التنزيل فأب أب الأم ساقط؛ لأنه يسقط مع أحد الأبوين كما بينا فمعهما أولى ويكون المال بين أب أم الأب وأب أم

الأم نصفين، وعلى قول عيسى أب أم الأم ساقط؛ لأنه سقط بأب أب الأم إذا انفرد فإذا كان معه غيره أولى فإذا سقط هو يبقى أب أب الأم وأب أم الأب وفيه اختلاف المشايخ كما بينا فإن ترك مع هؤلاء الثلاثة جدة فاسدة كجدتهم أم أب الأم فعلى قول أهل التنزيل وقول عيسى هذا وما سبق سواء وهذه الجدة تسقط، فأما على ما ذكره أبو سليمان عن محمد – رحمه الله – فلأب أم الأب الثلثان ومن الثلث الباقي ثلثه لأبي أم الأم وثلثاه بين أب أب الأم وبين أب أم الأب أثلاثا؛ لأن المدلى بهما في حقهما الأب، وإنما اختلفت أبدانهما فتقسم تلك الحصة بينهما على الأبدان أثلاثا. فإن ترك أب أم الأب وأب أم أب الأب فعلى قول أهل القرابة المال كله لأب أم الأب؛ لأنه أقرب بدرجة، وعلى قول أهل التنزيل على قياس قول علي – رضي الله عنه – الجواب كذلك، فأما على قياس قول عبد الله المال بينهما نصفان؛ لأن مذهبه أن البعدى من الجدات الصحيحات تستوي بالقربى إذا لم تكن البعدى أم القربى فكذلك في الفاسد من الأجداد والجدات فإذا أسقطت من نسب كل واحدة منهما بطنا يبقى صاحبة فرض وهي أم الأب وأم أب الأب بينهما في الفرضية مساواة عند عبد الله فكذلك هنا فإن ترك أم أب أم الأم وأم أم أب الأم فعلى قول أهل التنزيل المال كله لأم أب أم الأم؛ لأنها أقرب اتصالا بصاحب الفريضة فإنك إذا أسقطت من نسبها بطنين يبقى أم الأم فإذا أسقطت من نسب الأخرى بطنين يبقى بطنان، وهو جد فاسد، وعلى قول عيسى المال كله لأم أم أب الأم إقامة للأم مقام الميت فيكون اتصال هذه بالأم باعتبار قرابة الأب واتصال الأخرى بالأم بقرابة الأم واستحقاق العصوبة بالأب فلهذا كان المال لها. فإن ترك أب أم أبي الأب وأب أب أم الأب فعلى قول أهل التنزيل المال كله لأب أم أب الأب؛ لأنك إذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم أب الأب وهي صاحبة فرض، وإذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أب أم الأب، وهو جد فاسد. وكذلك على قول عيسى؛ لأنه يقيم الأب المدلى به مقام الميت، ثم اتصال أب أم الأب بقرابة الأب

واتصال الآخر به بقرابة الأم فيكون هو أحق بجميع المال، وعلى قياس قول محمد ينبغي أن يكون المال بينهما ثلثاه لأب أم أب الأب وثلثه لأب أب أم الأب اعتبارا لأول من يقع به الخلاف وفي المسألة الأولى كذلك الثلثان لأم أم أب الأم والثلث لأم أب أم الأم

Mas'alah: What is a valid grandmother in inheritance and what are its three types?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=366)

قوله: (أي صحيحات) الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد، وهي ثلاثة أقسام: المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أبي الأب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب، بخلاف العكس كأم أبي الأم فإنها فاسدة.

Mas'alah: What is the example of a woman who is a grandmother from both parents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (فهذه المرأة جدته لأبويه) أي جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه، ومن قبل أمه لأنها أم أم أمه، ثم نقول: هناك امرأة أخرى وقد كان تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولدت من بنت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of children of grandparents (the fourth category)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=391)

قوله: (ثم جزء جديه أو جدتيه الخ) المراد بالجدين أبو الأب وأبوالام وبالجدتين أم الأب وأم الأم، وهذا شروع في الصنف الرابع. وجملة القول فيه أنه لا يتأتى هنا تفاوت الدرجة إلا في أولادهم ومن بعدهم، وسيأتي الكلام عليهم، وحينئذ فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا، فإن اتحد بأن كانوا من جهة أبي الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى إجماعا: أي قدم من لأبوين على من لأب ومن لأب على من لأم ويقسم على الابدان اتفاقا الأصول حينئذ، ويعطى للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم، وإن اختلف حيز قرابتهم لان كان قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى، وإنما يقدم أقوى كل جهة على غييره فيها فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العمة لأب أو لأم، ولا يقدم الخال الشقيق على العمة لأم بل يقدم على الخال لأب أو لأم، ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم ويعطى للذكر ضعف الأنثى، فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث للخال والخالة أثلاثا.

Mas'alah: Does the mother of the maternal grandfather inherit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1671)

مسألة: [لا ترث أم أب الأم] قال: (ولا يرث من الجدات أم أب الأم) . وذلك لأن أبا

الأم لا يرث مع ذوي السهام والعصبات، فكيف ترث أمه؟ وإنما هي بدل منه.

Sub-topic – Grandfather's Inheritance Shares

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=789)

والثاني الجد، والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو بمنزلة الأب عند عدمه على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى، ولأن اسم الأب ينطلق عليه، قال – تعالى – خبرا عن يوسف – عليه السلام: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 38] وإسحاق جده وإبراهيم جد أبيه.

Mas'alah: What is the share of the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=765)

في الجد عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال: "لك السدس" فلما ولي دعاه قال: "لك سدس آخر" فلما ولى دعاه فقال: "أن السدس الآخر طعمة" كان هذا قبل أن تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين فإن لم يكن أوصى الميت كان حكم المال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذي أعطاه صلى الله عليه وسلم الجد لا مستحق له يرثه فرجع الحكم إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منه الجد ما أعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا إذ لو كان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما أعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولو لم تكن له ورثة سواه لاستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روي عن معقل بن سنان أنه صلى الله عليه وسلم أعطى للجد ثلثا أو سدسا لأنه لما شك جعلناه السدس الذي حفظه عمران ولم يحفظه معقل لأن من حفظ شيئا أولى ممن قصر عنه.

Mas'alah: What is the share of the paternal grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=830)

الجد الصحيح ثم الجد ابو الاب ونصيبه كنصيب الاب سواء وذلك اذا لم يكن الاب في الاحياء

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (والجد) أي فهو كالاب عند عندمه إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو الجد الصحيح، فإن تخلل في نسبته إلى الميت أم كان فاسدا فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام، لانص تخلل الأم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء.

Mas'alah: What is the share of inheritance for a grandfather from his grandson?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4599)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي ورثه الجد من ابن ابنه

Sub-topic – Inheritance of Multiple Grandfathers

Mas'alah: How are inheritance shares divided among ancestors from multiple lineages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

مثاله: أب أم أم، وأب أب أم هما سواء، إن كانوا ذكورا أو إناثا، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث، ولقوم الأب الثلثان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution between a maternal grandfather and a maternal great-grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

مثاله: أب أم وأب أب أم، للأول الثلثان، وللثاني الثلث.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased has two grandfathers from both paternal and maternal sides?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

وإذا كان لأب الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه، فلقوم الأب الثلثان، ولقوم الأم الثلث، ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه، وثلثه لقرابته من جهة أمه، وكذلك ما أصاب قوم الأم. وروى الحسن عن أبي حنيفة ما أصاب قوم الأب كله

لقرابته من قبل أبيه، وما أصاب قوم الأم فلقرابتها من قبل أبيها أيضا.

Mas'alah: What is the inheritance rule for four great-grandfathers from different lineages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

مثاله: أب أم أب أب، وأب أب أم أب، وأب أم أب أم، وأب أب أم أم، فللأولين الثلثان، وللآخرين الثلث لما بيناه.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple grandfathers from different lineages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=868)

مثاله : أب أم أب وأب أب أم ، للأول الثلثان ، وللثاني الثلث . وإذا كان لأب الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه ، فلقوم الأب الثلثان ، ولقوم الأم الثلث ، ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه ، وثلثه لقرابته من جهة أمه ، وكذلك ما أصاب قوم الأم . وروى الحسن عن أبي حنيفة ما أصاب قوم الأب كله لقرابته من قبل أبيه ، وما أصاب قوم الأم فلقرابتها من قبل أبيها أيضا .

Mas'alah: How is inheritance divided among grandparents from both paternal and maternal sides?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

وإن كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الأم ثم ما اصاب كل

فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا ومثاله أب أم أب الأب وأب أب أم الأب فهما جدان من قبل الأب وأب أم أب الأم وأب أب أم الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما اصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أب أم الأب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أب أب أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو أب أم أب الأم وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أب أب أم الأم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث وأما من يعتبر الإدلاء بالوارث فعنده المال كله للجد المذكور أولا وهو أب أم اب الأب

Sub-topic – Grandfather's Role When Father is Absent

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather as an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=847)

والثاني الجد . والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهو بمنزلة الأب عند عدمه على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى ، ولأن اسم الأب ينطلق عليه ، قال تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام :) واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ([يوسف : 38] وإسحق جده وإبراهيم جد أبيه .

Mas'alah: Why is the grandfather treated like the father in inheritance when the father is absent?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

الجد) وللجد حالة رابعة: وهو السقوط بالأب. وإنما كان الجد كالأب عند عدمه، لأنه يسمى أبا، قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب} [يوسف: 38] . وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، فإذا كان أبا: دخل في النص: إما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع.

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=434)

قوله: (ولو كان مكان الأب جد: فلها الثلث كاملا في الأصح) أي ثلث الجميع كاملا في الأصح من المذهب، وعند أبي يوسف: لها ثلث الباقي أيضا في هذه الصورة، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather is the surviving father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1665)

مسألة: [ميراث الأم مع الجد] قال: (ولو كان مكنا الأب الجد: كان للأم ثلث المال كاملا) . ولا يكون الجد في هذه الوجوه بمنزلة الأب، كمان أن ابن الابن الابن بمنزلة الابن، ولا يكون مع البنت بمنزلة ابن الصلب، ألا ترى أن البنت تأخذ النصف كاملا، وما بقى فلا بن الابن، كذلك الجد مع الأم، فوجب أن تأخذ الأم ثلث المال كاملا بعد نصيب الزوج، وما بقى فللجد.

Mas'alah: What is the share of the grandfather when he takes the place of the father?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=226)

مكان الأب جد فله الثلث كاملا في

Sub–topic – Precedence and Exclusion Rules Among Grandparents

Mas'alah: What is the inheritance rank of the paternal grandfather?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=832)

ثم الجد ابو الاب وان علا

Mas'alah: How are precedence rules applied among grandfathers in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=389)

هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها. قوله: (ثم أصله وهم الجد الفاسد إلخ) المراد بالجد الجنس فيعم المتعدد، وهذا شروع في النصف الثاني، وجملة القول فيه أنه إما أن تتفاوت درجاتهم أو لا، فإن تتفاوت درجاتهم أو لا، فإن تفاوتت كأم أبي أم وأبي أبي أم أم قدم الاقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم، ولو أنثى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرا مدليا بوارث وإن استوت درجاتهم، فإما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم أو لا ولا، ففي الأول قيل يقدم المدلي بوارث كما في الصنف الأول فأبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم لإدلاء الأول بالجدة الصحيحة، والثاني بالجد الفاسد. وقيل: هما سواء، وهو الأصح كما في الاختيار وسكب الأنهر وغيرهما. وفي روح الشروح: أن

الروايات شاهدة عليه، وفي الأخيرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أبي أم وأم أبي أم: فإما أن تختلف قرابتهم: أي بعضهم من جانب الأم كالمثال الأول، وإما أن تتحد كالمثال الثاني، فإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف، وكذا ما أصاب قرابة الام، وإن يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف وإن اتحدت قرابتهم: أي كلهم من جانب الأم أو الأب، فإما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف، فإن اتفقت الصفة اعتبر أبدانهم، وتساووا في القسمة لو كانوا كلهم ذكورا أو إناثا، وإلا فللذكر كالأنثيين، وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى،

BAB 11

باب ذوو الأرحام

The Chapter on Distant Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Uterine Relatives (Maternal Side)

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine relatives and the client of clientage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة) كما مر في كتاب الولاء، وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين. ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling when a single uterine relative inherits the entire estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

وقد صح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما في تقديم أولاد البنات وعليه الفتوى والحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لأن ذوي الأرحام يرثون على التعصيب من وجه؛ لأنهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر، والعصبة من كل وجه ذكر يدلي بعصبة ذكر، ولا يكون له سهم مقدر ففي حق ذوي الأرحام إذا لم توجد الذكورة والإدلاء إلى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الآخر، وهو أنه قريب ليس له سهم مقدر وكانوا عصبة من وجه فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه أن يستحق جميع المال إذا انفرد، وكذا هنا

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and a paternal aunt when there is no agnate?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2090)

محمد بن حنيفة رضي الله عنه انه قال في رجل مات وليس له

عصبة ولا مولى وترك عمة وخالة ان للخالة الثلث من ميراثه وللعمة الثلثين وقال اهل المدينة لا شيء لهما والمال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم وقال محمد هذا ما تروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد جاءت الاثار والسنة بخلاف ذلك قال محمد بن الحسن ابن الدحداح

توفي ولم يترك وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته فكيف ترك اهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندي انما رواه اهل المدينة وقد سألنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وكان من اعلمهم

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from one with no heir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2094)

سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

Mas'alah: What are the inheritance shares of a maternal uncle and paternal aunt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2100)

الثلث نصيب اخته وجعل للعم الثلثين نصيب اخيه لامه يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن رجل مات وترك عمه وخالة قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام ابو عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a paternal aunt and maternal aunt when there are no other heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2102)

فماله وصية حيث شاء جعله وان لم يوص ورثه المسلمون وهذا ما سئل عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثان

Mas'alah: What is the Madani position on inheritance for distant relatives through maternal links?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2102)

وقال اهل المدينة الامر عندنا ببلادنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الأب لام والخال والجدة ام اب الام وبنت الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يورثون بارحامهم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from a person without heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2106)

ابراهيم بن محمد المدنيي قال حدثني داود بن الحصين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من

لا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from a person without heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2108)

عن عمه واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداحة مات ولم يترك وارثا غير ابن اخته ابا لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt versus maternal uncles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

مثاله: عمة وعشرة أخوال، للعمة الثلثان، وللأخوال الثلث.

Mas'alah: How do paternal aunts and maternal aunts inherit when both are present?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

عمة وخال أو خالة، للعمة الثلثان والخالة الثلث، والقياس أن لا يكون للخال والخالة شيء ; لأن قرابة الأب أقوى كما لا شيء للعمة لأم مع العمة لأب، إلا أنا تركنا القياس بإجماع الصحابة، فإنهم قالوا: للعمة الثلثان وللخالة الثلث، ولأن العمة لما كانت من جهة الأب فهي كالأب والخالة كالأم. فصار كأنه ترك أبا وأما فيقسم بينهما أثلاثا كذا هذا، بخلاف ما ذكر لأن العمات كلهن من جهة الأب، والعمة لأب أقوى من العمة لأم فلا ترث معها كالأعمام، وذو قرابتين من أحد الجنسين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر ; لأن الصحابة – رضي الله عنهم – جعلوا الميراث بين الخالة والعمة أثلاثا مطلقا فيجري الإجماع على الإطلاق.

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] مثاله: عمة لأبوين وخالة لأب، الثلثان للعمة، والثلث للخالة. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله للعمة.

Mas'alah: How are the shares of paternal and maternal aunts divided in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=812)

: عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، الثلثان للعمتين بينهما أثلاثا، والثلث للخالتين بينهما أثلاثا وقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة منها تصح.

Mas'alah: How is inheritance divided between paternal and maternal collateral relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=869)

مثاله : عمه وعشرة أخوال ، للعمة الثلثان ، وللأخوال الثلث . عمه وخال أو خالة ، للعمة الثلثان وللخالة الثلث ؛ والقياس أن لا يكون للخال والخالة شيء ، لأن قرابة الأب أقوى كما لا شيء للعمة لأم مع العمة لأب ، إلا أنا تركنا القياس بإجماع الصحابة ، فإنهم قالوا : للعمة الثلثان وللخالة الثلث ، ولأن العمة لما كانت جهة الأب فهي كالأب والخالة كالأم ، فصار كأنه ترك أبا وأما فيقسم بينهما أثلاثا كذا هذا ، بخلاف ما ذكر لأن العمات كلهن من جهة الأب ، والعمة لأب أقوى من العمة لأم فلا ترث معها كالأعمام ، وذو قرابتين من أحد الجنسين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر ، لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الميراث بين الخالة والعمة أثلاثا مطلقا فيجري الإجماع على الإطلاق .

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt and a maternal aunt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=869)

مثاله : عمة لأبوين وخالة لأب ، الثلثان للعمة ، والثلث للخالة . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله للعمة . خالة لأبوين وعمة لأب كذلك . وعن أبي يوسف المال كله للخالة ؛

Mas'alah: How is inheritance divided when both paternal and maternal relatives from both sides are present?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=869)

وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثلثان لقرابتي الأب ،

والثلث لقرابتي الأم ، ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه ، وثلثه لقرابة أمه ، وما أصاب قرابة الأم كذلك .

"" "" "" صفحة رقم 118 "" "" ""

Mas'alah: How is inheritance divided among paternal and maternal aunts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

مثاله : عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها ، الثلثان للعمتين بينهما أثلاثا ، والثلث للخالتين بينهما أثلاثا وقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة منها تصح وأولاد هذه الأصناف حكمهم حكم آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم ، والله الموفق .

Mas'alah: How are uterine relatives prioritized when they share the same degree of relation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=892)

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث، وأقربهم أولى من أبعدهم، وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت. ـــــــ الأخ من الأم، و) كذلك (من أدلى بهم) ؛ لوجود القرابة والرحم. ولما كان توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز جميع المال، وإذا اجتمعوا يعتبر أو لأقرب القرابة. ثم قرب الدرجة، ثم قرب القوة بكون الأصل وارثا – شرع في بيان ذلك، فقال: (وأولاهم) أي أقرب

جهات ذوي الأرحام (من كان من ولد الميت) ؛ لأنه أقرب إليه من غيره وإن سفل، ثم الجد الفاسد؛ لأنه مقدم على ولد الأبوين بإجماع أصحابنا كما في التصحيح عن زاد الفقهاء، ونص عليه المصنف كما يأتي قريبا (ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة) مطلقا (وولد الأخوات) مطلقا (ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات) مطلقا (وإذا استوى ولد أب في درجة) وكان بعضهم يدلي بوارث وبعضهم بغير وارث (فأولاهم من أدلى) إليه (بوارث) ؛ لأن الإدلاء بالوارث أقوى، وذلك كبنت بنت البنت وبنت بنت الابن، فالمال كله لبنت بنت الابن، لما ذكر (و) إن تفاوتوا بالقرب كان (أقربهم) وإن أدلى بغير وارث (أولى من أبعدهم) وإن أدلى بوارث، وذلك كبنت العمة وبنت ابن العم لأبوين أو لأب فالمال كله لبنت العمة؛ لما مر من أن المعتبر هو القرب (وأب الأم) وإن علا (أولى من ولد الأخ والأخت) اعتبارا بالعصبات، قال الزاهدي والإسبيجاني:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through uterine relatives in Arab custom?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=762)

وقد روي في هذا الحديث من غير هذا الطريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بميراث رجل من خزاعة فقال: "اطلبوا له وارثا" فطلبوا فلم يجدوا فقال: "اطلبوا له ذا قرابة" فطلبوا فلم يجدوا فقال: "اطلبوا له ذا رحم" فطلبوا فلم يجدوا فقال: "ادفعوا ما له إلى أكبر خزاعة" . والحديث الأول اولى لأن رواته أكثر ولان العرب لا تورث بالأرحام التي ليست عصبات فاستحال بذلك ما في الحديث الثاني مما أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ذي الرحم ليدفع إليه ميراث الأزدي وإنما تورث بالأرحام

العجم التي تنسب إلى قراها فالعرب ترجع إلى الشعوب وإلى القبائل وإلى الأفخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع إلى ذلك إنما تجمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والأفخاذ دون القبائل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by uterine relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=763)

في ذوي الأرحام روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا أو وضيعة فإلي ومن ترك مالا فهو لورثته وأنا مولى من لا ولي له أرث ماله وأفك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه" فيه حجة لمن يورث ذوي الأرحام والمقتدي فيه من الصحابة الكرام عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل أبائه استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه. لأن القصد إلى الخال الذي لا يرث مع من له ورثة وهو الخال الذي ليس من العصبة لأن الخال من العصبة يرث مع ذوي السهام الباقي عنهم ولأنه يستحيل أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخال الذي هو من العصبة بالميراث بالخؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به أقوى لأن العاصب يرث مع ذوي السهام ولا يرث الخال معهن واستدلالهم بتلك الرواية لا يصح لأنها رواية شعبة وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع إلى كتاب

وكان يحدث بمعاني ما سمع ولا يأتي بألفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك إذ لم يكن فقيها فيرد ذلك إلى الفقيه كما لك والثوري فحقيقة الحديث على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on inheritance of uterine relatives?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

فقال عامتهم: يرثون، وبه أخذ أصحابنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki position on inheritance of uterine relatives?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

وقال زيد بن ثابت: لا يرثون، وبه قال الشافعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from one who has no heir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=449)

وعن المقدام بن معد يكرب: عن النبي عليه السلام قال: "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from a victim with no heir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=449)

وعن أبي أمامة بن سهل: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا

خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الطحاوي: هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا كانت الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through the maternal line only?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (بجهة الأم فقط) كما لو كان له ولد من امرأة ثم زنى بها فأتت بولد أو لاعنها في ولد آخر ثم مات أحد الأخوين فإن الآخر يرثه بكونه أخا لأم لا شقيقا اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5297)

7424 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد , وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى جنازة من الأنصار , حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترك؟» قالوا: ترك عمته وخالته. - [396] - ثم تقدم فقال: «قفوا الحمار» فوقفوا الحمار فقال: «اللهم لا رجل ترك عمته وخالته» فلم ينزل عليه شيء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أجد لهما شيئا»

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal aunt and maternal aunt according to the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1698)

صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة، فقال: سار لي جبريل، وقال: لا شيء لهما "."

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from someone with no heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2747)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى، وإبراهيم بن أبي داود جميعا قالا: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه , فمن ترك كلا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فهو لورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله، وأفك عانيه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه" - [170] - قال: فكان هذا الحديث مما يحتج به من كان يذهب إلى توريث ذوي الأرحام , ويقتدي في ذلك بمن كان يذهب إليه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم , فعارض الذاهبون إلى ذلك , المحتجون فيه بهذا الحديث , المقتدون فيه بمن ذكرنا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال: إن الخال الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هو الذي يجمع مع الخؤولة للمتوفى العصبة له من قبل آبائه , وذكر في ذلك

– 2749

Sub-topic – Definition and Scope of Dhawi al-Arham

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=768)

باب توريث ذوي الارحام (هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة) فهو قسم ثالث حينئذ (ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيؤخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة (ويحجب أقربهم الابعد) كترتيب العصبات، فهم أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبويه، ثم جزء جديه أو جدتيه (و) حينئذ (يقدم) جزء الميت. وهم: (أولاد البنات وأولاد بنات الابن) وإم سفلوا: بهذه الصورة: بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابني بنت بنتي 6، 6، 61 بهذه الصورة: بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنتي ابن 22، 6 (ثم) أصله وهم (الجد الفاسد والجدات الفاسدات) وإن علوا (ثم) جزء أبويه وهم (أولاد الاخوات لابوين أو لاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين أولاب وإن نزلوا، ويقدم الجد عليهم خلافا لهما بهذه الصورة) : أخ لاب أخت لاب أخت لابوين أخت لام بنت ابن بنت ابن ابن بنتي بنت 2، 18، 4

(ثم) جزء جدته أوجدتيه وهم: (الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد هؤلاء) وإن بعدوا بالعلو أو السفول ويقدم الاقرب في

كل صنف (وإذا استووا في درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلو اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث، وعند الاستواء: فإن اتفقت صفة الاصول في الذكورة أو الانوثة اعتبر أبدان الفروع اتفاقا (و) أما (إذا اختلفت الفروع والاصول) كبنت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم) المال على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا لبطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت، فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسألتنا فقسم (عليهم أثلاثا وأعطى كلا من الفروع نصيب أصله) فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابنها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب أمه، وتمامه في السراجية وشروحها (وهما اعتبرا الفروع) فقط، لكن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام، وعليه الفتوى. كذا في شرح السراجية لمصنفها. وفي الملتقى: وبقول محمد يفتى. سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن بنت شقيقته كيف تقسم؟ فأجبت بأنهم قد شرطوا عد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسنصف الشقيقة بين أولادها أثلاثا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4233)

باب توريث ذوي الأرحام)

Mas'alah: What is the chapter on Dhawi al-Arham (distant kindred) in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

[الباب العاشر في ذوي الأرحام] . (الباب العاشر في ذوي الأرحام) وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال، كذا في الاختيار شرح المختار وذوو الأرحام أربعة أصناف: صنف ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for Dhawu al-Arham?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=807)

فصل توريث ذوي الأرحام] فصل في ذوي الأرحام قال عامة الصحابة – رضي الله عنهم – بتوريث ذوي الأرحام وهو مذهبنا. وقال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] أي أولى بميراث بعض بالنقل. وقال – عليه الصلاة والسلام: «الخال وارث من لا وارث له» . وروي: «أن ثابت بن الدحداح مات، فقال رسول الله – عليه الصلاة والسلام – لعاصم بن عدي: هل تعرفون له فيكم نسبا؟ فقال: إنما كان آتيا فينا: أي غريبا، فجعل ميراثه لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر» ، ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال، ولأن سائر المسلمين يدلون إليه بالإسلام، وهؤلاء يدلون به وبالقرابة، والمدلي بجهتين أولى كبني الأعيان مع بنات العلات. (وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال) لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات. (والأقرب يحجب الأبعد) كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت

من أي صنف كان فهو أولى. مثاله: بنت بنت بنت وأب أم فهو أولى لأنه أقرب. أب أب أم وعمة أو خالة فهي أولى لأنها أقرب. وذكر رضي الدين النيسابوري في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك واحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، قال: وهو المختار للفتوى، والمعمول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الأول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع. قال: وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه، فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أولى من أب الأم، وهم أربعة أصناف: صنف ينتمي إلى الميت، (وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن) وصنف ينتمي إليهم الميت. (و) هم (الجد الفاسد، والجدات الفاسدات) وصنف ينتمي إلى أبوي الميت. (و) هم: (أولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهم، وأولاد الإخوة لأم) وصنف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=864)

فصل في ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=864)

قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بتوريث ذوي الأرحام وهو مذهبنا . وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعي . لنا قوله تعالى

:

"" "" "" صفحة رقم 113 "" "" "") وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ([الأنفال : 75] أي أولى بميراث بعض بالنقل . وقال عليه الصلاة والسلام : ' الخال وارث من لا وارث له ' . وروي أن ثابت بن الدحداح مات ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لعاصم بن عدي : ' هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ ' فقال : إنما كان آتيا فينا : أي غريبا ، فجعل ميراثه لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر . ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه ، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها ، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال ، ولأن سائر المسلمين يدلون إليه بالإسلام ، وهؤلاء يدلون به وبالقرابة ، والمدلي بجهتين أولى كبني الأعيان مع بنات العلات)

Mas'alah: Who are Dhawu al-Arham and how do they inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=865)

وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ، وهم كالعصبة من انفرد منهم أخذ جميع المال) لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات (والأقرب يحجب الأبعد) كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت من أي صنف كان فهو أولى .

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (Dhawu al-Arham) in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=681)

[باب ذوي الأرحام]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=760)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=760)

باب في (توريث) ذوي الأرحام) قال الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} . الترمذي: عن عائشة قالت: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الخال وارث من لا وارث له" . حديث (حسن) غريب. وعنه: عن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له (والخال وارث من لا وارث له) هذا حديث حسن (صحيح) . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم." فإن قيل: هذا مثل ما روي (عن ابن عباس رضي الله عنه) : "أن رجلا مات على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه. فأعطاه النبي [صلى الله

عليه وسلم] ميراثه" . هذا حديث حسن. قيل له: ليس كذلك، فإنه يحتمل وجوها منها: أنه يكون دفعه إليه لأنه ورثه إياه بما للميت عليه من الولاء. ويحتمل أن يكون مولاه (ذا رحم له) فدفع إليه ماله بالرحم وورثه (به) (لا بالولاء) ألا تراه يقول في الحديث من طريق آخر: "ولم يدع قرابة إلا عبدا هو أعتقه" . فأخبر أن العبد كان قرابة فورثه بالقرابة. ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت كان أمر بذلك، فوضع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ميراثه حيث أمر بوضعه. كما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همذان. فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب" . ويحتمل أن يكون عليه السلام أطعم (الولي) الأسفل لفقره كما للإمام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا وارث لها.

قال الطحاوي: "وسمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر قد روي عن يحيى بن آدم رحمه الله" .)

Mas'alah: What is the chapter on Dhawi al-Arham (distant relatives) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=891)

باب ذوي الأرحام. –

Mas'alah: Who are the dhawi al-arham and how do they inherit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=424)

باب ذوي الأرحام. – وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه، وهم عشرة: ولد البنت، وولد الأخت، وابنة الأخ، وابنة العم، والخال، والخالة، وأب الأم، والعم من الأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم،

Mas'alah: What are the rulings on Dhawu al-Arham (uterine relatives) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=424)

ولا يباع الولاء، ولا يوهب. باب ذوي الأرحام – –– (وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه)، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض}

والأرحام: جمع رحم، وهو: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم (وهم عشرة) أصناف: الأول (ولد البنت) مطلقا (و) الثاني (ولد الأخت) مطلقا (و) الثالث (ابنة الأخ) مطلقا (و) الرابع (ابنة العم) مطلقا (و) الخامس (الخال) مطلقا (و) السادس (الخالة) مطلقا (و) السابع (أب الأم، و) الثامن (العم) أخ الأب (من الأم، و) التاسع (العمة) مطلقا (و) العاشر (ولد الأخ من الأم، و) كذلك (من أدلى بهم) ؛ لوجود القرابة والرحم. ولما كان توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز جميع المال، وإذا اجتمعوا يعتبر أو لأقرب القرابة. ثم قرب الدرجة، ثم قرب القوة بكون الأصل وارثا – شرع في بيان ذلك، فقال: (وأولاهم) أي أقرب جهات ذوي الأرحام (من كان من ولد الميت) ؛ لأنه أقرب إليه من غيره وإن سفل، ثم الجد الفاسد؛ لأنه مقدم على ولد الأبوين بإجماع أصحابنا كما في التصحيح عن زاد الفقهاء، ونص عليه المصنف كما يأتي قريبا (ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة) مطلقا (وولد الأخوات) مطلقا (ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات) مطلقا (وإذا استوى

ولد أب في درجة) وكان بعضهم يدلي بوارث وبعضهم بغير وارث (فأولاهم من أدلى) إليه (بوارث) ؛ لأن الإدلاء بالوارث أقوى، وذلك كبنت بنت البنت وبنت بنت الابن، فالمال كله لبنت بنت الابن، لما ذكر (و) إن تفاوتوا بالقرب كان (أقربهم) وإن أدلى بغير وارث (أولى من أبعدهم) وإن أدلى بوارث، وذلك كبنت العمة وبنت ابن العم لأبوين أو لأب فالمال كله لبنت العمة؛ لما مر من أن المعتبر هو القرب (وأب الأم) وإن علا (أولى من ولد الأخ والأخت) اعتبارا بالعصبات، قال الزاهدي والإسبيجاني: هذا عند أبي حنيفة، وقالا: ولد الأخ والأخت أولى؛ ورجحا دليل أبي حنيفة، واختاره النسفي وغيره، تصحيح. – –– (والمعتق أحق) من ذوي الأرحام (بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه) وكذلك عصبته بعده كما مر. (ومولى الموالاة يرث) ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه. (وإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن) وحده عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ولاء العتاقة تعصيب، والابن مقدم على الأب في التعصيب (وقال أبو يوسف: للأب السدس، والباقي للابن) اعتبارا بالإرث، قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، تصحيح (فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة، وقالا: هو بينهما) قال الإسبيجاني والزاهدي: هذا بناء على اختلافهم في الميراث؛ وقد مر، قلت: وقد مر أن الفتوى على قول الإمام، تصحيح. (ولا يباع الولاء ولا يوهب) لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" . ولما أتم الكلام على أحكام الفرائض أخذ في الكلام على كيفية تقسيمها بين مستحقيها، فقال:

Mas'alah: Who are the Dhawu al-Arham in inheritance law?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1372)

فصل ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض، ولا عصبة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on uterine relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1372)

فصل هذا الفصل في بيان ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the definition of dhu al-rahim according to the jurists?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1372)

[تعريف ذوي الأرحام] قوله: ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة. هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين (1) . وفي الحقيقة: الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم.

Mas'alah: Who are the Dhawu al-Arham in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=702)

وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة

Mas'alah: What is the chapter on distant relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

فصل في ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the definition of dhu al-rahm (uterine relative) in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

فصل هذا الفصل في بيان ذوي الأرحام

Mas'alah: How is dhu al-rahm defined by the scholars of inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

قوله: (وذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة) .

Mas'alah: What is the technical definition of dhu al-rahm according to inheritance scholars?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين، وفي الحقيقة: الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=247)

باب ذوي الأرحام وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة: ولد البنت وولد الأخت وابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم من الأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام إذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

Mas'alah: What is the definition of dhu al-rahm (distant kindred) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قوله: (هو كل قريب إلخ) أي اصطلاحا، أما لغة فهو بمعنى ذي القرابة مطلقا.

Mas'alah: Who qualifies as a distant kindred (dhu rahm) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

سيد: أي سواء كان ذا سهم أو عصبة أو غيرهما، أو سواء انتمى الميت أو انتمى إلى الميت أو إلى أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through uterine relatives (dhawu al-arham) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1692)

باب الميراث بالأرحام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by uterine relations among pre-Islamic Arabs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2394)

قال أبو جعفر: فكان ما رواه سوى شريك، فهذا الحديث عليه أولى عندنا مما رواه شريك عليه؛ لعددهم، ولأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوا له ذا رحم" ، وهذا لا يجوز في العرب؛ لأن العرب لا تورث بالأرحام، وإنما تورث بالعصبات، إلا حيث ورث الله عز وجل ذوي الفرائض المسماة منهم، والأخوات للأب والأم، أو للأب مع البنات؛ لأنهم إذا لم يوجد عصباتهم من أفخاذهم وجدت من الأفخاذ التي تتلو أفخاذهم، كما يفعل فيهم في عقول جناياتهم، تحمل أفخاذهم الذين يحملون أروش الجنايات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها، رد ذلك إلى من يتلوهم من الأفخاذ، وإنما التوارث بالأرحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون

إلى شعوب ولا إلى قبائل، وإنما يرجعون إلى بلدان لا إلى ما سواها، كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حمله من رواه عن أصحابه على ذلك

Mas'alah: What is the definition of Dhawu al-Arham in inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=235)

فصل 448 – تعريف ذوي الأرحام ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم أربعة أصناف

Sub-topic – Inheritance of In-Laws (As-har)

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'sihr' (in-laws) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

[رد المحتار] قال في الشرنبلالية: وقد علمت أن الصبي كان قد قسم وأن المعتقين للسبي هم الصحابة لا النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل لما علمت من القصة

Mas'alah: Who are included in the category of 'akhtan' (in-laws) for inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: وكذا كل ذي رحم) أي محرم كما في المنح وغيرها. قال محمد في الإملاء: إذا قال أوصيت لأختاني بثلث مالي فأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه، وكل ذي رحم محرم من الزوج فهؤلاء أختانه، فإن كان له أخت وبنت أخت وخالة ولكل واحدة منهن زوج ولزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه، والثلث بينهم بالسوية الأنثى والذكر

Mas'alah: How does a maternal uncle inherit over a paternal uncle due to a marriage relationship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجل خلف خالا وعما، ورثه خاله دون عمه، هذا رجل تزوج أخوه لأبيه أم أمه فجاءت بابن فهو خاله وابن أخيه وهو أقرب من العم، ويقال: رجل خاله ابن أخيه، ويقال: رجل هو خال عمه، ويقال: عم خاله.

Mas'alah: How does a maternal uncle inherit over a paternal uncle in a specific family relationship scenario?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجل خلف خالا وعما ، ورثه خاله دون عمه ، هذا رجل تزوج أخوه لأبيه أم أمه فجاءت بابن فهو خاله وابن أخيه وهو أقرب من العم ، ويقال : رجل خاله ابن أخيه . ويقال : رجل هو خال عمه ، ويقال : عم خاله .

Mas'alah: Who are considered in-laws (as-har) in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1788)

قال – رحمه الله – (وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد رحمهما الله وفي الصحاح الأصهار أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم، وقال الفراء في قوله تعالى {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] النسب ما لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن

من القرابة التي يحل تزويجها وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – خلاف ذلك فإنه قال حرم الله تعالى من النسب سبعا {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله {وبنات الأخت} [النساء: 23] ومن الصهر سبعا {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] إلى قوله {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] قال في المغرب عقيب ذكره، قاله الأزهري، وهذا هو الصحيح لا ارتياب فيه هذا هو المذكور في كتب اللغة، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار وشرطه أن يموت وهي منكوحته أو معتدته من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بأن أبانها في المرض أو لم ترث؛ لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه، وقال الحلواني الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت هو وهن نساؤه أو في عدة منه وفي عرفنا أبو المرأة وأمها ولا يسمى غيرهما صهرا.

Sub-topic – Inheritance When Public Treasury is Corrupt

Mas'alah: What is the ruling on inheriting Dhul Arham when the public treasury is corrupt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

أصحاب الشافعي منهم شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال فصرفه في غير المصارف.

Mas'alah: What is the condition for the return (radd) to distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1402)

قوله: إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام. قيد به: لأنه إذا كان للميت أحد من ذوي الأرحام، يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه (2) . والله أعلم بالصواب. = الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب، تحت رقم 526. وفتاوى القنية تسمى قنية الفتوى، وقد استصفاها مصنفها من منية الفقهاء، لأستاذه بديع ابن أبي منصور العراقي، ورقم أسامي الكتب، والمفتين بأول حروفها. (1) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 194، كشف الحقائق 2/ 347، الوقاية 2/ 347، الدر المختار 6/ 787. (2) تبيين الحقائق 6/ 247، الوقاية 2/ 347، حاشية رد المحتار 6/ 787، البحر الرائق 8/ 515.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person with no known heir?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=761)

روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندي ميراث رجل من الأزد وإني لم أجد أحدا أزديا أدفعه إليه قال: "انطلق ابتغ أزديا عاما" أو قال: "حولا" فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال: يار سول الله ما وجدت أزديا قال: "انطلق فانظر أول خزاعة فادفعه إليه" فلما قفى قال: "علي به" قال: فرجع قال: "انطلق فادفعه إلى أكبر خزاعة" يعني: أكبرها في النسب ومنه الولاء للكبر أمره بابتغاء الأزدي حولا نظير اللقطة إلى أن يلتقي صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك إلى الأكبر من خزاعة كما رد اللقطة إلى ما يجب صرفه بعد الحول وإنما رده إلى خزاعة لأن خزاعة من الأزد وإنما تخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا إلى مكة وهم بنو مازن فحالفوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم. لا يقال: كيف عدم الأزدي والأنصار من الأزد وهم أقرب إلى الميت من خزاعة لأنه يحتمل والله أعلم أنه كان بمكة قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها إلى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان أسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى الأقعد به من خزاعة إذ لم يكن بمكة أنصار فكان

خزاعة أقعد الناس بالمتوفى

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury (bayt al-mal) in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=838)

بيت المال واما بيت المال فان حكمه على وجهين احدهما رجل مات ولم يترك وارثا ذى سهم ولا عصبة ولا ذا رحم ولا مولى عتاقة من العلو والسفل ولا موالاة ولا مقرا به ولا موصى له فان ماله لبيت المال وبيت المال للفقراء فيكون الباقي للفقراء والثاني اذا زاد المال عن سهام الورثة فلبيت المال على الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to daughters of the emancipator and uterine relatives due to corrupt rulers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه، وكذا قال الهروي: أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه اهـ.

Mas'alah: Why does the public treasury and the patron of grace not inherit over distant kindred?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1700)

المال، لن بيت المال لا حظ له في الميراث مع العصبات. ثم كان ينبغي أيضا أن لا يستحق مولى النعمة الميراث؛ لأنه لا ميراث له مع العصبة من جهة النسب.

Mas'alah: What is the ruling on Abu Hazim's fatwa to return inheritance of distant kindred from the

public treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1701)

قال أحمد: وكان أبو حازم يرى توريث ذوي الأرحام إجماعا حدثني بعض شيوخنا من أصحاب أبي حازم أن أبا حازم أشار على المعتضد بالله برد أموال صارت في بيت المال، من أموال الأموات

- ولهم ذوو الأرحام- إلى الأرحام، ففعل المعتضد ذلك، وأنشأ به كتبا إلى الآفاق، وهي مشهورة في أيدي الناس. قال: فأنكر عليه بعض أصحابنا فتياه هذه، وقال: هذه مسألة فيها خلاف بين السلف، وقد حصلت هذه الأموال في بيت المال بحكم حاكم، فلا يجوز فسخ هذه الأحكام إذا كانت مما قد اختلف فيه السلف، وساغ الاجتهاد فيه. قال: فقال أبو حازم: لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين- وهم الخلفاء الأربعة- شيء من أموال الأموات الذين لهم ذوو أرحام، فصار ذلك إجماعا منهم، ولا أعد قول زيد بن ثابت خلافا عليهم، فصار فسخي لحكم الحاكم إبطال مذهبه فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، فنفذ وجاز.

Sub-topic – Inheritance of Multiple-Connection Relatives

Mas'alah: How does a relative with multiple connections inherit among Dhawi al-Arham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3186)

ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبرها في الفروع ومحمدا – رحمه الله تعالى – في الأصول بخلاف الجدة حيث لا ترث إلا بجهة واحدة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح، كذا في التبيين. (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت إحداهما ابنا والأخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت، والمولود ثانيا بنت بنت بنت، فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة، فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة، وعند محمد – رحمه الله تعالى – سدس المال لبنت بنت البنت وخمس أسداسه لذي القرابتين.

Mas'alah: How can a person be both a maternal uncle and a paternal uncle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3203)

شخص هو خال وعم (صورته) أن ينكح أحد الأخوين من الأب أخت الآخر من الأم فتلد له ابنا فأخو الآخر عم المولود لأبيه، وخاله لأمه وأيضا إذا نكح أحد الأخوين من الأم أخت الآخر لأبيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الأب وعمه من جهة الأم. (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورته) أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الأب وعم أمه من الأم. (رجل) وهو خال أبيه وخال أمه (صورته) أن ينكح أبو أمه أم أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لأبيه وخال أبيه لأمه. (رجلان) كل واحد منهما ابن عمة الآخر، وابن خاله (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر، ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does a distant kindred with two relationships inherit more than one with a single relationship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

ومن له قرابة من جهتين من ذوي الأرحام فله سهمان، ومن له قرابة واحدة فسهم عند محمد اعتبارا بالأصول، وعند أبي يوسف هما سواء لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة.

Mas'alah: How does the inheritance share change when a male replaces a female among distant kindred with dual relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

ولو كان مكان البنت من جهتين ابن، فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد لذات قرابة سهم، ولذي قرابتين ثلاثة سهمان من قبل أصله الذكر ويسلم له لتفرده بذلك الأصل، وسهم من قبل أصل الأنثى فيضمه إلى ما في يد ذات قرابة فيقسمان السهمين للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد أصلهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر منها تصح.

Mas'alah: How does a person with dual kinship inherit in Hanafi law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=851)

فصل ومن اجتمع فيه قرابتان : لو تفرقتا في شخصين ورثا ورث بهما ويجعل كشخصين إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق . مثاله : ماتت عن زوج وهو ابن عمها النصف له بالزوجية والباقي بالعمومة . ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس بالأخوة والباقي بينهما بالعمومة ولو ماتت عن ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما بالعمومة . مات عن أختين إحداهما معتقة ، فالثلثان بينهما بالأخوة والباقي للمعتقة وهذا بالإجماع . أما الجدات ، قال أبو يوسف : يقسم بينهما باعترا الأبدان ، وعند محمد باعتبار الجهات . مثاله : جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب ، والأخرى لها قرابة واحدة كأم أم الأب فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف وعند محمد أثلاثا . وصورته : امرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها فأولدها ابنا فهذه أم أم أم هذا الابن وهي أم أب أبيه ؛ وكذا لو تزوج ابن بنتها بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت أم أم أمه وأم أم أبيه ، فإن تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا صارت أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه ، فيكون لها ثلاث جهات ؛ ولو

تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت جدة له من أربع جهات ، وعلى هذا يمكن تكثير الجهات . فصل

Mas'alah: Does a distant relative inheriting through two lines get a double share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=867)

ومن له قرابة من جهتين من ذوي الأرحام فله سهمان ، ومن له قرابة واحدة فسهم عند محمد اعتبارا بالأصول ، وعند أبي يوسف هما سواء لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة .

"" "" "" صفحة رقم 116 "" "" ""

Mas'alah: What is the example of inheritance for a relative with two lines of kinship versus one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=868)

مثاله : بنت بنت بنت وبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت أخرى ؛ فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان ؛ وعن محمد لذي القرابة سهم ، ولذي القرابتين ثلاثة لما مر . ولو كان مكان البنت من جهتين ابن ، فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وعند محمد لذات قرابة سهم ، ولذي قرابتين ثلاثة سهمان من قبل أصله الذكر ويسلم له لتفرده بذلك الأصل ، وسهم من قبل أصل الأنثى فيضمه إلى ما في يد ذات قرابة فيقسمان السهمين للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد أصلهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما

على ثلاثة ، فاضرب ثلاث في أربعة تكن اثني عشر منها تصح .

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawu al-arham) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

فإن ترك ابن أخ لأم، وهو ابن أخت لأب وخالة وابن عم فالمال لابن الأخ من الأم الذي هو ابن الأخت لأب في قول يعقوب ومحمد قاساه على قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يريد به في توريث ذوي الأرحام باعتبار القرابة وتقديم الأقرب، وقد بينا هذا في باب ذوي الأرحام وما ذكره بعده من الجدتين من جهتين أو الجدة قد بيناه في باب الجدات، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the first category of distant kindred?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1378)

قوله: ويقدم الصنف الأول. وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا، وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت. كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن ميت بنت .. ابن بنت .. بنت . ... بنت أولى .. محجوبة وإن تساووا في القرب، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت بنت الابن، أولى من ابن بنت البنت (1) . ميت ابن .. بنت بنت .. بنت بنت .. ابن أولى .. محجوب وإن استوت درجاتهم، وليس فيهم ولد وارث، أو كان كلهم أولاد الوارث. فعند أبي يوسف، والحسن، يعتبر أبدان الفروع، سواء كانت صفة الأصول متفقة في الذكورة، والأنوثة، أو مختلفة (2) . (1) الكتاب

4/ 201، كنز الدقائق 6/ 242، الاختيار 5/ 105، الدر المختار 6/ 796، تبيين الحقائق 6/ 242، البحر الرائق 8/ 507. (2) فيعتبر أبدان الفروع، ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا كلهم، أو إناثا كلهن، =

. . . . . منحة السلوك ومحمد: يعتبر أبدان الفروع فيما إذا كان صفة الأصول متفقة، موافقا لها. وإن كان صفة الأول مختلفة، يقسم المال على أول بطن اختلف. ويعطى الفروع ميراث الأصول (1) . صورة اتفاق الصفة: كبنت البنت وابن البنت ميت بنت .. بنت بنت .. بالإجماع .. ابن (2) وصورة اختلاف الصفة. كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت. ميت بنت .. بنت ابن .. بنت 1 عند أبي يوسف .. 1 عند محمد عند محمد 2 .. 2 عند أبي يوسف (3) = وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده. تبيين الحقائق 6/ 243، المبسوط 30/ 6، البحر الرائق 8/ 507. (1) تبيين الحقائق 6/ 243، المبسوط 30/ 6، البحر الرائق 8/ 507. (2) فإذ ترك بنت بنت، وابن بنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت، وبنت بنت بنت، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. البحر الرائق 8/ 507، المبسوط 30/ 6، الدر المختار 6/ 797. (3) فإذا ترك بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، فعند أبي يوسف: المال بينهما نصفان؛ اعتبارا لأبدانهما. وعند محمد: يقسم بينهم أثلاثا: ثلثاه لبنت ابن البنت، وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا =

ثم الثاني، منحة السلوك

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred when their degrees and connections are equal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1381)

ثم الثالث، منحة السلوك وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث، أو كانوا كلهم يدلون بوارث، واتحدت قرابتهم، فإن كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والأنوثة، فالقسمة على أبدانهم، وإن اختلفت قرابتهم. فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم (1) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a male and female from the same category of distant kindred?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1383)

ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا في الدرجة والجهة، قسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. منحة السلوك ميت .. ميت .. ميت عمة لأب وأم-عمة لأب-عمة لأم .. خال لأب وأم- خال لأب-خال لأم- .. خالة لأب وأم- خالة لأب- خالة لأم أولى-محجوبة-محجوبة .. أولى-محجوب-محجوب .. أولى-محجوبة-محجوبة وإن كانوا ذكورا وإناثا، واستوت مراتبهم (1) ، فللذكر مثل حظ الأنثيين (2) . كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، بهذه الصورة. ميت .. ميت عم لأم-عمة لأم .. خال لأب وأم-وخالة لأب وأم .. خال لأب-وخالة لأب .. خال لأم-وخاله لأم . .. أولى .. محجوب .. محجوب

[اجتماع صنف واحد] قوله: ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا في الدرجة والجهة، قسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين (3) . كما إذا ترك عما وعمة، كلاهما لأب، فالمال بينهما أثلاثا. الثلثان للعم، والثلث للعمة. وكذلك إذا ترك خالا وخالة، كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فالمال بينهما أثلاثا. كذلك وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا، بأن كان الكل من جنس (1) المثبت من ر، س، م، ق، ي. وفي ع، ص "قرابتهم" . (2) مختصر الطحاوي ص 152، المبسوط 30/ 20، البحر الرائق 8/ 509. (3) مختصر الطحاوي ص 152، كنز الدقائق 6/ 243، سنن الحقائق 6/ 243، كشف الحقائق 2/ 345.

. . . . . منحة السلوك واحد، فالأقوى أولى بالإجماع (1) . أي: من كان لأب وأم، أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا. وإن كان حيز قرابتهم مختلفا، كعمة لأب وأم، وعمة لأم، فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم (2) . (1) المبسوط 30/ 20، مختصر الطحاوي ص 152. (2) فهذا مذهب الحنفية في توريث ذوي الأرحام، وذلك بطريقة ترتيب العصبات، الأقرب فالأقرب. وأما عند الحنابلة: فطريقة توريثهم بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وإن نزل كالبنات، وولد بنات الابن كبنات الابن، فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله؛ لأنه ينزل منزلة من أدلى به، وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم، ولو خالا وخالة، فإن أسقط بعضهم بعضا كأبي الأم، والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات، فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم، كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم كخالة وأم أبي أم، أو خالة وابن

خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، بخلاف أم أبيها وابن أخيها. فإن اختلفت منازلهم من المدلى به، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، أي: على حسب منازلهم منه، كثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث الذي للأم بين الخالات، على خمسة، والثلثان اللذان كانا للأب بين العمات كذلك. وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به، فابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما، النصف بينهما نصفين، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف، وإن أسقط بعضهم أي –المدلى بهم– بعضا، عملت على ذلك، وأسقطت المحجوب، فإن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث الأقرب، وأسقط غيره، إذا كانوا من جهة واحدة، كبنت بنت، وبنت بنت البنت، المال للأولى لقربها، وإن كانوا من جهتين فأكثر، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أم لا. =

Mas'alah: What is the ruling when only one distant kindred heir exists?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1385)

وإن وجد منهم واحد لا غير، أخذ كل المال. منحة السلوك قوله: وإن وجد منهم واحد. أي: من ذوي الأرحام لا غير، أخذ كل المال، لعدم المزاحم. =

Mas'alah: How is inheritance divided when kinship lines differ?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=703)

وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple generations of descendants differ?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

وإن اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الأبدان وعند محمد يقسم على أول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple generations of descendants with dual kinship?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

الثاني ثم على الثالث الى أن ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند أبي يوسف يعتبر الأبدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا أربعة الأخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة الأخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت أيضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت وكذا البنات فاذا كانت قرابته من جهتين قال أبو حنيفة ومحمد من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا وهي رواية عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أنه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات الجهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت إحداها ابنا والأخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا

ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والمولودة ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند أبي يوسف رحمه الله في رواية المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين وعنه في رواية يقسم المال بينهما أثلاثا سهمان لذي القرابتين لمكان الذكورة وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القرابتين

Mas'alah: How does one who connects to the deceased through two lineages inherit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

ومن يدلي الى الميت بنسبين إن كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وإن كان يحجب ورث بالحاجب مثاله إذا ترك ابني عمه أحدهما أخوه لأمه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لأن إحدى جهتي قرابته لا تحجب الجهة الأخرى فورث بهما فإن ترك بنتي خالته وإحداهما أخته لأبيه فلها المال كله فرضا وردا لأن إحدى جهتي قرابتها تحجب الأخرى فورثت بالحاجبة

Mas'alah: How are the children of Fatima and other descendants traced in lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=269)

ن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه صلى الله عليه وآله، وأولاد الحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه صلى الله عليه وآله، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا

إلى أمهم، فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيهم صلى الله عليه وآله لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته، فيجري فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين، لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم. وأما الشرف الأخص وهو شرف النسبة إليه صلى الله عليه وآله فلا اه. ملخصا. وأصله العلامة ابن حجر المكي الشافعي. أقول: وإنما يكون لهم شرف الآل المحرم للصدقة إذا كان أبوهم من الآل كما مر، والمراد بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره: كل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal aunts of different types?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1707)

قالوا جميعا في ثلاث خالات متفرقات: أن المال للخالة من الأب والأم. مسألة:

Mas'alah: What is the evidence for giving two-thirds to the paternal aunt and one-third to the maternal aunt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1708)

القياس، لما روي عن علي رضي الله عنه، وعمر، وعبد الله بن مسعود أن الثلثين للعمة، والثلث للخالة. ولأن قرابتهما من الميت من جهتين، ألا ترى أنه لو ترك أبوين، كان المال بينهما أثلاثا، كذلك العمة تدلي بالأب، فتستحق نصيبه، والخالة تدلي بالأم، فتستحق نصيبها، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخالة والدة" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among three maternal aunts of different degrees?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1709)

وقد روي عن علي رضي اله عنه نحو ذلك في ثلاث خالات متفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a maternal uncle and maternal aunt with equal kinship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1709)

مسألة:

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal uncle and maternal aunt with equal lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1709)

قال: (وإن ترك خالا وخالة متساويين في القرابة منه: كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين) . قال أحمد: وهذا لا خلاف بينهم فيه، وهو صحيح على الأصل الذي قدمنا من اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم متى اتفقوا في الآباء والأجداد، واختلفوا في أنفسهم: كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي مسألتنا قد اتفقوا فيمن يدلون به إلى الميت، وهي الأم، فكان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Sub-topic – Priority and Ranking Among Distant Relatives

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives (Dhawi al-Arham) from different sides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3187)

في الأصح؛ لأن سبب الاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث مثاله أبو أم أم وأبو أبي أم فهما سواء، وإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت صفة من يدلون به – فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورا أو إناثا فبالسوية وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف الأول، وإن كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم أب فهما جدان من قبل الأب، وأبو أم أبي الأم وأبو أبي أم الأم فهما جدان من قبل الأم؛ فيقسم المال أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الأب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أبو أبي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الأم، وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أبو أبي أم الأم، وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث، كذا في خزانة المفتين. (والصنف الثالث) وهو ثلاثة أنواع: الأول – بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم. والثاني – بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم. والثالث – أولاد الإخوة والأخوات لأم

وأولادهم فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة، وإن اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبر الأبدان، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يعتبر الأبدان ووصف الأصول، كذا في الاختيار شرح المختار (مثاله) بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت؛ لأنها أقرب. بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ؛ لأنها ولد الوارث. بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبر الأبدان وعند محمد – رحمه الله تعالى – خمس المال لبنت بنت الأخت وثلثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس لبنت ابن الأخ. ابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وأم فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبر الأبدان دون الأصول، فعنده ثلث المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب وأم، والكلام في أولاد الأخوات والإخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم، كذا في خزانة المفتين وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه إلا ما روي شاذا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى ثم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – من كان منهم لأب وأم أولى، ثم لأب ثم لأم، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل إلى فرعه. (مثاله) ثلاث بنات أخوات.

متفرقات، عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال كله لبنت الأخت لأبوين، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لها ثلاثة أخماس ولبنت الأخت من الأب خمس ولبنت الأخت لأم خمس لاعتبار الأصول فرضا وردا ثلاث بنات إخوة متفرقين عند أبي يوسف

– رحمه الله تعالى – كل المال لبنت الأخ من الأبوين، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين بنت أخت لأب وبنت أخت لأم المال للأولى عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنها أقوى، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالأصول. ابنا أخت لأبوين وبنت أخت لأم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال للابنين، وعند محمد – رحمه الله تعالى – ابنا أخت كأختين فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلي بوارث أولى إذا استووا. مثاله ابن ابن أخ لأم وابن بنت أخ لأبوين وبنت ابن أخ لأب المال للبنت؛ لأنها تدلي بوارث، كذا في الاختيار شرح المختار. (الصنف الرابع) إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأتى في جميع الأصناف، وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالإجماع أي من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورا كانوا أو إناثا، كذا في الكافي ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح أن ذا قرابتين أولى. مثاله بنت ابن عم لأب وابن ابن عمة لأب وأم فالثاني أولى، كذا في خزانة المفتين وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم، وإن كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لأب وأم وخالة لأم أو خال لأب وأم وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم. (وكذا في أولادهم) أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم أو لأب؛ فالمال كله لبنت العم. وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كله لمن له قوة القرابة. بيانه ثلاث عمات عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم، وثلاث خالات خالة لأب

وأم وخالة لأب وخالة لأم. فثلثا المال للعمات كله للعمة لأب وأم لقوة القرابة، وثلث المال للخالات كله للخالة لأب وأم لقوة القرابة. خالة لأب وأم، وخال لأب وأم، وعمة لأب وأم وعمة لأب فثلثا المال للعمة التي لأب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة بنت الخال لأب وأم وبنت العمة لأم فثلثا المال لبنت العمة، والثلث لبنت الخال. بنت خالة لأب وأم وبنت عم لأم، فالثلثان لبنت العم لأم والثلث لبنت الخالة. بنت عم لأب وأم وبنت عمة لأب وأم فالمال كله لبنت العم؛ لأنها ولد

Mas'alah: Which relatives are included among Dhawu al-Arham and how are they prioritized?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=808)

والأخوال والخالات والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم، وأولاهم الصنف الأول ثم الصنف الثاني (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] ينتمي إلى جدي الميت. (و) هم: (الأخوال والخالات والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم، وأولاهم الصنف الأول) لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كما في الأصول. (ثم الصنف الثاني) وقالا: الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو ذي سهم، والأصل في ذوي الأرحام إذا استووا في الدرجة أن يقدم ولد وارث. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لأنهم أصوله، وزيادة القرب أولى مما ذكر ; لأن علة الاستحقاق القرب، والعلة تترجح بالزيادة من جنسها. الصنف الأول: أقربهم إلى الميت أولى كبنت بنت وبنت بنت بنت، المال للأولى لأنها أقرب، وإن استووا في القرب فمن كان له

ولد وارث أولى ; لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، المال للثانية لأنها ولد صاحب سهم. بنت بنت أخ وبنت ابن أخ، المال للثانية لأنها ولد عصبة وارث، فإن كان أحدهما يدلي بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء. مثاله: بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، هما سواء لأن كل واحد يدلي إلى الميت بواسطة، والعلة هي القرب فلا يترجح بالإدلاء، وإن كان أحدهم أقرب والآخر أبعد ولكنه يدلي بوارث فالأقرب أولى ; لأن العلة هي القرابة فتترجح بزيادة القرب كالعصبات إذا استووا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذا هنا. مثاله: بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، المال للأولى لأنها أقرب، وكذلك خالة وبنت عم، الخالة أولى، وإن استووا في القرب والإدلاء، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال بينهما على السواء إن كانوا ذكورا أو إناثا، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله: بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن، المال بينهما على السواء، وكذلك ابن بنت بنت، وابن بنت بنت. بنت بنت بنت وابن بنت بنت، المال بينهما أثلاثا. وإن اختلفت الأمهات والآباء فعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة العبرة لأبدانهم لا لأصولهم. وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المال على أصولهم ويعتبر الأصل الواحد متعددا بتعدد أولاده، ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله، ويجعل كل أنثى تدلي إلى الميت بذكر ذكرا، وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثى أنثى، سواء كان إدلاؤهما بأب واحد أو بأكثر، أو بأم واحدة أو بأكثر، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية إن اتفقت

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] صفاتهم، وإن اختلفت فللذكر مثل حظ الأنثيين. لمحمد أن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول. ولأبي يوسف أن

ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق، فتعتبر الأبدان كالعصبات.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son's daughter's son and a son's daughter's daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

مثاله: بنت بنت ابن، وابن بنت ابن، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع.

Mas'alah: Who are the second category of distant kindred and how is their inheritance prioritized?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

الصنف الثاني: وأولاهم أقربهم إلى الميت كأب أم، وأب أم أم، وأب أم أب، المال كله لأب الأم، فإن استووا في القرب فالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصح الروايتين ; لأن السبب للاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث.

Mas'alah: What is the third category of distant relatives in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

الصنف الثالث، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of the third category of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

الأول بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم.

Mas'alah: What is the second type of the third category of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم.

Mas'alah: What is the third type of the third category of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم.

Mas'alah: How are the first and second types of the third category treated in inheritance distribution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة.

Mas'alah: How is inheritance divided among heirs of the third type of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم، ولا خلاف فيه إلا ما روي

[الاختيار لتعليل المختار] . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance prioritized among distant kindred of different types but same degree?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى، ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم، وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل إلى فروعه.

Mas'alah: What is the order of priority among paternal aunts, maternal aunts, and uncles in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

الصنف الرابع: أقربهم إلى الميت أولاهم، فعمة الأب أولى من عمة الجد، وإن استووا فمن كان لأب وأم أولى، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، فالعمة لأبوين أولى من العمة لأب ومن العمة لأم، والعمة لأب أولى من العم والعمة لأم، والخالات والأخوال

على هذا الترتيب.

Mas'alah: How is inheritance divided when both paternal and maternal relatives are present?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=812)

وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثلثان لقرابتي الأب، والثلث لقرابتي الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه، وثلثه لقرابة أمه، وما أصاب قرابة الأم كذلك.

Mas'alah: What is an example of the nearer relative among Dhawu al-Arham taking precedence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=865)

مثاله : بنت بنت بنت وأب أم فهو أولى لأنه أقرب . أب أب أم وعمة أو خالة فهي أولى لأنها أقرب .

Mas'alah: What is the preferred view on the order of inheritance among the four classes of Dhawu al-Arham?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=865)

وذكر رضي الدين النيسابوري في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك واحد من الصنف الأول وإن بعد ، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث ، قال : وهو المختار للفتوى ، والمعمول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الأول

مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع . قال : وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه ، فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أولى من أب الأم ،

Mas'alah: How is priority determined among distant kindred in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

الصنف الأول : أقربهم إلى الميت أولى كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى لأنها أقرب ، وإن استووا في القرب فمن كان له ولد وارث أولى ، لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها ولد صاحب سهم بنت بنت أخ وبنت ابن أخ ، المال للثانية لأنها ولد عصبة وارث ؛ فإن كان أحدهما يدلي بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء .

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred when they are equal in proximity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

مثاله : بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن ، هما سواء لأن كل واحد يدلي إلى الميت بواسطة ، والعلة هي القرب فلا يترجح بالإدلاء ، وإن كان أحدهم أقرب والآخر أبعد ولكنه يدلي بوارث فالأقرب أولى ، لأن العلة هي القرابة فتترجح بزيادة القرب كالعصبيات إذا استووا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذا هنا .

Mas'alah: How is inheritance divided among distant kindred equal in proximity and lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

مثاله : بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن ، المال للأولى لأنها أقرب ؛ وكذلك خالة وبنت عم ، الخالة أولى ؛ وإن استووا في القرب والإدلاء ، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال بينهما على السواء إن كانوا ذكورا أو إناثا ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

Mas'alah: How is inheritance divided between two granddaughters from different branches?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

مثاله : بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ، المال بينهما على السواء ؛ وكذلك ابن بنت

Mas'alah: How is inheritance divided between a male and female descendant of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

مثاله : بنت بنت ابن وابن بنت ابن ، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع .

Mas'alah: How is inheritance divided between two female and one male descendant of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=867)

بنتا ابن بنت وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد للابن خمس المال ،

وأربعة أخماسه للبنتين كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت .

Mas'alah: What is the example of inheritance distribution among multiple generations of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=867)

مثاله : ميت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهم على خمسة : خمسان للابن ، ولكل بنت خمس . وعند محمد على عشرة ، للأولى سهم ، وللثانية أربعة ، وللثالثة ثلاثة ، وللرابع سهمان ، لأنه يعتبر الخلاف في أول بطن وقع وفيه ابن بنت وثلاث بنات بنت فيقسم عليهم ، ثم ما أصاب الابن وهو خمسان يصيران إلى ابنته ، وما أصاب البنات وهو ثلاثة أخماس يصير إلى أولادهن ، وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن خمس ونصف ، وللبنتين خمس ونصف ، ثم ينقل نصيب الابن إلى بنته ، ونصيب البنتين إلى ولديهما وهما ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن خمس ، وللبنت نصف خمس وهو عشر فيصح من عشرة ،

Mas'alah: How is inheritance divided among four great-grandfathers from different lineages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=868)

مثاله : أب أم أب أب ، وأب أب أم أب ، وأب أم أب أم ، وأب أب أم أم ، فللأولين الثلثان ، وللآخرين الثلث لما بيناه .

Mas'alah: How is inheritance divided among nieces and nephews from different sibling lineages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=869)

مثاله : ثلاث بنات أخوات متفرقات ، عند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأبوين ؛ وعند محمد لها ثلاثة أخماس ، ولبنت الأخت من الأب خمس ، ولبنت الأخت لأم خمس باعتبار الأصول فرضا وردا . ثلاث بنات إخوة متفرقين ، عند أبي يوسف كل المال لبنت الأخ من الأبوين ؛ وعند محمد لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين . بنت أخت لأب وبنت أخت لأم ، المال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى ؛ وعند محمد لها ثلاثة أرباع ، وللأخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالأصول . ابنا أخت لأبوين وبنت أخت لأم ، عند أبي يوسف المال للابنين ؛ وعند محمد ابنا أخت كأختين ، فيقسم المال بينهم على خمسة ، وأولاد هؤلاء كأصولهم المدلي بوارث أولى إذا استووا .

Mas'alah: How is inheritance divided among children of siblings from different lineages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=869)

مثاله : ابن ابن أخ لأم ، وابن بنت أخ لأبوين ، وبنت ابن أخ لأب ، المال للبنت لأنها تدلي بوارث .

Mas'alah: What is the order of priority among collateral relatives like paternal aunts and maternal uncles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=869)

الصنف الرابع : أقربهم إلى الميت أولاهم ، فعمة الأب أولى من عمة الجد ، وإن استووا فمن كان لأب وأم أولى ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ؛ فالعمة لأبوين أولى من العمة لأب ومن العمة لأم ، والعمة لأب أولى من العم والعمة لأم ، والخالات والأخوال على هذا الترتيب . وإن تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن اجتمع الجنسان العمومة والخؤولة ، فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخؤولة كيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة .

Mas'alah: Who is the closest among Dhawu al-Arham according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=682)

إلا أن الكلام وقع في معرفة الأقرب قال أبو حنيفة أقربهم إلى الميت الجد أبو الأم ثم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ثم العمات والخالات ثم أولادهم كذا ذكره في ظاهر الرواية وروي عنه أن أقربهم أولاد البنات ثم الجد أبو الأم وقالا الأقرب أولاد البنات ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ثم الجد أبو الأم ثم العمات والخالات ثم أولادهن كذا في الخجندي وفي القدوري أولاهم من كان من ولد الميت لأن ولد الميت أقرب إليه من غيره وإن سفل.

Mas'alah: Are children of siblings closer than children of the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=682)

(قوله ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات) يعني أنهم أولى من أولاد الجد وهم العمات ومن شاكلهم من ذوي الرحم من أولاد الجد أب الأم لأن الإخوة أقرب إلى الميت من هؤلاء فكذلك أولادهم أقرب إليه كأولاد ابنه أما إذا ترك جده أبا أمه وابنة أخيه لأمه فالمال للجد أب الأم عند أبي حنيفة وقالا هو لابنة الأخ من الأم وكذلك روي عن أبي حنيفة في ابنة الأخت للأب والأم أو للأب أن المال للجد أبي الأم لأن للجد أبي الأم ولادا فهو أولى

Mas'alah: How is inheritance divided among aunts, uncles, and distant kindred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=682)

(قوله ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات) لأن هؤلاء أقرب إليه بعد من ذكرنا وإن اجتمع عمة وخالة فثلث المال للخالة من الأب والأم وثلثاه للعمة لأن العمة تدلي بالأب والخالة بالأم فكان لكل واحدة نصيب من تدلي به وإن ترك عما لأم وخالا لأب فللخال الثلث والباقي للعم من الأم؛ لأنهم يرثون بالأبدان والعم بمنزلة العصبة والخال بمنزلة الأم وللأم الثلث وللعم ما بقي كذلك هذا وإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات أو ثلاثة بني أخوات متفرقات فالأصل عند أبي حنيفة ومحمد أنهم يعطون ميراث أصلهم لأولاد الأخوات من الأب والأم النصف ولأولاد الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ولأولاد الأخوات من الأم السدس ميراث أصلهم والباقي رد عليهم على قدر أنصبائهم فيكون بينهم على خمسة. وقال أبو يوسف الميراث لولد الأخت للأب والأم؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وهما يعتبران بمن تدلي به كل واحدة منهن فجعل لكل واحدة ما كان لأمها، وأما العمات والخالات فإنه يعتبر

فيهن الأقرب فالأقرب بالإجماع، وأما أولادهن. فعلى قول أبي يوسف يقسم بالأبدان وعند محمد كما ذكرنا في أولاد البنات وأولاد الأخوات بيانه ثلاث خالات متفرقات المال للخالة من قبل الأب والأم إجماعا لأنها أقرب وإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين فالمال كله للخال من قبل الأب والأم ولو ترك خالا وخالة كلاهما في درجة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك ثلاث عمات متفرقات فالمال كله للعمة من قبل الأب والأم لأنها أقرب ولو ترك عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث ولو ترك عمة وخالا فالثلث للخال والثلثان للعمة وإن ترك خالة وابن عمة المال للخالة لأن ابن العمة أبعد في الدرجة وإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعند محمد الثلثان لابنة الخال والثلث لابن الخالة يرث كل واحد منهما

ميراث أصله وإن ترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم لأنها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الأرحام

Mas'alah: When two heirs are at the same degree, which one is given priority in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وإذا استوى وارثان في درجة واحدة فأولاهم من أدلى بوارث) كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن.

Mas'alah: What is the order of precedence among distant kindred (dhawu al-arham) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وأقربهم أولى من أبعدهم) فعند أبي حنيفة أقرب ذوي الأرحام الجد أبو الأم ثم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ثم العمات والخالات ثم أولادهن

Mas'alah: Is the maternal grandfather preferred over the child of a sibling in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وأبو الأم أولى من ولد الأخ والأخت) وهذا عند أبي حنيفة وقد بيناه.

Mas'alah: What are the rules for priority among heirs in the sixth category of relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=563)

القسم السادس: الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم، فيقدم الأصل وإن كان غير الوارث، ففي جد لأم وعم على الجد، وإن كان كل منهما وارثا اعتبر الإرث، ففي أم وأخ عصبي على الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان، وإذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس.

Mas'alah: What is the order of priority among Dhawi al-Arham?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=892)

وأولاهم ولد الميت، ثم ولد الأبوين، أو أحدهما، وهم بنات الإخوة وولد الأخوات، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما، وهم الأخوال والخالات والعمات.

Mas'alah: What is the order of priority among Dhawu al-Arham (uterine relatives) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=424)

وأولاهم ولد الميت، ثم ولد الأبوين، أو أحدهما، وهم بنات الإخوة وولد الأخوات، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما، وهم الأخوال والخالات والعمات.

Mas'alah: How is priority determined among Dhawu al-Arham when they are of the same degree?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=424)

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث، وأقربهم أولى من أبعدهم، وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت.

Mas'alah: How are distant kindred ranked in inheritance priority?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1378)

ولا عصبة. ويقدم الصنف الأول، منحة السلوك

Mas'alah: What is the rule for precedence among categories of distant kindred?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1378)

قوله: ولا عصبة. عطف على قوله: "صاحب فرض" . [التقديم بين الأصناف]

Mas'alah: What is the rule for prioritizing the third category of distant kindred and the precedence of the child of an 'asaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1381)

قوله: ثم الثالث. أي: ثم يقدم الصنف الثالث، وأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، كما في الصنف الأول. كبنت أخ، وابن بنت أخ، أو أخت كلاهما لأب وأم، أو لأب؛ لأنه أقرب. فإن استوت درجاتهم. فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم، أو لأب (2) . فصورة الأولى: ميت أخ .. أخ بنت .. بنت . ... .. ابن أولى .. محجوبة. (1) المبسوط 30/ 9، تبيين الحقائق 6/ 243، كشف الحقائق 2/ 345، البحر الرائق 8/ 509. (2) الكتاب 4/ 201، كنز الدقائق 6/ 243، الدر المختار 6/ 792، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 509.

ثم الرابع. منحة السلوك وصورة الثانية: ميت أخ .. أخت ابن .. بنت بنت .. ابن أولى .. محجوب. ولو كانا لأم فالمال بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف، باعتبار الفروع (1) . وعند محمد: المال بينهما أنصافا، باعتبار الأصول (2) .

Mas'alah: What is the priority order among Dhawu al-Arham in Hanafi inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=835)

وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام لانهم اولاد اب الميت واولاد الميت وان بعدوا اولى بالمال من أولاد اب الميت وان قربوا وأولاد أب الميت أولى بالمال من العمات وبنات الاعمام وبني الاعمام لام والاخوال والخالات لانهم اولاد الجد واولاد الاب وان بعدوا اولى بالمال من اولاد الجد وان قربوا واما الجد ابو الام فهو اولى بالمال عند ابي حنيفة من اولاد البنات في رواية محمد وفي رواية ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد وعامة اصحاب ابي حنيفة واولاد البنات اولى بالمال عنده من الجد اب الام وهو قولهم جميعا على ان الجد اب الام اولى بالمال من اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام واجتمعوا جميعا معه على ان الجد ابو الام اولى بالمال من العمات لام وبنات الاعمام وبني الاعمام لام والاخوال والخالات وسائر من بعدهم من دوى الارحام وارجع اصحاب ابي حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة لام اولى بالمال من الجد لام وكان محمد يقسم فى ذوي الارحام باختلاف الاجداد والاباء والابدان فان اختلفوا كلهم فبأول من اختلف وكان ابو يوسف يقسم بالابدان ابدا وكان سفيان وابو نعيم وابو عبيدة يقسمون بالاجداد ويدلون بقراباتهم

Mas'alah: When do Dhawu al-Arham inherit and how are they ranked?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=703)

ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات

Mas'alah: How are Dhawu al-Arham prioritized in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=703)

والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الأصل وارثا

Mas'alah: What is the order of priority among uterine relatives according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

وروى عن أبي حنيفة أن الجد الفاسد أولى بالمال من أولاد البنات وقال أبو يوسف ومحمد أولاد الاخوات وبنات الاخوة أولى من الجد الفاسد أب الأم وكل واحد أولى من ولده وولده أولى من أبويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين

Mas'alah: Who is the most deserving among the first category of uterine relatives?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

فأولاهم بالميراث أقربهم فإن استووا في القرب فولد الوارث أولى

Mas'alah: How are paternal and maternal aunts and uncles prioritized in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=215)

فصل في الصنف الرابع وهم الأعمام لأم ومن في معناهم من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب كان أولى ممن كان لأم مثاله عمة لأب وام فهي أولى من العمة لأب والتي من الأب أولى من التي لأم خالة لأب وأم وخالة لأب فالأولى أولى خال لأب وخال لأم فالخال للاب أولى وإنما يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله مثاله عمة لأب وأم وخالة لأب فالمال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند أبي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة وإذا اجتمع العمات والأخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للأخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والكلام في أولاد هؤلاء وبنات الأعمام أن أولاهم أقربهم فإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم

أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذو قرابتين اختلفوا فيه والصحيح أن ذا القرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لأب وابن ابن عمة لأب وأم فالثاني أولى

Mas'alah: How are relatives of both parents prioritized in the fifth category of inheritors?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=216)

فصل في الصنف الخامس وهم أقرباء الأبوين أولاهم أقربهم مثاله عمة الأب أولى من عمة الجد لأنها أقرب وإذا اجتمعت قرابتا الأب وقرابتا الأم فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم بينهم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه والثلث لقرابته من قبل أمه وما اصاب قرابتي الأم فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها والثلث لقرابتها من قبل أمها مثاله عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها والكلام في أولاد هؤلاء كالكلام في أولاد البنات وأولاد الأخوات فيما يتفقون ويختلفون

Mas'alah: How is priority determined among the first category of dhawi al-arham?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=451)

قوله: (ويقدم الصنف الأول) وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا (وأولاهم بالميراث: أقربهم إلى الميت) كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن. ميت بنت ابن بنت بنت بنت أولى محجوبة وإن سفلوا في القرب: فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت. ميت ابن بنت بنت بنت بنت ابن أولى محجوب

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث، أو كان كلهم أولاد الوارث: فعند أبي يوسف والحسن: تعتبر أبدان الفروع، سواء كانت صفة الأصول متفقة في الذكورة والأنوثة، أو مختلفة، ومحمد يعتبر أبدان الفروع، فيما إذا كان صفة الأصول متفقة موافقا لها، وإن كانت صفة الأول مختلفة: يقسم المال على أولى بطن اختلف، ويعطى الفروع ميراث الأصول. صورة اتفاق الصفة: كبنت البنت وابن البنت: ميت بنت بنت

بالإجماع بنت1 ابن 2 وصورة اختلاف الصفة: كبنت ابن البنت وابن بنت البنت. ميت بنت ... بنت هند أبي يوسفابن ... بنت هند محمد 2بنت ... ابن

Mas'alah: How is inheritance distributed among the second category of dhawi al-arham?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=452)

قوله: (ثم الثاني) أي ثم يقدم الصنف الثاني (فالحكم فيه كالحكم في الأول) أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فإن استووا: فمن يدلي بوارث: فهو أولى عند أبي سهل الفرضي، وأبي فضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني وأبي علي البستي.

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث، أو كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قرابتهم: فإن كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والأنوثة: فالقسمة على أبدانهم، وإن اختلفت قرابتهم: فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the third and fourth categories of dhawi al-arham?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=453)

قوله: (ثم الثالث) أي ثم يقدم الصنف الثالث (وأولاهم بالميراث أقربهم للميت) كما

في الصنف الأول: كبنت أخ، وابن بنت أخ أو أخت كلاهما لأب وأم أو لأب، لأنه الأقرب. فإن استوت درجاتهم: فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن أخ، وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب. فصورة الأولى: ميت أخ أخ وأختبنت ... ابن أولى بنت محجوبة وصورة الثانية: ميت أخ أخت ابن بنت بنت ابن أولى محجوبة ولو كانا لأم: المال بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف، باعتبار الفروع، وعند محمد: المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول.

قوله: (ثم الرابع) أي ثم يقدم الصنف الرابع: وهم العمات المتفرقة، والعم لأب، والأخوال والخالات المتفرقة، فمجموعهم يصير عشرة، الحكم فيهم: أنه إذا انفرد واحد منهم: استحق المال كله لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا وكانت جهة قرابتهم متحدة، أعني: إما أن يكونوا من جهة الأب كالعمات، أو من جهة الأم كالأخوال والخالات: فالأقوى منهم أولى بالإجماع، أعني من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، بهذه الصورة: ميت ... ميت ... ميت عمة لأب وأم، ... عمة لأب، ... عمة لأم، ... خال لأب وأم، ... خال لأب، ... خال لأم، ... خالة لأب وأم، أولى ... محجوبة ... محجوبة ... أولى ... محجوب ... محجوب ... أولى خالة لأب، ... خالة لأم. محجوبة ... محجوبة وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم: فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم، بهذه الصورة. ميت ... ميت عم لأم عمة لأم ... خال لأب وأم وخالة لأب وأم ... خال لأب وخالة لأب أولى ... محجوب خال لأم وخالة لأم محجوب قوله: (ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساووا في الدرجة والجهة: قسم المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين) كما إذا ترك عما وعمة كلاهما لأب: فالمال بينهما أثلاثا، الثلثان للعم، والثلث للعمة، وكذلك إذا ترك خالا وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب أو لأم:

فالمال بينهما أثلاثا كذلك. وإن اجتمعوا وكان قرابتهم متحدا، بأن كان الكل من جنس واحد: فالأقوى أولى، بالإجماع، أي من كان لأب وأم: أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب: أولى ممن كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا.

وإن كان قرابتهم مختلفا: كعمة لأب وأم، وعمة لأب: فالثلثان لقرابة الأم، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم. قوله: (وإن وجد منهم واحد) أي من ذوي الأرحام لا غير (أخذ كل المال) لعدم المزاحم.

Mas'alah: What is the order of preference among heirs by degree and strength of relation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

أفاده قاسم. فالأول: إشارة إلى الترجيح بالجهة والثاني إلى الترجيح بقرب الدرجة والقوة.

Mas'alah: How does the order of inheritance among distant kindred resemble that of agnates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قوله: (كترتيب العصبات) فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب، وهناك أخذ من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، وعليه الفتوى.

Mas'alah: How are distant kindred prioritized in inheritance when they differ in degree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

وجملة القول في هذا الصنف أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، فإن تفاوتوا قدم أقربهم، ولو أنثى كبنت بنت وابن بنت بنت، وإلا فإما بعضهم ولد وارث دون البعض، أو كلهم ولد وارث، أو كلهم ولد غيره، ففي الأول قدم ولد الوارث اتفاقا كبنت بنت ابن تقدم على ابن بنت بنت، وفي الأخيرين: إما أن تتفق صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة، أو تختلف.

Mas'alah: How is inheritance divided among distant kindred when the gender of ancestors is uniform?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

فإن اتفقت فالقسمة على أبدان الفروع اتفاقا بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط كابن بنت ابن مع مثله: أي مع ابن بنت ابن آخر وكبنت بنت بنت مع مثلها، وللذكر كالأنثيين إن كانوا مختلطين كابن بنت وبنت بنت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a paternal uncle's daughter and a maternal uncle's son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=392)

قوله: (وإن بعدوا) (1) عبارة الفتاوى الخيرية سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم أجاب هذه المسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية إن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر للرواية أن لا شئ لابن الخال وإن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية الاخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية إنتهى والاصل فيه أن جهة القرابة إذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فإن لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح كما أني لم أرض من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشهر أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وإنما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هواي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وإن الاخذ بالفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم انتهى منه.

راجع إلى قوله: ثم مات الآباء والامهات الخ لكن في التوزيع، لان قوله: بالعلو راجع إلى الأصول منهم، وقوله: أو السفول راجع إلى أولادهم، ففيه لف ونشر مرتب فافهم.

Mas'alah: What does 'unified direction of kinship' mean in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (واتحدت الجهة) أي جهة القرابة بأن يكونوا من جهة الأب أو من جهة الأم، وهذا إنما يتحقق في غير الصنف الأول، فافهم.

Mas'alah: When is the child of an heir given precedence in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (قدم ولد الوارث) قد علمت أن اتحاد الجهة لا يتحقق في الصنف الأول فيقدم فيه ولد الوارث بلا شرط الاتحاد فعلم أنه شرط فيما يمكن فيه ذلك، وكذا تقديم ولد الوارث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الأول والصنف الثالث، وكذا أولاد الصنف الرابع على التفصيل المار. أما الصنف الثاني فلا يتحقق فيهم ولد وارث، لأن الوارث فرعهم، وإنما يتحقق فيهم الإدلاء بوارث، وقدمنا أن الأصح عدم اعتباره، وأما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في الدرجة والاتحاد في الجهة، إما كلهم أولاد وارث أو أولاد غيره، فلا يتحقق فيهم تقديم ولد الوارث وإنما يتحقق فيهم تقديم الأقوى كما مر، ثم المراد بولد الوارث من يدلي بوارث بنفسه فلا يعتبر الإدلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت كما صرح به في سكب الأنهر وغيره فعلم أن عدوله عن المدلي بوارث إلى قوله: ولد الوارث للاحتراز عن الصنف الثاني وعن الإدلاء بوارث بواسطة.

Mas'alah: What is the ruling when the direction of kinship differs among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (فلو اختلفت) أي جهة القرابة وهذا مقابل قوله: واتخذت الجهة قال الزيلعي: وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال اهـ أي في الصنف الثاني والرابع، وكذا في أولاد الرابع.

Mas'alah: Who inherits between a maternal aunt and a cousin (son of paternal aunt)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1708)

قال أبو جعفر: (وإن ترك خالة، وابن عمته: كان المال للخالة) . وذلك لأنها أقرب من ابن العمة بدرجة، ومواريث ذوي الأرحام مستحقة بالقرب، كما تستحق بالعصيب، فلا يرث الأبعد مع الأقرب. *

Mas'alah: Who inherits between a paternal aunt and a maternal cousin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1708)

وكذلك: (العمة هي أولى من ابن الخال) ، لقربها. مسألة:

Mas'alah: Who inherits between a maternal grandfather and a sister's daughter in Hanafi law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1710)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن ترك جده أبا أمه، وبنت أخيه لأمه: فإن أبا حنيفة كان يقول: المال لجد أبي الأم، وقال أبو يوسف ومحمد: هو لبنت الأخ للأم، لأنها من ولد

الأم) . قال أحمد: وكذلك روي عن أبي حنيفة في بنت أخت لأب وأم، أو لأب، وجد: أن المال للجد أبي الأم. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في ابن بنت، وجد لأبي الأم: أن المال لابن البنت، وروى أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة: أن المال للجد. فأما وجه قوله: إن الجد أبا الأم أولى من أولاد الأخوات، فهو أن الجد له ولاد، وليس لهؤلاء ولاد، فهو أولى، وهو سديد على أصله، في أن الجد أبا الأب أولى بالميراث من الإخوة والأخوات، لما اختص به من الولاية دونهم. كذلك يجب هذا الاعتبار في الجد أبي الأم مع أولاد الأخوات.

وأما وجه قوله في أن ولد البنات أولى من الجد أبي الأم في رواية الحسن بن زياد: فهو أن ولده أقرب إليه من أبيه، كذلك ولد ولده أقرب من جده. ألا ترى أن ابن الابن وإن سفل، فهو أولى بالتعصيب من الجد أبي الأب. وأما وجه رواية محمد في أن الجد أولى: [لأنه أقرب] . ووجه قول أبي يوسف ومحمد في أن ولد الإخوة أولى من الجد أبي الأم: فهو أنه من ولد الأم، والجد أبو الأم من ولد الجد، وكلهم يدلي بالأم، فولدها أقرب.

Mas'alah: What is the order of priority among the categories of Dhawu al-Arham?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=236)

451 – التقديم بين الأصناف ويقدم الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an and Maternal Relatives

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an and maternal relatives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2090)

فقال للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة وقال شهدت عليا يفعله قال محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فضل الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله فان ماتت الام ثم مات هو بعد ذلك فجعل ذوي قرابة من امه كأنها هي الميتة ان كان اخا فله المال –

Mas'alah: What is the inheritance case of a pregnant woman with a male or female child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=832)

رث. صورته: رجل مات وترك بنتين وعما وامرأة حبلى من أخيه، فإن ولدت غلاما فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث، وإن ولدت جارية فهي بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث.

Mas'alah: What is the inheritance position of a person whose lineage is acknowledged by another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم المقر له بنسب) على الغير (لم يثبت) نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره يعني أن هذا

المقر له مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال وفصله السيد في شرح الفرائض فليطالع

Mas'alah: How does the hadith on the child of li'an support inheritance by uterine relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1697)

ويدل عليه أيضا: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن عامر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو محمد عيسى عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلك "أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها" . وهذا الحديث يدل من وجهين على ما قلنا: أحدهما: أنه جعل لها جميع الميراث، ولا يستحق الجميع عندنا عنه إلا بالرد، وإن أثبت الرد، ثبت توريث ذوي الأرحام. ومن الوجه الآخر: أنه جعل ميراثه لورثتها من بعدها، وفي ورثتها الخال والخالة، فدل على توريثهما إذا لم يكن غيرهما.

Sub-topic – Evidence and Companions' Rulings on Distant Relatives

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet is the heir of one who has no heir and the maternal uncle inherits?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2094)

قال محمد وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا وراث من لا وراث له ارثه واعقل عنه والخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab rule on inheritance for a maternal uncle and paternal uncle?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2099)

قال اتى ابا زياد في رجل ترك خاله وعما اخا ابيه لامه فقال اما انا سأقضي فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about inheritance for a maternal uncle and paternal aunt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2101)

توفي وترك خاله وعمة وليس لها وارث ولا ذو رحم محرم غير العمة قال عامر كان

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينزل الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة اخيها وقال عامر قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث الا ذو رحم محرم فان ذا رحمه احق بما ترك وما لم يكن ذو رحم

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding inheritance through maternal nephews?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2102)

قال محمد وقد رويتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحة وكان ابن اخته

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding disposal of wealth when there are no agnatic heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2103)

قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال اذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولاولاء فليضع ماله حيث شاء

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding inheritance of uterine relatives?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1372)

اختلف الصحابة في توريث ذوي الأرحام: فقال عامتهم: يرثون، وبه أخذ أصحابنا (2) . وقال زيد بن ثابت: لا يرثون (3) . وبه قال: الشافعي (4) ، ومالك (5) . (1) التعريفات ص 120، طلبة الطلبة ص 224، الدر النقي 3/ 589، شرح سبط المارديني على الرحبية ص 168، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 86، كنز الدقائق 6/ 241، الكتاب 4/ 200. (2) وإليه ذهب الحنابلة، وهو مروي عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وبه قال: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وعلقمة، ومسروق. تبيين الحقائق 6/ 242، المبسوط 30/ 2، تنوير الأبصار 6/ 791، كشف الحقائق 2/ 344، الكافي لابن قدامة 2/ 549، المقنع في شرح الخرقي 2/ 834، المغني 7/ 84، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 101. (3) تبيين الحقائق 6/ 242، المبسوط 30/ 2، كشف الحقائق 2/ 344، الدر المختار 6/ 792، حاشية رد المحتار 6/ 792. (4) رحمة الأمة 2/ 10، مغني المحتاج 3/ 6. (5) والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير. الخرشي على خليل 8/ 198، الذخيرة 13/ 53، المغني 7/ 84.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for inheritance of uterine relatives?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1373)

ولنا: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى

ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} [الأنفال: 75] فتوارثوا بالنسب (1) ، وعن المقدام (2) بن معدي كرب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، فالخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه "رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما (3) ." (1) رواه البخاري في صحيحه 4/ 1671 كتاب التفسير، باب ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، رقم 4304، أسد الغابة 5/ 254، تهذيب التهذيب 10/ 287، سير أعلام النبلاء 3/ 428. (2) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، نزيل حمص، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة، له أربعون حديثا، توفي سنة 87 هـ، وهو ابن 91 سنة. (3) مسند الإمام أحمد 4/ 131، وأبو داود كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام 3/ 123 رقم 2899، واللفظ لأبي داود، ورواه أيضا ابن ماجه 2738، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام 2/ 914، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 76، كتاب الفرائض، باب توريث الخال رقم 6354، وابن أبي شيبة 11/ 264، وسعيد بن منصور 1/ 72، كتاب الفرائض، باب العمة والخالة رقم 172، وابن حبان 13/ 397، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم 6035، وابن الجارود رقم 965، في المنتقى ص 322، كتاب الفرائض، والحاكم 4/ 344، كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له، والدارقطني 4/ 85، كتاب الفرائض رقم 57، والطحاوي في الشرح 4/ 397، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، وفي المشكل 4/ 5، باب مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من قوله: والخال وارث من لا وارث له، والبيهقي 6/ 214، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، والبغوي 2229. من طريق يزيد العقيلي، وعلي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معدي كرب. والحديث حسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص الحبير 3/

80، وبلوغ المرام ص 204. =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the maternal uncle inheriting when there is no heir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1374)

وحين مات ثابت بن الدحداح (1) ، وكان غريبا أتيا لا يعرف من أين هو، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعاصم بن عدي –رضي الله عنه– (2) : "هل تعرفون له فيكم نسبا؟ قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا لبابة بن عبد المنذر (3) ابن أخته، فأعطاه ميراثه" (4) . وعن أبي أمامة ابن سهل (5) ، أن رجلا رمى رجلا = وقال ابن أبي حاتم في العلل 2/ 50: حديث حسن. وقال الحاكم 4/ 344: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: قال أحمد: له أشياء منكرات ولم يخرج له البخاري. وقال البيهقي في السنن 6/ 215: كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني: حديث المقدام وقال: ليس فيه حديث قوي. (1) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن إياس حليف الأنصار، وكان بلويا حالف بن عمرو بن عوف، أقبل يوم أحد فقال: يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوقع ميتا. الإصابة 1/ 196، الاستيعاب 1/ 278، أسد الغابة 1/ 267. (2) هو عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار، صحابي كان سيد بني عجلان، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

توفي سنة 45. الإصابة 2/ 246، سير أعلام النبلاء 1/ 321، أسد الغابة 3/ 114، تهذيب التهذيب 5/ 49. (3) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، كان أحد نقباء ليلة العقبة، مات في خلافة علي، وقيل: بعد مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين. الإصابة 4/ 168، الاستيعاب 4/ 303، أسد الغابة 6/ 265. (4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 215، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 396 كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام. من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان. قال البيهقي في السنن 6/ 215: وهو منقطع. (5) هو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، الفقيه، المعمر، الحجة، =

Mas'alah: What is the evidence for inheritance by the maternal uncle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1375)

بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة -رضي الله عنه- (1) إلى عمر، فكتب عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي: حديث حسن (2) . وقال الطحاوي (3) : هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى هذا كانت الصحابة. = اسمه أسعد، ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان من علية الأنصار وعلمائهم، توفي سنة 100 هـ. سير أعلام النبلاء

3/ 517، أسد الغابة 3/ 470، شذرات الذهب 1/ 118. (1) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري القرشي، ولد سنة 40 قبل الهجرة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة 18 هـ. الإصابة 2/ 252، طبقات ابن سعد 3/ 409، شذرات الذهب 1/ 29، تهذيب التهذيب 5/ 73، الجرح والتعديل 6/ 325. (2) الترمذي 6/ 281، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال رقم 2104، ورواه الإمام أحمد في المسند 1/ 28 في مسند عمر بن الخطاب، وابن ماجه 2737، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام 2/ 914، والنسائي في الكبرى 4/ 76، كتاب الفرائض، باب توريث الخال رقم 6351، وابن أبي شيبة 6/ 249، كتاب الفرائض، باب رجل مات ولم يترك إلا خالا رقم 31127، وابن حبان 13/ 401، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم 6037، وابن الجارود رقم 964، في المنتقى ص 242، باب ما جاء في المواريث، والطحاوي في الشرح 4/ 397، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والدارقطني 4/ 84، برقم 53، كتاب الفرائض، والبيهقي 6/ 214، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام. من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ... قال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن صحيح. (3) في شرح معاني الآثار 4/ 398.

Mas'alah: What is the evidence regarding the maternal uncle inheriting and bearing blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3846)

18801 - قلنا: هذه اللفظة غير مذكورة في خبر عمر، ولا في خبر عائشة، وإنما ذكرت في خبر المقدام وقد تعارضت، وروى ويعقل عنه وروى ويفك عانه يعني يحمل نقله، فيجوز أن يكون قوله ويعقل عنه: المراد به هذا وسمى ذلك عقلا لما فيه من تحمل وإن لم يكن واجبا.

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding inheritance of uterine relatives?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

اختلفت الصحابة في توريث ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas for inheritance by uterine relatives?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=448)

ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى نزلت: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . فتوارثوا بالنسب" .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the maternal aunt being like a mother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5308)

7441 – حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا قيس بن الربيع , عن أبي حصين , عن يحيى بن وثاب , عن مسروق , عن عبد الله قال: «الخالة والدة»

Mas'alah: What is the evidence for inheriting through uterine relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1692)

[أدلة توريث ذوي الأرحام] والدليل على توريث ذوي الأرحام: قول الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} . فاقتضى ظاهر الآية توريث جميع القرابات بقوله: {مما ترك الوالدان والأقربون} ، فوجب توريثهم بالآية، ثم يكون تفصيل الأنصباء موقوفا على قيام الدلالة عليه.

فإن قيل: إنما عنى به من سماهم في آيات المواريث؛ لأنه قال {نصيبا مفروضا} ، وذوو الأرحام ليس لهم نصيب مفروض. قيل له: ليس في آيات المواريث ما يوجب تخصيص هذه الآية، لأن نجعل المذكورين في آيات المواريث بعض ما انتظمت الآية. وليس في قوله: {نصيبا مفروضا} : ما يوجب أن يكونوا هم المذكورين في آية المواريث؛ لأن ذكر النصيب المعروف بعد قوله: {للرجال نصيب} ، إنما هو تأكيد لوجوب النصيب المذكور، بأن جعله فرضا لازما، ومواريث ذوي الأرحام بهذه المنزلة. ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} . وعموم ذلك يقتضي أن يكونوا أولى بالميراث في كل حال، إلا موضعا يخصه الدليل. فإن قيل: لما كان: {أولى ببعض في كتاب الله} : وجب اعتبار

من نص عليه في الكتاب في الأرحام، وهو ما بين في آيات المواريث. قيل له: ليس في قوله: {في كتاب الله} : ما يوجب الاقتصار بهم على ما ذكر في غيرها من الآيات؛ لأن هذه الآية في كتاب الله أيضا، فإن وجب اعتبار الآيات التي فيها ذكر المواريث لأنها في كتاب الله، وجب أن يستحقوا الميراث بأرحامهم.

وأيضا: فمعنى قوله: {في كتاب الله} : في فرض الله، كما قال: {كتاب الله عليكم} : يعني فرضه، وقال: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} ، ونحوها من الآي، فكذلك قوله تعالى: {في كتاب الله} : معناه في فرض الله، والله اعلم. فإذا كان كذلك، لم يجز تخصيص الآية بما ذكرت. ويحتج فيه بعموم قوله: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} . واسم الأولاد يتناول أولاد البنت، فوجب لهم الميراث بالعموم حتى تقوم الدلالة على أن غيرهم أولى منهم. *ومن جهة السنة: حديث عمر، والمقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخال وارث من لا وارث له" . فإن قيل: لما قال: وارث من لا وارث له: فقد نفى أن يكون وارثا.

قيل له: هذا كلام جاهل بمعنى الخطاب؛ لأن المعقول منه انه وارث من لا وارث له غيره، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه: "يا عماد من لا عماد له" ، ومعناه: من لا عماد له غيره، وهو أظهر من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد. وعلى أنه كيف يشكل منه مع قوله: "هو وارث" ، فتراه أثبته وارثا، ثم أخرجه من الميراث بقوله: لا وارث له. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي قال: حدثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخال وارث" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن المثنى قال: حدثنا أبو عمر الضرير

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان "أن ثابت بن الدحداح مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي: هل تعلم له شيئا في العرب؟"

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for inheritance through uterine relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1696)

قال: يا رسول اله! كان رجلا آتيا، فتزوج عبد المنذر أخته، فولدت له أبا لبابة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لأبي لبابة. قال أبو عمر: وهو ابن أخته.

Mas'alah: What is the hadith evidence supporting the return (radd) and inheritance of uterine relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1696)

ويدل على صحة القول بالرد، وتوريث ذوي الأرحام ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا محمد بن حرب عن عمر بن رؤية الثلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: What is the evidence for a woman inheriting from her son and uterine relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1697)

"المرأة تجوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت به" . فأخبر أنها تحوز جميع ميراث ابنها، فثبت بذلك وجوب الرد، ودل على توريث ذوي الأرحام؛ لأن كل من أوجب الرد، ورث ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding the inheritance of the maternal aunt and paternal aunt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1698)

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحسن بن المثنى قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر- قال عبد الباقي: وهو المخزومي- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء على حمار أو على حمارة، فلقيه رجل فقال: يا رسول الله! ما تقول في الخالة والعمة؟" قال: يا رب خالة وعمة، ثم قال: لا شيء لهما ". كذا عن ابن عمر."

Mas'alah: What is the rational proof that distant kindred are more entitled to inheritance than the public treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1700)

*ويدل عليه من جهة النظر: وهو أن من جعله لبيت المال فإنما جعله لجماعة من المسلمين لأجل إسلامهم، وذوو الأرحام معهم إسلام ونسب، فكانوا أولى؛ لأن ذا السببين أولى من ذي السبب الواحد، مثل الأخ من الأب والأم، مع الأخ من الأب. وأيضا: لما كان الجد وارثا لأجل ما له من الولاد، وكذلك ابنة

الابن، وجب أن يكون الجد أبو الأم من أهل الميراث، وكذلك ابنة الابنة، لأجل ما لهما من الولادة، فإذا ثبت ميراث الجد أبي الأم وابنة البنت: ثبت ميراث سائر ذوي الأرحام على حسب اقرب من الميت؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Sub-topic – Conditions for Inheritance by Distant Relatives

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for distant relatives and bequests when there are no agnatic heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2103)

فكيف تركتم ذلك الى غيره لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم اذا لم يكن احد منهم اقرب وان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم وممن لا سهم له ولم يوال احدا ولم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للموصى له

Mas'alah: Who inherits when there is no agnate or fixed-share heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=681)

قال – رحمه الله – (وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الأرحام) والأصل في هذا أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5970)

والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وممن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير – رضي الله عنهم – وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التنزيل – رحمهم الله – وممن قال لا يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي أما من نفى توريثهم استدل بآيات المواريث فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا وما كان ربك نسيا وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1377)

وكل من تفرع منهم ذوو الأرحام.

Mas'alah: When do distant kindred (dhawu al-arham) inherit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1377)

ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض، غير الزوج والزوجة، منحة السلوك [ضابط الجد الفاسد]

Mas'alah: What is the condition for distant kindred to inherit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1377)

قوله: ولا يرثون. أي: ذوو الأرحام لا يرثون، إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض من أصحاب الفروض المذكورة، غير الزوجين. حاصل كلامه: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب الفرض، والعصبة، سوى الزوجين؛ لعدم الرد عليهما، لأن العصبة أولى منه. وكذا الرد على ذوي السهام، أولى من ذوي الأرحام؛ لأنهم أقرب إلى الزوجين، فإنهما لا قرابة لهما مع الميت وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما (1) . (1) تبيين الحقائق 6/ 242، مختصر الطحاوي ص 151، الكتاب 4/ 200، كنز الدقائق 6/ 242، البحر الرائق 8/ 506، حاشية رد المحتار 6/ 796.

Mas'alah: When do dhawi al-arham inherit and when are they excluded?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=451)

قوله: (ولا يرثون) أي ذوو الأرحام لا يرثون (إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض من أصحاب الفروض المذكورة غير الزوجين) حاصل كلامه: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوجين، لعدم الرد عليهما، لأن العصبة أولى منه، وكذا الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام، لأنهم أقرب إلى الزوجين، فإنهما لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما. قوله: (ولا عصبة) عطف على قوله: (صاحب فرض) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased has no residuary heirs but has distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=463)

قوله: (إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام) قيد به لأنه إذا كان للميت أحد من ذوي الأرحام: يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How do distant kindred (dhawu al-arham) inherit in Hanafi law?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2240)

(فصل) ذو الرحم قريب ليس بعصبة، ولا ذي سهم كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم، فمن

انفرد منهم أحرز جميع المال، ويرجحون بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة، وإن اختلفت فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث.

وعند الاستواء في القرب، والقوة، والجهة للذكر مثل حظ الانثيين، وتعتبر أبدان الفروع. وكذا إن اختلفت عند أبي يوسف، وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول، والعدد من الفروع، ويقسم على أول بطن وقع فيه الاختلاف، ثم يجعل الذكور على

حدة والإناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف كذلك إن كان

وإلا دفع حصة كل أصل إلى فرعه. ويقول محمد: يفتي ويقدم جزء الميت وهم أولاد

البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلن ثم أصله وهم الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات وأولاد الإخوة لأم، وبنات الإخوة ثم جزء جده، وهم العمات، والخالات، والأخوال، والأعمام لأم، وبنات الأعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه، وهم

عمات الأب أو الأم، وخالاتهما، وأخوالهما، وأعمام الأب لأم، وأعمام الأم، وبنات أعمامهما، وأولاد أعمام الأم.

Mas'alah: Who inherits after the sharers and agnates: the dhawi al-arham (distant kindred)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (ثم ذوي الأرحام) أي يبدأ بهم عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال، وما بقي عن أحد الزوجين لعدم الرد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a single distant kindred inheriting all the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قوله: (فيأخذ المنفرد) أي الواحد منهم من أي صنف كان جميع المال: أي أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

Mas'alah: What happens when only one relative from a class exists in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=237)

وإن وجد منهم واحد لا غير أخذ كل المال

Sub-topic – Categories of Distant Kindred

Mas'alah: Who are the Dhawu al-Arham (distant relatives) entitled to inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=807)

وذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجب الأبعد، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، والجد الفاسد، والجدات الفاسدات، وأولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهم، وأولاد الإخوة لأم، [الاختيار لتعليل المختار] قبل الأم، والثانية أم أم الأب، والثالثة أم أب الأب، وعلى هذا كلما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الجدات وارثة.]

Mas'alah: What are the four classes of Dhawu al-Arham?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=865)

وهم أربعة أصناف : صنف ينتمي إلى الميت . (

Mas'alah: What are the four classes of Dhawu al-Arham and which takes precedence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=865)

وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن) وصنف ينتمي إليهم الميت (و) هم (الجد

الفاسد ، والجدات الفاسدات) وصنف ينتمي إلى أبوي الميت (و) هم (أولاد الأخوات كلهن ، وبنات الإخوة كلهم ، وأولاد الإخوة لأم) وصنف ينتمي إلى جدي الميت (و) هم (الأخوال والخالات والأعمام لأم ، والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم ، وأولاهم الصنف الأول) لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كما في الأصول (ثم الصنف الثاني) وقالا :

"" "" "" صفحة رقم 114 "" "" "" الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو ذي سهم ، والأصل في ذوي الأرحام إذا استووا في الدرجة أن يقدم ولد وارث . ولأبي حنيفة رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لأنهم أصوله ، وزيادة القرب أولى مما ذكر ، لأن علة الاستحقاق القرب ، والعلة تترجح بالزيادة من جنسها .

Mas'alah: How is inheritance distributed among the second category of distant kindred (maternal/paternal ancestors)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=868)

الصنف الثاني : وأولاهم أقربهم إلى الميت كأب أم ، وأب أم أم ، وأب أم أب ، المال كله لأب أم ، فإن استووا في القرب فالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصح الروايتين ، لأن السبب للاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث . مثاله : أب أم أم ، وأب أب أم هما سواء ؛ إن كانوا ذكورا أو إناثا ، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وإن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث ، ولقوم الأب الثلثان .

Mas'alah: What are the three types of the third category of distant kindred (al-sanf al-thalith) in

inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=868)

الصنف الثالث ، وهو ثلاثة أنواع : الأول بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم . والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم . والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم . فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة . وإن اختلفا في ذلك ، فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان ، وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول . وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ، ولا خلاف فيه إلا ما روي شاذا عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى ؛ ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم ؛ وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل إلى فروعه .

"" "" "" صفحة رقم 117 "" "" ""

Mas'alah: What are the ten categories of Dhawu al-Arham?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=681)

(قوله وهم عشرة ولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والخال والخالة وأبو الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم) ثم توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة يرث الأقرب فالأقرب إلى الميت

Mas'alah: What are the rules for the seventh category of heirs (distant kindred) in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=563)

القسم السابع: الحواشي فقط، والمعتبر فيهم الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتمامه في رسالته في النفقات

Mas'alah: What are the ten categories of Dhawi al-Arham who inherit when there are no asaba or fixed-share heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=891)

وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه، وهم عشرة: ولد البنت، وولد الأخت، وابنة الأخ، وابنة العم، والخال، والخالة، وأب الأم، والعم من الأم، والعمة، وولد ـــــــ من أي جهة كانت (ويحجب الجد أمه) لأنها تدلي به (ولا ترث أم لأبي الأم بسهم) أي بفرض؛ لإدلائها بغير الوارث؛ فهي من ذوي الأرحام (وكل جدة تحجب أمها) لأنهما يرثان بجهة واحدة؛ فكانت القربى أولى كالأم والجدة. ولما أنهى الكلام على الوارثين بالفرضية والعصوبة أخذ في الكلام على ذوي الأرحام فقال:. باب ذوي الأرحام (وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه) ، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} والأرحام: جمع رحم، وهو: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم (وهم عشرة) أصناف: الأول (ولد البنت) مطلقا (و) الثاني (ولد الأخت) مطلقا (و) الثالث (ابنة الأخ) مطلقا (و) الرابع (ابنة العم) مطلقا (و) الخامس (الخال) مطلقا (و) السادس (الخالة) مطلقا (و) السابع (أب الأم، و) الثامن (العم) أخ الأب (من الأم، و) التاسع (العمة) مطلقا (و) العاشر (ولد

Mas'alah: Who are the uterine brother and those who trace lineage through him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=892)

الأخ من الأم، ومن أدلى بهم،

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of children of siblings from among distant relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5980)

[باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات من ذوي الأرحام]

Mas'alah: What are the four categories of distant kindred (dhawu al-arham) who inherit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1376)

وهم أربعة أصناف: الصنف الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلوا. الثاني: الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات، وإن علوا. الثالث: بنات الإخوة مطلقا وأولاد الأخوات مطلقا، وبنو الإخوة لأم. الرابع: عمات الميت، وأخواله، وخالاته مطلقا، وأعمامه لأم، وبنات عمه مطلقا. منحة السلوك [أصناف ذوي الأرحام] قوله: وهم. أي: ذوو الأرحام أصناف أربعة: الصنف الأول: ينتسب إلى الميت. وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا، وأقلهم من ذكر وأنثى، يصير (1) أربعة. والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت. وهم الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات، من قبل الأم والأب، وأقلهم من ذكر وأنثى، يصير أربعة. والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي

الميت. وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم، وأقلهم من ذكر وأنثى يصير عشرة. والصنف الرابع: ينتمي إلى جدي الميت، أو جدتيه وهم العمات، والأعمام لأم، والأخوال، والخالات، وأقلهم يكون عشرة. ولكل واحد منهم ولد من ذكر، وأنثى، فيصير عشرين. وأيضا البنتان للعمين لأب وأم أو لأب، فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين. ومجموع ذوي الأرحام على هذا الطريق يكون خمسين (2) . وإلى هذه الأصناف الأربعة، أشار المصنف بقوله: "الصنف الأول إلى آخره" . (1) المثبت من س، وفي بقية النسخ "يتصور" . (2) الاختيار 5/ 116، الكتاب 4/ 200، حاشية رد المحتار 6/ 791، البحر الرائق 8/ 506، تبيين الحقائق 6/ 242.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category of distant kindred (paternal aunts, maternal uncles, and maternal aunts)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1382)

قوله: ثم الرابع. أي: ثم يقدم الصنف الرابع، وهم العمات المتفرقة، والعم لأم انفرد واحد منهم، والأخوال، والخالات المتفرقة. فمجموعهم يصير عشرة. الحكم فيهم: أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم. وإن اجتمعوا وكانت جهة قرابتهم متحدة. أعني: إما أن يكونوا من جهة الأب، كالعمات، أو من جهة الأم، كالأخوال، والخالات. فالأقوى منهم أولى بالإجماع. أعني: من كان لأب وأم، أولى ممن كان لأب بهذه الصورة (3) . (1) المبسوط 30/ 8، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 508. (2) المبسوط 30/ 8، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 508، كشف الحقائق 2/ 345. (3) مختصر الطحاوي ص 152، المبسوط 30/

6، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 509.

Mas'alah: What are the 22 categories of Dhawu al-Arham (uterine relatives) in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=833)

ذوو الارحام واما ذوو الارحام فهم اثنتان وعشرون نفسا أولاد البنات واولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام لاب وام وبنو الاعمام لاب وبنو الاعمام لاب والاخوال والخالات وعمات الاب واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب وبنو اعمام الاب لام واخوال الاب وخالاته واعمام الام وعماتها واخوال الام وخالاتها واولاد جميع ما ذكرنا والجد اب الام وان علا فأولاد البنات هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات

Mas'alah: What are the five categories of uterine relatives (dhawu al-arham) in Hanafi inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث أولاد الأخوات لأب وأم أو لأب وأولاد الاخوة والأخوات لأم وبنات الاخوة والرابع الأخوال والخالات والعمات كلهن والأعمام لأم وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وأولادهم بالميراث أولهم ثم

ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the section on the first category of uterine relatives?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

فصل في الصنف الأول

Mas'alah: What is the section on the second category of distant kindred (al-judud al-fasida)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

فصل في الصنف الثاني

Mas'alah: What are the four categories of distant kindred (dhawi al-arham) in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=450)

قوله: (وهم) أي ذو الأرحام (أصناف أربعة: الصنف الأول: ينسب إلى الميت) وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا وأقلهم من ذكر وأنثى: يتصور أربعة (والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت) وهم: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات من قبل الأم والأب. وأقلهم من ذكر وأنثى: يصير أربعة (والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت) وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة لأم، وأقلهم من ذكر وأنثى: يصير عشرة (والصنف الرابع: ينتمي إلى جدي الميت وجدتيه) وهم العمات

والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وأقلهم: يكون عشرة، لكل واحد منهم ولد من ذكر، فيصير عشرين، وأيضا: البنتان للعمين لأب وأم، فيصير مجموعهم: اثنين وثلاثين، ومجموع ذوي الأرحام على هذا الطريق: يكون خمسين. وإلى هذه الأصناف الأربعة أشار المصنف بقوله: (الصنف الأول) إلى آخره. قوله: (والجد الفاسد) إلى آخره، تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on daughters of brothers and children of sisters as distant kindred?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=451)

قوله: (بنات الأخوة مطلقا) يعني سواء كانت الأخوة لأب وأم، أو لأب أو لأم، وكذلك معنى قوله: (وأولاد الأخوات مطلقا) .

Mas'alah: How many total dhawi al-arham relatives are there through branching?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=451)

قوله: (وكل تفرع منهم) أي من هذه الأصناف الأربعة (ذوو الأرحام) ومجموع ذوي الأرحام بالتفريع: يلحق خمسين نفرا كما مر.

Mas'alah: What is the first category of heirs among dhawi al-arham?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قوله: (يقدم جزء الميت إلخ) هذا هو الصنف الأول،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of children of siblings (the third category)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=390)

قوله: (ثم جزء أبويه وهم أولاد الأخوات إلخ) الأولاد يشمل الذكور والإناث، وهذا شروع في الصنف الثالث. وجملة القول كما في الصنف الأول، وهو أنهم إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، فإن تفاوتوا قدم الأقرب ولو أنثى كبنت أخت وابن بنت أخ، وإلا فإما أن يكون بعضهم ولد وارث أو كلهم أو لا ولا، والمراد بالوارث هنا ما يشمل العصبة، ففي الأول قدم ولد الوارث كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأبوين أو لاب مختلفين، وفي الأخيرين: أي ما إذا كان كلهم أولاد وارث وهو عصبة كبنتي ابني الأخ لأبوين أو لأب أو ذو فرض كبنات أخوات متفرقات أو أولاد وارثين، أحدهما عصبة، والآخر: ذو فرض كبنت أخ لأبوين أو لأب، وبنت أخ لأم، وما إذا لم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن أخ وابن أخت كلاهما لأم عند أبي يوسف يعتبر الأقوى في هذه الصور ثم يقسم على الأبدان للذكر ضعف ما للأنثى، فمن كان أصله أخا لأبوين أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأم فقط، ومن لأب أولى ممن لأم. وعند محمد، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة: يقسم المال على الأصول: أي الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في النصف الأول، فلو ترك ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت

لابوين، وترك أيض بنت ابن أخت لأم، فعند أبي يوسف: المال كله لبنتي بنت الاخت لابوبن لقوة القرابة، وعند محمد: يقسم على الأصول كما قلنا، فأصلها من ستة سدسها واحد للأخت لأم وثلثاها أربعة للأخت لأبوين لأنها كأختين لتعدد فرعها والباقي هو واحد للأخ والأخت لأب للذكر ضعف الأنثى بطريق العصوبة، ثم هذه الأخت لأب كأختين لتعدد فرعها فهي مع الأخ لأب كأربعة رؤوس وقسمة الواحد على الأربعة لا تصح وتباين، فتضرب الاربعة الستة أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح، فكل من له شئ من أصل المسألة أخذه مضروبا في الأربعة، وقد كان للأخت لأم واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لنت ابنها وللأخت لأبوين أربعة تضرب في أربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنتها وللأخ والأخت لأب واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الأخ وبنتي ابن الأخت، فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر. هذا، واعلم أن السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره، ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يتعبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر، قول السراجية: أن الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول أنه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول، وكما

في الصنف الثاني أيضا وكما في أولاد الصنف الرابع، ولم أر من تعرض لذلك فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of paternal uncles in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=391)

قوله: (وبنات الأعمام) أطلقه فشمل الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the fourth category of heirs in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=391)

قوله: (وأولاد هؤلاء) أي أولاد هذا الصنف الرابع عند عدم أوصلها، وخصهم بالذكر لعدم تناول الأعمام والعمات والأخوال والخالات لأولادهم، بخلاف أولاد البنات والأخوات، وكذا الجدات والأجداد لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها، ثم حكم هؤلاء كالحكم في الصنف الأول، وهو أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، فإن تفاوتوا درجة قدم أقربهم على غيره ولو من غير جهته، فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة أو الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة أو العمة، وإن استووا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا، فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أبي الميت أو جانب أمه فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم ولد عصبة ففي الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع، فمن أصله من الأبوين أولى ممن لأب، ومن لأب أولى ممن لام لانه عند اتحاد السبب يجعل سببا في معنى الأقرب درجة فيكون أولى، وفي الأخير وهو ما إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة ما لم يكن ولد رحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة، بخلاف ما إذا كان العم لأب فإن ابن العمة الشقيقة أولى، لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبة، وهذا ظاهر الرواية. وقال بعضهم: بنت العم لأب أولى، ورجح على ظاهر الرواية. سيد. واختاره عماد الدين تبعا لشمس الأئمة ابن كمال، لكن في سكب

الانهر أن الاول به يفتى. قلت: وهو المتبادر من إطلاق قول الملتقى: ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد اجهة. وإن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم. ثم عند أبي يوسف: ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع، وعند محمد: يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول. وتمامه في شرح السيد. ثم اعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة، فلا يرجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة، وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة، والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم، وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهداية، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم، فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره، لكن ذكر بعده في معراج الدراية عن شمس الأئمة أن ظاهر الرواية أن ولد العصبة أولى اتحد الحيز أو اختلف، فبنت العم وبوين أولى من بنت الخال، وأنه وافقه التمرتاشي، ثم قال: وفي ضوء السراج الأخذ برواية شمس الائمة أولى اهـ. قلت: وفي الخلاصة: ولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت في ظاهر الرواية، وكذا في مجمع الفتاوى وصححه في المضمرات، وبه أفتى العلامة خير الدين الرملي، لكن خالفه في الحامدية قائلا بأن المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب اهـ، فتأمل. وراجع الفتاوى الخيرية. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the aunts of fathers as a fifth category of heirs in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=392)

قوله: (ثم عمات الآباء إلخ) أدرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتمي إلى جد الميت، لأن جد الأب جد، وجعله بعضهم صنفا خامسا وهو المتبادر من عبارة المصنف. وحاصله: أنه إذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم انتقل حكمهم المذكور إلى هؤلاء ثم أولادهم، فإن لم يوجدوا أيضا انتقل الحكم إلى عمومه أبوي الميت وخؤولتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لا يتناهى فلا تغفل. وفي الحاوي القدسي وغيره: وإذا اجتمع قرابتان لأب وقرابتان لأم كعمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم، ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابة أمه، وما أصاب قرابتي الام كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the uncles of mothers in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=392)

قوله: (كلهم) بالرفع توكيد لأعمام الأمهات: أي أعمامهن لأبوين أو لأب أو لأم.

Mas'alah: What are the categories of Dhawu al-Arham (distant kindred) in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=235)

449 – أصناف ذوي الأرحام الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا الثاني الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علو

Mas'alah: Which relatives are included in the third and fourth categories of Dhawu al-Arham?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=236)

الثالث بنات الإخوة مطلقا وأولاد الأخوات مطلقا وبنو الإخوة لأم الرابع عمات الميت وأخواله وخالاته مطلقا وأعمامه لأم وبناتهم مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو الأرحام ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة

Sub-topic – Disputes Among Hanafi Scholars on Distant Relatives

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on inheritance between a daughter's daughter's daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان. وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت، ثم ينقل نصيب الابن إلى ابنته ونصيب البنت إلى بنتها.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son's daughter's daughter and a daughter's daughter's son according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، عند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share for two daughters of a son's daughter and a daughter's daughter's son according to Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

بنتا ابن بنت، وابن بنت بنت، عند أبي يوسف ظاهر، وعند محمد للابن خمس المال، وأربعة أخماسه للبنتين كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت.

Mas'alah: How does Abu Yusuf rule on inheritance of distant kindred through multiple female lines?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

بنت بنت بنت، وابن بنت بنت، وبنت ابن بنت، وابن ابن بنت، عند أبي يوسف ظ

Mas'alah: How is inheritance divided among distant kindred (dhawi al-arham) according to Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

اهر، وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأولين سهمان لإدلائهما إلى الميت بأنثى فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وللآخرين أربعة لإدلائهما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فصار المال بين الفريقين أثلاثا فقد انكسر بالأثلاث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة منها تصح.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad in distributing inheritance among distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

وإن اختلفا في ذلك، فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان، وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's minority opinion on dividing inheritance among distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

شاذا عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt versus a paternal aunt according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=812)

خالة لأبوين وعمة لأب كذلك. وعن أبي يوسف المال كله للخالة،

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad on inheritance of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

بنت وابن بنت بنت . بنت بنت بنت وابن بنت بنت ، المال بينهما أثلاثا . وإن اختلفت الأمهات والآباء فعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة العبرة لأبدانهم لا لأصولهم . وعن محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المال على أصولهم ويعتبر الأصل الواحد متعددا بتعدد أولاده ، ثم يعطي لكل فرع ميراث أصله ، ويجعل كل أنثى تدلي إلى الميت بذكر ذكرا ، وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثى أنثى ،

سواء كان إدلاؤهما بأب واحد أو بأكثر ، أو بأم واحدة أو بأكثر ، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية إن اتفقت صفاتهم ، وإن اختلفت فللذكر مثل حظ الأنثيين . لمحمد أن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول . ولأبي يوسف أن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات ، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق ، فتعتبر الأبدان كالعصبات .

Mas'alah: What are the different schools of thought among those who grant inheritance to distant relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5971)

ثم الذي يورثون ذوي الأرحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل القرابة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وإنما سموا بذلك؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد – رحمهم الله – سموا بذلك؛ لأنهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق، وبيان ذلك فيما إذا ترك ابنة ابنة وابنة أخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت؛ لأنها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختا. والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن ذراح سموا بذلك؛ لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم.

Mas'alah: How are distant kindred prioritized in inheritance according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1380)

قوله: ثم الثاني. أي: ثم يقدم الصنف الثاني، فالحكم فيه كالحكم في الأول (1) . أعني: أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، فإن استووا فمن يدلي بوارث فهو أولى، عند أبي سهل الفرضي، وأبي الفضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري (2) ، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني، وأبي علي البستي (3) . = بأصولهما، كأنه مات عن ابن بنت، وبنت بنت، وولدي ابن بنت. فعلى قول أبي يوسف: المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. وعلى قول محمد: يقسم باعتبار الآباء، فيجعل كأنه ترك بنت بنت، وابن بنت، فيكون ثلثا المال لابن البنت، والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا، ثلثاه لابنه، وثلثه لبنته، وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا أيضا، ثلثه لبنتها، وثلثاه لابنها فتكون القسمة من تسعة. البحر الرائق 8/ 507، حاشية رد المحتار 6/ 797، المبسوط 30/ 6. (1) الاختيار 5/ 106، تنوير الأبصار 6/ 797، تبيين الحقائق 6/ 243. (2) قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في فصل ذوي الأرحام في الصنف الثاني: أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري. قال في الموسوعة الكويتية 3/ 364: ولم نجد له ذكرا في غير هذا الموضع. وانظر الجواهر المضية 2/ 585. (3) فإذا مات الرجل، وترك أبا أم الأب، وأب أب الأم، فأب أب الأم لا يدلي إلى الميت بالوارث. وعلى قول أبي سليمان وأبي علي البستي: ثلثا المال لأب أم الأب، والثلث لأب أب الأم. وكذا إذا ترك أب الأم، فعلى قول أبي سهل وأبي فضل، وعلي البصري: لا شيء لأب أب الأم، والمال لأب أم الأم. وعلى قول أبي سليمان، وأبي علي البستي: المال بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما يدلي

إلى الميت بالوارثات. البحر الرائق 8/ 508، تبيين الحقائق 6/ 243.

Mas'alah: What is the practical difference between Hanafi and Hanbali inheritance rulings for distant kindred?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1385)

وثمرة الخلاف بين الحنفية، والحنابلة: في كيفية التوريث في المثال التالي وأشباهه: لو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ. فعند الحنفية: أن الميراث لبنت البنت؛ لأنها أقرب، وتسقط بنت الأخت. وعند الحنابلة: أن المال بينهما نصفان، لبنت البنت النصف، سهم أمها، ولبنت الأخت الباقي، سهم أمها. وعلى ذلك فقس. المبسوط 30/ 21، كشاف القناع 4/ 455، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 101، المغني 7/ 87، الإفصاح 2/ 90.

Mas'alah: What is the preferred view on inheritance by multiple relationships according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=378)

قوله: (وبه جزم في الكنز) قال في الدر المنتقى: فكان هو المرجح وإن اقتضى صنيع المصنف خلافه، فلينتبه له. وأصل هذا: أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات قرابتين اتفاقي لإمكان الزيادة إلى غير نهاية. وعند أبي يوسف: يقسم أنصافا مطلقا، وعند محمد: باعتبار الجهات وإن كثرت، فليحفظ اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly views on inheritance by distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قوله: (بالقرابة) أشار به إلى أن توريث ذوي الأرحام عندنا باعتبار القرابة كالتعصيب فيقدم الأقوى قرابة: إما بقرب الدرجة أو بقوة السبب، ويأخذ المنفرد الكل، ولذا سمى علماؤنا أهل القرابة، وذهب قوم إلى تنزيل المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق ويسمون أهل التنزيل، وقوم إلى التسوية بين القريب والبعيد بلا تنزيل، ويسمون أهل الرحم. وبيانه مع ثمرة الخلاف في شرح السيد.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ in dividing inheritance when ancestors differ in gender?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

وإن اختلفت صفة الأصول في بطن أو أكثر: فإما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد، وإما أن تتعدد، وعلى كل فإما أن يكون في الفروع ذو جهتين أو لا، فإن توحدت وليس فيهم ذون جهتين كبنت ابن بنت وابن بنت بنت فأبو يوسف قسم المال على أبدان الفروع هنا أيضا، فثلثه للانث وثلثاه للذكر.

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan divide inheritance among distant kindred with differing ancestors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلف وهو البطن الثاني هنا، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يقع بعده اختلاف كما في المثال المذكور، وحينئذ فثلثاه للأنثى نصيب أبيها وثلثه للذكر نصيب أمه عكس ما قسمه أبو يوسف.

Mas'alah: How does Abu Yusuf consider multiple lineages in the bodies of descendants for inheritance division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=389)

اعتبر الجهات في أبدان الفروع، فجعل البنتين كأربع بنات: بنتين من جهة الأم وبنتين من جهة الأب، فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Abu Yusuf on differing directions of kinship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=393)

قوله: (وهما) أي أبو حنيفة في رواية شاذة وأبو يوسف في قوله الاخير اهـ. قاسم

Mas'alah: What is the counter-argument based on the hadith that the paternal aunt and maternal aunt inherit nothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1697)

*فإن احتج علينا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري قال: حدثنا الربيع بن تعلب قال: حدثنا مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "سئل النبي"

Mas'alah: How is the hadith denying inheritance to the aunt refuted in Hanafi inheritance law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1698)

قيل له: هذا الحديث يروى عن عطاء مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث مسعدة ضعيف. ولو ثبت موصولا كان خبرنا أولى من جهتين: إحداهما: أن خبرنا مثبت، وخبرهم ناف، والنفي والإثبات متى اجتمعا في الأخبار كان الإثبات أولى بهما. والجهة الأخرى: أن خبر النفي وارد على الأصل، وقد كان الأصل

نفي المواريث؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والحلف، دون الأنساب، إلى أن أنزل الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} ، وإثبات الميراث بالقرابة طارئ على نفيه، فكان أولى؛ لأنا قد علمنا نفيه بدءا، وان الإثبات حادث بعد النفي، ولا نعلم بعد ذلك حدوث إسقاطه بعد ثبوته، فصار الإثبات يقينا من هذا الوجه، وسقوطه بعد ذلك مشكوك فيه. وأيضا: يحتمل أن يريد بقوله: لا شيء لهما: يعني مع ذوي السهام المذكور سهامهم في الكتاب مع القرابات. ويحتمل: لا شيء لهما: أي لا فرض لهما مسمى فيه.

Mas'alah: What is the argument against distant kindred inheriting due to the presence of agnatic heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1699)

فإن قال قائل: الدليل على أن ذوي الأرحام لا يستحقون الميراث: أنه معلوم أن كل إنسان فبينه وبين آدم بنو أعمامه وعصباته من يحجب ذوي الأرحام من الميراث وإن لم يكن معلوما بعينه عندنا، إلا أنا قد علمنا يقينا أن ذوي الأرحام غير مستحقين معهم، فلو أعطيناهم: كنا قد أعطينا من تيقنا أنه غير مستحقه. قيل له: ومن أين قلت إن لكل نسبا إلى آدم عصبة من جهة الأب، وقد يجوز أن يكون في آبائه ملاعنة، أو ولد زنى، فلا يكون له نسب من جهة الأب، فهذه قضية فاسدة من هذا الوجه. وعلى أنه لو كان هذا الاعتبار صحيحا: لوجب أن لا يستحقه بيت

Mas'alah: What is the counter-argument regarding certainty of agnatic heirs and inheritance by distant kindred?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1700)

فإن قال قائل: فقد سلمنا لك أنا لا نتيقن أنه له عصبة، لجواز أن يكون في آبائه ولد ملاعنة، أو ولد زنى لا نسب له من قبل الأب، وإذا كان كذلك، وقد تيقنا مع ذلك أنه لا بد من أن يكون له قرابة وإن لم يكن له عصبة، فلو استحق ذوو الأرحام ميراثه كما استحقه بيت المال، لحصل اليقين بأن هناك مستحقا بعينه. ولا يلزمنا على ذلك ما لزمكم؛ لأنا لا نتيقن العصبة، فجاز أن نجعله لبيت المال، ولمولى النعمة. قيل له: فينبغي أن لو كان الرجل عرفنا بنسب آبائه إلى تميم، أن لا يستحق ميراثه بيت المال، وإن لم نعرف له وارثا بعينه؛ لأنا قد علمنا أن له عصبة من بني تميم، وإن لم نعرفه بعينه، فلما جاز أن يستحق ميراثه بيت المال، مع علمنا بكون العصبة، كذلك يستحقه بيت

المال إذا لم نعرف ذوي الأرحام بأعيانهم.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding inheritance of a maternal cousin and a paternal cousin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1709)

ولو ترك ابن خالة، وبنت خال: كانت المسألة على الخلاف؛ لأنهم قد اختلفوا بآبائهم، فيكون لابن الخالة الثلث، ولبنت الخال الثلثان، في قول محمد. وفي قول أبي يوسف: المال بينهما على أبدانهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. وجه قول محمد في اعتباره أقرب البطون اختلافا إلى الميت: أنهم يدلون إلى الميت بمن قرب منه، وليسوا عصبة، ولا ذوي سهام، فوجب اعتبار من يدلون بقربه من الميت دون أبدانهم، إذ ليس هم بأبدانهم

يستحقون الميراث، لا من جهة التعصيب، ولا السهام.

Sub–topic – Inheritance of False Grandfather and False Grandmother

Mas'alah: Does the mother of a paternal grandfather inherit?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=681)

(قوله ولا ترث أم أب الأم) لأنها رحم فهي من جملة ذوي الأرحام ولأنها تدلي بابنها وهو من ذوي الأرحام وتسمى هذه الجدة الفاسدة وابنها الجد الفاسد

Mas'alah: What is the definition of a false grandfather and false grandmother in inheritance?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1377)

قوله: والجد الفاسد إلى آخره. تعريف الجد الفاسد، والجدة الفاسدة. قوله: بنات الإخوة مطلقا. يعني: سواء كانت الإخوة لأب وأم، أو لأب، أو لأم. وكذلك معنى قوله: وأولاد الأخوات مطلقا. قوله: وكل من تفرع منهم. أي: من الأصناف الأربعة ذوو الأرحام. ومجموع ذوي الأرحام بالتفريع، يلحق خمسين نفرا كما مر. [قيد إرث ذوي الرحم]

BAB 12

باب الولاء

The Chapter on Clientage (Wala') in Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance Rights of the Manumitter

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) by the manumitter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم بالمعتق) لو أنثى وهو العصبة السببية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala') in Hanafi law?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3099)

ثم المعتق) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» وهو آخر العصبات «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمن أعتق عبدا إن مات ولم يدع وارثا كنت عصبة له» قال في التعصيب من جهة النسب فهو نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة، أما الكلام في مولى العتاقة فنقول: تكلم المشايخ في سبب استحقاقه الإرث قال بعضهم شبيه الإعتاق والنص يشهد له قال – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن

أعتق» وقال بعضهم شبيه الملك على المعتق وهو الصحيح، ألا ترى أن من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا إعتاق ها هنا وفي المضمرات لا يباع الولاء ولا يوهب؛ لأنه ليس بمال وفي الزيادات ومن الناس من أجاز هبته والصحيح ما قلنا يكون لأقرب الناس عصبة من المعتق حتى لو مات مولى العتاقة وترك ابنه وبنته، ثم المعتق

فميراثه لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق، وكذلك إذا مات مولى العتاقة وترك أبا وابنا، ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شيء لأبيه؛ لأن الابن أقرب العصبات إليه، فالحاصل أن الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله ألا ترى أن المعتق ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلف في ماله فينظر إلى موت المعتق إذ مولى العتاق لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته وهو أقرب الناس إليه فيرث ذلك الشخص من المعتق. وفي الذخيرة وهذا الذي ذكرنا أن الولاء لا يورث ظاهر الرواية عن أصحابنا وعن أبي يوسف أنه يورث ويقسم بين الابن والبنت {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود في رواية وبه أخذ إبراهيم النخعي وشريح القاضي وإذا مات المعتق ولم يترك إلا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن أصحابنا ويكون الميراث لبيت المال، وحكي عن بعض مشايخنا أنهم كانوا يفتون في هذه المسألة أن يدفع المال إليها لا بطريق الإرث ولكن؛ لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال كيف وأنه ليس في زماننا بيت المال وإنما كان كذلك في زمن الصحابة، وإذا دفع ذلك إلى سلطان الوقت أو القاضي لا يصرفون إلى مصرفه هكذا كان يفتي القاضي أبو بكر وصدر الشريعة، وذكر الإمام عبد الواحد الشهيد في فرائضه أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما؛ لأنهما أقرب إلى الميت من جهة النسب وكان الدفع إليهما أولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت غيرهما يدفع المال إليهما وعصبة المعتق ترث أما عصبة الورثة لا يرث مثاله امرأة أعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا، ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتق؛ لأنه عصبتها، ولو كان الابن مات وترك أباه وهو زوج المعتقة لا يرث؛ لأن أب الابن ليس عصبة المعتق وإذا أعتق الرجل عبدا، ثم أعتق المعتق الثاني عبدا، ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الأول لا غير

يرث منه. ولو أن امرأة اشترت أباها حتى أعتق عليها، ثم مات الأب وترك هذه المشترية وبنتا أخرى فميراث المعتق أثلاثا وكان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث الآخر للمشتري بحكم الولاء وكثير من هذا الفصل قدم في كتاب الولاء، وأما الكلام في ولاء الموالاة فنقول: تفسير ولاء الموالاة أن يسلم الرجل على يد رجل فيقول للذي أسلم على يديه أو لغيره واليتك على أني إن مت فميراثي لك. وفي شرح الطحاوي: إن مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفريضة ولا من جهة العصبة ولا من جهة ذوي الأرحام فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر فهذا هو تفسير ولاء الموالاة فإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الأعلى وإذا مات الأسفل يرث منه المولى الأعلى، وإن مات لا يرث منه المولى الأسفل ولا تثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة وإذا مات الأسفل فميراث الأسفل لأقرب الناس عصبة إلى الأعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاة وليس له أن يجعل الولاء إلى غيره فإنه لو قال: جعلت ولائي لفلان، لا يصير له والأسفل له أن يتحول بالولاء إلى غيره فإن له أن يوالي مع آخر وينقض العقد مع الأول، وإن والى مع غيره ينتقض الأول. وإن كان الموالاة مع غيره بغيبة الأعلى وفي الذخيرة وولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه: أحدها: أن في العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى، وإن شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر شرطهما حتى لو شرطا يرث كل واحد منهما كما شرطا. والثاني: أن ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل. والثالث: أن ولاء العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، المولى الأسفل إذا أقر بأخ أو ابن عم، ثم مات فميراثه لمولى الموالاة فقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الإقرار بالأخ وابن العم قال – رحمه الله – (ثم عصبته على الترتيب) أي عصبة المولى ومعناه إذا لم يكن للمعتق من النسب على الترتيب الذي ذكرنا فعصبته مولاه الذي أعتقه فإن

لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=812)

وأولاد هذه الأصناف حكمهم حكم آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم، والله الموفق. . 1 – فصل: في الولاء وهو نوعان: ولاء عتاقة وولاء موالاة، وقد ذكرنا صورتهما وأحكامهما في كتاب الولاء، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالإرث، فنبدأ بولاء العتاقة فنقول:

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when there are no agnatic relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=812)

إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، «ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما – عنها وعن بنت، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المال بينهما نصفين» . «وأعتق رجل عبدا له عند رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقال – عليه الصلاة والسلام: "إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته» .

Mas'alah: Why does the freed slave not inherit from the manumitter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=812)

ولا يرث الأسفل من الأعلى؛ لأنه لا قرابة بينهما وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق الأعلى حيث أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة، وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه، فلو مات المعتق عن صاحب فرض والمعتق، أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لأنه عصبته لما روينا، والولاء يورث به ولا يورث، قال – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ، ويستحق بالعصوبة، وإليه الإشارة بقوله – عليه الصلاة والسلام: «كنت أنت عصبة» ، وليس للنساء من الولاء شيء"

[الاختيار لتعليل المختار] . . . . . .

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when he has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لمن أعتق ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لحمة كلحمة النسب ' ومات معتق لابنة حمزة رضي الله عنهما عنها وعن بنت ، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المال بينهما نصفين . وأعتق رجل عبدا له عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' إن شكرك فهو خير له وشر لك ،

وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته '

Mas'alah: Why does the freed slave not inherit from the manumitter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

ولا يرث الأسفل من الأعلى لأنه لا قرابة بينهما وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق الأعلى حيث أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى حياته معنى ، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة ، وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه ، فلو مات المعتق عن صاحب فرض ، والمعتق أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لأنه عصبته لما روينا ،

Mas'alah: Who inherits as an agnatic heir when there are no blood relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=678)

وإذا لم يكن للميت عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم الأقرب فالأقرب من عصبة المولى) يعني الذكور دون الإناث لقوله – عليه السلام – «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن» والله أعلم]

Mas'alah: Who inherits the residue when there is no agnatic heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي السهام إذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث) وهو الرجل يسلم على يد الرجل ويواليه ويعاقده ثم يموت ولا وارث له غيره فميراثه له عندنا وقال مالك ميراثه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala')?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=762)

باب الإرث بالموالاة) قال الله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} والمراد عقد الموالاة نقلا عن أئمة التفسير. الترمذي: عن عبد الله بن موهب – وقال بعضهم ابن وهب – عن تميم الداري قال: "سألت النبي [صلى الله عليه وسلم] ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : هو أولى الناس بمحياه ومماته" . وفي لفظ ابن ماجه: "ما السنة في الرجل من أهل الكتاب" . وقوله عليه السلام: "لا حلف في الإسلام" ، محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من أن يقول: "دمي دمك، وهدمي هدمك،"

وترثني وأرثك "فكان ذلك على التناصر على الحق والباطل، فحظر الإسلام المناصرة على الباطل وأوجب معونة المظلوم على الظالم. وكذلك كان الحلف في الجاهلية (لتقدم المعاقد على القريب) فبقي ذلك في الإسلام وقدم القريب عليه." فإن قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} . قيل له: الذي ورد أنها نسخت في حق التقديم على الإرث بسبب القرابة، أما نسخ الإرث بها بالكلية فلا

نسلم. وما ذهبنا إليه من حمل الحديث على ما ذكرناه أولى، لأن فيه الجمع بين الآية التي تلونا وبين الخبرين المتعارضين. والمصير إلى هذا أولى من القول / بالنسخ المؤدي إلى إبطال العمل بالآية وبالخبر الذي روينا أصلا ورأسا.)

Mas'alah: Who inherits the residue after fixed shares when no agnatic heir exists?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=893)

والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه، ومولى الموالاة يرث.

Mas'alah: Who inherits as an agnatic heir when there is no blood agnate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=421)

وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3916)

ومسألة الولاء على هذا الخلاف،

Mas'alah: Who inherits through the bond of clientage (wala') from manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم) يبدأ (بالمعتق) بكسر التاء مذكرا كان أو مؤنثا فإن من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له، ويرثه ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة

Mas'alah: How does inheritance work for the freed slave's master's children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (ثم عصبته الذكور) أي العصبة بنفسه، فيكون من الذكور قطعا، وكونه عصبة بنفسه لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبة سببية للميت كما قال ابن الحنبلي، فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالإرث للابن فقط، ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء: قلت: ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1712)

باب الميراث بالموالاة قال أبو جعفر: (وإذا والى الرجل الرجل، ثم مات الموالي ولم يترك وارثا من عصبة، ولا ذوي أرحام: فالمال للذي والاه) . والأصل فيه قول الله تعالى: {والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم} . نزلت في إيجاب المواريث بالحلف والمعاقدة، دون الأنساب، إلى أن نزل قوله تعالى: {وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} ، فجعل ذوي الأرحام أولى من الحليف المعاقد. فإذا لم يكن ذوو رحم: استحق الحليف الميراث، كما أن الابن أولى من ابن الابن، لا أن ميراث ابن الابن ساقط، فإذا عدم الابن: ورث ابن

الابن، كذلك ما وصفنا. وأيضا: روى تميم الداري "عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسلم على يد الرجل: أنه أولى الناس بمحياه ومماته" . وظاهره يقتضي أنه أولى بميراثه بعد موته، كما قال الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله} ، وعنى به الميراث، إلا أن الكل متفقون على أنه إذا لم يواله: لم يستحق الميراث، فخصصناه بالاتفاق، وبقي حكم اللفظ في إيجاب الميراث في حال الموالاة والمعاقدة. وأيضا: فإن من لا وارث له يجوز عندنا أن يوصي بجميع ماله.

وقال عبد الله بن مسعود: "يا معشر همدان: ما قبيلة العرب أولى بأن يموت الرجل منهم، ولا وارث له غيركم، فإذا كان كذلك فليضع أحدكم ماله حيث شاء" . وإذا كان ذلك من أصلنا، جاز له أن يوالي غيره، فيجعل له ماله بعد الموت، كما جاز أن يوصي له به. وكذلك قالوا: إن له أن يرجع بولاية إلى غيره، ما لم يعقل عنه، كما يرجع في

الوصية، فإذا عقل عنه، فقد تعلق بالموالاة حكم لا يمكنه فسخه، فلا سبيل بعد ذلك إلى إبطاله. وعلى هذا قال أصحابنا فيمن أقر بأخ، ولا وارث له: أن نسبه لا يثبت، ويستحق ميراثه بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter as an heir and the order of 'asaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1826)

ثم المعتق) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وهو آخر العصبات «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أعتق عبده هو أخوك ومولاك إن شكرك فخير له وشر لك، وإن كفرك فشر له وخير لك، وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته»، والمراد بالوارث وارث هو عصبة بدليل أن «ابنة حمزة أعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف ماله لابنته، ونصفه الآخر لابنة حمزة، وهي المعتقة» قال – رحمه الله – ـــــــ [حاشية الشلبي] [العصبات في الميراث] قوله «الولد مبخلة») هو مفعلة من البخل ومظنة له أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله قاله ابن الأثير – رحمه الله – (قوله «مجبنة») لأنه يحب البقاء والمال لأجله اهـ مجمع البحرين

)

Sub-topic – Order of 'Asaba Through Wala'

Mas'alah: Who are the male agnatic heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم عصبته الذكور) لانه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن

Mas'alah: What is the order of 'asaba through wala' (clientage)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(وتختم العصبات ب) العصبة السببية: أي (المعتق ثم عصبته) بنفسه على الترتيب المتقدم بقوله (ص) : الولاء لحمة كلحمة النسب

Mas'alah: What is the rationale for restricting asabah to males in wala' inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله لأنه إلخ) علة للتقييد بالذكور الذي قال السيد أنه لا بد منه، ولكن هذا مبني على أن المراد بالمعتق ما يشمل القريب والبعيد كالمعتق ومعتق المعتق، وهكذا ذكرا أو أنثى. أما إذا أريد به ما هو المتبادر منه وهو المعتق القريب، فلا حاجة إلى التقييد به، ويكون المراد بعصبته العصبة السببية من الذكور والإناث كمعتق المعتق ومعتقة المعتق

والعصبة النسبية أيضا، لكن لا بد في الثاني من كونه عصبة بالنفس، فيكون من الذكور قطعا كما مر دون العصبة بالغير أو مع الغير للحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the asabah of the asabah of the manumitter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

[تنبيه] اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه، ثم مات العتيق فالميراث لابنها، لأنه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق، فلا ميراث لزوجها، لأنه عصبة عصبتها، وأما إذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر، ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الأول، فإنه يرثه وإن كان في صورة عصبة عصبة المعتق، لكن لا لذلك، بل لأن العتيق الأول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الأول لقيامه مقام المعتق الأول للحديث اهـ ملخصا من الذخيرة في باب الولاء. وقدمناه هناك وسيأتي تمام كلام على الحديث

Mas'alah: Why is the brother's son given priority over the grandfather in wala' but not in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2111)

وقال محمد وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد والجد اولى

Mas'alah: What is the ruling on the 'asaba of the manumitter (wala') in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=854)

(و) أما العصبة بسبب (المعتق) وهو (عصبة بنفسه ثم عصبته على) ما ذكرنا من الترتيب وهو آخر العصبات) لأن عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية . قال عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لحمة كلحمة النسب ' ولأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه الولادة وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does the grandfather exclude the brother in inheritance by patronage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد عند أبي حنيفة) لأن من أصله أن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئا فكذا في الولاء

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on wala' inheritance between grandfather and brother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله. وقال أبو يوسف ومحمد وهو بينهما) لأن من أصلهما أن الإخوة يشاركونه في الميراث فكذا في الولاء

Mas'alah: What does 'asabatuhu mean in the context of wala'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1354)

وعصبته. منحة السلوك أي: وصلة كوصلة النسب (1) .

Mas'alah: Who inherits as 'asaba al-sabab when the manumitter is absent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1354)

قوله: وعصبته. يعني: إذا لم توجد عصبة السبب، وهو المعتق، يكون عصبة المعتق أحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا، بأن يكون جزء المعتق أولى بميراث المعتق وإن سفل، ثم أصل المعتق وإن علا، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده. ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، كما إذا ترك ابن المعتق وبنته، أو أخ المعتق وأخته، المال كله للذكور دون الإناث (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' al-itaqah as a form of 'asabah in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4328)

قال (وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة) «لقوله - عليه الصلاة

والسلام – للذي اشترى عبدا فأعتقه هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته» [فتح القدير] لأنه لا أهلية له لرقه كما مر، فما لم تحصل الأهلية له بزوال رقه لا يثبت الولاء له ولا لمواليه سواء كان حيا أو ميتا تدبر. (

Mas'alah: Why is the patron of manumission the last among the 'asaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(وآخر العصبات مولى العتاقة) لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه الولادة

Mas'alah: What is the order of priority among the residuary heirs of the manumitted slave's patron?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(ثم عصبته) أي عصبة مولى العتاقة (على الترتيب المذكور) بأن يكون جزء المولى أولى وإن سفل ثم أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلو الدرجة عند التفاوت

Mas'alah: What is the rationale for restricting inheritance to male agnates of the manumitter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (لأنه إلخ) علة للتقييد بالذكور الذي قال السيد أنه لا بد منه، ولكن هذا مبني على أن المراد بالمعتق ما يشمل القريب والبعيد كالمعتق ومعتق

المعتق، وهكذا ذكرا أو اثنى. أما إذا أريد به ما هو المتبادر منه وهو المعتق القريب فلا حاجة إلى التقييد به، ويكون المراد بعصبته العصبة السببية من الذكور والاناث كمعتق ومعتقة المعتق والعصبة النسبية أيضا. لكن لا بد في الثاني من كونه عصبة بالنفس، فيكون من الذكور قطعا كما مر دون العصبة بالغير أو مع الغير للحديث المذكور.

Mas'alah: Does the agnate of an agnate of the manumitter inherit from the freed slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

تنبيه: اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له، بيانه: امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه، ثم مات العتيق فالميراث لابنها لأنه عصبتها، فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لأنه عصبة عصبتها، وأما إذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك اعصبة المعتق الاول فإنه يرثه وإن كات في صورة عصبة عصبة المعتق، لكن لا لذلك، بل لأن العتيق الأول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الأول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث إ هـ. ملخصا من الذخيرة في باب الولاء. وقدمناه هناك، وسيأتي تمام كلام على الحديث.

Mas'alah: Do the 'asaba of the manumitter's 'asaba inherit through wala'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=371)

قوله: (ثم عصبته بنفسه إلخ) أفاد أن عصبة عصبة المعتق لا ترث كما

بيناه سابقا، واحترز بالعصبة عن أصحاب فروض المعتق كبنته وأمه وأخته فلا يرثون لأنه لا مدخل للفرض في الولاء، وقيد العصبة بنفسه احترازا عن العصبة بغيره ومع غيره كما سيأتي، وقدمنا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان الأب معتقا.

Mas'alah: What is the order of priority among 'asaba by cause and 'asaba by lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

قوله: (على الترتيب المتقدم) فتقدم عصبة المعتق النسبية بنفسها على عصبته السببية: أعني معتق المعتق ومعتقه وهكذا، فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جده وإن علا إلخ، ثم معتق المعتق، ثم عصبته على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته وهكذا، ابن كمال.

Mas'alah: What is the order of inheritance for the client of wala' and the acknowledged relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قال في الشرنبلالية: ناقلا عن العناية مفسرا للقريب بذوي الفروض، والعصبات والبعيد بذوي الارحام بعد ذكر ما مشى عليه الشارح، والأول أوجه، لأن مولى الموالاة إرثه بعد ذوي الارحام مقدما على المقر له بنسب الغير اهـ.

Mas'alah: Who inherits the residue from a child of li'an if the mother is a freed slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1686)

فإن كانت أمه عتاقة لقوم: كان الباقي بعد السهام لمواليها؛ لأنهم عصبته، لأن ولاء الأم لهم.

Mas'alah: Who inherits when the deceased leaves a son of the patron and a father of the patron?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3802)

مسألة: [الأحق بميراث من مات وترك أبن مولاه وأبا مولاه] قال: (ومن ترك ابن مولاه، وأبا مولا، فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا: ميراثه لابن مولاه دون الأب، وقال أبو يوسف: هو بينهما: لأبي المولى

السدس، وما بقي فللابن). وجه قولهما: أن الميراث إنما يستحق بالتعصيب في هذا الوجه، وأقرب العصبة الابن، ولا تعصيب للأب مع الابن؛ لأن معه ذو سهم، ألا ترى أنه يستحق السدس بالتسمية، وما بقي فللابن بالتعصيب. ولأبي يوسف: أن التسمية لا تخرجه من حكم التعصيب، إذ قد يجوز أن يجمع له الأمران، ألا ترى أن رجلا لو مات،

وترك بنتا وأبوين: أن للبنت النصف، وللأبوين السدسين، وما بقي فللأب؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر" . فاستحق الأب في هذه المسألة بالتسمية والتعصيب معا، وإذا كان كذلك لم تخرجه التسمية مع الابن من حكم التعصيب، فوجب أن يستحقا الميراث على ذلك.

Mas'alah: How is inheritance divided between the patron's grandfather and the patron's brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3803)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن ترك جد مولاه أبا أبيه، وأخا مولاه لأبيه وأمه، أو لأبيه، فإن أبا حنيفة كان يقول: ميراثه لجد مولاه، دون أخي مولاه) .

وذلك لأن من أصله: أن الأخ لا حظ له في الميراث مع الجد، وهو عنده بمنزلة الأب. * (وقال أبو يوسف ومحمد: ميراثه بينهما نصفان) . لأن من أصلهما: أنهما يستحقان ميراثه بالتعصيب نصفين، والجد في هذا الموضع بمنزلة أخ أخر معه.

Sub-topic – Inheritance of Wala' Among Relatives

Mas'alah: How is inheritance distributed between the father and son of a freed slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(وإذا ترك) المعتق (أب مولاه وابن مولاه فالكل للابن) وقال أبو يوسف: للاب السدس

Mas'alah: How is wala' (clientage) inherited among the freed and their relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4220)

بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» (وإذا ترك) المعتق (أب مولاه وابن مولاه فالكل للابن) وقال أبو يوسف للأب السدس (أو) ترك (جده) أي جد مولاه (وأخاه فهو للجد) على الترتيب المتقدم (وقالا بينهما) كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» الحديث [رد المحتار] ابن المعتق ثم ابنه، وإن سفل، ثم أبوه ثم جده، وإن علا إلخ ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ابن كمال [تنبيه] ابن وبنت اشتريا أبيهما فاشترى الأب عبدا وأعتقه فمات بعد موت الأب عن الابن والبنت فالكل للابن لأن عصبة المعتق النسبية مقدمة على البنت لأنها عصبة سببية سائحاني وكذا لو اشترت أباها فعتق عليها ومات عنها وعن بنت أخرى وترك مالا فثلثاه لهما فرضا والباقي للأولى تعصيبا (قوله: «الولاء لحمة») أي وصلة

كلحمة النسب، أخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح، وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر قال السيد: ومعنى ذلك أن الحرية حياة للإنسان إذ بها تثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لإحياء المعتق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد وكما أن الولد منسوب إلى أبيه بالنسب، وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتق ينسب بالولاء يعني إلى المعتق، وإلى أقربائه بتبعيته فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء اهـ. وفيه تنبيه على أن هذا الحديث إنما يدل على مجرد أن من له الولاء من مولى العتاقة أو عصبته فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانبين كما في النسب نحو إرث الأب ابنه، وبالعكس أو من أحدهما ويشعر بأن من له الولاء عصبة لتضمنه تشبيهه بالأب من حيث هو أب ولا يدل على أنه آخر العصبات وتمامه في شرح ابن الحنبلي، فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الميراث للعصبة فإن لم تكن عصبة فللمولى» رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن (قوله: وإذا ترك المعتق) بفتح تاء المعتق اسم مفعول (قوله: وقال أبو يوسف للأب السدس) هو قوله الأخير، وقوله الأول كقولهما وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك، ولو ترك المعتق بالكسر مالا وترك أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا إذا ترك ولاء والجواب أنه وإن كان أثرا للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال، بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال، بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات، وتمامه في شرح السيد (قوله: على الترتيب المتقدم) أي بناء على الترتيب المتقدم في العصبات النسبية (قوله: وليس هنا إلخ) محترز قوله بنفسه. مطلب في الكلام على حديث «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» . (قوله: الحديث) لفظه كما في السراجية «ليس للنساء من الولاء

إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» ومعناه: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أي العبد الذي أعتقنه، أو ولاء ما أي العبد الذي أعتقه من أعتقنه، أو ولاء ما أي العبد الذي كاتبنه، أو ولاء ما كاتب من كاتبنه أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبره من دبرنه أو جر ولاء معتقهن، أو الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن وحذف من كل نظير ما أثبته من الآخر: أي ليس لهن من الولاء إلا ولاء ما أعتقن،

Mas'alah: How is wala' distributed among the descendants of the manumitter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=813)

وصورته: إذا مات المعتق عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه لما روينا ولأنه أقرب نسبا وعصوبة، ولو مات الابنان وترك أحدهما ابنا والآخر ابنين فالولاء على عدد رءوسهم لاستوائهم في العصوبة والقرب، ولأن الجد لو مات قسمت تركته على حفدته كذلك، فكذلك ما ورثوه بسببه. وأما مولى الموالاة فإن الأعلى يرث الأسفل ويعقل عنه إذا جنى مقابلة للغنم بالغرم، وهو مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بالقرابة وهي أقوى وآكد من الولاء لأنها لا تقبل النقض والولاء يقبله، بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لأنهما بعد الموت كالأجانب، ولهذا لا يرد عليهما، فإذا أخذا حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى الموالاة. ولو اتفقا في عقد الموالاة على أن يرث كل واحد من الآخر صح، وورث كل واحد منهما الآخر إذا لم يكن عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم، والفرق بين ولاء العتاقة وولاء الموالاة أن السبب في ولاء العتاقة العتق الذي هو إحياء

معنى على ما بينا، وأنه من الأعلى خاصة، والسبب في ولاء الموالاة العقد والشرط، فيثبت على الوصف الذي عقدا وشرطا. والأصل في الإرث بولاء الموالاة قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله – تعالى – {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فنسخ تقديمه وصار مؤخرا عن ذوي الأرحام وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – على أنا نقول بموجب الآية فلا نورثه مع وجود

Mas'alah: Is wala' inherited or used to inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

والولاء يورث به ولا يورث . قال عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ' ويستحق بالعصوبة ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : ' كنت أنت عصبته '

Mas'alah: How is wala' distributed among the closest agnatic heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

وهو لأقرب عصبة المعتق ، فلو مات عن ابن المعتق وأبيه فالولاء كله للابن ؛ وقال أبو يوسف : للأب السدس والباقي للابن ، لأن الأب يكون عصبة حتى يحرز جميع المال لو انفرد . ولهما أنه صاحب

"" "" "" صفحة رقم 119 "" "" "" فرض مع الابن فصار كالزوج فلا يزاحم الابن العصبة ؛ ولو مات عن جد مولاه وأخيه فالكل للجد ؛ وقالا : بينهما نصفان وقد عرف ؛ وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا : الولاء للكبر أي للأقرب إلى الميت نسبا ، وهذا لا يعرف إلا سماعا فصار كالمروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: How is wala' inherited when the manumitter dies leaving multiple descendants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=871)

وصورته : إذا مات المعتق عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابن ، ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه لما روينا ولأنه أقرب نسبا وعصوبة ؛ ولو مات الابنان وترك أحدهما ابنا والآخر ابنين فالولاء على عدد رؤوسهم لاستوائهم في العصوبة والقرب ، ولأن الجد لو مات قسمت تركته على حفدته

Mas'alah: How is inheritance distributed between the father and son of a freed slave's patron?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن) عندهما. وقال أبو يوسف هو بينهما للأب السدس والباقي للابن

Mas'alah: How is inheritance distributed among the patron's relatives according to Abu Hanifa and his disciples?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=893)

وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن، وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن، فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of wala' (patronage)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=851)

ميراث الولاء واما ميراث الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي عليه السلام انه قال الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وا يورث على سبيل سائر المواريث وقال النبي عليه السلام الولاء للكبر وتفسير الكبر ان ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق فيورثه دون غيره وليس لنساء من الولاء شيء بالارث الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او جررن ولاء معتقهن او معتق معتقهن

Mas'alah: Who inherits the wala' when the acknowledging person dies before the freed slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

(فإن مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر) لأنه لما مات انتقل الولاء إليهم بخلاف ما لو كان حيا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of clientage (wala') when there are no direct freed slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5106)

منه، وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة. ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتق والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه أو أبوه لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازا، وإنما يحرز ميراثهم بالعصوبة،

Mas'alah: Who inherits the wala' after the patron of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم عصبته) أي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته من الذكور وهذا قيد لا بد منه لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» الحديث

Mas'alah: How do Abu Hanifa and Abu Yusuf differ on inheritance of the mawla's father and son?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2226)

فماله كله لابن مولاه. وعند أبي يوسف للأب السدس والباقي للابن، ولو كان مكان الأب جد فكله للابن اتفاقا، ولو ترك جد مولاه وأخا فالجد أولى، وعندهما يستويان

Mas'alah: Does the father of the manumitter take a share of wala' with his son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الأئمة.

Mas'alah: Who inherits wala' when the deceased leaves the grandfather and brother of the manumitter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه، قال أبو حنيفة: يختص الجد بالولاء، وقالا: الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا، قال في المنح: وهذه مستفاد حكمها من حكم المسألة الثالثة اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on the greater patronage (al-wala' al-kabir) and its distribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3804)

مسألة: [الولاء الكبير] قال أبو جعفر: (والولاء الكبير، وتفسيره: أن يترك المتوفى ابن مولاه، وابن ابن مولاه: فيكون ميراثه لابن مولاه، دون ابن ابنه) . قال أحمد: وأبين من هذا: أن يموت المعتق، ويترك ابن: فيكون ولاء العبد المعتق بينهما نصفين. فإذا مات أحد الابنين، وترك أبنا: لم يستحق ابنه ما كان لأبيه من الولاء، وصار الولاء كله لابن المعتق الباقي. وروي أن الولاء للكبر عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

Sub-topic – Definition and Types of Wala'

Mas'alah: What are the two types of wala' (clientage) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله وولاء) أي بنوعيه عتاق وموالاة (

Mas'alah: What does the term 'mawla' mean in the context of inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

وقال طرفة: فمالي أراني وابن عمي مالكا ... متى أدن منه ينئى عني ويبعدا فلو كان مولاي امرء غيره ... لفرج كربي أو لأنظر في غدا والمولى في البيت بمعنى ابن العم.

Mas'alah: What are the types of wala' (patronage) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

فصل في الولاء وهو نوعان : ولاء عتاقة وولاء موالاة ، وقد ذكرنا صورتهما وأحكامهما في كتاب الولاء ، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالإرث ، فنبدأ بولاء العتاقة فنقول :

Mas'alah: What is the difference between wala' al-'itaqah and wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=871)

والفرق بين ولاء العتاقة وولاء الموالاة أن السبب في ولاء العتاقة العتق الذي هو إحياء معنى على ما بينا ، وأنه من الأعلى خاصة ، والسبب في ولاء الموالاة العقد والشرط ، فيثبت على الوصف الذي عقدا وشرطا .

Mas'alah: What are the three types of Wala' (clientage) and their inheritance rules?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=836)

الولاء واما الولاء فعلى ثلاثة اوجه احدها مولى العتاقة فاذا مات الرجل وترك ابنته ومولى عتاقة فللابنة النصف والنصف الباقي لمولى العتاقة وهو اولى بالمال من ذوى الارحام فى قول علي وزيد وابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله واما فى قول ابن مسعود وعبد الله بن المبارك فذوو الارحام اولى بالميراث منه ولا يرثانه عصبة وكذا والثاني مولى الاسفل وهو المعتق فانه يرث فى قول ابي عبد الله والحسن بن زياد وعثمان البتي وهو انه اذا مات مولى الاعلى ولم يترك وارثا فالمال له وهو اولى من بيت المال ولو ترك المولى الاعلى ابنته وهذا المولى الاسفل فان المال للابنة وليس لهذا المملوك المعتق شيء وانما يرث اذا لم يكن ثمة وارث وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في قول ابي حنيفة واصحابه فلا يرث شيئا والثالث مولى الموالاة وهو ان يسلم كافر ويوالى رجلا من المسلمين فيقول عاهدتك وعاقدتك على اني ان جنيت جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثي فاذا مات وترك ميراثا ولم يترك وارثا فانه للذى والاه في

قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وله ان يحول ولاءه منه ما لم يؤد عنه ارشا فاذا أدى عنه أرشا فليس له ان يحول عنه ولاءه وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى انه لا يرث شيئا

Mas'alah: What are the two types of wala' (clientage) that cause inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (وولاء) أي بنوعيه: عتاق، وموالاة.

Sub-topic – Conditions for Establishing Wala'

Mas'alah: What is the condition for establishing wala' (clientage) regarding the mother's freedom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

[تنبيه مهم] شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها، ولا في أصلها فإن كانت فلا ولاء على ولدها وإن كان الأب معتقا كما في البدائع، فإذا تزوج العتيق حرة الأصل فلا ولاء على أولاده تغليبا للحرية كما في سكب الأنهر عن الدرر وغيرها، وتمامه فيه، وفيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه، فإنه مزلة الإقدام

Mas'alah: Why is wala' not established through the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3887)

19024 – وهذا خلاف النص وإنما لم يجز الولاء لأن الولاء كالنسب فيستحيل أن يثبت من أخذ ولم يرث من الأب الجد فلم يجز ولاءه ولما عتق بعتق الأب جاز أن يجري الولاء. ***

Mas'alah: To whom does the wala' belong for children of a Nabati who married a freed slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4328)

وفي الجامع الصغير: نبطي كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا. قال أبو حنيفة ومحمد: مواليهم موالي أمهم، وقال أبو يوسف: مواليهم موالي أبيهم) لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية. ولهما أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ، وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، وإن كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا، والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب أو لأن النصرة به أكثر.

Mas'alah: What is the condition for establishing wala' regarding a free-born mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

تنبيه: مهم شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها ولا في أصلها، كانت فلا ولاء على ولدها وإن كان الأب معتقا كما في البدائع. فإذا تزوج العتيق حرة الأصل فلا ولاء على أولاده تغليبا للحرية كما في سكب الأنهر عن الدرر وغيرها. وتمامه فيه، وفيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فإنه مزلة الإقدام.

Sub-topic – Wala' al-Muwalat (Clientage of Alliance)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage of alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله ثم بعدهم) أي إذا فقد ذوو الأرحام يقدم مولى الموالاة أي القابل موالاة الميت، حين قال له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، ولم يكن من العرب، ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس إلا إن شرط ذلك من الجانبين، وتحققت الشرائط فيهما، وله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاه وذا مذهب عمر وعلي وكثيرين، ثم عصبته ترث أيضا على ترتيب عصبة مولى العتاقة، وإن لم يذكره المصنف سائحاني في شرح المنظومة وقدمناه مع استيفاء الشروط وبيانها في الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the contract of clientage (muwalat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (والموالات في الدين) . ش: يقال مولى الموالات وصورة الموالات حر عاقل بالغ مسلم غير معتق لأحد، ولم يعقل عنه بقوله لآخر أنت مولاي ترث عني إذا مت وتعقل إذا جنيت ويقول الآخر قبلت، فيكون القابل مولى له ويرث منه إذا مات ويعتق عنه إذا جنى.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of wala' clientage in inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5359)

وقال الشافعي – رحمه الله: الموالاة ليس بشيء؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال، ولهذا لا يصح في حق وارث آخر، [البناية] الخطاب لما روى راشد بن سعد أنه – صلى الله عليه وسلم: "قال «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه» ". قلنا: هذا حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' al-muwalat (clientage by agreement)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=871)

كذلك ، فكذلك ما ورثوه بسببه ؛ وأما مولى الموالاة فإن الأعلى يرث الأسفل ويعقل عنه إذا جنى مقابلة للغنم بالغرم ، وهو مؤخر عن ذوي الأرحام لأن ذوي الأرحام يرثون بالقرابة وهي أقوى وآكد من الولاء لأنها لا تقبل النقض والولاء يقبله ، بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لأنهما بعد الموت كالأجانب ، ولهذا لا يرد عليهما ، فإذا أخذا حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى الموالاة . ولو اتفقا في عقد الموالاة على أن يرث كل واحد من الآخر صح ، وورث كل واحد منهما الآخر إذا لم يكن عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم ،

Mas'alah: What is the ruling on the contract of clientage (wala' al-muwalat) and inheritance through it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6010)

[فصل في ولاء الموالاة] (فصل في ولاء الموالاة) (قال – رضي الله عنه –) : اعلم أن عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث إذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عندنا هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر – رضوان الله عليهم أجمعين – وعلى قول الشافعي هو باطل لا يستحق به الميراث، وهو مذهب زيد وزعم بعضهم أنه قول علي – رضي الله عنه – أيضا فإن رجلا أتاه يسأله أن يعاقده عقد الموالاة فأوه الرجل ابن عباس ووالاه ولكن إيتاء لا يدل على أنه لا يرى جواز هذا العقد، وإنما تنبني هذه المسألة على مسألتين إحداهما الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيح عندنا خلافا له. ووجه البناء أن من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى بيت مال المسلمين والموصى له ساواهم في الإسلام وترجح بإيجاب الموصى له فكان هو أولى عندنا فكذلك الذي عاقده عقد الموالاة، وعند الشافعي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فكما لا يملك إبطال حق الورثة بالوصية بجميع المال لا يملك إبطال حق جماعة المسلمين. والثاني أن أهل الديوان يتعاقلون بينهم عندنا خلافا له فلما كان إثبات الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذلك عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل، وإذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضا؛ لأن الغرم مقابل بالغنم، وعلى سبيل الابتداء الشافعي احتج، فقال: إن الملك بطريق الوراثة ليس يثبت ابتداء، وإنما يثبت على سبيل الخلافة فيبقى للوارث ما كان ثابتا للمورث، ولهذا يرد الوارث بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه وبالعقد يثبت الملك ابتداء بسبب مقصود إلا أن يبقى ما كان من الملك الأول فلا يمكن إثبات ملكه بطريق الخلافة هنا بعقد الموالاة؛ لأنه عقد باشراه ابتداء ولا يمكن إثبات الملك ابتداء؛ لأن ذلك لا يكون وراثة، وهذا بخلاف الوصية فإن ملك الموصى له لا يكون خلفا عن ملك الموصي بل هو ملك ثبت ابتداء، ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي، ولأن أسباب الإرث معلومة شرعا وعقد الموالاة ليس من تلك الأسباب وحجتنا في ذلك قوله تعالى

{والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله عز وجل {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] . فكما أن المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق إرثا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك المراد بما جعله معطوفا عليه؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله تعالى {عقدت أيمانكم} [النساء: 33] القسم بل المراد الصفقة باليمين فإن العادة

أن المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما يمين صاحبه إذا عاقده ويسمى العقد صفقة لهذا، وفي حديث «تميم الداري – رضي الله عنه – أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويوالييني، فقال – عليه السلام – هو أخوك ومولاك فأنت أحق به محياه ومماته» يعني محياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في الإرث عنه والمعنى في المسألة أن خلافة الوارث الموروث في ملكه إنما كانت على سبيل النظر للمالك فإن الظاهر أن الإنسان يؤثر قرابته على الأجانب في هذه الخلافة، ولهذا قدمنا الأقرب على الأبعد؛ لأنه يؤثر الأقرب على الأبعد عادة فما دام هناك أحد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه، وإذا لم يكن هناك أحد من القرابة فقد وقعت الحاجة إلى نظره لنفسه فإذا فعل ذلك وعقد عقد الموالاة مع إنسان كان ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية بثلث ماله. (ألا ترى) أن مثل هذا النظر منه لنفسه في حال حياته صحيح بتمليك المال من غيره بعوض وبغير عوض فكذلك في إثبات الخلافة لغيره بعد موته والحاصل أن كلام الخصم يرجع كله إلى عدم الدليل فإن إثبات هذه الخلافة بطريق العقد قصدا مشروع بالاتفاق، وهو عقد النكاح فكأنه يقول لم يقم الدليل على أن بعقد الموالاة تثبت الوراثة ونحن نقول يجعل هذا العقد قائما مقام ما

ورد به الشرع من الأسباب لإثبات الخلافة بالدليل الذي قلنا، ثم بمجرد الإسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عندنا وقال بعضهم يصير مولى له، وإن لم يعاقده لقوله – عليه السلام – «من أسلم على يد غيره فهو أخوه ومولاه»، وفي رواية فهو أحق به في حياته ومماته، ولأن في الإسلام معنى الحياة حكما كما في العتق فكما أن المعتق يثبت له الولاء على المعتق باكتساب سبب إحيائه فكذلك الذي دعاه إلى الإسلام تثبت له الولاية عليه باكتساب سبب إحيائه ولكنا نقول: في الحديث المروي زيادة فإنه قال – عليه السلام – «من أسلم على يد غيره ووالاه» فهذه الزيادة تبين أن بمجرد الإسلام على يده لا يصير مولى له. والدليل عليه حديث تميم الداري فإنه قال: إن الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويوالييني فدل أنه كان معروفا بينهم أن بمجرد الإسلام على يده لا تثبت الولاية عليه، وهذا بخلاف ولاء العتق فإن سببه الإعتاق، وإنما وجد ذلك من المعتق وهنا سبب حياته الإسلام، وهو الذي أسلم بنفسه فلم يكن هذا الذي عرض عليه الإسلام هو المكسب سبب الحياة له فلا يثبت له عليه الولاء ما لم يعاقده إذا عرفنا هذا فنقول ولاء

Mas'alah: How does wala' al-muwalat differ from wala' al-'itiq in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6012)

الموالاة يخالف ولاء العتق في فصول أحدها أن في ولاء العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى وولاء الموالاة إنما يكون على ما يتفقان عليه حتى إذا اتفقا على توريث كل واحد منهما من صاحبه يثبت الحكم من الجانبين والفرق أن ولاء العتاقة سبب الإحياء وذلك إنما يوجد من الأعلى في حق الأسفل ولم يوجد من

الأسفل في حق الأعلى وهنا السبب العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم، والثاني أن ولاء العتق لا يحتمل النقض والفسخ وولاء الموالاة يحتمل ذلك؛ لأن السبب هناك الإعتاق والإعتاق لا يحتمل النقض بعد ثبوته وثبوت الحكم على وفق السبب وهنا السبب الإيجاب بطريق التبرع، وهو محتمل للنقض إلا أنه ينفرد بالفسخ ما لم يعقل عنه وبعد ما عقل عنه الجناية لا تنفرد بالفسخ؛ لأنه ما لم يعقل جنايته فالعقد تبرع والمتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضاء الآخر، فأما إذا تحمل عنه جنايته صار العقد معاوضة وأحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر وكما يملك أن يفسخ العقد يملك أن يتحول بولاية إلى غيره بأن يعاقد غيره عقد الولاء فيفسخ العقد بينه وبين الأول وبعد ما عقل جنايته لا يملك ذلك. وكذلك الذي لم يوال أحدا إذا جنى جناية وعقل بيت المال جنايته فإنه لا يملك عقد الموالاة مع أحد بعد ذلك؛ لأنه صار ولاؤه لبيت المال وتأكد ذلك بعقل الجناية فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل أن يعقل بيت المال جنايته ومن وجه آخر الفرق بين هذا وبين ولاء العتاقة أن مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لأن الشرع أثبت العصوبة لمولى العتاقة بقوله – عليه السلام – «كنت أنت عصبته» والعصبة مقدمة على ذوي الأرحام وهنا الموت هو الذي أوجب هذه الصلة له بعقده فيكون بمنزلة الوصية بجميع ماله وذلك يمتنع لحق ذوي الأرحام كما يمتنع لحق العصبات فكذلك الميراث بهذا الولاء فقلنا ما دام هناك أحد من ذوي الأرحام فلا شيء لمولى الموالاة ولو أنه والى رجلا وعاقده، ثم أقر بأخ أو ابن عم، ثم مات فميراثه لمولى الموالاة؛ لأن إقراره بالأخوة والعمومة باطل فإنه يحمل به النسب على غيره وإقراره ليس بحجة على غيره. وأما عقد الموالاة تصرف منه في حق نفسه، وهو من أهل التصرف في حق نفسه ابتداء والسبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح. وحكم الولد بين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد كامل له خاصة يعني

أن الجارية بين رجلين إذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما فإنه يرث من كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala') by mutual agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3912)

مسألة 957 ولاء الرجل للرجل 19155 - قال أصحابنا: إذا والى الرجل الرجل، وعاقده صح الولاء وورثه وإن لم يكن له وارث يعقل عنه. 19156 - وقال الشافعي لا يرث. 19157 - لنا: قوله تعالى: {ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فئاتوهم نصيبهم} فأوجب الله الميراث بالمعاقدة، وهذا لا يكون إلا في الموالاة. 19158 - قالوا: المراد به الميراث بالحلف وذلك كان في الجاهلية فنسخ. 19159 - قلنا: قوله: {والذين عقدت أيمانكم} يحتمل أن يكون المراد به الحلف الذي كان في الجاهلية، ويحتمل أن يكون المراد به الضرب على اليمين عند المعاقدة فأما النسخ فإن كان بآية المواريث فإنما يصير النسخ فيمن له وارث فمن لا وارث له على ما كان عليه. 19160 - فإن كان النسخ بقوله - عليه السلام: (لا حلف في الإسلام) فهذا خبر واحد ولا يجوز نسخ القرآن به وإن جاز تخصيصه به على الحلف فيمن له وارث.

19161 - ويدل عليه حديث تميم الداري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فيمن أسلم على يدي رجل (هو أحق الناس بمحياه ومماته) . 19162 - ومعلوم أنه لم يرد بذلك تعلق الحكم بمجرد الإسلام، فلم يبق إلا أن يكون المراد الإسلام والموالاة.

19163 – فإن قيل: أحق الناس بنفقته في حياته وتجهيزه بعد موته. 19164 – قلنا: أحق يقتضي الوجوب وذلك لا يكون إلا في العقل عند حياته وأخذ ميراثه ميتا، وقد روي هذا الخبر لعمر بن عبد العزيز فجعل الميراث لمن أسلم الميت على يده. وهذا يدل أنه فهم منه التوارث. 19165 – وروي أن عمر بن الخطاب جعل الميراث لمن عاقد رجلا وأسلم على يده ولا يعرف له مخالف، وروى أبو الزبير عن جابر قال: كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – على كل بطن عقوله وقال: لا يتولى قوما إلا بالفهم فدل على ثبوت الموالاة بالتراضي وتعلق الفعل علق به التوارث.

Mas'alah: What are the arguments for inheritance through clientage by mutual agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3914)

19166 – ولأنه نوع يقع به التناصر المقصود فجاز أن يتعلق به الميراث كولاء العتاق. 19167 – ولأن الميراث يتعلق بالنسب والسبب ثم جاز أن يقوم مقام استحقاق التوارث ما يلحقه النسخ وهو النكاح، فجاز أن يجري مجرى الولاء في استحقاق التوارث ما ينسخ به وهو المعاقدة. 19168 – ولأن مال الإنسان إذا لم يتعلق به حق معين جاز أن ينقل الملك فيه إلى من شاء لحال الحياة. 19169 – ولأن ثلث ماله يجوز أن يستحق بعد موته بعقده إذا لم يتعلق به حق معين وإن تعلق به حق معين لم يصح بقية المال. 19170 – ولا يقال: إن الثلث لما استحق بالوصية استحق مع وجود الورثة. 19171 – لأن حقهم لا يتعلق بالثلث، فجاز أن ينتقل بعقد، وإن تعلق به حتى لم ينتقل كما لو كان عليه دين، وحق الورثة يتعلق بالثلث فمنع ذلك النقل فإذا لم يكن له وارث معين جاز أن ينتقل الثلثين بعقده كما كان في الثلث. 19172 –

احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) . 19173 – والجواب: أنه يحتمل من المذكورين ويحتمل من كل يستحق. 19174 – وقد علمنا: أنه لم يعطف الآية على كل مستحق. 19175 – لأنه لم يذكر فيها المولى ولا الجدة، فعلم أن المراد من المذكورين، والخلاف فيمن لم يذكر. 19176 – قالوا: قال – عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) والألف واللام للتعريف والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذا في خطبته في قصة بريرة فانصرف الكلام إلى ولاء العتق

للمذكر به وولاء العتق لا يتعلق بغيره. 19177 – واحتج بدليل الخطاب لم يكن فيه دلالة لأن الكلام إذا انصرف إلى الولاء الذي تقدم ذكره وهو قوله [– صلى الله عليه وسلم –] : (ما بال أحدكم يعتق على أن الولاء لغيره وتقرير الدليل كأنه قال: من لم يعتق فليس له ولاء العتق. 19178 – ولذلك قالوا: السبب لا يورث به مع وجود النسب بحال وجب أن لا يورث مع عدمه كما لو أسلم أحدها على يد الآخر. 19179 – قلنا: يورث عندنا بالولاء مع وجود السبب إذا كان النسب عبدا أو قاتلا أو كافرا ثم هذا ليس بصحيح. 19180 – لأن ولاء العتق لا يورث به مع وجود عصبته من النسب، ويورث به إذا انفرد، ثم لم يستدل به على سقوط حكمه كذلك الموالاة والمعنى في الأصل وهو إذا أسلم ولم يواله أنه لم يلزمه له نصرة خاصة، ولا التزم ذلك فلم يرثه بالولاء. 19181 – وفي مسألتنا قد التزم له نصره خاصة فصار كولاء العتاق الذي يعتقه نصرة خاصة. 19182 – قالوا: لماله جهة ينقل إليها بوفاته فوجب أن لا يجوز له نقله عنها كالمولى. 19183 – قلنا: للمولى والورثة جهة معينة فلا يعطي بملكه حق معين لم يملك نقله عنه. وبيت المال مستحق فيه غير معين والمال إذا لم يتعلق به حق معين جاز له نقله بعقده كالثلث. 19184 – قالوا: لو كان الولاء يتوارث

به لم يجز فسخه من غير عذر. 19185 - قلنا: قد لا يملك فسخه عندنا إذا تم مقصوده وينفسخ إذا لم يحصل مقصوده وهذا غير ممتنع كما أن النكاح ينفسخ عندهم بالعيب فلا يقال كذلك لغير عيب. ***

Mas'alah: What is the section on wala' al-muwalat (clientage by alliance) and the establishment of its ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1079)

[فصل في ولاء الموالاة وثبوت حكمها] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala' al-muwalat)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (ثم بعدهم) أي إذ فقد ذووا الأرحام يقدم مولى الموالاة: أي القابل موالاة الميت حين قال له: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ولم يكن من العرب ولا في معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل، بل عكس إلا إن شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما، وله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاه، وهذا مذهب عمر وعلي وكثيرين، ثم عصبته ترث أيضا على ترتيب عصبة مولى العتاقة، وإن لم يذكره المصنف. سائحاني في شرح المنظومة. وقدمناه مع استيفاء الشروط وبيانها في الولاء.

Sub-topic – Priority of Wala' Over Dhawi al-Arham

Mas'alah: Why is the daughter of the manumitter not among the dhawi arham of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

[رد المحتار] بنت المعتق ليست من ذوي أرحام الميت، فالمراد من عداها وإنما لا يعصبها أخوها لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن وعبر بذوي ولم يقل ذوات تغليبا للذكور على الإناث كما في قوله تعالى {وكانت من القانتين} [التحريم: 12]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' al-'itaqa and its priority over dhawi al-arham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1695)

الورثة، وقال – صلى الله عليه وسلم: «الولاء مشبه بالنسب» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه، بل يخلفه عند عدمه، ولكنا نحتج بما روي «أن بنت حمزة – رضي الله عنها – أعتقت عبدا فمات المعتق وترك بنتا فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف المال للبنت ونصفه لبنت حمزة – رضي الله عنها –، والباقي بعد نصيب صاحب الفرض للعصبة»، فتبين بهذا أن المعتق عصبة ورد الباقي على صاحب الفرض عند عدم العصبة مقدم على حق ذوي الأرحام، ثم لم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بقي على البنت بل جعله للمعتقة، عرفنا أنها عصبة مقدم على ذوي الأرحام. وفي حديثه –

عليه الصلاة والسلام – إشارة إلى هذا فإنه قال كنت أنت عصبته، فتبين بهذا اللفظ أن مراده ولم يدع وارثا هو عصبة. وقوله: «والولاء كالنسب» دليلنا عند التحقيق؛ لأن العتق يضاف إلى المعتق بالولاء من حيث إنه سبب لإحيائه، فإن الحرية حياة والرق تلف حكما، فكان كالأب الذي هو سبب لإيجاد الولد فتستحق العصوبة بهذه الإضافة، كما تستحق العصوبة بالأبوة، فأما قرابة ذوي الأرحام لا يستحق بها الإضافة على كل حال، والإنسان لا يضاف إلى عمته وخالته حقيقة، فكان مؤخرا عن الولاء، وكان الولاء خلفا عن الأبوة في حكم الإضافة فتستحق به العصوبة بهذه الإضافة كما تستحق العصوبة بالأبوة، ثم تقدم الورثة على ذوي الأرحام، فأما ولاء الموالاة سبب لاستحقاق الإرث عندنا، ولكنه مؤخر على ذوي الأرحام. وعند الشافعي – رضي الله عنه – ليس بسبب الإرث أصلا، وهو بناء على أن من أوصى بجميع ماله فيمن لا وارث له عندنا يكون للموصى له جميع المال وعنده يكون له الثلث؛ لأن من أصله أن ما زاد على الثلث حق بيت المال عند عدم الورثة العصبة، فلا يملك إبطال ذلك الحق بعقده بطريق الوصية أو الموالاة وعندنا المال ملكه وحقه، وإنما يمتنع تصرفه فيما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة والصرف إلى بيت المال عند عدم الوارث؛ لأنه لا مستحق له لا لأنه مستحق لبيت المال. فإذا انعدم الوارث كان له أن يوجبه بعقده لمن شاء بطريق الوصية أو الموالاة. قال ابن مسعود – رضي الله عنه: السائبة يضع ماله حيث أحب وتمام هذه المسألة في الوصايا والفرائض إذا عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب بما رواه عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد – رضوان الله عليهم أجمعين – أنهم قالوا: الولاء للكبر وهو قول إبراهيم وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى. وكان شريح – رحمه الله تعالى – يقول الولاء بمنزلة المال ولسنا نأخذ بهذا وفائدة هذا

Mas'alah: How does the principle of ta'sib affect the priority of wala' over dhawu al-arham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18837 - قالوا: لا تعصيب فهو فرع للنسب الذي هو التعصيب فلذلك تقدم عليه جميع العصبات وليس بفرع للنسب الذي هو الرحم فلذلك جاز أن يتقدم عليه.

Mas'alah: Does the strength of wala' al-itaqah give precedence over maternal relatives in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4328)

قوله ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، والنسب في حق العجم ضعيف، فإنهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف) أقول: لقائل أن يقول: ظاهر هذا التعليل يقتضي أن يكون موالي الأم في هذه الصورة مقدمين في الإرث على العصبات النسبية لأولادها، بل على أصحاب الفرائض لهم، إذ لا شك أن استحقاق كل من العصبات النسبة وأصحاب الفرائض بالقرابة النسبية، وإذا كان النسب في حق العجم ضعيفا لا يصلح

Sub-topic – Wala' and Conversion at the Hands of Another

Mas'alah: Is conversion at the hands of a person a condition for the validity of the wala' contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

وفي "المبسوط" الإسلام على يد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما ذكره على سبيل العادة.

Mas'alah: Does wala' become established merely by conversion without a contract of clientage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

وفي "العناية" : لا يثبت الولاء بمجرد الإسلام ما لم يعقد عقد الموالاة، وهذا هو مذهب أصحابنا والشعبي ومالك والثوري وعند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد يثبت الولاء بمجرد الإسلام على يد رجل، كذا ذكره سراج الدين أبو طاهر السجاوندي في شرح "فرائضه" انتهى.

Mas'alah: What is the majority view on wala' being established by conversion alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

وكذا الإسلام على يده ليس بكاف لثبوت ولاء الموالاة عند أكثر أهل العلم إلا ما روي عن الروافض وأحمد في رواية. وروي أيضا عن إبراهيم وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وعمر بن

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man converts and enters into a clientage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5359)

قال: وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5360)

م: (والآية في الموالاة) ش: أي عقد الموالاة كما ذكرنا م: «وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال: "هو أحق الناس به محياه ومماته» ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة في الفرائض، فأبو داود رواه عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة ابن ذؤيب «عن تميم الداري قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين. قال:" هو أولى الناس بمحياه ومماته» .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a convert who dies without heirs and his allegiance to the one who facilitated his Islam?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=88)

قال: وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ميراثه له. بلغنا ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى

لا يورثه شيئا. حدثني مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة. حدثنا الليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبى فلبيت المال. حدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم

ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال: ماله له.

Sub-topic – Evidence and Rulings on Wala' Inheritance

Mas'alah: What is the meaning of 'his life and his death' in the context of clientage (wala')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5362)

وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر حيث لم يجزم بضعفه، فعبارته تدل على أصل الحديث، وأما صحته فقد بيناها الآن. قوله: محياه ومماته مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت، والمعنى هو أحق به في حالة الحياة عقلا، وفي حالة الممات إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on the patron's right to dispose of his property and the meaning of the hadith regarding patronage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5362)

م: (وهذا) ش: أي هذا الحديث م: (يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين) ش: أي إلى العقل عنه حالة الحياة والإرث بعد الممات م: (ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث يشاء) ش: أي ولأن مال الموالي حقه يصرفه إلى أي جهة شاء ولا حجر عليه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for inheritance through wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=871)

والأصل في الإرث بولاء الموالاة قوله تعالى :) والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ([النساء : 33] وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله تعالى :) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ([الأنفال : 75] فنسخ تقديمه وصار مؤخرا عن ذوي الأرحام وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، على أنا نقول بموجب الآية فلا نورثه مع وجود ذوي الأرحام ، وإنما نورثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناسخة وهو مذهب أصحابنا ، ولأنه جعل ماله له بعقده ، ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث له ، أو كان لكنه أجاز الوصية فإنه يجوز كذا هذا ، فصار مستحقا للمال فلا يوضع في بيت المال ، لأنه إنما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق لا أنه مستحق وسئل عليه الصلاة والسلام عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه فقال : هو أحق الناس به محياه ومماته ' يشير إلى العقل والإرث في هاتين الحالتين .

"" "" "" صفحة رقم 120 "" "" ""

Mas'alah: Why can wala' not be sold or gifted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

قوله (ولا يباع الولاء ولا يوهب) ؛ لأنه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right of patronage (wala')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=893)

ولا يباع الولاء، ولا يوهب. ـــــــ هذا عند أبي حنيفة، وقالا: ولد الأخ والأخت أولى؛ ورجحا دليل أبي حنيفة، واختاره النسفي وغيره، تصحيح. (والمعتق أحق) من ذوي الأرحام (بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه) وكذلك عصبته بعده كما مر. (ومولى الموالاة يرث) ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه. (وإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن) وحده عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ولاء العتاقة تعصيب، والابن مقدم على الأب في التعصيب (وقال أبو يوسف: للأب السدس، والباقي للابن) اعتبارا بالإرث، قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، تصحيح (فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة، وقالا: هو بينهما) قال الإسبيجاني والزاهدي: هذا بناء على اختلافهم في الميراث؛ وقد مر، قلت: وقد مر أن الفتوى على قول الإمام، تصحيح. (ولا يباع الولاء ولا يوهب) لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث"

Mas'alah: What is the hadith regarding women's inheritance of wala' (clientage)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

مطلب في الكلام على حديث ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن قوله: (الحديث) لفظه كما في السراجية: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من

أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أدبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ومعناه: ليس للنساء من الولاء إلا ولاء ما: أي العبد الذي أعتقنه، أو ولاء ما: أي العبد الذي أعتقه من أعتقنه، أو ولاء ما: أي العبد الذي كاتبنه، أو ولاء ما كاتب من كاتبنه، أو ولاء ما دبرنه، أو لاوء ما دبره من دبرنه، أو جر ولاء معتقهن، أو الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن، وحذف من كل نظير ما أثبته من الآخر: أي ليس لهن من الولاء إلا ولاء ما أعتقن، أو ولاء من أعتقن أو كاتب، أو دبر من أعتقن، أو ولاء ما كاتبن، أو ولاء ما كاتب أو أعتق، أو دبر من كاتبن، أو ولاء ما دبرنه، أو ولاء ما دبر أو أعتق، أو كاتب من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الإعتاق فإنه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى: * (أو ما ملكت أيمانهم) * (المؤمنون: 6) وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء، فعبر عن الأول بما، وعن الثاني بمن وإن كانا حرين، لأن الأول متصرف فيه كسائر الاموال، والثاني متصرف كسائر الملاك. قوله: أو جر عطف على المستثنى المحذوف وهو ولاء، وولاء المذكور مفعوله م (ومعتقهن فاعله، وهو على تقدير أن، والمصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: * (وما كان هذا القرآن أن يفترى) * (يونس: 73) أي مفترى، أو على تقدير موصوف حذف وأقيمت صفته مقامه، ووضع المظهر موضع المضمر، والتقدير: ليس للنساء من الولاء إلا كذا وإلا أن جر: أي مجرور معتقهن، أو الولاء جره معتقهن، وثم أوجه أخر لا تظهر. وصورة ولاء مدبرهن: أن امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية، فهذه المرأة عصبته، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك، فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصلة نسبية فولاؤه لهذه

المرأة، وقدمنا في كتاب الولاء في تصويره وجها آخر. وصورة جره معتقهن الولاء: أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر، تبعا لأمه وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى مولاته، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها. وصورة جر معتق معتقهن الولاء: أن امرأة أعتقت عبدا، فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر، وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته. هذا حاصل ما ذكروه في هذا المحل، وتمام الكلام على ذلك وشروط الجر يطلب من كتاب الولاء، فراجعه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding women's inheritance of wala'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=373)

قوله: (لكنه تأيد إلخ) فقد روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن. رواه ابن

أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي، وذكره رزين بن العبدي في مسنده بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that patronage (al-wala') goes to the nearest male relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3805)

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد ربه أبو محمد البغلاني قال: حدثنا محمد بن آدم قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن أبي بكر أسمه جبريل عند عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء للكبر" . وأيضا: فإن الولاء لا يستحق باستحقاق الميراث، بدلالة أن البنت من أهل ميراث المعتق، ولا تستحق الولاء، ويستحقه الابن، فلما سقط اعتبار الميراث فيه، وجب أن يستحق بقرب التعصيب من المولى المعتق، وابنه أقرب إليه من ابن ابنه، فكان أولى بالولاء. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا ابن مصفى قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته" . وفي سائر الأخبار: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب" . فلما جعله النبي عليه الصلاة والسلام كالنسب، دل على انه لا

يورث، كما لا يورث النسب.

Mas'alah: Why did the Prophet leave the inheritance of his freed slave and give it to the people of the village?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=966)

فقال قائل: ما كان معنى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث هذا المتوفى وهو مولاه الذي من سببه وجوب ميراث مولى النعمة ودفعه إلى أهل المدينة الذين ليسوا من

ميراثه في شيء؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق من الله عز وجل وعونه: أن الله تعالى شرفه صلى الله عليه وسلم ورفع منزلته، وجعله في أعلى مراتب الدنيا والآخرة، وأخرجه من أخلاق من سواه من أهل الرغبة في الدنيا وكان فيما أنزل عليه: {كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا يحضون على طعام المسكين ويأكلون التراث أكلا لما ويحبون المال حبا جما} فوصفهم بذلك بأخلاق لا يحمدها، وجعلهم بذلك في منزلة سفلى، وأخرجه صلى الله عليه وسلم من ذلك إلى أرفع المنازل وجعل حكمه مما أخرجه إليه أعلى الأحكام، فلم يجعله ممن يرث من سواه من ذي نسب، ولا ذي ولاء، ولا من ذوات تزويج، وخالف بينه وبين سائر أمته في ذلك زيادة في فضله، وفي تشريفه إياه وفي رفعة منزلته فيه فأمر صلى الله عليه وسلم بذلك في ميراث مولاه الذي ذكر في هذا الحديث لما لم يكن له ولد ولا حميم يستحق ميراثه أن يدفع ميراثه إلى أهل قريته كما يكون للأئمة في الأموال التي لا مالك لها أن تدفع إلى من يرون دفعها إليه من الناس.

Sub-topic – Women's Inheritance of Wala'

Mas'alah: Do women inherit through wala'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=870)

وليس للنساء من الولاء شيء بالإرث لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كابتن أو كاتب من كاتبن '

Mas'alah: What are the three types of inheritance a woman receives through clientage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=775)

في ميراث المرأة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه" يحتمل أن يكون للمرأة ولاء من التقطته ويحتمل أن يكون معناه أن من التقط فالأولى به أن يوالي من التقطه إذ هو أحق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته إذ لا ولاء لأحد عليه ولا نسب له أحد يمنعه ذلك من المولاة وما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي جميلة في لقيطه الذي التقطه: اذهب فهو حر ولك ولاء وعلينا نفقته يسعه من التاويل ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب إلى أن معناه أن ولاءه لك لأن للإمام أن يجعل ولاء صبي لا ولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك أبو حنيفة وأصحابه يقولون في اللقيط: أنه حر ويوالي من شاء إذا كبر

وقول عمر في اللقيط هو حر ليس على حقيقة بل هو على ظاهره لأنه قد يكون عبدا وعن على أنه قال في المنبوذ: هو حر فإن أحب أن يوالي ملتقطه وإلاه وأن أحب أن يوالي غيره وإلاه يؤكد ما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave woman among Arabs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4328)

قال – رضي الله عنه: الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا (

Mas'alah: From whom does a woman inherit by clientage (wala')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1661)

مسألة: [ميراث المرأة بالولاء] قال: (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من أعتقت، أو أعتق من أعتقت) .

وذلك لأن الولاء تعصيب، وليس ذلك للمرأة، ألا ترى أن العم عصبة، والعمة مساوية له في النسب، ولا تعصيب لها. وأما إذا أعتقت هي، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" ، ولم يفرق بين المرأة والرجل. وروي "أن ابنة حمزة أعتقت عبدا، فمات وترك ابنة، وبنت حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف، وبنت حمزة النصف" . ولحديث واثلة بنت الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسم قال: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت به" .

Sub-topic – Conflicting Claims of Wala'

Mas'alah: Why does a stronger claim invalidate suspended wala' but not lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3822)

وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى وهو دعوى المشتري فيبطل به، بخلاف النسب على ما مر.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous inheritance questions regarding non-Zoroastrian clients?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

[باب ما يسأل عنه من المتشابه في غير ولاء مجوسي]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when paternity of one of two slaves is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6122)

وعند ابن أبي ليلى لما ثبت نسب أحدهما ثبت العتق أيضا وليس أحدهما بأولى من الآخر فيسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويرثان ميراث ابن واحد لثبوت نسب أحدهما واعتبرا هذا بولد جارية بين رجلين ادعياه ثم مات الولد فإنهما يرثانه ميراث

أب واحد إلا أن نقول هناك هو ثابت النسب منهما كما قال عمر وعلي – رضي الله عنهما – وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهنا لا نقول بأن نسبهما ثابت منه ولا يمكن إثبات نسب أحدهما بغير عينه والميراث لا يكون قبل ثبوت النسب. (ألا ترى) أن في معروف النسب وإن ثبت العتق بإقراره لا يثبت الميراث فكذلك هنا

Mas'alah: How is inheritance divided when a Muslim and a dhimm both prove clientage (wala')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1785)

وإذا عملنا ببينة المسلم في إسلامه صار.... إسلامه وغائبا إعتاقهما، وهناك يقضى بالولاء بينهما، وإذا مات يكون نصف الميراث للمسلم، والنصف الآخر لأقرب الناس إلى الذمي عصبه لأن الإرث يجب بالنسب، ولكل واحد منهما نصف ولاية فيكون لكل واحد نصف ميراثه إلا أن الذمي لا يرث المسلم فيجعل كالميت فيكون نصيبه لأقرب الناس إليه عصبته.

Mas'alah: What is the ruling when some of the deceased's adult children confirm one claimant of wala' and others confirm another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له، وإن كان المدعي اثنين فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم

يكون مولى للذي صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid admission of wala' after a prior invalid one due to ignorance of the person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1079)

جاز؛ لأن إقراره الأول وقع باطلا لجهالة المقر له، والولاء لا يثبت من المجهول كالنسب، فبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك له أن يقر لمن شاء والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for heirs when a man claims inheritance through wala'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل أنه كان أعتقه وأن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: How does a stronger claim invalidate wala' in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3916)

ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person whose lineage is acknowledged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (ثم المقر له بنسب الخ) أي ثم بعد مولى الموالاة بأن لم يكن يقدم المقر له بنسب إلخ فيعطى كل المال، إلا إذا كان أحد الزوجين فيعطى ما فضل بعد فرضه.

Mas'alah: Who inherits from a person who admitted to being a slave: the heir or the manumitter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (يرثه وارثه الخ) لانه مقدم على المعتق.

Sub-topic – Wala' al-'Itaqa (Clientage of Manumission)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the manumitter and the client of clientage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=424)

والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه، ومولى الموالاة يرث.

Mas'alah: How does inheritance by wala' differ from inheritance by lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18857 – [فإن قيل: إنما بين – عليه السلام –، ما يظن أنها لا تستحقه تبين الإرث بالولاء لأن النساء لا ترث به إلا من أعتقهن وبين ولد الملاعنة لابن لا يظن أنها لا ترثه كما يرثه الملاعن.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance through wala' (clientage) of manumission and patronage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=216)

فصل في لواحق الكتاب قد ذكرنا أن الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة

فمولى العتاقة كل من أعتق عبدا أو مات عن مدبر وخرج من الثلث أو مات عن أم ولد أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذا رحم محرم منه فعتق عليه فإنه يكون مولى له يرثه إذا مات ولا يرث المعتق منه وإن أعتقها على أن لا ولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت والولاء لا يورث ويكون لأقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وإن مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن فإن مات عن جد وأخ فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للأخ في أصح قوليه كل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه أبدا مثال رجل زوج أمته من عبد غيره ثم أعتق أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لأنه عتق على ملك معتق الأم ولو جاءت بولد لتمام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن وأما مولى الموالاة فمجهول النسب إذا قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه إذا مات ويعقل عنه اذا جنى وإن شرط من من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد أولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة إذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة رحمه الله وللعاقد فسخه مالم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه إلا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام مقدم على بيت المال ويرث مع أحد الزوجين وللرق من أسباب الحرمان وافرا كما في القن وناقصا كما في المدبر وأم الولد والمكاتب إذا مات

عاجزا فهو عبد وإن مات عن وفاء أو عن مولود في الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته

في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أنه مات حرا والمستسعي بمنزلة حر مديون عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض أما اذا كان يسعى بحق في رقبته كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن فهو بمنزلة الأحرار يرث ويورث عنه

Mas'alah: What is included under 'mawla al-ataqah' (patron of manumission) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (ثم بالمعتق) الأولى قول السراجية: مولى العتاقة ليشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ إعتاق أو فرعه من تدبير أو غيره، أو بشراء ذي رحم محرم منه، والاضطرارية بأن ورث ذا رحم محرم منه فعتق عليه، والمراد جنس مولى العتاقة، فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والأنثى المعتق بواسطة كمعتق المعتق على ما يأتي قريبا وكمعتق الأب، ويشمل أيضا كما قال ابن كمال: المعروف والمقر له، ويقدم المعروف على المقر له، ويشترط في صحته أن لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة، وأن لا يكون مكذبا شرعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave (mawla al-ni'ma) as an agnatic heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1672)

مسألة: قال: (وإذا لم تكن عصبة من نسب، فمولى النعمة هو العصبة) .

وذلك لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بنت مولى بنت حمزة نصف ميراثه، وأعطى بنت حمزة النصف" . فجعلها عصبة مع البنت.

BAB 13

باب ميراث المعتق

The Chapter on Inheritance of the Freed Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Mawla al–Itaqah Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the freed slave (mawla al–ataqah)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله ثم بالمعتق) الأولى قول السراجية مولى العتاقة ليشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ إعتاق أو فرعه من تدبير أو غيره، أو بشراء ذي رحم محرم منه، والاضطرارية بأن ورث ذا رحم محرم منه، فعتق عليه والمراد جنس مولى العتاقة، فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والأنثى المعتق بواسطة كمعتق المعتق على ما يأتي قريبا وكمعتق الأب، ويشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقر له ويقدم المعروف على المقر له، ويشترط في صحته أن لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة وأن لا يكون مكذبا شرعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person admitted to be a slave is freed and the original manumitter dies?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1914)

ولو أن المقر له بالرق أعتق المقر، ثم مات المعتق الأول فماله للمقر له، وكذا لو كان للمقر ابن حر؛ لأن الأب إذا كان حيا لا حق للابن في تركة معتقه فلو مات المقر أولا وترك ابنا حرا، ثم مات المعتق الأول، ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا للمقر له،

وكذا لو كانت له عصبة سوى الابن كان المال له، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the chapter heading about inheritance of a freed slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3881)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave with No Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave who dies without an heir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2097)

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وقع مولى للنبي صلى الله عليه وسلم من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave with no heirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5323)

7467 – وقد حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري , عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد , عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظروا , هل له وارث؟» قالوا: لا , قال: «أعطوا ماله بعض القرابة.» فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك , قرابته هؤلاء قرابة الميت , فأراد أن يجعله صلة منه لهم , والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave (mawla) who dies without heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=962)

باب بيان مشكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تركه أخذ ميراث مولاه الذي سقط من نخلة فمات فأمره بدفع ميراثه إلى أهل قريته.

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave's Relatives and 'Asabah

Mas'alah: What is the ruling on giving the inheritance of a freed slave to his relatives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2098)

وارث قالوا لا قال فأعطوه بعض قرابته

Mas'alah: What is the order of inheritance for the 'asaba of the freed slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1827)

ثم عصبته على الترتيب) أي عصبة المولى، ومعناه إذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرنا فعصبته مولاه الذي أعتقه فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق، وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بأن يكون الجزء المولى أولى وإن سفل ثم، أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء، وبعلو الدرجة عند التفاوت. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Inheritance of the Manumitter from the Freed Slave

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the manumitter when the freed slave leaves a father and a son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=424)

وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن، وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن، فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما.

Mas'alah: Who inherits from a slave freed by a woman who has a son from a different tribe?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3806)

مسألة: [ميراث من أعتقته امرأة ثم ماتت، ولها ولد من غير قومها] قال أبو جعفر: (وما أعتقته المرأة من مملوك، ثم ماتت ولها ودل من غير قومها: كان ميراث مولاها إن مات لودها إن كان ذكرا، وكان عقل جنايات مولاها على قومها، لا على ولدها) . وإنما كان العقل على قومها، لأنه منسوب إليهم بالولاء، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم من أنفسهم" . ألا ترى أنها لو كانت تميمة: كان مولاها تميميا، ولم تنسب إلى قبيلة ابنها. وروي أن عليا والزبير اختصما إلى عمر بن الخطاب في ميراث مولى صفية، فحكم بالميراث للزبير، وجعل العقل على علي رضي الله عنه. وأيضا: فإن العقد إنما

يتعلق لزومه بالنصرة، والنصرة على من تقع النسبة إليهم؛ لأنه معلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بقوله: "مولى القوم من أنفسهم" : إثبات النسب، فإذا معناه: أنه في حكمهم في باب ما يلزم من العقل، ولذلك قال أصحابنا فيمن كان له نسب، وعليه ولاء: بأن

عقل جنايته على ذوي ولائه، دون ذوي نسبه؛ لأنه منسوب إليهم. داخل في نصرتهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave dies leaving his former owner and his own daughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5053)

4867 – حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال: حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا جرير بن حازم , عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وأبي فزارة، قالا: حدثنا عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها، فمات المولى وتركها، وترك ابنته، فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف، وأعطى ابنة حمزة النصف ثم قال يعني عبد الله بن شداد: هل تدرون ما بيني وبينها؟ هي أختي من أمي، كانت أمنا أسماء ابنة عميس الخثعمية – [369] – وقد كان مصعب الزبيري وموضعه من الأنساب موضعه منها يقول في ذلك ما أجازه لنا هارون العسقلاني، عن العلائي، عنه قال: عبد الله بن شداد مولى بني ليث، وأمه أسماء ابنة عميس، وكان أخا ابنة حمزة عليه السلام لأمها – [370] – فتأملنا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لنقف به على الحقيقة في ذلك إن شاء الله

4868 – فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: حدثنا الدراوردي , عن إبراهيم بن عقبة , عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأخوات المؤمنات أربع: ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم الفضل ابنة الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنة الحارث امرأة حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء ابنة عميس الخثعمية" 4869 – ووجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال: حدثنا أبو مصعب الزهري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثم ذكر بإسناده مثله فكان في هذا الحديث من الأخوات المؤمنات التي كانت عند – [371] – حمزة سلمى ابنة الحارث لا أسماء ابنة عميس، وحقق أنها سلمى لا أسماء ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا في خصومة جعفر وعلي ابني أبي طالب، وزيد بن حارثة رضوان الله عليهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة، وقول جعفر في ذلك لعلي: لي من القرابة مثل الذي لك وخالتها عندي يعني أسماء ابنة عميس ثم قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لتكون عند خالتها أسماء، وفي ذلك ما قد دل على أن عبد الله بن شداد، إنما كان ابن سلمى ابنة الحارث، لا ابن أسماء ابنة عميس، وهذا فمن لطيف ما يستخرج في مثل هذا والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Inheritance of the Mu'at-taq (Partially Freed Slave)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sa'y when a freed slave dies before the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

وإذا أعتق الرجل عبدا في مرضه، وقيمته ثلثمائة، ولا مال له غيره فاكتسب العبد ألف درهم، ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة، ثم مات السيد ولا مال له غيره سوى ماله قبل العبد من السعاية، والميراث، فإن للمولى من الألف خمسمائة درهم وعشرين درهما: سعاية العبد من ذلك أربعون درهما، وميراثه أربعمائة درهم وثمانون، والباقي للابنة،

Mas'alah: How is the inheritance of a slave who is bequeathed freedom calculated according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ثم في تخريج المسألة طريقان: أحدهما اعتبار الدور في مال المولى، والباقي اعتباره في مال العبد فيبدأ بالتخريج على اعتبار الدور من جانب المولى، فنقول: أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يرتفع من الألف مقدار قيمته للمولى بطريق السعاية وذلك ثلثمائة؛ لأن المستسعى عنده مكاتب فلا يرث ولا يورث عنه ما لم يحكم بحريته، والحكم بحريته بعد أداء السعاية من ماله ويتوهم أن يكون عليه السعاية في جميع قيمته بأن يظهر

على الميت دين محيط بماله؛ فلهذا يعزل للمولى بجهة السعاية ثلثمائة يبقى سبعمائة، فهو مال العبد ميراث بين الابنة، والمولى نصفين، فيصير مال المولى ستمائة وخمسين تنفذ الوصية في ثلث ذلك، وهو سهم من ثلاثة، ثم هذا السهم يكون مال العبد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mu'at–taq who dies wealthy?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19041 – قلنا: يبطل بالمعتق بصفة إذا كان المعتق معسرا فاكتسب مالا ومات فإنه يورث عنه ولو مات أقاربه لم يرث منهم عند الشافعي.

Sub–topic – Inheritance of the Freed Slave's Children

Mas'alah: How do the children of a freed slave inherit through the freed slave's 'asabah?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3851)

18827 – قلنا: ولد المعتق يرثون بتعصيب المعتق لا بقرابته بدلالة أن المعتق إذا خلف ابنين فمات أحدهما وترك ابنا وترك الآخر خمس بنين ورثوا المعتق لا بتعصيب

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave from the Former Master

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave inheriting from his former master?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5319)

7459 – فذكر ما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا حماد بن سلمة , عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت عوسجة , مولى ابن عباس , يحدث عن ابن عباس , «أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه , ﴿فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه» قال: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل , من المولى الأعلى , وأنتم لا تقولون بهذا. قيل له: إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الأسفل , يرث المولى الأعلى. وإنما فيه أنه دفع ميراثه , وهو تركته إليه , وليس كما روي عنه في الخال , أنه قال هو وارث من لا وارث له. فقد يحتمل وجوها. منها أن يكون دفعه إليه ; لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه من الولاء. ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له , فدفع إليه ماله بالرحم , وورثه له , لا بالولاء. ألا تراه يقول في الحديث ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه. فأخبر أن العبد كان قرابة له , فورثه بالقرابة. ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ; لأن الميت كان أمر بذلك , فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله , حيث أمر بوضعه فيه , كما قد روي عن عبد الله بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the only heir is a freed slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3882)

3879 – حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ثم اجتمعا فقالا: قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل له أحد؟" قالوا: لا، إلا غلاما له كان أعتقه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام ""

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding inheritance of a freed slave from his former master?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3884)

3881 – وحدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان الخزاعي الأعور، عن حماد بن زيد، ووهيب بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أعتق عبدا له، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للمعتق ""

Mas'alah: Why did scholars reject the hadith about a freed slave inheriting from his former master?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3886)

3883 – وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا

محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، - [15] - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، ليس له وارث، وقد ترك له مولى , المتوفى أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أعطوه ماله "فقال قائل: كيف جاز لكم ترك حديث مثل هذا قد رواه هؤلاء الأئمة الذين رويتموه عنهم، عن عمرو بن دينار، ولم يرو عن غيره عنهم ما يخالفه، والقياس يوجبه؛ لأنا لم نجد أحدا يرث بمعنى إلا كان موروثا به، من ذلك أنا رأينا ذوي الأنساب يرث بعضهم بعضا بها، ورأينا ذوي التزويجات يرث بعضهم بعضا بها، فيرث الأزواج الزوجات بها، والزوجات الأزواج بها، وإذا كان ذلك كذلك، كان الولاء مثله، إذا كان المولى الأعلى يرث به المولى الأسفل، كان المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا لو خلينا والقياس، لكان القياس كما ذكر، ولكنا لم نخل والقياس في ذلك إذ كان العلماء الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار من وجوه أهل الحجاز، ومن وجوه أهل العراق وممن سواهم من وجوه بقية أهل الأمصار لم يستعملوا هذا الحديث بالقبول له، ولا بالعمل به، فكان ذلك منهم - [16] - إخراجا له أن يكون من الآثار المستعملة، وأن يكون من الآثار المقبولة، ودل ذلك منهم أن يكونوا تركوه؛ لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي يرجع إليه ذكرا في غير هذا الحديث، أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه أشياء تمنع من أن يكون المولى الأسفل وارثا من المولى الأعلى حق عتاق المولى الأعلى كان إياه فمن ذلك ما في حديث أحمد بن شعيب منها وهو: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ابتغوا له وارثا "فلم يجدوا له وارثا، فدل ذلك أن المولى الأسفل لم يكن وارثا له، وأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم إياه تركته كان نحو ما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع في المال الذي لا مستحق له، ثم من تمليكه إياه من يرى تمليكه إياه ومن ذلك ما في حديث علي بن شيبة،

ومحمد بن خزيمة منها وهو: ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل له أحد؟ "فقالوا: لا، إلا غلام له كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام، فاحتمل أن يكون ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم لمعنى كان بينه وبين الغلام من قبل النسب، كان به عصبة له، أو كان به ذا رحم منه، فدفع إليه ميراثه لذلك، لا لسبب الولاء الذي كان المتوفى عليه واحتمل أن يكون دفعه إليه بولاء كان للمعتق على الذي أعتقه كان به كل واحد منهما مولى لصاحبه، وهو أن يكون المعتق بعد أن – [17] – أعتق، ملك أبا المعتق له، وكان عبدا فأعتقه، فصار بذلك مولاه ومولى أبيه، فعاد المعتق والمعتق كل واحد منهما مولى لصاحبه، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث المتوفى إلى مولاه الأسفل؛ لأنه مولى له أعلى وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن بأحد ما يحتمله أولى به مما يخالفه مما يحتمله أيضا إلا بدليل عليه، إما من آية مسطورة، أو سنة مأثورة، أو من إجماع من العلماء عليه، وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى، بل الذي قد وجدناه مما العلماء عليه من خلافه يوجب أن يكون قولا شاذا لا يجب قبوله من قائله، ويكون قول العامة من العلماء حجة عليه، ولا يكون قوله حجة عليهم، ولا معارضا لأقوالهم؛ لأنهم الخلف الذين أخذوه عن السلف الذين كانوا قبلهم، وكذلك كان من قبلهم خلفا للسلف الذين كانوا قبلهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخلاف"

3884 – ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن رزيق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" – [20] – قال أبو جعفر: والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يؤخذ

العلم عنهم، ويرجع فيه إلى أقوالهم، لا من سواهم ممن لا يؤخذ العلم عنه، ولا يرجع إلى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذه، ولانفراده الذي قد انفرد به، والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub-topic – Conflicting Claims and Distribution of Freed Slave's Estate

Mas'alah: What is the ruling on giving the inheritance of a freed slave with no heirs to the people of his village?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=965)

978 – حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا قيس بن الربيع، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: وقع مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عذق نخلة فمات وترك شيئا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل ترك من ولد أو حميم" ، قالوا: لا، قال: "انظروا أهل قريته فادفعوه إليهم"

BAB 14

باب ميراث الجد مع الإخوة

The Chapter on Grandfather's Inheritance with Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Grandfather's Status as Father in Inheritance

Mas'alah: Is the grandfather treated like the father in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

قلت: وفي الاشباه: الجد كالاب، وإلا ثلاثة عشر مسألة، خمس في الفرائض، وباقيها في غيرها.

Mas'alah: What was the ruling of Abu Bakr al-Siddiq on the grandfather's status as a father in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2073)

اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا اشعث عن الحسن البصري قال قضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان الجد اب ومضت به السنة ولكن الناس تحيروا بعده

Mas'alah: What are the differences between the father and the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1339)

منحة السلوك إحداهما: . . . . . .

في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى. في زوج، وأبوين، أو زوجة وأبوين،

فإن الأب يردها إليه لا الجد. والثانية: في حجب أم الأب، فإن الأب يحجبها دون الجد (1) . وللجد حالة رابعة: وهو السقوط بالأب. وإنما كان الجد كالأب عند عدمه؛ لأنه يسمى أبا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف –صلى الله عليه وسلم–: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] ، وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه. فإذا كان أبا دخل في النص، إما بطريق عموم المجاز، أو بالإجماع (2) . (1) وهناك مسألة ثالثة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهي مسألة الإخوة مع الجد: فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، كما يسقطهم الأب لا فرق. وإلى ذلك ذهب أبو بكر الصديق وبه قال: ابن عباس، وابن الزبير، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضا عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وبه قال: قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن الأب يسقط الأخوة والأخوات، والجد لا يسقطهم، بل يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به. وبه قال: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن المقسم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومسروق، وعلقمة، وشريح، والثوري، والحجاج بن أرطاة، وأبو عبيد، وأهل المدينة، وأهل الشام، مع اختلاف بينهم في كيفية توريثهم. مختصر خليل ص 350، أقرب المسالك ص 186، الكافي لابن عبد البر ص 565، جواهر الإكليل 2/ 330، بداية المجتهد 2/ 346، القوانين ص 257، عمدة السالك ص 368، المنهاج 4/ 29، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 9، العمدة لابن قدامة ص 61، التسهيل ص 136، الإفصاح 2/ 87، المغني 7/ 65، دليل الطالب 2/ 62. (2) تبيين الحقائق 6/ 230، المبسوط 29/ 182، كنز الدقائق 6/ 230.

Mas'alah: Does Muhammad place the grandfather in the position of the father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

و أما محمد رحمه الله تعالى أقام الجد مقام الأب *

Mas'alah: How is the grandfather treated like the father in inheritance when no mother intervenes?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=696)

والجد كالأب إن لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي

Mas'alah: What are the four issues where the grandfather differs from the father in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

أيضا والثالثة وهي أن الجدة أم الأب لا ترث مع الأب ومع الجد ترث والرابعة الخلافية وهي أن الاخوة والاخوات لأب وأم أو لأب لا يرثون مع الأب ومع الجد كذلك في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي

Mas'alah: In what ways does the grandfather resemble the father and the brother in inheritance and other rulings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1515)

قال الفاضل الشريف: إن الجد يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا، وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب، وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد، وفي أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر، وفي عدم قبول الشهادة، وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الأب، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وفي أنه يتصرف في المال والنفس كالأب ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم وفي أنه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد، وفي أن الصغير لا يصير مسلما بإسلام الجد، وفي أنه إذا أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره وفي أنه لا يجز ولاء نافلته إلى مواليه كل ذلك كما في الأخ فلتعارض هذه الأحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم – في مسألة الجد مع الإخوة فجعل كالأب في حجب الإخوة لأم وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له، فإذا لم تكن خيرا له أعطينا له ثلث المال لأنه مع الأولاد يرث السدس ومع الإخوة يضاعف ذلك، وأيضا إذا قسم المال

Mas'alah: How does the grandfather's inheritance resemble the father's, and what are the two exceptions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=432)

قوله: (والجد في أحواله كالأب) والمراد منه الجد الصحيح: وهو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم، أي الجد في جميع أحواله كالأب (إلا في مسألتين: إحداهما: في

رد ام الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، فإن الأب يردها إليه، لا الجد، والثانية: في حجب أم الأب، فإن الأب يحجبها دون

Mas'alah: Is calling a grandfather 'father' literal or metaphorical in inheritance law?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=39)

ومن أمثلة التردد بين الحقيقة والمجاز: إطلاق الأب على الجد، هل هو إطلاق حقيقي، فيكون حكمه في حجب الإخوة من الميراث حكم الأب، أم أنه مجازي، فلا يكون مثله ؟[5]

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Brother's Son and Wala'

Mas'alah: How is inheritance distributed between the grandfather and brother of a freed slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=764)

(أو) ترك (جده) أي جد مولاه (وأخاه فهو للجد) على الترتيب المتقدم (وقالا بينهما) كالميراث، وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله (ص) : ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن الحديث وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف.

Mas'alah: Is the paternal grandfather more entitled to inheritance than a brother's son?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2110)

محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام واولى بولاء الموالي من ابن الاخ للاب والام

Mas'alah: What is the Madani position on the grandfather versus the brother's son in inheritance and wala'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2110)

وقال اهل المدينة الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالى

Sub-topic – Hanafi Position on Grandfather vs. Siblings

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

والثاني – الجد والمراد الجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كأبي الأب أو أبي أبي الأب، فإن دخل في نسبته إلى الميت أم فهو فاسد كأبي أم الأب أو كأبي أبي أم الأب أو كأبي أبي أم أبي الأب، ثم الجد الصحيح كالأب عند عدمه إلا في رد الأم إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب وهو يحجب جميع الإخوة والأخوات عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2075)

عن كردوس عن ابي موسى الاشعري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا

Mas'alah: What is the position of the grandfather in inheritance according to the Companions and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=803)

قال أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – منهم أبو بكر وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة: الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب، وهو قول أبي حنيفة، فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان على ما تقدم، وروى عنه الحسن بن زياد أنه بمنزلة الأب فيهما أيضا. وعن الصديق أيضا روايتان في هاتين المسألتين. وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم: الجد لا يسقط بني الأعيان والعلات ويرثون معه. واختلفوا في كيفية توريثهم معه، وكتابنا هذا يضيق عن استيعاب أقوالهم وما يتفرع منها، لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت لحاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمد فإنهما أخذا بقوله.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=803)

وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا؟ والمختار قول أبي بكر – رضي الله عنه – لأنه أبعد عن التردد والتوقف ولم تتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره. قال علي – رضي الله عنه: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والإخوة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the grandfather's status in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=860)

قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة :

الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط الأب ، وهو قول أبي حنيفة ، فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسألتين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان على ما تقدم ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه بمنزلة الأب فيهما أيضا . وعن الصديق أيضا روايتان في هاتين المسألتين . وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بني الأعيان والعلات ويرثون معه . واختلفوا في كيفية توريثهم معه ، وكتابنا

"" "" "" صفحة رقم 109 "" "" "" هذا يضيق عن استيعاب أقوالهم وما يتفرع منها ، لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت لحاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمد فإنهما أخذا بقوله . وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال : ألا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟

Mas'alah: Which companion's view on the grandfather's inheritance with siblings is preferred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

والمختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه أبعد عن التردد والتوقف ولم تتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره . قال علي رضي الله عنه : من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والإخوة . وروى عبيد السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا . وعنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت وقال لهم : لا بد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد ، فقام رجل فقال : أشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى للجد بالسدس ، فقال : مع من ؟ فقال : لا

أدري ، فقال : لا دريت ، فقام آخر فقال كذلك ، ورد عليه كذلك ، فسقطت حية من السقف فتفرقوا قبل أن يجمعوا على شيء ، فقال عمر رضي الله عنه : أبى الله تعالى أن يرتفع هذا الخلاف . وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ألقوا علينا مسائل الفرائض واتركوا الجد ، لا حياه الله ولا بياه . وعن ابن المسيب مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

ومن مذهبه أن الأخوات المفردات لا يكن من أصحاب الفرائض مع الجد، ولكن يصرن عصبة بالجد ويكون الحكم المقاسمة بينهن وبين الجد إلا في مسألة الأكدرية خاصة فإن جعل الأخت فيها صاحبة فرض لأجل الضرورة وصورتها امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختا لأب وأم وجدا فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة، وإنما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لأجل الضرورة فإنه لم يبق بعد نصيب أصحاب الفرائض إلا السدس فإن جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد، وهذا خلاف أصله، وإن جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن مذهبه أنه لا ينقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال وإسقاط الأخت بالجد متعذر

Mas'alah: Does the grandfather inherit before siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3874)

مسألة 951 ميراث الجد مع الأخوة 18953 – قال أبو حنيفة: الجد أولى بالميراث من الأخوة. 18954 – وقال أبو يوسف ومحمد يشاركونه ما لم تنقصه مقاسمة من الثلث فيه 18955 – وبه قال الشافعي. 18956 – لنا: قول الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} واسم الأب يتناول الجد بدليل قوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} وقال: {يابني ءادم} . 18957 – فإن قيل: هذا مجاز والحقيقة لا تتناول إلا الأب الأدنى فلهذا

يصح أن ينتفي عنه الاسم فيقال: ليس بأب واسم الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها. 18958 – قلنا: الأحكام التي ذكرها الله تعالى متعلقة بالآباء أراد بها الأجداد والآباء بدلالة قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء} وقوله {ولا يبدين زينتهم إلا لبعولتهن أو ءابائهن} . 18959 – فإذا كانت الأحكام المتعلقة باسم الآباء في الشرع يتناول الجميع حمل الميراث على ما استقر من خطاب الشرع. 18960 – فإن قيل: لو صح هذا استحقت الجدة الثلث. 18961 – قلنا: كذلك نقول لولا قيام الدلالة. 18962 – قالوا: روي عن أبي بكر أنه قال للجدة ما أجد لك في كتاب الله حقا ولو كانت الجدة أما كان حقها في القرآن. 18963 – قلنا: إنما أراد به ليس لها بكونها جده سهم والقرآن يقتضي استحقاقها بكونها أما فالتمس لها سهما بكونها جدة فلما شهد المغيرة بذلك لم يرجع إلى

العموم مع عموم حقها بالاسم الخاص. 18964 – ولأن الله تعالى ورث الأخوة والأخوات في الكلالة، والكلالة من ليس له ولد ولا والد فلما لم يرث الأخوة للأم مع الجد دل على أنه لا يرث معه الأخوة للأب والأم. 18965 – ولأن تعصيب الجد يستفاد [بالولاء صار كالأب ولا يلزم به الاسم إذا كان مولى لأن تعصيبه مستفاد]

بالعتق لا بالولادة. 18966 – فإن قيل: المعنى في الأب أن الأخوة يدلون به ومن يدلى بعصبة لا يرث معه كما لا يرث الجد مع الأب وابن الابن مع الابن وابن الأخ مع الأخ وليس كذلك الجد الآخر ولا يدلون به وإنما هم في درجة واحدة وتعصيبهم بالبنوة، لأنهم أولاد أبي الميت والجد [أبو الميت] والبنوة في هذه الدرجة على قوتها فإن تعصيب أخيه كالولد. 18967 – قلنا: الأب لم يسقط الأخوة لأنهم يدلون به بدلالة أنه يسقط الأخوة للأم وهم لا يدلون به وكذلك يسقط ولده لما سقط به ولد الأم وعليه الفرع يبطل فإن الجد وابن الأخ وأولاد الأخ لا يدلون به وقد ساواهم في الدرجة. 18968 – لأن هذا ابن أبي الميت وذاك أبو أبي الميت واختيارهم بقوة تعصيبه بدلالة أن يعصب أخته غلط.

18969 – لأن الأخ يعصب أخته لقوتها في نفسها فلحقت به فأما أن تكون لقوة التعصيب فلا. 18970 – ولأن الجد عصبته تلي في مال الصغير كنكاحه بغير كفاءة كالأب ولأنه يملك بيع ماله من نفسه كالأب. 18971 – والدليل على أن الولادة مؤثرة في الإرث أن أهل الملتين لما ارتفعت الولاية بينهم لم يتوارثوا؛ لأنهما تساويا في الإدلاء إلى الميت وفي التعصيب بقرابتهما وأحدهما لا يجرى بينه وبين الميت قصاص ولا يجب عليه الحد بوطء جاريته ويثبت الاستيلاء بوطء جاريته فصار في هذه الأحكام كالأب ولم أنتف هذه الأحكام في الأخ جرى مجرى الأخ وابن العم. 18972 – ولأن الانتساب يقع إليه كالأب الذي يقع الانتساب إليه ولا جاري في عمود النسب. 18973 – لأن النسب إلى الأولاد والأخوة خارجون عن عمود النسب كالأعمام ولأنه عصبة يسقط ولد الأم كالابن. 18974 – ولا يلزم بنت الابن؛ لأنها ليست عصبته ولأنه يرث بالتعصيب تارة وبالسهم تارة أخرى كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1515)

(وعندهما لا تحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجد بل يقاسمونه وهو) أي الجد (كأخ إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (كما هو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الإمام الأعظم، بخلاف غيره فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، والأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو أيضا قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. وروي عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا؟ وتمامه في سكب الأنهر.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (وعليه الفتوى إلخ) قال في سكب الأنهر: وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: والفتوى على قولهما. وقال حيدر في شرح السراجية: إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا: إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا أظهر، فالفتوى فيه بالصلح أولى اهـ، ومثله في المبسوط. وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير، وهو من أشكل أبواب الفرائض اهـ. لكن المتون على قول الإمام، ولذا أشار الشارح إلى اختياره هنا وفيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the grandfather over the first category of heirs in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

در منتقى. قوله: (ثم أصله) هذا ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

Mas'alah: Did Imam Abu Hanifa retract his opinion on preferring the grandfather over siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

وعن الإمام تقديمه على الصنف الأول، لكن صح رجوعه عنه.

Mas'alah: Which narration did al-Quduri follow regarding the grandfather's inheritance priority?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قاسم. ومشى في الاختيار على الرواية المرجوع عنها، ولذا قال في الدر المنتقى: فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار اهـ.

Mas'alah: Did al-Quduri later contradict his own position on the grandfather's priority?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

قلت: على أنه قد مشى بعده على خلافه.

Mas'alah: Why is the grandfather given priority over the brother in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1676)

فكان أولى من الأخ، فوجب أن يكون الجد كذلك. وأيضا: الجد يدلي بابنه إلى الميت، والأخ يدلي بأبيه، وهو أبو الميت، كما يدلي العم بأبيه، فكما كان الجد أولى من العم لهذه العلة، وهي موجودة في الأخ، وجب أن يكون أولى منه. وأيضا: لما كان الجد يدلي بابنه، والأخ يدلي بأبيه، ولو اجتمع الأب والابن كان الابن أولاهما

بالتعصيب، كذلك من يدلي بالابن ينبغي أن يكون أولى بالتعصيب ممن يدلي بالأب. ألا ترى أن ابن الابن لما كان يدلي بابن الميت، كان أولى من الخ الذي يدلي بأبي الميت. فإن قيل: الخ والجد جميعا يدليان بأبي الميت، فينبغي أن يتساويا. قيل له: لا خلاف أنهما غير متساويين في الميراث؛ لأن الجد يستحق بالتسمية، ولا يحرم بحال إذا لم يكن أب، والأخ لا يستحق تسمية، وقد يحرضم مع الجد. فإن قيل: هذا الاعتلال يوجب أن يكون الجد بالتعصيب أولى من ابن الابن؛ لأن الجد يدلي بأبيه، وابن الابن يدلي بابنه. قيل له: ابن الابن وإن أدلى بابنه، فإنه يدلي بابن الميت، فلذلك لم يكن الجد أولى منه بالتعصيب، وأما الأخ فلا يدلي بابن نفسه، ولا بابن الميت، ولا يساوي من يدلي بابن على أي وجه كانت البنوة.

Mas'alah: What is the argument for the grandfather's priority over the brother based on lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1677)

وأيضا: يدلي الجد بأبوة الميت، وهو أولى ممن يدلي ببني ابن الميت، كما أن الجد أولى من العم؛ لأنه أدلى بأبوة الميت، والعم أدلى ببنوة الجد.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings according to Hanafi law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1683)

إذا كانت الأخوات منفردات وجد، مثل قول علي في ذلك؛ لأن الأخوات لهن سهام مذكورة في الكتاب، فورثهن بالتسمية، والجد لا تسمية له، وأعطى الأخوات فرائضهن،

وما بقي فللجد. وإذا كان إخوة منفردين، أو إخوة وأخوات مجتمعين، نظر إلى أحوال الجد، فوجد له أحوالا مثل أحوال الأب، ووجد من أحوال الأخ أن ميراثه مذكور في الكتاب، ووجد الأخ من الأب والأم آكد حالا من الأخ من الأب، فسوى بين الجد والإخوة من الأب والأم ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس إذا لم يكن هناك ذو سهم. فإن كان أخت لأب وأم، وأخ لأب وجد: جعل للأخت من الأب والأم النصف، وبقي بعد ذلك حكم التعصيب، فوجد الأخ عصبة، وكذلك الجد، ووجد الجد آكد حالا، فجعل ما بقي للجد؛ لأنهما جميعا عصبتان، وأحدهما أقوى سببا، وآكد حالا. وإذا كان هناك ذو سهم، وإخوة وأخوات، وجد: أعطى كل ذي سهم سهمه، وجعل ما بقي بين الجد والإخوة والأخوات على روايتين: روى الشعبي المقاسمة بينهم، ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس، على نحو قول علي. وروى إبراهيم أنه قاسم بينهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث ما

Sub-topic – Disputes Among Companions on Grandfather's Inheritance

Mas'alah: What is the authority of Ali ibn Abi Talib's opinion in inheritance disputes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2059)

ابن الخطاب رضي الله عنه قيل لهم لا ينبغي لاحد ان يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن وجدنا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه فيها من الراسخين في العلم

Mas'alah: What is the Madinan view on the grandfather's inheritance according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2066)

وقال اهل المدينة في الجد بقول زيد بن ثابت وقال محمد بن الحسن قول ابي حنيفة قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وقول ام المؤمنين عائشة وقول عبد الله بن عتبة وقول الحسن البصري

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2069)

وقد روي ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال محمد قول العامة على قول زيد بن ثابت وكل ان شاء الله

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2072)

معقل قال سألت ابن عباس عن فقال لم ينزل الله به كتابا

Mas'alah: What are the conflicting reports from Umar and Ali regarding the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=803)

وروى عبيدة السلماني عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا. «وعنه أنه جمع الصحابة – رضي الله عنهم – في بيت وقال لهم: لا بد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد، فقام رجل فقال: أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى للجد بالسدس، فقال: مع من؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت، فقام آخر فقال كذلك، ورد عليه كذلك، فسقطت حية من السقف فتفرقوا قبل أن يجمعوا على شيء، فقال عمر – رضي الله عنه: أبى الله – تعالى – أن يرتفع هذا الخلاف» . وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: ألقوا علينا مسائل الفرائض واتركوا الجد، لا حياه الله ولا بياه. وعن ابن المسيب مثله.

Mas'alah: What is the basis for the difference between Zayd and Ali on the grandfather's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5942)

المقاسمة ما دامت خيرا له من ثلث المال، وعند علي تعتبر المقاسمة ما دامت خيرا له من سدس المال وجه قوله أن الجد إنما امتاز من الإخوة بمعنى الولاء واسم الأبوة وبهذا الاسم والمعنى يختص باستحقاق الفريضة وفريضة الأب بالنص السدس قال الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] ، ثم الجد مع الإخوة بمنزلة الأب مع الأولاد لأن الأخ ولد من يدلي به الجد وهو الأب، ثم فريضة الأب مع الولد السدس لا ينقص عنه فكذلك فريضة الجد مع الإخوة السدس لا ينقص عن ذلك بحال واعتبار العصوبة لتوفر المنفعة عليه.

Mas'alah: Who prevents full and consanguine siblings from inheritance, and what is the dispute regarding the grandfather?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=831)

واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب فقط فانه لا يحجبهم عن نصيبهم الا الابن وابن لابن وان سفلوا والاب وأما الجد فعلى الاختلاف فالجد بمنزلة الاب ولا ترث الاخوة والاخوات معه في قول عبد الله بن عباس وابي بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وابي عبد الله وكان زيد بن ثابت يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كأحد الذكور ما لم ينقص الجد عن الثلث فاذا نقص الجد عن الثلث اعطى الجد ثلث المال كاملا وما بقى فللاخوة وللاخوات وكان علي بن ابي طالب كرم اله وجهه يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات

كأحد الذكور ما لم ينقص الجد عن السدس فان نقص

الجد عن السدس اعطى سدس المال كاملا وما بقى فللاخوة والاخوات وكان عبد الله بن مسعود فى الاخوة والاخوات اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من وجهين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the response to the argument that siblings should take precedence over the grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3883)

19002 – والجواب: أن هذه الطريقة في الترجيح تقتضي تقدم الأخ على الجد وهو خلاف الإجماع. وطريق الاجتهاد إذا أدى إلى ما يخالف الإجماع دل على سقوطه.
19003 – لأن الإجماع مقطوع بصحته وقولهم هذا هو القياس أو لإجماع الصحابة يرد لأصولهم لأن من مذهب الشافعي أن القياس الصحيح لا يختص فإذا لم يكن أجراه يسقط ودل على فساده.

Mas'alah: How does the grandfather share with siblings according to Zayd ibn Thabit's school?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

وكيفية المقاسمة على مذهب زيد رضي الله عنه هي أن الجد مع الاخوة والأخوات لأب وأم أو لأب إذا انفردوا عن ذوي السهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير أحوال ثلاث من

المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس إلا في المسألة الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو أخت لأب سميت أكدرية لأنها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل بل كدرت على زيد مذهبه قال فيها زيد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه خارجة للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمانه أثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للأخت أصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال زيد في الأكدرية شيئا ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا أكدرية ولا ميراث للأخ لأن الأخ عصبة والأخت صاحبة سهم ولو كان أخ وأخت فلا أكدرية أيضا وكذلك إذا كانتا أختين لأن حق الأم يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم من ستة والباقي بين الأختين نصفين أو بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What are the principles of Zayd ibn Thabit regarding the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=375)

قوله: (على أصول زيد) أي ابن ثابت الصحابي الخليل رضي الله عنه. وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، وضابطه أنه إن كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثلث خير له. وصور الأول خمس فقط:

جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثاني ثلاثة: جد وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان، والثالث لا ينحصر. وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة، إما المقاسمة كزوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ، وإما ثلث الباقي كجدة وجد وأخوين وأخت للجدة السدس وللجد ثلث الباقي، وإما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي. وتمامه في شرحنا الرحيق المختوم وغيره.

Mas'alah: Is the exclusion of Banu al-A'yan and Banu al-'Allat by the grandfather agreed upon by consensus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=376)

قوله: (بالإجماع) مرتبط بقوله: والجد أي بخلاف بني الأعيان والعلات ففي سقوطهم به الخلاف المار.

Mas'alah: Which companions and early scholars supported Abu Hanifa's view on grandfather's inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1677)

قال أحمد: وهذا الذي ذكرناه من قول أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر الصديق، وأحد أقاويل عمر بن الخطاب، وإحدى الروايتين عن عثمان، وأحد أقاويل علي، وهو قول

ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وإليه ذهب الحسن البصري، وجابر بن زيد.

Mas'alah: What is Imam Ali's ruling on inheritance distribution between grandfather and siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1677)

وأما قول علي المشهور فإنه يقول: إذا كن أخوات متفرقات وجد: كان للأخوات فرائضهن، وما بقي فللجد. فإذا كانوا إخوة منفردين، أو إخوة وأخوات مجتمعين، فإنه يقاسم بهم الجد ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس، فإذا كان السدس خيرا له: أعطاه السدس، وما بقي فللإخوة والأخوات. *ووجه قوله إذا كن أخوات منفردات في إعطائهن التسمية: أن للأخوات تسمية مذكورة في الكتاب، وليس للجد تسمية، فالأخوات

من هذه الجهة أقوى حالا من الجد، فأعطى الأخوات فرائضهن، وما بقي فللجد بالتعصيب. وإذا كانوا إخوة وأخوات: نظر، فرأى للجد مزية ليست للإخوة والأخوات، وهي الأبوة: ورث مع الابن، ولا ترث معه الكلالة، وله ولاية وليست للإخوة والأخوات. ورأى أيضا للإخوة والأخوات حالا لم يرها للجد، وهي أن ميراثهم مذكور في الكتاب في قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} ، وأنهم اقرب إلى الأب من الجد، والأب هو النسب الذي يدلي به الفريقان، فسوى بينهم في القسمة ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس. ولم يحطه عن السدس؛ لأنه لا يسقط بحال، والإخوة والأخوات يسقطون بحال فإذا كان ابنة أو ابنتان، وإخوة وأخوات،

وجد: أعطى البنات فرائضهن، والجد السدس، وما بقي فللإخوة والأخوات، كان أخ أو أخت، من قبل أن الإخوة والأخوات عصبة البنات، وليس في تعصيب الجد نص. ولو كان اجتمع ابنة، وأخت لأب وأم، وأخ لأب: كان للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وليس للأخ هاهنا تعصيب، وهو مساو

للجد، فكذلك الجد يسقط مع الأخت إذا صارت عصبة، وبقي تأكيد حال الجد في استحقاقه الميراث مع الابن، فأعطاه السدس. وإلى مذهب علي رضي الله عنه ذهب ابن أبي ليلى والحسن ابن زياد اللؤلؤي، وشريك، والمغيرة، والحسن بن صالح بن حي. *

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's ruling on the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1679)

وأما قول زيد بن ثابت فإنه يقاسم الجد بالإخوة المنفردين والأخوات المنفردات، والإخوة والأخوات مجتمعين، ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث، إذا لم يكن هناك ذو سهم، من قبل أنه نظر في حال

Mas'alah: How does Zayd ibn Thabit calculate the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1680)

الجد، فوجد لها من التأكيد ما قدمنا ذكره في وصف مذهب علي، ووجد للأخ أيضا أحوالا متأكدة ليست للجد، فسوى بينهم، ثم قال: للأخ إذا انفرد تعصيب الأخت،

فوجب أن يعصبها الجد أيضا، فإذا ضاق عنهم المال، أعطى الجد الثلث، من قبل أن الجد بحذاء الجدة، كما أن الأم بحذاء الأب، فلما كان للأب مثلا ما للأم، وجب أن يكون للجد مثلا ما للجدة، فلما كان للجدة السدس، وجب أن يكون للجد الثلث. ويعتد بأولاد الأب مع أولاد الأب والأم في القسمة، ثم يرد ما أخذوه على الأولاد الأب والأم، وذلك أنه إذا كان أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد: قسم المال بينهم على ثلاثة، ثم يرد الأخ من الأب ما في يده على الأخ من الأب والأم، وذلك لأن قرابتهم من الأب سواء، وكلهم يرثون بقربهم من الأب، فإذا انفرد الجد بحصته، بقي الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب، فيرد عليه الأخ من الأب؛ لأنه لا يرث مع الأخ من الأب والأم. وإذا كان في الورثة ذو سهم: أعطى كل ذي سهم سهمه، ثم ينظر بين الجد والإخوة والأخوات، فيعطيه أحد ثلاثة أشياء، أيها كان خيرا له أعطاه: السدس، أو المقاسمة، أو ثلث ما بقي. ووجه اعتبار ذلك: إذا ضاق عنهم المال، فليس يجوز أن يكون الجد آكد حالا من الأب، والأب يعطى السدس إذا ضاق المال عن السهام، وإذا قاسم جعله كأحد الإخوة، وإذا كان ثلث ما بقي خيرا له أعطاه ثلث ما بقي؛ لأنه أقوى حالا من الأخ، لأنه يرث مع الابن، والأخ لا يرث مع الابن.

Mas'alah: What is the opinion of Abdullah ibn Mas'ud on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1682)

ومالك، والأوزاعي، والشافعي. وأما مذهب عبد الله بن مسعود وهو قول علقمة، والأسود، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني، فإنه يقول:

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Full Siblings

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2065)

سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب وام ولا لاب ولا لام

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2075)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث عن طاوس قال انه يجحبني ابني دون اخوتي ولا احجبه دون اخوته

Mas'alah: Does the grandfather block the siblings from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=758)

(باب الجد يحجب الإخوة) ذهب إلى ذلك أبو بكر، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير،

وعبادة بن الصامت، وعمران بن الحصين، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب (وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. وهو مذهب عطاء، وابن المسيب، ومجاهد،

وطاوس، وعبد الله بن عتبة بن مسعود) ، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومروان بن الحكم رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: Does the grandfather inherit to the exclusion of siblings or share with them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=890)

والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

وينبني على هذا مسألة العشرية وصورتها أخت لأب وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب وجد فعلى قول زيد بن ثابت المال بينهم بالمقاسمة لأن بالمقاسمة نصيب الجد خمسا المال وهو خير له من الثلث فيكون أصل الفريضة من خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، ثم الأخ لأب يرد على الأخت لأب وأم إلى تمام النصف، وذلك سهم ونصف ما أصابه فانكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت لأب وأم بعد الرد خمسة والباقي للأخ لأب سهم واحد، وهذا السهم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض يوفر على أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال فأي ذلك خيرا للجد أعطى ذلك والباقي للإخوة والأخوات

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather and a brother?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=83)

باب المواريث قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث. وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن

Sub-topic – Grandfather's Share Calculation Methods

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's division of inheritance with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=803)

فصل: في مقاسمة الجد الإخوة

Mas'alah: What is Zaid ibn Thabit's ruling on the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=803)

واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحدا لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد. قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه: إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجد كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are examples of the grandfather's inheritance calculation with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=803)

مثاله: جد وأخ المال بينهما نصفان لأن المقاسمة خير له. جد وأخوان المال بينهما أثلاثا لأن المقاسمة والثلث سواء. جد وثلاثة إخوة يفرض له الثلث والباقي بين الإخوة؛

لأن المقاسمة تنقصه من الثلث فإن كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي.

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the three possible shares for the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=804)

للجد ثلاثة أحوال: المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings and other heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=804)

مثاله: زوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له، وكذلك مع الزوجة. جدة وجد وأخوان وأخت، للجدة السدس، وللجد ثلث ما بقي لأنه خير له. جدة وبنت وجد وأخوان، للجدة السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس لأنه خير له. زوج وأم وجد وأخ، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي وهو السدس للجد ويسقط الأخ، وبنو العلات مع الجد كبني الأعيان، فإن اجتمعوا مع الجد، قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه: يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى فصل

المعادة، فإذا أخذ الجد نصيبه يرد بنو العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان ويخرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد، فإن بقي شيء أخذه بنو العلات.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's division of inheritance with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=860)

فصل في مقاسمة الجد الإخوة

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's ruling on the grandfather's share with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجد كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فإن نقصته فرض له الثلث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

Mas'alah: What is an example of the grandfather's division with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

مثاله :

Mas'alah: What is the grandfather's share with two brothers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

جد وأخ المال بينهما نصفان لأن المقاسمة خير له . جد وأخوان المال بينهما أثلاثا لأن المقاسمة والثلث سواء .

Mas'alah: What is the grandfather's share with three or more brothers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

جد وثلاثة إخوة يفرض له الثلث والباقي بين الإخوة لأن المقاسمة تنقصه من الثلث فإن كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي .

Mas'alah: What are the three possible shares for the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

للجد ثلاثة أحوال : المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال فيعطي ما هو خير له منها والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather competes with siblings for the remainder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=681)

نصفان لأن المقاسمة خير له من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال فإن كانا أخوين والمسألة بحالها فهنا ثلث ما بقي وسدس جميع المال والمقاسمة سواء فإن كانوا ثلاثة وهي بحالها فثلث الباقي وهو سدس جميع المال خير له من المقاسمة بنتان وجد وأخوان لأب وأم للابنتين الثلثان وما بقي وهو الثلث يعطى الجد منه سدس جميع المال لأن ذلك خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي وإن ترك ابنتين وجدا وأختا لأب وأما فللابنتين الثلثان وما بقي فهو للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة خير له من السدس ومن ثلث ما بقي ولو زاد في الفريضة فريضة أخرى كابنتين وأم وجد وأخ لأب وأم أو أخت فلابنتين الثلثان وللأم السدس وبقي السدس يعطى للجد لأن مذهب زيد أن نصيب الجد لا ينتقص من السدس ولا شيء للأخ أو الأخت لأن الأخت هاهنا عصبة

Mas'alah: What is the ruling on counting paternal siblings in inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5942)

والفصل الثاني أن على قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – لا يعتد بهم وجه قول زيد أنه يعتد بهم في مقاسمة الجد عند الانفراد بالاتفاق، وإنما يعتد بهم لأنهم يدلون بالأب كما يدلي الجد، وهذا المعنى قائم عند وجود الإخوة والأخوات لأب وأم فإن بوجودهم لا يزداد معنى الإدلاء في الجد، ولا

ينتقص في جانب الإخوة لأب وتحقيق هذا الكلام أن قرابة الأم في حق الإخوة والأخوات لأب وأم معتبر للترجيح لا للاستحقاق والترجيح عند اتحاد الجهة لا عند

اختلاف الجهة ففي حق الجد مع الإخوة الجهة مختلفة لأن الأبوة غير الأخوة فلا معتبر بقرابة الأم في الترجيح مع الجد، ولكن يجعلا في المقاسمة كأنهما جميعا إخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه فيخرج من الوسط، ثم صارت الجهة واحدة فيما بين الإخوة لأب وأم والإخوة لأب فيظهر الترجيح عند ذلك بقرابة الأم فيرد الإخوة لأب على الإخوة لأب وأم ما أخذوا لهذا المعنى بمنزلة الأبوين مع الأخوين فالأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ثم الأب يستحق عليهما ذلك وأما وجه قول علي وعبد الله أن الجد مع الإخوة لأب وأم يجعل بمنزلة الأخ لأب وأم لا بمنزلة الأخ لأب لأنه لو جعل كالأخ لأب لكان الأخ لأب وأم مقدما عليه. وإذا جعل هو كالأخ لأب وأم والأخ لأب وأم يحجب الإخوة لأب فالأخوان لأب وأم لأن يحجبان الإخوة لأب كان أولى، وهذا بخلاف ما إذا انفرد الإخوة لأب مع الجد لأن هناك الجد يجعل بمنزلة الأخ لأب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد معتبر عند الحاجة، ولا يعتبر عند عدم الحاجة. (ألا ترى) أن نصيبه إذا كان بالمقاسمة دون الثلث يعتبر الولاء لكن لا ينتقص حقه عن السدس. وإذا كانت المقاسمة خيرا له لا يعتبر الولاء، ولكن يعتبر الإدلاء بالأب فهنا مع الإخوة لأب لا حاجة إلى اعتبار الولاء في جانب الجد فلا يعتبر وجود الإخوة لأب وأم ولما قضت الحاجة إلى ذلك ليقوم معنى الولاء في جانبه مقام قرابة الأم في جانب الأخ لأب وأم فكان معتبرا وجعل الجد كالأخ لأب وأم يوضحه أن لو قلنا بأنه يعتد بهم في مقاسمة الجد، ثم يردون ما أصابهم على الأخ لأب وأم يؤدي إلى تفضيل الأخ لأب وأم على الجد، وهذا ساقط بالإجماع فإن الجد لا ينتقص نصيبه عن السدس بحال، وقد ينقص نصيب الأخ عن السدس فكيف يجوز تفضيل الأخ على الجد في الميراث.

Mas'alah: What are the thirteen exceptional cases in the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

قوله: (إلا في ثلاثة عشر مسألة) الأصوب في ما بعض النسخ ثلاث عشر بتذكير الثلاث وتأنيث العشرة لتأنيث مسألة وإن كان لفظيا.

Mas'alah: How does the inheritance share of a sister with a grandfather work when the estate 'awls to nine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (فتعول إلى تسعة) للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة، لكن لما

Mas'alah: How is the inheritance of a sister with a grandfather calculated when she returns to 'asabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم إلى حصتها حصته، ويقتسمان اوربعة بينهما أثلاثا: * (للذكر مثل حظ الأنثيين) * لأن المقاسمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي، وتصح من سبعة وعشرين. وتمامه في سكب الأنهر.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a sister is excluded by a grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (تسقط الأخت) فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وأصلها من ستة ومنها تصح.

Mas'alah: How is the inheritance of a grandfather with siblings divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1685)

وإذا كانا أخوين: فما بقي فبينهم على ثلاثة، وإن كانوا أكثر من ذلك: أعطى الجد ثلث ما بقي، وما بقي فللإخوة.

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Consanguine Siblings

Mas'alah: How does the grandfather inherit with consanguine siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=804)

مثاله: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، المال بينهم أثلاثا، ثم يرد الأخ لأب على الأخ لأبوين نصيبه فيبقى للأخ من الأبوين الثلثان، ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم أثلاثا، ويرد الأخ لأب ما وقع له إلى الأخ لأبوين، ولو كان مكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بينهم أثلاثا على الوجه الذي تقدم. جد وأخت لأبوين وأخت لأب، للجد النصف، وللأختين النصف وتأخذه الأخت لأبوين، ولو كانت أختين لأب والمسألة بحالها فللجد الخمسان، وللأخت لأبوين الخمس، وللأختين لأب الخمسان ثم يردان على الأخت لأبوين تتمة النصف خمس ونصف ويبقى لهما نصف خمس. أصل المسألة من خمسة تضرب في اثنين لحاجتنا إلى النصف تصير عشرة، للجد أربعة، وللأخت لأبوين سهمان، وللأختين لأب أربعة، ثم يردان إلى الأخت لأبوين ثلثه تكملة النصف يبقى لهما سهم لا يستقيم عليهما، فاضرب اثنين في عشرة تكن عشرين منها تصح. جد وأخت لأبوين وأخ لأب المال بينهم أخماسا، ويرد الأخ على الأخت إلى تمام النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر، ولو كان معه أخت، فللجد سدسان، وللأخت من الأبوين السدس، وللأخ وأخته ثلثه فيردان عليهما تتمة النصف يبقى معهما سدس. جد وأختان لأبوين وأختان لأب، للجد الثلث ولكل فريق الثلث، ثم يرد أولاد

الأب ثلثهم على أولاد الأبوين. أم وجد وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب، أصلها من ستة للأم سهم وثلث الباقي خير للجد، وليس للباقي ثلث صحيح، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت من الأبوين النصف تسعة، يبقى سهم واحد لأولاد الأب

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] وهم خمسة، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين منها تصح وتسمى تسعينية زيد. أم وجد وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب، أصلها من ستة، للأم سهم يبقى خمسة لا تستقيم على ستة، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين، للأم السدس ستة، وللجد ثلث ما بقي عشرة، وللأخت من الأبوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر، بقي لأولاد الأب سهمان وهم ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية منها تصح، إلا أن بين السهام موافقة بالأنصاف فترجع إلى أربعة وخمسين. ووجهه أن المقاسمة وثلث ما بقي واحد في حق الجد فأعط الأم نصيبها من ثمانية عشر ثلاثة والجد ثلث ما بقي خمسة، والأخت من الأبوين نصف الجميع تسعة، يبقى سهم لا يستقيم على أولاد الأب، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين منها تصح وتسمى مختصرة زيد، فحصل من أصل زيد أنه يقول بالمقاسمة ما لم ينقصه من الثلث، ومع صاحب الفرض ينظر له أصلح الأحوال الثلاثة، ويعد ولد الأب على الجد إضرارا به، ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبة، ولا يقول بالعول بناء على أنهن عصبة. وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوين، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان الذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة تعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم، وما في

يد الجد والأخت أربعة لا تستقيم على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في تسعة يكن سبعة وعشرين منها تصح، ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا أكدرية ; لأنه يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ، وكذا لو كان مع الأخ أخت لأنها تصير عصبة بأخيها. سميت أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه: أعال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب، وإنما فرض لها ولم يجعلها عصبة لأنه لم يبق لها شيء، ولا وجه إلى القسمة لأنه ينقص نصيب الجد من السدس فصار إلى ما ذكرنا ضرورة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on consanguine brothers with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

وبنو العلات مع الجد كبني الأعيان ، فإن اجتمعوا مع الجد ، قال زيد بن ثابت

"" "" "" صفحة رقم 110 "" "" "" رضي الله عنه : يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى فصل المعادة ، فإذا أخذ الجد نصيبه يرد بنو العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان ويخرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد ، فإن بقي شيء أخذه بنو العلات .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather, full brother, and consanguine brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=862)

مثاله : جد وأخ لأب وأم وأخ لأب ، المال بينهم أثلاثا ، ثم يرد : الأخ لأب على الأخ لأبوين نصيبه فيبقى للأخ من الأبوين الثلثان ؛ ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم أثلاثا ، ويرد الأخ لأب ما وقع له إلى الأخ لأبوين ؛ ولو كان مكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بنهم أثلاثا على الوجه الذي تقدم .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather, full sisters, and consanguine sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=862)

جد وأخت لأبوين وأخت لأبوين وأخت لأب ، للجد النصف ، وللأختين النصف وتأخذه الأخت لأبوين ؛ ولو كانت أختين لأب والمسألة بحالها فللجد الخمسان ، وللأخت لأبوين الخمس ، وللأختين لأب الخمسان ثم يردان على الأخت لأبوين تتمة النصف خمس ونصف ويبقى لهما نصف خمس . أصل المسألة من خمسة تضرب في اثنين لحاجتنا إلى النصف تصير عشرة ، للجد أربعة ، وللأخت لأبوين سهمان ، وللأختين لأب أربعة ، ثم يردان إلى الأخت لأبوين ثلثه تكملة النصف يبقى لهما سهم لا يستقيم عليهما ، فاضرب اثنين في عشرة تكن عشرين منها تصح .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather, a full sister, and a consanguine brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=862)

جد وأخت لأبوين وأخ لأب المال بينهم أخماسا ، ويرد الأخ على الأخت إلى تمام النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر ؛ ولو كان معه أخت ، فللجد سدسان ،

وللأخت من الأبوين السدس ، وللأخ وأخته ثلثه فيردان عليهما تتمة النصف يبقى معهما سدس .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather, two full sisters, and two consanguine sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=862)

جد وأختان لأبوين وأختان لأب ، للجد الثلث ولكل فريق الثلث ، ثم يرد أولاد الأب ثلثهم على أولاد الأبوين .

Mas'alah: What is the ruling on consanguine siblings in the grandfather's inheritance calculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5940)

فإذا كان السدس خيرا له أخذ السدس، ثم الباقي بين الإخوة والأخوات ومن مذهبه أنه لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة

Mas'alah: How are paternal siblings treated in muqasamah with the grandfather?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

ثم ولد الأب يعاد ولد الأب والأم في مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد من الوسط عاد كل الى أصله كأن لم يكن الجد صورته جد وأخ لاب وأم وأخ لأب فالمال بينهم أثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يسترد الأخ لاب وأم ما في يد الأخ لأب

ويخرج بغير شيء

Mas'alah: What is the grandfather's share with a full brother and two consanguine brothers?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

جد وأخ لأب وأم وأخوان لأب فللجد ها هنا الثلث خير والباقي للأخ لأب وأم فقد اتفق الجواب في المسألتين مع اختلاف التخريج

Mas'alah: Are paternal half-siblings counted with full siblings in the division of inheritance with the grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

ولا يعتد بالإخوة والأخوات من الأب مع الإخوة والأخوات من الأب والأم في القسمة، كما يفعل زيد، لأن الإخوة من الأب في قول زيد يردون إلى الإخوة والأخوات من الأب والأم ما في أيديهم، ولا معنى لمقاسمتهم، وهم لا يأخذون شيئا.

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Mother and Other Heirs

Mas'alah: How is inheritance divided among a mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=834)

رجل خلف ست وراث وتسعين دينارا فأصاب أحدهم دينار واحد، هذا رجل خلف أما وجدا وأختا لأب وأم وأخوين وأختا لأب فمسألته تصح من تسعين، وسهم الأخت من الأب دينار واحد.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a mother, grandfather, full sister, and consanguine siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=862)

أم وجد وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب ، أصلها من ستة للأم سهم وثلث الباقي خير للجد ، وليس للباقي ثلث صحيح ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، وللأخت من الأبوين النصف تسعة ، يبقى سهم واحد لأولاد الأب وهم خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكون تسعين منها تصح وتسمى تسعينية زيد .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a mother, grandfather, full sister, and consanguine

siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=862)

أم وجد وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب ، أصلها من ستة ، للأم سهم يبقى خمسة لا تستقيم على ستة ، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين ، للأم السدس ستة ، وللجد ثلث ما بقي عشرة ، وللأخت من الأبوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر ، بقي لأولاد لأب سهمان وهم ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية منها تصح ، إلا أن بين السهام موافقة بالأنصاف فترجع إلى أربعة وخمسين . ووجهه أن المقاسمة وثلث ما بقي واحد في حق الجد فأعط الأم نصيبها من ثمانية عشر ثلاثة والجد ثلث ما بقي خمسة ، والأخت من الأبوين نصف الجميع تسعة ، يبقى سهم لا يستقيم على أولاد الأب ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين منها تصح

"" "" "" صفحة رقم 111 "" "" "" وتمسى مختصرة زيد ، فحصل من أصل زيد أنه يقول بالمقاسمة ما لم ينقصه من الثلث ، ومع صاحب الفرض ينظر له أصلح الأحوال الثلاثة ، ويعد ولد الأب على الجد إضرارا به ، ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبة ، ولا يقول بالعول بناء على أنهن عصبة ، وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوين ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان الذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة تعول إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم ، وما في يد الجد والأخت أربعة لا تستقيم على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في تسعة يكن سبعة وعشرين منها تصح ؛ ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا أكدرية ، لأنه يكون للزوج النصف ، وللأم الثلث ،

وللجد السدس ، ويسقط الأخ ؛ وكذا لو كان مع الأخ أخت لأنها تصير عصبة بأخيها . سميت أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر ، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه : أعال بالجد ، وفرض للأخت ، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب ، وإنما فرض لها ولم يجعلها عصبة لأنه لم يبق لها شيء ، ولا وجه إلى القسمة لأنه ينقص نصيب الجد من السدس فصار إلى ما ذكرنا ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on the mother's inheritance alongside the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

قوله: (وله خمس في الفرائض) الأولى أن أمه لا ترث معه، وترث مع الجد.

Mas'alah: What is the share of the grandfather when there is a mother and sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

بقي، أو سدس جميع المال، مثل قول زيد.

Mas'alah: Is a mother given preference over a grandfather in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

ولا يفضل أما على جد، قال: لأن أحوال الجد كأحوال الأب في مواضع، فلا تفضل عليه، كما لا تفضل على الأب.

Mas'alah: What is the share of a mother, sister, and grandfather in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

فإذا كانت أم، وأخت، وجد: فمن قوله: أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللجد.

Mas'alah: What is the alternative ruling for the shares of a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

وعنه رواية أخرى: أن للأخت النصف، وما بقي بين الأم والجد نصفين.

Mas'alah: What is the rationale for equalizing the grandfather and mother in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

ووجه هذه الرواية: أن للجد أحوالا مثل أحوال الأب، إلا أنه قد تباعد حال الجد؛ لأنه في درجتين، والأم في درجة، فسوى بينهما.

Sub-topic – Grandfather's Inheritance in Absence of Father

Mas'alah: How many valid grandfathers can inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحدا لأنه لا يكون إلا من جهة الأب ، والأقرب يسقط الأبعد .

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside a son or grandson?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

قوله: (مع ولد أو ولد ابن) حيث قيد الفرض بالمطلق فكان ينبغي أن يقيد الولد بالذكر لأن الولد يشمل الأنثى، لكن تركه لانفهامه مما بعده.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather when there are children or siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1674)

مسألة: [ميراث الجد] (وللجد مع الولد السدس، وإن كان الولد أنثى كان ما بقي بعد فرضها لجد أيضا. قال: وإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم، وليس معهم من له فرض معلوم، فإن أبا حنيفة كان يقول: المال كله للجد دونهم،

وجعله معهم بمنزلة الأب. وأما أبو يوسف ومحمد: فكانا يقولان في ذلك: إن الجد يقاسم الأخ الواحد والأخت الواحدة، وأكثر من ذلك من الإخوة والأخوات ما كان حظ الجد بالمقاسمة ثلث المال فصاعدا. وإن نقص حظه بالمقاسمة من ثلث المال: كمل له ثلث المال، ثم قسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين. ومذهبهما في جميع مسائل الجد مذهب زيد بن ثابت). وجه قول أبي حنيفة: في ذلك قول الله تعالى: وورثه أبواه فلأمه الثلث

فإن كان له إخوة فلمه السدس. واسم الأب يتناول الجد، قال الله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} ، فلما تناوله الاسم، أوجبت الآية الثلثين مع الأم من غير إخوة، وإذا كان معها إخوة، فله خمسة أسداس. فإن قيل: قد قال اله تعالى: {واتبعت ملة أباءي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} ، فسمى العم أبا، ولا يقوم مقام الأب في استحقاقه. قيل له: ليس يمنع وقوع الاسم عليه خروجه من الميراث، لدلالة تقوم عليه، وقد قامت دلالة الاتفاق على أن العم لا يقوم مقام الأب في الميراث. ألا ترى أن اسم الأب يتناول العبد والقاتل، ولا يستحقون الميراث، بدلالة أوجبت إخراجهم منه. ودليل آخر: وهو أن الجد له ولاد وتعصيب، فصار كالأب، فلما كان الأب أولى بالميراث من الأخ، من حيث كان له ولاد وتعصيب، وجب أن يكون الجد بمثابته، لوجود هذه العلة. ويدل عليه أيضا: أن ابن الابن مدل ذو تعصيب، قام مقام الابن،

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Spouse and Other Heirs

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with a spouse and a brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

مثاله : زوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له ، وكذلك مع الزوجة .

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with a grandmother, two brothers, and a sister?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

جدة وجد وأخوان وأخت ، للجدة السدس ، وللجد ثلث ما بقي لأنه لا خير له .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a husband, mother, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=861)

زوج وأم وجد وأخ ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي وهو السدس للجد ويسقط الأخ ،

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1684)

وإذا كان زوج، وأم، وجد: فمثل ذلك على الروايات الثلاث.

Sub–topic – Grandfather's Inheritance with Daughters and Sisters

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandmother, daughter, grandfather, and brothers?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=861)

جدة وبنت وجد وأخوان ، للجدة السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس لأنه خير له .

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves a wife, sisters, and a grandfather?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5647)

فإذا ترك امرأة وثلاث أخوات وجدا فأوصى لأحد أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى خمسة أسداس الوصية، فأجازوا قال: هي من مائتين وإحدى وستين سهما الوصية من ذلك مائة وأحد وعشرون لإحدى الأختين وصيتها ستة وستون، وللأخرى خمسة أسداس الوصية خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة وأربعون بين الورثة للمرأة الربع، والباقي بين الأخوات والجد في قول زيد: للجد اثنان وأربعون، ولكل واحد عشرون، فأما التخريج على طريق الكتاب فأن تصحح أصل الفريضة، وهي من أربعة للمرأة الربع، والباقي بين الأخوات والجد بالمقاسمة؛ لأن ذلك خير للجد من السدس ومن ثلث ما بقي، وعلى أصل زيد ينظر في الجد إلى المقاسمة، وإلى السدس، وإلى ثلث ما بقي فأي

ذلك كان خيرا له أعطي ذلك والمقاسمة هاهنا خير، ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم فتضرب أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة، وللجد ستة، ولكل أخت ثلاثة، ثم يحتاج في معرفة

الوصية إلى حساب له ثلث ولثلثه خمسة أسداس، وأقل ذلك ثمانية عشر بأن تضرب ثلاثة في ستة، ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب إحدى الأختين، وهو ثلاثة وخمسة أسداس نصيب الأخرى، وهو سهمان ونصف يبقى أربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون المبلغ مائتي سهم وإحدى وستين سهما. ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب إحدى الأخوات وذلك ثلاثة فنضرب ذلك في ثمانية عشر، وهو أن نطرح منها الثلث وخمسة أسداس الثلث وذلك أحد عشر، يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحدا وعشرين فهو النصيب الكامل، وثلث المال سبعة وثمانون فنعطي الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى ستة وستون فإذا تبينت وصيتها تبينت وصية الأخرى، وهو خمسة أسداس هذا المقدار خمسة وخمسون فيكون جملة الوصية لهما مائة وأحدا وعشرين إذا رفعت ذلك من مائتين وإحدى وستين يبقى مائة وأربعون للمرأة الربع من ذلك، وذلك خمسة وثلاثون يبقى مائة وخمسة بين الجد والإخوة بالمقاسمة للجد اثنان وأربعون، ولكل أخت واحد وعشرون مثلا النصيب فاستقام التخريج، وطريق الجبر فيه أن نأخذ مالا مجهولا فنعطي الثلث إحدى الأخوات وخمسة أسداس الثلث للأخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهما من السهام بطريق الضرورة، وأعطينا إحداهما ستة والأخرى خمسة، ثم استرجعنا من إحداهما شيئا، ومن الأخرى خمسة أسداس شيء فيصير معنا سبعة أسهم من ثمانية عشر جزءا من مال وشيء وخمسة أسداس وشيء، وحاجتنا إلى ستة أشياء وثلثي شيء فقد جعلنا نصيب الأخت، وهو ثلاثة من عشرين شيئا كما بينا فعرفنا أن حاجتنا إلى ستة أشياء وثلثي شيء، فشيء

وخمسة أسداس شيء بمثله قصاص يبقى أربعة أشياء وخمسة أسداس بعد ذلك سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من مال، والمال ناقص فأكمله بأن تزيد عليه مثله ومثل أربعة أسباعه. وإذا زدت على المال هذا فزد على ما يعدله، وهو أربعة أشياء وخمسة أسداس شيء مثله ومثل أربعة أسباعه وليس ذلك بصحيح، فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحدا وعشرين، وإنما فعلنا ذلك؛ لأنا ضممنا إلى أربعة وخمسة أسداس مثله فيكون الكسر على الأثلاث، ثم تضرب أربعة وخمسة أسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصفا يضم إليه مثله فذلك مائتان وثلاثة أسهم ومثل أربعة أسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون أربعة عشر ونصفا، فأربعة أسباعه يكون ثمانية وخمسين إذا ضممت ذلك إلى مائتين وثلاثة يكون مائة وإحدى

وستين، وتبين أن المال الكامل مائتان وأحد وستون، ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون، ثم التخريج كما بينا أما قول أبي حنيفة، وهو مذهب أبي بكر – رضي الله عنه – الأخوات كالأجانب لا يرثن مع الجد فجازت الوصية كأنه أوصى لصاحبة الثلث بكمال الثلث بنصيبها إن كانت وارثة. وإن لم تكن وارثة فبالثلث وللأخرى خمسة أسداس الثلث فاحتجنا إلى حساب له ثلث وخمسة أسداس، وأقله ثمانية عشر فاضربه في أصل الفريضة وذلك أربعة فيصير اثنين وسبعين فثلثه أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثلث عشرون، فكانت وصية إحداهما أربعة وعشرين، ووصية الأخرى عشرين، ومبلغهما أربعة وأربعون يبقى ثمانية وعشرون للمرأة ربعه سبعة، والباقي وهو أحد وعشرون للجد هذا إذا أجزن. وإن لم يجزن جعلت الثلث على سهام الوصايا، ووصية إحداهما الثلث ستة من ثمانية عشر، ووصية الأخرى بخمسة أسداس الثلث خمسة، فمبلغهما أحد عشر، والثلثان ضعفه اثنان وعشرون، والجميع ثلاثة وثلاثون، والثلث لأصحاب الوصايا

بينهما على قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون ربعه للمرأة خمسة ونصف، والباقي للجد

Mas'alah: What are the rulings on the grandfather's share with sisters and daughters in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5941)

وإن كان أقل يكمل له السدس، وإن كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فأيما كان خيرا له ذلك والباقي للإخوة ومن مذهبه أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد وفريضة الواحدة منهن النصف وفريضة المثنى فصاعدا الثلثان ومن مذهبه أن مع الابنة الجد صاحب فرض له السدس، ولا يكون عصبة بحال ومن مذهبه أنه يجوز تفضيل الأم على الجد وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى وسوى هذا روايتان عن علي - رضي الله عنه - إحداهما كقول الصديق - رضي الله عنه - والأخرى أن المال بين الجد والإخوة بالمقاسمة وإن كان نصيب الجد دون السدس فقد روي أن ابن عباس كتب إليه يسأله عن جد وست إخوة فكتب في جوابه اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابي هذا إن وصل إليك فكأنه لم يستقر على هذه الفتوى حين أمره أن يمزقه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and a consanguine sister?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

جد وأخت لأب وأم وأخت لأب فالمال بينهم أرباعا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخت لأب وأم ما في يد الأخت لاب فتخرج من غير شيء

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and two consanguine sisters?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

جد وأخت لأب وأم وأختان لأب فالمال بينهم أخماسا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخت لأب وأم ما في يد الأختين لأب الى تمام النصف والباقي لهما نصف سهم أصلها من خمسة وتصح من عشرين

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and a consanguine brother?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

جد وأخت لأب وأم وأخ لأب فهذه والرابعة سواء إلا أنها تصح من عشرة ولهذا سميت عشرية زيد إذ للأخ عنده عشر المال

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two grandmothers, a full sister, and nine consanguine sisters?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=209)

جد وجدتان أم الأم وأم الأب وأخت لأب وأم وتسع أخوات لأب فللجدتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لأنه خير أحواله الثلاث ثم للأخت لأب وأم نصف جميع المال يبقى للأخوات ثلث السدس أصلها من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر وتصح من ثلاثمائة

وأربعة وعشرين

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside a daughter or granddaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

قوله: (مع البنت أو بنت الابن) فإن له السدس فرضا وللبنت أو بنت الابن النصف والباقي له تعصيبا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1685)

وإن كانت بنت، وأخت، وجد: فمن قوله أن للبنت النصف، وما بقي فبين الأخت والجد نصفين؛ لأن الأخوات عصبة البنات بنص السنة، وليس في الجد نص رواية في التعصيب إلا أن للجد أحوالا ليست للأخت.

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter, a brother, and a grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1685)

وإذا كان مع البنت أخ واحد، وجد: فإنه يعطي البنت نصيبها، وما بقي بين الجد والأخ نصفين.

Sub-topic – Grandfather's Inheritance with Multiple Siblings and Daughters

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter is present with a grandfather and siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5945)

[الفصل السادس في الابنة مع الجد والإخوة والأخوات] والفصل السادس في الابنة مع الجد والإخوة والأخوات فإن على قول علي الجد صاحب فريضة هنا وفريضته السدس، وعند عبد الله بن مسعود وزيد – رضي الله عنهما – يكون هو عصبة يقاسم الإخوة والأخوات ما بقي بعد نصيب الابنة فهما يقولان الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبة مع سائر أصحاب الفرائض ويقاسم الإخوة والأخوات ما بقي. فكذلك مع الابنة وجه قول علي أن الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص قال الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] إلا أنا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم العصوبة كنا قد سويناه بالأب فحجب الإخوة، ولا يزاحمهم، وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حظا من العصوبة هنا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1685)

وإذا كانت بنت، وأختان، وجد، فمن قوله: أن للبنت النصف، وما بقي فبينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, multiple sisters, and a grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1685)

فإن زادت الأخوات فمن قوله: أن المال بينهم بعد نصيب البنت. للذكر مثل حظ الأنثيين ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي.

BAB 15

باب المسائل الملقبات

The Chapter on the Named Inheritance Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Musharrika/Musharrakah Case

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrika case in inheritance?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3203)

الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات] (المشركة) زوج وأم واثنان من ولد ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون، وكذا لو كان مكان الأم جدة، هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – وهو مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى – وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث وهو قول عمر – رضي الله عنه – آخرا فإنه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول فقال أحد الإخوة لأبوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم، وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشركة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – شرك بينهم، وحمارية لقوله: هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوة لأب سقطوا بالإجماع، ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – تخرقتها قال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – للأم الثلث والباقي للجد، وقال زيد – رضي الله تعالى عنه: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا وقال علي – رضي الله تعالى عنه – للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – روايتان في رواية للأخت النصف والباقي بين

الأم والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر – رضي الله تعالى عنه – للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لأن عثمان – رضي الله تعالى عنه – انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال: للأم الثلث

والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا به سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي – رضي الله تعالى عنهم – عنهم؛ لأن الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة

(المروانية) ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لأبوين الثلثان وللأختين لأم الثلث وسقط أولاد الأب أصلها من ستة وتعول سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم. (الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي – رضي الله تعالى عنه – للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – رواية شاذة للجدة أم الأم السدس والباقي للجد وقال زيد – رضي الله تعالى عنه: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأبوين أصلهما من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية؛ لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة (الدينارية) زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى

خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولذلك سميت الدينارية، وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال: هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت: نعم قال: هل ترك بنتين، قالت: نعم قال: هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخا قالت نعم قال حقك دينار، وهذه المسألة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد. (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرءوس، ولا بين الرءوس والرءوس فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافا، عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا. (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية؛ لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يده يحيى بن أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسألة، فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاة القضاء، والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أبا أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر

– رضي الله تعالى عنه – وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثا وصحيح المناسخة كما مر من الطريق، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=829)

المشركة زوج وأم واثنان من ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين، للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون، وكذا لو كان مكان الأم جدة، هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – وهو مذهب أصحابنا. وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما: العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث، وهو قول عمر – رضي الله عنه – آخرا، فإنه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل، فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول، فقال أحد الإخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. سميت مشركة لأن عمر – رضي الله عنه – شرك بينهم، وحمارية لقوله: هب أن أبانا كان حمارا؛

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشركة،

والصحيح مذهبنا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى عصبة ذكر» ، وأنه يقتضي تقديم أولاد الأم فمن شرك بينهم فقد خالف النص ولأنه يوافق الأصول، فإن أولاد الأم أصحاب فرض بنص الكتاب، وأولاد الأبوين عصبة بنص الكتاب على ما سبق، والتشريك ينافي ذلك. 1 –

Sub-topic – Named Inheritance Cases (al-Masa'il al-Mulaqqabat)

Mas'alah: What are the titled inheritance cases (al-masa'il al-mulaqqabat)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=829)

المسائل الملقبات وقد تقدم أكثرها في أثناء الفصول ورقمت أسماءها على الحاشية ليسهل تناولها، وهذه مسائل لم تذكر.

Sub-topic – Kharqa' Case

Mas'alah: What is the ruling on the Kharqa' case in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=830)

الخرقاء أم وجد وأخت، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة تخرقتها. قال أبو بكر – رضي الله عنه: للأم الثلث والباقي للجد، وقال زيد: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، وقال علي: للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد؛ وعن ابن عباس روايتان: في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، وفي رواية وهو قول عمر – رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد، وتسمى عثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان، قالوا: وبه سميت خرقاء، أو تسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لأن الحجاج سأله عنها فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the 'Kharq '' case in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=887)

الخرقاء أم وجد وأخت ، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة تخرقتها . قال أبو بكر رضي الله عنه : للأم الثلث والباقي للجد ؛ وقال زيد : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا ، وقال علي : للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد ؛ وعن ابن

عباس روايتان : في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ، وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد ، وتسمى عثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان ، قالوا : وبه سميت خرقاء ، أو تسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لأن الحجاج سأله عنها فقال : اختلف فيها خمسة من الصحابة ، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة .

Sub-topic – Marwaniyyah Case

Mas'alah: What is the ruling on the Marwaniyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=830)

المروانية ست أخوات متفرقات وزوج، للزوج النصف، وللأختين لأبوين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وسقط أولاد الأب، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم. 1 –

Sub-topic – Hamziyya Case

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Hamziyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=830)

الحمزية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات. قال أبو بكر وابن عباس – رضي الله عنهم: للجدات السدس والباقي للجد، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر. وقال علي – رضي الله عنه: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس تكملة الثلثين، وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود. وعن ابن عباس رواية شاذة: للجدة أم الأم السدس والباقي للجد. وقال زيد: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين، أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] للجدات ستة، وللأخت من الأبوين نصيبها، ونصيب أختها خمسة عشر، وللجد خمسة عشر سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem known as al-Hamziyya involving three grandmothers, a grandfather, and three sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=887)

الحمزية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات . قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم : للجدات السدس والباقي للجد ، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر . وقال علي رضي الله عنه : للأخت من الأبوين النصف ، ومن الأب السدس تكملة الثلثين ، وللجدات السدس ، وللجد السدس ، وهو قول ابن مسعود . وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السدس والباقي للجد . وقال زيد : للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين ، أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة ، وللأخت من الأبوين نصيبها ، ونصيب أختها خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة .

Sub-topic – Dinariyya Case

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Dinariyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=831)

الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم، والتركة ستمائة دينار، للجدة السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار، ولذلك سميت الدينارية، وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا، فقال: من قسم التركة؟ قالت: تلميذك داود الطائي، فقال: هو لا يظلم، هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم، قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم، قال: هل معك اثنا عشر أخا؟ قالت: نعم، قال: إذن حقك دينار. وهذه المسألة من المعاياة، فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem known as al-Dinariyya involving a wife, grandmother, two daughters, and siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=887)

الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم ، والتركة ستمائة دينار ، للجدة السدس مائة دينار ، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار ، وللزوجة الثمن

خمسة وسبعون

"" "" "" صفحة رقم 136 "" "" "" دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ، ولذلك سميت الدينارية ، وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم التركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائي ، فقال : هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت : نعم ، قال : هل معك اثنا عشر أخا ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقك دينار . وهذه المسألة من المعاياة ، فيقال : رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .

Sub-topic – Imtihan Case

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Imtihan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=831)

الامتحان أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب، أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، ولا موافقة بين السهام والرءوس ولا بين الرءوس والرءوس، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض، فاضرب أربعة في خمسة تكن عشرين، ثم اضرب عشرين في سبعة تكن مائة وأربعين، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة. وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا. 1 –

Mas'alah: How is the inheritance problem known as al-Imtihan solved?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=888)

الامتحان أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب ، أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثان ستة عشر ، وللأخوات ما بقي سهم ، ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس ، فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض ، فاضرب أربعة في خمسة

تكن عشرين ، ثم اضرب عشرين في سبعة تكن مائة وأربعين ، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة . وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا .

Sub-topic – Ma'muniyya Case

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Ma'muniyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=831)

المأمونية أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان أو أنثى، فعلم المأمون،

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء. والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا، فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أب أب وجدة صحيحة أم أب، فالسدس للجدة، والباقي للجد، وسقطت الأخت على قول أبي بكر. وقال زيد: للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا على ما عرف من الأصول وصحح المناسخة كما مر من الطريق، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أب أم، فللجدة السدس وللأخت النصف، والباقي رد عليهما، وسقط الجد الفاسد بالإجماع. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem known as al-Ma'muniyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=888)

المأمونية أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره ، فسأله عن هذه المسألة ، فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان أو أنثى ، فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء . والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا ، فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان ، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أب أب وجدة صحيحة أم أب ، فالسدس للجدة والباقي للجد ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السدس ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا على ما عرف من الأصول وصحيح المناسخة كما مر من الطريق ، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أب أم ، فللجدة السدس وللأخت النصف ، والباقي رد عليهما ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع .

"" "" "" صفحة رقم 137 "" "" ""

Sub-topic – Examination Problems (Mutashabih al-Fara'id)

Mas'alah: What are the complex inheritance problems for testing jurists?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=832)

مسائل من متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر.

Mas'alah: What are the examination problems in inheritance (mutashabih al-fara'id)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

مسائل من متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر .

Sub-topic – Special Inheritance Problems (al-Masa'il al-Mulqiyat)

Mas'alah: What is the inheritance case where a female child inherits but a male does not?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=832)

ولو قالت: إن ولدت غلاما لا يرث، وإن ولدت جارية ورثت. صورته: امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب، إن ولدت جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس، وللزوج النصف، وللأخت لأب النصف، وللأختين لأم الثلث، أصلها من ستة تعول إلى تسعة، وإن ولدت غلاما فللزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا شيء للغلام لأنه عصبة.

Mas'alah: What is the inheritance case of a pregnant slave woman with conditional freedom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=832)

وإن قالت: إن ولدت غلاما لا يرث هو ولا أنا، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي أمة الغير، قال لها مولاها: إن كان في بطنك جارية فأنت حرة، فإذا ولدت جارية تبين أنها حرة وابنتها حرة فترثان، وإن ولدت غلاما فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان، ولو علق الحرية بكونه غلاما فالجواب على العكس. وإن قالت: إن وضعت ذكرا أو أنثى لم يرث، وإن وضعت

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] ذكرا وأنثى ورثا، هذا رجل ترك أما وأختا لأبوين وامرأة أب حبلى وجدا، فإن ولدت ذكرا أو أنثى عاد الجد ورد سهمه على الأخت لأبوين، وإن ولدت ذكرا وأنثى رد على الأخت إلى تمام النصف وبقي لهما نصف تسع وهي مختصرة زيد.

Mas'alah: How does a sick man's marriage to a woman's grandmothers affect inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=834)

مريض قال لرجل: يرثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك، هذا المريض تزوج جدتي الرجل، ولدت كل واحدة بنتين فهما خالتاه وعمتاه وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج أبو المريض أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا المريض لأبيه وأختا الآخر لأمه، فإذا مات المريض بعد أبيه فقد خلف زوجتين هما جدتا المخاطب وأربع بنات هن خالتاه وعمتاه وجدتين هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه.

Mas'alah: How does a woman inherit half the wealth of four husbands she married sequentially?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=834)

امرأة تزوجت أربعة ورثت من كل واحد نصف ماله، هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا، فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله.

Mas'alah: What are the special inheritance problems (al-mas 'il al-mulqiy t)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=886)

المسائل الملقيات وقد تقدم أكثرها في أثناء الفصول ورقمت أسماءها على الحاشية ليسهل تناولها ، وهذه مسائل لم تذكر .

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife and her brother in a complex family relationship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجل خلف زوجته وأخا لها الثمن والباقي لأخيها ، هذا رجل زوج ابنه حماته فأولدها ابنا فهو أخو زوجته وابن ابنه .

Mas'alah: What is the inheritance of a woman who married four men and inherited from each?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=891)

امرأة تزوجت أربعة ورثت من كل واحد نصف ماله ، هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم ، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا ، فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله .

Mas'alah: What is the method of al-khatta'in for calculating bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2093)

(وأما) طريقة الخطائين: فهي أن تجعل ثلث المال عددا إذا أعطيت منه النصيب يبقى وراءه أربعة، وإذا استثنيت من النصيب مثل ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب يبقى وراءه سهم، وأقل ذلك ستة فاجعلها ثلثي المال، فأعط بالنصيب سهمين، ثم استرجع منه بالاستثناء مثل ربع ما بقي، وذلك سهم، وضمه إلى ما بقي فتصير خمسة ثم ضمها إلى ثلثي المال، وذلك اثنا عشر فتصير سبعة عشر، فتبين أنك أخطأت بزيادة سبعة، وإن حاجتك إلى العشرة لكل ابن سهمان، مثل ما أعطيت لصاحب النصيب؛ لأن نصيبه مثل نصبهم فزد في النصيب سهما فتصير ثلاثة فأعط بالنصيب ثلاثة أسهم، ثم استرجع منه مثل ربع ما يبقى، وهو سهم، وضمه إلى ما بقي، وذلك أربعة فتصير خمسة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير تسعة عشر فيظهر أنك أخطأت في

Mas'alah: What is the ruling when a sister and husband acknowledge a full brother, and what is the 'Twenty Problem'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=379)

ولو ترك ابنتين فأقرت إحداهما بامرأة للميت فإنها تعطيها ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا مما بيدها امرأة تركت زوجا، وأما وأختا لأب وأم فأقرت الأخت والزوج بأخ لأب وأم فإنه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما فللزوج تسعة أسهم وللأخ والأخت ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقال لهذه المسألة عشرينية؛ لأنها لا تصح إلا من عشرين إذ فريضة الإنكار من ثمانية أسهم وفريضة الإقرار من ستة أسهم إلا أن للأم من فريضة الإنكار ربع المال، وذلك سهمان من ثمانية، ومن فريضة الإقرار سدس المال، وذلك سهم من ستة فالزوج والأخت لا يصدقان في إبطال بعض حق الأم فيحتاج إلى حساب له ربع، وما بقي يستقيم على خمسة عشر، وأقل ذلك عشرون للأم

ربع المال من ذلك، وذلك خمسة فيبقى خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة، وللأخ والأخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتبين من هذه المسألة أن الزوج أو الزوجة إذا أقر بوارث آخر يصح إقرارهما على نفسهما، والمقر له يشركهما فيما قبضا، ولو كان المقر له ممن لا ينقص به حقهما من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن كما في هذه المسألة، وقال بعضهم: إن الزوج لو أقر بأخ للميت أو بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض؛ إذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه إذ لا ينقصه من نصيبه شيئا، وقد صرح في المسألة أنه يشركه فيما قبض هذه الجملة من الفصولين.

Mas'alah: Are the five problematic inheritance cases exhaustive or can there be more?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

قوله: (في خمس مسائل أو أكثر) زاد قوله: أو أكثر تبعا للمجتبى إشارة إلى أن عدها خمسا لم يرد به الحصر لإمكان زيادة غيرها تأمل.

Mas'alah: How many of the problematic inheritance cases did the commentator mention?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

وقد ذكر الشارح منها ثنتين.

Mas'alah: What does 'middle of the lower females' mean in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (وسط السفليات) أي اللاتي تحته في الدرجة.

Sub-topic – Complex Kinship Scenarios (e.g., Dual Uncles)

Mas'alah: How can a man be both the maternal uncle and paternal uncle of another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجل هو خال رجل وعمه، هذا رجل تزوج أبو أبيه أم أمه فولدت ابنا فهو خاله وعمه.

Mas'alah: What is the scenario in which two men are each the paternal uncle of the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجلان كل واحد منهما عم للآخر. صورته: رجلان تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولدتا ابنين فكل ابن عم الآخر. وصورة أخرى: رجل تزوج أخوه لأمه أم أبيه فولدت ابنا فالمولود عم الرجل والرجل عمه.

Mas'alah: How can two men each be the maternal uncle of the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجلان كل واحد منهما خال الآخر. صورته: رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت ابنا فالابنان كل واحد منهما خال الآخر؛ أو يقال: هو رجل تزوج أبو أمه بأخته لأبيه فولدت ابنا، فالمولود خال الرجل والرجل خاله.

Mas'alah: How can two men be each other's maternal and paternal uncle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجلان أحدها خال الآخر والآخر عمه. صورته: رجل تزوج امرأة وتزوج ابنها أمها فولدتا ابنين، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب.

Mas'alah: How can a man be both the maternal uncle and paternal uncle of another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجل هو خال رجل وعمه ، هذا رجل تزوج أب أبيه أم أمه فولدت ابنا فهو خاله وعمه .

Mas'alah: How can two men each be the paternal uncle of the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجلان كل واحد منهما عم للآخر . صورته : رجلان تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولدتا ابنين فكل ابن عم الآخر . وصورة أخرى : رجل تزوج أخوه لأمه أم أبيه فولدت ابنا فالمولود عم الرجل والرجل عمه .

Mas'alah: How can two men each be the maternal uncle of the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجلان كل واحد منهما خال الآخر . صورته : رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت ابنا فالابنان كل واحد منهما خال الآخر ؛ أو يقال : هو رجل تزوج أبو أمه بأخته لأبيه فولدت ابنا ، فالمولود خال الرجل والرجل خاله .

Mas'alah: What is the inheritance scenario where one man is the maternal uncle and the other is the paternal uncle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجلان أحدهما خال الآخر والآخر عمه . صورته : رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه أمها فولدتا ابنين ، فابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن خال ابن الأب .

Sub-topic – Umm al-Aramil (Mother of Widows) Case

Mas'alah: What is the inheritance case called Umm al-Aramil (Mother of Widows) involving many female heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وتسمى أم الأرامل لأنه ليس فيها ذكر وهي من المعاياة ، يقال : رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينارا .

Sub-topic – Minbariyya (Mimbar) Case

Mas'alah: What is the ruling on the 'Mimbar' inheritance case involving a wife, two parents, and two daughters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=858)

بن ، أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها . امرأة وأبوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان ، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور : صار ثمنها تسعا ، ومر على خطبته ، ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك ، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن .

Mas'alah: Why is the 'minbariyya' inheritance case so named?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

قوله: (وتسمى منبرية) لان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها حينئذ فقال: من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته.

Sub-topic – Munasakhat (Successive Deaths of Heirs)

Mas'alah: What is the ruling on munasakhat (successive deaths of heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=876)

فصل المناسخات

Mas'alah: What is an example of direct proportionality (istiqamah) in Munasakhat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله) : (فإن استقام إلخ) كما إذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين، فالأولى من ثلاثة للابن منها سهمان ومسألته من اثنين فيستقيم ما في يده على مسألته.

Sub-topic – Akdariyyah Case

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (وكذلك يفرض مالك والشافعي) وكذا أحمد على ما ذكره الشنشوري خلافا لما ذكره الشارح، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وتسمى هذه المسألة الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case involving husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1681)

مسألة: [الأكدرية] وقال زيد في مسألة الأكدرية: وهي زوج، وأم، وأخت، وجد. قال: لو انفرد الجد بلا أخت: كان للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فلجد، وهو السدس. ولو انفردت الأخت بلا جد: كان للزوج النصف، ولها النصف، وللأم الثلث، فيكون للأخت في هذه الحال النصف، فإذا اجتمعا أعطى كل واحد سهمه لو انفرد. فجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثم جمع ما في يد الأخت إلى ما في يد الجد، فجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه يجعل الأخت مع الجد بمنزلتها مع الأخ. *

Mas'alah: Which scholars followed Zayd's opinion on the Akdariyya case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1681)

وإلى قول زيد ذهب أبو يوسف ومحمد، وسفيان الثوري،

BAB 16

باب أصحاب الفروض

The Chapter on Qur'anic Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Qur'anic Heirs

Mas'alah: Who are the seven female heirs entitled to inheritance?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=675)

ومن الإناث سبع الابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة) فالجدة ومولاة النعمة لا ذكر لميراثهما في القرآن وإنما ثبت بالحديث وذلك لما روي أن «جدة جاءت إلى أبي بكر – رضي الله عنه – تطلب ميراثها فقال لها لم أجد لك في كتاب الله شيئا فقام إليه المغيرة بن شعبة فقال شهدت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جاءته جدة تطلب ميراثها ففرض لها السدس فأوجب لها أبو بكر – رضي الله عنه – ذلك» وأما مولاة النعمة فلها الميراث لقوله – عليه السلام – «تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت به» والمراد بلقيطها والله أعلم ولدها من الزنا وقال – عليه السلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» [موانع الإرث] (قوله

Mas'alah: Who are the male heirs entitled to inherit by consensus?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=878)

عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أب الأب وإن علا، والأخ، وابن

الأخ؛ والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

Mas'alah: Who are the female heirs entitled to inherit in Hanafi law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=878)

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة. ـــــــ بطريق الاختصار (عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل) بمحض الذكور (والأب، والجد أب الأب وإن علا) بمحض الذكور (والأخ) مطلقا (وابن الأخ) الشقيق أو الأب وإن سفل بمحض الذكور (والعم) الشقيق أو لأب (وابن العم) كذلك وإن سفل بمحض الذكور (والزوج، ومولى النعمة) أي المعتق، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام. (و) المجمع على توريثهم (من الإناث) بطريق الاختصار أيضا (سبع: البنت، وبنت الابن) وإن سفلت بمحض الذكور (والأم، والجدة) لأم أو لأب وإن علت ما لم تدل بجد فاسد (والأخت) مطلقا (والزوجة، ومولاة النعمة) أي المعتقة، وأما بطريق البسط فعشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخا للأم، والزوجة، والمعتقة، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام]

Mas'alah: Who are the twelve categories of prescribed heirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1336)

وأصحابها: اثنا عشر. أربعة من الرجال، وثمان من النساء. أما الرجال: فالأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وأما النساء: فالأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو لأب، أو لأم، والزوجة. منحة السلوك والسدس (1) ، وهي المذكورة في سورة النساء (2) . [أصحاب الفروض] قوله: وأصحابها. أي: أصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر طائفة: أربعة من الرجال، وثمان من النساء. أما الأربعة من الرجال: فالأول الأب، والثاني: الجد، والثالث: الأخ لأم، والرابع: الزوج. وأما الثمانية من النساء: فالأول: الأم، والثانية: الجدة، والثالثة: البنت، والرابعة: بنت الابن، والخامسة: الأخت لأب وأم، والسادسة: الأخت لأب، والسابعة: الأخت لأم، والثامنة: الزوجة. فلنبين لك كل واحدة على حدة (3) . (1) الاختيار 5/ 92، كنز الدقائق 6/ 243، المختار 5/ 92، الكتاب 4/ 88. (2) في الآيتين 11، 12 في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (11) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم} . (3) الاختيار 5/ 86، الكتاب 4/

187، المختار 5/ 86، نيل المآرب 2/ 57، مختصر الخرقي ص 83.

Mas'alah: Who are the twelve Quranic heirs (ashab al-fara'id)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=827)

اصحاب الفرائض واما اصحاب الفرائض فاثنى عشر نفسا أربعة من الرجال ثمانية من النساء

Mas'alah: Which heirs inherit by the Quran?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (أي الدين ثبت إرثهم بالكتاب) أي القرآن، وهم الأبوان والزوجان والبنون والبنات والإخوة والأخوات.

Mas'alah: What does 'juz' al-mayyit' refer to in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (جزء الميت إلخ) المراد في الجميع الذكور كما هو الموضوع.

BAB 17

باب ميراث ذوي الأرحام

The Chapter on Inheritance of Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Distant Kindred

Mas'alah: What did the Prophet give to a paternal aunt seeking inheritance, and how did Umar question it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2110)

ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال قدمت العمة على النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي ميراثها فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم جعلا فقال عمر ما ذاك الجعل سدس او ثمن فقال لا ادري قال لا دريت

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred when the dispute spans multiple generations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=809)

وإن وقع الاختلاف في بطن أو أكثر فأبو يوسف مر على أصله، ومحمد يقسم المال على أول خلاف يقع، فما أصاب الذكور ينقل إلى فروعهم، وما أصاب الإناث ينقل إلى فروعهن مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتبر في البطن الأول حتى ينتهي إلى الأولاد الأحياء، فيقسم على اعتبار أبدانهم. مثاله: ميت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهم على خمسة: خمسان للابن، ولكل بنت خمس. وعند محمد على عشرة، للأولى سهم، وللثانية أربعة، وللثالثة ثلاثة، وللرابع سهمان ; لأنه يعتبر الخلاف في أول بطن

وقع وفيه ابن بنت وثلاث بنات بنت فيقسم عليهم، ثم ما أصاب الابن وهو خمسان يصيران إلى ابنته، وما أصاب البنات وهو ثلاثة أخماس يصير إلى أولادهن، وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن خمس ونصف، وللبنتين خمس ونصف، ثم ينقل نصيب الابن إلى بنته، ونصيب البنتين إلى ولديهما وهما ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن خمس، وللبنت

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] نصف خمس وهو عشر فيصح من عشرة.

Mas'alah: What is the example of a distant kindred inheriting with dual versus single relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=810)

مثاله: بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت أخرى، فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان، وعند محمد لذي القرابة سهم، ولذي القرابتين ثلاثة لما مر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for three daughters of different sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

مثاله: ثلاث بنات أخوات متفرقات، عند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأبوين، وعند محمد لها ثلاثة أخماس، ولبنت الأخت من الأب خمس، ولبنت الأخت لأم خمس باعتبار الأصول فرضا وردا.

Mas'alah: How is inheritance divided between paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

وإن اجتمع الجنسان العمومة والخئولة، فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخئولة كيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on inheritance between two female descendants of distant kindred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=866)

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت ، المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان . وعند

"" "" "" صفحة رقم 115 "" "" "" محمد أثلاثا باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت ، ثم ينقل نصيب الابن إلى ابنته ونصيب البنت إلى بنتها .

Mas'alah: How is inheritance divided between a male and female descendant of distant kindred according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=867)

بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم .

Mas'alah: How is inheritance divided among distant kindred with mixed lineages according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=867)

بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت ، عند أبي يوسف ظاهر . وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأولين سهمان لإدلائهما إلى الميت بأنثى فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللآخرين أربعة لإدلائهما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فصار المال بين الفريقين أثلاثا فقد انكسر بالأثلاث ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة منها تصح .

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred when there is generational difference?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=867)

وإن وقع الاختلاف في بطن أو أكثر فأبو يوسف مر على أصله ؛ ومحمد يقسم المال على أول خلاف يقع ، فما أصاب الذكور ينقل إلى فروعهم ، وما أصاب الإناث ينقل إلى فروعهن مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتبر في البطن الأول حتى ينتهي إلى الأولاد الأحياء ، فيقسم على اعتبار أبدانهم .

Mas'alah: What are the inheritance problems (masa'il) regarding distant kindred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=682)

[مسائل في الميراث]

Mas'alah: What are the three lineages through which distant kindred inherit, and how is inheritance handled when a spouse is present?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1385)

والجهات التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة. ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين. وإن اتفق معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه غير محجوب، ولا يعادل، وأقسم الباقي بينهم، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين.

Mas'alah: How did the Prophet allocate inheritance to a maternal relative when the deceased had no known lineage?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=449)

وحين مات ثابت بن الدحداح، وكان غريبا أتيا لا يعرف من أين هو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي: "هل تعرفون له فيكم نسبا؟" قال: لا يا رسول الله، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

باب توريث ذوي الارحام

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5295)

﴿باب مواريث ذوي الأرحام

Mas'alah: How is inheritance distributed among three different types of paternal aunts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1708)

قال: (وإن ترك ثلاث عمات متفرقات: فالمال للعمة التي من قبل الأب والأم) . وذلك لأن لها فضل مزية الأم، كما أن العم من الأب والأم أولى بالتعصيب من العم للأب.

BAB 18

باب ميراث الولد

The Chapter on Inheritance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Children

Mas'alah: What is the chapter on lineage of children in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=847)

نسب الولد

Mas'alah: What is the ruling regarding the offspring being on the deceased's estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19652 – قلنا: لأن الولد في هاتين الحالتين يحدث على حكما لميت مثل مسألتنا.

BAB 19

باب ميراث الجد والجدة

The Chapter on Inheritance of Grandparents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Grandmother's Inheritance with Living Children

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother inheriting with her son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

صورتها ترك أبا وأم أب وأم أم قيل: الكل للأب؛ لأنه يحجب أمه وهي حجبت أم أم الأم؛ لأنها أقرب منها، واختلفوا في الجدة أنها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت أم لا؟ قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى: ترث مع ابنها الذي هو عم الميت والجدات على مراتب: الأولى – جدتا الميت أم أمه وأم أبيه وهاتان وارثتان.

Mas'alah: Does a grandmother inherit if her daughter is alive?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=830)

ولا ترث الجدة وابنتها حية فى قولهم جميعا

Mas'alah: Does a grandmother inherit if her son is alive according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=830)

ولا ترث الجدة وابنها حي الا فى قول ابن مسعود فانه يورثها وان كان ابنها فى الاحياء

Sub-topic – Definition and Categories of Grandmothers

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandmother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2075)

– باب ميراث الجدة –

Mas'alah: What are the ranks and categories of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=805)

فصل: الجدات وقد سبق ذكر الجدة الصحيحة من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجتماع وأحكام الحجب بين الجدات، وهذا الفصل لبيان مراتب الجدات ومعرفتها. اعلم أن الجدات على مراتب: الأولى جدتا الميت وهما أم أمه وأم أبيه وهما وارثتان. الثانية أربع جدات: جدتا أبيه، وجدتا أمه، فجدتا أبيه: أم أب أبيه، وأم أم أبيه، وجدتا

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] أمه: أم أم أمه، وأم أب أمه، والكل وارثات إلا الأخيرة لأنها فاسدة فإنه دخل في نسبتها أب بين أمين. الثالثة ثمان جدات، جدتا أب أبيه وهما: أم أب أب أبيه، وأم أم أب أبيه وهما وارثتان، وجدتا أم أبيه وهما: أم أم أم أبيه وهي وارثة، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة، وجدتا أب أمه وهما: أم أم أب أمه، وأم أب أب أمه وهما ساقطتان،

وجدتا أم أمه وهما: أم أم أم أمه وهي وارثة، وأم أب أم أمه وهي ساقطة. فإن كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا إلى ما لا يتناهى. والجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة، ومتفاوتات وطريق معرفة المتحاذيات

الوارثات أن يلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة أبا في كل مرة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة، وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات وقس عليه فنقول: ميت أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب أم أم أب أب أم أم أب أب أم أب أب أب وأما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى على ما مر في الحجب، ولو سئلت عن عدد جدات وارثات كم بإزائهن ساقطات، فخذ عدد المسئول عنه بيمينك، ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك فما بلغ فاطرح المسئول منه فما بقي فهي ساقطة. مثاله: سئلت عن أربع جدات خذها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك يكن ثمانية، اطرح منه عدد المسئول وهو أربعة تبقى أربعة فهي ساقطة، ولو سئلت عن ثلاثة خذها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك يكن أربعة اطرح منه عدد المسئول عنه وهو ثلاثة بقي واحدة ساقطة. واعلم أنه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ; لأن الصحيحات منهن أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت. والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلا جدة واحدة كما ذكرنا في الجد. وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صورت لك، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم ; لأن الأبويات يحجبن به، ولا يرث مع الجد إلا جدتان: إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب، ولا يرث مع أب الجد إلا ثلاث: إحداهن من

Mas'alah: What are the categories and ranks of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=863)

فصل الجدات وقد سبق ذكر الجدة الصحيحة من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجتماع وأحكام الحجب بين الجدات ، وهذا الفصل لبيان مراتب الجدات ومعرفتها .

Mas'alah: What are the ranks of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=863)

اعلم أن الجدات على مراتب : الأولى جدتا الميت وهما أم أمه وأم أبيه وهما وارثتان . الثانية أربع جدات : جدتا أبيه ، وجدتا أمه ؛ فجدتا أبيه أم أب أبيه ، وأم أم أبيه . وجدتا أمه ، أم أم أمه ، وأم أب أمه ، والكل وارثات إلا الأخيرة لأنها فاسدة فإنه دخل في نسبتها أب بين أمين . الثالثة ثمان جدات ، جدتا أب أبيه وهما : أم أب أب أبيه ، وأم أم أب أبيه وهما وارثتان ؛ وجدتا أم أبيه وهما : أم أم أم أبيه وهي وارثة ، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة ؛ وجدتا أب أمه وهما : أم أم أب أمه ، وأم أب أب أمه وهما ساقطتان ؛ وجدتا أم أمه وهما : أم أم أم أمه وهي وارثة ، وأم أب أم أمه وهي ساقطة ، فإن كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة ، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا إلى ما لا يتناهى ، والجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة . ومتفاوتات وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات أن يلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة

"" "" "" صفحة رقم 112 "" "" "" أبا في كل مرة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة ، وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات وقس عليه فنقول : ميت أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب أم أم أب أب أم أب أب أم أب أب أب وأما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى على ما مر في الحجب ، ولو سألت عن عدد جدات وارثات كم بإزائهن ساقطات ، فخذ عدد المسؤول عنه بيمينك ، ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك فما بلغ فاطرح المسؤول منه فما بقي فهي ساقطة . مثاله : سئلت عن أربع جدات خذها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك يكن ثمانية ، اطرح منه عدد المسؤول وهو أربعة تبقى أربعة فهي ساقطة ؛ ولو سئلت عن ثلاثة خذها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك يكن أربعة اطرح منه عدد المسؤول عنه وهو ثلاثة بقي واحدة ساقطة .

Sub-topic – Distribution Among Multiple Grandmothers

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two grandmothers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2075)

قال محمد قال ابو حينفة رضي الله عنه اذا كان للرجل المتوفى جدتان

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of multiple grandmothers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2076)

ام امه وام ابيه لم يرث معهما من الجدات احد وكذلك اذا كانت احداهما لم يرث معها من الجدات أحد فإن انقرضتا ثم مات الرجل وترك أربع جدات جدتي ابيه وجدتي امه ورثت جدتا ابيه جميعا وجدنا امه ام امها وطرح جدة امه ام ابيها وقال اهل المدينة لا نورث الا جدتين لان

Mas'alah: What is the Madani ruling on inheritance of grandmothers when the paternal grandmother is alive and the maternal grandmother is dead?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2078)

الجدة ام الاب حية لم تمت والجدة ام الام ميتة ولها ام ميتة ورثتا جميعا يقولون اذا

كانت التي من قبل الام حية لم يرث معها غيرها واذا كانت التي من قبل الاب حية ورثت التي من قبل الام وان كانت جدة الام من قبل امها ويروون ذلك عن زيد بن ثابت

Mas'alah: How is the share of grandmothers divided when they have multiple relations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=793)

أما الجدات، قال أبو يوسف: يقسم بينهما باعتبار الأبدان، وعند محمد باعتبار الجهات. مثاله: جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب، والأخرى لها قرابة واحدة كأم أم الأب فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف وعند محمد أثلاثا. وصورته: امرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها فأولدها ابنا فهذه أم أم أم هذا الابن وهي أم أب أبيه، وكذا لو تزوج ابن بنتها بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت أم أم أمه وأم أم أبيه، فإن تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا صارت أم أم أم أمه وأم أم أم

والسهام المفروضة في كتاب الله – تعالى: الثمن والسدس، وتضعيفهما مرتين، فالثمن ذكره الله – تعالى – في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات.

Mas'alah: How is the sixth share distributed among multiple grandmothers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=681)

(قوله وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن) اعلم أنه إذا كان بعض الجدات أقرب من بعض فإن عليا كرم الله وجهه يجعل السدس للقربى من أي جهة كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وعن زيد إن كانت القربى من جهة الأم فالسدس لها وإن كانت من جهة الأب شاركتها البعدى من جهة الأم وكان ابن مسعود يورث القربى والبعدى جميعا من أي جهة كانت فإن كان من جهة الأب قربى وبعدى ورث أقربها مثال ذلك أم أم وأم أم أب قال أبو حنيفة السدس لأم الأم وفي قول ابن مسعود هو بينهما أم أب وأم أم أب فعند أبي حنيفة السدس لأم الأب لأنها أقرب وعن زيد أنه بينهما أم أب أب وأم أم أم فعند أبي حنيفة السدس لأم الأب وعلى قول زيد هو بينهما وإذا كان للجدة قرابتان فعند محمد وزفر لها نصيب جدتين وعند أبي يوسف لها نصيب جدة واحدة بيانه رجل تزوج بنت خالته فولدت له ولدا فإن جدة الرجل أم أمه هي جدة هذا الولد أم أم أمه وهي أيضا جدته أم أم أبيه فإن مات الرجل وخلف جدته أم أبيه ثم مات هذا الولد وخلف هاتين الجدتين فعلى قول محمد وزفر لصاحبة القرابتين ثلثا السدس وللأخرى التي هي أم أب الأب ثلث السدس وعند أبي يوسف هو بينهما نصفان وعند مالك السدس كله لصاحبة القرابتين

Mas'alah: Which grandmother inherits the sixth when multiple grandmothers are present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=890)

وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن، ـــــــ (ومن مات وترك) ورثة و (حملا) يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان (وقف ماله) أي مال الميت (حتى تضع

امرأته عند أبي حنيفة) ؛ لئلا يحتاج إلى فسخ القسمة، فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتيقن، ويوقف ميراث أربع بنين في رواية ابن المبارك عن الإمام، وقال محمد: ميراث ابنين؛ وقال أبو يوسف: ميراث واحد، قال الزاهدي والإسبيجاني وصاحب الحقائق والمحيط وقاضيخان: وعليه الفتوى، وقال قاضيخان: وهو مختار الصدر الشهيد، وبه أفتى فخر الدين، وهو المختار، تصحيح. وإنما قيدت بما إذا كان يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان؛ لأنه إذا كان يحجب حجب حرمان فإنه يوقف جميع التركة اتفاقا. (والجد) الصحيح (أولى بالميراث من الإخوة) والأخوات (عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الأب عند فقده (وقالا: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث) فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والإخوات؛ قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وقال في الحقائق: وبه يفتي، تصحيح. (وإذا اجتمعت الجدات) الصحيحات، وتفاوتن في الدرجة (فالسدس لأقربهن)

Mas'alah: How is the share distributed when multiple grandmothers are present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن،

Mas'alah: What is the ruling on the share of a grandmother with two relations and uterine siblings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=208)

ثم الجدة إن كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله

السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله أثلاثا وصورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه المزوجة أم أم الولد وأم أب أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الأم السدس إن كان واحدا وللاثنين فصادعا الثلث والذكر والانثى فيه سواء ويسقطون بأربعة بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد وإن علا وأما الأب فهو عصبة إلا مع الولد أو ولد الابن فيصير ذا سهم وسهمه السدس بكل حال وقد يجتمع الحالان فيه مثل أب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة وأما الجد فهو كالأب إذا لم يكن الأب إلا في ثلاث مسائل وفي الرابعة اختلاف

Sub-topic – Number of Inheriting Grandmothers

Mas'alah: What is the Madani claim that only two grandmothers have inherited since the time of Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2077)

لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling that no other grandmother inherits when the maternal or paternal grandmother is alive?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2079)

واما قول ابي حنيفة واهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام الاب حية لم يورثوا معها احدا من الجدات ويروون ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة اجميعن

Mas'alah: Which three grandmothers inherit according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2082)

من هن قال جدتين من قبل ابيه وجدة من قبل امه

Mas'alah: How did Masruq rule on the inheritance of four grandmothers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2082)

سفيان الثوري عن قيس بن الربيع عن اشعث عن عامر الشعبي

قال جاءت اربع جدات يمشين الى مسروق بن الاجدع فالغى جدة ام اب الام وورث سائرهن

Mas'alah: How many inheriting grandmothers are there from the mother's side?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=864)

واعلم أنه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ، لأن الصحيحات منهن أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت . والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلا جدة واحدة كما ذكرنا في الجد .

Mas'alah: How many inheriting grandmothers are there from the father's side?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=864)

وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صورت لك ، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الأبويات يحجبن به ، ولا يرث مع الجد إلا جدتان : إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب ، ولا يرث مع أب الجد إلا ثلاث وإحداهن من قبل الأم ، والثانية أم أم الأب ، والثالثة أم أب الأب ، وعلى هذا كلما زاد في درجة

الأجداد زاد في درجة الجدات وارثة .

Sub-topic – Evidence and Early Rulings on Grandmothers

Mas'alah: What is the hadith evidence that the Prophet gave a sixth to three grandmothers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2081)

ومما يرد به قول مالك بن انس ومن قال بقوله ما اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله وآله وسلم ثلاث جدات السدس قال قلت

Mas'alah: What did the early Muslims rule regarding inheritance of three grandmothers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2082)

ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام

Mas'alah: Does the grandmother inherit despite not being mentioned in inheritance verses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18785 - ولأنه لا خلاف أن الجدة تستحق الميراث وليست ممن ذكر في آية المواريث.

Sub-topic – Share of Grandmothers (One-Sixth)

Mas'alah: What is the inheritance share of the true grandmother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=792)

والرابعة الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، وللواحدة الصحيحة السدس لما «روي: أن جدة أم أم جاءت إلى أبي بكر – رضي الله عنه – وطلبت ميراثها فقال: لا أجد لك في كتاب الله شيئا ولم أسمع فيك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل لك أصحابي أو أرى فيك رأيي، فصلى الظهر ثم خطب فقال: هل سمع أحد منكم شيئا في الجدة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقام المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – فقال: أشهد أني أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى للجدة السدس. وفي رواية: أطعم الجدة السدس، فقال: هل معك شاهد آخر؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل ما شهد به المغيرة، فقضى لها بالسدس» . وجاءت أم أب في زمن عمر – رضي الله عنه – فقضى لها بالسدس، ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس أيضا، لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – أطعم ثلاث جدات السدس» رواه الطحاوي، وتمامه يذكر في فصل الجدات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the inheritance share of the true grandmother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=850)

والرابعة : الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة ، وللواحدة الصحيحة السدس لما روي : أن جدة أم أم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال : لا أجد لك في كتاب الله شيئا ولم أسمع فيك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا فارجعي حتى أسأل لك أصحابي أو أرى فيك رأيي ، فصلى الظهر ثم خطب فقال : هل سمع أحد منكم شيئا في الجدة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال : أشهد أني أشهد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى للجدة السدس ، وفي رواية : أطعم الجدة السدس ، فقال : هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجاءت أم أب في زمن عمر رضي الله عنه فقضى لها بالسدس ، ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس أيضا ، لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام أطعم ثلاثة جدات السدس ' رواه الطحاوي ، وتمامه يذكر في فصل الجدات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1343)

والجدة أم الأم، أو أم الأب، لها السدس، واحدة كانت، أو أكثر. منحة السلوك ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في الاثنين، فيصير ستة، فالنصف منها ثلاثة للزوج،

وبقي ثلاثة، ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان وهما الثلثان للأب. قوله: أو زوجة وأبوان. أي: المسألة الثانية: زوجة وأبوان. يعني: إذا ترك زوجة وأبوين (1) ، فأصل المسألة في هذا من أربعة، ربعها للزوجة، فبقي ثلاثة ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان للأب. قوله: ولو كان مكان الأب جد، فلها الثلث كاملا في الأصح. أي: ثلث الجميع كاملا في الأصح من المذهب (2) . وعند أبي يوسف: لها ثلث الباقي أيضا في هذه الصورة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود –رضي الله عنهما– (3) . [أحوال الجدة] قوله: والجدة أم الأم، أو أم الأب، لها السدس، واحدة كانت أو أكثر (4) . (1) مختصر الطحاوي ص 143، الكتاب 4/ 191، فقه المواريث 1/ 323. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 29/ 148، الشرح الصغير 2/ 480، بلغة السالك 2/ 480، الذخيرة 13/ 46، مغني المحتاج 3/ 15، شرح المحلي على المنهاج 4/ 143، المغني 7/ 19، شرح منتهى الإرادات 2/ 585، نيل المآرب 2/ 61، الروض المربع ص 339. (3) تبيين الحقائق 6/ 231. (4) لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا، =

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم– "أطعموا الجدة السدس" (1) ، وإنما فسر الجدة بقوله: "أم" = وكانتا في القرب سواء، كأم أم أم، وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئا، لأنه لا يرثها. واختلفوا في توريث ما زاد عليهما: فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إلى توريث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث، كأم أب الأم. وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري. وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يورث أكثر من جدتين، أم الأم، وأم الأب. وهو قول: الشافعي في القديم، وبه قال: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان

بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، والزهري، وبه قال من الصحابة: سعد بن أبي وقاص. وذهب الحنابلة: إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن، وهي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ولا يرث سواهن. وهو مروي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومسروق، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق. وتظهر فائدة الخلاف: في أن أم أبي الجد، إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة، وعند الشافعي في قوله الجديد. ولا ترث عند مالك، والشافعي في قوله: القديم، وأحمد. مختصر الطحاوي ص 146، الكتاب 4/ 191، جواهر الإكليل 2/ 330، أسهل المسالك ص 267، سراج السالك 2/ 510، التلقين ص 175، الذخيرة 13/ 63، المنهاج 4/ 30، أسنى المطالب 3/ 7، روضة الطالبين 6/ 9، المغني 7/ 55، الإفصاح 2/ 103، منتهى الإرادات 2/ 587، المقنع 2/ 410. (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 234 كتاب الفرائض، والدارمي في السنن 2/ 815 كتاب الفرائض، باب في الجدات رقم 2820. من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أطعم جدة سدسا" . وليث قال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال عنه يحيى، والنسائي: ضعيف. ميزان الاعتدال 3/ 420، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 323.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=830)

الجدة ثم الجدة ونصيبها السدس والجدة جدتان وثلاث جدات يشتركن فى السدس لا تزاد الجدات على السدس وان كثرن والجدات ستة جدتاك وجدتا ابيك وجدتا أمك

وكلهن وارثات الا واحدة وهى ام ابي الام ولا يحجبهن الا الام

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=434)

قوله: (والجدة: أم الأم وأم الأب: لهما السدس، واحدة كانت أو أكثر) لقوله عليه السلام: "أطعموا الجدة السدس" . وإنما فسر الجدة بقوله: (أم الأم وأم الأب) بيانا للجدة الصحيحة، لأن الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، والفاسدة بخلافها، والجدات يشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1670)

مسألة: [ميراث الجدات] (والجدات وإن كثرن فلهن السدس). وهو اتفاق الصحابة، إلا شيء يروى عن ابن عباس ري الله عنه من أن الجدة بمنزلة الأم، ولها الثلث، كما أن الجد بمنزلة الأب. وقد روي "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السدس" .

وميراث الجدة مأخوذ من السنة، ولم يرد فيها أكثر من السدس، ولا تزاد عليه.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=226)

433 – الجدة في الميراث والجدة أم الأم وأم الأب ل

Sub-topic – Grandmother's Inheritance with Grandfather

Mas'alah: How is inheritance divided among irregular grandparents and grandmothers?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=214)

وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت فإن استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا تفضيل له عند الآخرين فإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورا أو إناثا فبالسوية وإن كانوا مختلطين فالذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الأول

Mas'alah: Does a grandmother from any side inherit with the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (من أي جهة كانت) أي من جهة الأم أو الاب.

BAB 20

باب ميراث الخنثى المشكل

The Chapter on Inheritance of Hermaphrodite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison of Hanafi Jurists' Rulings

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi jurists on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

وقالا: نصف النصيبين، فلو مات أبوه وترك معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنثى سهم) وعند أبي يوسف: له ثلاثة من سبعة، وعند محمد: له خمسة من اثني عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4172)

وله) في الميراث (أقل النصيبين) يعني أسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه. وقالا: نصف النصيبين، فلو مات أبوه وترك معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنثى سهم) وعند أبي يوسف له ثلاثة من سبعة. وعند محمد [رد المحتار] كما حرره في الدر المنتقى (قوله ولا يحضر) أي لا يغسل رجلا ولا امرأة نهاية ومعراج، والتقييد بالمراهق لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلا غالبا (قوله ذكرا أو أنثى) أي ذكرا كان الميت أو أنثى وفي بعض النسخ ذكر بالجر (قوله وندب تسجية قبره) أي تغطيته لأنه إن كان أنثى أقيم واجب وإن كان ذكرا لا تضره التسجية زيلعي، ولعله أراد بالواجب ستر عورة الأنثى وإلا فالتسجية مستحبة لا واجبة منح (قوله ثم هو) أي الخنثى فيؤخر عن الرجل

لاحتمال أنه امرأة ولو دفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد ولو مع امرأة قدم عليها لاحتمال أنه رجل، ويكفي في خمسة أثواب كالمرأة، وتمامه في المنح (قوله في أحكامه) أي في بحث أحكام الخنثى وذكرها في المنح أيضا (قوله يعني أسوأ الحالين) إنما حول العبارة ليشمل كونه محروما على تقدير اهـ ح. قال في المنح اعلم أن عند أبي حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه إن كان أنثى فأيهما أقل يعطاه وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له (قوله وقالا نصف النصيبين) أي نصف مجموع حظ الذكر والأنثى. ثم اعلم أن هذا قول الشعبي، ولما كان من أشياخ أبي حنيفة وله في هذا الباب قول منهم اختلف أبو يوسف ومحمد في تخريجه فليس هو قولا لهما لأن الذي في السراجية أن قول أبي حنيفة هو قول أصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر في النهاية والكفاية أن الذي في عامة الروايات أن محمدا مع الإمام وكذا أبو يوسف في قوله الأول ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي. (قوله وعند أبي يوسف إلخ) قال الزيلعي: واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف الميراث بينهما على سبعه أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منها حالة انفراده فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده إن كان ذكرا فكذلك وإلا فنصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن أي الواضح كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، لأن الابن يستحق الكل على الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع فيضرب كل منهما بجميع حقه بطريق العول والمضاربة. وقال محمد بينهما على اثني عشر سبعة للابن وخمسة للخنثى اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة اجتماع فلو كان الخنثى ذكرا فالمال بينهما نصفين ولو أنثى كان أثلاثا فالقسمة على الذكورة من اثنين وعلى الأنوثة من ثلاثة فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة للخنثى، على أنه

أنثى سهمان وعلى أنه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاثة كسر فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر، فللخنثى ستة على أنه ذكر وأربعة على أنه أنثى فله نصفهما خمسة اهـ ملخصا وتمامه فيه. وأشار في الهداية إلى اختيار قول محمد للاتفاق على تقليل نصيب الخنثى، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف سهم من أربعة وثمانين سهما وطريق معرفته، أن تضرب السبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين وحصة

له خمسة من اثني عشر. وعند أبي حنيفة له سهم من ثلاثة (لأنه لأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لأن المال لا يجب بالشك، حتى لو كان الأقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وأم وشقيقة هي خنثى مشكل، فله السدس على أنه عصبة، لأنه الأقل ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى ثمانية، ولو كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له كزوج وأم وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لأنه عصبة، ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى تسعة، ولو مات عن عمه وولد أخيه خنثى قدر أنثى وكان المال للعم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1234)

"وقالا: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي رحمه الله."

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملا بالشبهين ، وهو قول الشعبي . مثاله : ابن وخنثى .

"" "" "" صفحة رقم 123 "" "" "" قال محمد على قول الشعبي : المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة . وقال أبو يوسف رحمه الله : على سبعة ، للابن أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، لأن الابن عند الانفراد يستحق جميع المال ، والخنثى يستحق ثلاثة أرباعه ، فإذا اجتمعا يقسم بينهما على قدر حقيهما فيضرب هذا بأربعة وهذا بثلاثة فيكون سبعة . ولمحمد رحمه الله أن الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ، ولو كان أنثى كان أثلاثا فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة ، فلو كان الخنثى ذكرا يكون له ثلاثة ، ولو كان أنثى فاثنان فسهمان له بيقين ووقع الشك في سهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فتصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ، وعلى هذا تخريج جميع مسائل الخنثى .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=358)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي) واسمه عامر بن شرحيل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6059)

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الخنثى المشكل في الميراث فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله – يجعل في الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكرا فحينئذ يجعل ذكرا وفي الحاصل يكون له شر الحالين وأقل النصيبين، وفي قول أبي يوسف الآخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو أقرب من قول الشعبي على ما نبينه،

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to al-Sha'bi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2341)

(وعند الشعبي) وهو قولهما كما في «الهداية» (له نصف النصيبين) أي يجمع بين نصيب الخنثى إن كان ذكرا ونصيبه إن كان أنثى، وله نصف ذلك المجموع.

Mas'alah: Which opinion does al-Hidayah prefer regarding the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

وأشار في الهداية إلى اختيار قول محمد للاتفاق على تقليل نصيب الخنثى، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف سهم من أربعة وثمانين سهما، وطريق (1) معرفته أن تضرب السبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين، وحصة الخنثى من السبعة ثلاثة فاضربها في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فاضربها في السبعة تكون خمسة وثلاثين، فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين كما في العناية وغيرها.

Mas'alah: What are the methods of Abu Yusuf and Muhammad for dividing inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1105)

وبيان قول الشعبي وتفسير قول أبي يوسف وتخريجه له وتخريج محمد على وجه آخر يذكر في الفرائض إن شاء الله تعالى ونشير إليه هاهنا إذا ترك ابنا وخنثى فعلى تخريج أبي يوسف يجعل المال بينهما على سبعة أسهم للابن المعروف أربعة وله ثلاثة وعلى تخريج محمد الميراث بينهما على اثني عشر سهما بطريق تنزيل الأحوال فيكون للابن المعروف سبعة وللخنثى خمسة والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the view of al-Sha'bi on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4649)

وعند الشعبي – رضي الله عنه – له نصف النصيبين: أي يجمع بين نصيبه إن كان ذكرا وبين نصيبه إن كان أنثى، فله [نصف] (1

Sub-topic – Abu Hanifa's Method: Lesser Share Principle

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the inheritance of a hermaphrodite based on the lesser share?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

وعند أبي حنيفة: له سهم من ثلاثة (لانه لاقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك، حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وأم وشقيقة هي خنثى مشكل، فله السدس على أنه عصبة، لانه الاقل ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى ثمانية، ولو كان محروما على أحد التقديرين فلا شئ له، كزوج وأم وولديها وشقيق

خنثى فلا شئ له لانه عصبة، ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى تسعة، ولو مات عن عمه وولد أخيه خنثى قدر أنثى وكان المال للعم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the rule for giving the lesser of two shares to a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

قال – رحمه الله – (وله أقل النصيبين) يعني لو مات أبوه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطي الأقل منهما وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له

Mas'alah: What is the inheritance share of a khuntha according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1234)

ولو مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثا للابن سهمان، وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle for determining the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1234)

ولأبي حنيفة أن الحاجة هاهنا إلى إثبات المال ابتداء، والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به، وفيما زاد عليه شك، فأثبتنا المتيقن قصرا عليه لأن المال لا يجب بالشك وصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر فإنه يؤخذ فيه بالمتيقن، كذا هذا، إلا أن يكون نصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو أن تكون الورثة زوجا، وأما وأختا لأب وأم هي خنثى أو امرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم هي خنثى. فعندنا في الأولى للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى، وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى لأنه أقل النصيبين فيهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on inheritance of a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

ولو مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله أثلاثا للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on giving the lesser share to a hermaphrodite due to certainty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحاجة ههنا إلى إثبات المال ابتداء والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به وفيما زاد عليه شك فأثبتنا المتيقن قصرا عليه لأن المال لا يجب بالشك وصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر فإنه يؤخذ بالمتيقن كذا هذا إلا أن يكون نصيبه

الأقل لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به

Mas'alah: What is the principle of giving the hermaphrodite the lesser of two shares in inheritance and what are examples?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

والأصل فيه أن أبا حنيفة رحمه الله يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطا ، فلو مات أبوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم ؛ ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا . أخت لأب وأم وخنثى لأب وعصبة ، للأخت النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة . زوج وأم وخنثى لأبوين للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لأنه أقل . زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب

سقط ويجعل عصبة لأنه أسوأ الحالين .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding certainty in inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5041)

ولأبي حنيفة أن الحاجة هاهنا إلى إثبات المال ابتداء، والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به، وفيما زاد عليه شك، فأثبتنا المتيقن قصرا عليه لأن المال لا يجب بالشك وصار كما

Mas'alah: How is the lesser share determined for a hermaphrodite in inheritance cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5042)

إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر فإنه يؤخذ فيه بالمتيقن، كذا هذا، إلا أن يكون نصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو أن تكون الورثة زوجا، وأما وأختا لأب وأم هي خنثى أو امرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم هي خنثى. فعندنا في الأولى للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى، وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى لأنه أقل النصيبين فيهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on determining sex by the quantity of urine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

قوله (وإن كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة) ؛ لأن البول يقل ويكثر لأجل ضيق المخرج وسعته فلا دلالة لقلته ولا لكثرته

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in inheritance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3903)

مسألة 955 الخنثى المشكل أنثى في الميراث 19105 – قال أبو حنيفة [– رضي الله عنه –] : الخنثى المشكل أنثى في الميراث إلى أن يتبين حاله. 19106 – وقال الشافعي اجعل له أضر الحالين فإن كان الإضرار أن يكون أنثى جعلته أنثى ووقعت الزيادة على نصيبه إلى أن يتبين حاله أو يصطلح هو والورثة وإن كان الإضرار به أن يكون ذكرا مثل أن يكون أخا لأب وأم في الشركة جعلته ذكرا واعتبرت في الباقين الأضر بهم ووقف الباقي ويظهر الخلاف فيمن ترك ابنا وخنثى. 19107 – قال أبو حنيفة: للابن الثلثان وللخنثى الثلث. 19108 – وقال الشافعي: للخنثى الثلث وللابن النصف ونقف السدس.

19109 – لنا: أن الابن مستحق جميع المال وإنما يسقط بعض حقه بالمزاحمة وقد تيقنا أن الذي يزاحمه أنثى وشككنا في كونه ذكرا فلم يجز أن يسقط بعض حقه بالشك ولا يلزم إذا ترك حملا لأنا لا نتيقن كونه أنثى ولا أمارة على ذلك فقد تيقنا في الخنثى الأنوثية في الخلقة فيما زاد عليها. 19110 – ولأن القاضي منصوب لفصل الأحكام لا لبقائها فلم يجز له أن يوقف بعض الميراث إلى أمد غير معروف. وليس هذا كالحمل لأنه يوقف إلى حين الولادة وذلك أمد معلوم. 19111 – احتجوا: بأنه يجوز أن يكون

ذكرا ويجوز أن يكون أنثى فلا يدفع إلى شركائه/بالشك. 19112 – قلنا: وكذلك لا ينقصون بالشك ولأن هذا يبطل بمن مات وترك أخا وإنما يدفع إليه الميراث بعد البلوغ مع جواز أن يكون هناك ابنا لحجبه الآباء وإلا يحجبه بغير تعيين. 19113 – فإن قيل: يوقف ميراث الخنثى حتى يبلغ فيتبين أمره بالبلوغ. 19114 – قلنا: الشافعي يقول: في الخنثى بعد البلوغ ما يقوله قبله وليس بعد البلوغ أمر منتظر يتعلق البيان به. ***

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5143)

(ولو مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثا للابن سهمان، وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك) وقالا: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي. واختلفا في قياس قوله قال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة [فتح القدير] يحكم بأنه ذكر أو أنثى، فلا حاجة إلى قوله بعد ذلك انتهى. أقول: مدار هذا النظر على عدم فهم مراد المصنف فإن مراده بقوله وإن لم يكن مشكلا، وإن لم يعلم أنه مشكل لا علم أنه ليس بمشكل، لأن معنى قوله فيما قبل إذا كان مشكلا: إذا كان قد علم أنه مشكل كما صرح به الشارح المذكور نقلا عن الحاكم الشهيد، ويدل عليه أيضا قول المصنف في تعليل ذلك لأنه دعوى تخالف قضية الدليل، فإن مخالفة دعواه قضية الدليل إنما يتصور فيما إذا كان قد علم أنه مشكل، فإذا كان معنى قوله فيما قبل إذا كان مشكلا، إذا كان قد علم أنه مشكل يكون معنى قوله هنا وإن لم يكن مشكلا: وإن لم يعلم أنه مشكل، لأنه هو المقابل لما قبله فيسقط النظر قطعا، إذا لا يلزم من أن لا يعلم أنه مشكل أن يعلم أنه

ليس بمشكل حتى يحكم بأنه ذكر أو أنثى بلا

وللخنثى خمسة. وقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة. ولمحمد أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين، وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث، وأقل ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، وفي حال يكون أثلاثا للخنثى سهمان وللابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين. ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فيضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة. ولأبي حنيفة أن الحاجة هاهنا إلى إثبات المال ابتداء، والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به، وفيما زاد عليه شك، فأثبتنا المتيقن قصرا عليه لأن المال لا يجب بالشك وصار كما [فتح القدير] حاجة إلى قول نفسه، بل يجوز أن لا يعلم أنه مشكل أم لا بأن لا يعلم ظهور إحدى العلامات ولا عدم ظهورها، فحينئذ تتحقق الحاجة إلى قول نفسه وهو مسألة الكتاب هنا، ومحل التعليل بقوله لأنه أعلم بحاله من غيره فلا غبار فيه. والعجب منه أنه بعد أن حسب معنى المقام ما يبتنى عليه نظره كيف أورد النظر على التعليل دون نفس المسألة وهي أحق بوروده عليها على مدار فهمه معنى المقام بأن يقال لا معنى لهذه المسألة، لأنه إنما لا يكون مشكلا إذا ظهرت فيه إحدى العلامات، فبعد ظهورها يحكم بأنه

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2341)

(فإن تركه أبوه وابنا فله) (أي الخنثى) عند أبي حنيفة (سهم وللابن سهمان) لأن له عنده أقل النصيبين، أي ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأي منهما يكون أقل فله ذلك. وفي هذه الصورة ميراثه على تقدير الأنوثة أقل فله ذلك.

Mas'alah: What does 'the worse of the two states' mean in the context of the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (يعني أسوأ الحالين) إنما حول العبارة ليشمل كونه محروما على تقدير اه. ح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قال في المنح: اعلم أن عند أبي حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأيهما أقل يعطاه، وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شئ له.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4648)

اعلم أن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – له أقل النصيبين [(1)] : أي ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأي منهما يكون أقل فله ذلك، ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الأنوثة أقل، فله ذلك.

Sub-topic – Signs of Gender Determination (Urination and Puberty)

Mas'alah: What signs determine a hermaphrodite is male upon reaching puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال – رحمه الله – (فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وكذا إذا احتلم من الذكر) ؛ لأن هذه من علامة الذكر.

Mas'alah: What signs determine a hermaphrodite is female upon reaching puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال – رحمه الله – (وإن ظهر له ثدي أو لبن أو أمكن وطؤه فامرأة) ؛ لأن هذه من علامات النساء

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7001)

قال: وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عنه كيف

يورث؟ فقال: "من حيث يبول» ." [البناية] [كتاب الخنثى] [فصل في بيان الخنثى] م: (كتاب الخنثى) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الخنثى. م: (فصل في بيانه) م: (قال) ش: الأكمل: فإن قيل: الفصل إنما يذكر لقطع شيء من شيء آخر باعتبار نوع مغايرة بينهما، وهاهنا لم يتقدم شيء، فما وجه ذكر الفصل؟ قلت: كلامه في قوة أن يقال: هذا الكتاب فيه فصلان، فصل في بيان الخنثى، وفصل في أحكامه م: (وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى) ش: أراد بالفرج هنا الحر، وهو قبل المرأة، وإلا فالفرج يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة، كذا في "المغرب" ، وفيه تركيب الخنث يدل على لين ونكس، وفيه المخنث وتخنيث في كلامه، وهو على وزن فعلى، وجمعه خناثى بالفتح كحبلى وحبالى. م: (فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عنه كيف يورث فقال: «من حيث يبول» ش: هذا الحديث رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي يوسف القاضي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن مولود ولد له قبل وذكر، من أين يورث؟ فقال: "من حيث يبول» ." ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "المعرفة" في الفرائض وعده ابن عدي من منكرات الكلبي. وقال البيهقي: الكلبي لا يحتج به ورواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من جهة ابن عدي وقال: البلاء فيه من الكلبي، انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for determining the sex of a hermaphrodite by urination?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7002)

وعن علي – رضي الله عنه – مثله، ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو

العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1231)

قال: "وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى" لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث؟ فقال: "من حيث يبول" وعن علي رضي الله عنه مثله. ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب "وإن بال منهما فالحكم للأسبق" لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي "وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة. وقالا: ينسب إلى أكثرهما بولا" لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا أصليا، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة. وله أن كثرة الخروج ليس يدل على القوة، لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لأنه لا مرجح.

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite at puberty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1231)

قال: "وإذا بلغ الخنثى وخرجت له اللحية أو وصل إلى النساء فهو رجل" وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو، لأن هذه من علامات الذكران "ولو ظهر

له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة" لأن هذه من علامات النساء "وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل" وكذا إذا تعارضت هذه المعالم.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

قال وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

فإن كان يبول من الذكر فهو غلام إن كان يبول من الفرج فهو أنثى لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite urinates from both organs and one precedes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

وإن بال منهما فالحكم للأسبق لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5035)

قال (وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عنه كيف يورث؟ فقال من حيث يبول» وعن علي – رضي الله عنه – مثله. ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب (

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite by frequency of urination?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5035)

وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة. وقالا: ينسب إلى أكثرهما بولا) لأنه علامة قوة [العناية] (فصل في بيانه) لما فرغ من بيان أحكام من غلب وجوده ذكر أحكام من هو نادر الوجود. وذكر في المغرب أن تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه. فإن قيل: الفصل إنما يذكر لقطع شيء من شيء آخر باعتبار نوع مغايرة بينهما وهاهنا لم يتقدم شيء فما وجه ذكر الفصل؟ قلت: كلامه في قوة أن يقال هذا الكتاب فيه فصلان: فصل: في بيان الخنثى، وفصل: في أحكامه، وما ذكرت فإنما هو في وقوعه في التفصيل لا في الإجمال (قال وإذا كان إلخ) أي قال القدوري: إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، والظاهر أن الواو الواقعة في أول الكلام للاستئناف وكلامه ظاهر. وقوله (فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح) وجه الدلالة أن الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة، ومنفعة هاتين الآلتين عند الانفصال من الأم ليست إلا خروج البول منهما، وما سوى

ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك، فعرفنا أن المنفعة الأصلية للآلة كونها مبالا؛ فإذا بال من أحدهما عرف أن الآلة التي هي للفصل في حقه هذه والآخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب والباقي ظاهر. وحاصله إن ظهرت علامة الرجال فهو رجل، وإن ظهرت علامة النساء فهو امرأة، وإن لم يظهر شيء أو تعارضت العلامات فهو خنثى مشكل، وهذا يرفع ما يقال: لا إشكال بعد البلوغ إلا إذا أريد به الغالب.

ذلك العضو وكونه عضوا أصليا، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة. وله أن كثرة الخروج ليس يدل على القوة، لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لأنه لا مرجح.

Mas'alah: What signs indicate a hermaphrodite is male upon reaching puberty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5036)

قال (وإذا بلغ الخنثى وخرجت له اللحية أو وصل إلى النساء فهو رجل) وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو، لأن هذه من علامات الذكران)

Mas'alah: What signs indicate a hermaphrodite is female upon reaching puberty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5036)

ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن

الوصول إليه من الفرج فهو امرأة) لأن هذه من علامات النساء (

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما ينسب إلى الأسبق) ؛ لأن السبق من أحد الموضعين يدل على أنه هو الأصل وأنه عدل إلى المجرى الآخر لعلة أو عارض.

Mas'alah: What signs indicate that a hermaphrodite is male upon reaching puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

قوله (فإذا بلغ الخنثى وخرج له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل) وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجال أو كان له ثدي مستوي.

Mas'alah: What are the signs of gender distinction and the types of ambiguity in hermaphrodites?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6059)

وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمان، ثم قد

يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين: أحدهما: بالمعارضة بأن يوجد في المولود الآلتان جميعا فيقع الاشتباه إلى أن تترجح إحداهما بخروج البول منه. والوجه الثاني: أن تنعدم آلة التمييز أصلا بأن لا يكون للمولودة آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه ولهذا بدأ الكتاب به ورواه عن الشعبي – رحمه الله – أنه سئل عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له ما للأنثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عمر – رضي الله عنه – له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر. قال محمد – رحمه الله – وهذا عندنا والخنثى المشكل في أمره سواء والمراد إذا مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنبات الثديين.

Mas'alah: How does a hermaphrodite inherit based on the place of urination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6070)

(قال – رضي الله عنه –) ذكر عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس – رضي الله عنه – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمرأة وما للرجل كيف يرث فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث يبول» وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – وهكذا نقل عن جابر بن زيد وعن قتادة وعن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أنه يرث من حيث يبول، وهذا حكم كان عليه العرب في الجاهلية على ما يحكى أن قاضيا فيهم رفعت إليه هذه الحادثة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته في الاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره في هذه الحالة وكانت له بنية فغمزت رجليه فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك وقالت دع الحال وابتغ المبال فخرج إلى قومه

وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه فعرفنا أن حكمه كان في الجاهلية قرره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسيجيء من المعنى ما يدل عليه فإن ما يقع به الفصل بين الذكر والأنثى عند الولادة الآلة، وذلك في الآدمي وفي سائر الحيوانات، وعند انفصال الولد من الأم منفعة تلك الآلة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا أن المنفعة الأصلية في الآلة أنها المبال، فإذا كان يبول من مبال الرجل عرفنا أن آلة الفصل في حقه هذا وأن الآخر زيادة خرق في البدن، فإذا كان يبول من مبال النساء عرفنا أن الآلة هذا وأن هذا بمنزلة مبالين في البدن، فإن كان يبول منهما جميعا فالحكم لأسبقهما خروجا للبول منه؛ لأن الترجيح

بالسبق عند المعارضة، والمساواة أصل في الشرع، ولأنه كما خرج البول من أحدهما فقد حكم باعتبار أنه على تلك الصفة (ألا ترى) أنه لو لم يخرج من المبال الآخر بعد ذلك كان ما خرج علامة تمام الفصل وبعد ما حكم له بأحد الوصفين لا يتغير ذلك بخروج ذلك البول من الآلة الأخرى فهو بمنزلة رجل أقام بينة على نكاح امرأة وقضى له بها ثم أقام الآخر البينة لا يلتفت للبينة الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود وأقام البينة وقضى له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لا يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: What signs determine the sex of a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6071)

وهذا الذي هو مشكل لا يخلو إذا بلغ هذه المعالم وإنما لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ فلا بد أن يزول الإشكال بظهور علامة فيه فإنه إذا جامع بذكره أو خرجت له

لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وقوله في ذلك مقبول؛ لأنه أمر في باطنه لا يعلمه غيره، وقول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره، وإن

كان له ثديان مثل ثديي المرأة أو رأى حيضا كما ترى النساء أو كان يجامع؟ كالمرأة أو ظهر به حبل أو نزل في ثدييه لبن فهو امرأة؛ لأن هذه علامات الفصل للبلوغ ولا بد أن يظهر عليه بعضها عند بلوغه؛ فإنه لا يخلو إذا بلغ عن هذه المعالم. قلنا لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ وإنما يكون ذلك في صغره إذا مات قبل أن يبلغ وقد بينا اختلاف العلماء في ميراثه قبل أن يستبين أمره فيما سبق. وإن مات قبل أن يستبين أمره وقد راهق لم يغسله رجل ولا امرأة ولكن ييمم الصعيد؛ لأن الأصل أن النظر إلى العورة حرام وبالموت لا تنكشف هذه الحرمة إلا أن نظر هذا الجنس أخف فلأجل الضرورة أبيح النظر للجنس عند الغسل، والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته، فإذا كان هو مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه من الرجال أو من النساء فيعذر عليه لانعدام من يغسله وهو بمنزلة ما لو تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فييمم الصعيد، وهو نظير امرأة تموت بين رجال ليس معهم امرأة فإنها تتيمم الصعيد فهذا مثله، فإن كان من يممه من النساء يممته بغير خرقة، وكذلك إن كان من الرجال من ذوي الرحم المحرم له، وإن كان أجنبيا عنه يممه بخرقة ولا بأس بأن ينظر إلى وجهه ويعرض بوجهه عن ذراعيه لجواز أن يكون امرأة، وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بني أمره على الاحتياط وهو السن والنظر إلى العورة. وإن سجى دبره فهو أحب إلي؛ لأن فيه نوع احتياط فلعله امرأة ومبنى حالها على الستر ولا بأس بأن يسجي دبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر، واشتباه حاله في العذر أبلغ من ذلك، وإن حمل على السرير مقلوبا فهو أحب إلي؛ لأن الرجل يحمل على السرير مستويا بغير نعش والمرأة تحت نعش فإن حمل على السرير بغير نعش وهو امرأة كان فيه تشبيه النساء بالرجال، وإن جعل على سريره

النعش كان فيه تشبيه الرجال بالنساء إذا كان رجلا فأولى الوجهين أن يحمل على سريره مقلوبا، وإن جعل على السرير النعش فيه المرأة فهو جائز أيضا؛ لأنه أقرب إلى الستر والستر مندوب إليه عند اشتباه الأمر، ويدخله قبره ذو رحم محرم منه لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] ولأنه إذا كان أنثى فينبغي أن يرمسه من هو ذو رحم محرم منه، وإن كان ذكرا فلا بأس بأن يرمسه محرمه عند الإدخال في قبره فكان هذا أحوط الوجهين، ويكفن كما تكفن الجارية فهو أحب إلي؛ لأنه أقرب إلى الستر ولأن الزيادة في كفن الرجل عند الحاجة جائزة، واشتباه أمره من أقوى أسباب العذر فلهذا يكفن كما تكفن الجارية. (ألا ترى) أن في حالة الحياة يؤمر بالستر وينهى عن الكشف

فكذلك بعد الموت ما كان أقرب إلى الستر في حقه فهو أولى والأصل فيه قوله – عليه السلام – «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال.» وأكره في حياته لبس الحلي والحرير؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها» فإنما أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس، وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى، ثم ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه لقوله – عليه السلام – «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وترك لبس الحرير لا يريبه ولبسه يريبه، يوضحه أن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح ليس بفرض فكان الاحتياط في ترك لبس الحرير لكي لا يكون مواقعا للحرام إن كان رجلا، وإن قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره؛ لأنه إن كان أنثى فتقبيله بعد ما راهق يثبت حرمة المصاهرة فتكون أمه حراما عليه من هذا الوجه، وترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح امرأة هي محرمة عليه، وإن زوجه أبوه رجلا أو امرأة فلا علم لي بنكاحه

وهو موقوف إلى أن يبلغ؛ لأن الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين، والأنثى تصير مملوكة بالنكاح ولا يمكن إثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل، ولا وجه لإبطال إنكاح الولي في حال قيام ولايته ما لم يعلم أنه لم يصادف محله فيكون موقوفا إلى أن يبلغ، فإن ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الأب؛ لأنه تبين أن تصرفه صادف محله، وإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين، وإن كان زوجه أبوه من رجل ثم ظهر به علامة الرجال فقد تبين أن هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا. وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف لا علم لي بلباسه؛ لأن الرجل في إحرامه يحرم عليه لبس المخيط، والمرأة في إحرامها يلزمها لبس المخيط ويحرم عليها الاكتفاء بلبس الإزار والرداء فلما استوى الجانبان لا يمكن ترجيح أحدهما بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي بلباسه، وقال محمد يلبس لباس المرأة؛ لأنه أقرب إلى الستر، ومبنى حاله على الستر كما في غير حالة الإحرام ولأن لبس المخيط للرجل في إحرامه جائز عند العذر، واشتباه أمره من أبلغ الأعذار، ولا شيء عليه في ذلك؛ لأنه لم يبلغ، وكفارة الإحرام بارتكاب المحظور لا تجب على غير البالغ عندنا ويصلي بقناع أحب إلي؛ لأنه أقرب إلى الستر ولأنه إن كان رجلا فالتقنع لا يمنع جواز صلاته، وإن كان أنثى فإنها تؤمر بالتقنع في صلاتها إذا كانت مراهقة، فعند الاشتباه يترجح هذا الجانب، ويجلس في صلاته

Mas'alah: What is the chapter on how to determine if a hermaphrodite is male or female?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

[فصل في بيان ما يعرف به الخنثى أنه ذكر أو أنثى]

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

وأما بيان ما يعرف به أنه ذكر، أو أنثى، فإنما يعرف ذلك بالعلامة، وعلامة الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية، وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثديي المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل، وإمكان الوصول إليها من فرجها؛ لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the sign for determining the sex of a hermaphrodite in childhood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

وأما العلامة في حالة الصغر فالمبال، لقوله عليه الصلاة والسلام «الخنثى من حيث يبول» ، فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر، وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى "وإن كان يبول منهما جميعا يحكم السبق؛ لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وأن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه." وإن كان لا يسبق

أحدهما الآخر فتوقف أبو حنيفة – رضي الله عنه –. وقال: هو خنثى مشكل، وهذا من كمال فقه أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن التوقف عند عدم الدليل واجب. وقال أبو يوسف ومحمد: تحكم الكثرة؛ لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسبق فيجوز تحكيمه. ووجه قول أبي حنيفة – عليه الرحمة – أن كثرة البول وقلته لسعة المحل

وضيقه فلا يصلح للفصل بين الذكورة والأنوثة، بخلاف السبق، وحكي أنه لما بلغ أبا حنيفة قول أبي يوسف في تحكيم الكثرة لم يرض به، وقال: هل رأيت حاكما يزن البول، فإن استويا توقفا أيضا، وقالا هو خنثى مشكل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined by urination in Hanafi inheritance law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5138)

قال (وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عنه كيف يورث؟ فقال من حيث يبول» وعن علي – رضي الله عنه – مثله. ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب

Mas'alah: What is the ruling on determining gender by frequency of urination in a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5138)

(وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة. وقالا: ينسب إلى أكثرهما بولا) لأنه علامة قوة [فتح القدير] (فصل في بيانه) قال صاحب العناية: فإن قيل الفصل إنما يذكر لقطع شيء من شيء آخر باعتبار نوع مغايرة بينهما، وهاهنا لم يتقدم شيء فما وجه ذكر الفصل. قلت: كلامه في قوة أن يقال: هذا الكتاب فيه فصلان: فصل في بيان الخنثى وفصل في أحكامه، وما ذكرت فإنما هو في وقوعه في التفصيل لا في الإجمال اهـ. وقال بعض المتأخرين بعد نقل هذا السؤال والجواب: ولك

أن تقول انفصال طائفة من المسائل عن أخرى منها يستلزم انفصال الأخرى عن الأولى، فإذا عنونت الثانية بالفصل كما هو المعتاد كان ذلك في قوة تعنون الأولى به أيضا وإن لم يصرح به في العادة، لكن صرح به هنا إشارة في أول الوهلة إلى أن هنا فصلا آخر يذكر بعيده وهو ما ذكره بقوله فصل في أحكامه فتأمل انتهى. أقول: هذا كلام خارج عن سنن السداد. أما أولا فلأن الفصل إنما يذكر لقطع شيء من شيء آخر تقدم عليه لقطعه من شيء آخر مطلقا، وقد أشار إليه صاحب العناية بقوله وهنا لم يتقدم شيء فما وجه ذكر الفصل؟ فاستلزام انفصال طائفة من المسائل عن أخرى منها انفصال الأخرى عن الأولى إنما يقتضي تحقق معنى الانفصال مطلقا في الأولى لا تحقق الانفصال عما تقدم في الأولى أيضا كما لا يخفى، والفصل إنما يذكر لقطع شيء من شيء آخر تقدم عليه فلا يتم التقريب. وأما ثانيا فلأنه كيف يحصل بالتصريح بالفصل هنا الإشارة في أول الوهلة إلى هنا فصلا آخر يذكر بعيده وذكر فصل لا يقتضي ذكر فصل آخر لا في اللغة ولا في العرف، وإلا لزم أن يقتضي ذكر فصل في أحكامه ذكر فصل آخر أيضا بعيده ولم يذكر بعده فصل آخر قطعا، وعن هذا تراهم يذكرون في كثير من المواضع فصلا واحدا ولا يذكرون بعده فصلا آخر أصلا.

ذلك العضو وكونه عضوا أصليا، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة. وله أن كثرة الخروج ليس يدل على القوة، لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لأنه لا مرجح.

Mas'alah: What signs indicate a hermaphrodite is male upon reaching puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5139)

قال (وإذا بلغ الخنثى وخرجت له اللحية أو وصل إلى النساء فهو رجل) وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو، لأن هذه من علامات الذكران

Mas'alah: What signs indicate a hermaphrodite is female upon reaching puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5139)

(ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة) لأن هذه من علامات النساء

Mas'alah: What are the rulings on determining the gender of a hermaphrodite (khuntha) and his/her inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=684)

كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم يظهر له علامة أو تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتباع له أمة تختنه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين فلو مات أبوه، وترك ابنا له سهمان، وللخنثى سهم

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by the manner of urination?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1728)

مسألة: [معرفة حال الخنثى ذكورة أو أنوثة] قال أبو جعفر: (وقال أبو حنيفة: إن بال الخنثى من حيث يبول الرجل: كان رجلا، وإن بال من حيث تبول المرأة: فهو امرأة، وإن بال منهما جميعا: فمن أيهما سبق البول، فالحكم له، ويرث به، وإن بال منهما جميعا معا، فإن أبا يوسف قال: لا علم لي به) . قال أحمد: قد روي عن أبي يوسف: أنه من أكثرهما بولا يورث،

وذكر محمد في كتاب الخنثى هذا القول عن أبي يوسف، ثم قال بعد ذلك: فإن بال منهما جميعا: لا علم لي بهذا، وهو قول محمد، ولم يذكر أكثرهما بولا. وعن أبي حنيفة: أنه إذا بال منهما: فهو مشكل. وروى أبو يوسف عنه فيما حكاه بشر بن الوليد، أنه يعتبر أيهما سبق. وذكر محمد في كتاب الدعوى: أنه إذا بال منهما جميعا: قضيت به لأولهما نزل منه، ولم يذكر فيه خلافا، ثم قال: بال منهما جميعا معا، لا يسبق واحد منهما صاحبه: قضي به للأكثر في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة: لا حكم للأكثر، فجعله مشكلا مع كثرة أحد البولين. *فأما اعتبار المبال: فإن الأصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه، وابن عباس، وجماعة من السلف أن الخنثى يورث من حيث يبول. وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سئل عن مولود ولد في قوم، وله ما للمرأة، وما للرجل، كيف يورث؟"

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حيث يبول "." ولأن ظهور البول منه يدل على أنه هو المجرى الأصلي، فاعتبر دون غيره. وإذا سبق من أحدهما: فالاعتبار بالسابق؛ لأن سبقه يدل أيضا على أنه المجرى في أصل البنية، وأن رجوعه إلى الموضع الآخر انصراف عن المجرى لعله، أو سبب عارض. وأما أبو حنيفة: فلم يعرف حكمه

إذا بال منهما معا، ولم يعتبر كثرة البول؛ لأنه قد يقل ويكثر، لأجل ضيق المخرج وسعته، فلا دلالة فيه على حالة في الذكور والأنوثة.

Mas'alah: How does the ambiguity of a hermaphrodite's gender resolve upon reaching puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1730)

فصل: [زوال إشكال الخنثى ببلوغه] قال أبو جعفر: (وقالوا جميعا إذا بلغ باحتلام، أو حيض، أو شيء مما يدل على واحد منهما: صار من أهل الدليل الذي وقف منه عليه، وانقطع عنه الإشكال) . وذلك لأن هذه من العلامات التي يختص بها أحد الصنفين من الذكور والإناث، ولا يصح اجتماعهما فيهما، فمن وجدت فيه: حكم

له بما تقتضيه. والذي ذكره أبو جعفر من الاحتلام، إنما هو فيمن يحتلم كما يحتلم الرجل، فيحكم له بحكمه، أو كما تحتلم المرأة، فيحكم لها بحكمها، [حيث] إن المرأة قد تحتلم. قال: (وقال محمد بن الحسن: الإشكال فيمن لم يبلغ، فإذا كان البلوغ: ذهب الإشكال) . وذلك لأنه لا يخلو بعد الظهور من إحدى العلامات المبينة لأمره، من ظهور لحية، أو جماع كجماع الرجل، أو احتلام كاحتلام الرجل أو المرأة، أو حيض، أو خروج ثديين كثديي المرأة.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1802)

قال – رحمه الله – (فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى) لأنه «– عليه الصلاة والسلام – سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول» [حاشية الشلبي] عود الولاية بالجنون فكانا متهمين. اهـ. كافي (قوله ألا ترى أن التركة لو هلكت إلخ) وفي فتاوى رشيد الدين إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فأراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر رب الدين على القبول لأن عند استغراق التركة بالدين وإن كان لا ملك لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة أما لو قالوا نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي أن يبيع التركة ويقضي حق الغرماء، والأجنبي لو نقد الدين لا يجبر رب الدين على القبول. لأنه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين إذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني إذا فداه المولى فداه بأرشه اهـ فصول العمادي [كتاب الخنثى] (كتاب الخنثى) (قوله في المتن هو) الذي بخط الشارح هي. اهـ. (قوله ويلحق به من عري عن الآلتين جميعا) قال الأتقاني وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز أصلا بأن يولد ولد ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى وهذا أبلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد – رحمه الله – كتاب الخنثى به اهـ وروي عن الشعبي أنه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له ما للأنثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا

وعن علي – رضي الله عنه – مثله، وروي أن قاضيا من العرب في الجاهلية رفع إليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير، ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه، ولا يأخذه النوم لتحيره، وكانت له بنية تغمز رجليه فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت دع المحال، وأتبع الحكم المبال. فخرج إلى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع، ولأن

البول من أي عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب، وذلك إنما يقع به الفصل عند الولادة لأن منفعة تلك الآلة خروج البول منها، وذلك عند انفصاله من أمه، وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصلي. قال – رحمه الله – (وإن بال منهما فالحكم للأسبق) لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى قال – رحمه الله – (فإن استويا) أي في السبق (فمشكل) لعدم المرجح قال – رحمه الله – (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله ينسب إلى أكثرهما بولا لأنه يدل على أنه هو العضو الأصلي. ، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة، وله أن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استقبح أبو حنيفة – رضي الله عنه – اعتبار ذلك فقال وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي قال – رحمه الله – (فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وكذا إذا احتلم من الذكر) لأن هذه من علامات الذكر قال – رحمه الله – (وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة) لأن هذه علامات النساء قال – رحمه الله – (وإن لم يظهر له علامة أو تعارضت فمشكل) لعدم ما يوجب الترجيح، وعن الحسن – رضي الله عنه – أنه تعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد قال – رحمه الله – (فيقف بين صف الرجال والنساء) لأنه يحتمل أن يكون ذكرا، ويحتمل أن يكون أنثى. فإن كان ذكرا تفسد صلاته بالوقوف في صف النساء، وتبطل صلاة من يحاذيه إن كان أنثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء، وإن وقف في صف النساء فإن كان بالغا يعيد صلاته حتما، وإن كان مراهقا يستحب له أن يعيد، والأصل في أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط،

ويعيد الذي عن يمينه ويساره، والذي خلفه الصلاة احتياطا لاحتمال أنه امرأة، ويستحب أن يصلي بقناع لاحتمال أنه امرأة، ولو كان بالغا حرا يجب عليه ذلك، ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة، وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها بجلوسه جلوس الرجال قال – رحمه الله – (وتبتاع له أمة تختنه) يعني بماله لأنه يجوز لمملوكته النظر إليه مطلقا إن كان ذكرا، وللضرورة إن كان أنثى، ويكره أن يختنه رجل لاحتمال أنه أنثى أو امرأة لاحتمال أنه ذكر فكان الاحتياط فيما ذكرنا أنه لا يحرم على تقدير أن يكون ذكرا، وعلى تقدير أن يكون أنثى لأن في الجنس نظر الجنس أخف قال – رحمه الله – (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) لأن بيت المال أعد لنوائب المسلمين فتدخل في ملكه بقدر الحاجة، وهي حاجة الختان فإذا ختنته تباع، ويرد ثمنها إلى بيت المال، ولو زوج امرأة فختنته ثم طلقها جاز لأنه إن كان ذكرا صح النكاح، وإن كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما لاحتمال أنه أنثى فلا نكاح بينهما، وتطلق لاحتمال أنه ذكر فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم تعتد إن خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي، وأن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء، وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر من غير محرم أو مع امرأة من محارمه لاحتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم كل ذلك احتراز عن ارتكاب المحرم، وإن أحرم، وهو مراهق قال أبو يوسف – رحمه الله – لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه، وقال محمد – رحمه الله – يلبس لباس المرأة لأن ترك لبس المخيط، وهو ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وروي أن قاضيا) هو عامر بن الظرب العدواني والقائلة له أمته خصيلة. اهـ. مغرب (قوله فقال) أي لأبي يوسف حين أخبره بجوابه. اهـ. (قوله ولو كان بالغا حرا يجب عليه ذلك) قال بعضهم في هذا المقام لا يتصور بقاؤه مشكلا بعد البلوغ قلت هذا كلام بلا فكر لأنه بعد البلوغ إذا لم تظهر

إحدى العلامات أو تعارضت كان مشكلا وبه صرح القدوري وصاحب الهداية قبيل هذا الفصل. اهـ. أتقاني قوله قبيل هذا الفصل يعني به الفصل الذي عقده في الهداية لأحكام الخنثى. اهـ. (قوله ولو زوج امرأة فختنته إلخ) قال الطحاوي في مختصره وسمعت ابن أبي عمران يقول القياس عندي في الخنثى إذا احتاج إلى الختان أن يزوجه الإمام امرأة فإن كان ذكرا كانت زوجته وختنته وإن كان أنثى كان مباحا لها ذلك قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ما حكاه أبو جعفر عن أصحابنا هو أصح من ذلك أي أصح مما ذكره ابن أبي عمران قال لأنا إن زوجناه كان عقد النكاح مشكوكا فيه فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه ولا يتيقن أيضا وجوب المهر بالعقد ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل ولا يدرى هل تلزمه نفقة أم لا. اهـ. أتقاني [لبس الخنثى للحرير والحلي] (قوله لأنه إن كان ذكرا يكره له) يحرم عليه. اهـ. غاية

امرأة أفحش من لبسه، وهو رجل، ولا شيء عليه لأنه صغير لم يبلغ. ولو حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلديه غلاما فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين أمره لأن الخنث لم يثبت بالشك، ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة، وله مملوك خنثى لا يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا، وإن قال القولين جميعا عتق للتيقن بأحد الوصفين لأنه ليس بمهمل وإن قال الخنثى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا لأنه دعوى بلا دليل، وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة إن قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى كان القول قوله لأن الإنسان أمين في حق نفسه، والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قال ألا ترى أن المعتدة إذا قالت انقضت عدتي، وأنكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بأن قالت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة، والأول ذكره في الهداية. وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة، وييمم بالصعيد

لتعذر الغسل، ولا يحضر هو غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى، ويستحب أن يسجى قبره لأنه إن كان أنثى أقيم واجب، وإن كان ذكرا لا تضره التسجية، وإذا أراد أن يصلى عليه، وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه، والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة، ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل، ولو دفن مع رجل في قبر واحد للعذر جعل خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة، ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليكون في حكم القبرين، وكذا في الرجلين إذا دفنا في قبر واحد، وإن دفن مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل، وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال أنه عورة، ويكفن في خمسة أثواب كما تكفن المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى، ويدخل قبره ذو رحم محرم منه لاحتمال أنه أنثى قال – رحمه الله – (وله أقل النصيبين) أي لو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر، ومن نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما، وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له مثاله أخوان لأب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما أثلاثا للأخ الثلثان، وللخنثى الثلث فيقدر أنثى لأنه أقل، ولو قدر ذكرا كان له النصف، ولو تركت امرأة زوجا وأما وأختا لأب وأم هي خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث، وللخنثى ما بقي، وهو السدس على أنه عصبة. لأنه أقل، ولو قدر أنثى كان له النصف، وكانت المسألة تعول إلى ثمانية، ولو تركت زوجا وأما وأخوين من أم وأخا لأب وأم هو خنثى كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للخنثى لأنه عصبة، ولم يفضل له شيء، ولو قدر أنثى كان له النصف، وعالت المسألة إلى تسعة، ولو ترك الرجل ولد أخ هو خنثى، وعما لأب وأم أو لأب كان المال للعم، ويقدر الخنثى أنثى لأن بنت الأخ لا ترث، ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم. لأن ابن الأخ مقدم على العم، وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – مثله لأنه مجهول،

والتوزيع على الأحوال عن القسمة طريق معهود في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم إذا تعذر البيان فيه بموت الموقع قبل البيان، ولنا أن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به. لأن فيه سبب الاستحقاق متيقن به، وهو الإنشاء السابق، ومحلية كل واحد من المرأتين والعبدين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر، وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سببا لأصل الإرث. والمزاحم للخنثى متيقن ـــــــ [حاشية الشلبي] [حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلديه غلاما فولدت خنثى] قوله وإن قال الخنثى أنا رجل إلخ) قال الأتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي فإن قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان علم أنه مشكل وذلك لأنه مجازف فيما يخبر عن نفسه فإنه لا يعلم من ذلك إلا ما يعلم غيره اهـ قال في الهداية وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله لأنه أعلم بحاله من غيره. قال الأتقاني وفي هذا التعليل نظر لأنه إنما لا يكون إذا ظهرت فيه إحدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بأنه ذكر أو أنثى فلا حاجة إلى قوله بعد ذلك. اهـ. [مات الخنثى قبل أن يستبين أمره] (قوله وإن مات قبل أن يستبين أمره) وقد راهق اهـ أتقاني (قوله وييمم بالصعيد) وذلك لأن الأصل أن النظر إلى العورة حرام وبالموت لا تنكشف هذه الحرمة إلا أن نظر الجنس إلى الجنس أخف فلأجل الضرورة أبيح النظر للجنس عند الغسل والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته فإذا كان مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه من جنس الرجال أو من جنس النساء فتعذر غسله لانعدام من يغسله فصار بمنزلة من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فييمم بالصعيد وهو نظير امرأة تموت بين الرجال ليس معهم امرأة فإنها تيمم بالصعيد. ثم إن كان الميمم أجنبيا يممها مع الخرقة وإن كان ذا رحم محرم منها يممها بغير

الخرقة وكذلك إن مات رجل بين نساء ليس معهن رجل فإن النساء ييممنه بالصعيد من غير خرقة إن كن ذات رحم محرم منه وبخرقة إن كن أجانب منه فهذا مثله. (فرع) ولا يقسم له من الغنيمة ولكن يرضخ له ولو كان كافرا فأسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يقرر عليه جزية ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يرث من مولى أبيه لاحتمال أنه أنثى. اهـ. (قوله وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال في شرح الكافي وإن جعل نعش المرأة فهو جائز لأنه أقرب إلى الستر وهو مندوب إليه عند اشتباه الأمر والنعش شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة وقد مر في باب الجنائز اهـ أتقاني

بسبب استحقاقه فلا يجوز إبطاله، ولا تنقيصه بالشك قال – رحمه الله – (فلو مات أبوه، وترك ابنا له سهمان، وللخنثى سهم) لأنه الأقل، وهو متيقن به فيستحقه، وعلى قول الشعبي – رحمه الله – نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف – رحمه الله – المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده. فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال، والخنثى لو كان وحده إن كان ذكرا كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة أسهم للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة، وإنما كان كذلك لأن الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع، وليس للمال كل وثلاثة أرباع فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه اعتبارا لطريق العول والمضاربة. وقال محمد – رحمه الله – المال بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن، وخمسة للخنثى يعتبر هو نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان

أثلاثا فالقسمة على تقدير ذكورته من اثنين، وعلى تقدير أنوثته من ثلاثة، وليس بينهما موافقة فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة للخنثى على تقدير أنه أنثى سهمان. وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين، وليس للثلاثة نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير أنه ذكر، وأربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لأن نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان وهو اعتبر الأحوال في كل حادثة في حق الخنثى، وفي حق غيره أيضا من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرين. ألا ترى أن الابن يأخذ في هذه المسألة سبعة لأن نصيب الابن على تقدير أن الخنثى ذكر ستة، وعلى تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة، ولو كانت معهما بنت فعند أبي يوسف – رحمه الله – تكون المسألة من تسعة لأن نصيب البنت النصف حالة انفرادها، وللابن الكل، وللخنثى ثلاثة أرباع حالة انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهما يبلغ تسعة، وعند محمد – رحمه الله – له خمس وثمن لأنه على تقدير أنه ذكر كان له خمسان فله نصفه، وهو الخمس. وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه، وهو الثمن فمخرج الخمس من خمسة، ومخرج الثمن من ثمانية، وليس بينهما موافقة فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعين، ومنها تصح المسألة فللخنثى خمسها ثمانية وثمنها خمسة فاجتمع له ثلاثة عشر سهما، وللبنت على تقدير أن الخنثى أنثى الربع عشرة، وعلى تقدير أنه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين تسعة. وللخنثى على تقدير أنه ذكر خمسان، وهو ستة عشر، وعلى تقدير أنه أنثى ربع، وهو عشرة فيكون له نصف النصيبين ثلاثة عشر، وللابن خمسان على تقدير ذكورته، ونصف على تقدير أنوثته فله نصف النصيبين ثمانية عشر، وعلى هذا يخرج لو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين فأبو يوسف – رحمه الله – يجعل لكل بنت سهمين. ولكل ابن أربعة، ولكل خنثى ثلاثة، ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد – رحمه الله – يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين،

ويعطي لكل واحد منهم نصف نصيبه على التقديرين، ولو كان معهم ذو سهم أخذ سهمه، وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين، ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول الشعبي قالوا رجع إليه آخرا، وقال شمس الأئمة خرجا قول الشعبي، ولم يأخذا به. ولو أوصى رجل لما في بطن فلانة بألف درهم إن كان ذكرا، وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت خنثى أعطي الأقل، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، وعلى قياس قول الشعبي – رحمه الله – يجب له سبعمائة وخمسون نصف الوصيتين، وعندنا يعطى الأقل، وهو خمسمائة. [قبل رجل الخنثى المشكل بشهوة]

Sub-topic – Ruling on Ambiguous or Conflicting Signs

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite with no clear signs or conflicting signs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال – رحمه الله – (وإن لم تظهر له علامة أو تعارضت فمشكل) لعدم ما يوجب الترجيح، وعن الحسن أنه يعد أضلاعه فإن أضلاع الرجل تزيد عن أضلاع المرأة بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite urinates from both organs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5035)

وإن بال منهما فالحكم للأسبق) لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي (

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite with no clear signs of sex?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5036)

وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل) وكذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who urinates from both organs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6071)

وإن كان يبول منهما جميعا معا قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا علم لي بذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يورث بأكثرهما بولا؛ لأن الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة، وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق إذ لا مزاحمة بين القليل والكثير كما لا مزاحمة بين اللاحق والسابق فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال فالحكم للمبال، وأبو حنيفة أبى ذلك لوجهين: أحدهما أن كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا معتبر لذلك فمخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال، والثاني أن الكثرة والقلة تظهر في البول لا في المبال، والآلة الفصل المبال دون البول، وباعتبار السبق يأخذ السابق اسم المبال قبل أن يأخذ الآخر ذلك الاسم، وأما إذا خرج منهما جميعا فقد أخذا اسم المبال في وقت واحد على صفة واحدة؛ لأن هذا الاسم لا يختلف بكثرة ما يخرج منه البول وقلته ثم إن أبا حنيفة – رحمه الله – استقبح الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه أن أبا يوسف – رحمه الله – لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولا قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواني؟، فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب؛ لأنه لا طريق للتمييز بالرجوع إلى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال: لا أدري، وهذا من علامة فقه الرجل وورعه أن لا يخبط في الجواب على ما حكي أن ابن عمر – رضي الله عنه – سئل عن مسألة فقال لا أدري ثم قال بخ بخ، لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا أدري وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه علم ذلك أو وقف فيه على دليل ليكون قول أبي حنيفة وأصحابه لا علم لنا به بقضايا فيهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the ruling of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

[فصل في حكم الخنثى المشكل]

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite urinates from both organs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5138)

(وإن بال منهما فالحكم للأسبق) لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite when no definitive signs appear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5139)

(وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل) وكذا إذا تعارضت هذه المعالم.

Mas'alah: What is the general principle for rulings on an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5139)

(فصل في أحكامه) قال – رضي الله عنه: الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

Sub–topic – Gender Determination After Death

Mas'alah: What is the ruling on determining the gender of a hermaphrodite after death?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3073)

توقف في ذلك حتى يستبين حاله متى أدرك وليس حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت.

Sub-topic – Guardian's Admission and Conflicting Testimony

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims for a hermaphrodite when the guardian admits their gender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

ولو مات أبو الخنثى ثم مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال إذا جاءت الدعوى في الأموال لم يصدق وعلى الأم على ما ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a living hermaphrodite claiming inheritance as a male without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

وإن كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه، وصدقه الوصي في ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا أصدقه على ذلك إلا ببينة

Mas'alah: How is inheritance distributed when a hermaphrodite dies after marriage and the guardian admits their gender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

وإن كان وصيه أخوه زوجه امرأة ثم مات الخنثى وطلبت المرأة ميراثها، وقال الوصي هو غلام وقد جاز النكاح ورثت المرأة منه، وقال بقية الورثة: هي جارية لا يلزم الورثة الذين أنكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصي المقر ميراث غلام في نصيبه وترث المرأة من الخنثى ميراث الخنثى من المقر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance when two brothers give conflicting testimony about an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

وإن كان له أخ لأبيه وأمه فأقر أنه جارية وزوجها رجلا ثم مات الخنثى، وقد راهق قبل أن يعلم أنها امرأة وزوجها ثم مات الخنثى قبل أن يعرف حاله فإن النكاح جائز على الأخ الأول وهو الوصي ولا يجوز على من أنكر من بقية الورثة، والنكاح الثاني الذي أقر به الأخ الثاني الذي ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة، قال: وإن لم يعرف أي النكاحين أول قال أبطل هذا كله ولا أورث شيئا منهما وإن عرفت الذي أقر أنها امرأة وزوجها رجلا أنها أول قال: ألزمه ميراث الأخ في نصيبه ولا ألزم غيره وأبطل النكاح

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their gender accepted before and after ambiguity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

(ولو قال بعد تقرر إشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل) قوله على الصحيح؛ لأنه دعوى يخالف قضية الدليل (وقبله) أي قبل إشكاله (يقبل) لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قاله.

Sub-topic – Inheritance of a Hermaphrodite Nephew

Mas'alah: What is the ruling on the share of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

وصية الجارية مائتان وخمسون فيعطى له سبعمائة وخمسون ويوقف مائتان وخمسون إلى أن يتبين حاله فإن تبين أنه ذكر يعطي مائتين وخمسين وإن تبين أنه أنثى يؤخذ منه مائتان وخمسون.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite nephew determined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

ولو ترك الرجل ولد أخ هو الخنثى وعما لأب وأم أو لأب كان المال للعم ويقدر الخنثى أنثى؛ لأن بنت الأخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم؛ لأن ابن الأخ مقدم على العم،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a hermaphrodite is excluded as a male agnate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

أحدهما ما يكون فيه الخنثى محروما كما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب فإنه إن كان أختا فله سهم هو السدس تكملة للثلثين ولكل من الزوج والأخت نصف فتعول المسألة من ستة إلى سبعة، وإن كان أخا فمحروم لأنه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان ولا ريب أنه أخس الحالين فيفرض كونه ذكرا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a man dies leaving his uncle and a hermaphrodite nephew?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

قوله: (ولو مات عن عمه إلخ) أي لو مات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الأخ خنثى، فالضمير في عمه للرجل الميت، هذا مثال لحرمانه على تقدير الأنوثة وما قبله على تقدير الذكورة.

Mas'alah: Why does the uncle inherit when the nephew is a female hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

قوله: (وكان المال للعلم) لأن بنت الأخ لا ترث، ولو قدر ذكرا كان المال كله له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العم ط.

Sub-topic – Inheritance Distribution with a Son and Hermaphrodite

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution involving a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

مثاله: أخوان لأب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما أثلاثا للأخ الثلثان، وللخنثى الثلث فيقدر أنثى؛ لأنه أقل ولو قدر ذكرا كان له النصف.

Mas'alah: What is the inheritance division between a son and a hermaphrodite according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7008)

واختلفا في قياس قوله، قال محمد – رحمه الله: المال بينهما على اثني عشر سهما، للابن سبعة [البناية] م: (ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب إلي، يعني يكفن في خمسة أثواب؛ لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاثة، ولا بأس بذلك) ش: لأن عدد الكفن يعتبر بعدد الثياب حال الحياة، فالزيادة على الثلاثة في الكفن للرجل غير ضار كما في حال الحياة، فإن للرجل أن يلبس حال حياته أزيد من الثلاثة. م: (ولو مات أبوه) ش: أي أبو الخنثى م: (وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – أثلاثا، للابن سهمان وللخنثى سهم، وهو) ش: أي الخنثى م: (أنثى عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (في الميراث) ش: وبه قال

الشعبي، كذا ذكره بعضهم م: (إلا أن يتبين غير ذلك) ش: هذا استثناء من قوله: وهو أنثى عنده في الميراث، يعني وهو بأن يظهر فيه إحدى علامات الذكورية بلا تعارض، فحينئذ يعتبر ذكرا. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي – رحمه الله –) ش: وذكر القدوري قول محمد مع أبي يوسف – رحمه الله –، وكذلك ذكر أبو النصر البغدادي قول محمد مع أبي يوسف – رحمه الله – وكذلك ذكره المصنف، وكذلك في عامة الكتب ذكروا قول محمد مع أبي يوسف خيفة. وقال الكاكي: ذكر في عامة كتب أصحابنا أن للخنثى المشكل أقل النصيبين، يعني سواء الحالتين عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف – رحمهم الله – أولا، وعليه الفتوى، وهو قول عامة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. وقال أبو يوسف آخرا: له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى والثوري وشريك والحسن بن صالح وأهل المدينة وأهل مكة وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –. وقال الشافعي وأبو ثور وداود وابن جرير – رحمه الله: يعطى له اليقين، وهو ميراث أنثى ويوقف الباقي إلى أن يتبين الأمر، ويصطلحوا. وفيه قول آخر للشافعي شاذ. م: (واختلفا في قياس قوله) ش: أي على ترجيح قول الشافعي – رحمه الله – م: (قال محمد – رحمه الله: المال بينهما) ش: أي بين الابن والخنثى م: (على اثني عشر سهما للابن سبعة

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a hermaphrodite according to Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1234)

واختلفا في قياس قوله قال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة

وللخنثى خمسة.

Mas'alah: What is the calculation method for dividing inheritance between a son and a hermaphrodite according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1234)

وقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة. ولمحمد أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين، وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث، وأقل ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، وفي حال يكون أثلاثا للخنثى سهمان وللابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين. ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فيضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite is among the heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

وهو أن تكون الورثة زوجا وأما وأختا لأب وأم هي خنثى أو امرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم هي خنثى فعندنا في الأولى للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى لأنه أقل النصيبين فيهما

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite (khuntha) when the female share is certain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5042)

[العناية] هو في استحقاق المقدار، وسببه الذكورة أو الأنوثة، ولا شيء منهما بمتيقن به فيما نحن فيه. وقوله (إلا أن يصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا) استثناء من قوله وهو ميراث الأنثى متيقن به: يعني أوجبنا للخنثى ميراث الأنثى المتيقن، وما تجاوزنا عنه إلى نصيب الذكر؛ لأن المال ابتداء لا يجب بالشك إلا أن يصيب الخنثى أقل من نصيب الأنثى إن قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو أن يكون زوجا وأما وأختا لأب وأم هي خنثى؛ فإن قدرنا الخنثى أنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث وللخنثى النصف والمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، وإن قدرناه ذكرا كان له الباقي بعد نصيب الزوج وثلث الأم وهو السدس وهو أقل فقدرناه ذكرا، وإذا ترك امرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم هي خنثى، للمرأة الربع ولبني الأخياف الثلث، فإن قدرنا الخنثى أنثى ترث النصف تكون المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر لها ستة من ثلاثة عشر، وإن قدرناه ذكرا كان له خمسة من اثني عشر وهو أقل فقدرناه ذكرا، ولو ماتت وتركت زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب كان للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف ولا شيء للخنثى، وهذا معنى قول العلماء في تفسير قوله أقل لنصيبين أسوأ الحالين وهو مذهب عامة الصحابة. فإن قيل: إذا كان الخنثى ممن يتوهم استبانة أمره في المآل كيف يكون حاله في الميراث ما ذكره المصنف في الكتاب. قلت: كأنه أشار إلى ذلك في أول البحث بقوله وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك، يشير إلى أن الثلثين في تلك المسألة تدفع إلى الابن والثلث إلى الخنثى، وعلى ذلك أكثرهم؛ لأن سبب استحقاق الابن لجميع المال معلوم وهو البنوة،

وإنما ينتقص من ذلك لمزاحمة حق الغير، وحيث جعلنا الخنثى أنثى ما زحمه إلا في الثلث فبقي ما وراء ذلك مستحقا له، وهل يؤخذ منه الكفيل؟ قال بعض مشايخنا: هو على الخلاف المعروف أن القاضي إذا دفع المال إلى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة. وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه. وقال بعضهم: يحتاط في أخذ الكفيل منه هاهنا عندهم جميعا، وإنما لم يجوز أبو حنيفة هناك للمجهول، وهنا إنما يأخذ الكفيل للمعلوم وهو طريق مستقيم يصون به القاضي قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ من الابن كفيلا لذلك؛ فإن تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه، وإن تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن، ومنهم من يقول يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن ويوقف السدس إلى أن يتبين أمره؛ لأن المستحق لهذا السدس منهما مجهول فيوقف إلى أن يتبين المستحق كما في الحمل والمفقود والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a hermaphrodite according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=358)

قوله (فإن مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى وهو ابنة عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك) يعني إلا أن يتبين أن نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر فيعطى حينئذ نصيب ذكر وذلك في مسائل منها إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وولد خنثى فالمال بينهم على اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللخنثى خمسة إذ لو كان أنثى لكان له ستة وكانت تعول المسألة إلى ثلاثة عشر ومنها إذا ماتت عن زوج وأخ لأم وخنثى لأب وأم من ستة

للزوج ثلاثة وللأخ للأم سهم والباقي للخنثى وهو سهمان، ولو كان أنثى لها ثلاثة ومنها إذا ماتت عن زوج وأخت لأب وأم وخنثى لأب من اثنين للزوج النصف سهم وللأخت النصف سهم ولا شيء للخنثى بالإجماع؛ لأن الخنثى متى ورث في حال دون حال لا يرث بالشك.

Mas'alah: What are the two scenarios for calculating the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

وفي القهستاني وذا في صورتين.

Mas'alah: What is the second scenario where the hermaphrodite is assumed to be male?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

والثانية ما يفرض فيه ذكرا، وهذا مشتمل على صورتين.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite inheriting with a father and son according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

(و) فيما إذا ترك الخنثى أباه وابنا (عند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف) تخريجا أو مذهبا، وذلك أن للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه، فكان نصف الكل اثنين ونصف وواحد والمجموع ثلاثة أرباع فإن خرج أربعة تعول إلى سبعة فيجعل للخنثى ثلاثة وللابن أربعة والمجموع يكون سبعة (وخمسة من اثني عشر عند محمد) تخريجا، وذلك إن كان ذكرا كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان المال بينهما أثلاثا فيكون له نصف النصف أي الربع، ونصف الثلث أي السدس والباقي للابن فيحتاج إلى عدد له ربع وسدس، وأقل ذلك اثني عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان والمجموع خمسة فهي للخنثى والباقي أي سبعة للابن والتفاضل بين التفسيرين في هذه الصورة إنما هو بثلث ربع السبع

Mas'alah: How does Abu Yusuf calculate inheritance shares for a son and a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (وعند أبي يوسف إلخ) قال الزيلعي واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي، فقال أبو يوسف: الميراث بينهما على سبعه أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال، والخنثى لو كان وحده: إن كان ذكرا فكذلك، وإلا فنصف المال، فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن: أي الواضح كل المال فيجعل كل ربع منهما فبلغ سبعة أسهم: للابن أربعة

Sub-topic – Definition and Types of Hermaphrodite (Khuntha)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

وقال الشعبي: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وعن ابن عباس مثله؛ لأنه مجهول، والتوزيع على أحوال عند الجهل طريق معهودة في الشرع كما في العتق المبهم، والطلاق المبهم إذا تعذر البيان فيه بموت الموقع قبل البيان، ولنا أن الحاجة إلى إثبات الملك ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به؛ لأن سبب الاستحقاق متيقن به وهو الإنشاء السابق ومحلية كل واحد من العبدين، والمعتقين بحكم ذلك السبب ثابت لكل واحد منهما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر بالشك.

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite (khuntha) about?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7001)

كتاب الخنثى فصل في بيانه

Mas'alah: What are the rules for determining the sex and inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3183)

[الباب التاسع في ميراث الخنثى] . (الباب التاسع في ميراث الخنثى) إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل، وإن كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة، فإذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة، وإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل، كذا في خزانة المفتين والأصل فيها أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات أبوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم، ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفين فرضا وردا. أخت لأب وأم وخنثى لأب وعصبة للأخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة، زوج وأم وخنثى لأبوين للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا؛ لأنه أقل زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب سقط ويجعل عصبة؛ لأنه أسوأ الحالين، كذا في الاختيار شرح المختار. ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا لا يعطى إلا ميراث جارية، وذلك نصف المال والباقي للعصبة فإن كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني أنه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول: يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن، ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فإنه يوقف نصيبها إلى أن يتبين حالهما وأكثرهم على.

أنه يدفع ذلك إلى الابن وإذا دفع الثلثان إلى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل؟ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وهو على الخلاف المعروف أن القاضي إذا دفع المال إلى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل: بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا، فإن تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وإن تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1231)

فصل في بيانه

Mas'alah: What is the section on the rulings of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1232)

فصل: في أحكامه

Mas'alah: What is the fundamental principle regarding the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1232)

قال رضي الله عنه: الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite (khuntha) in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

= كتاب الخنثى فصل في بيانه

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=817)

فصل

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=817)

الخنثى قد سبق في كتاب الخنثى صورته وأحكامه والاختلاف فيه والدليل على توريثه من مثاله، ونذكر الآن أحكام ميراثه. والأصل فيه أن أبا حنيفة – رحمه الله – يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطا، فلو مات أبوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم، ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا. أخت لأب وأم وخنثى لأب وعصبة، للأخت النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة. زوج وأم وخنثى لأبوين: للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لأنه أقل. زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب: سقط ويجعل عصبة لأنه أسوأ الحالين. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملا بالشبهين، وهو قول الشعبي. مثاله: ابن وخنثى. قال محمد على قول الشعبي: المال

بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: على سبعة، للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة ; لأن الابن عند الانفراد يستحق جميع المال، والخنثى يستحق ثلاثة أرباعه، فإذا اجتمعا يقسم بينهما على قدر حقيهما فيضرب هذا بأربعة وهذا بثلاثة فيكون سبعة. ولمحمد – رحمه الله – أن الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان أثلاثا فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة، فلو كان الخنثى ذكرا يكون له ثلاثة، ولو كان أنثى فاثنان فسهمان له بيقين ووقع الشك في سهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فتصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة، وعلى هذا تخرج جميع مسائل الخنثى. 1 –

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite (khuntha) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

فصل الخنثى

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

قد سبق في كتاب الخنثى صورته وأحكامه والاختلاف فيه والدليل على توريثه من مثاله ، ونذكر الآن أحكام ميراثه .

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite (khuntha) in inheritance law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

[كتاب الخنثى]

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) and how is inheritance determined?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

(كتاب الخنثى) هو اسم لمولود له فرج وذكر يورث من حيث مباله فإذا اشتبه حاله ورث بالأحوط حتى ينكشف حاله، وكذا إذا لم يكن له فرج ولا ذكر ويخرج الحدث من دبره أو من سرته كذا في الينابيع قال – رحمه الله – (إذا كان

Mas'alah: What does the author say about the creation of males and females and the hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6058)

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله –) اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا كما قال الله تعالى {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] وقال تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في

شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6070)

[كتاب الخنثى]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6076)

ولو كان لرجل ولدان خنثيان فمات أبوهما أحرزا ميراثه كله في قول الشعبي؛ لأن عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى، وعندنا ما زاد على نصيب الابنتين موقوف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخنثى ولا يرث الخنثى بولاء الغير ما لم يستبن أمره؛ لأنه في حكم الميراث أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite (khuntha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=852)

ميراث الخنثى واما ميراث الخنثى فان علي بن ابي طالب كان يورث الخنثى من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايها اسبق فان خرجا معا فمن ايهما اكثر فان كانا سواء فهو امرأة وان لم يكن له ما للمرأة وما للرجل فهو امرأة وبهذا ابو حنيفة واصحابه الا

ان ابا حنيفة لم يعتبر الاكثر وقال اذا خرجا معا فهو امرأة وقال الشعبي مثل قول علي ما لم يشكل امره فاذا اشكل جعل له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى واما ميراث الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل او امرأة او مشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجل فله ميراث الرجال والثاني امرأة فلها ميراث النساء والمشكوك فيه صنفان احدهما مالا يكون له آلة الرجال ولا آلة النساء والثاني ماله آلتاهما

فالذي لا تكون له آلتان صنفان مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ان كان له علامة الرجال اللحية فميراثه كميراث الرجال فان كان له علامة النساء الثديان فميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فقط اختلفوا فيه قال ابو حنيفة هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله ميراثها ميراث الخنثى واما الذي له الآلتان جميعا صنفان وهم الخنثى مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ويحكم بها ان كانت علامة الرجل اللحية والشهوة الى النساء والاحترام كما يحتلم الرجال فهو رجل وله ميراث الرجال في قولهم جميعا وان كان له علامة النساء الثديان والشهوة الى الرجال او الاحلام كما تحتلم النساء فهي امرأة وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فحكمه من حيث يبول ان بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بال من مبال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا وان بال منهما جميعا فهي امرأة عند ابي حنيفة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله حكمه من حيث يسبق وهو قول علي والشعبي وان خرجا مما فمن ايهما كان اكثر فان خرجا سواء فهي امرأة في قول علي رضي الله عنه ولها ميراث النساء وفي قول ابي عبد الله وهو قول الشعبي فهو المشكل وله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى والسبيل الى معرفة ذلك من ثلاث اوجه احدها ان تعطيه ما استيقنت به ان له وذلك ميراثه لو

كان انثى وينظر الى ما شككت فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث الانثى فيعطيه نصف ذلك ايضا

والوجه الثاني ان ينظر الى نصيبه لو كان ذكرا فيعطيه نصف ذلك والى نصيبه لو كان انثى فيعطيه نصفه ايضا والوجه الثالث ان يجمع النصيبين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فما اجتمع طرحت نصفه واعطيته النصف الثاني

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2183)

كتاب الخنثى قوله: (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عنه كيف يورث؟ فقال: من حيث يبول) . أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس، وضعف سنده، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه يورث من حيث يبول. قوله: (فإن قام في وصف النساء فأحب إلى أن يعيد ... إلى آخره) . هذه المسألة من فروع مسألة المحاذاة، وقد تقدم التنبيه على ضعفها في باب الإمامة، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم. تم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

جاء في آخره ما نصه: فرغ من تعليقه فقير رحمه ربه محمد بن عبد الله قرابق الحنفي، من نسخة بخط المصنف رحمه الله، كتب في آخرها ما صورته كذلك: علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز الحنفي، عفا الله عنهم، وفرغ من نسخه وتأليفه في عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة -قبيل الغروب من يوم التاسع والعشرين من جمادى

الأولى سنة أربعين وثمانمائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين. كاتبه: يا رائيا إلى كتابي الذي ... خطيته وكله كشط أبسط لك العذر فإني امرء ... ليس له حظ ولا خط * * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a khuntha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم الميراث فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا – رحمهم الله – يعطى له أقل الأنصباء وهو نصيب الأنثى إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكرا فحينئذ يجعل ذكرا حكما، وبيان هذا في مسائل: إذا مات رجل وترك ابنا معروفا وولدا خنثى فعند أصحابنا – رحمهم الله تعالى – يقسم المال بينهم أثلاثا للابن المعروف الثلثان وللخنثى الثلث ويجعل الخنثى هاهنا أنثى كأنه ترك ابنا وبنتا، ولو ترك ولدا خنثى وعصبة فالنصف للخنثى والباقي للعصبة ويجعل الخنثى أنثى كأنه ترك بنتا وعصبة، ولو ترك أختا لأب وأم وخنثى لأب، وعصبة فللأخت للأب والأم النصف، والخنثى لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة، ويجعل الخنثى أيضا هاهنا أنثى كأنه ترك أختا لأب وأم، وأختا لأب، وعصبة. فإن تركت زوجا وأختا لأب، وأم وخنثى لأب فللزوج النصف وللأخت للأب والأم النصف ولا شيء للخنثى ويجعل هاهنا ذكرا؛ لأن هذا أسوأ أحواله؛ لأنا لو جعلناه أنثى لأصاب السدس وتعول الفريضة، ولو جعلناه ذكرا لا يصيب شيئا كأنها تركت زوجا وأختا لأب وأم وأخا لأب وهذا الذي ذكرنا قول أصحابنا – رحمهم الله – تعالى. وقال الشعبي – رحمه الله – يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى فيعطى له نصف ميراث الرجال

ونصف ميراث النساء (والصحيح) قول أصحابنا – رحمهم الله – تعالى؛ لأن الأقل ثابت بيقين، وفي الأكثر شك؛ لأنه إن كان ذكرا فله الأكثر، وإن كان أنثى فلها الأقل فكان استحقاق الأقل ثابتا بيقين وفي استحقاق الأكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيقين أنه لا يثبت بالشك، ولأن سبب استحقاق كل المال ثابت للابن المعروف وهو ذكر فيه وإنما ينتقص حقه بمزاحمة الآخر فإذا احتمل أنه ذكر واحتمل أنه أنثى وقع الشك في سقوط حقه عن الزيادة على الثلث فلا يسقط بالشك على الأصل المعهود في

الثابت بيقين أنه لا يسقط بالشك. واختلف أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – في تفسير قول الشعبي – رحمه الله – وتخريجه فيما إذا ترك ابنا معروفا وولدا خنثى فقال أبو يوسف على قياس قوله: يقسم المال على سبعة: أربعة أسهم منها للابن المعروف، وثلاثة للخنثى. وقال محمد – رحمه الله تعالى – على قياس قوله: يقسم المال على اثني عشر سهما: سبعة منها للابن المعروف، وخمسة للخنثى، وجه تفسير محمد وتخريجه لقول الشعبي أن للخنثى في حال سهما وهو أن يكون ذكرا وللابن المعروف سهم، وله في حال ثلثا سهم وهو أن يكون أنثى وللابن المعروف سهم وثلث سهم فيعطى نصف ما يستحقه في حالين؛ لأنه لا يستحق على حالة واحدة من الذكورة والأنوثة لاستحالة أن يكون الشخص الواحد ذكرا وأنثى وليست إحدى الحالتين أولى من الأخرى فيعطى نصف ما يستحقه في الحالتين وهو خمسة أسداس سهم وانكسر الحساب بالأسداس فيصير كل سهم ستة فيصير جميع المال اثني عشر سهما للخنثى منها خمسة وللابن المعروف سبعة، أو يقال إذا جعلنا جميع المال اثني عشر سهما فالخنثى يستحق في حال ستة من اثني عشر وهي أن يكون ذكرا وفي حال أربعة من اثني عشر وهي أن يكون أنثى فالأربعة ثابتة بيقين، وسهمان يثبتان في حال ولا يثبتان في حال وليست

إحدى الحالتين أولى من الأخرى فينصف. وذلك سهم فذلك خمسة أسهم للخنثى. وأما الابن المعروف فالستة من الاثني عشر ثابتة بيقين وسهمان يثبتان في حال ولا يثبتان في حال فينصف وذلك سهم فذلك سبعة أسهم للابن المعروف، والله سبحانه وتعالى أعلم. (وجه) قول أبي يوسف وتخريجه لقول الشعبي أنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان ذكرا فله نصيب ابن وهو سهم، وللابن المعروف سهم، وإن كان أنثى فله نصيب بنت وهو نصف سهم وللابن المعروف سهم فله في حال سهم تام وفي حال نصف سهم، وإنما يستحق على حالة واحدة وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيعطى نصف ما يستحقه في حالتين وذلك ثلاثة أرباع سهم، وللابن المعروف سهم تام فيكون الميراث بينهما على سبعة أسهم للابن المعروف أربعة وللخنثى ثلاثة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ووجدت) في شرح مسائل المجرد المنسوب إلى الإمام إسماعيل بن عبد الله البيهقي – رضي الله عنه – الذي اختصر المبسوط والجامعين والزيادات في مجلدة واحدة وشرحه بكتاب لقبه الشامل بابا في الخنثى فأحببت أن ألحقه بهذا الفصل وهو ليس من أصل الشيخ وهو باب الخنثى. (قال) ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يورث الخنثى من حيث يبول» وهو مذهبنا، الخنثى المشكل معتبر بالنساء في حق بعض الأحكام إذا كان الاحتياط في الإلحاق بهن، وبالرجال إذا كان الاحتياط فيه، فحكمه في الصلاة حكم المرأة في القعود والستر، وفي الوقوف بجنب الرجال في إفساد صلاة الرجل، ويقوم خلف الرجال وقدام النساء ولا يلبس الحرير إلحاقا بالرجال، وفي القصاص فيما دون النفس مثل المرأة، ولو مات يمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ويسجى قبره ويدخل قبره ذو رحم محرم منه. فإن قبله رجل بشهوة لم يتزوج بأمه، ولو زوجه أبوه امرأة يؤجل كالعنين سنة ولا حد على قاذفه اعتبارا بالمجبوب والرتقاء، وفي الكل يعتبر الاحتياط قال: "كل عبد لي حر" وقال: "كل أمة" لم يعتق الخنثى المشكل؛ لأن الملك ثابت فلا

يزول بالشك، ولو قال القولين جميعا عتق لما عرف. (وقوله) أنا ذكر، أو أنثى لا يقبل؛ لأنه متهم ويشتري امرأة بأن يشتري له أمة من ماله للخدمة، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال؛ لأنه من مصالح أهل الإسلام. (مات) وأقام رجل البينة إنها كانت امرأته وكانت تبول من مبال النساء، وامرأة أنه كان زوجها وكان يبول من مبال الرجال لم يقض لأحدهما إلا إن ذكرت إحدى البينتين وقتا أقدم فيقضى له وفي حبسه في الدعاوى، ولا يفرض له في الديوان؛ لأنه حق الرجل المقاتل، فإن شهد القتال يرضخ له؛ لأن الرضخ نوع إعانة. وإن أسر لم يقتل، ولا يدخل في قسامة ولا تؤخذ منه الجزية؛ لأن هذا من أحكام الرجال أوصى رجل لما في بطن فلانة بألف درهم إن كان غلاما، وبخمسمائة إن كانت جارية وكان مشكلا لم يزد على خمسمائة عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – وعندهما – رحمهما الله – له نصف الألف والخمسمائة، قال: وخروج اللحية دليل أنه رجل، والثدي على مثال ثدي المرأة مع عدم اللحية والحيض دليل كونه امرأة. زوج خنثى

من خنثى مشكلان على أن أحدهما رجل والآخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تتبين، فإن ماتا قبل البيان لم يتوارثا لما مر شهد شهود على خنثى أنه غلام، وشهود أنه جارية، والمطلوب ميراث، قضيت بشهادة الغلام؛ لأنها أكثر إثباتا، فإن كان المدعى مهرا قضيت بكونها جارية، وإن كان المقيم لا يطلب شيئا لم تسمع البينة، والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب الوصايا] [بيان جواز الوصية] (كتاب الوصايا) الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان جواز الوصية، وفي بيان ركن الوصية، وفي بيان معنى الوصية، وفي بيان شرائط ركن الوصية، وفي بيان صفة عقد الوصية، وفي بيان حكم الوصية، وفي بيان ما تبطل به الوصية. (أما) الأول فالقياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال

الملك فلا يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح، إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع، أما الكتاب العزيز فقوله تبارك وتعالى في آية المواريث: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] إلى قوله جلت عظمته {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] و {يوصى بها أو دين} [النساء: 12] و {يوصين بها أو دين} [النساء: 12] و {توصون بها أو دين} [النساء: 12] شرع الميراث مرتبا على الوصية فدل أن الوصية جائزة، وقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض} [المائدة: 106] ، ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل أنها مشروعة. (وأما) السنة فما روي «أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وهو سعد بن مالك كان مريضا فعاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله: أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصف مالي؟ قال: لا قال: فبثلث مالي؟ فقال – عليه السلام – الثلث، والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . وروي: فقراء يتكففون الناس فقد جوز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوصية بالثلث. وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إن الله – تبارك وتعالى – تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيث شئتم» . أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن الله تبارك وتعالى جعلنا أخص بثلث أموالنا في آخر أعمارنا لنكسب به زيادة في أعمالنا. والوصية تصرف في ثلث المال في آخر العمر زيادة في العمل فكانت مشروعة. وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعا من الأمة على ذلك، والقياس يترك بالكتاب العزيز، والسنة الكريمة والإجماع مع ما أن ضربا من القياس يقتضي الجواز وهو أن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة

على ما نطق به الحديث أو تداركا لما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها، وبه تبين أن ملك الإنسان لا يزول بموته فيما يحتاج إليه ألا يرى: أنه بقي في قدر جهازه من الكفن، والدفن وبقي في قدر الدين الذي هو مطالب به من جهة العباد لحاجة إلى ذلك كذلك ههنا، وبعض الناس يقول: الوصية واجبة لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه» . وفي نفس الحديث ما ينفي الوجوب؛ لأن فيه تحريم ترك الإيصاء عند إرادة الإيصاء، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه كسائر الواجبات، أو يحمل الحديث بما عليه من الفرائض، والواجبات كالحج والزكاة، والكفارات، والوصية بها واجبة – عندنا – على أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل على عدم الثبوت فلا يقبل، وقيل إنها كانت واجبة في الابتداء للوالدين والأقربين المسلمين لقول الله – تبارك وتعالى – {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] ، ثم نسخت واختلف في الناسخ قال بعضهم: نسخها الحديث وهو ما روي عن أبي قلابة – رضي الله عنه –

عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا وصية لوارث» والكتاب العزيز قد ينسخ بالسنة فإن قيل إنما ينسخ الكتاب عندكم بالسنة المتواترة، وهذا من الآحاد، فالجواب أن هذا الحديث متواتر غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرنا فقرنا من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به إلا أنهم ما رووه على التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضا من الأئمة

بالفتوى به بلا تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعا، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرواية إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر لمعنى عرف في أصول الفقه.

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite (khuntha) in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=265)

= كتاب الخنثى

Mas'alah: How does a hermaphrodite (khuntha) inherit in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=219)

الخنثى يرث من حيث يبول فإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الأكثر وإن استويا فهو مشكل أيضا عندهما ثم الخنثى المشكل يرث أقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة إلا أن يكون أسوأ حاله أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الأنوثة بيانه إذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف أبو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن أربعة والله أعلم بالصواب ويجزي كلا منهم ويثاب

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1727)

كتاب الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1727)

مسألة: [ميراث الخنثى] قال أبو جعفر: (قال أبو حنيفة: إذا هلك الرجل عن ولد خنثى، وعن ابن غير خنثى: أعطي للخنثى على أنه بنت حتى يعلم غير ذلك. وقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة، للابن المعروف: منها أربعة، وللخنثى ثلاثة، وقال محمد: للخنثى خمسة من اثني عشر، وللابن سبعة) . وجه قول أبي حنيفة: أن نصيب النبت متيقن به، والزيادة عليها مشكوك فيها، ولا يستحقه إلا بيقين؛ لأنه لا يجوز توريثه بالشك. وأما أبو يوسف: فأنه ضرب للابن بنصيب ابن كامل، وهو أربعة، وللخنثى بثلاثة أرباع نصيب ابن، وذلك لأنه ضرب لها بنصف ميراث ابن، سهمين من أربعة، وبنصيب ميراث بنت، سهما واحدا، فصار جميع ما يضرب لها ثلاثة، وضرب للابن بأربعة. وأما محمد: فأنه جعل الخنثي مستحقا لستة من اثني عشر في حال،

Mas'alah: How is the inheritance share of a hermaphrodite calculated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1728)

ويستحق في حال أربعة؛ لأنه إن كان ذكرا: فله ستة، ولأخيه ستة، وإن كان أنثي: فله

أربعة، ولأخيه ثمانية، فله في حال أربعة، وله في حال ستة، فذلك عشرة له في حالين، له نصف ذلك، خمسة من اثني عشر، والابن يستحق في حال ثمانية، وفي حال ستة، فذلك أربعة عشر في حالين، له نصفها سبعة. وقد ذكر عن أبي يوسف رجوع إلى هذا القول. وإن شئت قلت: إن أربعة متيقنة للخنثى، وما بينها وبين الستة مشكوك فيه، وهو سهمان، فثبت نصفه، فيحصل له خمسة من اثني عشر، والابن قد تيقنا له ستة، وما بينها وبين الثمانية مشكوك فيه، وهو سهمان، فثبت نصفه ويبطل نصفه. وإنما جعل أبو حنيفة ما فضل عن ميراث البنت للابن، ولم يقفه: لأن ميراثه متيقن أنه نصيب ابن، والمزاحمة بينه وبين الخنثى في النقصان لا نعلمه، فلا يحطه عنه، ولا يقفه؛ لأن وقوفه معلوم بطلانه، إذ ليس فيه حق لأحد.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite and how does it affect inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1802)

قال – رحمه الله – (هو من له فرج وذكر) أي الخنثى من له فرج المرأة، وذكر الرجل، ويلحق به من عري عن الآلتين جميعا، وهو في اللغة يدل على التكسر واللين، ومنه يقال تخنث في كلامه إذا لان وتكسر. اعلم أن الله تعالى خلق البشر ذكرا وأنثى كما قال تعالى {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] وقال عز وجل {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] وقد بين حكم كل واحد منهما، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى فدل أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد فكيف يجتمعان، وهما متضادان. وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان، ولا يوجد التمييز

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) and how is their sex determined for inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1103)

كتاب الخنثى قال الخنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى ولكن يحتمل أن يكون ذكرا وآلة النساء في حقه نقصان بمنزلة موضع شجة لم تلتئم ويحتمل أن يكون أنثى وآلة الرجال في حقها زيادة بمنزلة الأصبع الزائدة والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال الخنثى يورث من حيث يبول فلما جعل الأمارة هذا في حق الإرث فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخنثى يجب أن يكون هو العلامة فإن كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وإن كان يبول منهما جميعا فالحكم للأسبق منهما وإذا استويا في السبق قال أبو حنيفة أتوقف فيه وقالا يعتبر الأكثر في ذلك ثم إذا استويا في الكثرة والقلة توقفا فيه أيضا كما توقف أبو حنيفة والتوقف في موضع عدم الدليل واجب وهو الخنثى المشكل وإنما يظهر الحال ويزول الإشكال بالبلوغ بظهور الحيض والحبل ونهود الثديين ونبات اللحية والاحتلام ونحوها فيجري عليه أحكام الذكر أو الأنثى

فأما في حال كونه مشكلا فله أحكام مخصوصة منها الختان ينبغي أن يشترى له جارية ختانة من ماله إن كان له مال ومن مال الأبوين إن كان وإلا فالقاضي يشتري له من مال بيت المال جارية ختانة فتختنه فإن كان ذكرا فهي جاريته وإن كان أنثى فالأنثى قد تختن الأنثى عن الحاجة إليه ولا يلبس الحرير احتياطا وموقفه في الصلاة خلف صف الذكور قبل صف النساء وكذا في ترتيب الجنائز عند الاجتماع تقدم جنازته على جنازة

الإناث وتغسله زوجته إن كانت وإلا فلا يغسل ولكن ييمم إن كان له ذو رحم محرم ييممه بلا خرقة وإن كان أجنبيا فمع الخرقة وأما حكم الميراث فعند أصحابنا يكون له أقل الأنصباء وهو نصيب الأنثى إن كان أقل وأن كان أكثر في بعض الأحوال يكون له نصيب الذكور وعلى قول الشعبي يكون له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء بيانه إذا ترك ابنا معروفا وخنثى للابن الثلثان وللخنثى الثلث لأنه أقل وإذا ترك خنثى وعصبة فللخنثى النصف وهو ميراث البنت والباقي للعصبة ولو ترك اختا لأب وأم وخنثى لأب وعصبة يجعل أنثى أنه ترك أختا لأب وأم وأختا لأب وعصبة فللأخت للأب والأم

Sub-topic – Abu Yusuf's Method: Consideration of Possibilities

Mas'alah: What is Abu Yusuf's method for dividing inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف المال بينهما على سبعة أسهم أربعة للذكر وثلاثة للخنثى اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فإن الذكر لو كان وحده كان كل المال له، والخنثى إن كان ذكرا كان له كل المال وإذا كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة أرباع وليس للمال ثلاثة أرباع وأربعة أرباع فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه اعتبارا بطريق العول، والمضاربة،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's calculation for the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وقال أبو يوسف رحمه الله المال بينهما عل سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع فعند الاجتماع قسم بينهما على قدر حقيهما

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5041)

وقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on determining sex by the quantity of urine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد ينسب إلى أكثرهما) بولا؛ لأن كثرته تدل على أنه هو المجرى في الأصل؛ لأن للأكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة فإن استويا في الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا بذلك وهو مشكل ينتظر به إلى أن يبلغ.

Mas'alah: How did Abu Yusuf and Muhammad differ in applying al-Sha'bi's principle to hermaphrodite inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=358)

قوله (واختلفا في قياس قوله) يعني قول الشعبي، فقال أبو يوسف المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، ووجهه أن الابن يستحق الكل إذا انفرد والخنثى ثلاثة

أرباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك بأربعة؛ لأن نصيب الابن أربعة أرباع ونصيب الخنثى ثلاثة أرباع

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding considering possibilities in inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6060)

وجه قول أبي يوسف أن متردد والأصل في المسائل اعتبار الأحوال عند التردد ويتوزع المستحق على الأحوال كما في الطلاق المبهم والعتاق المبهم إذا طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول، ثم مات يسقط نصف صداقها ويتوزع عليهن باعتبار الأحوال، وكذلك الميراث بينهن باعتبار الأحوال فكذلك هنا يعتبر الأحوال بل أولى؛ لأن الاشتباه هنا أكثر والحاجة إلى اعتبار الأحوال بمعنى الاشتباه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's interpretation of al-Sha'bi's view on division between a hermaphrodite and a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6061)

وأما في قياس قول الشعبي فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في القسمة بين الخنثى والابن المعروف قال أبو يوسف – رحمه الله – قياس قوله أن يكون المال بينهما على اثني عشر سهما للابن المعروف سبعة وللخنثى خمسة.

Mas'alah: Did Abu Yusuf return to Muhammad's or his own interpretation of al-Sha'bi's view on

hermaphrodite inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6062)

لقول الشعبي قالوا وهذا غلط والصحيح أن رجوعه إلى التفسير الذي ذكره أبو يوسف فإنه رجع إلى قول الشعبي – رحمه الله – ثم فسر قوله بما ذكرنا عنه.

Mas'alah: How does Abu Yusuf calculate the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2341)

(وهو) أي نصف النصيبين (ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف) لأنه اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده، فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال، والخنثى لو كان وحده: إن كان ذكرا كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال، فيأخذ نصف الكل ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما، فيبلغ سبعة بطريق العول: للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة. وإن شئت تقول: له النصف إن كان أنثى والكل إن كان ذكرا، فالنصف متيقن، ووقع الشك في النصف الآخر، فنصف صار ربعا، فالنصف والربع ثلاثة أرباع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the hermaphrodite's inheritance share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (وقالا نصف النصيبين) أي نصف مجموع حظ الذكر والأنثى. ثم اعلم أن هذا قول الشعبي، ولما كان من أشياخ أبي حنيفة وله في هذا الباب قول منهم، اختلف أبو يوسف ومحمد في تخريجه، فليس هو قولا لهما، لأن الذي في السراجية أن قول أبي حنيفة هو قول أصحابه، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى. وذكر في النهاية والكفاية أن الذي في عامة الروايات أن محمدا مع الإمام، وكذا أبو يوسف في قوله الأول، ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite calculated according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والمخنثى ثلاث الأرباع، فيضرب كل منهما بجميع حقه بطريق العول والمضاربة.

Sub-topic – Inheritance Distribution with Daughter and Hermaphrodite

Mas'alah: How does Muhammad calculate the inheritance share of a hermaphrodite when a daughter is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

وعند محمد له خمس وثمن؛ لأن على تقدير أنه ذكر كان له خمسان فله نصف وهو الخمس وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه وهو الثمن فمخرج الخمس من خمسة ومخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعين ومنها تصح المسألة للخنثى خمسها ثمانية وثمنها خمسة فاجتمع له ثلاثة عشر سهما، والبنت على تقدير أنه ذكر خمسان وهو ستة عشر وعلى تقدير أنه أنثى ربع وهو عشرة فيكون له نصف النصيبين ثلاثة عشر، والابن خمسان على تقدير ذكورته ونصف على تقدير أنوثته فله نصف النصيبين ثمانية عشر وعلى هذا تخرج المسائل ولو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين

Mas'alah: What is the inheritance of a hermaphrodite daughter and sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

فإن ترك بنتا خنثى وأختا خنثى وماتتا قبل أن يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي

للأخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ومحمد؛ لأنهما أنثيان والأخت مع البنت عصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a hermaphrodite and a father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6062)

قال: فإن كان مع الخنثى أب للميت فللخنثى ثلث المال وللأب ثلثه في قياس قول الشعبي؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فللأب السدس والباقي للابن فله في هذه الحالة خمسة، وإن كان أنثى فلها النصف والباقي كله للأب بالفرضية والعصوبة فإما أن يقول: للخنثى نصف كل حالة ونصف ثلاثة سهم ونصف، ونصف خمسة سهمان ونصف فذلك أربعة هو ثلثا المال، أو يقول: مقدار ثلثه للخنثى بيقين وما زاد إلى تمام خمسة يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له أربعة والسدس للأب بيقين، وما زاد عليه إلى تمام النصف وذلك سهمان يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون للأب سهمان وهو الثلث وللخنثى أربعة وذلك ثلثان.

Mas'alah: How is inheritance divided among hermaphrodite daughters and granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6064)

فإن ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناثى إناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى. وإن لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى أرباعا على قدر مواريثهما، وفي

قول الشعبي للعليا ثمانية أسهم من اثني عشر وللوسطى سهمان وللسفلى سهم وللعصبة سهم؛ لأن النصف للعليا بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين؛ لأن العليا إن كان ذكرا فهذا السدس له، وإن كانت أنثى فهذا السدس للوسطى ذكرا كان أو أنثى فكان بينهما نصفين وبقي ثلث المال كل واحدة منهن تدعيه وتقول أنا ذكر والثلثان لي والعصبة إناث جميعا تقول

هذا الثلث لنا، فباعتبار هذا المعنى كان الثلث بينهم أرباعا فقد أخذت العليا مرة ستة ومرة سهما ومرة سهما فذلك ثمانية ثلثا المال، والوسطى أخذت مرة سهمين ومرة سهمين فذلك الثلث، وإنما أخذت السفلى سهما والعصبة كذلك وذلك نصف السدس، وإن لم يكن للميت عصبة فللعليا النصف بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لما بينا والثلث بينهن أثلاثا فتكون القسمة من ستة وثلاثين للعليا مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة وللوسطى مرة ثلاثة ومرة أربعة وللسفلى أربعة،

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in inheritance when there is a husband and a full sister?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1105)

وإن تركت زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب فللزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف ولا شيء للخنثى ويجعل ذكرا لأن هذا أسوأ حالة لأنا لو جعلناه أنثى يكون نصيبه السدس وتعول المسألة ولو جعلناه ذكرا لا يرث شيئا كما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وأخا لأب على هذا القياس

Sub-topic – Muhammad's Method: Specific Calculations

Mas'alah: What is Muhammad's calculation for the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

واختلفا في قياس قوله قال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's calculation for the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة لمحمد رحمه الله أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث وأقل ذلك ستة ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة وفي حال يكون أثلاثا للخنثى سهمان وللابن أربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فيضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة

Mas'alah: What is Muhammad's specific calculation for dividing inheritance between a son and a

hermaphrodite?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=358)

قوله (وقال محمد الميراث بينهما على اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة) ووجهه أن يقول لو كان ذكرا لكان له النصف، ولو كان أنثى كان له الثلث فيعطى نصف النصف ونصف الثلث فيحتاج إلى حساب لنصفه نصف ولثلثه نصف وأقله اثنا عشر فيعطيه نصف النصف وهو ثلاثة ونصف الثلث وهو سهمان فذلك خمسة وللابن سبعة وطريق أخرى أن تقول لو كان ذكرا كانت من اثنين، ولو كان أنثى كانت من ثلاثة فاضرب إحداهما في الأخرى يكون ستة فالنصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثم اقسم النصف الثاني بينهم نصفين فينكسر فأضعف الفريضة وهي ستة تكون اثني عشر ثم اقسم النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للخنثى سهمان وللابن أربعة ثم اقسم النصف الثاني بينهما نصفين فيحصل للخنثى ثلاثة إلى هذين السهمين يكون خمسة، وإن شئت قلت لو كان الخنثى ذكرا لكان المال بينهما نصفين. وإن كان أنثى فهو أثلاث فاحتجت إلى شيء له نصف وثلث وذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان للخنثى ثلاثة وللابن ثلاثة وفي حال أثلاث للخنثى سهمان وللابن أربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فأضعفه على ما تقدم فثلاثة من سبعة أكثر من خمسة من اثني عشر؛ لأنك لو زدت نصف السبع على ثلاثة أسباع يصير نصف المال والخمسة لا تصير نصف المال إلا بزيادة سهم من اثني عشر وذلك

نصف السدس وهو أكثر من نصف السبع فثبت أن ما قاله أبو يوسف أنفع للخنثى والطريق الواضح أن تضرب السبعة في الاثني عشر حيث لا موافقة بينهما تكون أربعة

وثمانين ثم اضرب من له شيء من سبعة في اثني عشر فيكون للخنثى ستة وثلاثون واضرب من له شيء من اثني عشر في سبعة وللخنثى خمسة من اثني عشر مضروبة في سبعة يكون خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت سهم من أربعة وثمانين وهو نصف سدس سبع والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does Muhammad al-Shaybani calculate the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2342)

(وخمسة) أي ونصف النصيبين خمسة (من اثني عشر عند محمد) لأن الخنثى يستحق النصف مع الابن إن كان ذكرا، والثلث إن كان أنثى، والنصف والثلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصف من ستة. وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثني عشر، هو نصيب الخنثى، والباقي وهو السبعة نصيب الابن، وإن شئت تقول: له الثلث إن كان أنثى والنصف إن كان ذكرا، ومخرجهما ستة. فالثلث اثنان والنصف ثلاثة، فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر، فنصف، صار اثنين ونصفا. وقع الكسر بالنصف، صار خمسة من اثني عشر.

Mas'alah: What is Muhammad's position on the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

وفي الكفاية أن محمدا مع الإمام.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a hermaphrodite according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

وقال محمد: بينهما على اثني عشر سهما: سبعة للابن وخمسة للخنثى، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة اجتماع، فلو كان الخنثى ذكرا فالمال بينهما نصفين، ولو أنثى كان أثلاثا، فالقسمة على الذكورة من اثنين وعلى الأنوثة من ثلاثة فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة للخنثى، على أنه أنثى سهمان، وعلى أنه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاث كسر فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر، فللخنثى ستة على أنه ذكر، وأربعة على أنه أنثى فله نصفهما خمسة اه ملخصا. وتمامه فيه.

Sub-topic – Surety and Suspension of Excess Inheritance

Mas'alah: Should a surety be taken from the known son when distributing inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6061)

وإذا دفع الثلثين إلى الابن هل يوجد منه الكفيل؟ قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – على الخلاف المعروف فإن القاضي إذا دفع المال إلى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه، وقيل بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا؛ لأنه إن تبين علامة الذكورة في الخنثى كان هو المستحق لما زاد على النصف مما أخذه الابن فيحتاط لحقه بأخذ الكفيل من الابن، وإنما لم يجوز أبو حنيفة أخذ الكفيل للمجهول وهنا إنما يؤخذ الكفيل لمعلوم فهو طريق مستقيم يصون به القاضي قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ من الابن كفيلا لذلك، فإن تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه، وإن تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن،

Mas'alah: What is the method for calculating the lesser share for a hermaphrodite according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=219)

طريق معرفة ما هو الأقل مما أعطاه أبو يوسف ومحمد أن يضرب الثلاثة التي يعطيه أبو

يوسف في الاثنى عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الأول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه محمد من كل اثنى عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه أبو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين أكثر منها من ستة وثلاثين هكذا برهنوا لذلك في كتبهم وفي هذا نوع تعسير وتكسير والأوضح الأسلم أن تقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه أبو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر تصير الجملة بعد الضرب أربعة وثمانين فأعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات لإفراز الأنصباء أعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه أبو يوسف من أربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من أربعة وثمانين فازداد ما يعطيه أبو يوسف على ما يعطيه محمد هكذا اتضح في بعض فكري بتسهيل الله تعالى وبتيسيره وهو الميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما يسر الله تعالى نقله من فصول العمادى والله الهادي الى طريق الرشاد

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed for an unborn child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (كما لو ترك إلخ) اعلم أن الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحيح مسألة

ذكورته ومسألة أنوثته كما ذكر، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينا أو في وفقها إن توافقا، ثم من له شئ من مسألة الأنوثة أخذه مضروبا في كل الثانية أو في وقفها ويعطى أقل الحاصلين ويوقف الفضل. ففي هذه الصورة مسألة الذكورة من 42 للزوجة الثمن 3 ولكل واحد من الأبوين السدس 4 وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو 13. ومسألة الأنوثة من 72 لاختلاط الثمن بالسدس فللأبوين 7 وللزوجة 3 وللبنت مع الحمل الأنثى 61 وبين المسألتين توافق بالثلث، فإذا ضرب وقف إحداهما في الأخرى حصل 612 ومنها تصح، فعلى تقدير الذكورة للزوجة 72 من ضرب 3 في وفق المسألة الثانية وهو 9 ولكل واحد من الأبوين 63 من ضرب 4 في 9 وللبنت مع الحمل الذكر 711 من ضرب 31 في 9 للبنت ثلثها 39 ويبقى له ثلثاها 87. وعلى تقدير الأنوثة للزوجة 42 من ضرب 3 في وفق الأولى وهو 8 ولكل واحد من الأبوين 23 من ضرب 4 في 8 وللبنت مع الحمل الأنثى 821 من ضرب 61 في 8 للبنت نصفها 46 ويبقى له نصفها 46 أيضا فيعطى الزوجة والأبوان ما خرج لهم على تقدير الأنوثة ويوقف الفضل

وهو 11 من نصيب الزوجة 3 ومن نصيب الأبوين 8 وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو 87 فجملة الموقوف 98، فإن وضعته أمه أنثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف 52 ليكمل لها مثل حصته والباقي له، وإن وضعته ذكرا يدفع للزوجة 3 وللأبوين 8 والباقي له، وإن وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف 96 تكملة النصف والزوجة 3 تكملة الثمن والأم 4 تكملة السدس والأب 31 منها 4 تكملة السدس والباقي وهو 9 تعصيبا. وقد خالفت في هذا التقسيم ما في السراجية وشروحها لما علمت من أن الفتوى على أن الموقوف نصيب ولد واحد والآخر في حق البنت هنا كون الحمل ذكرا وفي حق الزوجة والأبوين كونه أنثى كما رأيت، والعجب

مما في السراجية حيث ذكر أن المفتى به ذلك ثم أوقف نصيب أربعة ذكور وقسم بناء على ذلك، فليتأمل.

Mas'alah: Why is a fetus presumed female in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (فيقدر أنثى) لان نصيبه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the fetus as female and suspending the excess inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (فينبغي أن يقدر أنثى إلخ) يدل عليه قول الزيلعي: وإن كان: أي الوارث نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيقن ويوقف الباقي اهـ: إذ لا شك أن نصيب الورثة في مسألتنا على تقدير ذكورته أكثر منه على تقدير أنوثته فيقدر أنثى ويوقف لها النصف عائلا وهو ثلث التركة ويعطى الورثة الأقل المتيقن به.

Sub–topic – Inheritance Distribution with Spouse and Siblings

Mas'alah: What is the inheritance share for a hermaphrodite with a half–sister and agnates?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1105)

النصف وللخنثى السدس والباقي للعصبة

BAB 21

باب ميراث المفقود والغرقى

The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Simultaneous Death in Disasters (Gharqa, Harq, Hadm)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=769)

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم (لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر، فلو جهل عينه أعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا. شرح مجمع. قلت: وأقره المصنف، لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد أنه لو مات أحدهما ولا يدر أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر، فتدبر (و) إذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء) إذ لا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم، ولو) اجتمع (له قرابتان) لو تفرقتا (في شخصين حجب أحدهما الآخر فإنه يرث بالحاجب، وإن لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين) (عندنا كما قدمنا) للبنتين الثلثين. قلت: (لا يرثون بأنكحة مستحلة عندهم) أي يستحلونها كتزوج مجوسي أمه، لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس. كذا في الجوهرة. قال: وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان، وما لا فلا انتهى. وصححه في الظهيرية (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط) لما قدمناه في العصبات أنه لا أب لهما (ووقف للحمل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفنون احتياطا كما لو ترك أبوين وبنتا وزوجة حبلى فإن المسألة من أربعة

وعشرين إن فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى، لان هذا على كون الحمل من الميت، وإلا فمثله كثيرة، كما لو تركت زوجا وأما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث والحمل إن قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر أنثى

ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى. قلت: ولم أر ما لو كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم وأخوين لام. فإن قدر ذكرا لم يبق له شئ فينبغي أن يقدر أنثى وتعود لتسعة احتياطا. وفي الوهبانية: وحاملة أن تأت بابن فلم يرث وإن ولدت بنتا لها الثلث يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among drowning and fire victims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4240)

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم وغيرهم (لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر فلو جهل عينه أعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا شرح مجمع قلت: وأقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد [رد المحتار] [فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم] جمع غريق وحريق فعيل بمعنى المفعول والمراد ومن بمعناهم كالهدمى والقتلى في معركة وأراد بغيرهم الكافر وولد الزنا واللعان والحمل (قوله: إلا إذا علم إلخ) اعلم أن أحوالهم خمسة على ما في سكب الأنهر وغيره. أحدها: هذا وهو ما إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس فيرث الثاني من الأول ثانيها: أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق ثالثها: أن يعرف وقوع الموتين معا رابعها: أن لا يعرف شيء ففي هذه الثلاثة لا يرث

أحدهما من الآخر شيئا خامسها: أن يعرف موت أحدهما أولا بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك وسيأتي الكلام عليه اهـ ومثله في الدر المنتقى (قوله: فلو جهل عينه) أي بعد معرفة الترتيب وهذا يحتمل الحالة الثانية والخامسة لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط. ونصها: فإن علم أن أحدهما مات أولا وجهل عينه أعطي كل واحد اليقين، ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اهـ. (قوله: أعطي كل إلخ) أي من ورثتهم بقرينة قوله أو يصطلحوا فلو غرق أخوان لكل منهما بنت أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقي ونصف تركة عمها أو يصطلحا على شيء تأمل (قوله: شرح مجمع) أي لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدري أيهما هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اهـ ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها وعلله في حاشية عجم زاده بقوله لأن التذكر غير مأيوس منه (قوله: لكن نقل شيخنا إلخ) أي في حاشيته على المنح وقد استدرك أيضا في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذي هو شرح السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع: إن ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار، وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذا إذا علم أن أحدهما مات أولا، ولا يدري أيهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال في المحيط: فيجعل كأنهما ماتا معا، وكذلك لو تقدم موت أحدهما إلا أنه لا يدري المتقدم من المتأخر لأن سبب الإرث ثابت للمتأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الإثبات لأحدهما، وصار كما لو أعتق إحدى أمتيه بعينها ثم نسيها لا يحل له وطؤهما لجهالة المملوكة. وقال في الأرفاد أو مات أحدهما قبل الآخر وأشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض هذا مذهب أبي حنيفة اهـ وذكر ذلك أيضا في سكب الأنهر وشرح الكنز للمقدسي وقد

لخصت ذلك

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple people die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3183)

إذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم، وكذا الحكم إن ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا، كذا في التبيين مثاله أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما فعند عامة العلماء – رحمهم الله تعالى – يقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the drowned and crushed when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=814)

الغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا، فمال كل واحد للأحياء من ورثته. [الاختيار لتعليل المختار] ذوي الأرحام، وإنما نورثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناسخة وهو مذهب أصحابنا، ولأنه جعل ماله له بعقده، ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث له، أو كان لكنه أجاز الوصية فإنه يجوز كذا هذا، فصار

مستحقا للمال فلا يوضع في بيت المال ; لأنه إنما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق لا أنه مستحق «وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه فقال: هو أحق الناس به محياه ومماته» يشير إلى العقل والإرث في هاتين الحالتين. [فصل ميراث الغرقى والهدمى] فصل (الغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا، فمال كل واحد للأحياء من ورثته) وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات أولا كالقتلى والحرقى ونحوهم، وهو قول عامة الصحابة والعلماء. وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضا إلا ما ورث من صاحبه وهو قول أبي حنيفة أولا. مثاله: أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما، فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر. وعلى قول علي وابن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف خمسة وأربعون دينارا وللأم السدس خمسة عشر دينارا، والباقي وهو ثلاثون للأخ، ولا شيء للعم، ثم يقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم أسداسا كما تقدم، والصحيح قول العامة؛ لأنه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم أحدهما واحتمل تأخره، فوقع الشك في استحقاقه الميراث واستحقاق الأحياء متيقن فلا يعارضه الشك، ولأن أحدهما إن جعل حيا حتى ورث من الآخر كيف يجعل ميتا حتى يرثه الآخر؟ وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا.

فصل

Mas'alah: How is inheritance distributed when a group dies simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=889)

وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a group dies simultaneously by drowning, fire, or building collapse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1390)

فصل إذا مات جماعة بغرق، أو حرق، أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معا، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام الغرقى (1) ، والحرقى (2) ، والهدمى (3) . [ميراث الغرقى والحرقى والهدمى] قوله: إذا مات جماعة بغرق، أو حرق، أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معا جميعا؛ لأن الحكم إذا اشتبه أوله وآخره يجعل معا (4) . كحكم بني حنيفة في أنهم لما ارتدوا، ثم أسلموا، لم يؤمروا بتجديد الأنكحة فعلم بهذا، أن الحكم إذا أبهم تقدمه وتأخره، جعل معا. فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض. وعليه الفتوى (5) . (1) الغرق: الموت في الماء. تاج العروس 7/ 32، مادة غرق، لسان العرب 10/ 283، مادة غرق، المغرب ص 338، مادة الغرق، المصباح المنير 2/ 445، مادة غرق. (2) الحرقى: جمع حريق، وهو الذي احترق بالنار، فأهلكته. لسان العرب 10/ 42 مادة حرق، مختار الصحاح ص 56 مادة ح ر ق، القاموس المحيط 1/ 124 مادة ح ر ق. (3) الهدم: بالتحريك البناء المهدوم، وهو نقيض البناء. لسان العرب 12/ 603، مادة هدم، القاموس المحيط 4/ 492، مادة هـ د م، المصباح المنير 2/ 636، مادة هدمت، المغرب ص 501 مادة

الهدم. (4) كنز الدقائق 6/ 241، الاختيار 5/ 112، التلخيص في علم الفرائض 2/ 417. (5) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي. المختار 5/ 112، المبسوط 30/ 27، الاختيار 5/ 112، تبيين الحقائق 6/ 241، =

ولا يعتد بواحد من الغرقى، ونحوهم في ورثة الباقين في إرث، ولا في حجب. منحة السلوك وقال علي، وابن مسعود –رضي الله عنهما–: يرث بعض الأموات من بعض، إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه؛ لأنه لو ورث كل واحد منهم، مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه، يؤدي إلى الدور، وهو باطل، فحينئذ لا يرث (1) . صورته: رجل له ابنان، ولابنه الواحد ابن، ولذلك الرجل ستمائة درهم، ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم، ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن، ثم غرقا في البحر، فمال كل واحد لورثته الأحياء. يعني: مال الرجل لابنه، ومال ابنه لابنه. وعند علي، وابن مسعود: سدس مال الابن للأب، ونصف مال الأب لابنه الذي مات معه، فالسدس الذي أخذ الأب من مال ابنه الذي غرق، يعطى إلى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا أربعمائة درهم، والنصف الذي ورث الابن الميت من أبيه، يعطى إلى ابنه. فحصل لابن الابن ثمانمائة درهم. قوله: ولا يعتد بواحد من الغرقى، ونحوهم. مثل الحرقى، والهدمى في ورثة الباقين في إرث، ولا حجب. وهذا ظاهر، يفهم من التقرير الذي قررناه آنفا. = الشرح الكبير للدردير 4/ 487، حاشية الدسوقي 4/ 487، الشرح الصغير 2/ 514، إرشاد الغاوي 2/ 522، إخلاص الناوي 2/ 524، السراج الوهاج ص 329، المغني 7/ 187. (1) وهو مذهب الحنابلة، وهو مروي أيضا عن عمر، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وإياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد

الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق. المبسوط 30/ 28، تبيين الحقائق 6/ 241، المغني 7/ 187، الروض المربع ص 352، شرح منتهى الإرادات 2/ 623.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die simultaneously in a fire, collapse, or epidemic?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=851)

الحرقى والغرقى واما ميراث الحرقى والهدمي والهلكي في الوباء وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يدري من مات اولا فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث الاموات بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي يرث الاموات بعضهم من بعض الا ما ورث عن صاحبه

وبه أخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك في قول علي وزيد ان ترك كل واحد منهما ابنة وتفسير ذلك اخوان لاب غرقا معا وترك كال واحد منهما ابنا ومالا فان مال كل واحد منهما لابنه في قول علي وزيد وان ترك كل واحد منهما ابنة كان لها النصف وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي لابنته النصف وما بقي فللاخ ان كان لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منها اما كان لكل واحد منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذ 1 قياس ذلك

Mas'alah: How is inheritance determined among those who die simultaneously?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=702)

ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى

Mas'alah: What is the inheritance rule for those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

لا توارث بين الغرقى والحرقي والهدمى ويجعل كأنهم ماتوا معا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1526)

[فصل في ميراث الغرقى والهدمى] فصل (والغرقى) جمع الغريق (والهدمى) أي الطائفة التي هدم عليهم جدار أو غيره وكذلك الحرقى (إذا لم يعلم أيهم مات أولا) كما إذا غرقوا في السفينة معا أو وقعوا في النار دفعة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت عياذا به تعالى أو قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخير في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا (يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الأموات من بعض) .

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously in a disaster (gharqa, harq, hadm)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=457)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الغرقى والحرقى والهدمى قوله: (إذا مات جماعة بغرق أو حرق أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم: جعل كأنهم ماتوا جميعا) لأن الحكم إذا اشتبه أوله وآخره: يجعل معا، كحكم بني حنيفة: أنهم لما ارتدوا ثم أسلموا: لم يؤمروا بتجديد الأنكحة، فعلم بهذا: أن الحكم إذا بهم تقدمه وتأخره: جعل معا، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض، وعليه الفتوى. وقال علي وابن مسعود: يرث بعض الأموات من بعض، إلا مما ورث كل منهم من مال صاحبه، لأنه لو ورث كل واحد منهما مما ورث كل واحد من مال صاحبه: يؤدي إلى الدور وهو باطل، فحينئذ لا يرث. صورته: رجل له ابنان، ولابنه الواحد ابن، فلذلك الرجل ستمائة درهم، ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم، ثم سافر الرجل مع ابنه الذي له ابن، ثم غرقا في البحر: فمال كل واحد لورثته الأحياء، يعني مال الرجل لابنه، ومال ابنه لابنه. وعند علي وابن مسعود: سدس مال الابن للأب، ونصف مال الأب لابنه الذي مات معه، فالسدس الذي أخذ الأب من مال ابنه الذي غرق: يعطى إلى ابنه الذي بقي في وطنه، فحصل لهذا أربعمائة درهم، والنصف الذي ورث الابن الميتمن أبيه: يعطى على ابنه، فحصل لابن الابن: ثمانمائة درهم. قوله: (ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم) مثل الحرقى والهدمى (في ورثة الباقين في إرث ولا حجب) وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قررناه آنفا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously (gharqa and hadma)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2245)

(فصل) والغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث

بعض الأموات من بعض وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطي السدس فرضا، ثم

اقتسما الباقي عصوبة

Mas'alah: What is the reference to the section on the burned and drowned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

قوله: (كما سيجئ) أي في فصل الحرقى والغرقى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the drowned, burned, and similar cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم جمع غريق وحريق فعيل بمعنى المفعول، والمراد ومن بمعناهم كالهدمى والقتلى في معركة، وأراد بغيرهم الكافر وولد الزنا واللعان والحمل.

Mas'alah: What is the ruling when both deaths occur simultaneously?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

ثالثها: أن يعرف وقوع الموتين معا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among drowning victims or those crushed under rubble?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1659)

مسألة: [ميراث الغرقى ونحوهم] قال: (والغرقى، والذين يموتون تحت الردم إذا لم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر: لا يرث بعضهم من بعض، ويرثهم الأحياء) . وذلك لأنا نحكم بموتهم معا، إذ لم يكن واحد منهم بأولى بالحكم بتقدم موته من صاحبه. فإن قيل: هلا ورثت أحدهم من صاحبه، ثم ورثت الآخر منه. قيل له: هذا محال؛ لأنك إذا حكمت له بحكم الميت في وقت، استحال الحكم له بحكم الحي في ذلك الوقت، وقولك هذا يؤدي إلى ما وصفنا.

Mas'alah: How is inheritance determined for those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=240)

فصل 454 – ميراث الغرقى والهدمى إذا ماتت جماعة بغرق أو حريق أو هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في إرث ولا في حجب

Sub-topic – Absent Heir and Return

Mas'alah: What is the definition of an absent heir in terms of travel distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله غيب) أي مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا قهستاني

Mas'alah: What is the ruling if the absent beneficiary returns after the property is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=971)

نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثه سبيل

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing heir is present?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=817)

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي. مثاله: مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن، يعطى البنتان النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى ولد الابن شيئا لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك، وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد

والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل. 1 –

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a missing wife's status affects shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=832)

قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثا، فقال: لا تقتسموا فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثت أنا، فهذه امرأة ماتت وتركت أما وأختين لأبوين وأختا لأم وأخا لأب هو زوج أختها لأمها، فللأختان الثلثان، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس إن كانت حية، ولا يبقى لزوجها شيء لأنه عصبة فإنه أخ لأب، وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife is missing and her status is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

قال محمد بن الحسن : جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثا ، فقال : لا تقتسموا فإن لي امرأة غائبة ، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا ، وإن كانت ميتة ورثت أنا ؛ فهذه امرأة ماتت وتركت أما وأختين لأبوين وأختا لأم وأخا لأب هو زوج أختها لأمها ، فللأختان الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخت لأم السدس إن كانت حية ، ولا يبقى لزوجها شيء لأنه عصبة فإنه أخ لأب ، وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبة .

Mas'alah: What distance defines an heir as absent for the purpose of estate division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=293)

قوله: (غيب) أي مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. قهستاني. قوله: (فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for an Azdi heir and then giving inheritance to the eldest of Khuza'a?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2393)

2403 – حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، قال: أخبرنا جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، لا أجد أزديا أدفعه إليه. قال: "تربص به حولا" . قال: ففعل، ثم أتاه، فقال: "اذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة"

Sub-topic – Unknown Order of Death

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when the date of death is unknown or the heir is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4210)

(حقيقة) كحربي وذمي (أو حكما) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الواقع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء. ومنها: جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر مبسوطة في المجتبى منها أرضعت صبيا مع ولدها وماتت

Mas'alah: How is inheritance distributed when the order of death among a group is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته.

Mas'alah: What are the five scenarios for inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (إلا إذا علم إلخ) اعلم أن أحوالهم خمسة على ما في سكب الأنهر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the order of death is known and the second inherits from the first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

أحدهما: هذا وهو ما إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس فيرث الثاني من الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the sequence of death is known but the specific earlier deceased is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

ثانيها: أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق.

Mas'alah: What is the ruling when nothing is known about the order of death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

رابعا: أن لا يعرف شئ، ففي هذه الثلاثة لا يرث أحدهما من الآخر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the first death is known but the order becomes unclear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

خامسها: أن يعرف موت أحدهما أولا بعينه، ثم أشكل أمره بعد ذلك وسيأتي الكلام عليه اهـ. ومثله في الدر المنتقى.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the identity of the first to die is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (فلو جهل عينه) أي بعد معرفة الترتيب، وهذا يحتمل الحالة الثانية والخامسة، لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط ونصها فإن علم أن أحدهما مات أولا وجهل عينه أعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اهـ.

Mas'alah: What do the commentaries say about inheritance when the first death is known but not the person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (شرح مجمع) أي لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال: وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدري أيهما هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اهـ ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها وعلله في حاشية

عجم زاده بقوله لان التذكير غير ميئوس منه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (لكن نقل شيخنا إلخ) أي في حاشيته على المنح وقد استدرك أيضا في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذي هو شرح السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع إن ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط: وكذا إذا علم أن أحدهما مات أولا ولا يدري أيهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال في المحيط: فيجعل كأنهما ماتا معا، وكذلك لو تقدم موت أحدهما إلا أنه لا يدري

المتقدم من المتأخر، لأن سبب الإرث ثابت للمتأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الإثبات لأحدهما، وصار كما لو أعتق إحدى أمتيه بعينها ثم نسيها لا يحل له وطؤهما لجهالة المملوكة. وقال في الأرفاد: أو مات أحدهما قبل الآخر وأشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض. هذا مذهب أبي حنيفة إ هـ. وذكر ذلك أيضا في سكب الأنهر وشرح الكنز للمقدسي، وقد لخصت ذلك في الرحيق المختوم، وذكرت فيه أن المتبادر من هذه العبارات كلها أن محل النزاع هو الحالة الثانية، وهي ما إذا علم التلاحق وجهل عين السابق، وقد خصه في سكب الأنهر بالخامسة، وهي ما إذا علم السابق بعينه ثم أشكل، ولعله أخذه

من قول العلامة قاسم إنه قول الشافعية، فإن الشافعية ذكروا ذلك في الخامسة فقط كما في شرح الترتيب للشنشوري، لكن إذا جرى النزاع في الثانية يجري في الخامسة بالأولى. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قوله: (أنه لو مات أحدهما) أي أولا كما في حاشية شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قوله: (إذ لا توارث بالشك) علة لمقدر وهو: ولا يرث بعضهم من بعض، أو لما صرح به المصنف أولا، وهذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان أولا يقول: يرث بعضهم من بعض إلا ما ورث من صاحبه، والمعتمد الأول لاحتمال موتهما معا أو متعاقبا، فوقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الأحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين، فلو غرق أخوان ولكل منهما تسعون درهما وخلف بنتا وأما وعما فعلى المعتمد تقسم تركة على ورثته الأحياء من ستة للبنت النصف وللأم السدس وللعم ما بقي، وعلى القول الثاني ما بقي وهو ثلاثون للأخ لا للعم، ثم تقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم على ستة كما تقوم فيصير للبنت ستون وللأم عشرون وللعم عشرة اهـ. قاسم ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

تنبيه: برهن كل من الورثة أن أباه مات آخرا تهاترتا عند أبي حنيفة، وكذا لو ادعى ورثة كل أن أبا الآخر مات أولا وحلف لم يصدق، أمل لو برهن واحد منهم في الأولى أو ادعى وحلف في الثانية صدق لعدم المعارض، ولو مان أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله، لأن الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب اهـ. سكب الأنهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قال في الدر المنتقى: ومفاده أنه لو اتحدت البلدة أو تقاربت مل يكن الحكم كذلك، فليراجع ذلك اهـ. قلت: لا شك في انتفاء الإرث بالشك وثبوته بعدمه.

Sub–topic – Inheritance of Captives and Disaster Victims

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person, captive, and those killed in a disaster in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3182)

[الباب الثامن في المفقود والأسير والغرقى والحرقى] (الباب الثامن في المفقود والأسير والغرقى والحرقى) المفقود هو الرجل الذي يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله، كذا في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: مدار مسألة المفقود على حرف واحد إن المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل تلك المدة، أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد، كذا في الذخيرة من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله؛ لاحتمال بقائه فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته، وأما الموقوف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن، والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي. مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف؛ لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا؛ لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل

نصيبه كما في الحمل، كذا في الاختيار شرح المختار.

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person (Mafqud)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person (mafqud) and a fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=816)

خصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل، فإن ترك ابنين وحملا، فعلى قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال، وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول أبي يوسف ثلث المال، وإن ولد ميتا لا حكم له ولا إرث، وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه ; لأن بهذه الأشياء تعلم حياته، قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» ، فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث، وبالعكس لا اعتبارا للأكثر، فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث، وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرته، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه. 1 – فصل المفقود وقد ذكرنا أحكامه وما يتعلق به حال حياته، ومتى يحكم بموته في بابه، ونذكر هنا ما يختص بالإرث فنقول: من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته كما بينا، وأما الموقوف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن لأنا تيقنا بكونهم وارثين وشككنا فيه، فكان توريثهم أولى لأن الشك لا يعارض

اليقين.

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

فصل المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

وقد ذكرنا أحكامه وما يتعلق به حال حياته ، ومتى يحكم بموته في بابه ، ونذكر هنا ما يختص بالإرث فنقول :

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه ، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم

حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته كما بينا ؛ وأما الموقوف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن لأنا تيقنا بكونهم وارثين وشككنا فيه ، فكان توريثهم أولى لأن الشك لا يعارض اليقين .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا ، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=874)

مثاله : مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن ، يعطي البنتان النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ، ولا يعطي ولد الابن شيئا لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك ، وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطي كل نصيبه كما في الحمل .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6021)

[فصل في ميراث المفقود] قال – رضي الله عنه: وإنما ألحقنا هذا الفصل بما سبق

لاستواء حالهما فالمفقود متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في البطن، ثم الأصل فيه أن المفقود يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل؛ لأن حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه إلا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو حجة في إبقاء ما كان على ما كان وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتا؛ لأن ثبوته لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فنقول في مال نفسه يجعل حيا لا بقاء ما كان على ما كان، وفي مال غيره لا تثبت حياته؛ لأن الحاجة إلى استحقاق الميراث لدفع استصحاب الحال لا يكفي لذلك، ثم اختلفت الروايات أنه متى يحكم بموته فعلى ظاهر الرواية قال: إذا لم يبق أحد من أقرانه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا مضى من مولده مائة وعشرون سنة، وفي رواية أخرى مائة سنة، وقد بينا هذا في كتاب المفقود، ثم إذا وقف نصيبه من ميراث غيره فإن ظهر حيا أخذ ذلك، وإن لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له بمنزلة الحمل إذا انفصل حيا استحق الميراث، وإن انفصل ميتا لم يستحق شيئا فإذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش

إلى تلك المدة فإنه يحكم بموته ويقسم ميراثه بين ورثته، وإنما يعتبر من ورثته من يكون باقيا في هذه الحالة ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شيئا؛ لأنه إنما يحكم بموته في هذه الحالة وشروط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فلهذا لا يرثه إلا من كان باقيا من ورثته حين حكم بموته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

المفقود لا يرث ولا يورث عنه مالم يثبت موته ببينة أو بمضي مدة يعلم يقينا أنه لا يعيش أكثر من ذلك ووقت في ذلك أبو حنيفة رواية الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم إنه موكول الى رأي القاضي فإذا انقضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرثه من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواء إن كان لا يحجب به لكنه ينتقص حقه يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي وإن كان يحجب به لا يعطى أصلا

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=456)

فصل هذا الفصل في بيان أحوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله: (المفقود حي في ماله فلا يورث) يعني لا يقسم ماله بين ورثته (حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه) لأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه: دل ذلك على موته، فحكم بموته، لأن بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر (وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة) وأبو يوسف قدره بمائة سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائة وعشرين سنة، وظاهر الرواية: ما قاله المصنف. والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام، لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، وذلك في ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود. أما المكان: وهو الموضع الذي سافر فيه، إما أن يكون بحرا أو برا، فإن كان بحرا: عجل في حكم موته، وإن كان برا: أخر. أما الزمان: فإن كان سفره في زمن الأمن:

أخر، وإن كان في زمن الفترة: عجل. وأما في الذات: وهو في حال سفره: إما أن يكون صحيحا أو سقيما، أو شيخا أو شابا، فإن كان سقيما أو شيخا: عجل، وإن كان صحيحا أو شابا: أخر. قوله: (وهو) أي المفقود (موقوف في الحال في مال غيره، فيتوقف نصيبه فيه) أي من الغير، كما في الحمل، لأن حياته باستصحاب الحال، وذلك لا يصلح للاستحقاق، وأما توقف نصيبه: فللاحتياط (وإذا حكم بموته: فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له) أي للمفقود (من مال غيره: يرد إلى ورثة ذلك الغير) . الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته. وصورة المسألة: امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختا لأب وأم، وأخا لأب وأم مفقودا، فالمسألة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة، وعلى تقدير الوفاة: من ثمانية، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى: تصير اثنين وتسعين، للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبه. وللأم: اثني عشر، وستة موقوفة من نصيبها، وللأخت: تسعة وأربعون، وثمانية عشر موقوفة من نصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is abandoned and two unknown children are found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

والثالثة: رجع وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فإذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره، ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما، ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال، ولا يرث أحدهما من صاحبه، والرابعة: حرة وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد

منهما، ويسعى كل واحد منهما لمولى الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=238)

فصل 453 – حكم المفقود المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل

Sub-topic – Judge's Deliberation and Testimony

Mas'alah: What is the inheritance ruling when freed slaves testify about a pregnant wife and the child's gender affects their testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

ولو قالت: إن ولدت ابنا لم يرث شيئا، وإن ولدت بنتا فلها النصف ولي الثمن والباقي للعصبة، هذا رجل خلف عصبة وعبدين لا مالك له غيرهما فأعتقهما العصبة، فشهدا بعد العتق لامرأة أنها زوجة الميت حامل منه، فإن ولدت غلاما لم يرثا لأنه لو ورثا سقط العصبة فبطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب فتوريثهما يؤدي إلى إبطاله، وإن ولدت أنثى فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للعصبة، ونفذ عتق العبدين لأن للعصبة فيهما نصيبا، فإن كان موسرا يضمن نصيبهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب، وإن كان معسرا سعى العبدان والمستسعى كالحر المديون، وهذا كله على قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's deliberation period when witnesses testify only to an heir's relationship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3859)

فأما إذا شهدوا أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا، فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه بل يتلوم

زمانا يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة، ولم يقدر محمد رحمه الله في «الأصل» لذلك مقدارا، ولكن فوض ذلك إلى رأي القاضي، وهكذا ذكر في «الجامع» فالمذكور في «الجامع الكبير» : أن القاضي يتأنى ويتلوم في ذلك زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة، وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره وقدر لذلك حولا؛ لأن الغيبة قد تمتد إلى حول، قالوا: ما ذكر الطحاوي قولهما؛ لأنهما يثبتان المقدار فيما لا نص فيه ولا إجماع بالاجتهاد، وما ذكر في «الأصل» وفي «الجامع» قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يثبت المقدار فيما لا نص فيه ولا إجماع بالاجتهاد، بل يفوضه إلى رأي من ابتلي به، فإنه إذا تلوم حولا أو مقدارا وقع في قلبه أنه لو كان له وارث آخر لظهر دفع المال إليه؛ لأن نفي وارث آخر ثبت بنوع دليل وهو التلوم، فصار كما لو ثبت بالشهادة، فأما قبل التلوم لا يدفع المال إليه؛ لأن نفي وارث آخر قبل التلوم ثابت باستصحاب الحال (130أ4) وإنه لا يصح لإثبات استحقاق ما لم يكن ثابتا فرق بين هذا وبينما إذا شهدوا أنه جد الميت أب أبيه أو أخوه لأبيه وأمه ولم يزيدوا على هذا فإن القاضي لا يدفع المال إليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفي، وفي الابن قال: يدفع المال اليه بالتلوم والفرق أن في مسألة الابن وقع الشك في دفع بعض المال لا في دفع الكل لأنه مستحق للبعض على كل حال، وفي مسألة الجد والأخ الشك وقع في الكل لأنهما يحجبان بوارث آخر ولا شك أن الشك للتمكن في دفع الكل فوق الشك المتمكن في دفع البعض، والنفي الثابت بالتلوم دون النفي الثابت بالشهادة من حيث الحقيقة؛ فاكتفى بالتلوم للنفي متى وقع الشك في دفع البعض، ولم يكتف متى وقع الشك في دفع الكل ليظهر نقصان ريبة التلوم عن ريبة الشهادة وصار وزان مسألة الجد والأخ مسألة الابن: أن لو شهد أنه جده أب أبيه ووارثه، أو شهدا أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه حتى

ثبت له استحقاق البعض ووقع الشك في الباقي، ولو كان كذلك كان يدفع المال إليه بالتلوم،

Sub-topic – Distribution When Order of Death is Unknown

Mas'alah: How is inheritance divided among drowned or crushed persons when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=872)

فصل (الغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا ، فمال كل واحد للأحياء من ورثته) وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدري أيهم مات أولا كالقتلى والحرقى ونحوهم ، وهو قول عامة الصحابة والعلماء . وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضا إلا ما ورث من صاحبه وهو قول أبي حنيفة أولا .

Mas'alah: What is the example of inheritance for drowned brothers with unknown order of death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=872)

مثاله : أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما ، فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة ، ولا يرث أحدهما من الآخر . وعلى قول علي وابن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف خمسة وأربعون دينارا وللأم السدس خمسة عشر دينارا ، والباقي وهو ثلاثون للأخ ، ولا شيء للعم ، ثم يقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم أسداسا كما تقدم ، والصحيح قول العامة لأنه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم أحدهما واحتمل تأخره ، فوقع الشك في

استحقاقه الميراث واستحقاق الأحياء متيقن فلا يعارضه الشك ، ولأن أحدهما إن جعل حيا حتى ورث من الآخر كيف يجعل ميتا حتى يرثه الآخر ؟ وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا .

Mas'alah: What is the example of two brothers drowning and their daughters inheriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (أعطي كل إلخ) أي من ورثتهم بقرينة قوله أو يصطلحوا فلو غرق أخوان لكل منهما بنت أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقي ونصف تركة عمها أو يصطلحا على شئ تأمل.

Sub-topic – Inheritance of the Fetus (Haml)

Mas'alah: Does a fetus inherit and is its share suspended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=873)

فصل

Mas'alah: Does a fetus inherit and is its share suspended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=873)

(والحمل يرث ويوقف نصيبه) بإجماع الصحابة ، ولأنه يحتمل وجوده فيرث ، ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا ؛

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1394)

وعند أبي حنيفة: يوقف نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر (3) .

Mas'alah: How is inheritance allocated for an unborn child (fetus)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=242)

فصل 456 – الحمل في الميراث الحمل يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر ويقسم الباقي وإنما يعطى ما وقف له بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه

Sub-topic – Suspension of Shares for Unborn Heirs

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution when the deceased leaves a pregnant wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for a pregnant woman according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (وعليه الفتوى) وهذا قول أبي يوسف، وعند الامام: يوقف حظ أربعة، وعند محمد: اثنين.

Mas'alah: For which heirs is inheritance suspended due to an unborn child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

تنبيه: هذا التوقف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل، أما من لا

يتغير فرضه كالجدة والزوجة الحبلى فلا يوقف له شئ، وأما من يسقط في إحدى حالتي الحمل كأخ أو عم مع زوجة حامل فلا يعطى شيئا. وتمام الكلام في سكب الأنهر.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance regarding withholding inheritance for an unborn heir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

باب المواريث ما يحبس من الميراث للجنين الوارث

Mas'alah: What is the ruling on withholding the share of one son or four sons for an unborn child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

1656. وذكر أبو بكر الخصاف قال أبو يوسف: أوقف نصيب غلام. وقال: بعض الناس يوقف نصيب أربعة بنين.

Sub–topic – Maximum Duration of Pregnancy for Inheritance

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for establishing fetal existence at death?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1396)

في العدة وقت الموت، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين يعلم أنه كان موجودا وقت الموت (1) .

BAB 22

باب التوافق والتماثل والتداخل والتباين

The Chapter on LCM Calculations in Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiplication (Darb) in Inheritance Calculations

Mas'alah: What is the technical meaning of multiplication (darb) in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(قوله: المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وهو تحصيل عدد نسبته إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الواحد، وقوله: لا يضرب بالبناء للمعلوم مسندا مجازا إلى الموصى له والباء صلة الموصى له، وصلة يضرب مع مفعوله محذوف، تقديره: لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عددا في عدد، فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث في هذه الصورة وتمامه في القهستاني.

Mas'alah: How to calculate each heir's share after correcting the inheritance problem?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=825)

وإذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه. مثاله: أربع زوجات وست أخوات لأبوين وعشرة أعمام، أصلها من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة لا تستقيم ولا توافق، وللأخوات الثلثان ثمانية لا تستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع إلى ثلاثة، وللأعمام واحد، هنا أربعة وثلاثة وعشرة،

بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين، ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين، اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق

Mas'alah: How to calculate each heir's share from the estate after correcting the inheritance problem?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=685)

(قوله فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث) لأنك

تقول أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع وللأخت النصف وللأعمام سهم منكسر عليهم وهو ستة فاضرب نصف عدد الزوجات في عدد الأعمام يكون اثنا عشر ثم في الفريضة يكون ثمانية وأربعين للزوجات اثنا عشر وللأخت أربعة وعشرون وللأعمام اثنا عشر

Mas'alah: What is the rule for multiplying inheritance problems when there is a common factor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=902)

فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى، فما اجتمع صحت منه المسألتان.

Mas'alah: How does each heir receive their share from the combined inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=902)

ثم ذكر كيفية أخذ كل من الورثة ما يخصه من الجامعة فقال: (وكل من له شيء من المسألة الأولى) فهو (مضروب) يعني يأخذه مضروبا (في وفق المسألة الثانية) عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة (ومن كان له شيء من المسألة الثانية) فهو (مضروب في وفق تركة الميت الثاني) عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة، ومن كان له شيء منهما أخذه مضروبا في وفقهما عند الموافقة، أو في كل منهما عند المباينة؛ ففي المسألة السابقة للزوج في الأولى ثلاثة في ستة

Mas'alah: What is the method for finding the share of each group after correction in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

وطريق معرفة نصيب كل فريق: أن يضرب سهم كل فريق من أصل المسألة في المضروب، فالمبلغ نصيب ذلك الفريق.

Mas'alah: What is the worked example for calculating shares after correction?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

ففي مسألتنا: للعليا من الفريق الأول من أصل المسألة النصف، وهو ثلاثة، فيضرب في

المضروب وهو اثنان، فيصير ستة، وللوسطى مع من

Mas'alah: How is the share of the middle group calculated when it equals one-sixth?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

يوازيها سدس، وهو واحد، فيضرب في المضروب، وهو اثنان، فيصير اثنين.

Mas'alah: What is the worked example for calculating individual shares within groups?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

ففي مسألتنا: سهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة ثلاثة أمثال، فيعطى من المضروب ثلاثة أمثال، وهي ستة. وسهام الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها واحد، وهو بالنسبة إلى رؤوسهم نصف، فيعطى نصف المضروب وهو واحد.

Mas'alah: What is the rule for multiplying heads into the base number when there is disparity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

فإذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، وأيضا الكسر على طائفة، فالحكم فيها: أن

يضرب كل عدد رءوسهم في أصل المسألة، ففي مسألتنا، رؤوس من انكسر عليهم، اثنان، فيضرب في أصل المسألة وهو أربعة، فيصير ثمانية، وتسمى الثمانية: النفيح والمبلغ، والاثنان: المضروب، والأربعة: أصل المسألة.

Mas'alah: How is the multiplication of the number of heads by the exit (makhraj) performed in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (فاضرب الاربعة في الخمسة) الموافق لسابقه ولاحقه فاضرب الخمسة في الأربعة ط.

Mas'alah: What is the common denominator (al-jami'a) in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (يحصل مخرج المسألتين) أي ما خرج بالضرب في صورتي الموافقة والمباينة هو مخرج المسألتين فيهما كما علمت، وذلك الحاصل يسمى الجامعة، والمضروب في الأولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما في الدر المنتقى، فتنبه.

Mas'alah: How is each heir's share calculated from the corrected inheritance base?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (فتضرب إلخ) شروع في معرفة نصيب كل وارث في المسألتين من التصحيح، وبيانه فيما

صورناه للموافقة أنه كان للابن من الأولى 2 فاضربهما في المضروب: أي وفق الثانية وهو أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد في وفق ما في يد ميتها وهو واحد بواحد وللبنت أربعة في واحد بأربعة وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه للمباينة أنه كان للزوجة من الأولى فقط 3 في 7 تكن 12 والاخت لأب من الأولى 2 في 7 تكن 41 ومن الثانية 3 في كل ما في يد ميتها وهو 6 تكن 81 وللأخت لأم من الأولى 2 في 7 تكن 41 ومن الثانية 1 في 6 تكن 6 للزوج من الثانية فقط في 3 في 6 تكن 81.

Mas'alah: What is the rule for using the multiplier in correcting inheritance shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

فلا تضرب الأكبر وهو 8 جميع عدد سهامهن لما قلنا، بل يرجع إلى التماثل لصحة القسمة بلا ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on multiplying shares by the entire estate in cases of agreement (muwafaqa) versus disparity (mubayana)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

قوله: (والموافق للسراجية إلخ) لم يقل والصواب، لأنه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كما في المباينة، وكذا في المداخلة إلا أن فيه تطويل الحساب، فكان الأولى الضرب في الوفق عند الموافقة وفي الكل عند المباينة.

Mas'alah: What are examples of division with agreement (muwafaqa) and disparity (mubayana) in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

مثال الموافقة: زوج وأخوان لأم وشقيقتان أصلها من 6 وتعول إلى 9 والتركة 60 دينارا بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التسعة 3 فاضربها في 20 وفق التركة يكن 60 فاقسمها على وفق التصحيح وهو 3 يخرج 20 هي له من التركة ولأحد الأخوين سهم فاضربه في الوفق يكن 20 فاقسمها على الثلاثة يخرج 6 وثلثان هي له ولأخيه مثله ولإحدى الشقيقتين 2 فاضربهما في الوفق يكن 40 فاقسمها على الثلاثة يخرج 31 وثلث وهي لها ولأختها مثلها ومثال المباينة زوج وأم وشقيقة أصلها من 6 وتعول إلى 8 والترك 52 دينارا فبينهما مباينة للزوج من الثمانية 3 فاضربها في 25 كل التركة تبلغ 75 فاقسمها على 8 يخرج 9 وثلاثة أثمان هي له وللشقيقة مثله وللأم من الثمانية 2 فاضربهما في 25 تبلغ 50 فاقسمها على 8 يخرج 6 وربع هي لها، ولو ضربت في المثال الأول سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسمت الحاصل على كل التصحيح كما فعلت هنا لصح ذلك ولكن فيه تطويل كما قبنا، ولو كانت التركة في المثال الثاني 24 كان بينها وبين التصحيح مداخلة لدخول الثمانية

Sub-topic – Numerical Relationships in Inheritance

Mas'alah: What is the chapter on the denominators (makharij) of inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4245)

باب المخارج

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: وإذا أردت معرفة التماثل إلخ) شروع في بيان النسب بين الأعداد وهي أربعة كالنسب بين الكليات المنطقية فكل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة منها لأن العددين إما أن يتساويا

Mas'alah: What are the definitions of numerical equality, mutual inclusion, agreement, and disparity in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة (فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد أمرين على ما هنا إما (بأن يعد أقلهما

الأكثر) أي يفنيه (أو يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددين أن لا يعد) أي لا يفني أقلهما الأكثر لكن يعدهما (عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيوافقان بالربع (وتباين العددين) أن لا يعد العددين المختلفين (عدد ثالث) أصلا كالتسعة مع العشرة (وإذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين) مرارا حتى إذا اتفقا في درجة واحدة (فإن توافقا في واحد تباينا) الأوفق (وإن توافقا في اثنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث) هكذا (إلى العشرة)

Mas'alah: How are numerical relationships categorized in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

[رد المحتار] أو لا فإن تساويا فهما متماثلان وإلا فإما أن يفني الأقل الأكثر أو لا فإن أفناه فهما متداخلان وإلا فإما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا فإن كان فمتوافقان وإلا فمتباينان

Mas'alah: What is the chapter on numerical agreement, similarity, inclusion, and disparity in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3192)

[الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين] اعلم أن كل عددين لا يخلوان عن هذه الأقسام الأربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء

الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثني عشر والأربعة نصف الثمانية. وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر فإن فني به فهما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الأربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان أو نقول: كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فإنك إذا قسمت العشرين على الخمسة تجيء أربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك إذا قسمتها على الأربعة تجيء خمسة أقسام قسمة صحيحة. وأما المتوافقان فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع، وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس، وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=824)

فصل في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين اعلم أن كل عددين لا يخلو عن هذه الأقسام الأربعة. أما المتماثلان ; فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة، والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهية. وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر، فالثلاثة ثلث التسعة، والأربعة ثلث الاثني عشر، والأربعة نصف الثمانية، وكذلك الثلاثة مع الستة. طريق

معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر، فإن فنى به فهما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين، فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات، أو الأربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان. أو نقول: كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا، فإنك إذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء أربعة أقسام صحيحة، وكذلك إذا قسمتها على الأربعة يجيء خمسة أقسام صحيحة. وأما المتوافقان ; فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر يكونان متوافقين بجزء العدد المفني: كالثمانية مع الاثني عشر

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] تفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع، وكذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس، وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب. وطريق معرفة الموافقة أن ينقص أحدهما من الآخر أبدا، فما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة، فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر تبقى خمسة، فإذا نقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة. وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق، مثاله ما ذكرنا. بقي خمسة انسب الواحد إليها تكن خمسا، فاعلم أن الموافقة بينهما بالأخماس، وإن كان الجزء المفني أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يفنيهما الثمانية عشر، واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر، وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر، فانظر فإن كان العدد المفني فردا أولا وهو الذي ليس له جزء صحيح: أي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر

فقل الموافقة بينهما جزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر، وإن كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا، أو فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإن لها جزءين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة، ويسمى مركبا لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة، فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر، وإن شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين ينضاف أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس، وقس عليه نظائره.

Mas'alah: What are the categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=881)

فصل في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

Mas'alah: What are the four principles for comparing the numbers of heirs among themselves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=898)

ولما فرغ من النظر بين السهام والرءوس أخذ في النظر بين الرءوس والرءوس على أربعة أصول؛ لأنه إما أن يتباينا أو يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا، ونبه على الأول بقوله:

Mas'alah: How are inheritance problems corrected when the numbers of heirs in different groups are

equal, one is a multiple of the other, or they share a common factor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=427)

ونبه على الثاني بقوله: (فإن تساوت الأعداد) أي تماثلت (أجزأ أحدهما) أي ضرب أحد المتماثلين (عن) ضرب (الآخر) ، لأنه بضرب أحدهما ينبجبر الكسر فيهما، وذلك (كامرأتين وأخوين) لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من أربعة للمرأتين سهم واحد لا ينقسم عليهما، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما أيضا، وبين رءوس الفريقين مماثلة (فاضرب الاثنين) أحد رءوس الفريقين (في أصل المسألة) وهو أربعة؛ يكن الحاصل ثمانية، ومنها تصح المسألة؛ كان للمرأتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، وكان للأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة. – –– ونبه على الثالث بقوله: (فإن كان أحد العددين) داخلا في الآخر، بأن كان –جزءا من الآخر أغنى الأكثر) أي ضرب الأكثر منهما (عن) ضرب (الأقل) ؛ لدخول الأقل في الأكثر، وذلك (كأربع نسوة وأخوين) لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من أربعة: للنسوة سهم واحد لا ينقسم عليهن، وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما أيضا، وعدد أحد الفريقين جزء من الآخر، فيغني ضرب الأكثر عن الأقل، ففي المثال المذكور (إذا ضربت الأربعة) عدد رءوس النسوة في أصل المسألة (أجزأك) ذلك (عن) ضربه في رءوس (الأخوين) ثم في المسألة، لحصول الانجبار مع الاختصار. ونبه على الرابع بقوله: (وإن وافق أحد العددين) العدد (الآخر) بجزء من الأجزاء (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم) ضربت (ما اجتمع في أصل المسألة) يحصل التصحيح، وذلك (كأربعة نسوة وأخت) لأب وأم أو لأب وستة أعمام أصل المسألة من أربعة: للنسوة سهم لا ينقسم عليهن، وللأخت سهمان وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم أيضا، فيكون الرءوس المنكسرة عليها أربعة وستة (فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما) أي الأربعة والستة

(في جميع الآخر) يكن الحاصل اثني عشر (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسألة يكن) الحاصل (ثمانية وأربعين، ومنها تصح) المسألة؛ كان للنسوة واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة، وكان للأخت سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين، وكا للأعمام سهم في اثني عشر باثني عشر لكل واحد اثنان. – –– (فإذا صحت المسألة) بالطرق المارة، وأردت معرفة ما يخص كل واحد من التركة حيث كانت درهم أو دنانير أو نحوهما (فاضرب سهام كل وارث) من التصحيح (في) جميع (التركة، ثم اقسم ما اجتمع) بالضرب (على ما صحت منه الفريضة) أي التصحيح (يخرج) بالقسمة (حق ذلك الوارث) ففي المسألة السابقة لو فرضنا التركة ستة وتسعين، وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة فاضرب الثلاثة في الستة والتسعين يكن الحاصل مائتين وثمانية وثمانين، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج ستة، فهي لها، وكذلك بقية الزوجات، وكان للأخت أربعة وعشرون اضربها في الستة والتسعين يكن الحاصل ألفين وثلاثمائة وأربعة، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج ثمانية وأربعون، فهي لها، وكان لكل واحد من الأعمام سهمان اضربهما في الستة والتسعين يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج أربعة، فهي له، ومثله بقية الأعمام، وجملة ذلك ستة وتسعون. ولما أنهى الكلام على حساب الفرائض أخذ في الكلام على كيفية عمل المناسخة فقال: – ––

Mas'alah: What is the rule for identical and overlapping numbers in inheritance calculations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

وإن تماثلت الأعداد اكتفينا بأحدهما وإن تداخلت الأعداد اكتفينا بأكثرها ثم ما اجتمع

فيه فهو مبلغ الرؤوس ومجموعها حفظناها لإفراز الأنصباء وضربناها في أصل الفريضة مع عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنها تصح المسألة نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في أصل الفريضة ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في أصل المسألة

Mas'alah: What are the three possible relationships between shares and heads in inheritance calculations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

وينظر بعد علمه بين سهامهن، ورؤوسهن إلى ثلاثة أحوال: الاستقامة، والموافقة، والمباينة.

Mas'alah: How are tadakhul, tawafuq, and tabayun of numbers determined in inheritance calculations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2259)

(فصل) وتداخل العددين يعرف بأن تطرح الأقل من الأكثر مرتين، أو أكثر فيفنيه أو يقسم الأكثر على الأقل فينقسم قسمة صحيحة، كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بأن ينقص الأقل في الأكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار، فإن توافقا في واحد فهما متباينان وإن في

أكثر فهما متوافقان فإن كان اثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن ثلاثة فبالثلث أو أربعة

فبالربع هكذا إلى العشرة، وإن في أحد عشر فبجزء من أحد عشر وهلم جرا. وإن أردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة فما خرج فهو نصيبه. وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد، وإن شئت

فأنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم، ثم أعط بمثل تلك النسبة من ال

Mas'alah: What are the four cases for comparing shares in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

فهذه أربعة أحوال، ثم تنظ في

Mas'alah: What is the preferred terminology for the relationship between shares and heads in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (فاطلب المشاركة) الأولى التعبير بالمناسبة ط.

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships between numbers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (وإذا أردت معرفة التماثل إلخ) شروع في بيان النسب بين الأعداد وهي أربعة كالنسب بين الكليات

Mas'alah: What are the definitions of numerical similarity, inclusion, agreement, and disparity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=405)

المنطقية، فكل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة منها، لأن العددين إما أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهما متماثلان، وإلا فإما أن يفني الأقل الأكثر أو لا، فإن أفناه فهما متداخلان، وإلا فإما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا، فإن كان فمتوافقان وإلا فمتباينان.

Mas'alah: What is the purpose of understanding numerical relationships in estate division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=405)

قوله: (هذه مقدمة إلخ) أي هذه النسب يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بأن تصحح المسألة من أقل عدد يمكن فهي توطئة لتصحيح المسائل فكان ينبغي تقديمها عليه، واعلم أن العدد ما تألف من الآحاد كالاثنين فصاعدا، ومن خواصه أن يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين،

كالأربعة مثلا فإن حاشيتاها القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والأربعة نصف الحاشيتين، وحاشيتاها البعيدتان اثنان وست أو واحد وسبعة والأربعة نصف مجموعهما، وكالاثنين يساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة، وبه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحساب.

Mas'alah: How is difference in quantity understood in numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=405)

قوله: (المختلفين) أي في القلة والكثرة، والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده، إلا أنه صرح به في التداخل وحده وأشعر به فيما بعده.

Mas'alah: What is the first additional matter in the Sirajiyya regarding numerical relationships?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=405)

قوله: (على ما هنا) لأنه زاد في السراجية أمرين آخرين: الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر.

Mas'alah: What is the second additional matter in the Sirajiyya regarding numerical relationships?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=405)

الثاني أن يكون الأقل جزء الأكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة. قوله: (أي يفنيه) بمعنى أنه إذا ألقى الأقل من الأكثر لم يبق شئ، كالثلاثة والستة، فإذا ألقيت الثلاثة من الست مرتين فنيت الستة بالكلية، وكذا إذا ألقيتها من التسعة ثلاث مرات، بخلاف الثمانية فإنك إذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة، لكن إذا ألقي منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية فهما أيضا متداخلان. سيد. قوله: (يعدهما أربعة) وكذا يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف، لكن إذا تعدد العاد اعتبر الأكبر ليكون جزء الوفق أقل كالاثني عشر والثمانية عشرة يتوافقان بالنصف والثلث والسدس، إلا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس. قوله: (فيتوافقان بالربع) لان العدد لما مخرج لجزء الوفق بينهما، فلما عدهما الأربعة وهي مخرج للربع متوافقين به. سيد. قوله: (كالتسعة مع العشرة) فإنه لا يعدهما شئ سوى الواحد الذي ليس بعدد. تنبيه: زاد ابن الكمال في التعريف قيد آخر، وهو أن لا يفني أحدهما الآخر لأن الاثنين مع الأربعة لا يعدهما عدد ثالث مع أنهما من المتداخلين لا من المتباينين، وبالقيد المذكور يحترز عنهما لأن الاثنين يعد الاربعة، قوله: (وإذ أردت معرفة التوافق الخ) لما كانت معرفته التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء ذكر لهما طريقة أخرى. قوله: (من الجانبين) أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل ثم تنقصه عن الاقل اهـ. قاسم. قوله: (تباينا) أي

Mas'alah: How are the four numerical relationships (mumathala, mudakhala, muwafaqa, mubayana) distinguished?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

ولا يخلو عددان اجتمعا من أحد هذه الأحوال الأربعة لأنهما إما أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهي المماثلة، وإن لم يتساويا فلا يخلو إما أن يكون الأقل جزءا للأكثر أو، لا فإن كان جزءا له فهي المداخلة، وإن لم يكن جزءا له فلا يخلو إما أن يتفقا في جزء أو لا فإن اتفقا فيه فهي الموافقة، وإن لم يتفقا فيه فهي المباينة.

Sub-topic – Equality (Mumathala) Between Numbers

Mas'alah: How are the relationships of equality, agreement, inclusion, and disparity between numbers determined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

وإذا أردت معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين)

Mas'alah: What is the rule of tamathul when numbers of heirs are equal in inheritance calculation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=685)

(قوله فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسألة) وهذا يسمى التماثل فأصلها من أربعة للزوجتين الربع سهم منكسر عليهما وللأخوين ما بقي وهو ثلاثة منكسر أيضا وأحد العددين يغنيك عن الآخر فاضرب اثنين في أربعة يكون ثمانية للزوجتين سهمان وللأخوين ستة.

Mas'alah: What is the ruling when the shares of a group correspond to their number in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=897)

وإن وافق سهامهم عددهم، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كامرأة وستة أخوة، للمرأة الربع سهم، وللأخوة ثلاثة، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية، ومنها تصح. ـــــــــ فاضرب عدد رءوسهن – وهي ثلاثة – في أصل المسألة مع عولها – وهو سبعة – تبلغ إحدى وعشرين؛ فمنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة (وإن وافق سهامهم) أي سهام الفريق المنكسر عليهم (عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة) إن كانت عادلة وعولها إن كانت عائلة كما مر، وذلك (كامرأة وستة أخوة) لأب وأم أو لأب: أصل المسألة من أربعة (للمرأة الربع سهم، وللإخوة ثلاثة) وهي لا تنقسم عليهم (لكن بينهما موافقة بالثلث (فاضرب ثلث عددهم) وهو اثنان (في أصل المسألة) وهو أربعة يكن الحاصل ثمانية (ومنها تصح المسألة) للمرأة واحد في اثنين باثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد منهم واحد، وكزوج وأبوين وست بنات، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وينكسر سهام البنات عليهن، وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب وفق الرءوس – وهو ثلاثة – في أصل المسألة مع عولها يكن الحاصل خمسة وأربعين، ومنها تصح للزوج ثلاثة بتسعة، وللأبوين أربعة في ثلاث باثني عشر لكل واحد ستة، وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة

Mas'alah: How to correct inheritance shares when the numbers of heads are equal (tamathul)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=898)

ونبه على الثاني بقوله: (فإن تساوت الأعداد) أي تماثلت (أجزأ أحدهما) أي ضرب أحد المتماثلين (عن) ضرب (الآخر) ، لأنه بضرب أحدهما ينبجبر الكسر فيهما، وذلك

(كامرأتين وأخوين) لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من أربعة للمرأتين سهم واحد لا ينقسم عليهما، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما أيضا، وبين رءوس الفريقين مماثلة (فاضرب الاثنين) أحد رءوس الفريقين (في أصل المسألة)

Mas'alah: What is the worked example for correcting shares with equal numbers of heads?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=899)

وهو أربعة؛ يكن الحاصل ثمانية، ومنها تصح المسألة؛ كان للمرأتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، وكان للأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: What is the state of congruence (istiqama) in inheritance calculations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

والاستقامة: أن ينقسم سهام كل فريق على رءوسهم بلا كسر.

Mas'alah: What is meant by 'the numbers of heads are identical' in inheritance correction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (وعدد رؤوسهم متماثلة) الأولى أن يقول: وأعداد جمع عدد، قال السيد: والمراد بأعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضا، فإنه إذا كان بين رؤوس طائفة

وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم إلى وفقه أولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد كما ستطلع عليه.

Sub-topic – Mutual Inclusion (Tadakhul) Between Numbers

Mas'alah: What is the rule of mutual inclusion (tadakhul) between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله أي يفنيه) بمعنى أنه إذا ألقى الأقل من الأكثر لم يبق من الأكثر شيء كالثلاثة والستة فإذا ألقيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا إذا ألقيتها من التسعة ثلاث مرات بخلاف الثمانية فإنك إذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة لكن إذا ألقي منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية فهما أيضا متداخلان سيد

Mas'alah: What are similar and interlocking numbers in inheritance arithmetic?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=881)

اعلم أن كل عددين لا يخلو عن هذه الأقسام الأربعة . أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة ، والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهية . وأما المتداخلان فكل عددين

"" "" "" صفحة رقم 130 "" "" "" أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه

كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر ، فالثلاثة ثلث التسعة ، والأربعة ثلث الاثني عشر ، والأربعة نصف الثمانية ، وكذلك الثلاثة مع الستة . طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر ، فإن فنى به فهما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين ، فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات ، أو الأربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان . أو نقول : كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا ، فإنك إذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء أربعة أقسام صحيحة ، وكذلك إذا قسمتها على الأربعة يجيء خمسة أقسام صحيحة .

Mas'alah: What is the rule of tadakhul (when one group's number is part of another) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=685)

(قوله وإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أجزأ الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن عدد الأخوين) وهذا يسمى المتداخل فتقول أصل المسألة من أربعة للزوجات سهم منكسر عليهم وللأخوين ثلاثة منكسرة أيضا فاستغن بضرب الأربعة لأن الاثنين يدخلان فيها فاضرب الأربعة في أربعة فتكون ستة عشر للزوجات أربعة وللأخوين اثنا عشر

Mas'alah: How to correct inheritance shares when one number is a part of the other (tadakhul)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=899)

فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين، إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين.

Mas'alah: What is the rule when one number is a part of another in inheritance distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=899)

ونبه على الثالث بقوله: (فإن كان أحد العددين) داخلا في الآخر، بأن كان –جزءا من الآخر أغنى الأكثر) أي ضرب الأكثر منهما (عن) ضرب (الأقل) ؛ لدخول الأقل في الأكثر، وذلك (كأربع نسوة وأخوين) لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من أربعة: للنسوة سهم واحد لا ينقسم عليهن، وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما أيضا، وعدد أحد الفريقين جزء من الآخر، فيغني ضرب الأكثر عن الأقل، ففي المثال المذكور (إذا ضربت الأربعة) عدد رءوس النسوة في أصل المسألة (أجزأك) ذلك (عن) ضربه في رءوس (الأخوين) ثم في المسألة، لحصول الانجبار مع الاختصار.

Mas'alah: What is the rule when one number is a part of another in inheritance correction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين، إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين.

Mas'alah: What is the section on how to determine the nesting of two numbers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1535)

[فصل فيما يعرف به تداخل العددين]

Mas'alah: How is the interlocking (tadakhul) of two numbers recognized in inheritance arithmetic?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1535)

(وتداخل العددين يعرف بأن تطرح الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر فيفنيه) أي يفني الأقل الأكثر كالثلاثة والستة (أو يقسم الأكثر على الأقل فينقسم قسمة صحيحة) أي قسمة لا كسر فيها كالستة فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين أيضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن اثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه أنه إذا عد عدد ما هو أكثر منه كان الأكثر مثلي الأقل أو أمثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحاد صحيحة بعد أمثال الأقل في الأكثر ثم مثل المتداخلين بقوله (كالخمسة مع العشرين) ؛ لأنك إذا طرحت الخمسة من العشرين أربع مرات أفنيت العشرين فهما متداخلان وكذلك إذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء أربعة أقسام صحيحة أو نقول التداخل هو أن يزيد على الأقل مثله أو أمثاله يساوي الأكثر، أو أن يكون الأقل جزء الأكثر جزءا مفردا من الأكثر فلا تداخل بين الستة والتسعة وإن كان الستة ثلثي التسعة لأنها ليست جزءا مفردا ومن شرط التداخل أن لا يكون الأقل زوجا مع كون الأكثر فردا وأن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر.

Mas'alah: How are the four principles of tamathul, tadakhul, tawafuq, and tabayun applied in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

واعلم أنك أولا تنظر بين كل فريق مع سهامه، فإن تباينا فأثبت الفريق كاملا، وإن توافقا فأثبت وفق الفريق، ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول الأربعة: فإن تماثل العددان فاضرب أحدهما في أصل المسألة، تدخلا فاضربه أكبرهما فيه وإن توافقا ضربت الوفق في كل الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة. وقد ذكر المصنف هذه الأربعة على هذا الترتيب، والمضروب في أصل المسألة يسمى جزء السهم كما سيأتي.

Sub-topic – Mutual Agreement (Tawafuq) Between Numbers

Mas'alah: How is mutual agreement (tawafuq) between numbers determined in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله بعدهما أربعة) وكذا يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف لكن إذا تعدد العاد اعتبر الأكبر ليكون جزء الوفق أقل كالاثني عشر والثمانية عشرة يتوافقان بالنصف والثلث والسدس إلا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس

Mas'alah: What is the explanation of tawafuq by a quarter in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله فيتوافقان بالربع) لأن العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الأربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به سيد

Mas'alah: How does one determine numerical agreement and disparity between numbers in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله وإذا أردت معرفة التوافق إلخ) لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددين

ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء ذكر لهما طريقة أخرى

Mas'alah: What are concordant numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=882)

وأما المتوافقان فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر يكونان متوافقين بجزء العدد المفني : كالثمانية مع الاثني عشر تفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع ، وكذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين ينفيهما خمسة فتوافقهما بالخمس ، وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب .

Mas'alah: What is the rule when the numbers of two groups share a common factor (tawafuq) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=685)

(قوله فإن كان أحد العددين موافقا للآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر) فما اجتمع فاضربه في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة يكون ثمانية وأربعين ومنها تصح.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when the numbers of heads share a common divisor

(tawafuq)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=899)

وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كأربع نسوة وأخت وستة أعمام ـــــــ

Mas'alah: What is the rule when two numbers share a common factor in inheritance calculations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=899)

ونبه على الرابع بقوله: (وإن وافق أحد العددين) العدد (الآخر) بجزء من الأجزاء (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم) ضربت (ما اجتمع في أصل المسألة) يحصل التصحيح، وذلك (كأربعة نسوة وأخت) لأب وأم أو لأب وستة أعمام أصل المسألة من أربعة: للنسوة سهم لا ينقسم عليهن، وللأخت سهمان وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم أيضا، فيكون الرءوس المنكسرة عليها أربعة وستة

Mas'alah: How to correct inheritance shares when two numbers share a common factor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، تكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

Mas'alah: What is muwafaqa (agreement) in inheritance distribution?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

والموافقة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل، إلى أن يتساويا في الاثنين، أو أكثر.

Mas'alah: What is the principle of agreement (muwafaqa) in inheritance calculations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

ثم يجب أن تعلم أن الموافقة أينما اتفقت فلها نتائج وثمرات وإذا خرجنا مسألة من المناسخة أو غيرها وأعطينا كل ذي حق حقه وأوفيناه حظه ثم ألغينا الأنصباء كلها توافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء

Mas'alah: What is the benefit of the principle of agreement (muwafaqa) in inheritance calculations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=213)

الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة أن نقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق وتخرج المسألة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه

Mas'alah: How is the agreement (tawafuq) of two numbers determined in inheritance calculations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1535)

(و) يعرف (توافقهما) أي العددين في جزء كالنصف ونظائره (بأن ينقص الأقل من الأكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فإن توافقا في واحد فهما متباينان) كالخمسة مع السبعة والتسعة، وأحد عشر مع عشرة. (وإن) توافقا (في أكثر) من واحد (فهما متوافقان فإن كان) الأكثر (في اثنين فهما متوافقان بالنصف) كثمانية عشر مع الثمانية، فإنه إذا ألقيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان وإذا ألقى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضا اثنان فهما متوافقان بالنصف. (وإن) كان الأكثر (ثلاثة فبالثلث) كما في التسعة والاثني عشر (أو) كان الأكثر (أربعة فبالربع) كالثمانية والاثني عشر (هكذا إلى العشرة) أي يكون التوافق في الأعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف إلى العشرة وتسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة أو التكرير بالكسور المنطقة. (وإن) توافقا (في أحد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (في جزء من أحد عشر) أي هما

متوافقان بجزء من أحد عشر (وهلم جرا) أي إن توافقا في ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فإن العاد لهما ثلاثة عشر، وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة وأربعين فإن خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منهما.

Mas'alah: What is the state of agreement (muwafaqa) in inheritance calculations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

والموافقة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الاثنين أو أكثر.

Mas'alah: Why is compatibility (muwafaqa) preferred over tadakhul in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث) اعتبر المرافقة مع أن بين الثلاثة والستة مداخلة إشارة إلى عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤوس كما قدمنا، لأنه وإن أمكن اعتباره بأن تضرب الاكبر وهو 6 جميع عدد الرؤوس في 4 لكنه يؤدي إلى التطويل وترك تطويل الحساب ربح فلذا أرجعناه إلى الموافقة، وكذا لو كانت البنات 4 في المثال الذي ذكرناه للعائلة

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement by half (nisf) between two numbers in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (فبالنصف) أي فهما متوافقان بالنصف كالستة مع العشرة، فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطتها من الستة بقي العشرة، فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان.

Mas'alah: What is the rule on mutual agreement by one-third (thulth) between two numbers in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (فبالثلث) أي فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الاثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement by various fractions up to one-tenth in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (هكذا إلى العشرة) أي وإن توافقا في أربعة فهما متوافقان بالربع كثمانية من العشرين، أو في خمسة فبالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، أو ستة فبالسدس كاثني عشرة ثمانية عشر أو سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع إحدى وعشرين أو في ثمانية فبالثمن كستة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعة فبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشرة فبالعشر كالعشرين مع الثلاثين.

Mas'alah: How is agreement expressed when two numbers share a divisor of eleven?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (أو أحد عشر) أي وإن توافقا في أحد عشر فهما متوافقان بجزء من أحد عشر كائنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين.

Mas'alah: How is agreement expressed when two numbers share a divisor of thirteen, seventeen, or nineteen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (وهكذا) كما إذا توفقان في جزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين أو في جزء من سبعة عشر كأربعة وثلاثين مع واحد وخمسين أو في جزء من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين.

Mas'alah: How is agreement expressed when two numbers share a composite divisor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

تنبيه: إذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين فإن شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة، بخلاف غير المركب فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء.

Mas'alah: How is the method of agreement (muwafaqa) applied in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

في 24 ويجوز العمل فيها كالمباينة أيضا، لكن الأخصر عمل الموافقة لاشتراكهما في كسر وهو الثمن مخرج أقلهما وهو الثمانية فهما في حكم المتوافقين.

Mas'alah: What is the rule for using the concordant part when numbers are concordant in inheritance calculations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

قال – رحمه الله – (وإن توافق فالوفق، وإلا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها) أي إذا توافق بين أعداد الرءوس فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن لم توافق فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم اضرب ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث، وإن لم يوافق فاضرب كله فيه فما بلغ فاضربه في الفريضة فما بلغ فمنه تصح المسألة.

Sub-topic – Mutual Disparity (Tabayun) Between Numbers

Mas'alah: What is the rule of mutual disparity (tabayun) between numbers like nine and ten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله كالتسعة مع العشرة) فإنه لا يعدهما شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد [تنبيه] زاد ابن الكمال في التعريف قيدا آخر وهو أن لا يفني أحدهما الآخر لأن الاثنين مع الأربعة لا يعدهما عدد ثالث مع أنهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد المذكور يحترز عنهما لأن الاثنين يعد الأربعة

Mas'alah: What is the rule for numerical disparity (tabayun) between five and seven in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله تباينا) أي حصل التباين بينهما كالخمسة مع السبعة فإنك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد

Mas'alah: What are mutually prime numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3193)

وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are mutually disparate numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=825)

أما المتباينان ; فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالخمسة مع السبعة، والسبعة مع التسعة، وأحد عشر مع عشرين وأمثاله.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when numbers of heads are mutually prime?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=898)

(وإن لم تنقسم سهام الفريقين) : من الورثة (أو أكثر) وكان بين العددين مباينة (فاضرب أحد الفريقين) أي عدد رءوس أحد الفريقين (في) عدد رءوس (الآخر، ثم) اضرب (ما اجتمع) بالضرب (في الفريق الثالث) إن كان، ثم ما اجتمع في الرابع إن كان، وهذا غايته بالاستقراء (ثم) اضرب (ما اجتمع) بضرب رءوس الفرق، ويسمى السهم كما مر (في أصل المسألة) والحاصل هو التصحيح، ومثال من ذلك: ثلاث زوجات وأخوان، أصل المسألة من أربعة: للزوجات سهم لا ينقسم عليهن، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما، وبين الثلاثة والاثنين تباين، فاضرب الاثنين في الثلاثة بستة، وهي في أصل المسألة؛ يكن الحاصل أربعة وعشرين؛ ومنها تصح؛ كان للزوجات واحد في ستة بستة

لكل واحدة اثنان، وللأخوين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة.

Mas'alah: What is the definition of al-mubayanah in inheritance calculations?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

والمباينة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الواحد.

Mas'alah: What is the definition of mubayana (disparity) in inheritance calculations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

والمباينة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الواحد.

Mas'alah: What is the rule for mutual disparity (tabayun) between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

حصل التباين بينهما كالخمسة مع السبعة، فإنك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان، فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد.

Sub-topic – Determining Common Divisors and Factors

Mas'alah: What is the method of subtracting the smaller number from the larger in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله من الجانبين) أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل ثم تنقصه عن الأقل اهـ قاسم

Mas'alah: How is the method of finding the common factor between two numbers explained?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3193)

والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبدا فيما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فإذا نقصت الخمسة من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد إليها يكن خمسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالأخماس، وإن كان الجزء المفني للعددين أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يفنيهما

ثمانية عشر. واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر فقل: الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه صحيحا بشيء آخر، فإن كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فردا مركبا، وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر، فإن لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة يسمى مركبا؛ لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وإن شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره

Mas'alah: How is the method of determining concordance between numbers applied?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=882)

وطريق معرفة الموافقة أن ينقص أحدهما من الآخر أبدا ، فما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين ، فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة ، فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر تبقى خمسة ، فإذا نقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسه فتأخذ جزء الموافقة من خمسة . وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق مثاله ما ذكرنا . بقي خمسة أنسب الواحد إليها تكن خمسا ، فاعلم أن الموافقة بينهما بالأخماس ، وإن كان الجزء المفني أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يفنيهما الثمانية وعشر ، واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد

عشر ، وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر ، فانظر فإن كان العدد المفني فردا أولا وهو الذي ليس له جزء صحيح : أي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر .

Mas'alah: How are even and composite odd numbers handled in inheritance concordance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=882)

وإن كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا ، أو فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإن لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة ، ويسمى مركبا لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة ، فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول وهو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر ، وإن شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين ينضاف أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر

"" "" "" صفحة رقم 131 "" "" "" "" بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس ، وقيس عليه نظائره . وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالخمسة مع السبعة ، والسبعة مع التسعة ، وأحد عشر مع عشرين وأمثاله ، وإذا صحت المسألة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته من أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في

أصل المسألة يخرج نصيبه . مثاله : أربع زوجات وست أخوات لأبوين وعشرة أعمام ، أصلها من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة لا تستقيم ولا توافق ، وللأخوات الثلثان ثمانية لا تستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع إلى ثلاثة ، وللأعمام واحد ، هنا أربعة وثلاثة وعشرة ، بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ، ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين ، اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل : كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهي ستون تكن مائة وثمانين ، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعمائة وثمانين ، وكان للأعمام سهم في ستين تكن ستين ؛ وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقال : كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين تكن خمسة وأربعين ، وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ، ولكل عم عشر سهم في ستين تكن ستة ، فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث ، فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى . وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد : أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق . مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع تخرج خمسة عشر تضرب في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ؛ ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين هي لكل أخت ؛ ولو قسمتها على الأعمام تخرج ستة تضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم . وطريق آخر طريق النسبة ، أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق . ومثاله مسألتنا فنقول : سهام الزوجات ثلاثة ينسبها إلى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع

المضروب وهو خمسة وأربعون ، وهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام .

"" "" "" "" "" صفحة رقم 132 "" "" "" "" ""

Mas'alah: How is the common factor method applied in inheritance calculations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=900)

فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، تكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the worked example of the common factor method for four women, a sister, and six uncles?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=900)

(فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما) أي الأربعة والستة (في جميع الآخر) يكن الحاصل اثني عشر (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسألة يكن) الحاصل (ثمانية وأربعين، ومنها تصح) المسألة؛ كان للنسوة واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة، وكان للأخت سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين، وكا للأعمام سهم في اثني عشر باثني عشر لكل واحد اثنان.

Mas'alah: How is the common divisor found between two numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5962)

وبيان طلب الموافقة بين الأقل والأكثر من الأعداد أن يطرح عن الأكثر أمثال الأقل فإن كان فنى به عرفت أن بينهما موافقة بآحاد الأقل، وإن بقي واحد عرفت أنه لا موافقة بينهما في شيء وإن بقي اثنان يطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الأكثر فإن فنى فيه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد ما بقي من الأكثر وإن بقي واحد عرفت أن لا موافقة بينهما في شيء.

Mas'alah: What is the method for finding agreement between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5962)

وبيان هذا أنك إذا أردت معرفة الموافقة بين ثمانية واثنين وثلاثين فالسبيل أن يطرح من الأكثر أمثال الأقل فيفنى به فبه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد الأقل وهو الثمن إن طلبت الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلاثين فإذا طرحت عن الأكثر أمثال الأقل فيبقى اثنان فيطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الأكثر فيفنى به عرفت أن بينهما موافقة بآحاد ما بقي من الأكثر وهو النصف، وهذا الأصل يتمشى في عددين مطلقين، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد. فأما إذا كانا مقيدين لا يتمشى فيه هذا

الأصل وبيانه إذا أردت معرفة الموافقة بين اثنين وعشرين وثلاثة وسبعين فتطرح عن الأكثر أمثال الأقل يبقى سبعة، ثم تطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الأكثر فبقي واحد فذلك يدل على أنه لا موافقة بينهما في شيء. فإذا أردت معرفة الموافقة بين ثلاثة وعشرين وبين ثلاثة وسبعين تطرح عن الأكثر أمثال الأقل فبقي أربعة، ثم تطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الأكثر فيبقى ثلاثة وهو لا يدل على أن بين ثلاثة وسبعين وثلاثة

وعشرين موافقة بالربع والثلث فعرفت أن هذا الأصل لا يتمشى في الأعداد المقيدة ولكن مبنى أصول الفرائض على الأعداد المطلقة والمقيدة من جانب، أو المطلقة من جانب وأما بيان معرفة نصيب كل فريق أن تأخذ نصيب ذلك الفريق وتضربه فيما ضربت فيه أصل الفريضة سواء كان الكسر من جنسين، أو ثلاثة، أو أربعة.

Mas'alah: How is the common divisor (wafq) found between multiple sets of heads in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

ثم عمل آخر بين رؤوس ورؤوس طلبنا الوفق بين رؤوس ورؤوس إن لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل الآخر وإن وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر وهكذا يفعل بالثالث والرابع

Mas'alah: How is the common factor of the number of heads used in inheritance division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (ضرب وفقها) أي وفق رؤوسهم.

Mas'alah: How is the common divisor (muwafaqa) determined between the number of heads and the remaining exit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (وهو هنا اثنان) لان عدد الرؤوس ستة والباقي من المخرج ثلاثة والموافقة بينهما بالثلث ولا عبرة بالمداخلة هنا كما عرف في موضعه.

Sub-topic – Principles of Correction (Tashih) in Inheritance

Mas'alah: What are the principles of correction (tashih) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

فإذا فرغنا من ذلك احتجنا إلى التصحيح، ولا بد للتصحيح من معرفة أربعة أشياء: التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيح فنقول إن كان أحد العددين مماثلا للآخر فهي المماثلة فيكتفى بضرب أحدهما عن الآخر، وإن لم يكن مماثلا له فإن كان الأقل جزء الأكثر فهي المتداخلة، وإن لم يكن له جزء فإن توافقا في جزء فهي الموافقة، وإن لم يتوافقا في جزء فهي المباينة ولا يخلو عددان اجتمعا من أحد هذه الأحوال الأربعة؛ لأنهما إما أن يتساويا أو لا فإن تساويا فهي المماثلة، وإما أن يتساويا فلا يخلو إما أن يكون الأقل جزء الأكثر فإن كان جزءا له فهي المتداخلة، وإلا فهي المباينة، وبيان كل واحدة مذكور في المطولات، وهذه الأربعة كلها جارية بين الرءوس والرءوس وكذا بين الرءوس والسهام إلا الداخلة فإن العمل فيها كالموافقة فإذا كانت الرءوس أكثر

وكالمماثلة إذا كانت السهام أكثر؛ لأنها تنقسم عليهم كما تنقسم المماثلة وفائدة التصحيح بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل من الكسر ولهذا سمي تصحيحا.

Mas'alah: How to correct an inheritance problem when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=896)

فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت، وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما خرج فمنه تصح المسألة، كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهم، وللأخوين ما بقي، وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما ـــــــ أخرى من أم (وسبعة عشر) كما لو كان معهن أم أيضا. (وإذا كان مع الثمن ثلثان) كزوجة وبنتين (أو) كان مع الثمن (سدس) كزوجة وأم وابن (فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأبوين. (فإن انقسمت المسألة الحادثة (على الورثة) من غير كسر (فقد صحت المسألة) من أصلها؛ لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في السهام (وإن لم ينقسم سهام فريق) من الورثة (عليهم) لتعدد ذلك الفريق (فاضرب عددهم) أي عد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة كما يأتي (في أصل المسألة) إن كانت عادلة (و) في (عولها إن كانت عائلة) ويسمى المضروب فيه عندهم جزء السهم (فما خرج فمنه تصح المسألة) ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح، وذلك (كامرأة وأخوين) لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من أربعة (للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهو ثلاثة أسهم) وهي (لا تنقسم عليهما) قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما (فاضرب اثنين) عدد رءوسهم (في أصل المسألة) وهو أربعة (يكون) الحاصل (ثمانية ومنها تصح) المسألة: للمرأة واحد في اثنين باثنين، وللأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة، وكزوج وثلاث أخوات كذلك: أصلها من ستة، وعالت إلى سبعة، وقد انكسر سهام الأخوات عليهن، ولا موافقة بينهما،

Mas'alah: How is an inheritance problem corrected when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت، وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما خرج فمنه تصح المسألة، كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهم، وللأخوين ما بقي، وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية، ومنها تصح. – ––

Mas'alah: How is the correction (tas-hih) performed when there is mubayanah between shares and heads?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

وسهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة استقامة، فلا حاجة إلى الضرب، وسهم الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها واحد، ورؤوسهما اثنان، فبين الواحدة والاثنين مباينة، فإذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، وأيضا الكسر على طائفة، فالحكم فيها أن يضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة. ففي مسألتنا: رؤوس من انكسر عليهم اثنان، فيضرب في أصل المسألة، وهو أربعة، فيصير ثمانية، وتسمى الثمانية التصحيح، والمبلغ، والاثنان المضروب، والأربعة أصل المسألة.

Mas'alah: How to correct fractions in inheritance calculations?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=707)

وإن انكسر فصحح كما مر

Mas'alah: What are the four preliminary steps for allocating shares when fractions occur in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

وأما من انكسر عليهم فإذا أردنا إفراز نصيب كل واحد منهم نحتاج فيه الى أربع مقدمات الأولى أن نوفق رؤوس طائفته أو وفقها وناخذ سهامهم أو وفقها والثانية أن نطلب الوفق بين حاصل رؤوس طائفته وبين حاصل رؤوس كل طائفة وراءها ممن انكسر عليهم فنأخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة أن نطلب الوفق بين ما أخذنا من حاصل رؤوس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة والرابعة أن ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر من جوانب فإن كان من جانبين لا نحتاج الى المقدمة الثالثة وإن كان من جانب واحد نحتاج الى المقدمة الأولى فحسب

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir receives one-third and another one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (لو ثلث وسدس) كولدي الأم مع الام فهي أيضا من ستة ولولدي الأم الثلث

وللأم السدس، فاجعلها من ثلاثة عدد سهامهم، وطريقه أن تنظر إلى ما في الأكثر من أمثال الأقل وتضمه إليه ففي الثلث سدسان فتضمهما إلى سدس الام اهـ.

Mas'alah: What are the seven principles for correcting inheritance shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (فصححه بالأصول السبعة إلخ) ثلاثة بين سهام كل فريق ورؤوسهم وهي الانقسام والتوافق والتباين أربعة بين الرؤوس وبعضها مع بعض وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين اهـ ح.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when fractions occur?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

قوله: (وإذا انكسر سهام فريق إلخ) شروع في تصحيح المسائل، والمراد به بيان أقل عدد يتأتى فيه نصيب كل وارث بلا كسر.

Mas'alah: What are the three principles for correcting shares between shares and heads?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

أما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس: فأحدها الاستقامة، بأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كأبوين وأربع بنات فلا حاجة فيها إلى الضرب، وثانيها الانكسار مع المباينة، بأن تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم وموافقة فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فقط أو مع عولها إن عالت، وثالثها الانكسار مع الموافقة بأن تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة أو فيه مع عولها.

Mas'alah: What are the four principles for correcting shares between heads and heads?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

وأما الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وسيذكر المصنف بيان معرفة هذه الأربعة، ولا تأتي هذه الأربعة إلا إذا كان الكسر على طائفتين فأكثر، وإنما لم يعتبروا التداخل بين السهام والرؤوس كما اعتبروه بين الرؤوس والرؤوس، بل ردوه إلى الموافقة إن كانت الرؤوس أكثر، وإلى المماثلة إن كانت السهام أكثر كستة على ثلاثة للاختصار كما سيتضح قريبا، وقد ذكر المصنف هذه الأصول السبعة بأمثلتها على هذا الترتيب المذكور، إلا الاستقامة فإنه حذفها لظهورها.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when heirs are divided into three groups?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (وإن انكسر على ثلاث فرق إلخ) يشير إلى ما ذكرناه من النظر أولا إلى كل فريق مع سهامه ثم إلى الأعداد المثبتة فلا فرق بين الفريقين والأكثر فيما ذكره، وإنما الفرق من حيث إن الفرق إذا كانوا ثلاثة مثلا تزيد صورها ويتكرر الضرب لتعدد المثبتات، لأنك إذا نظرت أولا بين الفرق الثلاث وسهامها، فإما أن يباين كل فريق منها سهامه أو يوافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وتوافق الآخر.

Sub-topic – Correction with Bequests and Successive Deaths

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs die in succession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=821)

آخر: رجل مات وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة، الأولى من ستة والثانية من ثمانية، وسهامه من الأول اثنان لا يستقيم على مسألته لكن يوافق فريضة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة تكن أربعة وعشرين منها تصح المسألتان، كان للابن من الميت الأول سهمان مضروبان في أربعة تكن ثمانية، وللبنتين سهمان مضروبان في أربعة ثمانية، وللزوجة سهم مضروب في وفق فريضة وهو سهم يكون لها، وللبنت أربعة مضروبة في سهم هي لها، وللعم ثلاثة في سهم هي له، ولو ماتت البنت عن زوج وأم وعصبة تصح من ستة، وسهامها من المسألة الثانية أربعة، وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الأوليين وهو أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين منها تصح المسائل، وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الباب، والذي يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الله تعالى. [حساب الفرائض] (اعلم أن الفروض نوعان: الأول النصف والربع والثمن. والثاني الثلث والثلثان والسدس) ومخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله ومخرج الكسر المكرر مخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدسين. (فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس والسدسان من ستة، فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني)

وهو الثلث والثلثان والسدس. (أو ببعضه) أي بواحد منها. (أو باثنين فهي من ستة، وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين) وقد تقدم أمثلته في فصل العول.

Mas'alah: What is the rule for successive inheritance (munasakhat) when shares are compatible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=686)

(قوله فإن كانت سهامهم موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان فكل من له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية وكل من له شيء من المسألة يأخذه مضروبا في وفق تركة الميت الثاني) مثاله زوج وأخوان تصح من أربعة ثم مات الزوج وخلف أربعة بنين أصلها من أربعة ويتوافقان بالإنصاف فاضرب نصف عددهم في جميع الآخر يكون ثمانية ومنه تصح المسألتان للأخوين أربعة ولأولاد

الزوج أربعة

Mas'alah: What is the method for combining multiple inheritance problems with successive deaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=902)

فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية) أي وفقها (في) جميع المسألة (الأولى)

أو بالعكس (فما اجتمع) بالضرب (صحت منه المسألتان) ويسمى ذلك في اصطلاحهم الجامعة، فإن مات ثالث، فاجعل له مسألة أيضا، واجعل الجامعة مكان التصحيح الأول: واجعل التصحيح الثالث مكان الثاني، وتمم العمل كما ذكر، وهكذا إن مات رابع، وهلم جرا، ومثال ذلك: زوج وابن أبوان، ثم مات الابن عن ابن وأبيه وجدته؛ فالأولى من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللابن خمسة؛ ومسألة الثاني من ستة، وسهامه من الأول خمسة، وهي لا تنقسم على مسألته، وبينهما مباينة، فتضرب مصحح الثاني – وهو ستة – في مصحح الأولى – وهو اثنا عشر – يكن الحاصل اثنين وسبعين، ومنه تصح المسألتان.

Mas'alah: How to calculate bequests involving thirds and fifths in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5646)

سبعة وعشرين حظ البنات ستة عشر بينهن أثلاثا لا يستقيم، فتضرب سبعة وعشرين في ثلاثة فيكون واحدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة، ولكل واحد من الأبوين اثنا عشر، ولكل ابنة ستة عشر، ثم يحتاج لمعرفة الوصية إلى حساب له ثلث وخمس وذلك بأن يضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر، ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من أحد وثمانين، وذلك اثنان وثلاثون يبقى تسعة وأربعون فاضرب تسعة وأربعين في خمسة عشر فيكون ذلك سبعمائة وخمسة وثلاثين، فهو مبلغ المال، ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب واحدة منهما، وذلك ستة عشر فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثلث خمسة، والخمس ثلاثة فإذا طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثني عشر هذا نصيب كل واحدة منهما، ثم بين

المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من واحدة منهما وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة، وسبع مائة واثني عشر ستة عشر فعند الاختصار المال مائة وخمسة، والنصيب ستة عشر، وثلث جميع المال خمسة وثلاثون فيعطى الموصى لهما بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منهما بالنصيب ستة عشر يبقى وصيتهما تسعة عشر، وخمس جميع المال أحد وعشرون فيعطى ذلك الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة عشر، ووصيتهما خمسة فإذا ظهر مقدار وصيتهما، وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال، ويبقى واحدة وثمانون مقسوما بينهم بالميراث للمرأة تسعة وللأبوين الأربعة وعشرون، وللبنات ثمانية وأربعون بينهن لكل واحدة منهن ستة عشر مثل نصيبها، وطريق الجبر فيه أن تأخذ مالا مجهولا فتعطي ثلثه إحداهما وخمسا للأخرى، وقد انكسر المال بالأثلاث والأخماس فظهر فيه عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة، ولصاحبة الخمس ثلاثة، ثم تسترجع بالنصيب من كل واحدة منهما شيئا فتضم ذلك إلى ما في يدك فيصير معك سبعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من مائة وستين، وحاجتك إلى خمسة أشياء ونصف ثمن شيء؛ لأنا جعلنا نصيب كل ابنة شيئا فلهن ثلاثة أشياء، وذلك ستة عشر بقي وراء ذلك أحد عشر نصيب الأبوين والأم، وإذا كان ستة عشر ثلاثة أشياء فأحد عشر يكون شيئين وثلث سهم نصف ثمن شيء فإذا عرفت هذا قلت الشيئان بمثلهما قصاص يبقى سبعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من مال يعدل ثلاثة أشياء، ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعه، وهو ثمانية أجزاء حتى يتم المال، ثم يزيد على ما يعدله مثل ذلك، وليس لثلاثة أشياء ونصف ثمن سبع صحيح،

فالسبيل أن يضرب ثلاثة أشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن، وهو ستة عشر فيكون ذلك تسعة وأربعين يضم إليه مثله فيكون ثمانية وتسعين، ومثل سبعه وهو سبعة

فيكون مائة وخمسة، فتبين أن المال الكامل يعدل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في تسعة عشر فظهر أن النصيب ستة عشر، ثم التخريج إلى آخره كما بينا

Mas'alah: How are fractional shares resolved in inheritance calculations involving a bequest to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5784)

بالميراث سهما وثلاثة أخماس ثلث سهم، وذلك ثلاثة من خمسة عشر، فإن أردت إزالة الكسر فاضرب سهمين في خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين أعطينا المولى بالميراث ثمانية عشر فاسترجعنا منه بالوصية ستة فيحصل للابنة ثمانية عشر مثل ما كنا أعطينا المولى، وإنما يسلم لوارث المولى اثنا عشر، واثنا عشر من ثلاثين خمساه فاستقام التخريج ومن اختار التطويل من أصحابنا - رحمهم الله - يخرج كل مسألة على هذا الطريق ولكن لا فائدة في هذا التطويل فيقتصر في تخريج المسائل بعد هذا على بيان طريق الدور من جانب المولى، ومن جانب العبد وربما يذكر في بعضها طريق الجبر للإيضاح أيضا

Mas'alah: How are fractional shares resolved in inheritance with bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2099)

وليس لها ثلث صحيح، وللأم سدسها، وليس لها سدس صحيح أيضا غير أن بين مخرج السدس وحسابنا موافقة بنصف، ونصف، فاضرب أحدهما في وفق الآخر، وهو ثمانية

وسبعون في ثلاثة، فيبلغ الحساب مائتين وأربعة وثلاثين كما قال في الكتاب، فكل من كان له سهم في الحساب الأول صار له ثلاثة في الحساب الثاني، كان حق الموصى له في ثمانية فصار أربعة وعشرين، وحق البنتين في اثنين وأربعين، وثلثي درهم فصار مائة وثمانية وعشرين، وحق الأم في عشرة، وثلثي درهم مضروبا في ثلاثة، فيكون اثنين وثلاثين، وحق العصبة في درهمين، وثلثي درهم مضروب في ثلاثة فيكون ثمانية دراهم. ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لأحدهم بكمال الربع، بنصيبه ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث فأجازوا، فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان، وتكملة الربع سهم واحد، وثلث ما يبقى من الثلث واحد؛ لأن الوصية للوارث صحيحة عند إجازة الورثة، وتفاوت ما بين نصيبه، والربع سهم؛ لأنه لو لم يكن ههنا وصية لأجنبي لكان له الربع، والباقي بين البنين الأربعة أرباعا فاحتجنا إلى حساب له ربع، ولباقيه ربع، وأقله ستة عشر فيعطى له ربع المال أربعة، والباقي بين البنين الأربعة أرباعا لكل ابن ثلاثة، وله أربعة فتبين أنه بهذه الوصية لا يستحق إلا سهما. فإذا أوصى لغيره بثلث ما يبقى من الثلث فخذ حسابا له ثلث، وربع، وأقله اثنا عشر فثلثه أربعة، وربعه ثلاثة فأعط للموصى له بكمال الربع سهمان، وللآخر سهما؛ لأن ثلث ما يبقى من الثلث بعد كمال الربع سهم بقي اثنان ضمهما إلى ثلثي المال فتصير بين البنين الخمسة لكل ابن سهمان. (فتبين) أنا إذا أعطينا له ربع المال فنصيبه بنصيبه سهمان مثل ما أصاب هؤلاء، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (ومنها) التقدير بثلث المال إذا كان هناك وارث، ولم يجز الزيادة، فلا تجوز الزيادة على الثلث إلا بإجازة الوارث الذي هو من أهل الإجازة، والأصل في اعتبار هذا الشرط ما روينا من حديث سعد – رضي الله عنه – أنه «قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال: فبثلثيه؟ فقال: لا، فقال: فبنصفه؟ قال – عليه الصلاة والسلام: لا، قال: فبثلثه؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: الثلث، والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون

الناس» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم» ؛ ولأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بماله إلا في قدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم، وسواء كانت وصيته في المرض، أو في الصحة؛ لأن الوصية إيجاب مضاف إلى زمان الموت فيعتبر وقت الموت لا وقت وجود الكلام. واعتبارها وقت الموت يوجب اعتبارها من الثلث لما ذكرنا أنه وقت تعلق حق الورثة بالتركة، إذ الموت لا يخلو عن مقدمة مرض، وحقهم يتعلق بماله في مرض موته إلا في القدر المستثنى، وهو الثلث فرق بين الوصية، وغيرها من التبرعات كالهبة، والصدقة أن المعتبر هناك وقت العقد، فإن كان صحيحا تجوز في جميع ماله، وإن كان مريضا لا تجوز إلا في الثلث؛ لأن الهبة، والصدقة كل واحد منهما إيجاب الملك

للحال فيعتبر فيهما حال العقد، فإذا كان صحيحا فلا حق لأحد في ماله فيجوز من جميع المال وإذا كان مريضا كان حق الورثة متعلقا بماله، فلا يجوز إلا في قدر الثلث، وكذا الإعتاق في مرض الموت، والبيع، والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه، وإبراء الغريم، والعفو عن دم الخطأ يعتبر ذلك كله من الثلث كالهبة، والصدقة لتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت فيما وراء الثلث. ويجوز العفو عن دم العمد، ولا يعتبر فيه الثلث؛ لأن حق الورثة إنما يتعلق بالمال، والقصاص ليس بمال. وكذا إن شاء الكفالة بالدين في حال المرض، وضمان الدرك؛ لأنه تبرع بالتزام الدين فيعتبر من الثلث كما تعتبر الهبة؛ لأنه يتهم فيه كما يتهم في الهبة. ولو أقر في مرضه بكفالته بالدين حال صحته فحكم هذا الدين حكم دين المرض حتى لا يصدق في حق غرماء الصحة، ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء، ولو كفل في صحته، وأضاف ذلك إلى ما

يستقبل بأن قال للمكفول له: كفلت بما يذوب لك على فلان، ثم وجب له على فلان دين في حال مرض الكفيل فحكم هذا الدين، وحكم دين الصحة سواء حتى يضرب المكفول له بجميع ما يضرب به غريم الصحة؛ لأن الكفالة وجدت في حالة الصحة. وعن إبراهيم النخعي – رحمه الله – فيمن أوصى لأم ولده في حياته وصحته، ثم مات أنه ميراث، ولو أوصى عند موته لها بوصية فهي لها من الثلث، والأول محمول على ما إذا أعطاها شيئا في حياته على وجه الهبة؛ لأن الهبة منها لا تتصور حقيقة لكونها تمليكا، وهي ليست من أهل الملك؛ لأنها مملوكة، والثاني يجرى على ظاهره؛ لأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وهي عند الموت من أهل الملك لكونها حرة، فكانت من أهل الوصية لها. ولو أوصى بما زاد على الثلث، ولا وارث له تجوز من جميع المال عندنا، وعند الشافعي لا تجوز إلا من الثلث، والمسألة ذكرناها في كتاب الولاء. وكذلك إذا كان له وارث وأجاز الزيادة على الثلث؛ لأن امتناع النفاذ في الزيادة لحقه، وإلا فالمنفذ للتصرف، وهو الملك – قائم فإذا أجاز فقد زال المانع، ثم إذا جازت بإجازته فالموصى له يملك الزيادة من قبل الموصي لا من قبل الوارث، فالزيادة جوازها جواز وصيته من الموصي، لا جواز عطية من الوارث، وهذا قول أصحابنا – رضي الله عنهم –. وقال الشافعي – رحمه الله: جوازها جواز هبة، وعطية حتى يقف ثبوت الملك فيها على القبض عنده، وعندنا لا يقف. (وجه) قوله: أن النفاذ لما، وقف على إجازة الوارث فدل أن الإجازة هبة منه، والدليل عليه أن الوارث لو أجاز الوصية في مرض موته تعتبر إجازته من ثلثه وثبت أن التمليك منه. (ولنا) أن الموصي بالوصية متصرف في ملك نفسه، والأصل فيه النفاذ لصدور التصرف من الأهل في المحل، وإنما الامتناع لمانع، وهو حق الوارث، فإذا أجاز فقد أزال المانع، وينفذ بالسبب السابق لا بإزالة المانع؛ لأن إزالته شرط، والحكم بعد وجود الشرط يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، ويتوقف ثبوته على السبب في الحقيقة لا على الشرط؛ لأن

الشروط كلها شروط الأسباب، لا شروط الأحكام على ما عرف في أصول الفقه، وقد خرج الجواب عما ذكر. (وأما) إجازته في مرض موته – فإنما اعتبرت من ثلثه لا لكون الإجازة منه تمليكا، وإيجابا للملك؛ لأن الإجازة لا تنبئ عن التمليك بل هي إزالة المانع عن وقوع التصرف تمليكا بإسقاط الحق عن مال التصرف، وهو متبرع في هذا الإسقاط فيعتبر تبرعه من الثلث كما يعتبر تبرعه بالتمليك بالهبة من الثلث فإن أجاز بعض الورثة، ورد بعضهم جازت الوصية بقدر حصة المجيز منهم، وبطلت بقدر أنصباء الرادين؛ لأن لكل واحد منهم ولاية الإجازة والرد في قدر حصته فتصرف كل واحد منهم في نصيبه صدر عن ولاية شرعية فينفذ، ثم إنما تعتبر إجازة من أجاز إذا كان المجيز من أهل الإجازة بأن كان بالغا عاقلا. فإن كان مجنونا أو صبيا لا يعقل لا تعتبر إجازته، فإن كان عاقلا بالغا لكنه مريض مرض الموت – جازت إجازته، ثم إن كان الوارث واحدا كانت إجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه لا تجوز إجازته إلا أن تجيزها ورثة المريض بعد موته، وإن كان أجنبيا تجوز إجازته، وتعتبر من الثلث، ثم وقت الإجازة هو ما بعد موت الموصي، ولا تعتبر الإجازة حال حياته حتى إنهم لو أجازوا في حياته لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موته، وهذا قول عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: تجوز إجازتهم بعد موته، وحال حياته، وإذا أجازوا في حياته فليس لهم أن يرجعوا بعد موته، ولا خلاف في أنهم إذا أجازوا بعد موته ليس لهم أن

يرجعوا بعد ذلك. (وجه) قول ابن أبي ليلى: أن إجازتهم في حال الحياة صادفت محلها؛ لأن حقهم يتعلق بماله في مرض موته إلا أنه لا يظهر كون هذا المرض مرض الموت إلا بالموت، فإذا اتصل به الموت تبين أنه كان مرض الموت، فتبين أن حقهم كان متعلقا بماله فتبين أنهم أسقطوا حقهم بالإجازة فجازت إجازتهم. (ولنا) أن حقهم

إنما يثبت عند الموت؛ لأنه إنما يعلم بكون المرض مرض الموت عند الموت، فإذا مات الآن علم كونه مرض الموت فيثبت حقهم الآن إلا أنه إذا ثبت حقهم عند الموت استند الحق الثابت إلى أول المرض، والاستناد إنما يظهر في القائم لا في الماضي، وإجازتهم قد مضت لغوا ضائعا؛ لانعدام الحق حال وجودها فلا تلحقها الإجازة، والدليل على أن حق الورثة لا يثبت في حال المرض بطريق الظهور المحض: أن المريض يحل له أن يطأ جاريته، ولو ثبت الملك عند الموت بطريق الظهور المحض لتبين أنه وطئ ملك غيره فتبين أنه كان حراما، وليس كذلك بالإجماع على أن في إثبات الحق في المرض على طريق الظهور المحض إبطال الحقيقة عند الموت فلا يجوز اعتبار الحق للحال؛ لإبطال الحقيقة عند الموت، فكان اعتباره من طريق الاستناد فيظهر في القائم لا في الماضي.

Mas'alah: How to adjust inheritance shares when some heirs die before distribution?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=707)

وإن مات البعض قبل القسمة فصحح مسألة الميت الأول، وأعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة الميت الثاني، وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال: فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب، وصحتا من تصحيح مسألة الميت الأول وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقه، وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل

المسألة فيما ضربته في أصل المسألة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد

Mas'alah: What are the three cases of relationship between the shares of successive heirs in Munasakhat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (ثم الثانية) أي ثم نصحح المسألة الثانية: أي مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح وبين النصحيح الثاني ثلاثة أحوال: المماثلة، والموافقة، والمباينة. سيد. وستأتي أمثلتها.

Mas'alah: What is the ruling when the share aligns perfectly with the second deceased's case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (فبها ونعمت) أي فبالاستقامة يكتفى ونعمت هي، لأنه قد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى فلا تحتاج إلى زيادة عمل.

Mas'alah: What is the ruling when the share of the second deceased does not align with his own case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (وإن لم يستقم) أي نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الأولى على مسألته.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when the second deceased's shares have a common factor with his case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (فإن كان بين سهامه) أي التي في يده من الأولى وبين مسألته موافقة، كما إذا مات عن ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت عصبة، فالأولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الأولى اثنان لا يستقيم على مسألته لكن توافق بالنصف فاضرب وفق مسألته وهو 4 في التصحيح الأول وهو 6 تبلغ 42 ومنها تصح المسألتان للابن الاول ثمانية ولكل بنت ثلاث أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنت 4 وللعصبة 3.

Mas'alah: How to correct multiple inheritance cases when shares have no common factor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (وإلا إلخ) كما لو مات عن زوجة أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج فالأولى من 12 وعالت إلى 31 للزوجة 3 وللأخت الشقيقة 6 وللأخت لأب 2 وللأخت لأم 2 والثانية من 6 وعالت إلى 7 للزوج 3 وللأخت لأب 3 وللأخت لأم سهم وسهام الشقيقة من الأولى 6 لا تستقيم على 7 ولا توافق فتضرب

7 في 31 تبلغ 19 وهو تصحيح المسألتين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs die successively?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=399)

قوله: (وإن كان فيهم إلخ) وذلك كالأخت لأب والأخت لأم فيما صورناه للمباينة، لكنه مثال لضرب النصيب من التصحيح الأول في كل الثاني وضرب النصيب من التصحيح الثاني في كل ما يد الميت الثاني، ومثاله للضرب في الوقف لو مات عن زوجة وبنت منها وعن أب ثم ماتت البنت عن أمها وجدها فالأولى من 42 للبنت النصف 12 وللزوجة الثمن 3 وللأب السدس 4 فرضا والباقي 51 تعصيبا والثانية من ثلاثة للأم الثلث والجد الباقي وهو 2 وبينها وبين ما في يد البنت وهو 21 موافقة بالثلث فتضرب وفق التصحيح وهو في كل التصحيح الأول يكن 42 كما هو فللزوجة من الأولى ثلاثة في واحد وفق التصحيح الأول بثلاثة ولها من الثانية بكونها أما واحد في 4 وفق ما يد البنت بأربعة وللأب من الأولى 9 في واحد بتسعة ومن الثانية بكونه جدا لها 2 في 4 تبلغ 8.

Mas'alah: What is a comprehensive example of inheritance with successive deaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=399)

قوله: (ولو مات ثالث إلخ) بيانه بمثال واحد جامع لما مر من الاستقامة والموافقة

والمباينة: لو ماتت امرأة عن زوج وبنت من غيره وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم الجدة عن زوج وأخوين فالأولى وهي مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر فالزوج 4 وللبنت 9 وللأم 3. والثانية وهي مسألة الزوج تصح من 4 فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة إلى الضرب. والثالثة مسألة البنت من 6 ونصيبها من الأولى 9 لا تنقسم على مسألتها وتوافق بالمثلث فاضرب ثلث مسألتها وهو 2 في 61 تبلغ 23 فمنها تصح الفريضتان، فمن كان له من 61 شئ فمضروب في 2 ومن كان له من 6 شئ فمضروب في وفق ما في يدها وهو 3. والرابعة مسألة الجدة من 4 وسهامها 9 من 23 لأنه اجتمع لها من بنتها 6 ومن بنت بنتها 3 والتسعة لا تستقيم على 4 ولا توافق فاضرب 4 في 23 تبلغ 821 فمنها تصح المسائل كلها، فمن كان له شئ من 23 فمضروب في 4 ومن كان له شئ من 4 فمضروب فيما في يدها وهو 9. وبسط ذلك في شرح السراجية.

Mas'alah: How is the third inheritance case integrated with the first two in practice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=399)

قوله: (في العمل) أي المتقدم باين تأخذ سهام النيت الثالث من تصحيح مسألتي الأول والثاني وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت فبها ونعمت، وإلا فاضرب وفق الثالثة التي اعتبرتها ثانية أو كلها في جميع تصحيح الاولين الذي اعتبرته أولا واعتبر الحاصل منهما كمسألة واحدة واقسم ذلك على الورثة في المسألتين يحصل المطلوب كما علمته في المثال الجامع.

Sub-topic – Correction When Shares and Heads Are Fractional

Mas'alah: What is the method for correcting fractions when distributing inheritance shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

فإذا صحت الفريضة، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة، وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين، فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج في المسألة، وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة، [الاختيار لتعليل المختار] (فإذا صحت الفريضة، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة) .

Mas'alah: What is an example of correcting shares when heirs' numbers do not match?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

مثاله: امرأة وأخوان للمرأة الربع؛ سهم، يبقى ثلاثة لا يستقيم على أخوين ولا يوافقه

فاضرب اثنين في أربعة يكن ثمانية منها تصح. (وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة) .

Mas'alah: How to adjust the inheritance base when shares do not divide evenly?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=879)

فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة) مثاله : امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا يستقيم على أخوين ولا يوافقه فاضرب اثنين في أربعة يكن ثمانية منها تصح . (

Mas'alah: How to adjust the inheritance base when shares are proportionate to the number of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=879)

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة) مثاله : امرأة وستة إخوة ، للزوجة الربع ويبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث ، فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح ، كان للزوجة سهم في اثنين تكن اثنين ، وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم . آخر زوجة وستة إخوة وثلاث أخوات لأبوين ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في أربعة تكن عشرين منها تصح . (

Mas'alah: How to correct shares when heirs' portions do not divide evenly?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=881)

آخر زوجتان وعشر جدات وأربعون أختا لأم وعشرون عما ، أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم ولا موافقة ، وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى نصفها وهي خمسة ، وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم ولكن يوافق بالربع فيرجع إلى ربعها وهو عشرة ، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة في العشرين ، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكن مائتين وأربعين منها تصح .

Mas'alah: How is the inheritance base corrected when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله وإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام كل فريق منهم عليهم فاضرب عددهم في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما خرجت صحت منه المسألة) كامرأة وأخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهو ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة تكون ثمانية ومنها تصح وقوله وعولها إن عالت كما إذا كانت الفريضة زوجا وثلاث أخوات لأب وأم أو لأب أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من واحد وعشرين

Mas'alah: How is the inheritance base corrected when shares and number of heirs share a common

divisor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله فإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة) فما بلغ فالمسألة تصح منه كامرأة وستة أعمام للمرأة الربع سهم وللأعمام ما بقي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم ولكن يوافق ما في أيديهم عدد رءوسهم بثلث وثلث فاضرب ثلث عددهم وهو

Mas'alah: How is the base number adjusted when the number of heirs shares a common factor with their shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإن وافق سهامهم عددهم، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كامرأة وستة أخوة، للمرأة الربع سهم، وللأخوة ثلاثة، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the base number adjusted when a group's share line is broken?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=705)

وإن انكسر خط فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج

Mas'alah: How is correction (tashih) performed when shares and heads are fractional?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

ثم التصحيح إذا انكسرت السهام والرؤوس طلبنا الوفق بين السهام والرؤوس فإن لم نجد أخذنا كل الرؤوس وإن وجدنا أخذنا وفق الرؤوس وهكذا يفعل بالثاني والثالث أخذا بلا ضرب

Mas'alah: How is the share of the highest-ranking heir from the first group calculated when there is congruence?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

وسهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة، استقامة، فلا حاجة إلى الضرب.

Mas'alah: What is the worked example for calculating individual shares using the ratio method?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=446)

ففي مسألتنا: سهام العليا من الفريق الأول: ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة: ثلاثة أمثال، فيعطى من المضروب ثلاثة أمثال وهي ستة، وسهام الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: واحد، وهو بالنسبة إلى رءوسهم: نصف، فيعطى نصف

المضروب وهو واحد.

Mas'alah: How to adjust inheritance distribution when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

تنبيه: القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك، وإلا كما إذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن فاضرب الثلاثة: أعني عدد رؤوس من انكسر عليه من أصل المسألة وهي الأربعة فيصير اثني عشر، للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن.

Mas'alah: What is the ruling when shares are consistent but broken across the number of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (لكنه منكسر إلخ) أي وإن استقام على سهامهم لكنه منكسر على رؤوسهم، ولو كانت المسألة زوجة وسبع بنات وسبع جدات لتم العمل ولم يحتج إلى التصحيح الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the first inheritance case being valid from forty-eight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

سكب الأنهر. قوله: (وتصح الأولى من ثمانية وأربعين) قدمنا تصحيحها منها موضحا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the inheritance problem of four wives, grandmothers, and paternal uncles corrected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (كأربع زوجات إلخ) أصلها من 21 للجدات السدس 2 وللزوجات الربع 3 وللأعمام الباقي 7 وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤوسهم مباينة فأخذنا أعداد الرؤوس بتمامه وهي 4 و 3 و 21 فوجدنا الأولين متداخلين في الثلث وهو 21 فضربناه في أصل المسألة وهو أيضا 21 ومنها تصح.

Mas'alah: How is the inheritance problem of four wives, fifteen grandfathers, grandmothers, daughters, and uncles corrected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (كأربع زوجات وخمسة عشر جد إلخ) الأولى خمس عشرة والمسألة أصلها من 42 للزوجات الثمن 3 لا تستقيم ولا توافق فحفظنا عددهن 4 وللجدات السدس 4 تباين عددهن وهو 51 فحفظناه أيضا وللبنات الثلثان 61 توافق عددهن وهو 81 بالنصف وهو 9 فحفظناه وللأعمام الباقي وهو 1 يباين عددهم وهو 6 فحفظناه أيضا فصار المحفوظ 4 و 6 و 9 و 51 ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الاربعة موافق

للستة بالنصف فضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر بلغ 21 وهي موافقة للتسع بالثلث فضربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ 63 وبينهما وبين 51 موافقة بالثلث أيضا فضربناها في ثلث 51 وهو 5 بلغ 810 هي جزء السهم.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for two wives, daughters, grandmothers, and uncles?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (كامرأتين إلخ) أصلها 24 للزوجتين الثمن 3 وبينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن وهو 2 وللبنات الثلثان 61 توافق عددهن وهو 10 بالنصف وهو 5 فحفظناه وللجدات السدس 4 توافق عددهن وهو 6 بالنصف وهو 3 فحفظناه وللأعمام الباقي وهو 1 يباين عددهم وهو 7 فحفظناه فصار المحفوظ 2 و 3 و 5 و 7 وكلها متباينة فضربنا 2 في 3 بلغ 6 ثم ضربنا 6 في 5 بلغ 03 ثم ضربنا 30 في 7 بلغ 120 هي جزء السهم.

Sub-topic – Handling Multiple Broken Shares

Mas'alah: What is an example of using the concordance method for six brothers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

مثاله: امرأة وستة إخوة، للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث، فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح، كان للزوجة سهم في اثنين تكن اثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when heirs include brothers and sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

آخر: زوجة وستة إخوة وثلاث أخوات لأبوين، أصلها من أربعة، للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في أربعة تكن عشرين منها تصح. (وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين، فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج في المسألة، وإن كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة) .

Mas'alah: What is an example of identical numbers of heirs in two groups?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

مثاله: ثلاثة أعمام وثلاث بنات، للبنات الثلثان يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة تكن تسعة منها تصح.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when numbers are identical but shares do not match?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=822)

آخر: خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن الأعداد متماثلة، فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسألة تكن ثلاثين منها تصح.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares with three or more groups of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد، ثم بين الأعداد والأعداد، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How to resolve fractional shares when numbers are compatible and one is contained within another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

لأبوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة تكن ثلاثة وستين منها تصح.

Mas'alah: How to resolve fractional shares when numbers are compatible by half?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

آخر: بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم، من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد، لكن بين الرءوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في المسألة يكن اثنين وسبعين منها تصح.

Mas'alah: How to resolve fractional shares with multiple groups having different compatible factors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

آخر: زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقي أصلها من اثني عشر، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع إلى خمسها وهي خمسة، ولا موافقة بين الأعداد، فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل

المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح. (وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد، ثم بين الأعداد والأعداد، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة) ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض. (وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة) .

Mas'alah: How to correct inheritance shares when numbers are overlapping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

مثاله: أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما، أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة، وللجدات السدس سهمان، وللأعمام ما بقي سبعة، ولا موافقة بين الأعداد والسهام، لكن الأعداد متداخلة، فاضرب أكثرها وهو اثنا عشر في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح، كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة، وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية، وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when all groups have no agreement with shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

آخر: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة، للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة، وللبنات أربعة كذلك، وللأعمام سهم كذلك، وبين أعدادهم موافقة،

فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة تكن ثمانية عشر، ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر تكن تسعين، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تكن خمسمائة وأربعين منها تصح.

Mas'alah: How to correct inheritance shares with multiple groups and partial agreements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=823)

آخر: زوجتان وعشر جدات وأربعون أختا لأم وعشرون عما، أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم ولا موافقة، وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How to correct inheritance shares when some numbers are included in others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=824)

موافقة بالنصف فيرجع إلى نصفها وهي خمسة، وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم ولكن يوافق بالربع فيرجع إلى ربعها وهو عشرة، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة في العشرين، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكن مائتين وأربعين منها تصح.

Mas'alah: How to correct inheritance shares with multiple groups and successive agreements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=824)

آخر: أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق، وللجدات السدس أربعة كذلك، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهم موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهي تسعة، بقي للأعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر بينهما وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في التسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح.

Mas'alah: How to correct an inheritance case involving wives, daughters, grandmothers, and uncles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=824)

آخر: زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام، من أربعة وعشرين، للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى خمسة، للجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع إلى ثلاثة، وللأعمام سهم، هنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة، اضربها في ثلاثة تكن ثلاثين، اضربها في سبعة تكن مائتين وعشرة، اضربها في أصل المسألة تكن خمسة آلاف وأربعين. 1 –

Mas'alah: How to adjust the inheritance base when shares break over two groups of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=879)

وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين ، فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسألة ، وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما . وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج في المسألة ، وإن كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة)

"" "" "" صفحة رقم 128 "" "" "" "" مثاله : ثلاثة أعمام وثلاث بنات ، للبنات الثلثان يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة تكن تسعة منها تصح . آخر خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن الأعداد متماثلة ، فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسألة تكن ثلاثين منها تصح . آخر جدة وست أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم من ستة وتعول إلى سبعة ، للجدة سهم وللأخوات لأم سهمان ولا موافقة ، وللأخوات لأبوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة ، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة تكن ثلاث وستين منها تصح . آخر بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم ، من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد ، لكن بين الرؤوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكن اثنين وسبعين منها تصح . آخر زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقي أصلها من اثني عشر ، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة ، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع إلى خمسها وهي خمسة ، ولا موافقة بين

الأعداد ، فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح . (

Mas'alah: How to resolve fractional shares when three or more groups of heirs are involved?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=880)

وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة) ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض (وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة) مثاله : أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما ، أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة ، وللجدات السدس سهمان ، وللأعمام ما بقي سبعة ، ولا موافقة بين الأعداد والسهام ، لكن الأعداد متداخلة ، فاضرب أكثرها وهو اثني عشر في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح ، كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة ، وكان للجدات سهما في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية ، وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة . آخر ست جدات وتسع بنات وخمسة

"" "" "" صفحة رقم 129 "" "" "" عشر عما أصلها من ستة ، للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة ، وللبنات أربعة كذلك ، وللأعمام سهم كذلك ، وبين أعدادهم موافقة ، فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة تكن ثمانية عشر ، ثم

اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر تكن تسعين ، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تكن خمسمائة وأربعين منها تصح .

Mas'alah: How to correct inheritance shares with four groups of heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=881)

آخر أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق ، وللجدات السدس أربعة كذلك ، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهم موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهي تسعة ، بقي للأعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر بينهما وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الأربعة : النصف فاضرب اثنين في التسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح .

Mas'alah: How to correct inheritance shares when all group numbers are coprime?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=881)

آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ، من أربعة وعشرين ، للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق ، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى خمسة ، للجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع إلى ثلاثة

، وللأعمام سهم ، هنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ، اضربها في ثلاثة تكن ثلاثين ، اضربها في سبعة تكن مائتين وعشرة ، اضربها في أصل المسألة تكن خمسة آلاف وأربعين .

Mas'alah: How is the inheritance base corrected when shares of multiple groups do not divide evenly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=685)

(قوله فإن لم ينقسم سهام فريقين منهم أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة) كزوجتين وخمس جدات وثلاثة إخوة لأم وعم أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللإخوة للأم الثلث أربعة وللعم ما بقي وهو ثلاثة وانكسر على الزوجتين والجدات والإخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان في عدد الجدات يكون عشرة ثم اضرب العشرة في ثلاثة عدد الإخوة يكون ثلاثين ثم اضرب الثلاثين في أصل المسألة وهي اثنا عشر يكون ثلاثمائة وستين ومنها تصح ثم نقول من له شيء في الفريضة مضروبا في ثلاثين للزوجتين ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين وهو الربع من الجميع لكل واحد خمسة وأربعون وللجدات سهمان في ثلاثين يكون ستين لكل واحدة اثنا عشر وللإخوة أربعة في ثلاثين يكون مائة وعشرين لكل واحد أربعون وللعم ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين فذلك كله ثلاثمائة وستون

Mas'alah: How to correct inheritance when shares of two or more groups do not divide evenly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=898)

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر، فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر، كامرأتين وأخوين، فاضرب اثنين في أصل المسألة. ــــــــ

Mas'alah: How to correct inheritance shares when shares of two or more groups are indivisible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر، فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر، كامرأتين وأخوين، فاضرب اثنين في أصل المسألة.

Mas'alah: How are multiple broken shares handled when they are identical, compatible, or disparate?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=705)

وإن تعدد الكسر، وتماثل ضرب واحد وإن توافق فالوفق وإلا فالعدد في جميع العدد الثاني، ثم ما بلغ في الثالث، ثم ما بلغ في الرابع، كزوجتين جدات، ثم المبلغ في الفريضة وعولها

Mas'alah: How is the share of the middle-ranking heir from the first group calculated when there is

disparity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

وسهم الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: واحدة، ورؤوسهما: اثنان، فبين الواحدة والاثنين مباينة.

Mas'alah: What is the worked example for calculating shares of the upper and middle groups in inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

ففي مسألتنا: للعليا من الفريق الأول من أصل المسألة: النصف، وهو ثلاثة، فيضرب في المضروب وهو اثنان: فيصير ستة، وللوسطى مع من يوازيها، سدس وهو واحد، فيضرب في المضروب وهو اثنان، فيصير اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining number of heads does not match?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (وإلا يوافق) أي الباقي عدد رؤوسهم.

Mas'alah: How is the inheritance share for four wives and six grandmothers calculated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

ففي مسألتنا للزوجات خمسة وعددهن أربعة لا تصح عليهن ولا توافق، وللجدات

Mas'alah: How is the inheritance share for nine daughters calculated alongside wives and grandmothers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=387)

سبعة وهن ستة لا تصح عليهن ولا توافق، وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة لا تصح عليهن ولا توافق، فاجتمع معنا من الرؤوس أربعة وستة وتسعة، وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف نصف أحدهما في كامل الآخر تبلغ اثني عشر، وبين اثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهي جز السهم فتضربه في الأربعين يبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين منها تصح كل من له شئ من الأربعين أخذه مضروبا في جزء السهم يخرج نصيبه للزوجات خمسة في ستة وثلاثين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات سبعة في ستة وثلاثين بمائتين واثنين وخمسين لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ألفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر اهـ.

Mas'alah: How should the instruction 'do as you did with the two groups' be properly phrased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (ثم افعل كما فعلت في الفريقين) الأولى أن يقول: كما تفعل لأنه لم يتقدم من أحوال الفريقين إلا المماثلة، وأما المداخلة والموافقة والمباينة فستأتي، فافهم.

Sub-topic – Articulated and Mute Fractions

Mas'alah: How is the method of comparison (tajnis) used to determine the larger fraction in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

قوله: (جمع شتيت إلخ) فهو فعيل بمعنى فاعل، حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضي (1) قوله: (وطريق معرفته الخ) وتسمى هذه طريقة التجنيس وهكذا كل عددين نسب إليهما أقل منهما وأدت معرفة أي المنسوبين أقل فاضرب أحد العددين المنسوب إليهما في الاخر ثم يضرب كل واحد من الافلين فيما ينسب إليه الاقل الاخر وانظر فيما تحصل من ضرب كل من الافلين في منسوب الاخر ففى مسألتنا لم يدر هل الثلاثة من سبعة كما هو قول أبى يوسف أكثر أو خمسة من إثنا عشر أكثر كما هو قول محمد. فإذا أردت معرفة أكثرهما فاضرب السبعة التى نسيت إليها الثلاثة في الاثنا عشر التى نسبت إليها الخمسة تبلغ أربعة وثمانين ثم اضرب المنسوب إلى السبعة وذلك ثلاثة في المنسوب إليه الخمسة وذلك اثنا عشر يكون الخارج ستة وثلاثين واضرب الخمسة في السبعة تبلغ خمسة وثلاثين اه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance denominators (makharij)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

باب المخارج

Mas'alah: How does doubling (tad'if) relate the fractions one-eighth, one-quarter, and one-half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن إذا ضعف حصل الربع وأن الربع إذا ضعف حصل النصف، وكذا السدس إذا ضعف صار ثلثا وإذا ضعف الثلث صار ثلثين. سيد

Mas'alah: How does halving (tansif) relate the fractions one-half, one-quarter, and one-eighth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (والتنصيف) أراد أن النصف إذا نصف صار ربعا وأن الربع إذا نصف صار ثمنا، وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين. سيد.

Mas'alah: What is the method for applying tad'if and tansif to the second type of shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (فتقول مثلا إلخ) أي وتقول كذلك في النوع الثاني. والحاصل أنه إذا بدئ بالأصغر من النوعين فهو على التضعيف، أو بالأكبر فعلى التنصيف.

Mas'alah: What is the ruling on two or three shares from a single type in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (وهما) أي المثنى أو الثلاث من نوع واحد: أي من النوع

الأول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شئ من أحد النوعين في الآخر.

Mas'alah: How are common denominators derived when multiple fractions combine in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (يكون مخرجا لضعفه إلخ) لأن مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغنى به عن مخرج الضعف، فمخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخلة في الستة مخرج السدس، وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن، فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كأم وأختين لأم أو السدس والثلثان كأم وأختين لأبوين فمن ستة، أو الثلث والثلثين كأختين لأبوين وأختين لأم فمن ثلاثة، أو اجتمع الثلاثة كأم وأختين لأم وأختين لأبوين فمن ستة، وإذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فمن أربعة، ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة.

Mas'alah: What are the fifty-seven cases of mixing fractional shares in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (فإذا اختلط النصف الخ) محترز قوله: وهما نوع واحد فما مر كان في اختلاط أفراد كل نوع بعضها مع بعض، وهذا شروع في اختلاطها مع أفراد النوع الآخر كلا أو بعضا، واعلم أن صور الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون، منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية، وقد لخصت الجميع في الرحيق المختوم فراجعه.

Mas'alah: How is the denominator determined when half combines with one-third or two-thirds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (لتركبها من شرب اثنين في ثلاثة) هذا إنما يظهر إذا لم يكن في المسألة سدس، أما إذ كان فيها ذلك فيكتفى بمخرجه، لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بها ط.

Mas'alah: Why is six always multiplied by three when one-fourth is present in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (لموافقة الستة بالنصف) تعليل لما أفهمه كلامه من شرب الأربعة في ثلاثة دائما:

أي سواء كان فيها سدس أو لا. أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن مخرج السدس من ستة وهي موافقة للأربعة مخرج الربع بالنصف، ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الأربعة في ثلاثة دائما، فافهم.

Mas'alah: What is the definition of articulated (muna aq) and mute (a amm) fractions in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (وتسمى الكسور المنطقة) الكسر المنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره، كالخمس فإنه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة، والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر جزءا من الواحد.

Mas'alah: How does one compare fractions in inheritance calculations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4651)

وإن أردت أن تعرف أن ثلاثة من سبعة أكثر أم خمسة من اثني عشر، فلا بد من التجنيس، وهو جعل الكسرين [من] (1) مقام واحد، فاضرب السبعة في اثنى عشر، صار أربعة وثمانين، ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر، صار ستة وثلاثين، فذلك هو الثلاثة من السبعة، واضرب الخمسة في سبعة، صار خمسة وثلاثين، فهذا هو الخمسة من اثني

عشر، والأول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا: أي على خمسة وثلاثين بواحد من أربعة وثمانين، فهذا هو التفاوت بين(2) ما ذهب إليه أبو يوسف – رضي الله عنه – وما ذهب إليه محمد – رضي الله عنه –.

BAB 23

باب موانع الارث

The Chapter on Bars to Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Prophets and Non-Wealth Inheritance

Mas'alah: Who is considered a father-in-law (sihr) for inheritance and bequest purposes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

(وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم (بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته من رجعي) فلو بائن من لا يستحقها وإن ورثت منه. قال الحلواني: هذا في عرفهم، أما في زماننا فيختص بأبويها عناية وغيرها، وأقره القهستاني. قلت: لكن جزم في البرهان وغيره بالاول وأقره في الشرنبلالية، ثم نقل عن العيني أن قول الهداية وغيرها أنه (ص) لما تزوج صفية بنت الحارث، صوابه جويرية، قلت: فلتحفظ هذه الفائدة.

Mas'alah: Does the Prophet inherit or leave inheritance?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=769)

في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث عن عائشة أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال: هاهنا رجل من أهل قريته فأعطاه إياه وعنها أن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: "هل ترك من ولد أو حميم" قالوا: لا قال: "انظروا أهل قريته فادفعوه إليهم" وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا إلا أن الله تعالى شرفه وجعله في أعلى مراتب الدنيا والآخرة وأخرجه من أخلاق من سواه وكان فيما أنزل عليه: {وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما} فوصفهم بأخلاق لا يحمدها وجعلهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما أخرجه إليه أعلى الأحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين سائر أمته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه إياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حميم أن يدفع إلى أهل قريته كما للأئمة أن يدفعوا المال الذي لا مالك له إلى من يريدون من الناس وكذلك سائر الأنبياء لا يرثون ولا يورثون. لا يقال أن زكريا سأل ربه أن يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى وأصلح له زوجته لأنه إنما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لأنه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريق من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وإن العلماء هم ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" . وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى: {وورث سليمان داود} هو مما سوى الأموال. لا يقال: قد كان سليمان في حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه لأنا نقول ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا إلى نبوته فإن قيل: فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه منزله ومملوكته أم أيمن وشقران اللذين أعتقهما قلنا: ذلك كان قبل أن يؤتيه

الله تعالى النبوة فلما أؤتيها عاد حكمه إلى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقتسم ورثتي دينار أما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة المراد بالأهل أزواجه وإنما كانت لهن النفقة لكونهن محبوسات عليه ليكن أزواجه في الجنة محرمات على غيره قوله: لا يقتسم ورثتي يعني من كان يرثني لو كنت موروثا على سبيل الاستعارة ما تركت فهو صدقة لأن من لا يورث فلا وارث له في الحقيقة والله أعلم.

Mas'alah: What rights are inherited and what rights are not inherited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10774 - قلنا: ملك الموهوب له غير ثابت؛ بدلالة: أن للواهب الرجوع ومع ذلك يورث، وملك البضع والأجل وعقد الكتابة ثابت ولا يورث.

Mas'alah: What examples show that certain rights do not remain with the owner or transfer to the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16941 - قلنا: بضع المرأة لم يبق على ملكه ولا انتقل إلى وارثه. وتصدق الإمام كان حقا [له] إلى حين موته مستقر بدلالة أن المسلمين لا يملكون فسخه ولم يبق له بعد موته/ ولا انتقل إلى وارثه.

Mas'alah: Do the statements of Ibn al-Kamal and Sakb al-Anhur suggest that prophets inherit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

قلت: لكن كلام ابن الكمال وسكب الأنهر يشعر بأنهم يرثون.

Mas'alah: What does the hadith about Zakariyya being a carpenter indicate about prophetic inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=967)

981 - كما حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان زكريا عليه السلام نجارا" قال أبو جعفر: ولما كان نجارا صلى الله عليه وسلم ليس من ذوي الأموال، عقلنا بذلك أن الذي سأل ربه عز وجل أن يرثه عنه من يهب له غير الأموال وهي النبوة كمثل الذي سأله أن يرثه من آل يعقوب صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر أنبياء الله عز وجل صلوات الله عليهم فلم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم

Mas'alah: What did Solomon inherit from David if not wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=968)

فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل: {وورث سليمان داود} ، فإن ذلك عندنا - والله أعلم - هو ما كانت الأنبياء تورثه مما هو سوى الأموال، فإن قال: فقد كان سليمان في

حياة داود صلى الله عليهما نبيا فما الذي ورثه عنه؟ قيل له: ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله، وكان ذلك مضافا إلى نبوته التي كانت معه قبل ذلك. فإن قال: فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه، فورث عن أبيه منزله ومملوكته أم أيمن وشقران اللذين أعتقهما موليين له، قيل له: إنما كان ذلك قبل أن يؤتيه الله النبوة فلما آتاه إياها أعاد أحكامه إلى الأحكام التي توفاه عليها من منعه الميراث عن غيره، ومن منع غيره الميراث عنه، وإنما يرث الناس من حيث يرثون، فإذا كان صلى الله عليه وسلم غير موروث كان غير وارث وفيما ذكرنا بيان لما وصفنا , والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Inheritance and the Public Treasury (Bayt al-Mal)

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance going to the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(ثم) يوضع (في بيت المال) لا إرثا بل فيئا للمسلمين.

Mas'alah: Why is debt repayment considered a primary need in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3901)

[العناية] كما سيأتي (ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية) لأن به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه.

Mas'alah: Why is the marriage of an heir to a slave-girl in the estate invalid when there is debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4485)

ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لا يصح، وهذا لأن سبب الملك قد تحقق للوارث، وهو ثبوت المورث عن مال إلا أنه لم عمل عمله في حق إيجاب حقيقة الملك

للوارث لمانع وهو الدين، فثبت له حق الملك، فيكفي لتحقق الغرور، ألا ترى أن المولى يصير مغرورا في جارية المكاتب، وإنما يصير مغرورا لما لزمها من حق الملك؛ لأن للمولى سبب الملك في أكساب المكاتب، وهو ملك رقبة المكاتب لكن لم يعمل عمله في إفادة حقيقة الملك، وعمل في إفادة الحق، فعلم أن حق الملك يكفي لتحقق الغرور لها بغرم العقر؛ لأن حق الملك لا يسقط العقر، إنما يسقط الحد كما في أمة المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on one who hastens something before its time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=84)

(المادة 99) : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . هذه القاعدة مأخوذة من قواعد (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) و (من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده) و (من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه) الواردة في الأشباه , والكفاية , وزواهر الجواهر . فعليه إذا قتل شخص مورثه قتلا يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث ; لأنه بقتله مورثه تعجل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثا للمورث . كذلك لو أوصى شخص لآخر بمال فقتل الموصى له الموصي على الوجه الذي ذكرناه فيحرم من المال الموصى به . قد قيدنا القتل الذي يوجب الحرمان من الإرث بالذي يوجب القصاص أو الكفارة ; لأن القتل الذي لا يوجب ذلك غير مانع من الميراث فالقتل الذي يوقعه الصبي أو المجنون والقتل بسبب وقتل الزوجة أو إحدى المحارم من ذوات الرحم بسبب الزنا فلا توجب الحرمان من الإرث . هذا وقد جاء في علم الكلام (

المقتول ميت بأجله أي الوقت المقدر لموته) فكان من الواجب نظرا إلى هذه القضية المشهورة ألا يعد قتل المورث أو الموصي فرعا لهذه القاعدة . ولكن بما أن إجراء العقاب والقصاص وأمثاله في حق القاتل إنما لارتكابه الأمر المنهي عنه وإقدامه على الفعل الذي ينشأ عنه الموت عادة فذلك أمر تعبدي لا تعلق له بالأمور الدنيوية والشئون الاجتماعية .

Mas'alah: What should a debtor do if the creditor dies without heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1521)

– المسألة السادسة عشرة – إذا توفي الدائن ولم يكن له أي وارث فللمدين أن يتصدق بالدين على أن يكون ثوابه للمدين ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله إلى خصمه يوم القيامة (الخانية في براءة الغاصب والمدين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on renouncing one's share of inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

وفي جامع الفتاوى ولو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لأن الإرث جبري لا يصح تركه

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on inheritance to the treasury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

لأن المشهور من مذهب مالك أنه لبيت المال وإن لم يكن منتظما، وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك كقولنا، وبه أفتى متأخرو الشافعية إذا لم ينتظم أمر بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased has no heir or only a partial heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (وإلا) صادق بأن لم يكن له وارث أصلا، أو وارث لا يرث الكل كأحد الزوجين.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a person with no known heir disposing of his wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5320)

7460 – فإنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى , عن الأعمش , عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «إنه ﴿ليس من حي من العرب , أحرى أن يموت الرجل منهم , ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله , حيث أحب» . قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني همام بن الحارث , عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه. عن عبد الله , مثله

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Slavery

Mas'alah: What are the impediments to inheritance, specifically slavery (al-riqq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(وموانعه) على ماهنا أربعة: (الرق) ولو ناقصا كمكاتب، وكذا مبعض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وقالا: حر فيرث ويحجب. وقال الشافعي: لا يرث بل يورث. وقال أحمد: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. قلت: وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله. صورتها: مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته، ولم أره لائمتنا فيحرر

Mas'alah: Does slavery prevent inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3180)

الرق يمنع الإرث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في التبيين وأما المستسعى في إعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=817)

فصل

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanafi law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=817)

قد ذكرنا أن الموانع من الإرث: الرق، والقتل، واختلاف الملتين والدارين حكما. أما الرق فلأن العبد لا ملك له وليس من أهل الملك والتملك، وكذلك المكاتب. قال

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] – عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» فلا يرث ولا يورث ولا يحجب، فإن مات وترك وفاء أدي عنه بدل الكتابة والباقي لورثته على ما عرف في بابه، والمستسعى كالمكاتب عنده، وقد مر في العتق. وأما الكفر، فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى، لا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر» ، والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت شرائعهم. روى سعيد بن جبير عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الكفر كله ملة واحدة ولأن الكفر كله ضلال وهو ضد الإسلام فيجعل ملة واحدة، ويتوارثون بما يتوارث به أهل الإسلام من الأسباب إلا الأنكحة الباطلة، واختلاف الدارين حقيقة أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منهما قتال الآخر كالروم والصين ; لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الإسلام ودار الحرب. أهل الذمة وأهل الحرب لا توارث بينهم، سواء كان الحربي في دارهم أو مستأمنا عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين ; 1لأن الحربي باق على حكم حربه فإنه لا يمنع من العود

إلى داره، وهذا معنى اختلاف الدارين حكما، وإذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه إلى ورثته وفاء بمقتضى الأمان، ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لأنه لا مستحق له، وميراث المرتد وأحكامه مر في السير. وأما القتل فالقاتل مباشرة بغير حق لا يرث من مقتوله عمدا كان أو خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة» من غير فصل بين العمد والخطأ، وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق، والحديث خص عنه القتل بحق فتخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث، وظاهر الآيات أقوى من ظاهر الحديث. والتسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصب الماء في الطريق ونحوه ; لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس قتلا حقيقة لأن القتل ما يحل في الحي فيؤثر في انزهاق الروح، والتسبيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه، وصار كمن أوقد نارا في داره فأحرق دار جاره لا ضمان عليه، وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث، وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث، والراكب مباشر لأن ثقله وثقل الدابة اتصل بالمقتول فكأنهما وطئاه جميعا، والنائم ينقلب على مورثه فيقتله مباشرا، والقائد والسائق مسبب لأنه لم يتصل ثقله بالمقتول فلا يكون مباشرا، وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=846)

قال : (والمانع من الإرث : الرق والقتل ، واختلاف الملتين ، واختلاف الدارين حكما) على ما يأتيك بتوفيق الله تعالى .

Mas'alah: What are the impediments to inheritance (mawani' al-irth)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=875)

فصل

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=875)

قد ذكرنا أن الموانع من الإرث : الرق ، والقتل ، واختلاف الملتين والدارين حكما . أما الرق فلأن العبد لا ملك له وليس من أهل الملك والتملك ، وكذلك المكاتب . قال عليه الصلاة والسلام : ' المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ' فلا يرث ولا يورث ولا يحجب ، فإن مات وترك وفاء أدي عنه بدل الكتابة والباقي لورثته على ما عرف في بابه ، والمستسعي كالمكاتب عنده ، وقد مر في العتق . وأما الكفر ، فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يتوارث أهل ملتين شتى ' ، ' لا يرث كافر من مسلم ، ولا مسلم من كافر ' والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت شرائعهم . روى سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الكفر كله ملة واحدة ولأن الكفر كله ضلال وهو ضد الإسلام فيجعل ملة واحدة ، ويتوارثون بما يتوارث به أهل الإسلام من الأسباب إلا الأنكحة الباطلة ؛ واختلاف الدارين حقيقة أن يكون لكل دار ملك على

حدة ويرى كل واحد منهما قتال الآخر كالروم والصين ، لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الإسلام ودار الحرب . أهل الذمة وأهل الحرب لا توارث بينهم ، سواء كان الحربي في دارهم أو مستأمنا عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين ، لأن الحربي باق على حكم حربه فإنه لا يمنع من العود إلى داره ، وهذا معنى اختلاف الدارين حكما ؛ وإذا

"" "" "" صفحة رقم 124 "" "" "" مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه إلى ورثته وفاء بمقتضى الأمان ؛ ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لأنه لا مستحق له ، وميراث المرتد وأحكامه مر في السير . وأما القتل فالقاتل مباشرة بغير حق لا يرث من مقتوله عمدا كان أو خطأ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة ' من غير فصل بين العمد والخطأ ، وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور ، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق ، والحديث خص عنه القتل بحق فتخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث وظاهر الآيات أقوى من ظاهر الحديث . والتسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصب الماء في الطريق ونحوه ، لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس قتلا حقيقة لأن القتل ما يحل في الحي فيؤثر في انزهاق الروح والتسبيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه ، وصار كمن أوقد نارا في داره فأحرق دار جاره لا ضمان عليه ؛ وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ، ومالا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث ، والراكب مباشر لأن ثقله وثقل الدابة اتصل بالمقتول فكأنهما وطئاه جميعا ، والنائم ينقلب على مورثه فيقتله مباشرا ، والقائد والسائق مسبب لأنه لم يتصل ثقله بالمقتول فلا يكون مباشرا ،

وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير بتوفيق الله تعالى .

Mas'alah: How does the status of a pregnant slave woman affect inheritance when freedom is conditional on the child's gender?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

وإن قالت إن ولدت غلاما لا يرث هو ولا أنا ، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي ، فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي أمة الغير ، قال لها مولاها : إن كان في بطنك جارية فأنت حرة ، فإذا ولدت جارية تبين أنها حرة وابنتها حرة فترثان ، وإن ولدت غلاما فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان .

Mas'alah: Which four categories of people are prevented from inheriting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=675)

ولا يرث أربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين) أما المملوك فلأن الميراث نوع تمليك والعبد لا يملك ولأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت وكذا كل من في رقبته شيء من الرق كالمكاتب والمدبر وأم الولد فإنه لا يرث ولا يورث إلا المكاتب إذا مات عن وفاء فإنه يؤدي منه كتابته ويحكم بحريته قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا عنه، وأما المستسعى فإنه

ينظر إن كان يسعى لفكاك رقبته فهو كالمكاتب عند أبي حنيفة وعندهما كحر مديون

وهذا مثل معتق البعض وإن كان يسعى لا لفكاك رقبته ولكن لحق فيها كالعبد المرهون إذا أعتقه مولاه والمأذون إذا أعتقه المولى على المأذون دين أو الأمة إذا أعتقها المولى على أن يتزوجها فأبت فإنها تسعى في قيمتها وهي حرة فإن هؤلاء يرثون ويورثون بالإجماع، وأما القاتل فلا يرث من المقتول لا من الدية ولا من غيرها لقوله – عليه السلام – «لا يرث القاتل» ؛ ولأنه حرم الميراث عقوبة له؛ لأنه استعجل ما أخره الله فمنع من الميراث وهذا إذا كان قتلا يتعلق به القصاص أو الكفارة أما ما لا يتعلق به ذلك لا يمنع الميراث. وقد بينا ذلك في الجنايات ومن الذي لا يوجب القصاص ولا الكفارة هو الصبي والمجنون إذا قتلا مورثهما فإنه لا يحرم ميراثهما وكذا إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا أشرع روشنا أو حفر بئرا على الطريق أو وضع حجرا على الطريق أو ساق دابة أو قادها فوطئت مورثه أو قتله قصاصا أو رجما أو مال حائطه فأشهد عليه أو لم يشهد حتى سقط على مورثه أو وجد مورثه قتيلا في داره تجب القسامة والدية ولا يمنع الإرث وكذا العادل إذا قتل الباغي لا يمنع الإرث، وأما إذا قتل الباغي العادل إن قال قتلته وأنا على الباطل وأنا الآن على الباطل لا يرثه إجماعا وإن قال قتلته وأنا على الحق وأنا الآن على الحق فعندهما يرث وعند أبي يوسف لا يرث والأب إذا قتل ابنه خطأ لا يرث وتجب الكفارة وإن قتل عمدا لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك لا يرث ويشكل هذا على الأصل الذي ذكرناه إلا أنا نقول قد وجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة، وأما المرتد فلا يرث من مسلم ولا ذمي ولا مرتد، وأما أهل ملتين فلقوله – عليه السلام – «لا يتوارث أهل ملتين» ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي وأهل الذمة يرث بعضهم من بعض وأهل الحرب كلهم ملة واحدة إلا إذا كانت دارهم مختلفة فإنه لا يرث بعضهم من بعض كما إذا كانا في حصنين يستحل كل واحد منهما دم الآخر فإن قتل المرتد أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ورثه ورثته المسلمون عندنا. وقال الشافعي يكون ماله فيئا كمال الحربي سواء

كان ذلك المال اكتسبه في حال الردة أو في حال الإسلام. وقال أبو حنيفة كسب الردة وكسب الإسلام موروث. وقال أبو يوسف ومحمد كسب الإسلام والردة سواء يرثه ورثته المسلمون [الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى] (قوله

Mas'alah: Which four categories of people are excluded from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=879)

ولا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين.

Mas'alah: Which four categories of people do not inherit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

ولا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين.

Mas'alah: Which four categories of people are excluded from inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

(ولا يرث أربعة: المملوك) مطلقا؛ لأن الميراث نوع تمليك، والعبد لا يملك ولأن ملكه لسيده، ولا قرابة بين السيد والميت (والقاتل من المقتول) لاستعجاله ما أخره الله تعالى فعوقب بحرمانه، وهذا إذا كان قتلا يوجب القود أو الكفارة، وأما ما لا يتعلق به ذلك فلا يمنع، وقد مر في الجنايات (والمرتد) فلا يرث من مسلم ولا ذمي ولا مرتد؛

لأنه لا ملة له؛ بدليل أنه لا يقر على ما هو عليه (وأهل الملتين) فلا توارث بين مسلم وكافر، وكذا أهل الدارين: حقيقة كالذمي والحربي، أو حكما كالذمي والمستأمن، وحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي؛ لانقطاع العصبة فيما بينهم، بخلاف المسلمين كما في الدر.

Mas'alah: What are the four causes of deprivation from inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1367)

وأسباب الحرمان أربعة: الرق كاملا كان، أو ناقصا. منحة السلوك

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1367)

قوله: والمحروم لا يحجب (1) . أي: المحروم عن الإرث بسبب الرقية، أو القتل مباشرة، أو اختلاف الدارين، أو الدار لا يحجب. وعند ابن مسعود: يحجب حجب النقصان. ينقص نصيب الزوجين والأم، بالولد المحروم (2) .

Mas'alah: What is the first impediment to inheritance: slavery (al-riqq)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1367)

[موانع الإرث: الرق] قوله: وأسباب الحرمان أربعة (3) : الرق. أي: أحدها: الرق، كاملا كان، أو ناقصا. والمراد من الرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العتق. والناقص عكسه (4) . (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الاختيار 5/ 95، كنز الدقائق 6/ 239، الفوائد الفقهية "مخطوط" ق 157/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي بلندن، تحت رقم 3085، الشرح الكبير للدردير 4/ 461، متن الرسالة ص 160، عمدة السالك ص 372، أنوار المسالك ص 372، الفروع 5/ 11، الكافي لابن قدامة 2/ 539، هداية الراغب ص 332. (2) وبه قال: أبو ثور، وداود، وتابعه الحسن في القاتل دون غيره. تبيين الحقائق 6/ 239، المغني 7/ 193. (3) اتفق العلماء على أن موانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين. قال ابن هبيرة في الإفصاح 2/ 82، وأجمع المسلمون على أن الأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين. وانظر الشرح الكبير للدردير 4/ 485، حاشية الدسوقي 4/ 485، المعونة 3/ 1649، روض الطالب 2/ 16، السراج الوهاج ص 329، العمدة لابن قدامة ص 66، الروض المربع ص 355، الفصول في الفرائض لابن الهائم ص 89. (4) تبيين الحقائق 6/ 240، الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم ص 17، الينابيع في =

والقتل الذي يحجب ما (1) يجب به القصاص، أو الكفارة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot inherit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1368)

والدليل على منع الرق من الإرث: قوله: -صلى الله عليه وسلم-: "العبد لا يملك إلا

الطلاق" (3) فالنفي يعم كل شيء إلا الطلاق، فلا يملك شيئا، فيحرم (4) .

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: slavery, homicide, and difference of religion?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=701)

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار

Mas'alah: What are the causes that prevent and entitle inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=208)

يحرم الارث بقتل ورق واختلاف دين ويستحق برحم ونكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة

Mas'alah: What are the four causes of deprivation from inheritance, and how does slavery prevent inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=446)

قوله: (وأسباب الحرمان أربعة: الرق) أي أحدهما الرق، كاملا كان أو ناقصا، والمراد من الرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العتق، والناقص عكسه، وهو أربعة عند أبي حنيفة: المكاتب والمدبر، وأم الولد، والذي أعتق بعضه. والدليل على منع الرق من الإرث قوله عليه السلام: "العبد لا يملك إلا الطلاق" فالنفي يعم كل شيء إلا الطلاق:

فلا يملك شيئا، فيحرم.

Mas'alah: What are the legal impediments to inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (وموانعه) المانع لغة: الحائل، واصطلاحا: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه، ويسمى محروما، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالاجنبي، والمراد بالمانع ها هنا المانع عن الوراثة لا المورثية، وإن كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما كما حررته في الرحيق المختوم.

Mas'alah: What additional impediments to inheritance are mentioned by some scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (على ما هنا) لأن بعضهم زاد على هذه الأربعة غيرها كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab slave regarding inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (كمكاتب) المصرح به أن رقه كامل وملكه ناقص، فالصواب أن يقول: كمدبر

وأم ولد اهـ ح. وقد يقال: كمال رقه إنما هو بالنسبة إلى المدبر وأم الولد، ولذا أجاز عتقه عن الكفارة وملك أكسابه دونهما أما بالنسبة إلى القن فهو ناقص من حيث انعقاد سبب الحرية فيه مثل المدبر وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave (muba'adh) inheriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (وكذا مبعض الخ) وهو من أعتق بعضه فيسعى في فكاك باقيه، وهو عند الإمام بمنزلة المملوك ما بقي عليهم درهم، وقالا: هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الإعتاق عنده لا عندهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a partially freed slave inheriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (وقال الشافعي لا يرث بل يورث) قيل المنقول عنه أنه لا يرث ولا يورث، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave and an apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1654)

مسألة: قال: (ولا يرث العبد، ولا يورث) . لأنه لا يملك، ولا خلاف في ذلك. مسألة: قال: (ولا ميراث لمرتد) ، ولا خلاف فيه نعلمه.

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Homicide

Mas'alah: What is the ruling on homicide as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(والقتل) الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الابوة على ما مر، وعند الشافعي: لا يرث القاتل مطلقا، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعا

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4209)

الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعا

Mas'alah: Does killing a person prevent the killer from inheriting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3180)

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ، وكذلك كل قاتل وهو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه، وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله أو أوطأ بدابته مورثه وهو راكبها، كذا في المبسوط وقتل الصبي

والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث؛ لأن الحرمان ينبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه، وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان، وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير، كذا في الاختيار شرح المختار. الأب إذا ختن ولده أو حجمه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث، ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن ديته ويحرم الميراث، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث. ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن الأب فمات لا يضمن شيئا بالاتفاق، كذا في المبسوط. واختلاف الدين أيضا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر، وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي. واختلاف الدارين يمنع الإرث، كذا في التبيين ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الإسلام ثم اختلاف الدار على نوعين: حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام فإنه لا يرث الذمي من ذلك الحربي، وكذا لو مات ذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فإنه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي. والحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار إنما تختلف باختلاف المنعة أي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم، كذا في الكافي. وإذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه إلى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال، كذا في الاختيار شرح المختار. [الباب السادس في ميراث أهل الكفر] (الباب السادس

في ميراث أهل الكفر) الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها أهل الإسلام فيما بينهم من النسب والسبب، ويرث

Mas'alah: What is the chapter heading on inheritance of the killer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2230)

باب ميراث القاتل –

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2230)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا خطأ أو عمدا فانه لا يرث

Mas'alah: Does a killer inherit from diyah or qisas, and what about a minor or insane killer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2231)

من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئا وورث ذلك اقرب الناس من المقتول بعد القاتل الا ان يكون القاتل مجنونا او صبيا فانه لا يحرم

الميراث بقتله اذ القلم مرفوع عنهما

Mas'alah: What is the Madani view on inheritance for intentional killing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2239)

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في القتل عمدا وقالوا في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6014)

عمدا أو خطأ وقال مالك إن قتله خطأ فله الميراث لا من الدية. وأما في العمد لا ميراث له لما روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بأن لا ميراث للقاتل»، وعن عمر - رضي الله عنه - قال: لا ميراث لقاتل، وعن عبيدة السلماني - رضي الله عنه - لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة يعني بقرة بني إسرائيل، وهو الإشارة إلى المعنى فذلك القاتل قصد استعجال الميراث فصار أصلا أن كل قاتل قصد استعجال الميراث ولو توهم في القتل العمد ذلك منه فإنه يحرم الميراث عقوبة له أورد لقصده عليه فهذا المعنى موجود في القتل العمد، فأما في الخطأ قال مالك لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه واستعجال الميراث ينبني على ذلك، ثم الخاطئ معذور فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث إلا أنه لا يرث من الدية؛ لأن عاقلته يتحملون عنه الدية فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعا والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الإباحة فقلنا إن هذا القتل محظور، ولهذا تتعلق به الكفارة وهي ساترة للذنب ومع كونه موضوعا شرعا لما جاز

أن يؤاخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث، وهذا لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث. وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث. وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطئ بدابته مورثه، وهو راكبها؛ لأنه مباشر للقتل فإنما مات المقتول بفعله ويتوهم قصده إلى الاستعجال فكان القاضي الجليل – رحمه الله – يقول الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله فأما القاتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق ومن أخرج ظلة أو جناحا فسقط على مورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا، وعلى قول الشافعي يحرم الميراث؛ لأنه قاتل بغير حق ودليل كونه قاتلا وجوب الدية على عاقلته بمنزلة الخاطئ ولكنا نقول ليس هنا يوهم القصد إلى الاستعجال؛ لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع ويقع في البئر أو يسقط عليه الجناح، ثم حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور، وهذا المسبب ليس بقاتل. (ألا ترى) أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذا

بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالرامي، ولأن القتل لا يتم إلا بمقتول، وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا ولا يجوز أن يصير قاتلا عند الوقوع؛ لأن الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع في البئر فكيف يكون الميت قاتلا، وإذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث والكفارة ووجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على أنه قاتل كما في الدية تجب على العاقلة ولا تدل على أن العاقلة قاتلون

Mas'alah: What is the ruling on a father's inheritance if his child dies from circumcision or cupping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6015)

فأما الأب إذا ختن ولده أو حجمه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث؛ لأن هذا فعل مباح له شرعا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور فهو وما لو قتل مورثه بحق سواء.

Mas'alah: What is the second impediment to inheritance: killing (al-qatl)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1368)

[القتل] قوله: والقتل. أي: الثاني من الموانع: القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة" (6) وهو الذي = معرفة الأصول والتفاريع "مخطوط" لوحة "287/ أ" النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي، تحت رقم 3544، الدر المختار 6/ 766. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) تبيين الحقائق 6/ 240، كشف الحقائق 2/ 343، الوقاية 2/ 342. (3) قال في نصب الراية 4/ 165: غريب. وقال في الدراية 2/ 198: لم أجده. وفي سنن ابن ماجه 1/ 672، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم 2081 عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "." قال في الزوائد 2/ 140: هذا إسناد

ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وأخرجه الدارقطني 4/ 37 كتاب الطلاق، عن بقية، عن أبي الحجاج المهري. قال في نصب الراية 4/ 165: وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم. (4) تبيين الحقائق 6/ 240. (5) تبيين الحقائق 6/ 240، الكتاب 4/ 197، كنز الدقائق 6/ 239، تنوير الأبصار 6/ 766. (6) لم أقف عليه.

Mas'alah: Do accidental and indirect killing prevent inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1369)

والقتل الخطأ، والقتل بالسبب، لا يمنعان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person who kills their heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3865)

مسألة 947 حكم إذا قتل الصبي وارثه 18898 - قال أصحابنا: إذا قتل الصبي وارثه لا يحرم من الميراث، وكذلك المجنون. 18899 - وقال الشافعي: لا يرثان. 18900 - لنا: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} . 18901 - ولأن حرمان الإرث حكم يتعلق بقتل العمد فلا يتعلق بقتل الصبي كالمأثم والقود. 18902 - ولأنه حكم يتعلق بالقتل على طريق الرد فلا يثبت في قتل الصبي والمجنون كالقصاص. 18903 - ولأنه فعل من المجنون فلا يسقط حقه من الميراث كالإمساك، ولأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل على طريق العقوبة. 18904 - الدليل: ما روى سيرين/عن عبيدة السلماني أنه قال: لا ميراث

Mas'alah: What is the evidence that a killer is deprived of inheritance as a punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3866)

لقاتل بعد صاحب البقرة، وقد كان صاحب البقرة في بني إسرائيل قتل قتيله ثم ذهب وألقاه على باب قوم آخرين وطالب بدمه فحرم ميراثه فشرع ذلك من بعده فدل على أن ذلك عقوبة القاتل. 18905 – لأن هذا حكم يثبت صيانة للنفوس فكان عقوبة كالقود، ولأن ما يثبت على وجه التغليظ إذ تعلق بفعل هو معصية كان عقوبة كالحد ولا يقال لو كان عقوبة لم يتعلق بقتل الخطأ لأن الخطأ يجوز أن يتعلق به القود فلهذا قال لله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} . 18906 – ولأن الخاطئ يجوز أن يكون أظهر الخطأ وهو عامد فالحق بالعمد حسما لمادة القتل. 18907 – فإن قيل: يجب أن يحل للخاطئ أخذ الميراث فيما بين الله تعالى وبينه. 18908 – قلنا: إذا أسقطنا أرثه للتجويز لم يجز أن يأخذ ما حكم بأنه غير مستحق له فلزمه حكم السارق والغاصب وإذا ثبت أن حرمان الميراث عقوبة لم يثبت في حق الصبي والمجنون كسائر العقوبات. 18909 – فإن قيل: لا يثبت في حق الصبي العقوبة البدنية ويجوز أن يثبت في حقه العقوبة المالية وهذا من عقوبات الأموال

18910 – قلنا: حقوق الأموال الواجبة على طريق العقوبة لا تلزم الصبي كالجزية. احتجوا: بقوله – عليه السلام: (لا ميراث لقاتل، وليس لقاتل شيء) . 18911 – والجواب: أن هذا زجر عن القتل والزجر لا يتناول الصبي والمجنون فلهذا لا يتناول عموم قوله النفس بالنفس وقوله: {يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} . 18912 – قالوا: قاتله فلا يرث كالعاقل البالغ 18913 – قلنا: البالغ العاقل يجوز أن يتعلق بفعل القصاص والمأثم عنه فلم يتعلق به حرمان من الميراث وفعل الصبي ينفى

ارتفاع المأثم عنه فلم يتعلق به حرمان الميراث. 18914 – فإن قال قائل: متهم في استعجال الميراث كالبالغ، وربما قالوا قتل مضمون. 18915 – قلنا: أما اعتبار التهمة استعجال الإرث والأحكام التي موجبها التهمة عقوبات على ما يتهم به والصبي العاقل لا يعاقب على أفعاله التي تحققت منه فالأولى أن لا يعاقب على ما يتهم فيه، 18916 – وقولهم: قتل مضمون لا يصح؛ لأن أفعال الصبي يجوز أن توجب عليه الضمان ولا يجب أن تسقط حقوقه بفعله كما لو أعتق أو أقر بالعتق في ممالكيه أو أبرأ من دونه والمغنى في البالغ العاقل إن فعله إذا وقع على وجه العمد جاز أن يوجب القصاص، وفعل الصبي إذا وقع عمدا لم يجز أن يوجب القصاص فلم يوجب حرمان الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a lawful killer being deprived of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3868)

مسألة 948 القاتل بحق لا يحرم من الميراث 18917 – قال أصحابنا: ألقاتل بحق لا يحرم الميراث. 18918 – واختلف أصحاب الشافعي على طريقتين فمنهم من قال: حرمان الميراث يتعلق بالقتل في جميع الأحوال 18919 – فقالوا: إذا قتله قصاصا أو دفعا عن نفسه لو قتل الإمام مورثه لأنه أقر بقصاص أو بزنا وهو محصن أو قتله في قطع الطريق لم يرثه هذا اختيار الأصطخري وقال المروزي كل قتل فيه تهمة لاستعجال الميراث يتعلق به حرمان الميراث. 18920 – ولأن من لا يتهم قبل استعجال الميراث ورث منه مثل الحاكم إذا حكم بالردة أو بالإقرار بالزنا أو قتله في قطع الطريق فأما إذا قتله وليه فقتله لم يرث وكذلك إذا شهد عند الإمام شهود فقبل شهادتهم لم يرث لأنه متهم في التركة وكذلك إذا قتله دفاعا عن نفسه أو قتله في الحرب وهو باغ.

18921 – وقال ابن سريج: كل قتل مضمون بالدية والكفارة تمنع الإرث وما ليس بمضمون لا يمنع الإرث 18922 – لنا: أنه حق ثبت له قتله فاستيفاؤه لا يحرمه الميراث كاستيفاء الدين، ولأن الميراث حق ثبت بالموت فلا يسقطه القتل بحق كالوصية ولأن أحكام القتل القصاص والمأثم والدية والكفارة وهذه الأحكام كلها لا تتعلق بالقتل بحق فكذلك حرمان الميراث لما كان من أحكام القتل، ولأنه فعل مباح فلا يتعلق به حرمان الميراث كسائر الأفعال المباحة. 18923 – ولأن حرمان الميراث يتعلق بالزجر على طريق الزجر عنه وهذا القتل لا يزجر عنه، ولهذا قد ادعى أصحابنا الإجماع في قتل العادل للباغي أنه لا يحرمه الميراث؛ لأنه قتل مثولا وقتل واجب إلا أن أصحاب الشافعي ارتكبوا ذلك وخالفوا الإجماع. 18924 – احتجوا: بقوله – عليه السلام – (لا ميراث لقاتل) وقوله) ليس لقاتل شيء. 18925 – والجواب: أن هذا الخبر عن القتل فيختص بالقتل الممنوع منه فأما القتل الواجب فلا يسقط حق القاتل. 18926 – قالوا: لأنه قاتل فأشبه القاتل بغير حق. 18927 – قلنا: هناك تعلق بفعله أحكام القتل فتعلق به حرمان الإرث وهذا الفعل لا يتعلق؟ أحكام القتل فلا يحرم الإرث. 18928 – قالوا: متهم أن يكون اختيار تعجيل القصاص. 18929 – قلنا: التهمة إنما تكون فيما يمنع منه فأما ماله أن يفعله فلا يتهم والظاهر أن ذلك فعل بالحق الذي ثبت له.

Mas'alah: What is the ruling on one who digs a well or places a stone in the road being deprived of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3870)

مسألة 949 حافر البئر وواضع الحجر في الطريق لا يحرم من الميراث 18930 – قال أصحابنا: حافر البئر وواضع الحجر لا يحرم من الميراث. 18931 – وقال الشافعي: يحرم من الميراث. 18932 – لنا: أنه لم يوقع فعل في المقتول ولا فيما اتصل به فصار كالآمر والممسك ولأنه غير متهم في ذلك لأنه لا يعلم هل وقع وليه أمر لا وصار كما لو حفر في ملكه. 18933 – ولأنه سبب لو حصل في ملكه لم يوجب حرمان الميراث كذلك إذا حصل في غير ملكه كما لو وضع حجرا فنقلته الريح عن مكانه. 18934 – ولأنه لا يسمى قاتلا والدليل عليه أن القتل في اللغة إيقاع فعل في المقتول أو فيما اتصل به وهذا لا يوجد في الحافر، ولأنه ولو كان قاتلا استوى أن يكون الحفر في ملكه وفي غير ملكه كالرمي ولأنه قد يقع في البئر بعد موت الحافر ويستحيل أن يكون قاتلا بعد موته. وكل فعل ليس بقتل لا يتعلق به حرمان الميراث بين الحرين المسلمين كالإمساك وليس هذا إثبات اسم بقياس [وإنما هو نفي اسم بقياس] 18935 – احتجوا: بقوله – عليه السلام – (لا ميراث لقاتل) . 18936 – والجواب: أنا لا نسلم الإثم ففي حافر البئر على ما بيننا. 18937 – قالوا: فعل يتعلق به ضمان النفس فتعلق به حرمان الميراث بين الحرين

المسلمين كالإمساك ولأن ما تعلق بقتل الخطأ جاز أن يتعلق بحفر البئر ووضع الحجر كالدية. 18938 – قلنا: ضمان النفس لا يتعلق بها الحرمان والمعنى في المباشرة أنه يتهم فيها لجواز أن يكون قصد القتل وليس كذلك حفر البئر. 18939 – لأنه لا يتهم فيه ولأن المباشرة يجوز أن يتعلق بها القصاص فجاز أن يتعلق بها حرمان الميراث والحفر لا يجوز أني تعلق به قصاص فلا يتعلق به حرمان الميراث فصار كالأمر. 18940 – وقولهم ما تعلق بقتل الخطأ جاز أن يتعلق بحفر البئر [لا يصح 18941 – لأن المباشرة إذا حصل سببها في ملكه تعلق به الضمان والحفر] إذا حصل في ملكه لم

يوجب الضمان فأما ضمان الدية فيجوز أن يتعلق بما ليس بقتل بدلالة العقل فجاز أن يتعلق بحفر البئر وحرمان الميراث بين الحرين المسلمين لا يتعلق بغير الفعل فلم يتعلق بحفر البئر. ***

Mas'alah: Does a minor coercer lose inheritance rights from the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

هذا إذا كان المكره بالغا فإن كان صبيا وهو وارث المقتول لا يحرم الميراث؛ لأن من شرط كون القتل جازما أن يكون حراما وفعل الصبي لا يوصف بالحرمة، ولهذا إذا قتله بيد نفسه لا يحرم فإذا قتله بيد غيره أولى،

Mas'alah: What is the reasoning behind the analogy between inheritance and bequest for a murderer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5044)

[فتح القدير] يشاركه في هذا المعنى فجاز القياس عليه، والمشابهة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه غير ملتزم انتهى.

Mas'alah: What types of homicide prevent inheritance in Hanafi law?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=217)

والقتل من أسباب الحرمان وكل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع

الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث أما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو أن يقتل مورثه عمدا بالحديد أو بما يعمل عمل الحديد وأما الذي يوجب الكفارة فهو أن يقتله بالمباشرة خطأ أو أوطأ دابته مورثه وهو راكبها أو انقلب في النوم على مورثه فقتله أو سقط عليه من السطح فقتله أو سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث إن كان مورثا والوصية إن كان أجنبيا وأما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو أن الصبي أو المجنون إذا قتل مورثه أو غير الصبي والمجنون إذا قتل مورثه بالتسبب كما اذا أشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات أو حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات أو ألقى حجرا على قارعة الطريق فتعلق به مورثه فمات أو صب ماء أو بال أو توضأ فزلق به المورث فمات او ساق دابة أو قادها فأوطأت مورثه فمات أو قتله قصاصا أو رجما أو دفعا لقتاله أو كان مكرها على قتله أو سقط حائطه المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات أو وجد مورثه قتيلا في داره فإنه يجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الإرث وكذا العادل إذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الإرث في هذه المواضع كلها وإن باشر لأنه لا يوجب القصاص ولا الكفارة وأما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين إن قال قتلته وأنا على الباطل والآن أيضا على الباطل فإنه لا يرثه بالإجم

Mas'alah: Does a killer who acted rightfully inherit from the victim according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=217)

ا ع وإن قال قتلته وأنا على الحق والآن على الحق أيضا يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد

لأنه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند أبي يوسف لا يرثه لأنه قتل بغير حق

Mas'alah: Does a son who kills his father inherit from him in Hanafi law?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=217)

الابن إذا قتل أباه عمدا أو خطأ لا يرثه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا الأب إذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا لا يشكل لأن الكفارة تجب بقتله أباه خطأ أما اذا قتله عمدا فإنه يوجب حرمان الميراث أيضا وإن كان لا يجب القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الأصل الذي ذكرناه إلا أنا نقول وجب القصاص هاهنا لكنه سقط بحرمة الأبوة

Mas'alah: Does a father who disciplines his son severely causing death lose his inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=217)

الأب إذا أدب ابنه اجترم جريمة سرقة أو غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجبه

Mas'alah: When does a teacher's or father's discipline causing death not prevent inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=217)

المعلم إذا أدب ولد انسان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الأب

إذا بط قرح ابنه أو ختنه أو حجمه من غير أن يعنف في ذلك فمات والزوج إذا عزر زوجته بأن لم تطعه في الفراش فماتت فإنه يوجب حرمان الميراث

Mas'alah: Does killing prevent inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1506)

(والقتل كما مر) تفصيله في الجنايات

Mas'alah: How does killing prevent a person from inheriting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

قوله: (والقتل) أي الثاني من الموانع: القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة، لقوله عليه السلام: "لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة" .

Mas'alah: Does unintentional or indirect killing prevent inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عليه السلام، والقتل الخطأ، والقتل بالسبب: لا يمنعان.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1653)

مسألة: [القاتل لا يرث] قال أبو جعفر: (ولا يرث القاتل من المقتول مالا، ولا دية) . وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ميراث لقاتل" . والدية ميراث عن المقتول، فهي داخلة في العموم. والدليل على أن الدية موروثة عن المقتول: أنه تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، وأنها بعد ذلك مقسومة بين الورثة على سهام المواريث، ومن أجل ذلك ورثت المرأة منها، كما ترث سائر ماله. وقد روى سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب سأل الناس عن ميراث المرأة من دية زوجها، فقام الضحاك بن سفيان فقال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أشيم الضبابي أن أورثها من دية زوجها، فورث عمر المرأة من دية زوجها" .

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Difference of Religion

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(واختلاف الدين) وإسلاما وكفرا. وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث، وأما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي. قلت: ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر. صورتها: كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد، ولم أره لائمتنا صريحا

Mas'alah: What are the impediments of difference of religion and difference of abode to inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1369)

واختلاف الدينين، واختلاف الدارين، حقيقة، أو حكما. منحة السلوك قتل عمه في زمن موسى –عليه السلام–.

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1369)

[اختلاف الدين] قوله: واختلاف الدينين. أي: الثالث من الموانع: اختلاف الدينين (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يرث المسلم من الكافر" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on disbelief as a barrier to inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4464)

أن الكفر ليس بمانع عن الإرث في اعتقاد الكفر ولم نتركهم وما يدينون هناك، فتأمل في الجواب. (قوله وهذا بخلاف الربا) متعلق بقوله لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها، كذا قاله جماعة من الشراح. وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك: والأولى أن يتعلق بقوله نحن أمرنا أن نتركهم، وما يدينون إلخ لاتساق ما بعده من العطف حينئذ اهـ أقول: تعلقه بما ذكره صاحب العناية غير ظاهر السداد؛ لأن كلمة هذا مع كونها مما يأبى ذلك جدا لا يستقيم أن يكون الربا من خلاف قوله نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون؛ لأن الربا لما كان مستثنى من عقودهم وكان ذلك فسقا منهم لا تدينا لثبوت حرمة الربا في دينهم بقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] كما صرحوا به قاطبة، حتى صاحب العناية نفسه لم يكن منعنا إياهم عن الربا مخالفا لقوله نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون كما لا يخفى على ذي مسكة. وعلى تقدير أن يكون قول المصنف (وهذا بخلاف الربا) متعلقا بقوله (نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون) يصير المعنى: وهذا أي قوله، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون ملتبس بخلاف الربا، وليس هذا المعنى بسديد لعدم ملابسة الخلاف بينهما كما بينا آنفا. وأما على تقدير أن يكون قوله (وهذا بخلاف الربا) متعلقا بقوله؛ (لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها كما ذهب إليه جماعة من الشراح) فيصير المعنى وهذا أي عدم

كون الذمي ممنوعا عن تمليك الخمر وتملكها ملتبس بخلاف الربا لكونهم ممنوعين عن الربا. ولا يخفى أن هذا المعنى سديد وأن كلمة هذا التي يشار بها إلى القريب في محلها حينئذ. وقال بعض الفضلاء: بل الأولى أن يتعلق بقوله: فيضمنه، والإشارة إلى ما ذكر من الخمر والخنزير اهـ أقول هذا أقبح مما قاله صاحب العناية؛ لأنه إن كانت الإشارة بهذا إلى الخمر والخنزير بتأويل ما ذكر كما زعمه يصير المعنى: وهذا أي ما ذكر من الخمر والخنزير ملتبس بخلاف الربا فلا يبقى لتعلق قوله (وهذا بخلاف الربا) بقوله (فيضمنه) معنى وإن صير إلى التقدير بأن يقال: المراد: وهذا بخلاف الربا في الضمان فيحصل نوع تعلق بقوله فيضمنه فلا يكون سديدا أيضا؛ لأن الضمان إنما يتصور في الإتلاف، ومسألة الربا مما لا مساس له بذلك تدبر تفهم. (قوله وبخلاف متروك التسمية لمن يبيحه؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة) قال في العناية: يعني لما أمرنا أن نترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

قوله: (واختلف الدينين) أي الثالث من الموانع: اختلاف الدينين، لقوله عليه السلام: "لا يرث المسلم من الكافر" .

Mas'alah: What are the six impediments to inheritance, and is prophethood an additional impediment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

تتمة: جملة الموانع حينئذ ستة، وقد زاد بعضهم من الموانع النبوة لحديث الصحيحين: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة وفي الأشباه عن التتمة: كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون: وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خدية لم يصح، وإنما وهبت مالها له في صحتها اهـ.

Mas'alah: What are the five true impediments to inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

وفي الحقيقة الموانع خمسة: أربعة المتن، والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسميته مانعا

Mas'alah: Why is the term 'impediment' metaphorical for some cases of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

مجاز، لأن انتفاء الإرث معه ليس بوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب اهـ.

Mas'alah: What are the four causes of deprivation from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=234)

447 – أسباب الحرمان من الميراث وأسباب الحرمان أربعة الرق كاملا كان أو ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Difference of Domicile

Mas'alah: What is the ruling on difference of domicile (ikhtilaf al-darayn) as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي (حقيقة) كحربي وذمي (أو حكما) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بحلاف المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on difference of abode as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1369)

[اختلاف الدار] قوله: واختلاف الدارين. أي: الرابع من الموانع: اختلاف الدارين حقيقة، أو حكما (4) . (1) أجمع العلماء: على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، أما القتل خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، فذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يرث أيضا، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم– وبه قال: شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن

آدم. وذهب الحنفية: إلى أن القتل الخطأ، وما جرى مجراه، لا يوجب الحرمان من الإرث. وذهب المالكة: إلى أنه يرث من المال دون الدية، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع "مخطوط" لوحة 287/ أ، التحفة الأصلية لدى مكتبة شستربتي تحت رقم 3544، البحر الرائق 8/ 500، المعونة 3/ 1652، التفريع 2/ 336، تبيين الحقائق 6/ 240، الشرح الكبير للدردير 4/ 485، القوانين ص 259، أسنى المطالب 3/ 16، أنوار المسالك ص 363، مختصر الخرقي ص 88، المغني 7/ 162، الإفصاح 2/ 92، الإقناع للحجاوي 4/ 492. (2) الكتاب 4/ 197، المختار 5/ 86، تنوير الأبصار 6/ 767. (3) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2884، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم رقم 6383، ومسلم 3/ 1233، كتاب الفرائض 3/ 1233 رقم 1614، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-. (4) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the real difference of abode in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1370)

والاختلاف أيضا نوعان: اختلاف حقيقة: مثل أن يكون كل واحد في داره.

Mas'alah: What is the constructive difference of abode in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1370)

واختلاف حكما: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره (1) .

Mas'alah: What is the example of real difference of abode preventing inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1370)

صورة اختلاف الدار حقيقة: كالحربي، والذمي الحربي في دار الحرب، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما لا يرث الآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة (2) .

Mas'alah: Does difference of abode prevent inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

قوله: (واختلاف الدارين) أي الرابع من الموانع: اختلاف الدارين حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the actual difference of abode as an impediment to inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

اختلاف حقيقة: مثل أن يكون كل واحد في داره.

Mas'alah: What is the example of real difference of abode preventing inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

صورة اختلاف الدار حقيقة: كالحربي والذمي الحربي في دار الحرب، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما: لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة.

Mas'alah: What is the example of constructive difference of abode preventing inheritance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

وصورة اختلاف الدار حكما: كالمستأمن والذمي، فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الحرب، فسمي بذلك اختلافا حكما، فلو مات أحدهما: لا ميراث للآخر.

Mas'alah: What is the fourth impediment to inheritance: difference of abode?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=361)

قوله: (والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنعة: أي العسكري، واختلاف

الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت للعصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان لداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانهما تبتنى على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة. ثم اعلم أن الاختلاف إما حقيقة أو حكما، كالحربي والذمي وكالحربيين في دارين مختلفتين (1) بالمعنى السابق، وإما حكما فقط كالمستأمن والذمي في دارنا، فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكما، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع إليها، وأما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا حربي وفي دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما كما علمت، فهما متحدان حكما، وفي هذا الأخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه، وإيصال ماله لورثته من حقه كما في عامة الكتب فيمنع ذلك صرفه لبيت المال، خلافا لما في شرح السراجية لمصنفها كما نبه عليه في الدر المنتقى وسكب الأنهر. أقول: وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكما، سواء كان حقيقة أيضا أو لا، دون الاختلاف حقيقة فقط، وهذا ما قال الزيلعي: المؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi from different territories?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=361)

قوله: (كحربي وذمي) أي إذا مات الحربي في دار الحرب وله وارث ذمي في دارنا، أو مات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم لم يرث أحدهما من الآخر لتباين الدارين

حقيقة وحكما وإن اتحدا ملة.

Mas'alah: What does 'aw hukman' mean in the context of difference of territory in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=361)

قوله: (أو حكما) أي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two musta'min from different dar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=361)

قوله: (وكحربيين إلخ) كذا في السراجية، وفيه أنه من اختلاف الدار حقيقة وحكما كما قدمناه، إلا أن يحمل على أنهما من دارين مختلفين حقيقة، لكنهما مستأمنان في دارنا فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين حكما، ويؤيده أنه قال: من دارين لا في دارين، وإن كان الأولى أن يقول المستأمنين بدل الحربيين، وكأنه ترك هذا الأولى إشارة إلى أنه يمكن جعله مثالا للاختلافين. أفاده السيد وتماه فيه.

Mas'alah: Does difference of territory affect inheritance among Muslims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=361)

قوله: (بخلاف المسلمين) محترز قوله فيما بين الكفار: أي اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروح، حتى أن المسلم التاجر (1) قوله: (مختلفين) لاحظ أولا إن الدار مؤنث فأنث نعتها في قوله دارين مختلفتين وأما تذكر النعت في العمارة الاتية فهو من كلام السيد ومثله عبارة الشارح لكن ليس نظرا لمجازية التأنيث بل نظرا للمراد أو هو المنزل كما نبه على مثله في خاتمة المصباح فليفهم بالدقة قاله نصر الهورينى.

Mas'alah: Does a Muslim who converts but does not migrate inherit from an original Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

قال في شرح السراجية لابن الحنبلي: وأما قول العتابي أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأمنا أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخايل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: * (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) * فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر لأن حكم الهجرة لان الميراث على الولاية، فأمما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وآله: لا هجرة بعد الفتح اهـ.

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Unknown Heir or Date of Death

Mas'alah: What are the impediments to inheritance including unknown date of death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

قلت: وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمي والقتلى كما سيجئ.

Mas'alah: What is the ruling on unknown heir as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

ومنها: جهالة الوارث، وذلك في خمس مسائل أو أكثر في المجتبى. منها: أرضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث، وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما. زاد في المنية: إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما للزوجة لانها أصحل الولاد إذ منها تتولد الاولاد، فقال

Mas'alah: What is the ruling on the Shafi'i concept of circular impediment in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4211)

[تكميل] عد الشافعية من الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من التوريث عدمه كما لو مات عن أخ فأقر الأخ بابن للميت، فيثبت نسبه ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره، فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينتفي من أصله، وهذا لم يذكره علماؤنا لصحة إقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه كما حققته في الرحيق المختوم مؤيدا بالنقل ومر تمامه في باب إقرار المريض (قوله لأنها أصل الولاد) بكسر الواو مصدر ولد أي أصل ولادة الأصل والفروع فالكل أولادها غالبا، لأنه قد تكون الولادة

Mas'alah: Is a cry (istihlal) in the womb considered a sign of life for inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

وفي القنية سئل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتا فقال: لا يعتبر هذا الاستهلال.

Mas'alah: What is the fifth chapter on impediments to inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

[الباب الخامس في موانع الإرث]

Mas'alah: What is the fifth chapter on impediments to inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

(الباب الخامس في الموانع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when paternity is established by mutual acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3641)

النكاح بينهما بتصادقهما، ويدخل في نصيب المرأة من الميراث لإقرارهما أنهما يستويان في ذلك فإن من ترك أبوين وابنا فللأبوين السدسان فلهذا قسم ما في يدها بينهما نصفان فإن أقر ابن المرأة بدعوة الرجل ثبت نسبه بإقراره، ومن ضرورة ثبوت نسبه ثبوت نسب الآخر؛ لأنهما توأم فيثبت نسبهما، ولكنه لا يرث بهذا مع ابن الميت شيئا؛ لأن الابن الباقي غير مستحق لشيء من ميراث الميت فتصديقه في حكم الميراث وتكذيبه سواء؛ لأن الميراث مال ينفصل عن النسب في الاستحقاق ثبوتا وسقوطا. (ألا ترى) أن عبد الرق واختلاف الدين والنسب ثابت، ولا ميراث، وإذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر فالشركة في الميراث ثابتة، ولا نسب وما كان طريق ثبوته الضرورة فالمعتبر فيه الجملة فإذا كان أحد الحكمين ينفصل عن الآخر في الجملة لم يستحق الميراث بإقراره، وإن ثبت نسبه، وإن أقر ابن الميت بدعوة الرجل، وقد احتلم ثبت نسبهما جميعا منه؛ لأنه في هذا التصديق قائم مقام أبيه وثبوت نسب أخيه يقتضي ثبوت نسب الآخر ضرورة ويرث معه الرجل؛ لأن الحق في الميراث له، وقد أقر بأن سدسا من الميراث، وهو خمس ما في يده للأب فيؤمر بتسليمه إليه

Mas'alah: What are the signs of a child being born alive for inheritance purposes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1396)

وعلامة خروجه حيا: أن يستهل. وهو: أن يسمع منه صوت، أو عطاس، وكذا إذا تحرك شيء من أعضائه (2) ، وإنما كان كذلك؛ لأن الورثة خلافه (3) . وذا إنما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم (4) . فإن خرج أقل الولد، ثم مات لا يرث. ولو خرج أكثره، ثم مات يرث (5) . فإن خرج مستقيما: فالمعتبر صدره. أعني: إذا خرج صدره كله (6) . وإن خرج منكوسا: فالمعتبر (1) المبسوط 30/ 50. (2) وإليه ذهب الشافعية. وهو المذهب عند الحنابلة، وبهذا قال: الثوري، والأوزاعي، وداود. وذهب المالكية: إلى أنه لا يرث حتى يستهل صارخا، ولا يقوم غير الصراخ مقامه، كالعطاس، والحركة، ونحوهما وهو مروي عن ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وأبي عبيد، وإسحاق، وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي. وروي عن الإمام أحمد: أن كل صوت يوجد منه ما تعلم به حياته، فهو استهلال، وهو قول: الزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته، فأشبه الصراخ. المبسوط 30/ 50، المعونة 3/ 1654، القوانين ص 260، التفريع 2/ 336، مغني المحتاج 3/ 28، أسنى المطالب 3/ 19، الإقناع للحجاوي 4/ 463، شرح منتهى الإرادات 2/ 615، المغني 7/ 199. (3) المبسوط 30/ 51. (4) المبسوط 30/ 51. (5) كنز الدقائق 6/ 241، المبسوط 30/ 51. (6) تبيين الحقائق 6/ 241.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the principle of istishab (presumption of continuity) in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3436)

ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا. [فتح القدير] استصحاب ما في الماضي من كفرها إلى ما بعد موته، فالمسألتان مبنيتان على أصل واحد وهو أن الاستصحاب اعتبر فيهما للدفع لا للاستحقاق. فإن قيل: اعتبار الحال في ماء الطاحونة شاهدا للماضي عمل بإثبات الاستحقاق بالاستصحاب فإن به يستحق مالكها أجر الماضي إذا كان جاريا. أجيب بأن هناك اتفقا على وجود سبب الوجوب وهو العقد، ولكن اختلفا في التأكيد، والظاهر يصلح حجة للتأكيد. في مسألة الميراث نفس السبب مختلف فيه وهو الزوجية مع اتفاق الزوجين في الدين عند الموت. واستشكل بما ذكر محمد في الأصل إذا مات وترك ابنين فقال أحدهما مات أبي مسلما وقد كنت مسلما حال حياته وقال الآخر صدقت وأنا أيضا أسلمت حال حياته وكذبه الابن المتفق على إسلامه وقال بل أسلمت بعد موته فالقول للابن المتفق على إسلامه، ولم يجعل الحال حكما على إسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة. أجيب بأنه إنما يصار لما ذكر من الطريق إذا اختلفا في تمام الماضي في ثبوت ما هو ثابت للحال، وأما إذا اختلفا في مقدار منه فلا يصار إلى تحكيم الحال وإن كان السبب قائما، حتى إن في مسألة الطاحونة إذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الإجارة بأن قال المستأجر كان الماء منقطعا شهرين وقال الآخر شهرا فالقول للمستأجر مع يمينه منقطعا كان الماء أو جاريا في الحال لأنهما اختلفا في جريان مقدر هو غير ثابت للحال. وفي مسألة الابنين ومسألة الكتاب الاختلاف واقع في مقدار مدة الإسلام لا في نفس الإسلام أنه كان أو لم يكن والثابت في الحال نفس الإسلام لا إسلام مقدر فهذا هو المأخذ في المسألة. وذكر الإمام التمرتاشي مسألة وهي ترد أيضا شبهة على الأصل: أعني كون الاستحقاق لا يثبت بالظاهر؛ وهو لو ادعت المرأة أنه أبانها في المرض فصار فارا فأنا أرث وقالت الورثة بل في الصحة فالقول قولها لأنها أنكرت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims a boy as his son and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=477)

ومن قال: الغلام هو ابني ومات) القائل (فقالت أمه) أي أم الغلام (أنا امرأته) أي الميت (وهو ابنه يرثانه) بالبنوة والزوجية إذا كانت معروفة بالحرية والإسلام وبكونها أم الغلام؛ لأن النكاح هو المتعين لذلك وضعا وعادة (فإن جهلت حريتها وقالت الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها)

لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث وقالوا لها مهر المثل؛ لأن الوارث أقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها أم ولد. وفي التنوير زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق الولد وتصير الأمة أم ولده.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if less than half of a child is born alive then dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

(وإن) خرج (أقله) وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات (فلا) يرث؛ لأنه لما خرج أكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا، وإن خرج مستقيما وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره يعني إذا خرج صدره كله وإن خرج منكوسا وهو أن يخرج رجله أولا فالمعتبر سرته وإن لم يخرج السرة لم يرث.

Mas'alah: What is the meaning of 'denial' in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (وهو الجحود) أي جحود الورثة بقاء حق كل.

Mas'alah: Does a fetus inherit if the mother converts to Islam after the father's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (فأسلمت) أي بعد موته، فلو قبله فالظاهر أن الحمل لا يرث قولا واحدا لأنه جزء منها، فهو مسلم عند موت المورث وعند الولادة تبعا، وهي واقعة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (ولم أره لأئمتنا صريحا) أقول: قيد بقوله صريحا لأن كلامهم يدل عليه دلالة ظاهرة، فمنه قولهم إرث الحمل فأضافوا الإرث إليه وهو حمل، وأما اشتراطهم خروجه حيا فليتحقق وجوده عند موت مورثه، ومن ثم قيل لنا: جماد يملك وهو النطفة. وفي حاشية الحموي عن الظهيرية: متى انفصل الحمل ميتا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه، وأما إذا فصل فهو من جملة الورثة. بيانه: إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا

ورث، لأن الشارع

أوجب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بالجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه، كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اهـ. أقول: فقد جعلوه وارثا وموروثا، وهو جنين قبل انفصاله، ومعلوم أنه حين موت مورثه لم يكن مسلما فلم يوجد المانع حين استحقاقه الإرث وإنما وجد بعده، فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر، فلم يكن في الحقيقة إرث مسلم من كافر بل هو إرث كافر من كافر، نعم يتصور عندنا إرث المسلم من الكافر في مسألة المرتد.

Mas'alah: What does 'there is no inheritance' mean in the context of mixed-up children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

قوله: (فلا توارث) أي لا يرثها واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the parents of mixed-up children reach a settlement regarding inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

قوله: (إلا أن يصطلحا) أي الوالدان فإن الميراث لا يعدوهما، فمن أخذ حصة وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه، ويعد ما أخذه الآخر هبة من المستحق، والظاهر أنه

راجع إلى المسألة السابقة أيضا إ هـ ط.

Mas'alah: How does ignorance of death dates or heir identity prevent inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

بيانه: إن شرط الارث وجود الوارث عند موت المورث، وذلك منتف في جهالة تاريخ الموتى لعدم العلم بوجود الشرط ولا توارث مع الشك، وكذا في جهالة الوارث فإنها كموته حكما كما في المفقود.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the legal impediment of circular reasoning (al-dawr al-hukmi) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

تكميل: عد الشافعية من الموانع الدور الحكمي، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، كما لو مات عن أخ فأقر الأخ بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره، فلا يثبت نسب الابن فلا يرث، لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينتفي من أصله، وهذا لم يذكره علمائنا لصحة إقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه كما حققته في الرحيق المختوم مؤيدا بالنقل، ومر تمامه في باب إقرار المريض.

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in inheritance disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (تحكيما للحال) أي استصحابا لظاهر الحال، فإن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance without specifying the basis of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قوله: (وبين جهة الارث صح) قال في جامع الفصولين: إذا إثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for two sons of unknown lineage from free and slave mothers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

1670. وكذلك لو كان لرجل ابن من امرأة حرة وابن مملوكة له دفعها إلى الظئر فكبرا ولا يعرف ابن الحرة من ابن المملوكة فالوالدان حران، ولا يرثان شيئا. قال الفقيه: وهذا إذا لم يصطلحا، وأما إذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث بينهما.

Mas'alah: How can three daughters inherit two-thirds, one-third, and nothing respectively?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=520)

مات عن ثلاث بنات فاختلفت انصبتهن 2286. ولو سألك رجل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلثي الميراث والأخرى ثلث الميراث والثالثة لم ترث شيئا كيف هذه المسألة؟ فقل له: هذا رجل كان مملوكا وله ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتق واكتسب مالا ثم مات وترك ثلاث بنات إحداهن مملوكة واثنتان حرتان احداهما قد اشترته فلهما ثلثا الميراث لكل واحد منهما الثلث والثلث الباقي للمعتقة فصار

لها الثلثان وللأخرى الثلث ولا شيء للمملوكة، وكذلك أن لم تكن مملوكة وكانت قاتلة فلا شيء لها.

Sub-topic – Inheritance and Divorce During Terminal Illness

Mas'alah: What does it mean to be a fugitive from inheritance through divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

فار بالطلاق) أي هارب من توريثها من ماله بسبب الطلاق في هذه الحالة (قوله خبر من) أي خبر من الموصولة في قوله من غالب حاله الهلاك إلخ (قوله

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on inheritance when a husband is coerced into divorce during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

ثم إنه ذكر في جامع الفصولين أنه لا رواية لهذه المسألة في الكتب. وذكر فيها عن المشايخ قولين: الأول أنها ترث لأن الإكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره. والثاني أنه ينبغي أن لا ترث للجبر، إذ لو أكره على قتل مورثه يرثه ولا يرثه المكره أي بالكسر لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل. اهـ. واستظهر الرحمتي الأول لتعلق حقها في إرثه بمرضه ولم يوجد منها ما يبطله إلا إذا كانت هي التي أكرهته على الطلاق، ويؤيده أنه لو جامعها ابنه مكرهة ورثت مع أن الفرقة ليست باختيارهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when a healthy husband makes a conditional divorce

that occurs during his illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2784)

وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح. إذا جاء رأس الشهر، أو إذا دخلت الدار، أو إذا صلى فلان الظهر، أو إذا دخل فلان الدار، فأنت طالق، فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث، [البناية] للمحصور، لأن الغالب الذي في الحصن يأمن من شدة العدو. م: (وكذا المنعة) ش: تعليل للذي في صف القتال، لأن حوله من يمنع كل من العدو، والمنعة بالفتحات، ويقال: فلان في منعة من قومه، أي في عز وأمن م: (فلا يثبت به حكم الفرار) ش: نتيجة لما قبله م: (والذي بارز) ش: أي الذي خرج للمبارزة م: (أو قدم) ش: على صيغة المجهول م: (ليقتل) ش: في قصاص أو رجم م: (الغالب منه الهلاك) ش: والخلاص نادر م: (فيتحقق به الفرار) ش: نتيجة لما قبله م: (ولهذا) ش: أي ولهذه الصورة المذكورة م: (أخوات) ش: يعني من الصورة الأخرى م: (تخرج على هذا الحرف) ش: أي على هذا الأصل المذكور وحرف كل شيء حده وناحيته، والأصل المذكور هو ثبوت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب وعدم ثبوته فيما كان الغالب منه السلامة، فمن الأول النازل في السبعة والراكب في السفينة وبقي على لوح، وكذا في "المحيط" . وفي "جوامع الفقه" كان في سفينة فاضطربت الأمواج، وكان الغالب منه الغرق فهو كمرض الموت، وكذا الواقع في فم السبع والمسلول والمفلوج والمقعد ما دام يزاد ما به فهو من الثاني وإلا فهو من الأول، وصاحب جرح وقرحة أو وجع لم يصبه على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره. م: (وقوله) ش: أي قول محمد في "الجامع الصغير" م: (إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل) ش: وقد مر الكلام فيه عن قريب. [قال لامرأته إذا جاء رأس

الشهر فأنت طالق] م: (وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح) ش: أي والحال أنه صحيح م: (إذا جاء رأس الشهر أو إذا) ش: أي أو قال لها إذا م: (دخلت الدار، أو إذا صلى فلان الظهر، أو إذا دخل فلان الدار) ش: وهذه أربع صور تعليقه وقوله م: (فأنت طالق) ش: جوابها، أي طالق بائن لأن حكم الفرار يثبت بالبائن م: (فكانت) ش: أي وجدت وحدثت فكانت تامة م: (هذه الأشياء) ش: أي مجيء رأس الشهر، ودخول المرأة الدار، وصلاة فلان الظهر، ودخول فلان الدار م: (والزوج مريض) ش: أي والحال أن الزوج كان مريضا وقت وجود هذه الأشياء م: (لم ترث) ش: جواب إذا في الصور المذكورة إلا في صورة المستثناة، على ما يجيء الآن. وقال زفر: ترث، لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط. قلنا: لا ترث، لأنه لم يوجد منه الفرار، فلا ترث بيانه أنه كان حين

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband divorced her during illness to deprive her of inheritance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=334)

امرأة ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا (( )) وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث

Mas'alah: Why does a terminally ill husband's divorce not deprive the wife of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4864)

23908 – قلنا: السكنى حق ثابت لها في حال الصحة والمرض. والطلاق في حال المرض لم يسقط هذا الحق، ولأنها وارثة فلا يملك إخراجها من الإرث بقوله.

Mas'alah: Why does a husband inherit from a sick wife who initiates separation but not vice versa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

23931 – قلنا: أما إرثه منها فلأنه رضي بالإسقاط حين اكتسب البينونة بفعله، وهي لم ترض بإسقاط حقها فلا يسقط، وصار نظير مسألتنا أن ترتد حال مرضها، فيرث منها، ولا ترث منه لما اكتسب بسبب الفرقة.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if she becomes separated during his terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23945 – قالوا: عندكم إذا وطئها ابن زوجها في مرضها ورث منها، فتقول: بانت منه في حال مرضها، فلم ترث منه، كما لو أعتقت تحت عبد فاختارت فأعتق.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if she separates from him during his terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23946 – قلنا: هناك لا تهمة تلحقها في الاختيار، لأن الفرقة، ليست ظاهرة والشرع جعل لها استدراك حقها به، فلم تحمل الفرقة على قصد إسقاط حقه به، وفي مسألتنا

هي متهمة أن تكون قصدت الفرقة ليسقط حقه من إرثها فلم يسقط.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if she becomes separated during his terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4870)

23947 – ولأن من أصحابنا من سلك في هذه المسألة طريقة أخرى، وقال: الطلاق الثلاث، والبائن منهي منه عندنا. فمتى فعل أيا منها لم يسقط إرثه كالردة. فعلى هذا اختيار نفسها ليس بفعل منهي عنه، بل يمنع من سقوط إرثه.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki view on inheritance after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

23953 – وقا الشافعي: [في أحد] قوليه-: ترث ما لم تتزوج، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that inheritance does not occur after irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

(وجه) قول الشافعي أن الإرث لا يثبت إلا عند الموت؛ لأن المال قبل الموت ملك المورث بدليل نفاذ تصرفاته فلا بد من وجود السبب عند الموت، ولا سبب ههنا إلا النكاح وقد زال بالإبانة والثلاث فلا يثبت الإرث، ولهذا لا يثبت بعد انقضاء العدة ولا يرث الزوج منها بلا خلاف، ولو كان النكاح قائما في حق الإرث لورث؛ لأن الزوجية

لا تقوم بأحد الطرفين فدل أنها زائلة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – والمعقول: أما الإجماع فإنه روي عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون ولا يختلفون من فر من كتاب الله تعالى رد إليه أي من طلق امرأته ثلاثا في مرضه فإنها ترثه ما دامت في العدة. وهذا منه حكاية عن إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ومثله لا يكذب. وكذا روي توريث امرأة الفار عن جماعة من الصحابة من غير نكير، مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب – رضي الله عنهم – فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر – رضي الله عنه – منهن أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا ورثت منه ما دامت في عدتها وروي عن الشعبي أنه قال: إن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان – رضي الله عنه – فلما احتضر طلقها، وقد كان أرسل إليها بشرى فلما قتل أتت عليا – رضي الله عنه – فذكرت له ذلك فقال علي – رضي الله عنه – تركها حتى إذا أشرف على

الموت طلقها، فورثها. وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرضه آخر تطليقاتها الثلاث وكانت تحته أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان فورثها عثمان – رضي الله عنه – وروي أنه قال ما أتهمه ولكن لا أريد أن تكون سنة. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: إن المطلقة

ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة وروي عن أبي بن كعب ترثه ما لم تتزوج فإن قيل إن ابن الزبير مخالف فإنه روي عنه أنه قال في قصة تماضر ورثها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ولو كنت أنا لم أورثها فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفته؟ فالجواب أن الخلاف لا يثبت بقوله هذا؛ لأنه محتمل يحتمل أن يكون معنى قوله: لو كنت أنا لما ورثتها أي عندي أنها لا ترث ويحتمل أن يكون معناه أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي فكان تصويبا له في اجتهاده وأن الحق في اجتهاده فلا يثبت الاختلاف مع الاحتمال بل حمله على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى، ويحتمل أنها كانت سألت الطلاق فرأى عثمان – رضي الله عنه – توريثها مع سؤالها الطلاق فيرجع قوله: لو كنت أنا لما ورثتها إلى سؤالها الطلاق فلما ورثها عثمان – رضي الله عنه – مع مسألتها الطلاق فعند عدم السؤال أولى على أنه روي أن ابن الزبير – رضي الله عنه – إنما قال ذلك في ولايته وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع؛ لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her husband who separated from her during health or apostasy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

وكذلك إذا أبانها بغير طلاق بخيار البلوغ بأن اختار نفسه، وتقبيل ابنتها أو أمها وردته أن ذلك إن كان في الصحة لا ترث هي منه ولا هو منها بالإجماع كما لو أبانها بالطلاق لانعدام سبب الاستحقاق في وقت الاستحقاق وهو مرض الموت إلا في الردة بأن ارتد الزوج في حال صحته فمات على الردة أو قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدة

فإنها ترث منه؛ لأن الردة من الزوج في معنى مرض الموت لما نذكر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance claim after alleging triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا فأنكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها عنه لايكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت أنه لم يطلقها *

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her husband after divorce during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وهذا التعليل في طريق الآمدي بمناسب غريب إذ لم يشهد له أصل بالاعتبار، بل الثابت مجرد ثبوت الحكم معه في المحل: أعني القاتل، وأما عندنا فقد ثبت اعتباره بالإجماع المذكور، وكان مقتضى القياس أن ترث ولو مات بعد تزوجها كقول مالك، إلا أن أصحابنا رأوا أن اشتراط عمل هذه العلة الإمكان وهو ببقاء العدة بناء على أن حكم الشرع بالميراث لا بد أن يكون لنسب أو سبب وهو الزوجية والعتق، فحيث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1688)

[فتح القدير] اقتضى الدليل توريث الشرع إياها لزم أنه اعتبر بقاء النكاح حال الموت، ومعلوم أن بقاءه إما بالحكم بقيامه حقيقة أو بقيام آثاره من منع الخروج والتزوج وغير ذلك وقيام هذه الآثار ليس إلا بقيام العدة فيلزم ثبوت توريثها بموته في عدمها، والمصنف لم يعين لقياسه أصلا في الإلحاق، بل قال: قصد إبطال حقها فيرد عليه قصده دفعا للضرر، ومثله لا يفعل إلا إذا كان هناك أموال شتى يمكن الإلحاق بكل منها، وليس يعرف لرد القصد أصل سوى قاتل المورث.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorced her while besieged or in battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1692)

(ومن كان محصورا أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه، وإن كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل)

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from a husband who divorced her while terminally ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1692)

وأصله ما بينا أن امرأة الفار ترث استحسانا، وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار، فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه السلامة لأن الحصن لدفع بأس العدو

وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار، والذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا أخوات تخرج على هذا الحرف، وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is issued during terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1692)

]): أي التعليق والشرط (في مرضه، والفعل لها منه بد لا ترث، وإن لم يكن لها منه بد ترث.

Sub-topic – Inheritance and Fasid or Batil Marriage

Mas'alah: Why is there no inheritance through a fasid or batil marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله فلا توارث بفاسد) هو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود، ولا باطل كنكاح المتعة والمؤقت وإن جهلت المدة، أو طالت في الأصح كما مر في محله (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman claims marriage but heirs claim she is an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

هذا استحسان وهذا إذا علم أنها حرة فأما إذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah and inheritance when a son is purchased during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an invalid marriage according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح (2) .

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the inheritance of a woman claiming marriage after paternity admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3197)

15976 - وقال زفر: لا ميراث لها.

Mas'alah: Does an invalid marriage affect inheritance rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19143 - قلنا: النكاح الفاسد لا يستحق به الميراث والنسب من وطء بنكاح فاسد يستحق به، فلهذا لم ترث البنت بالنكاح كما لا ترث بالنكاح الفاسد حال انفراده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs during illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

وإن كانت هذه الأسباب في حال المرض فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الطلاق أنها ترث منه عندنا خلافا للشافعي ولا يرث هو منها بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when separation occurs due to the husband's son's intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

ولو جامعها ابنه مكرهة أو مطاوعة لا ترث، أما إذا كانت مطاوعة فلأنها رضيت بإبطال حقها وإن كانت مكرهة فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation originates from the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

وإن كانت البيونة من قبل المرأة كما إذا قبلت ابن زوجها أو أباه بشهوة طائعة أو مكرهة أو اختارت نفسها في خيار الإدراك أو العتاق أو عدم الكفاءة فإن كان ذلك في حال الصحة فإنهما لا يتوارثان بالإجماع كما إذا كانت البيونة من قبل الزوج، وكذا إذا ارتدت بخلاف ردة الزوج في حال صحته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs during the wife's illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

وإن كان في حال المرض فإن كان في حال مرض الزوج لا ترث منه وإن كانت في العدة لعدم شرط الإرث وهو عدم رضاها بسبب الفرقة ولحصول الفرقة بفعل غير الزوج، ويرث الزوج منها إن كان سبب الفرقة منها في مرضها وماتت قبل انقضاء عدتها لوجوب سبب الاستحقاق في حقه وهو النكاح في وقت الاستحقاق وهو مرض موتها ولوجود سبب إبطال حقه منها في حال المرض،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife is a slave or non-Muslim at the time of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

ويعتبر وجود الأهلية منها وقت الطلاق ودوامها إلى وقت الموت حتى لو كانت مملوكة أو كتابية وقت الطلاق لا ترث وإن أعتقت أو أسلمت في العدة؛ لأن السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه فإذا لم يكن وقت صيرورة النكاح سببا للاستحقاق وهو مرض الموت من أهل الميراث لم ينعقد سببا فلا يعتبر حدوث الأهلية بعد ذلك.

Mas'alah: Does an invalid marriage (nikah fasid) establish inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (فلا توارث بفاسد) هو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود، ولا باطل كنكاح المتعة والمؤقت وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح كما مر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is born from a prohibited marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

وفيه: ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين فحدث بينهما ولد فمات

الأب منع إرثه القاضي سليمان. وقال شيخ الاسلام السعدي: يرث اهـ. سائحاني. قلت: وقد نظم هذه المسألة في الوهبانية هنا فراجع شروحها.

Sub–topic – Inheritance and Separation Due to Fornication or Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her sick husband after committing fornication with his son?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1222)

(قوله وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضا ورثت) يعني لو أبانها في مرضه ثم طاوعت ابن الزوج ترث لأن الأهلية للإرث لم تبطل بالمطاوعة لأن المحرمية لا تنافي الإرث قيد بكون المطاوعة بعد الإبانة لأن الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن زوجها لا ترث مطاوعة كانت أو مكرهة أما إذا كانت مطاوعة فلرضاها بإبطال حقها، وأما إذا كانت مكرهة فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره كذا في البدائع، وبه علم أن اقتصار الشارحين على المطاوعة لا ينبغي، وخرج ما لو طاوعته بعد الرجعي، وأنها لا ترث كما لو طاوعته حال قيام النكاح، وفي الخانية لو طاوعت ابن زوجها، وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا. اهـ.

Mas'alah: How does disagreement over marital prohibition affect inheritance of a child?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1298)

فإذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الأب اختلفوا في

ميراث هذا الولد منه للاختلاف في هذه الحرمة فلم يكن كولد الزنا كما لو جاءت بولد بعد النكاح المعلق طلاقها الثلاث به فإن النسب فيه ثابت للاختلاف اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a minor or insane person causes separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي والمجنون، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina inheriting from the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (قلت) أقول: غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا مع أنه ليس بلازم، وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضا، لأن ولد الزنا واللعان يرث بجهة الأم فقط، فلا وجه للتوقف في ذلك. أبو السعود.

Sub-topic – Inheritance and Li'an, Ila', or Coerced Divorce

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce occurs through li'an or ila' during illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1222)

وقيد بالمطاوعة لأنها لو قبلته لا ترث، وفي المسألة الثانية إنما ورثت، وإن كانت الفرقة بفعلها، وهو آخر اللعانين لأنه يلحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها، وأطلقه فشمل ما إذا كان القذف في الصحة أو في المرض لأن العبرة لكون اللعان في المرض، وفيه خلاف محمد، وأراد بالإيلاء في المرض أن يكون مضى المدة في المرض أيضا لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر حالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت، وقد تقدم أنه لا بد أن يكون التعليق، والشرط في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is broken by li'an or illegitimacy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3856)

18851 – ولأنه قد ينقطع نسبه من قبل أنسابه بأن يكون فيهم ابن ملاعنة، وولد زنا فلم يصح هذا الذي قالوه. ***

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4864)

23910 - ولا يلزم إذا نفي نسب الولد، لأنه لا يبطل بقوله، ولكن بقوله وحكم الحاكم، ولأنه لا يسقط عن الإرث، ولكن تبين أنه لم يكن وارثا، ولا يلزم إذا كان له أخ، لأنه لم يخرج الأخ من الميراث، ولكن تبين أنه لم يكن وارثا.

Mas'alah: From which side does a child born of zina or li'an inherit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=702)

ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط و

Mas'alah: Is li'an a ninth impediment to inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

وزاد بعضهم تاسعا وهو اللعان.

Mas'alah: Why does the child of li'an not inherit from his father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

وأما ولد اللعان فإنه لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع نسبه، فعدم الإرث في الحقيقة لعدم السبب، وهو نسبته إلى أبيه، وأما النبوة ففي كونها من انتفاء الشرط أو السبب كلام

يعلم من شرحنا الرحيق المختوم، والذي يظهر أن العلة في عدم كونها من الموانع هي كون النبوة معنى قائما في المورث، والمانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه.

Sub-topic – Inheritance of the Apostate's Property

Mas'alah: What evidence is there that the apostate's property goes to his Muslim heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

واستدل في البدائع بأن عليا – رضي الله عنه – لما قتل المستورد العجلي بالردة قسم ماله بين ورثته للمسلمين وكان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير إنكار فكان إجماعا

Mas'alah: When is the existence of an heir considered for inheriting from an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وأشار بقوله وارثه إلى أن المعتبر وجود الوارث عند الموت أو القتل أو الحكم باللحاق وهو رواية محمد عن الإمام وهو الأصح كما في النهاية وفتح القدير لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض

Mas'alah: What are the conditions for inheriting from an apostate according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وحاصله كما في النهاية أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا إلى وقت الموت أو القتل حتى لو كان وارثا وقت الردة ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة فإنهما لا يرثان وعلى رواية أبي يوسف يشترط الوصف الأول دون الثاني وعلى رواية محمد يشترط الوصف الثاني دون الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1714)

وأما ما كان كسبا له زمن ردته ففيه اختلاف فقالا هو كالأول ميراث لأن ملكه باق بعد الردة فينتقل بموته إلى ورثته مستندا إلى ما قبيل ردته وقال الإمام أنه فيء يوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة لأنه إنما يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط استناد التوريث وجوده قبلها وحاصله أنه لا ملك له فيما اكتسبه زمن ردته حيث مات أو قتل وما ليس بمملوك له لا يورث عنه وهما لما قالا بأن أملاكه لا تزول بردته قالا بأن كسبه زمنها مملوك له فيورث عنه فالخلاف هنا مبني على الخلاف السابق في زوال أملاكه بالردة وفي القاموس الفيء ما كان شمسا فينسخه الظل والغنيمة والخراج والقطعة من الطير والرجوع اهـ. فله خمسة معان لغة وأما اصطلاحا فما يوضع في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6004)

[فصل في ميراث المرتد] (فصل) في ميراث المرتد المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة، فأما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه بمنزلة امرأة الفار إنما ترث إذا مات الزوج وهي في العدة، وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقاربه من المرتدين لما بينا أن المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحدا، ولأنه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة عليه كالقاتل بغير حق فإن ارتد الزوجان معا، ثم ولدت منه، ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه، وإن بقي النكاح بينهما. وأما الولد فإنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث؛ لأنا تيقنا أنه كان موجودا في البطن حين كانا مسلمين فكان محكوما له بالإسلام، ثم لا يصير مرتدا بردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام فإن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعيته الدار فلأن يبقى أولى، وإذا بقي الولد مسلما كان من جملة الورثة، فأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد فلا ميراث، ولأن النكاح قائم بينهما، وإنما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات وأقرب الأوقات ما بعد ردتهما، وإذا علق الولد من ماء المرتد ابتداء يكون مرتدا معهما؛ لأنه إنما يعتبر تبعية الدار في بقاء حكم الإسلام، فأما في الابتداء في

الدار لا يعارض الأبوين. (ألا ترى) أن الحربي إذا سبي ومعه الولد الصغير فإنه لا يحكم بالإسلام ابتداء ولا يكون الدار معارضا للأب في الابتداء حكم الإسلام للولد فكذلك هنا، وإذا كان هذا الولد مرتدا لم يكن من ورثته، ثم على قول أبي حنيفة إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام، فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا يوضع في بيت المال، وعند أبي يوسف ومحمد كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام، وعند

الشافعي نصيب كل واحد من الكسبين لبيت المال في أحد القولين بطريق أنه فيء، وفي القول الآخر بطريق أنه مال ضائع، وقد بينا مسألته في السير الكبير، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the reasoning for the apostate's wealth being inherited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19035 لأن هذا التعليل للاستحقاق لا لاعتبار المال المورث.

Mas'alah: What analogies support the inheritance of the apostate's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19038 – ولأنه قتل استحق لنقص أدخله في دينه كالقتل بالزنا ولأنه أبطل تقويم دمه فوجب أن يورث كما لو قتل نفسه ولأنها معصية فلا تمنع الإرث عنه كسائر المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3894)

19056 – قالوا: المرتد لا يرث بحال ولا يورث كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate's property acquired during apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3895)

19061 – قلنا: إباحة الدم توجب تعلق حق المسلمين باكتسابه فيمنع ذلك من انتقال الملك إلى الورثة كما يمنع الدين من انتقال الملك وما اكتسبه في حال حقن دمه ولم يتعلق به حق أحد فكان مورثا وكذلك الذي ما اكتسبه في حال إباحة دمه يتعلق به حق الفيء فلم يورث وما اكتسبه في حال حقن دمه كان موروثا عنه فلا فرق بينهما وأما الزاني فما يكتسبه لورثته لأنه محقون الدم بدلالة أن القصاص يجب على قاتله فليس إذا وجب قتله يقتضي ذلك إباحة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate's property acquired during apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3895)

19062 – قالوا: مازال ملكه فإذا مات على الزوال وجب أن لا يورث عنه قياسا على ما باعه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate's property acquired during apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3895)

19063 – قلنا: زوال الملك في البيع أوجب انتقال الملك إلى المشتري فلم يورث عن البائع والردة أوجب إزالة الملك حكما وتصير النفس غير مقومة ويزول الملك عن البضع ولا يصح استثناء نكاح فلذلك وجب أن يزول الملك إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's property acquired during apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3895)

19064 – قالوا: ما لو عاد المرتد إلى دار الإسلام كان أحق به فوجب أن تقول فيها بقوله قياسا على ما اكتسبه في حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate's property acquired during apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3895)

19065 – قلنا: ما اكتسبه في حال إباحة الدم فهو كاكتساب الحربي فيجوز أن يتعلق الفيء به، وما اكتسبه حال الإسلام اكتسبه في حال حظر دمه فإذا زال ملكه عنه حكما مع بقاء المال زال إلى ورثته كما لو زال بموته والله أعلم بالصواب. ***

Mas'alah: Does an apostate inherit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية،

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1868)

واختلفوا في المال الذي اكتسبه في حال الردة قال أبو حنيفة: – رضي الله عنه – هو

فيء وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – هو ميراث. (وجه) قولهما أن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك في محل قابل، ولا شك أن المرتد أهل الملك؛ لأن أهلية الملك بالحرية، والردة لا تنافيها بل تنافي ما ينافيها، وهو الرق؛ إذ المرتد لا يحتمل الاسترقاق، وإذا ثبت ملكه فيه، احتمل الانتقال إلى ورثته بالموت، أو ما هو في معنى الموت على ما بينا. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – ما ذكرنا أن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور على ما بينا، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالا لا مالك له، فلا يحتمل الإرث فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة،

Mas'alah: When is the heir's eligibility considered for inheriting from an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1868)

ثم اختلفوا فيما يورث من مال المرتد أنه يعتبر حال الوارث، وهي أهلية الوراثة وقت الردة، أم وقت الموت، أم من وقت الردة إلى وقت الموت، فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – تعتبر أهلية الوراثة وقت الموت؛ لأن ملك المرتد إنما يزول عندهما بالموت فتعتبر الأهلية في ذلك الوقت لا غير وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – روايتان في رواية، يعتبر وقت الردة لا غير، حتى لو كان أهلا وقت الردة ورث، وإن زالت أهليته بعد ذلك وفي رواية يعتبر دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت. (وجه) هذه الرواية أن الإرث يثبت بطريق الاستناد لا بطريق الظهور؛ لأن الموت أمر لا بد منه للإرث. والقول بالإرث بطريق الظهور إيجاب الإرث قبل الموت، ولا سبيل إليه فإذا وجد الموت يثبت الإرث ثم يستند إلى وقت وجود الردة وزوال الأهلية، فيما بين

الوقتين يمنع من الاستناد، فيشترط دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت، حتى لو كان بعض الورثة مسلما وقت الردة، ثم ارتد عن الإسلام قبل موت المرتد، لا يورث وكذا إذا مات قبل موته، أو المرأة انقضت عدتها قبل موته. (وجه) الرواية الأولى أن الإرث يتبع زوال الملك، والملك زال بالردة من وقت وجودها، فيثبت الإرث في ذلك الوقت بطريق الظهور قوله هذا إيجاب الإرث قبل الموت قلنا: هذا ممنوع بل هذا إيجاب الإرث بعد الموت؛ لأن الردة في معنى الموت؛ لأنها تعمل عمل الموت في زوال الملك على ما بينا، فكانت الردة موتا معنى، وكذا اختلف أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله – فيما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي باللحاق، إنه تعتبر أهلية الوراثة وقت القضاء باللحاق أم وقت اللحاق؟ فعند أبي يوسف – رحمه الله – وقت القضاء، وعند محمد – رحمه الله – تعتبر وقت اللحاق. (وجه) قول محمد أن وقت الإرث وقت زوال الملك، وملك المرتد إنما يزول باللحاق؛ لأن به يعجز عن الانتفاع بماله المتروك في دار الإسلام، إلا أن العجز قبل القضاء غير متقرر لاحتمال العود، فإذا قضي تقرر العجز وصار العود بعده كالممتنع عادة، فكان العامل في زوال الملك هو اللحاق فتعتبر الأهلية وقتئذ. (وجه) قول

أبي يوسف أن الملك لا يزول إلا بالقضاء، فكان المؤثر في الزوال هو القضاء، وعلى هذا الاختلاف المرتدة إذا لحقت بدار الحرب؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل، ولو. ارتد الزوجان معا ثم جاءت بولد ثم قتل الأب على ردته فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الردة يرثه؛ لأنه علم أن العلوق حصل في حالة الإسلام قطعا، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا من حين الردة لم يرثه؛ لأنه يحتمل أنه علق في حالة الردة، فلا يرث مع الشك، ولو ارتد الزوج دون المرأة، أو كانت له أم ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلمين، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر؛ لأن الأم مسلمة، فكان الولد على حكم

الإسلام تبعا لأمه فيرث أباه، ولو مات مسلم عن امرأته وهي حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب، فولدت هناك ثم ظهرنا على الدار، فإنه لا يسترق ويرث أباه؛ لأنه مسلم تبعا لأبيه، ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الإسلام، فهو مسلم مرقوق مسلم تبعا لأبيه، مرقوق تبعا لأمه، ولا يرث أباه؛ لأن الرق من أسباب الحرمان، ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاما، أو وطئ أمة مسلمة فولدت له فهو مسلم تبعا للأم ويرث أباه لثبوت النسب، وإن كانت الأم كافرة لا يحكم بإسلامه؛ لأنه لم يوجد إسلام أحد الأبوين – والله سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: How are the debts of an apostate paid from his wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1869)

وأما حكم الدين فعند أبي يوسف، ومحمد: ديون المرتد في كسب الإسلام، والردة جميعا؛ لأن كل ذلك عندهما ميراث وأما عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – فقد ذكر أبو يوسف عنه أنه في كسب الردة، إلا أن لا يفي به فيقضي الباقي من كسب الإسلام وروى الحسن – رحمه الله – عنه أنه في كسب الإسلام إلا أن لا يفي به فيقضي الباقي من كسب الردة وقال الحسن – رحمه الله: دين الإسلام في كسب الإسلام، ودين الردة في كسب الردة وهو قول زفر – رحمه الله – والصحيح رواية الحسن؛ لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره، وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه؛ لأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى وارثه بقدر الدين؛ لكون الدين مقدما على الإرث، فكان قضاء دين كل ميت من ماله لا من مال وارثه وماله كسب الإسلام، فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين، فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة، فإذا لم يف به

كسب الإسلام مست الضرورة فيقضي الباقي منه والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of inheritance for an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2653)

لتقرره بقطع الاحتمال، وقال أبو يوسف: وقت القضاء؛ لأنه يصير موتا بالقضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف. .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the earnings of an apostate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (خلافا للشافعي) فقال: كسباه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3687)

5306 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا معاذ بن معاذ , عن أشعث , عن الحسن ,: في المرتد يلحق بدار الحرب , فقال: ﴿ماله بين ولده من المسلمين , على كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1657)

مسألة: [حكم مال المرتد الذي اكتسبه حال ردته] وأما ما اكتسبه المرتد في حال ردته: فهو عند أبي حنيفة لبيت المال؛ لأنه اكتسبه في حال إباحة دمه، فلم يثبت له فيه ملك صحيح، فصار بمنزلة الحربي لما كان مباح الدم، لم يكن له ملك صحيح، وكان ماله لبيت المال، كذلك كسب المرتد. وأما ما اكتسبه في حال الإسلام: فقد كان ملكه صحيحا فيه، ثم زال بالردة، فكانت الورثة أولى به؛ لما ذكرناه. وأيضا: فإن المال الذي قد كان له في حال الإسلام، لما زال ملكه عنه بالردة، فلا يخلو من أن يستحقه بيت المال على وجه الغنيمة أو الميراث، ولا يجوز أن يستحقه على وجه الغنيمة؛ لأن مال المسلم لا يغنم في دار الإسلام، وبعد الردة ليس هو مالا للمرتد في قول أبي حنيفة. ألا ترى أنه لا يجيز تصرفه فيه إذا مات أو قتل، فإذا لما يصح أن يغنم، وكان بيت المال إنما كان يأخذه على جهة الميراث، فلا جائز أن يستحقه مع وجود ذوي السهام والعصبات من الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who joins a hostile territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

التحاق المرتد بدار الحرب

Mas'alah: How is the estate of an apostate who joined a hostile territory distributed to his Muslim heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

1657. ولو أن رجلا ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وله مال فرفع إلى القاضي قضى لورثته المسلمين يوم يختصمون.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the timing for determining heirs of an apostate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

1659. قال الفقيه: هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة اعتبر الورثة وقت القسمة، وهكذا قال أبو يوسف في "الأمالي" :. وقال محمد: في السير غير أني انظر إلى ورثته وقت لحوقه بدار الحرب، ولم يذكر فيه الاختلاف. وروى عن أبي حنيفة رواية أخرى: أن ينظر إلى ورثته وقت الارتداد، وهو قول زفر.

Mas'alah: Can an apostate reclaim property taken by heirs without a judge's order after returning to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

1662. قال أبوحنيفة: لو أن المرتد لحق بدار الحرب فأخذ الورثة ماله بغير أمر القاضي فأكلوه ثم رجع المرتد مسلما كان له أن يضمنهم.

Sub-topic – Inheritance of the Wife of an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from an apostate husband based on the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1714)

ثم اعلم أن اشتراط قيام العدة لإرثها إنما هو على غير رواية أبي يوسف أما عليها فترثه وإن كانت منقضية العدة لكونها وارثة وقت الردة وهو مروي أيضا ثم اعلم أن اشتراط قيام العدة يقتضي أنها موطوءة فلا ترث غير المدخولة وهو كذلك وذلك لأن بمجرد الردة تبين غير المدخولة لا إلى عدة فتصير أجنبية ولما لم تكن الردة موتا حقيقيا حتى أن المدخولة إنما تعتد فيها بالحيض لا بالأشهر لم تنتهض سببا للإرث إذا لم يكن عند موت الزوج أو لحاقه أثر من آثار النكاح لأن الإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت وبهذا أيضا لا ترث المنقضية عدتها كذا في فتح القدير وينبغي أن يكون مفرعا أيضا على غير رواية أبي يوسف أما عليها فلا فرق بين المدخولة وغيرها وقيد الوارث بالإسلام لأن الكافر لا يرث المرتد وفي البدائع ولو ارتد الزوجان معا ثم جاءت بولد ثم قتل الأب على ردته فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الردة يرثه لأنه علم أن العلوق حصل في حالة الإسلام قطعا وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الردة لم يرثه لأنه يحتمل أنه علق في حالة الردة فلا يرث مع الشك ولو ارتد الزوج دون المرأة أو كانت له أم ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلمين. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لأن الأم مسلمة فكان الولد على حكم الإسلام تبعا لأمه فيرث أباه اهـ.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the wife of an apostate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

ميراث زوجة المرتد

Mas'alah: Does the wife of an apostate inherit if he returns to Islam and dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

1667. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل ارتد ثم أسلم فمات وامرأته في العدة فإنها ترث، وإن ارتد ثانية فقتل وهي في العدة لم ترث بمنزلة مريض صح ثم مرض.

Sub-topic – Inheritance and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1730)

رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردته، فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم خرج ثانيا أخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته، ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم؛ لأنه كان مرتدا حين مات مولاه؛ والمرتد لا يرث، وإنما يعاد إليه بعد الإسلام المال الذي كان له قبل الردة، فأما ما لم يكن مملوكا قط لا يعاد إليه؛ لأنه لو أسلم كان هذا مالكا مبتدئا له، وبسبب إسلامه لا يستحق تملك المال على أحد ابتداء، وكذلك إن كان في دار الإسلام حين مات مولاه؛ لأنه مرتد فلا يرث المسلم، ولكن يجعل هو كالميت في إرث مولاه، فيكون ميراثه لأقرب عصبة منه من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from anyone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

أما المرتد، فلا يرث من أحد. وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate (murtadd)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

[إرث المرتد] قوله: أما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مرتد مثله، ولا من مسلم. وكذلك المرتدة؛ لعدم الأهلية في استحقاق الإرث (4) ، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يتوارثون، كالكافر الأصلي (5) .

Mas'alah: How does apostasy affect inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3892)

19049 - فإن قيل: هو في آخر أجزاء إسلامه فكيف يورث الحر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3892)

19050 - قلنا: هو في حكم الميت وإذا تحقق هذا الحكم بقتله أو موته نقلنا المال عند الموت بذلك السبب السابق كما ترث المبتوتة في المرض عند الموت من آخر جزء من

Mas'alah: How does apostasy affect ownership and inheritance by Muslim heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3894)

19059 – قلنا: الملك يزول بالردة فهو مالك مسلم عندنا والمعنى في الكافر الأصلي أنه لما ترك ماله وورثه الكفار لمي رثه المسلمون من أهل الميراث ولما كان المرتد حرا لا يرث منه ورثته الكفار ورثه المسلمون من ورثته.

Mas'alah: What is the argument that apostasy does not remove ownership based on the strength of continued ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5758)

28227 – قالوا: كل معنى لا يمنع ابتداء الملك لا يمنع استدامة الملك والمرتد يملك ما يكسبه في حال ردته باتفاق فلا يزول ملكه عما كان لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

Mas'alah: What is the distinction between apostasy of the husband and apostasy of the wife regarding inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

ووجه الفرق أن ردة الزوج في معنى مرض موته؛ لأنها تفضي إلى الموت إلا أن احتمال الصحة باحتمال الإسلام قائم فإذا قتل على الردة أو مات عليها فقد زال الاحتمال، وكذا إذا ألحق بدار الحرب؛ لأن الظاهر أنه لا يعود فتقرر المرض فتبين أن سبب الاستحقاق كان ثابتا في وقت الاستحقاق وهو مرض الموت وأن سبب الفرقة وجد في مرض الموت فترث منه كما لو كان مريضا حقيقة فأما ردتها فليست في معنى مرض موتها ليقال ينبغي أن يرث الزوج منها وإن كانت هي لا ترث منه؛ لأنها لا تفضي إلى

الموت؛ لأنها لا تقتل عندنا فلم يكن النكاح القائم حال ردتها سببا لاستحقاق الإرث في حقه لانعدامه وقت الاستحقاق وهو مرض الموت لذلك افترقا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a wife apostatizes during her waiting period after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

ولو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت في عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها. وإن كانت من أهل الميراث وقت الطلاق أما على طريق الاستناد فلأن الحكم من وجه يثبت عند الموت فلا بد من قيام السبب من وجه عنده ليثبت ثم يستند وقد بطل بالردة رأسا

فتعين الاستناد، وكذا من يقول بثبوت الحل في المرض دون الملك يعتبر قيام النكاح في حق الإرث عند الموت ولم يبق لبطلانه بالردة. وأما على طريق الظهور المحض فيشكل تخريج هذه المسألة؛ لأنه تبين أن الملك من كل وجه كان ثابتا للوارث وقت المرض، والنكاح كان قائما من كل وجه في ذلك الوقت، والأهلية كانت موجودة، وبقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم، وكذا الأهلية شرط الثبوت لا شرط البقاء.

Mas'alah: What is the difference between apostasy and kissing a mahram regarding inheritance eligibility during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=882)

وهذا بخلاف ما إذا طلقها في مرضه ثم قبلت ابن زوجها أو أباه بشهوة في عدتها ترث؛ لأنها بالتقبيل لم تخرج عن أهلية الإرث إذ ليس تحت التقبيل إلا التحريم، والتحريم لا

يبطل أهلية الإرث بخلاف الردة فإنها مبطلة للأهلية ومنها شرط المحلية وهو أن يكون المتروك مالا فاضلا فارغا عن حوائج الميت حاجة أصلية فلا يثبت الإرث في المال المشغول بحاجته الأصلية، ومنها اتحاد الدين، ومنها اتحاد الدار لما نذكر إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from an apostate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (وأما المرتد فيورث عندنا) أي من كسب إسلامه وكسب ردته فئ للمسلمين، وقالا: للوارث المسلم ككسب المرتدة.

Mas'alah: Is apostasy an additional impediment to inheritance, making eight total impediments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

وزاد بعضهم الردة، فالمرتد لا يرث أحدا إجماعا، وليس ذلك لاختلاف الدين لأنه لا ملة له على ما عرف في محله، فالموانع حينئذ ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3679)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على ردته , أو مات عليها , كان ماله لبيت مال المسلمين , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ميراثه لورثته من المسلمين , وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , أن ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث , لم يبين لنا فيه أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة , ويجوز أن يكون هو الكافر , كل كفر , كان ما كان , ملة أو غير ملة , فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك , فنظرنا , هل في شيء من الآثار , ما يدل على ما أراد به من ذلك؟" فإذا ربيع المؤذن

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3684)

5301 – حدثنا علي بن زيد , قال: ثنا عبدة بن سليمان , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , قال أخبرنا شعبة , عن الحكم بن عتيبة , أن ابن مسعود , قال: ﴿ميراثه لورثته من المسلمين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance from an apostate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3688)

5307 – حدثنا علي بن زيد , قال: ثنا عبدة , قال أخبرنا ابن المبارك , قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , أن الحسن , قال: ﴿ميراثه لوارثه من المسلمين , إذا

ارتد عن الإسلام فهؤلاء الذين ذكرنا , قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين , وشذ ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب , مما يوجبه النظر , وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضا , وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته , محظور دمه وماله , ثم إذا ارتد , فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم , قد ارتفع عن دمه , وصار دمه مباحا , وماله محظورا في حالة الردة , بالحظر المقدم , وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء , قتلوا أو لم يقتلوا , فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل , بل كان الكفر , وكان المرتد لا يحل ماله بكفره , فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره , ثبت أنه لا يحل بقتله , وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم , فتملك بها , ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا , ملكناه عليهم وغنمناه بالدار , وإن لم نقتلهم , فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته , كان في النظر أيضا , غير مغنوم بسفك دمه , فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم , لم يخل من أحد وجهين , إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام , أو يصير للمسلمين , فإن صار لورثته من المسلمين , فهو كما قلنا , وإن صار لجميع المسلمين , فقد ورث المسلمون مرتدا , – [268] – فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين , ولم يخرج بردته من ذلك , كان الذين يرثونه , هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الإسلام لا غيرهم , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين , وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب , لخروجه من دارنا إلى دار الحرب , على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا , مباح الدم في دارنا , بدليل الحربي يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب , وخلف مالا هاهنا , لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا , ولم يخرج مستحقا , لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب

Mas'alah: Why does apostasy remove ownership according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

لأن الردة تزيل ملكه، وقد بينا ذلك في مواضع.

Sub-topic – Inheritance of Children Born After Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1869)

[فصل في بيان حكم ولد المرتد] (فصل) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate's child according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3683)

5300 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال أخبرنا محمد بن فضيل , عن الوليد بن جميع , عن القاسم بن عبد الرحمن , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ﴿إذا مات المرتد ورثه ولده

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born after one parent's apostasy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

جائت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يرث من واحد منهما لأنه إذا ارتد أحدهما فسخ النكاح وهي في عدته حتى تضع حملها.

BAB 24

باب میراث اهل الملل

The Chapter on Inheritance of Different Religions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Timing of Conversion

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a spouse's conversion to Islam resolved in inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

مات ذمي فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيما للحال (كما) يحكم الحال (في مسألة) جريان (ماء الطاحونة) ثم الحال إنما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (كما في مسلم مات فقالت عرسه) الذمية (أسلمت قبل موته) فأرثه (وقالوا بعده) فالقول لهم، لان الحادث يضاف لاقرب أوقاته. فرع: وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه فالقول لمدعي الاسلام. بحر

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi dies and his wife claims she converted after his death while the heirs claim she converted before?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2263)

(قوله وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم) وقال زفر القول لها؛ لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره هو يعتبره للاستحقاق وأشار بكون الزوج ذميا إلى أنه لو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت

قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا ولا يحكم الحال؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافعون ويظهر لهم ظاهر الحدوث أيضا كما في الهداية. والتعبير بالاستصحاب أحسن من التعبير بالظاهر فإن ما يثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون ظاهرا كأخبار الآحاد كثيرا ما توجب استحقاق كذا في فتح القدير وفي التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه وكتبنا تفاريعه في الأشباه والنظائر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وسيأتي في آخر باب التحالف مسائل من الظاهر وفي خزانة الأكمل مات ذمي وله ابنان أحدهما مسلم فبرهن على أن أباه مات مسلما والآخر على أنه مات كافرا أقضي بالميراث للمسلم منهما وإن كان شهوده من الذمة وشهود الكافر من المسلمين وكذا لو قال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما فصدقه أخوه وقال وأنا كنت مسلما في [منحة الخالق] (قوله والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملا إلخ) قال في الحواشي السعدية لا يقال كيف خالف أبو حنيفة أصله فإن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الأخيرة على أصله؛ لأن ذلك في الاستثناء بإلا وقوله إن شاء الله شرط شاع إطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس إياه حقيقة فتأمل (قوله ويظهر لهم) لعله ويشهد لهم إلخ (قوله كأخبار الآحاد كثيرا) أي كالشهادة ونحوها

حياته فكذبه أخوه وقال أسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على إسلامه قبل موت أبيه وكذا لو اختلفا في الرق والعتق فالميراث لمن اجتمعا على عتقه في حياة أبيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a widow and heirs regarding the timing of her conversion to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4471)

فصل في القضاء بالمواريث قال: وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة، وقال زفر – رحمه الله: القول قولها؛ لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات. ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيما للحال، كما في جريان ماء الطاحونة، وهذا ظاهر، نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a widow and heirs regarding the timing of her conversion to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4471)

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: لا بل أسلمت بعد موته، فالقول قولهم أيضا ولا يحكم الحال، لأن تحكيمه يؤدي إلى جعله حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافعون، ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا، [البناية] [فصل في القضاء بالمواريث] [مات نصراني فجاءت امرأته وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته] أي هذا فصل في بيان أحكام القضاء بالمواريث، وهو جمع ميراث، أصله متوارث، قلبت الواو ياء لسكونها، وإنكار ما قبلها وهو اسم مثل الإرث ولما كان الموت آخر أحوال البشر ذكر الأحكام المتعلقة به آخرا م: (قال: وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" . وقال المصنف – رحمه الله – م: (وقال زفر – رحمه الله – القول قولها) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – م: (لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات) ش: فيجعل موجودا بعد الموت لا قبله. م: (ولنا أن سبب

الحرمان) ش: أي سبب حرمان المرأة وهو إسلامها من ميراث زوجها النصراني م: (ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيما للحال) ش: أي باستصحاب الحال وتحكيم المال عند عدم دليل آخر واجب والحال يصلح للدفع لا للاستحقاق. م: (كما في جريان ماء الطاحونة) ش: فإن ربها مع المستأجر إذا اختلفا بعد مضي المدة في جريان الماء وانقطاعه بحكم الحال، فإن كان جاريا في الحال، كان القول قول رب الطاحونة، وإن لم يكن جاريا كان القول قول المستأجر م: (وهذا) ش: أي تحكيم الحال م: (ظاهر) ش: نحن م: (نعتبره للدفع) ش: أي لدفع استحقاقها الميراث م: (وما ذكره) ش: أي: زفر – رحمه الله – م: (يعتبره للاستحقاق) ش: وفي بعض النسخ: وما ذكره أي زفر – رحمه الله –، والظاهر يعتبر للدفع لا للاستحقاق. م: (ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: لا بل أسلمت بعد موته، فالقول قولهم أيضا) ش: أي للورثة م: (ولا يحكم الحال) ش: أي لا يقال إنها مسلمة في الحال فتكون مسلمة قبل موته فلا يحكم الحال م: (لأن تحكيمه يؤدي إلى

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim dies and his Christian wife claims she converted before his death for inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته وقالت الورثة: أسلمت بعد موته؛ فالقول للورثة أيضا، كذا في الكافي ولا يحكم الحال؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims conversion before her husband's death for inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

نصراني مات فقالت امرأته وهي مسلمة أسلمت بعد موته ولي الميراث، وقالت الورثة بل قبله، ولا ميراث لك فالقول لهم، وكذا لو مات مسلم عن نصرانية، وهي مسلمة يوم الخصومة، فقالت أسلمت قبل موته، وقالت الورثة بعده فالقول لهم، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian's wife claims she converted after his death for inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=690)

فصل: في القضاء بالمواريث قال: "وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة" وقال زفر رحمه الله: القول قولها لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات. ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة؛ وهذا ظاهر نعتبره للدفع؛ وما ذكره يعتبره للاستحقاق؛

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim dies and his Christian wife claims she converted before his death while the heirs claim she converted after?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=690)

"ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا" ، ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman's claim of conversion after her husband's death regarding inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3361)

قال (وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة) وقال زفر – رحمه الله: القول قولها لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات. ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء [العناية] [فصل في القضاء بالمواريث] قد تقدم لنا الكلام فيما يوجب تأخير هذا الفصل إلى هذا الموضع. قال (وإذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة إلخ) ذكر مسألتين مما يتعلق إثباته باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر. وهو على نوعين: أحدهما أن يقال كان ثابتا في الماضي فيكون ثابتا في الحال كحياة المفقود. والثاني أن يقال هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحونة كما سنذكره، وهو حجة دافعة لا مثبتة عندنا كما عرف في أصول الفقه فإذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول للورثة. وقال زفر: القول قولها؛ لأن الإسلام حادث بالاتفاق، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات لذلك. ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال لاختلاف الدينين، وكل ما هو

ثابت في الحال يكون ثابتا فيما مضى تحكيما للحال: أي باستصحاب الحال كما في جريان ماء الطاحونة إذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي مدة فإنه يحكم في الحال، فإن كان الماء جاريا في الحال كان القول للآجر وهو صاحب الطاحونة، وإن كان منقطعا كان القول للمستأجر.

الطاحونة؛ وهذا ظاهر نعتبره للدفع؛ وما ذكره يعتبره للاستحقاق؛

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife's claim of conversion before her Muslim husband's death for inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3362)

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا، ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، أما الورثة فهم الدافعون [العناية] قوله: وهذا) يعني تحكيم الحال أو الحال (ظاهر نعتبره لدفع استحقاقها الميراث) وهو صحيح (وهو) أعني زفر (يعتبره للاستحقاق) وهو ليس بصحيح عندنا، وفيه نظر؛ لأن زفر لم يجعل استحقاقها للميراث بالحال بل بأن الأصل في الحادث الإضافة إلى أقرب الأوقات، ويجوز أن يجاب بأن ذلك أيضا ظاهر، والظاهر استصحابا كان أو غيره لا يعتبر للاستحقاق على أنه يستلزم العمل بالاستصحاب كما سيظهر (ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة أيضا ولا يحكم الحال) ؛ لأن تحكيمه يؤدي إلى جعله حجة للاستحقاق الذي هي محتاجة إليه وهو لا يصلح لذلك، وبهذا القدر يتم

الدليل. وقوله: (أما الورثة فهم الدافعون) إشارة إلى معنى آخر، وهو أن في كل مسألة منها اجتمع نوعا

ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا. [العناية] الاستصحاب. أما في الأولى فلأن نصرانية امرأة النصراني كانت ثابتة فيما مضى ثم جاءت مسلمة وادعت إسلاما حادثا؛ فبالنظر إلى ما كانت فيما مضى والأصل فيه أن يبقى هو من النوع الأول، وبالنظر إلى ما هو موجود في الحال. والأصل فيه أن يكون موجودا فيما مضى هو من النوع الثاني، فلو اعتبرنا الأول حتى كان القول قولها كان استصحاب الحال مثبتا وهو باطل فاعتبرنا الثاني ليكون دافعا فكان القول قوله. وأما في الثانية فلأن نصرانيتها كانت ثابتة والإسلام حادث، فالنظر إلى النصرانية يقتضي بقاءها إلى ما بعد الموت، والنظر إلى الإسلام يقتضي أن يكون ثابتا قبل موته، فلو اعتبرناه لزم أن يكون الحال مثبتا وهو لا يصلح فاعتبرنا الأول ليكون دافعا والورثة هم الدافعون فيفيدهم الاستدلال به. وقوله: (ويشهد لهم) دليل آخر وهو أن الإسلام حادث والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات. فإن قيل: إن كان ظاهر الحدوث معتبر في الدلالة كان ظاهر زفر في المسألة الأولى معارضا للاستصحاب ويحتاج إلى مرجح والأصل عدمه. فالجواب أنه معتبر في الدفع لا في الإثبات، وزفر يعتبره للإثبات. ونوقض بنقض إجمالي وهو أن ما ذكرتم على أن الاستصحاب لا يصلح للإثبات لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما قضي بالأجر على المستأجر إذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف؛ لأنه استدلال به لإثبات الأجر. والجواب أنه استدلال لدفع ما يدعي المستأجر على الآجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر، وأما ثبوت الأجر فإنه بالعقد السابق الموجب له

Mas'alah: How is inheritance determined when a Muslim son and a non–Muslim son dispute their father's religion at death?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3506)

أن الأب مات على دينه وأن ميراثه له فالقول قول المسلم)؛ لأنه يخبر بأمر ديني وهو وجوب الصلاة عليه ووجوب دفنه في مقابر المسلمين والدعاء له بالخير وخبر الواحد في أمور الدين حجة كما لو روي خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا صلينا عليه فقد حكمنا بإسلامه عند موته وذلك يمنع كون ميراثه للابن الكافر فلهذا قضينا بالميراث للابن المسلم ولما ترجح جانبه بهذا السبب كان بمنزلة ترجح جانبه بشهادة الظاهر له والقول قوله مع يمينه على ما ادعاه خصمه وأيهما أقام البينة على ما ادعاه وجب قبول بينته؛ لأنه نور دعواه بها والبينة العادلة لا تعارضها الدعوى ممن شهد له الظاهر أو لا يشهد فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – تبطل البينات للمنافاة بينهما كما هو أصله؛ لأن كل واحد منهما يدعي خلافة الميت عن أمواله ملكا وفي دعوى الملك لا تترجح البينة بالدين كما لو ادعى كافر ومسلم ملكا في يد ثالث فأقام كل واحد منهما البينة لا يترجح المسلم ولنا أن إحدى الحجتين توجب إسلام الميت عند موته والأخرى توجب كفره فيترجح الموت الموجب للإسلام كالمولود بين مسلم وكافر يجعل مسلما عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولأنه لا بد من الصلاة؛ لأن هذا الحكم ثبت بخبر الواحد فكيف لا يثبت بالحجة وإن وقع التعارض بين البنتين بقي خبر المدعي بالإسلام حجة في الصلاة عليه وذلك يوجب ترجيح بينة المسلم وانقطاع منازعة الكافر عن ميراثه.

Mas'alah: How is evidence weighed between a Muslim and a non-Muslim heir regarding the father's religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3506)

فإن (قيل) من أصلكم أن البينة تترجح بزيادة الإثبات وبالحاجة إليها وهذا في بينة الكافر؛ لأن المسلم متمسك بما هو الأصل وهو أن من كان في دار الإسلام فالظاهر أنه مسلم ولا حاجة به إلى البينة لأنا جعلنا القول قوله فينبغي أن تترجح بينة الآخر (قلنا) موضوع هذه المسألة فيما إذا كان الأب في الأصل كافرا فإن أحد وارثيه مقر على الكفر ولا يقر الولد الآخر على الكفر بخلاف ما إذا كان الأب في الأصل مسلما لأنه حينئذ يكون مرتدا وإذا كان في الأصل كافرا فشهود الكافر يتمسكون بالأصل وشهود المسلم يثبتون إسلامه العارض فكان زيادة الإثبات من هذا الجانب، وإنما جعلنا القول قوله عند عدم البينة لا للتمسك بالأصل بل لإخباره بأمر ديني ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين جعلناها للمسلم أيضا؛ لأن كل واحد منهما أقام من الحجة ما هو حجة على خصمه فكان هذا بمنزلة ما لو كان الفريقان مسلمين، وهذه المسائل إنما تنبني على قولنا إن شهادة أهل الذمة لبعضهم على بعض مقبولة ولا تقبل على المسلمين اعتبارا بالولاية وعند ابن أبي ليلى - رحمه الله - كذلك إذا اتفقت مللهم وإن

اختلفت لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فإنهم عنده أهل ملل مختلفة والولاية تنقطع بينهم باختلاف الملل وعند الشافعي - رحمه الله - لا شهادة لبعضهم على البعض لنقصان الكفر الذي هو أكثر تأثيرا من نقصان الرق والصغر وهي مسألة الشهادات.

Mas'alah: Whose word is accepted when a son claims his father died Muslim and the uncle claims he died a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3508)

قال دار في يد مسلم فقال مات أبي وهو مسلم فتركها ميراثا لي وقال أخو الميت مات أخي وهو على ديني فالقول قول الابن والميراث له لأنه لو كان مدعي الكفر ابنا آخر كان القول قول المسلم فكيف إذا كان أخاه ولو كان الأخ هو المسلم المدعي لإسلامه والابن كافر يدعي كفره فالقول قول الابن؛ لأن الأخ محجوب بالابن فهو كأجنبي آخر. فإن (قيل) أليس أنه يخبر بالصلاة عليه وهو ديني (قلنا) إخباره بهذا كإخبار أجنبي آخر حين لم يكن هو من ورثته ظاهرا فلا يكون من ضرورته استحقاقه للميراث وإن أقاما البينة أخذت بينة الابن المسلم؛ لأن فيها إثبات إسلامه وإن أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم أجز شهادتهم على المسلم؛ لأن الأخ ببينته يبطل استحقاق المسلم لميراثه بعد أن ثبت استحقاقه بقوله وبينة أهل الذمة على الاستحقاق الثابت للمسلم لا تكون مقبولة.

Mas'alah: Whose claim is accepted when a daughter and a brother differ on the deceased's religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3508)

فإن كان له ابنة وأخ أحدهما مسلم والآخر كافر فالقول قول المسلم منهما أيهما كان؛ لأن كل واحد منهما وارث مع صاحبه بخلاف الابن والأخ فالأخ محجوب بالابن لا قول له وهذا كله إذا لم يقر

المسلم أن الأب كان كافرا فإن أقر بذلك وادعى أنه أسلم قبل موته لم يصدق إلا بحجة؛ لأن ما ثبت من كفره يبقى إلى أن يظهر ما يزيله ولم يظهر ذلك بمجرد قوله؛ لأنه عارض يدعيه ولا ميراث له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son claims the father converted to Islam before death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3896)

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل مات وترك ابنين، أحدهما مسلم والآخر نصراني، فقال المسلم منهما: أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه، وقال النصراني: إنه لم يسلم وأنا وارثه، فالقول قول النصراني منهما؛ لأنه عرف كونه كافرا، فالنصراني تمسك بالأصل وهو بقاء الكفر، والمسلم يدعي زواله بالإسلام، فكان القول قول من يدعي البقاء، ولأن اختلاف الدينين مانع من جريان الإرث وقد عرف وجود، فإذا ادعى الابن المسلم الإسلام فقد ادعى زوال المانع، والابن ينكر، والقول قول المنكر ولكنه يصلي على الميت بإخبار الابن المسلم أنه أسلم لأنه أخبر بخبر ديني وهو وجوب الصلاة عليه، وخبر المسلم الواحد في أمور الدين مقبول، فيصلي عليه وليس من ضرورة الصلاة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم، لأنه ينفصل أمر الصلاة عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورة استحقاق الميراث للابن المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a father's conversion to Islam for inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3896)

ولو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما وأقام النصراني مسلمين أو نصرانيين أنه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما، أما إذا أقام النصراني نصرانيين؛ لأن الابن المسلم أقام ما هو حجة على النصراني، والابن النصراني أقام ما ليس بحجة على الابن المسلم، وأما إذا أقام النصراني مسلمين؛ فلأنه وإن أقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا ترجحت بينة المسلم لوجهين. أحدهما: أن البينات للإثبات وبينة المسلم تثبت أمرا حادثا وهو الإسلام ويثبت استحقاق الميراث للابن المسلم وبينة النصراني تنفي ذلك، فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني، لأنه ينفي استحقاق الابن المسلم، فتكون البينة بينة المسلم؛ لأنه يثبت الاستحقاق لنفسه. الوجه الثاني: أن الإسلام أقوى قال عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فكان الترجيح لبينة المسلم من هذه الوجوه، ولهذا قلنا: إن المولود بين مسلم وكافر يكون مسلما تبعا للمسلم بهما لقوة الإسلام، كذا بهذا، وأما حكم الصلاة فإنه يصلى عليه لا بالشهادة فإن الشهود نصارى فلا تقبل شهادتهم في الأمور الدينية، والصلاة أمر ديني، ولكن لإخبار الابن المسلم بإسلامه، وخبره حجة في حق الصلاة عليه كما ذكرنا، فإن كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت مع ابنه المسلم، وجعلتهم مسلمين؛ لأنه لما قضى بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضى بإسلام الأب لا محالة ليمكن توريث

Mas'alah: How is a dispute resolved between a Muslim widow and heirs over the timing of her conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3910)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة، فقالت: أسلمت بعد موته ولي الميراث، وقالت الورثة: لا بل أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة، لأن المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه، لأن الإسلام بعد الكفر حادث من كل وجه، فكانت مدعية فلا يقبل قولها إلا بحجة.1

Mas'alah: How is the claim of a Muslim wife preferred over non-Muslim children in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3913)

وإذا كانت الدار ميراثا في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي كان على ديني في الأصل ومات وهو مسلم، وقال أولاده وهم كفار: بل مات أبونا وهو كافر وللميت أخ مسلم، فإن القول قول المرأة وذلك لأن المرأة ساوت الأولاد في الدعوى وسبب الاستحقاق، وعند الاستواء في الدعوى وسبب الاستحقاق يترجح قول المسلم منهما بسبب الإسلام، كما (لو) كان للميت ابنان وأحدهما مسلم يدعي إسلامه والآخر كافر يدعي كفره وإنما قلنا: استويا في الدعوى، لأن كل واحد منهما تمسك بما هو ثابت في الأصل من وجه وبما هو حادث من وجه، فاستويا في الدعوى والإنكار، وإنما قلنا: استويا في سبب الاستحقاق؛ لأن الزوجية سبب استحقاق الإرث كالولاد، ألا ترى أن المرأة تستحق الميراث على كل حال لا تحجب بوارث آخر كالولد إلا أن الولد يستحق الأكثر والمرأة الأقل؟ إلا أن العبرة لاستوائهما في أصل الاستحقاق لا في مقدار المستحق، ألا ترى أن المدعي لإسلام الميت لو كانت ابنته مسلمة والمدعي للكفر ابنا

كافرا، كان القول قول الابنة لأنها ساوته في الدعوى والإنكار، وفي أصل الاستحقاق إن لم تساوه في قدر الاستحقاق فكذلك هذا، وإذا جعلنا القول قول المرأة يثبت إسلام الميت بقولها، فكان كالثابت بالبينة ولو ثبت بالبينة كان ما بقي بعد فرض المرأة للأخ لا للولد، فكذلك إذا ثبت بقولها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who claims she converted to Islam before her husband's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

فصل في (( )) وإذا مات رجل نصراني فجائت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمهالله القول قولهما لأن الغسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر تعتبره للدفع وما ذكره نعتبره للاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife who claims she converted before her Muslim husband's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقبلت الورثة فالقول لهم ايضا ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق

وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا

Mas'alah: What is the ruling when one son claims the deceased father converted to Islam and another denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

هداية في القضاء رجل مات وترك أبني أحدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما أسلم قبل موته وأنا وارثه وقال النصراني إنه لم يسلم وأنا وارثه فالقول للنصراني منهما ولكنه يصلى على الميت بإخبار الابن المسلم أنه أسلم أبو ه إلخ

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim dies and his wife claims she converted after his death while the heirs claim she converted before?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=334)

فإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم

Mas'alah: What is the ruling when a Christian dies and his wife claims she converted after his death while the heirs claim she converted before?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3434)

قال (وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة) وقال زفر – رحمه الله: القول قولها لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات. ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim dies and his Christian wife claims she converted before his death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3435)

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا، ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، أما الورثة فهم الدافعون [فتح القدير] الطاحونة وهذا ظاهر) هو استصحاب: أعني استصحاب الماضي للحال (نعتبره للدفع، وما ذكره) استصحاب هو عكس ذلك لأن الاستصحاب يكون من الماضي للحال ومن الحال إلى الماضي، ولكنه (اعتبره للاستحقاق) وليس حكم الاستصحاب كذلك، والمراد بجريان ماء الطاحونة ما إذا اختلف مالكها مع المستأجر إذا طالبه بمدة فقال: كان الماء منقطعا حكم جريانه في الحال، فإذا كان منقطعا في الحال فيعطف على الماضي لدفع استحقاق أجرة الماضي فكذا هذا، والتعبير بالاستصحاب أحسن من التعبير بالظاهر، فإن ما يثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون ظاهرا كأخبار الآحاد قد أثبت ما يوجب استحقاقا (ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم أيضا ولا يحكم الحال) هنا (لأن الاستصحاب للاستحقاق وهي محتاجة إليه، أما الورثة فهم الدافعون)

والاستصحاب يكفي لهم في ذلك وهو

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife's claim of conversion after her husband's death for inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=936)

مات نصراني فقالت زوجته أسلمت بعد موته) ولي استحقاق الميراث (وقال وارثه بل) أسلمت (قبله) أي قبل موته ولا ميراث لك (فالقول له) أي للوارث لا قولها بغير بينة وعند زفر القول قولها لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات. ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة، والظاهر بلا حجة يصلح للدفع لا للاستحقاق. (

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife's claim of conversion before her Muslim husband's death for inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=936)

وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته) النصرانية (أسلمت قبل موته) ولي استحقاق الميراث (وقال الوارث بل) أسلمت (بعده) وليس لك الميراث، يعني يكون القول للوارث أيضا، ولا يحكم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife claims she converted before the husband's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (وقالت ورثته قبله) أي أسلمت قبل موته فلا ميراث لها.

Mas'alah: When must heirs take an oath in an inheritance dispute involving conversion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (صدقوا) أي بلا يمين إلا إذا ادعت عليهم بكفرها بعد موته فيحلفون على عدم العلم.

Mas'alah: What is the rule of certainty not being removed by doubt in inheritance cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

وحرر ابن نجيم تفاريعه في الاشباه والنظائر في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وفي آخر باب التحالف في بحره.

Mas'alah: How is inheritance resolved when there is a dispute over the deceased's religion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

قوله: (وقع الاختلاف الخ) بأن مات رجل له أبوان ذميان وولد مسلم فقالا مات ابننا كافرا وقال ولده المسلم مات مسلما فالميراث للولد دون الابوين، وكذا لو قالت امرأة مسلمة مات زوجي مسلما وقال أولاده الكفار كافرا وصدق المرأة أخو الميت وهو مسلم قضى بالميراث للمرأة والاخ دون الاولاد.

Sub-topic – Difference of Religion as a Bar to Inheritance

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4209)

(واختلاف الدين) إسلاما وكفرا وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث، وأما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر. صورتها: كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم أره لأئمتنا صريحا

Mas'alah: What are the inheritance rules for a killer and for people of different religions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

ولا يرث القاتل من المقتول، والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله. – ––

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، ومال المرتد لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته في.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5998)

فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الأولى، وهو الكلام من حيث المعنى فإن الإرث نوع ولاية فالسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم على الكافر يعني ولاية التزويج بسبب القرابة وولاية التصرف في المال وبه فارق التوريث بالسبب العام فإن الأولية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية الشهادة والسلطنة ولا تثبت للكافر على المسلم بحال فكذلك التوريث، وهذا بخلاف المرتد فالإرث للمسلم منه يستند إلى حال إسلامه، ولهذا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: إنه يورث عنه كسب إسلامه ولا يورث عنه كسب الردة، ولهذا لا يرث هو من المسلم؛ لأنه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه أو لا يرث هو عقوبة له على ردته كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئا، ثم المرتد غير مقر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود إلى الإسلام فيبقى حكم الإسلام في حقه فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من أحد شيئا؛ لأن حكم الإسلام إنما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع هو به دون ما ينتفع به والمراد بقوله - عليه السلام - «الإسلام يعلو ولا يعلى» العلو من حيث الحجة أو من حيث القهر والغلبة فيكون المراد أن النصرة في العاقبة للمؤمنين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance between followers of different religions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5999)

واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى فإن المسلمين يقرون برسالة محمد

– صلى الله عليه وسلم – وبالقرآن فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارقوا أهل الأهواء؛ لأنهم يتفقون على الإقرار بالرسل والكتب، وإنما الاختلاف بينهم في تأويل الكتاب والسنة فلا يوجب ذلك اختلافا في الملة فيما بينهم، وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود أيضا كالفرعية والسامرية وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2594)

12897 – قالوا: روى أسامة بن زيد الليثي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح، قيل له: ألا تنزل في دارك؟، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) .

Mas'alah: What is the effect of difference in religion on inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3188)

15918 – فإن قيل: زمعة مات كافرا وكان عبدا علي دينه، وكانت سودة مسلمة، فلم ترثه. الدليل عليه ما روي أن عبدا قال: أسلمت أختي فحملتها وودت أن أكون أسلمت يوم أسلمت.

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit from a Muslim by blood or marriage?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=702)

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب أحدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2500)

2504 - حدثنا يونس وبحر جميعا، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك غدا بمكة؟ فقال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟" . وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب , ولم يرث جعفر ولا علي رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا مسلمين , وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب يقول: "لا يرث المؤمن الكافر. - [311] - قال أبو جعفر: فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم: هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، فوجدناه موصولا به في هذا الحديث، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب؛ لأنهما كانا كافرين، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، فاحتمل أن يكون ذلك من كلام الزهري؛ لأنه كان يخلط كلامه كثيرا بحديثه حتى يتوهم أنه منه؛ ومن أجل ذلك قال له موسى بن عقبة: افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنا قد أحطنا علما أن ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" وهل ترك لنا عقيل منزلا نبيت به "أن أرض مكة مملوكة، ولم يكن له في هذا عندنا حجة ; لأن إضافة الدار من أسامة إليه وإضافته إياها إلى نفسه قد يكون لسكناه كان

إياها، – [312] – لا على أنه كان مالكا لها، كما أضاف الله عز وجل بيت العنكبوت إلى العنكبوت، لا أنها تملكه، ولكن لسكنه إياها، وكما حكى لنا عز وجل في قصة نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم من قول النملة: {يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم} [النمل: 18] على الإضافة لا على التحقيق، وكما يقال: يا رب الدار، وكما يقال جل الدابة بالإضافة لا بتحقيق الملك، فكان مثل ذلك ما أضافه إلى نفسه، وما أضافه أسامة إليه، وقد يحتمل ما ذكرنا، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إليه شيء من مال أبي طالب؛ لأن وارثه غيره، ولا رجع إليه شيء من مال عبد المطلب؛ لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب. والله عز وجل نسأله التوفيق"

Sub-topic – Effect of Difference of Dar (Territory) on Inheritance

Mas'alah: Does difference of dar (territory) prevent inheritance among non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4209)

(و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: How does difference of dar (territory) affect inheritance between non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4210)

[رد المحتار] أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت للعصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبتنى على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة. ثم اعلم أن الاختلاف إما حقيقة أو حكما كالحربي والذمي وكالحربيين في دارين مختلفتين بالمعنى السابق، وإما حكما فقط كالمستأمن والذي في دارنا فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكما لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما، لتمكنه من الرجوع إليها، وأما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما كما علمت، فهما متحدان حكما وفي هذا الأخير

يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه، وإيصال ماله لورثته من حقه كما في عامة الكتب فيمنع ذلك صرفه لبيت المال، خلافا لما في شرح السراجية لمصنفها كما نبه عليه في الدر المنتقى، وسكب الأنهر. أقول: وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكما سواء كان حقيقة أيضا أو لا دون الاختلاف حقيقة فقط، وهذا ما قال الزيلعي المؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه اهـ (قوله حقيقة) يعني وحكما لما علمت (قوله كحربي وذمي) أي إذا مات الحربي في دار الحرب، وله وارث ذمي في دارنا أو مات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم لم يرث أحدهما من الآخر لتباين الدارين حقيقة وحكما وإن اتحدا ملة (قوله أو حكما) أي فقط (قوله وكحربيين إلخ) كذا في السراجية، وفيه أنه من اختلاف الدار حقيقة وحكما كما قدمناه، إلا أن يحمل على أنهما من دارين مختلفين حقيقة، لكنهما مستأمنان في دارنا فهما في دار واحدة حقيقة، وفي دارين مختلفين حكما ويؤيده أنه قال من دارين لا في دارين، وإن كان الأولى أن يقول المستأمنين بدل الحربيين وكأنه ترك هذا الأولى إشارة إلى أنه يمكن جعله مثالا للاختلافين أفاده السيد وتمامه فيه. (قوله بخلاف المسلمين) محترز قوله فيما بين الكفار: أي اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروح حتى إن المسلم التاجر أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام، كما في سكب الأنهر. قال في شرح السراجية لابن الحنبلي: وأما قول العتابي أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممن أسلم، ولم يهاجر إلينا سواء كان في دار الحرب مستأمنا أو لم يكن فمدفوع بقول بعض علمائنا يخايل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام، حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر، ومن لم يهاجر فقال – {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] – فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث على الولاية فأما

اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر، لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا هجرة بعد الفتح» اهـ. (قوله كما سيجيء) أي في فصل الحرقى والغرقى (قوله في خمس مسائل أو أكثر) زاد قوله أو أكثر تبعا للمجتبى إشارة إلى أن عدها

Mas'alah: What is the effect of different abodes on inheritance among non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

في حقهم حلت ذبائحهم بخلاف المجوس فإنهم لا يدعون التوحيد فلا تصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص، وهو شرط الحل، ثم ينقطع التوارث فيما بينهم بسبب اختلاف الدار حقيقة وحكما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different abodes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1370)

وصورة اختلاف الدار حكما: كالمستأمن، والذمي فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن (3) الانتقال إلى دار = ذمي حربيا وعكسه، ويرث حربي مستأمنا وعكسه، ويرث ذمي مستأمنا وعكسه، وكذا أهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، فاختلاف الدارين ليس بمانع؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها. وعند الشافعية: يتوارث الكفار بعضهم من بعض، وإن اختلفت

دارهم، كالوثني يرث من اليهودي؛ لاشتراكهم في العصمة، لكن لا توارث بين حربي وذمي وعكسه؛ لانقطاع الموالاة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد، والأمان، فيرثانه ويرثهما، ولا يرثان الحربي ولا يرثهما. المختار 5/ 86، كنز الدقائق 6/ 239، القوانين الفقهية ص 259، الذخيرة 13/ 21، الشرح الصغير 2/ 513، جواهر الإكليل 2/ 338، أسنى المطالب 3/ 15، مغني المحتاج 3/ 24، الروض المربع ص 353، كشاف القناع 4/ 477. (1) تبيين الحقائق 6/ 240، البحر الرائق 8/ 500، الدر المختار 6/ 768. (2) تبيين الحقائق 6/ 240، البحر الرائق 8/ 500، حاشية رد المحتار 6/ 768. (3) في ص "المستأمن والذمي" .

. . . . . منحة السلوك الحرب، فسمي بذلك اختلافا حكما. فلو مات أحدهما لا ميراث للآخر (1) . (1) تبيين الحقائق 6/ 240، قال ابن قدامة في المغني 7/ 170 "... فجعلوا اتفاق الدار، واختلافها، ضابطا للتوريث وعدمه، ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب، أو سنة، مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه، ولا اختلافه، مع ورود الخبر فيه، وصحة العبرة فيها، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت الدار بهم، فكذلك الكفار، ولا يرث المسلم كافرا ولا الكافر مسلما؛ لاختلاف الدين بهم، وكذلك لا يرث مختلفا الدين أحدهما من صاحبه شيئا."

Mas'alah: How does difference of abode affect inheritance among non-Muslims?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة، والملك، كدار الإسلام، ودار الحرب، ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم؛ لانقطاع الولاية، والتناصر فيما بينهم. والإرث يكون بالولاية (1) .

Mas'alah: How does difference of abode affect inheritance between non-Muslims and Muslims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

إلا إذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فإنه يرثه لأنه لم تتباين الدار حكما

Mas'alah: What is the effect of different abodes on inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1506)

(واختلاف الدارين حقيقة) كالحربي والذمي (أو حكما) كالمستأمن والذمي أو الحربيين

من دارين مختلفين كما مر ذكره فلا حاجة إلى التكرار.

Mas'alah: What is constructive difference of abode (ikhtilaf hukman)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

واختلاف حكما: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره.

Mas'alah: Does an apostate have a right to his property if he returns from dar al-harb as a Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

هل للمرتد حق في ماله إذا عاد من دار الحرب مسلما

Sub-topic – Inheritance Through Prohibited Marriages

Mas'alah: Do non-Muslims inherit through marriages they consider lawful but are invalid in Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4241)

(ولا يرثون بأنكحة مستحلة عندهم) أي يستحلونها كتزوج مجوسي أمه لأن النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية [رد المحتار] في الرحيق المختوم، وذكرت فيه أن المتبادر من هذه العبارات كلها أن محل النزاع هو الحالة الثانية وهي ما إذا علم التلاحق، وجهل عين السابق، وقد خصه في سكب الأنهر بالخامسة وهي ما إذا علم السابق بعينه ثم أشكل ولعله أخذه من قول العلامة قاسم إنه قول الشافعية فإن الشافعية ذكروا ذلك في الخامسة فقط كما في شرح الترتيب للشنشوري لكن إذا جرى النزاع في الثانية يجري في الخامسة بالأولى تأمل (قوله: أنه لو مات أحدهما) أي أولا كما في حاشية شيخه. (قوله: إذ لا توارث بالشك) علة لمقدر وهو ولا يرث بعضهم من بعض أو لما صرح به المصنف أولا وهذا قول أبي حنيفة آخرا وكان أولا يقول: يرث بعضهم من بعض إلا ما ورث من صاحبه والمعتمد الأول لاحتمال موتهما معا أو متعاقبا فوقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الأحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين فلو غرق أخوان ولكل منهما تسعون درهما وخلف بنتا وأما وعما فعلى المعتمد تقسم تركة كل على ورثته الأحياء من ستة، للبنت النصف وللأم السدس وللعم ما بقي، وعلى القول الثاني ما بقي وهو ثلاثون للأخ لا للعم

ثم تقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم على ستة كما تقدم فيصير للبنت ستون وللأم عشرون وللعم عشرة اهـ قاسم ملخصا [تنبيه] برهن كل من الورثة أن أباه مات آخرا تهاترتا عند أبي حنيفة وكذا لو ادعى ورثة كل أن أبا الآخر مات أولا وحلف لم يصدق أما لو برهن واحد منهم في الأولى أو ادعى، وحلف في الثانية صدق لعدم المعارض ولو مات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله: لأن الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب اهـ سكب الأنهر قال في الدر المنتقى ومفاده أنه لو اتحدت البلدة أو تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك اهـ قلت: لا شك في انتفاء الإرث بالشك وثبوته بعدمه (قوله: فإنه يرث بالحاجب) كما لو تزوج مجوسي أمه زاد في سكب الأنهر أو وطئ مسلم أو غيره لشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهي جدتها ترث بالأمومة فقط لأن الأم تحجب الجدة (قوله: يرث بالقرابتين) كما لو ماتت الأم المذكورة عن بنتها وهي بنت ابنها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة الثلثين بكونها بنت ابن (قوله: عندنا) أما عند الشافعي فيرث بأقواهما كما قدمناه قبيل باب العول (قوله: ولا يرثون إلا بأنكحة مستحلة عندهم) محترز قوله بالقرابتين والفرق أن هذه الأنكحة غير ثابتة في حكم الإسلام على الإطلاق بخلاف القرابة لأن النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظورا كما في النكاح الفاسد والوطء بشبهة مقدسي وفيه ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين فحدث بينهما ولد فمات الأب منع إرثه القاضي سليمان وقال شيخ الإسلام السغدي يرث اهـ سائحاني قلت: وقد نظم هذه المسألة في الوهبانية هنا فراجع شروحها (قوله: كتزوج مجوسي أمه) أي فلو مات أحدهما عن الآخر ورث بالنسب لا بالزوجية (قوله: وكل نكاح إلخ) وذلك كالنكاح بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين حله بخلاف المحارم أو في عدة مسلم فإنهما لا يقران عليه وقد جعل في الجوهرة هذا

ضابطا للنكاح الجائز والنكاح

Mas'alah: Do non-Muslims inherit through a prohibited marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3102)

لا بنكاح محرم) أي لا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج مجوسي بأمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح أما عندهما فظاهر؛ لأن النكاح لا يصح، وأما عند أبي حنيفة فإنه، ولو كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه إذا أسلما فكان كالفاسد وفي المضمرات اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح ولا خلاف أنهم لا يرثون بالأنكحة التي لا تصح بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بسبب أو رضاع ونكاح المطلقة قبل التزوج بزوج آخر واختلفوا في التوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود قال زفر: لا يتوارثون وقال أبو حنيفة يتوارثون وقال أبو يوسف: يتوارثون في النكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح في العدة وهذا بناء على اختلافهم في تقريرهم

على هذه الأنكحة إذا أسلموا، وقد بينا ذلك في النكاح ولا خلاف بين أصحابنا أن الكافر الحربي لا يرث الذمي سواء كان الحربي مستأمنا في دارنا أو في دار الحرب وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا، وإن اختلفت صورة مللهم عند عامة الصحابة؛ لأن الكفر كله ملة واحدة فجعلوا اليهود والنصارى ملة وكان أبو حنيفة وأصحابه يورثون أهل الحرب بعضهم من بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة. وإن اختلفت الداران لم يورثوا وتفسير اختلاف الدارين أن يكونا ملكين في موضعين ويرى كل واحد قتل

الآخر، وإن اتفقت الملل وهذا بخلافنا فإن أهل العدل مع أهل البغي يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دار الأحكام فباختلاف الملك والمنفعة لا تتغير الدار فيما بين المسلمين؛ لأن أحكام الإسلام تجمعهم، وأما دار الحرب فليست بدار الأحكام بل هي دار قهر وباختلاف الملل تختلف الدار بينهم، واختلاف الدارين يقطع التوارث وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان يعني أهل الدارين المختلفين بينهم من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كأنه في البقعة التي خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة لأهل الإسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فإنه يجري التوارث بعدما مات بينهم، وإن اختلفت منعتهم في حالة الكفر جئنا إلى المسائل ذمي مات وخلف ورثة في دار الحرب فماله فيء سواء كانت الورثة في دار الحرب أو في دار الإسلام معاهدين، ولو مات اليهودي وترك ابنا يهوديا في دار الإسلام يؤدي الجزية وابنا له في دار الحرب فالمال كله للابن اليهودي الذي يؤدي الجزية في دار الإسلام، ولو مات يهودي من أهل الحرب وهو مستأمن في دار الإسلام وترك ابنا مستأمنا في دار الإسلام وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلما فالمال على قول أهل العراق بين الابن المعاهد والحربي؛ لأن المعاهد بمنزلة الحربي عندهم فيرث منه الحربي ومن هو مثله وهو المعاهد. ولو مات يهودي من أهل الذمة وخلف ابنا يهوديا وابنا نصرانيا فعلى قول من يورث أهل الذمة بعضهم من بعض، وإن اختلفت صور مللهم المال بينهما نصفان وعلى قول من يقول بأن اليهود ملة والنصارى ملة المال للابن اليهودي، وأما ميراث المجوس فيما بينهم يبنى على أصول ثلاثة أحدها أنهم لا يتوارثون بالأنكحة الفاسدة فيما بينهم وإنما يتوارثون بالأنكحة الصحيحة، والفاصل أن كل نكاح لو أسلما تركا على ذلك فهو نكاح صحيح، ولو أسلما لم يتركا فهو نكاح فاسد والثاني أن النسب فيما بينهم يثبت بالأنكحة الفاسدة ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب، وإن كانوا لا يتوارثون بذلك النكاح الثالث أن كل من يدلي إلى الميت بسببين أو ثلاثة فإنه

يرث بجميع ذلك إلا إذا كان أحد السببين يحجب الآخر فحينئذ يرث بالحاجب، وقد قدمنا، ولو تزوج بأمه أو بابنته أو بأخته فمات أحدهما لا يرث الآخر وهذا الجواب على أصل أبي يوسف ومحمد ظاهر؛ لأن نكاح المحارم فيما بينهم فاسد عندنا، وإن كانوا يدينون جوازه؛ ولهذا قالا: إذا طلبت النفقة من القاضي فالقاضي لا يفرض النفقة وإذا دخل بها سقط إحصانه حتى لا يحد قاذفه لو قذفه إنسان بعدما أسلم، ولو طلب أحدهما التفريق فالقاضي يفرق وذلك لا يشكل على قول أبي حنيفة على ما هو مختار مشايخ العراق، وإن كان نكاح المحارم فاسدا عند أبي حنيفة فاستدلوا لذلك بفصل عدم حرمان الإرث بينهما. وإنما يشكل على قول مشايخ ما وراء النهر فإنهم يقولون بأن نكاح المحارم فيما بينهم جائز على قول أبي حنيفة ويقولون: لو لم يكن النكاح جائزا عنده لما فرض لها النفقة ويستدلون أيضا بما لو دخل بها بعد النكاح أنه لا يسقط إحصانه عنده والعذر لمشايخ العراق في فصل النفقة أن النفقة كما تحجب بسبب النكاح فتحجب بسبب الاحتباس فإن ثمة لم يكن نكاح، وإن كان نكاح فاسدا يؤخذ النفقة بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح وبقاء الاحتباس بعد الدخول لا يدل على صحة النكاح عند أبي حنيفة لا محالة، ألا ترى أن من تزوج امرأة ودخل بها وكان نظر إلى فرج أمها أو ابنتها بشهوة أن إحصانه لا يسقط، وإن كان نكاحا فاسدا عند أبي حنيفة والعذر لمشايخنا – رحمهم الله – عن فصل الإرث فإنه لا يجري الإرث فيما بينهم، وإن كانوا يدينون جواز النكاح واعتبر ديانتهم في حق جواز النكاح في حق الإرث فيما بين المحارم أن يقول: إن ديانتهم إنما تعتبر بجواز النكاح؛ لأن جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة آدم – عليه السلام – وفي الذخيرة، ثم فرقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح فقالوا: إذا تزوج المجوسي

بمحارمه، ثم مات أحدهما لا يرثه الباقي. فأما إذا حدث بينهما ولد فإنه يثبت النسب

ويتوارثون بذلك النسب فيما بينهم تزوج مجوسي بابنة له فولدت منه ابنا وبنتا، ثم مات المجوسي فقد مات عن ابن وبنت وزوجة فيقسم المال بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] يورثون بالنسب ويسقط اعتبار النكاح؛ لأنه فاسد يثبت به النسب فيما بينهم ولا يتوارثون به، فلهذا قال يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب، ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن أخت لأب وأم وعن أخت لأب هي أمة فللأخت لأب السدس بحكم الأمومة والسدس بحكم الأختية والنصف للأخت لأب وأم والباقي للعصبة إن كانت وإلا فيرد عليهما وعلى سهامهما، ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسي ولكن ماتت البنت التي هي زوجته فقد ماتت عن ابن هو أخوها لأبيها وعن بنت هي أختها لأبيها ويرثون بالبنوة والبنتية ويقسم المال بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، ولو لم تمت الابنة التي هي زوج المجوسي ولكن ماتت الابنة الأخرى فقد ماتت عن أخ لأب وأم وعن أخت لأب وأم وعن أخت لأب هي أمها فيكون للأم السدس والباقي لأخ للأب وأم فيسقط اعتبار الأختية؛ لأن قرابة الأخت لأب ساقطة الاعتبار لقرابة الأخ لأب وأم وإنما كان للأم السدس في هذه الصورة؛ لأن للميت أخا وأختا والأخت من أهل الاستحقاق إلا أنها صارت محجوبة بهذا السبب العارض ولهذا سقط فرض الأم عن الثلث إلى السدس وفي الذخيرة مجوسي تزوج بأمة فولدت بنتا وابنا، ثم فارقها وتزوج ابنته فولدت له ابنة، ثم مات المجوسي فقط مات عن أم وابن وابنة بنت ابن فيكون للأم السدس باعتبار الأمومة والباقي بين الابن والبنت {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ولا شيء لبنت الابن. فإن مات الابن بعد فإنما مات عن زوجة هي جدته أم أبيه وهي أمه وعن أخت لأمه وأبيه فلا شيء للأم بالزوجية ولا بكونها جدة؛ لأن الجدة لا ترث مع الأم ولكن لها السدس بالأمومة والابنة النصف بالبنتية ولا شيء لها بالأختية لأم فإن لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أبيها وعن أخ لأب وأم وعن ابنة هي أختها لأمها فللأم السدس

بالأمومة؛ لأن معها أخا لأم وأختا وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس وللابنه السدس بالأختية لأم والباقي للأخ لأب وأم بالعصوبة، فإن كانت الابنة التي ماتت هي الصغرى فقد ماتت عن أم وعن جدتها لأبيها وعن أبيها وعن عمة هي أختها لأبيها وعن ابن هو أخوها لأمها فللأم السدس والباقي للأب؛ لأن الإخوة والأخوات لا يرثون مع الأب شيئا، ولو لم تمت الابنة ولكن ماتت الأم فإنما ماتت عمن هو زوجها وهو ابن ابنها وعن ابنة ابن هي أختها فلا شيء للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والأنثى {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فلا شيء للذكر باعتبار أنه ابن ابن ولا الأنثى باعتبار أنها ابنة الابن مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنتين فتزوج ابنته فولدت له ابنة، ثم مات المجوسي فقد مات عن أم هي زوجة وثلاث بنات إحداهن زوجة وبنتان أختان لأم وإحداهن ابنة ابن فلا شيء للزوجة منهن بالزوجية منهن بالزوجية ولا للأختين لأم بالأختية ولا للثالثة بكونها ابنة ابن ولكن الباقي للعصبة إن كانت. وإن لم تكن فهو رد على أم، والبنات على مقدار حقهن فإن ماتت بعدها الابنة التي هي زوجته فقد مات عن ابنة هي أخت لأب وأم فللابنة النصف والباقي للعصبة، وإن لم تمت هذه لكن ماتت الابنة السفلى فإن ماتت عن أمها وهي أختها لأبيها وعن أخت لأب أيضا فيكون للأم السدس بالأمية وللأختين الثلثان بالأختية والباقي للعصبة رجل مجوسي تزوج بابنته فولدت ابنتين فمات المجوسي، ثم ماتت إحدى البنتين فإنما ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم أيضا فقد ذكر بعض المشايخ أن للأم السدس بالآية وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية والأول أصح وفي السراجية حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فإن فارق دينه فحكمه حكم المفقود مسلم ونصراني استأجرا ظئرا واحدا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان ترجيحا للأم ولكن لا يرثان من أبويهما؛ لأن المال لا يستحق بالشك، وكذا لو كان للرجل ابن ولمملوكه ابن أيضا فدفعاهما إلى ظئر واحدة

فكبرا ولم يعرف ابن المولى من الرقيق فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئا قال الفقيه أبو الليث هذا إذا لم يصطلحا أما إذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث فكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى. وفي المضمرات مات وترك

أبوين وامرأتين أحدهما مسلمة والأخرى يهودية فللمرأة التي هي مسلمة الربع وللأم ثلثا الباقي والباقي للأب.

Mas'alah: What is meant by inheritance through marriage among non-Muslims?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

والمراد بالنكاح: أن يكون نكاحا محرما، حتى إذا تزوج المجوسي أمه، أو غيرها من المحارم، لا يرث منها بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church or fire temple as inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

ولو بنى الذمي في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار كان ميراثا بين ورثته في قولهم جميعا على اختلاف المذهبين أما على أصلهما، فظاهر؛ لأنه معصية. وأما عنده فلأنه بمنزلة الوقف والمسلم لو جعل دارا وقفا إن مات؛ صارت ميراثا كذا هذا، فإن قيل لم لا يجعل حكم البيعة فيما بينهم كحكم المسجد فيما بين المسلمين، فالجواب أن حال

المسجد يخالف حال البيعة؛ لأن المسجد صار خالصا لله تبارك وتعالى، وانقطعت عنه منافع المسلمين. وأما البيعة، فإنها باقية على منافعهم، فإنه يسكن فيها أساقفتهم ويدفن فيها موتاهم، فكانت باقية على منافعهم، فأشبه الوقف فيما بين المسلمين، والوقف فيما بين المسلمين لا يزيل ملك الرقبة عنده، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a church or temple built during the owner's lifetime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وتورث) أي البيعة، والكنيسة وبيت النار (إن صنعت في الصحة) يعني إذا صنع يهودي بيعة أو نصراني كنيسة ومجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة، والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا، وأما عندهما فلأنها معصية فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through a prohibited marriage for a non-Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

لا بنكاح محرم) أي لا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح أما عندهما فظاهر لأن النكاح لم يصح، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلأنه، وإن كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه إذا أسلم فكان كالفاسد

Sub-topic – Inheritance of Apostates

Mas'alah: How is the estate of an apostate divided upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

(قوله وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته)

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the apostate's property passing to Muslim heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

ولنا أن ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته إلى ورثته مستندا إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب للموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاستناد لازم له على قول الأئمة الثلاثة أيضا لأن أخذ المسلمين له إذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعا إلى ما قبيل ردته وإلا كان توريثا للكافر من المسلم ومحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فساوت قرابته المسلمين في ذلك فترجحت قرابته بجهة القرابة وتمامه في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3181)

(ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد) المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله، كذا في المحيط المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة، فأما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه، وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فإن ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وإن بقي النكاح بينهما، وأما الولد فإن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث، وأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث، ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام، فأما ما اكتسبه في حالة الردة فيكون فيئا يوضع في بيت المال. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate (murtadd)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=763)

باب في ميراث المرتد) مذهب علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن الحكم، والثوري، والأوزاعي، وشريك أن المرتد يرثه ورثته المسلمون إذا مات أو قتل على ردته، وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء. قال أبو بكر الرازي: "ظاهر قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} . يقتضي توريث المسلم من المرتد. إذ لم يفرق بين (الميت) المسلم والمرتد" . فإن قيل: يخصه قوله عليه السلام: "لا يرث المسلم

الكافر" كما خص

توريث الكافر من المسلم. وهو وإن كان من آحاد الأخبار فقد تلقاه الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر، فصار في حيز المتواتر. ولأن آية المواريث خاصة بالاتفاق وأخبار الآحاد مقبولة في تخصيص مثلها. قيل له: في بعض ألفاظ حديث أسامة "لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر" ، فأخبر أن المراد إسقاط التوارث بين أهل الملتين، وليست الردة بملة قائمة، لأنه وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية فغير مقر عليها، فليس هو محكوم له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها. فإنه لا تحل ذبيحته، وإن كانت امرأة لا يحل نكاحها. فثبت أنها ليست بملة. وقد ورد حديث أسامة مفسرا بهذا. ومن أصل أبي حنيفة أن ملكه يزول بالردة، فإذا قتل أو مات انتقل إلى الوارث. ومن أجل ذلك لا يجوز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام وحينئذ لم يورث مسلم من كافر. ليس ويمتنع توريث الحي، قال الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} وكانوا أحياء. وعلى أنا نقلنا المال إلى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث من الحي. وإذا جعل ماله لبيت المال (فقد) ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر حي، إذا لحق بدار الحرب مرتدا، فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام فصاروا أولى. كمن اجتمع له / قرب القرابة والإسلام مع من بعد نسبه وهو مسلم. بخلاف مال الذمي، لأنه بعد موته ليس مستحقا بالإسلام، لاتفاق المسلمين على أن المال لورثته من أهل الذمة. واتفاق جميع فقهاء الأمصار على أن مال المرتد يستحق بالإسلام على حسب الاختلاف. وإن مات الذمي لا عن ورثة ذمة كان بمنزلة مال وجده الإمام في دار الإسلام

ولا مالك له، كاللقطة التي لا يعرف مستحقها، فتصرف في وجوه القرب. ولا يلزم

جعل ما اكتسبه في حال ردته فيئا، لأنه لا يملكه ملكا صحيحا. فصار مالا مغنوما كسائر أموال أهل الحرب. والغنائم ليست بمستحقة لغانميها بالإسلام بدليل رضخنا (للذمي) ومن شرط المال المغنوم أن يكون ملكه غير صحيح. وأما من أسلم بعد قسمة الميراث، أو أعتق، فإنه لا ميراث له. وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي الزناد، لأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة بحدوث الموت من غير شرط القسمة، فوجب أن لا يزول ملك من استحق شيئا بإسلام من أسلم كما لا يزول بعد القسمة. وحكم مواريث الجاهلية لما لم يستقر فطر الإسلام حملت عليه. ولا خلاف أن من مات بعد ما ورث ميراثا قبل القسمة أن نصيبه لورثته. وكذا لو ارتد لا يبطل ميراثه الذي استحقه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of an apostate for his Muslim heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3888)

مسألة 952 مال المرتد لورثته المسلمين 19025 - قال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال إسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء. 19026 - وقال أبو يوسف ومحمد: جميع ذلك لورثته. 19027 - وقال الشافعي: جميعه فيء وهل يخمس، فيه قولان. 19028 - لنا: ما روى الأعمش عن أبي عمر الشيباني عن علي أنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وعن أبي مسعود أنه قال: ميراث المرتد لورثته، وعن معاذ بن جبل أنها قال: يرث المسلم الكافر، وعن زيد بن ثابت قال: أرسلني أبو بكر إلى أهل الردة لأقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين ولا يعرف لهؤلاء الجماعة مخالف. 19029 - قالوا: روي أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت وابن عباس

في ذلك

فقالا: (ماله لبيت المال) . 19030 – قلنا: ذكر الطحاوي أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك إلا ما روى عن علي وابن مسعود. 19031 – وذكر أصحابنا عن ابن عباس وزيد مثل قولنا ذلك ولم يذكر أهل الفرائض ما ذكروه في شيء من كتبهم. 19032 – فلو ثبت ما قالوه حملناه على ما اكتسبه في حال ردته أو على ماله إذا تخبره. 19033 – قالوا: روي عن محمد بن نصر المقدسي في فرائضه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال في مال المرتد إذا قتل على ردته إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19037 – ولأن تصرف في الخمس [والخيارين] وعند مخالفنا يجب عليه الصلاة والزكاة ومن كان على حكم الإسلام ورثه ورثته المسلمون كالمجنون المسلم.

Mas'alah: How is the hadith on inheritance interpreted regarding apostates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3891)

19043 – الجواب: أن هذا بعض الخبر وتمامه قوله – عليه السلام – [لا يفارقه أصل الدين فلم يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبين – صلى الله عليه وسلم –] : أن الكفر الذي منع ميراث المسلم هو الكفر المضاف إلى ملة وذلك لا يكون إلا في

الكافر الأصلي دون المرتد لا ملة له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3892)

19048 – قلنا: الظاهر أنه لمي نقل بالمعنى إنما نقل ما سمع ولكن الراوي عنه أغفل بعض اللفظ، وجواب آخر أن ردة المسلم عندنا كموته ولهذا يبطل نكاحه ولا ينعقد له نكاح وتزول أملاكه ويبطل تقويم دمه فلا يجب بقطع أعضائه أرض فإذ مات على ردته حكمنا بانتقال ميراثه في آخر إسلامه إلى ورثته ويرث المسلم من المسلم فأما أن يرث كافرا فلا.

Mas'alah: Who inherits the earnings of an apostate after returning to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وكسب إسلامه لوارثه المسلم) فإن قيل: المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا: إن ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت أنه موقوف فينتقل كسبه في الإسلام إلى وارثه لإمكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (

Mas'alah: How is the hadith 'A Muslim does not inherit from a disbeliever' applied to apostates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2659)

وقد قدمنا أنه أصح من قول شمس الأئمة، وعلى هذا فيكون تخصيصا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يرث المسلم الكافر» بالكافر الأصلي، إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate and from an apostate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

والمرتد لا يرث من واحد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه قال أبو حنيفة إن كان كسبا اكتسبه في حال الردة يكون فيئا وإن كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فيء فإن لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كأنه ميت

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between non-Muslims and apostates?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=458)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام توارث الكفار والمرتدين قوله: (الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض) حتى اليهود من اليهود، والنصارى من النصارى، والمجوس من المجوس (بالنسب والنكاح والولاء، لأنهم محتاجون إليه، إلا أن تختلف دارهم) كما مر في فصل الحجب. والمانع: هو الاختلاف حكما، حتى لا تختلف الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب، ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره، لأن المستأمن إذا دخل إلينا أو

إليهم: من أهل داره حكما، وإن كان في غيرها حقيقة. والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة والملك، كدار الإسلام ودار الحرب. ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم، لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم، والإرث يكون بالولاية. والمراد بالنكاح: أن يكون نكاح محرم، حتى إذا تزوج المجوسي أمه، أو غيرها من المحارم: لا يرث منها بالنكاح. أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح، وأما عند أبي حنيفة: فلأنه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد. قوله: (أما المرتد فلا يرث من أحد: لا من مرتد مثله ولا من مسلم) وكذلك المرتدة، لعدم الأهلية في استحقاق الإرث، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم: يتوارثون، كالكافر الأصلي. قوله: (وحكم ماله) أي مال المرتد (ذكرناه في كتاب الجهاد) فلا يعاد خوفا من التكرار والإطالة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate by analogy with a killer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3680)

فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا , علمنا أنه أراد الكافر , ذا الملة , فلما رأينا الردة ليست بملة , ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا , لأن الردة ليست بملة , ثبت أن حكم ميراثهم , حكم ميراث المسلمين , فإن قال قائل: فأنت لا تورثهم من المسلمين , فكذلك لا تورث المسلمين منهم , قيل له: ما في هذا دليل لك على ما ذكرت , لأنا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه , ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث , من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل , ورأينا لو جرح رجلا جراحة , ثم مات المجروح من الجراحة , والجارح أبو المجروح , أنه يرثه , فقد

صار المقتول يرث ممن قتله , ولا يرث القاتل ممن قتل , لأن القاتل عوقب بقتله , فمنع الميراث ممن قتله , ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته , إذ كان لم يفعل شيئا , فكذلك المرتد , منع من ميراث غيره , عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه , إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه , فثبت بذلك , قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين , وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا ,"

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate who dies or is killed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1654)

مسألة: [حكم مال المرتد الذي اكتسبه قبل ردته] قال: (وإذا مات المرتد على ردته، أو قتل: فماله لورثته من المسلمين على فرائض الله) . قال أحمد: "روي عن علي أنه قتل المستورد حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين" . ويحتج فيه بعموم قول الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل

حظ الأنثيين. وقوله تعالى: {إن امرؤا هلك ليس له، ولد وله، أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} . ونحوها من الآي الموجبة للمواريث فإن قال قائل: يخصه حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "لا يرث المسلم الكافر" . قيل له: أصل الحديث: "لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر" . كذا رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كان كذلك، ولم يكن للمرتد ملة يقر عليها، إذ ليست الردة بملة واحدة، لم يتناوله الخبر. ألا ترى أن المرتد لا يرث من أهل

الدين الذي انتقل إليه. فإن قيل: قد روي في أخبار أخر مطلقة: "لا يرث المسلم الكافر" . من غير ذكر الملة. قيل له: هو خبر واحد، ساقه بعضهم على وجهه، وحذف بعضهم

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that an apostate's estate goes to Muslim heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1656)

بعض اللفظ. وأيضا: فإن أبا حنيفة لا يورث منه وهو كافر؛ لأن من قوله: أن ملكه يزول بالردة في آخر جزء من أجزاء الإسلام، فإذا مات: كانت الردة هي الموجبة لنقل الملك، فإنما ورثه عقيب الإسلام بلا فصل، كما يورث الميت عقيب الحياة بلا فصل. فإن قيل: فإذا لحق بدار الحرب، فقد ورثته وهو حي. قيل له: لأنه صار في حكم الميت، لانقطاع حقوقه عنا بلحاقه بدار الحرب، وانقطاع العصمة بيننا وبينه، كما قال مخالفنا إنه يزول ملكه، ويجعل في بيت المال. وكما جاز إزالة الملك باللحاق ونقله إلى جماعة المسلمين في حال حياته، كذلك في نقله إلى الوارث. فإن قيل: فلم يخل في ذلك من أن تكون قد ورثته حيا. قيل له: وما الذي يمنع منه؟ وقد قال الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} ، وكان منهم قوم أحياء. * ومن جهة النظر: إن من لم يورث المرتد، فإنه يجعل ماله لبيت مال المسلمين، ويستحقه المسلمون عنده لأجل إسلامهم، والوارث معه إسلام، وقرب نسب، فقد اجتمع له سببان، فينبغي أن يكون أولى من ذي السبب الواحد. كما أن الإخوة من الأب والأم أولى بالميراث من الإخوة للأب؛

لأنهم ذوو سببين، وهؤلاء ذوو سبب واحد.

Mas'alah: What is the ruling if an heir disposes of an apostate's property after the judge's ruling and the apostate returns to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

1663. ولو أن القاضي قضى للورثة ثم رجع مسلما فوجد جارية في يدي بعض الورثة فأبى الوارث أن يردها عليه فاعتقها قبل أن يتقدموا إلى القاضي أو باعها أو وهبها كان ما صنع جائزا ولا شيء للمرتد.

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims Seeking Judgment in Muslim Courts

Mas'alah: How should a Muslim judge divide the estate of non-Muslims who seek judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3105)

وإذا تحاكما إلينا أهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك فيما بينهم على حكمنا دون حكمهم، وإن قدم الحربي إلينا بأمان فمات بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims between a Muslim and a dhimmi with witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

ادعى خارجان مسلم وذمي دارا في يد ذمي وادعيا الميراث وبرهنا قضى بها بينهما إن كان شهود الذمي مسلمين وإلا قضى بها للمسلم، وإن كان شهوده كفارا هكذا في البحر الرائق والمحيطين.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim brother presents witnesses of his own faith against a Muslim son in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3913)

ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم أجز بينة الأخ ليست بحجة على الابن، لأنه مسلم ولا شهادة للكافر على المسلم، فصار وجودها وعدمها بمنزلة، فأما إذا أقام الأخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الآن يقضى بالميراث للأخ؛ لأن سبب الحرمان يثبت في حق الابن وهو كفر الميت؛ لأن الأخ أقام البينة على الكفر ولم يقم الابن بينة إنما له مجرد الدعوى ولا عبرة للدعوى بمقابلة البينة، وكان بمنزلة ما لو أقام الأخ البينة أن الابن قتل الأب والابن يقول: لم أقتل كان الميراث للأخ، بخلاف ما لو أقام البينة ولم يقم لهما بينة، لأن هناك الموجود مجرد الدعوى من الجانبين أو الدعوى مع البينة، ولا مساواة بين الدعوتين، وسبب الاستحقاق وحالة المسلم منهما أولى فحال عدم المساواة أولى أن يكون أولى.

Mas'alah: What law governs inheritance for Muslims and dhimmis?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=16)

(مادة 94) يتبع في الميراث أحكام الشريعة الإسلامية في حق المسلمين وأما الذميون فيتبع في مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وأن تراضوا وترافعوا إليها يحكم بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim heir acknowledges a Muslim as heir but the Muslim claims a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=395)

إقرارات وراث النصراني لمسلم بالوراثة وإنكار المسلم مع ادعائه دينا على الميت

1651. ولو أن رجلا نصرانيا مات وترك إرثا فأقر الوارث لرجل مسلم فقال: أنك وارث أبي، فقال: المقر له بل لي على النصراني ألف درهم فأنا آخذها مما أقررت لي. قال محمد: ليس له ذلك، لأنه لو صدقت لم يكن له شيء لأن المسلم لا يرث الكافر، وكل شيء له صدقة كان له أن يأخذه فإذا ادعاه من وجه آخر

كان له أن يأخذه من حقه.

Sub–topic – Inheritance of Property Acquired After Apostasy

Mas'alah: How is an apostate's property treated for inheritance between Islam and apostasy earnings?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3733)

ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما، وعنده ماله المكتسب في الإسلام لنفاذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه، ولهذا كان الأول ميراثا عنه، والثاني فيئا عنده،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate's property acquired during Islam in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1868)

وأما حكم الميراث فنقول: لا خلاف بين أصحابنا – رضي الله عنهم – في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق وقضي باللحاق وقال الشافعي – رحمه الله: هو فيء واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» نفى أن يرث المسلم الكافر، ووارثه مسلم فيجب أن لا يرثه. (ولنا) ما روي أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – قتل المستورد العجلي بالردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون

إجماعا من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولأن الردة في كونها سببا لزوال الملك، كالموت على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – على ما قررناه. فإذا ارتد فهذا مسلم مات، فيرثه المسلم فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر، فقد قلنا بموجب الحديث بحمد الله – تعالى وأما على أصلهما فالردة إن كانت لا توجب زوال الملك يمكن احتمال العود إلى الإسلام، ألا ترى أنه يجبر على الإسلام فيبقى على حكم الإسلام في حق حكم الإرث؟ وذلك جائز. ألا ترى أنه بقي على حكم الإسلام في حق المنع من التصرف في الخمر والخنزير؟ فجاز أن يبقى عليه في حق حكم الإرث أيضا؟ فلا يكون إرث المسلم من الكافر فيكون عملا بالحديث أيضا والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims Among Themselves

Mas'alah: What is the ruling on a church built by a Jew or Christian during health as inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

إذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته، ثم مات فهو ميراث، كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the rules of inheritance among non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5997)

[باب مواريث أهل الكفر] (قال – رضي الله عنه –): اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم، وقد يتحقق فيما بينهم جهات للإرث لا يرث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح ولا خلاف أنهم لا يتوارثون بالأنكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا قبل زوج آخر ويختلفون في التوارث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود، فقال زفر: لا يتوارثون بهما، وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يتوارثون بهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يتوارثون بالنكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح في العدة، وهو بناء على اختلافهم في تقريرهم على هذه الأنكحة إذا

أسلموا، وقد بينا ذلك في كتاب النكاح، ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال. وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، وهو مذهب الفقهاء وروي عن معاذ ومعاوية – رضي الله عنهما – قالا: يرث المسلم الكافر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الإسلام يعلو ولا يعلى» وفي الإرث نوع ولاية للوارث على المورث فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر، ولأن الإرث يستحق بالسبب العام تارة وبالسبب الخاص أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص والدليل عليه المرتد فإنه يرثه المسلم ولا يرث المرتد من المسلم بحال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار، وقال – عليه السلام – «الإسلام يزيد ولا ينقص» يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه، وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك قوله – عليه السلام – «لا يتوارث أهل ملتين بشيء لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» والكلام من حيث الاستدلال أن الله تعالى قال {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] هذا بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية فقد بينا أن في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر ألا ترى أنه تبقى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حتى كانت الهجرة فريضة، فقال {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] .

Mas'alah: Do non-Muslims of different religions inherit from each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5998)

وأما الحديث الآخر قلنا عندنا نفي التوريث يكون محالا به على كفر الكافر؛ لأنه خبيث ليس من أهل أن يجعل المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان محالا به على إسلام المسلم كالزوج إذا أسلم وامرأته مجوسية يفرق بينهما؛ لأنها خبيثة ليست من أهل أن يستفرشها المسلم إلا أن يكون إسلامه مبطلا ملكه، ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم، وإن اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي منهما عندنا، وهكذا ذكر المزني في المختصر عن الشافعي، وروى بعض أصحاب الشافعي أنهم لا يتوارثون إلا عند اتفاق الاعتقاد، وهكذا رواه ابن القاسم عن مالك وقال ابن أبي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون بينهم ولا يرثهما المجوسي ولا يرثان من المجوسي شيئا فمن قال لا يتوارثون استدل بقوله - عليه السلام - «لا يتوارث أهل ملتين بشيء» وهم أهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى {والذين هادوا والنصارى} [البقرة: 62] ، وإنما يعطف الشيء على غيره لا على بعضه فكما أن عطف اليهود على المسلمين دليل على أنهم أهل ملتين فكذلك عطف النصارى على اليهود قال الله تعالى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} [البقرة: 120] ومعلوم أن اليهود لا ترضى إلا بأن يتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا أن لكل واحد من الفريقين ملة على حدة، ولأن النصارى يقرون بنبوة عيسى - عليه السلام - والإنجيل واليهود يجحدون ذلك فكان ملة كل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different religions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5999)

وأما ابن أبي ليلى، فقال: إن اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد، وإنما اختلفت نحلهم في ذلك واتفقوا على الإقرار بنبوة موسى – عليه السلام – والتوراة بخلاف المجوس فإنهم لا يدعون التوحيد، وإنما يدعون الاثنين يزدان وأهرمن ولا يقرون بنبوة موسى ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود والنصارى على ذلك فكانوا أهل ملتين والدليل عليه حل الذبيحة والمناكحة فإن اليهود والنصارى في ذلك كشيء واحد بخلاف المجوس وحجتنا في ذلك أن الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل، فقال الله عز وجل {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] وجعل الناس فريقين فقال فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير، وهم الكفار بأجمعهم وجعل الخصم خصمين، فقال جل جلاله {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] يعني الكفار أجمع مع المؤمنين والدليل عليه أنا نسلم أنهم فيما بينهم أهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة؛ لأن المسلمين يقرون برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – وبالقرآن وهم ينكرون ذلك بأجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك، وإن اختلفت نحلهم فيما بينهم.

Mas'alah: How does the hadith 'no inheritance between two religions' apply to non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5999)

وكذلك من يعبد منهم صنما ومن يعبد صنما آخر ويكفر كل واحد منهم صاحبه فهم أهل ملة واحدة، وإن اختلفت نحلهم فكذلك الكفار بأجمعهم وكانوا في هذا كأهل الأهواء من المسلمين، وفي قوله – عليه السلام – «لا يتوارث أهل ملتين» إشارة إلى ما بينا فإنه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ففي تنصيصه

على الوصف العام في موضع التفسير بيان أنهم في حكم التوريث أهل ملة واحدة وحل الذبيحة والمناكحة لا يقوي الاستدلال بها فإن المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة، ثم لم يكن دليل على اتفاق الملة بينهم فكذلك اختلاف المجوس مع أهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لا يكون دليلا على اختلاف الملة فيما بينهم، وكان المعنى فيه أن شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص والكتابي من أهل ذلك؛ لأنهم يظهرون دعوى التوحيد، وإن كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك فلتحقق وجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different faiths?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1392)

فصل الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض، بالنسب، والنكاح، والولاء، إلا أن تختلف دارهم كما مر. منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام توارث الكفار، والمرتدين. [الكفار في التوارث] قوله: الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض (1) ، حتى اليهود من اليهود، والنصارى من النصارى، والمجوس من المجوس، بالنسب، والنكاح، والولاء، لأنهم يحتاجون إليه، إلا أن تختلف دارهم (2) كما مر في فصل الحجب. والمانع: هو الاختلاف حكما، حتى لا تختلف الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا، ولا في دار الحرب. ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره؛ لأن المستأمن إذا دخل إلينا، أو إليهم كان من أهل داره حكما. وإن كان في غيرها حقيقة (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية، وبه قال: حماد، وابن شبرمة، وداود، ورواية عن أحمد. وذهب المالكية،

والحنابلة: إلى أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا، وهو قول: شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة، والضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع، والزهري، وربيعة، وإسحاق. وقال في المغني 7/ 169: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى اهـ -أي: القول الثاني-. أما إن كان دينهم واحدا فقد قال ابن قدامة في المغني 7/ 169: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحدا لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا اهـ. تبيين الحقائق 6/ 240، الكتاب 4/ 197، المبسوط 30/ 31، القوانين ص 259، جواهر الإكليل 2/ 338، نهاية المحتاج 6/ 28، روض الطالب 3/ 15، هداية الراغب ص 341، المغني 7/ 168، الإقناع للحجاوي 6/ 477. (2) تبيين الحقائق 6/ 240، المبسوط 30/ 31. (3) تبيين الحقائق 6/ 240، المبسوط 30/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased is a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2594)

12898 - وفيه أدلة ثلاثة، أحدها: أنهم أضافوا إليه داره، والثاني: أن أبا طالب كان كافرا وخلف عقيلا، وطالبا، وعليا، وجعفرا، وبنتين، فورثه ولداه الكافران، فلم يبق لعلي ولا لجعفر شيء. [والثالث أنه] كانت العادة أن الملك لا يورث طالما كان مشغولا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians according to Abu Hanifah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=74)

ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك ويقول: لأنهما ملتان مختلفتان. وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويقول: أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض.

Mas'alah: Do non-Muslims of different faiths inherit from each other in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=217)

الكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي

Mas'alah: Do non-Muslims inherit from each other despite different sects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (إسلاما وكفرا) قيد به لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم عندنا، لأن الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: Do dhimmis of different religions inherit from each other in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1657)

مسألة: [ميراث أهل الذمة من بعضهم] (وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة). فيما يتعلق بهم فيما بينهم من أحكامهم. والدليل على

ذلك: قوله تعالى: {لكم دينكم ولى دين} ، وقوله:

{قل يأيها الكافرون} : خطاب لسائر الكفار، فجعل مللهم كلها دين واحدا على اختلافهم، كما جعل الإسلام دينا واحدا. ويدل عليه قوله: "لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم كافر" ، فجعل الكفر كله ملة، والإسلام ملة. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكنة: "الناس حيز، ونحن حيز" ، يعني في الدين. وأيضا: فإن أهل الكفر وإن اختلفوا، فليس يتعلقون بشيء، وجميع مللها متفقة في البطلان والفساد، فاستويا في حكمها. فإن قيل: فقد خالفتم بينهم في الأحكام، لأجل اختلاف أديانهم؛ لأنكم تجيزون للمسلمين مناكحة أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم، ولا تجيزون ذلك من المجوس، وعبدة الأوثان. قيل له: إنما اختلفت الأحكام فيما بيننا وبينهم، فأما في أنفسهم وفيما بينهم، فلا يختلفون عندنا، وإنما مسألتنا في مواريثهم، فأما فيما بيننا وبينهم، فإنا متعبدون بالامتناع من مناكحتهم، فذلك حكم لزمنا في أنفسنا، لا فيما بينهم.

Mas'alah: What are the inheritance rules between non-Muslims and apostates?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=241)

فصل 455 – الكفار في التوارث الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء إلا أن تختلف دراهم كما مر وأما المرتد فلا يرث من أحد وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد

Sub–topic – Inheritance of Apostate Women

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3181)

فأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ ينظر إن ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وإن ارتدت وهي مريضة فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها، وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها، كذا في الذخيرة والمرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الإسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها، كذا في المحيط.

Sub-topic – Effect of Conversion on Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife converts after her husband's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=534)

قال وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله القول قولها لأن

الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse converts to Islam and the other refuses during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1303)

(قال): وإذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر أن يسلم ففرق بينهما في مرض الزوج، ثم

مات لم ترثه؛ لأنه لو لم يفرق بينهما حتى مات لم ترثه؛ لاختلاف الدين إذ لا توارث بين المسلم، والكافر؛ فبعد التفريق، أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both spouses apostatize and one returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1304)

(قال): وإذا ارتد الزوجان معا، والعياذ بالله، ثم أسلم أحدهما، ومات الآخر، فلا ميراث للباقي منه؛ لأنه مرتد، والمرتد لا يرث أحدا فإن أسلما معا، ثم مات أحدهما كان للآخر الميراث؛ لأن وقوع الفرقة بينهما بالموت، وإن أسلمت المرأة، ثم مات الزوج مرتدا ورثته؛ لأن إصراره على الردة بعد إسلامها كإنشاء الردة حتى تجعل هذه الفرقة مضافة إلى فعل الزوج فكان لها الميراث إذا مات الزوج وهي في العدة، فإن طلقها ثلاثا، وهما مرتدان، وهو مريض، ثم أسلما فلا ميراث لها منه؛ لأنه حين طلقها لم يكن حقها متعلقا بماله لردتها فلا يصير هو فارا، فلو ثبت حقها إنما يثبت بعد إسلامها ابتداء، ولا نكاح بينهما بعد إسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son and a Dhimmi uncle dispute inheritance of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3912)

وإذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم: مات أبي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي، وجاء أخ الميت وهو ذمي فقال: مات أخي وهو كافر على ديني

Mas'alah: How is inheritance divided when a non-Muslim's son converts to Islam and another son appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

ولو ترك النصراني ابنين فأسلم أحدهما بعد موته، فجاء نصراني وأقام بينة من النصارى أنه ابن الميت، قال أبو يوسف: أقبل بينته على النسب، وأجعله شريك الابن النصراني، ولا يشارك الابن المسلم في نصيبه، وقال محمد: أثبت نسبه، وإذا أثبت نسبه أشركته فيما في أيديهما.

Mas'alah: What is the objection regarding a Muslim man dying with a non-Muslim wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

ثم أقول: بقي هاهنا كلام آخر، وهو أن للسائل أن يورد النقض حينئذ بمسلم مات عن زوجة كافرة فإنها لا تستحق شيئا من الميراث عندنا لاختلاف الدينين، مع أن وجوب توريث الزوجة من زوجها مقرر في جميع الأديان إذا لم يوجد مانع، والظاهر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a spouse converts to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

قوله: (لاقرب أوقاته) وأقر بها ما بعد موت الزوج.

Mas'alah: Is the brother's confirmation required for a wife to inherit from a Muslim convert?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

قال صاحب البحر: ولا يحتاج إلى تصديق الاخ، بل تكفي دعوى المرأة أنه مات مسلما، وتبعه المقدسي، لكن استظهر فيه سيدي الوالد أن تصديق الاخ شرط لارثه مشاركا للمرأة، لانه لو أكذبها يكون معترفا بأن ولده وارثه فيحجب الاخ به فلا يرث، وكأن صاحب البحر فهم أنه شرط لارث المرأة أيضا، وليس كذلك فيما يظهر، فلا منافاة.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian son of an apostate converts to Islam before the estate is divided?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

1658. فإن خلف ابنا نصرانيا فأسلم قبل أن يقسم الميراث يدخل مع الورثة. وإن ارتد بعدما لحق بدار الحرب ابن له قبل أن يقسم الميراث لم يرث، وإن مات بعض ورثته قبل أن يقسم الميراث لم يورث.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child whose parents convert to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

ميراث من أسلم أبواه وهو غلام يعقل

Sub-topic – Inheritance of Zoroastrians (Majus)

Mas'alah: Does a Zoroastrian inherit through invalid marriages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=815)

المجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة، وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus and a Zoroastrian with dual relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=815)

والحمل يرث ويوقف نصيبه. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل لا إرث بالأنكحة الباطلة] فصل (المجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة) لبطلانها، ويرث بالقرابة لثبوتها، كما لو مات وترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية. (وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما) وهو مذهب عامة الصحابة. وقال زيد بن ثابت: يرث بأثبتهما، وهي التي يورث بها بكل حال، وبه قال مالك والشافعي. والصحيح قول العامة ; لأن كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الإرث، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وجد سبب استحقاق كابني عم أحدهما أخو الأم أو زوج على ما تقدم، ولا يلزم الأخت لأبوين حيث لا ترث بقرابتي الأبوة والأمومة ; لأن الشرع جعلهما قرابة واحدة في التوريث

نصا لا قياسا. وصورته: مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي لعصبته وسقط اعتبار الزوجية، ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجة فقد ماتت عن بنت هي أختها، فلها جميع المال، النصف بالبنتية والنصف بعصبة الأختية، وعند زيد لها النصف بالبنتية لا غير؛ ولو ماتت بعده البنت المولودة فقد خلفت أمها وهي أختها من الأب فلها الثلث بالأمومة والنصف بالأختية والباقي للعصبة. وعند زيد لها الثلث بالأمومة لا غير لأنها أثبتهما قرابة لأنها لا تحجب بحال، وإذا ترافعوا إلينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال – تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم} [المائدة: 42] وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، ورواية عن زيد – رضي الله عنهم –. [فصل ميراث الحمل] فصل (والحمل يرث ويوقف نصيبه) بإجماع الصحابة، ولأنه يحتمل وجوده فيرث، ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا، فإن ولد إلى سنتين حيا ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة، وهذا إذا كان الحمل من الميت؛ فأما إذا كان من غير الميت، كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي، فإن جاءت به لأكثر من ستة

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث لأنا تيقنا بوجوده عند موته، ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم، فإن كان يحجب حجب حرمان، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم توقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي، وإن كان

يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي، وكذلك يعطى الأب السدس لاحتمال أنه ابن، وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا. روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطا، وكان شريك بن عبد الله ممن حملت به أمه مع ثلاثة. وروى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به. وروى ال

Mas'alah: Does a Magian inherit through invalid marriages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=872)

فصل (المجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة) لبطلانها ، ويرث بالقرابة لثبوتها ، كما لو مات وترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية (وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما) وهو مذهب عامة الصحابة . وقال زيد بن ثابت : يرث بأثبتهما ، وهي التي يورث بها بكل حال ، وبه قال مالك والشافعي . والصحيح قول العامة ، لأن كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الإرث ، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وجد سببا استحقاق كابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج على ما تقدم ، ولا يلزم الأخت لأبوين حيث لا ترث بقرابتي الأبوة والأمومة ، لأن الشرع جعلهما قرابة واحدة في التوريث نصا لا قياسا .

Mas'alah: What is the inheritance of a Magian with dual relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=872)

وصورته : مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي لعصبته وسقط اعتبار الزوجية ، ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجة فقد ماتت عن

"" "" "" صفحة رقم 121 "" "" "" "" بنت هي أختها ، فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بعصبة الأختية ؛ وعند زيد لها النصف بالبنتية لا غير ؛ ولو ماتت بعده البنت المولودة فقد خلفت أما وهي أختها من الأب فلها الثلث بالأمومة والنصف بالأختية والباقي للعصبة . وعند زيد لها الثلث بالأمومة لا غير لأنها أثبتهما قرابة لأنها لا تحجب بحال ، وإذا ترافعوا إلينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين ، قال تعالى :) فإن جاؤوك فاحكم بينهم ([المائدة : 42] وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، ورواية عن زيد رضي الله عنهم .

Mas'alah: How does a Magian inherit through dual relationships and invalid marriages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=889)

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما، ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

Mas'alah: How does a Magian inherit through dual relationships?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=423)

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما، ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

Mas'alah: Why does a Magian wife not inherit from her husband despite their belief in the marriage's validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

قال صاحب العناية أخذا من النهاية، ونوقض بما إذا مات المجوسي عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لا تستحق بالزوجية شيئا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك النكاح، وصحة النكاح توجب توريث المرأة من زوجها في جميع الأديان إذا لم يوجد المانع ولم يوجد في ديانتهم ثم لم نتركهم وما يدينون.

Mas'alah: Do Magians believe in inheritance through incestuous marriages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

وأجيب بأن لا نسلم أنهم يعتقدون التوريث بأنكحة المحارم فلا بد له من بيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Magian wives under Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

أقول: ليس فيما ذكره كبير حاصل، إذ مراد المجيب أيضا أن عدم توريثنا إياها إذا حكمنا بينهم على شرع الإسلام بطلبهم ذلك لعدم ثبوت اعتقادهم التوريث بأنكحة

المحارم.

Mas'alah: How does a Zoroastrian inherit by lineage, clientage, and marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=218)

المجوسي يرث بالنسب والولاء وبنكاح يقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالأنكحة الفاسدة

Mas'alah: What are the inheritance rules for Magians and for an unborn child (haml)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2247)

ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة، وإن اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما ويرث بهما وإن كانت إحديهما تحجب الأخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار. وعند أبي يوسف نصيب ابنين،

فإن خرج أكثره حيا ومات ورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through marriages considered lawful by Magians?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=395)

قوله: (ولا يرثون إلا بأنكحة مستحلة عندهم) محترز قوله: بالقرابتين والفرق أن هذه

الأنكحة غير ثابتة في حكم الإسلام على الإطلاق، بخلاف القرابة لأن النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظورا كما في النكاح الفاسد والوطئ بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Magian marries his mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (كتزوج مجوسي أمه) أي فلو مات أحدهما عن الآخر ورث بالنسب لا بالزوجية.

Mas'alah: What are the inheritance rules for Zoroastrians (Majus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1690)

باب مواريث المجوس

Mas'alah: How do Zoroastrians inherit through multiple relationships in Hanafi law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1690)

مسألة: [ميراث المجوس فيما بينهم] قال: (ولا يتوارث المجوس بالنكاح إلا ما كان منه صحيحا) . لأن ما لم يقر عليه بعد الإسلام، فهو فاسد، ولكنهم مخلون وما يعتقدون، كما خلينا بينهم وبين عبادة غير الله. ويرث بوجود النسب الذي بينه وبين الميت، فلو ترك المجوسي امرأة، وهي أمه التي ولدته، وهي أيضا أخته لأبيه كان أبوه تزوج ابنته، فأولدها إياه: ورثته ثلث المال بالأمومة، ونصف المال لأنها أخته لأبيه، وما

بقي من المال يرد عليها. وإنما ورثت بالقرابتين؛ لأن إحداهما لا تنافي ميراث الأخرى، ألا ترى أن القرابتين لو كانتا لشخصين: ورثا بهما، كذلك إذا كانتا لشخص واحد، ألا ترى أنه لو ترك ابني عم، أحدهما أخ لأم: فالأخ للأم يأخذ سهم الأخ من الأم، ثم يأخذ مع ابن العم الآخر بالتعصيب، فيكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a Zoroastrian woman who is both daughter and maternal sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1691)

مسألة: [ترك مجوسي امرأة هي ابنته، وهي أخته لأمه] قال: (وإن ترك امرأة هي ابنته، وهي أخته لأمه، كأنه تزوج أمه، فأولدها إياها: كان لها النصف لأنها ابنته، ولا شيء لها لأنها أخته لأمه؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع البنت) .

Sub-topic – Inheritance of a Child Born After Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hamil (child of disputed lineage) from the land of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3576)

سبيت ومعها صبي فأعتقا، وكبر الصبي واكتسب مالا، ثم مات فقالوا للمرأة خذي ميراث ابنك فقالت ليس هو ابني، ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكتب بذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب أن لا يورث الحميل إلا ببينة قال محمد – رحمه الله – الحميل عندنا: كل نسب كان في أهل الحرب، وليس هذا بشيء يختص بأهل الحرب فإن الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل أو من يحمل نسبه على الغير فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول إلا أنه إنما وضعه في أهل الحرب بناء على العادة؛ لأنه لا يمكن إثبات أنسابهم بالبينة في دار الإسلام، وقل ما يتعذر ذلك فيما بين المسلمين فلهذا وضعه في أهل الحرب فقال إذا سبي صبيان فأعتقا، وكبرا فأقر كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه لم يصدقا في ذلك؛ لأنهما يحملان النسب على الأب فالأخوة بينهما لا تثبت إلا بواسطة الأب والأم؛ لأن الأخوة عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم، وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فأعتقت، وادعت أنه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما إذا كان مع المسبي رجل فأعتق، ثم ادعى أن الصبي ابنه يثبت نسبه منه؛ لأنه يقر بالنسب على نفسه؛ ولأن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره فمجرد قوله فيه مقبول وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها غيرها فلا يقبل بمجرد قولها فإن كان الصبي ممن يعبر عن نفسه أو

كان بالغا لم يثبت النسب إلا بتصديقه؛ لأن الإقرار يتوقف على تصديق المقر له إذا كان التصديق متأتيا؛ ولأنه من وجه يدعي عليه وجوب الانتساب إليه قال – صلى الله عليه وسلم – «من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا» فلا يثبت المدعى عليه إلا بتصديقه، وإنما يثبت عند التصديق إذا كان محتملا في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born to an apostate's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3590)

وكذلك إن ولدت أمة المرتد منه، وهي مرتدة أو كتابية؛ لأن النسب، وإن ثبت منه بالدعوة لم يثبت حكم الإسلام لهذا الولد، وإن كانت الأمة مسلمة ورث الولد أباه؛ لأنه مسلم تبع لها

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an apostate's slave woman regarding inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

ولدت أمته) مسلمة كانت أو نصرانية (فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا) أي سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيتبع الأم فكان مسلما والمسلم يرث المرتد (إن مات أو

Mas'alah: What is the ruling on the religion and inheritance of a child born to an apostate father and a Muslim slave mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2659)

(وأما إذا كانت) الأمة (مسلمة فالولد مسلم تبعا لها؛ لأنها خيرهما دينا. والمسلم يرث المرتد) ولا يقال: لم لم يجعل تبعا للدار فيما إذا كانت الأم نصرانية؛ لأنه إنما يجعل تبعا للدار إذا لم يكن معه أحد أبويه بأن يسبى وليس معه أحدهما أو يلتقط في دار الإسلام، ولا يظن أن هذا ينتقض بما إذا ارتد الأبوان المسلمان ولهما ولد صغير ولد قبل ردتهما، فإنه يبقى مسلما مع وجودهما؛ لأن الحكم بإسلامه في هذه الصورة ليس لتبعية الدار بل؛ لأنه كان حين ولد مسلما فيبقى على ما كان عليه، بخلاف مسألة الكتاب؛ لأنه لم يسبق للولد حكم الإسلام إذا لم يوجد في زمن إسلامهما، وتقييد المسألة بما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا احترازا عما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإنه يرثه إذا مات أو لحق أو قتل على ردته؛ وذلك للتيقن بحصول العلوق في حالة إسلام أبيه المرتد فكان الولد مسلما، والمسلم يرث المرتد.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born less than two years after one parent's apostasy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

1661. وإن ارتد أحدهما قبل الآخر ثم جاءت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأول ولم تقر المرأة بانقضاء العدة ورثتهما.

Sub-topic – Inheritance of Children of Mixed Religions

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born to an apostate and a Kitabi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3590)

قال: وإذا تزوج المرتد كتابية فولدت لا يرث الولد واحدا منهما؛ لأن هذا الولد غير محكوم بإسلامه فإن واحدا من أبويه ليس بمسلم، وكونه في يد الأبوين يمنع ثبوت تبعية الدار في حقه كالصغير إذا سبي مع أحد الأبوين والمرتد إنما يرثه وارثه المسلم والكتابية لا يرثها المرتد، وهذا الولد بمنزلة المرتد؛ لأنه أقرب إلى حكم الإسلام فيجعل الولد تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on preferring freedom over Islam in lineage disputes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3494)

الحرية في الحال، والإسلام في المآل، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة(1)، وفي عكسه يثبت(2) الإسلام بتبعيته(3)، ويحرم عن(4) الحرية، وليس في وسعه اكتسابها(5).

Mas'alah: Does a child who refuses Islam after his parents convert inherit from them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

1668. ولو أن نصرانيا أسلم أبواه وهو غلام قد عقل ولم يدرك فأبى الإسلام، ثم اكتسب مالا، فإن مات الغلام ورثه أبواه، وإن مات أبواه لا يرث لأنه صار مسلما ثم لما أبى صار مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's child and a Christian's child are indistinguishable?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

عدم التمييز بين ولد المسلم وبين ولد النصراني أو بين ولده من حرة وولده من مملوكة

Mas'alah: What is the inheritance ruling for two children of different religions raised by the same wet nurse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

1669. ولو أن مسلما ونصرانيا استأجرا ظئرا واحدة لولديهما وكبرا فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالوالدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

Sub-topic – Inheritance of the Prophet's Dwellings

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's dwellings?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=771)

في رباع النبي صلى الله عليه وسلم روى أسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتنزل في دارك بمكة فقال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور" وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول: لا يرث المؤمن الكافر قوله: وكان عقيل إلى آخره ليس من الحديث أنما هو من كلام الزهري ولهذا قال له موسى بن عقبة: أفصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على أن أراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لأن إضافة الدار من أسامة إليه وإضافته إياها إلى نفسه قد تكون بسكناها لا على أنها ملك له كإضافته تعالى بيت العنكبوت إلى العنكبوت ومساكن النمل إلى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده إن ارث أبي طالب لا يرجع إلا إلى أولاده وكذا مال عبد المطلب لا يرجع إليه صلى الله عليه وسلم لأن أباه عبد الله مات قبل عبد المطلب.

BAB 25

باب قسمة التركات

The Chapter on Division of Estates

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement (Sulh) Among Heirs

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for an unknown estate in the hands of remaining heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=544)

(ولو) التركة (مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية) من الورثة (صح في الاصح) لانها لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم حق لو كانت في يد الصالح أو بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم. ابن ملك

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown estate in the hands of remaining heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3376)

(ولو) التركة (مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية) من الورثة (صح في الأصح) لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم ابن ملك.

Mas'alah: If heirs settle with one of them and later a debt or asset appears, is it included in the settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3377)

(صالحوا) أي الورثة (أحدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها

هل يكون ذلك داخلا في الصلح) المذكور (قولان أشهرهما لا) [رد المحتار] قوله على السواء) أفاد أن أحد الورثة إذا صالح البعض دون الباقي يصح، وتكون حصته له فقط كذا لو صالح الموصى له كما في الأنقروي سائحاني.

Mas'alah: What is the chapter on settlement among heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

(فصل في صلح الورثة)

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement among heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

[منحة الخالق] [فصل في صلح الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs when based on denial versus admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وقيده الخصاف بأن يكون عن إنكار أما إذا كان عن إقرار فهو بينهم على السواء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling with a third party claimant in the absence of other heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وصلح أحدهم عن دعوى أجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a woman's share of inheritance and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

إذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشيء كان الصلح باطلا فإن طلبوا يجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة عينا من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين يعقدون عقد الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطا في الصلح، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement excluding debts from the estate in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

وإذا صالحوها على أن تأخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في سائر الأموال كان باطلا وإن لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when unknown debts or assets appear in the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

إذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخلين في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يكون ذلك داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم: ويكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول إن ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح، وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a widow when the deceased has debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

إن كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لأن الدين في التركة وإن قل يمنع جواز التصرف فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا وأن يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيها لدين الميت وفاء ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز فإن أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's settlement from inheritance when a debt of the deceased appears later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What are the rulings on disputes arising from a settlement (sulh) over inheritance between heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأخاها فصالح الأخ الزوج من ميراثها أجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله ثم اختلف في ذلك إن اختلفا في أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحلف منكر الصلح، وإن اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح أنه غصب منه ما وقع عليه الصلح بعدما قبضه وأنكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان، وإن اختلفا في جنس المعقود عليه أو في مقداره يتحالفان ويترادان وإن اختلفا في صفته إن اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وإن كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، ولو أقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة، ولو قال الزوج للأخ صالحتك على هذا المتاع إلا أنك غيرته وقطعته وقال الأخ: لم أفعل ذلك فالقول قول الأخ مع يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between the father and husband regarding the estate of a deceased woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3063)

الصلح بين الأب والزوج في تركة المرأة) شهدوا أن فلانا – يعني الأب – وفلانا – يعني الزوج – أقرا طائعين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وأبا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها إذ ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الأموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أبيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئا فشيئا وأحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وأن هذا الزوج بعد ذلك صالح الأب من جميع حق هذا الأب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للأب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا. الأفضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق إرثه من ابنته هذه من سائر الأشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للأب بحق إرثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج إلى الأب هذا جميع

بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما وسلم هذا الأب إلى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد إقرار هذا الأب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيئاتها التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما. وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الإرث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الأب عن جميع الواجب له فيها بحق إرثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه إياه هذا الأب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الأب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا أنه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وأن كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الأصناف المذكورة فيه أو يدعي ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يمين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on co-heirs buying out one heir from the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

فصل: في التخارج

Mas'alah: What is the ruling on co-heirs buying out one heir from an estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

قال: "وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا" لأنه أمكن تصحيحه بيعا. وفيه أثر عثمان، فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on buyout when the estate is silver and the payment is gold, or vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

قال: "وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك" لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وإن كان مقرا لا بد من تجديد القبض لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح

Mas'alah: What is the ruling when a spouse or heir settles for part of the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=828)

فصل (ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن، ثم اقسم الباقي على سهام الباقين) . مثاله: زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من

التركة على ما في ذمته من المهر

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للأم الثلث والباقي للعم، وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله تعالى. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when an heir settles for a portion of the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=886)

فصل (ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن ، ثم اقسم الباقي على سهام الباقين) . مثاله : زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للأم الثلث والباقي للعم ، وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying out one co-heir from the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3952)

وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا) لأنه أمكن تصحيحه بيعا. وفيه أثر عثمان، فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. [العناية] قبض المصالح في قول أبي يوسف ولم يذكر

قول أبي حنيفة ومحمد فظن بعضهم أن ترك الذكر لأجل الاتفاق. وقيل وليس بسديد: لأن الموجب للشركة في المقبوض هو الشركة في دين السلم باتحاد العقد وهو لا يختلف فيما خلطا أو لم يخلطا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division of estate when the deceased has debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3957)

وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يتملكها الوارث، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز. وذكر الكرخي - رحمه الله - في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا. [العناية] فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر مما أخذ أو أقل ففيه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة (ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة) فصالحوا على مكيل أو موزون أو غير ذلك (قيل لا يجوز لكونه بيعا) إذ لا يصح أن يكون إبراء (لأن المصالح عنه عين) والإبراء عن العين لا يجوز، وإذا كان بيعا كانت الجهالة مانعة (وقيل يجوز وهو الأصح لأنها ليست بمفضية إلى النزاع لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة) فما ثمة احتياج إلى التسليم حتى يفضي إلى النزاع، حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه إلى ذلك، وإن كان على الميت دين فإما أن يكون مستغرقا أو غيره؛ ففي الأول لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن الوارث لم يتملك التركة، وفي الثاني لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز. وأما القسمة فقد قال الكرخي إنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا. وجه الاستحسان أن الدين يمنع تملك

الوراث، إذ ما من جزء إلا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه، ووجه القياس أن التركة لا تخلو عن قليل الدين فتقسم نفيا للضرر عن الورثة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying out one of them from the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

قوله (وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم عنها بمال أعطوه إياه فإن كانت التركة عقارا أو عروضا جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا) ؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعا وفيه أثر عثمان – رضي الله عنه – فإنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف من ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار

Mas'alah: What is the ruling on paying a co-heir in a different currency during estate division?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

قوله (فإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة فهو جائز) ويعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه معتبر بالصرف وإن افترقا قبل القبض بطل

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with a co-heir when the estate contains gold, silver, and other assets?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

قوله (وإن كانت الشركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث) احترازا عن الربا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة؛ لأنه صرف في هذا القدر، وإن كان بدل الصرف عرضا جاز مطلقا لعدم الربا وقوله (فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه) إنما يبطل الصلح على مثل نصيبه أو أقل حال التصادق أما إذا كانوا جاحدين أنها امرأة الميت فالصلح جائز؛ لأن المعطى إنما هو لقطع المنازعة لا للمعاوضة حتى لو كان ذهبا فصالحوا عنه بذهب أقل منه جاز

Mas'alah: What is the ruling on including debts owed to the estate in a settlement with a co-heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

قوله (وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل) المصالح بكسر اللام، والضمير في عنه راجع إلى الدين؛ لأن فيه تمليك الدين لغير من هو عليه وهو حصة المصالح وقوله فالصلح باطل أي في العين والدين

Mas'alah: What conditions must be met when settling an estate containing gold, silver, and other assets?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

(وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك) من عروض أو عقار (فصالحوه على فضة أو

ذهب فلابد) من (أن يكون ما أعطوه) من الذهب والفضة (أكثر من نصيبه) من التركة (من ذلك الجنس) للدفوع إليه (حتى يكون نصيبه بمثله) من المدفوع إليه (والزيادة بحقه) أي بمقابلة حقه (من بقية الميراث) احترازا عن الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صرف في هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on including a debt owed to the estate in a settlement among heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

(وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه) : أي الدين (في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين) كله كبقية التركة (لهم فالصلح باطل) في الدين والعين معا؛ لأن فيه تمليك لدين من غير من عليه الدين، وهو باطل، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل؛ لأن الصفقة واحدة، وقد ذكر لصحته حيلة فقال: (فإن شرطوا) يعني المصالحين (أن يبرئ) المخرج (الغرماء منه) أي من حصته من الدين (ولا يرجع) بالبناء للمجهول (عليهم) أي على الغرماء (بنصيب المصالح فالصلح جائز) ، لأنه إسقاط، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين، وهو جائز. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir sharing in the settlement amount received by another heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4213)

قبض فله ذلك باعتبار أنه صار راضيا بالصلح فكأنهما صالحاه وهذا إذا كان ما ادعياه مستهلكا؛ لأن الصلح مبني على زعمهما في حقهما وفي زعمهما أن قيمة ذلك دين على

الوصي مشترك بينهما وأحد الشريكين في الدين إذا صالح على شيء كان للآخر أن يشاركه في المقبوض إلا أن يعطيه نصف ما ادعى من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between an heir and a widow regarding her share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4214)

قبله فإن كان مقرا بذلك فالصلح على الإقرار جائز وما يعطيها عوض نصيبها إن كان قائما في يد الابن، وإن كان مستهلكا فهي قد استوفت بعض حقها وأبرأته عما بقي وإن كان منكرا لحقها فالصلح مع الإنكار صحيح بطريق الفداء لليمين وقد بينا وجوه صلح بعض الورثة مع البعض واستوفينا جميع ذلك وقال: فإن كان في الميراث عين ودين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ما خلا المال العين والدين فهو جائز؛ لأن ما جعل مستثنى لم يتناوله عقد الصلح فكان ذلك غير موجود في التركة أصلا فكما يجوز الصلح من جميع المدعي يجوز من بعضه فيصح وهي إنما صالحته عن نصيبها من العروض والعقار خاصة وذلك جائز، وإن كتب في كتاب البراءة إني دفعت إليك جميع حصتك من المال العين فهو جائز إذا أقرت بالقبض وإن كتب إني عجلت لك ميراثك من كل مال دينا على الناس من غير أن شرطتيه علي فهو جائز؛ لأن إقرارها على نفسها حجة شرعا وما أقرت به كالمعاين في حقها فيبرأ الغريم من حصتها من الدين؛ لأن تبرع أحد الورثة بقضاء ذلك الوارث الآخر كتبرع أجنبي آخر ومطلق هذا التبرع يوجب براءة الغريم عنه

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling for goods or currency from the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=823)

(أخرج أحد الورثة عن عرض أو عقار بمال أو) أخرج عن (ذهب بفضة أو بالعكس) أي عن فضة بذهب (أو) عن (نقدين بهما) أي بالنقدين بأن كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح أيضا دراهم ودنانير (صح) أي الصلح صرفا للجنس إلى خلافه كما في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement regarding her share and dower when a hidden debt or asset later appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

إذا صاحلت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكن ذلك الدين أو العين داخلا فيا لاصحل اختلفوا فيه *

Mas'alah: What is the ruling on a hidden debt or asset in a settlement among heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلزمم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح *

Mas'alah: What is the ruling on hidden debts or assets in a settlement regarding the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لأنه مصالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول إن ظهر دين للميت فسد الصلح ويهل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين ا لورثة ولا يبطل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by heirs when the deceased's debts exceed the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و عليه دين مستغرق و للميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون و هو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه أو عما في يده على مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يغرم الوارث لغرماء الميت لأن الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث * قيل إذا لم يثبت الملك فعلى للوارث من يدعي صاحب الدين و على من يقيم البينة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على ذي اليد بحضرة الوارث * و الصحيح أن الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت و إن لم يملك شيئا *

Mas'alah: How should heirs settle with a creditor by lending him his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين. [فتح القدير] الكتب، فيرد عليه ما أوردناه من النظر، كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving measured and weighed items in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، ولو لم يكن في التركة دين، وأعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل والموزون، قيل: لا يجوز لاحتمال الربا، وقيل: يجوز؛ لأنه شبهة الشبهة، [فتح القدير] الغفول عن الصورة الثانية للتبرع.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the harm and benefit of settlement for heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

ثم إن صاحب الإصلاح والإيضاح زاد في الطنبور نغمة؛ حيث قال في هذا المقام: وفى هذا الوجه نوع ضرر لسائر الورثة؛ حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح، ونوع نفع لهم؛ حيث لا يبقى للمصالح حق على الغرماء فنقصان ذلك الضرر يجبر بهذا النفع. وقال في حاشيته: فيه دخل لصاحب الهداية؛ حيث اعتبر الضرر المذكور ولم يعتبر النفع، ولصدر الشريعة؛ حيث عكس، انتهى. أقول: فيه أيضا بحث؛ إذ لا يخفى على الفطن أن عدم تمكن سائر الورثة من الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وضياع ذلك القدر من مال التركة بالكلية ضرر فاحش لهم لا ينجبر بمجرد أن لا يبقى للمصالح حق على الغرماء فإن النفع فيه لسائر الورثة أمر وهمي من جهة تأديه

إلى سهولة أداء الغرماء حصص باقي الورثة، فأين هذا من ذاك؟ فالحق ما ذكره صاحب الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving measured or weighed items in an estate with unknown assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

(قوله: ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون. قيل: لا يجوز لاحتمال الربا) . بين هذا في كثير من الشروح بأن كان له في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل، وهكذا في الذخيرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in settlement when the heir's share is less than the settlement amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

أقول: فيه خلل؛ لأن نصيبه من ذلك إذا كان أقل من بدل الصلح لا يلزم الربا؛ إذ يكون نصيبه من ذلك حينئذ بمثله من بدل الصلح، ويكون زيادة البدل بحقه من بقية التركة كم مر في الكتاب، كما إذا كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة من أنه لا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا. فالحق في البيان هاهنا أن يقال بأن كان في التركة مكيل أو موزون، ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division of an estate when there is debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4052)

ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل: لا يجوز لكونه بيعا إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة، وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يتملكها الوارث، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز.

Mas'alah: How to treat a settlement among heirs and divide the remaining estate?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=708)

ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن، واقسم ما بقي على سهام من بقي. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد من مضي ومن هو آت، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والكرامات. تم بحمد الله مختصر: كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by heirs with a debtor when the deceased has overwhelming debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه أو عما في يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم

Mas'alah: What is the ruling on settlement when heirs pay the share of debt voluntarily?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

(وكذا) صح الصلح (إن قضوا) أي تعجلوا قضاء (حصته) أي حصة المصالح (منه) أي من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا عما بقي من التركة ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة، فالأولى ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the estate is known not to contain measured goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1078)

(والأصح الجواز إن علم أنها) أي التركة (غير المكيل أو الموزون) والأولى بالواو كما في الهداية وغيرها (إذا كانت كلها) أي كل التركة (في يد البقية) أي بقية الورثة لأن التركة قائمة في أيديهم، فالجهالة فيها لا تفضي إلى النزاع لعدم الحاجة إلى التسليم حتى لو كان بعض التركة في المصالح ولا يعرفه بقية الورثة لا يجوز، وقيل: لا يصح لأنه بيع، إذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع.

Mas'alah: If heirs settle with one of them and then a debt or asset appears, is it included in the settlement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1078)

صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح؟ فيه قولان أشهرهما أي القولين: لا يكون داخلا فيه.

Mas'alah: How is the estate divided when some heirs or creditors settle for a portion?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2264)

مل العمل المذكور. ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون، واقسم الباقي على سهام من بقي أو ديونهم.

Mas'alah: Do creditors and legatees share the same ruling as heirs in division and mutual release?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (والغرماء) أي أرباب الديون، ولم يذكرهم في السراجية وإنما ذكرهم في الملتقى والمجمع وغيرهما، فحكمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة، ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's release of other heirs and subsequent claim to the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

وفي البزازية: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر وإلا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه. وفيها: ولو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه، لان الارث جبري لا يصح تركه اهـ.

Mas'alah: Is it valid for an heir to waive their right to a specific asset?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

أقول: لكنه مشكل، لانه من قبيل الاسقاط في الاعيان وهو لا يجوز، وقد صرحوا بأن الوارث لا يسقط حقه من التركة بالاسقاط وهذا مثله.

Mas'alah: Is inheritance settlement a form of compensation or a discharge (ibr ')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

قوله: (قل ما أعطوه أو كثر) لانه معاوضة لا إبراء إذ الابراء عن الاعيان باطل كذا قيل.

Mas'alah: How does the status of an heir's possession (amanah vs. daman) affect the requirement for renewed hand-to-hand exchange in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

أقول: بيانه أن التركة في يد أحد الورثة أمانة، فإذا أنكرها أو منع صار غاصبا والغاصب ضامن وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيلزم تجديد القبض فيما لو كان مقرا غير مانع، وإلا لا، وهذا في غير النقدين. أما هما في صورة ما إذا صالحا على جنسهما فلا بد من حضور ذلك للمجلس

وتجديد القبض فيه لانه صرف محض كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the amount given is less than or equal to the heir's share of that currency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قوله: (إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس) فلو كان ما أعطوه أقل أو مساويا لنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ط.

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement before paying off the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (ولا ينبغي أن يصالح) أي بل يكره، وهل هي تنزيهية أو تحريمية حرره ط. أقول: معنى لا ينبغي خلاف الاولى، وخلاف الاولى مكروه تنزيها. قال في البحر: لا ينبغي الاولى أن لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين اهـ.

Mas'alah: Is the compromise payment distributed equally among heirs regardless of whether it comes from the estate or elsewhere?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

قوله: (فعلى السواء) أي مطلقا منح سواء كان الدفع من التركة أو من غيرها لانه بمنزلة البيع فكأنهم اشتروه جميعا، ولا يظهر التساوي إلا إذا كان المدفوع متساويا بينهم، وعليه فينبغي أن يرجع الاكثر حصة في التركة على الاقل حصة بقدر ما دفع من ماله عنه فليتأمل. قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية: والوجه أنهما في الاقرار يكونان مشتريين فيتنصف، وفي

Mas'alah: When heirs are claimants of the estate property, is the compromise payment distributed according to their shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

الانكار مدعيين العين للتركة فيكون على قدر الانصباء، واختاره البعض.

Mas'alah: Is it valid to compromise with an heir over part of the estate just as over the whole?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

قوله: (عن بعض الاعيان) أشياء به إلى أنه كما يصح الصلح معه عن كل أعيانها يصح عن بعضها اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the estate contains both gold and silver along with other assets?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3620)

(وفي نقدين وغيرهما [(1)] بأحد النقدين [لا] (2) إلا أن يكون المعطى أكثر من قسطه من ذلك الجنس): أي إذا كان المعطي(3) مئه(4) درهم، يجب أن يكون المئة أكثر من حصته(5) من الدراهم؛ ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها، وما فضل في مقابلة غير الدراهم؛ وذلك لأن الصلح [(6)] لا (1) قوله: وفي نقدين وغيرهما... الخ؛ يعني إذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العقار والعروض، وكانت التركة مشتملة على هذه الأجناس فأخرج الورثة أحدهم بأحد النقدين، وأعطوه إما فضة أو ذهبا، فلا يصح الصلح إلا إذا كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس؛ ليكون نصيبه بمثله، والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة؛ لأنه صرف في هذا القدر، أو كان مقدار نصيبه مجهولا بطل الصلح. صرح به في ((العناية)) (7: 410) ، وغيرها، وذكر في ((الكفاية)) (7:

410) : قال الحاكم أبو الفضل – رضي الله عنه: إنما يبطل الصلح على مثل نصيبه أو أقل من مال الربا في حال التصادق، وأما في حال المناكرة فالصلح جائز؛ لأنه يعطي المال لدفع الخصومة، فلا يتمكن فيه الربا، وقيل: إنه باطل في الوجهين؛ لأنه معاوضة في حق المدعي، فيتمكن فيه الربا. انتهى. (2) سقطت من أ. (3) في م: المائة. (4) في أ: ماله. (5) في ب: حقه. (6) قوله: وذلك لأن الصلح... الخ؛ يعني اشتراط كون المعطى أكثر من نصيبه من ذلك الجنس في صحة ذلك الصلح أن الصلح لا يجوز بطريق الإبراء عن الأعيان، فإن الإبراء عن الأعيان باطل؛ لأن الإسقاط إنما يستعمل في الديون لا في الأعيان، وما نحن فيه من الأعيان لا من الديون، فتعين تجويزه بطريق المعاوضة، ولا يمكن هاهنا؛ لأنه يبقى من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة، فصار ربا، فلا جرم أن يزيد على نصيبه؛ لئلا يلزم الربا.

Sub-topic – Rights Attached to the Estate

Mas'alah: When is settlement and division invalid due to debts encompassing the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=544)

(وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر

Mas'alah: When is settlement (sulh) and division (qisma) invalid due to debts encompassing the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3376)

(وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر

Mas'alah: Should settlement and division of estate be delayed until debts are paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3376)

(ولا) ينبغي أن (يصالح) ولا يقسم (قبل القضاء) بالدين (في غير دين محيط ولو فعل) الصلح والقسمة (صح) لأن التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة

فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة بحر. [رد المحتار] قوله: ديون) أي على الناس بقرينة ما يأتي، وكذا لو كان الدين على الميت قال في البزازية وذكر شمس الإسلام: إن التخارج لا يصح إذا كان على الميت دين أي يطلبه رب الدين؛ لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة اهـ (قوله بشرط) متعلق بأخرج (قوله لأن تمليك الدين) وهو هنا حصة المصالح (قوله من عليه الدين) وهم الورثة هنا (قوله باطل) ثم يتعدى البطلان إلى الكل، لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة. وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته ابن ملك (قوله: إبراء الغرماء) أي إبراء المصالح الغرماء (قوله وأحالهم) لا محل لهذه الجملة هنا، وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك وفي بعض النسخ وأحالهم (قوله عن غيره) أي عما سوى الدين (قوله: أحسن الحيل) لأن في الأولى ضررا للورثة، حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح، وكذا في الثانية لأن النقد خير من النسيئة إتقاني (قوله والأوجه) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر التقديم في وصول مال ابن ملك. (قوله: شبهة الشبهة) لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه، ويحتمل أن يكون، وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر، وإن احتمل أن يكون مثله أو دونه، وهو احتمال الاحتمال، فنزل إلى شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة (قوله: يدر) بالبناء للمفعول (قوله أو موزون) أي ولا دين فيها ووقع الصلح على مكيل وموزون إتقاني (قوله في الأصح) وقيل: لا يجوز؛ لأنه بيع المجهول لأن المصالح باع نصيبه من التركة، وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون إتقاني. [خاتمة] . التهايؤ أي تناوب الشريكين في دابتين – غلة أو ركوبا – مختص جوازه بالصلح عند أبي حنيفة لا الجبر، وجائز في دابة – غلة أو ركوبا – بالصلح فاسد في غلتي عبدين عنده لو جبرا درر البحار وفي شرحه غرر الأفكار. ثم اعلم أن التهايؤ جبرا في غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت وفي خدمة عبد أو عبدين جاز اتفاقا لعدم

التفاوت ظاهرا ولقلته، وفي غلة دار أو دارين أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقا لإمكان المعادلة لأن التغير لا يميل إلى العقار ظاهرا، وأن التهايؤ صلحا جائز في جميع الصور كما جوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا اهـ. (قوله أو يوفى) بالبناء للمفعول بضم ففتح فتشديد (قوله: لئلا إلخ) قال العلامة المقدسي فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة ط.

Mas'alah: Does blood money (diya) enter the estate of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

واعلم أنه يدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء، فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه كما في الذخيرة)

Mas'alah: What are the four rights attached to the estate before distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

قوله بل خامسا) باعتبار البداءة قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير لكن تقدم أنها ليست من التركة، والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حينئذ أربعة)

Mas'alah: Why is debt repayment considered a primary need over the rights of heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3901)

ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا تقدم حاجته في التكفين.

Mas'alah: Does blood money enter the estate and how is it used?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

واعلم أنه يدخل التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء، فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه كما في الذخيرة.

Mas'alah: How are a pledged item and a slave who committed a crime treated in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (كالرهن إلخ) مثال للعين التي تعلق بها حق الغير، فإذا رهن شيئا وسلمه ولم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شئ صرف إليه. قوله: (والعبد الجاني) أي في حياة مولاه ولا مال له سواه فإن المجني عليه أحق به من المولى، إلا أن يفضل بعد أرش الجناية شئ.

Mas'alah: What are the four rights attached to the estate before inheritance distribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (بل خامسا) باعتبار البداءة قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير، لكن تقدم أنها ليست من التركة، والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حينئذ أربعة.

Sub–topic – Executor's Role in Distribution

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing the estate for an absent legatee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a minor's share of inheritance when the price is lost?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه) أي الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع، والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling property when some heirs are minors and others are present adults?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

وإن كان الكبار حضورا إن كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالإجماع وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling property when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

وإن كانت التركة مشغولة بالدين إن كان مستغرقا يبيع الكل وإن كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the five scenarios for an executor's division of inheritance among heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل إنسان فهذا على خمسة أوجه: (الأول) أن تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا وهذا بخلاف الأب إذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار فإنه يجوز، قالوا: والحيلة للوصي في ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا. (الثاني) أن تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم، فإن القسمة جائزة ومراده إن كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس يجوز قسمته عليهم. (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فإنه تجوز قسمته. (الرابع) إذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز. (الخامس) إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فإن القسمة في الكل فاسدة، فأما

إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فإن القسمة بين الكبار والصغار صحيحة، وإذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصي الصغار وأرادوا منه القسمة حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الأجنبي ثم يقسم بين الأجنبي المشتري وبين الصغار، ثم يشتري نصيبه من الأجنبي المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a guarantor required from heirs and creditors when distributing inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=691)

قال: "وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يؤخذ الكفيل، والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره. لهما أن القاضي ناظر للغيب، والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا، لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة. كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى صاحبه وأعطى امرأة الغائب النفقة من ماله. ولأبي حنيفة رحمه الله أن حق الحاضر ثابت قطعا، أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل، ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء بخلاف النفقة لأن حق الزوج ثابت وهو معلوم. وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان، والأصح أنه على الخلاف. وقيل إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار

العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير ثابت، ولهذا كان له أن يمنع. وقوله ظلم: أي ميل عن سواء السبيل، وهذا يكشف عن مذهبه رحمه الله أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض.

Mas'alah: What is the ruling on adjudication of inheritance disputes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=534)

فصل في القضاء بالمواريث

Mas'alah: What is the ruling if the executor divides the inheritance and a minor's share is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=971)

قال وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في المال الصغير لأنه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when dividing inheritance among minors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5027)

قال (وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير) لأنه عامل له، ويرجع الصغير على الورثة بحصته

لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

Mas'alah: Can an executor divide the estate between a minor and an adult heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5574)

وإن اتهموه فعليه اليمين لدفع التهمة، وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير، وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير فهو جائز؛ لأنه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله؛ لأنه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه.

Mas'alah: Who has guardianship over the inheritance when one parent dies after the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4442)

قال: ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم ولم يدع وارثا غير هذا الصغير، وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر، فالميراث كله للصغير، وولاية التصرف في التركتين للأب الباقي لا لوصي الولد الميت، ولا لوصي الأم، لما روينا من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو للباقي منهما، وليس المراد من خلوص النسبة خلوص أحكام النسبة، ومن أحكام النسبة الولاية، ولأنا إنما أثبتنا أحكام الأبوة في حقهما لمكان المزاحمة وعدم الأولوية، والذي مات زالت مزاحمته والحي يدعي الولد، فتقررت الأبوة عليه أولى بالولاية من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when distributing inheritance to claimants?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

وإن لم يظهر له وارث أو وارث آخر أعطى كل ذي حق حقه وأخذ منه كفيلا ثقة وإن لم يجد كفيلا أعطاه المال إن كان كفلا لا يهلك الأمانة

Mas'alah: Can a grandfather sell the deceased's estate to pay off debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب و هو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين *

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a minor's share in an inheritance is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير؛ لأنه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells a child's share of inheritance and the price is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4634)

(كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه من التركة، وهلك معه ثمنه فاستحق، والطفل على الورثة بحصته): أي قسم الميراث فأصاب الطفل عبد، فباعه الوصي، وقبض ثمنه، فهلك العبد في يده، فاستحق العبد، وأخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل؛ لأنه [(1)] عامل له، ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما بقي في أيديهم؛ لأن القسمة قد انتقضت، وصار كأن العبد لم يكن. (1) قوله: لأنه؛ أي الوصي. عامله؛ أي الطفل. ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه: أي الطفل. مما بقي في أيديهم: أي الورثة؛ لأن القسمة انتقضت باستحقاق ما أصابه، وهو العبد؛ وصار كأنه لم يكن.

Sub-topic – Division of Estate After Debts and Bequests

Mas'alah: How is the remaining estate divided among heirs after debts and bequests?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم) رابعا بل خامسا (يقسم الباقي) بعد ذلك (بين ورثته) أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله عليه الصلاة والسلام: أطعموا الجدات السدس أو الاجماع فجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن

Mas'alah: How is the estate divided between heirs and creditors in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4252)

وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) يعني أن كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر (فإن كان بين التركة والتصحيح مماثلة) فظاهر أو (موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة) كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة فإنما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد (وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق) منهم وأما قضاء الديون فإن وفى فبها (و) إن لم يوف وتعدد الغرماء (ينزل مجموع الديون) كالتصحيح للمسألة (و) ينزل (كل دين) [رد المحتار] ربما كانت النسبة أعسر فالعمل بالضرب أيسر وثمة طرق أخر (قوله: وإذا أردت قسمة التركة

إلخ) لما فرغ من تعيين نصيب كل فريق من التصحيح ثم تعيين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود وهو تعيين نصيب كل وارث من كل التركة بطريقين يتوافقان على معرفة نصيب كل وارث من التصحيح (قوله: يعني أن كلا وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجية والغرماء بالواو غير صحيح لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة وإلا لم يبق للورثة شيء، وحاصل الجواب أن المراد وبين الغرماء فلفظ بين مقدر أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لا واحدة على الطائفتين معا أو يجاب بأن الواو بمعنى أو فيكون المعنى أيضا ما قلنا. (قوله: ضربت سهام كل وارث إلخ) أي ثم قسمت المبلغ على التصحيح إن ضربت في كل التركة أو على وفقه إن ضربت في وفقها وهذا لا بد منه وإن تركه المصنف والشارح (قوله: والموافق للسراجية إلخ) لم يقل والصواب لأنه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كما في المباينة وكذا في المداخلة إلا أن فيه تطويل الحساب فكان الأولى الضرب في الوفق عند الموافقة وفي الكل عند المباينة مثال الموافقة زوج وأخوان لأم وشقيقتان أصلها من 6 وتعول إلى 9 والتركة 60 دينارا بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التسعة 3 فاضربها في 20 وفق التركة يكن 60 فاقسمها على وفق التصحيح وهو 3 يخرج 20 هي له من التركة ولأحد الأخوين سهم فاضربه في الوفق يكن 20 فاقسمها على الثلاثة يخرج 6 وثلثان هي له ولأخيه مثله ولإحدى الشقيقتين 2 فاضربهما في الوفق يكن 40 فاقسمها على الثلاثة يخرج 13 وثلث هي لها ولأختها مثلها ومثال المباينة زوج وأم وشقيقة أصلها من 6 وتعول إلى 8 والتركة 25 دينارا فبينهما مباينة للزوج من الثمانية 3 فاضربها في 25 كل التركة تبلغ 75 فاقسمها على 8 يخرج 9 وثلاثة أثمان هي له وللشقيقة مثله وللأم من الثمانية 2 فاضربهما في 25 تبلغ 50 فاقسمها على 8 يخرج 6 وربع هي لها ولو ضربت في المثال الأول سهام كل

وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسمت الحاصل على كل التصحيح كما فعلت هنا لصح ذلك ولكن فيه تطويل كما قلنا ولو كانت التركة في المثال الثاني 24 كان بينها وبين التصحيح مداخلة لدخول الثمانية في 24 ويجوز العمل فيها كالمباينة أيضا لكن الأخصر عمل الموافقة لاشتراكهما في كسر وهو الثمن مخرج أقلهما وهو الثمانية فهما في حكم المتوافقين. (قوله: وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم) بأن تضرب في المثال الأول نصيب الأخوين ونصيب الأختين فيما ضربت فيه نصيب أحدهما وتقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فريق وما ذكره من القسمة بطريق الضرب هو أشهر أوجه خمسة وبيانها مع بيان ما لو كان في التركة كسر في المطولات (قوله: وأما قضاء الديون) أي طريق قسمتها وتسمى المحاصة (قوله: فبها) أي بالتوفية يحصل المقصود ونعمت هي (قوله: وتعدد الغرماء) فلو كان الغريم واحدا فلا قسمة (قوله: ينزل مجموع الديون كالتصحيح إلخ) بأن تنظر بين مجموع الديون وبقية التركة بعد التجهيز فإن توافقا كما إذا ترك 12 دينارا وعليه 18 لزيد 4 ولعمرو 2 ولبكر 12 فالموافقة

Mas'alah: How is the estate divided between heirs and creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3121)

قال – رحمه الله – (وإن أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل فريق وارث من التصحيح في كل التركة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وكذا الدين بأن تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين وهذا إذا

لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة، وإن كان بينهما موافقة فاضرب نصيب كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو للدين؛ لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة ممهدة في الحساب وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد أمكن استخراج المجهول وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة: أولها: سهام كل وارث من التصحيح، وثانيها: التصحيح، وثالثها: الحاصل لكل وارث من التركة، ورابعها جميع التركة لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة إلى جميع التركة، والثالث مجهول، والباقي معلوم فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة إذا قسمتها على ثلاث خرج خمسة وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة، وهذا القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فإذا اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة، نصيب الفريق من أصل المسألة، وعدد الفريق الحاصل من أصل المسألة، وعدد الفريق الحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح، ومبلغ الرءوس نسبة نصيب الفريق من أصل المبلغ إلى عددهم كنسبة الحاصل إلى التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرءوس وهو المضروب في أصل المسألة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطرق المذكورة في التصحيح، وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فتطلب الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة، ثم

العمل فيه على ما بينا

Mas'alah: How is the estate divided when there is a debt and a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3694)

الوارث فلا يسلم للوارث شيء من التركة إلا بعد الفراغ من الدين، وأصل آخر أن التركة تقسم بعد قضاء الدين وتنفذ الوصية على الورثة على ما كان يقسم عليه إن لم يكن هناك دين أو وصية لأن ضرر قضاء الدين وتنفيذ الوصية يكون على الورثة بقدر أنصابهم ويجعل المستحق بالدين والوصية كالمتأدى من التركة والأصل في المال المشترك أن ما ينوي منه ينوي على الشركة وما يبقى على الشركة إذا عرفنا هذا فنقول رجل قتل عمدا وترك ألف درهم وترك ابنين فعفى أحدهما، وعلى المقتول دين ألف درهم، فقد سقط القود عن القاتل بعفو أحد الابنين؛ لأنه لا حق للغريم في القصاص فإن حقه في المال والقصاص ليس بمال فصار عفو أحد الابنين كما لو لم يكن على المقتول دين وانقلب نصيب الآخر مالا، وذلك خمسة آلاف درهم لأنه تعذر على الآخر استيفاء القصاص لمعنى من جهته مع بقاء المحل، فإذا قبض الخمسة آلاف ضم ذلك إلى الألف المتروكة فيكون تركته ستة آلاف يقضى منها دين المقتول، وهو ألف درهم ويقسم ما بقي بين الاثنين على اثني عشر سهما سهم للمعافي وأحد عشر سهما للذي لم يعف؛ لأنه لو لم يكن هنا دين كان قسمة التركة سهما هكذا فإن الخمسة آلاف كلها حق الذي لم يعف، والألف المتروكة بينهما نصفان للمعافي من ذلك خمسمائة درهم، فإذا جعلت كل خمسمائة سهما صار حق الذي لم يعف أحد عشر سهما وللمعافي سهم واحد فذلك بعد قضاء الدين فقسم ما بقي بينهما على هذا. وكذلك لو كان الدين أكثر

من ذلك بأن كان الدين ثلاثة آلاف، وقد أوصى لرجل بألف أيضا فإنه بعد قضاء الدين فيأخذ الغريم كمال حقه من التركة بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف ومقدار وصيته خارج من ثلثه فينفذ له، ثم ما بقي بين الابنين على اثني عشر سهما لما بينا، وهذا لأن حق الغريم والموصى له لا يتعلق بالقصاص؛ لأنه ليس بمال، فإذا انقلب مالا تعلق به حقهما لكونه محلا لإيفاء حقهما منه.

Mas'alah: What is the alternative method for dividing the estate when a debt is considered as if it were non-existent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5605)

وطريق آخر أن الدين في حكم التاوي ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة، ولكن العشرة العين تقسم أثلاثا فيأخذ الموصى له ثلثها ثلاثة وثلثا، والابن الذي لا دين عليه مثل ذلك، ويبقى ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون إلا أنه لا يعطى له ذلك فإن لهما عليه هذا المقدار وزيادة، وصاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه فهما يأخذان ذلك بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما خمسة إلا أن يتيسر خروج ما بقي من الدين، ثم القسمة كما بينا. وطريق الجبر فيه أن جزءا من الدين قد تعين باعتبار أنه نصيب الابن المديون، وحاجتنا إلى معرفة مقدار ذلك فالسبيل أن تجعل الخارج من الدين شيئا، وتضمه إلى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثا للموصى له الثلث وذلك ثلاثة دراهم

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves cash and a debt owed by his wife, with a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5699)

وإذا كان للرجل مائة درهم عينا، ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه، وأوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن والموصى له على أحد عشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرجها من ثمانية للمرأة الثمن سهم، وللابن سبعة ثم يزيد الموصى له مثل نصف الفريضة لأن الوصية بثلث المال، وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فإذا زدت أربعة على ثمانية صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المرأة لأنها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين بسبعة والموصى له بأربعة فيكون بينهما على أحد عشر.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest of one-third is made alongside a daughter's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5700)

قال: وإذا كان للرجل مائة درهم عينا، ومائة على ابنته دينا ثم مات وترك من الورثة امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم، وأوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن أربعة عشر، وللمرأة ثلاثة لأن القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللابنة سبعة ثم تزاد الوصية بثلث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم يطرح من ذلك نصيب الابنة لأنها مستوفية حقها مما عليها فيبقى تسعة وعشرون فلهذا تقسم العين بينهم على تسعة وعشرين كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves a slave and a house and one son owes a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5710)

ولو كان للميت على أحد ابنيه ألف درهم دينا وترك عبدا يساوي ألف درهم ودارا تساوي ألف درهم، ولم يوص بشيء فالابن الذي لا دين عليه يستوفي حصته من العين ويمنع المديون من حصته حتى يستوفي منه ما عليه من الدين لأنه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ما عليه من الدين لانعدام المجانسة، ولا يتمكن المديون من أخذه لأنه حينئذ يسلم له من التركة أكثر مما يسلم لأخيه فيبقى نصيبه موقوفا إلى أن يعطي نصف ما عليه من الدين إلى أخيه فإن أعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لأنه مالك لنصيبه، وإن كان ممنوعا عنه لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض، ومولى الإباق إذا أعتقه قبل أداء الجعل فإذا أنفذ العتق في نصيبه كان الشريك بالخيار في نصيبه كما هو الحكم في عبد بين شريكين يعتقه أحدهما، ولا شيء على العبد من الدين الذي على الابن الآخر لأن ذلك الدين ما تعلق بماليته. وإن كان هو محبوسا في يده بمنزلة الإباق والمبيع بخلاف المرهون إذا

أعتقه الراهن، وهو معتبر فإن على العبد السعاية في الدين، وكان متعلقا بماليته، وتلك المالية سلمت للعبد فللابن الذي لا دين عليه أن يحبس نصيب أخيه من التركة حتى يستوفي منه نصف الدين لأن قبل إعتاق العبد كان حق الحبس ثابتا له في هذا النصف من الدار فلا يبطل ذلك بإعتاق العبد. وإن أعطاه نصف الدار لسكنه، ولو بأجرة ثم بدا له أن يأخذه حتى يعطيه نصف الدين لم يكن له ذلك لأنه بالتسليم إليه على أي وجه صار مسقطا حقه في الحبس والساقط يكون متلاشيا فلا يحتمل الإعادة كالبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري بإعارة أو إجارة.

Mas'alah: What is the order of priority for distributing a deceased's estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

ويبدأ من مال الميت الكفن وما يجهز به الى قبره ثم بالديون ثم بالوصايا من الثلث لمن اوصى له بالثلث ثم بالميراث

Mas'alah: What is the order of priority in distributing the deceased's estate?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=696)

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم ديونه ثم وصيته ثم تقسم بين ورثته

Mas'alah: What is the order of priority in distributing the deceased's estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=208)

أول ما يبدأ به من تركة الميت تجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين ورثته وكتابنا هذا لبيان المواريث فنقول وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when there is a small debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1078)

(ولو فعل) وصالح (قالوا يجوز) لأن التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون

غائبا فتضرر الورثة بالتوقف على مجيئه، والدائن لا يتضرر لأن على الورثة قضاء دينه (والقسمة تجوز قياسا) لما مر من أن التركة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نفيا للضرر عن الورثة (لا) تجوز (استحسانا) وهو قول الكرخي لأن الدين يمنع تملك الوارث، إذ ما من جزء من التركة إلا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه (وقيل: القياس أن يوقف الكل) لما مر من أن الدين يتعلق بكل جزء من التركة (والاستحسان أن يوقف قدر الدين ويقسم الباقي) لدفع الضرر عن الورثة.

Mas'alah: How does inheritance affect the division of shares in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (لأنه اعتبر الوراثة) أي والوراثة بين الأولاد والأخوات كذلك، ولأن التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت الوراثة هي العلة. زيلعي. وظاهره أن قوله. * (للذكر مثل حظ الانثيين) * ليس عاما في جميع الورثة بل خاص بالأولاد والإخوة والأخوات، وفي غيرهم: يقسم على قدر فروضهم، وهو المذكور في الإسعاف والخصاف في مسائل الأوقاف، والوصية أخت الوقف.

Mas'alah: How is the one-third of the remaining estate calculated after debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (من ثلث الباقي) أي الفاضل عن الحقوق المتقدمة، وعن دين العبادة فإنه يقدم لو

اجتمع مع دين الله تعالى، لأنه تعالى هو الغني ونحن الفقراء كما في الدر المنتقى.

Mas'alah: Why is the remaining estate divided without priority after bequest and debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (يقسم الباقي) لم يقل يقدم كما قال في سابقه لأنه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه.

Mas'alah: What is the purpose of dividing the entire estate among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

قوله: (وإذا أردت قسمة التركة الخ) لما فرغ من تعيين نصيب كل فريق من التصحيح ثم تعيين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود وهو تعيين نصيب كل وارث من كل التركة بطريقين يتوافقان على معرفة نصيب كل وارث من التصحيح.

Mas'alah: What is the basis for istihsan in allowing division of estate despite debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (استحسانا) والقياس أن لا يجوز، لأن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين

لدعم الاولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة. ووجه الاستحسان ما ذكره من التعليل بقوله لأن التركة لا تخلو عن قليل دين الخ. والاولى تقديم قوله استحسانا عند قوله صح لان التركة الخ لانه يوهم خلاف المراد، وما هنا موافق لما في الزيلعي مخالف لما في مسكين والعيني، فإن عبارة مسكين: ولو على الميت دين محيط: أي مستغرق جميع التركة بأن لا يبقى شئ بعد أدائه بطل الصلح والقسمة، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يعطوا دينه. ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح. وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا. اهـ. وعبارة الزيلعي: وإن لم يكن مستغرقا جاز استحسانا، والقياس أن لا يجوز الخ.

Sub-topic – Successive Deaths (Munasakha)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a heir dies before distribution (munasakha)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=770)

فصل في المناسخة (مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسألة الاولى) وأعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) إلا إذا اتحدوا كأن مات عن عسرة بنين، ثم مات أحدهم عنهم (فإن استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيه) ونعمت، وإن لم يستقم، فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول، وإلا يكن بينهما موافقة بل مباينة (ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب) أي في التصحيح الثاني أو في وفقه (وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه من) التصحيح (الاول) وإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني أو وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت أو وفقه (ولو مات ثالث) قبل القسمة (جعل المبلغ) الثاني (مقام الاولى و) جعل (الثالثة مقام الثانية) في العمل، وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى إلى ما لا يتناهى، وهذا علم العمل فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple deaths (munasakhat) before distribution of inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=819)

فصل المناسخة: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة. والأصل فيه أن تصحح فريضة الميت الأول وتصحح فريضة الميت الثاني، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان، وإن كان لا يستقيم، فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل الثاني في الأول، فالحاصل مخرج المسألتين. وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب، وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقه، فإن مات ثالث فصحح المسألتين الأوليين، وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما، فإن انقسمت على مسألته فقد صحت المسائل الثلاث، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل في المناسخات] فصل المناسخات

(المناسخة: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة. والأصل فيه أن تصحح فريضة الميت الأول وتصحح فريضة الميت الثاني، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان) . مثاله: ابن وبنت مات الابن عن ابنين، فريضة الأول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم، وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على ورثته. (وإن كان لا يستقيم، فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل الثاني في الأول، فالحاصل مخرج المسألتين. وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب، وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقه) لأن تركة الثاني بعض فريضة الأول، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروبا في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروبا في جميع الثانية فتصير جميع الثانية مضروبا في بعض الأولى وهو تركة الثاني ضرورة لأن الضرب يقوم بالطرفين. (فإن مات ثالث فصحح المسألتين الأوليين) على ما ذكرنا. (وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما، فإن انقسمت على مسألته فقد صحت المسائل الثلاث

وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان، فمن له شيء من الأولى والثانية مضروب في الثالثة أو في وفقها، ومن له شيء في الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث أو في وفقها، وكذا إن مات رابع وخامس. [الاختيار لتعليل المختار] وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان، فمن له شيء من الأولى والثانية مضروب في الثالثة أو في وفقها، ومن له شيء في الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث أو في وفقها، وكذا إن مات رابع وخامس) . مثاله: امرأة وأم وأخت من أم وعم، مات العم وخلف ابنا وبنتا، الأولى من اثني عشر والثانية من ثلاثة وسهام العم ثلاثة تستقيم على مسألته فقد صحت المسألتان من اثني عشر. آخر: زوجة وثلاث أخوات متفرقات وعم، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت هؤلاء، الأولى من ثلاثة عشر للأخت من الأبوين ستة تنقسم على تركتها فصحت المسألتان من ثلاثة عشر، حصل للأخت من الأب خمسة: سهمان من الأولى، وثلاثة من الثانية، وللأخت من الأم ثلاثة، من الأولى سهمان ومن الثانية سهم، وللعم سهمان من الثانية، وللزوجة ثلاثة من الأولى. آخر: زوجة وثلاث أخوات متفرقات، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا وأختا لأب وأختا لأم، الأولى من ثلاثة عشر، والثانية من سبعة، وسهام الميت الثاني من التركة الأولى ستة لا تستقيم على مسألتها وهي سبعة ولا موافقة، فاضرب سبعة في ثلاثة عشر يكن إحدى وتسعين منها تصح المسألتان. آخر: زوجة وثلاث أخوات متفرقات وأم وأخ لأم من سبعة عشر، ماتت الأم وخلفت أبا وأما وابنا وابنتين من ستة وسهامها من الأولى اثنان لا تستقيم على مسألتها لكن توافق بالنصف، فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثة في سبعة عشر يكن إحدى وخمسين منها تصح المسألتان، فكل من له شيء من الأولى مضروب في ثلاثة، ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد فيكون للمرأة تسعة وللأخت من الأبوين ثمانية عشر وللأخت من

الأب ستة، وللأخت من الأم ستة، وللأخ من الأم ستة، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد. آخر: ابنان مات أحدهما وترك بنتا وأخا، ثم ماتت البنت وتركت زوجا وبنتا وعما هو ابن الميت الأول، الأولى من اثنين وكذلك الثانية، والثالثة من أربعة، اضرب أربعة في مبلغ الفريضتين الأوليين وهي أربعة تكن ستة عشر منها تصح المسائل، للعم من المسألتين الأوليين سهمان من مسألة الأب، وسهم من الأخ اضربها في أربعة يكن اثني عشر، وكان للميت الثالث سهم من أبيها مضروب في أربعة يستقيم على ورثتها، للبنت سهمان، وللزوج سهم،

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a paternal uncle inherits alongside multiple deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=821)

والباقي للعم وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الأول وأخ الثاني وعم الثالث ثلاثة عشر من المسائل، من الأولى ثمانية، ومن الثانية أربعة، ومن الثالثة سهم.

Mas'alah: What is the ruling on munasakhat (successive deaths of heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=876)

(المناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصحح فريضة الميت الأول وتصحح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان) . مثاله : ابن وبنت مات الابن عن ابنين ، فريضة الأول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم ، وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على

ورثته (وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين

"" "" "" صفحة رقم 125 "" "" "" سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل الثاني في الأول ، فالحاصل مخرج المسألتين . وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقه) لأن تركة الثاني بعض فريضة الأول ، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروبا في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروبا في جميع الثانية فتصير جميع الثانية مضروبا في بعض الأولى وهو تركة الثاني ضرورة لأن الضرب يقوم بالطرفين . (

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a third heir dies before division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=877)

فإن مات ثالث فصحح المسألتين الأوليين) على ما ذكرنا (وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما ، فإن انقسمت على مسألته فقد صحت المسائل الثلاث ، وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان ، فمن له شيء من الأولى والثانية مضروب في الثالثة أو في وفقها ، ومن له شيء في الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث أو في وفقها ، وكذا إن مات رابع وخامس) . مثاله : امرأة وأم وأخت من أم وعم ، مات العم وخلف ابنا وبنتا ، الأولى من اثني عشر والثانية من ثلاثة وسهام العم ثلاثة تستقيم على مسألته فقد صحت المسألتان من اثني عشر . آخر : زوجة وثلاثة أخوات متفرقات وعم ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت هؤلاء ،

الأولى من ثلاثة عشر للأخت من الأبوين ستة تنقسم على تركتها فصحت المسألتان من ثلاثة عشر ، حصل للأخت من الأب خمسة : سهمان من الأولى ، وثلاثة من الثانية ، وللأخت من الأم ثلاثة ، من الأولى سهمان ومن الثانية سهم ، وللعم سهمان من الثانية ، وللزوجة ثلاثة من الأولى . آخر زوجة وثلاث أخوات متفرقات ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا وأختا لأب وأختا لأم ، الأولى من ثلاثة عشر ، والثانية من سبعة ، وسهام الميت الثاني من التركة الأولى ستة لا تستقيم على مسألتها وهي سبعة ولا موافقة ، فاضرب سبعة في ثلاثة عشر يكن إحدى وتسعين منها تصح المسألتان .

"" "" "" صفحة رقم 126 "" "" "" "" آخر زوجة وثلاث أخوات متفرقات وأم وأخ لأم من سبعة عشر ، ماتت الأم وخلفت أبا وأما وابنا وابنتين من ستة وسهامهما من الأولى اثنان لا تستقيم على مسألتها لكن توافق بالنصف ، فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثة في سبعة عشر يكن إحدى وخمسين منها تصح المسألتان ، فكل من له شيء من الأولى مضروب في ثلاثة ، ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد فيكون للمرأة تسعة وللأخت من الأبوين ثمانية عشر وللأخت من الأب ستة ، وللأخت من الأم ستة ، وللأخ من الأم ستة ، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد . آخر ابنان مات أحدهما وترك بنتا وأخا ، ثم ماتت البنت وتركت زوجا وبنتا وعما هو ابن الميت الأول ، الأولى من اثنين وكذلك الثانية ، والثالثة من أربعة ، اضرب أربعة في مبلغ الفريضتين الأوليين وهي أربعة تكن ستة عشر منها تصح المسائل ، للعم من المسألتين الأوليين سهمان من مسألة الأب ، وسهم من الأخ اضربها في أربعة يكن اثني عشر ، وكان للميت الثالث سهم من أبيها مضروب في أربعة يستقيم على ورثتها ، للبنت سهمان ، وللزوج سهم ، والباقي للعم وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الأول وأخ الثاني وعم الثالث ثلاثة عشر من المسائل ، من الأولى ثمانية ، ومن الثانية أربعة ، ومن الثالثة سهم

. آخر رجل مات وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة ، الأولى من ستة والثانية من ثمانية ، وسهامه من الأول اثنان لا يستقيم على مسألته لكن يوافق فريضة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة تكن أربعة وعشرين منها تصح المسألتان ، كان للابن من الميت الأول سهمان مضروبان في أربعة تكن ثمانية ، وللبنتين سهمان مضروبان في أربعة ثمانية ، وللزوجة سهم مضروب في وفق فريضة وهو سهم يكون لها ، وللبنت أربعة مضروبة في سهم هي لها ، وللعم ثلاثة في سهم هي له ؛ ولو ماتت البنت عن زوج وأم وعصبة تصح من ستة ، وسهامها من المسألة الثانية أربعة ، وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الأولتين وهو أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين منها تصح المسائل ؛ وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الباب ، والذي يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الله تعالى .

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing death and inheritance with successive deaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4557)

محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة صورة المناسخة: أن يموت الرجل ويخلف ورثة، ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة، ويخلف ورثة، ووجه الكتابة في هذا أن يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبني، ويذكر صفته وموضعه، وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا، وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر، وكان في يده، وتحت تصرفه إلى أن

توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى فلانة بنت فلان بن فلان، وابنها لصلبه، وهو هذا الذي حضر، وابنتين له لصلبه، إحداهما تسمى فلانة، والأخرى تسمى فلانة، لا وارث له سواهم، وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل المسألة من ثمانية أسهم، وتصحيحها وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما، للمرأة منها أربعة، وللابن منها أربعة عشر، ولكل بنت منها سبعة. ثم توفيت امرأة المتوفى هذا، وهي فلانة، وخلفت من الورثة ابنا، وابنتين لها، وهم هذا الذي حضر، واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم، وصار حصتها

المذكورة فيه من ذلك، وهي الثمن أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لأولادها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى، للابن من ذلك سهمان، ولكل ابنة سهم. ثم توفيت إحدى هاتين البنتين المذكورتين فيه، وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه، وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود، فيه سبعة أسهم من الفريضة الأولى، وسهم واحد من الفريضة الثانية، وخلفت من الورثة بنتها، وهي فلانة بنت فلان، وأخا لأب وأم هذا الذي حضر، وأختا لأب وأم، وهي فلانة المذكورة لا وارث لها سواهم، وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابنة النصف، والباقي للأخ والأخت لأب وأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة. أصل الفريضة من سهمين، وقسمتها من ستة أسهم، للابن منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأب وأم سهمان، وللأخت لأب وأم سهم، ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم، وقسمة ثمانية على ستة لا يستقيم، لكن بينهما موافقة بالنصف، فضربا نصف الفرضة الثانية، وذلك ثلاثة في الفريضة الأولى، وذلك اثنان

وثلاثون، فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة، فصار أربعة وعشرين، وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه، لبنتها اثني عشر، ولأخيها هذا الذي حضر ثمانية، ولأختها هذه أربعة، فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه، اثنان وأربعون سهما من التركة الأولى، وستة أسهم من التركة الثانية، وثمانية أسهم من التركة الثالثة، فحاصل حصة الذي حضر من التركات الثلاث

بالاختصار سبعة أسهم من اثني عشر سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموافقة بين ستة وخمسين، وبين ستة وتسعين بالثمن، فيعود كل حساب إلى ثمن الأول، فصار ستة وتسعين، اثني عشر سهما، وهي سهام المنزل المحدود فيه، وستة وخمسون، سبعة أسهم من اثني عشر سهما من هذا المنزل المحدود فيه، وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي أحضره معه، وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا المحضر الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث، وذلك سبعة أسهم من اثني عشر سهما من هذا المنزل المحدود فيه، أو ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق، وهو في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي من المنزل المحدود فيه، وتسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو أن تصحح فريضة الميت الأول على ورثته

وتحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثاني على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه إن لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الأول وإن وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الأول ثم نبتدئ بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة الأولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين فما له من الفريضة الأولى فمضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق أما إذا وجد الوفق فيضرب في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثالث لطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه إن لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيحين الأولين وإن وجدنا ضربنا وفقه ثم نبتدئ بالقسمة ونثني ونثلث ونربع ونخمس وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق

Mas'alah: How is inheritance calculated in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2249)

(فصل) المناسخة أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الأولى ثم الثانية فإن استقام نصيب الميت الثاني على مسألته وإلا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول

إن وافق نصيبه مسألته، وإلا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل من الضرب مخرج

المسألتين، ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول في وفق التصحيح الثاني أو في كله،

وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده أو في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فإن مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الأول، والثالث مكان الثاني، وكذا تفعل إن مات رابع أو خامس، وهلم جرا.

Mas'alah: What is the definition of al-Munasakhat (successive inheritance) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

فصل في المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل، والمراد به هنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. سيد.

Mas'alah: When is a single correction sufficient for the inheritance of two deceased persons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (إلا إذا اتحدوا) أي ورثة الميتين: أي فيكتفى بتصحيح واحد، فحينئذ تنقسم التركة في المثال المذكور على تسعة ابتداء كأن الميت الثاني لم يكن.

Mas'alah: What does 'upon his estate' mean in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=398)

قوله: (على تركته) أي مسألة تركته، والأصوب على مسألته.

Sub-topic – Acknowledgment of Heirs and Creditors

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging that their father received part of a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3352)

(وإن ترك) شخص (ابنين، وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر) [رد المحتار] المنح في كتاب الفرائض ويدل عليه قوله الآتي: إن بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك إلا من المقر عليه. قال في روح الشروح على السراجية. واعلم: أنه إن شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الإقرار فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب ح اهـ. وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي: وصح رجوعه لأنه وصية معنى ولا شيء للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل إقراره أما إذا صدق إقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل إقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن إقراره لأن نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه اهـ فهذا كلام شراح السراجية فالصواب التعبير ب عليه كما عبر به في المنح في كتاب الفرائض، وإن كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وكذا عبارة الشارح في الفرائض غير محررة فتنبه (قوله: عند الفتوى) أقول: تحريره أنه لو صدقه المقر له فله الرجوع، لأنه لم يثبت النسب، وهو ما في البدائع، ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لأنه بعد ثبوته وهو ما في شروح السراجية فمنشأ الاشتباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف ولا يخفى أن هذا كله في غير الإقرار بنحو الولد (قوله: نصف

نصيب المقر) ولو معه وارث آخر شرح الملتقى وبيانه في الزيلعي (قوله: في حق نفسه) فصار كالمشتري إذا أقر أن البائع كان أعتق العبد المبيع يقبل إقراره في العتق، ولم يقبل في الرجوع بالثمن بيانية، وفي الزيلعي: فإذا قبل إقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا، وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل إقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك، حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيه أعطي المقر نصف ما في يده، وعندهما يعني عند مالك وابن أبي ليلى ثلث ما في يده، لأن المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ إقراره في حصته. وبطل ما كان في حصة أخيه، فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه لما ذكرنا، ونحن نقول: إن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق، والمنكر ظالم بإنكاره فيجعل ما في يد المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما بالتسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما خمسه، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا وعندهما أرباعا، والتخريج ظاهر، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به اهـ وتمامه فيه (قوله: بابن) أي من أخيه الميت (قوله: انتفى) هذه مسألة الدور الحكمي التي عدها الشافعية من موانع الإرث لأنه يلزم من التوريث عدمه، بيانه أنه إذا أقر أخ حائز بابن للميت لا يثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثا حائزا فلا يقبل إقراره بالابن، فلا يثبت نسبه فلا يرث لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم لكن يجب على المقر باطنا أن يدفع للابن التركة إذا كان صادقا في إقراره (قوله: وظاهر كلامهم نعم) يعني: ظاهر كلامهم صحة إقرار هذا الأخ بالابن، ويثبت نسبه في حق فقط فيرث الابن دونه لما قالوا: إن الإقرار بنسب

لأن إقراره ينصرف إلى نصيبه (وللآخر خمسون) بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة قاله الأكمل. قلت: وكذا الحكم لو أقر أن أباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to be the sole heir of an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

رجل ماله وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره قال: لا آخذ المال من يده، ولا أضعه في بيت المال كذا في المحيط.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two sons acknowledges two additional brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5733)

رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه الآخر فإن المتفق عليه يأخذ من المقر ربع ما في يده في قول أبي يوسف – رحمه الله – فيضمه إلى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين، وما بقي في يد المقر بينه وبين المجحود نصفان. وجه البناء عليه أن المقر به الأول هاهنا بمنزلة التصديق؛ لأنه لما أقر له في وقت لم يكن له بشيء صار كالابن المعروف، والثالث بمنزلة المتفق عليه؛ لأن المعروف قد أقر به، وصدقه الأول به، ثم بيان تخريج أبي يوسف أن المقر قد أقر بأن الثالث مساو له في تركة الميت فإنه دافع أربعة، والتركة بينهم أرباعا إلا أنه لا يغرم له شيئا مما دفعه إلى

الثاني؛ لأنه دفعه بقضاء القاضي، ولا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الأول. وإن دفعه بغير قضاء قاض؛ لأن الأول مصدق به فيسلم له نصيبه في المدفوع الأول من جهته فيبقى ما بقي في يد المقر له، وقد أقر أن حقهما فيه على السواء فيأخذ منه نصف ما بقي في يده لهذا ثم يضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين؛ لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء.

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman acknowledges two sisters and one denies the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5738)

ولو كانت المقر بها كذبت بالأول أخذت من الابنة المعروفة ثلاثة أثمان ما بقي في يدها إن كانت أعطت الأول بقضاء قاض، وإن كانت أعطته بغير قضاء أخذت هذه الأخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمهما الله إذا أعطت الأول بقضاء قاض أخذت الثانية ربع ما في يدها فضمته إلى ما في يد الآخر فيقتسمانه على ثلاثة. وجه تخريج أبي يوسف أن الابنة زعمت أن حق الثانية في سدس المال؛ لأنها تقول الميت ترك ابنين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان، ولكل ابنة سهم فإنما حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء من المال، ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته يبقى حقها في سهم مما في يدها، وما بقي وهو خمسة بينها وبين المقر به الأول أثلاثا للمقر به الأول ثلاثة وثلث، وللمقرة سهم وثلثان فما دفعت إلى الأول زيادة على حقه إنما دفعت بقضاء قاض، ولا يغرم شيئا من ذلك، ولكن الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم. وهي بسهم وثلثين فإذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق

المقرة خمسة وحق الثانية ثلاثة فلهذا أخذت منها ثلاثة أثمان ما بقي في يدها، وإن كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها، وإنما تأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها، وذلك سدس ثلث جميع المال فضمت ذلك إلى ما في يد الابن المعروف، وقاسمته أثلاثا لتصادقهما فيما بينهما. ووجه تخريج محمد – رحمه الله – أن المقرة زعمت أن حق الثانية في سهم، ولكن ثلثا ذلك السهم في يد الابن المعروف، وهو مقر بها فإنما تضرب هي فيما في يد المقرة بثلث سهم، والمقرة بسهم، والمقر به الأول بسهمين فإذا جعلت كل ثلث سهما كان ذلك عشرة أسهم لها عشر ما في يدها، وهو الثلث فإن دفعت إلى الأول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلهذا أخذت ربع ما في يدها، وإن كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها، وذلك عشر ثلث جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling when two wives agree on inheritance shares from a son who acknowledged one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5743)

ولو تصادقت المرأتان فيما بينهما أخذت المرأة المجمع عليها من الابن الذي أقر بها وحدها ثمن ما في يده؛ لأنه أقر أن حقها في ثمن المال، وفي يده جزء من

Mas'alah: How is inheritance divided when two wives and two sons agree on shares after an acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5744)

المال فيدفع ثمن ذلك إليها بحكم إقراره ثم يضمه إلى ما في يد المقر بهما، ويقسم ذلك بينه وبين المرأتين على تسعة أسهم للمرأتين سهمان، وللابن سبعة؛ لأنهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت خلف ابنين، وامرأتين، والقسمة من ستة عشر للمرأتين سهمان، ولكل ابن سبعة فيجعل ما في أيديهم مقسوما بينهم على هذا للابن سبعة، ولكل امرأة سهم

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on inheritance shares when a brother acknowledges another brother and a wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5744)

وأما محمد – رحمه الله – فيقول المقر يقول للمقر له أنا قد أقررت بأن حقك في سهم وحقي في سهم وحق المرأة في سهم، ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي، وهو مقر بك، وما دفعته إلى المرأة بقضاء القاضي لا يكون محسوبا علي فأنت تضرب فيما في يدي بنصف سهم، وأنا بسهم فلهذا يعطيه ثلث ما في يده، ويضمه إلى ما في يد الآخر فيقاسمه نصفين؛ لأنهما تصادقا على أن حقهما في التركة سواء، وإن كان دفع إلى المرأة نصيبها بغير قضاء أخذ منه المقر به جميع نصيبه؛ لأنه أقر أن حقه في ربع كل شيء، وما دفعه إلى المرأة بغير قضاء القاضي محسوب عليه، ويجعل كالقائم في يده فلهذا يعطيه ربع جميع نصيبه فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسم نصفين، وإن كان الأخ المقر به قد صدق بالمرأة فإنه يأخذ من الأخ الذي أقر به وحده ثلث ما في يده؛ لأن الذي أقر به وحده زعم أن الميت إنما خلف ثلاث

Mas'alah: How is inheritance distributed among three sons and three wives with conflicting

acknowledgments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5746)

ولو هلك، وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لأبيه، وصدقه أحد الابنين في امرأتين منهن، وصدقه الثالث في إحدى هاتين، وتكاذب النسوة فيما بينهن فإنما نسمي المرأة التي أقر بها البنون مجمعا عليها، والتي أقر بها اثنان مختلفا فيها، والثالثة مجحودة، والابن الذي أقر بثلاث نسوة الأكبر، والذي أقر بامرأتين الأوسط، والذي أقر بواحدة الأصغر ثم نقول: المجموع عليها تأخذ من الأكبر ثلث ثمن نصيبه، ومن الأوسط نصف ثمن نصيبه فتضمه فيها من الأكبر جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فتضمه إلى ما في يد الأكبر بينه وبين المجحودة على ثمانية أسهم لها سهم، وله سبعة في قول أبي يوسف. ووجه تخريجه أن الأكبر أقر أن الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين، وأن القسمة من أربعة وعشرين لكل امرأة سهم، وذلك ثلث الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يد الأكبر مقدار ما أقر لها به في يده، وذلك ثلث ثمن نصيبه جزءا من أربعة وعشرين، وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه؛ لأن الأوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين، وأن لكل واحدة منهما نصف الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار إقراره ثم يضم جميع ما أخذت إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة أسهم؛ لأنهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة، وأن لها ثلاثة من أربعة وعشرين، ولكل ابن سبعة مما في أيديهما يقسم باعتبار تصادقهما يضرب فيه الابن بسبعة، والمرأة بثلاثة، والمختلف فيها تأخذ من الأكبر جزءا من سبعة عشر من نصيبه من قبل أن الأصغر يكذب بها. ولا تعتبر سهامه في حقها يبقى حق الأكبر في سبعة، وحق الأوسط في سبعة، وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت سبعة عشر فإنما أقر لها بسهم من سبعة فلهذا أخذت مما في يده جزءا

من سبعة عشر جزءا يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط، ويقاسمه على سبعة عشر سهما للمرأة ثلاثة، وللأوسط أربعة عشر؛ لأن في زعم الأوسط أن الثمن بين المرأتين نصفان، وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف، ولكل ابن سبعة فيضرب هو فيما حصل في أيديهما بسبعة، والمختلف فيها بسهم ونصف انكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر لها ثلاثة، وله أربعة عشر ثم المجحودة تقاسم الأكبر ما بقي في يده على ثمانية؛ لأن في زعم الأكبر أن حقها في سهم، وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على هذا فيكون على ثمانية لها سهم، وله سبعة.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is disagreement among acknowledged sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5750)

ولو لم يتصادقوا فيما بينهم، ولكن اللذان أقرت الأم بهما صدق الأم أحدهما بالذي أقر به الأب وكذبا جميعا بالباقي، وكذبا بهما فإن اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعانه إلى ما في يد الأب فيقسمونه على أربعة عشر أربعة للأب، وعشرة للابنين نصفان هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان، وفي نسخ أبي حفص زيادة، وهو الصواب فإنه قال الذي أقرت به الأم من هذين اللذين تصادقا يأخذ سهما أولا ربع ما في يدها؛ لأن الأم تزعم أن القسمة من أربعة وعشرين، وأن حق هذا في جميعه إلا أن الأب قد كذب به فيطرح نصيب الأب في حقه، وذلك أربعة يبقى عشرون فحقه في خمسة من ذلك، وخمسة من عشرين هو الربع فلهذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يأخذان من الزوج ثلث نصيبه؛ لأن بزعم الزوج القسمة من ستة وثلاثين إلا أنه يطرح من ذلك ستة؛ لأن الأب يكذب بأحدهما، والأخ

بالآخر فلا بد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فإذا طرحنا ستة يبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين، وهو الثلث، ويجمعان ذلك إلى ما في يد الأب فيقسمونه على أربعة عشر؛ لأن بزعمهما القسمة من أربعة وعشرين للأب أربعة، ولكل واحد منهما خمسة فلهذا يسهم بينهم على أربعة عشر فإن قيل كيف يستقيم هذا، والأب يكذب بأحدهما قلنا نعم، ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الأب، وبين الذي صدق به خاصة أدى إلى الدور؛ لأن ما يأخذه الذي صدق به الأب لا يسلم له، ولكنه يقاسم الآخر لتصادقهما فيما بينهما ثم يرجع على الأب فيقاسمه للتصادق فيما بينهما فلا يزال يدور هكذا فلضرورة الدور قلنا بأن الأب يقاسمهما خمسا، وهذا لأن نصيب الأب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا أو أكثر كان للأب السدس فلهذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما في المقاسمة إذا تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزء من ثلاثين جزءا من نصيب الزوج؛ لأن الأب يكذب به فيطرح نصيبه في المقاسمة بينه وبين الزوج فتكون القسمة من ثلاثين إلا أنه يقول للزوج قد دفعت إلى أب الأخوين عشرة فلو دفعت إلي خمسة فقط تبقى خمسة عشر، وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شيء، وقد دفعت عشرين فادفع أنت تسعة تبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مقدار حقنا وحقك. وإنما حقك في التركة خمسة عشر وصل إليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين، وذلك ستة، وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون، وصل إلينا خمسة عشر يبقى عشرة، وذلك خمسا نصيبنا، وقد أخذ الابنان حقهما، وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فأنا أضرب بخمسي حقي، وذلك سهمان، وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا أرباعا لي ربعه وربع ستة سهم ونصف فإذا أخذت منه سهما ونصفا مع الخمسة يكون ستة ونصفا فلهذا قال يأخذ ستة ونصفا من ثلاثين من نصيب الزوج قال الحاكم

غلط في هذا الجواب في نصف سهم، والصواب أنه يأخذ منه ستة أجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور؛ لأنه يصل إليه بعض نصيبه من جهة الأم فإنها مصدقة فلا يضرب في الستة الباقية معه بسهمين، ولكن إنما يضرب بسهم وخمس، والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما أسداسا للابن منه سهم، وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه إنما يأخذ منه ستة فقط فيضمه إلى نصيب الأم، ويقاسمها على تسعة للأم أربعة، وللابن خمسة؛ لأنهما تصادقا على أن القسمة من أربعة، وعشرين

وأن نصيب الأم أربعة، ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في أيديهما يقسم بينهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a sister after dividing two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5756)

وإذا ترك الرجل ابنين وعبدين، وقيمتهما سواء فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر أحد الابنين بأخت له من أبيه، وأنكرها صاحبه أخذت من العبد الذي في يده خمسه؛ لأنه أقر أن الميت خلف ابنين، وابنة، وأن حقها في خمس كل عبد فيعطيها خمس العبد الذي في يده، ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد أخيه؛ لأن ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان منه في يد الجاحد في الأصل، وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده؛ لأنه أعطاه إلى الجاحد باختياره، ونصيبها من ذلك الثلث؛ لأن ذلك النصف لو كان في يده لكان يعطيها ثلث ذلك باعتبار إقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار إخراجه من يده، وذلك سدس جميع

قيمته

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a wife of his father in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6038)

فإن لم يقر بذلك ولكنه أقر بامرأة لأبيه فإنه يقاسمها ما في يديه على تسعة لها سهمان وله سبعة؛ لأنه يزعم أن الفريضة من ستة عشر سهما للمرأة سهمان وله سبعة ولأخيه سبعة

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a wife or multiple wives in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6039)

ولو ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة فإنها تعطيها خمس ما في يدها؛ لأنها زعمت أن الفريضة من ثمانية لها سهم وللابنة أربعة فكل واحد منهما يضرب فيما في يد الابنة بحقها فلذا أخذت خمس ما في يدها فإن أعطتها ذلك بقضاء قاض، ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من تسعة أسهم مما بقي في يدها؛ لأنها زعمت أن للميت امرأتين وإن القسمة من ستة عشر للمرأتين سهمان لكل واحدة سهم ولها ثمانية فتعطيها سهما من تسعة فإن أعطت ذلك بقضاء قاض، ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يدها؛ لأنها زعمت أن للميت ثلاث نسوة وإن القسمة من أربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فتعطيها سهما من ثلاثة عشر بهذا الطريق فإن أعطتها ذلك بقضاء قاض، ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من سبعة

عشر

سهما مما بقي في يدها؛ لأنها زعمت أن للميت أربع نسوة وإن القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها بستة عشر والمرأة بسهم فلهذا أعطتها سهما من سبعة عشر. ولو ترك أخا فأقر الأخ بابنة للميت أعطاها نصف ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت خلف ابنة وأخا فيكون المال بينهما نصفين فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بابنة أخرى أعطاها نصف ما في يده أيضا؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ابنتين وأخا فيكون للابنتين الثلثان وللأخ ما بقي فحق الثانية بزعمه مثل حقه فلهذا يعطيها نصف ما في يده فإن أعطاها مثل ذلك، ثم أقر بابنة أخرى أعطاها خمسي ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاث بنات وأخا فتكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة بينهن لكل واحدة سهمان والباقي، وهو ثلاثة للأخ فيضرب الأخ فيما بقي في يده بثلاثة وهي بسهمين فلهذا يعطيها خمسي ما في يده فإن أعطى ذلك بقضاء، ثم أقر بابنة أخرى أعطاها ثلث ما في يده؛ لأن للميت بزعمه أربع بنات وأخا فللبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للأخ فهو يضرب في الباقي بسهم والأخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده. ولو أقر الأخ أولا بابنة وأعطاها نصف ما في يده بقضاء، ثم أقر بابنة ابن فإنه يعطيها ثلث ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ابنة وابنة ابن وأخا فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن سهم والباقي، وهو سهمان للأخ فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما بقي فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بابنة ابن أسفل منها فلا شيء لها؛ لأنه ما أقر لها بشيء من المال فإن مع الابنة وابن الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت بإقراره لا يكون أقوى من الثابت بالبينة. ولو أقر الأخ أولا بابنة ابن ابن فأعطاها نصف ما في يده بقضاء، ثم أقر بابنة ابن أعطاها ثلاثة أخماس ما بقي في يده؛ لأنه يزعم أن الميت ترك ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلابنة الابن النصف

ثلاثة ولابنة ابن الابن السدس والباقي، وهو سهمان للأخ فتضرب هي في فيما بقي في يدها بثلاثة، وهو بسهمين فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في يده فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بابنة للميت أعطاها أيضا ثلاثة أخماس ما بقي في يده؛ لأنه زعم أن لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقي للأخ فبهذا الطريق يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه أقر بابن ابن فإنه يعطيه جميع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه ترك ابن ابن وأخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتبر فيما في يده فإن أعطاها ذلك بقضاء القاضي، ثم أقر بابن للميت فلا ضمان على الأخ؛ لأنه دفعه بقضاء القاضي ولا يدخل الابن مع

ابن الابن فيما في يده؛ لأن إقرار الأخ ليس حجة عليه. ولو أقر الأخ بامرأة للميت فدفع إليها ربع ما في يده بقضاء، ثم أقر بامرأة أخرى أخذت سبع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه خلف امرأتين وأخا فتكون القسمة من ثمانية لكل امرأة سهم وللأخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بامرأة أخرى أعطاها عشر ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل واحدة سهم وللأخ تسعة فإن أعطاها العشر بقضاء، ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده؛ لأن للميت بزعمه أربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقي، وهو اثنا عشر للأخ. ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأعطاها تسعى ما في يده بقضاء، ثم أقر بامرأة أخرى فإنه يعطيها ثمن ما بقي في يده؛ لأن للميت بزعمه ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بامرأة أخرى أعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يده؛ لأنه يزعم أن للميت ابنين وثلاث نسوة فيكون أصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن أثلاثا لا يستقيم والباقي، وهو سبعة بين

الابنين لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة، ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين للنسوة ستة بينهن لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فبهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بامرأة أخرى أعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده؛ لأن للميت بزعمه أربع نسوة والثمن بينهن أرباعا لا يستقيم والباقي، وهو تسعة بين الابنين لا يستقيم إلا أن أربعة تجزي عن سهمين فيضرب ثمانية في أربعة فيكون اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولكل ابن أربعة عشر فبهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده جزءا من خمسة عشر جزءا، وإذا دفع إلى المقر به الأول بغير قضاء قاض، ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الأصل من حصته دون حصة الباقين من الورثة لأن فيما أخذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع يوجب الضمان وفيما دفعه إلى المقر به بغير قضاء القاضي قد وجد منه الصنع الموجب للضمان، وهو الدفع باختياره، وهو بإقراره الثاني زعم أنه استهلك ذلك بالدفع إلى الأول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده، وبيانه لو ترك ابنا فأقر بابن آخر فأعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء، ثم أقر بآخر فإنه يعطيه ثلثي ما بقي في يده؛ لأنه زعم أن حق الثاني في

ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف، وهو جميع نصيبه بزعمه فإن أعطاه بغير قضاء، ثم أقر بابن آخر فإنه يعطيه ربع جميع المال؛ لأن في زعمه أن للميت أربع بنين والباقي في يده سدس المال فيعطيه ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه فإن دفع إليه بغير قضاء، ثم أقر بآخر فإنه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a son acknowledges a brother and later a sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6044)

ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض، ثم أقر بعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما في يد المقر بالأول؛ لأن المقر بالأول إنما أقر لها بسبع المال فإن للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة لها سبع التركة، وفي يده جزء من التركة فلها سبع ذلك والباقي بين المقر والمقر به الأول نصفان لكل واحد منهما ثلاثة، وقد أخذ الأول زيادة على حقه بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الأخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلاثة فلهذا أخذت ربع ما في يده وضمته إلى ما في يد الذي صدق بها فاقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهما على أن حقهما في التركة مثل نصف حقه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a later acknowledged wife is confirmed by the known wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6047)

يده إليها بقضاء أو بغير قضاء، ثم أقر بامرأة أخرى فصدقته المرأة المعروفة بذلك فإن المقر بها أخيرا تأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة والابن إنما أقر أن حصتها في يد المعروفة وهي قد صدقته في ذلك فلهذا لا تأخذ مما بقي في الابن شيئا بخلاف الأولى فإن المعروفة هناك كذبت بها فلا يصل إليها نصيبها مما في يد المعروفة فلا بد أن تدخل مع المقر فيما في يده؛ لأن ما في يده جزء من التركة، وكان حقها في التركة.

Mas'alah: What is the inheritance division when a wife acknowledges three sons and the known son confirms one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6047)

ولو كانت المرأة هي التي أقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في أحدهم فالذي صدق الابن به يقاسمه ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها أربعة ولكل ابن سبعة

Mas'alah: How is inheritance divided when a granddaughter acknowledges an additional son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6049)

وأن النصف الباقي قد صار أثلاثا بموت أبيها للابنتين الثلثان وللأخ ما بقي فإذا بزعمها لها سدس الدار وللمقر به أربعة أسداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك أخماسا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when a sister acknowledges another sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6053)

بينهما نصفين لإقرارها أنها تساويها في سبب الاستحقاق ولم يصل إليها شيء من التركة ولو قالت الأخت من الأم أنت أخت الميت لأبيه وأمه وكذبت الأخرتان بها قسم ما في يد الأخت لأم على أربعة؛ لأنها تزعم أن لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فتضرب هي فيما في يد الأخت لأب بثلاثة والأخت لأم بسهم فإن صدقت الأخت من الأب بما

قالت الأخت من الأم قسم ما في يد الأخت من الأب وما في يد الأخت من الأم على خمسة ثلاثة أسهم للمقر بها وسهم للأخت من الأب وسهم للأخت من الأم؛ لأنهم تصادقوا فيما بينهم على أن نصيب كل واحدة منهن من التركة هذا المقدار ولو لم يقر بها واحدة منهما ولكن العم أقر بأخت للميت لأب وأم قسم ما في يد العم على أربعة؛ لأن العم يزعم أن حقها في نصف التركة ثلاثة وحقه في سهم فإنما تضرب هي بثلاثة والعم بسهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when a daughter acknowledges another daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6054)

أن القسمة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة فيقسم ما في أيديهما على ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي أن لا تدخل المقر بها في نصيب المرأة كما في المسألة الأولى، وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المعروفة وهنا لم يحصل في يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لأن في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهما؛ لأنها تضرب بثلاثة والمقر بها بثمانية كما أقرت لها به، وإن صدقها الأخ جمع ما في يد الأخ وما في يد المرأة فيقتسمون ذلك على ستة عشر سهما؛ لأن بزعمهما أن للمرأة ثلاثة وللمقر بهما ثمانية وللأخ خمسة فيقسم ما في يديهما على هذا باعتبار زعمهما فلو لم تقر المرأة بها ولكن الأخ أقر بها فإنه يقسم ما في يد الأخ على ثلاثة عشر سهما؛ لأن بزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة

Mas'alah: What is the calculation for shares when an heir admits additional siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6056)

في الحكم وذلك النصف وربع النصف ثمن الكل.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son admits to a brother and then another brother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1961)

بيان هذه الجملة فيمن هلك وترك ابنا فأقر بأخ له من أبيه وأمه فإنه يدفع إليه نصف الميراث لما ذكرنا أن إقراره بالإخوة صحيح في حق الميراث، فإن أقر بأخ آخر فهذا على وجهين: إما أن أقر به بعدما دفع إلى الأول، وإما إن أقر قبل أن يدفع إلى الأول نصيبه، فإن أقر به بعد ما دفع إلى الأول نصيبه فإن كان الدفع بقضاء القاضي فللثاني ربع المال ويبقى في يد المقر الربع؛ لأن الربع في القضاء في حكم الهالك لكونه مجبورا في الدفع فيكون الباقي بينهما نصفين؛ لأن في زعم المقر أن الثاني يساويه في استحقاق الميراث فيكون لكل واحد منهما نصف النصف وهو ربع الكل. وكذلك إذا كان لم يدفع إلى الأول شيئا؛ لأن نصف المال صار مستحق الصرف إليه والمستحق كالمصروف كان دفع إليه بغير قضاء القاضي أعطى الثاني ثلث جميع المال لما ذكرنا أن الدفع بغير قضاء مضمون عليه، والمضمون كالقائم فيدفع ثلث جميع المال إليه ويبقى في يده الثلث فإن دفع ثلث المال إلى الثاني بعد قضاء القاضي ثم أقر بأخ ثالث وكذبه الثالث في الإقرار بالأولين أخذ الثالث من الابن المعروف ربع جميع المال؛ لأن كل المال قائم معنى؛ لأن الدفع بغير القضاء مضمون على الدافع فيأخذ السدس الذي في يد المقر ونصف سدس آخر؛ لأن الدفع إلى الأولين من غير قضاء القاضي لم يصح

في حق الثالث فيضمن له قدر نصف سدس فيدفعه مع السدس الذي في يده إليه وعلى هذا إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ثم أقر بأخ آخر فإن صدقه الابن المعروف اشتركوا في الميراث، وإن كذبه فإن صدقه المقر بوراثته الأول فنصف المال بينهم أثلاث لأن إقراره بالوراثة في حقه وفي حق المقر بوراثته الأول صحيح لكنه لم يصح في حق الابن المعروف وكان النصف للابن المعروف، والنصف الباقي بينهم أثلاثا وإن كذبه فإن كان المقر دفع نصف ما في يده وهو ربع جميع المال إليه بقضاء القاضي كان الباقي بينه وبين الثاني نصفين؛ لأن الدفع بقضاء القاضي في حكم الهالك فكان الباقي بينهما نصفين لكل واحد ثمن المال، وإن كان دفع إليه بغير قضاء القاضي فإن كان المقر يعطي الثاني مما في يده وهو ربع المال سدس جميع المال؛ لأن الدفع بغير قضاء مضمون على الدافع فيكون ذلك الربع كالقائم.

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir admits to a wife and then another wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1962)

بالأخرى فإن صدقته الأولى فكذلك الجواب وإن كذبته فالنصف للأخ المنكر وتسعان للأولى فبقي هناك الابن المعروف والمرأة الأخرى فينظر إن كان دفع التسعين إلى الأولى بالقضاء يجعل ذلك كالهالك ويجعل كأن لم يكن له مال سوى الباقي وهو سبعة أسهم، فيكون ذلك بين الابن المقر وبين المرأة الأخرى على ثمانية أسهم: ثمن من ذلك للمرأة وسبعة للابن المقر وإن كان دفع إليها بغير قضاء يعطي من التسعة التي هي عنده سهما للمرأة الأخرى وهو سبع نصف جميع المال لأن المدفوع كالقائم عنده ولو كان نصف المال عنده قائما يعطي الأخرى التسع وذلك سهم؛ لأن المقر به ثمن المال

للمرأتين جميعا، والثمن هو تسعان تسع للأولى وتسع للأخرى إلا أن الأولى ظلمت حيث أخذت زيادة سهم، وذلك الظلم حصل على الأخ المقر لأنه هو الذي دفع بغير قضاء القاضي فيدفع التسع الثاني إلى الأخرى وهو سبع نصف المال والباقي للابن وهو ستة أسهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person of unknown lineage claims to be the son and another claims to be the brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* وهذه ثلاث مسائل *أحدها هذه *والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لأب وأم فقال المقر له أنا ابن فلان الميت وأنت لست بابن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له

Mas'alah: How is debt collected from heirs when they acknowledge different amounts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به إلخ) لأنه إذا أقر كل فريق بسهم ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين، فيؤخذ الدين منهم بحساب ما في أيديهم من التركة.

Mas'alah: Is an heir believed without evidence if he paid the price from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

وفي الوجيز: لا يصدق إلا ببينة ولو نقده

Mas'alah: What is the ruling on considering possession (yad) and acknowledgment (iqrar) in inheritance disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (ولم تكن في بيت واحد منهما) هو معنى ما في روح الشروح: ولم تكن في يد واحد منهما، ومفهومه اعتبار اليد، وهو خلاف ما قدمناه آنفا، فتدبر.

Mas'alah: Who has priority among competing claimants to inheritance when the possessor acknowledges multiple heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

أما عند الاجتماع فلا يزاحم مدعي النبوة مدعي الاخوة، لكن مدعي هذه الاشياء إذا زاحمه مدعي الزوجية أو الوصية بالكل أو الثلث مستدلا بإقرار ذي اليد فمدعي الاخوة أو البنوة أولى بعد ما يستحلف الابن: ما هذه زوجة الميت أو موصى له، هذا إذا لم تكن بينة على الزوجية والوصية، فإن أقام أخذ بها اهـ.

Mas'alah: How is inheritance divided when one son acknowledges a wife and the other denies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

قال أبو جعفر: (وإذا توفي الرجل وترك ابنين، فأقر أحدهما بزوجة لأبيه، وكذبه الآخر فيها: فإنها تقاسمه على ما في يده على تسعة أسهم، لها منها سهمان، وله سبعة أسهم) .

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir admits a share to a wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

*وأما وجه قوله: فإنه يقاسمها ما في يده على تسعة: فمن قبل أنه زعم أن لها الثمن، واحد من ثمانية، ويبقى سبعة بين الابنين لا يصح، فاضرب أصل المال وهو ثمانية في سهمين: تصير ستة عشر، لها سهمان، ولكل ابن سبعة.

Mas'alah: How is the share of an acknowledging heir and a denier distributed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

المقر بنصيبها من الجملة، وهو سهمان، وضرب فيه المقر بنصيبه، وهو سبعة، فكان ما في يده بينهما على تسعة.

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir acknowledges a paternal brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

قال أبو جعفر: (وإن لم يقر بزوجة، ولكنه أقر بأخ له من أبيه، وكذبه الآخر فيه: قاسم المقر له المقر بما صار إليه من الميراث نصفين) .

Sub–topic – Mutual Exclusion (Takh ruj) Among Heirs

Mas'alah: How is the share of an excluded heir divided among the remaining heirs?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3377)

(ولو أخرجوا واحدا) من الورثة (فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان) المعطى (مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن إنكار فلو عن إقرار فعلى السواء، وصلح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح، ولو لم يذكر في صك التخارج أن في التركة دينا أم لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة، ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى

Mas'alah: What are the rules of mutual settlement (takh ruj) among heirs and creditors?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4253)

قلت: وله أحكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصلح، وتقدم هناك أنهم لو أخرجوا واحدا، وأعطوه من مالهم فحصته تقسم بين الباقي على السواء وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم قال الشارح هناك وقيده الخصاف بكونه عن إنكار فلو عن إقرار فعلى السواء اهـ فتأمله (قوله: والغرماء) أي أرباب الديون ولم يذكرهم في السراجية وإنما ذكرهم في الملتقى والمجمع وغيرهما فحكمهم في القسمة والتخارج

حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح (قوله: أي اطرح سهمه من التصحيح) أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح سيد (قوله: كزوج إلخ) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللعم الباقي سهم واحد (قوله: وحينئذ يكون إلخ) فلو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من ستة فإذا خرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للأم فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وإن صالحت الأم على شيء وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم سيد. (قوله: لئلا ينقلب فرض الأم إلخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لأن للأم سهما وللأب سهمان على كل حال (قوله: فيه نظر) أصله للزيلعي وبينه بقوله لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم ألا ترى أنه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لأن

ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying out one heir from property or goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

(ولو أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو على العكس صح قل أو كثر) حملا على المبادلة لا إبراء إذ هو عن الأعيان باطل كذا أطلق الشارحون هنا والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فإن كان الإبراء عنها على وجه [منحة الخالق] ومن له على آخر ألف فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برئ وإلا لا ومن قال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح عليه. [فصل في الدين المشترك] (قوله وإن صالحه على جنسه خير الشريك إلخ) ولا خيار للمصالح لأنه كقبض بعض الدين كما في (قوله ولو من غيره) قال الرملي أي غير ما قبض. اهـ. قلت وعبارة الزيلعي رجع عليه كما في الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لأن حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود إلى ذمته في مثلها

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying out one co-heir from the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4908)

قال: وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعا وفيه أثر عثمان – رضي الله عنه – فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate is silver and the payment is gold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4908)

قال: وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا، أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا [البناية] [فصل في التخارج] [تعريف التخارج] م: (فصل في التخارج) ش: أي هذا فصل في بيان حكم التخارج. والتخارج لغة: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، كذا في "الصحاح" ، وشرعا: إخراج بعض الورثة عما يستحقه في التركة بمال يدفع إليه وسببه طلب الخارج من الورثة عند رضى غيره، وشرطه أن لا تكون التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها، وأن يكون ما أعطاه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، وشرطه عند البعض أيضا أن تكون أعيان التركة معلومة بأنها من أي جنس عند الصلح. [كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه] 1 م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا) ش: قيد بقوله: والتركة عقار أو عروض؛ لأنها إذا كانت ذهبا أو فضة يجيء حكمها بعد هذا م: (لأنه أمكن تصحيحه بيعا) ش: إنما تعين البيع فيه لجواز دون الإبراء عما زاد من نصيبه، لأن الإبراء عن الأعيان غير المضمونة لا يصح فتعين البيع م: (وفيه) ش: أي وفي جواز التخارج م: (أثر عثمان – رضي الله عنه – فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار) ش: هذا غريب بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق في مصنفه في البيوع أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنها – أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا) ش: أي أو كانت التركة ذهبا م: (فأعطوه فضة فهو كذلك) ش: يعني جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا م: (لأنه بيع الجنس، بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه صرف

غير أن الذي في يده) ش: أي غير أن الوارث الذي في يده م: (بقية التركة إن كان جاحدا) ش: أي

يكتفى بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مقرا لا بد من تجديد القبض؛ لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the compensation is a commodity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4909)

ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا.

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand exchange (taqabud) in takharuj involving gold and silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3954)

ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا، ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف.

Mas'alah: What is the ruling on including a debt owed by others in a takharuj settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3954)

قال (وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين له فالصلح باطل) لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح (

Mas'alah: What is the ruling on a takharuj settlement where heirs stipulate discharge of debtors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3954)

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز) لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، [العناية] وإذا كان أقل فلزيادة العروض وبعض الدراهم، وإن كان مجهولا ففيه شبهة ذلك فتعذر تصحيحه بطريق المعاوضة، ولا يصح بطريق الإبراء أيضا لما مر، ولا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر. وقيل بطلان الصلح على مثل نصيبه أو أقل من الدراهم حالة التصادق، أما إذا ادعت ميراث زوجها وأنكر الورثة الزوجية فصالحوها على أقل من نصيبها من المهر والميراث جاز، لأن المدفوع إليها حينئذ لقطع المنازعة ولافتداء اليمين وليس ذلك ربا (ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا) قل أو كثر وجد التقابض في المجلس أو لا، ولو كانت التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح كذلك جاز كيفما كان صرفا للجنس إلى خلافه كما في البيع، لكن لا بد من القبض في المجلس لكونه صرفا. قال (وإذا كان في التركة دين على الناس إلخ) وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا من صالح عن الدين ويكون الدين لهم فهو باطل في الدين والعين جميعا، أما في الدين فلأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح، وأما في العين فلاتحاد

الصفقة. والحيلة في الجواز أن يشترطوا على أن يبرأ الغرماء منه ولا ترجع الورثة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unknown measured or weighed items in an estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3956)

ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون، قيل لا يجوز لاحتمال الربا، وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة، [العناية] ويحيل الورثة على استيفاء نصيبه من الغرماء، ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز لاحتمال الربا) وهو قول الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني بأن كان في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل (وقيل يجوز) وهو قول الفقيه أبي جعفر لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unknown non-measured items in an estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3957)

ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among heirs to exclude one heir from the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

(وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقارا وعروض جاز) ذلك (قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا) ؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعا، وفيه أثر عثمان رضي الله عنه؛ فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2131)

المسألة السادسة : إذا كانت التركة مدينة فالصلح بطريق التخارج غير صحيح ; لأن الدين ولو كان قليلا يمنع جواز التصرف في التركة . من يرغب إيضاحات أخرى في التخارج فعليه أن يراجع مؤلفنا تسهيل الفرائض . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on heirs discharging one heir from the estate in exchange for property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4047)

(وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا)

Mas'alah: What is the ruling on takharuj (mutual exclusion of heirs) in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

ولبكر 12 فالموافقة بالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو 2 ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو 3 يخرج لزيد 2 وثلثان ولعمرو 1 وثلث ولبكر 8، وإن تباينا كما إذا فرضنا التركة في مسألتنا 11 فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد 2 وأربعة أتساع ولعمرو 1 وتسعان ولبكر 7 وثلث، ولو كان عليه في الصورة الأولى 24 دينارا كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة، ويصح أن تعمل فيها وفي الموافقة كالمباينة كما علمت. قوله: (ثم شرع في مسألة التخارج) تفاعل من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شئ من التركة عين أو دين.

Mas'alah: What is the historical precedent for takharuj from the time of the Companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قال في سكب الأنهر: وأصله ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق في مرض موته إحدى نسائه الأربع ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم. وفي رواية: من الدنانير، وفي رواية: ثمانين ألفا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير اهـ.

Mas'alah: What are the rules and conditions of takharuj in inheritance division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قلت: وله أحكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصلح، وتقدم هناك أنهم لو أخرجوا واحدا وأعطوه من مالهم فحصته تقسم بين الباقي على السواء، وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم. 1 قال الشارح هناك: وقيده الخصاف بكونه عن إنكار، فلو عن إقرار فعلى السواء فتأمله.

Mas'alah: How is the share of a settling heir dropped from the base number of the inheritance calculation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (أي اطرح سهمه من التصحيح) أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح سيد،

Mas'alah: How is the inheritance recalculated when one heir settles and exits the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=409)

قوله: (وحينئذ يكون إلخ) فلو فرض أنه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من ستة، فإذا خرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للأم

فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان، وإن صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة، فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم. سيد.

Mas'alah: What is the critique of treating a settling heir as if they never existed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=409)

قوله: (فيه نظر) أصله للزيلعي وبينه بقوله لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن، بل يجعل كأنه استوفى نصيب ولم يستوف الباقون أنصباءهم، ألا ترى أنه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم على ما كان لهم من ثمانية، لان أصلها من ستة تعول إلى ثمانية، فإذا استوفت الأخت نصيبها وهو ثلاث بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من 6 وبقي سهم للعصبة اهـ. وصوابه أن يقول: لكانت من ستة وتعول بسهم إلى سبعة كما وجد في بعض نسخ الزيلعي، لكن ما مر وجد بخطه كذلك فهو سبق قلم إذ لا عصبة هنا. قوله: (ثم ذكر نحو ما تحرر) أي من قوله السابق: فاطرح سهامه من التصحيح. قوله: (قال مؤلفه) من التأليف وهو إيقاع الألفة بين شيئين أو أشياء أخص من التركيب، ويطلق عرفا على كتاب جمعت فيه مسائل مؤتلفة من أي علم كان بمعنى المؤلف بالفتح وجامعه مؤلف بالكسر. قوله: (الحقير) من الحقر وهو الذلة. قاموس. قوله: (الحصني) نسبة إلى موضع يسمى حصن كيفا، واشتهر في نسبة الشيخ رحمه الله تعالى لفظ الحصكفي فهو من باب النحت. قوله: (العباسي) الظاهر أنه نسبة إلى سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه

عم نبينا صلى الله عليه وآله. قوله: (الإمام) بالرفع صفة محمد، ويحتمل أنه صفة لعلي، لكن الذي كان إمام الحنفية بجامع بني أمية والمفتي بدمشق المحمية هو الشارح رحمه الله تعالى، وكذا كان مدرس الحديث تحت القبة بجامع بني أمية ومدرس التكية السليمة ولم يشتهر والده بشير من ذلك، قوله: (هجرية) نسبة إلى الهجرة: أي هجرة النبي صلى الله عليه وآله ونسب التاريخ إليها، لأن ابتداءه منها وأول من ابتدأ به عمر رضي الله عنه، والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد إسماعيل عليه السلام وخروجهم من مكة، ثم أرخوا بعام الفيل كما بسطه في الظهيرية قبل المحاضر.

قوله: (في تلخيصه) التلخيص: التبيين والشرح والتلخيص. قاموس. قوله: (وتحريره وتنقيحه) تحرير الكتاب وغيره: تقويمه، والتنقيح: التهذيب. قاموس. قوله: (لمواضع) اللام زائد للتقوية. قوله: (وتصحيحه) عطف على تغييره. قوله: (وعلى مواضع سهو وأخر) أي مما فات المصنف تغييرها. قوله: (وبالجملة) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة، أي مجتمعا. قال في القاموس: جمل جمع، وأجمل الشئ: جمعه عن تفرقة، والمراد أنه وإن وقع من المصنف سهو أو من غيره، أو وإن نبهت على ما وقع له من السهو فإني قد أسهو، لأن السلامة من هذا الخطر بالتحريك وهو الإشراف على الهلاك، والمراد به هنا الأمر الشاق عبر به عن السهو. أمر يعز بالكسر كيقل وزنا ومعنى: أي يندر أو يعسر أو يضيق أو يعظم على البشر فلا يحصلونه، لأن السهو والنسيان من لوازم الإنسان. وأول ناس أول الناس، وفي هذا هضم لنفسه واعتذار عنه وعن المصنف. قوله: (فستر الله على من ستر) الفاء فصيحة: أي إذا كان ما ذكر فالمطلوب الستر إلا في مقام البيان. قوله: (وغفر لمن غفر) الغفر: الستر فهو عطف مرادف. قوله: (وإن تجد عيبا إلخ) هذا البيت بمعنى الكلام الذي قبله. قوله: (فسد الخللا) الخل: منفرج ما بين الشيئين والوهن في الأمر، وأمر مختل واه، وأخل بالشئ: أحجف. قاموس. وألفه

للإطلاق، والمراد به العيب، وكان حقه أن يأتي بدله الضمير، ولكن أتى بالظاهر معبرا عنه بلفظ آخر للتنصيص على أن العيب من سهو ونحوه خلل نظير قوله تعالى: * (فإن الله عدو للكافرين) * بعد قوله: * (من كان عدوا لله) * الآية للتسجيل عليهم بالكفر، والمراد بسده: ستره أو تأويله حيث أمكن. قوله: (جل) أي عظم وتعالى، فعطف علا عليه تفسير، وهذا الكلام مرتبط بكلام محذوف دل عليه السياق: أي فسد الخلل ولا تعير به ولا تفضح، فإن كان بني آدم ما عدا من عصم منهم فيه عيب، والذي تنزه عن العيوب بتمامها هو الحق جل وعلا ط. والشطر الأول من هذا البيت من بحر الرجز، والشطر الثاني من بحر الرما. ولو قال إن نجد بدون واو كما في بعض النسخ صار الأول من بحر الثاني، أو قال فجل بالفاء صار الثاني من بحر الأول. قوله: (كيف لا) منفي لا محذوف: أي كيف لا يوجد مني سهو والحال كذا، فهو اعتذر آخر عن وجود ذلك. قوله: (بيضته) أي نقلته من المسودة إلى المبيضة، والمسودة في اصطلاح المؤلفين: الأوراق التي يقع فيها إنشاء التأليف، سميت بذلك لكثرة سوادها بكثرة المحو والاثبات، والمبيضة: التي ينقل إليها المؤلف ما أنشأه وأثبته في المسودة. قوله: (من نار البعاد) بكسر الباء مصدر باعد ومن بيان لما في قوله: ما يفتت أو تعليلية كقوله تعالى: * (مما خطاياهم أغرقوا) * وقد شبه ما بقلبه من مشق البعاد وألم الفراق استعارة تصريحية أصلية، والقرينة إضافة النار إلى البعاد أو شبه البعاد بحطب له نار واستعارة مكنية وإثبات النار له تخييل، أو أضاف المشبه إلى المشبه: أي من بعاد كالنار مثل لجين الماء. تأمل. قوله: (والأحفاد) البنات أو أولاد الأولاد أو الأصهار. قاموس. قوله: (ما يفتت الأكباد) أي يقطعها ويشقها، والأكباد جمع كبد بالفتح والكسر

وككتف وقد يذكر. قاموس. والمراد كبد واحدة وهي كبده، لأن ما في قلبه لا يفتت كبد غيره، وإنما جمع للسجعة، أو على معنى أن في قلبي من جنس ما يفتت الأكباد، أو

أن في قلبي ما لو كان لي أكباد متعددة لفتتها، أو أن كل أمر مما في قلبي يستقل بتفتيت الكبد فصارت كأنها أكباد متعددة. قوله: (فرحم الله) تفريع على ما قبله، وذلك أنه حيث ذاق ألم الفراق وكابد ما يكابده المشتاق من تشتيت البال وتواتر البلبال علم أن اعتذار هذا الإمام الذي سبقه بنحو هذا الكلام اعتذار مقبول لا محالة فتحركت نفسه إلى الدعاء، فإنه كما قال الشاعر: لا يعرف الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها قوله: (التفتازاني) اسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين، نسبة إلى تفتازان بالفتح بلد بخراسان، ولد بها سنة 722، وتوفي بسمرقند سنة 792 ونقل إلى سرخس فدفن بها. قوله: (حيث اعتذر) أي في خطبة المختصر شرح تلخيص المعاني. وقال قبل هذا البيت أيضا: مع وجود القريحة بصر البليات وخمود الفطنة بصرصر النكبات وترامي البلدان بي والاقطار ونوب الأوطان عني والأوطار حتى طفقت أجوب كل أغبر قاتم الأرجاء وأحرر كل سطر منه في شطر من البيداء قوله: (حيث قال) بدل من قوله: حيث اعتذر. قوله: (يوما بحزوى إلخ) أسماء مواضع، والمراد باليوم مطلق الوقت، ومتعلقه محذوف تقديره أكون، قوله: (لكن لله الحمد إلخ) استدراك: أي إنه وإن حصل لي ما حصل من البعاد عن البلاد فقد أثمر لي ثمرة عظيمة المفاد، التي هي علامة القبول ودليل الوصول إلى المأمول. قوله: (أولا وآخرا) أي أول كل أمر وآخره. قوله: (ظاهرا وباطنا) أي حمدا في الظاهر بالثناء باللسان موافقا لما في الباطن بالجنان. قوله: (فلقد) الفاء للتعليل واللام للقسم، فهو حمد على نعمة معينة. قوله: (من) أي أنعم هو: أي المولى تعالى. قوله: (بابتداء تبيضه) أي المؤلف المفهوم من قوله: قال مؤلفه وقوله: قد فرغت من تأليفه. قوله: (تجاه) أصله وجاه أبدلت الواو تاء من المواجهة بمعنى المقابلة. قوله: (صاحب الرسالة) أل للعهد: أي الرسالة العامة الدائمة. قوله: (والقدر) أي الرتبة العلية: قوله: (المنيف) أي الزائد على غيره أو العالي من قولهم لما زاد على العقد نيف وناف وأناف على الشئ: أشرف عليه، قوله: (تجاه قبر صاحب هذا المتن

الشريف) وذلك ببلده وهي غزة وهاشم. قوله: (فلعله) أي ما ذكر من الابتداء والختم. قوله: (علامة القبول منهم) أي من الله تعالى ومن صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله ومن صاحب المتن رحمه الله تعالى، والقبول: الرضا بالشئ مع ترك الاعتراض على فاعله، وقيل: الإثابة على العمل الصحيح. قوله: (والتشريف) يقال شرف ككرم شرفا: علا في دين أو دنيا، وشرف الله الكعبة من الشرف. قاموس. قوله: (قال مؤلفه) كذا في بعض النسخ. قوله: (فيا شرفي) أي أحضر فهذا وقتل لحصول مقتضيك، والأبيات من الطويل، والضمير في قلبته للتأليف ط. قوله: (وإن كان كل الناس) أي من أهل عصره أو منهم وممن بعدهم. قوله:

(ردوه عن حسد) بإسكان الدال وعن بمعنى اللام: أي لأجل حسدهم له كقوله تعالى: * (وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك) * أو بمعنى من: أي ردا ناشئا من حسد كقوله تعالى: * (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) *. قوله: (فتقبلني) بالتخفيف: أي تثنيني وهو خبر بمعنى الدعاء. قوله: (وأساتذ) جمع أستاذ بضم الهمزة ومعناه: الماهر بالشئ، والمراد بهم هنا أشياخه، والظاهر أنه أعجمي معرب لما في القاموس: لا تجتمع السين والذال المعجمة في كلمة عربية. قوله: (وتحشرنا جمعا) أي حال كوننا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وآله، فالمصدر حال وهو مقصور على السماع، ويحتمل أن جمعا كوننا جميعا تأكيد لضمير الجماعة، أو مفعول مطلق، لا الحشر بمعنى الجمع، وقد ورد: أن النبي صلى الله عليه وآله يحشر وأمته في محشر منفرد عن محشر كل الخلائق فالمعية لا تقتصر على من ذكر، لا أن يراد بها حالة مخصوصة كالقرب منه صلى الله عليه وآله. قوله: (مع المصطفى أحمد) قدمنا أن الأبيات من بحر الطويل، والطويل له عروض واحدة مقبوضة وزنها مفاعلن، ولعروضه ثلاثة أضرب: الأول صحيح وزنه مفاعيلن. الثاني مقبوض مثلها. الثالث محذوف وزنه فعولن. وهذا البيت من الضرب

الأول، والبيت الذي قبله والبيت الذي بعده من الضرب الثاني، وهذا معدود من عيوب القوافي ويسمى التحريد بالحاء المهملة كما في الخزرجية، وتقدم في أول الكتاب أبيات لنظم شروط الوضوء وقع فيها نظير ذلك كما نبهنا عليه هناك، ولو قال الناظم: مع المصطفى السند لكان أسد. قوله: (وإخواننا) بالجر عطفا على ماتن أو على قوله المصطفى أو بالنصب عطفا على نا في تحشرنا، والأول أولى. قوله: (المسدي) من الإسداء بمعنى الإعطاء أو لفظه مفرد معطوف بإسقاط العاطف أو جمع نعت لإخواننا، وأصله المسدين حذفت نونه لإضافته إلى الخبر المجرور به، وقد فصل بينهما بالظرف لكون المضاف شبه الفعل وهو جائز في السعة. قال في الألفية: فصل مضاف شبه فعل ما نصب مفعولا أو ظرفا أجز ولم يعب ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: هل أنتم تاركو لي صاحبي وقول الشاعر: كناحت يوما صخرة بعسيل قوله: (دائما) صفة لمصدر محذوف: أي قبولا أو حشرا أو إسداء. قوله: (داع) أي وداع على حذف العاطف أو بدل من والدنا. قوله: (طالب الرشد) أي لنا حذفه لدلالة ما قبله عليه. يقال: رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا: اهتدى واستقام على الحق، والرشيد في صفاته تعالى: الهادي إلى سواء الصراط. نسأله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، ويديمنا على الحق القويم، ويمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم في جوار نبيه الكريم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (آمين) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of takharuj (amicable settlement among heirs)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

فصل في التخارج قال في المنح: هو من الخروج، وهو أي شرعا: أن يصطلح الورثة

على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، ووجه تأخيره قلة وقوعه فإنه قلما يرضي أحد بأن يخرج من الورثة بغير استيفاء حقه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of takharuj (settlement among heirs)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به، وله شروط تذكر في أثناء كلام. اهـ. قوله: (أخرجت الورثة أحدهم) أي أو الموصى له بمبلغ من التركة. سائحاني. وفي آخر الاشباه عن الكتاب: لو صولح الموصى له بالثلث على السدس صح. اهـ.

Mas'alah: How is the remaining estate divided after takharuj among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

أما المخارجة فبيع، ويأتي تمامه. قوله: (صح في الكل) أي ويقسم الباقي بينهم على سهامهم الخارجة قبل التخارج إلا أن يجعل هذا التخارج كأن لم يكن. بيانه: امرأة وبنت وأخ شقيق أصلها ثمانية واحد للمرأة وأربعة للبنت والباقي للاخ، فإذا أخرجت المرأة قسم الباقي على سبعة، ولو جعلت كأن لم تكن قسم نصفين. حموي عن الشيخ عماد الدين.

Mas'alah: How is the share of the excluded heir distributed among the remaining heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

واعلم أنه إذا أخرجوا واحدا فحصته تقسم بين البقية على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم. وقيده الخصاف بأن يكون عن إنكار. أما إذا كان عن إقرار فهو بينهم على السواء مطلقا. أبو السعود. ويأتي ذلك أواخر الفصل.

Mas'alah: What is the meaning of 'tamlik al-dayn' in takh ruj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قوله: (لأن تمليك الدين الخ) وهو هنا حصة المصالح.

Mas'alah: Why is transferring a share of debt to other heirs invalid in takh ruj according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قال في الدرر: لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وإن كان بعوض، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل. اهـ. فقول الدرر لانه أي المصالح عن الدين والعين يعم العرض والعقار والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة، وقوله: بطل في الكل

لان العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل وهو قول أبي حنيفة والدليل له في مسألة الدعوى، وعندهما: يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين، وقيل هو قول الكل كما في الكافي وغيره كما قدمناه عنه قريبا.

Mas'alah: Does specifying the debt portion in the settlement affect the validity of takh ruj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

أقول: وينبغي أن ليس اختلاف القولين بين المشايخ على إطلاقه، بل اللائق كون البطلان قول الكل إذا لم يبين حصة الدين في البدل، وأما إذا بين فيصح الصلح عندهما فيما وراء الدين بحصته، إذ لا موجب للبطلان حينئذ فيه عندهما. تدبر. وأشار إلى ذلك ابن ملك.

Mas'alah: Who are the 'others' (ghayr man 'alayhi al-dayn) in the context of takh ruj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قوله: (من غير من عليه الدين) وهو الورثة هنا.

Mas'alah: Does the invalidity of transferring a debt share nullify the entire takh ruj contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قوله: (باطل) لما ذكر من أنه يصير مملكا حصته من الدين إلى آخر ما قدمناه عن الدرر: أي ثم يتعدى البطلان إلى الكل لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين.

Mas'alah: What is the condition for the debtor's discharge in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (بشرط براءة الميت) تبع فيه المصنف، وقد علم من عبارة الزيلعي أن المدار على اشتراط عدم الرجوع في التركة وقد بين وجهه ط.

Mas'alah: What is the ruling on paying debt from other property of the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (من مال آخر) الاولى تقديمه على أو يضمن أجنبي، فإن الضمير فيه يرجع إلى الوارث إذا لم يبن للمجهول لفظ يوفي، وسواء وفي الوارث من ماله الخاص به أو من عين أخرى ظهرت للميت.

Mas'alah: How is the remaining estate divided after an heir settles his share via compromise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

قوله: (فعلى قدر ميراثهم) قال في السراجية وشرحها: من صالح عن شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم أقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم. فإن قلت: هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المعدوم، وأي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسألة مع أنه لا يأخذ شيئا وراء ما أخذه. قلت: فائدته أنا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي، إذ حينئذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا فيكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع، إذ حقها ثلث الاصل، وإذا أدخلنا الزوج في المسألة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة، فتكون مستوفية حقها من الميراث. اهـ. ملخصا ط. وسيأتي آخر كتاب الفرائض بيان قسمة التركة مفصلا.

Mas'alah: What is the chapter on mutual exclusion (takh ruj) among heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3616)

[فصل في التخارج] (1) في أ: فإنه قال. وفي ص: وقال، وفي م: فقال. (2) قوله: لهما أنه... الخ؛ تقريره: إن هذا الصلح على تقدير صحته لا يخلو: إما أن يصح في نصيبه خاصة، أو في نصيبهما جميعا، وعلى الشق الأول لزمه قسمة الدين في الذمة قبل القبض، وهذا غير جائز، ووجه اللزوم: إن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز، وهو لا يحصل إلا بالقسمة، وعلى الشق الثاني فلا بد من إجازة الآخر، وهي غير موجودة. [ينظر: ((العناية)) (8: 438)] . وأما القياس على الإقالة قياس مع الفارق، فإن العين

هاهنا أصل لوجود العقد، حتى لا يجوز العقد إلا لوجودها، فكذا يكون أصلا لصحة الرفع؛ لأن العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد، وكان لكل واحد منهما ولاية التصرف فيها، ولا يستفيده بالعقد، فكذا رفعه لتمام العلة فيها، وفي المسلم فيه لا يثبت الملك إلا بالعقد، ولا ولاية للتصرف فيه إلا به، فكان فعلهما علة لثبوت الشركة والولاية، فافهم. [ينظر: ((التبيين)) (5: 49)] . (3) في ب و ف و م: لزم. (4) في أ: إجارة. (5) أي إن هذا الصلح على تقدير صحته لا يخلو: إما أن يصح في نصيبه خاصة، أو في نصيبهما جميعا، وعلى الشق الأول لزمه قسمة الدين في الذمة قبل القبض، وهذا غير جائز، ووجه اللزوم: إن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز، وهو لا يحصل إلا بالقسمة، وعلى الشق الثاني فلا بد من إجازة الآخر، وهي غير موجودة. ينظر: ((العناية)) (8: 438) .

Sub-topic – Debt Priority and Collection from Distributed Estate

Mas'alah: How is a debt collected from an estate that has already been distributed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4156)

[فرع] تركة فيها دين لم يستغرق، قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين، وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما في يده جامع الفصولين (قوله ولو أقر بعين) أي في يده كما في أدب الأوصياء وهذا إذا لم تكن من التركة وإلا لا يجوز إقراره لقوله قبله ولا بشيء من تركته (قوله لا يسمع) لتناقضه لأن إقراره وإن كان لا يمضي على غيره فهو يمضي عليه حتى لو ملكها يوما أمر بدفعها إلى المقر له ط (قوله ووصي أبي الطفل أحق إلخ) الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه، ولو أوصى إلى رجل والأولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي لهم يصح بيعه عليه كما صح على أبيه في غير العقار فليحفظ. وأما وصي الأخ والأم والعم وسائر ذوي الأرحام ففي شرح الإسبيجابي أن لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيته إن لم يكن أحد ممن تقدم لا بيع عقار الصغار إذ ليس لهم إلا حفظ المال ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير، من جهة موصيهم مطلقا لأنهم بالنظر إليه أجانب، نعم لهم شراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي لكونه من الحفظ لأن

حفظ الثمن أيسر من حفظ العين اهـ من أدب الأوصياء وغيره

Mas'alah: How are debts of health and debts of illness prioritized in the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

ثم) تقدم (ديونه التي لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسيان كما بسطه السيد،

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from creditors and heirs when distributing inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4474)

قال: وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة، فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم وهذا وعند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يأخذ الكفيل، والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة، ولم يقل الشهود: لا نعلم له وارثا غيره. [البناية] [أخذ الكفيل من الغرماء والوارث] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة، فإنه لا يؤخذ منهم كفيل) ش: أي من الغرماء م: (ولا من وارث) ش: أي ولا يؤخذ أيضا كفيل من وارث م: (وهذا شيء) ش: أي أخذ الكفيل الشيء م: (احتاط به بعض القضاة) ش: وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله - يفعل كذلك بالكوفة في قضائه م: (وهو ظلم) ش: هذا دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، ونص على أن الإمام أسبق الأئمة أبا حنيفة - رحمه الله - وأصحابه براءة عن مذهب أهل الاعتزال، حيث قالوا:

كل مجتهد مصيب. م: (وهذا) ش: أي عدم أخذ الكفيل من الغرماء والوارث م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا: يأخذ الكفيل) ش: أي لا يدفع المال إليهم حتى يأخذ الكفيل، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله –، وقال في قول آخر: لا يجب أخذ الكفيل؛ بل يستحب. وقيل: إن كان الوارث ممن يحجب وجب، وإلا فلا، وقيل: إن كان الوارث مأمونا لا يجب، وإن كان غير مأمون يجب، وقال الكاكي – رحمه الله: وهذا الدفع إلى الوارث، إنما يصح إذا كان وارثا لا يحجب بغيره، وإن كان يحجب بغيره لا يدفع المال إليه. وإن كان وارثا يختلف نصيبه ولا يحجب، ويدفع إليه أقل النصيبين عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعند محمد – رحمه الله: أوفر النصيبين، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وقول أبي حنيفة – رحمه الله – مضطرب، ذكره الصدر الشهيد – رحمه الله – في "أدب القاضي" . م: (والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة، ولم يقل الشهود: لا نعلم له وارثا غيره) ش: قيد بقوله ولم يقل الشهود.. إلى آخره؛ لأنهم إذا قالوا ذلك، يدفع إليه المال بلا أخذ كفيل بالاتفاق، وعند ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يثبت إرثه حتى يقول الشهود: لا وارث له سواه، ويأخذ الكفيل عنده في هذه الصورة أيضا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وقال في وجه: يجب أخذ الكفيل في جميع الصور. وإذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار، ولم يشهدوا على عدد الورثة، ولم يقولوا في شهادتهم: لا نعلم له وارثا غيره، فإن القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى، وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول فإن حضر وارث غيره قسمت فيما بينتهم، وإن لم يحضر دفع الدار إليه إن كان

Mas'alah: How are debts of health and debts of illness prioritized in the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت بإقراره وهو أن يقضى من التركة أولا دين الصحة فإن فضل شيء يصرف إلى دين المرض وإذا ثبت الدين بالبينة أو بمشاهدة القاضي فهما سواء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on selling the estate to pay off debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كان على الميت دين إن كان محيطا بالتركة بيع كل التركة بالإجماع وإن لم يكن محيطا بيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims payment during health but other creditors claim it was during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2879)

رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين: قبضت منه في صحته الألف الذي كان لي عليه، وغرماء الميت قالوا: لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا: إن كان الألف المقبوض قائما شاركوه فيه؛ لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات وهو حالة المرض وإن كان المقبوض هالكا لا شيء لغرماء الميت قبله؛ لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان فحال قيام الألف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك، وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا

له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء إلى إيجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم.

Mas'alah: How is an estate divided among creditors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=828)

وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة، ويجعل كل دين كسهم وارث. ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن، ثم اقسم الباقي على سهام الباقين. [الاختيار لتعليل المختار] بالأجزاء إلى الأرزة. مثاله: زوج وجدة وجد وبنت، من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، والتركة أحد وثلاثون دينارا، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون دينارا، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة تخرج ثلاثة وتسعون، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة، بقي اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين، اقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر، انسبها إلى المسألة بالأجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة، وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثنين وستين، اقسمها على المسألة تخرج أربعة يبقى عشرة اضربها في القراريط تكن مائتين، اقسمها على المسألة تخرج خمسة عشر يبقى خمسة، ابسطها حبات تكن خمسة عشر، اقسمها على المسألة يبقى حبتان ابسطهما أرزا تكن ثمانية، انسبها بالأجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة، وللجدة مثله، وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة. (وكذلك يقسم

بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة، ويجعل كل دين كسهم وارث) . [فصل المصالحة على التركة]

Mas'alah: What happens to a deferred debt when the debtor dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

وإذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل هكذا روي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، ولأن حق الغريم صار كالعين في التركة والأعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في إبقاء الأجل بعد موته له ولا لوارثه لأنه يبقى مرتهنا بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين.

Mas'alah: How are debts and bequests prioritized in the distribution of an estate involving blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5673)

ولو كان على الميت مع ذلك دين ألف درهم قضوا الدين من هذه الخمسة آلاف؛ لأن الدين يقدم في التركة على الميراث، والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين على سبعة للعافي سهم، وللآخر ستة؛ لأنه لما قضي الدين كله بألف درهم كان الباقي في يد الورثة أربعة آلاف، وإنما تنفذ الوصية للعبد في نصف ذلك، وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فإذا ضممته إلى نصف الدية يكون سبعة آلاف فلو لم يكن هاهنا دين، ولا وصية لكان حق العافي في ألف درهم نصف ما جبي من العبد، وحق الآخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين، وتنفيذ الوصية ليكون ضرر الدين والوصية

عليهما بالحصة، وإذا جعلت كل ألف سهما يكون ذلك على سبعة أسهم ينقسم الباقي، وهو سبعة آلاف بينهما على سبعة سبعه للعافي، وستة أسباعه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's share of the estate to settle debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5710)

أن القاضي لا يبيع على المديون ماله، وقيل: بل هو قولهم جميعا لأن نصيبه من الدار تركة الميت، وللقاضي في التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه، ويدفع الثمن إليهما نصفين لأن حقهما فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم، وكذلك كل مال تركه الميت سوى الدراهم فهو والدار سواء لأن نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ما عليه. وكذلك المال لو كان دنانير إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقول يأخذون ذلك قضاء مما لهما عليه، وهذا مذهبه أيضا في صاحب الدين إذا ظفر بشيء من مال المديون يأخذ النقدين ودينه من النقد الآخر، وهو اختيار بعض مشايخنا أيضا لأن الدراهم والدنانير في كثير من الأحكام كجنس واحد. وأما في ظاهر الرواية فأخذ الدنانير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين، وكذلك إن كانت الدراهم التي عليه مبهرجة، وما تركه الميت أجود منها لأنهما لو استوفيا نصيبه مكان ما عليه باعتبار الوزن كان فيه إبطال حق المديون في الجودة. ولو استوفيا باعتبار القيمة التي في الدار فإن كان ما عليه أجود مما خلفه الميت من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب المديون قصاصا فلهما ذلك لأنهما تجوزا بدون حقهما، وأسقطا حقهما في الجودة. وإن لم يرضيا بذلك كانت كجنس آخر من الدنانير وغيرها لأنهما لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار القيمة لما فيه من معنى الربا، وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك

قضاء من حقهما باعتبار الوزن فيكون في معنى خلاف جنس الدين فيرفع إلى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم.

Mas'alah: What is the difference between a creditor and a legatee regarding the heirs' right to pay from their own property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3198)

فرق بين هذا وبينما إذا ظهر غريم أو موصى له بألف من ماله فقالت الورثة: نحن نقضي حقه من مالنا، ولا ننقص القسمة إن لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one heir pays the creditor from his own wealth with or without the right of recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3199)

قال: وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع في التركة، فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها؛ لأن حق الغريم قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لما شرط أن لا يرجع، فأما إذا شرط الرجوع أو سكت فالقسمة مردودة إلا أن يقضوا حق القاضي من مالهم؛ لأن دين القاضي في التركة بمنزلة دين الغريم وهذا الجواب ظاهر فيما إذا شرط الرجوع مشكل فيما إذا سكت، وينبغي أن يجعل متطوعا إذا سكت. والجواب إنما يجعل متطوعا لأنه مضطر في القضاء، ألا ترى أن الغريم لو قدمه إلى القاضي قضى القاضي عليه بجميع الدين؛ لأنه لا ميراث إلا بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a debt from the portion of the estate in the heir's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15947 – ولأنه تعذر استيفاء الدين مما ليس في يده فوجب أن يستوفى مما في يده منها إذا كان فيه وفاء. أصله: إذا قامت البينة وبقية الورثة غيب.

Mas'alah: How is a debt distributed across the estate's assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15956 – ولأن/ كل جزء من التركة مشغول بكل الدين، بدلالة أن التركة لو

كانت أضعاف الدين فهلكت إلا مقدار الدين استوفى الغرماء ما بقي بدينهم. 15957 – ولو كان كل جزء من التركة مشغولا بجزء من الدين لسقط من الدين بحصة الهالك. وتبين ذلك أن الدين لو ثبت بالبينة فتصرف بعض الورثة بنصيبه أخذ جميع الدين من الحاضر. ولو كان الدين منقسما عليها لم يؤخذ من الحاضر إلا مقدار نصيبه ولو كان في التركة عين ودين أخذ الغريم جميع ماله من العين ولم ينتظر خروج الدين بقدره [وتعلق كل جزء بجزء من المال يؤخذ من العين بقدره، ومن الدين بقدره] وليس هذا كالوصية؛ لأنه ثبتت مشتركة مع الوارث، بدلالة أنها إذا كانت بجزء مشاع ثم هلك بعض المال بطل من الوصية بقدره، فلذلك لا يستحق الموصى له من نصيب المقر جميع وصيته. 15958 – احتجوا: بأنه أقر بدين تعلق بمال مشترك فوجب أن يجب عليه بقدر حقه منه. أصله: العبد المشترك إذا أقر أحد الشريكين باستهلاك مال وجحد

الآخر استوفى من نصيب المقر النصف، كذلك هذا. 15959 – قلنا: دين العبد في أحد النصيبين غير متعلق بالنصيب الآخر، بدلالة أن الدين لو ثبت ببينة ثم غاب أحد الشريكين لم يستوف جميع الدين من نصيب الآخر، وإذا أقر استوفى من نصيبه بقدره. وأما الدين فكل جزء من التركة مستحق بجميعه، بدلالة أنه لو ثبت بالبينة ثم غاب أحدهما استوفى من نصيب الآخر. وإذا أقر تعذر الاستيفاء من نصيب الآخر فصار كتعذر غيبته. 15960 – قالوا: ما ثبت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالبينة. ومعلوم أن الدين لو ثبت بالبينة استوفى من نصيب أحدهما النصف كذلك إذا ثبت بالإقرار. 15961 – قلنا: إذا ثبت الدين بالبينة وتعذر الاستيفاء من أحدهما بعينه استوفى جميع الدين من الحاضر. فإذا أقر أحدهما فقد تعذر الاستيفاء من الجاحد، فوجب أن

يستوفى الجميع من المقر. 15962 – فأما إذا أقرا جميعا أو قامت عليهما البينة وهما حاضران فقد أمكن استيفاء الدين منهما. 15963 – فلو قلنا: إن جميعه يستوفى من أحدهما، ويثبت له الرجوع على شريكه لم يكن في ذلك فائدة. 15964 – فقلنا: يأخذ من كل واحد منهما بمقدار نصيبه. 15965 – قالوا: لو وجب جميع الدين من نصيب المقر لم تقبل شهادته بالدين مع غيره، لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة مغرما ويتخلص من بعض [ما وجب] [عليه] فلما قبلت شهادته دل على أنه لا يجب عليه بالإقرار إلا مقدار نصيبه. 15966 – الجواب: أن أحد الوارثين عندنا لو أقر ثم شهد لم تقبل شهادته، لأنه يدفع شهادة بعض ما وجب عليه بإقراره فأما إذا ابتدأ فشهد فشهادته مقبولة، ولا يعتبر ما في ضمن شهادته؛ لأنه لو ثبت [لثبت بالإقرار] لا بالشهادة. 15967 – ألا ترى أن شهود الزنا في ضمن شهادتهم القذف، ولو تقدم القذف لم تقبل شهادتهم؛ لأنهم يدفعون بها الحد. ومتى لم يقذفوه حتى شهدوا جازت

Mas'alah: Is a sale by an heir valid when the estate is fully encumbered by debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ غلا برضاهم *

Mas'alah: Can an heir reclaim from the estate if he pays the deceased's debt from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

الوارث يطالب بقضاء الدين إذا كانت التركة في يده وإذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه وإن لم يقل وقت القضاء إن أقضي لأرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي أيضا *

Mas'alah: Who receives the reward for a debt or usurped property in the afterlife: the deceased or the heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل مات وترك دينا على رجل أو غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك إلى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لأنه انتقل ذلك إلى الوارث، وفي الاستحسان إن نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وإن نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لأن في الوجه الأول إذا هلك المال قبل الموت لم

ينتقل إلى الوارث لأن الإرث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث،

Mas'alah: May a creditor who is also an heir or executor take his due from the estate without informing other heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

مديون مات و رب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة *

Mas'alah: How are debts of health and debts of terminal illness ranked in inheritance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1963)

(ودين صحته) مبتدأ مضاف (مطلقا) أي سواء علم بسببه وهو بمعاينة الشهود ببينة أو بالإقرار (ودين مرضه) مرض الموت (بسبب فيه) أي في المرض كالنفقة وثمن الأدوية (وعلم) السبب (بلا إقرار) كالاستقراض في مرضه بمعاينة الشهود، أو الشراء، أو الاستئجار، أو التزوج (سواء) أي مستويان في الرتبة، فلا يقدم أحدهما على الأخر في الاستيفاء من التركة، هو خبر المبتدأ وما عطف عليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distributed among creditors?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم، ولا من وارث

Mas'alah: Does a debtor of the deceased become free of liability by paying the executor or one heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

وفي الخلاصة مديون الميت إذا دفع الدين إلى وصي الميت يبرأ ولو دفع إلى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته انتهى.

Mas'alah: Can a creditor sell the share of one heir to recover a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

الغريم إذا أثبت الدين على أحد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له ولاية ببيع نصيب غيره ليقضي الدين؛ لأن ذلك ملك الوارث الآخر.

Mas'alah: Can an heir sell an estate encumbered by debt without creditor consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط إلا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى لو حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى أن يبيع هذا العبد ولا ما في يده إنما يبيعه القاضي الوارث في التركة المستغرقة بالدين لو قضى للغرماء الدين فإذا قضى من مال آخر لا يصير متبرعا بل تصير التركة مشغولة بدينه لا

يملكها الوارث من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement or division when the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1078)

(وبطل الصلح، والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق) للتركة لأن التركة لم يتملكها الوارث إلا أن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت.

Mas'alah: How is the estate divided among creditors using the same method as for heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2264)

بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام الوارث ثم اع

Mas'alah: How is the division of the estate handled when there are both heirs and creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

قوله: (يعني أن كلا وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجية والغرماء بالواو، وغير صحيح لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شئ لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة وإلا لم يبق للورثة شئ، وحاصل الجواب

أن المراد وبين الغرماء، فلفظ بين مقدر: أي بين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لا واحدة على الطائفتين معا، أو يجاب بأن الواو بمعنى أو فيكون المعنى أيضا ما قلنا.

Mas'alah: What is the method for distributing the estate among creditors (muhasasa)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (وأما قضاء الديون) أي طريق قسمتها وتسمى المحاصة (فبها) أي بالتوفية يحصل المقصود ونعمت هي.

Mas'alah: How is the proportional distribution of debts calculated among creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (ينزل مجموع الديون كالتصحيح إلخ) بأن تنظر بين مجموع الديون وبقية التركة بعد التجهيز، فإن توافقا كما إذا ترك 12 دينارا وعليه 18 لزيد 4 ولعمرو 2

Mas'alah: How is a debt paid from the estate when the deceased's property is sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (كان أولى) فتباع ويقضى من ثمنها ماله، فإن زاد رده في التركة، وإن نقص حاصص بنقصه كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from heirs and creditors after inheritance is distributed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1158)

قال – رحمه الله – (ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم، ولا من وارث) وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يأخذ الكفيل منهم والخلاف فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم تقل الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم، وأما إذا ثبت بالإقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق، وإن قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق وتفصيل ما يقسم من التركة بقولهم وما لا يقسم وما يحتاج فيه إلى إقامة البينة على عدد الورثة وما لا يحتاج فيه وما فيه من الخلاف وما لا خلاف فيه من ذلك يذكر في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى لهما أن القاضي ناظر للغيب ويحتمل أن يكون له وارث أو غريم غائب بل هو الظاهر؛ لأن الموت يأتي بغتة فيحتاط بالكفالة كما إذا دفع اللقطة أو الآبق إلى صاحبه أو أعطى امرأة الغائب النفقة من مال زوجها ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حق الحاضر ثابت قطعا أو ظاهرا، فلا يؤخر لأجل الموهوم إلى أن يعطي الكفيل كما إذا ثبت الشراء ممن هو في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه. وهذا؛ لأن القاضي مأمور بما ظهر عنده لا بطلب ما لم يظهر، فلا يجوز تأخيره أرأيت أنه لو لم يجد كفيلا كان يمنع حقه ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء بخلاف النفقة؛ لأن حق الزوج ثابت وهو

معلوم والآبق واللقطة على الخلاف في الأصح إن كان الدفع إليه بإقامة البينة؛ لأنه لما أثبت بينته حرم تأخير حقه، ولا كذلك الدفع بذكر العلامة لأن الدفع إليه في هذه الحالة غير واجب فلهذا جاز منعه فكذا تأخيره لعدم الاستحقاق بخلاف الإثبات بالبينة؛ لأن الدفع مستحق فيه، ولا يقال إن القاضي يتلوم في هذه الصور، ولا يدفع إليه حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيرهم بالاتفاق، ولو كان التأخير ظلما لما فعل ذلك لأنا نقول لا يجوز للقاضي منع حق المستحق إلى معنى آخر بعد ظهوره يقينا شرعا لأجل موهم غير ثابت ألا ترى أن الوهم موجود، وإن قال الشهود لا نعلم له وارثا آخر، ولو كان لأجل الوهم تكفيل لوجب التكفيل فيه بخلاف التلوم فإنه في التلوم يحتاط لنفسه بطلب علم زائد بانتفاء الشريك المستحق معه بقدر الإمكان ومثله جائز ألا ترى أن القاضي يطلب من الشهود أن يقولوا لا وارث له غيرهم وهو ليس بشهادة؛ لأن الشهادة على النفي لا تجوز، ولكنه يزاد به طمأنينة القلب فكذا التلوم، وقدر مدته مفوض إلى رأي القاضي وقدره الطحاوي بالحول، وقوله وهو ظلم أي ميل عن سواء السبيل، وفيه دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب وعلى أن أبا حنيفة – رحمه الله – برئ عن الاعتزال لا كما ظنه البعض بسبب ما نقل عنه أنه قال ليوسف بن خالد السمتي كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد قلنا معناه كل مجتهد مصيب بالاجتهاد إذ هو المأمور به وهو حجة في حق عمله حتى يحكم بصحته، ولا يجوز له العدول عنه وإن أخطأ الحق الذي هو عند الله تعالى فيكون كأنه أصاب الحق.

Sub-topic – Inheritance of Dual Kinship Ties

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution for a person with dual kinship ties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: وبه جزم في الكنز) قال في الدر المنتقى: فكان هو المرجح وإن اقتضى صنيع المصنف خلافه فليتنبه له. وأصل هذا أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول ثم الوضع في ذات قرابتين اتفاقي لإمكان الزيادة إلى غير نهاية وعند أبي يوسف يقسم أنصافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات وإن كثرت فليحفظ اه

Mas'alah: What is the chapter on rulings of inheritance based on istishab al-hal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=936)

[فصل في القضاء بالمواريث] ذكر هنا مسألتين تتعلقان باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر)

Mas'alah: How does Muhammad divide inheritance when gender differences occur in multiple generations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

أما إذا وقع بعده اختلاف الذكورة والأنوثة في بطن آخر أو أكثر فإن محمدا بعد ما قسم على أعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة والإناث طائفة، وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف منهم، وهكذا كما سيظهر.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Imam Muhammad differ when multiple branches of descendants have no dual-relation heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم أو بعضهم وليس فيهم ذو جهتين أيضا وذلك كابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت بنتي بنت ابن بنت، فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع، وفيقسم المال عليهم أسباعا.

Mas'alah: How does Imam Muhammad treat the ancestor as multiplied by the number of descendants in inheritance division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

ومحمد يجعل الأصل موصوفا يصفته متعددا بعدد فروعه، فيقسم عى أعلى الخلاف: أعني في البطن الثاني أسباعا.

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants with multiple children in the third generation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=388)

لأن البنت الأولى في البطن الثاني كبنتين لتعدد فرعها، لأن فرعها الأخير ابنان، والبنت الثانية فيه على حالها لعدم تعدد فرعها، وابن فيه كابنين لتعدد فرعه الأخير، فهو كأربع بنات فله أربعة أسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة أسباع البنتين لولديهما، وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما، لان البنت كبنتين لتعدد فرعها، فقد ساوت الابن وصارت معه كأربعة رؤوس، وقسمة لثلاث على أربعة لا تصح وتباين، فتضرب الأربعة عدد الرؤوس في السبعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون، وقد كان لبنتي بنت ابن البنت أربعة، فتضرب في الأربعة المذكورة يحصل ستة عشر، فهي لهما، وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعة المذكورة أيضا يحصل اثنا عشر تقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم، فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته، وإن كان في الفروع ذو جهتين كبنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت معهما ابن بنت بنت أخرى فأبو يوسف

Mas'alah: How does Imam Muhammad combine lineage consideration with descendant count in inheritance division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=389)

ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخذه العدد من الفروع كما مر، فيقسم على البطن الثاني، وفيه ابن مثل وبنتان أحدهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات.

Mas'alah: How is inheritance calculated with multiple descendants and lineages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=389)

فالمسألة من عدد رؤوسهن فللابن أربعة أسهم لانه كابنين لتعدد فرعه فيصير كأربع بنات وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم واحد، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بإزائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لأن نصيبهن ثلاثة أسباع، ومن بإزائهن ابن وبنتان فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة والأربعة مباينة فضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين، ومنها تصح لأنه كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا ستة عشر، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت الب نت منهما ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها، وقد تحصل من مذهب محمد المفتى به كما سيأتي أنه يعتبر الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وحهاتهم.

Mas'alah: How are males and females grouped in inheritance distribution according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=390)

صم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول اتفاقا، وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره في الصنف الأول، والفرق له في المطولات.

Sub-topic – Distribution of Shares Among Heirs

Mas'alah: How is the share of a wife calculated when she is both an heir and a legatee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

وستين وثلثا درهم فيجعل ذلك على سهمين سهم للزوج فقد مات الزوج عن سهم للمرأة ثلث ذلك بالوصية فانكسر بالثلث فاضرب سهمين في ثلاثة فصار ستة للزوج ثلاثة، وللمرأة سهم فصار المال، وهو ستة وستون وثلثان على خمسة خمس ذلك للمرأة، وذلك ثلاثة عشر وثلث يضم إلى ما أعطينا لها في الابتداء، وذلك ستة عشر وثلثان فصار وصيتها ثلاثين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife has additional wealth and a gift is involved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

ولو كان لها مائة أخرى، والمسألة بحالها فإنه يرد إلى ورثة الزوج عشرون درهما ببطلان الهبة، وأربعون درهما بالميراث، وتخريجه أن مال الزوج مائتا درهم وخمسون درهما، وللمرأة بالوصية خمسا ذلك بعد طرح السهم الدائر، وذلك مائة ثم يعود إلى الزوج نصفها بالميراث، وذلك خمسون فصار للزوج مائتان، وقد نفذنا الوصية في مائة فاستقام الثلث والثلثان،

Mas'alah: How is the revolving share calculated when a gift during terminal illness involves debt and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

والمشغول بالدين كالهالك في حق تنفيذ الوصية فيبقى مال الزوج خمسة وسبعين فيجعل ذلك على ثلاثة أسهم سهم لها يعود نصفه إلى الزوج بالميراث فانكسر فأضعف ستة سهمان للمرأة، وأربعة للزوج ثم يعود سهم من سهمي المرأة إلى الزوج بالميراث فيصير له خمسة فالسهم الخامس هو السهم الدائر فاطرح من نصيب الزوج فصار ماله على خمسة أسهم خمساه للمرأة، وذلك ثلاثون يقضى من ذلك دينها عشرة يبقى عشرون فارغا عن الدين والوصية فيعود نصف ذلك إلى الزوج بالميراث، وذلك عشرة فصار لها ستون،

Mas'alah: How is the estate divided when the debtor dies and one partner is his heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of fungible goods and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1890)

الذي في يديه، ولا يرجع واحد من الأخوين على صاحبه بشيء، وكذلك لو كان

الميراث دنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن والدين مثله كذا في الحاوي.

Mas'alah: How is the division of inherited livestock documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

(ويكتب إذا كان الإرث حيوانات) وأحبوا أن يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا بأعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم إليها ورؤيتهم إياها ووقوفهم عليها على صداقها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم

Mas'alah: How is the division of inherited property by lot documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

(وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الإبل قسما والبقر قسما والأواني قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالإقراع فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وأنه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لأحد ولا شيء منها دينا على أحد وأنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا

Mas'alah: How is an estate divided among heirs when the estate consists of dirhams or dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3199)

[الباب السادس عشر في قسمة التركات] إذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب كل وارث من التصحيح في التركة ثم أقسم المبلغ على المسألة فإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق، وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وإن شئت بطريق القسمة، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فإن تساويا فالعمل صحيح، وإلا فهو خطأ فأعد العمل ليصح إن شاء الله تعالى مثاله زوج وأخت لأب وأخت لأب وأخت لأم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج، وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسمهما على المسألة، وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الأخت من الأب وسهم الأخت من الأم تضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع، وإذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهي أحد وعشرون، وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي، وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج، وهي ثلاثة يكن إحدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي. (آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلهما من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام

الأبوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثني عشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة، وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة، وهي ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس إن ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس، وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع: أربعة وثمانون فقد صحت المسألة. (وطريق النسبة) : أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة. وإذا كانت سهام المسألة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فإن بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو

عشرون واقسمهما فإن بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات وهو ثلاثة ثم اقسمه فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد أرز وهو أربعة فإن بقي شيء لا ينقسم فانسبه بالإجزاء إلى الأرزة. مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، والتركة أحد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين اقسمها على المسألة، وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر انسبها إلى المسألة بالإجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزءا من ثلاثة

عشر جزءا من أرزة وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسألة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها في القراريط يكن مائتين اقسمها على المسألة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسمها على المسألة يبقى حبتان ابسطها أرزا يكن ثمانية انسبها بالأجزاء فحصل للجد أربعة دنانير، وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة. (وكذلك) يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة ويجعل كل دين كسهم وارث. [فصل ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة] (فصل) ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وأم وعم صالح عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للأم الثلثان، والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار. [الباب السابع عشر في متشابه الفرائض] مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون رجل مات وترك أخا لأب وأم وأخ امرأته فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه وأبوه حي فولدت له ابنا ثم مات الذي تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنه، وهو أخو امرأته وكان له أخ لأب وأم فصار ميراثه لابن ابنه دون أخيه. وإن سئل عن رجل مات وترك عما لأب وأم وخالا لأم فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم أم أخيه لأبيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بأم أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عما لأب وأم وابن أخيه لأبيه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لأبيه دون عمه. وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وابن أخ لأب وأم فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا أخوان ولأحدهما

ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الأخوان ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذي كان بين أبيه وعمه، وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه لأبيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لأبيه وأمه. (وإن سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخا لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا (قيل) هذا في الأصل أخوان ولأحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم أعتق هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنا آخر، فمات الأخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخا لأب وأم، وهو ابن عمه وأخا لأب فميراثه لابن عمه لأنه أخوه لأبيه وأمه. (وإن سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداها ثلث جميع المال والأخرى ثلثي جميع المال، والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا (قيل) : رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت إحداهن أباها والأخرى قتلت أباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء. (وإن سئل) عن رجل وأمه ورثا المال

وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الأخ، ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الأخ نصف المال وللأم نصف المال. (وإن سئل) عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان زوج إحداهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الأخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الأخ فصار لابن ابن الأخ الثلث ولأمه الثلث ولخالته الثلث. (وإن سئل) عن ثلاثة إخوة لأب وأم ورث أحدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بني عم أحدهم زوجها فالأصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي

ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد سهم. (وإن سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لأم وابنة خالة لأب وابنة عمة لأب وابنة عمة لأم ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فإن للنسوة الأربع الربع ولابنة الخالة لأب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة لأب والأصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الأب ثلث ما بقي أربعة يبقى ثمانية فهي لابنة العمة لأب فصار لابنة الخالة للأم وابنة العمة للأم سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة للأب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لأب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن. (وإن سئل) عن رجل مات وترك سبعة إخوة لامرأة فورثت امرأته المال، وإخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة إخوة لامرأة الميت. (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك أختين لأبوين وأختين لأم وأربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة وهي خمسها فيكون لهن خمس عشرين دينارا، وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد. (وإن سئل) عن امرأة ورثت من أربعة أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحدا بعد موت واحد، وكان المال ثمانية عشر دينارا لأولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الأول عن ثمانية دنانير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الإخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للأخ الثاني ثمانية فإذا مات أخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الأخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فإذا مات

أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للأخ الرابع فصار له اثنا عشر فإذا مات أخذت المرأة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة. (ولو) أن رجلا جاء إلى قوم يقتسمون الميراث فقال: لا تعجلوا في قسمة الميراث فإن لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وإن كانت ميتة ورثت أنا دونها كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أختين لأب وأم وأما وأختا لأم وأخا لأب وهو تزوج أختا لأمها وهي غائبة فإن كانت حية فالثلثان للأختين، والسدس للأم، والسدس الباقي للأخت لأم ولا شيء للأخ لأب الذي هو القائل وإن كانت ميتة فالسدس الباقي له. (قال) جاءت امرأة وقالت: لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى فإن ولدت غلاما لم يرث شيئا، وإن ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختين لأم فجاءت امرأة أبيها فقالت إن ولدت غلاما كان لها أخا لأب، ولم يرث شيئا، وإن ولدت جارية كانت لها أخت لأب فترث معها النصف والفريضة تعول إلى تسعة. (وإن) جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاما يرث وإن ولدت جارية لم ترث كيف يكون (قيل) هذا رجل مات وترك أختين لأب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاما كان للميت أخا لأب فكان للأختين من الأب والأم ثلثان وما بقي فللأخ من الأب، وإن ولدت جارية كانت له أختا لأب فكان للأختين من الأب والأم

ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للأخت من الأب شيء. (وإن قالت) لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيئا وإن ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد – رضي الله تعالى عنه – كيف يكون هذا (قيل) : هذا رجل مات وترك أما وأختا لأب وأم وجدا فجاءت امرأة أبيه وقالت: لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاما كان للميت أخا لأب فكان للأم السدس،

وكان ما بقي بين الأخ والأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم جميع ما في يده ويخرج بلا شيء، وإن ولدت جارية كانت للميت أختا لأب فكان للأم السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم جميع ما في يدها بغير شيء فإن ولدت غلاما وجارية كان للميت أخا وأختا لأب فكان للأم السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لأب وأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن) جاءت امرأة وقالت: لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وإن ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابنه له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإني حبلى إن ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وإن ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين. (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تسأله أله خال ابن عمة آخر وعمة ابن خال أخرى فإن قال ليس له خال ولا عمة فقل: الميراث بينهما أثلاثا فإن خال ابن عمته أبوه، وعمة ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فلهذا كان للأب الثلثان وللأم الثلث. (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكرا ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الأب والابن.

Mas'alah: How is the distribution made if the heirs surrender the remaining two garments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=949)

قال إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون فثبت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون لأن صاحب الجيد لاحق له في الرديء بيقين لأنه إما أن يكون وسطا أو رديئا ولا حق له فيهما وصاحب الرديء لا حق له في الجيد الباقي بيقين لأنه إما أن يكون جيدا أو سطا ولا حق له فيهما ويحتمل أن يكون الرديء هو الرديء الأصلي فيعطى من محل الاحتمال وإذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الأدون لم يبق إلا ثلث الجيد وثلث الرديء فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة

Mas'alah: How is inheritance divided among equal relatives of the same category?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=811)

وإن تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How to divide an estate of dirhams or dinars among heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

فصل وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the worked example for calculating shares of wives, sisters, and uncles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

فقل: كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهي ستون تكن مائة وثمانين، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعمائة وثمانين، وكان للأعمام سهم في ستين تكن ستين، وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل: كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين تكن خمسة وأربعين، وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين، ولكل عم عشر سهم في ستين تكن ستة، فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث، فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is another method for finding the share of each individual heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد: أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق.

Mas'alah: What is the example of the alternative method for calculating individual shares in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

مثاله: ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع تخرج خمسة

عشر تضرب في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة، ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين هي لكل أخت، ولو قسمتها على الأعمام تخرج ستة تضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم.

Mas'alah: What is the method of proportion for dividing shares among heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

وطريق آخر: طريق النسبة، أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق.

Mas'alah: What is the example of the proportion method for wives, sisters, and uncles?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

ومثاله مسألتنا فنقول: سهام الزوجات ثلاثة ينسبها إلى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون، وهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام. [

Mas'alah: How is an estate divided among heirs when the estate consists of dirhams or dinars?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=826)

فصل تصحيح المسائل] فصل في قسمة التركات (وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير،

وأردت أن تقسمها على سهام الورثة، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة، ثم اقسم المبلغ على المسألة، وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث) وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق،

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How does one verify the correctness of inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=827)

وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم، وإن شئت بطريق القسمة، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة، فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا فهو خطأ فأعد العمل ليصح إن شاء الله. مثاله: زوج وأخت لأب وأخت لأم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، والتركة خمسون دينارا، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين، اقسمها على المسألة وهي سبعة تخرج أحدا وعشرين وثلاثة أسباع، وكذلك الأخت من الأب، وسهم للأخت من الأم تضربه في خمسين تكن خمسين اقسمها على سبعة تخرج سبعة وسبع، وإذا جمعت كانت خمسين فقد صح العمل. وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي. وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع، تضربها في سهام الزوج وهي

ثلاثة يكن أحدا وعشرين وثلاثة أسباع، وهكذا يفعل بالباقي.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate with a husband, parents, and two daughters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=827)

آخر: زوج وأبوان وبنتان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث، فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون تكن مائتين وأربعة وعشرين، اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة تكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس، ثم اضرب سهام الأبوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين تكن مائة واثني عشر، اقسمها على خمسة تكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين تكن أربعة وثمانين، اقسمها على خمسة تكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة. وطريق القسمة أن يقسم وفق التركة وهو ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس، إن ضربتها في سهام الزوج تخرج ستة عشر وأربعة أخماس، وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعون وأربعة أخماس، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت. وطريق النسبة أن تقول: للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس، وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان، وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها، وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة،

Mas'alah: How are fractional shares divided when the inheritance number is odd (asamm)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=827)

وإذا كانت سهام المسألة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب، فإن بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون واقسمها، فإن بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات ثلاثة ثم اقسمه، فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الأرز أربعة، فإن بقي شيء فانسبه

Mas'alah: How does the inheritance share of a son differ from that of a cousin when there are fifty-eight daughters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجل خلف مالا وورثة فهم رجل واحد، فإن كان ابن الميت فله ألفا درهم، وإن كان ابن عمه فله عشرون ألفا، هذا رجل ترك ستين ألف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا، فإن كان الرجل ابنا قاسمهن فنصيبه ألفان، وإن كان ابن عم فلهن الثلثان وله الباقي وهو عشرون ألفا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a woman and her son when the deceased married his daughter to his nephew?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=834)

امرأة وابنها اقتسموا مال ميت نصفين بغير ولاء، هذا رجل زوج بنته ابن أخيه فولدت

منه ابنا، ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن أخيه فقد ترك بنته فلها النصف، وترك ابنها وهو ابن ابن أخيه فيأخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف.

Mas'alah: How is a father's estate divided among eight sons with a progressive share formula?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=834)

رجل خلف ثمانية بنين ومالا، وقال: يأخذ الأكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي، والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي، والثالث ثلاثين دينارا وتسع ما بقي، والرابع أربعين دينارا وتسع ما بقي، والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي، والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي، والسابع سبعين دينارا وتسع ما بقي، والثامن الباقي ففعلوا ذلك، فكان المال بينهم على السواء. الجواب كان المال ستمائة وأربعين دينارا، فإذا أخذ الأكبر عشرة دنانير تبقى ستمائة وثلاثون دينارا تسعها سبعون يأخذها يبقى معه ثمانون وهو ثمن المال يبقى خمسمائة وستون، فإذا أخذ الثاني عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار معه ثمانون وهو ثمن الجميع يبقى أربعمائة وثمانون، فإذا أخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين صار معه ثمانون أيضا يبقى أربعمائة، فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقي أربعين يصير معه ثمانون أيضا يبقى ثلاثمائة وعشرون، فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلاثين يبقى مائتان وأربعون، فإذا أخذ السادس ستين وتسع الباقي عشرين يبقى مائة وستون، فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرة يبقى ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون، والله أعلم وأحكم بالصواب.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a wife, daughter, granddaughter, and grandmother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=860)

مثال آخر : زوجة وبنت وبنت ابن وجدة ، للزوجة الثمن ، يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم ولا موافقة ، فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثمانية يكن أربعين منها تصح ، وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور ، والله أعلم .

Mas'alah: How are estates divided among heirs using shares and ratios?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=884)

فصل في قسمة التركات (وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير ، وأردت أن تقسمها على سهام الورثة ، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ، ثم اقسم المبلغ على المسألة ؛ وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث) وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق ؛ وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم ، وإن شئت بطريق القسمة ، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة ، فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا فهو خطأ فأعد العمل ليصح إن شاء الله . مثاله : زوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، والتركة خمسون دينارا ، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين ، اقسمها على المسألة وهي سبعة تخرج أحدا وعشرين وثلاثة أسباع ، وكذلك الأخت من الأب ، وسهم للأخت من الأم تضربه في خمسين تكن خمسين اقسمها على سبعة تخرج سبعة وسبع ، وإذا جمعت كانت خمسين فقد صح العمل . وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهي أحد

وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي . وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع ، تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحدا وعشرين وثلاثة أسباع ، وهكذا يفعل بالباقي . آخر : زوج وأبوان وبنتان ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ، والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث ، فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون تكن مائتين وأربعة وعشرين ، اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة تكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ، ثم اضرب سهام الأبوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين تكن مائة واثني عشر ، اقسمها على خمس تكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين تكن أربعة وثمانين ، اقسمها على خمسة تكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة .

"" "" "" صفحة رقم 133 "" "" ""

Mas'alah: What are the methods of dividing an estate in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=885)

وطريق القسمة أن يقسم وفق التركة وهو ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ، إن ضربتها في سهام الزوج تخرج ستة عشر وأربعة أخماس ، وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت . وطريق النسبة أن تقول : للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة

أخماس ، وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان ، وللبنتين ثمانية من خسمة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها ، وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة ، وإذا كانت سهام المسألة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب ، فإن بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون واقسمها ، فإن بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات ثلاثة ثم اقسمه ، فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الأرز أربعة ، فإن بقي شيء فانسبه بالأجزاء إلى الأرزة . مثاله : زوج وجدة وجد وبنت ، من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ، والتركة أحد وثلاثون دينارا ، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون ، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة تخرج ثلاث وتسعون ، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة ، بقي اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين ، اقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر ، انسبها إلى المسألة بالأجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة ؛ وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثنين وستين ، اقسمها على المسألة تخرج أربعة يبقى عشرة اضربها في القراريط تكن مائتين ، اقسمها على المسألة تخرج خمسة عشر يبقى خمسة ، ابسطها حبات تكن خمسة عشر ، اقسمها على المسألة يبقى حبتان ابسطهما أرزا تكن ثمانية ، انسبها بالأجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة ، وللجدة مثله ، وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وجمتلها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة (وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع

الديون كتصحيح المسألة ، ويجعل كل دين كسهم وارث) .

"" "" "" صفحة رقم 134 "" "" ""

Mas'alah: How does the inheritance share differ if the sole heir is a son versus a paternal cousin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجل خلف مالا وورثة فهم رجل واحد ، فإن كان ابن الميت فله ألفا درهم . وإن كان ابن عمه فله عشرون ألفا ، هذا رجل ترك ستين ألف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا ، فإن كان الرجل ابنا قاسمهن فنصيبه ألفان ، وإن كان ابن عم فلهن الثلثان وله الباقي وهو عشرون ألفا .

Mas'alah: How is inheritance divided among six heirs when one receives only one dinar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجل خلف ست وراث وتسعين دينارا فأصاب أحدهما دينار واحد ، وهذا رجل خلف أما وجدا وأختا لأب وأم وأخوين وأختا لأب فمسألته تصح من تسعين ، وسهم الأخت من الأب دينار واحد .

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a man with multiple wives and relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

مريض قال لرجل : يرثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك ، هذا المريض تزوج جدتي الرجل فولدت كل واحدة بنتين فهما خالتاه وعمتاه وقد كان الرجل تزوج جدتي

"" "" "" صفحة رقم 139 "" "" "" المريض وتزوج أب المريض أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا المريض لأبيه وأختا الآخر لأمه ، فإذا مات المريض بعد أبيه فقد خلف زوجتين هما جدتا المخاطب وأربع بنات هن خالتاه وعمتاه وجدتين هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه .

Mas'alah: What are the inheritance distributions for various family scenarios?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=891)

امرأة وابنها اقتسموا مال ميت نصفين بغير ولاء ، هذا رجل زوج بنته ابن أخيه فولدت منه ابنا . ثم مات الرجل بعد موت ابن أخيه فقد ترك بنته فلها النصف ، وترك ابنها وهو ابن ابن أخيه فيأخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف ، ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم ، فلهم ثلث المال بالأخوة لكل واحد تسعة ، والباقي هو ستة أتساع لابن العم ، فبقي معه سبعة أتساع .

Mas'alah: How is an estate divided among eight sons with a specific distribution formula?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=891)

رجل خلف ثمانية بنين ومالا ، وقال : يأخذ الأكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي ، والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي ، والثلاث ثلاثين دينارا وتسع ما بقي ، والرابع أربعين دينارا وتسع ما بقي ، والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي ، والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي ، والسابع سبعين دينارا وتسع ما بقي ، والثامن الباقي ففعلوا ذلك ، فكان المال بينهم على السواء . الجواب كان المال ستمائة وأربعين دينارا . فإذا أخذ الأكبر عشرة دنانير تبقى ستمائة وثلاثون دينارا تسعها سبعون يأخذها يبقى معه ثمانون وهو ثمن المال يبقى خمسمائة وستون ، فإذا أخذ الثاني عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار معه ثمانون وهو ثمن الجميع يبقى أربعمائة وثمانون ، فإذا أخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين صار معه ثمانون أيضا يبقى أربعمائة ، فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقي أربعين يصير معه ثمانون أيضا يبقى ثلاثمائة وعشرون ، فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلاثين يبقى مائتان وأربعون ، فإذا أخذ السادس ستين وتسع الباقي عشرين يبقى مائة وستون ، فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرة يبقى ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون ، والله أعلم وأحكم بالصواب .

Mas'alah: How is the distribution made when the heirs surrender the remaining two garments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4975)

قال (إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين، فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون فثبت الأدون، ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون) لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين، لأنه إما أن يكون وسطا أو رديئا ولا حق له فيهما، وصاحب الرديء لا حق له في

الجيد الباقي بيقين، لأنه إما أن يكون جيدا أو وسطا ولا حق له فيهما، ويحتمل أن يكون الرديء هو الرديء الأصلي فيعطى من محل الاحتمال، وإذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الأدون لم يبق إلا ثلث الجيد وثلث الرديء فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة.

Mas'alah: How are slaves divided between two heirs by value?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

قوله يقسم الرقيق فيجمع حق كل منهما في عبد واحد ويستوي بينهما باعتبار القيمة

Mas'alah: How is each heir's share of the estate calculated after correcting the inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=900)

فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث. ـــــــ

Mas'alah: How is the share of each heir determined from a specific estate amount after correction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=900)

(فإذا صحت المسألة) بالطرق المارة، وأردت معرفة ما يخص كل واحد من التركة حيث كانت درهم أو دنانير أو نحوهما (فاضرب سهام كل وارث) من التصحيح (في)

جميع (التركة، ثم اقسم ما اجتمع) بالضرب (على ما صحت منه الفريضة) أي التصحيح (يخرج) بالقسمة (حق ذلك الوارث) ففي المسألة السابقة لو فرضنا التركة ستة وتسعين، وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة فاضرب الثلاثة في الستة والتسعين يكن الحاصل مائتين وثمانية وثمانين، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج ستة، فهي لها، وكذلك بقية الزوجات، وكان للأخت أربعة وعشرون اضربها في الستة والتسعين يكن الحاصل ألفين وثلاثمائة وأربعة، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج ثمانية وأربعون، فهي لها، وكان لكل واحد من الأعمام سهمان اضربهما

Mas'alah: What is the final calculation of shares for the uncles in this inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=901)

في الستة والتسعين يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج أربعة، فهي له، ومثله بقية الأعمام، وجملة ذلك ستة وتسعون.

Mas'alah: How are shares converted to qirats and habbahs in inheritance calculations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=903)

(وقد جرت عادة الفرضيين إذا انتهوا من عمل المناسخة أو غيرها من المسائل أن يحولوا ذلك إلى القيراط أو الأدق منه، وهو الحبة؛ فذكر المصنف كيفية ذلك بقوله: (وإذا صحت المناسخة) بالطرق المارة، ومثلها وغيرها من المسائل (وأردت معرفة ما يصيب كل واحد) من الورثة (من حبات الدرهم) جمع حبة، وهي الشعيرة المتوسطة

التي لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال، ونسبتها إلى القيراط ثلث. واعلم أن القيراط في عرف أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزأ من الواحد، فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة، وفي عرف أهل العراق ونواحيها عبارة عن جزء من عشرين جزأ من الواحد، وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلي وصاحب المختار في شرحه الاختيار وغيره، فحبات الواحد عندهم ستون حبة، وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من ستة عشر جزأ من الواحد، فحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة، وعليه فرع المصنف بقوله: (قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين) التي هي مخرج الحبة (فما خرج) بالقسمة فهو الحبة؛ فإذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة (أخذت له) أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة (من سهام كل وارث) بكل قدر ما يقابله (حبة) وذلك بأن تقسم ما لكل وارث

. . . . . ـــــــ من التصحيح

على الخارج بالقسمة، أعني الحبة؛ فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة؛ فجمعه الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث، ففي المسألة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج بالقسمو واحدا ونصفا، وهو حبة، فاقسم ما لكل وارث عليه يكن الخارج جملة ما له من الحبات، فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا، وللأب اثنا عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية، وللأم سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلثا، وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثا، والله سبحانه وتعالى أعلم]

Mas'alah: How to calculate each heir's share from the estate after correcting the inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث.

Mas'alah: How is the division of shares calculated when bequests involve fractions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5598)

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلثا قطعة فذلك خمسة قطاع مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة مثل ما أعطينا بالنصيب فاستقام، وهذا صورته، ثم الحاصل بعد هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق الجبر، وهو الأصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for the legatee and heirs in a bequest with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5602)

وضربنا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعته من أحد عشر يبقى ثلاثة، للموصى له بثلث ما بقي سهم، ثم يضم ما بقي، وهو سهمان إلى ثلثي المال، وهو اثنان وعشرون فيكون أربعة وعشرين بين الورثة، للابنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب، وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة، والباقي للعصبة فخرج

على هذا الطريق مستقيما على النصف مما أخرجه محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves two wives, parents, and daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5650)

فإن ترك امرأتيه وأبويه وثلاث بنات فأوصى لإحدى امرأتيه بنصيبها بالخمس وللأخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا قال: هي من خمسمائة وأربعين سهما الوصية منها مائة واثنان وستون بينهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال، ولصاحبة الثلث تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون سدس جميع المال، ولصاحبة ربع ما بقي ستة أسهم وأما تخريجه على طريق الكتاب فأن نقول: أصل الفريضة من ستة للأبوين السدسان وللبنات الثلثان، وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين، فإذا أردت معرفة الوصية احتجت إلى حساب له خمس وسدس وثلث فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين، ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة أرباع من أصل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة وأربعين سهما الخمس من ذلك مائة وثمانية والسدس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المرأتين أن تأخذا نصيبهما، وذلك ثلاثة أرباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثمانية عشر والسدس خمسة عشر، فإذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فإذا ضربت ثلاثة أرباع في سبعة وخمسين يكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان وأربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فإذا أعطينا إحداهما مائة وثمانية واسترجعنا منها بالنصيب

أحدا وعشرين يبقى سبعة وثمانون، فهذه وصيتها وأعطينا الأخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقى تسعة وستون فهذه وصيتها، فإذا ضممت تسعة وستين إلى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة وستة وخمسين يبقى أربعة وعشرون للموصى له بربع ما يبقى من الثلث ربع ذلك ستة، ويضم

ما بقي، وهو ثمانية عشر إلى ثلثي المال ثلثمائة وستين فيكون ثلثمائة وثمانية وسبعين مقسوما بينهم بالميراث للمرأتين من ذلك اثنان وأربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة أحد وعشرون مثل نصيبها، وللأبوين مائة واثنا عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات مائة وأربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام التخريج

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when a gift and inheritance overlap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5801)

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم، وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها، ثم ماتت المرأة قبله وتركت ابنها وزوجها، ثم مات الزوج فإن الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهما؛ لأن تنفيذ الهبة لها في ثلث مال الزوج، ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الأربعة فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباعا، وأقل ذلك اثنا عشر، فإنما تنفذ الهبة لها في أربعة، ثم يعود سهم من أربعة إلى الزوج بالميراث، وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج، وهو ثمانية فيبقى حقهم في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر، ثم يعود سهم بالميراث إلى الزوج فيسلم لورثة الزوج

ثمانية، وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبين أن صحة الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة.

Mas'alah: How is the calculation of shares done using the dinar and dirham method in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5858)

وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما فتجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بمثليه فيصير مع الورثة درهمان يقضى من ذلك الدين ومقدار الدين خمس دينار وخمس درهم فيبقى درهم وأربعة أخماس درهم إلا خمس دينار يعدل دينارين فالدرهم وأربعة أخماس درهم إلا خمس دينار يعدل دينارين وخمسا فقد وقع الكسر بالخمس فاجعل كل خمس سهما فيصير الدرهم تسعة والدينار أحد عشر، ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل فقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فالدينار تسعة والدرهم أحد عشر فذلك عشرون، وقد أجزنا العفو في الدينار، وذلك تسعة وأبطلناه في الدرهم، وذلك أحد عشر، وقد فداه بمثل ضعفه، وذلك اثنان وعشرون فيقضي الدين بخمس دينار وخمس درهم، وذلك أربعة فيبقى للورثة ثمانية عشر ضعف ما نفذنا فيه الوصية، وإنما قلنا أن الدين يقضى بأربعة لأن مبلغ الدينار والدرهم عشرون ودينه مقدار خمس ذلك

Mas'alah: What is istiqama (proportionality) in inheritance distribution?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

والاستقامة: أن ينقسم سهام كل فريق على رؤوسهم بلا كسر.

Mas'alah: How is the share of each group and each individual determined after correction?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1365)

ثم لا بد أن يعرف نصيب كل فريق، ونصيب كل فرد من كل فريق.

Mas'alah: How is the share of each individual within a group determined in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1366)

وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق: أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فتعطى تلك النسبة.

Mas'alah: Can an heir take a specific item from the estate by paying its value to other heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

لو أراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه وأدى قيمته إلى الخر ليس له ذلك لأن حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه قش لو متفرقة ف

Mas'alah: How is the remaining estate divided between wife and son after ambiguous divorce or manumission?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=54)

سبعمائة وخمسين بقي مائتان وخمسون فهو كله للإبن بالميراث لأن المرأة لا تدعي فيما بقي إرثا فإنها تزعم أن التركة مستغرقة بالدين فلا يمكنها أن تأخذ شيئا فيما بقى بطريق الإرث ولا بطريق الدين لأنها قد استوفت ما ثبت لها شرعا من الدين باعتبار الأحوال فلا تستحق الزيادة على ذلك فلهذا كان الباقي كله للابن فإن كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسألة بحالها فعلى العبد أن يسعى في مقدار ألف [الشرح] الألف المتروك لأنها تأخذ هذا النصف بحكم الطلاق فتأخذ من جميع تركة الميت بقي ربع الصداق فتأخذه من الألف المتروك لأنها تأخذ هذا الربع بحكم النكاح وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فلهذا تأخذ من الألف المتروك وإن كانت السعاية ألفا بأن كانت قيمته ألفين تأخذ النصف من السعاية والأف المتروك نصفين والربع من الألف المتروك لما مر ولها من الميراث نصف ثمن ما بقي من الأف المتروك لأنها تأخذ الإرث على اعتبار ثبوت العتق وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فكان تركة الميت الألف المتروك

درهم أولا لأن هذا القدر من مالية رقبته يستحق بالدين في زعم العبد والمرأة فلا وصية له فيه وإذا أدى ألف درهم أخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين والباقي وهو مائتان وخمسون للابن كما بينا بقي من رقبته ألفا درهم العبد يدعي استحقاق ثلث ذلك بالوصية والوارث يقول لا وصية لك إنما الطلاق هو الواقع على المرأة فينقسم هذا [الشرح] فما ذهب منها بالدين صار كالعدم فيكون لها نصف ثمن ما بقي لأن الثمن

ثابت في حال دون حال فيتنصف وإن كان سعاية العبد ألفين بأن كانت قيمة العبد أربعة آلاف تأخذ ثلث نصف الصداق هو السدس من الألف المتروك وثلثا النصف من السعاية ثم تأخذ الربع الباقي من الألف المتروك ثم لها نصف ثمن ما بقي لما مر وإن كانت السعاية ثلاثة آلاف بأن كانت قيمته ستة آلاف فإنها تأخذ نصف الصداق أرباعا ثلاثة أرباعه من السعاية وربعه من الألف المتروك ثم الربع الباقي من الألف المتروك ثم نصف ثمن ما بقي بحكم الإرث على ما مر وليس للعبد أن يقول لها لما أخذت الإرث وشيئا من الصداق بحكم النكاح فقد أقررت بالعتق وأن لا سعاية علي فيقال له أقرت له بالعتق في حال دون حال فلهذا تأخذ نصف ثمن ما بقي وإن كان القول في المرض ثم مات ولا مال له سوى العبد وقيمته ألف درهم والمهر ألف فالعبد يسعى في جميع قيمته لأن العتق ثابت في حال دون حال ففسد رقه والعتق في المرض وصية وانه مؤخر عن الدين

الثلث نصفين باعتبار الأحوال نصفه للعبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن لأن المرأة لا تدعي ميراثا في هذا القدر بل تزعم انه سالم للعبد بطريق الوصية بقي من رقبته ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث المرأة تدعي ثمن ذلك بالميراث والإبن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فكان لها نصف الثمن من ذلك وذلك ثلاثة وثمانون وثلث وللإبن ما بقي وذلك ألف ومائتان وخمسون ثم تأتي المرأة إلى العبد فتقول قد وصل إليك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد وافقتني أن الطلاق لم يقع علي وانه قد بقي من صداقي مائتان وخمسون فهو دين مقدم على الوصية والميراث فتضم ما في يدك بطريق الوصية إلى ما أخذته بطريق الميراث وذلك ثلاثة وثمانون وثلث لأستوفي من ذلك ما بقي من ديني أولا فلا تجد بدا من نعم فإذا جمعت ما في [الشرح] والدين مستغرق للتركة بزعم العبد لأنه يقول الواقع هو العتق دون الطلاق

ووجب لها كل الصداق والمرأة تصدقه في ذلك لكنها تأخذ من السعاية ثلاثة أرباع الصداق لكون الطلاق ثابتا في حال دون حال على ما مر بقي مائتان وخمسون من السعاية وذلك للإبن لأن المرأة تدعي ذلك بجهة المهر لا بجهة الإرث لأنها إنما تدعي ذلك على اعتبار العتاق دون الطلاق وعلى اعتبار العتق الدين مقدم على الإرث والابن منكر لها وذلك لأنه يقول الواقع هو الطلاق دون العتق لأنه أنفع له وإن كانت قيمة العبد ثلاثة

أيديهما كان الكل أربعمائة وست عشر وثلثين أخذت المرأة من ذلك مائتين وخمسين وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان يكون مقسوما بينهما أخماسا على مقدار حقهما وحق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك سهما وحق العبد في ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيكون ذلك أربعة أسهم فلهذا كان ما بقي في أيديهما مقسوما على خمسة خمسه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث للمرأة وأربعة أخماسه وهو مائة [الشرح] آلاف فإنه يسعى بقدر الدين وهو الألف بزعمه لكونه مقدما على الوصية تأخذ المرأة من ذلك ثلاثة أرباعها بحكم الصداق لما مر والباقي وذلك مائتان وخمسون للابن لأن المرأة تدعي ذلك بحكم الدين والابن ينكر لأنه يدعي الطلاق بقي من قيمة العبد ألفان فالعبد يدعي ثلث ذلك بحكم الوصية وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وانه ثابت في حال دون حال فيتنصف فللعبد نصفه وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث النصف الآخر للابن ولا حق للمرأة في ذلك لأنها تقول ان ذلك حق العبد لا حق لي فيه والابن يدعيه بقي من التركة ألف وثلث ألف تأخذ المرأة بحكم الإرث نصف ثمن ما بقي لما مر وذلك ثلاثة وثمانون وثلث الباقي وذلك ألف ومائتان وخمسون للابن ثم تجيء المرأة إلى العبد فتقول أخذت بحكم الوصية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وإني أخذت بحكم الإرث ثلاثة وثمانين وثلثا وقد بقي من ديني مائتنان وخمسون بزعمك وانه مقدم

على الميراث والوصية فيضم ما أخذت بالإرث إلى وصية العبد فتكون الجملة أربعمائة وستة عشر وثلثين تأخذ المرأة من ذلك بقية دينها مائتين وخمسين وتبقى

وثلاثة وثلاثون وثلث للعبد وإن شئت قسمت بالسهام فقلت ما بقي من رقبته بعد الألف يجعل اثني عشرة سهما والعبد والمرأة يتصادقان وصية العبد من ذلك الثلث وهو أربعة وأن ميراث المرأة الثمن فيما بقي وهو سهم مما بقي من بعد الدين يضرب العبد فيه بأربعة والمرأة بسهم فلهذا كان مقسوما بينهما أخماسا ثم نقول جميع ما وصل إلى المرأة مرة سبعمائة وخمسون ومرة مائتنان وخمسون ومرة ثلاثة وثلاثون وثلث فذلك ألف وثلاثة وثلاثون وثلث والإبن أخذ مرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث والإبن أخذ مرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ومرة ألفا ومائتين وخمسين فيكون جميع ذلك ألفا وثماني مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا [الشرح] مائة وستة وستون وثلثان يقسم ذلك بين العبد والمرأة أخماسا سهم من ذلك للمرأة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث والباقي للعبد فسقط عنه لأن حق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فيجعل ذلك سهما واحدا وحق العبد كان في ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيصير ذلك أربعة أسهم فالمرأة مرة أخذت سبع مائة وخمسين ومرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثة وثلاثين وثلثا فجملته ألف وثلاثة وثلاثون وثلث والابن مرة أخذ مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين

ووصل إلى العبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك جميع قيمة العبد وإن كانت قيمة العبد ألف درهم وترك الميت ألفي درهم سوى ذلك فنقول لا وصية للعبد بقدر الألف وللمرأة ثلاثة أرباع ذلك وربعه للابن كما بينا وثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان المرأة لا تدعي في ذلك شيئا فللعبد نصف ذلك بطريق الوصية وذلك ثلاثمائة

وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن بقي الألف وثلث ألف [الشرح] وثلثا ومرة ألفا ومائتين وخمسين فجملته ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وسلم للعبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فذلك قيمة جميع العبد وإن كان قيمة العبد ألفا وترك الميت ألفي درهم سوى العبد فإن العبد يسعى أولا بقدر الدين وذلك ألف لكونه مقدما على الوصية تأخذ المرأة من ذلك الألف ثلاثة أرباعها والباقي للابن لما مر بقي ألفان نصف ثلثه للعبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث والنصف الآخر للابن لا حق للمرأة فيه لما مر بقي من التركة ألف وثلث ألف تأخذ المرأة بالإرث نصف ثمنه ويضم ذلك إلى وصية العبد ثم تأخذ من ذلك بقية مهرها مائتين وخمسين ويقسم الباقي بين العبد والمرأة أخماسا على ما مر

للمرأة من ذلك نصف الثمن كما بينا ثم تضم المرأة ذلك إلى ما في يد العبد فتستوفي منه بقية صداقها أولا والباقي مقسوم بينهما أخماسا كما بينا فكان السالم من رقبة العبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويسعى فيما بقي ثم التخريج كما بينا في المسألة الأولى لشرح] . . . . . .

Mas'alah: How are the two values divided as inheritance between the two brothers?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=88)

وصارت القيمتان ميراثا بينهما نصفين يسقط عنه يصفه وذلك نصيبه من الميراث ويغرم لأخيه نصف قيمة نفسه ويصف قيمة أخيه فإن كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال أيضا بينهما نصفان بالميراث وإن كان المعتق الأول معسرا أخذ أخوه نصف ذلك المال

بالميراث والنصف الآخر حصة أخيه يأخذه بما استوجب عليه من نصف القيمتين إن كان من جنس حقه لأن صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين أخذه وإن كان من خلاف جنس حقه رفعه إلى القاضي ليبيعه بدينه فإن من أصلهما أن القاضي يبيع على [الشرح] والمكاتب ليس بوارث والآخر عبد قن وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إعتاق المريض نافذ في الحال لقيام الملك وصح هبة المريض الأخ له فملكه وعتق عليه بالقرابة فإذا مات المريض كان وارثه ابني عمه دون مولى المريض وظهر أن الإعتاق والهبة كان وصية للوارث ولا وصية للوارث فيجب على المعتق جميع قيمته ردا للوصية ويجب عليه أيضا قيمة أخيه ردا للوصية فتكون القيمتان بينهما نصفين تسقط عن المعتق حصته وذلك نصف قيمته ونصف قيمة أخيه ويجب عليه لأخيه نصف قيمته ونصف قيمة أخيه

Mas'alah: What is the chapter on the division of inheritance shares?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=843)

قسمة الفرائض

Mas'alah: What are the three scenarios in inheritance distribution: surplus, deficit, and equality?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=843)

واعلم ان قسمة الفرائض لا تخرج عن ثلاثة اوجه اما ان يفضل عن سهام الفرائض فضل فتكون ردا عليهم اذا لم يكن عصبة في قول علي بن ابي طالب على قدر سهامهم وفي

قول عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ان فضل السهام عن اصحاب الفرائض يرد الى بيت المال لانهما لا يريان الرد على اصحاب الفرئض ولا لذوى

الارحام شيئا واما ان ينقص عن اصحاب الفرائض فتعول واما ان تساوى الانصباء سهام الفرائض فلا رد هناك ولا عول

Mas'alah: How is the total estate calculated using the padding method for a bequest with a quarter exception?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2093)

(أما) طريقة الحشو: فما ذكرنا أن تأخذ عدد البنين، وتزيد عليه سهما فتصير ستة ثم اضربه في مخرج الربع، وذلك أربعة فتصير أربعة وعشرين، ثم زد عليها واحدا لما ذكرنا فتصير خمسة وعشرين فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك خمسون، وجميع المال خمسة وسبعون، هذا لمعرفة أصل المال.

Mas'alah: How is the share calculated using the method of the two errors in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

(وأما) معرفة النصيب: فخذ النصيب الأول بعد الاستثناء، وذلك سهم، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك سبعة فتصير سبعة ثم خذ النصيب الثاني، وذلك سهمان، واضربه في الخطأ الأول، وذلك ثمانية فتصير ستة عشر، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى تسعة فهو النصيب، ثم الباقي على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing household goods between a deceased man and his wife?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=86)

قال: وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يحدث عن خماد عن إبراهيم أنه قال: ما كان للرجال

من المناع فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما، للمرأة كانت أو الرجل، وكذلك الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما. ثم قال بعد ذلك: لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله، لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع، أو تكون رهونا عند رجل. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مات الرجل أو طلق، فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه. ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت في قولهما جميعا.

Mas'alah: How are shares divided when the origins agree and when they differ?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=703)

وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان وإلا فالعدد منهم، والوصف من بطن اختلف

Mas'alah: How is the estate divided among heirs or creditors?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=708)

وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح

Mas'alah: How are shares extracted using the proportional method in inheritance division?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

وإن شئت أخرجت الانصباء بطريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل طائفة الى رؤوسها وتأخذ بتلك النسبة من مبلغ الرؤوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وإن شئت نسبت الى رؤوس كل طائفة واحدا منها وأخذت مبلغ الرؤوس بتلك النسبة وضربته في سهامهم فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم

Mas'alah: How is the estate divided among heirs using shares?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

ثم اذا أردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج بسهم فهو نصيبه هذا اذا كان

Mas'alah: How is division of the estate performed when there is agreement or disagreement between the corrected base and the estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=212)

بين التصحيح والتركة مباينة فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق

التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شيء يأخذه بميراثه فأسقط سهامه من الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين

Mas'alah: How is a payment to the ruler to protect an estate distributed among heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=396)

وفي الخلاصة: رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة، ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بأمر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال: إذا لم يقدر على تحصين التركة إلا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث، وليس لهما أن يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه أبي جعفر.

Mas'alah: How is each individual's share derived from the ratio of shares to heads?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق: أن ينسب سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فيعطى تلك النسبة.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs or creditors using the corrected shares?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2261)

مضروب لكل فرد منهم، وإن أردت قسمة التركة بين الورثة، أو الغرماء فانظر بين التركة، والتصحيح فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم أقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه. وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة

Mas'alah: How is superior quality property divided among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (فتقسم لذي الجيد إلخ) أي الجيد في نفس الأمر، وقوله: ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الباقيين، ففيه شبه استخدام، وكذا فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing inheritance into quarters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (وقالا أرباعا) لعدم اعتباره

Mas'alah: What does the phrase 'bi-aynih ' refer to in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (بعينها) متعلق بقوله: تعلق.

Mas'alah: What is the criticism of the author's wording regarding the expression of al-Sayyid in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=379)

قوله: (وعبارة السيد إلخ) أي فكان على المصنف أن يقول كذلك، ولا سيما مع قوله بعد: ويقتسمان الباقي.

Mas'alah: How is the remaining inheritance divided between two paternal cousins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (ويقتسمان الباقي) وهو خمسة أسداس في الأولى والنصف في الثانية ط.

Mas'alah: What is the ruling on the number of categories of recipients in inheritance distribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

قوله: (أو أكثر) أي صنفان أو ثلاثة لا أكثر كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on counting heads of a single category in inheritance distribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

قوله: (من عدد رؤوسهم) أي رؤوس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسألة أكثر من شخص واحد ورأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها وحينئذ

Mas'alah: How is the division of inheritance simplified to avoid prolongation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (قطعا للتطويل) أي بجعل القسمة قسمة واحدة، ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام، ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين اهـ.

Mas'alah: How is inheritance divided when two heirs each receive one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (لو سدسان) كجدة وأخت لأم، فالمسألة من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة،

فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال. سيد.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining portion of an inheritance share does not divide evenly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

فيها، ومثلها المسألتان الآتيتان. قوله: (وإن لم يستقم) أي الباقي من ذلك المخرج.

Mas'alah: How is the share of each group of heirs determined from the total amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (ثم ضربت إلخ) هذا شروع في معرفة حصة كل فريق من الورثة من هذا المبلغ ط.

Mas'alah: How is the share of each heir determined in inheritance examples?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

وأما معرفة نصيب كل منهم في جميع هذه الأمثلة وغيرها فسيأتي بيانها.

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated after correcting the inheritance base?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (وإذا أردت إلخ) شروع في معرفة نصيب كل فريق وفي معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، والثاني يسمى قسمة النصيب، بيان ذلك في المسألة الاخيرة أنه كان للزوجين من أصل المسألة 3 فاضربها في جزء السهم الذي ضربته في أصل المسألة وهو 120 تبلغ 360 فهي نصيب الزوجات من التصحيح وكان للبنات 16 فاضربها في جزء السهم المذكور تبلغ 6330 فهي لهن وكان للجدات 4 فاضربها فيه أيضا تبلغ 840 فهي لهن وكان للأعمام سهم فاضربه في 120 فهي لهم.

Mas'alah: How is the share of each individual heir calculated by dividing the group share by the number of heads?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=406)

قوله: (ضربت سهام كل وارث إلخ) أي بعد أن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم وكان عليه أن يذكر ذلك حتى يعرف ما يضرب في جزء السهم، بيانه كان للزوجتين من أصل المسألة 3 فاقسمها عليهما يخرج واحد ونصف فاضربه في المضروب وهو 120 تبلغ 513 فهي لكل زوجته وكان للبنات 16 فاقسمها على 10 عدد رؤوسهن يخرج سهم وثلاث أخماس سهم فاضربه في المضروب تبلغ 336 فهي لكل بنت وكان للجدات 4 فاقسمها على 6 عدد رؤوسهن

يخرج ثلثان فاضربه في المضروب يبلغ 140 فهي لكل

Mas'alah: How is the share of each uncle calculated from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

جدة وكان للأعمام سهم فاقسمه على عددهم 7 يخرج سبع سهم فاضربه في المضروب يبلغ 30 فهي لكل عم.

Mas'alah: What is the clearer method of proportional distribution for heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

قوله: (والأوضح طريق النسبة إلخ) ففي المسألة المذكورة كان للزوجتين 3 ونسبتها إليهما مثل ونصف فأعط كل واحدة من المضروب مثل ذلك النسبة: أي مثله ونصف مثله يكن ما مر وسهام البنات 61 نسبتها إلى رؤوسهن وهو 10 مثل وثلاث أخماس مثل فاعط كا واحد من المضروب مثله وثلاثة أخماس مثله يكن ما مر وسهام الجدات 4 نسبتها إلى رؤوسهن وهو 6 ثلثان فأعط كل واحد ثلثي المضروب يكن ما مر، وللأعمام سهم نسبته إلى رؤوسهم وهو 7 سبع سهم فأعط كل واحد منهم سبه المضروب يكن ما مر، وإنما كان هذا أوضح لأنه لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب، وقد قيل: من ملك النسبة ملك الحساب، ولكن ربما كانت النسبة أعسر فالعمل بالضرب أيسر وثمة طرق أخر.

Mas'alah: How is the share of each heir from the estate calculated by division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=407)

قوله: (ضربت سهام كل وارث إلخ) أي ثم قسمت المبلغ على التصحيح إن ضربت في كل التركة أو على وفقه إن ضربت في وفقها، وهذا لا بد منه وإن تركه المصنف والشارح.

Mas'alah: What is the method for determining the share of each group of heirs through multiplication and division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم) بأن تضرب يفي المثال الأول نصيب الأخوين ونصيب الأختين فيما ضربت فيه نصيب أحدهما وتقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فريق، وما ذكره من القسمة بطريق الضرب هو أشهر أوجه خمسة، وبيانها مع بيان ما لو كان في التركة كسر في المطولات.

Mas'alah: How is the property divided into three shares according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

وعندهما: يجعل ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance or bequest divided between two live children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (فلهما) لان مجموعهما هو الحمل وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره فالموروث أو الموصى به، وقوله نصفين نصب على الحال من الضمير في الخبر: أي فهو لهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants when they differ in ancestors and bodies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1705)

فيعتبر حينئذ محمد أقرب البطون اختلافا إلى الميت، إلا أنه يجعل كل من تقع عليه القسمة من البطون على عدد من يستحق الميراث من آخرهم بطنا، فإن اختلفوا في أجدادهم وآبائهم: فالمال على أجدادهم، وإن اتفقوا في الأجداد والأبدان واختلفوا في آبائهم، فالمال على آبائهم. وكذلك إن كان بطن واقع، فإنه تقسم الأموال على البطون المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance divisions made in Makkah before the conquest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3237)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أيضا ما قد شد مما قد ذكرنا في الباب الأول ; لأن

فيه ما يوجب أن قسمة الميراث لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قسمة الإسلام لمضى ذلك على ذلك القسم , وإن كانت قسمته حينئذ في دار الهجرة وفي أحكام الإسلام مخالفة له فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبين أهلها المشركين قد كان جائزا وهو في دار الهجرة، وفي أحكام الإسلام فيها بخلاف ذلك , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs or creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1839)

قال – رحمه الله – (وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وكذا الدين بأن تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين، وهذا إذا لم يكن بين التركة والتصحيح، ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدائن لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح، وهذا مبني على قاعدة ممهدة في الحساب، وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة، وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة، وجهل واحد أمكن استخراج المجهول من المعلوم، وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة أولها سهام كل وارث من ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance divided when males and females of the same class inherit together?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=236)

452 - اجتماع صنف واحد ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد وتساووا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

Sub-topic – Legal Stratagems in Inheritance Division

Mas'alah: What is the legal stratagem for dividing an estate among minor heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

والحيلة في جواز هذه القسمة أن يبيع حصة أحد الصغيرين مشاعا وإن كانوا ثلاثة باع حصة أحد الصغار من آخر ثم يقاسم مع المشتري ثم حصة أحد الصغيرين كي يمتاز حق أحدهما عن الآخر، وإن كانوا الورثة صغارا وكبارا، والكبار غيب

Mas'alah: What are the legal stratagems (hiyal) for settlement involving debts in an estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

هداية. ثم قال: وهذه حيلة الجواز، والأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة؛ فالأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، اهـ.

Mas'alah: How is property divided when a son and daughter misappropriate money and agree to return portions to equalize their shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6093)

فإن ترك ابنا وابنة فاختلس كل واحد منهما مالا ثم قال الابن أنا أرد مما اختلسته الثلث وتردين أنت الربع فيصير ما يبقى في يد كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما يزيد على فرائض الله تعالى كم كان مع كل واحد منهما فالجواب أنه كان مع الابنة اثنا عشر ومع الابن سبعة وعشرون والطريق في تخريجه أن تأخذ مالا له ربع صحيح وهو أربعة فتجعله في يد الابنة تطرح منه الربع يبقى ثلاثة ثم تنظر مالا إذا ألقيت منه ثلاثة يبقى ستة وهو تسعة تجعله في يد الابن فتطرح منه الثلث ثم تجمع بين ما طرحت من المالين وذلك ثلاثة وواحد فيكون أربعة فلا يستقيم قسمها على فرائض الله تعالى بين الابن والابنة أثلاثا فاضرب أصل ما مع كل واحد منهما في ثلاثة فالذي كان مع الابنة أربعة إذا ضربته في ثلاثة يكون اثني عشر والذي مع الابن تسعة إذا ضربته في ثلاثة يكون سبعة وعشرين فيرد الابن من سبعة وعشرين الثلث وهو تسعة يبقى له ثمانية عشر وترد الابنة من اثني عشر الربع وهو ثلاثة يبقى تسعة فهو بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية عشر وللابنة تسعة ثم تجمع بين تسعة وثلاثة فيكون اثني عشر فاقسمها بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية وللابنة أربعة فيصير مع الابن ستة وعشرون ومع الابنة ثلاثة عشر على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a son to exclude his mother from inheritance through a settlement?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=513)

الصلح على الميراث 2257. ولو أن رجلا مات وترك ابنا وامرأة فأراد الابن أن يخرجها من الميراث بالصلح فإنه يجوز إذا دفع إليها شيئا من العروض وتبرأ من الميراث أن لم يكن للميت دين، فإن كان للميت دين فاشترط أن يكون للابن فإنه لا

يجوز فإن أراد الابن أن يصير الدين كله له فالحيلة فيه أن يحضر الغريم

ويقرض منه مقدار حصة المرأة فيدفع إليها فيبقى الدين كله للابن بعضه بالميراث وبعضه بالقرض.

Sub-topic – Claims Against the Estate

Mas'alah: What happens to a slave taken from a second heir after the sick person's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1883)

كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking a slave from a non-heir and the heirs' option of recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1883)

وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فإن للغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فإن الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الأولى إن شاءوا ضمنوا الوارث الأول قيمة العبد وإن شاءوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الأول وإن ضمنوا الأول فالأول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة إنما يجيء إذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب.

Mas'alah: What is the inheritance case of a pregnant woman claiming a child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=832)

امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثا فقالت: لا تقتسموا فإني حبلى، فإن ولدت غلاما ورث، وإن ولدت جارية لم ت

Mas'alah: How is a claim of half-partnership between a father and son handled in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

قال: ولو أقر بشركة كانت بينه وبين ابنه فإن كان أقر بشركة النصف أخذ من حصته الثلثين؛ لأنه يزعم أن المال على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيما في يده بسهم والمقر له بسهمين فيعطي ثلثي ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when an heir pays a claimant without a court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5734)

ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث، والمسألة بحالها فإنه يدفع إلى الثالث ما بقي في يده، وهو سدس المال، ويغرم له أيضا ثلث سدس جميع المال؛ لأنه أقر أن المال بينهما أرباعا إلا أنه دفع إلى الثاني ثلث المال بقضاء القاضي فلا يغرم شيئا من ذلك للثالث، وقد دفع إلى الأول النصف بغير قضاء القاضي فيكون ضامنا للثالث ما دفعه إلى الأول زيادة على حقه، ويجعل ذلك كالقائم في يده ثلثا التركة فعليه أن يدفع إلى الثالث ثلث الثلثين، وثلث الثلثين سدس وثلث سدس، والباقي في يده السدس فيدفع

إليه ذلك، ويغرم له ثلث سدس من ماله حتى يصير هو مستوفيا كمال حقه بزعمه.

Mas'alah: What is the ruling if an heir later denies receiving property from the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال: لم أقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت إلى قوله؛ لأنه صار مقضيا له عليه بوصول ألفي درهم إليه في ضمن ثبوت الألف ثلثا التركة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for her dower from the deceased's estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

وأما المهر إن كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها ويدفع ذلك إليها

Mas'alah: Is an adult heir believed without evidence when claiming to have spent the minor's share of the inheritance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

أنفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق حم يصدق ولا يحتاج فيه

إلى إذن القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims partnership in inheritance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

الميراث إلا أنه ادعى الشركة فكان القول قول الأجنبي ونأخذ تلك الخمسمائة كلها بدائع الصانع شرح التحفة

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking money from the estate before division without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1481)

– المادة (1090) – (إذا أخذ الورثة مقدارا من النقود من التركة قبل القسمة بدون إذن الآخرين وعمل فيه فخساره يعود عليه , كما أنه لو ربح لا يأخذ الورثة حصة فيه) إذا تصرف أحد بلا إذن في مال الغير وربح يكون الربح له , ويتفرع عن ذلك مسائل عديدة :

Mas'alah: What is the ruling on an heir who consumes the estate unaware of the deceased's debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل مات و عليه دين و لم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد رحمه الله تعالى لا

يؤاخذ الوارث بدينه * و إن علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضي دينه من تركة المورث * و إن نسي الابن بعد ما علم فإنه لا يؤاخذ به في دار الآخرة * و كذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة *

Mas'alah: Can the heir represent the deceased in litigation when debts exceed the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و ترك وارثا و عليه دين يحيط بتركته قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى الوارث لا يصير خصما للغرماء لأنه لا يرث * و قال علي بن أحمد رحمه الله تعالى الوارث يصير خصما و يقوم مقام الميت في الخصومة و به نأخذ *

Mas'alah: Can an heir reclaim debts, shrouding, or maintenance paid from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و كذا بعض الورثة إذا قضى دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا و كان له الرجوع في مال الميت و التركة *

Mas'alah: May an heir pay the deceased's debt or shroud him without the other heirs' permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و للوارث أن يقضي دين الميت و له أن يكفنه من غير أمر الورثة و كان له أن يرجع في مال الميت *

Mas'alah: What is the ruling on an heir who takes property from the estate and its liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid the deceased's debt from his own money after selling the estate but before receiving its price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

الحادية عشر: ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها

Mas'alah: When is an heir liable for taking possession of estate property that is later lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

أحد الورثة لو قبض شيئا من التركة فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره إلا في موضع يخاف الضيعة، والوصي يقبض مطلقا وأحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل أو وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن من الخلاصة.

Mas'alah: Does subsequent approval of absent heirs absolve a co-heir from liability for consuming estate property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة وأكل الناس ثم قدم الباقون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا تضمين ما أتلف لهم ذلك؛ لأن الإتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الإجازة، ألا ترى أن من أتلف مال إنسان ثم قال المالك: رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if one heir uses the estate for a meal in the absence of others?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

لو اتخذ أحد الورثة دعوة من التركة حال غيبة الآخرين وأكله

Mas'alah: What is the ruling if one heir collects his share from a debtor and it perishes in his hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

أحد ورثة الميت إذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الآخرين أن يضمنوه وحصتهم؛ لأن لهم حق المشاركة معه قيل إذ ليس القبض بإذن الشرع قلنا لا يضمن بالقبض، وإنما يضمن بالاستهلاك كذا قال القاعدي وفيه نظر؛ لأنه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب من أوائل كتاب الدعوى من البزازية.

Mas'alah: What is the liability of an heir who takes possession of the deceased's deposits and assets?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

مات وترك ودائع وأموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأمره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا إذ له الحفظ فصرف قبضه إلى الحفظ لا إلى التملك ولو لم يكن عليه دين ضمن حصته باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها وأما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا وفي شرح الطحاوي ضمن لولا دين إلا إذا قبضها ضرورة ككون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فحينئذ لم يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودائع كلها وديعة عند رجل أودعها الميت ودينه محيط بما له أو لا دين عليه فدفعها المودع إلى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع، والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الأموال في منزل الميت فأخذها بعض ورثته ليقضي دينه أو أخذ الودائع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الأجنبي بكل حال إلا إذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الأجنبي لا يضمن وللوصي قبض دين الميت

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving a debt against one heir after division of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

بقي ما لو برهن على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة، فهل للدائن أخذ كله من حصة الحاضر؟ قال المصنف في فتاويه: اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم. فإذا حضر الغائب يرجع عليه. وقال بعضهم: لا يأخذ منه إلا ما يخصه انتهى ملخصا. قوله: (وبهذا) أي

بقبول شهادة المقر مع آخر أنه على الميت. قوله: (بمجرد إقراره) إذا لو أقر ولزمه جميع المال ثم شهد مع آخر، وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته، فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه، والشهادة كذلك لا تقبل فقبولها دليل أن إقراره الاول لا يعتبر ولا يلزمه به دين وهو مشكل، فإن إقرار الانسان حجة في حق نفسه، والقضاء فيه مظهر لا مثبت، ولو جعل هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه ط. قال الباقاني: ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الإقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه. قوله: (فلتحفظ هذه الزيادة) وهي كون الاقرار غير ملزم إلا بالقضاء لما ذكرنا، وحاصل ما يقال: إنه إذا ادعى رجل دينا على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين. قال الفقيه أبو الليث: هو القياس، لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين، وهذا القول أبعد من الضرر. وذكره شمس الائمة الحلواني أيضا. وقال مشايخنا هنا: زيادة شئ لم

Mas'alah: What is the ruling on a denier being considered a usurper in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

فالجاحد غاصب فيما تضمنه إقراره من نصيبها، فصار الباقي بعد نصيب الأخ بينهما على ما استحقاه في الأصل، ولا يكون هو أولى بدخول ضرر جحود الجاحد عليها من الابن المقر، وضربت فيما في يد

Sub-topic – Division with Absent or Minor Heirs

Mas'alah: How to handle inheritance when one heir dies before the estate is divided (munasakhat)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=686)

(قوله فإن لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان نصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد رءوس ورثته فاقسمه وقد صحت منه المسألة وإن لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إذا لم يكن سهام الميت الثاني توافق ما صحت منه فريضته) كزوجة وأخت لأب وأم وأربعة أعمام ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد الأعمام وليس له وارث سوى إخوته فإن المسألة الأولى من أربعة للزوجة سهم وللأخت سهمان وللأعمام سهم منكسر عليهم فاضرب أربعة في أربعة يكون ستة عشر للزوجة أربعة وللأخت ثمانية وللأعمام أربعة لكل واحد سهم مات أحدهم وخلف إخوته الثلاثة وبيده سهم لا ينقسم على ورثته فاضرب مسألته وهي ثلاثة في ستة عشر يكون ثمانية وأربعين ومنها تصح للزوجة أربعة في ثلاثة يكون اثني عشر وهو ربع الجميع وللأخت ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وهو النصف يبقى اثنا عشر بين بقية الورثة لكل واحد أربعة.

Mas'alah: How to determine each heir's share in habbat al-dirham after correcting a munasakhat problem?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=687)

(قوله وإذا صححت مسألة المناسخة وأردت معرفة نصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة) صورته زوج وأبوان وابن من اثني عشر ثم مات الابن وخلف ابنا وأبا وجدة وجدا وهم الذين خلفهم الميت الأول وبيده خمسة من اثني عشر وأصل فريضته من ستة فاضرب الثانية في الأولى يكون اثنين وسبعين للأب في الأولى اثنا عشر وليس له في الثانية شيء؛ لأنه أبو أم وللأم سبعة عشر وللزوج في المسألتين وهو الأب في الثانية ثلاثة وعشرون وللابن في الثانية عشرون فاقسم سهام المسألة على حبات الدرهم وهي ثمانية وأربعون يخرج نصف السهام ستة وثلاثون يقابل ذلك نصف الدرهم وهو أربعة وعشرون وثلث السهام أربعة وعشرون يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر كل سهم ثلثا حبة وللثلاثة الأسهم حبتان والربع ثمانية عشر والدانق اثنا عشر والثمن تسعة والقيراط ستة أسهم والطسوج وهو نصف القيراط وهو حبتان وثلاثة أسهم والحبة سهم ونصف ولكل سهم ثلثا حبة. وقد قلت إن للأب اثنا عشر سهما وذلك دانق وللأم سبعة عشر وذلك دانق وثلاث حبات وثلث حبة لأن الدانق اثنا عشر بقي خمسة قابلها بثلثيها كما قابلت ستة وثلاثين بأربعة وعشرين وقابلت أربعة وعشرين بستة عشر فيقابل كل شيء بثلثيه فإن قابلت خمسة بثلثيها كان ثلثاها ثلاثة وثلثا كما ذكر وللزوج ربع درهم وثلاث حبات وثلث حبة ولابن الابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجميع ذلك درهم وعلى حسب ذلك تقسم الغلة ويقسم كل شيء من التركة ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية وأربعين ثمانية حصتها من سهام اثنين وسبعين اثنا عشر والطسوج حبتان والدانق أربعة طساسيج والقيراط نصف دانق ويعتبر بالقيراط نصف سدس الدرهم وأهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطا وهو أربع حبات وقد يقال الدرهم ستة

دوانق والدانق ثمانية حبات والمراد حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وأقرب من هذا أن تقول صورته زوج وأبوان وابن من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللأم السدس اثنان ويبقى للابن خمسة ثم مات الابن وخلف ابنا وأبا وهو الزوج في الأولى وجدة وهي الأم في الأولى فريضته من ستة ومات يوم مات وبيده خمسة لا توافق ولا تنقسم فاضرب الفريضة الثانية في الأولى تكون اثنين وسبعين ومنه تصح الأولى والثانية للزوج من الأولى والثانية ثلاثة وعشرون وللأم من الأولى والثانية سبعة عشر وللأب في الأولى اثنا عشر ولا شيء له في الثانية؛ لأنه أبو أم وللابن الهالك الثاني عشرون فذلك اثنان وسبعون. وقد علمت أن حبات الدرهم ثمانية وأربعون فاضرب نصيب كل وارث في ثمانية وأربعين واقسمه على اثنين وسبعين

تصح للأب ثمان حبات وللأم أحد عشر حبة وثلث حبة وللزوج خمسة عشر حبة وثلث حبة ولابن الابن ثلاث عشرة حبة وثلث حبة فلذلك كله ثمانية وأربعون حبة وامتحانه أن تقول التركة وهي ثمانية وأربعون ثلثا الفريضة وهي اثنان وسبعون فتسقط من سهام كل وارث ثلثه فما بقي فهو نصيبه من التركة فإن أسقطت من نصيب الزوج وهو ثلاثة وعشرون ثلثه وهو سبعة وثلثان بقي خمسة عشر وثلث وهو نصيبه من التركة وكذا كل وارث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين حمدا دائما أبدا

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of an estate when a pregnant widow is left behind?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=890)

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=901)

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة، فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى، وإن لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance (munasakha) when an heir dies before division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=901)

ولما أنهى الكلام على حساب الفرائض أخذ في الكلام على كيفية عمل المناسخة فقال:

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when an heir dies before division and his share is not divisible among his heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=901)

(وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة) عمن في المسألة فقط، أو عن غيرهم فقط، أو عنهما، وأردت تصحيح مسألتهما معا؛ فطريقه أن تصحح مسألة الميت الأول

بالطرق المارة، وتنظر ما خص الميت الثاني من التصحيح (فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته) أي ورثة الميت الثاني (فقد صحت المسألتان مما) أي من التصحيح الذي (صحت) منه المسألة (الأولى) فلا يحتاج إلى عمل آخر، وذلك كما إذا ترك ابنا وبنتا، ثم مات الابن عن ابنين، المسألة الأولى من ثلاثة: للابن منها اثنان، وللبنت واحد، والذي أصابه الميت الثاني ينقسم على ورثته، فأصل المسألتين من ثلاثة (وإن لم ينقسم) ما يصيب الميت الثاني على عدد ورثته (صححت) أيضا (فريضة) أي مسألة (الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها) آنفا (ثم ضربت إحدى المسألتين في) المسألة (الأخرى، إن لم يكن بين سهام الميت الثاني) من فريضة الميت الأول (وما صحت منه فريضته) أي فريضة الميت الثاني (موافقة

Mas'alah: How is the share per habbah calculated in a munasakha inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=903)

وإذا صحت مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة. ـــــــ

Mas'alah: What is an example of calculating shares in a munasakha problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=903)

بثمانية عشر، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة، ومجموعه ثلاثة وعشرون، وللأب

من الأولى فقط اثنان في ستة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في ستة باثني عشر، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة، ومجموعها سبعة عشر، وللابن من الثانية فقط أربعة في خمسة بعشرين، ومجموع ذلك اثنان وسبعون، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة، فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى، وإن لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى، فما اجتمع صحت منه المسألتان.

Mas'alah: How are shares calculated in successive inheritance (munasakha)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية، ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني.

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=428)

(وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة) عمن في المسألة فقط، أو عن غيرهم فقط، أو عنهما، وأردت تصحيح مسألتهما معا؛ فطريقه أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق المارة، وتنظر ما خص الميت الثاني من التصحيح (فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته) أي ورثة الميت الثاني (فقد صحت المسألتان مما) أي من التصحيح الذي (صحت) منه المسألة (الأولى) فلا يحتاج إلى عمل آخر، وذلك كما إذا ترك ابنا وبنتا، ثم مات الابن عن ابنين، المسألة الأولى من ثلاثة: للابن منها اثنان، وللبنت واحد، والذي أصابه الميت الثاني ينقسم على ورثته، فأصل المسألتين من ثلاثة (وإن لم ينقسم) ما يصيب الميت الثاني على عدد ورثته (صححت) أيضا (فريضة) أي مسألة (الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها) آنفا (ثم ضربت إحدى المسألتين في) المسألة (الأخرى، إن لم يكن بين سهام الميت الثاني) من فريضة الميت الأول (وما صحت منه فريضته) أي فريضة الميت الثاني (موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية) أي وفقها (في) جميع المسألة (الأولى) أو بالعكس (فما اجتمع) بالضرب (صحت منه المسألتان) ويسمى ذلك في اصطلاحهم الجامعة، فإن مات ثالث، فاجعل له مسألة أيضا، واجعل الجامعة مكان التصحيح الأول: واجعل التصحيح الثالث مكان الثاني، وتمم العمل كما ذكر، وهكذا إن مات رابع، وهلم جرا، ومثال ذلك: زوج وابن أبوان، ثم مات الابن عن ابن وأبيه وجدته؛ فالأولى من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللابن خمسة؛ ومسألة الثاني من ستة، وسهامه من الأول خمسة، وهي لا تنقسم على مسألته، وبينهما مباينة، فتضرب مصحح الثاني – وهو ستة – في مصحح الأولى – وهو اثنا عشر – يكن الحاصل اثنين وسبعين، ومنه تصح المسألتان. (يتبع...) @(تابع... 1): – إذا كان في المسألة نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين،... ... – –– ثم ذكر كيفية أخذ كل من الورثة ما يخصه من الجامعة فقال: (وكل من له شيء من المسألة الأولى) فهو (مضروب) يعني يأخذه مضروبا (في

وفق المسألة الثانية) عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة (ومن كان له شيء من المسألة الثانية) فهو (مضروب في وفق تركة الميت الثاني) عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة، ومن كان له شيء منهما أخذه مضروبا في وفقهما عند الموافقة، أو في كل منهما عند المباينة؛ ففي المسألة السابقة للزوج في الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة، ومجموعه ثلاثة وعشرون، وللأب من الأولى فقط اثنان في ستة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في ستة باثني عشر، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة، ومجموعها سبعة عشر، وللابن من الثانية فقط أربعة في خمسة بعشرين، ومجموع ذلك اثنان وسبعون، وعلى هذا فقس. – –– (وقد جرت عادة الفرضيين إذا انتهوا من عمل المناسخة أو غيرها من المسائل أن يحولوا ذلك إلى القيراط أو الأدق منه، وهو الحبة؛ فذكر المصنف كيفية ذلك بقوله: (وإذا صحت المناسخة) بالطرق المارة، ومثلها وغيرها من المسائل (وأردت معرفة ما يصيب كل واحد) من الورثة (من حبات الدرهم) جمع حبة، وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال، ونسبتها إلى القيراط ثلث. واعلم أن القيراط في عرف أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزأ من الواحد، فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة، وفي عرف أهل العراق ونواحيها عبارة عن جزء من عشرين جزأ من الواحد، وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلي وصاحب المختار في شرحه الاختيار وغيره، فحبات الواحد عندهم ستون حبة، وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من ستة عشر جزأ من الواحد، فحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة، وعليه فرع المصنف بقوله: (قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين) التي هي مخرج الحبة (فما خرج) بالقسمة فهو الحبة؛ فإذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة (أخذت له) أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة (من سهام كل وارث) بكل قدر ما يقابله (حبة) وذلك بأن تقسم ما لكل وارث

من التصحيح على الخارج بالقسمة، أعني الحبة؛ فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة؛ فجمعه الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث، ففي المسألة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج بالقسمو واحدا ونصفا، وهو حبة، فاقسم ما لكل وارث عليه يكن الخارج جملة ما له من الحبات، فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا، وللأب اثنا عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية، وللأم سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلثا، وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثا، والله سبحانه وتعالى أعلم]. – --

Mas'alah: How should a judge handle estate division when the deceased leaves a pregnant wife or umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

وأن مات الرجل عن أمراه حبلى أو أم ولد حبل وورثة فإن القاضي يؤخر القسمة إلى أن يظهر حكم الحبل فإن أبو التأخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب غلامين لاحتمال أنها تلد غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا عليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: May adult heirs consume from the estate when there are minor heirs and debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و ترك ورثة صغارا و كبارا أيسع للكبار أن يأكلوا من التركة * قال نصير رحمه الله تعالى سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فإن كان على الميت دين ألف درهم و ترك ما لا أيسع للوارث أن يأكل و يطأ الجارية إذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رأيت أحدا امتنع عن ذلك *

Mas'alah: How is a debt claim against a deceased handled when some heirs are absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

ادعى على الميت دينا، والورثة الكبار غيب، والصبي حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا يدعى عليه وإذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر إذا لم يقدر على نصيب الكبار فإذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم؛ لأن الدين مقدم على الميراث وإذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء وأنفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ.

Mas'alah: May adult heirs use the estate when there are minor heirs and debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا أيسع الكبار أن يأكلوا من التركة قال نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت. لبشر فإن كان على الميت ألف درهم دينا وترك مالا يسع الوارث أن يأكل ويطأ الجارية إذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رأيت أحدا امتنع عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's division of the estate for an absent heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: وصح قسمة القاضي لأنه ناظر في حق العاجز وإفراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فنفذ ذلك عليه وصح. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir paying the deceased's debt and seeking reimbursement from absent co-heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=305)

قوله: (أو قضى دينه) أي الثابت شرعا، وإلا فلا يرجع على الغائب، وإن دفع من التركة فللغائب أن يسترد قدر حصته لأنه لم يثبت شرعا، وكذا الوصي في الدين أو الوديعة، وأما المهر، فإن دخل بها منع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول في قدره للورثة، وفيما زاد عليه القول للمرأة. شرنبلالية عن العمادية ملخصا: أي لو ادعى الورثة قدر ما جرت العادة بتعجيله فالقول لهم، ولو ادعا أزيد عليه فالقول للمرأة في نفي الزيادة. قوله: (قيل هو (1) قوله: (بلا إذن مطلقا إلخ) أي سواء كفن كفن المثل أو زاد عليه بخلاف مسألة غيرها فإنه يرجع الوارث بكفن المثل لا لزيادة كما في الشارح اه.

Mas'alah: What happens if a pregnant woman inherits and consumes the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (فورثه) الحمل واستهلكت من مال المورث ألفا مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate when some heirs are minors and others are absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

وإن كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا غيبا يملك بيع العقار عند أبي حنيفة وعندهما لا يصح في حصة الكبار وأما وصي الأم والأخ والعم فهؤلاء بأنفسهم يملكون حفظ مال الصبي وبيع المنقول لأنه من باب الحفظ

Sub-topic – Compulsory Bequests for Grandchildren

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son predeceases the testator?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=2)

توفيت عن / أم , أخت شقيقة , بنت , ابن , بنت ابن توفي أبوها في حياة مورثه , والتركة 2700 دينار . أم ... أخت شقيقة ... بنت ... ابن ... ابن "المتوفى" ... أصل المسألة 6 1/6 ... م ... عصبة بالغير 1 . .. --- ... 5 نصيب الابن المتوفى = 2 "سهمان من أصل خمسة" ÷ 6 "أصل المسألة = 1/3 ." نصيب الابن المتوفى = 2700 ÷ 3 = 900 دينار . الباقي بعد نصيب الابن المتوفى = 2700 – 900 = 1800 دينار . أم ... أخت شقيقة ... بنت ... ابن ... أصل المسألة 6 1/6 ... محجوبة ... عصبة بالغير 1 . .. -- ... 5 3 . .. -- ... 15 ... الأصل المصحح 18 3 . .. -- ... 5 ... 10 قيمة السهم الواحد = 1800 ÷ 18 = 100 دينار . نصيب الأم = 100 × 3 = 300 دينار . نصيب الابن والبنت = 100 × 15 = 1500 دينار . "للابن 1000 دينار , وللبنت 500 دينار" .

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandson predeceases the testator?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=2)

توفي عن / زوجة , 5 بنات , بنت ابن ابن , توفي أبوها وجدها , في حياة المورث ,

وبنت ابن بنت , توفي أبوها وجدتها في حياة المورث , والتركة 1600 دينار . زوجة ... 5 بنات ... ابن "المتوفى" ... أصل المسألة 8 1/8 ... عصبة بالغير 1 . .. 7 1 . .. 5 ... 2 نصيب الابن المتوفى = 2 ÷ 8 = 1/4 . نصيب الابن المتوفى = 1600 ÷ 4 = 400 دينار . الباقي بعد نصيب الابن المتوفى = 1600 – 400 = 1200 دينار . زوجة ... 5 بنات ... أصل المسألة 24 1/8 ... 3 2/3 . .. 16 ... المسألة قاصرة 15 . .. 80 ... الأصل المصحح 120 تأخذ الزوجة نصيبها وهو ثمن التركة = 1200 ÷ 8 = 150 دينار . والباقي تأخذه البنات فرضا وردا ومقداره 1050 دينار لكل بنت 210 دينار .

Mas'alah: How is the inheritance distributed in a case involving a husband, two grandmothers, uterine siblings, a daughter, and a granddaughter?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=2)

توفيت عن / زوج , أم أم , أم أب , أخوان وأخت لام , بنت , بنت ابن , توفي أبوها في حياة أمه , والتركة 6500 دينار .

Mas'alah: When does a granddaughter not receive a compulsory bequest because she inherits normally?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=3)

هنا لا تستحق بنت الابن شيئا بالوصية الواجبة لأنها ترث بدونها فتحل المسألة حلا عاديا , للزوج نصف التركة , وللجدتان سدسها , وأولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث , والبنت لها نصف التركة , وبنت الابن سدسها تكملة للثلثين , واصل المسألة

من 12 وتعول إلى 13 فيقسم مجموع التركة على الأصل العائل .

Mas'alah: How is inheritance distributed when two predeceased sons' shares are calculated among four daughters and two granddaughters?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=3)

توفي عن / 4 بنات , بنت ابن توفي أبوها "احمد" في حياة المورث , وبنت ابن توفي أبوها "امجد" في حياة المورث , والتركة 3000 دينار . نصيب الابنان المتوفيان "احمد , امجد" = 4 "مجموع سهامهم" ÷ 8 "أصل المسألة" = 1/2 التركة فيرد إلى 1/3 . نصيب الابنان المتوفيان = 3000 ÷ 3 = 1000 دينار لكل ابن 500 دينار . الباقي بعد نصيبهما = 3000 – 1000 = 2000 دينار . والمسألة الثانية تتكون من البنات الأربع , فلهن ثلثي التركة فرضا والباقي ردا.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when two predeceased sons' shares are calculated in a case involving a wife, mother, two sons, and grandchildren?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=3)

توفي عن / زوجة , أم , ابنان , بنت ابن وابن ابن توفي أبوهما "اشرف" في حياة المورث , وابن ابن من ولد ثاني متوفى قبله اسمه "محمد" , والتركة 1800 دينار . زوجة ... أم ... ابنان ... ابن "اشرف" ... ابن "محمد" ... أصل المسألة 24 1/8 ... 1/6 ... عصبة بالنفس 3 . .. 4 ... 17 12 . .. 16 ... 68 ... الأصل المصحح

96 34 . .. 17 ... 17 نصيب الابنان المتوفيان "اشرف , محمد" = 34 ÷ 96 = أكثر من ثلث التركة فيرد إليه . نصيب الابنان المتوفيان "اشرف , محمد" = 1800 ÷ 3 = 600 دينار . الباقي بعد نصيب الابنان المتوفيان = 1800 – 600 = 1200 دينار . زوجة ... أم ... ابنان ... أصل المسألة 24 1/8 ... 1/6 ... عصبة بالنفس 3 . .. 4 ... 6 17 . .. 8 ... 34 ... الأصل المصحح 48 قيمة السهم الواحد = 1200 ÷ 48 = 25 دينار . نصيب الزوجة = 25 × 6 = 150 دينار . نصيب الأم = 25 × 8 = 200 دينار . نصيب الابنان = 25 × 34 = 850 دينار .

Mas'alah: How is the remaining estate distributed after fulfilling the obligatory bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=4)

الوصية الاختيارية , و "500" بالوصية الواجبة . الباقي بعد نصيب الابن المتوفى = 2700 – 900 = 1800 دينار . أم ... أخت شقيقة ... بنت ... ابن ... أصل المسألة 6 1/6 ... محجوبة ... عصبة بالغير 1 . .. -- ... 5 3 . .. -- ... 15 ... الأصل المصحح 18 3 . .. -- ... 5 ... 10 قيمة السهم الواحد = 1800 ÷ 18 = 100 دينار . نصيب الأم = 100 × 3 = 300 دينار . نصيب الابن والبنت = 100 × 15 = 1500 دينار . "للابن 1000 دينار , وللبنت 500 دينار" . الوصية الاختيارية

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when all heirs accept a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=16)

1- الحل على أساس أن جميع الورثة قبلوا الوصية لوارث : قيمة الوصية 90720 × 1/3 = 30240 دينار أردني . الباقي بعد تنفيذ الوصية = 90720 - 30240 = 60480 دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 60480 ÷ 168 = 360 دينار أردني . نصيب بنات الأم = 360 × 56 = 20160 دينار أردني . نصيب الواحدة منهن = 20160 ÷ 7 = 2880 دينار أردني . نصيب الجدتين = 360 × 2 = 720 دينار أردني . نصيب الجدة الواحدة = 720 ÷ 2 = 360 دينار أردني . نصيب الزوجات الثلاث = 360 × 42 = 15120 دينار أردني . نصيب الزوجة الواحدة = 15120 ÷ 3 = 5040 دينار أردني . نصيب الأشقاء = 360 × 42 = 15120 دينار أردني . نصيب الأخ الشقيق = 15120 ÷ 4 × 2 = 7560 دينار أردني . نصيب الأختين الشقيقتين = 15120 ÷ 4 × 2 = 7560 دينار أردني . نصيب الأخت الشقيقة الواحدة = 7560 ÷ 2 = 3780 دينار أردني .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when all heirs reject a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=16)

2- الحل على أساس أن جميع الورثة رفضوا الوصية لوارث : قيمة السهم لكل وارث = 90720 ÷ 168 = 540 دينار أردني . نصيب بنات الأم = 540 × 56 = 30240 دينار أردني .

نصيب الواحدة منهن = 30240 ÷ 7 = 4320 دينار أردني . نصيب الجدتين = 540 × 28 = 15120 دينار أردني . نصيب الجدة الواحدة = 15120 ÷ 2 =

7560 دينار أردني . نصيب الزوجات الثلاث = 540 × 42 = 22680 دينار أردني . نصيب الزوجة الواحدة = 22680 ÷ 3 = 7560 دينار أردني . نصيب الأشقاء = 540 × 42 = 22680 دينار أردني . نصيب الأخ الشقيق = 22680 ÷ 4 × 2 = 11340 دينار أردني . نصيب الأختين الشقيقتين = 22680 ÷ 4 × 2 = 11340 دينار أردني . نصيب الأخت الشقيقة الواحدة = 11340 ÷ 2 = 5670 دينار أردني .

BAB 27

باب ميراث المفقود والاسير

The Chapter on Inheritance of Missing and Captive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Missing and Captive

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a captive who may have apostatized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3183)

(وحكم الأسير) كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد فإن لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود، كذا في السراجية.

Mas'alah: Does a Muslim captive who dies in dar al-harb pass inheritance to heirs in dar al-Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام، كما في سكب الأنهر.

BAB 28

باب اصول الفرائض

The Chapter on Bases of Inheritance Calculation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Makhraj (Base Number)

Mas'alah: What is the chapter on the origins of fractional shares and its definition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4245)

[باب المخارج] الأولى أن يقول وغيرها كما قال فيما مر لأن المصنف أدرج باب التصحيح وباب النسب بين الأعداد في هذا الباب والأنسب تقديمه على المناسخة كما فعل في السراجية لتوقفها عليه والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند الحساب لا النحاة (وقوله الفروض إلخ) أي الستة الآتية المأخوذة من خمس آيات في سورة النساء (قوله: نوعان) السبب في أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أن أقلها مقدارا هو الثمن الذي مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان من الثمانية بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعا واحدا وأقل فرض بعده السدس الذي مخرجه الستة والثلث والثلثان يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الأخرى نوعا آخر أفاده السيد (قوله: ومخرج كل كسر سميه) أي ما شاركه من الأعداد الصحيحة في مادة اسمه حتى السدس فإنه شارك مخرجه وهو الستة في ذلك لأن أصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية تاء وأدغمت التاء في التاء فقيل ستة وعبر بالكسر ليشمل ما عدا الفروض المذكورة كالخمس والسبع والتسع والعشر من الكسور المنطقة فإنها كذلك وشمل كلامه الكسر المفرد كالنصف والمركب كالثلثين.

Mas'alah: What is the chapter on calculation of inheritance shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=878)

حساب الفرائض

Mas'alah: What is the section on calculation of inheritance shares?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

[حساب الفرائض]

Mas'alah: What is the chapter on calculation of inheritance shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=894)

حساب الفرائض. –

Mas'alah: What is the chapter on the calculation of inheritance shares?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=248)

باب حساب الفرائض إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة وإن كان ربع وما بقي فأصلها من ثمانية وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة

وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسألة كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية ومنه تصح وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين ي الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسألة فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن

الآخر فإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى وإن لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت

منه فريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the meaning of 'makhraj al-farida' (the base of the inheritance problem)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (على مخرج الفريضة) أي مخرج السهام المفروضة الذي يقال له: أصل المسألة، وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر اهـ. سكب الأنهر.

Mas'alah: What is the definition of makhraj (denominator) in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

الأولى أن يقول وغيرها كما قال فيما مر، لأن المصنف أدرج باب التصحيح وباب النسب بين الأعداد في هذا الباب، والأنسب تقديمه على المناسخة كما فعل في السراجية لتوقفها عليه، والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل

فرض بانفراد صحيحا، فالواحد ليس بعدد عند الحساب لا النحاة.

Mas'alah: What is the rule that the denominator of each fraction shares its name?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (ومخرج كل كسر سميه) أي ما شاركه من الأعداد الصحيحة في مادة اسمه حتى السدس فإنه شارك مخرجه وهو الستة في ذلك. لأن أصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية تاء وأدغمت التاء في التاء فقيل ستة، وعبر بالكسر ليشمل ما عدا الفروض المذكورة كالخمس والسبع والتسع والعشر من الكسور المنطقة فأنها كذلك، وشكل كلامه الكسر المفرد كالنصف والمركب كالثلثين. واعلم أن المخرج كلما كان أقل كان الفرض أكثر، وكلما كان أكثر كان الفرض أقل، فإن النصف أكثر من الربع مثلا ومخرجه أقل من مخرجه.

Sub–topic – The Seven Fundamental Bases (Usul al–Fara'id)

Mas'alah: What are the principles of calculating inheritance shares in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3190)

[الباب الحادي عشر في حساب الفرائض] . (الباب الحادي عشر في حساب الفرائض) السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه، كالثمن من ثمانية والربع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وإن اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

بعضه فأصله من اثني عشر، وإن اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في المحيط وإذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance bases and which ones allow 'awl?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة

وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير.

Mas'alah: What are the base numbers for inheritance problems involving thirds, quarters, eighths, and sixths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=895)

ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

Mas'alah: What are the original denominators for inheritance problems involving various fractional shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=426)

(إذا كان في المسألة نصف ونصف) كزوج وأخت شقيقة أو لأب (أو نصف وما بقي) كبنت وأخت شقيقة أو لأب (فأصلها من اثنين، وإن كان) في المسألة (ثلث وما بقي) كأم وأخ شقيق أو لأب، أو ثلث وثلثان كأخوين لأم وأختين لأبوين أو لأب (أو ثلثان وما بقي) كبنتين وعم (فأصلها من ثلاثة، وإن كان) في المسألة (ربع وما بقي) كزوج وعم (أو ربع ونصف) كزوج وبنت (فأصلها من أربعة، وإن كان) في المسألة (ثمن وما

بقي) كزوجة وابن (أو ثمن ونصف وما بقي) كزوجة وبنت وعم (فأصلها من ثمانية، وإذا كان) في المسألة (سدس وما بقي) كجدة وعم أو سدس وثلث وما بقي كأم وولدي أم وعم، أو سدس ونصف وما بقي كجدة وزوج وعم (أو نصف وثلث) وما بقي كأم وأخت شقيقة أو لأب وعم (أو) نصف (وسدس) وما بقي كأم وبنت وعم (فأصلها من ستة، و) قد (تعول) الستة (إلى سبعة) كزوج وأختين لأب (و) إلى (ثمانية) كزوج وثلاث أخوات متفرقة (و) إلى (تسعة) كزوج وأختين لأب وأختين لأم (و) إلى (عشرة) كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم (وإن كان مع الربع ثلث) كزوجة وأم (أو) كان مع الربع (سدس) كزوجة وأخ لأم (فأصلها من اثني عشر، و) قد (تعول) الاثنا عشر (إلى ثلاثة عشر) كزوجة وثلاثة أخوات متفرقة (وخمسة عشر) كالمسألة السابقة بزيادة أخت أخرى من أم (وسبعة عشر) كما لو كان معهن أم أيضا. (وإذا كان مع الثمن ثلثان) كزوجة وبنتين (أو) كان مع الثمن (سدس) كزوجة وأم وابن (فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأبوين. – –– (فإن انقسمت المسألة) الحادثة (على الورثة) من غير كسر (فقد صحت المسألة) من أصلها؛ لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في السهام (وإن لم ينقسم سهام فريق) من الورثة (عليهم) لتعدد ذلك الفريق (فاضرب عددهم) أي عد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة كما يأتي (في أصل المسألة) إن كانت عادلة (و) في (عولها إن كانت عائلة) ويسمى المضروب فيه عندهم جزء السهم (فما خرج فمنه تصح المسألة) ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح، وذلك (كامرأة وأخوين) لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من أربعة (للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهو ثلاثة أسهم) وهي (لا تنقسم عليهما) قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما (فاضرب اثنين) عدد رءوسهم (في أصل المسألة) وهو أربعة (يكون) الحاصل (ثمانية ومنها تصح) المسألة: للمرأة واحد في اثنين باثنين، وللأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة، وكزوج وثلاث

أخوات كذلك: أصلها من ستة، وعالت إلى سبعة، وقد انكسر سهام الأخوات عليهن، ولا موافقة بينهما، فاضرب عدد رءوسهن – وهي ثلاثة – في أصل المسألة مع عولها – وهو سبعة – تبلغ إحدى وعشرين؛ فمنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة (وإن وافق سهامهم) أي سهام الفريق المنكسر عليهم (عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة) إن كانت عادلة وعولها إن كانت عائلة كما مر، وذلك (كامرأة وستة أخوة) لأب وأم أو لأب: أصل المسألة من أربعة (للمرأة الربع سهم، وللإخوة ثلاثة) وهي لا تنقسم عليهم (لكن بينهما موافقة بالثلث (فاضرب ثلث عددهم) وهو اثنان (في أصل المسألة) وهو أربعة يكن الحاصل ثمانية (ومنها تصح المسألة) للمرأة واحد في اثنين باثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد منهم واحد، وكزوج وأبوين وست بنات، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وينكسر سهام البنات عليهن، وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب وفق الرءوس – وهو – –– ثلاثة – في أصل المسألة مع عولها يكن الحاصل خمسة وأربعين، ومنها تصح للزوج ثلاثة بتسعة، وللأبوين أربعة في ثلاث باثني عشر لكل واحد ستة، وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة. ولما فرغ من النظر بين السهام والرءوس أخذ في النظر بين الرءوس والرءوس على أربعة أصول؛ لأنه إما أن يتباينا أو يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا، ونبه على الأول بقوله: (وإن لم تنقسم سهام الفريقين): من الورثة (أو أكثر) وكان بين العددين مباينة (فاضرب أحد الفريقين) أي عدد رءوس أحد الفريقين (في) عدد رءوس (الآخر، ثم) اضرب (ما اجتمع) بالضرب (في الفريق الثالث) إن كان، ثم ما اجتمع في الرابع إن كان، وهذا غايته بالاستقراء (ثم) اضرب (ما اجتمع) بضرب رءوس الفرق، ويسمى السهم كما مر (في أصل المسألة) والحاصل هو التصحيح، ومثال من ذلك: ثلاث زوجات وأخوان، أصل المسألة من أربعة: للزوجات سهم لا ينقسم عليهن، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما،

وبين الثلاثة والاثنين تباين، فاضرب الاثنين في الثلاثة بستة، وهي في أصل المسألة؛ يكن الحاصل أربعة وعشرين؛ ومنها تصح؛ كان للزوجات واحد في ستة بستة لكل واحدة اثنان، وللأخوين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة.

Mas'alah: What are the fundamental principles of fractional shares in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5956)

[باب أصول المقاسمة] اعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لأن الثمن ثلاثة أرباع السدس والربع ثلاثة أرباع الثلث والنصف ثلاثة أرباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة إلا في فريضة الأقارب

والربع والثمن لا يكون إلا في فريضة الأزواج والنصف يكون فيهما جميعا. فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين بقوله {فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] ، وفي فريضة البنات إذا كن فوق اثنتين {فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، وفي فريضة أولاد الأم بقوله {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وأما السدس فقد

ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] ، وفي فريضة الأم مع الإخوة بقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، وفي فريضة الفرد من أولاد الأم بقوله جل جلاله {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة، وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت لأب وأم، وفي فريضة الجدة، وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ، وفي فريضة الأخت الواحدة بقوله عز وجل {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله {فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] ، وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] والثمن ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى {فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . ثم أصل ما تخرج عليه المسائل الصحاح دون الكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الأعداد فتخريجه من الزيادة على ذلك يعد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه، ثم جملة ما تخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فإن هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلان اثنا عشر وأربعة وعشرون، وهذا لأن أقل عدد تخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف، وما بقي، أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث، وما بقي، أو ثلثان، وما بقي، أو ثلث وثلثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف، أو ربع وثلث، وما بقي فهي تخرج

من أربعة وكل فريضة فيها سدس، وما بقي، أو سدسان، وما بقي، أو سدس ونصف، أو سدسان ونصف، أو سدس وثلث أو سدس ونصف وسدسان

Mas'alah: What are the seven fundamental bases (usul al-fara'id) for inheritance calculations?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=843)

اصول الفرائض

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=843)

واعلم ان اصول الفرائض كلها على سبعة اوجه سهمان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وكل مسئلة فيها نصف مفرد ونصفان مفردان فأصلهما من سهمين وكل مسئلة فيها ثلث مفرد او ثلثان مفردان فأصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع فأصلها من اثنى عشر الا ثلاث مسائل ربع مفرد او ربع ونصف مفرد او ربع وثلث ما بقى فانها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن فأصلها من اربعة وعشرون الا مسئلتين ثمن مفرد او ثمن ونصف مفرد فانها من ثمانية وكل مسئلة ليس فيها ربع ولا ثمن فأصلها من ستة سوى المفردات وهى ما كان اصله من سهمين او ثلاثة

Mas'alah: What are the denominators for the fixed shares in inheritance?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=704)

ومخارجها اثنان للنصف، وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها

Mas'alah: What are the origins (usul) from which the six shares are derived in inheritance calculations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=211)

ثم الأصول التي منها يصح خروج هذه السهام الستة المتفرقة سبعة وثامنها التصحيح من اثنين من ثلاثة من أربعة من ستة من ثمانية من اثني عشر من أربعة وعشرين ثلاثة منها تعول من ستة الى عشرة وترا وشفعا ومن اثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا ومن أربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريقة تخريجها أنه متى جاءك من هذه السهام الستة المتفرقة أحاد آحاد فمخرج كل جزء سميه الا النصف فهو من اثنين ومتى جاءك مثنى وثلاث نظر إن كانا من جنس واحد فالاكثر يغنيك ويجزئك وإن كانا من جنسين مختلفين نظر إن اختلط النصف من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من ستة وإن اختلط الربع من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من اثني عشر وإن اختلط الثمن من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين يبقي الأصل الثامن وهو التصحيح فلا بد له من تقدمة وهي معرفة الوفق بين الجانبين المختلفين وهو أن تقسم الأكثر على الأقل أي تطرح من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين حتى يتفقا في درجة واحدة فإن اتفقا في واحد فلا وفق وإن اتفقا في أكثر فموافقة ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر وهكذا الى حيث ينتهي الحساب فنسبتها الى آخر أجزاء ما اتفقا فيه

Mas'alah: What are the bases for calculating fractional shares in inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2253)

(حساب الفرائض) الفروض نوعان: الأول النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان، ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من

ستة. وإن اختلط النصف بالنوع الثاني أو ببعضه فمن ستة، أو الربع أو الثمن، فمن اثني عشر أو الثمن فمن أربعة وعشرين وإذا انكسر سهم فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم

فاضرب عددهم في أصل المسألة، كامرأة، وأخوين، وإن وافق سهامهم عددهم

فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة، وستة إخوة، وإن انكسر سهام فريقين، أو أكثر، وتماثلت أعداد رؤوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، كثلاث بنات، وثلاثة أعمام، وإن تداخلت الأعداد فاضرب أكثرها، في أصل المسألة كأربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر عما. وإن وافق بعض الأعداد بعضا فاضرب وفق

أحدها في جمع الثاني والمبلغ في وفق الثالث إن وافق وإلا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك، ثم الحاصل في أصل المسألة كأربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة أعمام أو إن تباينت الاعداد فاضرب كل أحدهما في جميع الثاني ثم

المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في أصل المسألة، كامرأتين، وعشر بنات، وست جدات، وسبعة أعمام وإن كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الأصل فيه مع العول في جميع ذلك.

Mas'alah: What are the seven bases (makharij) for inheritance shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (ثم المخارج سبعة) وجهه أن الفروض ستة، وهي نوعان: الأول: النصف والربع والثمن. والثاني: الثلثان والثلث والسدس. ولها حالتان: انفراد، واجتماع.

Mas'alah: What are the five bases for individual inheritance shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

ومخارجها في الانفراد خمسة: الاثنان للنصف، واوربعة للربع، والثمانية للثمن، والثلاثة للثلث والثلثين، والستة للسدس.

Mas'alah: What is the second base number in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=399)

قوله: (جعل المبلغ الثاني) وهو ما صحت منه الأولى والثانية.

Mas'alah: How are the six fixed shares divided into two types based on their denominators?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (نوعان) السبب في أنهم جعلوا الفرض الستة نوعين أن أقلها مقدارا وهو الثمن الذي مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان من الثمانية بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعا واحدا، وأقل فرض بعده السدس الذي مخرجه الستة والثلث والثلثان يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الاخرى نوعا آخر. أفاد السيد.

Mas'alah: What is the most concise expression for the two types of fractions in inheritance calculation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (وأخصر الكل) أي أخصر العبارات التي عبر لها عن النوعين.

Mas'alah: What are the seven principles needed for correcting inheritance shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=402)

واعلم أنه يحتاج هنا إلى سبعة أصول: ثلاثة منها بين السهام والرؤوس، وأربعة منها بين

الرؤوس والرؤوس.

Sub-topic – Methods of Calculating Denominators (Makharij)

Mas'alah: What are the principles of calculating inheritance shares (hisab al-fara'id)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=821)

حساب الفرائض اعلم أن الفروض نوعان: الأول النصف والربع والثمن. والثاني الثلث والثلثان والسدس، فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس والسدسان من ستة، فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه أو باثنين فهي من ستة، وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين؛ [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How are the denominators for inheritance fractions calculated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=878)

اعلم أن الفروض نوعان : الأول النصف والربع والثمن . والثاني الثلث والثلثان والسدس) ومخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله ومخرج الكسر المكرر مخرج الكسر

"" "" "" صفحة رقم 127 "" "" "" المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدسين (فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس والسدسان من ستة ؛ فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني) وهو الثلث والثلثان والسدس (أو ببعضه) أي بواحد منها (أو باثنين فهي من ستة ؛ وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر ، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين) وقد تقدم أمثلته في فصل العول . (

Mas'alah: How are the base numbers for inheritance fractions determined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=894)

إذا كان في المسألة نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين، وإن كان ـــــــ ولما أتم الكلام على أحكام الفرائض أخذ في الكلام على كيفية تقسيمها بين مستحقيها، فقال: حساب الفرائض وهذه ترجمة للأصول التي يحتاج إليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمة الفروض على مستحقيها، وفي مخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم. واعلم أن مخرج كل فرض مفرد أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا، ومخرج الفرض المكرر هو مخرج الفرض المفرد؛ فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا. ثم اعلم أن الفروض المقدرة نوعان: النصف، والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما كما سبق؛ فإن لم يختلط أحد النوعين في الآخر كان أصل المسألة من مخرج أدق فرض فيها، وإن اختلط أحد النوعين في الآخر؛ فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من ستة، وإن اختلط الربع كذلك فمن اثني عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين. وقد أخذ المصنف في

بيان ذلك فقال: (إذا كان في المسألة نصف ونصف) كزوج وأخت شقيقة أو لأب (أو نصف وما بقي) كبنت وأخت شقيقة أو لأب (فأصلها من اثنين، وإن كان) في المسألة

Mas'alah: How are the base numbers for inheritance calculations determined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

حساب الفرائض. – إذا كان في المسألة نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين، وإن كان ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

Mas'alah: How are the fractional shares of inheritance calculated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=839)

فالثلث والثلثان منها اربعة اسهم والنصف منها ثلاثة اسهم والثلث منها أربعة اسهم والربع منها سهمان والنصف والسدس منها ثمانية اسهم والثمن منها سهم واحد فهذه معرفة اصول سهام الفرائض كلها

Mas'alah: What is the correct past tense form of the verb 'multiply' in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (واضرب) الأولى وضربت بالماضي ليناسب المعطوف عليه.

Sub-topic – Determining the Base Number for Single Fractions

Mas'alah: How is the base number determined when shares are half and half or half and the remainder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

قال – رحمه الله – (إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين) فالأول كزوج وأخت لأب وأم أو لأب والثاني كزوج وعم.

Mas'alah: How is the base number determined when the shares are one-third and the remainder or two-thirds and the remainder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وإذا كان فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة) فالأول كأم وعم والثاني كابنتين وعم.

Mas'alah: How is the base number of the inheritance problem calculated with a half and a sixth?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=444)

فأصل المسألة من الستة، نصفها: ثلاثة للعليا من الفريق الأول، وسدسها: واحد للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها، فصار لهن أربعة أسهم، وبقي اثنان، فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن.

Mas'alah: What does the term 'ahad' mean in inheritance terminology?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=400)

قوله: (آحاد) أي واحد واحد فمعناه مكرر وإن ذكر مرة واحدة، وكرره في السراجية نظرا إلى جانب اللفظ كحديث صلاة الليل مثنى مثنى أفاده السيد. وما في شرح ديوان المتنبي للإمام الواحدي من أنه لا يقال هو أحاد: أي واحد، إنما يقولون جاؤوا أحاد أحاد: أي واحدا واحدا، وأحاد في موضع الواحد خطأ إ هـ. لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فيما نحن فيه، وإنما يدل على عدم جوازه في واحد فلا يقال: زيد أحاد. فافهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'for a part' (li juz') in inheritance fractions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (لجزء) أي أقل جزى منها.

Mas'alah: Why is the base number for a specific inheritance case two?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قوله: (فالمسألة من اثنين) لوجود كسر مخرجه ذلك وهو النصف.

Sub-topic – Determining the Base Number for Combined Fractions

Mas'alah: What is the rule for inheritance shares of one-fourth and remainder or one-fourth and half?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وإذا كان فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة) الأول كزوجة وعصبة والثاني كزوج وبنت.

Mas'alah: What is the rule for inheritance shares of one-eighth and remainder or one-eighth and half?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=683)

(قوله وإن كان فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية) فالأولى كزوجة وابن والثانية كزوجة وبنت.

Sub-topic – Rules for Combining Fractions (e.g., Half with Third, Quarter with Sixth)

Mas'alah: What is the rule for inheritance shares of half and one-third or half and one-sixth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

وثلث أو نصف وسدس فأصلها من ستة) فالأولى كأم وأخت لأب وأم أو لأب والثانية كأم وبنت.

Mas'alah: What is the base number when one-fourth is combined with one-third or one-sixth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=684)

(قوله وإذا كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر) فالأول كزوجة وأم والثاني كزوجة وأخت لأم.

Mas'alah: What is the base number when a quarter is combined with a third or a sixth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

Mas'alah: How are combined inheritance shares calculated from different types?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=382)

وإذا اجتمع فروض: فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة لانه يعتبر مخرج أدناها، ففي نصف ربع من أربعة، أو نصف وثمن من ثمانية، أو ثلث وسدس من ستة، ولو من نوعين: فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو بعضه فمن ستة، وهي لا تخرج عنها أيضا، وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن اثني عشر، وإذا اختلط الثمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين، فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة، وسيأتي بيان ذلك كله في باب المخارج.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when heirs have fractions like one-half and one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (لو نصف وسدس) كبنت وبنت ابن أو بنت وأم لأن المسألة أيضا من ستة، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو الأم، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعا ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأم أو بنت الابن

اهـ. سيد.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when heirs have fractions like two-thirds and one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (كثلثين وسدس) كبنتين وأم، وإنما أتى بالكاف ولم يأت بلو كما في سوابقه لأن للخمسة ثلاث صور: ثانيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم، ثالثها نصف وثلث كأخت وبوين مع أم أو أختين لأم، فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضا من ستة والسهام التي أخذت منها خمسة فتجعل أصل المسألة وتقسم التركة أخماسا.

Mas'alah: What is the base number for an inheritance problem combining a quarter and two-thirds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

أربعة) وأصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين

Mas'alah: What is an example of mixing half with the three fractions in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (كزوج إلخ) مثال لاختلاط النصف مع الثلاثة، وفيه لف ونشر مرتب، ويعلم منه

أمثلة اختلاط النصف مع بعضها بأن كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم.

Mas'alah: What is an example of mixing one-fourth with the second group of fractions in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (فإن كان في المسألة زوجة ومن ذكر) أي في المثال السابق من الشقيقتين والأختين لأم والأم، وهذا مثال لاختلاط الربع بكل الثاني، ويعلم منه اختلاطه ببعضه بأن كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم نظير ما مر.

Sub-topic – Correction of Inheritance Shares (Tashih al-Mas'ala)

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares using the common divisor method?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=685)

اثنان في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح للزوجة الربع سهمان وللأعمام ستة لكل واحد سهم

Mas'alah: How is the calculation of shares done using the method of al-Hashw in inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2091)

(أما) التخريج على طريقة الحشو فهو أن تأخذ عدد البنين، وهو خمسة، وتزيد عليها سهما لأجل صاحب النصيب فتصير ستة ثم اضرب الستة في مخرج الربع، وذلك أربعة لأجل صاحب الربع فتصير أربعة وعشرين، ثم اطرح منها سهما لما ذكرنا فيبقى ثلاثة وعشرون فهو ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك ستة وأربعون، وجملة المال تسعة وستون، والنصيب سهم مضروب في أربعة، ثم الأربعة في ثلاثة فتصير اثني عشر، ثم اطرح منه سهما يبقى أحد عشر فهو للموصى له بمثل النصيب، فيبقى إلى تمام الثلث اثنا عشر فأعط منها ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب، وذلك ثلاثة يبقى تسعة ضمها

إلى ثلثي المال، وذلك ستة وأربعون فتصير خمسة وخمسين بين البنين الخمسة لكل واحد أحد عشر فاستقام الحساب.

Mas'alah: How is the share of each group and each individual determined after multiplication?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=445)

ثم لابد من أن يعرف نصيب كل فريق، ونصيب كل فرد من كل فريق، وطريق معرفة تنصيب كل فريق: أن يضرب سهم كل فريق من أصل المسألة في المضروب، فالمبلغ نصيب ذلك الفريق.

Mas'alah: What is the distinction between the multiplicand (number of heads) and the multiplier (exit) in inheritance arithmetic?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=385)

لان المضروب هو عدد الرؤوس الخمسة والمضروب فيه هو المخرج وهو الأربعة.

Mas'alah: What is the principle of deriving the number of branches from the roots in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=394)

قوله: (قد شرطوا) الأولى قد أخذوا عدد الفروع في الأصول: أي ويؤخذ الوصف من الأصول ط.

Sub-topic – Conversion of Shares into Habbat (Grains)

Mas'alah: How is the share of each heir converted into habbat (grains) after correcting the inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=425)

وإذا صحت مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة. حساب الفرائض – -- وهذه ترجمة للأصول التي يحتاج إليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمة الفروض على مستحقيها، وفي مخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم. واعلم أن مخرج كل فرض مفرد أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا، ومخرج الفرض المكرر هو مخرج الفرض المفرد؛ فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا. ثم اعلم أن الفروض المقدرة نوعان: النصف، والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما كما سبق؛ فإن لم يختلط أحد النوعين في الآخر كان أصل المسألة من مخرج أدق فرض فيها، وإن اختلط أحد النوعين في الآخر؛ فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من ستة، وإن اختلط الربع كذلك فمن اثني عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين. وقد أخذ المصنف في بيان ذلك فقال: – --

Sub-topic – Practical Examples of Inheritance Calculation

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a man dies leaving two daughters, a mother, a wife, and an agnate, with a bequest for a share equal to one daughter's portion and one-third of what remains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5601)

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة، وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين، والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان، والسبيل في تخريج المسألة أن نصحح الفريضة الأولى بدون الوصية فنقول: أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس سهم، وللمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة إلا أن في معرفة حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فيجعل أصل الفريضة من ستة، ثم يزيد عليها مثل نصيب إحدى الابنتين، وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين، ثم تطرح ما زدت، وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون، والمال ستة وستون. ومعرفة النصيب أن تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة، ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب، إذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى ستة وللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك اثنان، بقي أربعة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين، للابنتين الثلثان اثنان

وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب، وللأم السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي، وهو سهمان للعصبة. وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال، وتعطي بالوصية بالنصيب شيئا، وبالوصية بثلث ما يبقى ثلث المال الباقي يبقى معك تسعا مال إلا ثلثي شيء تضمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي شيء الباقي، وذلك يعدل ثلاثة أشياء؛ لأنا جعلنا النصيب شيئا ونصيب إحدى الابنتين ثلث المال، فيظهر أن حاجتنا إلى ثلاثة أشياء فاجبر ثمانية أتساع مال بثلث شيء، وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك، وليس لثلاثة وثلاثة أشياء جزء صحيح، والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه، وزد عليه ما يعدله مثل ذلك، وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلثا، ثم زد عليه مثل ثمنه، وهو ثلاثة وثلثان فيكون ثلاثة وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate ransom in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5858)

وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد مالا فتجيز العفو في شيء يفدى ما بقي بمثليه فيصير مع الورثة مالان إلا شيئين، ثم يقضي الدين بخمس مال فيبقى مع الورثة مال وأربعة أخماس مال إلا شيئين يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير أربعة أشياء عشرين والمال وأربعة أخماس تسعة وبعد الضرب يكون المال وهو العبد عشرين ويجوز العفو في شيء منه، وذلك تسعة وتبطله فيما بقي، وذلك أحد عشر.

Mas'alah: What is the practical science of inheritance calculation and its difficulty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=399)

قوله: (وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير إلى صعوبة مسائل هذا الباب، وأنه لا يتقنها إلا أولو الألباب وكل ماهر في علمي الفرائض والحساب

والذي يسهله المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الوهاب. وإتقان عمل الشباك المشهور بين الحساب، والله أعلم.

Sub-topic – The Four Principles for Resolving Fractions Between Heads and Shares

Mas'alah: What are the four possible numbers of shares in inheritance calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=384)

قوله: (فمن عدد سهامهم) وهي أربع لا غير: الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة، وقد ذكرها الشارح وكلها مقتطعة من ستة كما سنذكره.

Mas'alah: What does it mean when the share of each group of heirs is consistent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=386)

قوله: (فاستقام فرض كل فريق) أي ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه.

Mas'alah: What are the four principles for dealing with fractions between heads and shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=403)

قوله: (فإن انكسر إلخ) شروع في الأصول الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس.

Sub-topic – Scenarios Arising from the Four Principles

Mas'alah: How many total scenarios arise from the four principles of inheritance calculation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

كل حال منها بين المثبتات بالأصول الأربعة فتبلغ 25 صورة محل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره.

BAB 30

باب الجد والإخوة

The Chapter on Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Grandfather and Siblings

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the exclusion of full and consanguine brothers by the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=381)

قوله: (على المفتى به) أي من قول الإمام بسقوط بني الأعيان والعلات بالجد خلافا لهما.

BAB 31

باب العمريتان

The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases

Mas'alah: What is the rule of the mother inheriting one-third of the remainder in the two 'Umariyyan cases?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1342)

وثلث ما يبقى في المسألتين وهما: زوج، وأبوان، منحة السلوك بثلاثة منهم؛ عملا بظاهر الآية (1) . قوله: والثلث. أي: الأم لها الثلث عند عدم هؤلاء. أي: عند عدم الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات (2) ؛ لما تلونا. قوله: وثلث ما يبقى. أي: الأم لها ثلث ما يبقى في المسألتين. [العمريتان] فصار للأم ثلاثة أحوال: السدس، وثلث الكل، وثلث ما يبقى (3) . قوله: وهما. أي: المسألتان. قوله: زوج وأبوان. أي: إحداهما: زوج وأبوان. يعني: إذا تركت زوجا وأبوين (4) ، فأصل المسألة في هذا من اثنين؛ لأن الزوج يستحق النصف عند عدم الولد، والأم تستحق ثلث ما يبقى. ومخرج النصف اثنان، فالنصف وهو واحد للزوج، فيبقى واحد، وليس له (1) وحكي ذلك عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–؛ لأن الله قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [سورة النساء، الآية: 11] وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان –رضي الله عنه–: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به. المغني 7/ 17، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 26. (2) مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 231، شرح سبط المارديني ص 59. (3) الكتاب 4/ 190، مختصر الطحاوي

ص 143، تبيين الحقائق 6/ 231، القوانين الفقهية ص 256، الكافي لابن عبد البر ص 562. (4) الكتاب 4/ 190، كنز الدقائق 6/ 231، تبيين الحقائق 6/ 231.

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father in the 'Umariyyan cases?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1343)

أو زوجة وأبوان. ولو كان مكان الأب جد، فلها الثلث كاملا في الأصح.

Mas'alah: What is the mother's share with a spouse and parents, and with a grandfather?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=208)

زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فللأم في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ومع الجد لها الثلث كاملا إلا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله فإن لها ثلث ما يبقى مع الجد

Mas'alah: What is the mother's share in the two exceptional cases with a spouse and both parents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1664)

* قال: (إلا في فريضتين: إحداهما: زوج وأبوان، والأخرى: امرأة وأبوان، فإن للأم ثلث ما بقى في هاتين الفريضتين بعد نصيب الزوج والزوجة، وما بقى فللأب) . وذلك

لقول الله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، فأوجب لها

الثلث عند عدم الولد، وأوجب الثلثين للأب، فإذا استحق الزوج النصف، صار كأن الميراث لم يكن إلا الباقي، فوجب أن يستحقا على الثلثين والثلث، كما كان يستحقانه قبل دخول الزوج في الميراث بعموم اللفظ. وأيضا: من جهة النظر: لما كان لها مثل نصف نصيب الأب عند عدم الزوج والزوجة، وجب أن يكون كذلك حكمها في التسمية عند دخول الزوج والزوجة، والعلة الجامعة بينهما عدم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the two spouses with the parents (al-Umariyyatan)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=225)

432 - الزوجان مع الأبوين العمريتان وثلث ما يبقى في مسألتين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ولو كان

BAB 32

باب المشتركة والغراء

The Chapter on the Mushtaraka and Gharra' Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Mushtaraka (Himariyya) Case

Mas'alah: What is the ruling on the case of al-musharrakah in inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2055)

وقال محمد هذه المشركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on the Mushtaraka case in inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=886)

المشركة زوج وأم واثنان من ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون ؛ وكذا لو كان مكان الأم جدة ، هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخرا فإنه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل ، فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول ، فقال أحد الإخوة لأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي . سميت مشركة لأن عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله : هب أن أبانا كان حمارا ؛ ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشركة ، والصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ألحقوا

الفرائض بأهلها ، فما أبقت فلأولي عصبة ذكر ' وأنه يقتضي تقديم أولاد الأم فمن شرك بينهم فقد خالف النص ولأنه يوافق الأصول ، فإن أولاد الأم أصحاب فرض بنص الكتاب ، وأولاد الأبوين عصبة بنص الكتاب على ما سبق ، والتشريك ينافي ذلك .

"" "" "" صفحة رقم 135 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrika case and inheritance of two paternal cousins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

(ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ) من الأم (السدس) بالفرضية، (والباقي) بعد السدس (بينهما) نصفين بالعصوبة؛ لاستوائهما بها. (و) المسألة (المشركة) بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي، أي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا كما ضبطها ابن يونس: أي المشتهرة بذلك عند الفرضيين، وصورتها (أن تترك المرأة زوجا و) ذات سدس (أما أو جدة) صحيحة (وأختين من أم) فأكثر (وأخا لأب وأم) فأكثر (فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولدي الأم الثلث) بالنصوص الواردة فيهم (ولا شيء للأخ من الأب والأم) لاستغراق التركة بالفروض. ولما أنهى الكلام على أحكام الحجب أخذ في أحكام الرد، فقال:.

Mas'alah: What is the ruling on the musharraka case in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5910)

وبيان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأخوين لأم، أو أختين، أو أخا وأختا وأخوين لأب وأم فالمذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب – رضي الله عنهم – أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأب وأم وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله – وقال عثمان وزيد – رضي الله عنهما – الثلث مقسوم بين الإخوة لأم وبين الإخوة لأب وأم بالسوية وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي وهذه المسألة المشركة. وكان عمر – رضي الله عنه – ينفي التشريك، ثم رجع إلى التشريك وعن ابن عباس – رضي الله عنه – روايتان أظهرهما التشريك وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – روايتان أظهرهما نفي التشريك وتسمى هذه المسألة مسألة التشريك والحمارية، وذلك لأنه روي أن الإخوة لأب وأم سألوا عمر – رضي الله عنه – عن هذه المسألة فأفتى بنفي التشريك كما كان يقوله أولا فقالوا هب

أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فقال عمر – رضي الله عنه – صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك وهو المعنى الفقهي فإن استحقاق الميراث باعتبار القرب والإدلاء، وقد استوفوا في الإدلاء إلى الميت بالأم ويرجح الإخوة لأب وأم بالإدلاء إليه بالأب فإن كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة فلا أقل من أن يستووا بهم، وإنما لم يتقدموا لأن الإدلاء بالأب بسبب العصوبة واستحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفرائض فيسقط اعتبار الإدلاء بقرابة الأب في حقهم، وإنما يبقى الإدلاء بقرابة الأم وهم في ذلك سواء واحتجاجنا على القوم الذين قالوا هب أن أبانا كان حمارا أنا إذا جعلنا أباكم حمارا فإنا نجعل أمكم أتانا فلا يستحق بالإدلاء بها شيء ومعنى هذا الكلام وهو أن الإدلاء بقرابة الأب سبب لاستحقاق العصوبة وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الأم علة الاستحقاق بل تكون علة

للترجيح فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب، وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فلهذا يتبين أن قرابة الأم في حقهم ليست بسبب للاستحقاق، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث والضعيف لا يظهر مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالفريضة في حق الإخوة والأخوات لأب وأم. وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها فإن بقي سهم فهو للعصبة، وإن لم يبق فلا شيء لهم. وإذا اعتبر التسوية بينهم في قرابة الأم لترجح قرابة الأب فينبغي أن يكون الثلث كله لهم كما يرجح الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب بقرابة الأم والدليل عليه لو كان هناك أخ واحد لأم وعشرة لأب وأم فللأخ لأم السدس والباقي بين الإخوة لأب وأم ولا أحد يقول بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قرابة الأم معتبرا لوجب أن يعتبر ذلك وبقي تفضيل الأخ لأم على الأخ لأب وأم إذ عرفنا هذا فنقول لو كان مكان الأخوين لأب وأم أختين لأب وأم لا تكون المسألة مشركة لأن للأختين لأب وأم الثلثين بالفريضة وتكون المسألة عولية وكذلك لو كان مكانهما أخوين لأب لا تكون المسألة مشركة لأن من يقول بالتشريك إنما يقول به لوجود المساواة في الإدلاء بالأم وذلك لا يوجد في الإخوة لأب وكذلك إذا كان الأخ لأم واحدا لا تكون مشتركة لأنه يبقى بعد نصيب أصحاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the Mushtaraka (Himariyya) case in inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=210)

ثم المشتركة وتسمى الحمارية وهي زوج وأم وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب وأم وجوابها عندنا وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين إن

للزوج النصف وللأم السدس وللأخ والأخت لأم الثلث ثم المال ولا شيء للأخ والأخت لأب وأم لأنهما عصبة ولا باقي وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حتى قال له أولاد الأب والأم هب أن أبانا كان حمارا أما كانت أمنا واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الأنثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrika case in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1667)

مسألة: [المشركة] (ولا يشرك بين الإخوة والأخوات من الأب والأم، والإخوة والأخوات من الأم، في مسألة المشركة، وهي: زوج وأم وإخوة، أو: أخوات لأم، وإخوة وأخوات لأب وأم. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ولا شيء للذين من قبل الأم والأم). وهو مذهب علي رضي الله عنه، وقد كان عمر رضي الله عنه لا يشرك، ثم شرك بينهما جميعا في الثلث. والحجة لقولنا: أن الزوج له تسمية النصف فيستحقه، وللأم تسمية السدس فتأخذه، وللإخوة من الأم الثلث أيضا بالتسمية، فلا يجوز أن يشرك بينهم وبين الإخوة من الأب والأم؛ لأن ذلك يوجب نقصان حظهم

عن المسمى لهم، وقد سمى الله لهم الثلث بقوله: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . ولا خلاف أن المراد بهم الكلالة، وهو الإخوة أو الأخوات من الأم. وأيضا: فإن الإخوة أو الأخوات من الأب والأم عصبة، ففي هذه الحال ليسوا من أهل التسمية، فلا يدخلون على ذوي السهام في سهامهم. فإن قيل: فقد ساووا الإخوة من

الأم في قرابتهم من جهة الأم، فينبغي أن لا يبخسوا لأجل الأب؛ لأن الأب إن لم يؤكد أمرهم، لم ينقصهم. قيل له: لا اعتبار بما ذكرت؛ لأنه لو ترك زوجا، وأما، وأخا لأم، وعشرين أخا لأب وأم، استحق الأخ من الأم السدس كاملا، والسدس الباقي بين الإخوة من الأب والأم، فتصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ من الأم، ولم يستحق بمساواته الأخ من الأم في قرابة الأم مساواتهما في الميراث، كذلك ما وصفنا.

Sub–topic – Rulings on the Marwaniyya Problem

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem known as al–Marwaniyya involving six sisters and a husband?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=887)

المروانية ست أخوات متفرقات وزوج ، للزوج النصف ، وللأختين لأبوين الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، وسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ، وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم .

Sub-topic – Definition and Basis of Mushtaraka

Mas'alah: What is the Musharrakah case in inheritance and how are shares allocated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=887)

والمشركة: أن تترك المرأة زوجا وأما – أو جدة – وأختين من أم وأخا لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، ولا شيء للإخوة من الأب والأم. ـــــــ الأب والأم) يكون (لبني الأب وبنات الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد مر آنفا. (ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ) من الأم (السدس) بالفرضية، (والباقي) بعد السدس (بينهما) نصفين بالعصوبة؛ لاستوائهما بها. (و) المسألة (المشركة) بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي، أي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا كما ضبطها ابن يونس: أي المشتهرة بذلك عند الفرضيين، وصورتها (أن تترك المرأة زوجا و) ذات سدس (أما أو جدة) صحيحة (وأختين من أم) فأكثر (وأخا لأب وأم) فأكثر (فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولدي الأم الثلث) بالنصوص الواردة فيهم (ولا شيء للأخ من الأب والأم) لاستغراق التركة بالفروض. ولما أنهى الكلام على أحكام الحجب أخذ في أحكام الرد، فقال:

Mas'alah: What is the Musharrika case in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=422)

والمشركة: أن تترك المرأة زوجا وأما – أو جدة – وأختين من أم وأخا لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، ولا شيء للإخوة من الأب والأم.

Mas'alah: What is the case of the 'Mushtarakah' or 'Himariyyah' in inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2227)

لأبوين وتسمى المشتركة والحمارية.

Mas'alah: What is the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (يشرك بين الصنفين الأخيرين) أي أولاد الأم والإخوة لأبوين، ولذا سميت مشركة بفتح الراء أو بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا.

Sub–topic – Rulings on Munasakha (Successive Deaths)

Mas'alah: How to calculate each heir's share from successive deaths (munasakha)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=902)

وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية، ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني. ـــــــــ

Sub-topic – Rulings on the Gharra' (Fetus) Case

Mas'alah: Why does the fetus receive nothing when the shares exhaust the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=397)

قوله: (لم يبق له شئ) أي للحمل لأنه عصبة، وقد استغرقت الفروض التركة لأن المسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين، لأم الثلث اثنان، وهي المسألة المشركة عند الشافعية.

BAB Generated

باب أحكام الإرث

The Chapter on Rulings of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Barriers to Inheritance

Mas'alah: Can inheritance rights be dropped by renunciation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=685)

الارث جبري لا يسقط بالاسقاط.

BAB Generated

باب أحكام القرابة في الميراث

The Chapter on Rulings of Kinship in Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Distant Kin and Uterine Relatives

Mas'alah: Why does the inheritance go to the paternal uncles rather than the maternal uncles?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

، بخلاف ما إذا قال لذي قرابته كما قدمناه. أفاده ط.

BAB Generated

باب الصلح عن الإنكار في التركات

The Chapter on Compromise Denial in Estates

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Takharuj and Settlement Among Heirs

Mas'alah: What is the condition set by al-Khassaf for applying the detailed ruling on distribution of compromise payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

قوله: (وقيده الخصاف) أي قيد جريان هذا التفصيل بما إذا كان الورثة منكرين.

BAB Generated

باب الفرائض

The Chapter on Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Debts, Bequests, and Estate Distribution

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al–Fara'id)?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=696)

كتاب الفرائض

BAB Generated

باب تزاحم العصبات وأصحاب الفروض

The Chapter on Conflict of Asabat and Fixed Share Holders

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Distant Kin and Uterine Relatives

Mas'alah: How is the half-share of a single paternal uncle and maternal uncles distributed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (ولهما النصف) لأ

BAB Generated

باب تصحيح المسائل

The Chapter on Correcting Inheritance Problems

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the method for multiplying the number of heirs into the base of the inheritance problem?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=897)

فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية، ومنها تصح.

Mas'alah: What does the author mean by 'he indicated it' regarding the share portion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=404)

قوله: (أشار إليه) أي ضرب جزء السهم وإلى ما قدمه من قوله: وإن انكسر على ثلاث فرق إلخ تأمل.

BAB Generated

باب تعريف الفرائض

The Chapter on the Definition of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the definition and naming of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=431)

كتاب الفرائض وهي جمع فريضة، والفرض: التقدير، وفرض القاضي النفقة: أي قدرها، وسمي هذا العلم فرائض: لأن الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

BAB Generated

باب تعريف الفرائض وبيان موضوعها

The Chapter on the Definition of Inheritance and Its Subject Matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: Why is inheritance called 'fara'id' (apportioned shares)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=350)

قوله: (لأن الله تعالى قسمه) الأولى قدره كما قال الريلعي لأنه معنى الفرض تأمل.

BAB Generated

باب تقديم العصبات

The Chapter on Prioritizing 'Asaba Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'li-abawayn' in inheritance context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=368)

قوله: (لابوين) متعلق بمحذوف حال من الضمير.

BAB Generated

باب حساب الفرائض

The Chapter on Inheritance Calculation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Awl and Munaza'a

Mas'alah: What is the fourth category among the four divisions in inheritance calculation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=385)

قوله: (والرابع) أي من الأقسام الأربعة.

BAB Generated

باب ذكر الورثة من الإناث

The Chapter on Listing Female Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: Which female heirs are universally agreed upon in inheritance?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=419)

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث) بطريق الاختصار أيضا (سبع: البنت، وبنت الابن) وإن سفلت بمحض الذكور (والأم، والجدة) لأم أو لأب وإن علت ما لم تدل بجد فاسد (والأخت) مطلقا (والزوجة، ومولاة النعمة) أي المعتقة، وأما بطريق البسط فعشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخا للأم، والزوجة، والمعتقة، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام].

BAB Generated

باب مسائل في الميراث

The Chapter on Inheritance Problems

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a great–grandson through daughters?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=682)

)

BAB Generated

باب مقدمة الفرائض

The Chapter on Introduction to Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the definition and significance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=877)

كتاب الفرائض. –

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the principles of inheritance that determine the shares of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=350)

قوله: (هي علم بأصول إلخ) أي قواعد وضوابط تعرف: أي تلك الأصول حق كل: أي كل واحد من الورثة: أي قدر ما يستحقه من التركة، ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك، إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم

فريضة، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك، فافهم.

BAB Generated

باب ميراث البنات وبنات الابن

The Chapter on the Inheritance of Daughters and Son's Daughters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the first state of son's daughters in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=366)

الأولى: ما ذكره المصنف.

BAB Generated

كتاب الفرائض

The Book of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What are the rules of inheritance (fara'id) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=757)

(كتاب الفرائض)

Mas'alah: What is the chapter on inheritance (fara'id) about?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=419)

كتاب الفرائض. –

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1335)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1653)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the book of inheritance (fara'id)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=222)

= كتاب الفرائض =

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Distant Kin and Uterine Relatives

Mas'alah: What is the order of guardianship among uterine relatives and distant kin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

ثم للجد الفاسد (ثم للاخت لاب وأم، ثم للاخت لاب ثم لولد الام) الذكر والانثى سواء، ثم لاولادهم (ثم لذوي الارحام) العمات، ثم الاخوال، ثم الخالات، ثم بنات الاعمام. وبهذا الترتيب أولادهم. شمني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله ثم ذوي الأرحام) أي يبدأ بهم عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال، وما بقي عن أحد الزوجين لعدم الرد عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a sister being among the dhawi al-arham?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: لأنها من ذوي الأرحام) أي الأخت في هذه الصور، لكن

Mas'alah: Who are the distant relatives (dhawu al-arham) and how do they inherit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4233)

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة) فهو قسم ثالث حينئذ (ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيأخذ المنفرد جميع المال) [رد المحتار] ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة سيد (قوله: الفريقين) أي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ط (قوله: كأربع زوجات إلخ) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية سيد (قوله: ثلثان وسدس) فالثلثان فرض البنات بأربعة أسداس والسدس فرض الجدات والمجموع خمسة أسداس هي مسألة الرد. (قوله: ثم ضربت إلخ) هذا شروع في معرفة حصة كل فريق من الورثة من هذا المبلغ ط (قوله: واضرب) الأولى وضربت بالماضي ليناسب المعطوف عليه (قوله: فاستقام فرض كل فريق) أي ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه (قوله: لكنه منكسر إلخ) أي وإن استقام على سهامهم لكنه منكسر على رءوسهم ولو كانت المسألة زوجة وسبع بنات وسبع جدات لتم العمل، ولم يحتج إلى التصحيح الآتي (قوله: فصححه بالأصول السبعة إلخ) ثلاثة بين سهام كل فريق ورءوسهم وهي الانقسام، والتوافق والتباين وأربعة بين الرءوس وبعضها مع بعض وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين اهـ ح ففي مسألتنا للزوجات خمسة وعددهن أربعة لا تصح عليهن، ولا توافق، وللجدات سبعة وهن ستة لا تصح عليهن، ولا توافق، وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة لا تصح عليهن، ولا توافق فاجتمع معنا من الرءوس أربعة وستة وتسعة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تبلغ اثني عشر

وبين اثني عشر والتسعة موافقة بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهي جزء السهم، فتضربه في الأربعين يبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين منها تصح كل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا في جزء السهم يخرج نصيبه للزوجات خمسة في ستة وثلاثين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات سبعة في ستة وثلاثين بمائتين واثنين وخمسين لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ألفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر اهـ سكب الأنهر (قوله: وتصح الأولى من ثمانية وأربعين) قدمنا تصحيحها منها موضحا والله تعالى أعلم. [باب توريث ذوي الأرحام] (قوله: هو كل قريب إلخ) أي اصطلاحا أما لغة فهو بمعنى ذي القرابة مطلقا سيد: أي سواء كان ذا سهم أو عصبة أو غيرهما أو سواء انتمى إليه الميت، أو انتمى إلى الميت أو إلى أصوله (قوله: فيأخذ المنفرد) أي الواحد

بالقرابة)

Mas'alah: What is the order of priority among distant relatives in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4234)

ويحجب أقربهم الأبعد) كترتيب العصبات فهم أربعة أصناف جزء الميت، ثم أصله ثم جزء أبويه ثم جزء جديه أو جدتيه (و) حينئذ (يقدم) جزء الميت وهم (أولاد البنات وأولاد بنات الابن) وإن سفلوا: بهذه الصورة: بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابني بنت بنتي 6 – 6 – 16 بهذه الصورة: بنت بنت بنت ابن بنت بنتي ابن 22 – 6 [رد المحتار] منهم من أي صنف كان جميع المال أي أو ما بقي بعد فرض

أحد الزوجين (قوله: بالقرابة) أشار به إلى أن توريث ذوي الأرحام عندنا باعتبار القرابة كالتعصيب، فيقدم الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة، أو بقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل، ولذا سمى علماؤنا أهل القرابة وذهب قوم إلى تنزيل المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق ويسمون أهل التنزيل وقوم إلى التسوية بين القريب والبعيد بلا تنزيل، ويسمون أهل الرحم وبيانه مع ثمرة الخلاف في شرح السيد (قوله: ويحجب أقربهم الأبعد) أي سواء كان صنفا عند اجتماع أصنافهم، أو كان واحدا من من صنف عند اجتماع عدد منه أفاده قاسم. فالأول: إشارة إلى الترجيح بالجهة والثاني: إلى الترجيح بقرب الدرجة والقوة ولو أخر المصنف ذلك بعد قوله: ويقدم أولاد البنات إلخ لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات الثلاث كما مر في العصبات وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة وهذا الثالث أشار إليه بقوله الآتي قدم ولد الوارث (قوله: كترتيب العصبات) فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى در منتقى (قوله: ثم أصله) هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وعن الإمام تقديمه على الصنف الأول، لكن صح رجوعه عنه قاسم، ومشى في الاختيار على الرواية المرجوع عنها، ولذا قال في الدر المنتقى فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار اهـ. قلت: على أنه قد مشى بعده على خلافه (قوله: يقدم جزء الميت إلخ) هذا هو الصنف الأول وجملة القول في هذا الصنف أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا فإن تفاوتوا قدم أقربهم، ولو أنثى كبنت بنت وابن بنت بنت وإلا فإما بعضهم ولد وارث دون البعض، أو كلهم ولد وارث أو كلهم ولد غيره ففي الأول قدم ولد الوارث اتفاقا كبنت بنت ابن تقدم على ابن بنت بنت وفي الأخيرين إما أن تتفق صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة أو تختلف، فإن اتفقت فالقسمة على أبدان الفروع اتفاقا بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط كابن بنت ابن مع مثله أي مع ابن بنت ابن آخر وكبنت بنت بنت مع مثلها وللذكر

كالأنثيين إن كانوا مختلطين كابن بنت وبنت بنت وإن اختلفت صفة الأصول في بطن أو أكثر فإما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد وإما أن تتعدد، وعلى كل فإما أن يكون في الفروع ذو جهتين أو لا، فإن توحدت وليس فيهم ذو جهتين كبنت ابن بنت

(ثم) أصله وهم (الجد الفاسد والجدات الفاسدات) وإن علوا [رد المحتار] وابن بنت بنت فأبو يوسف قسم المال على أبدان الفروع هنا أيضا فثلثه للأنثى وثلثاه للذكر، ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلف وهو البطن الثاني هنا ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه، إن لم يقع بعده اختلاف كما في المثال المذكور، وحينئذ فثلثاه للأنثى نصيب أبيها وثلثه للذكر نصيب أمه عكس ما قسمه أبو يوسف. أما إذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والأنوثة في بطن آخر أو أكثر فإن محمدا بعد ما قسم على أعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة، والإناث طائفة، وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف منهم هكذا كما سيظهر، وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم، أو بعضهم وليس فيهم ذو جهتين أيضا وذلك كابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت، فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع، فيقسم المال عليهم أسباعا ومحمد يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددا بعدد فروعه فيقسم على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني أسباعا لأن البنت الأولى في البطن الثاني كبنتين لتعدد فرعها، لأن فرعها الأخير ابنان، والبنت الثاني فيه على حالها لعدم تعدد فرعها، والابن فيه كابنين لتعدد فرعه الأخير فهو كأربع بنات، فله أربعة أسباع وللبنتين ثلاثة أسباع. ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى، فأعطينا أربعة أسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة أسباع البنتين لولديهما، وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت كبنتين تعدد فرعها، فقد ساوت الابن وصارت معه كأربعة رءوس وقسمة الثلاثة على أربعة لا

تصح وتباين، فتضرب الأربعة عدد الرءوس في السبعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون، وقد كان لبنتي بنت ابن البنت أربعة، فتضرب في الأربعة المذكورة يحصل ستة عشر، فهي لهما وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعة المذكورة أيضا يحصل اثنا عشرة تقسمها بين البنت، والابن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته، وإن كان في الفروع ذو جهتين كبنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعها ابن بنت بنت أخرى فأبو يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع، فجعل البنتين كأربع بنات بنتين من جهة الأم وبنتين من جهة الأب، فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث، ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخذه العدد من الفروع كما مر، فيقسم على البطن الثاني، وفيه ابن مثل ابنين وبنتان أحدهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد رءوسهن فللابن أربعة أسهم لأنه كابنين لتعدد فرعه فيصير كأربع بنات وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم واحد، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان. وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بإزائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن، لأن نصيبهن ثلاثة أسباع ومن بإزائهن ابن وبنتان فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة والأربعة مباينة فضربنا الأربعة التي هي عدد الرءوس في أصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين، ومنها تصح لأنه كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها وقد تحصل من مذهب محمد المفتى به كما سيأتي أنه يعتبر الأصول بصفاتهم ويأخذ

فيهم عدد الفروع وجهاتهم هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها. (قوله: ثم أصله وهم الجد الفاسد إلخ) المراد بالجد الجنس فيعم المتعدد وهذا شروع في الصنف الثاني، وجملة القول فيه أنه إما أن تتفاوت درجاتهم أو لا، فإن تفاوتت كأم أبي أم وأبي أبي أم أم قدم الأقرب سواء كان من

(ثم) جزء أبويه وهم (أولاد الأخوات) لأبوين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما بهذه الصورة: أخ لأب أخت لأب أخت لأبوين أخت لأم بنت ابن بنت ابن ابن بنتي بنت 2 – 18 – 4 [رد المحتار] جهة الأب أو الأم، ولو أنثى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرا مدليا بوارث وإن استوت درجاتهم فإما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم أو لا ولا ففي الأول قيل يقدم المدلي بوارث كما في النصف الأول فأبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم لإدلاء الأول بالجدة الصحيحة، والثاني بالجد الفاسد وقيل هما سواء وهو الأصح كما في الاختيار وسكب الأنهر وغيرهما، وفي روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه وفي الأخيرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أبي أم وأم أبي أم فإما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول وإما أن تتحد كالمثال الثاني فإن اختلفت قرابتهم، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف. وكذا ما أصاب قرابة الأم، وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف وإن اتحدت قرابتهم: أي كلهم من جانب الأم أو الأب فإما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف، فإن اتفقت الصفة اعتبر أبدانهم، وتساووا في القسمة لو كانوا كلهم ذكورا أو إناثا وإلا فللذكر كالأنثيين وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقرر

في الصنف الأول اتفاقا وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره في الصنف الأول والفرق له في المطولات (قوله: ثم جزء أبويه وهم أولاد الأخوات إلخ) الأولاد يشمل الذكور والإناث وهذا شروع في الصنف الثالث وجملة القول فيه كما في الصنف الأول وهو أنهم إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا فإن تفاوتوا قدم الأقرب ولو أنثى كبنت أخت وابن بنت أخ، وإلا فإما أن يكون بعضهم ولد وارث أو كلهم أو لا ولا والمراد بالوارث هنا ما يشمل العصبة ففي الأول قدم ولد الوارث كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأبوين أو لأب أو مختلفين وفي الأخيرين: أي ما إذا كان كلهم أولاد وارث هو عصبة كبنتي ابني الأخ لأبوين أو لأب أو ذو فرض كبنات أخوات متفرقات أو أولاد وارثين أحدهما: عصبة والآخر: ذو فرض كبنت أخ لأبوين أو لأب، وبنت أخ لأم وما إذا لم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأم عند أبي يوسف يعتبر الأقوى في هذه الصور ثم يقسم على الأبدان للذكر ضعف ما للأنثى فمن كان أصله أخا لأبوين أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأم فقط ومن لأب أولى ممن لأم وعند محمد، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة يقسم المال على الأصول أي الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول فلو ترك ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لأبوين وترك أيضا بنت ابن أخت لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنتي بنت الأخت لأبوين لقوة القرابة. وعند محمد يقسم على الأصول كما قلنا فأصلها من ستة سدسها واحد للأخت لأم وثلثاها أربعة للأخت لأبوين لأنها كأختين لتعدد فرعها والباقي وهو واحد للأخ والأخت لأب للذكر ضعف الأنثى بطريق العصوبة ثم هذه الأخت لأب كأختين لتعدد فرعها فهي مع الأخ لأب كأربعة رءوس وقسمة الواحد على الأربعة لا تصح وتباين فتضرب الأربعة

Mas'alah: Which relatives inherit as the third category of distant relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4237)

(ثم) جزء جديه أو جدتيه وهم (الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء [رد المحتار] في الستة أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في الأربعة وقد كان للأخت لأم واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لبنت ابنها وللأخت لأبوين أربعة تضرب في أربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنتها وللأخ والأخت لأب واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الأخ وبنتي ابن الأخت، فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر هذا. واعلم أن السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين، وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية أن الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول وكذا قوله: ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول أنه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول وكما في الصنف الثاني أيضا وكما في أولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع (قوله: ثم جزء جديه أو جدتيه إلخ) المراد بالجدين أبو الأب وأبو الأم وبالجدتين أم الأب وأم الأم وهذا شروع في الصنف الرابع وجملة القول فيه أنه لا يتأتى هنا تفاوت الدرجة إلا في أولادهم ومن بعدهم وسيأتي الكلام عليهم، وحينئذ فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا، فإن اتحد بأن كانوا من جهة أبي الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى إجماعا أي قدم من لأبوين على من لأب ومن لأب على من لأم ويقسم على الأبدان اتفاقا لاتفاق الأصول حينئذ، ويعطى للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن اختلف حيز قرابتهم بأن كان قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم

فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى. وإنما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العمة لأب أو لأم ولا يقدم الخال الشقيق على العمة لأم بل يقدم على الخال لأب أو لأم ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم ويعطى للذكر ضعف الأنثى، فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث للخال والخالة أثلاثا (قوله: وبنات الأعمام) أطلقه فشمل الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم. (قوله: وأولاد هؤلاء) أي أولاد هذا الصنف الرابع عند عدم أصولها وخصهم بالذكر لعدم تناول الأعمام والعمات والأخوال والخالات لأولادهم بخلاف أولاد البنات، والأخوات وكذا الجدات والأجداد لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها ثم حكم هؤلاء كالحكم في الصنف الأول وهو أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا فإن تفاوتوا درجة قدم أقربهم على غيره ولو من غير جهته فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة أو الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة أو العمة، وإن استووا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أبي الميت أو جانب أمه فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم ولد عصبة ففي الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع فمن أصله من الأبوين أولى ممن لأب ومن لأب أولى ممن لأم لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا في معنى الأقرب درجة فيكون أولى وفي الأخير وهو ما إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة ما لم يكن ولد رحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما إذا كان العم لأب فإن ابن العمة الشقيقة أولى لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبة وهذا ظاهر الرواية، وقال بعضهم: بنت العم لأب أولى ورجح على ظاهر الرواية سيد واختاره عماد الدين تبعا لشمس الأئمة ابن كمال لكن في سكب

الأنهر أن الأول به يفتى.

Mas'alah: How are more distant collateral relatives ranked in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4238)

ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء) وإن بعدوا [رد المحتار] قلت: وهو المتبادر من إطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة وإن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول وتمامه في شرح السيد ثم اعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهداية وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده في معراج الدراية عن شمس الأئمة أن ظاهر الرواية أن ولد العصبة أولى اتحد الحيز أو اختلف فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال وأنه وافقه التمرتاشي ثم قال وفي ضوء السراج الأخذ

برواية شمس الأئمة أولى اهـ. قلت: وفي الخلاصة ولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى وصححه في المضمرات وبه أفتى العلامة خير الدين الرملي لكن خالفه في الحامدية قائلا بأن المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب اهـ فتأمل وراجع الفتاوى الخيرية (قوله: ثم عمات الآباء إلخ) أدرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتمي إلى جد الميت لأن جد الأب جد وجعله بعضهم صنفا خامسا وهو المتبادر من عبارة المصنف وحاصله أنه إذا لم يوجد عمومة الميت وخئولته وأولادهم انتقل حكمهم المذكور إلى هؤلاء ثم أولادهم فإن لم يوجدوا أيضا انتقل الحكم إلى عمومة أبوي أبوي الميت وخؤولتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لا يتناهى فلا تغفل وفي الحاوي القدسي وغيره وإذا اجتمع قرابتان لأب وقرابتان لأم كعمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابة أمه وما أصاب قرابتي الأم كذلك اهـ (قوله: كلهم) بالرفع توكيد لأعمام الأمهات أي أعمامهن لأبوين أو لأب أو لأم. (قوله: وإن بعدوا) راجع إلى قوله ثم عمات الآباء والأمهات إلخ لكن على التوزيع، لأن قوله بالعلو

Mas'alah: What is the inheritance relationship between two men who married each other's mothers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

وفي الظهيرية، ولو أن رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولدت كل واحد منهما غلاما فقرابة ما بينهما أن ابن المتزوج بالأم أخ لابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن الأخت للذي تزوج الأم وابن أخته فلا يرث واحد

منهما من صاحبه مع سائر العصبات؛ لأن العم لأم وابن الأخ لأم من جملة ذوي الأرحام فلا يرثون مع أحد من العصبات فلو أن رجلا تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الغلامين أن ابن الأب الذي تزوج الأم عم الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن أخ ابن الأب وابن أخته فأيهما مات ورث صاحبه ها هنا من قبل أن العم عصبة وكذلك ابن الأخ لأب عصبة، وإذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من أحد الوجهين كان وارثا له فإن تزوج الأب الابنة وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الولدين أن ابن الأب عم ابن الابن، وابن أخته وابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه فأيهما مات ورثه الآخر بالعصوبة.

Mas'alah: What is the definition of a Dhul Rahim (distant relative) in inheritance law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3108)

[ميراث ذوي الأرحام] قال - رحمه الله - (وذو رحم) وهو معطوف على قوله وذو فرض في أول الكتاب (وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة) أي ذو الرحم وهو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصبة وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحته ثلاثة أنواع قريب وهو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقدمنا الكلام في الأولين وبقي في الثالث فنقول عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - غير زيد بن ثابت فإنه قال لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي لما روي عن عطاء بن يسار «أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبي

– صلى الله عليه وسلم – ذلك ثلاث مرات، ثم قال: لا شيء لهما وفي بعض رواياته لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما، وروي أنه قال لا أجد لهما شيئا» وإذا لم ينزل عليه شيء لا يمكن إثباته بالرأي؛ لأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي، ولنا ما روي عن ابن عباس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] فتوارثوا بذلك» وعن المقداد بن معدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما «وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا لا يعرف من أين هو قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه» . وعن أمامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خالا فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» وقال الترمذي حديث حسن وقال الطحاوي هذا آثار متصلة قد توارثت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذا كانت الصحابة – رضي الله عنهم – حتى روي عن عمر – رضي الله عنه – في عم لأم وخالة أعطى العم الثلثين والخالة الثلث ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهما أو كان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شيء لهما» أراد به الفرض أي لا فرض لهما مقدر، ونحن نقول به فإن قيل: لا حجة لكم في الآية لأنها نزلت برد التوارث بالإخاء، ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة وأصحاب السهام وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي عامة فيعمل بعمومها على أن كثيرا من

Mas'alah: When do uterine relatives inherit alongside a spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

قال – رحمه الله – (ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما) أي لا يرث ذوو الأرحام مع وجود ذوي فرض أو عصبة إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فيرثون معه لعدم الرد عليه؛ لأن العصبة أولى. وكذا الرد على ذي السهام أولى من ذوي الأرحام؛ لأنهم أقرب إلا الزوجين لأنهما لا قرابة لهما مع الميت فلهذا لا يرد عليهما ما فضل من فرضهما، وعليه عامة الصحابة وكان عثمان بن عفان يرد على الزوجين أيضا، وقد عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the order of priority among uterine relatives in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

قال – رحمه الله – (وترتيبهم كترتيب العصبات) يعني: ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت كأولاد البنات، وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات، وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبني الإخوة لأم، وإن نزلوا، ثم فرع جده وجدته كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات، وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أولاهم بالميراث الأصول، والأول أصح؛ لأن الفرع أقرب كما في العصبات، وفي المضمرات وهم عشرة أولاد: البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأب الأم وعم الأم والعمة وولد الأخ ومن أدلى بهم وفي العثماني وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات، والثاني الجد الفاسد

والجدات، والثالث أولاد الأخوات لأب وأم أو لأب، وأولاد بنات الابن، وأولاد الإخوة، والأخوات لأم وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء الإخوة كلهم والرابع الأعمام لأم والأخوال والخالات والعمات وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والأمهات كلهم وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الأباء بالأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء فأولاهم بالميراث أولهم، ثم ثانيهم، ثم ثالثهم، ثم رابعهم، ثم خامسهم وفي رواية عن أبي حنيفة: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his students regarding priority of uterine relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

وروي عن أبي حنيفة أن الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد بنات الابن وقال أبو يوسف ومحمد: وأولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى من الجد الفاسد، أبو الأم، وكل واحد أولى من ولده، وولد ولده أولى من أبويه عندهما وفي الظهيرية،

Mas'alah: What are the categories of uterine relatives in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

وهم في الحاصل أصناف صنف ينتهي إلى الميت، وهو الساقط من ولد الولد وإنما اعتبرنا بالساقط؛ لأن ولد الولد على ضربين ثابت، وهو من جملة أصحاب الفرائض وهو بنت الابن أو هو من جملة العصبات وهو ابن الابن وساقط هو داخل في جملة ذوي الأرحام وهو ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وصنف ينتمي إليه الميت كالجد الفاسد

والجدة الفاسدة، وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أو لأب، وأولاد الأخوات كلها. وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأب وأم لأب وصنف ينتمي إلى أبوي جدي الميت، وهو أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلهم وعماتها وأخوالها وخالاتها وأولادهم

Mas'alah: Do the spouse and distant kindred inherit together in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

وفي الكافي وأجمعوا على أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معها فيعطى الزوج أو الزوجة نصيبه، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما سنعرفه مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف، والباقي لبنت البنت،

Mas'alah: How is priority determined among distant kindred in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

وأما الكلام في الصنف الأول فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت حتى كانت بنت البنت أولى من بنت بنت البنت فإن استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو أولى مثاله إذا ترك بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن؛ لأن أمها وارثة، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت، وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا، وإن كان أحدهما أقرب، والآخر ولد الوارث لا يكون أولى،

Mas'alah: What is the rule when a closer distant kindred competes with a child of an heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3109)

وفي الذخيرة في أصح القولين حتى إنه إذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن ابن كان بنت بنت البنت أولى لكونها

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred of equal proximity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3110)

أقرب، وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهم، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وهنا بلا خلاف إذا اتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أعني بالأصول الآباء والأمهات، واتفق صفة أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad in distributing inheritance among distant kindred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3110)

وإن اختلفت صفة الأصول فعلى قول أبي يوسف يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهن، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده، وكان أبو يوسف أولا يقول كما قال محمد، ثم رجع عنه وقال كما ذكرنا قال شيخ الإسلام خواهر زاده وعامة مشايخنا يجعلون

قول أبي حنيفة مع قول محمد وغيرهم من المشايخ قالوا عن أبي حنيفة في هذا روايتان بيان هذه المسائل إذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان اعتبارا لأبدانهما وعن محمد – رحمه الله – يقسم بينهما أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا بأصولهما كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت وولدي ابن بنت فعلى قول أبي يوسف المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، وعلى قول محمد يقسم باعتبار الآباء فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت، والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته. وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا أيضا ثلثه لبنتها وثلثاه لابنها فتكون القسمة من تسعة. وفي الكافي: ولو ترك بنتي ابن البنت وابن بنت بنت عند أبي يوسف ظاهر، وعند محمد يقسم أخماسا خمس المال لابن بنت البنت، وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولده ، ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند أبي يوسف المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند محمد يقسم المال في البطن الثاني أسباعا باعتبار عدم الفروع الأصول؛ إذ أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب أحدهما، وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث أيضا فنصفها لبنت ابن البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمها وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى وقال الإمام الإسبيجابي في المبسوط: قول أبي يوسف أصح؛ لأنه أسهل.

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants of a daughter's daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3110)

ولو ترك ولدي بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى قول أبي يوسف المال بينهم باعتبار أبدانهم على أربعة أسهم: سهم لبنت ابن البنت، وثلاثة أسهم لولدي بنت البنت، سهمان للابن، وسهم للبنت، وعلى قول محمد القسم باعتبار الآباء يجعل كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم المال بينهم أثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يسلم لولده وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا الثلثان للابن والثلث للبنت فيحتاج إلى حساب يقسم ثلثه أثلاثا، وأقل ذلك تسعة.

Mas'alah: Who has priority in inheritance: grandparents or children of siblings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3110)

وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في جنس هذه المسائل وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد أي الأصناف أولى قال أبو حنيفة الأجداد والجدات أولى وقال أبو يوسف ومحمد أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض، وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجدات ليسوا ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة ولا ولد ذي سهم وأبو حنيفة يقول ذوو الأرحام يورثون على سبيل التعصيب من وجه، وفي العصبات من كل وجه، والجدات يرثون؛ لأن الأب مقدم على أولاد ابنه عندي حتى إن أولاد الإخوة لأب وأم لا يرثون مع الأب عندنا فكذا في ذوي الأرحام الجدات

لأم هم في درجة أبي الأب؛ لأنه يتصل بالميت بتوجه كأب الأب يصير مقدما على أولاد الإخوة فتصير هذه المسألة على قوله فشرع تلك المسألة.

Mas'alah: How is inheritance prioritized among irregular grandparents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3110)

وأما الكلام في الأجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فإن استووا في القرب فعلى قول أبي سهل الفرائضي وجماعة من المشايخ من يدلي إلى الميت بوارث فهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the father of the mother's father versus the father of the father's mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وفي المغرب أدلية الدلو سلبها في البئر يدلي إلى الميت أي يتصل، وقال أبو سليمان الجرجاني من يدلي إلى الميت بالوارث ليس بأولى، بيانه إذا مات الرجل وترك أبا أم الأب وأب أب الأم لا يدلي إلى الميت بالوارث،. وبه كان يفتي القاضي الإمام الشهيد عبد الواحد وعلى قول أبي سليمان ثلثا المال لأب أم الأب، والثلث لأب أب الأم، وكذا إذا ترك أب الأم فعلى قول أبي سهل لا شيء لأب أب الأم، والمال لأب أم الأم، وعلى قول أبي سليمان: المال بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما يدلي إلى الميت بالوارثات،

Mas'alah: How is inheritance divided between the father of the mother's father and the mother of the mother's mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وذكر محمد في فرائض الأصل هذه الصورة وهو ما إذا ترك أب أم الأب، وأم أم الأم وذكر أن المال يقسم بينهما أثلاثا ثلثاه لأب أم الأب وثلثه لأب أم الأم قال القاضي الإمام عبد الواحد الشهيد: هذا قياس قول محمد وعلى قول أبي يوسف ينبغي أن يكون بينهما نصفان؛ لأن أم الأم مع أب الأب إذا اجتمعتا استويا، ألا ترى أن ابن الأخ لأم مع بنت الأخ لأم لا يفضل أحدهما على الآخر، ولما كان لا يفضل الأخ لأم على الأخت لأم كذا هنا. ،

Mas'alah: How is inheritance divided between the mother of the father's mother and the mother of the father's father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

ولو ترك أم أب الأم وأم أب الأب فالمال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ؛ لأنهما يدليان إلى الميت بقرابة الأم فيقسم عليهما باعتبار أبدانها بلا خلاف كعمة الأم وعمها وخالة الأم وخالها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple grandmothers from the father's and mother's sides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

فإن كان للأب الميت جد من قبل الأب أب أم أب أم كذلك يقسم المال بينهما أثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الأب وثلثه للجدة من قبل الأم، ثم ما أصاب جدتي الأب يقسم بينهما أثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الأب وثلثه للجدة من قبل الأم.

Mas'alah: What is the principle regarding those who connect to the deceased through an heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وهذه المسألة تدل على أن من يدلي إلى الميت بالوارث ليس بأولى فإن أب أم الأب يدلي إلى الميت بالوارث، ومع هذا لا يكون أولى،

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of sisters and daughters of brothers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وأما الكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت وفي السراجية أولاد أولاد الأخوات لأب وأم المال بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فإن استووا في القرب فمن كان منهم ولد وارث فهو أولى عند بعض المشايخ، ومثاله بنت بنت أخ، وبنت ابن أخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الأخ أولى،

Mas'alah: How is inheritance divided when one claimant is a child of an 'asaba and another is a child of a fixed-share heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وإن استووا في القرب، وكان أحدهما ولد عصبة، والآخر ولد صاحب فرض فعلى قول أبي يوسف الآخر يقسم المال بينهما باعتبار الأبدان، وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الآباء مثاله بنت أخ وابن أخ فعلى قول أبي يوسف الثلثان لابن الأخ والثلث لابن الأخت؛ لأنه لو ترك أخا وأختا توجيه قول محمد أن ميراث ذوي الأرحام يعتبر بالأصول عند اختلاف الفروع وتعتبر بالأبدان عند اتفاق الأصول، ألا ترى أنهم اتفقوا في بنت الخال وبنت العم أن للعم الثلثين، وللخال الثلث، وكانت هذه القسمة باعتبار أصولهما وهو الأب والأم وقالوا في العمة والعم لأم إن المال بينهما باعتبار الأبدان أثلاثا؛ لأن الأصول متفق وقالوا في أولاد ذوي الأرحام عند اختلاف الأصول باعتبار الأصول وباعتبار الأبدان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on inheritance through the line of children versus the line of parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وأبو يوسف يقول بأن المستحق بولاء الأولاد دون الأصول فإذا اتحد جهة الاستحقاق يجب اعتبار الأبدان لا اعتبار الأصول، ألا ترى أنهم قالوا في أم الأم وأم الأب إن السدس بينهما نصفان، ولم يقل بأن أحدهما يدلي بقرابة الأب، والآخر بقرابة الأم فيكون الثلث لقرابة الأم والثلثان لقرابة الأب؛ لأن جهة الاستحقاق قد اختلفت؛ لأن العمومة والخؤولة اختلف فيها جهة الاستحقاق،

Mas'alah: How is inheritance divided among distant relatives when they are equal in proximity and have no agnatic or fixed-share ancestors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

فإن استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة، ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم على السوية إذا كانوا ذكورا كلهم وإناثا كلهن، وإن كانوا مختلطين، وقد اتفق الأصول فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت الأصول فكذلك عند أبي يوسف اعتبارا لإتيان الفروع، وعند محمد أن يعتبر أول بطن مختلف على ما ذكرنا في الصنف الأول،

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on inheritance priority among children of different types of siblings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وإن اجتمع أولاد الأخوات المتفرقات وبنات الإخوة فعند أبي يوسف من كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأم، وعند محمد يعتبر الأصول، مثاله إذا هلك الرجل وترك بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم فعند أبي يوسف: المال كله لبنت الأخ لأب وأم، وعند محمد: سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among children of uterine siblings according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وإن اجتمع أولاد الإخوة والأخوات لأم فعند أبي حنيفة لا يفضل الذكر على الأنثى كالأصول وعند أبي يوسف يفضل بخلاف الأصول حتى إنه لو ترك ولدي أخت لأم

كانا ذكرين أو كانا أنثيين أو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك ولدي الأخ لأم وولدي الأخت لأم فالمال بينهم بالسوية أرباعا.

Mas'alah: What is the priority among daughters of brothers based on their parentage according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3111)

وفي السراجية بنات الإخوة وعند أبي يوسف من كانت لأب وأم فهي أولى ممن كانت لأب وهي أولى

Mas'alah: What is Muhammad's view on considering the parentage of nieces in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

ممن كانت لأم وقال محمد يعتبر الأصول

Mas'alah: What are the three categories of paternal aunts and how do they inherit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وأما الكلام في الأعمام والعمات كلها والأخوال والخالات كلها يجب أن يعلم أن العمات أصناف ثلاثة عمة لأب وأم، وعمة لأب وعمة لأم، والحكم فيهن أنه إذا كانت عمة لأب وأم، وعمة لأم كان المال للعمة للأب وأم،

Mas'alah: What is the ruling when an uncle and aunt are left as heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وفي شرح الطحاوي: ولو ترك عما وعمة فإن كانا لأب وأم أو عمة وعما لأب فالمال للعم؛ لأنه عصبة، ولا ميراث لأحد من ذوي الأرحام مع العصبة وكذلك لو كان العم لأب، وعمة لأب وأم أو لأب أو لأم فالمال كله للعم، وإن كانوا جميعا لأم فالمال بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ،

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt and a maternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وإن ترك عمة لأب وعمة لأم كان المال كله للعمة لأب،

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal uncle and a paternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وإن ترك عما لأب وعمة لأب فالمال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11]

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal cousin's daughter and a paternal aunt's son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وكذلك إذا ترك بنت عم لأب وابن عمة لأب فالمال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين}

[النساء: 11]

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal cousin's daughter and a paternal cousin's daughter according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وكذلك إذا ترك بنت عم لأم وابنة عم لأب قال أبو يوسف: المال بينهما يقسم باعتبار الأبدان {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11]

Mas'alah: How is inheritance divided when paternal and maternal relations combine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وفي الذخيرة: وإن اجتمعت قرابة الأب والأم يقسم بينهما أثلاثا.

Mas'alah: How is inheritance prioritized among descendants of asaba, fard holders, and dhawi al-arham?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وفي شرح الطحاوي متى اجتمع في الميراث ذوو الأرحام إلا أن بعضهم أولاد العصبة، وبعضهم أولاد أصحاب الفروض، وبعضهم أولاد ذوي الأرحام فإنه ينظر إن كانت درجتهم مختلفة فالأقرب منهم أولى بالميراث، وإن كانت درجتهم مستوية فأولاد ذوي الأرحام لا يرثون مع أولاد العصبة كأولاد أصحاب الفروض، فأولاد العصبة يرثون مع

أولاد أصحاب الفرائض، بيانه رجل مات وترك ابن عمه وابنة عم فالمال كله لابنة العم؛ لأنها من أولاد العصبة والأخرى من أولاد ذوي الأرحام،

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter's daughter and a son's daughter's daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

ولو ترك بنت ابنة وابنة ابنة ابن فالمال كله لابنة ابنة الابن؛ لأنها ولد صاحب فرض.

Mas'alah: How are maternal uncles and aunts classified and prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وأما الأخوال والخالات فهم أيضا أصناف ثلاثة خال وخالة لأب وأم وخال وخالة لأب وخال وخالة لأم فالحكم فيهم أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثاني، والصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث حتى إنه إذا ترك خالا وخالة لأب وأم وخالا وخالة لأب وخالا وخالة لأم فالمال بين الخال والخالة لأب وأم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ولا شيء للخال والخالة لأب ولا للخال والخالة لأم،

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal uncle and a maternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

ولو ترك خالا وخالة لأم فالمال بينهما أثلاثا،

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt and a maternal aunt or uncle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وإن اجتمعت العمة مع الخالة أو مع الخال فالثلثان للعمة والثلث للخالة،

Mas'alah: How is inheritance divided when paternal and maternal aunts and uncles are combined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وإن اجتمع عمة لأب وخالته وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب فريق الأب يقسم على قرابته من قبل أبيه وبين قرابته من قبل أمه أثلاثا ثلثاه للقرابة من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أمه، وما أصاب قرابة أمه يقسم بين قرابته من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أمه أيضا أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أمه،

Mas'alah: Does a relative related through both parents exclude a relative related through one parent in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3112)

وذوو القرابتين من إحدى الطائفتين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الطائفة الأخرى إلا رواية عن أبي يوسف رواية ابن سماعة بيانه فيما إذا ترك عمة لأب وأم وخالة لأب وأم فالثلثان للعمة، والثلث للخالة في ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبي يوسف أن المال كله للعمة، ولا شيء للخالة في ظاهر رواية أصحابنا، وأما أولاد هؤلاء فأقربهم إلى الميت

أولى، وإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ومن كان يدلي إلى الميت بقرابة الأب فهو أولى ممن يدلي بقرابة الأم، وإن اختلف بطن فعند أبي يوسف يعتبر الأبدان، وعند محمد يعتبر أول بطن اختلف، ويقسم المال عليه نحو ما ذكرنا حتى إذا ترك بنت بنت عمة لأب وأم وابن بنت عمة لأب وأم فعلى قول أبي يوسف المال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] هذا بلا خلاف؛ لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك بنت عمة لأب وأم وبنت خالة لأب وأم وبنت خالة لأب وبنت خالة لأم فلبنت العم الثلثان ولبنت الخالة الثلث. والكلام في أعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلها وعماتها وأخوالها فالحكم فيها ما ذكرنا أنه عند الانفراد أنه يستحق جميع المال وإذا اجتمعوا من جانب الأب أو من جانب الأم أو من الجانبين جميعا فلا رواية عن أصحابنا المتقدمين واختلف المشايخ فيه والصحيح ما روي عن الحسن بن زياد وأبي سليمان الجرجاني أن الحكم فيهم كالحكم في أعمام الميت وأخواله وخالاته حتى إنه إذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا. [فصل في بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات] وفي الذخيرة وهو مما يتصل بهذا الفصل (فصل في بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات) اعلم أنه إذا اجتمع في الواحد من أولاد البنات قرابتان، وصورة هذا أن يكون لرجل ابنتان لأحدى ابنتيه ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة فحدث بينهما ابنة، ثم مات

الرجل الذي له ابنتان وترك هذه فهذه ابنة ابنة الرجل، وهي أيضا ابنة ابن ابنة الرجل، وكان لها قرابتان، وله ابنة ابنة بنت أخرى لها قرابة واحدة وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن على قول أبي يوسف القسمة على الأبدان لا على الآباء وبدنهما متفق فيكون

المال بينهما نصفين، وعند محمد يقسم على الآباء ويورث من جهتين باعتبار الآباء فيقال بأن التي لها قرابة واحدة لها سهم؛ لأن أباها أنثى، والتي لها قرابتان سهم من رجل؛ لأن أباها أنثى وسهمان لأن أباها ذكر فصار المال بينهما على أربعة: سهمان يسلم لها بلا منازعة، وهو ما وصل إليها من جهة أبيها الذكر تنفرد به، والسهم الذي وصل إليها من جهة أبيها الأنثى يضم إلى ما في يد التي لها قرابة واحدة لاتفاق أبيهما في الأنوثة فيصير سهمان باعتبار بدنهما. فإن ترك ابنه ابنة بنت، وهي ابنة ابن ابنه وترك أيضا ابن ابنة ابنته أما عند أبي يوسف فالقسمة على الأبدان وأحدهما ذكر والأخرى أنثى، وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] على ثلاثة، وأما عند محمد يقسم المال على الآباء، ثم على الأبدان فيقال للذي له قرابة واحدة، وهي بنت ابنته سهم؛ لأن أباه أنثى وللذي له قرابتان فهي ثلاثة أسهم يسلم لها سهمان بلا منازعة، وهو ما وصل إليها من جهة أبيها الذكر، وما وصل إليها من جهة أبيها الأنثى، وذلك سهم لا يسلم لها بل يضم إلى ما في يد الذي لها قرابة واحدة وهو سهم فيقسم بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] على ثلاثة لاتفاق قرابتهما في هذين السهمين، واختلاف أبدانهما، وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة، وذلك أربعة في ثلاثة فصار اثني عشر سهما هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة فإن التي لها قرابتان كان لها سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلاثة فصار لها ستة، والذي لم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربناهما في ثلاثة فصار ستة بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] باعتبار الأبدان للتي لها قرابتان ثلثها، وذلك سهمان؛ لأنها أنثى، وأربعة للذي لها قرابة واحدة؛ لأنه ذكر فحصل للذي لها قرابتان ثمانية ستة بلا منازعة. هذا الذي ذكرنا إذا كانت التي لها قرابتان أنثى والتي لها قرابة واحدة أنثى أما عند أبي يوسف فالمال بينهم أثلاثا باعتبار الأبدان بينهما فللتي لها قرابتان سهمان؛ لأنه ذكر، وللتي لها قرابة واحدة سهم؛

لأنها أنثى، وأما عند محمد: القسمة باعتبار الآباء، ثم باعتبار الأبدان بينهما فيقال للذي له قرابتان ثلاثة أسهم سهمان؛ لأن أباه ذكر وسهم؛ لأن أباه أنثى، والتي لها قرابة واحدة سهم واحد؛ لأن أباها أنثى فحصل للذي له قرابتان ثلاثة أسهم فما وصل إلى ذي القرابتين من جهة أبيه الأنثى، وذلك سهم يضم إلى ما في يد الآخر، وفي يدها سهم فيكون بينهما باعتبار الأبدان على ثلاثة {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] لاتفاق آبائهما، واختلاف أبنائهما، وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا توافق بينهما فتضرب أصل الفريضة وذلك أربعة في ثلاثة فيصير اثني عشر هذا جميع المال، ومنه تخرج المسألة فإن ترك ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنه وترك أيضا ابنة ابنة ابنة وترك أيضا ابنة ابن ابنة أخرى فعلى قول أبي يوسف يقسم بينهم باعتبار الأبدان على ثلاثة أسهم؛ لأن أبدانهم متفقة فإن كلهن إناث، وأما عند محمد القسمة على الآباء، ثم على الأبدان فيقال لابنة ابنة البنت التي لها قرابة واحدة سهم؛ لأن أباها أنثى ولابنة ابن البنت التي لها قرابة واحدة سهمان؛ لأن أباها ذكر ولمن لها قرابتان لها ثلاثة أسهم من جهتين سهم من جهة أن أباها أنثى. وسهمان من جهة أن أباها ذكر فيكون المال بينهم على ستة باعتبار الآباء، ثم الأبدان متفق، تجيء قسمة أخرى باعتبار الأبدان هذه الجملة على هذا الترتيب أوردها شيخ الإسلام في شرحه وذكر القاضي الإمام قول محمد – رحمه الله – على نحو ما ذكر شيخ الإسلام وقال الفرضيون من أهل ما وراء النهر إنها ترث بالجهتين عند أبي يوسف قال القاضي الإمام: وهذا هو الصحيح وهو اختيار القاضي الإمام من أنه على قول أبي يوسف يقسم المال في المسألة الأولى من هذا الفصل بينهما أثلاثا: ثلث المال للتي لها قرابتان؛ لأنها في معنى شخصين، وعند محمد: القسمة على الآباء، فإن كان مع التي لها قرابتان ابن بنت فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – على ما اختاره القاضي الإمام: يقسم المال بينهما نصفين؛ لأنه يعتبر بالأبدان والتي لها قرابتان بمنزلة ابنتين فيكون المال على أربعة {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] لكل

ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وإن كان مع التي لها قرابتان ابنة ابنة ابنة، وابن بنت بنت فعند أبي يوسف: القسمة على الأبدان فيكون المال

بينهم أخماسا للتي لها قرابتان سهمان، وللابنة سهمان وللابنة الأخرى سهم على الآباء، وأما الكلام في أولادهم وأولاد العمات وأولاد أولاد الأخوال والخالات فنقول: أقربهم إلى الميت أولى فإن استووا في القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذا قرابتين يكون أولى. وإن اختلفت يقسم المال عليهم على نحو ما ذكرنا بيانه من المسائل. إذا ترك ابنة خالة وابنة ابن خالة فالميراث لابنة الخالة؛ لأنها أقرب بدرجة وكذلك إذا ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فإن ابنة العمة أولى، وإن كانتا من جهتين مختلفتين؛ لأنها أقرب بدرجة. وإن ترك بنات العم مع ابنة خالة فلبنات العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث، وإن كان البعض ذا قرابتين، والكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة، واختلافها، بيانه: فيما إذا ترك ثلاثة بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لأب وأم، وكذلك إذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات، وإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمة لأب وأم فلابنة العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث هذا؛ لأن المساواة بينهما يعني به: الاتصال بالميت – موجود حقيقة، ولكن القرابتان أقوى سببا فعند اتحاد الجهة يجعل الأقوى في معنى الأقرب وكذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة ولأن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة، وقرابة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الأم فجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة، وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى، فإن كان أحدهما ولد عصبة وولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم العصبة وولد صاحب الفرض، وعند اختلاف الجهة لا يقدم، وتعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهي رواية أبي عمران عن أبي يوسف أما في ظاهر الرواية يقدم ولد العصبة على ولد صاحب الفرض حتى إنه إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب، وابنة عمة فالمال كله لبنت

العم وهذا بلا خلاف؛ لأن الجهة هنا اتحدت، ولو ترك ابنة عم وابنة خال وخالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية أبي يوسف، ولا تقدم بنت العم لكونها ولد عصبة؛ لأن الجهة مختلفة هنا وفي ظاهر الرواية: المال كله لابنة العم فيقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا؛ لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكان أقرب اتصالا بالميت فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن تكون العمة أحق بجميع المال من الخالة؛ لأن العمة ولد العصبة وهو أب لأب، والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فإنهما، ولد أبي الأم قلنا: الخالة ولد أم الأم، وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه تحقق المساواة بينهما في اتصال الوارث للميت إلا أن اتصال الخالة بوارث وهي أم فتستحق فريضة الأم. واتصال العمة بوارث، وهو أب فتستحق نصيب الأب، وإن كان قوم هؤلاء من قوم الأم من بنات الأخوال والخالات وقوم من قبل الأم من بنات العمات والأعمام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من جانب ذو قرابتين أو كان من أحد الجانبين ذو قرابتين ومن الجانب الآخر ذو قرابة واحدة، ثم ما أصاب كل فريق يترجح فيه من كان ذا قرابتين لأب على من قرابته لأم؛ لأن نصيب كل فريق الاستحقاق له بجهة واحدة، وكل واحد منهم إذا انفردا استحق جميع ذلك فعند الاجتماع تراعى قوة السبب بينهم في ذلك للقرابة فإن استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول وهو قول محمد: القسمة على أول من يقع الخلاف به من الآباء بيانه فيما إذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهذا بلا خلاف؛ لأن الآباء قد اتفقت، وإن ترك ابن عمة وابنة عم فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى؛ لأنها ولد عصبة، وابن العمة ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض، وإن كانت بنت العم لأم فعلى قول أبي يوسف المال بينهما أثلاثا باعتبار الأبدان الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم وعلى قول محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمة لأم فإذا كان ابن عمة لأب وأم فهو

أولى بجميع المال؛ لأنه ذو قرابتين. وكذلك إذا كان ابن عمة لأب؛ لأنه أدلاه بقرابة الأب وفي استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الأب على قرابة الأم فإن ترك ثلاث بنات أخوال متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان لبنات العمات، ثم نشرح في ذلك ابن الخالة لأب وأم وابنة الخالة لأب وأم فيكون المال بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف الآخر على اعتبار الأبدان لابن الخالة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وعلى قول محمد – رحمه الله – على عكس ذلك فإن كان مع هؤلاء ثلاث

بنات أعمام متفرقين فالمال كله لابنة العم لأب وأم خاصة؛ لأن ابنة العم لأب، وابنة العم لأم سواء في ذلك أن كل واحدة منهما ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض، وكلما ترجح ابنة العم لأب وأم على ابنة العمة لأب أو لأم فكذلك يترجح على ابنة العمة لأب فلا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد من أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر؛ لأن الاستحقاق المدلى به وهو الأب والأم وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرته وهو سؤال أبي يوسف على محمد في أولاد البنات فإن هناك لو كان المدلى به، وهو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع؛ لأن الفرق بينهما لمحمد – رحمه الله – أن هناك تتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد المدلى به حكما؛ لأنه إنما يتعدد الشيء حكما إذا تصور حقيقة ولا يثبت التعدد حكما بتعدد القرابات. وأما الكلام في أولاد العمات وأولاد الخالات إذا ترك بنت بنت عمة لأب وأم وابن بنت عمة لأب وأم فالمال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] بلا خلاف؛ لأن الأصول قد اتفقت. ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأب وأم فلابنة العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف، وكذا إذا ترك بنت ابن عمة لأب وأم، وابنة ابنة خالة لأب وأم فلبنت ابن العمة الثلثان، ولابنة ابن الخالة

الثلث. أما الكلام في أعمام الأم وعماتها وأعمام الأب وعماته وأخوال الأم وخالاتها إذا ترك الميت خالة لأم وارثة لها فخالها وخالتها بمنزلة خاله وخالته فإن ترك خالة الأم وعمة الأم فقد ذكر أبو سليمان الجرجاني عن أصحابنا أن المال بينهما أثلاث ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن أبان أن المال كله للعمة وذكر يحيى بن آدم أن المال كله لخالة الأم، وجه رواية أبي سليمان: إن في توريث هذا النوع المدلى به قائم مقام الميت فعمة الأم بمنزلة عمة الميت، وكذلك خالة الأم بمنزلة خالة الميت وفي عمة الميت وخالته القسمة بينهما أثلاثا فكذا هذا، وإن ترك عم الأب وعمة الأب فالمال كله لعم الأب. ولو ترك عم الأب وعمته وخال الأب وخالته فالمال كله له إذا انفرد لأب وأم أو لأب؛ لأنه عصبة، وإن كان لأم فالمال بينهما أثلاثا على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى المدلى به في قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله –، وإن كان هناك عمة الأب وخالته فعلى رواية أبي يوسف المال بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] كما بينا، وعلى رواية عيسى بن أبان ويحيى بن آدم: المال كله لعمة الأب؛ لأنها ولد العصبة وهو ولد أبي الأب ولأنها تدلي بقرابة الأب، وقرابة الأب في معنى العصوبة مقدم على قرابة الأم، وإن اجتمع الفريقان يعني عمة الأب وخالة الأب وعمة الأم وخالة الأم لقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث، ثم قسمة كل جزء بين كل فريق في هذا الفصل كما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو القرابتين، والآخر ذو قرابة واحدة على نحو ما بينا في الفصل المتقدم، وإن اجتمع عم الأب وعمته وخالة الأم وخالها فالمشهور من قول أهل العراق أن نصيب الأم وهو الثلث فيقسم بين خالتها وخالها على ثلاثة بفضل الذكر على الأنثى إن كانت من أمه؛ لأن التسوية بين أولاد الأم إذا كانوا يتصلون بالميت، وهم إخوة الميت وأخواته إذا كانوا لأب وأم إذا كانوا يتصلون بوارث

الميت فلا تسوية بل يفضل الذكر على الأنثى في رواية الحسن بن زياد وأبي سليمان الجرجاني. ونصيب الأب يقسم بين قرابته أثلاثا وهذا ظاهر، ولو اجتمع ثلاثة أخوال متفرقين أم وعم وعمة أب من أم فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق وهم المورثون من جهتين يقدم من هو لأب، ولو ترك خالتي أم وعمتي أم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق الثلث لخالتي الأم والثلثان بين العمتين ويجعل كأن الأم ماتت وتركت أبوين فللأم الثلث سهم من ثلاثة وللأم الثلثان سهمان من ثلاثة، ثم ما أصاب الأم فهي لمن يدلي بها وأنه لا يستقيم، ولما أصاب الأب ينتقل إلى من يدلي به، وتصح المسألة من ستة: خال أم الأب وأم عمة أم الأب فعلى الرواية المشهورة عن أهل العراق فيجعل كأن الأم ماتت عن أبوين ففريضتها من ثلاثة أسهم للأم ينتقل إلى أختها وسهمان للأب تنتقل إلى أخته فتصير في الحاصل كفالة للأم سهم وللأب عم أم الأب سهمان، وإن ترك ثلاثة أخوال لأب منفردين وثلاث عمات أب متفرقات وثلاث خالات أم متفرقات فعلى القول المشهور من أهل العراق يجعل كأن الأم

ماتت وتركت أما كان المال لها، ثم إنها ماتت عن أبوين فقدر نصيبهما من ثلاثة سهم للأم ينتقل ذلك إلى أختها لأب وأم وسهمان للأم تقسم بين عمة الأب لأب وأم وبين خال الأب لأب وأم على ثلاثة للعمة الثلثان وللخال الثلث وكأن هذا الأب أيضا مات وترك أبوين وأن هذا للأب وارثا من جهة أبيه، ومن جهة أمه. فنصيب أمه ينتقل إلى العم فانكسر بالأثلاث فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة فمنه تصح المسألة، وعلى هذا القياس تخرج هذه المسائل، والكلام في هؤلاء بمنزلة الكلام في آبائهم وأمهاتهم ولمن عند انعدام الأصول فأما عند وجود أحد من الأصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة الميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأمها أختها لأبيها

وهي أيضا عمتها لأب وأم وولد لهذا الولد ولد، ثم مات الثاني فهذه المرأة خالة ابنه لأبيه وعمة ابنه لأم، ثم الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي بينا في ذي القرابتين في بنات الإخوة وأولاد الأخوات قال – رحمه الله تعالى – (والترجيح بقرب الدرجة) يعني إرثهم بطريق العصوبة فيقدم الأقرب على الأبعد في كل صنف منهم كما في العصبات قال – رحمه الله – (ثم يكون الأصل وارثا) أي إذا استويا في الدرجة فمن يدلي بوارث أولى من كل صنف؛ لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه في استحقاق الإرث فكان من يدلي به أقوى، وللقوة تأثير في التقديم، ألا ترى أن بني الأعيان يقدمون على بني العلات في العصوبة لهذا المعنى. قال – رحمه الله – (وعند اختلاف جهة القرابة للأب ضعف قرابة الأم) أي إذا كان بعض ذوي الأرحام من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم كان لمن هو من جهة الأب الثلثان ومن هو من جهة الأم الثلث لما روينا من قضية عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولأن قرابة الأباء أقوى فيكون لهما الثلثان، والثلث لقرابة الأم. وهذا لا يتصور في الفروع، وإنما يتصور في الأصول والعمات والخالات قال – رحمه الله – (وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان) أي اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والأنوثة، ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبدانهم حتى تجعل بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] والمراد بالأصول المدلى بهم سواء كانوا أصولا لهم أو لم يكونوا قال – رحمه الله – (وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف) أي إن لم تتفق صفة الأصول يعتبر العدد من الفروع المدلون بهم والصفة من البطن المختلفة فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد من ذلك البطن بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه، والأنثى الواحدة إناثا تعدد فروعها وتعطى الفروع ميراث الأصول وإذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف على الصفة التي ذكرنا، ثم تجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع ويقسم

على أول بطن اختلف به ذلك وكذا ما أصاب الإناث وهكذا يعمل إلى أن ينتهى إلى الذين هم أحياء، وهذا قول محمد وعند أبي يوسف والحسن بن زياد: تعتبر أبدان الفروع، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت، ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهتان والجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف يعتبرها في الفروع ومحمد – رحمه الله – في الأموال بخلاف الجدة حيث لا ترث إلا بجهة واحدة عند أبي يوسف وذو الرحم يرث بالجهتين عنده في الصحيح. والفرق له على هذه الرواية أن الجدة تستحق الإرث باسم الجدة، والاسم لا يختلف بينهن وارث ذوي الأرحام، ثم بالقرابة فيتعدد بتعددها، وقول محمد أصح في ذوي الأرحام جميعا، وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة. [الفروض المقدرة في كتاب الله] قال – رحمه الله – (والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) أي الفروض المقدرة في كتاب الله هذه الستة وهي نوعان على التنصيف إن بدأت بالأكثر أو التضعيف إن بدأت بالأقل فنقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه أو نقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه قال – رحمه الله – (ومخارجها اثنان النصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها، واثنا عشر، وأربعة وعشرون

بالاختلاط) أي مخارج هذه الفروض لا تخلو إما أن يجيء كل فريق منها منفردا أو مختلطا بغيره فإن جاء منفردا فمخرج كل فرض سميه وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا النصف فإنه من اثنين وليس له سمي وذلك مثل الثمن من ثمانية

Mas'alah: What is the order of guardianship among uterine relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وبعد أولاد الأخوات العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the four categories of Dhawi al-Arham and how are they prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3185)

بنات الابن، وصنف ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات، وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أو لأب وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات كلها، وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأم وأولادهم والعمات وأولادهن والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام لأب وأم أو لأب – فهؤلاء وكل من يدلي بهم ذوو الأرحام الأولى الصنف الأول وإن كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به، كذا في الكافي ذكر رضي الدين النيسابوري – رحمه الله تعالى – في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال: وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا – رحمهم الله تعالى – تقديم الصنف الأول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، قال: وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أولى من أبي الأم، كذا في الاختيار شرح المختار. وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة وأجمعوا على أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام، كما لو

انفردوا. (مثاله) زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت، ثم الأولى بالميراث من الصنف الأول الأقرب إلى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فإن استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت، كذا في الكافي واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى، كذا في خزانة المفتين وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء إن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهن فإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بلا خلاف إن اتفقت صفة الأصول أي الآباء والأمهات في الذكورة والأنوثة، وإن اختلفت صفة الأصول فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء إن كان الكل ذكورا أو كان الكل إناثا وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان؛ لأن صفة الأصول متفقة. وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق الأصول وهذا بلا خلاف. ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال بينهما نصفان اعتبارا لأبدانهما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – المال بينهما أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للأصول كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت، ثم ما أصاب ابن البنت فلولده.

Mas'alah: How is inheritance divided among Dhawi al-Arham according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3186)

وما أصاب بنت البنت فلولدها. ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال بينهما باعتبار الأبدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقسم باعتبار الأصول فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا ثلثاه لابنه وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة. ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ظاهر وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقسم بينهم أخماسا، خمس المال لابن بنت بنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت، كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه. ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت، فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقسم المال على أعلى الخلاف أي في البطن الثاني أسباعا باعتبار عدد الفروع في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث أيضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما، وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد – رحمه الله تعالى – أشهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى. وقال الإمام الإسبيجابي – رحمه الله تعالى – في المبسوط: قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أصح؛ لأنه أسهل. وقال صاحب المحيط: ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في جنس هذه المسائل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of the second category of Dhawi al-Arham (irregular grandparents)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3186)

(والصنف الثاني) وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كأبي أم وأبي أم أم، وأبي أم أب، المال للأول لقربه، وإن استووا في القرب لم يكن الإدلاء بوارث موجبا للتقديم

Mas'alah: How is inheritance distributed among female cousins and aunts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3189)

العصبة بنت عمة لأب وبنت عمة لأب وأم فالمال كله لبنت العمة لأب وأم لقوة القرابة. بنت خالة لأب وأم وبنت خال لأب؛ فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة، كذا في الكافي.

Mas'alah: How is proximity to the deceased prioritized among children of aunts and uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3189)

قال – رضي الله عنه: اعلم بأن الأقرب من أولاد العمات والأخوال والخالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون، فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون، وبيانه فيما إذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن

خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة؛ لأنها أقرب بدرجة. وكذلك إن ترك بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة أولى بالمال؛ لأنها أقرب بدرجة، وإن كانا من جهتين مختلفتين. وإن ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث. وإن كان بعض هؤلاء ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لأب أولى من الذي لأم ذكرا كان أو أنثى. بيانه فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فإن المال كله لابنة العمة لأب وأم، وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات، فإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمة لأب وأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث.

Mas'alah: How is inheritance prioritized between children of agnates and children of fixed-share heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3189)

وكذلك إن كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض، وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت. بيانه فيما إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم؛ لأنها ولد عصبة. ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث؛ لأن الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة، وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت؛ لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت، فكأنه أقرب اتصالا بالميت،

Mas'alah: How is inheritance divided between relatives from the mother's side and the father's side?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3189)

فإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال أو الخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام لأم. فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة، ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة، وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لأب على من كانت قرابته لأم، فإن استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر، وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – بيانه فيما إذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان؛ لأن الآباء قد اتفقت. فإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – على عكس هذا. ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر

مثل حظ الأنثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى؛ لأنها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وإن كانت بنت عم لأم فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر المال بينهما أثلاثا على الأبدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث، وعند محمد – رحمه الله تعالى – على عكس ذلك باعتبار الآباء. وهذا إذا كان ابن العمة لأم فأما إذا كان ابن عمة لأب وأم فهو أولى بجميع المال؛ لأنه ذو قرابتين، وكذلك إذا كان ابن عمة لأب؛ لأن إدلاءه بقرابة الأب وفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الأب على قرابة الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among maternal and paternal aunts and uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3190)

فإن ترك الميت خالة للأم أو خالا للأم فالميراث له إن لم يكن معه غيره وإن تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا باعتبار الأبدان، فإن ترك خالة للأم وعمة للأم فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا أن المال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة، ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو يكون لإحداهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فإن ترك عمة الأب وعم الأب فالمال كله لعم الأب إن كان لأب وأم أو لأب؛ لأنه عصبة. وإن كان لأم فالمال بينهما أثلاثا على الأبدان في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، وعلى المدلي به في قوله الأول، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وإن كان هناك عمة الأب وخالة الأب. فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع الفريقان يعني عمة الأب وخالة الأب وعمة الأم وخالة الأم فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث، ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم.

Mas'alah: How do the children of aunts and uncles inherit when the original relatives are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3190)

(والكلام في أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الأصول، فأما عند وجود واحد من الأصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات

والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت، ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأم أختها لأبيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد؛ فهذه المرأة خالته لأب وهي أيضا عمته لأم، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: How is maintenance divided between a sister and a paternal uncle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

ولو كان له أخت وعم فعليهما نصفان،

Mas'alah: What are the unique rulings of Ibn Mas'ud on inheritance with grandfather, mother, and siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5941)

ومما تفرد به زوج وأم وجد للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان فكان لا يفضل أما على جد فهذه من مربعاته أيضا ومما تفرد به أن الأخوات لأب وأم إذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للإخوة والأخوات لأب سواء كانوا ذكورا، أو إناثا أو مختلطين، ولا يعتد بهم في هذه الحالة وبهذا كله أخذ فقهاء الكوفة علقمة والأسود وإبراهيم النخعي فصار الاختلاف بينهم في الحاصل في ثمان فصول فالسبيل أن نذكر كل فصل على الانفراد أما الفصل الأول أن على قول زيد وعبد الله تعتبر

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's share of one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5942)

فإذا كانت الفريضة أنفع له قلنا بأنه يعطى فريضته، وذلك السدس وجه قول عبد الله وزيد حديث عمران بن الحصين «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن ابني مات فما لي من ميراثه فقال - عليه السلام - لك السدس فلما أدبر الرجل دعاه فقال لك سدس آخر». وإنما يحمل هذا على أنه كان وقع عنده في الابتداء أن للميت ولدا فجعل له السدس ثم علم أنه لا ولد للميت فجعل له الثلث وروي أن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وقال هل سمع منكم أحد من النبي - عليه السلام - في الجد شيئا فقام رجل وقال «شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى للجد بالثلث» فقال مع من كان فقال لا أدري فقال لا دريت فقام رجل آخر وقال «شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى للجد بالثلث» فقال مع من كان فقال لا أدري شيئا فقال لا دريت، وإنما يحمل هذا على أنه جعل له السدس مع الولد والثلث عند عدم الولد والمعنى فيه أن الجد مع الجدة بمنزلة الأب مع الأم ثم عند عدم الولد للأم الثلث وكان للجدة نصف نصيب الأم وهو السدس وللأب الثلثان فينبغي أن يكون للجد نصف نصيب الأب وهو الثلث بالولاء كما هو الأصل في جعل حظ الذكر ضعف حظ الأنثى والدليل عليه أن الجد يحجب أخوين لأم عن فرضهما وفرضهما الثلث عند عدم الولد وكل وارث يحجب آخر عن فرضه فإنه يستحق ذلك لا محالة فإن معنى حجته في أنه يكون مقدما عليه في فرضه كالولد في حق الزوج والزوجة بخلاف الأخوين مع الأب فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولا حظ لهما في ذلك لأنهما غير وارثين مع الأب وكلامنا فيمن يحجب غيره وهو وارث

Mas'alah: What is the ruling on sisters as heirs alongside the grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5943)

والفصل الثالث أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد عند علي وعبد الله، وعند زيد – رضي الله عنه – عصبات إلا في الأكدرية وجه قولهما أن الأنثى إنما تصير عصبة للذكر عند اتحاد السبب. فأما عند اختلاف السبب فلا فالسبب في حق الجد غير السبب في حق الأخت فلا تصيرن عصبة به بخلاف الأخ فالسبب واحد في حق الأخ والأخت فتصير الأخت عصبة بالأخ يوضحه أن الجد لا يعصب من في درجته من الإناث

كالجدة. فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم، ولأن الأخت مع الجد بمنزلة الابنة من الأب، ثم الابنة لا تصير عصبة بالأب. فكذلك الأخت لا تصير عصبة بالجد وجه قول زيد أن الجد كأحد الذكور من الإخوة ومعلوم أن الأخت تصير عصبة بالأخ لا باسم الأخوة فذلك موجود في الأخ لأم، ولا يجعلها عصبة، ولكن إنما تصير بالأخ لكون الأخ عصبة والجد في العصوبة مساو للأخ فتصير الأخت عصبة إلا في الأكدرية فإنها تجعل صاحب فرض لأجل الضرورة كما بينا مع أن الجد في تلك المسألة صاحب فرض فإن له السدس فيكون في تلك المسألة هو بمنزلة الأخ لأم والأخت لا تصير عصبة بالأخ لأم.

Mas'alah: What is the difference between Ali and Abdullah regarding inheritance with a sister and grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5944)

والفصل الرابع بين علي وعبد الله أنه إذا كان هناك أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد عند علي للأخت لأب وأم النصف والباقي بين الجد والأخ والأخت لأب بالمقاسمة، وعند عبد الله الباقي كله للجد، ولا شيء للأخ والأخت لأب لأن استحقاق الباقي باعتبار العصوبة فيقدم الأقرب والجد هو أقوى سببا من أولاد الأب لأن جانبه زائد بالولاء، وقد اعتبر الولاء هنا لمكان الأخت لأب وأم فإن قرابة الأم اعتبرناها في جانبها حين جعلناها صاحبة فرض إذ لو لم يعتبر قرابة الأم لكانت هي عصبة بالأخ لأب وإذا اعتبر قرابة الأم في جانبها يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه في العصوبة أقوى ويحجب به أولاد الأب بمنزلة الأخ لأب وأم بخلاف ما إذا انفرد أولاد الأب مع الجد لأن هناك يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه مثل سبب أولاد الأب وجه قول علي أن الإخوة والأخوات لأب يقاسمون الجد في جميع المال فيقاسمونه فيما بقي بعد صاحب الفريضة كالأخ والأخت لأب وأم وهذا لأن الولاء في الجد غير معتبر هنا لأنه لا حاجة إلى اعتباره في إثبات العصوبة للجد مع أولاد الأب فهو، وما انفردوا معه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when fixed-share heirs, siblings, and the grandfather are combined?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5944)

[الفصل الخامس إذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الإخوة والجد] والفصل الخامس أنه إذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الإخوة والجد فعلى قول زيد يوفر على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد إلى ثلث ما بقي وإلى المقاسمة وإلى سدس المال وهو بناء على أصله فإنه يعتبر للجد ثلث جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض فما بقي

هنا كجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي إلا أن يكون السدس خيرا له فحينئذ لا ينقص الجد عن السدس لأنه يثبت استحقاق السدس باسم الأبوة بالنص وذلك يتناول الجد وأما عند علي ينظر إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال بناء على أصله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فإنه يعتبر للجد المقاسمة والسدس ولا يعتبر ثلث جميع المال. فكذلك هنا وأهل الحجاز

يروون عن عبد الله مثل قول زيد أنه يعتبر ثلث ما بقي كما هو أصله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فإنه يعتبر للجد ثلث جميع المال وأهل العراق يروون عن عبد الله السدس والمقاسمة هنا كما هو قول علي – رضي الله عنه – فهو يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن هناك صاحب فرض ووجه الفرق أن هناك إنما جعلنا للجد الثلث باعتبار أنه نصف نصيب الأب مع الأم وضعف نصيب الجدة، وقد تغير ذلك بوجود أصحاب الفرائض ومتى وقع التغير في فريضة فالأصل فيها المناصفة كما في فريضة الزوج والزوجة وفريضة الأم بالإخوة فلهذا اعتبرنا له السدس والمقاسمة يوضحه أن ثلث ما بقي غير منصوص عليه في الفرائض وإثبات مقدار الفريضة لا يكون بالرأي بخلاف زوج وأبوين وامرأة فإنا إذا جعلنا للأم ثلث ما بقي في زوج وأبوين كان ذلك سدس جميع المال، وفي فريضة السدس نص. وإذا جعلنا لها ثلث ما بقي بامرأة وأبوين كان ذلك ربع جميع المال، وفي فريضة الربع نص. فأما لو جعلنا للجد ثلث ما بقي بعد أصحاب الفرائض لا يكون ذلك موافقا لفرض منصوص على كل حال فيكون إثبات فريضة بالرأي.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter, grandfather, and sister according to Zayd and Abdullah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5945)

والفصل السابع بين زيد وعبد الله فيما إذا ترك ابنة وجدا وأختا فعلى قول زيد للابنة النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وعلى قول عبد الله الباقي بينهما نصفان لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق ما بقي بطريق العصوبة فالأخت مع الابنة عصبة وكذلك الجد فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبة بالجد وإنما يفضل الذكر على الأنثى في العصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر. فأما بدون ذلك فلا وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين، وهذا بخلاف

Mas'alah: Why does a sister become an 'asaba with a brother but not with a grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5946)

الأخ والأخت لأن الأخت عند وجود الأخ إنما تصير عصبة بالأخ. (ألا ترى) أنه لو لم يكن ابنة كانت عصبة بالأخ فكذلك مع وجود الابنة وهنا لو لم توجد الابنة ما كانت الأخت عصبة بالجد. فكذلك مع الابنة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when a husband and grandfather are also heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5946)

والفصل الثامن إذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى قول زيد وعلي للأم ثلث جميع المال

لأن ثلث المال للأم عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله تعالى {فلأمه الثلث} [النساء: 11] والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأي لا يجوز، ثم الأم أقرب من الجد بدرجة والأقرب، وإن كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق يوضحه أن النقصان دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع ترث الأم فيه الثلث وهو حال حياة الأب فلأن يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الأم كان أولى وأما عبد الله ففي إحدى الروايتين عنه للأم ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال لأن اسم الأب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا التسوية بينهما في الميراث، وفي الرواية الأخرى قال النصف الباقي بين الأم والجد نصفان لأن الممتنع تفضيل الأنثى على الذكر بسبب الولاء. فأما بعد التسوية بينهما غير ممتنع كما في حق الأبوين مع الابن يوضحه أن في جانب الجد فضيلة الأبوة والبعد بدرجة، وفي جانب الأم فضيلة القرب بدرجة ونقصان الأبوة فاستويا فيكون الباقي بينهما نصفان

Mas'alah: What are the six foundational cases for inheritance involving a grandfather according to the Companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5946)

ثم اعلم أن حاصل الكلام في مسائل الجد يدور على ستة مسائل فمن أحكم أقاويل الصحابة فيها يتيسر عليه تخريج ما سواها والمسائل الست ذكرها محمد – رحمه الله – في كتاب الفرائض ورواها عن السدي عن إسماعيل عن الشعبي

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance case known as al-Kharqa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5946)

إحداها مسألة الخرقاء وصورتها أخت لأب وأم أو لأب وجد وأم فالصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا فيها على ست أقاويل على قول أبي بكر الصديق للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وعلى قول علي للأم الثلث وللأخت النصف بالفرضية وللجد السدس وعلى قول زيد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول عبد الله للأخت النصف وللأم السدس في رواية والباقي للجد لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كما هو مذهبه في زوج وأم وجد، وفي الرواية الأخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويرى التسوية بينهما والسادس قول عثمان – رضي الله عنه – أن المال بين ثلاثتهم أثلاثا وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الأم تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد

فإذا استحقت الأم الثلث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثا وتسمى هذه المسألة الخرقاء لكثرة اختلاف العصبة فيها وتسمى عثمانية لأن قديما جوابها محفوظ عن عثمان وتسمى مثلثة لجعل عثمان المال بينهم أثلاثا وتسمى حجاجية لأن الحجاج ألقاها على الشعبي على ما حكي أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبي موثقا بحديد فنظر إليه بشبه المغضب وقال أنت ممن خرج علينا يا شعبي فقال أصلح الله الأمير لقد أجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الحرر ووقعنا في فتنة لم يكن فيها تروية أتينا ولا فجرية أقوياء قال صدق خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد فقال قد قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ومن هم قال عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس فقال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن عباس قال جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا قال وما قال فيها ابن مسعود قال جعل للأخت النصف والباقي

بين الأم والجد نصفان قال، وما قال فيها زيد قال جعل للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فقال، وما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان قال جعل المال بينهم أثلاثا فقال لله در هذا العلم فرده بجميل.

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance case known as al-Akdariyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5947)

والمسألة الثانية ملقبة بالأكدرية وصورتها أم وجد وزوج وأخت لأب وأم، أو لأب، وفيها خمسة أقاويل قول زيد كما بينا وقول الصديق أن للزوج النصف وللأم الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد على ما رواه أبو يوسف وأبو ثور للأم ثلث ما بقي والباقي للجد والقول الرابع قول عبد الله أن للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس كي لا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فتعول بسهمين والقسمة من ثمانية وعلى قول علي - رضي الله عنه - للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس فتعول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة، وهذا قريب من قول زيد إلا أن على مذهب زيد أن ما يصيب الجد والأخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون القسمة من سبعة وعشرين، وعند علي لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance with a wife, sister, mother, and grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5947)

والمسألة الثالثة امرأة وأخت وأم وجد، وفيها أربعة أقاويل قولان للصديق – رضي الله عنه – أحدهما أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي للجد والآخر أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت بالمقاسمة والرابع قول عبد الله أن للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي بين الجد والأم

نصفان.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance with a husband, mother, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5948)

والمسألة الرابعة امرأة تركت زوجا وأما وجدا وأخا لأب وأم، أو لأب، وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق – رضي الله عنه – أحدهما للأم ثلث جميع المال، وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد والثالث قول علي وعبد الله وزيد أن للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد، ولا شيء للأخ فيكون هذا موافقا لأحد قولي أبي بكر والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ولا شيء للأخ.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance with a wife, mother, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5948)

والمسألة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لأب وأم، أو لأب، وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والأخ نصفان لأن المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهمان ونصف من اثني عشر والسدس سهمان والقول الرابع لعبد الله أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخ نصفان والخامس قول عبد الله أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا كي لا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فتكون هذه من مربعاته على هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5948)

والمسألة السادسة ابنة وأخت وجد، وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن للابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة وقول زيد أن للابنة النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول علي – رضي الله عنه – للابنة النصف وللجد السدس والباقي للأخت وقولان لعبد الله أحدهما أن للابنة النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان والقول الأخر أن للابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للأخت فهذا بيان المسائل الستة، وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What evidence supports the inheritance of distant relatives (dhawu al-arham) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5970)

«وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ميراث العمة والخالة قال: نزل جبريل – عليه السلام – وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما» ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] معناه بعضهم أولى من بعض، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام

والاستحقاق بالوصف الخاص ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» وفي حديث آخر قال – عليه السلام – «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه» ولما مات ثابت بن الدحداح – رضي الله عنه – «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيس بن عاصم المنقري هل تعرفون له فيكم شيئا، فقال: إنه كان فينا ميتا فلا نعرف له فينا إلا ابن أخت» فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه لابن أخته أي لخاله ابن عبد الله المنذر وتأويل ما روي من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبة والكلام في هذه المسألة من حيث المعنى للفريقين مثل الكلام في مسألة الرد، وقد بينا ثم ذوي الأرحام الأقارب الذين لا يستحقون شيئا بالفريضة والعصوبة من الذكور والإناث

Mas'alah: Who is given priority among distant relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5970)

واختلفت الروايات فيمن يكون مقدما منهم فروى عيسى بن أبان عن محمد عن أبي حنيفة أن الجد أب الأب مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر أن أولاد البنات يقدمون على الجد أب الأم في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وجه ظاهر الرواية أن استحقاق الميراث لذوي الأرحام بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة، ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ويستحق الأقرب جميع المال وفي الحقيقة العصوبة

بالبنوة مقدمة على الأبوة وابن الابن أولى من الجد فكذلك في معنى العصوبة يقدم أولاد البنات على الجد أبي الأم. وجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أن الجد أب الأب أقوى سببا من أولاد البنات. (ألا ترى) أن الأنثى في درجته تكون صاحبة فرض وهي أم الأم بخلاف الأنثى في درجة ابن البنت، ولأن من الناس من يجعل الأنثى التي تدلي بالجد أب الأم صاحبة فرض وهي أم أب لأم ولا يوجد مثل ذلك في حق أولاد البنات ثم الجد أب الأم مقدم على بنات الإخوة وأولاد الأخوات في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تقدم بنات الإخوة وأولاد الأخوات على الجد أب الأم، وهذا لأن من أصل أبي حنيفة أن في حقيقة العصوبة الجد يقدم على الإخوة فكذلك في معنى العصوبة يقدم الجد على بنات الإخوة وأولاد الأخوات وعندهما يسوى في حقيقة العصوبة بين الجد والإخوة إلا أن هنا قدموا بنات الإخوة وأولاد الأخوات؛ لأن هناك كل واحد منهما يدلي بالأب والجد أب الأم يدلي بالأم ففي حقيقة العصوبة يعتبر الإدلاء بالذكر دون الأنثى ففي معنى العصوبة تقدم الإدلاء بالأب على الإدلاء بالأم

Mas'alah: How do the different schools interpret the rulings of the Companions on inheritance for distant relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5971)

ثم كل فريق يزعم أن مذهبه موافق لما نقل في الباب عن الصحابة – رضي الله عنهم –. والمنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل: إحداها – ما ذكره إبراهيم النخعي عن علي بن عبد الله فيمن مات وترك عمة وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان للعمة والثلث للخالة فزعم أهل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا؛ لأن العمة تدلي بالأب فأنزلها منزلة الأب والخالة تدلي بالأم فأنزلها منزلة الأم قال أهل القرابة بل هو موافق لمذهبنا من اعتبار القرب فإن العمة قرابتها قرابة الأب والأبوة تستحق بالفرضية وبالعصوبة

جميعا والخالة قرابتها قرابة الأم وبالأمومة تستحق الفرضية دون العصوبة فلهذا جعلنا المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم، ومن ذلك ما روى الشعبي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في ابنة ابنة وابنة أخت أن المال بينهما نصفان فذلك دليل على أن مذهبه مثل مذهب أهل التنزيل وروى الشعبي عن علي – رضي الله عنه – أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت فهو دليل على أن مذهبه كمذهب أهل القرابة.

Mas'alah: What is the reasoning of the Ahl al-Tanzil regarding inheritance for distant relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5972)

وجه قول أهل التنزيل أن سبب الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ولا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن سبب الاستحقاق لهم فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب الذي كان ثابتا

للمدلى به. (ألا ترى) أن من كان منهم ولد عصبة أو صاحب فرض فإنه يقدم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرض وما كان ذلك إلا باعتبار المدلى به.

Mas'alah: What is the argument of the Ahl al-Rahim regarding inheritance based on the general description of kinship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5972)

وأما أهل الرحم يقولوا إن الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى {وأولو الأرحام} [الأنفال: 75] وفي هذا الوصف، وهو الرحم الأقرب والأبعد سواء.

Mas'alah: What is the reasoning of the Ahl al-Qaraba regarding inheritance for distant relatives based on the meaning of asaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5972)

وأما وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة، ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ويستحق الواحد جميع المال ثم في حقيقة العصوبة تارة تكون زيادة القرب نقصان درجة يعني أن يكون أقرب بدرجة وتارة بقوة السبب، ولهذا قدمت البنوة في العصوبة على الأبوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم كما يثبت بقرب الدرجة وولد الابنة أقوى سببا من ولد الأخت فلهذا كان مقدما عليه ثم القول بما قال به أهل التنزيل يؤدي إلى قول فاحش، وهو حرمان المدلي بكون المدلى به رقيقا أو كافرا فإن الإنسان لا يجوز أن يكون محروما عن الميراث بمعنى غيره ولو كان رق المدلى به يوجب حرمانه لكان موت المدلى به موجبا حرمانه أيضا، وإذا ثبت أن في الحجب

والحرمان لا يعتبر المدلى به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر المدلى به، وإنما يكون استحقاقه باعتبار وصف فيه، وهو القرابة ولكن يقدم الأقرب لاعتبار معنى العصوبة كما قال الله تعالى {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الفرائض مقدم على توريث بعض الأرحام إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوي الأرحام على الرد؛ لأنه لما اعتبر في حق أصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف العام في مقابلة من يستحق بالوصف وهم ذوو الأرحام ولكنا نقول: الوصف العام قد استوى فيه الفريقان ويرجح أصحاب الفرائض باعتبار قوة السبب في حقهم بالوصف الخاص

فيقدمون على ذوي الأرحام

Mas'alah: What are the seven categories of distant relatives in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5973)

ثم ذوو الأرحام في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد البنات والصنف الثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات والصنف الثالث الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات والصنف الرابع العم لأم والعمة لأب وأم أو لأب أو لأم والخال والخالات والصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أعمام الأب لأم وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب والصنف السابع أولاد هؤلاء وفي كل ذلك عند التساوي في الدرجة إذا كان أحدهما ولد صاحب فرض أو ولد عصبة والآخر ليس كذلك فولد صاحب الفرض والعصبة أولى، بيان ذلك في ابنة ابنة ابن مع ابنة ابنة ابنة فقد استويا في الدرجة ولكن

ابنة ابنة الابن ولد صاحب فرض فهي أولى وكذلك لو ترك ابنة ابنة أخ وابنة ابن أخ فابنة ابن الأخ أولى؛ لأنها ولد من هو عصبة دون الأخرى، ولو كان أحدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة فهما سواء كابنة الأخ مع ابنة الأخت فإن إحداهما لا تصير محجوبة بالأخرى. وأما إذا كانت إحداهما أقرب فالأقرب أولى وإن كانت الأبعد ولد عصبة أو صاحبة فرض كابنة ابنة الابنة مع ابنة ابنة ابن الابن فإن ابنة ابنة الابنة أقرب بدرجة فهي أولى اعتبارا بحقيقة العصوبة، وكذلك ابنة ابنة الأخت تتقدم على ابنة ابن ابن الأخ؛ لأنها أقرب بدرجة، وفي حقيقة العصوبة عند المساواة في الدرجة يقدم من هو أقوى سببا كالأخ لأب وأم مع الأخ لأب، وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأقرب كابن الأخ لأب وأم مع الأخ لأب فكذلك في معنى العصوبة.

Mas'alah: How is inheritance divided among uterine relatives according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5973)

ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية قسمة الميراث بين ذوي الأرحام من أولاد الأولاد فكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا يعتبر في القسمة أول من يقع فيه الخلاف إذا اتفقت الآباء والأجداد واختلفت الأبدان فالقسمة على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اتفقت الأجداد واختلفت الآباء فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء إلى ولده ذكرا كان أو أنثى ونصيب كل أنثى إلى ولدها ذكرا كان أو أنثى، وإن اختلفت الأجداد يقسم أولا على الأجداد ثم يجمع ما خص الذكور منهم فيقسم على أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت صفاتهم في الذكورة والأنوثة يجمع ما خص الإناث فيقسم بين أولادهن كذلك، وهكذا يفعل في الآباء مع الأبدان، وهذا قول

محمد، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف، فقال: يعتبر في القسمة أبدانهم على كل حال، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة والرواية

Mas'alah: What is the most well-known ruling on division of inheritance among uterine relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5974)

الأولى أشهر فقد ذكرت في الفرائض في الكتاب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for considering the intermediary (mudla bihi) in dividing inheritance among uterine relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5974)

وجه قول محمد أن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا في العمة والخالة على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الأبدان لكان المال بينهما نصفين وفي اتفاقهم على أن المال بينهما أثلاثا دليل على أن المعتبر في القسمة المدلى به، وهو الأب والأم، ولأنا أجمعنا على أنه لو كان أحدهما ولد عصبة أو صاحب فرض كان أولى من الآخر، وإنما يرجح بمعنى في المدلى به فإذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي النقصان أولى فبهذا يتبين أن المعتبر أول من يقع به الخلاف؛ لأن في هذه المسألة قد استويا في الأب، وهو المنسوب إلى الميت، وفي الأبدان، وإنما وقع الاختلاف فيما بين ذلك، ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح أحدهما على الآخر، وهذا بخلاف العدد فإن المعتبر فيه أبدانهم دون المدلى به فإنه واحد، وهذا لأن علة الاستحقاق

كاملة في حق كل واحد منهم، وهو القرابة والعلة تحتمل العدد فيجعل الأصل كالمتعدد حكما بتعدد الفرع وكمال العلة بكل واحد منهم بمنزلة جماعة قتلوا رجلا عمدا يجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال والمقتول، وإن كان واحدا يجعل متعددا حكما لتكامل العلة في حق كل واحد منهم بخلاف صفة الذكورة والأنوثة فالموجود من ذلك في الفرع لا يمكن أن يجعل كالموجود في الأصل مع تحقق ضده فيه؛ لأنه لا احتمال لذلك فيعتبر ما في الأصول من الصفة؛ لأن الاستحقاق للفروع بناء على ذلك وأبو يوسف يقول قد استويا في سبب الاستحقاق فإن الاستحقاق للمرء في الأصل إنما يكون بمعنى فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا باعتبار القرابة وذلك معنى في أبدانهم، وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولاء فثبتت المساواة بينهم في الاستحقاق، وإن اختلفت الصفة في المدلى به. (ألا ترى) أنه لو كان في بعضهم صفة الرق أو الكفر لم يعتبر ذلك واعتبر حالة الأبدان في هذه الصفة فكذلك في صفة الذكورة والأنوثة فالدليل عليه العدد فإن اعتبار الذكورة والأنوثة في معنى اعتبار العدد؛ لأن كل ذكر بمعنى اثنين فكل أنثى بمعنى واحد فإذا كان في العدد يعتبر الأبدان فكذلك في صفة الذكورة والأنوثة، وهذا بخلاف العمة والخالة فالجهة هناك قد اختلفت؛ لأن الأبوة غير الأمومة والاستحقاق بالسبب فباختلاف الجهة يختلف السبب معنى فأما عند اتحاد الجهة يكون السبب واحدا فيعتبر في الصفة الأبدان خاصة. وكذلك إذا كان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة فالفرضية والعصوبة سبب الاستحقاق

وعند التفاوت بالسبب يعتبر المدلى به فلا تعتبر المساواة في أصل النسبة إلى الميت؛ لأن في الأنساب إذا أمكن اعتبار الأبدان تعتبر الأبدان خاصة فيما بين الأولاد فإذا تعذر اعتبار ذلك يعتبر من هو أقرب إلى الأبدان.

Mas'alah: How is inheritance divided when bodies differ but fathers agree among uterine relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5975)

إذا عرفنا هذا فنقول أما إذا اختلفت الأبدان واتفقت الآباء فصورته فيما إذا ترك ابنة بنت وابن بنت أخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق، وذكر الطحاوي أن على قول محمد – رحمه الله – المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به، وهذا غلط، وإنما هو قول أهل التنزيل على ما نبينه أما عند أصحابنا المعتبر الأبدان هنا؛ لأن أول من وقع به الخلاف الأبدان

Mas'alah: How is inheritance divided when bodies and fathers differ but grandfathers agree among uterine relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5975)

فأما إذا اختلفت أبدانهم واختلفت آباؤهم واتفقت أجدادهم فصورته فيما إذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة وابنة ابن بنت وابن ابن بنت ففي قول أبي يوسف الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة عشر لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم. وأما على قول محمد القسمة أولا على الآباء واثنان منهم ذكران يعني ابنة ابن الابنة وابن ابن الابنة واثنان منهم أنثيان فقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة أربعة من ذلك للبنتين يدليان بالذكر، ثم يقسم بينهما على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا فانكسر بالأثلاث وسهمان للتين تدليان بالأنثى، ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا فقد وقع الكسر بالأثلاث في موضعين ولكن أحدهما يجزئ عن الآخر فتضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر كان للتين تدليان بذكر ثلثان اثنا عشر سهما ثمانية

لابن ابن البنت وأربعة لابنة ابن البنت، وكان للآخرين الثلث ستة بينهما أثلاثا أربعة لابن ابنة الابنة وسهمان لابنة ابنة البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاقتصر على النصف فيعود إلى تسعة فالتخريج كما بينا

Mas'alah: How is inheritance divided when bodies, fathers, and grandfathers all differ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5975)

فأما إذا اختلفت أبدانهم وآباؤهم وأجدادهم فصورته فيما إذا ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابن ابنة وابن ابنة ابن ابنة فعلى قول أبي يوسف الجواب ظاهر كما بينا، وعند محمد يعتبر في القسمة الأجداد أولا واثنان منهم ذكران يعني أن ابنة ابن ابن الابنة وابن ابنة ابن ابنة والآخران أنثيان فتكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة الثلثان، وهو أربعة لهذين والثلث للآخرين، ثم ما أصاب الابنتين يقسم على آبائهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا. وأما نصيب الآخرين يقسم على الآباء للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا فيقتصر على تسعة بعد الاقتصار كما بينا، ثم يجمع ما أصاب من اتفقت آباؤهم واختلفت أبدانهم فيقسم ذلك بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين فيتيسر التخريج بالقياس على الفصل المتقدم كما بينا وإن اختلفت

الآباء دون الأجداد والأجداد دون الأبدان فصورة ذلك فيما إذا ترك ابنة ابنة ابنة ابنة وابني ابن ابنة وابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت فعند أبي يوسف القسمة على الأبدان فيكون المال بينهم أرباعا بالسوية، وعند محمد يعتبر أولاد الأجداد فإن أول من وقع به الخلاف الأجداد واثنان منهم أجدادهما ذكر يعني ابنة ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت

والأخريان أجدادهما أنثى فتكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة أربعة للبنين أجدادهما ذكر وسهمان للآخرين، ثم ما أصاب اللتين أجدادهما ذكر يقسم بينهما على الآباء أثلاثا فنصيب ابنة ابن ابن الابنة ثلثي الثلاثين والأخرى ثلث الثلاثين وذلك الثلث يقسم بين الآخرين على الآباء للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب ابنة ابنة ابنة الابنة ثلث الثلث والأخرى ثلثا الثلث، ثم ما يصيب كل أب فهو منقول إلى ولده فإن بين الأبدان موافقة ولا حاجة إلى قسمة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a subtle inheritance case involving eight heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5976)

مسألة من هذا الجنس هي ألطف مسائل الباب فاعتبرها وهي ثمانية نفر أربعة أجدادهم أنثى وأربعة أجدادهم ذكر فالأربعة الأولى ابنة ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة ابنة وابن ابن ابنة ابنة والأربعة الذين أجدادهم ذكر ابن ابن ابن ابنة وابنة ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت وابن ابنة ابن ابنة فعلى قول أبي يوسف الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على اثني عشر سهما باعتبار الأبدان. وأما على قول محمد فالعبرة للأجداد أولا في القسمة فيكون المال على اثني عشر سهما ثمانية من ذلك نصيب الأربعة الذين أجدادهم ذكر وأربعة نصيب الأربعة الذين أجدادهم أنثى، ثم هذه الأربعة تقسم بينهم على الآباء واثنان من الآباء ذكر يعني ابنة ابن الابنة وابن ابن ابنة الابنة وابن ابن ابنة الابنة واثنان أنثى فيقسم هذا الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه، وهو تسعا المال للذين أبوهما ذكر وتسع المال للآخرتين، ثم هذا التسع يقسم بين ابنة ابنة ابنة ابنة الابنة وابن ابنة ابنة الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين على أبدانهما فيكون للأولى ثلث

التسع وللابن ثلثا التسع. وأما التسعان فبين ابنة ابن ابنة الابنة وابن ابن ابنة الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين على الأبدان للابن ثلثا التسعين وللابنة الثلث، ثم تجيء إلى ثلثي المال فتقسم ذلك بين الأربعة الذين أجدادهم ذكر على الآباء واثنان منهم ذكران يعني ابن ابن ابن الابنة وابنة ابن ابن الابنة والآخرين يدليان بأنثى يعني ابنة ابنة ابن الابنة وابن الابنة فيقسم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين على الأبدان ثلثا ذلك الثلثين للذين أجدادهما ذكر وثلث الثلثين للذين أجدادهما أنثى، ثم يقسم ثلث الثلثين

على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثا ذلك الثلث لابن ابنة ابن الابنة وثلثه لابنة ابنة ابن الابنة والثلثان يقسم كذلك أيضا فإذا ضرب بعض هذا في بعض بلغ الحساب مائة وثمانية وبين الأنصباء موافقة بالربع فيقتصر على الربع وذلك سبعة وعشرون تسعة من ذلك للذين أجدادهم أنثى، ثم ستة من هذه التسعة للذين أبوهما ذكر وثلاثة للذين أبوهما أنثى، ثم تقسم هذه الثلاثة بينهما على الأبدان أثلاثا للذكر سهمان وللأنثى سهم. وكذلك الستة تقسم بين الآخرين على الأبدان للذكر أربعة وللأنثى سهمان وثمانية عشر للذين أجدادهم ذكر تقسم على الآباء أثلاثا ستة للذين يدليان بالأنثى، ثم تقسم بينهما أثلاثا على الأبدان للأنثى سهمان وللذكر أربعة واثنا عشر حصة اللذين أبوهما ذكر تقسم بينهما أثلاثا على الأبدان للذكر منهما ثمانية وللأنثى أربعة فما يكون من هذا النحو تخريجه هذا

Mas'alah: How does proximity of degree affect inheritance among descendants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5977)

فإن كان مع الثمانية ابنة ابنة ابن الابن فالمال كله لها؛ لأنها ولد صاحبة فرض فإن ابنة ابن الابنة صاحبة فرض، وعند المساواة في الدرجة ولد صاحب الفرض أولى، وإن كان معهن ابنة ابن ابن الابن فلا شيء لها؛ لأنها وإن كانت ولد صاحب فرض فهي أبعد بدرجة والبعدى محجوبة بالقربى، وإن كانت ولد صاحبة فرض أو عصبة، وإن كان مع الكل ابنة ابنة ابنة فهي أولى بجميع المال؛ لأنها أقرب بدرجة من جميع من سمينا، وإن كان معها ذكر يعني ابن ابنة الابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لمن سواهما، وإن كان معهم من هو أقرب بدرجة، وهو ابنة الابنة فالمال كله لها، وإن كان معها ذكر في درجتها، وهو ابن الابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين هذا كله بيان أهل القرابة

Mas'alah: What is the ruling of Ahl al-Tanzil on inheritance of grandchildren?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5977)

فأما بيان قول أهل التنزيل نقول إذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فعلى قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه المال بينهما نصفان سواء كانا من أم واحدة أو من أمين مختلفين وعلى قول أبي نعيم وشريك والحسن بن زياد إن كانا من أمين كذلك، وإن كانا من أم واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا؛ لأن عند اختلاف الأصول كل فرع يقوم مقام أصله فكأنهما ابنتان للميت فالمال بينهما نصفان. وأما إذا اتحد الأصل فلا يمكن القسمة باعتبار الأصل؛ لأن الواحد لا يقاسم نفسه فلا بد من اعتبار الفرعين في القسمة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وجه قول عبيد أن كل فرع قائم مقام أصله فتتحقق المساواة بينهما سواء كان من أم واحدة أو من أمين فباعتبار تحقق

المساواة تكون القسمة بينهما نصفان، وهذا لأن سبب الاستحقاق في كل واحد منهما ما في المدلى به، وهو التبنية، وفي هذا لا فرق بين أن يكونا من أمين أو من

أم واحدة.

Mas'alah: How do Ahl al-Qaraba and Ahl al-Tanzil differ on inheritance of a granddaughter and two grandsons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

ولو ترك ابنة ابنة وابني ابنة أخرى فعلى قول أهل القرابة المال بينهن أثلاثا وعلى قول أهل التنزيل القسمة نصفان نصف لابنة الابنة ونصف لابني الابنة نصفين بمنزلة الابنتين للميت، ثم ينتقل إلى فرع كل أصل نصيب ذلك الأصل

Mas'alah: How is inheritance divided between a granddaughter and ten great-granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

وكذلك لو ترك ابنة ابنة وعشر بنات ابنة ابنة فعلى قول أهل القرابة المال بينهن على أحد عشر سهما وعلى قول أهل التنزيل على عشرين سهما لبنات الابنة عشرة لكل واحدة منهن سهم

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple granddaughters from different daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

فإن ترك ابنة ابنة وبنتي ابنة أخرى وثلاث بنات ابنة أخرى فعندنا المال بينهن أسداسا بالسوية، وعند أهل التنزيل المال بينهن أثلاثا ثلث لابنة الابنة وثلثان لابنتي الابنة نصفان وثلث بين ثلاث بنات الابنة أثلاثا بالسوية

Mas'alah: How is inheritance divided among great-grandsons from different daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

فإن ترك ثلاثة بني ابن ابن ابنة وابن ابن ابنة أخرى وابن ابن أخرى لهذه الابنة فعلى قول أهل القرابة المال بينهم بالسوية أسداسا وعلى قول أهل التنزيل نصف المال لثلاثة بني ابن البنت والنصف الآخر بين ابني ابن الابنة الأخرى وابن ابنها نصفين بمنزلة ما لو كان للميت ابنان فيكون المال بينهما نصفين، ثم ينتقل نصيب كل منهما إلى أولادهما فالنصف للثلاثة والنصف للفريقين الآخرين نصف ذلك لابني ابنها ونصفه لابن ابنها؛ لأن كل واحد منهما يقوم مقام من يدلي به إليها في نصيبها من الميراث.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and another granddaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

فإن ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى فعلى قول أهل القرابة المال كله لابنة الابنة. وأما على قول أهل التنزيل فقد ذكر محمد بن سالم عن أبي نعيم أن المال بينهما نصفان؛ لأن الأقرب إنما يترجح عند اختلاف الجهة فأما عند اتحاد الجهة الأقرب والأبعد عندهم سواء، وقد اتحدت الجهة هنا وهي الولاء، وهذا القول أقرب من قول أهل

الرحم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a granddaughter and a great-granddaughter from a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فعلى قول أهل القرابة المال كله لابنة الابنة وعلى قول أهل التنزيل، وقد ذكره محمد بن سالم عن أبي نعيم أن المال بينهما أرباعا ثلاثة أرباعه لابنة الابنة والربع لابنة الأخرى على قياس قول علي في الرد وعلى قياس قول ابن مسعود في الرد المال كله بينهما أسداسا؛ لأن كل واحدة منهما تنزل منزلة المدلى به من صاحب فريضة وإحداهما ولد الابنة فتنزل منزلتها والأخرى ولد ابنة الابن فتنزل منزلتها

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

ولو ترك ابنة وابنة ابن كان المال بينهما أرباعا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود، ثم ينتقل إلى ولد كل واحدة منهما حصتها من ذلك أو يقام المدلي مقام المدلى به.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple grandchildren from different lines?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5978)

فإن ترك ابنة ابن وابن ابنة أمهما واحدة وترك أيضا ابنة ابنة ابن وابن ابنة ابن أمهما واحدة فعلى قول أهل القرابة المال بين ابنة ابنة الابن وابن ابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا؛ لأنهما أقرب بدرجة

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants of daughters and sons' daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5979)

وعلى قول أهل التنزيل يكون المال بين هاتين وبين الآخرين أرباعا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد كما بينا، ثم ثلاثة أرباع المال الذي هو نصيب ولدي الابنة على قول أبي عبيد بينهما نصفان وعلى قول أبي نعيم بينهما أثلاثا على ما بينا أن الأم إذا كانت واحدة عند أبي نعيم يعتبر في القسمة الأبدان، وعند أبي عبيد لا فرق بين أن يكونا لأم واحدة أو لا يكونا في أن القسمة على المدلى به. وكذلك الربع الذي أصاب الآخرين على قول أبي نعيم بينهما نصفان للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول أبي عبيد بينهما نصفين

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple male and female descendants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5979)

فإن ترك ثلاثة بني ابن بنت وابن ابن ابنة وابني ابنة ابنة فنقول أما على قول أبي يوسف الآخر المال بينهما بالسوية أسداسا. وأما على قول محمد يقسم على الآباء أولا لابني ابنة الابنة سهمان وللأربعة ثمانية أسهم فإن أب كل واحد منهم ذكر ولكل ذكر سهمان

ولكل أنثى سهم فيكون لابني ابنة الابنة في الحاصل خمس المال بينهما نصفين فتكون القسمة بين عشرة. وأما على قول أهل التنزيل فالظاهر من مذهبهم أن المال بين الفرق أثلاثا ثلثه لبني ابن الابنة بينهم أثلاثا وثلثه لابني ابنة الابنة وثلثه لابن ابن الابنة اعتبارا بالمدلى به، وهو بمنزلة ما لو ترك ثلاث بنات، وقد قال بعضهم المال بين الفريقين الأولين نصفين ولا شيء لابني ابنة الابنة؛ لأن بني ابن الابنة هم ورثة الجدة. (ألا ترى) أنها لو كانت هي الميتة كانوا يرثونها بالعصبة، فأما ابنتا ابنة الابنة فليستا بوارثتين للجدة حتى لا يرثا بأنها لعصوبة فكما أن الفريقين الآخرين يحجبان ابني ابنة الابنة عن ميراث الجدة فكذلك عن ميراث من يستحق ميراثه بالإدلاء بالجدة، ثم يكون المال عندهم على ستة ثلاثة لابن ابن الابنة وثلاثة لبني ابن الابنة لكل واحد منهم سهم؛ لأن كل فريق يقوم مقام المدلى به فكأنهما اثنان يقسم المال بينهما نصفان، ثم ينتقل نصيب كل ابن إلى ولده واحدا كان أو أكثر.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and a grandson of a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5979)

فإن ترك ابنة ابنة ابن وابن ابن ابنة فعلى قول أهل القرابة المال كله لابنة ابنة الابن؛ لأنها ولد صاحب فريضة، وعند المساواة في الدرجة ولد صاحب الفريضة أولى وعلى قول بعض أهل التنزيل المال كله لابن ابن الابنة فإنه وارث الجدة دون من سواها، وقد بينا أن عندهم يقع الترجيح بهذا، وعند بعضهم المال بين ابنة ابنة الابن وابن ابن الابنة أرباعا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد؛ لأن ابنة ابنة الابنة وابن ابنة الابنة صارا محجوبين بابن ابن الابنة على ما بينا أنه وارث الجدة

دونهما بقي ابنة ابنة الابن وابن ابن الابنة فكل واحد منهما يقوم

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance among distant relatives based on the views of Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5980)

مقام من يدلي به من صاحب فريضة، وابن ابن الابنة بمنزلة الابنة وابنة ابنة الابن بمنزلة ابنة الابن فيكون المال بينهما أرباعا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد، وهذا طريق التخريج في هذا الجنس من المسائل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) classified and prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5980)

(قال - رضي الله عنه -): اعلم بأن ذوي الأرحام من هذا الصنف فرق أربعة إما أن يكونوا كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم أو مختلطين، ثم لا يخلو إما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساويين في الدرجة فإن كان بعضهم أقرب فهو بالميراث أحق، وإن كانوا متساويين في الدرجة إن كان بعضهم ولد صاحب فريضة أو عصبة فهو أولى ممن ليس بولد عصبة ولا صاحب فريضة؛ لأن ولد العصبة وصاحب الفرض أقرب حكما والترجيح بالقرب حقيقة إن وجد، وإن لم يوجد فبالقرب حكما، فأما إذا استووا في ذلك أيضا فإن انفردوا فكانوا لأب وأم أو لأب فعلى قول أبي يوسف الآخر القسمة بينهم على الأبدان وعلى قوله الأول، وهو قول محمد على الآباء حتى إذا ترك ابن

أخت وابنة أخ وهما لأب وأم أو لأب فعند أبي يوسف الثلثان لابن الأخت والثلث لابنة الأخ، وعند محمد على عكس هذا الثلثان لابنة الأخ والثلث لابن الأخت بمنزلة الأخ والأخت، ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما إلى ولده، وإن كانا جميعا لأم ففي ظاهر الرواية المال بينهما في نصفان، وقد روي في رواية شاذة عن أبي يوسف أن المال بينهما أثلاثا ووجهه بأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما تركنا هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم لخصوص القياس بالنص، وهو قوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وأولاد الإخوة لأم ليس في معنى الآباء؛ لأنهم لا يرثون بالفرضية شيئا فيعتبر فيهم الأصل، ثم توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة، وفي حقيقة العصوبة يفضل الذكر على الأنثى. وجه ظاهر الرواية أن قرابة كل واحد منهما قرابة الأم والاستحقاق بهذه القرابة إذ لا سبب بين الميت وبينهم سوى هذا وباعتبار قرابة الأم لا يفضل الذكر على الأنثى بحال وربما يفضل الأنثى فإن أم الأم صاحبة فرض دون أب الأم فإن لم تفضل هنا الأنثى فينبغي أن يسوي بينهما اعتبارا بالمدلى به

Mas'alah: How is inheritance divided among mixed groups of nieces according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5980)

وأما إذا كانا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين فعلى قول أبي يوسف المال كله

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on inheritance of nieces from different sibling types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5981)

لابنة الأخ لأب وأم، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وعلى قول محمد لابنة الأخ لأم السدس والباقي لابنة الأخ لأب وأم ولا شيء لابنة الأخ لأب رواية عن أبي حنيفة؛ لأن محمدا يعتبر المدلى به فكأنه ترك ثلاث إخوة متفرقين، ثم نصيب كل أخ ينتقل إلى ولده وجه قول أبي يوسف أن الاستحقاق بمعنى العصوبة، وفي حقيقة العصوبة يترجح من هو أقوى سببا فكذلك في معنى العصوبة والذي له إخوة من الجانبين يكون أقوى سببا من الذي تكون أخوته من جانب فلهذا يقدم ابنة الأخ لأب وأم على ابنة الأخ لأب يوضحه أنه لو كان أحدهما أقرب بدرجة كان هو أولى. وكذلك لو كان أحدهما ولد صاحب فرض أو عصبة كان هو أولى فكذلك إذا كان أحدهما أقوى سببا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of three daughters of different sisters in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5981)

ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فعلى قول أبي يوسف، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة المال كله لابنة الأخت لأب وأم وعلى قول محمد المال بينهم أخماسا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد اعتبارا بالمدلى به فكأنه ترك ثلاث أخوات متفرقات، ثم ينتقل ميراث كل أخت إلى ولدها.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and daughter of a sister in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5981)

فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابن أخت لأب وأم فعلى قول أهل القرابة المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان وعلى قول أبي عبيد ومن تابعه سواء كانا من أم واحدة أو من أمين وعلى قول أبي نعيم ومن تابعه إن كانا من أمين فكذلك، وإن كانا من أم واحدة فالمال بينهما أثلاثا، وقد بينا نظيره في أولاد البنات فهو كذلك في أولاد الأخوات

Mas'alah: How is inheritance divided between a granddaughter of a sister and a granddaughter of a brother in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5981)

فإن ترك ابنة ابنة أخت وابنة ابنة ابن أخ فالمال كله لابنة ابنة الأخت؛ لأنها أقرب درجة وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان؛ لأنهم يعتبرون المدلى به ممن هو وارث في حق أحدهما هو الأخت، وفي حق الآخر ابن الأخ فكأنه ترك أختا وابن أخ فيكون المال بينهما نصفين، ثم ينتقل إلى المدلي ميراث المدلى به

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter of a sister, a daughter of a brother, and a son of a brother are heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5981)

فإن ترك ابنة أخت وابنة أخ وابن أخ لأب وأم أو لأب فالمال كله لابن الأخ؛ لأنه عصبة، ثم الأنثى في درجته لا تجعل به عصبة هنا بخلاف الأخوات والأولاد؛ لأن الأنثى متى كانت صاحبة فريضة عند الانفراد تصير عصبة بذكر في درجتها لكن لا يؤدي إلى

تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما، وهذا موجود في البنات والأخوات، فأما هنا الأنثى بانفرادها لا تكون صاحبة فرض وهي ابنة الأخ فلا تصير عصبة بذكر في درجتها أيضا ولكن المال كله للذكر باعتبار حقيقة العصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there are three daughters of different brothers and three daughters of different sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5981)

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad in distributing inheritance among nieces and nephews?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5982)

فعلى قول أبي يوسف المال كله بين ابنة الأخت لأب وأم وابنة الأخ لأب وأم نصفين باعتبار الأبدان وعلى قول محمد لابنة الأخت لأم مع ابنة الأخ لأم الثلث بينهما نصفين والباقي كله لابنة الأخت والأخ لأب وأم بينهما أثلاثا باعتبار الآباء ثلثاه لابنة الأخ وثلثه لابنة الأخت ولا شيء للذين هما لأب باعتبار المدلى به

Mas'alah: What is the section on explaining who has two relationships from daughters and sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5982)

[فصل في بيان من له قرابتان من البنات والأخوات]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person who has two relationships from children of daughters and sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5982)

(فصل) في بيان من له قرابتان من البنات والأخوات قال – رضي الله عنه: اعلم أنه يجتمع للواحد قرابتان من أولاد البنات والأخوات فصورة ذلك في أولاد البنات أن يترك ابنة ابنة ابنة وهي أيضا ابنة ابن ابنة بأن كان لرجل ابنتان لإحداهما ابنة وللأخرى ابن فتزوج الابن بالابنة فولد بينهما ابنة فهي ابنة ابنة ابنة الجد وهي أيضا ابنة ابن ابنته فلا شك على قول محمد أنها ترثه بالقرابتين جميعا أما على قياس قول أبي حنيفة فالفرضيون من أهل العراق يقولون عند أبي يوسف لا ترث هذه إلا بجهة واحدة؛ لأن الجهة اتحدت وهي الولاء فهي نظير الجدات على قوله، وقد بينا من مذهبه في الجدات أن التي هي جدة من جانب واحد والتي هي جدة من الجانبين سواء فهذا كذلك، فأما الفرضيون من أهل ما وراء النهر يقولون هذه ترث بالجهتين جميعا عنده، وهذا هو الصحيح والفرق له بين هذا وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجدات لا تزداد فريضتهن فإذا كانت الواحدة منهن والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين لواحدة، فأما هنا الاستحقاق بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة، وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان جميعا للترجيح تارة وللاستحقاق أخرى فللترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب وللاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يعتبر السببان في جهة الاستحقاق.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a person with two relationships inherits alongside another relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5982)

وكذلك ابن العم إذا كان زوجا يعتبر السببان في حقه للاستحقاق فهنا أيضا يعتبر السببان جميعا إذا عرفنا هذا فنقول إذا اجتمع مع هذه ابنة ابنة ابنة أخرى قرابتهما من جهة واحدة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما أثلاثا للتي لها قرابتان ثلثا المال؛ لأنها في معنى شخصين فكأنه ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابنة أخرى وابنة ابن ابنة، وعند محمد القسمة على الآباء فيكون ثلاثة أرباع المال للتي لها قرابتان وربعه للتي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابن ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى فيكون المال على أربعة، ثم سهمان من هذه الأربعة للتي لها قرابتان باعتبار أنها ولد الابنة وسهم باعتبار أنها ولد ابنة الابنة فإن كان مع التي لها قرابتان ابن ابنة ابنة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما نصفان؛ لأنه يعتبر الأبدان والتي

Mas'alah: How is inheritance divided when a person with two relationships inherits alongside a male relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5983)

لها قرابتان بمنزلة اثنين فيكون المال على أربعة للذكر سهمان ولكل أنثى سهم وعلى قول محمد للتي لها قرابتان ثلاثة أرباع المال باعتبار المدلى به على ما بينا، ثم ميراث كل واحد ممن هو مدل به يكون لولده فما نجده ذا قرابتين فباعتبار قرابة الأب، وهو سهمان من أربعة يسلم له وما كان باعتبار قرابة الأم بضمه إلى ما أخذ الآخر فيقسم

بينهما أثلاثا فتكون القسمة من اثني عشر نضرب ثلاثة في أربعة وبعد الاقتصار على النصف للموافقة تكون القسمة ممن ستة فإن كان معها ابنة ابن ابنة أخرى فعلى قول أبي يوسف للتي لها قرابتان ثلثا المال على ما بينا.

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants with dual kinship in various scenarios?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5983)

وعند محمد تكون القسمة على خمسة باعتبار الآباء فإن هذا بمنزلة ابني ابنة وابنة ابنة فيكون المال بينهم أخماسا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم خمسا المال للتي لها قرابتان باعتبار أنها ولد ابن الابنة وخمس المال باعتبار أنها ولد ابنة الابنة وللأخرى خمسا المال فإن كان معها ابن ابن بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الأبدان، وعند محمد المال بينهما في الابتداء أخماسا باعتبار الآباء، ثم التي لها قرابتان تأخذ خمس المال باعتبار قرابة الأم ويضم خمسا المال للتي تأخذه باعتبار قرابة الأب إلى ما في يد الآخر فيكون بينهما أثلاثا لاستواء الآباء في هذا المقدار واختلاف الأبدان فانكسر بالأثلاث فإذا ضربت ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر للتي لها قرابتان بقرابة الأم ثلاثة وبجهة الأخرى أربعة فتكون لها سبعة ولابن ابن الابنة ثمانية فإن كان معها ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فيكون لها سبعة ولابن ابنة الابنة ثمانية فعند أبي يوسف القسمة على الأبدان ويكون المال بينهم أخماسا للتي لها قرابتان ثلاثة أخماس المال خمس باعتبار قرابة الأم وخمسان باعتبار قرابة الأب، ثم ما أخذت باعتبار قرابة الأب سلم لها وما أخذت باعتبار قرابة الأم يضم إلى ما في يد الأخوين فيكون بينهما على الأبدان أرباعا لاستواء الآباء فيضرب خمسة في أربعة فيكون عشرين لها باعتبار قرابة

الأب ثمانية وباعتبار قرابة الأم ربع الباقي، وهو ثلاثة فيكون لها أحد عشر للابن سبعة وللابنة الأخرى الباقي فإن كان معها ابنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فعند أبي يوسف هذا وما تقدم سواء، وعند محمد – رحمه الله – القسمة في الابتداء على الآباء فتكون على سبعة للتي لها قرابتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الأم يسلم لها وسهمان باعتبار قرابة الأب تضمه إلى ما في يد الآخرين فيقسم بينهم على الأبدان أرباعا لاستواء الآباء واختلاف الأبدان فيضرب أربعة في سبعة فتكون ثمانية وعشرين للتي لها قرابتان السبع أربعة باعتبار قرابة الأم ويكون لها مما بقي الربع باعتبار قرابة الأب فيكون لها عشرة ولابنة ابن الابنة ستة ولابن ابن الابنة

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple descendants with dual kinship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5984)

اثنا عشر فإن كان معها ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فعند أبي يوسف القسمة على الأبدان على ثمانية أسهم للتي لها قرابتان سهمان.

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants with dual kinship according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5984)

وعند محمد القسمة في الابتداء على الآباء على تسعة للتي لها قرابتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الأم سهم فيضم ذلك إلى ما في يد ابنة ابنة الابنة وابن ابنة الابنة فيكون مقسوما بينهم باعتبار الأبدان أرباعا لاستواء الآباء واختلاف الأبدان وما اتحد من جهتين

باعتبار قرابة الأب تضمه إلى ما في يد ابنة ابن الابنة وابن ابن الابنة فيكون مقسوما بينهم أرباعا على الأبدان لاستواء الآباء فقد وقع الكسر بالأرباع في موضعين ولكن أحدهما يجزي عن الآخر فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين منه تصح المسألة الثلث من ذلك اثنا عشر بين التي لها قرابتان وبين الأولين أرباعا لها ثلاثة وللابنة الأخرى ثلاثة وللابن ستة والثلثان بين التي لها قرابتان وبين ابنة ابن الابنة أرباعا لابن ابن الابنة اثنا عشر ولابنة ابن الابنة ستة وللتي لها قرابتان ستة فيحصل لها بالجهتين تسعة هذا طريق التخريج في هذا الجنس، والله أعلم

Mas'alah: What is the section on those with dual kinship among nieces and nephews?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5984)

[فصل في بيان ذي القرابتين من بنات الإخوة وأولاد الأخوات]

Mas'alah: How is inheritance divided when a person leaves a niece with dual kinship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5984)

(قال - رحمه الله -): فإن مات وترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب وصورته أن يكون لرجل أخت لأم وأخ لأب فيزوج أخاه لأبيه أخته لأمه فيكون صحيحا؛ لأنه لا قرابة بين الزوجين فإذا ولدت ابنة كانت هذه له ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب فإن مات وترك مع هذه ابنة أخت لأب فعلى قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد لذي القرابتين سهم من ستة باعتبار قرابة الأم والباقي بينهما أثلاثا باعتبار قرابة الأب فينكسر

بالأثلاث فتكون القسمة من ثمانية عشر فإنه يعتبر المدلى به فكأنه ترك أختا لأم وأختا وأخا لأب وعلى قول أبي يوسف الآخر المال كله لذي القرابتين؛ لأن الاستحقاق باعتبار معنى العصوبة، وقد اجتمع في جانبها قرابة الأم وقرابة الأب فتترجح على الأخرى في جميع المال كما في حقيقة العصوبة، وهذا لأنه على القول الآخر يعتبر الأبدان فإن كان معها ابنة أخ لأب فعلى قوله الآخر المال كله لذي القرابتين، وفي قوله الأول، وهو قول محمد السدس لذي القرابتين باعتبار قرابة الأم والباقي بينهما نصفان بمنزلة أخت لأم وأخوين لأب فإن كانت المسألة على عكس هذا فكانت التي لها قرابتان ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لأم ومعها ابن أخ لأم فعلى قوله الآخر هذا وما سبق سواء.

Mas'alah: What are the inheritance shares for relatives with dual kinship and other heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5985)

فكذلك إن كان معها ابنة أخت لأب ففي قوله الأول، وهو قول محمد إن كان معها ابنة أخ لأم فلهما الثلث بينهما نصفان باعتبار قرابة الأم ولذي القرابتين النصف باعتبار الأب والباقي رد عليهما فيكون المال في الحاصل بينهما أخماسا بمنزلة ما لو ترك أختا لأب وأخوين لأم ولو كان معها ابنة أخت لأب فللتي لها قرابتان السدس باعتبار قرابة الأم ولها الثلثان باعتبار قرابة الأب بينهما نصفان والباقي رد عليهما بمنزلة أختين لأب وأخ لأم فتكون القسمة أخماسا للتي لها قرابتان ثلاثة وللأخرى سهمان فإن كان معها ابنة أخت لأب وأم فالمال بينهما نصفان؛ لأنه وجد في حق كل واحد منهما قرابة الأب وقرابة الأم فاستويا عند أبي يوسف.

Mas'alah: How is inheritance distributed when both heirs have dual kinship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5985)

وكذلك عند محمد؛ لأنه لا فائدة في تمييز إحدى القرابتين عن الأخرى هنا فإن ما يسلم لهما باعتبار كل قرابة بينهما نصفان، وإنما الإشكال على قول محمد فيما إذا كان معها ابنة أخ لأب وأم فإن تمييز إحدى القرابتين عن الأخرى مقيد هنا فقد مال مشايخنا أيضا إلى التمييز فيكون الثلث بينهما نصفين باعتبار قرابة الأم والباقي بينهما أثلاثا باعتبار قرابة الأب بمنزلة ما لو ترك أخوين لأم وأخا وأختا لأب والأصح أنه لا يشتغل بهذا التمييز بل يكون المال بينهما نصفين لاستوائهما في الإدلاء بقرابة الأب والأم جميعا وثبوت الاستحقاق لها باعتبار معنى العصوبة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of paternal aunts, maternal uncles, and maternal aunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5985)

[باب ميراث العمات والأخوال والخالات]

Mas'alah: How are paternal aunts and maternal aunts treated in inheritance according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5985)

قال – رضي الله عنه: اعلم بأن العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الأم وقال بشر المديني العمة بمنزلة الأم وقال أهل التنزيل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وقال أبو عبيد القاسم بن سلام العمة مع بنات الإخوة بمنزلة الجدات لأب وهي مع الخالة

بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبها تتصل بالميت والخالة ولد الجدة لأم وبها تتصل بالميت فالأولى أن يجعل كل واحدة منهما قائمة مقام المدلى به وهي الواسطة التي تتصل للميت بها للميت فيكون المال كله للعمة ولا شيء للخالة بمنزلة أب الأب مع أب الأم. وأما أهل التنزيل فإنهم قالوا: اتفقت الصحابة – رضي الله عنهم – على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث إذا اجتمعا ولا وجه لذلك إلا بأن تجعل العمة كالأب باعتبار أن قرابتها قرابة الأب والخالة كالأم باعتبار أن قرابتها قرابة الأم. وأما أبو عبيد فكان يقول العمة مع ابنة الأخ بمنزلة الجد؛ لأن ابنة الأخ تتصل بالميت بقرابة الأب وتنزل منزلة ابنها، وهو الأخ والعمة أيضا تتصل بقرابة الأب ولو نزلناها منزلة الأب كانت ابنة

Mas'alah: What are the inheritance rules for paternal aunts, maternal uncles, and maternal aunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5986)

الأخ محجوبة بها؛ لأن الأخ محجوب بالأب فجعلناها بمنزلة الأب لهذا المعنى، فأما مع الخالة فقد جعلنا الخالة بمنزلة الأم الأدنى؛ لأن قرابتها قرابة الأم فتجعل العمة معها بمنزلة الأب الأدنى؛ لأن قرابتها قرابة الأب، فأما أهل الحديث قالوا العمة ولد الجد وبه تتصل بالميت فتقوم مقام الجد أب الأب والخالة ولد الجد أب الأم والجدة أم الأم ولو جعلناها كالجد أب الأم لم ترث شيئا ولو جعلناها كالجدة أم الأم كانت وارثة مع العمة فبهذا الطريق جعلناها كالجدة أم الأم. وجه قول علمائنا – رحمهم الله – أن الأصل أن الأنثى متى أقيمت مقام ذكر فإنها تقوم مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو أبعد منها بدرجة أو أقرب والذكر الذي في درجة العمة العم، وهو وارث

فتجعل العمة بمنزلة العم لهذا، فأما أبو الأب فهو أبعد منها بدرجة فلا يمكن إقامتها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها، وهو الخال لم ترث مع العمة فلهذه الضرورة أقمناها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها، وهو الخال لم ترث الثلثين وللخالة الثلث بهذا الطريق بمنزلة ما لو ترك أما وعما يدل عليه أن العمة لو جعلت كالجد أب الأب لكان العم كذلك فإن قرابتهما سواء فينبغي أن يكون العم مزاحما للإخوة كالجد، وإذا سقط اعتبار هذا المعنى في حقيقة العصوبة فكذلك في معنى العصوبة إذا عرفنا هذا فنقول إذا ترك عما وعمة فإما أن يكونا لأب وأم أو لأب أو لأم فإذا كانا لأب وأم أو لأب فالمال كله للعم؛ لأنه عصبة ولا ميراث لأحد من ذوي الأرحام مع العصبة. وكذلك إن كان العم لأب والعمة لأب وأم أو لأب أو لأم، فأما إذا كانا جميعا لأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وروى محمد بن جماعة عن أبي يوسف أن المال بينهما نصفان لاستوائهما في القرابة فإن قرابتهما قرابة الأم وباعتبار قرابة الأم لا يفضل الذكر على الأنثى كالأخ والأخت لأم وجه ظاهر الرواية أن توريثهما باعتبار معنى العصوبة، وفي العصوبة للذكر مثل ما للأنثى إذا تساويا في الدرجة، وهذا بخلاف الأخ والأخت لأم؛ لأن توريثهما بالفرضية وفي الاستحقاق بالفرضية لا يفضل الذكر على الأنثى، قال الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك} [النساء: 11] الآية. وكذلك هذا في الأعمام والعمات إذا كثروا فإن اجتمع عمات بعضهن لأب وأم وبعضهن لأب وبعضهن لأم فالمال كله للعمة لأب وأم لقوة السبب في حقها باجتماع القرابتين، وعلى هذا أولاد العمات إذا كان بعضهن أقرب فله المال كله، وعند الاستواء في الدرجة يترجح ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة، وعلى هذا ميراث الأخوال والخالات حتى إذا ترك

Mas'alah: What are the inheritance shares of maternal uncles and aunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5987)

خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وفي رواية أبي يوسف المال بينهما نصفان، وهذا لأن الذكر هنا ليس بعصبة وتوريثهما باعتبار قرابة الأم، وقد استويا في ذلك، وفي ظاهر الرواية الاستحقاق بمعنى العصوبة فيكون للذكر مثل ما للأنثى فإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم فذلك كله لذي القرابتين ذكرا كان أو أنثى لقوة السبب في جانبه باجتماع القرابتين. وإن اختلط العمات بالخالات والأخوال فللعمات الثلثان وللأخوال والخالات الثلث اعتبارا للعمات بالعم والأخوال والخالات بالأم ويستوي في هذا إن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمة واحدة وعشرة من الأخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن استحقاقهم بقرابة الأم والأمومة لا تحتمل التعدد فهم بمنزلة أم واحدة وكذلك إن ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فإن ترك عمة لأب وأم وخالة أو خالا لأم فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أن المال كله للتي لها قرابتان من أي جانب كانت بمنزلة ما لو اتحدت الجهة كالعمين أو الخالين، فأما في ظاهر الرواية ذو القرابتين إنما يترجح على ذي قرابة واحدة إذا كانت من جهتهما، فأما إذا كانت من جهة أخرى فلا؛ لأن الخالة كالأم سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم والعمة كالعم فلهذا كان المال بينهما أثلاثا [فصل في ميراث أولاد العمات والأخوال والخالات] فصل في ميراث أولاد العمات والأخوال والخالات (قال – رضي الله عنه –) : اعلم بأن الأقرب من هؤلاء مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاث بطون؛ لأنه

يتصل بالميت قبل أن يتصل الأبعد به فعرفنا أنه أقرب وميراث ذوي الأرحام يبنى على القرب، وبيانه فيما إذا ترك ابنة خالة وابنة ابنة خالة أو ابنة ابن خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة؛ لأنها أقرب بدرجة وكذلك إن ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فابنة العمة أولى بالمال؛ لأنها أقرب بدرجة، وإن كانا من جهتين مختلفتين وإن ترك بنات العمة مع ابن خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث، وإن كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا، وعند اتحاد الجهة الذي لأب أولى من الذي لأم ذكرا

Mas'alah: How do the children of aunts and uncles inherit in Hanafi law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5988)

كان أو أنثى. بيانه فيما إذا ترك ثلاثة بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لأب وأم. وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمة لأب وأم أو لأب فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث، وهذا لأن المساواة في الدرجة بينهما موجودة حقيقة يعني الاتصال إلى الميت ولكن ذو القرابتين أقوى سببا فعند اتحاد السبب يجعل الأقوى في معنى الأقرب وذلك ينعدم عند اختلاف السبب. وكذلك توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة وقرابة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الأم فجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة فأما عند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى. وكذلك إن كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض، وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت؛ لأن في جانب ولد العصبة

وصاحب الفرض قوة السبب باعتبار المدلى به، وقد بينا أن قوة السبب إنما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف الجهة بيانه فيما إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم؛ لأنها ولد عصبة. ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث؛ لأن الجهة مختلفة هنا فلا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة، وهذا في رواية ابن عمران عن أبي يوسف فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت؛ لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكان أقرب اتصالا بالميت فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن العمة تكون أحق بجميع المال من الخالة؛ لأن العمة ولد العصبة، وهو أب الأب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض؛ لأنها ولد أب الأم قلنا لا كذلك فإن الخالة ولد أم الأم وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه تتحقق المساواة بينهما في الاتصال بوارث الميت إلا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الأم واتصال العمة بوارث هو أب فتستحق نصيب الأب فلهذا كان المال بينهما أثلاثا فإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال أو الخالات وقوم من قبل الأب من بنات الأعمام أو العمات لأم فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة، ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة. وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لأب على من كان قرابته لأم؛ لأن في نصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد منهم إذا انفرد استحق جميع

Mas'alah: What is the distribution of inheritance among descendants of aunts and uncles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5989)

ذلك فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فإن استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر، وعلى أول من يقع الخلاف فيه من الآباء في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد رحمهما الله بيانه فيما إذا ترك ابنة خالة وابن خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان؛ لأن الآباء قد اتفقت. فإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث، وعلى قول محمد على عكس هذا لاختلاف الآباء فيكون لابن الخالة الثلث ولابنة الخال الثلثان ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على الأبدان. ولو ترك ابن عمة وابنة عم فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى؛ لأنها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة، وإن كانت بنت عم لأم فعلى قول أبي يوسف الآخر المال بينهم أثلاثا على الأبدان لابن العمة الثلثان ولابنة العم الثلث، وعند محمد على عكس ذلك باعتبار الآباء، وهذا إذا كان ابن العمة لأم، فأما إذا كان ابن عمة لأب وأم فهو أولى بجميع المال؛ لأنه ذو قرابتين. وكذلك إذا كان ابن عمة لأب؛ لأن الإدلاء بقرابة الأب وفي استحقاق بعض العصوبة يقدم قرابة الأب على قرابة الأم فإن ترك ثلاث بنات أخوال متفرقات أو ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان لبنات العمات، ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة لأب وأم على الآخرين لما قلنا والثلث لبنات الخالات، ثم يترجح في استحقاق ذلك ابن الخالة لأب وأم وابنة الخال لأب وأم فتكون المقاسمة بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف الآخر على الأبدان لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث، وعلى قول محمد على عكس ذلك فإن كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله لابنة العم لأب وأم؛ لأنها ولد عصبة فإن لم تكن فلابنة العم لأب؛ لأنها عصبة فإن لم تكن فحينئذ الثلثان لقوم الأب ويستحق ذلك ابنة العمة لأب وأم خاصة؛ لأن ابنة العمة لأم وابنة العم لأم سواء في أن كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا صاحبة فريضة فكما تترجح

ابنة العمة لأب وأم على ابنة العمة لأم فكذلك على ابنة العم لأم ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد من أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر؛ لأن الاستحقاق بالمدلى به، وهو الأب والأم وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرة العدد، وهو سؤال أبي يوسف على محمد في أولاد البنات فإن هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلة العدد كما في هذا الموضع إلا أن الفرق بينهما لمحمد أن هناك تتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد

Mas'alah: What is the inheritance of the mother's uncles and aunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5990)

[فصل في ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها] (قال - رحمه الله -): فإن ترك الميت خالة لأم أو خالا لأم فالميراث له إن لم يكن معه غيره؛ لأن الأم وارثة له فخالها وخالتها بمنزلة خاله وخالته في استحقاق الميراث، وإن تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا باعتبار الأبدان لاستواء المدلى به فإن ترك خالة الأم وعمة الأم فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا أن المال بينهم أثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة، وذكر عيسى بن أبان أن المال كله لعمة الأم، وذكر يحيى بن آدم أن المال كله لخالة الأم فوجه رواية أبي سليمان أن في توريث هذا النوع المدلى به أقيم مقام الميت فعمة الأم بمنزلة عمة الميت. وكذلك خالة الأم بمنزلة خالة الميت فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث ووجه قول عيسى أن عمة الأم قرابتها من الأم قرابة الأب وخالة الأم قرابتها من الأم قرابة الأم والتوريث هنا لمعنى العصوبة فترجح قرابة الأب على قرابة الأم، وهكذا كان القياس في عمة الميت وخالته، وإنما تركنا ذلك لاتفاق

الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا ليس في معنى هذا فإن هناك إحداهما ولد عصبة والأخرى ولد صاحب فريضة وذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الأب اعتبارا لحقيقة العصوبة. ووجه ما قال يحيى بن آدم أن خالة الأم ولد صاحب فرض؛ لأنها ولد أم الأم وهي صاحبة فرض وعمة الأم ليست بولد صاحب فريضة ولا عصبة؛ لأنها ولد أب الأم فلهذا كانت خالة الأم أولى من عمة الأم، وعلى هذا لو ترك خال الأم وخالة الأم مع عمة الأم، ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو لإحداهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة؛ لأن اختلاف الجهة بينهما في حق الأم كاختلاف الجهة في حق الميت فإن ترك عمة الأب وعم الأب فالمال كله لعمة الأب إن كان لأب وأم أو لأب؛ لأنه عصبة، وإن كان لأم فالمال بينهما أثلاثا على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر، وعلى المدلى به في قوله الأول، وهو قول محمد، وإن كان هناك عمة الأب وخالة الأب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول عيسى ويحيى المال كله لعمة الأب؛ لأنها ولد العصبة، وهو أب أب الأب، ولأنها تدلي

بقرابة الأب وقرابة الأب في معنى العصوبة مقدمة على قرابة الأم فإن اجتمع الفريقان يعني عمة الأب وخالة الأب وعمة الأم وخالة الأم فلقوم الآباء الثلثان ولقوم الأم الثلث، ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب فيكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذو القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم. والكلام في أولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في آبائهم وإنها تعم ولكن عند انعدام الأصول، فأما عند وجود أحد من الأصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة أو خالة للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأم أختها لأبيها

فولد بينهما ولد، ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالتها لأب وهي أيضا عمتها لأم، ثم هذا الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي بيناه ذو قرابتين من بنات الإخوة وأولاد الأخوات، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: How is inheritance prioritized between maternal grandfather and other distant relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5994)

فأما بيان الترتيب بين هؤلاء وغيرهم من ذوي الأرحام فنقول إذا ترك أب الأم ومعه أولاد البنات فقد بينا اختلاف الروايات فيه، وإن كان معه أولاد الأخوات وبنات الإخوة فقد بينا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله - فإن كان معه الخال والخالة فالمال كله لأب الأم بالاتفاق بين أهل القرابة؛ لأن أب الأم اتصاله بالأم بالأبوة واتصال الخالة بالأم بالأختية واتصال الخال بالأخوة والأبوة تقدم في الاستحقاق على الأخوة، ولأن الخالة أو الخال يتصلان بالميت بأب الأم، وقد بينا أن من يتصل إلى الميت بغيره لا يزاحمه في الاستحقاق بطريق العصوبة. وكذلك إن كان مع أب الأم العم فهو أولى من العمة في درجة الخالة، وقد بينا أن أب الأم مقدم على الخالة فكذلك على العمة، ولأن الفاسد معتبر بالصحيح؛ لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلا والجد أب الأب مقدم على العم في حقيقة العصوبة فكذلك الجد أب الأم يكون مقدما على العمة فإن ترك أب أب الأم ومعه عمة أو خالة فعندنا العمة والخالة أولى بالميراث؛ لأنها أقرب، وذكر أبو عبيد أن على قول أهل التنزيل إذا كان مع أب أب الأم العمة فالعمة أولى، وإن كان معه الخالة فعلى قياس أبي بكر أبو أب الأم أولى بمنزلة الجد والأخت؛ لأنهما يدليان بأب الأم، وعلى قياس قول علي وعبد الله وزيد المال بينهما أثلاثا بمنزلة الجد

مع الأخت وقال عيسى العمة أولى من أب أب الأم؛ لأنها أقرب، ولأن قرابتها قرابة الأب، وفي العصوبة تقدم قرابة الأب، فأما الخالة إن كانت مع أب أب الأم فأب أب الأم أولى؛ لأنا نقيم الأم مقام الميت فإن اتصالهما جميعا بالميت بالأم، ثم أب الأب في العصوبة مقدم على الأخت والاستحقاق بمعنى العصوبة فلهذا قدم أبو أب الأم على الخالة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among cousins and maternal brothers according to Ali and Zaid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها وتركت أخوين لأم أحدهما ابن عمها فثلاثة منهم إخوة لأم فالثلث بينهم أثلاثا والباقي بين اللذين هما ابنا عم من هؤلاء الثلاثة وبين الرابع الذي ليس هو أخ لأم أثلاثا في قول علي وزيد - رضي الله عنهما -، وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذه المسألة

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal sisters and daughters of paternal uncles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

فإن تركت ابني عمتها إحداهما أختها لأمها وأختين لأم إحداهما ابنة عم فإنما تركت ثلاث أخوات لأم فلهن الثلث والباقي للعصبة ولا شيء لبنات العم

Mas'alah: How is inheritance distributed among uterine siblings, a wife, and a paternal cousin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

فإن ترك ابنتي عمة إحداهما امرأته والأخرى أخته لأبيه وثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم فإنما ترك الميت في الحاصل أختا وثلاثة إخوة لأم فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امرأته فلها الربع وترك ابنة عم، وهو أخوه لأمه فله ما بقي

Mas'alah: What did Ali say about judging between the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2474)

12171 - وقال علي: (من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the property of a person with no known heir to a poor person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3791)

18548 - وعلى قولنا من مات ولا يعرف له وارث فدفع ماله إلى فقير ثم ظهر له وارث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by distant kindred (dhawu al-arham) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3841)

مسألة 944 ميراث ذوي الأرحام 18779 - قال أصحابنا: ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، وهم من لا سهم لهم ولا تعصيب من الأقارب مثل أولاد البنات وبنات الأخوة وولد الأخوات وولد الإخوة من الأب وبنات العم، والعم من الأم والعمة وأولادهما والخال والخالة وأولادهما والجد أبو الأم. 18780 - وقال الشافعي: بيت المال أولى منهم. 18781 - لنا: قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} شهد الله أنه يستحب التوارث بالولاء والهجرة وكأن الله تعالى قال: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ميراث بعض إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا أي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a maternal uncle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3843)

18792 - ويدل عليه ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى

Mas'alah: What did the Prophet say about the maternal uncle inheriting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3844)

عمر فكتب عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له [والخال وارث من لا وارث له) .

Mas'alah: What is the hadith about the maternal uncle as heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3844)

18793 - وروى المقدام بن معد يكرب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الخال وارث من لا وارث له)] .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and the maternal uncle inheriting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3844)

18794 - وروى عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) .

Mas'alah: What is the authentic hadith about the maternal uncle's inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3844)

18795 - وفي خبر المقدام: (أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأؤدي عنه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله فيعقل عنه) وهذا خبر صحيح متصل لم

Mas'alah: What is the objection that the maternal uncle refers to the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3845)

18796 – فإن قيل: الخال السلطان.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the maternal uncle in the hadith refers to the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3845)

18797 – قلنا: عمر بن الخطاب روى هذا الخبر محكما في ميراث الخال النسب وكيف يجوز أن يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ليبين استحقاقه الميراث [ولا يذكره] بأخص أسمائه بل يذكر فيه اسما مشتركا لا يختص به السلطان لا يستحق ميراث أحد وإنما استحقه المسلمون عندهم،

Mas'alah: What is the counter-argument that the hadith is metaphorical?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3845)

18798 – قالوا: قوله: (الخال وارث من لا وارث له) كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له.

Mas'alah: What is the refutation of the metaphorical interpretation of the hadith on inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3845)

18799 – قلنا: في الخبر (الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) . فالمراد أحد الأمرين والظاهر هو المراد الآخر، وما يقولونه إن حمل عليه اللفظان كان

كفرا، ثم هذا يؤدي إلى أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أثبت وهو يريد النفي وهو غاية التلبس [وهو لا يجوز عليه في بيان الشرائع] .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the maternal uncle inheriting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3846)

18800 – [فإن قيل: يحتمل أنه أراد إذا كان له بعصيب] .

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting and bearing blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3846)

18802 – وقد روى الدارقطني حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الخال وارث ولأن الخال عندنا يلزمه العقل في ولد الملاعنة إذا عتق من أخيه.

Mas'alah: What is the argument regarding the maternal uncle inheriting as a relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3846)

18804 – فقد قلنا: بالظاهر فأما هم فلا يمكن حمله عندهم على ابن العم [لأنه يجب أن يستحق الميراث بكونه ابن العم] بمعرفة بالنسب الذي لا يتعلق به استحقاق بل كان يجب أن يكون تعريفه بأخص وصفته بهذا الحكم أولى ويحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان يعقل من يرث هذا ونسخ أحد الحكمين لا يسقط الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to the maternal nephew when no paternal relative is known?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3847)

الدحداح وكان أتينا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعاصم بن عدي هل تعرفون له قبل نسبا قال: لا يا رسول الله فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the maternal nephew being an 'asaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3847)

18806 - ولا يقال: يحتمل أن يكون عصبة؛ لأنه قال: لا يعرف له نسب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the daughter's children and the maternal grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3847)

18807 - ولا يقال: عطاء لأنه من المسلمين لأن في الخبر أعطاه ميراثه وهذا يدل على أنه أخذه ميراثا وأن ولد البنت وأبو الأم ينتسبون للميت بالولاء لولد الابن وأبو الأب ولأنهم يعتقون عليه بالقرابة فجاز أن يستحقوا الميراث كولد الأب.

Mas'alah: Why do descendants through daughters inherit before maternal siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3847)

18809 – ولأن ولد البنت يدلون بالبنت، والبنت أقوى في استحقاق الإرث من الأم فإذا استحق الإخوة للأم الميراث فولد البنت أولى، ولأن العم والعمة تساويا في الدرجة وكل ذكر وأنثى يتساويا في درجة القرابة [فكان الذكر من أهل الميراث

Mas'alah: What is the basis for the paternal aunt and maternal aunt inheriting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3848)

18810 – ولأن العمة تدلى بالجد كالعم ولأنها قرابة] يتعلق بها تحريم المناكحة فتعلق بها الإرث كبنات الابن ولأن الخالة تستحق الحضانة كالأم.

Mas'alah: Why does the paternal uncle through both parents inherit from the maternal side?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3848)

18812 – ومعلوم بأن العم للأب والأم يحجب العم برحم الأم فيجب أن يرث العم من الأم بحال [أولى ولذلك] لم يحجب غيره بهذا الرحم.

Mas'alah: Why are uterine relatives given precedence over the public treasury in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3849)

بالتعصيب وتارة برحم ليس بتعصيب فكذلك قدم ذوي الرحم على بيت المال.

Mas'alah: What is the argument that paternal aunts and maternal aunts have no inheritance right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3849)

18816 – قالوا: فلما لم يذكر الله قرابة المواريث العمة والخالة دل أنه لا حق لهما.

Mas'alah: What is the response regarding the meaning of 'every rightful claimant' in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3849)

18817 – الجواب: أن قوله تعالى: (إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه المراد به بالقرابة وقد ذكر ذا الرحم في القرآن بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} وبقوله {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} .

Mas'alah: What is the hadith about the inheritance of paternal and maternal aunts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3850)

18819 – قالوا: روى مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال: أين السائل عن العمة والخالة؟ فقال الرجل: نعم، فقال – صلى الله عليه وسلم – نبأني جبريل أن لا شيء لهما.

Mas'alah: What is the criticism of the opposing evidence regarding the hadith on aunts' inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3850)

18820 – قلنا: احتجاج مخالفنا بهذا الخبر يدل على ترك مراعاة أصوله؛ لأن هذا الخبر روته الأئمة مرسلا عن زيد بن أسلم ومنهم من رواه عن عطاء بن يسار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of aunts based on a mursal hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3851)

18822 – قالوا: روى الشافعي مرسلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأتي قباء على حمار وحماره يستحر فسألنا عن العمة والخالة فأنزل الله تعالى أن لا ميراث لهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of maternal aunts after revelation of inheritance verses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3851)

18825 – قلنا: هذا قبل نزول الآية في التوارث بالرحم ثم نزلت الآية فأفادت الميراث وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في الخال، وبيانه في الخال بيان في الخلة فيصير المثبت أولى من النافي ويحتمل لا شيء من العصبات وذوي السهام أولى بتركهما سهم مقدر وتعصيب.

Mas'alah: Why does a female relative who equals her brother in kinship not inherit like him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3851)

18826 – قالوا: كل أنثى ساوت أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة كبنت المولى، وعكسه البنت والأخت.

Mas'alah: Why does a female relative inherit alongside a male relative when they are equal in degree and strength?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3852)

لهما فلم تشارك أخاها ولم تستحق بانفرادها فأما أقارب الميت فيستحقون بالرحم إذا اجتمعت الأنثى مع الذكر في الدرجة وتساويا في القوة وتشاركا كالبنت والابن لأن الابن عصبة والبنت ذات سهم ولكل واحد في الأمرين ضرب من القوة ليس للآخر.

Mas'alah: Does giving precedence to a distant relative over a close one exclude the close relative from inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3852)

18830 – قلنا: تقديم البعيد على القريب لقوته لا يوجب إخراج القريب من الإرث كما أن استحقاق القريب مع البعيد لا يوجب سقوط حق القريب ألا ترى أن ابن العم وإن بعد يرث مع البنت مع قربها ولم يجز أن يستدرك بمشاركته على إسقاط حقها لأنها ترث بالسهم وترث بالتعصيب.

Mas'alah: How does the strength of lineage take precedence over proximity in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18831 - ولا تعصيب لها بنفسها من بعد من القرابة إذا كان له سهم أو تعصيب يقدم على ذي الرحم القريب؛ لأنه لا سهم له ولا تعصيب فإذا انفرد تركه بين ذلك أن قوة النسب تقدم على القرب أن حد الأب أولى من العم بالميراث وإن كان العم أقرب لقوة نسب الجد ثم لم يخرج العم من الاستحقاق عند عدم الجد، كذلك قوة سبب العصبة وذوي السهم أوجب تقديمه على ذي الرحم وإن قرب.

Mas'alah: Does the exclusion of a relative in one case prove they do not inherit when alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18832 - ولا يدل ذلك على أنه لا يستحق عند الانفراد وأصلهم المملوك والكافر والمعنى فيه أن هناك معاني مؤثرة في الإرث.

Mas'alah: Is it valid to analogize lineage to incidental causes in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18833 - والخلاف في كون النسب فيما يستحق به الإرث في الجملة فقياسه على المعاني العارضة لا يصح.

Mas'alah: What is the priority of asaba (agnatic heirs) over dhawu al-arham in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18835 – قلنا: المولى له تعصيب وذوو الرحم ليس لهم ولاء تعصيب وقد بينا أن المستحق بالسهم والتعصيب يقدم في الإرث.

Mas'alah: Does the principle of hijb (blocking) support inheritance for dhawu al-arham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18838 – قالوا: الحجب أوسع من الإرث، لأنه قد يحجب من لا يرث ولا يرث إلا من يحجب قد أثبت لذوي الأرحام الحجب مع سعة أمره فالإرث أولى.

Mas'alah: What is the argument regarding error in the method of inheritance for distant kindred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3854)

18840 – قالوا: الخطأ في كيفية توريث ذوي الأرحام دليل على الخطأ في التوريث لأن الخطأ فيما يفرع على الشيء دليل على بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children of daughters and sisters as asaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3854)

18841 – قالوا: فلما قلتم أن ولد البنت وولد الأخت يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فجعلتموهم عصبات وكذلك الخال والخالة، وقلتم في أب الأم أنه أولى من ولد البنت فجعلتموهم عصبات لا تعصيب لهم؛ لأنهم يدلون لمن لا تعصيب له فكيف

يرث بالتعصيب من يدلى بمن لا تعصيب له.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children of maternal siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3854)

18842 - ثم قلتم: في ابن أخت لأم [وبنت أخت لأم] المال بينهما بالسوية ولا فرق بين أولاد البنات وأولاد الأخوة للأم ثم قلتم أن للعم ما للأب فللخالة ما للأم؛ لأنهما يدليان بالأبوين وهذا يبطل بالجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the maternal aunt and paternal aunt of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3854)

18844 - قالوا: ثم قلتم في عمة الأم وخالها وخالة الأب وعمته أن ثلث الأم بين عمتها وخالتها أثلاثا والعمة تدلي [بأبي الأم] وليس بوارث فما وجد الثلثين لها

Mas'alah: What is the objection regarding inheritance of those connected through non-heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3855)

والخالة تدلي بأم الأم فهي وارثة فجعلتم من يدلي بغير وارث أقوى من الميراث فهذا فاسد.

Mas'alah: What is the response to the objection about Zayd's rulings on the grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3855)

18845 – والجواب: أن هذا الكلام ممن لا يتصف بعينه وهو منقول في فروع الجد بمذهب زيد فهلا قال إن اضطراب زيد في التفريع على مقاسمة الجد ورد أصوله في الأكدرية دل على فساد قوله في مقاسمة الجد وقد كان بعض من يتكلم في الفرائض عملا زماننا يسلك هذه الطريقة في الاستدلال إلا أنه لم يناقض؛ لأنه قال في الجد. بقولنا لاضطراب فروعه فأما من ينصر الشافعي على زعمه كيف يورد هذه الطريقة هي بعينها لازمة لصاحبها في الجد.

Mas'alah: Why did some scholars drop inheritance for distant kindred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3855)

18846 – وقد قال أصحابنا: إن الذي دعى القوم إلى إسقاط ميراث ذوي الأرحام مع ورود النص عجزهم عن ترتيب فروعها وصعوبتها فأسقطوا الأصل فكفوا مؤونة الباب فهذه الطريقة لهم في أصول كثيرة.

Mas'alah: How do distant kindred inherit like agnates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3855)

18847 – فأما قولهم كيف يورثون مواريث العصبات من لا يدلي بعصبة فليس بصحيح؛ لأن الدلالة لما دلت على توريثهم وليس لهم سهم مقدر صار كالعصبات

فورث الأقرب منهم فالأقرب فأما ولد الأخت للأم لكم فلهم أسوة من يدلون به فلما كان ولد الأم يستوي ذكرهم وأنثاهم كذلك أولادهم، وأما العمة والخالة فتركوا القياس فيهما لقول عمر وعلي وعب الله بن مسعود.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding the inheritance of the paternal and maternal aunts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3856)

18848 – قالوا جميعا: للعمة الثلثان نصيب الأب وللخالة الثلث نصيب الأم، وأما أبو الأم فالصحيح من الروايتان ولد البنت أولى منه فأما عم الأم وخالها فيرثوا ميراثها على ترتيب العمة والخالة وقد حكمت الصحابة في ذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: Does the presence of a male paternal cousin exclude uterine relatives from inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3856)

18849 – قالوا: الميت لا يخلو إما أن يكون له ابن عم ولا يرث ذوي الأرحام معه.

Mas'alah: Can uterine relatives inherit when the deceased has no paternal cousins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3856)

18850 – قلنا: فكان يجب أن لا يستحق المسلمون ميراثه وإن جاز أن يستحق بيت المال ميراثه معه وهذا التقدير جاز أن يستحق ذوي الأرحام/ثم يجوز أن يخلو الميت

من بني الأعمام.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking the estate of a deceased stranger with no known heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل غريب مات في دار رجل و ليس له وارث معروف و خلف ما يساوي خمسة دراهم و صاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة *

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم ذوي الأرحام) أي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الأرحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

Mas'alah: What is the definition of a Dhul Rahim (distant relative) and how do they inherit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1523)

[فصل في ذوي الأرحام] (ذو الرحم) هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقا. وفي الشريعة (قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم) مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع

الأمة (ويرث) ذو الرحم (كما ترث العصبة عند عدم ذي السهم) وعدم العصبة إلا إذا كان ذو السهم أحد الزوجين فيرث معه بعد أخذ فرضه لعدم الرد عليه، وإنما قيدنا بعدم العصبة؛ لأنه لا يكفي بعدم ذي السهم فعلى هذا لو قيده لكان أصوب (فمن انفرد منهم) فمنهم ليس بصلة انفرد بل بيان لمن (أحرز جميع المال) . كان عامة الصحابة أي أكثرهم – رضي الله تعالى عنهم – يرون توريث ذوي الأرحام وهو مذهبنا. وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] أي أولى بميراث بعض بالنقل، وقال – صلى الله تعالى عليه وسلم – «الخال وارث من لا وارث له» وروي «أن ثابت بن دحداح مات فقال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لعاصم بن عدي: هل تعرفون له فيكم نسبا؟ فقال: إنه كان فينا غريبا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم –

ميراثه له» . ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال، وكثير من أصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف كما في التبيين (

Mas'alah: How are distant relatives (Dhul Rahim) prioritized in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة) ؛ لأن إرثهم بطريق العصوبة فيقدم الأقرب على الأبعد ومن له قوة القرابة على غيره في كل صنف كما في العصبات (ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة) إذا استووا في الدرجة، فمن يدلي بوارث أولى من كل صنف كبنت بنت الابن أولى من ابن البنت وابن بنت الابن أولى من ابن بنت البنت لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقدمه عليه في استحقاق الإرث والمدلي بجهتين أولى كبني الأعيان مع بني العلات. (

Mas'alah: How is inheritance divided between paternal and maternal relatives among Dhul Rahim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

وإن اختلفت) جهة القرابة (فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث) ؛ لأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثلثان، والثلث لقرابة الأم، مثاله أبو أم الأب وأبو أب الأم وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال (

Mas'alah: How is the distribution of shares calculated within each group of paternal and maternal relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد) يعني إذا كان لأبي الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته

من جهة أبيه وثلثه لقرابته من جهة أمه وكذلك ما أصاب قوم الأم كما لو انفرد أيضا مثاله أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم الأب وأبو أم أبي الأم وأبو أبي أم الأم)

Mas'alah: What is the rule for male and female shares when they are equal in proximity, strength, and line?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم للنص على خلاف القياس.)

Mas'alah: How are the bodies of descendants considered when the attributes of the ancestors are the same?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

وتعتبر أبدان الفروع) المتساوية الدرجات (إن اتفقت صفة الأصول) في الذكورة والأنوثة كابن البنت وبنت البنت لإدلاء كلهم بوارث.)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on considering descendants when the attributes of ancestors differ?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

وكذا إن اختلفت) صفة الأصول (عند أبي يوسف) وحسن بن زياد كبنت ابن البنت وابن بنت البنت لخلوهم عن ولد الوارث، فإن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة، وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلا وهو رواية شاذة عن الإمام (

Mas'alah: What is Muhammad's method for taking attributes from ancestors and numbers from descendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1524)

وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ويقسم) المال (على أول بطن وقع فيه الاختلاف) أي اختلاف الأصول بالذكورة والأنوثة

Mas'alah: How is the inheritance divided among male and female branches in successive generations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

للذكر مثل حظ الأنثيين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (على حدة) ويجعل (الإناث على حدة) بعد القسمة على الذكور والإناث (فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف كذلك إن كان) فيما بينهما اختلاف (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما اختلاف في الذكورة والأنوثة بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط (دفع حصة كل أصل إلى فرعه) .

Mas'alah: When are the bodies of branches considered versus the attributes of origins in inheritance according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

وفي السراجية وشرحه وعند محمد تعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول موافقا لهما، وتعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفا لهما كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أي أبدان الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت.

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandchildren when the attributes of the intermediate ancestors differ?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لأن صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى وعند محمد المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثا لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه

Mas'alah: How does Muhammad's method work for dividing inheritance among multiple generations of descendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1525)

وكذلك عند محمد إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب للذكور من أول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم بسحب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل الذكور ههنا أيضا طائفة والإناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما أصاب الإناث يعطي فروعهن إن لم تختلف الأصول التي بينهما وإن اختلفت يجمع ما أصاب لهن ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا يعمل إلى أن ينتهي وتمامه فيهما إن شئت فليراجع

Mas'alah: Which opinion of Muhammad is preferred for issuing fatwa in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

)

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding inheritance distribution according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

وبقول محمد) وهو أشهر الروايتين عن الإمام والقول الأول لأبي يوسف (يفتى) .

Mas'alah: Why did the scholars of Bukhara adopt Abu Yusuf's opinion on inheritance of distant relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيض لأنه أيسر على المفتي.

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) prioritized in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

)

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) prioritized in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1525)

ويقدم جزء الميت) أي وترتيبهم كترتيب العصبات فيقدم فروعه (وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلن ثم) يقدم (أصله) أي أصل الميت (وهم الأجداد

الفاسدون) وإن علوا كأبي أم الميت وأبي أمه (والجدات الفاسدات)

Mas'alah: What is the order of inheritance among distant relatives (dhawu al-arham) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1526)

وإن علون كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه (ثم) يقدم (جزء أبيه وهم أولاد الأخوات) وإن سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكورا أو إناثا وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم (وأولاد الإخوة لأم وبنات الإخوة) وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين أو من أحدهما (ثم) يقدم (جزء جده وهم العمات والخالات والأخوال والأعمام لأم) فإنهم إخوة لأبيه من أمه واعتبر فيهم كونهم لأم؛ لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة (وبنات الأعمام) مطلقا (ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمات الأب أو الأم وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الأب لأم وأعمام الأم وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الأم) فإن جميعها من ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the preferred order of inheritance among distant kindred according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1526)

وروي عن الإمام أن أقرب الأصناف إلى الميت وأقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علون ثم الصنف الأول وإن سفلوا ثم

الثالث وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا

Mas'alah: What is the preferred order of inheritance among distant kindred according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1526)

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه وابن سماعة عن محمد عنه أن أقرب الأصناف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم مقدم على الجد أبي الأم وتمامه مبين في شروح الفرائض فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5296)

7423 – حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن هشام بن سعد , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , رجل هلك , وترك عمته وخالته. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره , فوقف , ثم رفع يديه , وقال: «اللهم ﷺرجل هلك وترك عمته وخالته» , فيسأله الرجل , ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات , ثم قال: «لا شيء لهما»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for uterine relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5298)

7425 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن المحبر , عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , إن رجلا هلك , وترك عمة وخالة , فانطلق فقسم ميراثه. فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال: «يا رب ﴿رجل ترك عمة وخالة» ثم سار هنيهة ثم قال «يا رب رجل ترك عمة وخالة» ثم سار هنيهة ثم قال: «يا رب رجل ترك عمة وخالة» ثم قال: «لا أرى ينزل علي شيء , لا شيء لهما»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for uterine relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5298)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم , ليس بعصبة , ولم يترك عصبة غيره , أنه لا يرث من ماله شيئا , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت , كما يورث بالرحم الذي يدلي , فيكون للعمة الثلثان , وللخالة الثلث ; لأنها تدلي برحم الأم. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم , حديث منقطع , ومن مذهب هذا المخالف لهم , أن لا يحتج بمنقطع. فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم , لم يسوغوهم إياه. ثم لو ثبت هذا الحديث , لم يكن فيه أيضا , عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام , ; لأنه قد

يجوز , لا شيء لهما , أي لا فرض لهما مسمى , كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن , كالبنات , والأخوات والجدات , فلم ينزل عليه شيء , فقال لا شيء لهما على هذا المعنى. ويحتمل أيضا , لا شيء لهما , لا ميراث لهما أصلا ; لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] . فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث. فإنه قد روي عنه في مثل هذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person with no known lineage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5299)

7426 – ما حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبدة بن سليمان , عن محمد بن إسحاق , عن محمد بن يحيى بن حبان , عن عمه واسع بن حبان , قال: توفي ثابت بن الدحداح , وكان أتيا , وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي: «هل تعرفون له فيكم نسبا؟» قال: لا , يا رسول الله. – [397] – فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه , فأعطاه ميراثه "فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة , من ثابت , برحمه الذي بينه وبينه. فثبت بذلك , مواريث ذوي الأرحام , ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار , عن العمة والخالة: هل لهما ميراث أم لا؟ أنه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك. فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا , عن حديث عطاء بن يسار , فكان ناسخا له. فإن قلتم: إن حديث واسع هذا منقطع. قيل لكم: وحديث عطاء بن يسار , منقطع أيضا , فمن جعلكم أولى بثبوت المنقطع , فيما يوافقكم , من مخالفكم , فيما يوافقه؟ وقد روي

مثل هذا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الأسانيد. منها:"

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from a person with no heirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5300)

7427 – ما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي , قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان ح 7428 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة , عن حكيم بن حكيم , عن عبادة بن حنيف , عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف , أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله , وليس له وارث إلا خال. فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله , مولى من لا ولي له , والخال وارث من لا وارث له»

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from a person with no heirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5301)

7429 – حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخال وارث من لا وارث له» 7430 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، فذكر بإسناده مثله , ولم يرفعه 7431 – حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، فذكر بإسناده مثله قال

أبو يحيى: وأراه قد رفعه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet inheriting from a person with no heirs and the maternal uncle's inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5302)

7432 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: يزيد العقيلي: أخبرني علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك كلا فعلي» . – [398] – قال شعبة: ربما قال: قال: «ومن ترك مالا , فلورثته , وأنا وارث من لا وارث له , أعقل عنه وأرثه , والخال وارث من لا وارث له , يعقل عنه ويرثه» 7433 – حدثنا ابن أبي ميسرة، قال: ثنا بدل بن المحبر، قال: ثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله 7434 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن بديل، فذكر بإسناده مثله , إلا أنه قال: "أرث ماله , وأفك عانه , والخال وارث من لا وارث له , ويفك عانه" 7435 – حدثنا ابن أبي ميسرة، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on Allah and His Messenger being the heir of one with no heir and the maternal uncle inheriting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5303)

7436 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني

راشد بن سعد، أنه سمع المقدام بن معد يكرب، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له , يرث ماله , ويفك عنوه , والخال وارث من لا وارث له , يرث ماله ويفك عنوه»

Mas'alah: What is the evidence for inheritance by uterine relatives in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5303)

فهذه آثار متصلة , قد تواترت , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روى الواسع بن حبان , ويخالف ما روى عطاء بن يسار. وقد شذ ذلك كله وبينه قول الله عز وجل: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] . فقال المخالف لنا: لا دليل لكم في هذه الآية , على ما ذهبتم إليه من هذا ; لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني , كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة , فكان من فعل هذا ورث المتبني ماله , دون سائر أرحامه , وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل , فأنزل الله عز وجل {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] دفعا لذلك , وردا للمواريث إلى ذوي الأرحام , وقال: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5] . وذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a grandson inheriting from his maternal grandmother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5304)

7437 – ما حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان , قال: ثنا ابن المبارك قال:

أخبرنا ابن عون , عن عيسى بن الحارث قال: كان لأخي شريح بن الحارث جارية , فولدت جارية , فشبت فزوجها , فولدت غلاما , وماتت الجدة. فاختصم شريح والغلام إلى شريح قال: فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله تعالى , إنما هو ابن بنت , وقضى للغلام بالميراث , قال: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] : قال: فركب ميسرة بن زيد إلى عبد الله بن الزبير , فحدثه بالذي قضى به شريح. قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح "أن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا , وقلت عند ذلك: {وأولو الأرحام - [399] - بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] تعالى فإنما كانت ﴿تلك الآيات في العصبات في الجاهلية , وكان الرجل في الجاهلية , يعاقد الرجل , فيقول: ترثني وأرثك فلما نزلت هذه الآية , ترك ذلك" . قال: فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها , وأبى أن يرجع عن قضائه وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا , أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب فأنزل الله عز وجل , ردا لذلك {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] . فكان في هذه الآية , دفع الميراث بالعاقدة , وإيجابه لذوي الأرحام دونهم. ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام , هم العصبة أو غيرهم. فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبة , ويحتمل أن يكون كل ذي رحم , على ما جاء في تفصيل المواريث , في غير هذا الحديث. فلما كان ما ذكرنا كذلك , ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث , وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب , لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين , بعضهم من بعض , لا غير ذلك , فهذا معنى حديث ابن الزبير. وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوي الأرحام. فمما روي عنهم في ذلك , ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا , عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح. فلم يذكر أبو عبيدة ذلك عليه , فدل أن مذهبه فيه كان كمذهبه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5305)

7438 – وقد حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا داود بن أبي هند , عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل مات , وترك عمته وخالته , فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ . قالوا: لا. قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها , ﴿جعل العمة بمنزلة الأخ , والخالة بمنزلة الأخت , فأعطى العمة الثلثين , والخالة الثلث ""

Mas'alah: What did Umar rule regarding the shares of a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5306)

7439 – حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا يزيد بن إبراهيم، والمبارك بن فضالة , عن الحسن، عن عمر، «أنه ﴿جعل للعمة الثلثين , وللخالة الثلث»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for uterine siblings with a mother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5307)

7440 – حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: أتى عبد الله في إخوة لأم , وأم , ﴿فأعطى الإخوة من الأم الثلث , وأعطى الأم سائر المال وقال: الأم عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم , ولا على ابنة ابن , مع ابنة الصلب , ولا على أخوات لأب , مع أخت لأب

وأم , ولا على امرأة , ولا على جدة , ولا على زوج ""

Mas'alah: What did Umar rule regarding the shares of a paternal aunt and maternal aunt in inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5309)

7442 – حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، «أن عمر، ﷺقضى للعمة الثلثين , وللخالة الثلث»

Mas'alah: What did Umar rule regarding the shares of a paternal aunt and maternal aunt in inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5309)

7443 – حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حميد الطويل، عن بكر، عن عبد الله، عن عمر، مثله

Mas'alah: Did Umar, Abdullah, and Ali give inheritance to uterine relatives over the freed slave's patronage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5310)

7444 – حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: «كان عمر وعبد الله , ﷺيورثان الأرحام , دون الولاء» قلت: إن كان علي رضي الله عنه يفعل ذلك , قال: كان علي رضي الله عنه , أشدهم في ذلك

Mas'alah: How did Ali distribute the estate of a man leaving a daughter, wife, and freed slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5311)

7445 – حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا عبيدة، عن حبان الجعفي، عن سويد بن غفلة، أن رجلا مات , وترك ابنة , وامرأة , ومولاة. قال سويد: «إني جالس عند علي , إذ جاءته مثل هذه القصة , ﷺفأعطى ابنته النصف , وامرأته الثمن , ثم رد ما بقي , على ابنته , ولم يعط المولى شيئا»

Mas'alah: What was Ali's practice regarding returning surplus inheritance to blood relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5312)

7447 – حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: «كان علي ﷺيرد بقية المواريث , على ذوي السهام , من ذوي الأرحام»

Mas'alah: How did Umar rule on inheritance for a maternal uncle and maternal aunt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5313)

7448 – حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: أتي زياد في عم لأم , وخالة. فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر فيها؟ «ﷺأعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the inheritance shares of a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5314)

7449 - حدثنا علي بن زيد، قال ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة، عن سليمان، قال: قال عبد الله بن مسعود: «§للعمة الثلثان , وللخالة الثلث» . قلت: أسمعته من إبراهيم؟ قال: هو أدل ما سمعته منه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for uterine relatives based on tradition and legal reasoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5314)

7450 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله: مثله فهاهم هؤلاء , أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم , وإن لم يكونوا عصبة. فإن كان إلى التقليد , فتقليد هؤلاء أولى , وإن كان إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب. وإن كان إلى النظر , فإنا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكورا , ورأينا بعضهم , إذا كان له من القرب , - [401] - ما ليس لبعض , كان بذلك القرب أولى بالميراث , ممن هو أبعد منه. وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة , يرثونه جميعا. فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض , فالنظر على ما ذكرنا , أن يكون من قرب منه أولى بالميراث , ممن هو أبعد منه من المتوفى من المسلمين. فثبت بالنظر أيضا , ما ذكرنا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد ذكرنا في هذه الآثار , التي

رويناها , عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها , وبعد اجتماعهم على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فممن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالي , وقد ذكرنا ذلك , عن عمر , وعلي , وعبد الله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a person with no known heirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5322)

7466 – ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة قالا: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا شريك , عن أبي بكر بن أحمد , عن ابن بريدة , عن أبيه قال: توفي رجل من خزاعة , فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: «اطلبوا له وارثا أو ذا قرابة» هكذا قال يونس. وقال ابن خزيمة «أو ذا رحم» فطلبوا فلم يجدوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا إلى أكبر خزاعة» فهذا عندنا، والله أعلم، على ما قال يحيى بن آدم , الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the chapter heading about the inheritance of a man from Azd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2391)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجاب به من سأله عن ميراث رجل من الأزد في يده لما ذكر له أنه لم يجد أزديا

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the inheritance of a man from Azd when no Azdi heir was found?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2392)

2401 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن عندي ميراث رجل من الأزد، وإني لم أجد أحدا أزديا أدفعه إليه. قال: "انطلق ابتغ أزديا عاما" ، أو قال: "حولا" . فانطلق، ثم رجع في العام الثاني، فقال: يا رسول الله، والله ما وجدت أزديا أدفعه إليه. قال: "انطلق، فانظر أول خزاعي فادفعه إليه" . - [191] - 2402 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، (ح) قال: وحدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان الشيزري، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال يحيى: عن جبريل بن أحمر أبي بكر، وقال محمد: عن جبريل بن أحمر، ثم اجتمعا فقالا: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: "انطلق فادفعه إلى أول خزاعي تلقاه" . فلما قفا قال: "علي به" . قال: فرجع، قال: "انطلق فادفعه إلى أكبر خزاعة" . قال أبو جعفر: ومعنى أكبر خزاعة عندنا، والله أعلم، أكبرها في - [192] - النسب، ومنه الولاء للكبر.

Mas'alah: Why was the inheritance given to Khuza'a rather than the Ansar who were also from Azd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2393)

فقال قائل: فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم الذي كان

ذلك الميراث عنده وجود أزدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة، والأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من الأزد، وهم أقرب إلى ذلك المتوفى من خزاعة؛ لأن خزاعة لما انخزعت سميت بذلك، وهي من بطن بعينه من الأزد، ومن سواها من الأزد ليس من ذلك البطن، فنسبت هي إلى ما نسبت إليه، وبانت بذلك من الأزد، وبقي من سواها من بطون الأزد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة إلى الأزد، كما قد بانت أفخاذ قريش من قريش بما هي من أفخاذ قريش، فقيل الهاشميون للهاشميين، والعبشميون لعبد شمس، حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش تجمعها كلها؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a man from Khuza'ah with no known heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2394)

2404 – كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، قال: حدثنا جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراث رجل من خزاعة، فقال: "اطلبوا له وارثا" . فطلبوه فلم يجدوه، فقال: "اطلبوا له قرابة" . فطلبوا فلم يجدوا , فقال: "اطلبوا له ذا رحم" . فطلبوا فلم يجدوا، فقال: "ادفعوا ماله إلى أكبر خزاعة" . قال أبو جعفر: ما كان عند يونس لعمرو بن خالد إلا حديثان: هذا الحديث، وآخر.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the maternal uncle inheriting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2746)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "والخال وارث من لا وارث له"

- 2748

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith on the maternal uncle's inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2748)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير، وما قد حدثنا ابن أبي مغيرة قال: حدثنا بدل بن المحبر قالا: حدثنا شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك كلا فإلينا أو إلى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ترك مالا فلورثته , وأنا وارث من لا وارث له أرث ماله وأعقل عنه , والخال وارث من لا وارث له يرث ماله , ويعقل عنه" , فقال هذا المعارض: إنما ذلك الخال الذي قصد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قصد به إليه هو الخال الذي يعقل الجنايات , وهو من كان من الخؤولة عصبة دون من سواه من الخؤولة الذين لا يعقلون الجنايات؛ لأنهم ليسوا عصبات. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر , وأن هذا الحديث حقيقته على ما رواه حماد بن [172] - زيد عليه لا على ما رواه شعبة عليه , وإنما أتي شعبة في ذلك ; لأنه كان يحدث من حفظه , ولا يرجع إلى كتابه , ويحدث بمعاني ما سمع لا بألفاظه التي سمعها ممن حدثه؛ إذ كان ذلك مما يعجز عنه , ولم يكن فقيها فيرد ذلك إلى الفقه حتى تتميز

معانيه في قلبه كمالك والثوري , والدليل على فساد ما روي هذا الحديث عليه وعلى أن الأولى منه ما رواه حماد بن زيد عليه أن في حديثيهما جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والخال وارث من لا وارث له" , فدل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك إلى الخال الذي لا يرث مع وارث سواه من ذوي الأنساب. وقد وجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبة ممن هو خال وممن هو ليس بخال يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الأرحام , فيرث مع الأم ما يفضل من الميراث بعد نصيبها وهو الثلث أو السدس ويرث مع البنت الواحدة ومع البنات اللاتي فوق الواحدة ما يفضل عن أنصبائهن وهو النصف للواحدة والثلثان لمن هو فوق الواحدة منهن أعني بذلك أنصباء من يرثه من البنات ويرث مع الأخت الواحدة إما لأب وأم وإما لأب ما يفضل عنها ومع من فوقها من الأخوات اللاتي من أشكالها ما يفضل عنهن من مواريثهن عنه , فدل ذلك أن الخال الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم هو الخال الذي ليس بعصبة مع تبيانه ذلك صلى الله عليه وسلم لنا بقوله: "والخال وارث من لا وارث له" , فأوضح بذلك أنه إنما قصد من الخؤولة من لا يرث مع ذوي الفرائض المسماة ممن ذكرناه وهو من ليس بعصبة من الأخوال , - [173] - ثم وجدنا غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى هذا الحديث بمثل ما رواه حماد بن زيد به لا كمثل ما رواه شعبة به

- 2750

Mas'alah: What is the evidence for the maternal uncle inheriting from those with no heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2749)

كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام بن معدي كرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له , يرث ماله ويفك عنوه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه" - [174] - 2751 - وكما حدثنا فهد بن سليمان، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ لفهد قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله. وكان هذا الحديث حدث به معاوية بن صالح عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي أخذ شعبة، وحماد بن زيد هذا الحديث عنه , فاختلفا عليه فيه , فكان يجب على مذاهب أهل الحديث أن يكونا لما اختلفا عليه فيه فتكافآ في ذلك يرتفعان , ويكون أولى بالحديث منهما من رواه سواهما بما لم يختلف عنه فيه. فإن قال قائل: فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام بن معدي كرب، أبا عامر الهوزني قيل له ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب ; لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من معاوية بن أبي سفيان , وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث , فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل , ومن هو أكثر منه في العدد فوجب أن يحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه , والذي نعقله من بعده أنه يستحيل عندنا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد إلى خال هو عصبة يذكره بالميراث بالخؤولة وترك ذكره بالميراث - [175] - بالعصبة ; لأن العصبة أقوى في الميراث من الخال الذي ليس بعصبة , ولأن الخال الذي ليس بعصبة إنما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوي فروض مسماة , فيستحيل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد بذكره إلى أضعف حالته , ويترك ذكره بأقوى حالته , وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوي الأرحام بأرحامهم

ليس هذا موضعه , فيتقصاه , ويأتي فيه بأكثر مما أتينا فيه ; لأنا إنما أتينا منه ببيان المشكل الذي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لما سواه. وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما ذكرنا في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في "أحكام القرآن" وفي "شرح الآثار" , فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz regarding inheritance for a convert who died leaving a daughter and the one at whose hands he embraced Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2842)

كما قد حدثنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك يعني ما في حديثه هذا في رجل أسلم على يدي رجل مسلم , فمات وترك مالا وابنة , فأعطى البنت النصف , والذي أسلم على يديه البقية وكما حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة , ثم ذكر بإسناده مثله – [282] – ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن

كما حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا جاء كافر فأسلم على يدي مسلم بأرض عدو أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه ومنهم سعيد بن المسيب

كما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا شداد بن

سعيد قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: "من أسلم على يدي قوم ضمنوا جرائره وحل لهم ميراثه"

Mas'alah: What does the hadith mean about a woman inheriting from three categories?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2866)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها , ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه"

Mas'alah: What did the Prophet do when no heir was found for a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3883)

3880 – وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو داود يعني الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن رجلا مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا له وارثا" فلم يجدوا له وارثا، فدفع ميراثه إلى الذي أعتقه من أسفل "قلت: من حدثك؟ قال: عوسجة عن ابن عباس"

Mas'alah: What does the hadith indicate about inheritance through uterine relations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5325)

فكان في هذا الحديث إحراز المرأة ميراث ولدها الذي تلاعن عليه، وفي ذلك ما قد

دل على انتفاء نسبه ممن لاعنته به إليها، وفيه أيضا باب من الفقه، وهو توريثها إياه بعود نسبه إليها، وانتفائه من الذي لاعنته به، فوق ما كانت ترث منه لولد تلاعن به ففي ذلك ما يدل على التوريث بالأرحام إذا لم يكن للمتوفى عصبة، وكانت أمه ذات سهم، فورثت ما بقي من ميراثه بذلك، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the definition of a uterine relative in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

وذو رحم) وهو معطوف على العصبة أي ويقسم ماله بين ورثته، وهم ذو فرض وعصبة، وذو رحم

Mas'alah: What is the definition of a uterine relative in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة) أي ذو الرحم هو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصوبة، وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم، وفي [حاشية الشلبي] قوله فرضا لا غير) فلو مات شخص عن بنت وأم وأخ توأم من الزنا أو اللعان فالمال للبنت والأم أرباعا فرضا وردا ولا شيء للتوأم لأنه أخوه لأمه فلا يرث مع البنت شيئا. اهـ. (قوله أو غيرها ممن يرثه ولدها) كأمه أو امرأة أخيه أو امرأة جده. اهـ. (قوله ويؤخذ كفيل) الذي بخط الشارح ويؤخذ كفيلا اهـ

الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم، وتحته ثلاثة أنواع قريب هو ذو سهم، وقريب هو عصبة وقريب هو ليس بذي سهم ولا عصبة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance of Dhul Arham (uterine relatives)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1830)

ومضى الكلام في الأولين، وبقي في الثالث فنقول عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين، وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فإنه قال لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله لما روي عن عطاء بن يسار «أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله رجل هلك، وترك عمته وخالته فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه، وقال اللهم رجل هلك، وترك عمته وخالته فسأله الرجل، ويفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ثلاث مرات ثم قال لا شيء لهما»، وفي بعض رواياته لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما. وروي أنه قال لا أجد لهما شيئا وإذا لم ينزل عليه لا يمكن إثباته بالرأي لأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي، ولنا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] فتوارثوا بالنسب» وعن المقداد بن معد يكرب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه

أحمد، وأبو داود وغيرهما. «وحين مات ثابت ابن الدحداحة، وكان غريبا آتيا لا يعرف من أين هو قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه»، وعن أمامة بن سهل «أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» وقال الترمذي حديث حسن، وقال الطحاوي هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذا كانت الصحابة حتى روي عن عمر – رضي الله عنه – في عم لأم وخالة أنه أعطى العم الثلثين والخالة الثلث. وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فيمن ترك عمة وخالة: للعمة الثلثان وللخالة الثلث، وكان المسلمون إذا لم يكن للميت وارث يرثونه جميعا، وهو المراد ببيت المال فإذا كان بعضهم إليه أقرب من بعض ورث ماله، ولولا خوف الإطالة لأوردنا ما حكي عن السلف من أفراد الواقعات، وما رووه منقطع، ومن مذهب الخصم أن لا يكون حجة فكيف يحتج به على غيره. ومثله غير ملزم ثم هو لو ثبت لم يكن فيه أيضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام لأنه يعارض ما تلونا من الآية، ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهما أو قبل نزول الآية، ويحتمل قوله – عليه الصلاة والسلام – لا شيء لهما أراد به الفرض أي لا فرض لهما مقدر، ونحن نقول به. فإن قيل: لا حجة لكم في الآية لأنها نزلت ردا للتوارث بالإيخاء، وهو الموالاة، ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة وأصحاب السهام، وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وهي عامة فيعمل بعمومها على أن كثيرا من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – منهم ابن سريج خالفوه، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير

المصارف

Mas'alah: What is the ruling on Dhul Arham inheriting with a spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1830)

ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما) أي لا يرث ذوو الأرحام مع وجود ذي فرض أو عصبة إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فيرثون معه لعدم الرد عليه لأن العصبة أولى منه. وكذا الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام لأنهم أقرب إلا الزوجين فإنهما لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدين فإن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لا يرد عليهما ما فضل من فرضهما، على ذلك كان عامة الصحابة، وكان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يرد على الزوجين أيضا، وكان زيد بن ثابت – رضي الله عنه – لا يرى الرد على أحد من ذوي الفروض، وما فضل منهم يوضع في بيت المال عنده. وقد عرف في موضعه

Mas'alah: How are Dhul Arham ranked in inheritance like agnates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1830)

وترتيبهم كترتيب العصبات) أي ترتيب ذوي الأرحام في [حاشية الشلبي] قوله وكان غريبا أتيا) قال في المغرب والأتي والأتاوي الغريب وقال ابن الأثير وفيه أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت ابن الدحداحة فقال إنما هو أتي فينا أي غريب وفي المصباح وأتى

الرجل القوم انتسب إليهم وليس منهم فهو أتي على فعيل ومنه قيل للسيل يأتي من موضع بعيد ولا يصيب تلك الأرض أتي أيضا اهـ

الإرث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات، وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف. وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أولاهم بالميراث الأصول، والأول أصح لأن الفروع أقرب كما في العصبات

Mas'alah: What is the rule of preference by closeness of degree in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (والترجيح بقرب الدرجة) لأن إرثهم بطريق العصوبة فيقدم الأقرب على الأبعد في كل صنف منهم كما في العصبات

Mas'alah: How is preference given when the connecting ancestor is an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (ثم بكون الأصل وارثا إذا استووا في الدرجة فمن يدلي بوارث

أولى من كل صنف) لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث. بدليل تقديمه عليه في استحقاق الإرث فكان من يدلي به أقوى، وللقوة تأثير في التقديم ألا ترى أن بني الأعيان يقدمون على بني العلات في العصوبة لهذا المعنى

Mas'alah: How is inheritance divided when relatives come from paternal and maternal sides?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم) أي إذا كان بعض ذوي الأرحام من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم كان لمن هو من جهة الأب الثلثان، ومن جهة الأب الثلث لما روينا من قضية عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الأم، وهذا لا يتصور في الفروع، وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال

Mas'alah: How is inheritance divided when the connecting ancestors are of the same gender?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان) أي إن اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والأنوثة، ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبدانهم حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والمراد بالأصول المدلى بهم سواء كانوا أصولا لهم أو لم يكونوا

Mas'alah: How is inheritance divided when the connecting ancestors differ in gender?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (وإلا فالعدد منهم، والوصف من بطن اختلف) أي إن لم تتفق صفة الأصول يعتبر العدد من الفروع أي المدلون بهم. والصفة من بطن اختلف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه، والأنثى الواحدة إناثا بعدد فروعها، ويعطى الفروع ميراث الأصول، وإذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف على الصفة التي ذكرنا ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع، ويقسم على أول بطن اختلف بعد ذلك، وكذا ما أصاب الإناث، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي إلى الذين هم أحياء. وهذا قول محمد – رحمه الله –، وعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت، ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف – رحمه الله – يعتبرها في الفروع ومحمدا – رحمه الله – في الأصول بخلاف الجدة حيث لا ترث إلا بجهة واحدة عند أبي يوسف – رحمه الله –، وذو الرحم يرث بالجهتين عنده في الصحيح. والفرق له على هذه الرواية أن الجدة تستحق الإرث باسم الجدة، والاسم لا يختلف بينهن، وإرث ذوي الأرحام بالقرابة فيتعدد بتعددها، وقول محمد – رحمه الله – أصح في ذوي الأرحام جميعا، وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt, maternal aunt, and cousin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان ولا شيء على ابن العم لأنه لم يوجد في حق ابن العم سبب الاستحقاق والعمة والخالة استويا في سبب الاستحقاق وفي استحقاق الميراث فيكون بينهما على قدر الميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a paternal cousin and a maternal cousin?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=36)

وقال أيضا في (كتاب الفرائض) منه: في مسألة ما إذا ترك الميت بنت عم وابن خال، بعدما ذكر عن الخير الرملي(1): أنه أفتى بأن الكل لبنت العم، قد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاما؛ أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح، وأن التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي، وما أفتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في ((جامع المضمرات)) ، وقول المؤلف: إن المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها من مسألتنا؛ لأن المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية، وهاهنا كل من القولين صرحوا بأنه ظاهر الرواية، فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه. انتهى.

Sub–topic – Inheritance of Spouses

Mas'alah: Does a woman divorced irrevocably inherit if she married the husband's son?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(وكذا) ترث (مبانة قبلت) أو طاوعت (ابن زوجها) لمجئ الحرمة ببينونته.

Mas'alah: Does a woman divorced revocably (raj) inherit if she commits adultery with her husband's son?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(كما) لا ترث (لو طلقها رجعيا) أو لم يطلقها (فطاوعت) أو قبلت (ابنه) لمجئ الفرقة منها

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when her husband is imprisoned or in battle?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(ولو) كان الزوج (محصورا) بحبس (أو في صف القتال) ومثله حال فشو الطاعون.

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband is ill, feverish, or imprisoned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(أو قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا) من ألم (أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم لا) ترث لغلبة السلامة.

Mas'alah: Does a woman inherit if divorced after seclusion and her husband dies during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله والميراث) أي لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث بزازية، ومثله في البحر عن المجتبى. وحكى ابن الشحنة في عقد الفرائد قولا آخر أنها ترث وإن تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة. قال الرحمتي: وعلى هذا أي ما في الشرح لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث، وبه جزم الطواقي فيما كتبه على هذا الشرح، وأقره عليه تلميذه حامد أفندي العمادي مفتي دمشق اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband's son has intercourse with the wife under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1669)

أو جامعها ابنه مكرهة ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يقتل المريض أو يموت بجهة أخرى في العدة للمدخولة (ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه بإسقاطه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man's son forces intercourse with his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1669)

قلت: وفي جامع الفصولين أيضا: جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه إلا إن أمره الأب بذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة فيصير فارا اهـ ومثله في الذخيرة معزيا للأصل، وكذا في الولوالجية والهندية وللرحمتي هنا كلام مصادم للمنقول فهو غير مقبول (قوله بذلك الحال) بدل من قوله كذلك، والمراد به حال غلبة الهلاك من مرض ونحوه. واحترز به عما إذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه بحر: أي إذا كان الطلاق رجعيا فإنها ترثه، وكذا يرثها لو ماتت في العدة جامع الفصولين. وفيه: قال في مرضه: قد كنت أبنتك في صحتي أو تزوجتك بلا شهود أو بيننا رضاع قبل النكاح أو تزوجتك في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته (قوله فلو صح) الأولى فلو زال ذلك الحال. اهـ ح أي ليعم ما لو عاد المبارز إلى الصف أو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو سكن الموج ثم مات فهو كالمريض إذا برئ من مرضه كما في البدائع، وعزاه إليها في الفتاوى الهندية ويؤيده ما قدمناه عن الإسبيجابي من التصريح بأنه لو سكن الموج ثم مات لا ترث، لكن في الفتح: ولو قرب للقتل فطلق ثم خلي سبيله أو حبس ثم قتل أو مات فهو كالمريض ترثه لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالى بكونه بغيره. اهـ. ومثله في معراج الدراية بدون تعليل، وتبعه في البحر والنهر، وهو مشكل لأنه يلزم عليه أن المريض لو صح ثم مات أن ترثه لصدق التعليل المذكور عليه مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من اشتراطهم موته في ذلك الوجه: أي الوجه الذي هو حالة غلبة الهلاك، ولا شك أنه بعد ما خلي سبيله أو أعيد للحبس ثم مات لم يمت في ذلك الوجه بل مات في غيره في حالة لا يغلب فيها الهلاك ولذا لو طلق وهو في الحبس قبل إخراجه للقتل لم يكن فارا فكذا بعد

إعادته إليه، نعم ما ذكر من التعليل إنما يصح لموته في ذلك الوجه بسبب آخر كموت المريض بقتل وموت من أخرج للقتل بافتراس سبع ونحوه. والظاهر أن في عبارة الفتح سقطا من قلم الناسخ، والأصل في العبارة فهو كالمريض إذا برئ بخلاف موته بسبب غيره فإنها ترثه لأنه ظهر فراره إلخ فليتأمل (قوله بذلك السبب) متعلق بقوله ومات، لكن زيادة الشارح قوله: موته اقتضت إعرابه خبرا مقدما وموته مبتدأ مؤخرا ولا حاجة إلى هذه الزيادة وقد سقطت من بعض النسخ (قوله في العدة) والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين، فإن نكلت فلا إرث لها، ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها، ولو كانت أمة قد عتقت ومات الزوج فادعت العتق في حياته وادعت الورثة أنه بعد موته فالقول لهم ولا يعتبر قول المولى، كما إذا ادعت أنها أسلمت في حياته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم، وتمامه في البحر عن الخانية (قوله للمدخولة) أي المدخول بها حقيقة أعني الموطوءة ليخرج المختلى بها فإنها وإن وجبت عليها العدة لكنها لا ترث كما مر في باب المهر في الفرق بين الخلوة والدخول أفاده ط فافهم (قوله لا هو منها) أي لو أبانها في مرضه فماتت هي قبل انقضاء عدتها لا يرث منها بخلاف ما لو طلقها رجعيا كما يأتي

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a divorced woman inheriting after her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1670)

وعند أحمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر.

Mas'alah: Does a woman who commits adultery with her husband's son lose her inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1671)

كما) لا ترث (لو طلقها رجعيا) أو لم يطلقها (فطاوعت) أو قبلت (ابنه) لمجيء الفرقة منها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband is imprisoned or in battle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1671)

(ولو) كان الزوج (محصورا) بحبس (أو في صف القتال) [رد المحتار] تقطع أهلية الإرث ط (قوله أو لم يطلقها) أي لا فرق بين الطلاق الرجعي وعدم الطلاق أصلا (قوله فطاوعت) المطاوعة ليست بقيد، إذ لو كانت مكرهة لا ترث أيضا لأنه لم يوجد من الزوج إبطال حقها كما في البحر عن البدائع لكن لو أمره أبوه بذلك ورثت كما قدمناه (قوله لمجيء الفرقة منها) أي فكانت راضية بإسقاط حقها (قوله أو أبانها بأمرها) يصدق بما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا، فقوله في البحر لم أر حكمه أي صريحا، ثم قال كما يوجد في بعض نسخ البحر: وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن. اهـ. (قوله عملا بإجازته) لأنها هي المبطلة للإرث. واعترضه في النهر بأن هذا لا يجدي نفعا فيما إذا كان الطلاق في مرضه، إذ دليل الرضا فيه قائم اهـ. قلت: فيه نظر لأنها رضيت بطلاق موقوف غير مبطل لحقها ولا يلزم منه رضاها بما يبطله. وعبارة جامع الفصولين: وليس هذا كطلاق بسؤالها إذ لم ترض بعمل المبطل، إذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على إجازته، فإذا أجاز في مرضه فكأنه أنشأ الطلاق فكان فارا اهـ فافهم (قوله أو اختلعت منه) قيد به لأنه لو خلعها أجنبي من زوجها المريض فلها الإرث لو مات في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا بحر عن جامع الفصولين. قلت: ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها وأجازت

فعله ترث أيضا لأن إجازتها حصلت بعد البينونة فلم تؤثر فيها بل أثرت في سقوط مهرها، فقد ثبت الفرار قبل الإجازة فلا يرتفع بها، فلا يصح أن يقال إنها لا ترث، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر قيامه قبل البينونة لا بعدها فافهم (قوله ولو ببلوغ إلخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق. لا يقال: إن الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضي فلم تكن بفعلها فصار كما لو أبانت نفسها فأجازه الزوج لأن فسخ القاضي موقوف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضا، هذا ما ظهر لي (قوله لرضاها) أي لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه بدائع (قوله محصورا بحبس) عبارته في الدرر المنتفي في حصن، وكذا عبارة غيره، والحصر وإن كان بمعنى المنع ويشمل الحبس والحصن لكن مسألة الحبس ذكرها بعد، وقوله أو في صف القتال احتراز عما إذا خرج عن الصف للمبارزة فإنه يكون فارا كما مر وكذا لو التحم القتال واختلط الصفان كما قدمناه عن المعراج وإنما لم يكن فارا هنا لما قالوا من أن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة أي بمن معه من المقاتلين، قال في النهر: وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن تكون فئة قليلة بالنسبة إلى الأخرى أو لا، ولم أره لهم. اهـ. قلت: الظاهر أنه ما دام في الصف لا فرق، أما لو اختلطوا فقد علمت مما قدمناه عن المعراج أنه في حكم المرض إلا إذا كانت إحداهما غالبة. [تنبيه] مثل من في الصف من كان راكب سفينة قبل خوف الغرق أو نزل بمسبعة أو مخيف من عدو بحر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband is ill, feverish, or imprisoned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1672)

(أو قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا) من ألم (أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم لا) ترث لغلبة السلامة

Mas'alah: What is the share of inheritance for a wife divorced before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله من ربع) أي إن لم يكن فرع وارث، وقوله أو ثمن: أي إن كان فرع وارث ط

Mas'alah: Does a valid marriage without consummation establish inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله ونكاح صحيح) ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعا در منتقى (

Mas'alah: What is the prescribed share for a wife in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4211)

فقال (فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن

Mas'alah: What is the share of wives in inheritance with and without children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4212)

مع ولد أو ولد ابن) وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع (وإن سفل والربع لها عند عدمهما) فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance with and without children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4212)

(والربع للزوج) فأكثر كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية (مع أحدهما) أي الولد أو ولد الابن (والنصف له عند عدمهما) فللزوج حالتان النصف والربع

Mas'alah: How is inheritance calculated for a divorced woman with irregular menstruation during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وفي الظهيرية، وإن كانت المطلقة في المرض مستحاضة، وكان حيضها مختلفا ففي الميراث يؤخذ بالأقل لأن المال لا يستوجب بالشك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims menopause and the husband dies after three months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

ولو لم تتزوج لكنها قالت أيست ثم مات بعد مضي ثلاثة أشهر من وقت إقرارها لا

ميراث لها اهـ. وفي المحيط وإن لم يعلم منها كفر فقالت الورثة كنت كتابية، وأسلمت بعد موت الزوج، وهي تقول ما زلت مسلمة فالقول قولها لأن الورثة يدعون بطلان حقها، وهي تنكر، ولو مات الزوج كافرا فقالت امرأة مسلمة أسلمت بعد موت زوجي، وقالت الورثة بل كنت مسلمة قبل موته فالقول لهم لأنه ظهر بطلان حقها حيث كانت مسلمة للحال فهي تدعي ثبوت حقها في ماله، والورثة ينكرونه. اهـ. وأشار بقوله في عدتها إلى أنها مدخولة فلو أبانها قبل الدخول بها فلا ميراث لها لأنه تعذر إبقاء الزوجية في غير حالة العدة كما في المحيط، وقيد بموته لأنه لو ماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لأن الزوج بالطلاق رضي ببطلان حقه كذا في المحيط، وفي جامع الفصولين طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج إذا صارت أجنبية بمضي العدة، ولم يبق لها يد، ولو مات قبل العدة فالمشكل من متاع البيت للمرأة عند أبي حنيفة لأنها ترث فلم تكن أجنبية فكأنه مات قبل الطلاق. اهـ. .

(قوله ولو أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث) لأنها رضيت بإبطال حقها للأمر منها بالعلة في الأولى، ولمباشرتها العلة في الأخيرين أما في التخيير فظاهر لأنه تمليك منها، وأما في الخلع فلأن التزام المال علة العلة لأنه شرى الطلاق قيد بالبائن لأنها لو سألته الرجعي فطلقها لا يمتنع إرثها لما قدمنا أنها زوجة حقيقة، وقيد بكونه طلق بأمرها لأنها لو طلقت نفسها بائنا فأجاز ترث لأن المبطل للإرث أجازته كما في القنية، وأراد بالأمر الرضا بالطلاق فخرج ما لو أكرهت على سؤالها الطلاق فإنها ترث لعدم الرضا، وشمل ما لو وقعت الفرقة بتمكين ابن الزوج فلا ترث إلا أن يكون أبوه أمره بذلك فقربها مكرهة لأنه بذلك ينتقل إليه فيصير كالمباشر، وشمل ما إذا فارقته بسبب الجب أو العنة أو خيار البلوغ والعتق فلا ترث لرضاها، وكذا لو ارتدت، وهو مريض، وأشار باختلاعها منه إلى مباشرتها لعلة الطلاق فدخل فيه ما لو أبانها في مرضه ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة،

ومات من مرضه حيث لا ترث لأنه موت في عدة مستقبلة فأبطل حكم الفرار بالطلاق الأول والطلاق [منحة الخالق] أن الواقع عليها ثلاث طلقات في هذه الصورة إذ لا فرار في الرجعي ومقتضى ما مر في التعليق، ويأتي أيضا أول باب الرجعة من أنه لو قال لزوجته الأمة إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان، ويملك الرجعة أن يكون الواقع هنا أيضا ثنتين فليتأمل. (قوله لأن المبطل للإرث إجازته) قال في النهر وأنت خبير بأن هذا لا يجدي نفعا فيما إذا كان الطلاق في مرضه إذ دليل الرضا فيه قائم. اهـ. وفيه نظر لأنها إنما رضيت بطلاق غير مبطل لحقها، ولا يلزم منه رضاها بما يبطله، وعبارة جامع الفصولين، وليس هذا كطلاق سؤالها إذ لم ترض بعمل المبطل إذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على إجازته فإذا أجاز في مرضه فكأنه أنشأ الطلاق ففر. اهـ. (قوله فخرج ما لو أكرهت على سؤالها الطلاق إلخ) قال في النهر، وعرف منه أنه لو جامعها ابنه مكرهة فإنها ترث. اهـ. ورده بعض الفضلاء بما يأتي آخر الباب عن البدائع من أن الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت أو لا اهـ. فالجماع أولى ثم رأيت المسألة في جامع الفصولين، ونصه جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه إلا إن أمره الأب بذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة فيكون فارا

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when separation occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1217)

الثاني. وإن وقع إلا أن شرطه، وهو التزوج حصل بفعلها فلا يكون إقرارا خلافا لمحمد كذا في الخانية، وقيد باختلاعها منه لأنه لو خلعها أجنبي من زوجها المريض مرض

الموت فلها الإرث لو مات الزوج في مرضه ذلك، وهي في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا كذا في جامع الفصولين، ولم يذكر المصنف حكم ما إذا وقعت الفرقة من قبلها في مرض موتها، ولا يخفى أنه لما تعلق حقها بما له في مرض موته تعلق حقها بما لها في مرض موتها فلو باشرت سبب الفرقة، وهي مريضة، وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما إذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها ابن زوجها، وهي مريضة لأنها من قبلها، ولذا لم يكن طلاقا، وهذا ظاهر. وأما إذا وقعت بسبب الجب أو العنة أو اللعان، وهي مريضة فمشى الشارح على أنها كالأول، وفي الخانية، ونقله في فتح القدير عن الجامع أنه لا يرثها لأنها طلاق فكانت مضافة إليه، وعزاه في المحيط إلى الجامع أيضا مقتصرا عليه، وجزم به في الكافي فكان هو المذهب، وإذا ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها. وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا بخلاف ما إذا ارتد فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات على الردة فإنها ترثه مطلقا، وإن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما إن مات المسلم لا يرث المرتد، وإن كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة، وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصحة لم ترث كذا في الخانية، وفي الكافي الأصل أن المأمورين بالطلاق بغير بدل ينفرد كل واحد منهما بالإيقاع،

والمأمورين بالطلاق بالبدل لا ينفرد أحدهما بالإيقاع بل يشترط اجتماعهما، وأن التمليك يقتصر على المجلس، والتوكيل لا، ومن عمل لنفسه فهو مالك، ومن عمل لغيره فهو وكيل، وامرأة الفار لم ترث إن باشرت علة الفرقة أو شرطها أو أخر وصفي العلة أو إحدى العلتين، وإن باشرت بعض العلة أو بعض الشرط لم يبطل حقها من الإرث قال المريض لامرأتيه بعد الدخول طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الأولى وتطليق الأخرى نفسها بعد ذلك،

وصاحبتها باطل فإذا طلقت الأولى نفسها وصاحبتها طلقتا وورثت الثانية دون الأولى بخلاف ما إذا ابتدأت الأولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها، ولم يقع عليها لأنها في حق نفسها مالكة، والتمليك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الأمر من يدها، وورثت، وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها لأن كل واحدة طلقت بتطليق غيرها، وإن طلقت كل واحدة نفسها، وصاحبتها معا طلقتا، ولم يرثا لأن كل واحدة طلقت بتطليق نفسها. وإن طلقت إحداهما بأن قالت إحداهما طلقت نفسي، وقالت الأخرى طلقت صاحبتي، وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة، ولا ترث، وإن طلقت إحداهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت، ولا ترث، وعلى العكس ترث هذا كله إذا كانتا في مجلسهما ذلك فإن قامتا عن مجلسهما ذلك ثم طلقت كل نفسها وصاحبتها معا أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا، ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما، ولو قال طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها، وصاحبتها لم تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا، وورثت الأولى دون الثانية، ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كليهما متعاقبا أو معا لا يقع، ولو قال أمركما بأيديكما ناويا التفويض صار تمليكا حتى لا تنفرد إحداهما بالطلاق، ويقتصر على المجلس، وهو كالتعليق بالمشيئة إلا في حكم واحد، وهو أنهما إذا اجتمعا على طلاق [منحة الخالق] . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a fever recurs after recovery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

وفي معراج الدراية قبل هذا إن كان به حمى ربع فزالت ثم صار به حمى غب أما إذا كان به حمى ربع فزالت ثم عادت إليه فإن الثانية تجعل عين الأولى، ويكون لها الميراث، وفيه نظر لأنها لما زالت لم يبق لها تعلق بماله. اهـ.

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (وللزوج النصف ومع الولد وولد الابن، وإن سفل الربع) لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] فيستحق كل زوج إما النصف وإما الربع مما تركت المرأة؛ لأنها مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بينا من قبل سواء كان من الزوج الوارث الولد أو ولد الولد أو من زوج غيره أو لا يعرف له أب كولد اللعان وغيره فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع وفي شرح الطحاوي فرض الزوج ما ذكرنا ولا يزاد على النصف ولا ينقص عن الربع إلا في حالة العول قال محمد والواحد من الأزواج والجماعة في استحقاقهم سهم الأزواج على السواء حتى إن جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم تكن المرأة في بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم لا يعرف أنهم أول فأقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت المرأة قبل أن يقضي القاضي بميراث غير زوج واحد ويكون بينهم بالسوية ذكر محمد المرأة في كتاب النكاح ووضعها في الرجلين.

Mas'alah: What is the wife's share of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (وللزوجة الربع) أي للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع حيث لا ولد ومع الولد أو ولد الابن. وإن سفل الثمن لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] وإذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن فيصرف عليهن جميعا على السواء لعدم الأولوية فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد وفي شرح الطحاوي لا يزدن على الربع ولا ينقص عن الثمن إلا في حالة العول هكذا حكم بيان أصحاب الفرائض من النساء الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife is compelled to perform an act after a conditional divorce in terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2787)

وكأم الأبوين ترث، لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى، ولا رضاء مع الاضطرار. وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، إن كان الفعل مما لها منه بد، فلا إشكال أنه لا ميراث لها، وإن كان مما لا بد لها منه، فكذلك الجواب عند محمد – رحمه الله – وهو قول زفر، لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ترث، لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه، كأنها آلة له كما في الإكراه.

Mas'alah: Does a non-consummated wife inherit after a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وإن فر لعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير

Mas'alah: How is inheritance calculated for a divorced woman with irregular menstruation during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

وإذ كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث نأخذ بالأقل وإن كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فإن مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك إن اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the inheritance shares of spouses in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع أحدهما، والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الإجماع، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the argument against the Medinese view on inheritance of wives married during the waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1752)

عليهن عدة من ازواجهن قالوا بلى قيل لهم فكيف كن نساءه وانتم تزعمون ان الاول احق بالميراث منهن مع اشياء كثيرة تدخل في هذا عليكم والاثار في ذلك كثر من ان يحتاج فيها الى راي ولا اعلمكم تروون في ذلك اثرا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من اصحابه

Mas'alah: What is the Hijazi view on inheritance after the waiting period ends?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1941)

وقد قال غير اهل المدينة من الحجاز ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها وهذا قول اهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a man in battle or facing execution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1670)

ومن كان محصورا أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه، وإن كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل) وأصله ما بينا أن امرأة الفار ترث استحسانا، وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق

بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار، فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه السلامة لأن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار، والذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا أخوات تخرج على هذا الحرف، وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات [العناية] واضح. وقوله (ومن كان محصورا أو في صف القتال) هذا لبيان أن حكم الفرار غير منحصر في المرض بل كل شيء يقربه إلى الهلاك غالبا فهو في معنى مرض الموت؛ لأن مرض الموت هو الذي يخاف منه الهلاك غالبا فكانا في المعنى سواء، وفسر المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا أن يكون صاحب فراش، وفسره بمن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كالأصحاء وكلامه واضح. وقوله (ولهذا أخوات تخرج على هذا) منها راكب السفينة بمنزلة الصحيح، فإن تلاطمت الأمواج وخيف الغرق صار كالمريض في هذه الحالة. ومنها المرأة الحامل فإنها كالصحيحة فإذا أخذها الطلق فهي كالمريضة. ومنها المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو كالمريض، فإن صار بحيث لا يزداد كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره لأنه ما دام يزداد في علته فالغالب أن آخره الموت، وإذا صار بحال لا يزداد فلا يخاف منه لم يكن كذلك. وقوله وقوله إذا مات في ذلك الوجه) بيانه: إذا طلقها في مرض موته ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض إلا أنه لم يصح فلها الميراث، وكان عيسى بن أبان يرى أن لا ميراث لها لأن مرض

بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before puberty after consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=105)

وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband facing execution or stoning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=160)

ترثه وان كان قد بار رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات من ذلك الوجه

Mas'alah: How is inheritance divided among wives when the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1075)

وعشرين وما بقي وهو سبعة عشر سهما بين الفريقين الآخرين نصفين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – للمثنى من ذلك ثمانية أسهم وللثلاث تسعة أسهم، وجه قولهما أن السهم الزائد على ستة عشر لا منازعة فيه للمثنى؛ لأنه إن صح نكاحهما فلهما ثلثا الميراث ستة عشر من أربعة وعشرين فيسلم ذلك السهم للثلاث، وقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر فكان

بينهما نصفين أو يعتبر حال كل فريق فنقول: إن صح نكاح الثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث ثمانية عشر، وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو تسعة، وإن صح نكاح المثنى فلهما ثلثا الميراث ستة عشر، وإن لم يصح فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك ثمانية وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: ما بقي من ميراث النساء بعد ما أخذت الواحدة نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء إن لو لم تكن الواحدة أصلا، ولو لم تكن الواحدة أصلا كان جميع ميراث النساء بين الفريقين نصفين، فكذلك ما بقي، وهذا لأن علة الاستحقاق في حق الفريقين سواء، فإن كل واحد منهما مستحق إذا كان سابقا، محروم إذا كان مسبوقا، وقولهما إن المثنى لا يدعيان السهم الواحد، فإنما لا يدعيان ذلك باعتبار استحقاق الواحدة لذلك السهم، فأما بدون استحقاقهما فهما يدعيان جميع الميراث وقد خرج ذلك السهم من أن يكون مستحقا للواحدة فكان دعواهما دعوى الثلاث في استحقاق ما فرغ من استحقاق الواحدة سواء، فلهذا قسم بين الفريقين نصفين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among wives married in multiple contracts of unknown sequence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1077)

(قال:) وإذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف أيتهن أول، فنقول: ميراث النساء ربعا كان أو ثمنا بين الثنتين والثلاث والأربع أثلاثا؛ لأن الميراث إنما يتوزع على الأحوال، والأحوال ثلاثة بيقين، إما أن يصح نكاح الأربع أو نكاح الثلاث مع الواحدة أو نكاح الثنتين مع الواحدة، وليس هنا حالة رابعة، وباعتبار الأحوال كل فريق في استحقاق الميراث مساو للفريقين الآخرين

على معنى أنه إن تقدم نكاحه استحق الميراث وإلا فلا، فلهذا كان الميراث بينهن أثلاثا لا مزاحمة للواحدة مع الأربع في الثلث الذي صار لهن؛ لأن نكاحها لا يجوز معهن، وإنما أخذن ما أخذن باعتبار جواز نكاحهن، ولكنها تدخل مع الثلاث فتأخذ ثمن ما أصابهن؛ لأنهن إنما أخذن ما أخذن باعتبار جواز نكاحهن، ونكاح الواحدة يجوز معهن إلا أن في نكاح الواحدة ترددا، فإنه إما أن يجوز مع الثلاث أو مع الثنتين، فإن جاز مع الثلاث كان لها ربع ما في يدي الثلاث، وإن جاز مع الثنتين لم يكن لها شيء مما في يدي الثلاث، فتأخذ مما في يدي الثلاث نصف الربع وهو الثمن والباقي بين الثلاث أثلاثا، ثم تدخل مع الثنتين فتأخذ سدس ما في يديهما؛ لأنهما أخذنا باعتبار جواز نكاحهما، ونكاح الواحدة يجوز مع نكاحهما، فإن كان جواز نكاحهما معهما كان لها ثلث ما في أيديهما، وإن كان مع الثلاث لم يكن لها شيء مما في أيديهما، فلهذا تأخذ منهما نصف الثلث وهو سدس ما في أيديهما والباقي بينهما نصفان، وأما حكم المهر فنقول: على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لهن ثلاثة مهور

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on inheritance division among multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1080)

(قال:) ولهم واحد من الباقي وهو سبعة عشر بين الثلاث نصفان؛ لأن الثنتين لا يدعيان أكثر من ثلثي الميراث، وما بقي وهو ستة عشر بينهن أثلاثا لاستواء حالهن في استحقاق ذلك، ولكن هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الباقي بعد نصيب الواحدة كله مقسوم بين الفرق أثلاثا لاستواء حالهن في استحقاق ما يفرغ من حق الواحدة وقد تقدم بيان نظائره

Mas'alah: How is inheritance divided when a man divorces one of three wives ambiguously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1089)

فلهذا كان لهما ثلاثة أثمان الميراث، وروى محمد عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أن للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث. ووجه ذلك أن إحدى اللتين لم يدخل بهما محرومة عن الميراث فيعزلها بإيقاع الثلاث عليها؛ لأنا نتيقن أن إيقاع الثلاث موجب حرمان الميراث، ولا يتيقن بذلك في الواحدة فجعلنا المعزولة للحرمان كأن الثلاث وقعت عليها، بقيت الواحدة فإن وقعت على المدخول بها فلها نصف الميراث، وإن وقعت على غير المدخول بها فللمدخول بها جميع الميراث، فكان لها باعتبار الأحوال ثلاثة أرباع الميراث والباقي وهو ربع الميراث للتين لم يدخل بهما، ولو كان دخل باثنتين منهن والمسألة بحالها فلكل واحدة من اللتين دخل بهما مهر كامل لتأكد مهرهما بالدخول بالنكاح الصحيح، وللتي لم يدخل بها ثلاثة أرباع المهر في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، فإنها إن كانت مطلقة فلها نصف مهر، وإن لم يقع عليها شيء فلها مهر كامل، فنصف مهر لها بيقين والنصف الآخر يثبت في حال دون حال فيتنصف قال: وكذلك الجواب عند محمد – رحمه الله تعالى –، وينبغي على قول محمد – رحمه الله تعالى – أن يكون لها ثلثا مهر بالطريق الذي قلنا إنه لو لم يدخل بشيء منهن كان لكل واحدة منهن ثلثا مهر، فيجعل في حق التي لم يدخل بها كأنه لم يدخل بشيء منهن؛ لأن الدخول بغيرها لا يزيد في حقها سببا، فأما الميراث فعلى قول أبي يوسف للتي لم يدخل بها سدس الميراث؛ لأنه إن لم يقع عليها شيء فلها ثلث الميراث، وإن وقع عليها الطلاق فلا شيء لها فلها سدس الميراث، به علل محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وهو غلط، فإنه إن لم يقع عليها شيء كان لها نصف الميراث لأنه لا يزاحمها في الميراث إلا واحدة، فإن من وقع عليها الطلاق الثلاث من المدخولتين

محرومة عن الميراث، ولكن الطريق في التخريج أن التي لم يدخل بها لها ثلاثة أحوال إن وقع عليها واحدة فلا شيء لها. وإن وقع عليها الثلاث فلا شيء لها، وإن لم يقع عليها شيء فلها نصف الميراث، فلها حالتا حرمان وحالة إصابة، فلهذا جعل لها ثلث النصف وهو السدس قال: وكذلك الجواب في الميراث عند محمد – رحمه الله تعالى – قال الحاكم: – رحمه الله – وليس ذلك بسديد بل الصواب عند محمد – رحمه الله تعالى – أن يكون لها ثمن الميراث وهكذا ذكر في بعض الروايات؛ لأن إحدى المدخولتين وارثة فيعزلها للاستحقاق، فإن كانت معزولة بأن لم يقع عليها شيء فلا شيء للتي لم يدخل بها في هذه الحالة؛ لأن أحد الطلاقين وقع عليها لا محالة، وإن كانت المعزولة للاستحقاق معزولة بوقوع الواحدة عليها، فإن وقع الثلاث على الأخرى فللتي لم يدخل بها نصف الميراث، وإن وقع الثلاث على التي لم

Mas'alah: What is the inheritance share of a non-consummated wife in a complex marriage scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1090)

يدخل بها فلا شيء لها من الميراث، فإذا كان لها النصف في حالة وفي حالة لا شيء لها كان لها الربع، ثم هذا الربع لها في هذه الحالة، ولا شيء لها في الحالة الأولى، فلها نصف الربع وهو الثمن والباقي للتين دخل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce occurs before the wife's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

ولا ميراث للزوج؛ لأن الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بإيقاع الطلاق عليها،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during illness and then recovers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1296)

ميراث لها منه؛ لانعدام السبب عند الموت حقيقة وحكما، وأيهما مات قبل انقضاء العدة ورثه الآخر؛ لانتهاء النكاح بينهما بالموت، وإذا طلقها في مرضه تطليقة بائنة، ثم صح من مرضه، ثم مات من غير ذلك المرض، وهي في العدة فلا ميراث لها منه عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى: ترث منه؛ لأنه صار متهما بالفرار حين طلقها في مرضه؛ ولأن حقها كان متعلقا بماله عند الطلاق وعند الموت فلا يعتبر ما تخلى بينهما، فكأنه لم يصح حتى مات في مرضه، ولكنا نقول: حقها إنما يتعلق بماله بمرض الموت، ومرض الموت ما يتصل به الموت، ولم يوجد ذلك، وكل مرض يعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة فكأنه طلقها، وهو صحيح، ثم مرض ومات. وإن كانت المرأة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها الزوج؛ لأنه رفع السبب باختياره، ولم يكن له حق في مالها في حال قيام الزوجية؛ ليبقى ذلك ببقاء العدة ثم جمع بين فصول أربعة: أحدها أن يعلق طلاقها بفعل نفسه، والثاني أن يعلق بفعل أجنبي، والثالث بمجيء الوقت، والرابع بفعلها، وكل فصل من ذلك على وجهين إما أن يكون التعليق، والوقوع في المرض، أو التعليق في الصحة، والوقوع في المرض أما الفصل الأول، وهو ما إذا علق بفعل نفسه، وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم دخل الدار فلها الميراث إذا مات، وهي في العدة. أما إذا كان التعليق، والوقوع في المرض فلأنه متهم بالفرار، والقصد إلى إبطال حقها عن ماله، وإن كان التعليق في الصحة، والوقوع في المرض

فكذلك؛ لأنه لما أقدم على الشرط في المرض مع علمه أن التطليقات عنده تقع فقد صار قاصدا إلى إبطال حقها فيجعل ذلك كتنجيز الطلاق في هذه الحالة، ويستوي إن كان الشرط فعلا له منه بد، أو لا بد له منه كالأكل والشرب والصلاة؛ لأنه إن لم يكن له من الفعل بد فقد كان له من التعليق ألف بد. فأما إذا علق بفعل أجنبي، فإن كان التعليق في المرض فلها الميراث؛ لأنه قاصد إبطال حقها عن ماله فهذا والتنجيز في حقه سواء، وإن كان التعليق في الصحة ففعل ذلك الفعل الأجنبي في مرضه فلا ميراث لها منه إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز من المعلق فيصير عند فعل الأجنبي كأن الزوج طلقها ثلاثا، وهو مريض، ولكنا نقول: لم يوجد من الزوج قصد الفرار؛ لأنه حين علق لم يكن لها حق في ماله، ولم يوجد من جهته صنع بعد ذلك في وجود الشرط، ولا كان متمكنا من المنع؛ لأنه ما كان يقدر على إبطال التعليق ولا على منع الأجنبي من إيجاد الشرط. فأما إذا كان التعليق بمضي الوقت

بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فإن كان التعليق في المرض، فلها الميراث منه؛ لوجود قصده إلى إبطال حقها بعد ما تعلق بماله، وإن كان التعليق في الصحة، ثم جاء رأس الشهر، وهو مريض لم ترثه عندنا؛ لما بينا، وقال زفر – رحمه الله تعالى: ترثه، وهذا، والأول سواء، وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا غدا، ثم مرض قبل مجيء الغد فأما إذا علق بفعلها، فإن كان التعليق في المرض، والفعل فعل لها منه بد كدخول الدار وكلام أجنبي ففعلت فلا ميراث لها؛ لأنها لما أقدمت على إيجاد الشرط مع استغنائها عنه فقد صارت راضية بسقوط حقها عن ماله فيكون هذا بمنزلة ما لو سألته الطلاق، وإن كان الفعل فعلا لا بد لها منه كالأكل، والشرب، والصلاة المكتوبة، وكلام الأبوين، أو أحد من ذوي الرحم المحرم منها فلها الميراث إذا مات، وهي في العدة،

لأنها مضطرة إلى إيجاد هذا الشرط؛ فلا تصير بالإقدام عليه راضية بسقوط حقها من ماله، وتقاضي دينها من الفعل الذي لا بد لها منه، إذا كانت تخاف فوت حقها بترك التقاضي، فأما إذا كان التعليق في الصحة ففعلت في المرض، فإن كان لها من الفعل بد فلا إشكال أنها لا ترث، وإن لم يكن لها من الفعل بد فلها الميراث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا ميراث لها في قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن لها في ماله حق؛ فلا يتهم بقصده الفرار، ولم يوجد بعد ذلك منه صنع، وأكثر ما في الباب أن ينعدم رضاها، أو فعلها باعتبار أنها لا تجد منه بدا؛ فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي، أو بمجيء رأس الشهر، وقد بينا أن هناك لا ترث إذا كان التعليق في الصحة فكذلك هنا، وهما يقولان: هي مضطرة إلى الإقدام على هذا الفعل؛ فإنها إن لم تقدم تخاف على نفسها، أو تخاف العقوبة، وإن أقدمت سقط حقها فكانت مضطرة ملجأة، وهو الذي ألجأها إلى ذلك. والأصل أن الملجأ يصير آلة للملجئ، والفعل في الحكم الموجود من الملجئ كالمكره على إتلاف المال فبهذا المعنى تصير كأن الفعل وجد من الزوج حكما فلها الميراث. (قال): وإذا بانت بالإيلاء في مرضه، فإن كان الإيلاء منه في مرضه فلها الميراث إذا مات، وهي في العدة، وإن كان أصل الإيلاء في صحته فلا ميراث لها؛ لأن المولى في المعنى يصير كأنه قال: إن مضت أربعة أشهر، ولم أقربك فيها فأنت طالق تطليقة بائنة، وقد بينا في التعليق بمجيء الوقت أنه إن كان التعليق في المرض، فلها الميراث، وإن كان التعليق في الصحة، فلا ميراث لها، فكذلك في الإيلاء، ولو قال المريض لامرأته: إن شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت، أو خيرها فاختارت نفسها لم ترث منه؛ لأنها رضيت بسقوط حقها فكأنها سألته الطلاق، أو

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave wife is divorced and freed simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها، وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق قبل كلام الزوج؛ لأن العتق لم يلزمه بقول المولى، ألا ترى أنه يمكنه أن يبيعها ولا تعتق غدا فلا يصير الزوج فارا؛ ولأن الوقوع يصادفها وهي رقيقة، فلو ثبت حقها في ماله إنما يثبت بعد العتق، ولا نكاح بينهما بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave woman emigrates and her husband divorces her in his illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1302)

(قال): وإذا خرجت الأمة إلينا مسلمة، ثم خرج زوجها بعدها مسلما، وهو مريض فطلقها، أو لم يطلقها، ثم مات فلا ميراث لها منه؛ لأن العصمة قد انقطعت بينهما بتباين الدارين، ولا توارث بينهما يومئذ، ثم لا يقع طلاقه عليها بعد ذلك، وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a wife and husband in inheritance under hypothetical scenarios?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3511)

وعن الحسن بن زياد – رحمه الله – قال يقضى لها بربع التسع وللزوج بالخمس؛ لأن المتيقن هذا المقدار فمن الجائز أن الرجل مات عن أبوين وابنين وأربع نسوة وهي

المتبرئة التي قال فيها علي – رضي الله عنه – في البديهية حين سئل وهو على المنبر أنقلب ثمنها تسعا؟ فإن أصل الفريضة من أربعة وعشرين: للنسوة الثمن ثلاثة وللأبوين الثلث لكل واحد سدس ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر تعول بثلاثة فكانت من سبعة وعشرين فللنسوة ثلاثة وهي التسع حظ الواحدة الربع من ذلك فيقضى لها بهذا القدر.

Mas'alah: What is the correct ruling on the share of a husband in inheritance when other heirs are unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3511)

واليقين في جانب الزوج في الخمس لجواز أن يكون تركة أبوين وابنين وزوجا فللزوج الربع وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان أصله من اثني عشر وتعول بثلاثة فللزوج ثلاثة من خمسة عشر وذلك الخمس ولكن هذا ليس بقوي فإن اعتبار العول لمعنى المزاحمة والضيق في المحل فكيف يثبت ذلك عند عدم ظهور وارث آخر سوى الزوج أو الزوجة والمعلوم لا يقابل الموهوم فدل أن الصحيح ما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله والله أعلم

Mas'alah: What are the fixed shares of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5904)

فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى والربع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] الآية، ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال، ولا ينقص عن الربع إلا

عند العول

Mas'alah: What are the fixed shares of the wife in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5904)

وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى والثمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] الآية ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا لا يزاد لهن على الربع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول، ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث بأحد، ولا سبب إلا بقتل، أو كفر، أو رق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies triple divorce and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6133)

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في صحته فجحد ذلك الزوج وادعته المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي على ذلك فلا ميراث لها منه عندنا لوجود الإقرار منها بارتفاع النكاح في حالة الصحة ولأنها تعلم أن سبب الإرث غير متحقق وهو انتهاء النكاح بالوفاة وعلى قول ابن أبي ليلى لها الميراث منه إلا أن يقر بعد موته أنه قد كان طلقها ثلاثا لأن الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما كان ذلك تكذيبا منه لها في ذلك الإقرار والمقر متى صار مكذبا شرعا في إقراره يبطل حكم ذلك الإقرار فلهذا كان لها الميراث إلا أن يقر بعد موته إقرارا مستقبلا أنه كان طلقها ثلاثا ولكنا نقول

القاضي بعد يمين الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنعها من المنازعة والخصومة من غير حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم تكذيبها في الدعوى. (ألا ترى) أن البينة بعد اليمين لا تكون مقبولة وإذا تقرر هذا المعنى كان الإقرار السابق منها والموجود بعد موت الزوج في الحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man has a third wife besides the two involved in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

وإن كانت له امرأة أخرى غيرهما لم يقل لها شيئا من ذلك كان نصف الميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two wives dies before the husband specifies the divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1329)

لتلك المرأة؛ لأنه لا يزاحمها في الميراث من هاتين المرأتين إلا واحدة، والنصف الآخر بين هاتين بالسوية لعدم الإقدامية، وإن لم يبين الزوج الطلاق في إحداهما حتى ماتت إحداهما والزوج مريض، فإنه تتعين الأخرى للطلاق ضرورة ولا ترث، وإن كان البيان إنشاء في حق المحل؛ لأن البيان ها هنا حصل حكما لا بصنع من جهة الزوج، فلا يصير الزوج فارا وإن كانت له امرأة أخرى كان لها كل الميراث؛ لأن الميتة صارت محرومة عن الميراث بالموت، والحية صارت محرومة بوقوع الطلاق عليها نحو ما قلنا فكان

كل الميراث للأخرى إن كانت، وإن لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج الطلاق في إحداهما في مرض موته، ثم ماتت إحداها قبل موته ولا زوجة له غيرهما، فإن كانت التي ماتت هي التي أوقع عليها الطلاق كان الميراث كله للأخرى.

Mas'alah: How is inheritance divided when the non-designated wife dies after the husband specifies divorce in terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1329)

وإن كانت التي ماتت هي الأخرى وتعينت التي عين الطلاق فيما كان للمعينة نصف الميراث، والفرق أن الزوجية التي هي (1أ257) سبب الإرث قد انقطعت في حق المعينة بحكم البيان، ولهذا حرم الوطء، ولكن قامت العدة مقام الزوجية في حق الميراث بخلاف القياس في القدر الذي كان لها، وذلك النصف أما في حق غير المعينة الزوجية قائمة من كل وجه، وإنها سبب لاستحقاق جميع الميراث إلا أن بحكم المزاحمة كان لها نصف الميراث، وقد زالت المزاحمة ها هنا فتستحق جميع الميراث، وإن كانت للزوج امرأة أخرى لم يقل لها شيئا من هذه المقالة ففيما إذا ماتت المعينة للطلاق كان الميراث بين الباقيتين نصفين، وفيما إذا بقيت المعينة للطلاق كان للمعينة ربع الميراث، وللأخرى ثلاثة أرباع الميراث.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when both wives die after an ambiguous divorce declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1329)

وكذلك إذا ماتتا جميعا إحداهما بعد الأخرى، ثم قال عنيت التي ماتت أولا لم يرث منهما؛ لأن ميراثه عن الثانية سقط لتعينها للطلاق حكما بموت الأولى، وعن الأولى سقط باعترافه، ولو ماتتا معا أو إحداهما قبل الأخرى ولا يعرف التي ماتت أولا ورث عن كل واحدة نصف ميراثه عنها باعترافه، ويرث عن الأخرى نص ميراث زوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation originates from the wife during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

وكذلك إذا وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها؛ لأنا إنما أبقينا النكاح في حق الإرث مع وجوب القاطع ديانة لحقها، وقد رضيت ببطلان حقها بسؤالها الطلاق وبما يسرته بسبب الفرقة، فعمل القاطع عمله، وعن هذا قلنا: إن امرأة العنين إذا (277ب1) اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها، وإذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث؛ لأن الفرقة غير مضافة إلى الزوج، وبقاء الإرث بعد الفرقة بسبب الفرار، وذلك عند إضافة الفعل إليه، فإذا لم يوجد لا يبقى الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when conditional divorce is made in health but triggered in illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1420)

وإن كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فإنها ترث في قول أبي

حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله لا ترث؛ لأنه لم يوجد من الزوج مباشرة العلة في حالة المرض ولا مباشرة الشرط فلا يكون فارا كما لو حصل التعليق بفعل أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation originates from the wife during her terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1422)

ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها أو في حال طلقها ترث، ويرث الزوج منها؛ لأن حق الزوج يتعلق بمالها في مرضها، كما أن حق المرأة يتعلق بما في مرضه، فكما يمنع الزوج عن إبطال حقها، وترد عليه إبطاله في حقها فكذا يرد على المرأة إبطالها حق الزوج، ويبقى النكاح في حق ميراثه عنها. فإن قيل: كيف يمكن إبقاء النكاح مع الردة، والردة تنافي النكاح. قلنا: الردة تنافي الحل أما لا تنافي الميراث، فإن المسلم يرث من المرتد فيمكن إبقاء النكاح في حق الميراث إن كان لا يمكن إبقاؤه في حق الحل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both wives divorce sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

وكذلك إذا خرج كلامهما على التعاقب لا يرثان أيضا؛ لأن امتناع الإرث ها هنا بسبب الرضا الثابت مقتضى البدل، وفي حق هذا المعنى لا تفاوت بينهما إذا خرج الكلامان معا أو على التعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims triple divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفي «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا * رحمهما الله * عن رجل ادعت عليه امرأته طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج، وجاءت المرأة وتطلب ميراثها، فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، وقالت: صدقت لم تطلقني، ورثته، وإن لم ترضخ إلى تصديقه حتى مات لم ترثه.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband when divorce is decreed by a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

قال: ولا ميراث للمرأة، أما إذا كانت تدعي الفرقة فظاهر، وأما إذا كانت تجحد فلوقوع الفرقة بينهما بقضاء القاضي في حال حياة الزوج؛ وهذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if the husband is killed in combat or stoned?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=870)

ومن بارز رجلا، أو قدم ليقتل بقود، أو رجم، فأبانها ورثت ـــــــ ولذا فصل السعدي حيث قال ما ذكر محمد من أن ابتدأ بها من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا

متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامه ظهر فلا يصدقان في الإسناد انتهى، وهذا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال، وإذا ثبتت التهمة وكان ابتداؤها من وقت الإقرار على ما عليه الفتوى فينبغي أن لا تقبل الشهادة ولا يجوز دفع الزكاة لها أيضا، وظاهر أنه لو مات بعدما انقضت عدتها من وقت الإقرار كان لها جميع ما أقر لها به أو أوصى كما في (العمادية) وقالوا: إنما تأخذه له شبهة بالميراث فلو توى شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل، ولو طلبت أخذ الدراهم والتركة عروض لم يكن لها ذلك، وبالدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة، وظاهر كلامهم أن ما تأخذه فيما لو أوصى لها فيه الشبهان أيضا وهو ظاهر فيما لو أوصى لها بدراهم مرسلة ففي وصايا (البزازية) هي على ثلاثة أنواع: أن يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بأن يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن، الثاني: أن يكون الموصي كالشريك مع الورثة بأن يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية يعطي ثلث المستفاد أيضا. الثالث: أن يكون الموصي له كالغريم بأن يوصي بالدراهم المرسلة فإن لم تكن حاضرة تباع التركة وتعطى كل تلك الدراهم كالدين إلا أن الدين من كل التركة وهذه من الثلث انتهى. وفي (جامع الفصولين) قال لها في مرضه: كنت أبنتك في صحتي أو تزوجتك بلا شهود أو جامعت أمك أو ابنتك أو بيننا رضاع قبل النكاح أو تزوجتك في العدة وأنكرت بانت منه وترثه، لا لو صدقته، ولو ادعت عليه مريضا أنه أبانها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه صدقته قبل موته لا لو بعده. (ومن بارز رجلا) أي: خرج عن صف المقاتلين لقتاله بيان لأن الفرار لا ينحصر في المرض بل كما يكون عند غلبة الهلاك بالمرض يكون عند غلبته مع عدمه أيضا ولذا قيد بعضهم المسألة بما إذا علم أن المبارز ليس من أقرانه بل أقوى منه، (أو قدم ليقتل بقود) أي: قصاص (أو رجم) بزنا ثبت عليه، أو كان في سفينة فتلاطمت الأمواج بها

وانكسرت به وبقي على لوح، أو افترسه سبع وبقي في فمه وقدمنا أن من هذا القبيل الحامل وقت الطلق، واختلف في تفسير الطلق، فقيل: هو الوجع الذي لا يسكن حتى يموت أو تلد، وقيل: وإن سكن لأن الوجع يسكن تارة ويهيج أخرى كذا في (المجتبى) (فأبانها) في هذه الأحوال (ورثت) لثبوت الفرار بهذه، وفي

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the husband's inheritance from his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10789 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding inheritance of a spouse's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16938 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4861)

23894 – قلنا: ابن الزبير قال هذا بعد معاوية، في إمارته، والإجماع سبق قوله، فكيف يعتد بقوله على الإجماع، ولم يكن ابن الزبير ممن يجتهد مع عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة رضي الله عنها، وإنما قال هذا بعد مضي عصرهم، فالإجماع سبق، على

أن قوله: ورثها عثمان، ولو كنت أنا لم أورثها يجوز أن يكون معناه: استدراك من هذا الحكم، ما لو كنت أنا لم يقع لي، وقوله: أما أنا فلا أورث مبتوتة يجوز أن يكون معناه أستدرك أن رأيي أن لا أورث مبتوتة، إلا أن عثمان ورثها، فتبين أن القياس عنده يخالف قول عثمان، وهذا ليس بمخالفة منه، بل يجوز أن يكون عدولا عن القياس بقول الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman when the husband divorces her during terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4861)

23896 – قلنا: قد روينا أنه لم يقصد بطلاقها إسقاط ميراثها، لأنه قال ما أطلقها فرارا من كتاب الله. ولا اعتقد أنه يموت من ذلك المرض حتى يكون/

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4862)

23897 – قالوا: روي أن عبد الرحمن قال: والله لا أورث تماضر (بنت الأصبغ) وهذا يدل أن طلاقها كان لقطع الميراث عنها.

Mas'alah: Did Uthman rule that a divorced woman inherits if the husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4863)

وابن أبي سلمة عن أبيه قال، طلق عبد الرحمن إحدى نسائه ثم قال: فلم (يلبث) إلا يسيرا حتى مات وهي في العدة فورثها عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4863)

23902 - فيحتمل أن يكون من قال ورثها قبل انقضاء عدتها يعني قسم له قبل انقضاء عدتها. وليس من شرط الميراث بقاء العدة إلى حين القسمة، وإنما المعتبر بقاؤها إلى حين الموت.

Mas'alah: What is the evidence for wives inheriting a quarter of the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4865)

23917 - احتجوا: بقوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم) فأثبت الربع للزوجات.

Mas'alah: Does the verse establishing a quarter for wives negate inheritance for others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4865)

23918 - قلنا: هذا يعدل على ثبوت الربع للزوجة، ولا ينفي ثبوته لغيرها، وتعلق

الحكم بالاسم لا يدل على نفي ما عداه.

Mas'alah: Do women who were wives lose inheritance after the marriage ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)

23922 - وقد قال أصحابنا: إن النساء اللاتي كن صويحبات الربع لا تستحققن الميراث بعد زوال الزوجية، وهذه كانت زوجة.

Mas'alah: Does a husband's confession of debt in terminal illness negate the wife's inheritance right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

23929 - قلنا: إقراره يبين أنه لم يكن حقها تعلق به، فأما أن يسقط به حقها فلا.

Mas'alah: Does separation during illness cut off inheritance by analogy with health?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

23930 - قالوا: إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة، فيسقط الإرث في حال المرض قياسا عليه.

Mas'alah: Does any separation that cuts off inheritance in health also cut it off in illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4868)

23934 - قالوا: كل فرقة قطعت الميراث حال الصحة قطعته حال المرض، كما لو

لاعنها، أو طلقها بمسألتها.

Mas'alah: Is inheritance established primarily for the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23941 – قالوا: الميراث مستحق يثبت لزوجته أولا.

Mas'alah: Can the cause of inheritance persist after death, and how does the waiting period relate to inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23944 – قلنا: ملك الأسباب يتصور بقاؤها بعد الوفاة، فإذا زالت قبل الوفاة لم يستحق بها، وهذا السب لا يتصور بقاؤه بعد الوفاة، وإنما تبقى غايته وهي العدة، فيرث معها، فجاز أن يكون بقاؤها إلى حين الموت، ويستحق فيه الإرث، كما يستحق ببقاء تلك الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reducing his wife's inheritance share during his terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4870)

23948 – فإن قيل: الزوج ملك في حال مرضه أن يتزوج ثلاثا سواها فينقل حقها من الربع إلى ربع الربع، كذلك يملك إسقاط حقها من الجميع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on inheritance for a divorced woman who remarried?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

23959 – وقال الشافعي: في قول آخر (ترث) –وإن تزوجت–.

Mas'alah: What is the absurd consequence of allowing a remarried woman to inherit from multiple former husbands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

23962 – ولأنا لو قلنا بأنها (ترث) ، وإن تزوجت، أدى ذلك أن ترث امرأة واجدة من أزواج كثيرة في حالة واحدة، وهذا مستقبح.

Mas'alah: Does a woman's right to inheritance fall by remarrying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

23963 – احتجوا: بأن حقها ثابت، وتزوجها حق مباح، فلا يسقط حقها.

Mas'alah: How is inheritance divided if the husband dies without specifying which wife was divorced?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4883)

مسألة 1161 حكم الإرث إذا مات الزوج ولم يبين الطلاق في إحدى امرأتيه 24013 – قال أصحابنا: إذا طلق إحدى امرأتيه: ثم مات قبل أن يبين، قسم ميراث امرأة بينهما.

24014 – وقال الشافعي: يوقف حتى يصطلحا. 24015 – لنا: أنهما يتساويا في سبب الاستحقاق، لأن حجة كل واحدة منهما كحجة الأخرى، فوجب أن يتساويا في الإرث، كما لو أقامت كل واحدة من النساء البينة بالزوجية، ولأن الحاكم نصب لفصل الأحكام، ولم ينصب لإيقافها، ولأن التنازع في الحق لا يجوز أن يقف على اصطلاح المتخاصمين، فلا يفصل بغير الصلح، كسائر الأحكام. 24016 – قالوا: إحداهما أجنبية فلا يجوز أن يقسم الميراث بينهما. 24017 – قلنا: إنما لا يستحق الميراث الأجنبية إذا تعينت، فأما مع الأشكال يجوز أن تستحق، كما يجوز أن تأخذ بالصلح. 24018 – قالوا: لو لم يطلق واحدة منهما كان الربع بينهما، فإذا قسم بعد الطلاق بينهما، صار وجود الطلاق وعدمه سواء. 24019 – قلنا: الطلاق لا يجوز أن يؤثر في مقدار السهم لأنه لا يخلف المرأة الواحدة وما زاد عليهما، وإنما يؤثر في حرمان المطلقة، فإذا تعينت لم يؤثر في إسقاط حق من لا تتعين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

[فصل الإرث من الجانبين جميعا] (فصل) :

Mas'alah: What is the evidence for mutual inheritance between spouses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

ومنها الإرث من الجانبين جميعا لقوله عز وجل {ولكم نصف ما ترك أزواجكم}

[النساء: 12] إلى قوله عز وجل {فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after an irrevocable or triple divorce during health versus terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما لم يرثه صاحبه سواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها، وإن كان في حال المرض فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عندنا. وعند الشافعي لا ترث.

Mas'alah: What is the time at which marriage becomes a cause for inheritance according to al-Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

واختلف في الوقت الذي يصير النكاح سببا لاستحقاق الإرث، وعند الشافعي هو وقت الموت فإن كان النكاح قائما وقت الموت ثبت الإرث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the time of inheritance entitlement according to some Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

واختلف مشايخنا، قال بعضهم: هو وقت مرض الموت، والنكاح كان قائما من كل وجه من أول مرض الموت ولا يحتاج إلى إبقائه من وجه إلى وقت الموت ليصير سببا. وتفسير الاستحقاق عندهم هو ثبوت الملك من كل وجه للوارث من وقت المرض بطريق الظهور، ومن وجه وقت الموت مقصورا عليه وهو طريق الاستناد، وهما طريقتا مشايخنا المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness who gives birth after his death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=882)

وقالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته بشهر أنه لا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف لها الميراث بناء على انقضاء عدتها بالأقراء وبوضع الحمل عندهما بالأقراء، وعنده بوضع الحمل. وجه قول أبي يوسف أن الحمل حادث؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فيحمل على أنها وطئت بشبهة فلا يحكم بانقضاء عدتها إلا بوضع الحمل فلم تكن مقضية العدة عند موت الزوج فترث وهما يقولان لا شك أن الولد حصل بوطء حادث بعد الطلاق فلا يخلو إما أن يحمل على أن الزوج وطئها أو غيره، لا سبيل إلى الأول؛ لأن وطأه إياها حرام والظاهر من حاله أنه لا يرتكب الحرام. ولا وجه للثاني؛ لأن غير الزوج إما أن وطئها بنكاح أو بشبهة والوطء بشبهة حرام أيضا فتعين حمل أمرها على النكاح الصحيح وهو أن عدتها انقضت قبل التزوج بستة أشهر ثم تزوجت فكانت عدتها منقضية قبل موت الزوج فلا ترث ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد أنها ترد نفقة ستة أشهر. وقال أبو يوسف لا ترد والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife fulfills a condition for divorce during the husband's terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

وإن كان بفعل المرأة فإن كان فعلا لها منه بد كدخول الدار وكلام زيد ونحو ذلك لا ترث؛ لأنها رضيت ببطلان حقها حيث باشرت شرط البطلان من غير ضرورة، وإن كان فعلا لا بد لها منه كالأكل والشرب والصلاة المفروضة والصوم المفروض وحجة الإسلام وكلام أبويها واقتضاء الديون من غريمها فإنها ترث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا ترث. وكذا إذا علق بدخول دار لا غنى لها عن دخولها فهو على هذا الخلاف. كذا روي عن أبي يوسف. وجه قول محمد أنه لم يوجد من الزوج مباشرة بطلان حقها ولا شرط البطلان فلا يصير فارا كما لو علق بأمر سماوي أو بفعل أجنبي أو بفعلها الذي لها منه بد. وجه قولهما أن المرأة فيما فعلت من الشرط عاملة للزوج من وجه؛ لأن منفعة عملها عائدة عليه؛ لأنه منعها عما لو امتنعت عنه لحق الزوج مأثم فإذا لم تمتنع وفعلت لم يلحقه مأثم فكانت منفعة فعلها عائدة عليه فجعل ذلك فعلا له من وجه فوجب إبطال فعله صيانة لحقها ومن الوجه الذي بقي مقصورا عليها ليس بدليل للرضا؛ لأنها فعلته مضطرة لدفع العقوبة عن نفسها في الآخرة لا برضاها.

Mas'alah: How is inheritance divided between two wives when one is divorced and the husband dies before clarification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=888)

وأما حكم الميراث فهو أنهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ويكون بينهما نصفين في

الأحوال كلها؛ لأن إحداهما منكوحة بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما فإن كان للزوج امرأة أخرى سواهما لم يدخلها في الطلاق فلها نصف ميراث النساء ولهما النصف؛ لأنه لا يزاحمها إلا واحدة منهما؛ لأن المنكوحة واحدة منهما والأخرى مطلقة فكان لها النصف ثم النصف الثاني يكون بين الأخريين نصفين إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband after li'an or ila' during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

و) كذا ترث (من لاعنها، أو آلى منها فيه) أي في المرض أما الأول فهو إذا قذف امرأته وهو صحيح، ثم لاعن في المرض فإنها ترث وكذا إذا قذف في المرض فإن هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتي؛ إذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها، وأما الثاني فهو إذا حلف في مرض موته أن لا يقربها أربعة أشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة، ثم مات ترث المرأة (

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the husband divorces in illness and recovers, or the wife apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

أبانها في مرضه) وقد دخل بها فصح (فمات، أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات) الزوج

(لم ترث) أما في الأول فلأن الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين أنه ليس بفار، وأما في الثاني فلأن المرأة بارتدادها أبطلت أهلية الإرث لأن المرتد لا يرث أحدا فإذا أسلمت بعده لا يمكن عود السبب)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced before consummation during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

ولابن أبي ليلى في قوله ترث ما لم تتزوج وهو قول أحمد،

Mas'alah: What is the evidence that marriage is the cause of inheritance and that it is severed by irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

(قوله وهي السبب) أي الزوجية هي السبب في الإرث وقد انقطعت بالبينونة، وكذا لا يرثها إذا ماتت في العدة، فلو كانت الزوجية باقية لاقتضت التوارث من الجانبين، وبمذهبنا قال عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة، ونقله أبو بكر الرازي عن علي وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد ابن ثابت، ولم يعلم عن صحابي خلافه، وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة

Mas'alah: What is the evidence for inheritance during the waiting period after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

أما الإجماع فلأن عثمان – رضي الله عنه – ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، وقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who intends to nullify the wife's inheritance right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وصورته: هكذا قصد إبطال حقها بعد تعلقه فيثبت نقيض مقصوده كقاتل المورث بجامع كونه فعله محرما لغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده، ولذا اختلف خصوص الثابت في الأصل والفرع، فإنه في الأصل منع الميراث وفي الفرع ثبوت الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention to harm his wife's inheritance right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1688)

ويمكن أنه اعتبر أصوله كل من ألزم ضررا بطريق غير مباح فإنه يرد ذلك عليه، إلا أن قوله الزوجية سبب إرثها في مرض موته غير جيد لأنها سبب إرثها عند موته عن مرض أو فجأة.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding inheritance of a divorced woman during her waiting

period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1688)

على أنه روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة، وبه يحمل قول أبي بكر الصديق ترث ما لم تتزوج: أي ما لم تقدر على قدرة التزوج وهو بانقضاء العدة: أي ما لم تقدر عليه (قوله والزوجية إلخ) جواب عن قوله ولهذا لا يرثها: أي الزوجية في هذه الحالة: أي حالة مرضه ليست سببا لإرثه عنها بل في حال مرضها. ونقول: لو كانت هي المريضة فأبانت نفسها بأن ارتدت حينئذ يثبت حكم الفرار في حقها فيرثها الزوج، بخلاف ما لو ارتدت صحيحة لأنها بانت بنفس الردة قبل أن تصير مشرفة على الهلاك ولا هي بالردة مشرفة عليه لأنها لا تقتل (قوله فتبطل في حقه) برفع اللام فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما فلا يرثها إذا ماتت، بخلاف ما إذا أبانها في مرض موته ثم مات حيث ترثه لأن الزوجية وإن بطلت بالبائن حقيقة لكنها جعلت باقية في حقها دفعا للضرر عنها لأنه قصد إبطال حقها، وضبطه بنصب اللام على أنه جواب النفي سهو لأنه حينئذ ينعكس الغرض، إذ يكون معناه لو كانت الزوجية سببا لإرثه منها لبطلت، ولكنها ليست بسبب فلا تبطل، وإذا لم تبطل فيجب أن يرثها ولا يقول به أحد (قوله وإن طلقها ثلاثا بأمرها) ليس قيدا، بل المقصود أن يطلقها بائنا بأمرها،

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if separation occurs due to impotence or other defects during his terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

لحقها وهي قد رضيت بإبطاله، ولذا لو حصلت الفرقة في مرضه بسبب الجب والعنة

وخيار البلوغ والعتق لم ترث لرضاها بالمبطل وإن كانت مضطرة، لأن سبب الاضطرار ليس من جهة الزوج فلم يكن جانيا في الفرقة، بخلاف ما لو طلقت نفسها ثلاثا فأجاز الزوج في مرضه حيث ترث لأن المبطل للإرث إجازته، ولو وقعت الفرقة بتمكين ابن الزوج لا ترث إلا أن يكون أبوه أمره بذلك فقربها مكرهة لأنه بذلك ينتقل إليه فيكون الأب كالمباشر.

Mas'alah: Does a husband inherit from his wife if she initiated separation during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

ولو وجدت هذه الأشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة.

Mas'alah: Does the wife of a man who fled inherit if he dies after the waiting period according to Malik?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

ولا يخفى أن هذا الاعتبار الذي هو مبنى هذا الجواب يستلزم توريث امرأة الفار إذا مات بعد العدة كما هو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the state of a pregnant woman or one in combat regarding the ruling of flight from inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

واعلم أن قوله وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار يقتضي إلحاق حالة

الطلق للحامل والمبارزة بحال الصحة إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه، فالأولى أن يعلق ما هو في حكم مرض الموت بما يخاف منه الموت غالبا كما ذكره في المرض، على أنه غالبا متعلق بالخوف وإن لم يكن الواقع غلبة الهلاك فتأمل، وأما في حالة فشو الطاعون فهل يكون لكل من الأصحاء حكم المرض فقاله الشافعية ولم أره لمشايخنا)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance when the husband compels the wife to fulfill a divorce condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ترث لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آلة له كما في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife is compelled to perform necessary acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

وإن كان الفعل مما لا بد لها منه كأكل الطعام والصلاة الواجبة وكلام الأبوين) ومنه قضاء الدين واستيفاؤه والقيام والقعود والتنفس فلها الميراث لأنها مضطرة في المباشرة)

Mas'alah: What constitutes legal flight (firar) from inheritance by the husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

قوله فلا يصير الزوج فارا) يعني الفرار المستلزم للحكم الشرعي الخاص إنما يتحقق شرعا بالإبانة في حال تعلق حقها ولا يتعلق إلا في مرض موته، وقد ظهر خلافه. أو نقول: هو بطلاقه فار لكن الفرار إنما يؤثر في الحكم المذكور بشرط ثبوت تعلق حقها فانتفى شرط عمل العلة (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband specifies divorce of one of two wives in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

ولو ماتت إحداهما قبله ثم مات تعينت الأخرى ولم ترث لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة عنه، كما لو علق في صحته بمجيء رأس الشهر فجاء وهو مريض لا ترث، بخلاف ما قبلها لأنها تعينت للطلاق بفعله فترث، كما لو علق في صحته بفعل نفسه ثم باشر الشرط في المرض، فإن كان له امرأة أخرى غير الثنتين فلها نصف الإرث إذ لا يزاحمها إلا امرأة واحدة لأن إحداهما مطلقة بيقين والنصف الآخر بينهما لاستوائهما في الاستحقاق، ولو ماتت التي بين طلاقها قبل موته لم ترث منه وصح البيان فيها لانتفاء التهمة عن بيانه بخروجها عن أهلية الإرث بالموت، وكان الإرث للأخرى لأن التعيين دون الإنشاء، ولو أنشأ في مرضه ثم ماتت المطلقة كان جميع الإرث للأخرى، كذا هنا. ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين وإن ماتت الأخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج لها نصف الإرث لأن البيان إنما بطل صيانة لحقها الثابت ظاهرا وحقها الثابت ظاهرا وقت البيان النصف فلم تزد عليه وهذا لأنها منكوحة من وجه دون وجه فلا تستحق إلا النصف، حتى لو كان معها امرأة أخرى كان لها الربع وثلاثة الأرباع للمرأة الأخرى، لأننا إنما أبطلنا البيان صيانة لحقها الثابت وقت البيان

ووقت البيان حقها في الربع فكان للمعينة الربع، ولأن الأخرى منكوحة من كل وجه فتستحق كل الإرث وهي منكوحة من وجه فتستحق نصفه، فسلم النصف للأخرى بلا منازعة واستوت منازعتهما في النصف الآخر فيتنصف بينهما، فإن لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره لأن العلوق يحتمل كونه بوطء قبل الطلاق وذا لا يصلح بيانا فلا يكون بيانا بالشك إذ لا يقع الطلاق بالشك ويثبت النسب لاحتمال العلوق قبل الطلاق، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان، فإن قال عنيت عند الإيقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع

في جميع الوجوه) لما بينا أنه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائما. قال (وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة) وقد بيناه، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] نسب الولد منه ويلحق بالأم لأنه قذف منكوحته، وإن قال عنيت التي ولدت يحد لأنه لما كان مراده وقت الإيقاع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجه فتبين أنه قذف أجنبية فيجب الحد ويثبت النسب لعدم اللعان. فإن قال لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريد بالمبهم التي ولدت لا يحد لأنه قذف منكوحته لأن الطلاق يقع وقت التعيين ولا يلاعن أيضا لأن شرطه قيام النكاح وقد زال بالبيان والنسب ثابت لما مر، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق لتيقننا بالوطء بعد الطلاق، وحكم الشرع بثبوت النسب منه حكم يكون الوطء منه ضرورة، والوطء بعد الطلاق المبهم بيان إجماعا وتعينت التي ولدت للنكاح، فإن نفى الولد لاعن ولا ينقطع النسب عنه لأن حكم الشرع بالعلوق منه مانع من قطع النسب عنه، فإن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من وقت الإيقاع والأخرى ولدت لأكثر من سنتين تعينت صاحبة الأقل للطلاق لأن وطأها لا يصلح بيانا ووطء

صاحبة الأكثر يصلح بيانا، وهذا لأن المولود لأكثر من سنتين حصل بعلوق بعد الطلاق المبهم بيقين لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، أما علوق الأخرى فمشكوك فيه فلا يكون بيانا، وعدة صاحبة الأقل تنقضي بوضع الحمل إن كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الأكثر بعدها أكثر من ستة أشهر لتيقننا أن علوق صاحبة الأكثر ووطأها كان قبل ولادة صاحبة الأقل وقبل الولادة هي حامل وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الأقل بالحيض لاحتمال أن وطء صاحبة الأكثر كان بعد ولادة صاحبة الأقل، وإذا احتمل ذلك وجبت العدة بالحيض احتياطا، وإن أقر الزوج بوطء صاحبة الأقل أولا طلقت صاحبة الأكثر بإقراره. ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا، كمن قال زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرأة أخرى بهذا الاسم وعنيتها طلقتا، وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بيانا للطلاق في الأخرى، فإذا ولدت الأخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها، وصار كما إذا وطئ إحداهما ثم الأخرى يقع الطلاق على الموطوءة آخرا كذا هنا، وثبت نسب الولدين. أما ولد الأولى فظاهر، وكذا ولد الثانية لاحتمال وطئها قبل علوق الأولى، وتنقضي عدة المطلقة بوضع الحمل. ولو قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا ثبت نسب الولد الثاني منه أيضا وتنقضي به العدة لأنا حكمنا بعلوق الولد الثاني حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق الزوجية قائمة، وهذا لأنه يحتمل أنه وطئها قبل ولادة الولد الأول ولم يصل الماء إلى رحمها لانسداد فمه، فإذا وضعت الحمل انفتح فم الرحم ووصل الماء إليه فعلق الولد الثاني قبل وقوع الثلاث، لأن تلك الحال حال نزول الثلاث والشيء في نزوله غير نازل فيثبت النسب احتياطا فيتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل، ولا يجب العقر لأنا جعلناه معلقا حال قيام النكاح، والله أعلم من الكافي.

Mas'alah: How is inheritance divided among wives when divorce and death occur?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2038)

النساء وهو الربع أو الثمن ينقسم بين الداخلة والأوليين نصفين نصفه للداخلة لأنه لا يزاحمها إلا إحدى الأوليين: أعني الثابتة والنصف الآخر بين الأوليين لأن إحداهما ليست أولى به من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorce and the wife claims it after his death?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=211)

عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ميراث لها. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لها الميراث إلا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثا.

Mas'alah: Does a woman inherit if she kissed her husband's son after being irrevocably divorced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(و) كذا ترث (مبانة قبلت ابنه) أي ابن الزوج (بشهوة) ؛ لأن البينونة وقعت قبل تقبيلها بإبانة الزوج فكان فارا ولم تكن الفرقة من قبلها أولا بخلاف ما إذا قبلت ابن المريض أو جامعها، ولو مكرهة حال قيام النكاح أو بعد الطلاق الرجعي فإنها لا ترث لوقوع

الفرقة من جهتها.

Mas'alah: Does a woman inherit if divorced during her husband's terminal illness but he recovered before death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(و) كذا لا ترث امرأة (من طلقت) على صيغة المفعول (ثلاثا) أو بائنا في مرضه (بأمرها أو بغير أمرها لكن صح) من مرضه (ثم مات) في العدة لعدم الفرار في الأول والصحة في الثانية بخلاف ما لو طلقت نفسها بائنا فأجاز فإنها ترث؛ لأن المبطل للإرث إجازته كما في القنية.

Mas'alah: What is the husband's share when there is no child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(و) النصف (للزوج عند عدم الولد وولد الابن) وقيد بولد الابن ليخرج ولد البنت فإن الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها الربع معه.

Mas'alah: What is the husband's share when there is a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(والربع له) أي للزوج (عند وجود أحدهما) وإن سفل لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] فيستحق كل زوج إما النصف وإما الربع مما تركته امرأته

Mas'alah: What is the wife's share when there is no child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(وللزوجة) الربع (وإن) وصلية (تعددت عند عدمهما) أي الولد أو ولد الابن لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the share of the wife in inheritance when there is a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(والثمن) لها أي للزوجة (كذلك عند وجود أحدهما) أي الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] وإن كن أكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين أحدهما أن يلزم الإجحاف ببقية الورثة؛ لأنه لو أعطى كل واحدة منهن يأخذن الكل إذا ترك أربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد. والثاني أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقوله ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم فيكون لواحدة الربع أو الثمن عند انفرادها بالنص، وإذا كثرت وقعت المزاحمة بينهن فيصرف إليهن جميعا على السواء لعدم الأولوية، ولفظ الولد يتناول ولد الابن

فيكون مثله بالنص أو بالإجماع فتصير له حالتان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband fleeing from inheritance by divorcing his wife during illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (كما يصير فارا) أي من إرث زوجته لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض.

Mas'alah: Where is the ruling on inheritance after divorce during illness found in al-'Inayah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=266)

قوله: (عناية) لم أجد

ذلك فيها. نعم ذكره الزيلعي كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a wife divorced three times during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2080)

* فأما قصة عبد الرحمن بن عوف، فإن الليث يروي عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان

عبد الرحمن طلقها تطليقة في آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when a husband dies before specifying which wife is divorced?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2130)

مسألة: قال أبو جعفر: (فإن مات الزوج قبل أن يبين، وهما غير مدخول بهما: فلهما جميعا الصداق، ونصف بينهما نصفين، والميراث بينهما نصفين "." وذلك لأن إحداهما قد طلقت، وسقط نصف مهرها، ولا نعرفها بعينها، فيدخل ضرره عليهما، فيكون المهر والنصف بينهما نصفين، لتساويهما فيه. وكذلك الميراث بينهما؛ لأن إحداهما امرأته مستحقة للميراث، والأخرى أجنبية لا شيء لها، فلما لم تعرف بعينها: تساويا جميعا في دعوى الميراث، فكان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose husband dies before consummation without specifying a dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5529)

وكما حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا القاسم بن معن قال: سألت ابن جريج عن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، فحدثني عن عطاء، عن ابن عباس قال: "حسبها الميراث"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife before facing execution or

battle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=600)

قال – رحمه الله – (ومن بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل، ولو محصورا أو في صف القتال لا) وأصله ما مر أن امرأة الفار ترث إذا مات وهي في العدة استحسانا بأن تجعل البينونة معدومة حكما كما جعلت القرابة الثابتة معدومة حكما بالقتل جزاء لظلمه وإنما يثبت حكم الفرار إذا تعلق حقها بماله وإنما يتعلق حقها به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتكليف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا؛ لأن الإنسان قل ما يخلو عنه وقيل إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح حكما وإلا فهو مريض والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة جالسا وقيل من لا يقدر أن يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه غيره وقيل من لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين واختلفوا في المسلول والمفلوج وأمثالهما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض وإلا فهو صحيح وذكر محمد بن سلمة إن كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض وإلا فهو صحيح، وقال الهندواني إن كان يزداد أبدا فهو مريض وإن كان يزداد مرة ويقل أخرى فهو صحيح وقد يثبت هذا المعنى وهو توجه حرف الهلاك في غير المريض فيكون فارا إذا أبانها فيه وهو ما ذكر من المبارزة والتقديم للقتل؛ لأن الغالب فيه الهلاك

والمحصور والذي في صف القتال الغالب فيه السلامة؛ لأن الحصر لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار وعن أبي حنيفة أن طلاق المبارز كطلاق الصحيح

ومن المشايخ من قال إذا قدم للقصاص لا يكون فارا؛ لأن العفو مندوب إليه بخلاف ما إذا قدم للرجم وعلى الأول الاعتماد. وقوله إن مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كالمريض إذا قتل وفيه خلاف عيسى بن أبان هو يقول إن مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت قلنا الموت اتصال بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلم يتبين أن مرضه لم يكن الموت وأن حقها لم يتعلق بماله، ولهذه المسائل أخوات تخرج على هذا الحرف فمن لا يكون فارا راكب السفينة والنازل في المسبعة أو في المخيف من عدوه والمحبوس ليقتل في حد أو قصاص وممن يكون فارا راكب السفينة إذا انكسرت وبقي على لوح أو افترسه السبع وبقي في فمه والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلق خلافا لمالك بعد ما تم لها ستة أشهر هو يقول تتوقع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلق [حاشية الشلبي] في الثانية دون الأولى اهـ وكتب أيضا على قوله أن دليل التهمة ما نصه قال الأتقاني والتهمة معروفة ويجوز في عينها السكون والفتح والأكثر الفتح والسكون حسن كذا قال عبد القاهر في المقتصد. (قوله؛ لأنه ما لا يتواضعان) قال الأتقاني والمواضعة عبارة عن وضع الشخصين رأيهما على شيء واحد. . (قوله ومن بارز رجلا إلخ) هذا لبيان أن حكم الفرار غير منحصر في المرض بل كل شيء يقربه إلى الهلاك غالبا فهو في معنى مرض الموت. اهـ. (قوله، ولو محصورا) والمحصور المحبوس يقال حصرته أحصره حصرا إذا حبسته. اهـ. أتقاني. (قوله وإنما يثبت حكم الفرار إلخ) قال الأتقاني ثم اعلم أن مرض الموت زمان تعلق حكم حق الوارث بمال المورث فترثه إذا مات وهي في العدة دفعا للظلم والعدوان ثم كل سبب

يكون الهلاك فيه غالبا يثبت حكم الفرار فيكون ذلك السبب في حكم مرض الموت وما كان الغالب فيه السلامة وإن كان يخاف الهلاك منه فلا يعطى له حكم المرض. (قوله أو بسبب آخر كالمريض إذا قتل) ، وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا. اهـ. أتقاني. (قوله قلنا الموت اتصل بمرضه) إنما أطلق عليه مرضا وإن لم يكن به مرض؛ لأن هذه الأشياء التي ذكرت في المتن نزلت منزلة المرض؛ لأنهم يعنون به كل سبب يكون الهلاك فيه غالبا اهـ. .

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance with and without children?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

قال – رحمه الله – (وللزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع) لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] فيستحق كل زوج إما النصف، وإما الربع مما تركت امرأته لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم. ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع.

Mas'alah: What are the shares of the wife in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

[أحوال الزوجة في الميراث]

Mas'alah: What is the wife's share of inheritance with and without children?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

قال – رحمه الله – (وللزوجة نصفه) أي للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الثمن لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] وإن كن أكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين أحدهما لئلا يلزم الإجحاف ببقية الورثة لأنه لو أعطى كل واحدة منهن ربعا يأخذن الكل إذا ترك أربع زوجات بلا ولد، والنصف مع الولد. والوجه الثاني أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع أو الثمن عند انفرادها بالنص، وإذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن فيصرف إليهن جميعا على السواء لعدم الأولوية كما إذا ماتت امرأة، وادعى رجلان أو أكثر نكاحها، وأقام كل واحد منهما البينة، ولم تكن في بيت واحد منهما، ولا دخل بها فإنهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mature woman whose father married her off and her husband died?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

ميراث المدركة

Sub–topic – Conditions and Barriers to Inheritance

Mas'alah: When is a pregnant woman considered not fleeing from inheritance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق، لانها حينئذ كالمريضة.

Mas'alah: Does killing by cause deprive the killer of inheritance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=698)

(وكل ذلك يوجب حرمان الارث) لو الجاني مكلفا. ابن كمال (إلا هذا) أي القتل بسبب لعدم قتله، وألحقه الشافعي بالخطأ في أحكامه.

Mas'alah: When is a pregnant woman considered to be fleeing from inheritance?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1672)

(والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق، لأنها حينئذ كالمريضة. وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر

Mas'alah: What types of killing cause disinheritance?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

وكل ذلك يوجب حرمان الإرث)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the killer is a minor or insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3974)

[رد المحتار] قوله لو الجاني مكلفا) فلو صبيا أو مجنونا يرث كما في شرح السراجية للسيد ط (قوله لعدم قتله) أي مباشرة، وإنما ألحق بالمباشر في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل فبقي في الكفارة وحرمان الميراث على الأصل كفاية والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a person in the throes of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله؛ لأنه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه ذخيرة ط

Mas'alah: Why are agnates by blood (nasabiyya) given priority over agnates by cause (sababiyya) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله لأنها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومن متعلق الجار قال السيد: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يرد

عليهم دون أصحاب الفروض السببية أعني الزوجين

Mas'alah: Is prophethood an impediment to inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4211)

[تتمة] جملة الموانع حينئذ ستة وقد زاد بعضهم من الموانع النبوة لحديث الصحيحين «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» وفي الأشباه عن التتمة كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء لا يرثون، ولا يورثون وما قيل من أنه – عليه الصلاة والسلام – ورث خديجة لم يصح وإنما وهبت مالها له في صحتها اهـ. قلت: لكن كلام ابن الكمال وسكب الأنهر يشعر بأنهم يرثون وتمامه في الرحيق المختوم وزاد بعضهم الردة فالمرتد لا يرث أحدا إجماعا، وليس ذلك لاختلاف الدين لأنه لا ملة له على ما عرف في محله فالموانع حينئذ ثمانية، وزاد بعضهم تاسعا وهو اللعان قال في الدر المنتقى. وفي الحقيقة الموانع خمسة أربعة المتن والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لأن انتفاء الإرث معه ليس بوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب اهـ "بيانه أن شرط الإرث وجود الوارث حيا عند موت المورث، وذلك منتف في جهالة تاريخ الموتى لعدم العلم بوجود الشرط ولا توارث مع الشك، وكذا في جهالة الوارث فإنها كموته حكما كما في المفقود، وأما ولد اللعان فإنه لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع نسبه، فعدم الإرث في الحقيقة لعدم السبب، وهو نسبته إلى أبيه وأما النبوة ففي كونها من انتفاء الشرط أو السبب كلام يعلم من شرحنا الرحيق المحتوم، والذي يظهر أن العلة في عدم كونها من الموانع هي كون النبوة معنى قائما في المورث والمانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه."

Mas'alah: What are the principles of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4222)

أي الأبوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال، ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات أو ذوي فروض وهو مبني على أصلين أحدهما (أنه يحجب الأقرب ممن سواهم الأبعد) لما مر أنه يقدم الأقرب فالأقرب اتحدا في السبب أم لا (و) الثاني (أن من أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (إلا ولد الأم) فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة (والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أصلا (ويحجب المحجوب) اتفاقا كأم الأب تحجب بالأب [رد المحتار] الوارثين من ذي فرض وعصبة، لأن منهم من يحجب بالكلية أو عن سهم مقدر إلى أقل منه، وهو لغة المنع مطلقا واصطلاحا منع من يتأهل للإرث بآخر عما كان له الولاء فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب، لأن أئمتنا اصطلحوا على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقا أو قاتلا محروما، وما كان المعنى في غيره محجوبا، وقسموا الحجب إلى حجب حرمان، وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية، لوجود شخص آخر وحجب نقصان، وهو حجبه من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود آخر فخرج انتقاص السهام بالعول وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم عن حالة الانفراد كالزوجات مثلا، ثم حجب الحرمان يدخل فيمن عد الستة المذكورين متنا وحجب النقصان يدخل في خمسة فقط كما سيذكره الشارح (قوله: أي الأبوان) أي الأب والأم دون من فوقهما لأن كلا من الجد و الجدة قد يحجب حرمانا فهما من الفريق الآخر فافهم (قوله: والولدان) أي الابن والبنت وثناه للمناسبة وإلا فالولد يشمل الذكر والأنثى تأمل (قوله: سواء كانوا عصبات) وكذا من بمعنى العصبات كذوي الأرحام (قوله: وهو) أي حجب

الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصلين أي مترتب وجوده على وجود مجموعهما، فإذا وجدا أو أحدهما وجد وإلا فلا وفيه بحث يأتي قريبا (قوله: يحجب الأقرب) أي بحسب الدرجة أو القرابة والضمير في سواهم للستة المذكورين في المتن (قوله: اتحدا في السبب) كالجدات مع الأم وبنات الابن مع الصلبيتين أم لا كالإخوة مع الأب (قوله: من أدلى) الإدلاء لغة إرسال الدلو في البئر، ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه، ولو بطريق المجاز فمعنى يدلي إلى الميت يرسل قرابته إليه بشخص والباء فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة ط (قوله: كابن الابن إلخ) مثال من العصبات ومثله من أصحاب الفروض أم الأم لا ترث مع الأم [تنبيه] يرد على ما ذكره المصنف: لزوم حجب أم الأم بالأب لأنه أقرب منها وإن لم تدل به وكذا حجب بنت الابن بالبنت الواحدة الصلبية والأخت لأب بالأخت لأبوين وابن الأخ لأبوين بالأخ لأم، فإن أجيب بأن المراد الأقرب من العصبات ورد عليه أن هذين الأصلين للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون أخرى، وفيهم العصبات وغيرهم، وإن أجيب بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب فلا معنى لكونهما أصلين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بأبيه فإنه لا يدلي به أفاده السيد (قوله: بجهة واحدة) احتراز عما لو انفردت فإنها تستغرق التركة لكن بجهتي الفرض والرد (قوله: والمحروم) أي من قام به مانع عن الإرث لمعنى في نفسه (قوله: عندنا) وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود أنه يحجب نقصانا لا حرمانا كالابن الكافر مثلا مع أحد الزوجين وعنه أيضا أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر حجب حرمان (قوله: أصلا) أي لا نقصانا ولا حرمانا (قوله: ويحجب المحجوب) أي المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا ومثل لكل بمثال (قوله: وتحجب أم

Mas'alah: Who excludes the full siblings (banu al-a'yan) from inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4223)

(ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة والأخوات لأب وأم بثلاثة (بالابن) وابنه وإن سفل (وبالأب) اتفاقا (وبالجد) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (وقالا يقاسمهم على أصول زيد ويفتى بالأول) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية: وما أسقطا أولاد عين وعلة ... وقد أسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وإن قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى

Mas'alah: Who excludes the consanguine siblings (banu al-'illat) from inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4223)

(و) يسقط (بنو العلات) وهم الإخوة والأخوات لأب (بهم) أي ببني الأعيان [رد المحتار] أم الأم) كذا في بعض النسخ لتكرار الأم ثلاث مرات وفي بعضها مرتين والصواب الأول (قوله: بالأم) فإنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وبالعدد من الإخوة أو الأخوات (قوله: وبنت الابن) تحجب مع الصلبية من النصف إلى السدس (قوله: والأخت لأب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السدس (قوله: والزوجين) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع والزوجة مع الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن (قوله: ويسقط بنو الأعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك (قوله: على أصول زيد) أي ابن ثابت الصحابي الجليل – رضي الله عنه – وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند

عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وضابطه أنه إن كان معه دون مثليه، فالمقاسمة خير له أو مثلاه فسيان أو أكثر فالثلث خير له وصور الأول خمس فقط جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت والثاني ثلاثة جد وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة إما المقاسمة كزوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ وإما ثلث الباقي كجدة وجد وأخوين وأخت للجدة السدس وللجد ثلث الباقي وإما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي وتمامه في شرحنا الرحيق المختوم وغيره. (قوله: كما هو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الإمام الأعظم بخلاف غيره فإنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا والأخذ بالمتفق عليه أولى: وهو أيضا قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا وتمامه في سكب الأنهر (قوله: وعليه الفتوى إلخ) قال في سكب الأنهر وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: والفتوى على قولهما وقال حيدر في شرح السراجية إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى فيه بالصلح أولى اهـ ومثله في المبسوط وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بعد اختلاف كثير، وهو من

أشكل أبواب الفرائض اهـ لكن المتون على قول الإمام ولذا أشار الشارح إلى اختياره هنا وفيما سبق. (قوله: أي ببني الأعيان) أي الذكور منهم كما هو صريح العبارة، حيث

Mas'alah: Who excludes the consanguine siblings (banu al-'illat) from inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4224)

أيضا (وبهؤلاء) أي بالابن وابنه وبالأب والجد وكذا بالأخت لأبوين إذا صارت عصبة كما علمته

Mas'alah: Who excludes the uterine siblings (banu al-akhyaf) from inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4224)

(ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة والأخوات لأم (بالولد وولد الابن) وإن سفل (وبالأب والجد) بالإجماع لأنهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد.

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance by closer relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4224)

(و) تسقط (الجدات مطلقا) أبويات أم أميات (بالأم والأبويات بالأب) وكذا بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالأبوين (وتحجب القربى) من أي جهة كانت (البعدى) [رد المحتار] عبر ببني ولم

يعبر بأولاد، بخلاف ما تقدم حيث فسر بني الأعيان بالإناث أيضا تغليبا لقبول المقام له أما هنا فلا يقبله فإن أولاد العلات لا يسقطون بالأخوات لأبوين ويدل عليه قوله: وكذا بالأخت إلخ اهـ ح قلت: نعم لكن قد يسقط بعض أولاد العلات بالإناث من بني الأعيان كالأخوات لأب يسقطن بالأختين لأبوين ما لم يعصبهن أخ لأب كما سيأتي وعبارة السراجية أوضح ونصها وبنو الأعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم اهـ ويؤخذ منه أن الأخت لأب تسقط بالأخ لأب وأم كما قدمنا التصريح به عن كشف الغوامض وتحفة الأقران (قوله: أيضا) كان المناسب ذكره بعد قوله وبهؤلاء (قوله: والجد) أي على الخلاف المار (قوله: إذا صارت عصبة) أي مع البنات أو مع بنات الابن وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت اهـ سيد (قوله: ويسقط بنو الأخياف) الخيف اختلاف في العينين وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى كحلاء وفرس أخيف ومنه الأخياف، وهم الإخوة لآباء شتى يقال إخوة أخياف وأما بنو الأخياف فإن قاله متقن فعلى إضافة البيان اهـ مغرب. (قوله: بالولد إلخ) أي ولو أنثى فيسقطون بستة بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأب والجد ويجمعهم قولك الفرع الوارث والأصول الذكور وقد نظمت ذلك بقولي: ويحجب ابن الأم أصل ذكر ... كذاك فرع وارث قد ذكروا (قوله: بالإجماع) مرتبط بقوله والجد أي بخلاف بني الأعيان والعلات ففي سقوطهم به الخلاف المار (قوله: لأنهم من قبيل الكلالة) علة لسقوطهم بمن ذكر بيانه أن قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية المراد به أولاد الأم إجماعا ويدل عليه قراءة أبي وله أخ أو أخت من الأم وقد اشترط في إرث الكلالة عدم الولد والوالد إجماعا فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء، وذهاب القوة ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها كالة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد، ويطلق أيضا على من

لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين هذا حاصل ما ذكره السيد. (قوله: وتسقط الجدات إلخ) الأصل أن لكل من اتحاد السبب، والإدلاء تأثيرا في الحجب فأم الأب تحجب به للإدلاء فقط وبالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة وأم الأم ترث مع الأب لانعدام المعنيين، وتحجب بالأم لوجودهما واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم لأن الأبويات يحجبن به والأميات الصحيحات لا يزددن على واحدة أبدا، وأما الجد فترث معه واحدة أبوية وهي أم الأب أو من فوقها كأم أم الأب وإذا بعد بدرجتين كأبي أبي الأب ترث معه أبويتان إحداها أم أبي الأب أو من فوقها كأم أم أبي الأب، والثانية أم أم الأب، أو من فوقها كأم أم أم الأب وتمامه في شرحنا الرحيق المختوم (قوله: لأنها ليست من قبله) أي لم تدل به وأيضا لم يوجد اتحاد السبب، لأن جهته الأبوة وجهتها الأمومة (قوله: بل هي زوجته) هذا ظاهر إذا كانت في درجته فلو أعلى منه، فهي أم زوجته أو جدتها أو أجنبية عنها (قوله: من أي جهة كانت) أي من جهة الأم أو الأب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for grandmothers with multiple relationships?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

كذلك (وارثة كانت القربى أو محجوبة) كما قدمناه (وإذا اجتمعا وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب) كذا في نسخ المتن والشرح، والصواب الموافق للسراجية وغيرها: كأم أم الأب وقد قدم أن القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم (والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا أم أبي الأب) بهذه الصورة: وتوضيحها أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لأبويه (قسم محمد

السدس بينهما أثلاثا) باعتبار الجهات (وهما) أي أبو حنيفة وأبو يوسف (أنصافا) باعتبار الأبدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة

Mas'alah: When do daughters and sisters exclude granddaughters and half-sisters from inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(وإذا استكمل البنات والأخوات لأبوين فرضهن) وهو الثلثان (سقط بنات الابن و) سقط (الأخوات لأب) أيضا (إلا بتعصيب ابن ابن) في الصورة الأولى (أو أخ) في الثانية (مواز) أي مساو أو نازل أي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالأنثيين.

Mas'alah: How does a closer grandmother from one side exclude a more distant one from both sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

[رد المحتار] قوله: كذلك) أي من أي جهة كانت فالصور أربع: قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين قربى من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين.

Mas'alah: What does the author mean by 'as we have already mentioned' regarding inheritance blocking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: كما قدمناه) عند قوله ويحجب المحجوب

Mas'alah: What is the ruling on a paternal grandmother blocking other heirs in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: وقد قدم إلخ) أراد الاستدلال على أن المتن لو كان أم الأب لحجبت غيرها ولم يتأت الخلاف بين محمد وصاحبيه اهـ ح

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose freedom at the time of her husband's death is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1323)

ميراث لها من زوجها؛ لأني لم أعلم أنها كانت حرة يوم موته اهـ

Mas'alah: Which types of killing prevent inheritance and which do not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2865)

والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا) أي كل نوع من أنواع القتل التي تقدم من عمد وشبهه وخطإ وما أجري مجراه يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب، فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة، وقال الشافعي هو ملحق بالخطإ في أحكامه. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

[ما يحرم به الميراث]

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance: slavery, disbelief, and killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

وأما ما يحرم به الميراث فأنواع ثلاث الرق والكفر والقتل مباشرة بغير حق أما الرق فلأنه سلب أهلية الملك، وأما الكفر فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يتوارث أهل ملتين» يعني لا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا، وأما القتل فلما يأتي في بابه، وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فأربعة الكفن والدفن والوصية والدين والميراث فأول ما يبدأ منها بكفن الميت ودفنه؛ لأن ستر عورته ومواراة سوآته من أهم حوائجه واستغراق الدين بماله لم يمنعه من ذلك حال حياته فكذلك بعد وفاته ثم تقضى ديونه؛ لأنها أهم من قضاء ديون الله لا استغناء الله تعالى وافتقار العبد لشدة خصومة الله تعالى في حقوق العباد ولكثرة تجاوز الله تعالى وعفوه وتفضله وكرمه ثم تنفذ وصيته من الثلث؛ لأنها من حوائج الميت والوارث إنما يستحق الميراث إذا استغنى المورث وهذا إذا كانت الوصية بشيء بعينه فإن كانت الوصية بثلث ماله أو ربعه فالموصى له شريك الورثة؛ لأنها بمعنى الميراث؛ لأنه ثبت حقه في جميع التركة شائعا كحق سائر الورثة ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What prevents inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

جئنا إلى بيان ما يحرم به الإرث فنقول ما يحرم به من الميراث الرق حتى إن العبد لا

يرث من الحر والحر لا يرث من العبد وسيأتي شيء من ذلك بعدها، واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسيأتي أيضا والقتل مباشرة بغير حق ففي القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة أشياء: أحدها – المباشرة سواء كانت عمدا أو خطأ حتى إن من تسبب إلى قتل مورثه بأن صب الماء على الطريق فزلق به مورثه فمات أو حفر بئرا على حافة الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم من الميراث. الثاني – أن يكون القتل بغير حق والقتل بحق لا يوجب حرمان الإرث، ألا ترى أن من صال عليه مورثه فقتله الوارث دفعا لصيالته لا يوجب حرمان الميراث. الشرط الثالث – أن يكون المباشر مخاطبا حتى إن الصبي والمجنون إذا قتل لم يتعلق به حق وجوب القصاص ولا حرمان الميراث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث؛ لأن الميراث إنما يستحق بالنصرة ولا تناصر عند اختلاف الدارين ولكن هذا الحكم في أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى إن المسلم إذا مات في دار الإسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث. وفي الكافي ثم اختلاف الدارين على نوعين حقيقي كالحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الإسلام فإنه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فإنه لا يرث ذلك الحربي من ذلك الذمي وحكمي كالمستأمن والذمي حتى ولو مات مستأمن في دارنا لا يورث منه وارثه الذمي وكذلك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا إذا كان الدين مستغرقا للتركة، أما إذا لم يكن مستغرقا فالقياس أن لا يوجد حرمان الإرث وفي الاستحسان لا يوجب، وقد قيل البعد سبب لحرمان الميراث أيضا حتى لا يرث البعيد من القريب إذ لو ورث لورث جميع العالم من واحد وأنه محال.

Mas'alah: What are the types of exclusion (ajb) in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3091)

[أنواع الحجب]

Mas'alah: What are the two types of exclusion (ajb) in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3091)

وفي الذخيرة فصل في الحجب يجب أن يعلم بأن الحجب على نوعين حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان يرد على الكل إلا على ستة: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت والابن. وحجب النقصان لا يرد إلا على ثلاثة: الزوج والزوجة والأم. والحجب على نوعين: حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلى سهم وذلك لخمس نفر الزوجين والأم والجدة وبنت الابن والأخت لأب. وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة وهذا ينبني على أصلين أحدهما أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها التركة والثاني الأقرب فالأقرب كما في العصبات.

Mas'alah: What is the rule of hijb (blocking) among grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3093)

قال – رحمه الله – (والبعدى تحجب بالقربى) سواء كانا من جهة واحدة أو من جهتين وسواء كانت القربى وراثة أو محجوبة بالأب أو بالجد وفي رواية عن ابن مسعود لا تحجب الجدات إلا الأم وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت أن القربى إذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم وبالعكس تحجب؛ لأن الجدات يرثن بولادة

الأبوين فوجب أن تعطي كل واحد منهن حكم من تدلى به والأب لا يحجب الجدات من قبل الأم فكذا أمه والأم تحجب كل واحدة هي أبعد منها فكذا أمها ولنا أن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب أن يقدم الأدنى على البعدى كالأب الأدنى مع الأب الأبعد وليس كل حكم ثبت بواسطة يثبت لمن تدلي به. ألا ترى أن أم الأم لا يزيد إرثها على السدس وتحجب بالأم والأب بخلاف ذلك

Mas'alah: Are all grandmothers blocked by the mother in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3093)

قال – رحمه الله – (والكل بالأم) أي يحجب الجدات كلهن بالأم والمراد إذا كانت الأم وارثة وعليه الإجماع والمعنى فيه أن الجدات إنما يرثن بطريق الولادة والأم أبلغ حالا منهن في ذلك فلا يرثن معها ولأنها أصل في قرابة الجدة التي من قبلها إلى الميت وتدلي بها فلا ترث مع وجودها لما عرف في باب الحجب فإذا حجبت التي من قبلها كانت أولى أن تحجب التي من قبل الأب؛ لأنها أضعف حالا منها ولهذا تؤخر في الحضانة فتحجب بها وكذا الأبويات منهن يحجبهن بالأب إذا كان وارثا روي عن عثمان وعلي والزبير وسعد وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وبه أخذ جمهور العلماء، وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة أنهم جعلوا لها السدس مع الأب وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «ورث جدة وابنها حي» ولأنها ترث ميراث الأم فلا يحجبها الأب كما لا يحجب الأم وكما لا يحجب الجد ولأنها ترث بطريق الفرض فلا تكون العصوبة حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها قلنا إن أم

الأب تدلي بالأب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن مع الابن ولا حجة لهم في الحديث؛ لأنه حكاية حال فيحمل أن ذلك الأب كان عما للميت لا أبا ولا نسلم أنها ترث ميراث الأم بل ميراث الأب؛ لأن له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه ولئن كان ميراث الأم لا يلزم منه عدم الحجب بغيره، ألا ترى أن بنات الابن يرثن ومع هذا يحجبن بالأبوين وكذا الجد يحجب أبويه لما ذكرنا إلا أم الأب فإنها لا يحجبها، وإن علت

Mas'alah: How are grandchildren through a son excluded by a son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (ويحجب بالابن) أي ولد الابن يحجب بالابن ذكورهم وإناثهم فيه سواء؛ لأن الابن أقرب وهم عصبة فلا يرثون معه بالعصوبة وكذا بالفرض لأن بنات الابن يدلين به فلا يرثن مع الابن، وإن كن لا يدلين به فإن كان عمهن فهو مساو

لأصلهن فيحجبهن كما يحجب أولاده؛ لأن ما ثبت لأحد المثلين ثبت لمساويه ضرورة.

Mas'alah: When are granddaughters excluded by two daughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3095)

قال – رحمه الله – (وحجبن ببنتين) أي يحجب بنات الابن ببنتين صلبيتين؛ لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل بثلثين فسقطن إذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا

Mas'alah: How are sisters and brothers excluded by sons, grandsons, father, and grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3097)

وحجبن بالابن وابنه، وإن سفل وبالأب وبالجد) أي الأخوات كلهن يحجبن بهؤلاء المذكورين وهم الابن وابن الابن، وإن سفل والأب والجد، وإن علا وكذا الإخوة يحجبون بهم؛ لأن ميراثهم مشروط بالكلالة واختلفوا في الكلالة هل هي صفة للميت أو للورثة أو للتركة وقرئ يورث بكسر الراء وفتحها وأياما كان يشترط لتسميته به عدم الوالد والولد للميت فيسقطون بهم، والكلالة مشتقة من الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس وكذا الكلالة من أحاط بالشخص

من الإخوة والأخوات فقيل أصلها من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت ويقال حمل فلان على فلان، ثم كل عنه أي تركه وبعد عنه وغيره قرابة الولاء بعيدة بالنسبة إلى الولاد قال الفرزدق في شعر ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن أبي مناف عبد شمس وهاشم.

Mas'alah: How does the daughter exclude maternal siblings from inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3098)

والبنت تحجب ولد الأم فقط) يعني البنت تحجب الإخوة والأخوات من الأم ولا تحجب الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأن شرط إرث ولد الأم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن؛ لأن ولد الابن يقوم مقامه فإن قيل وجب أن لا ترث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب فقط مع البنت وبنت الابن؛

لأن شرط إرثهم الكلالة قلنا: الكلالة شيء شرطت في حق إرثهن النصف أو الثلثين ولا ترث الكل بالعصوبة، فإذا انتفت الكلالة انتفى هذا الإرث المشروط بها فيستحقون الإرث المشروط بالعصوبة مع البنت بنص آخر كما بينا، بخلاف أولاد الأم فإن جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعدمها فصار للإخوة لأب وأم خمس النصف للواحدة والثلثان للأكثر والتعصيب بأخيهن والتعصيب مع البنات والسقوط مع الابن وللأخوات للأب سبعة أحوال الخمسة المذكورة والسدس مع الأخت الواحدة من الأب والأم والسقوط باثنتين من الأخوات من الأبوين كما تقدم للأخوات للأم ثلاثة أحوال السدس للواحدة والثلث للأكثر والسقوط كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is connected through another being blocked by that other in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3101)

ومن يدلي بغيره حجب به) أي بذلك الغير سوى ولد الأم فإنه يدلي بالأم ولا تحجبه بل هي تحجب بالاثنين منهم من الثلث إلى السدس على ما بينا وإنما لا تحجبه الأم؛ لأنها لا تستحق جميع التركة ولا يرث هو إرثها؛ لأنها ترث بالولادة وهو بالأخوة فلا يتصور الحجب فيه بخلاف الجد حيث يحجب بالإخوة والأخوات كلهم لأنه يستحق جميع التركة وبخلاف الجدة حيث تحجب بالأم؛ لأنها ترث ميراث الأم والأم به أولى منها؛ لأنها أقرب وبخلاف الأب حيث يحجب الجد والجدة والإخوة والأخوات كلهن؛ لأنه يستحق جميع التركة وكذلك الابن يحجب ابنه لما ذكرنا ويكون الحاجب أقرب كالأعمام يحجبون بالإخوة وبأولادهم، وكأولاد الأعمام والإخوة يحجبون بأعلى درجة منهم.

Mas'alah: What does the author say about the blocked person blocking others, such as two brothers or two sisters blocking the mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3101)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the blocked person blocking others, such as two siblings blocking the mother from a third to a sixth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3101)

والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع الأب) وهما لا يرثان معه؛ لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة وإرث الأم الثلث مشروط بعد الاثنين من الإخوة، وروي عن ابن عباس في أب وأم وثلاث أخوات للأم السدس وللأخوات السدس وما بقي للأب فجعل للإخوة ما نقص من نصيب الأم، وبيان آية الكلالة تمنع من ذلك وآية حجب الأم بهم أيضا لا توجب لهم ما نقص من نصيبهما فيحجبونها من غير أن يحصل لهم شيء

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance due to slavery, killing, or difference of religion still block others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3101)

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة، واختلاف الدين أو الدار) أي لا يحجب المحروم

بهذه الأشياء أحدا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كنقص نصيب الزوجين والأم بالولد المحروم بما ذكرنا؛ لأن الله تعالى ذكر الولد مطلقا ونقص به نصيبهم من غير فصل بين أن يكون وارثا أو محروما وكذا نقص نصيب الأم بالإخوة مطلقا من غير فصل فيترك على إطلاقه ولا يحجب حجب الحرمان؛ لأنه لو حجب هذا الحجب وهو لا يرث لأدى إلى دفعه إلى بيت المال مع وجود الوارث أو إلى تضييقه؛ لأن بيت المال أيضا لا يرث مع الابن أو الإخوة، وجه قول الجمهور أن المحروم في حق الإرث كالميت؛ لأنه حرم لمعنى في نفسه كالميت، ثم إن الميت لا يحجب فكذا المحروم فصار كحجب الحرمان والنصوص التي توجب نقصان إرثهم لا نسلم أنها مطلقة؛ لأن الله تعالى ذكر الأولاد أولا وأثبت لهم ميراثا. ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم فينصرف إلى المذكورين أولا وهم المتأهلون للإرث، وهذا لأن المحروم اتصلت به صفة تسلب أهلية الإرث فألحقته بالمعدوم ولا كذلك المحجوب فإنه أهل في نفسه إلا أن حاجبه عليه على إرثه لزيادة قربه فلا يبطل عمله في حق غيره، وإنما ذكر سبب الحرمان بقوله: لا المحروم بالرق. . . إلخ؛ ليبين الأسباب المانعة من الإرث فإن الرق يمنع الإرث؛ لأن الرقيق لا يملك شيئا قال الله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا يملك العبد إلا الطلاق» ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة؛ لأن المعنى يشمل الكل وهو عدم تصور الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلا للإرث والقتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو قصاص لا يوجب الحرمان

؛ لأن حرمة الإرث عقوبة فتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص والكفارة والشافعي يعلقه بمطلق القتل حيث لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا دفعا كل ذلك يمنع الإرث عنده وهذا لا معنى له؛ لأن القاتل أوجب عليه قتله أو جاز له قتله في هذه الصورة فكيف وجب عليه العقوبة بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بسائر القتل سائر العقوبات فكذا الحرمان. والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للقاتل شيء من الميراث» هو القتل بالتعدي دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة» أي قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعديا، واحترز بقوله مباشرة عن القتل بالتسبب، واختلاف الدين أيضا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ، وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعباد الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري الميراث بين اليهودي والنصراني والمجوسي؛ لأن الكفر كله ملة واحدة وقال – عليه الصلاة والسلام – «الناس كلهم خير ونحن خير» ، واختلاف الدارين يمنع الإرث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره؛ لأن المستأمن إذا دخل إلينا أو إليهم من أهل داره حكما، وإن كان في غيرها حقيقة والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب أو دارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والإرث يكون بالولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's deprivation of inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6542)

ولأن الكفارة من المقادير، وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى، ومن حكمه حرمان الميراث لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ميراث لقاتل» .

Mas'alah: What is the chapter heading for the fourth chapter on hijb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

[الباب الرابع في الحجب]

Mas'alah: What are the two types of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

(الباب الرابع في الحجب) وهو نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان. فحجب النقصان هو الحجب من سهم إلى سهم، وأما حجب الحرمان فنقول: ستة لا يحجبون أصلا، الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم.

Mas'alah: Who are the disqualified heirs that do not exclude others, and who are the excluded that do exclude?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

الأنثيين وهذا أخ مبارك. (المحروم لا يحجب) كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا

حرمانا، كذا في الاختيار شرح المختار والمحجوب يحجب بالاتفاق كالأخوين أو الأختين فصاعدا بأي جهة كانا لا يرثان مع الأب ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس، كذا في الكافي ويسقط بنو الأعيان وهم الإخوة لأبوين بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف، ويسقط بنو العلات وهم الإخوة لأب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: How are grandmothers blocked from inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

ويسقط جميع الجدات بالأم الأبويات والأميات وتسقط الأبويات بالأب كالجد مع الأب وكذا يسقطن بالجد إذا كن من قبله ولا تسقط أم الأب بالجد؛ لأنها ليست من قبله والجدات من قبل الأم لا يسقطن بالأب فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فأم الأب محجوبة بالأب واختلفوا ماذا لأم الأم؟ قيل: لها السدس، وقيل: لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة.

Mas'alah: Does a killer inherit from diyah but not from property in manslaughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2240)

القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of distinguishing diyah from property

inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2240)

وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله ينبغي ان ورث من ماله ان يرث من ديته هل رايتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض اما ان يرث هو من ذلك كله وإما ان لا يرث من ذلك شيئا

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2241)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده

Mas'alah: What is the ruling on a killer who accidentally killed his brother inheriting from him?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2241)

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل قتل اخاه خطا فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيئا

Mas'alah: Does killing by causation prevent inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=782)

قال : (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا ميراث لقاتل ' والمسبب ليس بقاتل ولا متهم ، لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن .

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4730)

ومن حكمه حرمان الميراث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ميراث لقاتل»

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance by a killer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

وقال الشافعي لا يرث من وقع عليه اسم القتل من صغير وكبير وعاقل ومجنون ومتأول ويورث دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يرث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له وليس للبعض أن يقتص حتى يجتمعوا كلهم فإن كان للمقتول أولاد صغار وكبار فللكبار أن يقتصوا عند أبي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما روي أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – اقتص من ابن ملجم، وفي ورثة علي – رضي الله عنه – صغار وقد أوصى إليه علي بذلك، وقال اضربه ضربة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance being contingent on lineage and death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1187)

(أحدهما) ما أشار إليه في الكتاب فقال من قبل أنه يرث ومعنى هذا الكلام أن ثبوت الميراث معلق بالنسب والموت والحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجودا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave woman claims she was freed before her husband's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1305)

(قال): ولو كانت أمة، فقالت: أعتقت قبل موت زوجي، وصدقها المولى، وقالت الورثة: أعتقت بعد موته، فالقول قول الورثة؛ لأن سبب الحرمان، وهو الرق كان ظاهرا فيها، فإذا ادعت زواله قبل الموت، وأنكره الورثة كان القول قول الورثة؛ ولأنها تدعي تاريخا سابقا لعتقها؛ فلا تصدق إلا بحجة، ولا معتبر بتصديق المولى؛ لأنه للحال لا يملك إسناد عتقها إلى حال حياة الزوج، فلا يعتبر قوله في ذلك، وكذلك إن كانت كافرة، وادعت الإسلام قبل موت الزوج لم يقبل قولها إلا بحجة؛ لأنها تدعي زوال سبب الحرمان بعد ما عرف ثبوته، وإن لم يعرف كفرها ولا رقها فادعت الورثة أنها كافرة، أو رقيقة يوم موته، وقالت: ما زلت على هذه حرة مسلمة فالقول قولها؛ لأن سبب الميراث، وهو النكاح ظاهر، والورثة يدعون عليها سبب الحرمان، وهي تنكر؛ ولأن من في دار الإسلام، فالظاهر أنه حر مسلم، ولا يقال: هذا إثبات الاستحقاق بالظاهر؛ لأن الاستحقاق بالنكاح معلوم، وإنما هذا دفع المانع بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife kills the husband before divorce, and on the status of chronically ill persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1308)

وإن قتلته قبل الطلاق لم ترثه للأثر، وهو قوله: «لا ميراث للقاتل» بعد صاحب البقرة، والمقعد، والمريض، والمفلوج مادام يزداد ما به فهو كالمريض، وإن صار قديما لا يزداد، كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره؛ لأنه مادام يزداد علته فالغالب أن آخره الموت، وإذا صار بحيث لا يزداد، فلا يخاف منه الموت فكان بمنزلة الصحيح وصاحب جرح، أو قرحة، أو وجع لم يصيره على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son kills his non-Muslim father by right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1862)

(قال) فأما في حق الوالدين من الكفار الموجود حرمتان الولاد يعني به الجزئية والقرابة فلو أنه أصاب مقتله لم يحرم الميراث أيضا؛ لأنه قتل بحق، وحرمان الميراث جزاء على القتل المحظور عقوبة فلا يثبت ذلك في القتل بحق

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on inheritance when a rebel kills his just relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2136)

يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يرثه في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لأنه قتل بغير حق فيحرمه الميراث كما لو قتله ظلما من غير تأويل،

وهذا لأن اعتقاده تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل، ولا على سائر ورثته، وإنما يعتبر ذلك في حقه خاصة يوضحه أن تأويل أهل البغي عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذي يعتبر في حق أهل الحرب، وتأثير ذلك في إسقاط ضمان النفس، والمال لا في حكم التوريث إذ لا توارث بين المسلم والكافر، فكذلك تأويل أهل البغي، وهما يقولان: المقاتلة بين الفئتين بتأويل الدين فيستويان في الأحكام، وإن اختلفا في الآثام كما في سقوط الضمان، وكما في حق أهل الحرب مع المسلمين، وكما أن قتل الباغي مورثه بغير حق فقتل الحربي كذلك بغير حق ثم لا يتعلق به حرمان الميراث، حتى إذا جرح الكافر مورثه ثم أسلم ثم مات من تلك الجراحة ورثه، وكما أن اعتقاده لا يكون حجة على العادل في حكم التوريث فكذلك في حكم سقوط حقه في الضمان لا يكون حجة، ولكن قيل: لما انقطعت ولاية الإلزام بانضمام المنعة إلى التأويل جعل الفاسد من التأويل كالصحيح في ذلك الحكم فكذلك في حكم التوريث.

Mas'alah: What is the ruling on a killer being deprived of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5223)

ومن حكمه: حرمان الميراث ثبت ذلك بقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة»، وفي رواية «لا شيء للقاتل» أي من الميراث.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة وكل واحد منهما سبب الإرث عندنا على ترتيب بينهما وبينه

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

والأسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا

Mas'alah: Why is agnatic relationship the strongest cause of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

ثم أقوى أسباب الأرث العصوبة فإنه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصوبة في كونها سببا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصوبة أقوى الأسباب،

Mas'alah: What are the two types of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5904)

والحاصل أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان نحو حجب الأجداد بالأب والجدات بالأم وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة،

ولا خلاف في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق، أو اختلاف الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة – رضي الله عنهم – وهو مذهبنا وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثا واستدل في ذلك فقال هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبالإخوة وبسبب الرق والقتل والكفر لا بقيد هذا الاسم فالتقييد بكون الأخ والولد وارثا زيادة على النص، وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقا. فأما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والإخوة لا يوجب له إلا أقل النصيبين، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثا، ولا يكون وارثا وحجتنا في ذلك أن من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كالميت. فكذلك في الحجب هو كالميت وكما أنه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولدا فبالموت لا يخرج من أن يكون ولدا، ثم شرطنا كونه ولدا حيا للحجب بالاتفاق. فكذلك يشترط كونه وارثا حرا للحجب ونفس حجب النقصان على

حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما لأن في حجب الحرمان تقديم الأقرب في الكل، وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض. فإذا شرط هناك صفة الوراثة في الحاجب. فكذلك يشترط هنا والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: Does a child or insane person who kills their inheritor inherit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6015)

وأما الصبي والمجنون إذا قتل مورثه لم يحرم الميراث عندنا، وعند الشافعي يحرم

الميراث لوجود القتل بغير حق وأكثر ما في الباب أن يكون فعلهما كفعل الخاطئ والخاطئ يحرم الميراث فكذلك الصبي والمجنون ولكنا نقول هذا جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعا؛ لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهما، ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولا يعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعا إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك يتحقق من الخاطئ؛ لأنه من أهل أن ينسب إلى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعا

Mas'alah: Why does the just person inherit from the transgressor he kills?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1139)

قوله: ولو قتل العادل الباغي ورثه. لأن حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب، أو الجائز، فلا يحرم (1) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the rebel inheriting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1140)

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child who dies before litigation in a case of deception

regarding freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)

ولو مات الولد في هذه الصورة وترك مالا فالمال لأبيه بحكم الإرث ولا ضمان على الأب فيه يريد به: لو مات الولد قبل الخصومة، وهذا لأن الضمان على المقدور بالمنع بعد الطلب فإذا مات قبل الخصومة لم يوجد المنع بعد الطلب فلم يوجد سبب الضمان.

Mas'alah: What is the condition for inheritance regarding freedom at the time of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

ومن شرط استحقاق الإرث أن يكون كله حرا وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling when a killer inherits from his victim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والثالث عشر اذا ورث القاتل شيئا من نفسه وذلك انه اذا قتل اخاه وله اخوة آخرون فأرادوا قتله فمات احدهم قبل القصاص ولم يكن له وارث بحجب القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الاخرون

Mas'alah: Does killing a father by a stranger affect inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2762)

13857 – قلنا: لم يختلف بما ذكروه من فعل الآدمي وغيره؛ بدلالة: أن أجنبيا لو قتل أباه ورثه وارثوه، كما لو مات حتف أنفه، وقتل الآدمي فعل الآدمي.

Mas'alah: How does the principle of hijb (blocking) affect inheritance rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3848)

18811 – ولأن كل رحم يحجب به الشخص استحق به الإرث بحال كالإخوة لما حجبوا الأم أسهموا بالإخوة الإرث.

Mas'alah: Who does not inherit due to being a non-Muslim, a slave, or a freed slave's daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3852)

18829 – قالوا: من لا يرث مع عصبة أبعد من لا يرث بقرابته بحال كابنة المولى والمملوك والكافر من المسلم وعكسه الأولاد والإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies without any heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3863)

مسألة 946 حكم من مات ولا وارث له

Mas'alah: Where does the estate of a person with no heir go according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3863)

18887 - قال أصحابنا: من مات ولا وارث له وضع ماله في بيت المال لا على الإرث ولكن لأنه لم يوجد له مستحق لعينه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the estate of a person with no heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3863)

18888 - وقال الشافعي: يوضع على وجه الإرث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the estate of a person with no heir is not inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3863)

18889 - لنا: أن الميراث يملك بدلالة أن من لم يصح تملكه لم يرث كالعبد والملك لا يثبت لمعين. 18890 - ولأنه لو كان إرثا لم يستوفه القريب والبعيد ولم يستوفه الذكر والأنثى بكل حال كميراث العصبات. 18891 - ولأن من لا يعرف له وارث معين لا يوضع ماله في بيت المال إرثا كالذمي؛ لأن التوارث لا يكون مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being the heir of one who has no heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3863)

18892 – احتجوا: بما روى المقدام بن معديكرب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ترك كلا فعلى ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

18893 – قالوا: والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يرث الأجانب فإنما أراد به يرثهم من بيت المال كذلك قوله أعقل عنه معناه يعقل بيت المال وأضاف ذلك إلى نفسه؛ لأنه يملك التصرف في بيت المال. 18894 – والجواب: أن هذا الخبر قد طرقه الدارقطني وغيره فلا يذكر فيه الزيادة وقد اختلف في المقدام في الحال ففي بعض الأخبار فيعقل عنه وفي بعضها نقل غاية فدل على اختلاف الخبر. 18895 – ولأنه متروك الظاهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يرث بالإجماع فعندهم معتاد يرثه بيت المال وعندنا معناه يستحق أخذه كما يستحق أخذ الإرث. 18896 – قالوا: في حمل العقل ورث كالعصبة. 18897 – قلنا: العقل يتحمل بالنصرة والتوارث بالقرابة وهذا يستوي في العقل القريب والبعيد ويختص بالميراث من لا يعقل كالنساء والصبيان ويعقل عندنا من لا يرث وهم أهل الديوان فجرى اعتبار أحد الحكمين بالآخر ولأن العصبات لما ورثوا كان الميراث الأقرب فالأقرب ولما استوى في بيت المال القريب والبعيد علم أنه لا يوجد على وجه الإرث. ***

Mas'alah: What is the evidence that a free person's Muslim heirs inherit from him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19034 – قلنا: الحارث أنتم لا تقبلون أخباره، وقصة علي مشهورة وما ذكرتموه لا

يعرف ولو ثبت جمعنا بين الخبرين وحملنا ما نقلتموه على ما اكتسبه في حال الردة، ولأن كل حر لا يرثه ورثته من الكفار يرثه ورثته من المسلمين كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of inheritance due to difference of abode?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22125 – فأما بطلان التوارث مع اتفاق الدين وزوال الموانع: فهو حكم موجب عن اختلاف الدار فصح وصفنا أنهما اختلفا بأنفسهما في دارين اختلف حكمهما لأجله.

Mas'alah: Does killing cut off inheritance between spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4454)

22132 – ولا يلزم القتل؛ لأنه لا يقطع التوارث، ألا ترى أن المقتول يرث من القاتل إذا جرحه ومات الجارح قبله؟ ويدل عليه: أن المملوك إذا سبي وقعت الفرقة بينه

Mas'alah: Can a husband exclude an heir by his statement during illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4864)

23909 – أصله: سائر الورثة، ولأن الميراث يستحق تارة بنسب، وتارة بسبب، فإذا كان الوارث بالنسب لا يملك إخراجه من الميراث بقوله، كذلك الوارث بالسبب، ولا يلزم إذا طلقها في الصحة، لأنه يملك إسقاط حق ورثته عن ماله بقوله في الصحة، مثل

أن يهب جميعه، ويسلمه.

Mas'alah: Why does acknowledging a son not exclude a brother from inheritance in terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4864)

23911 - ولأن الأخ لا يخرج من الإرث بالإقرار بالابن، لجواز أن يصير الابن قاتلا، ومرتدا، ولأن تصرف المريض فيما يلحقه من التهمة حال المرض كتصرفه بعد الموت، والدليل عليه عتقه، وهبته، ومعلوم أنه لو أسقط حقها بعد موته لم يسقط، كذلك إذا أسقطه حال المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse wounds the other during illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

وإن لم يسقط إرثها، كما لو جرحها. فلو مات بعد الجراحة ورثت، وإن ماتت لم يرثها. ثم الأصل غير مسلم، لأن الفرقة تحصل في حال الصحة فيتعلق بها الإرث إذا ارتد الزوج في صحته، ورثت منه.

Mas'alah: Must the causes of inheritance persist until the moment of death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23943 - فإن قيل: الأسباب التي يتوارث بها يلزم بقاؤها إلى حين الموت.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim's estate according to different scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2092)

حرمان الميراث بهذا الدليل الذي ذكره فيه نظر، فإن ميراث من ورثه الله في كتابه لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، فمن أجمعوا على حرمانه فهو محروم، واعتبار المخطئ بالعامد مشكل، وإنما أجمعوا على أن القاتل لا يرث من دية من قتله شيئا، واختلفوا في ميراثه من مال من قتله خطأ سوى ديته فذهب إلى أن القاتل يرث من ماله ولا يرث من ديته سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك، وإسحاق

وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، ورواه ابن ماجه مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. * * *

Mas'alah: Does the coercer lose inheritance rights from the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

(وأما) المكره فيحرم الميراث عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي - رضي الله عنهم -؛ لوجوب القصاص عليه، وعند أبي يوسف وزفر - رحمهما الله - لا يحرم لانعدام وجوب القصاص عليه والكفارة، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does a killer lose the right to inheritance and bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

ومنها حرمان الميراث، ومنها عدم جواز الوصية؛ لأنه قتل مباشرة بغير حق،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a just person kills a rebel or vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

قتل عادل باغيا أو قتله) أي العادل (باغ مدعيا) ذلك الباغي (حقيته ورثه) القاتل عادلا كان أو باغيا يدعي الحقية أما الأول فلأن العادل إذا أتلف الباغي أو ماله لا يأثم به ولا يضمن لأن المحاربة تبطل العصمة وقد أمرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] فصار قتلهم بحق كقتل أهل الحرب فلا يوجب حرمان الإرث كما لو قتل مورثه بقود له عليه، فإن حرمان الإرث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح، وأما الثاني فلأن الباغي إذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان إذا ضمت إليه المنعة كتأويل أهل الحرب وإذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والإرث مستحق بالقرابة. (

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(و) حكمه أيضا (حرمان الإرث) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ميراث لقاتل»

Mas'alah: What is the ruling on disinheritance for killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(وحرمان الإرث) لاحتمال أن يقصد استعجال الميراث وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر وأن يكون متناوما لم يكن نائما قصدا إلى استعجال الإرث

Mas'alah: Does disinheritance apply in cases of killing by indirect cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(ولا إرث إلا هنا) لأن الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth earned from selling intoxicating drinks or bribery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل مات و كسبه كان من بيع الباذق فإن تورع الوارث و لم يأخذ ذلك المال كان أولى و يرد على أربابها إن عرف أربابها * و إن لم يعرف يتصدق * و كذا الجواب فيما إذا أخذ رشوة أو ظلما * ولو كان الوارث يعلم أن مورثه كان يكسب من حيث لا يحل إلا أنه لا يعلم ذلك المال الذي أخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء و إن تصدق به كان أولى و لا يلزمه * و ينبغي أن يتصدق عن خصماء المورث *

Mas'alah: What is the analogy comparing a husband to a killer of the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وأما القياس المتوقف عليه كما فعل المصنف فهو قياسه على قاتل المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a grandchild being compelled to Islam following his grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2666)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن ولد الولد يجبر على الإسلام تبعا لجده) فيجعل مرتدا تبعا له. قال المصنف (وأصله التبعية في الإسلام) يعني أصل الجبر على الإسلام تبعا للجد هو ثبوت الإسلام تبعا للجد (وهي رابعة أربع مسائل كلها على الروايتين) رواية ظاهر الرواية لا يكون الولد تبعا للجد، ورواية الحسن يكون تبعا إحداها هذه (والثانية صدقة الفطر) للولد الصغير إذا كان جده موسرا ولا أب له أو له أب معسر أو عبد لا تجب على الجد في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تجب عليه (والثالثة جر الولاء) صورتها: معتقة تزوجت بعبد وله أب عبد فولدت منه، فالولد حر تبعا لأمه وولاؤه لمولى أمه، فإذا عتق جده لا يجر ولاء حافده إلى مواليه عن موالي أمه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن يجره كما لو أعتق أبوه. (والرابعة الوصية للقرابة) لا يدخل الوالدان ويدخل الجد في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن لا يدخل كالأب،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's conversion to Islam and apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2667)

وقال زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد. لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا. ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له. ولنا فيه أن عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه، وصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور [فتح القدير] لأن بالموت يتأكد الإسلام ولا ينقطع. (قوله: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد) أي يصح. فلو مات له قريب مسلم بعد ردته لا يرث منه، وبه كان يقول أبو يوسف ثم رجع وقال: ليس بارتداد (وإسلامه إسلام) باتفاق الثلاثة (فلا يرث أبويه الكافرين) ويرث أقاربه المسلمين، ولا يصح نكاح المشركة له، وتحل له المؤمنة، وتبطل مالية الخمر والخنزير ونحو ذلك. وعن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف (وقال زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام وردته ليست بارتداد لهما) أي لزفر والشافعي في عدم صحة إسلامه (أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا) لتناف بين صفة الأصلية والتبعية؛ لأن الأولى سمة القدرة والثانية سمة العجز، ثم إسلامه يصح تبعا لأبويه فلا يجعل أصلا مستقلا به (ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة) من حرمان الإرث والفرقة بينه وبين زوجته المشركة (فلا يؤهل له) كالطلاق والعتاق (ولنا فيه) أي إسلامه (أن عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه، وصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور) أما افتخاره فما نقل من قوله – رضي الله عنه: سبقتكمو إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان حلمي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4832)

ومن حكمه حرمان الميراث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ميراث لقاتل»

Mas'alah: What is the ruling on disinheritance for erroneous killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

(ويحرم عن الميراث) ؛ لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به، بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص؛ لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه، وجميع البدن كالمحل الواحد

Mas'alah: What is the ruling on disinheritance as a penalty for killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

أقول: يشكل هذا بالحرمان عن الميراث فإنه جزاء القتل أيضا في العمد وشبهه والخطأ وشبهه كما مر في أول كتاب الجنايات مع أنه ليس بداخل في الواقع بعد فاء الجزاء في الآية المذكورة فليتأمل

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2177)

(ولا إرث لقاتل) في نوع من أنواع القتل (إلا هنا) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده مرفوعا. ورواه مالك عن عمر مرسلا، وإنما استثنى هذا لما سيأتي.

Mas'alah: What situations are considered equivalent to terminal illness for inheritance purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=426)

(ومبارزته رجلا) أي محاربته عطف على قوله مرض (وتقديمه ليقتل في قصاص) عند بعضهم وهو الصحيح وعليه الاعتماد (أو رجم) على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله وكمن أخذه السبع بفيه أو انكسرت السفينة وبقي على لوح

Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel relative he killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

(وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه) أي يرث العادل من ذلك الباغي مطلقا لأنه قتل بحق وفي إشعار بأنه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه إلا أنه لا يباشر قتله إلا دفعا لهلاك نفسه ويحتال في إمساكه ليقتل غيره.

Mas'alah: How is a safih treated in matters of inheritance (fara'id)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح وغير السفيه إذ لا تهمة فيه

Mas'alah: Which types of killing prevent inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

وكلها) أي ما ذكر من أنواع القتل كالعمد وشبهه والخطأ (توجب حرمان الإرث إلا هذا) أي إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب حرمان الإرث كما لا يوجب الكفارة. وقال الشافعي هو ملحق بالخطأ في الأحكام. [

Mas'alah: Why does slavery prevent inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1506)

(ويمنع الإرث الرق) وافرا كان أو ناقصا؛ لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه عن أقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وأنه باطل إجماعا

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1506)

(واختلاف الملتين) فلا يرث الكافر من المسلم إجماعا، ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وإليه ذهب علماؤنا والشافعي

كما مر تفصيله

Mas'alah: What is the definition of hajb (exclusion from inheritance) and which six heirs are never completely excluded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

[فصل في الحجب] وهو في اللغة المنع وفي اصطلاح أهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه إما كله ويسمى حجب الحرمان أو بعضه ويسمى حجب النقصان بوجود شخص آخر فشرع في تفصيل كل منهما فقال (حجب الحرمان منتف في حق ستة) من الورثة (الابن والأب والبنت والأم والزوج والزوجة) .

Mas'alah: Can the six primary heirs be excluded by homicide, apostasy, or slavery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

فإن قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح أن حجب الحرمان منتف في هذا الفريق قلت: الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة

Mas'alah: What is the rule for excluding distant relatives by closer ones?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

(ومن عداهم يحجب الأبعد بالأقرب، و) يحجب (ذو القرابة) الواحدة (بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه) أي مع وجود ذلك الشخص كابن الابن مثلا فإنه لا يرث مع الابن (إلا أولاد الأم حيث يدلون) أي ينسبون إلى الميت (بها) أي بالأم.

Mas'alah: What is the principle of inheritance when the intermediary takes all the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1515)

وتحقيق هذا الأصل أن الشخص المدلى به إن استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الإرث كما في الأب والجد والابن وابنه أو لم يتحدا كما في الأب والإخوة والأخوات، فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء أصلا وإن لم يستحق المدلى به الجميع، فإن اتحدا في السبب كان الأمر كذلك كما في الأم وأم الأم لأن المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما، وإن لم يتحدا في السبب كما في الأم وأولادها فإن المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا إلى سبب آخر فلا حرمان

Mas'alah: How do full siblings prevent half-siblings from inheriting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1515)

(وتحجب أولاد العلات) وهي الإخوة والأخوات لأب (بالأخ لأبوين أيضا) ؛ لأن

ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، فكما تحجب أولاد الابن بالابن كذلك تحجب الإخوة والأخوات لأب وأم

Mas'alah: When do the daughters of the son become excluded by the full daughters completing two-thirds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1516)

(وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن) ؛ لأن إرثهن كانت تكملة للثلثين وقد كمل ببنتين فيسقطن إذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا

Mas'alah: When do sisters by the father's side lose their inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1517)

(وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأب) لأن إرثهن كانت تكملة للثلثين وقد كمل بأختين فيسقطن (إلا أن يكون معهن أخ لأب) فيعصبهن كما في بنات الابن

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance by the mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1517)

(والجدات كلهن يسقطن بالأم) سواء كانت أبويات أو أميات

Mas'alah: Are paternal grandmothers excluded by the father in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1517)

(والأبويات خاصة) أي دون الأميات (بالأب أيضا) أي كما يسقطن بالأم وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وعلي وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنهم – أن أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين؛ لأن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء؛ لأن الإدلاء بالأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها بل استحقاقهن الإرث باسم الجدة ويتأدى في هذا الاسم أم الأم وأم الأب وكما أن الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانية أيضا، وهو مردود بأن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق، والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فوجب الإدلاء، ألا يرى أن الجدة الفاسدة لا ترث مع كونها جدة لعدم الإدلاء.

Mas'alah: Which grandmothers are excluded by the grandfather in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1517)

(وكذا) تسقط الأبويات (بالجد إلا أم الأب) وإن علت كأم أم الأب وهكذا فإنها ترث مع الجد؛ لأنها ليست من قبله.

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant one in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1517)

(و) الجدة (القربى منهن) أي من الجدات (من أي جهة كانت) أي سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب (تحجب) الجدة (البعدى من أي جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب ههنا في أقسام

Mas'alah: Does a grandmother who inherits exclude a more distant grandmother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1518)

وارثة كانت القربى) كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم وكأم الأم عند عدمها مع أم أم الأب (أو محجوبة كأم الأب معه) أي مع وجود الأب (فإنها تحجب أم أم الأم) أعني أن يخلف الميت الأب وأم الأب وأم أم الأم يكون المال كله للأب عندنا؛ لأن البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالأب.

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance due to killing or apostasy exclude others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1518)

(والمحروم بالقتل ونحوه) كالردة والكفر (لا يحجب) غيره أصلا لا حجب حرمان ولا

حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم

Mas'alah: Does a person excluded by another heir still exclude others from inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1518)

(والمحجوب بحجب الحرمان يحجب) غيره (كما مر في الجدة وكالإخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) أما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع أنه ليس بوارث

أصلا فكذا المحجوب بل هو أولى؛ لأنه أقرب وارث من وجه دون وجه وأما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فإنه أهل من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه يحجبه.

Mas'alah: Does a person in the throes of death inherit from his son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (لأنه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه. ذخيرة ط.

Mas'alah: Does the killer of a pregnant woman inherit from her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (ولا يرث ضاربه منها) أي ولا من غيرها لأنه قاتل مباشرة.

Mas'alah: Does a grandfather remove the status of orphanhood from a child after the father's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

السابعة: إذا مات أبوه صار يتيما، ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتيم عنه.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding habs after the revelation of inheritance verses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4156)

5878 - حدثنا الربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني أخي عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت - [97] - رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض ﴿نهى عن الحبس

Mas'alah: What is the evidence that a father does not own his son's property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4366)

قال أبو جعفر: فلما قال هذا الرجل: يا رسول الله أضحي بمنيحة ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» . وقد أمره أن يضحي من ماله وحضه عليه، دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف ماله. - [160] - مع أن أولى الأشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لأن كتاب الله عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ثم قال {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك} [النساء: 11] . فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب. قال الله عز وجل {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فجعل الله عز وجل المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين إن كان على الميت وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله. وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ففي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا. وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له أن يطأها وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] فلو كان ماله لأبيه إذا لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جواري أبيه عليه. فدل ذلك أيضا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

Mas'alah: Does a more distant grandmother get excluded by a closer one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1820)

قال - رحمه الله - (والبعدى تحجب بالقربى) سواء كانا أم من جهة واحدة أو من

جهتين، وسواء كانت القربى أم أب أم وارثه أو محجوبة بالأب أو بالجد. وفي رواية أم أم عن ابن مسعود ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

– رضي الله عنه – لا تحجب الجدات إلا الأم، وفي رواية عنه، وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنهما – أن القربى إذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وبالعكس تحجب لأن الجدات يرثن بولادة الأبوين فوجب أن يعطى كل واحدة منهن حكم من تدنى به، والأب لا يحجب الجدات من قبل الأم فكذا أمه، والأم تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذا أمها، ولنا أن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد كالأب الأدنى مع الأب الأبعد.

Mas'alah: Does a ruling for an intermediary apply to one who claims through them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلي به. ألا ترى أن أم الأب لا يزيد إرثها على السدس وتحجب بالأم، والأب بخلاف ذلك

Mas'alah: Are all grandmothers excluded by the mother?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

قال – رحمه الله – (والكل بالأم) أي تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة، وعليه الإجماع، والمعنى فيه أن الجدات إنما يرثن بطريق الولاد، والأم أبلغ حالا منهن في ذلك فلا يرثن معها. ولأن الأم أصل في قرابة الجدة التي من قبلها إلى الميت، وتدلي بها فلا ترث مع وجودها لما عرف في باب الحجب فإذا حجبت الجدة التي من قبلها كانت أولى أن تحجب التي من قبل الأب لأنها أضعف حالا منها. ولهذا تؤخر في الحضانة فتحجب بها، وكذا الأبويات منهن يحجبن بالأب إذا كان وارثا روي ذلك عن عثمان وعلي والزبير وسعد وزيد بن ثابت، وبه أخذ جمهور العلماء. وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن وائلة أنهم جعلوا لها السدس مع الأب، وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – ورث جدة، وابنها حي»، ولأنها ترث ميراث الأم فلا يحجبها الأب كما لا يحجب الأم، وكما لا يحجبها الجد، ولأنها ترث بطريق الفرض فلا تكون العصوبة حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها. قلنا إن أم الأب تدلي بالأب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن مع وجود الابن. ولا حجة لهم في الحديث لأنه حكاية حال فيحتمل أن ذلك الابن كان عما للميت لا أبا، ولا نسلم أنها ترث ميراث الأم بل ميراث الأب لأن له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه، ولئن كان ميراث الأم لا يلزم منه عدم الحجب بغيرها ألا ترى أن بنات الابن يرثن ميراث البنات، ومع هذا يحجبن بالابن، وكذا الجد يحجب الأبويات لما ذكرنا إلا أم الأب فإنه لا يحجبها وإن علت لأنها ليست من قبله. وكذا كل جد لا يحجب الجدة التي ليست من قبله فصار للجدات حالتان: السدس والسقوط.

Mas'alah: How are grandchildren through a son excluded by a son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1822)

قال – رحمه الله – (ويحجب بالابن) أي ولد الابن يحجب بالابن ذكورهم وإناثهم فيه سواء لأن الابن أقرب، وهو عصبة فلا يرثون معه بالعصوبة، وكذا بالفرض لأن بنات الابن يدلين به فلا يرثن مع أصلهن، وإن كن لا يدلين به بأن كان عمهن فهو مساو لأصلهن فيحجبهن كما يحجب أولاده لأن ما ثبت لأحد المثلين ثبت لمساويه ضرورة

Mas'alah: When are granddaughters through a son excluded by two daughters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1823)

قال – رحمه الله – (وحجبن ببنتين) أي تحجب بنات الابن ببنتين صلبيتين. لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل ببنتين فسقطن إذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا

Mas'alah: Who prevents sisters from inheriting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

وحجبن بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب والجد) أي الأخوات كلهن حجبن بهؤلاء المذكورين، وهم الابن وابن الابن، وإن سفل، والأب والجد وإن علا، وكذا الإخوة يحجبون بهم لأن ميراثهم مشروط بالكلالة، واختلف في الكلالة هل هي صفة للميت أو للورثة أو للتركة، وقرئ {يورث} [النساء: 12] بكسر الراء وفتحها، وأياما كان يشترط لتسميته عدم الولد والوالد للميت فيسقطون بهم. والكلالة مشتقة من الإحاطة،

ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ولفظة كل لإحاطتها بما تدخل عليه، وكذا الكلالة من أحاط بالشخص من الإخوة والأخوات، وقيل أصلها من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت، ويقال حمل فلان على فلان ثم كل عنه أي تركه وبعد عنه، وغير قرابة الولاد بعيد بالنسبة إلى الولاد قال الفرزدق ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد ورثتم مجدكم عن أصولكم لا عن الفروع كالأعمام والإخوة وولد الابن ولد على ما بينا من قبل. فلا تكون كلالة معه

Mas'alah: Does a daughter prevent uterine siblings from inheriting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

والبنت تحجب ولد الأم فقط) أي بنت الميت تحجب الإخوة والأخوات من الأم وحدهم ولا تحجب الإخوة من الأبوين أو من الأب لما أن شرط إرثهم الكلالة، ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم، وكذا بنت الابن لما أن ولد الابن ولد فإن قيل وجب أن لا ترث الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنت أو بنت الابن لأن إرثهم مشروط بالكلالة. قلنا الكلالة شرطت في حقهم لإرث النصف أو الثلثين أو لإرث الكل بالعصوبة فإذا انتفت الكلالة انتفى هذا الإرث المشروط بها لا مطلق الإرث فيستحقون الإرث بالعصوبة مع البنت بنص آخر على ما بينا بخلاف إرث أولاد الأم فإن جميع إرثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعدمها فصار للأخوات لأب وأم خمس أحوال النصف للواحدة والثلثان لأكثر منها والتعصيب بأخيهن، ومع البنات والسقوط مع الابن. وللأخوات للأب سبع أحوال ذي الخمسة والسدس مع الأخت الواحدة من الأب والأم والسقوط بالاثنتين من الأخوات من الأبوين كما تقدم، وصار لأولاد الأم ثلاثة

أحوال السدس للواحد والثلث لأكثر منه والسقوط بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the rule regarding a person who inherits through another being blocked by that person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1827)

ومن يدلي بغيره حجب به) أي بذلك الغير سوى ولد الأم فإنه يدلي بالأم، ولا تحجبه بل هي تحجب بالاثنين منهم من الثلث إلى السدس على ما بينا، وإنما لا تحجبه الأم لأنها لا تستحق جميع التركة، ولا يرث هو إرثها لأنها ترث بالولاد، وهو بالأخوة فلا يتصور الحجب فيه بخلاف الجدة حيث تحجب بالأم لأنها ترث ميراث الأم والأم أولى به منها لأنها أقرب، وبخلاف الأب حيث يحجب الجد والجدة من قبله، والإخوة والأخوات كلهم لأنه يستحق جميع التركة، وكذلك الابن يحجب ابنه لما ذكرنا فحاصله أن الحجب بأحد أمرين إما بمن يدلي به بشرطه على ما ذكرنا أو يكون الحاجب أقرب كالأعمام يحجبون بالإخوة وبأولادهم، وكأولاد الأعمام والإخوة يحجبون بأعلى درجة منهم. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can a blocked heir still block others from inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1827)

والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع

الأب) وهما لا يرثان معه لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة، وإرث الأم الثلث مشروط بعدم الاثنين من الإخوة، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في أب وأم وثلاثة إخوة للأم السدس، وللإخوة السدس، والباقي للأب فجعل للإخوة ما نقص من نصيب الأم لنا أن آية الكلالة تمنع من ذلك، وأن حجب الأم بهم لا يوجب لهم ما نقص من نصبها فيحجبونها من غير أن يحصل لهم شيء. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does a person deprived of inheritance due to slavery, killing, or difference of religion still block others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1827)

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار) أي لا يحجب المحروم عن الإرث بهذه الأشياء، وعند ابن مسعود – رضي الله عنه – يحجب حجب النقصان بنقص نصيب الزوجين والأم بالولد المحروم بما ذكرنا لأن الله تعالى ذكر الولد مطلقا، ونقص به نصيبهم من غير فصل بين أن يكون وارثا أو محروما، وكذا نقص نصيب الأم بالإخوة مطلقا من غير فصل فيترك على إطلاقه. ولا يحجب حجب الحرمان لأنه لو حجب هذا الحجب وهو لا يرث لأدى إلى دفعه إلى بيت المال مع وجود الوارث أو إلى تضييعه لأن بيت المال أيضا لا يرث مع الابن أو الإخوة وجه قول الجمهور أن المحروم في حق الإرث كالميت لأنه حرم لمعنى في نفسه كالميت ثم الميت لا يحجب فكذا المحروم فصار كحجب الحرمان، والنصوص التي توجب نقصان إرثهم لا نسلم أنها مطلقة لأن الله تعالى ذكر الأولاد أولا، وأثبت لهم ميراثا ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم فينصرف إلى المذكورين أولا، وهم المتأهلون للإرث. وكذا يقال في

الإخوة والأخوات لأن المذكورين منهم في الإرث هم المتأهلون للإرث فكذا المذكورون في الحجب هم المتأهلون للإرث، وهذا لأن المحروم اتصلت به صفة تسلب أهلية الإرث فألحقته بالمعدوم، ولا كذلك المحجوب فإنه أهل في نفسه إلا أن حاجبه غلبه على إرثه لزيادة قربه فلا يبطل عمله في حق غيره. وإنما ذكر سبب الحرمان بقوله لا المحروم بالرق إلخ ليبين الأسباب المانعة من الإرث فإن الرق يمنع [حاشية الشلبي] قوله فعصبته عصبة المعتق) عصبة المعتق ترث المعتق أما عصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امرأة أعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الأب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الأب. وإن كان عصبة عصبة المعتق لأنه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث. اهـ. خلاصة (قوله ولم يجعلهن) كذا بخط الشارح اهـ (قوله بما ذكرنا) أي من الرق والقتل واختلاف الدين والدار اهـ

الإرث لأن الرقيق لا يملك شيئا قال الله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يملك العبد إلا الطلاق» ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا، وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد، ومعتق البعض عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأن المعنى يشمل الكل. وهو عدم تصور الملك لهم، والمكاتب لا يملك الرقبة، وهو عبد ما بقي عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلا للإرث، والقتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الإرث عقوبة فيتعلق بما تتعلق به العقوبة، وهو القصاص أو الكفارة. والشافعي – رحمه

الله – يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الإرث عنده، وهذا لا معنى له لأن الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله في هذه الصورة فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك، ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل. ، فكذا الحرمان، والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للقاتل شيء من الميراث» هو القتل بالتعدي دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للقاتل ميراث» بعد صاحب البقرة أي قاتل هو كصاحب البقرة، وهو كان متعديا، واحترز بقوله مباشرة عن القتل بالتسبيب. واختلاف الدين أيضا يمنع الإرث، والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي أو النصراني لأن الكفر كله ملة واحدة «وقال – عليه الصلاة والسلام – الناس كلهم حيز، ونحن حيز» واختلاف الدار يمنع الإرث، والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا، ولا في دار الحرب. ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره لأن المستأمن إذا دخل إلينا أو إليهم من أهل داره حكما، وإن كان في غيرها حقيقة، والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب، ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم، والإرث يكون بالولاية. . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does a rebel inherit from a just person he killed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2544)

] عادلا مدعيا [(1)] حقيته يرثه): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – لا يرث [(2)] الباغي العادل، سواء ادعى حقيته، أو أقر [الباغ] (3) أنه على الباطل، (كعكسه [(4)]): أي كما يرث العادل الباغي [إذا قتله] (5) ، (فإن أقر أنه على الباطل(6) لا): أي إن أقر أنه على الباطل(7) لا يرثه [(8)] . (1) قوله: مدعيا؛ أي حال كون الباغي القاتل مدعيا كونه على حق. (2) قوله: لا يرث؛ لأن التأويل الفاسد إنما يعتبر في باب دفع الضمان لا في باب استحقاق الإرث، فيحرم الميراث مطلقا؛ لأنه قتله بغير حق، ولهما: إن الحاجة إلى دفع الحرمان عن الإرث أيضا كما يعتبر في دفع الضمان إذا؛ لقرابة مسبب الإرث.*** (3) زيادة من س. (4) قوله: كعكسه؛ أي إذا قتل العادل الباغي لم يحرم من الميراث؛ لأنه قتل بحق، وموجب الحرمان عن الميراث إنما هو القتل بغير حق. (5) زيادة من م. (6) في ت و ج و ص و ق: باطل. (7) في ف: باطل. (8) قوله: لا يرثه؛ لعدم الشبهة، وهي التأويل باعتقاد كونه على حق.

Mas'alah: What is the kinship relation when a man marries a woman and marries their daughter to his son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=524)

تزوج امرأة وزوج ابنتهما من ابنه 2302. فإن سئل عن رجل تزوج امرأة وزوج ابنتهما من ابنه فولد لكل واحد منهما ابن ما القرابة التي بينهما؟ فابن الأب يكون عما لابن الابن من قبل أبيه، ويكون خالا له أيضا من قبل أمه، وأما ابن الابن فإنه يكون ابن

أخ وابن أخت لابن الأب. والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance by Li'an and Denied Paternity

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs due to impotence or li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب والعنة اللعان) فإنه لا يرثها (على) ما في الخانية والفتح عن الجامع، وجزم به في الكافي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for children whose father denied paternity through li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

نفى نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأميه وأمه وأخ لام فالارث أثلاثا فردا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم، وبه علم أن نفيه يخرجه عن كونه عصبة، قالوا: وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها إلا في حكمين: الارث والنفقة فقط، حتى لا تصح دعوة غير النافي وإن صدقه الولد انتهى.

Mas'alah: How do children of zina and li'an inherit from their twin siblings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4219)

لأنه لا أبا لهما ويفترقان في مسألة واحدة: وهي أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ

لأم وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين

Mas'alah: What is the inheritance ruling for twins whose father denied paternity through li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وفي شهادات الجامع ولدت توأمين فنفاهما ومات أحدهما عن أمه وأخيه وأخ منها فالسدس لها والثلث لهما والباقي يرد كأولاد العاهرة لانقطاع النسب وفيها اختلاف يعرف في موضعه اهـ.

Mas'alah: What is the inheritance status of a child born from li'an or zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وفي تتمة الفتاوى من الفرائض ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشيدة ليس له أب ولا قرابة أب فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد؛ لأن قوم الأب تبع له في قطع النسب وهو ولد الأم فيرث منها ومن قرابتها وترث الأم وقرابتها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the son of a child from li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وأما ابن ابن الملاعنة فله أب وقوم الأب وهم الإخوة وليس له جد صحيح ولا قومه

وهم الأعمام والعمات لأب وأم أو لأب

Mas'alah: What is the difference in inheritance between twins born from zina and li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

(قوله: وفي شهادات الجامع ولدت توأمين إلخ) ذكر في شرح فرائض الملتقى المسمى بسكب الأنهر معزيا إلى الاختيار إن ولدي الزنا واللعان يفترقان في مسألة واحدة وهي أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين اهـ. ثم رأيت في مبسوط السرخسي نسب ما ذكره في سكب الأنهر إلى الإمام مالك وذكر أن قول علي وزيد بن ثابت أن ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه قال وبه أخذ علماؤنا والشافعي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man denies paternity of twins and one dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

ثم اعلم أنه إذا نفى نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأمه وأمه وأخ لأمه فالإرث أثلاث فرضا وردا للأم السدس والأخوين الثلث والنصف يرد عليهم، وهذا يبين أن قطع النسب يجري في التوأم؛ لأنه لو لم يقطع نسبه عن أخته التوأم لكان عصبة يأخذ الثلثين وقطع النسب عن الأخ التوأم بالتبعية لأبيهما وقد قدمناه عن الجامع وتمامه في شرح التلخيص من باب شهادة ولد الملاعنة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: From which side does a child born of zina or li'an inherit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3105)

قال – رحمه الله – (ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط) ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضا لا غير ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two men both claim paternity of a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3155)

وعن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك، ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة، فيما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره، إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر، أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام، وفي حق الأب وهو ماله من الحق في نصيب الابن [البناية] قائفا يقول، وقال: قد كانت الكلبة تنزو عليها الأسود والأصفر والأغبر، فيؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه، وهو الباقي منهما. وقال البيهقي: هذا منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة. م: (وعن علي – رضي الله تعالى عنه – مثل ذلك) . ش: أي مثل لما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" عن سماك عن مولى

لابن مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من إليهما هو فقافيا عليا – رضي الله تعالى عنه –، فقال: هو لكما يرثكما وترثانه، وهو الباقي منكما. م: (ولأنهما) . ش: أي الشريكان. م: (استويا في سبب الاستحقاق) . ش: أراد السبب، لأن الاستحقاق يثبت لا بالملك كان ثابتا من قبل فلو لم تكن الدعوى ما كان يستحق بمجرد الملك انتهى. قلت: رواه الكاكي، فإنه قال سبب استحقاق الملك. وقال الأكمل: استحقاق الملك وقيل الدعوى. م: (فيستويان فيه) . ش: أي في الاستحقاق. م: (والنسب وإن كان لا يتجزأ) . ش: جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – لأن إثبات النسب إلى آخره، وتقريره أن النسب وإن كان لا يتجزأ. م: (ولكن تتعلق به أحكام متجزئة) . ش: كالنفقة وميراث الولد وولاية التصرف في ماله. م: (فيما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة ما لا يقبلها) . ش: أي التجزئة. م: (يثبت) . ش: وولاية الإنكاح. م: (في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره) . ش: لعدم قبول التجزئة. م: (إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر) . ش: هذا استثناء من قوله – وما لا يقبلها – أي ما لا يقبل التجزئة كالنسب في حق كل واحد منهما إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر فادعيا معا ولد جارية بينهما يكون الأب أولى لوجود الترجيح، وعلى الأب نصف قيمة الجارية، وعلى كل واحد نصف العقر، فيتقاصان. م: (أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا) . ش: فادعياه معا، فالمسلم أولى. م: (لوجود المرجح في حق المسلم، وهو الإسلام، وفي حق الأب) . ش: أي وجود المرجح في حق الأب. م: (وهو ما له من الحق في نصيب الابن) . ش: لأن للأب حقيقة الملك في نصيبه وشبهة الملك في نصيب ابنه، وإذا أسلم المدعي ثم ولدت الأمة فادعياه معا ثبت نسبه منهما لاستواء حالهما، وإذا كانت الدعوى

Mas'alah: Who inherits from a child of zina or li'an in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما؛ لأنه لا أب له فترثه قرابة أمه ويرثهم، فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب، وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن؛ لأنه لا أخ له من جهة الأب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة، وهي أن ولد الزنا يرث توأمه ميراث أخ لأم وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a child and the mother claims to be his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=367)

ومن قال الغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه" وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطءعن شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة "

Mas'alah: How do co-owners inherit from a child when both claim paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"ويرثان منه ميراث أب واحد" لاستوائهما في النسب كما إذا اقاما البينة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a boy as his son and the mother claims to be his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=279)

ومن قال الغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطءعن شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها

أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث والله أعلم &

Mas'alah: How does a child inherit from each co-owner when both claim paternity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=556)

(ويرث من كل واحد منهما كابن) لأنه لما أقر أنه ابنه فقد أقر له بميراث ابن،

Mas'alah: How is inheritance divided when a child is claimed by two co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2073)

يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين، وعن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك. ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة، فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره

Mas'alah: What does the commentary explain about inheritance and divisible rulings for a child of two co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2073)

[العناية] يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما) أي الولد يكون للأب الباقي من الأبوين اللذين كانا إذا مات أحدهما حتى يكون كل الميراث للأب الحي دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت. وقوله (وكان بمحضر من الصحابة) يروم به إبرازه في مبرز المجمع عليه. وقوله (في سبب الاستحقاق) يعني الملك، وقيل: الدعوة. وقوله (أحكام متجزئة) يريد بها مثل النفقة وولاية التصرف في ماله والحضانة والميراث، فما يقبل التجزئة كالميراث يثبت على التجزئة في حقهما، وما لا يقبلها كثبوت النسب وولاية الإنكاح يثبت في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره.

Mas'alah: What is the inheritance of a child claimed by two men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6013)

منهما ميراث ابن كامل ويزاحم سائر أولاد كل واحد منهما؛ لأنه ابن كامل له لقول عمر وعلي - رضي الله عنهما - هو ابنهما يرثهما ويرثانه، ولأن البنوة لا تحتمل التجزيء، فأما أن يمتنع ثبوته عند المعارضة أو يتكامل ولم يمتنع ثبوته هنا فعرفنا أنه تكامل في حق كل واحد منهما. ولو مات هذا الولد فلهما منه جميعا ميراث أب واحد عندنا بينهما نصفان وقال زفر لكل واحد منهما ميراث أب كامل؛ لأن الأبوة لا تحتمل التجزيء كالبنوة ومن ضرورة كونه ابنا كاملا لكل واحد منهما أن يكون كل واحد منهما أبا كاملا ولكنا نستدل بقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] والمراد ههنا الأب والأم فهذا تنصيص على أنه يستحق السدس بالأبوة مع الابن فالقول باستحقاق السدس بالأبوة مع الابن يكون بخلاف هذا النص، ولأن الأب في الحقيقة أحدهما، وهو المخلوق من مائه فإنا نتيقن أنه غير مخلوق من الماءين ولكن لأجل المعارضة والمساواة جعلناه منسوبا إليهما، وإذا علمنا أن الأب أحدهما قلنا لا يستحق من ماله بالأبوة إلا ميراث أب واحد، وهذا بخلاف الابن؛ لأن المعارضة في جانبه لا تتحقق، وإنما تتحقق في جانبهما حتى إذا انعدمت المعارضة في جانبهما بأن مات أحدهما، ثم مات الابن كان الباقي منه ميراث أب كامل، وهو معنى قول عمر وعلي - رضي الله عنهما - وهو الباقي منهما، وهذا لأن المزاحمة لم تبق بعد موت أحدهما فيرثه الآخر ميراث ابن كامل. رجل وعم له ادعيا ابنة جارية بينهما، ثم مات العم وترك أباه فللابنة النصف الباقي للأب بالفرض والعصوبة، وإن مات الابن وترك هذه الابنة فلها النصف والباقي للجد في قول أبي حنيفة، وإن مات الجد وترك هذه المدعاة وعصبته فلها النصف والباقي للعصبة؛ لأنها ابنة ابنه من وجه وابنة ابن ابنه من

وجه ولكن الثابت أحد الأمرين لا كلاهما، فأما أن نقول بنت الأقرب أو نقول هي لا تستحق إلا النصف سواء كان الثابت أقرب الجهتين أو أبعدهما، وإنما أوردنا هذا لبيان أنها ليست تثبت لكل واحد منهما بكماله فإنها لو كانت كذلك لاستحقت الثلثين النصف بكونها ابنة ابن والسدس بكونها ابنة ابن ابنه فقد بينا فيما سبق أن عند اجتماع السببين في شخص يستحق الميراث بكل واحد منهما وهنا لا يكون لها إلا النصف فعرفنا أن الثابت في الحقيقة أحد السببين وأن الأب أحدهما، والله أعلم بالصواب. [باب ميراث القاتل] (قال – رضي الله عنه –): اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband claims the child is from another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1129)

ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال: هو ابني من غيرك، فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج، ولا تصدق المرأة، بخلاف ما سبق. والفرق أن قيام الفراش بينه وبينها لا يمنع فراشا آخر على غيرها إما بنكاح أو ملك. فإذا كان الولد في يده كان بيان نسبته إليه في أي فراش حصل. أما ثبوت الفراش له

عليها يمنع فراشا لغيره عليها فكان هذا الفراش في حقها متعينا، وباعتباره ثبت النسب من هذا الزوج.d

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman in one menstrual purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1300)

قوله: (ولنا كتاب عمر -رضي الله عنه -إلى شريح في هذه الحادثة "لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما" وكان ذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم -وعن علي مثل ذلك) . لا نعرف هذا كله عن عمر ولا عن علي -رضي الله عنهما -ولكن قال

سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر -رضي الله عنه - "في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما" . قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثانه. ذكره سعيد أيضا. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -فدعا القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير "أن رجلين ادعيا ولدا، فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين" . ثم ذكر أيضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: "لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح الأكلب فيكون كل جرو لأبيه، ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد" . وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه -قال: "أتي علي -رضي الله عنه -وهو باليمن بثلاثة

وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: تقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم –فضحك حتى بدت نواجذه" رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي موقوفا على

علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه "فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه" . وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب إليه إسحاق بن راهويه وكان الشافعي يقول به في القديم، ورجح أحمد عليه حديث القافة. وقيل: يعمل بهذا إذا فقدت القافة، والمسألة معروفة. والمراد هنا التنبيه على أن ما عزاه المصنف إلى عمر وعلي –رضي الله عنهما ليس كما قال، وجمهور العلماء على العمل بالقافة.

Mas'alah: What is the ruling when three or more men jointly claim a child born to a shared slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

و يرثانه * و لو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يثبت نسبه منهم جميعا * و كذا إذا كانوا أربعة أو خمسة * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كانت بين رجلين يثبت و في أكثر من ذلك لا يثبت *

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a child is claimed by two co-owners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد.

Mas'alah: What was the companion consensus on the child inheriting from both claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين، وعن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك.

Mas'alah: How is lineage adjudicated when multiple men and women dispute parentage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

فلو تنازع فيه امرأتان قضي به بينهما عند أبي حنيفة، وعندهما لا يقضى للمرأتين فلا يلحق إلا بأم واحدة، ولا فرق بين كون الأنصباء متفاوتة أو متساوية في الجارية في دعوى الولد، ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل يزعم أنه ابنه من هذه المرأة وهي تصدقه؛ فعند أبي حنيفة يقضى به بين الرجلين والمرأتين، وعندهما يقضى به بين الرجلين فقط، فلو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى به بينهم، وعندهما يقضى به للرجل لا للمرأتين.

Mas'alah: How does inheritance work when two men both claim paternity of the same child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

(وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) ؛ لأنه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه (ويرثان منه ميراث أب واحد) لاستوائهما في النسب كما إذا أقاما البينة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when slander was in health and li'an in illness, or when ila' leads to separation during illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=429)

(وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض) عند الشيخين (خلافا لمحمد وإن آلى منها) أي إن حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فلم يقربها حتى مضت المدة (وبانت به) أي بمضي الزمان (فإن كانا) أي الإيلاء والبينونة (في المرض ورثت) ؛ لأنه تعليق الطلاق بمضي الزمان.

Mas'alah: What are the inheritance rules when paternity is established from two fathers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=535)

ويرث) الابن (من كل) واحد (منهما ميراث ابن) كامل؛ لأن كل واحد منهما أقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله (ويرثان منه ميراث أب واحد) ؛ لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الأولوية، وفيه إشارة إلى أنه لو مات أحدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما

وأن لا أولوية عليه في التصرف مشتركة كما في البحر.)

Mas'alah: What is the inheritance rule when two men claim paternity of a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (وتمامه في الخلاصة) وهو أنهما يرثان منه ميراث أب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل.

Mas'alah: Who inherits from a child born to a deceived husband when the mother is claimed as a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

قوله: (وإرثه له) أي لو مات الولد وترك مالا فهو لابيه، ولا يغرم شيئا لأن الإرث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامته. قوله: (لانه حر الاصل) فإن قلت: إنه ظهر منه أنه رقيق في حق المستحق فوجب أن تكون التركة بينهما، قلت: بل هو حر في حق المستحق أيضا، حتى لو لم

Mas'alah: To whom does the inheritance go when a child is claimed by two men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4374)

6171 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، نحوه. قال: فقال لي سعيد: لمن ترى ميراثه؟ قال هو لآخرهما موتا

Mas'alah: What is the ruling of Ali ibn Abi Talib on a child born from two men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4377)

6174 – ما حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن سماك , عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد , فعلقت الجارية , فلم يدر من أيهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ . فأتيا عليا , فقال: «هو بينكما , يرثكما وترثانه , وهو للباقي منكما» فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعا , فجعله ابنهما , ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة , وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله

Mas'alah: How does the hadith 'al-walad li al-firash' exclude the qa'if's opinion from lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3614)

*وأيضا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش" : قد انتظم ذلك جميع الوجوه التي يثبت من جهتها النسب؛ لأن قوله: "الولد" : اسم للجنس، فلا شيء مما يدخل في الجنس منه إلا وقد اشتمل عليه اللفظ. وكذلك قوله: "للفراش" : فليس يخلو حينئذ مما اختلفنا فيه من دعوة الرجلين ولد جارية بينهما، من أن يكون دعوة على

فراش، أو لغير فراش، فإن كان لفراش: فهو لهما، وإن كان لغير فراش: فقد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقصوره حكم جميع الأنساب على الفراش، فلا مدخل لقول القائف إذا في شيء من النسب.

Mas'alah: What did the Prophet say about inheritance and hijab for a child born from a slave woman with disputed paternity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4280)

4255 – كما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير أو عن مولى لابن الزبير – شك منصور – عن ابن الزبير، قال: "كان زمعة يطأ جارية، وكانت تزن برجل، فتوفي زمعة، وولدت شبيها بالذي كانوا يزنونها به، فقالت سودة: يا رسول الله ولدت شبيها بالذي كانوا يزنونها به، فقال:" الميراث له، واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ ""

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding inheritance and hijab for a child of disputed paternity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4281)

4256 – وكما حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، – [21] – عن مجاهد، عن ابن الزبير – ولم يذكر بين مجاهد وبينه أحدا: أن زمعة كانت له جارية، فكان يطؤها،

وكانوا يتهمونها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسودة: "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife commits adultery or li'an occurs during illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=602)

قال – رحمه الله – (وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضا ورثت) أما المطاوعة فالمراد بها المطاوعة بعد ما أبانها أما إذا وقعت الفرقة بالمطاوعة لا ترث؛ لأن الفرقة من جهتها فلم يكن فارا، وكذا إذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث لما قلنا؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح فتكون الحرمة مضافة إلى المطاوعة وهو فعلها باختيارها بخلاف ما إذا طاوعت بعد ما أبانها؛ لأن الحرمة ثبتت بفعله فصار به فارا لتعلق حقها بماله ولا يبطل بثبوت المحرمية لأنها لا تنافي الإرث بخلاف الردة بعد الإبانة؛ لأنها تنافي أهلية الإرث إذ المرتد لا يرث أحدا. وأما اللعان فلأن الفرقة جاءت بسبب قذف وجد منه فكان فارا ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة، وقال محمد إذا قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث، وهذا ملحق بفعلها الذي لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى اللعان لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه من الجانبين بيان أنه ملحق به أن الطلاق يقع بلعانها وهو آخر اللعانين فيضاف الحكم إليه ولا يقال إن الفرقة تقع بقضاء القاضي فكيف يضاف إلى فعلها؛ لأنا نقول اللعان شهادة عندنا والحكم بها لا بالقضاء؛ لأنه ملجأ فكان منسوبا إليها وهي مضطرة فيه فلا يبطل حقها به. وأما الإيلاء فالمراد به إذا آلى في المرض ومضت المدة وهو مريض. وأما إذا آلى وهو صحيح وبانت بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها ونبه عليه بقوله أو لاعن أو

آلى مريضا وإنما كان كذلك؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فكأنه قال لها إذا مضى أربعة أشهر فأنت بائن وقد بينا الحكم فيه فإن قيل في الإيلاء في الصحة ينبغي أن يكون فارا لأنه متمكن من إبطاله بالفيء فإذا لم يفئ حتى بانت كان قاصدا لإبطال حقها فيرد عليه قصده فترث كما إذا وكل وكيلا في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فإنها ترث؛ لأنه جعل مباشرا لتمكنه من العزل قلنا لا يتمكن من الفيء إلا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسألة الوكيل؛ لأنه متمكن من [حاشية الشلبي] قوله فلم يبق النكاح سببا في حق الإرث) أي إذ بارتدادها انفسخ النكاح اهـ. (قوله فإذا أسلمت بعد ذلك) أي بعد ما بطل النكاح اهـ. (قوله بخلاف النفقة) أي نفقة العدة اهـ. (قوله أما إذا وقعت الفرقة بالمطاوعة لا ترث) قال الأتقاني بخلاف ما إذا طاوعت ابن زوجها قبل الطلاق أو أكرهها ابن زوجها فغلب على نفسها حيث لا يكون لها الميراث إذا طلقها الزوج بعد ذلك أما إذا طاوعت فظاهر؛ لأنها رضيت ببطلان حقها بمباشرة سبب الفرقة، وكذا إذا أكرهها ابن زوجها؛ لأن النكاح لما بطل بالمحرمية الحاصلة بحرمة المصاهرة لم يصادف طلاق الزوج محلا فلم يكن فارا إلا إذا أمر ابنه بذلك فأكرهها حيث يكون لها الميراث؛ لأنه لما أمر صار قاصدا إلى إسقاط حقها فصار فارا وإن كان الزوج هو المريد بعد ما أبانها فلا يبطل ميراثها؛ لأن المسقط للإرث لم يوجد من جهتها وإنما تكرر سبب الفرار من الزوج أعني الردة بعد الطلاق وبه يتقرر حقها ولا يبطل اهـ. (قوله؛ لأنها لا تنافي الإرث) أي، ولهذا يرث المحرم من المحرم. اهـ. أتقاني. (قوله ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة) أي ولاعن في المرض وفرق بينهما ثم مات وهي في العدة ورثت. اهـ. رازي. (قوله، وقال محمد) أي وزفر. اهـ. أتقاني (قوله ولاعنها في المرض لا ترث) أي لعدم الفرار؛ لأن سبب الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقها بماله اهـ. (قوله وأما إذا آلى وهو صحيح) أي بأن قال في حال صحته والله لا

أقربك أربعة أشهر ثم مرض ثم مضت المدة في المرض وحصلت البينونة لم ترث؛ لأن البينونة تضاف إلى الإيلاء وقد وجد الإيلاء في الصحة ولم يصنع الزوج في المرض شيئا من مباشرة علة أو شرط اهـ رازي. (قوله وبانت بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها) أي اتفاقا ويحتاج الشيخان إلى الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قذفها وهو صحيح ولاعنها وهو مريض حيث قالا لها الميراث وفرق لهما بأن القذف محظور فجوزي برد قصده عليه بخلاف الإيلاء فإنه مشروع في الجملة فلم يرتكب به محظورا فلا يرد عليه اهـ. .

عزله حتى لو لم يقدر على عزله حتى أبانها لم ترث ذكره في المنتقى.

Mas'alah: Through which lineage does a child of zina or li'an inherit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة، وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك.

Sub-topic – Inheritance of Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب، فإن كانت الردة في المرض ورثها زوجها) استحسانا (وإلا) بأن ارتدت في الصحة (لا) يرثها، بخلاف ردته فإنها في معنى مرض موته فترثه مطلقا.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if both spouses apostatize and the wife returns to Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

ولو ارتدا معا، فإن أسلمت هي ورثته، وإلا لا.

Mas'alah: Who inherits the earnings of an apostate woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(وأكسابها) مطلقا (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض. قلت: وفي الزواهر أنه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة، فتأمل.)

Mas'alah: Does a child born to an apostate's slave woman inherit from him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

ولدت أمته ولدا فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في) أمته (المسلمة مطلقا) ولدته لاقل من نصف حول أو أكثر لاسلامه تبعا لامه، والمسلم يرث المرتد (إن مات المرتد) أو لحق بدارهم،

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a Christian slave woman of an apostate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

وكذا في (أمته النصرانية) أي الكتابية (إلا إذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد) وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه، والمرتد لا يرث المرتد

Mas'alah: Does a minor apostate inherit from his non-Muslim parents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

كإسلامه) فإنه يصح اتفاقا (فلا يرث أبويه الكافرين) تفريع على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife apostatizes during illness and then dies or joins enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1678)

ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا (وإلا) بأن ارتدت في الصحة (لا) يرثها بخلاف ردته فإنها في معنى مرض موته فترثه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if both spouses apostatize together and then the wife returns to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1678)

ولو ارتدا معا، فإن أسلمت هي ورثته وإلا لا خانية)

Mas'alah: What happens to the apostate's property if it is destroyed or transferred by the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2382)

ولو في بيت المال لا لأنه فيء نهر (وإن هلك) ماله (أو أزاله) الوارث (عن ملكه لا) يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وأم ولده ومكاتبه له إن لم يؤد، وإن عجز عاد رقيقا له بدائع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate woman's transactions and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(وصح تصرفها) لأنها لا تقتل (وأكسابها) مطلقا (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض. قلت: وفي الزواهر أنه لا يرثها لو

صحيحة لأنها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance of a child born to an apostate's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(ولدت أمته ولدا فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في) أمته (المسلمة مطلقا) ولدته لأقل من نصف حول أو أكثر لإسلامه تبعا لأمه، والمسلم يرث المرتد (إن مات المرتد) أو لحق بدارهم، وكذا في (أمته النصرانية) أي الكتابية (إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتد) وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد

Mas'alah: Who inherits the earnings of an apostate woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله وأكسابها مطلقا لورثتها) أي سواء كانت كسب إسلام أو كسب ردة. قال في النهر تبعا للبحر: وينبغي أن يلحق بها من لا يقتل إذا ارتد لشبهة في إسلامه كما مر

Mas'alah: What is the difference in inheritance rulings between a husband's and wife's apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله فلم تكن فارة) لأنها إذا كانت لا تقتل لم تكن ردتها في حكم مرض الموت فلم

تكن فارة فلا يرثها لأنها بانت منه وقد ماتت كافرة، بخلاف ردته لأنها في حكم مرض الموت مطلقا فترثه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband inheriting from his apostate wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله فتأمل) ما ذكره في الزواهر مفهوم مما قبله، وقدمنا التصريح به عن البحر وتقدم متنا في باب طلاق المريض أيضا فلم يظهر وجه الأمر بالتأمل، نعم يوجد في بعض النسخ قبل قوله قلت ما نصه: ويرثها زوجها المسلم استحسانا إن ماتت في العدة وترث المرتدة زوجها المرتد اتفاقا خانية. قلت: وفي الزواهر إلخ، وعليه فالأمر بالتأمل وارد على إطلاق قول الخانية ويرثها زوجها المسلم، والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born less than six months after apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله إلا إذا جاءت به لأكثر إلخ) استثناء من قوله يرثه، أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان العلوق في حالة الإسلام فيكون مسلما يرث المرتد درر

Mas'alah: What is the ruling on combining two aspects of inheritance in Magians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

قلت: وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بأن تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض، وإنما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي بأقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الإشارة إليه في الغرقى

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit by both lineage and marital cause like a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4241)

)

Mas'alah: How does a non-Muslim inherit when he has two different relationships to the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4241)

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو) اجتمع (له قرابتان) لو تفرقتا (في شخصين حجب أحدهما الآخر فإنه يرث بالحاجب وإن لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين) (عندنا كما قدمناه) للبنتين الثلثين قلت

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband inheriting from his apostate wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1031)

ثم اعلم أن الرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة إذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا

ولا يرث قياسا وهو قول زفر كذا في الخانية ثم قال فيها: مسلم أسر في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ومعه امرأته فقالت المرأة ارتددت في دار الحرب فإن أنكر الزوج ذلك كان القول قوله، وإن قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فإن صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه اهـ. وهكذا في الظهيرية إلا أنه لم يقيده بكونها معه وظاهر التقييد أنه لا يقبل قولها إذا لم تكن معه وله وجه ظاهر لأنه لا علم لها بذلك وصرح في التتارخانية أنه لا يقبل قوله: في دعوى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when apostasy occurs during illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1031)

(قوله: يرث من امرأته المرتدة. . . إلخ) هذا إذا كانت ردتها في مرضها قال في الخانية: من فصل المعتدة التي ترث إذا ارتد الرجل، والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الإسلام على الردة ورثته امرأته، وإن ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج، وإن كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا، وإن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد، وإن مات المرتد إن كان هو الزوج ورثته المسلمة، وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصحة لم يرث اهـ. قلت: والفرق أن ردته في معنى مرض الموت لأنه يقتل إن أبى عن العود إلى الإسلام فلا فرق بين ردته في المرض أو في الصحة فيكون فارا فترثه إذا مات وهي في العدة بخلاف ردتها في الصحة لأنها لا تقتل فلم تكن في معنى الفارة.

Mas'alah: Does a divorced woman who was a kitabiyya or slave inherit if she converts or is freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

وأشار بارتدادها إلى أنها لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق ثم أسلمت أو أعتقت لا ترث، وقيد بالبائن لأن المطلقة رجعيا إنما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when spouses apostatize?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1222)

يشترط أهليتها للإرث وقت الموت كما قدمناه، وفي المحيط ولو ارتد الزوجان معا ثم أسلم الزوج، ومات لا ترث منه لأنها مرتدة، وإن أسلمت المرأة ثم مات الزوج مرتدا ورثته لأن الفرقة قد وقعت ببقاء الزوج عن الردة فصار بمنزلة ارتداده ابتداء، ولو ارتد المسلم فمات أو لحق بدار الحرب، وله امرأة مسلمة في العدة ورثت، ولو ارتدت المرأة فماتت أو لحقت بدار الحرب معتدة لم يرث منها، وإن كانت مريضة فارتدت ثم ماتت ورث الزوج منها استحسانا لأن الفرقة حصلت بعدما تعلق حقه بمالها، ولو قال لامرأته الحرة الكتابية أنت طالق ثلاثا غدا ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها منه لأنها ليست من أهل الميراث منه في الحال، ولو أضاف الطلاق إلى حالة يثبت لها الإرث فيها فلا يصير فارا، ولو قال إن أسلمت فأنت طالق ثلاثا ورثت لأنه أضاف الطلاق إلى ما بعد الإسلام، وهو حالة تعلق حقها بماله، ولو أسلمت فطلقها ثلاثا، وهو لا يعلم بإسلامها ترث، ولو أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا في مرضه ثم أسلم، ومات وهي في العدة لا ترث لأن التطليق حصل في حالة لا تستحق المرأة الإرث منه، وكذلك العبد إذا طلق امرأته في مرضه ثم أعتق لا ترث. اهـ. .

Mas'alah: Does an apostate inherit from anyone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية

Mas'alah: What is the explanation of the inheritance of an apostate after death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

بيان لميراث المرتد بعد موته حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on earnings acquired during Islam being inherited by Muslim heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وحاصله أن ما كان كسبا له زمن إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين اتفاقا

Mas'alah: How many narrations are there regarding inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وذكر في الهداية فيه ثلاث روايات.

Mas'alah: Does a slave who becomes free after the apostasy inherit from the apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

فعلى الأصح لو كان من بحيث يرثه كافرا أو عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل أن يموت أو يلحق أو أسلم ورثه كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate when a child is born after the apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وكذا لو ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة إذا كان مسلما تبعا لأمه بأن علق من أمة مسلمة له وفي الخانية مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق ثم مات الأب وله معتق مسلم فإن ميراث الأب لمعتقه لا لمعتق ابنه لأن الابن إنما يرث من أبيه المرتد عند موت المرتد فإذا مات الابن قبل موت الأب لم يرثه الابن اهـ. وهو مفرع على غير رواية أبي يوسف أما عليها فالمال لمعتق الابن كما لا يخفى وأطلق الوارث فشمل المرأة فترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل وهي في العدة لأنه يصير فارا إن كان صحيحا وقت الردة كذا في الهداية والتحقيق أن يقال أنه بالردة كأنه مرض مرض الموت باختياره بسبب المرض ثم هو بإصراره على الكفر مختارا في الإصرار الذي هو سبب القتل حتى قتل بمنزلة المطلق في مرض موته ثم يموت قتلا أو حتف أنفه أو بلحاقه فيثبت حكم [منحة الخالق] [ملك المرتد] قوله وإلا كان توريثا للكافر من المسلم) كذا رأيته في الفتح والعبارة مقلوبة تأمل (قوله فساوت قرابته المسلمين في ذلك) كذا في النسخ والظاهر أنه سقط قبل هذا كلام وعبارة فتح القدير ومحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام أو نقول استحقاق المسلمين له بسبب الإسلام والورثة ساووا المسلمين في ذلك وترجحوا بجهة القرابة (قوله عند الموت أو القتل أو الحكم بلحاقه) سيأتي قبيل قول المتن وتوقف مبايعته إلخ أن اعتبار كونه وارثا

عند الحكم باللحاق قول أبي يوسف وأن محمدا اعتبر وقت اللحاق تأمل وفي شرح السير الكبير في ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا له يوم لحاقه ثم قال وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة يعتبر من كان وارثا له يوم قضاء القاضي بلحاقه والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية (قوله بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض) قال في الفتح ألا ترى أن الولد الذي يحدث من المبيع بعد البيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقودا عليه ويكون له حصة من الثمن إلا أنها غير مضمونة حتى لو هلك في يد البائع قبل القبض بغير فعل أحد هلك بغير شيء وبقي الثمن كله على البائع (قوله الوصف الأول) وهو كونه وارثا وقت الردة وقوله الوصف الثاني

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a female apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1715)

لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بما لها بالردة بخلاف المرتد. والحاصل أن زوجة المرتد ترث منه مطلقا وزوج المرتدة لا يرثها إلا إذا ارتدت مريضة والكسب بفتح الكاف وكسرها الجمع كسبة جمعه كذا في القاموس وقد قدمنا حكم المرتدة في النكاح والعدة بأن نكاح الكافر.

Mas'alah: Can an apostate reclaim property from his heir without a court order or consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وظاهر الكتاب أنه يأخذ ما في يد الوارث بغير قضاء ولا رضا

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit through lineage and cause like a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3102)

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم) ؛ لأنه مختار مكلف فيملك بالأسباب الموضوعة للملك كالمسلم ولأنه بعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملة فيملك بالأسباب الموضوعة كالمسلم فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم

Mas'alah: How does a non-Muslim inherit when one of two relationships would block the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3102)

ولو حجب أحدهما فبالحاجب) يعني لو اجتمع في الكافر قرابتان لو تفرقا في شخصين يحجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب، وإن يحجب يرث بالقرابتين كما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن؛ لأن ابن الابن يحجب بالابن، ولو ولدت بنتا مكان الولد ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن، ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبة؛ لأنها أختها من أبيها وهي عصبة مع البنت، وإن مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت البنت؛ لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث مع وجود ذي سهم وعصبة وهو قول عامة الصحابة – رضي الله عنهم – وبه أخذ أصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن

ثابت أنه يرث بأثبت القرابتين أو آكدهما أي أقواهما وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والصحيح الأول؛ لأن فيه إعمال السبب ولا يجوز إبطاله بغير مانع والمانع الحاجب ولم يوجد فيأخذ بالجهتين، ألا ترى أن المسلم يرث بالجهتين اتفق له ذلك بأن ماتت المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها أو أخوها من أمها فإنه يأخذ بالفرض والعصوبة فكذا الكافر إذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره بخلاف الأخ من الأب والأم حيث لا يرث إلا بالعصوبة ولا يرث بالفرض على أنه أخ من أم؛ لأنه ليس فيه اختلاف الجهة؛ لأنه يرث بالأخوة وهي جهة واحدة فلا يصلح الاستحقاق بهما إلا للترجيح فقط عند مزاحمة من هو دونه في القوة كالأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a divorced wife apostatizes or commits adultery during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2788)

ولو طلقها فارتدت – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلمت، ثم مات الزوج من مرضه، وهي في العدة لم ترث، وإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت. ووجه الفرق بين المسألتين أنها بالردة أبطلت أهلية الإرث، إذ المرتد لا يرث أحدا، ولا بقاء له بدون الأهلية، وبالمطاوعة ما أبطلت الأهلية، لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي، بخلاف ما إذا طاوعت في حال قيام النكاح، لأنها تثبت الفرقة، فتكون راضية ببطلان السبب، وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها، [البناية] الموت، فتبين أنه لا حق لها، يتعلق بماله، فلا يصير الزوج فارا) ش: قيل: هذا إذا كان به حمى ربع، وصاحب فراش، فانقطعت وصح منها، ثم مات بحمى غب أو غيرهما من الأمراض، أما لو صح من حمى الربع ثم عادت حمى ربع، ومات يجعل الثاني عين

الأول، ولا يحكم بزوالها، فينبغي أن ترثه على هذا، وفيه نظر، لأنه لو حكم بزوالها لم يحكم لما بقي تعلق حقها بماله فلا يتحقق قصد الفرار. م: (ولو طلقها) ش: أي ثلاثا أو بائنا م: (فارتدت – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلمت، ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة) ش: أي والحال أنها في العدة م: (لم ترث) ش: لأن الردة منافية للإرث م: (وإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت، ووجه الفرق بين المسألتين أنها بالردة أبطلت أهلية الإرث، إذ المرتد لا يرث أحدا ولا بقاء له) ش: أي للإرث م: (بدون الأهلية، وبالمطاوعة) ش: أي بمطاوعة ابن زوجها م: (ما أبطلت الأهلية، لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي) ش: أي الإرث هو الباقي. م: (بخلاف ما إذا طاوعت في حال قيام النكاح، لأنها تثبت الفرقة، فتكون راضية ببطلان السبب) ش: أي سبب الإرث وهو النكاح م: (وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها) ش: أي لتقدم الطلقات على المطاوعة يعني أهلية الإرث لم تثبت بالمطاوعة فأمكن إبقاء النكاح في استحقاق الإرث في هذه الحالة كما كانت. فإن قيل: ينبغي أن لا ترث لأنا تيقنا النكاح حكما في حق الإرث والنكاح الباقي حقيقة يبطل بالمحرمية، فهذا أحق وصار كما إذا طاوعت ابن زوجها قبل الطلاق كالمسألة الأولى. أجيب: بأن الردة تنافي نفس الحق وهو الإرث كما أن المرتد لا يرث أحدا، فلم يتصور بقاء النكاح بدون الأهل، فأما المحرمية فإنها يبطل بها الإرث بسبب بطلان النكاح مضافا إليها، ولم يوجد، لأن النكاح قد يبطل بالثلاث، وإنما بقي في حق الإرث خاصة، وبالمطاوعة في حال قيام النكاح تقع الفرقة مضافا إليها فلا يجب إبقاء النكاح في حق الاستحقاق نظرا لها مع رضاها ببطلان السبب، كذا في "الكافي" .

Mas'alah: What is the difference of opinion on the inheritance of an apostate's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3719)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله: كلاهما لورثته. وقال الشافعي – رحمه الله: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرا، والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له، فيكون فيئا. ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه، فينتقل بموته إلى ورثته، ويستند إلى ما قبيل ردته، إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة. ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرطه وجوده، ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة، وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا للاستناد. وعنه أنه يرثه من كان وارثا له وقت

[البناية] م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله – كلاهما) ش: يعني الكسبان جميعا م: (لورثته. وقال الشافعي – رحمه الله: كلاهما فيء) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئا) ش: يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد م: (أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: لأنه مكلف يحتاج إلى آخره م: (فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته) ش: هذا جواب عما يقال: هذا توريث المسلم من الكافر، فأجاب بقوله: ويمتد، أي إلى إرسال. وخرج في "المبسوط" ويستند التوريث إلى ما قبل ردته، فيكون كأنه كسب الردة كسب الإسلام م: (إذ الردة سبب الموت) ش: ولما كان سبب الموت جعل موتا حكما، فكان آخر جزء من أجزاء إسلامه آخر جزء من أجزاء حياته حكما م: (فيكون توريث المسلم من المسلم) ش: بهذه الحيثية. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه يمكن الاستناد) ش: أي إسناد التوريث م: (في كسب الإسلام لوجوده) ش: أي لوجود الكسب م: (قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها) ش: أي لعدم الكسب قبل الردة. م: (ومن شرطه) ش: أي من شرط

إسناد التوريث م: (وجوده) ش: أي وجود الكسب قبل الردة، ليكون توريث المسلم من المسلم؛ لأنا لو قلنا بالتوريث فيما كسب في حال الردة لزم توريث المسلم من الكافر، وذلك لا يجوز م: (ثم إنما يرثه) ش: أي إنما يرث المرتد م: (من كان وارثا له حالة الردة، وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا للاستناد) ش: ذكر هذا الروايات تفريعا لمسألة القدوري، وهذه الرواية رواية الحسن م: (وعنه أنه يرثه من كان وارثا له وقت

الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت، وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض،

Mas'alah: Does a Muslim wife inherit from her apostate husband if she is in her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3720)

وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة؛ لأنه يصير فارا، وإن كان صحيحا وقت الردة. [البناية] الردة) ش: وولد له من علوق حادث وبقي إلى موته يرثه. ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته، وولد من علوق حادث بعد ردته لا يرثه على هذه الرواية م: (ولا يبطل استحقاقه) ش: أي استحقاق الوارث م: (بموته) ش: قبل موت المرتد م: (بل يخلفه وارثه. لأن الردة بمنزلة الموت) ش: في حكم التوريث. ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه وارثه فيه، وهذا مثله. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة

هذه الرواية رواها محمد عن أبي حنيفة م: (أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت) ش: سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعدها. وفي المبسوط هذا أصح م: (لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه) ش: أي تمام السبب م: (كالحادث قبل انعقاده) ش: أي قبل السبب فلا جرم تعتبر زمان الموت؛ لأن السبب يتم به حتى يرثه الولد الحادث بعد الردة قبل القتل أو الموت. وهذا م: (بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض) ش: بغير الولد الحادث في المشتراة قبل القبض، حيث يكون له حصة من الثمن غير مضمونة، حتى إذا هلك من يد البائع قبل القبض بغير فعل أحد هلك معه العوض وبقي الثمن كله متعلقا بالأصل، كما كان كذلك لو كان الولد حادثا قبل انعقاد السبب وهو البيع. قال في "النهاية" : وحاصله أنه على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما: كونه وارثا وقت الردة، وكونه باقيا إلى وقت الموت أو القتل، حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد أو جد وارث بعد الردة فإنه لا يرثانه. وعلى رواية أبي يوسف: يشترط الوصف الأول دون الثاني، وعلى رواية محمد: يشترط الوصف الثاني دون الأول. [ميراث زوجة المرتد إذا قتل على ردته وهي في العدة] م: (وترثه) ش: أي ترث المرتد م: (امرأته المسلمة إذا مات) ش: أي المرتد م: (أو قتل على ردته وهي في العدة) ش: الواو فيه للحال م: (لأنه يصير فارا، وإن كان) ش: أي المرتد والواو للاتصال م: (صحيحا وقت الردة) ش: لأن الردة سبب الهلاك كالمرض، فأشبه بردته التي حصلت بها بينونة الطلاق في حالة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a female apostate and does her Muslim husband inherit from her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3721)

والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ regarding the debts of an apostate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3725)

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين. [البناية] وأجيب عن الأول: بأن المعنى من خلوص الحق هنا أن لا يتعلق حق الغير به كما يتعلق في مال المريض. ثم لا يلزم من كونه خالص حقه كونه ملكا له، ألا ترى أن كسب المكاتب خالص حقه وليس بملك له، وكذلك الذي إذا مات ولا وارث له على ما ذكرنا. وعن الثاني: أن الدين إنما يتعلق بماله عند الموت، لا ما زال من قبل، وكسب الإسلام قد زال وانتقل بالردة إلى الورثة، وكسب في الردة هو ماله عند الموت يتعلق الدين به. وعن الثالث: بأن كسب الإسلام بعرضية أن يكون خالص حقه بالتوبة، فكان أحدهما خالص حقه، والآخر بعرضه، أي يصير خالص حقه، ولا شك أن قضاء الدين من الأول أولى، هذا على طريق أبي حنيفة. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى ديونه من الكسبين) ش: أي كسب الإسلام، وكسب الردة م: (لأنهما) ش: أي لأن الكسبين م: (جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما، والله أعلم) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وما باعه) ش: أي الذي باعه المرتد م: (أو اشتراه أو رهنه أو أعتقه أو وهبه أو تصرف فيه) ش: أي الذي تصرف فيه م: (من أمواله في حال ردته فهو موقوف) ش: دخل

بقوله: ما باعه، والمعطوفات عليه يدخل فيه. فهو جملة اسمية في محل الرفع على أنها خبر المبتدأ، أعني قوله: وما باعه، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل في خبره الفاء على ما عرف في موضعه، وأوضح معنى الموقوف بقوله م: (فإن أسلم صحت عقوده) ش: المذكورة م: (وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت) ش: هذه العقود. م: (وهذا) ش: أي كون هذه التصرفات موقوفة م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: إنما قال المصنف: هذا؛ لأن القدوري لم يذكر الخلاف في هذا الموضع. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين) ش: أحدهما: الإسلام، والثاني: أخذ الرجف السلامة من الغرق والقتل واللحاق.

Mas'alah: Does a Muslim child inherit from an apostate parent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3731)

وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد، والمرتد لا يرث المرتد، أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها لأنها خيرهما دينا، والمسلم يرث المرتد. وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء، فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم؛ لأن الأول: مال لم يجر فيه الإرث. والثاني: انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه، وكان الوارث مالكا قديما، [البناية] تجارته جاز، وكذلك الأب إذا ادعى ولد جارية ابنه يرث بالنسب. وتأويل المرتد أكثر من تأويلهما، فإذا ثبت النسب ثبت التفريع المذكور في إرثه وعدمه. فإن قلت: كيف جعلتم الصبي تبعا للمرتد فيما إذا كانت أمه يهودية أونصرانية ولم يجعلوه

مسلما تبعا لدار الإسلام. قلت: تبعية الدار إنما تكون إذا لم يكن معه أحد أبويه. فإذا كان فلانا، فإن قيل: هذا ينقض بما إذا ارتد الأبوان المسلمان ولهما طفل ولد قبل ردتهما فإنه يبقى مسلما تبعا للدار ولا يعتبر مرتدا تبعا لهما. وإن ماتا لا نسلم أنه يبقى تبعا للدار، بل كان هو مسلما تبعا لأبويه، فيبقى على ما كان بعد ردتهما، بخلاف ما يجيء فإن الولد لم يثبت له حكم الإسلام أصلا، فجعل تبعا لأبيه المرتد لقربه إلى الإسلام. م: (وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد تبع له) ش: أي للأب م: (لقربه إلى الإسلام للجبر عليه) ش: لأنه لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام، ولا تجبر الأم. ولما كان تبعا لأبيه م: (فصار في حكم المرتد، والمرتد لا يرث المرتد) ش: ولا يرث من أحد لا من المسلم ولا من المرتد. م: (أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها؛ لأنها) ش: أي لأن الأم م: (خيرهما دينا) ش: والولد يتبع خير الأبوين دينا م: (والمسلم يرث المرتد. وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك) ش: أي غلب على ذلك م: (المال فهو فيء) ش: أي غنيمة لأنه مال حربي، فيكون حكمه حكم سائر أموال أهل الحرب ولا حق للورثة فيه لتباين الدارين. م: (فإن لحق) ش: أي بدار الحرب م: (ثم رجع) ش: إلى دار الإسلام م: (وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم؛ لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث) ش: فهو مال لحربي، وإذا ظهر على مال الحربي فهو فيء لا محالة م: (والثاني) ش: أي المال الثاني م: (انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه، وكان الوارث مالكا قديما) ش: والمالك القديم إذا وجد ماله في القسمة أخذه مجانا، فإن لم يكن القاضي حكم بلحاقه والمسألة بحالها ففي ظاهر الرواية رد على الورثة أيضا؛ لأنه شيء لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود، فكان فيئا ظاهرا. وفي بعض روايات السير يكون فيئا لا حق للورثة فيه؛ لأن الحق لا يثبت لهم إلا

Mas'alah: What is the explanation of inheritance applying to both Islam and apostasy earnings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3733)

[البناية] م: (ولهذا) ش: إيضاح لما قبله م: (يجري الإرث فيهما) ش: أي في كسب الإسلام وكسب الردة م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian dies and his Muslim wife claims she converted after his death for inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت: أسلمت بعد موته ولي الميراث، وقالت ورثته: أسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة.

Mas'alah: When does a dhimmi son have the right to compete with a Muslim son in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

قال ابن سماعة إنما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمي، أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a freed slave when the manumitter apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

رجل ارتد، ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردته فورثه الرجل من ورثته دون النساء ثم رجع ثانيا أخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته، ولم يأخذ ما وجده من مال مولاه في أيديهم، وكذا إن كان في دار الإسلام حين مات مولاه.

Mas'alah: How does a non-Muslim inherit when related through multiple prohibited relationships?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3181)

الكافر بالسببين كالمسلم بأن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج، كذا في الكافي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وإن لم يحجب يرث بالقرابتين، كما إذا تزوج مجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن، ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الأم؛ لأن الأخت من الأم تسقط بالبنت. ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبة؛ لأنها أختها من أبيها وهي عصبة مع البنت، فإن مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت؛ لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وبه أخذ أصحابنا - رحمهم الله تعالى - ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on property found by heirs before division after an apostate's return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=542)

فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم "لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث والثاني انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما."

Mas'alah: What are the differing views on inheritance from an apostate's earnings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=409)

رحمهما الله كلاهما لورثته وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئا ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولأبي حنيفة رحمه الله أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا للاستناد وعنه أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لأن الردة بمنزلة الموت وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل ا نعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة لأنه يصير فارا وإن كان صحيحا وقت الردة والمرتدة كسبها لورثتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه وإن كانت

صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after his property was inherited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=669)

قال: (فإن عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه) لأنه إذا عاد مسلما فقد عاد حيا فعادت الحاجة، والخلافة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate's earnings before and after apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2588)

قال (وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته) وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئا. ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم. [العناية] في غير هذا الموضع. لأنا نقول: ذلك مقتضاه إذا تساوى الجهتان وأفضى إلى الشك، وهاهنا ليس كذلك، فإن جهة الخروج ظن وجهة عدمه دونه فيلزم التوقف، وإنما قيد بقوله في حق هذا الحكم احترازا عن إحباط طاعاته ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته وتجديد الإيمان، فإن الارتداد بالنسبة إليها قد عمل عمله. وقوله (وإن مات أو قتل على ردته) أعاده لأنه لفظ القدوري - رحمه الله -،

والأول كان لفظه ذكره شرحا للكلام. وقوله (ثم هو مال حربي فيكون فيئا) يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع. وقوله (على ما بيناه) إشارة إلى قوله لأنه مكلف محتاج إلخ. وقوله (ويستند) يعني التوريث (إلى ما قبيل ردته) فيجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام فورثه ورثته منه من وقت الإسلام

Mas'alah: What is the basis for inheritance from an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2589)

ولأبي حنيفة أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده، ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة اعتبارا للاستناد. وعنه أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت. وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت [العناية] ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه يمكن الاستناد) أي استناد التوريث (في كسب الإسلام لوجوده) أي لوجود الكسب (قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها) أي لعدم الكسب قبل الردة (ومن شرطه وجوده) قبلها أي ومن شرط استناد التوريث وجود الكسب قبل الردة ليكون فيه توريث المسلم من المسلم. لأنا لو قلنا بالتوريث فيما اكتسبه في حال الردة لزم توريث المسلم من الكافر وذلك لا يجوز (ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا إلى وقت موته) حتى لو حدث له وارث بعد الردة بأن أسلم بعض قرابته أو ولد له من علوق حادث بعد ردته لا يرثه (في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) وهي رواية الحسن عنه (اعتبارا للاستناد) يعني أن الردة يثبت بها الإرث بعد وجود

الأشياء الثلاثة الموت والقتل والحكم بلحاقه بدار الحرب، وإن لم يثبت قبل وجودها، فإذا وجدت صار كأن الوارث ورثه حين الردة فلأجل هذا شرط أن يكون وارثا إلى وجود أحدهما (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف (أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته) أي بموت الوارث (بل يخلفه وارثه لأن الردة بمنزلة الموت) في التوريث، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا كذلك (وعنه) أي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو رواية عن محمد، قيل وهو الأصح (أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت) يعني أحد الأمور الثلاثة سواء كان موجودا

لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Does a Muslim wife inherit from her apostate husband if she is in her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2590)

وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة؛ لأنه يصير فارا، وإن كان صحيحا وقت الردة. [العناية] وقت الردة أو حدث بعده (لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده كما في الولد الحادث من المبيع قبل القبض) في أنه يصير معقودا عليه بالقبض فيكون له حصة من الثمن. قال في النهاية: وحاصله أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا إلى وقت الموت أو القتل؛ حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة

فإنهما لا يرثان. وعلى رواية أبي يوسف – رحمه الله – يشترط الوصف الأول دون الثاني. وعلى رواية محمد يشترط الوصف الثاني دون الأول (وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل وهي في العدة لأنه يصير فارا وإن كان صحيحا) لأنها سبب للهلاك كالمرض فأشبه ردته التي حصلت بها البينونة للطلاق في حالة المرض، والطلاق البائن حالة المرض يوجب الإرث إذا كانت في العدة. فإن قيل: أبو حنيفة يسند التوريث إلى ما قبل الردة وذلك يستلزم أن لا يتفاوت الحكم بين المدخول بها وغير المدخول بها لأن الردة موت وامرأة الميت ترثه سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن. أجيب بأن الموت الحقيقي سبب للإرث حقيقة فيستوي فيه المدخول بها وغيرها، وأما الردة فإنها جعلت موتا حكما ليكون توريث المسلم من المسلم فهي ضعيفة في السببية فلا بد من تقويتها بما هو من آثار النكاح من الدخول وقيام العدة. .

Mas'alah: When is the status of the apostate's heirs considered for inheritance according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

قال أبو حنيفة يعتبر حال ورثة المرتد بيوم ارتداده لا بيوم موته ولا قبله فإن كان حرا مسلما يومئذ ورث وإن كان عبدا أو كافرا لم يرث وإن أعتق أو أسلم قبل أن يقتل المرتد أو يموت لم يرث. وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر حاله يوم يموت أو يقتل أو يحكم بلحاقه بدار الحرب لأن من أصلهما أن ملك المرتد لم يزل بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو الحكم باللحاق فاعتبر حال الوارث في تلك الحال ومن أصل أبي حنيفة أن ملك المرتد يزول في آخر جزء من أجزاء إسلامه كما يزول ملك المسلم يوم

الموت في آخر جزء من أجزاء حياته فكما وجب اعتبار حال وارث المسلم يوم الموت فكذا يعتبر حال وارث المرتد يوم الردة كذا في شرحه. وفي الهداية إنما يرثه من كان وارثا حالة الردة وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة قالوا وهي رواية الحسن عنه حتى أن من مات قبل ذلك لا يرث وفي رواية عنه أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لأن الردة بمنزلة الموت قالوا وهي رواية أبي يوسف عنه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate woman and who inherits from her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لأنها فارة وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد فإنه إذا ارتد وهو صحيح فإنها ترث لأن الزوج يقتل فأشبه الطلاق في المرض

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a husband from his apostate wife who is healthy or ill?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=204)

حكم زوج المرتدة سليمة ومريضة: وأما المرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب؛ فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها، ولها زوج فلا ميراث لزوجها؛ فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج. ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من

ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض؛ فقضى الإمام بموتها فإني أستحسن أن أورث زوجها في هذه الحالة وأفرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وليس هو بقياس1 القياس أن لا ميراث للزوج، كانت الردة منهافي المرض أو في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a wife from her husband who apostatizes while ill?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=204)

الرجل يرتد وهو مريض وحكم ميراث زوجته: فأما الرجل إذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك؛ فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وإن لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة، وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة إذا قضى الإمام بموته وأمر بقسمة ما خلف في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who apostatizes while ill and the inheritance of his wife?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

الرجل يرتد وهو مريض وحكم ميراث زوجته 199

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife when her husband apostatizes and dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1302)

(قال): وإذا ارتد المسلم نعوذ بالله، ثم قتل، أو مات، أو لحق بدار الحرب، وله امرأة مسلمة لم تنقض عدتها بعد فلها الميراث منه من يوم ارتد؛ لأنه بالردة قد أشرف على الهلاك، والتوريث يستند إلى ذلك الوقت فلا يعتبر فعله في إسقاط حقها عن ميراثه؛ ولأن الردة من الرجل كالموت؛ لأنه يستحق قتله بها، والنكاح كان قائما بينهما يومئذ فكان لها الميراث، وعدتها ثلاث حيض؛ لأنه حي حقيقة بعد الردة ما لم يقتل، والفرقة متى وقعت في حالة الحياة فإنها تعتد بالحيض فإن حاضت قبل ذلك ثلاث حيض، أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه؛ لأن حكم التوريث إنما يتقرر بالموت، وإن كان يستند إلى أول الردة؛ لأنه بعد الردة حي حقيقة، وإنما يرث الحي من الميت لا من الحي؛ فلهذا يعتبر بقاء الوارث وقت موته حتى لو مات ولده قبل موته لم يرثه؛ فكذلك يعتبر قيام عدتها وقت موته فإذا انعدم لم يكن لها ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes and dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1302)

(قال): وإن كانت المرأة هي التي ارتدت، ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث للزوج منها؛ لأنه لا تأثير لردتها في زوال ملكها؛ ولهذا نفذ تصرفها في مالها بعد الردة وهذا؛ لأن نفسها لم تصر مستحقة بسبب الردة بخلاف الرجل. فإذن، قد وقعت الفرقة بردتها، ولا حق له في مالها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a husband when his wife apostatizes during her illness and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1302)

(قال): وإذا ارتدت وهي مريضة، ثم ماتت، أو لحقت بدار الحرب، وهي في العدة في القياس لا ميراث للزوج منها، وهي رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه لا عدة في جانب الزوج، وتوريث الباقي من الميت بشرط بقاء العدة. ألا ترى أنه لو طلقها قبل الدخول في مرضه، لم يكن لها الميراث؛ لأنها ليست في عدته ولكنه استحسن، فقال: له الميراث؛ لأن حقه قد تعلق بمالها بمرضها فكانت بالردة قاصدة إبطال

حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف ما إذا كانت صحيحة حين ارتدت، وإنما يعتبر قيام العدة وقت الموت، وهي كانت في عدته يوم ماتت، ولو كانت في نكاحه يوم ماتت كان له الميراث، فكذلك إذا كانت في عدته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim woman claims she converted after her non-Muslim husband's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1305)

(قال): وإذا مات الزوج كافرا فجاءت المرأة مسلمة تدعي ميراثها، فقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة؛ لأنها جاءت تدعي الميراث وما يحرمها قائم فيها؛ لأنها مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث لها إلا أن يثبت سبب الاستحقاق بالبينة؛ ولأن الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال، كما إذا اختلف صاحب الرحى مع المستأجر في جريان الماء في المدة، فإن كان الماء جاريا في الحال يجعل جاريا فيما مضى، فإذا كانت هي مسلمة في الحال، تجعل مسلمة فيما مضى أيضا، والمسلمة لا ترث الكافر.

Mas'alah: Who inherits the wealth of an executed apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2104)

فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى في قول علمائنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يرث المسلم الكافر»، والمرتد كافر فلا يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث أحدا فلا يرثه أحد كالرقيق يوضحه أنه لا يرثه من يوافقه في الملة، والموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة مع وجود سبب التوريث فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين؛ لأنه مال حربي لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين، وفي الوجه الآخر هو مال ضائع فمصيبه بيت المال كالذمي إذا مات، ولا وارث له من الكفار يوضع ماله في بيت المال (وحجتنا) في ذلك ظاهر قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] والمرتد هالك؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا «، ولما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله لورثته المسلمين»، وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا} [النساء: 137] ، وإن عليا - رضي الله عنه - قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ - رضي الله تعالى عنهما -، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حربا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد

كان مسلما عند ذلك

فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم. (فإن قيل:) زوال ملكه إما أن يكون قبل الردة أو معها أو بعدها، والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن به بل يعقبه، وبعد الردة هو كافر (قلنا) نعم المزيل للملك ردته كما أن المزيل للملك موت المسلم ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم، وكما أن الردة تزيل ملكه فكذلك تزيل عصمة نفسه، وإنما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار؛ لأن التوريث من المسلم، والكافر لا يرث المسلم، وهو دليلنا، فإنه كان تعلق بإسلامه حكمان: حرمان ورثته الكفار، وتوريث ورثته المسلمين، ثم بقي أحد الحكمين بعد ردته باعتبار أنه مبقي على حكم الإسلام فكذلك الحكم الآخر، وإنما لا يرث المرتد أحدا لجنايته، فهو كالقاتل لا يرث المقتول لجنايته، ويرثه المقتول لو مات القاتل قبله، ولأنه لا وجه لجعل ماله فيئا، فإن هذا المال كان محرزا بدار الإسلام، ولم يبطل ذلك الإحراز بردته حتى لا يغنم في حياته، والمال المحرز بدار الإسلام لا يكون فيئا، وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه؛ لأنه إنما لا يغنم في حياته لا لحقه، فإنه لا حرمة له بل لحق الورثة فكذلك بعد موته، وإن قال: يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع (قلنا) المسلمون يستحقون ذلك بالإسلام، وورثته ساووا المسلمين في الإسلام، وترجحوا عليهم بالقرابة، وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance from an apostate's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2106)

المنافي عند الاكتساب، وإنما كان له حق أن يتملك أن لو أسلم، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق فبقي هذا مالا ضائعا بعد موته يوضع في بيت المال، والأصح أن نقول: إسناد التوريث إلى أول الردة في كسب الإسلام ممكن؛ لأن السبب يعمل في المحل، والمحل كان موجودا عند أول الردة، فأما إسناد التوريث في كسب الردة غير ممكن لانعدام المحل عند السبب في هذا الكسب، فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقصورا على الحال، وهو كافر بعد الاكتساب، والمسلم لا يرث الكافر فيبقى موقوفا على أن يسلم له بالإسلام. فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل فهذا كسب حربي لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين يوضع في بيت مالهم،

Mas'alah: What are the different narrations regarding who inherits from an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2106)

ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيمن يرث المرتد فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه من كان وارثا له وقت ردته، وبقي إلى موت المرتد، فإنه يرثه، ومن حدث له صفة الوراثة بعد ذلك لا يرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته، أو ولد له من علوق حادث بعد ردته، فإنه لا يرثه على هذه الرواية؛ لأن سبب التوريث الردة فمن لم يكن موجودا عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق، ثم تمام الاستحقاق بالموت، فإنما يتم في حق من انعقد له السبب لا في حق من لم ينعقد له السبب، ثم في حق من انعقد له السبب يشترط بقاؤه إلى وقت تمام الاستحقاق، فإذا

مات قبل ذلك يبطل السبب في حقه كما في بيع الموقوف يتم الملك عند الإجازة من وقت السبب، ولكن بشرط قيام المعقود عليه عند الإجازة حتى إذا هلك قبل ذلك بطل السبب، وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يعتبر وجود الوارث، وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد؛ لأن الردة في حكم التوريث كالموت، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه، وارثه فيه فهذا مثله، وأما رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو الأصح أنه يعتبر من يكون وارثا له حين مات أو قتل، سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعده؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب. ألا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقودا عليه بالقبض، ويكون له حصة من الثمن فههنا أيضا من يحدث قبل انعقاد السبب يجعل كالموجود عند ابتداء السبب، ولو تصور بعد الموت الحقيقي، ولد له من علوق حادث لكنا نجعله كذلك أيضا إلا أن ذلك لا يتصور، فأما بعد الهلاك بالحكم بالردة

Mas'alah: Who inherits from an apostate father when both he and his son have freed slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2110)

وإذا مات الابن وله معتق والأب مرتد، ثم مات الأب وله معتق كان ميراث الأب لمعتقه دون معتق الابن لما بينا أن أصل السبب، وإن انعقد بالردة، فإذا مات الابن قبل وقت تمام السبب بطل ذلك؛ لأن بقاءه إلى وقت تمام السبب شرط، وقد بينا اختلاف الرواية في هذا الفصل،

Mas'alah: How is the inheritance of a female apostate distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2116)

قسم مالها بين ورثتها، ويستوي في ذلك كسب إسلامها وكسب ردتها لما بينا أن العصمة باقية بعد ردتها فكان كل واحد من الكسبين ملكها فيكون ميراثا لورثتها، ولا ميراث لزوجها منها؛ لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون في حكم الفارة المريضة، ولزوجها أن يتزوج بأختها بعد لحاقها قبل انقضاء عدتها؛ لأنها صارت حربية فكانت كالميتة في حقه، وبعد موتها له أن يتزوج أختها، ولأنه لا عدة على الحربية من المسلم؛ لأن العدة فيها حق الزوج، وتباين الدارين مناف له، فإن سبيت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخت؛ لأنه بعد ما سقطت العدة عنها لا تعود معتدة، ثم إن جاءت مسلمة فلها أن تتزوج من ساعتها؛ لأنها فارغة عن النكاح والعدة، وإن سبيت أجبرت على الإسلام كما كانت تجبر عليه قبل لحاقها.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of an apostate claiming his earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

وإذا طلب ورثة المرتد كسبه الذي اكتسبه في ردته، وقالوا أسلم قبل أن يموت فعليهم البينة في ذلك، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأنه يفرق بين الكسبين، والمعنى فيه أن سبب حرمانهم ظاهر، وهو ردته عند اكتسابه فهم يدعون عارضا مزيلا لذلك، وهو إسلامه قبل موته فعليهم أن يثبتوا ذلك بالبينة.

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

بخلاف الذمي إذا مات ولا وارث له من أهل الذمة فإن أهل الحرب لا يرثونه شيئا ومال الميت الذي لا وارث له يصرف إلى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له إذا مات

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of Magians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

[فصل في ميراث المجوس]

Mas'alah: What did Umar and Ali say about a Magian inheriting through two relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

(قال عمر وعلي - رضي الله عنهما -) في المجوسي إذا كان له قرابتان فإنه يستحق الميراث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a Magian inheriting through two simultaneous relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6001)

بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين، وهو قول علمائنا - رحمهم الله -، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول لا يرث الواحد

بالقرابتين، وإنما يرث بالأقرب منهما، وهكذا يرويه بعض الرواة عن زيد فإن خارجة بن زيد يروى عن أبيه مثل هذا والفرضيون اتفقوا على أن هذه الرواية لا تصح عن زيد، وقد حفظت الرواية عنه في ثلاثة أعمام أحدهم أخ لأم أن للأخ لأم السدس بالأخوة والباقي بينهم أثلاثا بالعمومة، وإنما يتصور هذا في حق المجوسي بأن يكون للمجوسي ثلاثة بنين للابن الأكبر منهم امرأة فولد له منها ولد، ثم مات الأكبر فتزوجها المجوسي فولد له منها ولد، ثم مات المجوسي، ثم مات الولد الأكبر فقد ترك ثلاثة أعمام أحدهم أخ لأم، وقد ورثه زيد – رضي الله عنه – بالسببين جميعا فعرفنا أن مذهبه كمذهب عمر وعلي – رضي الله عنهم – ومن العلماء من قال: إنما يرث أوفر النصيبين ومنهم من قال: إنما يرث بالسبب الذي يتحقق مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يتحقق مثله فيما بين المسلمين وجه قول من اختار قول ابن مسعود أن توريثه بالسببين يؤدي إلى أن يستحق شخص واحد فرضين مختلفين وذلك لا يجوز

Mas'alah: Why does a sister not inherit two shares through dual relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6001)

(ألا ترى) أن الأخت لأب وأم مع الأخت لأب لا ترث فرضين بالأختية لأم وبالأختية لأب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother inheriting two shares through dual relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6001)

وكذلك الجدة لا ترث فرضين إن كانت جدة من جهتين على ما بينا من أصل أبي يوسف فإذا كان هذا لا يثبت فيما بين المسلمين مع تحقيق السببين فكذلك فيما بينهم بخلاف ابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج؛ لأن هناك إنما يجمع له بين الفرضية والعصوبة وذلك لا يستقيم كالأب مع الابنة يكون صاحب فرض وعصبة، وإنما لا يجوز الجمع بين الفرضين؛ لأن الله تعالى بين نصيب كل صاحب فريضة ففي الجمع بين الفرضين زيادة على ذلك بالسبب الذي ثبت به فريضته نصا وذلك لا يجوز، ثم هذا يؤدي إلى أن يكون المرء حاجبا نفسه وذلك ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Magian child from incestuous relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6001)

فإنه إذا تزوج المجوسي ابنته فولد له ولد وللمجوسي ابنة أخرى، ثم مات المجوسي، ثم مات هذا الولد فقد مات عن أم هي أخته لأبيه، وعن أخت أخرى لأب فلو اعتبرنا السببين في حق شخص واحد لكان للأم السدس بالفريضة فتكون حاجبة نفسها من الثلث إلى السدس وذلك لا يجوز. إذا عرفنا هذا فنقول لما تعذر توريثه بالسببين رجحنا الأقرب منهما؛ لأن الإرث ينبني على القرب فيقدم الأقرب من الأسباب على أبعدها ومن قال: يرث أوفر النصيبين قال: الأقل يدخل في الأكثر ومن قال: يرث بالسبب الذي يتحقق به التوارث بين المسلمين قال: أن هذا السبب ثابت على

الإطلاق في حقهم، وفي حق المسلمين فلا يعارضه السبب الذي لا يكون ثابتا فيما بين أهل الإسلام. (ألا ترى) أنهم لا يتوارثون بالأنكحة التي لا تتحقق فيما بين المسلمين

كنكاح المحارم، وإن كان لتلك الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة ولا يسقط الإحصان باعتبارها وحجتنا في ذلك قوله تعالى {، وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وقال عز وجل {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] ، والله تعالى جعل سبب الاستحقاق الوصف الذي نص عليه من البنتية والأختية، وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد حقيقة وحكما فيثبت له الاستحقاق بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين. (ألا ترى) أن ابن العم إذا كان زوجا وأخا لأم فإنه يرث بالسببين جميعا ولا معنى للفرق الذي قالوا فإن الاستحقاق بالعصوبة يزيد في فريضة شخص هو صاحب فرض كما أن الاستحقاق بالفرضية يزيد في ذلك، ثم لما جاز أن يستحق بالفرضية والعصوبة لاجتماع السببين في حقه فكذلك يجوز أن يستحق بالفرضية باعتبار السببين لما اجتمعا في حقه بخلاف الأخت لأب وأم مع الأخت لأب فهناك ما اجتمع سببان؛ لأن السبب الأختية وبقرابة الأم يتقوى هذا السبب ولا يتعدد. وكذلك الجدة فالاستحقاق بهذا الاسم، وهو أنها جدة لا يزداد ذلك في حق من كانت جدة من جهتين، فأما هنا الاستحقاق بالبنتية والأختية والأمية وهذه الأسباب مختلفة سواء اجتمعت في شخص واحد أو افترقت في أشخاص ولا أثر لكونه شخصا في الاستحقاق باتحاد الشخص لاختلاف الأشخاص في الاستحقاق بهذه الأسباب، فأما الأنكحة فنقول إن تلك الأنكحة ليست بثابتة في حكم الإسلام على الإطلاق. (ألا ترى) أنه لا بقاء لها بعد الإسلام بحال بخلاف الأنساب فإنها ثابتة بحكم الإسلام حتى إنها تبقى بعد الإسلام ولا تنقطع والدليل عليه أن استحقاق الإرث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقا ينتهي بالموت ونكاح ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة، فأما النسب يستحق بها الميراث سواء كان نسبه في الأصل حراما أو حلالا (ألا ترى) أن النسب إذا ثبت بنكاح فاسد أو وطء بشبهة يستحق به التوارث يوضحه أن لتلك الأنكحة حكم الصحة باعتبار اعتقادهم

واعتقادهم معتبر فيما يكون دافعا عنهم لا فيما يكون ملزما بغيرهم وفي الإرث الاستحقاق يثبت ابتداء بطريق الصلة فاعتقادهم لا يصلح حجة في ذلك بخلاف بقاء الإحصان والنفقة فكان ذلك في معنى الدفع عنهم، وقد قررنا هذا الفرق في كتاب النكاح

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and daughter in a Magian case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6002)

إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل فنقول مجوسي

مات عن أم وابنة هي أخته لأم وصورته فيما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له بنتا، ثم مات المجوسي فقد مات عن أم هي زوجته، وعن بنت هي أخته لأمه فلا ترث الأم بالزوجية شيئا ولا الابنة بالأختية لأم؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة ولكن للأم السدس باعتبار الأمومة وللابنة النصف والباقي للعصبة فإن لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما أرباعا ولو أن مجوسيا تزوج أمه فولدت ابنا وابنة، ثم فارقها فتزوجها ابنه فولدت له بنتا، ثم مات المجوسي فقد مات عن أم وعن ابن وابنة ابن فيكون للأم السدس باعتبار الأمية والباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابنة الابن فإن مات الابن فإنما مات الابن عن زوجة هي جدته أم ابنه وهي أمه وعن ابنة هي أخته لأمه، وعن أخت لأب وأم فلا شيء للأم بالزوجية ولا بكونها جدة؛ لأن الجدة لا ترث مع الأم ولكن لها السدس بالأمية وللابنة النصف بالبنتية ولا شيء لها بالأختية لأم وللأخت ما بقي بالعصوبة فإن لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم

هي جدتها أم أبيها، وعن أخ لأب وأم، وعن ابنة أخ هي أختها لأمها فللأم السدس بالأمية؛ لأن معها أخا لأب وأم وأختا لأم وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس ولابنة الأخ السدس بالأختية لأم والباقي للأخ لأب وأم بالعصوبة، وإن كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فإنما ماتت عن أم هي جدتها أم أبيها، وعن عمة هي أختها لأمها، وعن أب هو أخوها لأمها فللأم السدس؛ لأن معها أخا وأختا لأم والباقي للأب؛ لأن الإخوة والأخوات لا يرثون شيئا مع الأب ولا شيء للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للذكر باعتبار أنه ابن الابن ولا للأنثى باعتبار أنها ابنة الابن. مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنتين فتزوج إحدى ابنتيه فولدت له ابنة، ثم مات المجوسي فقد مات عن أم هي زوجته، وعن ثلاثة بنات إحداهن زوجته وابنتان هما أختاه لأمه وإحداهن ابنة ابنته فلا شيء للأم بالزوجية ولها السدس بالأمية وللبنات الثلثان بالبنتية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للأختين بالأختية ولا للثالثة بكونها ابنة ابنته ولكن الباقي للعصبة فإن لم تكن فهو رد على الأم والبنات على مقدار حقهن فإن ماتت الأم بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب وابنة ابن فيكون المال للابنتين بالفرض والرد فإن ماتت بعدها الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لأب وأم فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة، وإن لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فإنها ماتت عن أم هي أختها لأبيها

وعن أخت لأب أيضا فيكون للأم السدس بالأمية وللأختين الثلثان بالأختية والباقي للعصبة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين فمات المجوسي، ثم ماتت إحدى الابنتين فإنما ماتت عن أم هي أخت لأب، وعن أخت لأب وأم أيضا فذكر في بعض النسخ أن للأم السدس بالأمية وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية؛ لأنا لما اعتبرنا الأختية لأب التي وجدت في الأم لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في

شخص آخر فإنما تركت أختين وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وفي بعض النسخ قال: للأم الثلث بالأختية وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية لأب؛ لأن صفة الأختية لأب موجودة في الأم وهي لا تكون حاجبة نفسها فإنما تعتبر القرابة التي فيها للاستحقاق لا للحجب، وإذا لم يعتبر ذلك فإنما بقي أخت لأب وأم والأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس والأول أصح لما بينا أن صفة الأختية الموجودة فيها لما اعتبرت للاستحقاق كانت معتبرة للحجب أيضا بمنزلة الموجود في شخص آخر وما كان من هذا الجنس فطريق تخريجه ما بينا

Mas'alah: What is the difference between apostasy and kissing in terms of inheritance rights during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

والفرق: أن بالارتداد خرجت من أن تكون أهلا لاستحقاق الإرث، فبطل حقها في الإرث فلا يعود بالإسلام، فأما التقبيل لم تخرج عن أهلية الوراثة؛ لأن أثر التقبيل في إثبات المحرمية والمحرمية لا تنافي الإرث، فلا تنافي بقاء النكاح في حق الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes while ill or healthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1421)

إذا ارتدت المرأة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها الميراث، ولو ارتدت وهي

صحيحة لم يرثها الزوج. والفرق: أن الردة منها متى كانت في حالة المرض فالفرقة جاءت من قبلها بعدما تعلق حق الزوج بمالها، فصارت قاصدة إبطال حقه فارة عن الميراث، فيرد عليها قصدها ما أمكن، فأما إذا كانت الردة منها في حالة الصحة فالفرقة جاءت من قبلها في حال لم يتعلق حق الزوج بمالها فلا تصير فارة قاصدة إبطال حقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband apostatizes and the wife is in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1421)

وإذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وإن كان الزوج صحيحا؛ لأن ردة الزوج توجب القتل فيصير الزوج بها على شرف الهلاك، فيصير كالمريض بسبب الردة، والفرقة موجبة الردة، فحصلت الفرقة في حالة المرض معنى، فيصير الزوج بمباشرتها فارا، بخلاف ردة المرأة؛ لأنها لا توجب القتل، فلا تصير بمعنى المريضة إذا آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترثه؛ لأنه لم يباشر في مرض موته لا نفس الطلاق ولا شرطه، فلا يصير فارا.

Mas'alah: How is the estate of a deceased non-Muslim divided between a Muslim and a non-Muslim creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

الميت وفي حق الغريم الكافر ودين الكافر ثبت في حق الميت أما لم يثبت في حق

الغريم المسلم؛ لأن حجة المسلم حجة على الميت والكافر؛ وحجة الكافر حجة على الميت وليس بحجة على المسلم، أو المزاحمة إنما تثبت عند المساواة وإنما تثبت المساواة إذا ثبت دين كل واحد من الغريمين في حق صاحبه، فهو بمنزلة الدين المقر به في حالة الصحة مع الدين المقر به في حالة المرض.

Mas'alah: What is the distinction between a Christian partner and a Christian heir regarding debt claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3894)

والفرق بينهما: أن النصراني الشريك إنما يزاحم المسلم الشريك بسبب الدين، ودين النصراني ثابت في ذمة الميت، لم يرد عليه الاستحقاق، إنما ورد الاستحقاق على المال الذي نفع به القضاء، فيبقى دينه في ذمة الميت، ويجعل ما أخذه المسلم كالهالك، وإذا بقي دين النصراني الشريك وجبت الشركة في باقي المال، فأما الميراث إنما يجب بعد الدين، فإذا ثبت الدين في حق الابن الكافر بطل به ميراثه والشركة بناء عليه، فإذا بطل الميراث بطلت الشركة، وفي مسألة الدين إذا بقي تثبت الشركة في محل الحق فلهذا

(136ب4) افترقا وذكر عين هذه المسألة في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim son predeceases a non-Muslim son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3900)

قال: وإن خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم؛ لأن وراثته ثابتة (137ب4) مطلقا ووراثة الذمي غير ثابتة في حق الابن المسلم، فلا يكون له أن يشاركه فيه، قال: فإن مات المسلم ورث أخاه يريد به أن بعدما مات الابن المسلم فميراث الميت الذمي للابن الذمي؛ لأن نسبه لما ثبت من الميت ثبتت وراثته، إلا أنها لم تظهر في حق المسلم لمزاحمته إياه، فإذا مات انقطعت مزاحمته فورث هذا الابن. قال ابن سماعة: إنما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمي، أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه بهذه البينة كان له مزاحمة الابن المسلم؛ لأنه حال ما أقام البينة هو في مثل حال ذمي فيقبل بينة أهل الذمة عليه فكان له أن يشاركه، فأما بعدما أسلم لم يثبت حق المشاركة بهذه البينة؛ لأنها ليست بحجة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a non-Muslim patron when one heir is Muslim and the other is non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3900)

ولو مات مولى النصراني الميت ولم يمت الابن، فإني أجعل ميراثه من المسلم والنصراني. قال ابن سماعة: يعني إذا كان أسلم بعد موته، قال: لأن هذا مال حدث الساعة وليس بمنزلة مال تركه النصراني ميراثا، أشار إلى ما ذكرنا أن بينة النصراني مقبولة في حق الميت حتى يثبت نسبه منه، وإنما لم يشاركه الابن المسلم فيما قبض؛ لأن هذه البينة ليست بحجة عليه، فبقي ما أخذه الابن المسلم لا يظهر وراثته في حقه حتى لا يكون قضاء على المسلم بشهادة النصراني، فأما فيما سواه فالتركة مبقاة على

حكم ملك الميت قبل القسمة على ما عرف في موضعه، فكانت هذه شهادة على الميت وإنما يستحق بها مال الميت، وشهادة أهل الذمة حجة في حقه، وكذلك إنما يرث من مولى النصراني بحكم الولاد أنه ثابت له بهذه البينة، فهذه الشهادة حجة في حقه؛ لأنه ذمي مثله فصلح أن يكون مستحقا لميراثه بهذه البينة، وهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم لما قلنا، فلهذا كان ميراثه بينهما، وإنما فسره ابن سماعة بأنه أسلم بعد موته؛ لأنه لو كان أسلم قبل موته لا يرث منه لاختلاف دينهما.

Mas'alah: How is inheritance divided when two sons dispute the timing of their conversion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

قال في «الأصل» : وإذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات أبي مسلما وقد كنت مسلما أسلمت حال حياة الأب، فقال الآخر: صدقت وقد كنت أيضا مسلما أسلمت حال حياة الأب وكذبه الابن المتفق على إسلامه وقال: إنما أسلمت بعد موت الأب، فإن الميراث للابن المتفق على إسلامه؛ لأن وراثة الابن المتفق على إسلامه ثابت باتفاقهما، فإنهما يصدقان على موت الأب مسلما وعلى إسلامه قبل موت أبيه.

Mas'alah: How is the claim of a Muslim son preferred over a non-Muslim brother in inheritance disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3913)

وابنه هذا مسلم، فالقول قول الابن وله الميراث، وذلك لأن مدعي الكفر لو كان مساويا للمسلم في الدعوى وسبب الاستحقاق، بأن كان ابنا كان القول قول المسلم بسبب الإسلام، فإذا كان دونه في سبب الاستحقاق أولى أن يكون القول قول المسلم.

Mas'alah: Why is the claim of a non-Muslim son preferred over a Muslim brother in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3913)

ولو لم يكن له امرأة وكان له ابن كافر وأخ مسلم، فقال الأخ المسلم: مات على ديني، وقال الابن: لا بل مات كافرا، فإن القول قول الابن ولم يترجح قول الأخ بسبب الإسلام، وقد استويا في الدعوى فإن كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الأصل من

Mas'alah: What is the distinction between cases where Islam gives preponderance in inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3914)

وجه وما هو حادث من وجه، وفي مسألة الزوجة مع الولد، وفي مسألة الابنين لما استويا في الدعوى والإنكار يرجح قول المسلم (4أ140) منهما بسبب الإسلام، ووجه الفرق بينهما: أن في مسألة الابنين إنما اعتبرنا الإسلام مرجحا لأنهما استويا في الدعوى والإنكار وفي سبب الاستحقاق أيضا، فإن سبب الاستحقاق لكل واحد منهما البنوة، فرجحنا قول أحدهما بسبب الإسلام، والابن والأخ إن استويا في الدعوى والإنكار لم

يستويا في سبب الاستحقاق، فإن سبب الاستحقاق للابن البنوة وسبب الاستحقاق للأخ الأخوة ولا مساواة بينهما في الاستحقاق، فإن الابن لا يحجب بأحد والأخ يحجب بالابن، ولما لم يستويا في الدعوى وسبب الاستحقاق لم يمكن أن يعتبر للإسلام ترجيحا، وكان كالولد الحادث بين أبوين كافرين وله جد مسلم، فإنه لا يحكم بإسلامه تبعا للجد، لأنه لا مساواة بين الجد والأبوين في سبب التبعية، وهي الولاد؛ لأن الولاد بين الأبوين ثابت بغير واسطة وللجد مع الواسطة، ولما لم يستويا في سبب التبعية لم يعتبر للإسلام ترجيحا فكذلك هذا.

Mas'alah: Who inherits from an apostate father when both father and son die as apostates?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=83)

292 - قلت أرأيت الإبن إذا مات والإبن مرتد ثم قتل الأب مرتدا لمن يكون ميراث الأب وللأب مولى وللإبن مولى قد أعقته غير مولى الاب قال فالميراث لمولى الأب وليس لمولى الإبن منه شيء

Mas'alah: Does an apostate inherit or be inherited from?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19040 - فإن قيل: المعنى فيما قستم عليه أنه يرث وكذلك يورث ولما كانا لمرتد لا يرث ولا يورث عنه.

Mas'alah: What hadith prohibits a Muslim from inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19042 - احتجوا بما روى أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يرث المسلم

Mas'alah: What is the complete hadith on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3891)

الكافر ولا الكافر المسلم).

Mas'alah: What is the hadith that a Muslim does not inherit from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3891)

19045 - قلنا: بل روى ذلك أسامة، وروى [مالك عن] الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر) .

Mas'alah: What is the hadith that people of two religions do not inherit from each other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3891)

19046 - وروى هشيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن

أسامة بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل الملتين لا يرث المسلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate's wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3893)

19051 – فإن قيل: عند أبي حنيفة إذا انقضت عدة امرأة المرتد قبل موته لم ترث ولو مات أحد ابنيه وترك ابنا ثم قتل لم يرث ابن الابن مع الابن ولو انتقل الإرث قبل الردة ورثت الزوجة وابن الابن.

Mas'alah: What did Abu Yusuf narrate from Abu Hanifa regarding the inheritance of an apostate's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3893)

19052 – قلنا: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن امرأة المرتد ترث وإن انقضت عدتها وأن المعتبر من كان وارثا عند ردته فعلى هذه الرواية سقط السؤال.

Mas'alah: Why is an apostate treated as dead for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3894)

19057 – قلنا: المرتد عندنا في حكم الميت والميت لا يرث ولا يورث ولأن المكاتب ليس له ملك ولا مورث عنه كالمسلم والذمي.

Mas'alah: What is the analogy between an apostate and an original disbeliever regarding inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3894)

19058 – قالوا: مال مشرك ولا يرثه المسلم عنه كالكافر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting property acquired during apostasy compared to when blood was inviolable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3894)

19060 – قالوا: من لا يرث عنه المسلم ماله الذي اكتسبه في حال ردته لم يرث عنه ماله الذي اكتسبه في حال إباحة حقن دمه كما لو نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب وعكسه الزاني المحصن.

Mas'alah: Is apostasy treated like death for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3897)

19075 – قلنا: هذا في حكم الميراث وليس بصريح ميراث ولأنا بينا أن الردة كالموت) فكما يصير المرتد كالميت في الأنكحة كذلك في الإرث).

Mas'alah: How does a Magian (Majusi) inherit when they have dual relationships?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3905)

مسألة 956 المجوسي إذا اجتمعت فيه قرابتان 19115 – قال أصحابنا: إذا ترك المجوسي من له قرابتان لو تفرقا من شخصين ورث كل واحد منهما مع الآخر وورث الشخص الواحد بالقرابتين. 19116 – مثاله: أن يتزوج المجوسي ببنته فتلد له بنتا فإذا ماتت بنته فبنتها أختها من أبيها أو يتزوج أمه فيولدها بنتا فهي بنتها وبنت ابنها وترث بالقرابين أو يتزوج بنته فتلد له ابنا ثم يموت الابن فهذه أمه وأخته من أبيه. 19117 – وقال الشافعي: يرث بأقوى القرابتين 19118 – لنا: قوله تعالى: {إن امرؤا هلك ليس له ولد وله وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} فلم يفصل أخت هي أم أو ليست بأم. 19119 – وقال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} ولم يفصل بين أخت هي جدة أو غير جدة. 19120 – وعند مخالفنا الأخت للأم إذا كانت ورثت سهم الجدة ولم ترث بكونها أختا لأم وهو خلاف القرآن وإنما تكون جدة وتكون أختا لأم إذا تزوج المجوسي أمه فأولدها بنتا فإن ماتت هذه البنت فلجدتها أم أبيها السدس ولها السدس آخر لأنها أخت

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through dual relationships?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3906)

19123 – ولأنه اجتمع فيه معنيان لو تفرقا في شخصين ورث كل واحد منهما مع الآخر فورث بهما كابن عم هو أخ لأم وابن عم هو زوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by dual relationships in a case of mistaken marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3911)

19152 – قلنا: المسلم إذا تزوج بامرأة ابنه وهو لا يعلم فأولدها فهذا الولد عم أخته من أمه ورث بالسببين باتفاق فلم يجعل الله إلى ذلك سبيلا.

Mas'alah: What is the hypothetical case of a Magian woman leaving a daughter who is also her granddaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3911)

19153 – فإن قيل: إذا تركت المجوسية بنتها وهي بنت ابنها لورثت بالسببين لاجتمع لشخص واحد الثلثان.

Mas'alah: Does a husband inherit from his wife if she apostatizes during her terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=881)

والقياس فيما إذا ارتدت في مرضها ثم ماتت في العدة أن لا يرثها زوجها وإنما يرثها استحسانا. وجه القياس أن الفرقة لم تقع بفعلها؛ لأن فعلها الردة والفرقة لا تقع بها وإنما تقع باختلاف الدينين ولا صنيع لها في ذلك فلم يوجد منها في مرضها إبطال حق الزوج ليرد عليها فلا يرث منها. وجه الاستحسان ما ذكرنا ولسنا نسلم أن الفرقة لم تقع بفعلها فإن الردة من أسباب الفرقة وقد حصلت منها في حال تعلق حقه بالإرث وهو مرض موتها فيرث منها والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: How is an apostate's property distributed upon death or execution?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال أبو يوسف ومحمد كلاهما لورثته

Mas'alah: Does a child inherit from an apostate father if the mother is Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and debts of an apostate woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

أخبرت) امرأة (بارتداد [حاشية الشرنبلالي] قوله: عتق مدبره) كذا مدبرها إذا لحقت وتحل ديونها كما في الفتح (له وكسب إسلامه لوارثه المسلم) العبرة لكونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه في الأصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل أو قضي عليه باللحاق وهي في العدة؛ لأنه صار فارا كما في التبيين (قوله: وقضي دين كل حال من كسبها) الكسب بفتح الكاف وكسرها وهذا قول زفر وهو رواية عن الإمام قال في البحر وهي ضعيفة وفي رواية الحسن عنه أنه أي دينه يقضى من كسب الإسلام إلا أن لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الردة وهو الصحيح؛ لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب إسلامه فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة فإذا لم يف به كسب الإسلام تحققت الضرورة فيقضى

الباقي منه، كذا في البدائع وهكذا صحح الولوالجي. اهـ. (قوله: وصح طلاقه واستيلاده) هذا بالاتفاق وكذا قبوله الهبة وتسليمه الشفعة وحجره على مأذونه. (قوله: وتوقف مفاوضته) كذا تصرفه على ولده الصغير كما في التبيين. (قوله: وتدبيره) كذا عتقه موقوف كما في الكنز. (قوله: ووصيته) أي التي في حال ردته أما وصيته في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا قربة أو غير قربة من غير ذكر خلاف وذكر الولوالجي أن الإطلاق قوله وقولهما بعدم بطلان الوصية بغير قربة، قيل أراد بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية كما في الفتح. (قوله: وإن جاء مسلما بعده وماله مع وارثه أخذه) يعني بالقضاء أو الرضا قال في البحر عن التتارخانية وما كان قائما في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا فإنه ذكر في السير الكبير أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعدما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه فيه. اهـ. وبه جزم الزيلعي معللا بأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقة. اهـ. ثم قال صاحب البحر ولم أر حكم استرداده من الإمام كسب ردته والذي يظهر عدم استرداده؛ لأنه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد إسلامه. . اهـ. . (قوله: أخبرت امرأة بارتداد

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate's Christian slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

كذا) أمته (النصرانية) يعني إذا ولدت فادعاه فهو ابنه حرا يرثه (إلا إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ ارتد) فإنه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان العلوق في حالة الإسلام فيكون مسلما يرث المرتد، وإن جاءت لأكثر منه كان العلوق من ماء المرتد

فيتبع المرتد؛ لأنه أقرب إلى الإسلام من الأم؛ لأنه يجبر عليه فالظاهر من حاله أن يسلم فإذا كان مرتدا لا يرث؛ لأن المرتد لا يرث المرتد. (

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, punishment, and legal capacity of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=922)

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر،ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الإسلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال،وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين ،وجحود الردة يكون عودا إلى الإسلام وإذا ارتد يعرض عليه الإسلام في الحال فإن أسلم وإلا قتل إلا أن يطلب التأجل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الإسلام كل يوم من أيام التأجيل فإن أسلم يسقط عنه القتل وإن أبى أن يسلم يقتل،وإن تصرف تصرفا في ردته فهو على أربعة أوجه، منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة و الاستيلاد إذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له، وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون،ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة و لا مرتدة و لا ذمية لا حرة و لا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي،ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فإذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم إن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الأصل عند أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا،ومنها ما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والإجارة و الإعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا التصرفات موقوفة فإن أسلم نفذت وإن مات أو قتل أو قضى بإلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض، وتصرف المكاتب في الردة نافذ في قولهم فإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لأن الابن إنما يرث منه بعد الموت لا قبله فإعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق،وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فإنه ينفذ إعتاق الوارث لأن ثمة سبب الملك للوارث قائم وإنما يوقف الملك لحق الغرماء فإذا سقط حق الغرماء نفذ إعتاقه فأما في المرتد سبب الملك للوارث إنما يتم بعد موت المرتد،مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الأب وله معتق مسلم كان ميراث الأب لمعتقه لا لمعتق ابنه لأن الابن إنما يرث من أبيه المرتد عن موت المرتد فإذا مات الابن قبل موت الأب لم يرثه الابن، واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يرثه من كان وارثا له وقت الردة و يبقى كذلك إلى أن يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وإن لم يبق إلى موته بل يخلفه وارثه منه، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله أو عند موته سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعد ذلك ، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل أن يقسم

القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد إلى دار الإسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لأن اللحاق بدار الحرب قبل أن يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الإسلام سواء،رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني لأن عنده الردة لا تكون طلاقا وإباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ردته وإباؤه لا يكون طلاقا،وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طلاق،وردة المرأة وإباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع،أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تحبس أبدا إلى أن تتوب، وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقتل وتصرفاتها نافذة لأنها لا تقتل، والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا،والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة إذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا و لا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a woman apostatizes after divorce and then returns to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي [فتح القدير]

Mas'alah: Does a woman inherit if she commits apostasy or commits adultery with her husband's son during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

في العدة لم ترث، وإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت. ووجه الفرق أنها بالردة أبطلت أهلية الإرث إذ المرتد لا يرث أحدا ولا بقاء له بدون الأهلية، وبالمطاوعة ما أبطلت الأهلية لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي، بخلاف ما إذا طاوعت في حال قيام النكاح لأنها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطلان السبب، وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا)

Mas'alah: What is the evidence from hadith about inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2577)

وأما ما استدل به الشارحون مما في الصحيحين أنه «قيل له – عليه الصلاة والسلام – في الفتح أين تنزل غدا بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من منزل. وروي أتنزل غدا بدارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع» ، وإنما قاله؛ لأن عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح؛ لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر، فإن عقيلا إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب، فإنه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه، لا أن الديار كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما هاجر استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء.

Mas'alah: Who inherits the property of an apostate according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2648)

قال (وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته) وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئا. ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم.

Mas'alah: How is inheritance from an apostate determined according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2649)

ولأبي حنيفة أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده، ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة اعتبارا للاستناد. وعنه أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت. وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت [فتح القدير] {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] (ولأبي حنيفة) ما قالاه في وجه التوريث إلا (أنه إنما يمكن في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة) وهي الموت فيستند الإرث إلى ما قبله. وقد قلت إن بمجرد ردته زال ملكه، فما اكتسبه بعد الردة لا يقع مملوكا له ليمكن استناد التوريث فيه إلى ما قبيل موته الحكمي: أعني الردة؛ لأنه إنما يورث ما هو مملوك

للميت عند الموت فيظهر أن الاختلاف بينه وبينهما في توريث كسب الردة مبني على الحكم الخلافي المتقدم، وهو أن المرتد تزول أملاكه بالردة المستمرة على ما حققناه عنده، وعندهما لا يزول حتى يتحقق الموت الحقيقي أو الحكمي باللحاق، وإذا كان كذلك فما اكتسبه في زمن الردة يكون مملوكا له، ثم إذا تحقق الموت وقلنا بوجوب إرثهم إياه. والفرض أن له مالا مملوكا فلا بد من إرثهم له وإرثهم يستدعي استناده إلى ما قبيل ردته فيلزم بالضرورة اعتبار ما اكتسبه في زمن الردة موجودا قبلها حكما لوجود سببه، وهو نفس المرتد وإن كان معدوما حسا وقتئذ، والله أعلم. (قوله: ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة) بأن كان حرا مسلما (وبقي كذلك إلى وقت موته) أو لحاقه (في رواية عن أبي حنيفة) رواها عنه الحسن بن زياد، وهذا لاعتبار الاستناد في الإرث، فإن المستند لا بد أن يثبت أولا ثم يستند فيجب أن يصادف عند ثبوته من هو بصفة استحقاق الإرث وهو المسلم الحر وكذا عند استناده، حتى لو أسلم بعض قرابته أو ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه على هذه الرواية. (وعنه أنه يرثه من كان وارثا عند الردة) فقط من غير اشتراط بقائه بالصفة إلى الموت، وهذه رواية عن أبي يوسف عنه (فلا يبطل استحقاقه) أي استحقاق من كان وارثا عند الردة بعروض موت ذلك الوارث أو ردته بعد ردة أبيه (بل) إذا مات أو ارتد (يخلفه وارثه) وهو وارث الوارث، وعلى هذه الرواية عول الكرخي؛ لأن الردة بمنزلة الموت فيعتبر وقتها لاستحقاق الميراث (وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت) واللحاق وهي رواية محمد عنه. قال في المبسوط: وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2650)

لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض. وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة؛ لأنه يصير فارا، وإن كان صحيحا وقت الردة. [فتح القدير] لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده) ألا ترى أن الولد الذي يحدث من المبيع بعد البيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقودا عليه ويكون له حصة من الثمن إلا أنها غير مضمونة. حتى لو هلك في يد البائع قبل القبض بغير فعل أحد هلك بغير شيء، وبقي الثمن كله على البائع، فلو كان من بحيث يرثه كافرا أو عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل أن يموت أو يلحق أو أسلم ورثه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، إلا أن الكرخي حكى بينهما خلافا في اللحاق، فعند أبي يوسف يعتبر حال الوارث يوم الحكم باللحاق، وعند محمد يوم اللحاق لا الحكم. وجه أبي يوسف أن العارض يعني الردة متصور زواله فتوقف ثبوت حكمه على القضاء. ووجه محمد أن اللحاق تزول به العصمة والأمان والذمة في حق المستأمن والذمي فكان هذا بمنزلة المكاتب يموت ويترك وفاء فتؤدى الكتابة فإنه يعتبر حال وارثه يوم مات لا حال أداء الكتابة. وجوابه من قبل أبي يوسف أن اللحاق ليس حقيقة الموت المأيوس عن ارتفاعه ليثبت الحكم به بلا قضاء، بل في حكمه لانقطاع ولايتنا عنه وأحكامنا، فلا يثبت به أحكام الموت قبل أن يتأكد وذلك بالحكم به. (قوله: وترثه امرأته) أي المرأة المسلمة (إذا مات أو قتل) أو لحق بدار الحرب (وهي في العدة؛ لأنه يصير فارا وإن كان صحيحا وقت الردة) وهذا؛ لأن الردة لما كانت سبب الموت، وهي باختياره أشبهت الطلاق البائن في مرض الموت وهو يوجب الإرث إذا مات وهي في العدة؛ لأنه فار، ولو كان وقت الردة مريضا فلا إشكال في إرثها. وقد يقال كون الردة تشبه الطلاق قصاراها أن يجعل بالردة كأنه طلقها والفرض أنه صحيح وطلاق الصحيح لا يوجب حكم الفرار، فالتحقيق أن يقال بالردة كأنه مرض مرض الموت باختياره بسبب المرض

ثم هو بإصراره على الكفر مختارا في الإصرار الذي هو سبب القتل حتى قتل بمنزلة المطلق في مرض الموت ثم يموت قتلا أو حتف أنفه أو بلحاقه فيثبت حكم الفرار. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها ترثه وإن كانت منقضية العدة؛ لأنها كانت وارثة عند ردته، وبه قال أبو يوسف، وهو تفريع على رواية الاكتفاء بالتحقق بصفة الوارث حال الردة فقط، وهي رواية أبي يوسف، وما في الكتاب على رواية الحسن من اعتباره وبقائه بالصفة إلى الموت، أو على رواية اعتباره

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance from apostate earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2653)

وجه الثاني أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث [فتح القدير] لزم لتقرره بقطع الاحتمال) أي احتمال عوده: أي اللحاق لا يوجب أحكام الموت إلا إذا كان مستقرا وهو أمر غير معلوم فبالقضاء به يتقرر. (وعند أبي يوسف) يعتبر كونه وارثا (وقت القضاء) حتى لو كان من بحيث يرث وقت الردة كافرا أو عبدا ووقت القضاء مسلما معتقا ورث عند أبي يوسف لا عند محمد، وهذا (لأنه) أي اللحاق إنما (يصير موتا بالقضاء) ؛ لأنه بمجرده غيبة فتقررها بالقضاء به، وبتقرره يصير موتا والإرث يعتبر عند الموت. وقدمنا تمام وجهي القولين (والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف) في المرتد وعلى الأحكام التي ذكرناها من عتق مدبريها وحلول ديونها. (قوله: وتقضى ديونه التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وديونه التي لزمته في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته) وعلى هذا فإن فضل من كسب الإسلام عن ديون الإسلام شيء ورثته الورثة

وإلا لا يرثون شيئا، ولو فضل عن ديون الردة شيء من كسب الردة عند أبي حنيفة أنه لا يورث؛ لأنه لا يورث كسب الردة. قال المصنف – رحمه الله – (وهذا التفصيل المذكور رواية عن أبي حنيفة) قيل رواها زفر عنه، ولم ينسب الكرخي هذا إلى أبي حنيفة بل قال: وقال زفر والحسن: ما لحقه في حال الإسلام إلى آخره (وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام) فيقضى منه الدينان جميعا، فإن وفى فكسب الردة فيء لجماعة المسلمين ولا يرث الورثة شيئا في هذه الصورة إلا أن يفضل عن كسب الإسلام شيء عن الدينين (فإن لم يف كمل من كسب الردة) وهذه رواية الحسن بن زياد عنه (وعنه على عكسه) وهو أن يقضى الدينان جميعا من كسب الردة، فإن وفى بالديون ورثت الورثة كسب الإسلام كله، وإن لم يف كمل من كسب الإسلام وورثت الورثة ما فضل إن فضل شيء، وهذه رواية أبي يوسف عنه (وجه الأول) وهو التفصيل (أن المستحق بالسببين) وهو دين الإسلام ودين الردة (مختلف، وحصول كل من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب الذي حصل به؛ ليكون الغرم بالغنم. وجه الثاني) وهو رواية الحسن (أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شروط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث) وهو مقدار

Mas'alah: How is debt paid from the earnings of an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2654)

وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه. [فتح القدير] ما عليه من الدين (فيقدم الدين) مطلقا (عليه أما كسب الردة فليس مملوكا له

لبطلان أهلية الملك بالردة عند أبي حنيفة فلا يقضى دينه منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه) فإن قيل: كيف يقضى منه وهو فيء عنده غير مملوك له بل لجماعة المسلمين؟ أجاب فقال: لا بعد في هذا (فإن الذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين) ومع ذلك إن كان عليه دين يقضى منه أولا وما فضل يكون للمسلمين (فكذلك هاهنا) قال في المبسوط: وعلى هذا لا ينفذ تصرفه في الرهن وقضاء الدين من كسب الإسلام. (وجه الثالث) وهو رواية أبي يوسف (أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه) بمعنى أنه ما تعلق به حق الغير كما يتعلق في مال المريض، وإلا فهو قد ذكر أن أملاكه تزول، غير أنه لا يلزم من كونه خالص حقه كونه ملكا له؛ ألا ترى أن كسب المكاتب خالص حقه وليس ملكه، وإذا كان خالص حقه (كان قضاء دينه منه أولى، إلا إذا لم يف فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه) قال في المبسوط: وعلى هذا نقول عقد الرهن كقضاء الدين، فإذا قضى دينه من كسب الردة أو رهنه بالدين فقد فعل عين ما كان يحق فعله، فهذه ثلاثة روايات عن

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on paying debts from apostate earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2655)

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى ديونه من الكسبين؛ لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Christian slave-girl and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2659)

(وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه، وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاد فلما قلنا، وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد، أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها؛ لأنها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد.

Mas'alah: What is the correct position on inheritance from an apostate regarding heirs who come into existence after apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2659)

وفي الفوائد الظهيرية ما ذكر في الكتاب أن الإرث يستند إلى حالة الإسلام فيكون توريث المسلم من المسلم فيما اكتسبه في حالة الردة يضعف بهذه المسألة؛ لأن الولد يعني ولد الأمة المسلمة هناك لم يكن موجودا حال الإسلام، ومع هذا يرث، فعلم أن الصحيح ما رواه محمد عن أبي حنيفة أن من كان وارثا عند موته سواء كان موجودا وقت الردة أو حدث بعدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate based on the timing of a child's birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2660)

[فتح القدير] محتاج إلى دليل التخصيص. ويمكن كونه دلالة الإجماع على إرث المسلمين ماله إذا لم يكن له وارث؛ لأن ذلك لإسلامهم على ما قدمناه فارجع إليه، وهذا كله بناء على كونه إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر يحكم بأن العلوق بعد الردة. والوجه أنه متى جاءت به أمته النصرانية لمدة يتصور العلوق فيها في حالة الإسلام يجب أن يعتبر العلوق فيها، وهذا يمكن إذا جاءت به لأقل من سنتين بلحظة؛ لأنه أحوط للحكم بالإسلام؛ لأنه على هذا الاعتبار يعلق مسلما ويرثه، وإن كان خلاف المذهب كالذي جاءت به لأقل من ستة أشهر، إلا أن على هذا لو جاءت به؛ لتمام سنتين فصاعدا لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman's claim of inheritance when she converted after her husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3434)

(وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته) فأنا أستحق في ميراثه (وقالت الورثة) بل (أسلمت قبل موته) فلا ميراث لك (فالقول قول الورثة) كان الأولى أن يقال بدل قوله فالقول قول الورثة لا تصدق إلا ببينة لأن العادة أن من كان القول له يكون مع يمينه، ولا حلف عليهم إلا إن ادعت أنهم يعلمون كفرها بعد موته فلها أن تحلفهم على العلم (وقال زفر: القول لها لأن الإسلام حادث ف) الظاهر (إضافته إلى أقرب الأوقات. ولنا أن سبب الحرمان) من الميراث (ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء

الطاحونة؛ وهذا ظاهر نعتبره للدفع؛ وما ذكره يعتبره للاستحقاق؛

Mas'alah: What objection is raised about judging Magians by Islamic law regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

واعترض بعض الفضلاء على الجواب حيث قال فيه: إن مراد الناقض أنا إذا حكمنا بينهم على شرع الإسلام بطلبهم ذلك لا نورثها اهـ.

Mas'alah: Who inherits the earnings of an apostate from his Muslim period and from his apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(وكسب إسلامه لوارثه المسلم، وكسب ردته فيء) وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته المسلمين

Mas'alah: Who inherits from a female apostate and why?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2157)

وصح تصرفها) في مالها (وكسباها) أي كسب الإسلام وكسب الردة، وفي بعض النسخ: وكسبها، أي سواء كان في الإسلام أو الردة (لورثتها) لأن ملكها باق ولا حرابة منها حتى يكون مالها فيئا بخلاف المرتد، وليس الكل فيئا كما قال مالك والشافعي، لأنه مات كافرا، والمسلم لا يرث الكافر. ولا يرثها زوجها، لأن الزوجية قد انقطعت بالارتداد، وهي لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها، إلا أن تكون مريضة فيرثها، لأنها تصير

فارة بالارتداد. – ––

***

Mas'alah: Does an apostate woman who returns to Islam during her waiting period inherit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(و) كذا لا ترث (من ارتدت) عياذا بالله تعالى (بعدما أبانها) الزوج (ثم أسلمت) في العدة لبطلان أهلية الإرث بالردة ولم يعد السبب بعد الإسلام

Mas'alah: Does a Muslim wife inherit from her apostate husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=682)

(وترثه) أي ترث المرتد (امرأته المسلمة إن مات أو قتل) أو قضي عليه باللحاق (وهي في العدة) لأنه صار فارا بالردة إذ الردة بمنزلة المرض لأنها سبب الموت فيتعلق حقها بماله.

Mas'alah: Who inherits the earnings of a female apostate upon her death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(وجميع كسبها) أي كسب المرتدة في الإسلام أو في الردة (لوارثها المسلم إذا ماتت أو لحقت بدار الحرب لأنه لا حراب منا فلم يوجد سبب الفيء

Mas'alah: Does a Muslim husband inherit from his apostate wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(ويرثها زوجها) أي يرث الزوج المسلم من المرتدة (إن ارتدت مريضة) وماتت قبل انقضاء العدة استحسانا لأنها قصدت إبطال حقه فيرد عليها قصدها كما قصدها في جانب الزوج والقياس أن لا يرثها وهو قول زفر (إلا إن ارتدت صحيحة) فلا يرثها زوجها لأن الزوجية قد انقطعت بالارتداد وهي لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها

Mas'alah: Is the conversion of a discerning child valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=685)

(وإسلام الصبي العاقل صحيح) فلا يرث أبويه الكافرين لأن المسلم لا يرث الكافر.

Mas'alah: Who inherits from a child of fornication or a child of li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1512)

(وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمه) ؛ لأنه لا أب له «والنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ألحق ولد الملاعنة بأمه» فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم، فلو ترك أما وبنتا والملاعن فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأنه لم يكن له أب. وكذا لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن؛ لأنه لا أخ له من جهة الأب. ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه

Mas'alah: How do the inheritance rules differ between a child of fornication and a child of li'an regarding twins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

قوم جده وهم الأعمام وأولادهم، وبهذا تعرف بقية مسائله، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم كما في الاختيار

Mas'alah: Does a Zoroastrian inherit through invalid marriages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1527)

(ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة) أي إذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من

المحارم لا يرث منها بالنكاح.

Mas'alah: How does a Zoroastrian inherit when two relationships are combined in one person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1527)

(وإن اجتمع فيه) أي في المجوسي (قرابتان لو انفردا) والظاهر لو انفردتا (في شخصين ورثا) أي الشخصان (بهما) أي بالقرابتين (ويرث) ذلك المجوسي الذي اجتمع فيه فيه قرابتان (بهما) أي بالقرابتين (وإن كانت إحداهما) أي إحدى القرابتين (تحجب الأخرى يرث بالحاجبة) يعني لو اجتمعت في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجبت إحداهما الأخرى

Mas'alah: What is the rule for inheritance when one relationship blocks another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

يرث بالحاجبة وإن لم تحجب يرث بالقرابتين.

Mas'alah: Does a Muslim husband inherit from his apostate wife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=358)

قوله: (والمرتدة كسبها لورثتها) إذ لا حراب منها، فلم يتحقق سبب الفيء، (ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة) لقصدها إبطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة، وإن كانت صحيحة: لا يرثها زوجها، لأن ردتها ليست سببا لهلاكها، لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها.

Mas'alah: Who inherits a convert with no heirs?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the apostate's inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1042)

لا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند

Mas'alah: Who inherits from a female apostate slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1045)

جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت

Mas'alah: Does a husband inherit from his apostate wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1045)

ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة إلا أن ارتدت صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of conversion before or after her husband's death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1404)

مات نصراني فقالت زوجته: أسلمت بعد موته وقال وارثه: بل قبله، فالقول له: وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته: أسلمت قبل موته وقال الوارث: بل بعده، وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه، وإن قال لآخر هذا ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting if she converts to Islam after her husband's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (أسلمت بعد موته) أي وقد مات وهي على دينه فلها الميراث.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3677)

§باب ميراث المرتد لمن هو؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3678)

5294 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن علي بن حسين , عن عمرو بن عثمان , عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث الكافر المسلم , ولا المسلم الكافر» 5295 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3679)

5296 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن ابن شهاب , عن علي بن حسين , عن عمرو بن عثمان , عن أسامة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يرث المسلم الكافر

Mas'alah: What did the Prophet say about inheritance between people of two different religions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3680)

5297 - قد حدثنا قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا هشيم , عن الزهري , قال: حدثني علي بن حسين , عن عمرو بن عثمان , عن أسامة بن زيد , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين , لا يرث المسلم الكافر , ولا يرث الكافر

المسلم

Mas'alah: What did Ali rule regarding the inheritance of a mustawrid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3681)

5298 - حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني , قال أخبرنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن أبي عمرو الشيباني , عن علي , أنه ﷺجعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3685)

5302 - حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: ثنا شريك , عن موسى بن أبي كثير , قال: سألت سعيد بن المسيب , عن ﷺميراث المرتد , فقال: هو لأهله

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about inheriting from apostates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3686)

5303 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن موسى بن أبي كثير , قال: سألت سعيد بن المسيب ﷺعن المرتدين , فقال: نرثهم ولا يرثوننا 5304 - حدثنا علي بن زيد , قال: ثنا عبدة , قال أخبرنا ابن المبارك , قال أخبرنا شعبة ,

وسفيان , عن موسى بن أبي كثير , عن سعيد بن المسيب , مثله 5305 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن موسى بن الصباح , وقال مرة: عن أبي الصباح , عن سعيد بن المسيب , مثله

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who is executed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2608)

مسألة: [حكم مال المرتد إن قتل] قال أبو جعفر: (وإذا قتل: كان ماله لورثته من المسلمين على فرائض الله تعالى) . قال أحمد: وذلك لقول الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يفرق بين أن يكون الميت مرتدا أو ملسما فإن قيل: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث كافر من مسلم" . قيل له: نورثه في آخر أجزاء الإسلام؛ لأن من مذهب أبي حنيفة أن الردة لا تزيل ملكه، فليس فيه توريث المسلم من كافر، بل من مسلم. وأيضا: إنما قول: "لا يتوارث أهل ملتين" ، و "لا يرث المسلم الكافر" ، فهذا في الكافر الذي له ملة يقر عليها، لأن ما لا يقر عليه من الأديان، فليس بملة يتعلق بها حكم. فإن قيل: روي: "لا يرث المسلم الكافر" : مطلقا، ولم يذكر فيه: لا يتوارث أهل ملتين.

قيل له: الخبران واحد، اختصره بعضهم، وساقه بعضهم على وجهه. وأيضا: سائر المسلمين يأخذونه بالإسلام، والورثة لهم إسلام وقرب، فهم أولى؛ لأن ذا السببين أولى من ذي السبب الواحد، بدلالة أن الأخ من الأب والأم: أحق بالميراث من الأخ من الأب، لاجتماع السببين له. وأيضا: روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس، من

غير خلاف من أحد من نظرائهم عليه، فصار إجماعا.

Mas'alah: Does a husband inherit from his apostate wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2618)

مسألة: [توريث المرأة المرتدة] قال أبو جعفر: (وإذا ارتدت المرأة: لم يرثها زوجها، وليست كالزوج إذا ارتد) . قال أحمد: وذلك لأن المرأة لا تقتل، فلا تكون بمنزلة الفارة من الميراث، بل هي بمنزلتها لو قبلت ابن زوجها بشهوة وهي صحيحة، فلا يرثها زوجها، وأما الزوج فإنه يقتل، فكان بمنزلة الفار من الميراث، وبمنزلة المريض إذا طلق امرأته، وقد قالوا: إن المرأة إذا ارتدت وهي

مريضة، ورثها زوجها إن ماتت في العدة.

Mas'alah: Does an apostate minor inherit from his parents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2625)

مسألة: [توريث الصبي المرتد] قال: (وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا ارتد الصبي: لا يرث أبويه، ويجبر على الإسلام، ولم يقتل) . قال أحمد: لما ثبت عليه حكم الردة، أجبر على الإسلام، ولم يقتل للشبهة، وهو أن من الناس من لا يرى هذا القول منه ردة، فصار ذلك كاختلاف الناس في فعل ما هو زنى أم لا، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، ولا يرث أبويه؛ لأنه مرتد، والمرتد لا يرث أحدا.

Mas'alah: Does a Muslim son inherit from his apostate mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2628)

مسألة: [توريث ولد الجارية المسلمة] قال أبو جعفر: (وإن كانت الأم مسلمة: ورثه الابن) . وذلك لأن الولد حينئذ يكون مسلما؛ لأن شرط كفر الولد أن ينتقل إليه بالأبوين، فإذا لم يجتمع أبواه على الكفر، فإسلامه ثابت بنفسه،

لقوله: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه" .

Mas'alah: What is the evidence that all disbelief is one religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3500)

مسألة: قال أبو جعفر: (والكفر كله ملة واحدة) . وذلك لقول الله تعالى: {قل يأيها الكفرون} ، ثم قال: لكم

دينكم ولي دين. فجعل جميع الكفر دينا واحدا، والإسلام دينا واحدا. ويدل عليه: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يتوارث أهل ملتين" ، و "لا يرث المسلم الكافر" . فجعل الإسلام ملة، والكفر كله ملة. ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح: "الناس حيز، ونحن حيز" . فإن قيل: فالكتابي حكمه مخالف عندكم لغير الكتابي في جواز مناكحته، وأكل ذبيحته. قيل له: هذا حكم فيما بيننا وبينهم، فأما فيما بينهم، فلا يختلفون عندنا.

Mas'alah: How does a female apostate's inheritance differ from a male apostate's?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=913)

تكون مريضة فيرثها لأن حقه تعلق بمالها في مرضها فتصير فارة بالارتداد كتقبيلها ابن الزوج أو فسخها النكاح بخيار البلوغ ونحوه ويرثها أقاربها جميع مالها حتى الكسب في ردتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة على ما بينا

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit by lineage and cause like a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1828)

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم) لأنه محتاج مكلف فيملك بالأسباب الموضوعة للملك كالمسلم، ولأنه بعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملات فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم قال - رحمه الله - (

Mas'alah: How does a non-Muslim inherit when they have two relationships that would normally block each other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1828)

ولو حجب أحدهما فبالحاجب) أي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في

شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب، وإن لم يحجب يرث بالقرابتين كما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها، وابن ابنها فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن، ولا يرث على أنه ابن ابن ابن لأن ابن الابن يحجب بالابن، ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين؛ النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت الابن تكملة الثلثين، وترث من أبيها على أنها بنت، ولا ترث على أنها أخت من أم لأن الأخت تسقط بالبنت، ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت، وترث الباقي على أنها عصبة لأنها أختها من أبيها، وهي عصبة مع البنت، وإن مات أبوها ترث النصف على أنها بنت، ولا ترث على أنها بنت بنت لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصبة، وهو قول عامة الصحابة، وبه أخذ أصحابنا، وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – أنه يرث بأثبت القرابتين وآكدهما أي بأقواهما، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله، والصحيح الأول لأن فيه إعمال السبب، ولا يجوز إبطاله بغير مانع، والمانع الحاجب، ولم يوجد فيأخذ بالجهتين ألا ترى أن المسلم يرث بالجهتين إذا اتفق له ذلك بأن ماتت المرأة، وتركت ابن عمها، وهو زوجها أو أخوها من أمها فإنه يأخذ بالفرض، والعصوبة فكذا الكافر إذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره بخلاف الأخ من أب وأم حيث لا يرث إلا بالعصوبة، ولا يرث بالفرض على أنه أخ من أم لأنه ليس فيه اختلاف الجهة لأنه [حاشية الشلبي] قوله ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره) حتى إذا مات المستأمن في دار الإسلام عند أخيه الذمي وله في دار الحرب أخ ورثه أخوه الحربي لا أخوه الذمي. اهـ. (قوله إذا دخل إلينا أو إليهم) حتى إذا دخل ذمي دار الحرب بأمان فمات عند أخيه الحربي ورثه أخوه الذمي لا أخوه الحربي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1056)

ومنها حكم ميراث المرتد وإذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وترك ماله في دار الإسلام قال أبو حنيفة فما اكتسبه في حال الإسلام فهو ميراث لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء وعندهما الكل ميراث ثم عندهما يعتبر حال الوارث وقت الموت والقتل دون الردة فإن كان مسلما حرا يرث وإلا فلا وعن أبي حنيفة روايتان في رواية يعتبر حال الردة لا غير وفي رواية يعتبر حال الردة والدوام إلى وقت الموت والقتل

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate before and after apostasy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2516)

] لوارثه(1) المسلم، وكسب ردته [(2)] فيء): هذا [(3)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: كلاهما[(4) (1) في م: لو ارتد. (2) قوله: وكسب ردته؛ أي ما كسبه حال ارتداده، وأما ما كسبه في كفره غير ارتداده بأن كان كافرا أصليا وكسب مالا ثم أسلم ثم ارتد فمات أو قتل فهو لورثته المسلمين؛ لأن الذي كسبه طول عمره حال كفره صار ملكا له حين إسلامه فصار ككسب الإسلام. كذا ذكره يوسف جلبي في منهيات ((ذخيرة العقبي)) (ص324) أخذا من شروح ((الهداية)) وغيرها. (3) قوله:هذا؛ أي كون كسب الإسلام لورثة المسلمين وكسب الردة فيئا. (4) قوله: كلاهما فيء؛ فيوضع في بيت المال، ويصرف في مصارف الجزية والخراج هذا على

أحد قوليه. وفي قوله الآخر: يوضع فيه بطريق أنه مال ضائع، ووجه قوله: إن المرتد كافر، والمسلم لا يرث الكافر، فلا يكون شيء من ماله لوارثه المسلم، فيكون كله فيئا، نعم؛ لو كان له وارث ارتد معه ورثه. ولهما: إن المرتد يجبر على رده إلى الإسلام، فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه، فكلا الكسبين ملك له، ولهذا تقضى ديونه منهما، فكلاهما يكون لورثته. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: الفرق بين كسبيه: بأن حكم موته يستند إلى وقت ردته؛ لأنه صار هالكا بالردة، فيمكن استناد التوريث فيما كسبه حال إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت؛ لأنه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته أن يسند توريثه إلى زمان إسلامه إذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان، فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز. كذا في ((شرح الفرائض الشريفية)) (ص18) للسيد الشريف علي الجرجاني وغيره.

[

Mas'alah: How are the debts of an apostate paid from his earnings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2517)

(وقضي دين كل حال من كسب تلك) : أي دين حال الإسلام [(2)] يقضى من كسب حال الإسلام، ودين حال الردة من كسب حال الردة، (وبطل نكاحه وذبحه[(3) (1) يقضى ديونه من ماله إذا مات أو قتل والباقي فيء. ينظر: ((التنبيه)) (ص142) ، و ((المنهاج)) (4: 142) . (2) قوله: أي دين حال الإسلام... الخ؛ قال في ((الهداية))

(2: 167-166) : هذه رواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعنه: إنه يبدأ بكسب الإسلام وإن لم يف بذلك يقضي من كسب الردة، وعنه: عكسه. وجه الأول: إن المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب له الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة؛ ليكون الغرم بالغنم. وجه الثاني: إن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق الوارث، فيقدم الدين عليهم. أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده، فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر، فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين، ولو كان عليه دين يقضى منه، كذا هاهنا. وجه الثالث: إن كسب الإسلام حق الورثة، وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر إن لم يف به، فحينئذ تقضى من كسب الاسلام. وقال أبو يوسف - رضي الله عنه - ومحمد - رضي الله عنه: تقضى ديونه من الكسبين؛ لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الأرث فيهما. انتهى. (3) قوله: وبطل نكاحه وذبحه؛ لأنهما يعتمدان قيام الملة، ولا ملة للمرتد. وأورد عليه: بأن الملة إن كان المراد بها الإسلام انتقض بنكاح أهل الكتاب وذبائحهم، فإنهما صحيحان مع عدم الإسلام، وإن كان المراد بها الملة السماوية مطلقا انتقض بنكاح المجوس والمشركين فيما بينهم، فإنه صحيح ولا ملة سماوية لهم. وأجيب عنه: بأن المراد بالملة ما يتدينون به نكاحا يقرون عليه، بحيث يجري التوارث بينهما، ويحصل الغرض من النكاح من التوالد والتناسل، والمرتدان ليسا بهذه المثابة، فإن المرتد يقتل والمرتدة تحبس.

[

Sub-topic – Disputes and Division of the Estate

Mas'alah: How is a dispute over household goods resolved when one spouse dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

(وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل) الصالح لهما (فالقول) فيه (للحي) ولو رقيقا. وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما. وقال ابن أبي ليلى: الكل له وقال الحسن البصري: الكل لها وهي المسبعة. وقال في الخانية تسعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on a trousseau being part of the estate when custom involves partial loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

وأما إذا جرت في البعض يكون الجهاز تركة يتعلق بها حق الورثة هو الصحيح.

Mas'alah: What happens when the grandmother denies the man's claim about the mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: وكذبته الجدة) بأن قالت: ما هذه أمه بل أمه ابنتي ظهيرية.

Mas'alah: How is inheritance divided among wives in a case of ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فللداخلة نصفه) ؛ لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجع

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance with different dates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

واستثنى محشوها من الأول مسائل منها ادعياه ميراثا فلأسبقهما تاريخا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when the existence of other heirs is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3189)

والحق الفرق بين الدين – [رد المحتار] يعني فيما إذا قالا لا وارث له غيره أو لا نعلمه، وعندهما يكفل فيهما، ومدة التلوم، مفوضة إلى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر، وهذا عند أبي يوسف. وأما أحد الزوجين لو أثبت الوراثة ببينة ولم يثبت أنه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة ومحمد يحكم لهما بأكثر النصيبين بعد التلوم، وعند أبي يوسف بأقلهما وله الربع ولها الثمن اهـ ملخصا، وإن تلوم ومضى زمانه فلا فرق بين كونه ممن يحجب كالأخ أو ممن لا يحجب كالابن كما في البزازية من العاشر في النسب والإرث، وانظر ما سيأتي قبيل باب الشهادة على الشهادة. (قوله كذا نسخ المتن) يعني بإسقاط لا، والحق ثبوتها كما في سائر الكتب ح. (قوله لم يكفلوا) مبني

للمجهول مضعف العين والواو للورثة أو الغرماء: أي لا يأخذ القاضي منهم كفيلا ح، قال في الدرر: أي لم يؤخذ منه كفيل بالنفس عند الإمام وقالا يؤخذ اهـ، وهذا ظاهر في أنه على قولهما يؤخذ كفيل بالنفس، ثم رأيته لتاج الشريعة. أبو السعود عن شيخه ولم يره في البحر فتوقف في أنها بالمال أو النفس. (قوله لجهالة) علة لقوله لم يكفلوا كذا في الهامش. (قوله ويتلوم) أي يتأنى والمراد تأخير القضاء لا تأخير الدفع بعده كما أفاده في البحر عن غاية البيان، والمسألة على وجوه ثلاثة فارجع إلى البحر، وسيأتي شيء منها قبيل الشهادة على الشهادة. (قوله مدة) وقدر مدته مفوض إلى رأي القاضي. وقدره الطحاوي بحول، وعلى عدم التقدير حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث أو لا غريم له آخر. (قوله ثبت بالإقرار) أي الإرث والدين، وهو محترز قوله بشهود. (قوله ذلك) أي قالوا لا نعلم له وارثا أو غريما ح كذا في الهامش. (قوله ادعى) قال في جامع الفصولين من الرابع: ادعى عليهما أن الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على أحدهما، فلو الدار في يد أحدهما بإرث فالحكم عليه حكم على الغائب إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن البقية، ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيد أحدهما بشراء لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر انتهى. (قوله جحد ذو اليد إلخ) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله وبرهن عليه لأن البرهان يستلزم سبق الجحد والصواب أن يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيشمل الثبوت بالإقرار وبالبينة، وحينئذ يسقط قوله جحد دعواه أو لم يجحد ح. ويجاب بأن هذا التعميم راجع إلى قوله وترك باقيه أشار به إلى الخلاف فافهم. (قوله خلافا لهما) حيث قالا إن جحد ذو اليد يؤخذ منه ويجعل في يد أمين لخيانته بجحوده وإلا ترك في يده. (قوله خصما للميت) الأصوب عن الميت. قال في الهامش ناقلا عن البحر: إنما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط: كون العين كلها في يده، وأن لا تكون مقسومة، وأن يصدق الغائب على أنها إرث عن الميت المعين انتهى. (قوله

والحق إلخ) لا ارتباط له بما قبله لأن ما قبله في انتصاب أحد الورثة خصما للميت، وهذا الفرق في انتصاب أحدهم خصما فيما عليه. قال في البحر: وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقا إن كان دينا، وإن كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل، وإن كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح به في الجامع الكبير، وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية أنه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا، وصرح في فتح القدير بالفرق

والعين (

Mas'alah: What is the ruling on a person denying then claiming inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3317)

]

Mas'alah: What does the phrase 'bi-aynih ' refer to in the context of estate claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله بعينها) متعلق بقوله تعلق (

Mas'alah: How is the estate distributed when there is an admission of lineage and a spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4207)

[رد المحتار] الموالاة بأن لم يكن يقدم المقر له بنسب إلخ فيعطى كل المال إلا إذا كان أحد الزوجين، فيعطى ما فضل بعد فرضه

Mas'alah: What does the author mean by 'it falls' in inheritance discussion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: سقط إلخ) لف ونشر مرتب

Mas'alah: What is the correct expression for the author's statement about the remaining share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: وعبارة السيد إلخ) أي فكان على المصنف أن يقول كذلك ولا سيما مع قوله بعد ويقتسمان الباقي

Mas'alah: How is the remaining share divided between two heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: ويقتسمان الباقي) وهو خمسة أسداس في الأولى والنصف في الثانية ط

Mas'alah: How is the second total used in the calculation of inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4245)

(قوله: جعل المبلغ الثاني) وهو ما صحت منه الأولى والثانية (قوله: في العمل) أي المتقدم بأن تأخذ سهام الميت الثالث من تصحيح مسألتي الأول والثاني وتقسمها على مسألته فإن انقسمت فبها ونعمت وإلا فاضرب وفق الثالثة التي اعتبرتها ثانية أو كلها في جميع تصحيح الأوليين الذي اعتبرته أولا واعتبر الحاصل منهما كمسألة واحدة واقسم ذلك على الورثة في المسألتين يحصل المطلوب كما علمته في المثال الجامع.

Mas'alah: What is the practical science of inheritance calculation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4245)

(قوله: وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير إلى صعوبة مسائل هذا الباب، وأنه لا يتقنها إلا أولوا الألباب، وكل ماهر في علمي الفرائض والحساب، والذي يسهله المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب، وإتقان عمل الشباك المشهور بين الحساب، والله تعالى أعلم

Mas'alah: How are denominators calculated through doubling and halving of fractions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه أو تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت وأخصر الكل أن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فإذا جاء في المسألة من هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه إلا النصف كما مر وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك

العدد أيضا يكون مخرجا لضعفه وأضعافه كالستة هي مخرج للسدس وضعف وضعف ضعفه.

Mas'alah: What is the denominator when half is combined with other fractions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(فإذا اختلط النصف) من النوع الأول (بكل) النوع (الثاني) أي الثلاثة الأخر (أو ببعضه) فإذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين وأختين لأم وأم (فمن ستة) لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة

Mas'alah: What is the denominator when a quarter is combined with other fractions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(أو) اختلط (الربع) من النوع الأول (بكل الثاني أو ببعضه) فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر (فمن اثني عشر) لتركبها من ضرب

Mas'alah: What is the relationship between the size of a fractional share and its denominator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

[رد المحتار] الفرض أكثر وكلما كان أكثر كان الفرض أقل فإن النصف أكثر من الربع مثلا ومخرجه أقل من مخرجه

Mas'alah: How does doubling fractions produce larger fractional shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن إذا ضعف حصل الربع وأن الربع إذا ضعف حصل النصف وكذا السدس إذا ضعف صار ثلثا وإذا ضعف الثلث صار ثلثين سيد

Mas'alah: What is the method of halving fractions in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: والتنصيف) أراد أن النصف إذا نصف صار ربعا وأن الربع إذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين سيد

Mas'alah: How does one determine whether to use doubling or halving when calculating inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: فتقول مثلا إلخ) أي وتقول كذلك في النوع الثاني والحاصل أنه إذا بدئ بالأصغر من النوعين فهو على التضعيف أو بالأكبر فعلى التنصيف

Mas'alah: What is the most concise expression for the two methods of inheritance calculation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: وأخصر الكل) أي أخصر العبارات التي عبر بها عن النوعين

Mas'alah: What is meant by 'mathna' and 'thalath' in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: وهما) أي المثنى أو الثلاث من نوع واحد أي من النوع الأول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شيء من أحد النوعين في الآخر

Mas'alah: What is the meaning of 'juz' in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: لجزء) أي أقل جزء منها

Mas'alah: How is the common denominator determined when combining fractional shares in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: يكون مخرجا لضعفه إلخ) لأن مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغنى به عن مخرج الضعف فمخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخلة في الستة مخرج السدس وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كأم وأختين لأم أو السدس والثلثان كأم وأختين لأبوين فمن ستة، أو الثلث والثلثين كأختين لأبوين وأختين لأم فمن ثلاثة أو اجتمع الثلاثة كأم

وأختين لأم وأختين لأبوين فمن ستة وإذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فمن أربعة ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة

Mas'alah: What are the fifty-seven cases of mixing fractional shares in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: فإذا اختلط النصف إلخ) محترز قوله وهما من نوع واحد فما مر كان في اختلاط أفراد كل نوع بعضها مع بعض وهذا شروع في اختلاطها مع أفراد النوع الآخر كلا أو بعضا واعلم أن صور الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية وقد لخصت الجميع في الرحيق المختوم فراجعه

Mas'alah: What is an example of mixing half with three other shares in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: كزوج إلخ) مثال لاختلاط النصف مع الثلاثة وفيه لف ونشر مرتب ويعلم منه أمثلة اختلاط النصف مع بعضها بأن كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم.

Mas'alah: Why is the common denominator six derived from multiplying two and three in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة) هذا إنما يظهر إذا لم يكن في المسألة سدس أما إذا كان فيها ذلك فيكتفى بمخرجه لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بها ط

Mas'alah: What is the ruling on mixing quarter shares with other heirs in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4246)

(قوله: فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر) أي في المثال السابق من الشقيقتين والأختين لأم والأم وهذا مثال لاختلاط الربع بكل الثاني ويعلم منه اختلاطه ببعضه بأن كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم نظير

Mas'alah: How is the eighth share mixed with other fractions in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

الأربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (أو) اختلط (الثمن) من النوع الأول ببعض الثاني وأما بكله فغير متصور إلا على رأي ابن مسعود أو في الوصايا فليحفظ (فمن أربعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأم لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق [رد المحتار] ما مر (قوله: لموافقة الستة بالنصف) تعليل لما أفهمه كلامه من ضرب الأربعة في ثلاثة دائما: أي سواء كان فيها سدس أو لا أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن مخرج السدس

من ستة وهي موافقة للأربعة مخرج الربع بالنصف، ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الأربعة في ثلاثة دائما فافهم

Mas'alah: What are the scenarios for mixing the eighth share with other fractions in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: ببعض الثاني) ليس على إطلاقه فإنه يختلط مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وأم وابن ومع الثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وأما اختلاط الثمن مع غير ذلك فلا يتصور إلا على رأي ابن مسعود الآتي من أن المحروم عنده يحجب غيره حجب نقصان فيختلط عنده مع الثلث كزوجة وأختين لأم وابن محروم ومع الثلث والسدس كهم وأم ومع الثلثين والثلث كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وابن محروم.

Mas'alah: What is the inheritance calculation according to Ibn Mas'ud's opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: إلا على رأي ابن مسعود) كما لو ترك ابنا كافرا وزوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فإنهما من 24 وتعول إلى 31 عنده اهـ ح أما عند غيره فهي من 12 وتعول إلى 17

Mas'alah: What is the rule regarding the constant presence of a sixth share in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: في ثلاثة) أي دائما سواء كان سدس أو لا وبه يتضح التعليل كما نبهنا على نظيره قبله

Mas'alah: How does the concept of mutual agreement (muwafaqa) with the number six apply in inheritance fractions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: من موافقة الستة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف للأربعة وهنا للثمانية

Mas'alah: What is the rule that no more than four distinct prescribed shares (furud) can combine in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: ولا يجتمع أكثر من أربع فروض) أي غير مكررة فلا يرد زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأبوين وأخت لأب وأختان لأم اهـ ح

Mas'alah: What is the maximum number of categories of prescribed share holders that can combine in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف) بيانه لو مات ميت عن زوج أو

زوجة وعن أب وأم وجد وجدة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم فهؤلاء أصحاب الفروض المقدرة لكن الجد والأخوات يحجبون بالأب والجدة بالأم فالباقي من له الثمن أو الربع، وهو أحد الزوجين ومن له النصف وهو البنت ومن له السدس وهو ثلاث طوائف الأب والأم وبنت الابن فغايتهم خمس طوائف فإن لم يكن الأب والجد والبنت وبنت الابن فالباقي من له الربع أو النصف وهو أحد الزوجين ومن له النصف وهو الشقيقة ومن له السدس وهو طائفتان الأم والأخت لأب ومن له الثلث وهو أولاد الأم والطوائف هنا خمسة أيضا

Mas'alah: What is the rule that shares do not break (inkisar) upon more than four groups in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق) لأنه لا بد أن يكون أحد الطوائف الخمس من هو منفرد كالأب أو الأم أو الزوج ولا تنكسر سهامه عليه أصلا

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when fractions break?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: وإذا انكسر سهام فريق إلخ) شروع في تصحيح المسائل والمراد به بيان أقل عدد يتأتى فيه نصيب كل وارث بلا كسر واعلم أنه يحتاج هنا إلى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والرءوس وأربعة منها بين الرءوس والرءوس أما الثلاثة التي بين السهام والرءوس فأحدها الاستقامة بأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كأبوين

وأربع بنات فلا حاجة فيها إلى الضرب وثانيها الانكسار مع المباينة بأن تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم ورءوسهم موافقة فاضرب عدد الرءوس في أصل المسألة فقط أو مع عولها إن عالت وثالثها الانكسار مع الموافقة بأن تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن سهامهم ورءوسهم موافقة فاضرب وفق رءوسهم في أصل المسألة أو فيه مع عولها وأما الأربعة التي بين الرءوس والرءوس فهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين. وسيذكر المصنف بيان معرفة هذه الأربعة ولا تأتي هذه الأربعة إلا إذا كان الكسر على طائفتين فأكثر وإنما لم يعتبروا

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem adjusted when shares break for one or more groups?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسألة) وعولها إن كانت عائلة (كامرأة وأخوين) للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية (وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة) وعولها (كامرأة وست إخوة) فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية أيضا (فإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رءوسهم متماثلة ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة) وعولها (كثلاث بنات وثلاثة أعمام فتكتفي بأحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في أصل المسألة) تكن تسعة منها تصح وإن انكسر على ثلاث فرق أو أربع [رد المحتار] التداخل بين السهام والرءوس كما اعتبروه بين الرءوس والرءوس بل ردوه إلى الموافقة إن كانت الرءوس أكثر وإلى المماثلة إن كانت السهام أكثر كستة على ثلاثة للاختصار كما سيتضح قريبا وقد ذكر المصنف هذه الأصول

السبعة بأمثلتها على هذا الترتيب المذكور إلا الاستقامة فإنه حذفها لظهورها (قوله: عليهم) أي على الفريق وجمع باعتبار المعنى

Mas'alah: What is the ruling on multiplying the number of heirs into the base of the problem when there is 'awl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: إن كانت عائلة) أي يضرب فيهما إن كان عول وإلا ففي أصل المسألة فقط وإنما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما بعده إشارة إلى أن المسألة وعولها صار بمنزلة أصل المسألة في أن عدد الرءوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها كما أفاده السيد

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares when the shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: كامرأة وأخوين) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة والعائلة كزوج وخمس أخوات لغير أم أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوان الثلثان أربعة فعالت إلى سبعة وبين سهام الأخوات ورءوسهن مباينة فاضرب عدد رءوسهن خمسة في أصل المسألة مع عولها وهو 7 تبلغ 35 ومنها تصح

Mas'alah: What is the rule for multiplying the number of heirs into the base of the problem when

there is no 'awl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: وعولها) أي إن كانت عائلة وإلا ففي أصل المسألة فقط كما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations involving a wife, parents, and six daughters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: كامرأة وست إخوة) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة أيضا والعائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها 12 فللزوج الربع 3 وللأبوين السدسان 4 وللست بنات الثلثان 8 فعالت إلى خمسة عشر وانكسر 8 سهام البنات على 6 عدد رءوسهن لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رءوسهن إلى نصفه وهو 3 ثم ضربناه في الأصل مع العول وهو 15 فحصل 45 ومنها تصح

Mas'alah: What is the ruling on using agreement (muwafaqa) rather than overlap (tadakhul) in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث) اعتبر الموافقة مع أن بين الثلاثة والستة مداخلة إشارة إلى عدم اعتبار التداخل بين السهام والرءوس كما قدمنا لأنه وإن أمكن اعتباره بأن تضرب الأكبر وهو 6 جميع عدد الرءوس في 4 لكنه يؤدي إلى التطويل وترك تطويل الحساب ربح فلذا أرجعناه إلى الموافقة وكذا لو كانت البنات 4 في المثال الذي

ذكرناه للعائلة فلا تضرب الأكبر وهو 8 جميع عدد سهامهن لما قلنا بل يرجع إلى التماثل لصحة القسمة بلا ضرب

Mas'alah: What are the four principles for resolving inheritance shares among multiple groups?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: فإن انكسر إلخ) شروع في الأصول الأربعة التي بين الرءوس والرءوس واعلم أنك أولا تنظر بين كل فريق مع سهامه فإن تباينا فأثبت الفريق كاملا وإن توافقا فأثبت وفق الفريق ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول الأربعة فإن تماثل العددان فاضرب أحدهما في أصل المسألة وإن تداخلا فاضرب أكبرهما فيه وإن توافقا ضربت الوفق في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة وقد ذكر المصنف هذه الأربعة على هذا الترتيب والمضروب في أصل المسألة يسمى جزء السهم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations with three or four groups?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: أو أكثر) أي ثلاثة أو أربعة لا أكثر كما مر

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when there are three groups of heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4248)

(قوله: وإن انكسر على ثلاث فرق إلخ) يشير إلى ما ذكرناه من النظر أولا إلى كل فريق مع سهامه ثم إلى الأعداد المثبتة فلا فرق بين الفريقين والأكثر فيما ذكره وإنما الفرق

Mas'alah: How is the common divisor found between shares and numbers in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

فاطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد. ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أشار إليه بقوله (وإن دخل بعض الأعداد في بعض كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت أكثر الأعداد) لتداخلها (في أصل المسألة) وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وإن وافق بعضها بعضا) كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة أعمام (ضربت وفق أحدهما) أي أحد الأعداد (في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث إن وافق وإلا في جميعه ثم الرابع كذلك) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسألتنا مائة وثمانون في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وإن تباينت) أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم (كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدها) أي أحد الأعداد (في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رءوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف وأربعون ومنها تستقيم)

Mas'alah: What are the fifty-two possible cases when calculating inheritance with three groups of heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

[رد المحتار] من حيث إن الفرق إذا كانوا ثلاثة مثلا تزيد صورها ويتكرر الضرب لتعدد المثبتات، لأنك إذا نظرت أولا بين الفرق الثلاث وسهامها، فإما أن يباين كل فريق منها سهامه أو يوافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وتوافق الآخر فهذه أربعة أحوال، ثم تنظر في كل حال منها بين المثبتات بالأصول الأربعة فتبلغ 52 صورة محل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره.

Mas'alah: What is the preferred term for seeking commonality in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: فاطلب المشاركة) الأولى التعبير بالمناسبة ط

Mas'alah: How should one proceed when dealing with multiple groups of heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: ثم افعل كما فعلت في الفريقين) الأولى أن يقول كما تفعل لأنه لم يتقدم من أحوال الفريقين إلا المماثلة، وأما المداخلة والموافقة والمباينة فستأتي فافهم

Mas'alah: What does the author indicate about the method of calculating shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: أشار إليه) أي إلى ضرب جزء السهم وإلى ما قدمه من قوله وإن انكسر على ثلاث فرق إلخ تأمل

Mas'alah: How is the inheritance distributed among four wives, grandmothers, and uncles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: كأربع زوجات إلخ) أصلها من 12 للجدات السدس 2 وللزوجات الربع 3 وللأعمام الباقي 7 وبين سهام كل فريق منهم وعدد رءوسهم مباينة فأخذنا أعداد الرءوس بتمامه وهي 4 و 3 و 12 فوجدنا الأولين متداخلين في الثالث وهو 12 فضربناه في أصل المسألة وهو أيضا 12 ومنها تصح

Mas'alah: How is the inheritance distributed among four wives, fifteen grandmothers, daughters, and uncles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: كأربع زوجات وخمسة عشر جدة إلخ) الأولى خمس عشرة والمسألة أصلها من 24 للزوجات الثمن 3 لا تستقيم ولا توافق فحفظنا عددهن 4 وللجدات السدس 4 تباين عددهن وهو 15 فحفظناه أيضا وللبنات الثلثان 16 توافق عددهن وهو 18 بالنصف وهو 9 فحفظناه وللأعمام الباقي وهو 1 يباين عددهم وهو 6 فحفظناه أيضا فصار المحفوظ 4 و 6 و 9 و 15 ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر بلغ 12 وهي موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ 36 وبينهما وبين 15 موافقة بالثلث

أيضا فضربناها في ثلث 15 وهو 5 بلغ 180 هي جزء السهم.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among two wives, daughters, grandmothers, and uncles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4249)

(قوله: كامرأتين إلخ) أصلها 24 للزوجتين الثمن 3 وبينهما مباينة فحفظنا عدد رءوسهن وهو 2 وللبنات الثلثان 16 توافق عددهن وهو 10 بالنصف وهو 5 فحفظناه وللجدات السدس 4 توافق عددهن وهو 6 بالنصف وهو 3 فحفظناه وللأعمام الباقي وهو 1 يباين عددهم وهو 7 فحفظناه فصار المحفوظ 2 و 3 و 5 و 7 وكلها متباينة فضربنا 2 في 3 بلغ 6 ضربنا 6 في 5 بلغ 30 ثم ضربنا 30 في 7 بلغ 210 هي جزء السهم وتمام العمل ما ذكره الشارح، وأما معرفة نصيب كل منهم في جميع هذه الأمثلة وغيرها فسيأتي بيانها

Mas'alah: What is the purpose of understanding numerical relationships in inheritance division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله: هذه مقدمة إلخ) أي هذه النسب يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بأن تصحح المسألة من أقل عدد يمكن فهي توطئة لتصحيح المسائل فكان ينبغي تقديمها عليه. واعلم أن العدد ما تألف من الآحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه أن يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين كالأربعة مثلا فإن حاشيتيها القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والأربعة نصف الحاشيتين

وحاشيتاها البعيدتان اثنان وستة أو واحد وسبعة والأربعة نصف مجموعهما وكالاثنين يساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة وبه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحساب

Mas'alah: What does the term 'different' mean in the context of numerical relationships in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله المختلفين) أي في القلة والكثرة والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده إلا أنه صرح به في التداخل وحده وأشعر به فيما بعده سيد.

Mas'alah: What additional conditions for numerical relationships are mentioned in al-Sirajiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله على ما هنا) لأنه زاد في السراجية أمرين آخرين الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر الثاني: أن يكون الأقل جزء الأكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة

Mas'alah: What is the rule for numerical agreement by half between six and ten in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله فبالنصف) أي فهما متوافقان بالنصف كالستة مع العشرة فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان

Mas'alah: What is the rule for numerical agreement by a third between nine and twelve in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله فبالثلث) أي فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الاثني عشر

Mas'alah: What are the rules for numerical agreement up to ten in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4250)

(قوله هكذا إلى العشرة) أي وإن توافقا في أربعة فهما متوافقان بالربع كثمانية مع العشرين أو في خمسة فبالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين أو في ستة فبالسدس كاثني عشر

وتسمى الكسور المنطقة (أو أحد عشر فيجزأ من أحد عشر وهكذا) ويسمى الأصم (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and the woman's need for entitlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

وأما مسألة الميراث فالمرأة محتاجة إلى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة لها وإنما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون

Mas'alah: What is the ruling on siblings' claim to a minor's equipment made from the mother's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم

Mas'alah: What is the ruling on heirs' claim to a daughter's equipment after the parent's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

وبهذا يعلم أن الأب أو الأم إذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل

Mas'alah: What is the ruling on a poor homeowner taking the estate of a stranger who dies in his home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وفي الخانية رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة اهـ. وهو مخالف لما ذكرنا هـ والأول أثبت وصرح به في المحيط

Mas'alah: What does the commentator say about inheritance and the basis of the contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

[منحة الخالق] (قوله فعدم إرثه دليل على الاقتصار) قال في النهر بعد أن ذكر قول

الخانية المار أن الأولاد والإكساب إلخ وأنت خبير بأن هذا يعين كونه مستندا وبه صرح الشارح في الزوائد وإنما لم يستند الإرث لأن العقد لا يصلح أن يكون سببا كالعتق إذ سببه إنما هو القرابة فتدبره.

Mas'alah: What is the disagreement regarding inheritance as absolute or specific property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

وسيأتي الاختلاف في باب اختلاف الشاهدين في أن الإرث مطلق أو بسبب والمشهور أنه مطلق واختار في الكنز أنه بسبب

Mas'alah: What is the final inheritance distribution when a wife dies after receiving a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فصار لها أربعون ثم يرث الزوج منها عشرين فيصير لورثة الزوج ثمانون،

Mas'alah: What is Muhammad's derivation for inheritance shares when a wife dies after receiving a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

وأما تخريج محمد بأن لها ثلث المائة، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيجعل ذلك المال على سهمين لحاجتك إلى النصف للزوج بالميراث فيكون لها ثلث ذلك السهم بالوصية

فانكسر بالثلث فاضرب أصل الفريضة، وذلك سهمان في ثلاثة فصار ستة فاطرح السهم الدائر من جميع السهام فصار خمسة فلها خمسي ثلاثة وثلاثين وثلث، وذلك ستة دراهم وثلثان فصار لها أربعون، وللورثة ثمانون،

Mas'alah: How is inheritance calculated when the wife has two hundred dirhams and the husband has only the gifted amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

ولو كان للمرأة مائتا درهم ثم سوى ذلك ولا مال للزوج سوى ما وهب، والمسألة بحالها جازت الهبة في ستين، وتخريجه أن مال الزوج يوم القسمة مائة وخمسون المائة الموهوبة وخمسون ميراثا فيجعل ذلك على ثلاثة للمرأة سهم وللزوج سهمان ثم سهم المرأة يصير ميراثا بين زوجها وعصبتها فانكسر بالنصف فضعف فصار لها سهمان ثم عاد إلى الزوج سهم بالميراث فصار في يد الزوج خمسة فالسهم الخامس هو الدائر فاطرحه من نصيب الزوج بقي نصيبه ثلاثة، وبقي حق المرأتين سهمين فصار مال الزوج على خمسة فلها خمساه.

Mas'alah: How can three daughters inherit two-thirds, one-third, and nothing respectively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

نوع آخر في هذا الفصل رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه قال: إنه كان في الأصل الأب رقيقا أعتقته إحداهن فقتله واحدة منهن فللمعتقة الثلث فرضا ولغير القاتلة الثلث

فرضا وللمعتقة الثلث تعصيبا.

Mas'alah: How does a man's brother-in-law inherit over his full brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

رجل مات وترك أخا لأب وأم وأخا لامرأته فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمه كيف كانت هذه قال بأنه كان في الأصل رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت له ولدا، ثم مات المتزوج، ثم مات أخوه بعد ذلك وترك خالا وعما وهذا المولود في درجة ابن أخيه لأبيه وفي درجة خاله لأمه فالمال لابن الأخ فقد ورث المال الخال دون العم

Mas'alah: How do four daughters and two grandmothers inherit from a man who married both grandmothers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

رجل دخل على مريض فقال له أوص فقال لماذا أوصي فإن مالي يرثه عمتاك وخالتاك وجدتاك كيف كانت هذه قال كان هذا المريض تزوج جدتي الرجل أم أبيه وأم أمه فولدت كل واحدة للمريض ابنتين فلما مات المريض ترك أربع بنات بنتان منهن خالتا الرجل وبنتان منهن عمتا الرجل والمرأتان هما جدتا الرجل فللبنتان الثلثان وللمرأتين الثمن وما بقي يرد على البنات إن لم يكن له عصبة.

Mas'alah: How do seventeen women inherit equally from a man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

وسئل عن رجل ورثه سبع عشر امرأة ماله بالسوية فأجاب بأن هذا الرجل مات عن جدتين وثلاث نسوة وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم فللجدتين السدس سهمان والنسوة الربع ثلاثة وللأخوات لأم الثلث أربعة وللأخوات لأم وأب الثلثان ثمانية فأصاب كل واحدة سهم.

Mas'alah: How does a woman inherit half of four brothers' estates after marrying each?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3106)

سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج واحدا بعد واحد فصار لها نصف جميع أموالهم وللعصبة النصف فأجاب بأن هذه المرأة تزوجها أربع إخوة وبعضهم وارث بعض وكان جميع أموالهم ثمانية

عشر دينارا لواحد منهم ثمانية وللآخر ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار تزوجها صاحب الثمانية، ثم مات عنها، ثم صار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة، ثم تزوجها الثاني ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها ديناران بقي ستة بين أخوين لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تزوجها الثالث ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران ولأخيه ما بقي ستة فصار له اثنا عشر دينارا فصار لها الربع من ذلك ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت تسعة من الأول ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ديناران ومن الرابع ثلاثة وللعصبة تسعة دنانير.

Mas'alah: How do two men inherit three-quarters and one-quarter from a deceased woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

سئل عن رجلين ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال وللآخر الربع فأجاب بأن الميتة بنت عمهما وأحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين، فنصيب الزوج ثلاثة أرباع والآخر ربع.

Mas'alah: How is inheritance divided between two men when one inherits two-thirds and the other one-third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

سئل عن رجلين ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث قال: الميت امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأم والآخر زوجها فيكون للزوج النصف وللأخ من الأم السدس والباقي بينهما نصفان فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الآخر الثلث.

Mas'alah: How is inheritance divided among three brothers when one inherits two-thirds and the other two each inherit one-sixth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

سئل عن ثلاثة إخوة ورث أحدهم الثلثين والآخران كل واحد سدس قال هذه المرأة لها ثلاثة بني عم أحدهم زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهم أثلاثا فيكون لكل واحد سدس

Mas'alah: How is inheritance divided when a man is inherited by three women each receiving one-third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

رجل ورثته ثلاث نسوة أثلاثا إحداهن أم الأخرى قال هذا الرجل زوج ابن ابنته ابن ابن له فولدت له بنتا، ثم مات ابن الابن وبقى بنتا ابن ابن أحدهما أم الأخرى، ثم مات الرجل وله أخت فصار للابنتين الثلثان وللأخت الثلث؛ لأنها عصبة مع البنات وفي الظهيرية في بيان ما يسأل عن المتشابهات.

Mas'alah: How does a paternal cousin inherit to the exclusion of a brother's son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

، وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون؟ قيل: صورة هذا أخوان ولأحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما، ثم مات الأخوان، ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه لأبيه وهو ابن عمه. ويسقط ابن أخيه لأبيه وأمه.

Mas'alah: How does a paternal cousin inherit to the exclusion of a paternal brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

، وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخا لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا؟ قيل: هذا في الأصل أخوان ولأحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما، ثم أعتقا هذه الجارية فتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الأخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخا لأب

وأم وهو ابن عمه وأخا لأب فميراثه لابن عمه؛ لأنه أخوه لأبيه وأمه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a man, his mother, and his maternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

وسئل عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا فهذا رجل له بنتان زوج أحدهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الأخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الأخ فصار لابن ابن الأخ الثلث ولأمه ثلث المال ولخالته ثلث المال.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man dies leaving his wife and seven brothers of his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

، وإن سئل عن رجل مات وترك سبعة إخوة لامرأته فورثت امرأته المال وأخواتها بالسوية كيف يكون هذا؟ وقيل: رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبع بنين، ثم مات الابن ومات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم لكل واحد منهم سهم.

Mas'alah: How did Abu Hanifa resolve a woman's inheritance dispute involving daughters, mother, wife, and siblings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

حكي أن امرأة جاءت إلى أبي حنيفة وقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فقسموا تركته وأعطوني منها دينارا واحدا قال أبو حنيفة: ومن قسمها؟ قالت: تلميذك داود الطائي، فقال أبو حنيفة ذلك حقك، قال: أليس ترك أخوك ابنتين وأما وزوجة واثني عشر أخا وأختا؟ فقالت: بلى. قال: للبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللأم السدس مائة دينار وللمرأة الثمن خمسة وسبعون دينارا بقي خمسة وعشرون دينارا أسهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] لكل أخ ديناران وللأخت دينار واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a man leaves dinars and the heir is a son versus a paternal cousin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

مسألة لو سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثة فإن كان الوارث ابنا كان له ألفا دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم كان له عشرة آلاف الجواب عن هذا إذا كان المال ثلاثين ألف دينار فإن كان له ابن وثمانية وعشرون بنتا كان للابن ألفا دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم للبنات الثلثان والباقي لابن العم وهم عشرة آلاف.

Mas'alah: How is inheritance divided among siblings with mixed paternal and maternal relations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

مسألة، ولو سلت عن رجل مات وترك أخوين لأب أحدهما للأم وأختين لأم أحدهما لأب كيف يقسم المال بينهم الجواب عن هذا رجل مات وترك أخا وأختا لأب وأم وأخا لأب فيقسم المال بينهم للأخت من الأب السدس والباقي بين الأخ والأخت لأب

وأم ولا شيء للأخ من الأب.

Mas'alah: How does a man and his daughter inherit equally from a deceased woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3107)

مسألة، ولو سئل عن رجل وابنته وورثا مالا بالسوية

كيف ذلك؟ الجواب: هذه امرأة تزوجها ابن عم فولدت له ابنة، ثم ماتت المرأة وصار لابنتها من ميراثها النصف والنصف الباقي لزوجها وهو ابن عمها.

Mas'alah: How do a woman and her grandmother inherit equally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3108)

مسألة. ولو سئل عن امرأة وجدتها أم الأم وورثا مالا بالسوية الجواب عن هذا رجل زوج بنت أخته لابن ابنه فولدت لهما بنتا مات الزوج، ثم مات الجد وترك بنت ابن ابنه وأخته وهي جدتها أم أمه فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقي فللأخت.

Mas'alah: What is the ruling on household goods when one spouse dies and heirs dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

وإذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – هو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the woman is too old to bear children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

في السراج الوهاج. وإذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a wife was a slave and she claims she was free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

ولو قالت الورثة: كنت أمة وأعتقت بعد موته وهي تقول: ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims emancipation or conversion during the husband's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

لو كانت المرأة أمة قد أعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة أنه كان بعد موته كان القول قول الورثة فإن قال مولى الأمة: كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها فقالت: أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة: لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when twins are born one day apart?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=535)

بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية.

Mas'alah: Does paternity become established when a pubescent boy's wife gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling if adult heirs spend on minor heirs and then do not acknowledge it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار، ثم لم يقروا بذلك وأقروا ببقية أنصباء الصغار ويرجى أن لا يكون عليهم شيء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man inheriting from a woman who falsely claimed to be his daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

وإن ماتت المرأة ذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في كتاب الرجوع وذكر أنه يحل له أكل ميراثها قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى: وهذا الجواب على قول الكل؛ لأن الحال لا يخلو إما أن كانت أمته أو ابنته، فإن كانت أمته فهذا كسب أمته فيحل له بالإجماع، وإن كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when two men testify for a man regarding inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

شهد رجلان لرجل

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony arises about the heir being a brother or a son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1551)

أنه أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى، ثم شهد الآخر أنه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن ما أخذ الأخ، ولو شهد الآخر أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الأول تقبل ويدخل الثاني مع الأول في الميراث، ولا ضمان على الشاهدين للأول، ولم يغرما للثاني شيئا. شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لأبيه

وأمه لا نعلم له وارثا غيره وقضى، وشهد آخران للآخر أنه ابنه ينقض القضاء الأول بالوراثة للأول ضرورة، فإن كان المال قائما في يده دفع إلى الابن، وإن كان هالكا فللابن الخيار إن شاء ضمن الأخ، وإن شاء ضمن الشاهدين، فإن ضمن الأخ لا يرجع على أحد، وإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is inheritance divided when two sons dispute the timing of their Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1580)

لو قال أحدهما كان أبي مسلما وأنا أيضا، وقال الآخر بل وأنا أسلمت قبل موته وكذبه الآخر فالميراث للمتفق على إسلامه في حال حياة أبيه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs excluding a wife from inheritance when one heir is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1973)

(يكي ازورثه غائب است حاضران زن ميت راتخارج كردند) إن كان التخارج على مالهم على أن نصيبها للحاضرين جاز

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt on the deceased and others deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وإن أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر

بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا إذا كان نصيبه يفي لكل دين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What questions must a judge ask heirs before dividing an estate regarding debts and bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وإن لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل عليه دين؟ فإن قالوا: نعم. سألهم عن مقدار الدين لأن الحكم يختلف وإن قالوا: لا دين. فالقول قولهم لأن الورثة قائمون مقام الميت، ثم يسألهم هل فيها وصية؟ فإن قالوا: نعم. سألهم أنها حصلت بالعين أو مرسلة لأن الحكم يختلف فإن قالوا: لا وصية فيها. قسمها حينئذ بينهم

Mas'alah: What evidence is required for a judge to divide an inheritance among claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2467)

وإن حضر جماعة والتمسوا من الحاكم أن يقسم التركة بينهم وادعوا بأنها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فإن شهد الشهود بالموت وقالوا: إنه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وإن قالوا: لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وإن قالوا: لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

وعندهما لا تقبل فإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم

على فرائض الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب إلا الزوج والزوجة فإنه يعطي لهما أكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فإن شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة أو عقارا وإن كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والإخوة والأخوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة أو عقارا وإن كان ممن لا يحجب كالأب والأم والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى إلا أن الزوج والزوجة يعطى أقل النصيبين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأكثر النصيبين في قول محمد – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يعطى الزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to order division of an estate and appoint a guardian for a minor heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2940)

كتاب إلى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير) كتابي أطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان إلى آخره قد رفع إلي أن فلانا من قرية كذا توفي ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالا كثيرة، وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتتلفها ولا بد من إفراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير، وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والإنصاف، ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث

نسخة التركة مع المختار للقوامة إلي لأقلده القوامة في حق الصغير وأمضي القسمة وأسلم حصة الصغير إليه وهو موفق في إتمام ذلك إن شاء الله تعالى – كذا في الذخيرة.

)

Mas'alah: How is inheritance division documented when heirs include parents, children, and spouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

فإن كانت الورثة مختلفين فإن كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله – تعالى – للمرأة الثمن وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللأب أربعمائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع إلى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع إلى الأب جميع الكرم وكذا البواقي إلى آخره، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is inheritance division documented when an heir is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3070)

(إذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب) يكتب: هذا ما شهد عليه الشهود إلى قولنا إن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وأن فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها إلى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله – تعالى – ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation corrected when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

وإذا صححت الفريضة فإن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب، وإن انكسر فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة مثاله امرأة وستة إخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم، وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسألة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when multiple groups of heirs are involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

(آخر) زوجة وستة إخوة وثلاث أخوات لأبوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وإن انكسر على الفريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج فاضربه في المسألة، وإن كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة مثاله ثلاثة أعمام، وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة يكن تسعة منها تصح.

Mas'alah: How is inheritance calculated for grandmothers, sisters, and a paternal uncle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

(آخر) خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسألة يكن ثلاثين منها تصح.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a grandmother, sisters, and uterine sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

(آخر) جدة وست أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم من ستة وتعول إلى سبعة للجدة سهم وللأخوات للأم سهمان ولا موافقة وللأخوات لأبوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, grandmothers, son's daughters, and an uncle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

(آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن بين الرءوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكن اثنين وسبعين منها تصح.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when fractions break over three or more groups?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

(آخر) زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عما ربع وثلث، وما بقي أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع إلى أربعة، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع إلى خمسها وهو خمسة ولا موافقة. بين الأعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم

افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة، ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها، وهو اثنا عشر في أصل المسألة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandmothers, daughters, and uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3191)

(آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات أربعة كذلك، وللأعمام سهم كذلك، وبين أعدادهم موافقة ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في أصل المسألة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح.

Mas'alah: How is inheritance calculated for wives, grandmothers, uterine sisters, and uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3192)

(آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختا لأم وعشرون عما أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى ربعها وهو عشرة، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع إلى ربعها، وهو عشرة، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة، والخمسة والعشرة داخلتان في العشرين فاضرب عشرين في أصل المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for four wives, fifteen grandmothers, eighteen daughters, and six uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3192)

(آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهو تسعة بقي للأعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous inheritance issues?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

والله أعلم بالصواب مسائل شتى

Mas'alah: What is the analogy between inheritance priority and marriage guardianship priority?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1504)

لو ماتت المرأة ثم ماتت المراة التي اعتقتها أليس كان اخوها لابيها وامها

أولى بميراثها من اخيها لابيها وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان العصبة احدهم اقرب بأم فهو أحق فكيف للأخ من الأب ولاية مع الاخ من الاب والام لئن جاز للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام ليجوزن ذلك للعم قالوا ليس يجوز للعم ولاية مع الاخ قيل لهم فكذلك الاخ من الاب لا ولاية له مع الاخ من الاب والام –

Mas'alah: Why is the hand of the possessor not overturned in an inheritance dispute with an absent heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3370)

واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا تنقض يده كما إذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي، والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له

وللقاضي، ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه، [العناية] قوله: وقوله) أي قول أبي حنيفة (ظلم: أي ميل عن سواء السبيل) إنما ذكره تمهيدا لما ذكره بقوله (وهذا) أي إطلاق الظلم على المجتهد فيه (يكشف عن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن المجتهد يخطئ ويصيب) ويقرر أن مذهب أصحابنا المتقدمين براء عن مذهب أهل الاعتزال في أن كل مجتهد مصيب، وادعائهم أن ذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – وقد قررنا ذلك في التقرير بعون الله تعالى مستوفى. قال (وإذا كانت الدار في يد رجل إلخ) دار في يد رجل أقام آخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخوه فلأن الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد ذي اليد ولا يؤخذ من ذي اليد كفيل، وهذا: أي ترك النصف الآخر في يد من في يده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأما عدم الاستيثاق بالكفيل هاهنا فبالإجماع، وقالا: من في يده الدار إن كان جاحدا أخذ منه النصف الآخر وجعل في يد أمين وإلا ترك في يده؛ لأن الجاحد خائن والخائن لا يترك مال الغير في يده والمقر أمين فيجوز أن يترك المال بيده. ولأبي حنيفة أن القضاء وقع للميت مقصودا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ومن وقع له القضاء يعتبر فيمن المقضي بيده كونه مختارا له وهو ثابت فيما نحن فيه فلا تنقض يده بيد من هو غير مختار له، وإنما قال واحتمال كونه؛ لأن كون المال بيد من هو بيده باختيار الميت ليس بقطعي، واحتمال ذلك يفيد المطلوب فاكتفي به كما إذا كان من بيده مقرا فإنه إنما يترك الباقي بيده كذلك (قوله: وجحوده) جواب عما ذكراه. ووجهه أن الخيانة بالجحود إما أن تكون باعتبار ما مضى أو ما سيأتي، والأول قد ارتفع بقضاء القاضي فكذا لازمه. والثاني ظاهر العدم؛ لأن الحادثة لما صارت معلومة للقاضي ولمن بيده ذلك، وكتبت في الخريطة الظاهر أن لا يجحد في المستقبل لعلمه بعدم الفائدة. لا يقال: موت القاضي والشهود ونسيانهما للحادثة واحتراق الخريطة أمور محتملة فكان الجحود محتملا؛؛

لأن ذلك نادر والنادر لا حكم له (ولو كانت الدعوى في منقول) والمسألة بحالها

Mas'alah: How is a disputed property divided between claimants claiming all and half?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3790)

في النصف الآخر فينصف بينهما (وقالا: هي بينهما أثلاثا) فاعتبرا طريق العول والمضاربة، فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فتقسم أثلاثا، [العناية] في ذلك أن عند أبي حنيفة أن المدلي بسبب صحيح وهو ما يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر إليه يضرب بجميع حقه كأصحاب العول والموصى له بالثلث فما دونه وغرماء الميت إذا ضاقت التركة عن ديونه والمدلي بسبب غير صحيح يضرب: أي يأخذ بحسب كل حقه بقدر ما يصيبه حال المزاحمة كمسألتنا هذه والموصى له بأكثر من الثلث. وعندهما أن قسمة العين متى وجبت بسبب حق كان في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة، ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين فالقسمة على طريق المنازعة؛ كالفضولي إذا باع عبد رجل بغير أمره وفضولي آخر باع نصفه وأجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة أرباعا، فعلى هذا أمكن الاتفاق بينهم على العول وعلى المنازعة والافتراق. ومما اتفقوا على العول فيه العول في التركة. أما على أصله فلأن السبب لا يحتاج إلى ضم شيء، وأما على أصلهما فلأنها وجبت بسبب حق في العين لأن حق الورثة يتعلق بعين التركة. ومما اتفقوا عليه بطريق المنازعة بيع الفضولي؛ أما على أصله فلأنه ليس بسبب صحيح لاحتياجه إلى انضمام الإجازة إليه، وأما على أصلهما فلأن حق كل واحد من المشتريين كان في الثمن فتحول بالشراء إلى المبيع

ومما افترقوا فيه مسألتنا هذه فعلى أصل أبي حنيفة سبب استحقاق كل منهما هو الشهادة، وهي تحتاج إلى اتصال القضاء بها كما تقدم فلم يكن سببا صحيحا فكانت القسمة على طريق المنازعة، فيقول مدعي النصف: لا دعوى له في النصف الآخر فانفرد به

ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرنا في الزيادات.

Mas'alah: How are household goods divided between spouses upon death or dispute?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل وامرأته مات احدجهما واختلف الورثة والباقي منهم في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وإن كانا حيين وهي امرأته أو مطلقته فهو كذلك إلا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims a man's son is the sole heir?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

رجل مات وله في يد رجل ألف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه وإن قال لآخر هذا أيضا ابنه وقال الأول ليس له ابن غيري

قضي بالمال للأول

Mas'alah: When does the current state of affairs determine the ruling in disputes over inheritance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

قوله فالقول قول الورثة لأن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت في ما مضى تمسكا بالحال في معرفة الماضي في حكم الدفع كالمستأجر مع رب الطاحونة إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه كان القول قول من شهد له الحال بخلاف المسلم إذا مات وله امرأة نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت أسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته فالقول قول الورثة ولا يحكم للحال لأن الحال ظاهر في دلالته على الماضي فصح التمسك به في معرفة الماضي في حكم الدفع لا في الإثبات

Mas'alah: How is household property divided when one spouse dies and the heirs dispute with the surviving spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=742)

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما، وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a surviving spouse and heirs regarding household goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما، وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband claims he divorced his wife in health and she confirms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1304)

(قال): وإذا قال المريض لامرأته: قد طلقتك ثلاثا في صحتي، وانقضت عدتك وصدقته بذلك، فلا ميراث لها؛ لأن ما تصادقا عليه كالمعاين، أو كالثابت بالبينة في حقهما؛ ولأن الحق في الميراث لها، وقد أقرت بما يسقط حقها، فإن أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية فهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما يجوز لأجنبية أخرى الإقرار من جميع المال، والوصية من الثلث، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لها الأقل من ميراثها ومما أقر، أو أوصى به. هما يقولان قد صارت أجنبية منه حتى أنها لا ترثه، ولها أن تتزوج في الحال، فإقراره لها كإقراره لأجنبية أخرى، ولو اعتبرت التهمة لاعتبرت في حق التزويج؛ لأن الحل، والحرمة يؤخذ فيهما بالاحتياط، فإذا كان يجوز له أن يتزوج بأختها وأربع سواها، ويجوز لها أن تتزوج بزوج آخر عرفنا أنه لا تهمة؛ ولأن المانع من صحة الإقرار، والوصية لها كونها وارثة له، وذلك ينعدم بالحكم بانقضاء عدتها بيقين وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: لما مرض، والنكاح قائم بينهما في الظاهر، فقد صار ممنوعا عن الإقرار، والوصية لها فيحتمل أنه واضعها على أن تقر بالطلاق في صحته، وبانقضاء عدتها، وتصدقه على ذلك؛ لتصحيح إقراره

ووصيته لها، ولكن هذه التهمة في الزيادة على قدر الميراث، فأما في مقدار الميراث لا تهمة؛ فلهذا جعلنا لها الأقل، وأبطلنا الزيادة على ذلك للتهمة كما لو

سألته في مرضه أن يطلقها ثلاثا ففعل، ثم أقر لها بدين، أو، أوصى لها بوصية لا تصح إلا في الأقل؛ لتمكن تهمة المواضعة في الزيادة على ذلك، وهذه التهمة فيما بينهما وبين سائر الورثة لا في حق الشرع، وحل التزوج حق الشرع؛ فلهذا صدقا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of divorce during the husband's terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1305)

(قال): وإذا مات الرجل وقالت امرأته: قد كان طلقني ثلاثا في مرضه، ومات وأنا في العدة وقال الورثة: بل طلقك في صحته فالقول قول المرأة؛ لأن الورثة يدعون عليها سبب الحرمان، وهي جاحدة لذلك، فإن الطلاق في مرضه لا يحرمها، فلا تكون هي مقرة بالحرمان كما لو قالت: طلقني في حالة نومه؛ ولأن الورثة يدعون الطلاق بتاريخ سابق، وهي تنكر ذلك التاريخ، ولو أنكرت أصل الطلاق، كان القول قولها، فكذا إذا أنكرت التاريخ. .

Mas'alah: How does a judge rule when conflicting evidence of lineage is presented for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3412)

ولو مات رجل فأقام آخر البينة أن الميت فلان ابن فلان، وأنه فلان ابن فلان حتى

يلتقوا إلى أب واحد وهو عصبته وأقاربه لا يعلمون له وارثا غيره قضيت له بالميراث؛ لأنه أثبت سبب الوراثة مفسرا بالحجة فإن جاء آخر وأقام البينة أن الميت ابنه ولد على فراشه، وإن هذا أبوه لا وارث له غيره جعلت الميراث لهذا وأبطلت القضاء للأول؛ لأن البينة الثابتة طاعنة في البينة الأولى دافعة لها فإنه يتبين بها أن الأول لم يكن خصما في إثبات نسب الميت، وأنه كان محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه ولا تقبل البينة من غير خصم؛ فلهذا يبطل القضاء الأول.

Mas'alah: How is inheritance determined when one son claims both were Muslim before the father's death and the other disputes the timing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3507)

ولو قال أحد الابنين: كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر صدقت وقد كنت أيضا أسلمت في حياته وكذبه الآخر وقال أسلمت بعد موته فالميراث الذي اجتمعا على إسلامه في حياته؛ لأن الابن الآخر في حياته أقر بسبب حرمانه وهو كفره في حياة أبيه ثم ادعى ما يزيله وهو إسلامه قبل موت الأب فلا يصدق في ذلك إلا بحجة وهذا؛ لأن إسلامه حادث والحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات فمن ادعى تاريخا سابقا فعليه إثباته بالحجة والأصل في جنس هذه المسائل أن سبب الاستحقاق متى ثبت بتصادقهما وادعى أحدهما ما يزيله وأنكر الآخر فالقول قول المنكر ومتى أقر بسبب الحرمان ثم ادعى زواله بسبب حادث لم يقبل قوله إلا بحجة والقول قول خصمه ومن ادعى الاستحقاق وسبب الحرمان فيه قائم في الحال لا يثبت استحقاقه إلا بحجة والقول قول خصمه كمن جاء وهو مرتد يطلب ميراث أبيه المسلم ويزعم أنه ارتد بعد موته لا يقبل قوله؛ لأن ما يحرمه الإرث وهو الردة قائمة فيه في الحال فمتى وقع

الاشتباه في الزمان الماضي بحكم الحال كالمستأجر مع صاحب الرحا إذا تنازعا في جريان الماء في المدة فإن كان الماء للحال جاريا؛ فالقول قول من يدعي أنه كان جاريا فيما مضى، وإن كان للحال منقطعا فالقول قول من يدعي أنه كان منقطعا فيما مضى.

Mas'alah: Does a son's current Muslim status imply he was Muslim at the time of his father's death for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3507)

فإن (قيل) فإذا كان الابن مسلما في الحال ينبغي أن يجعل مسلما فيما مضى حتى يرث أباه المسلم (قلنا) هذا ظاهر يعارضه ظاهر آخر وهو أنه لما ثبت كفره فيما مضى فالظاهر بقاؤه حتى يظهر إسلامه ثم موافقته إياه في الدين عند الموت شرط للإرث والشرط لا يثبت بالظاهر إنما يثبت بالنص؛ لأن الاستحقاق يثبت عند وجوده والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته. (ألا ترى) أن ذا اليد يستحق الملك لما في يده بالظاهر ولا تثبت به الزوائد التي في يد غيره وكذلك لو كان الاختلاف في العتق والميراث الذي اجتمعا على عتقه في حياة الأب؛ لأن عتق الآخر بعد ثبوت رقه حادث على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the Muslim wife claims the deceased husband was Muslim but the children claim he was a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3508)

وإن قالت امرأة الميت وهي مسلمة: مات زوجي وهو مسلم وقال أولاده وهم كفار: بل

توفي أبونا وهو كافر وصدق أخو الميت المرأة وهو مسلم قضيت بالميراث للمرأة والأخ؛ لأن المرأة لا تحجب عن الميراث بأحد فهي وارثة على كل حال فكانت بمنزلة ابن وابنة تدعي إسلامه فالقول قوله وإذا حكمنا بإسلامه بقولها وجعلنا الميراث لها والأولاد كفار لا يرثون منه شيئا فلا يحجبون الأخ فكان الباقي للأخ وقد سعد بالمرأة فإنها لو لم تكن ما كان قول الأخ مقبولا وكذلك لو ترك ابنا وابنتا وأخا فقالت الابنة وهي مسلمة: مات أبي مسلما وصدقها الأخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر: مات أبي كافرا فالميراث للابنة والأخ؛ لأنها غير محجوبة بالابن فترجح قولها في دعوى الإسلام سعد الأخ بها كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when non-Muslim parents claim their son died a disbeliever but his son claims he died a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3509)

قال زوجان ذميان مات ابن لهما عن ابن فقالا: مات ابننا كافرا وقال الابن وهو مسلم: مات أبي مسلما فالقول قول الابن ولا ميراث للأبوين؛ لأن الولد مع الأبوين وارث غير محجوب فكان القول قوله في إسلام الميت كما لو كانت المنازعة بين اثنين وقد قررناه فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a son proves his lineage but the possessor of the estate claims there is another heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3509)

قال: رجل مات وترك ميراثا في يدي رجل فأقام ابنه البينة أنه ابنه ووارثه ولم تشهد شهوده أنه لا وارث له غيره وقال ذو اليد: له ولد غير هذا أو قال: لا أدري ألله ولد سوى هذا أم لا تلوم القاضي في ذلك زمانا رجاء أن يحضر وارث آخر فإذا لم يحضر قضى بالميراث له؛ لأن سبب استحقاقه قد ثبت بالحجة وقد تيقنا بكونه وارثا خليفة للميت في ملكه فيدفع ماله إليه ويستوثق منه بكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a son who is a disbeliever claiming his father died a disbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3509)

وكذلك لو كان الابن كافرا وقال: مات أبي كافرا وكذلك هذا الجواب في كل من لا يحجب عن الميراث بآخر إذا ثبتت قرابته يقضى له بالمال بعد التلوم إذا لم تشهد الشهود أنه لا وارث له غيره حتى لو كانت أما أو بنتا يقضى لها بجميع ماله؛ لأنه لا عصبة للميت ظاهرا فكان جميع الميراث لها فرضا وردا فأما إذا كان من يثبت وراثته ممن يحجب بغيره كالجد والجدة والأخ والأخت فإنه لا يعطى شيئا ما لم تقم البينة على عدد الورثة أو يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هذا؛ لأن استحقاق

Mas'alah: Is testimony that there is no other heir (shahadah 'ala al-nafy) acceptable in inheritance cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3510)

فإن (قيل) كيف يثبت استحقاقه بقول الشهود لا وارث له غيره أو لا نعلم له وارثا غيره

وهذه شهادة على النفي (قلنا) أما إذا قالوا لا وارث له غيره فعند ابن أبي ليلى – رحمه الله – هذا لا تقبل لتيقن القاضي أنهم جازفوا؛ إذ لا طريق لهم إلى معرفة نفي الوارث وعندنا تقبل بناء على العادة أن مراد الناس من هذا لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة منهم على إثبات شرط الوراثة إلا أن الشرط نفي والشرط يجوز إثباته بالبينة نفيا كان أو إثباتا كما لو قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فأقام العبد البينة أنه لم يدخلها

Mas'alah: What share is awarded to a spouse who proves their inheritance but does not prove absence of other heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3510)

فأما الزوج والزوجة إذا أثبت أحدهما سبب إرثه بالبينة ولم يثبت أنه لا وارث للميت غيره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضى لهما بأكثر النصيبين بعد البلوغ للزوج بالنصف وللمرأة بالربع وعند أبي يوسف – رحمه الله – يقضى لهما بأقل النصيبين: للزوج بالربع وللمرأة بالثمن قال: لأن استحقاق الزوج والزوجة لأكثر النصيبين يتعلق بشرط عدم الولد بالنص قال الله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] وقد بينا أن الشرط لا يثبت باعتبار الظاهر وإنما يثبت بنص من الشهود فإذا لم يوجد لا يقضى لهما إلا بالمتيقن ولأن الزوجية في استحقاق الميراث بها دون الأخوة فبالأخوة تستحق جميع المال ولا تستحق ذلك بالزوجية بحال، ثم الأخ لا يستحق شيئا ما لم يقم البينة أنه لا وارث له غيره؛ لأنه لا تيقن باستحقاق شيء له فكذلك الزوج فيما لا يتيقن باستحقاقه بمنزلة الأخ في الكل أو دونه وحجتهما في ذلك أنه أثبت سبب الوراثة من لا يحجب عن الميراث بأحد فيستحق جميع ميراثه بعد التلوم كالأب والولد وهذا لأن حرمانه عن أكثر النصيبين بولد يحجبه

وهذا الحاجب غير ظاهر فيبقى مستحقا بما أثبت من السبب وصار الزوج في استحقاق ما زاد على الربع كالأبوين في استحقاق ما زاد على السدس.

Mas'alah: What is the minimum share awarded to a wife when the existence of co-wives is possible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3510)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – يعطى للمرأة ربع الثمن؛ لأن أقل نصيبها هذا فلعل للمرء ثلاث نسوة سواها وهذا ليس

بقوي فالزوجية سبب تام لاستحقاق الثمن لها بيقين وإنما يقسم الثمن بين الزوجات للمزاحمة ولا مزاحم لها هنا فكيف ينقص حقها من الثمن

Mas'alah: How is a disputed inheritance divided when one heir admits and another denies a third heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3714)

المجحود نصفين فيحتاج إلى حساب ينقسم نصفين، ثم ربع نصفه ينقسم نصفين وأقل ذلك ستة عشر فيجعل سهام الدار ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية، ثم يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده سهمين فيضمه إلى ما في يد المكذب، وهو ثمانية فيصير عشرة أسهم نصفين لكل واحد منهما خمسة وما بقي في يد المقر، وهو ستة بينه وبين المجحود نصفين، قال: وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله – الذي قاسه على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فأما على قول محمد – رحمه الله – على قياس قول أبي

حنيفة المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when one heir admits two additional heirs and the other admits only one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3714)

وأصل المسألة ما قال في كتاب الفرائض رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – الذي قاسه على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده، وعلى قول محمد – رحمه الله – خمس ما في يده ووجه قول أبي يوسف – رحمه الله – ظاهر؛ لأن المتفق عليه يقول للمقر: قد أقررت بأن الدار بيننا أرباعا فلي ربع كل نصف من الدار، وفي يدك النصف فأعطني ربع ما في يدك لإقرارك لي به فإنه لا يجد بدا من قوله نعم، فإذا أخذ منه ربع ما في يده ضمه إلى ما في يد المكذب؛ لأنه يقول له: قد أقررت بأن حقنا في الدار على السواء، وإقراره ملزم في حقه. وجه قول محمد – رحمه الله – أن المقر يقول للمتفق عليه: أنا قد أقررت بأن حقي في سهم وحق الجحود في سهم وحقك في سهم، ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي، وهو مقر لك بذلك وزيادة فلا يضرب بما في يدي إلا بما أقررت لك به، وذلك نصف سهم فأنت تضرب بما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمجحود بسهم فلهذا أخذ منه خمس ما في يده وضمه إلى ما في يد المكذب فاقتسما نصفين لاتفاقهما على أن حقهما في الدار سواء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a sister and the other denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

(قال - رحمه الله -) وإذا مات الرجل، وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعني بنتا للميت، وكذبه الآخر فإن الأخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده عندنا، وقال: ابن أبي ليلى خمس ما في يده؛ لأنها إنما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل ابن سهمان وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف، وذلك خمس ما في يده.

Mas'alah: How is the share of an admitting heir divided when another heir denies the inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

وجه قولنا إن الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها أن حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين، وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثا، وهذا؛ لأن الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل أنه يجعل الجاحد مع ما في يده في حق المقر كالمعدوم فكأنه جميع التركة ما في يد المقر وهو الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who acknowledges a sibling in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعت الابنة أختا لها أعطتها نصف ما في يدها؛ لأنها تزعم أن حقهما في التركة سواء فإن كانت أقرت بأخ لها أعطت ثلثي ما في يدها؛ لأنها تزعم أن حقهما ضعف حقها

Mas'alah: How is inheritance divided when a sister claims a brother and the husband agrees but the mother denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

ولو تركت زوجا وأما وأختا فادعت الأخت أخا، وأقر بذلك الزوج وجحدت الأم

فالفريضة من عشرين؛ لأن الفريضة بزعم الأم تستقيم على ثمانية، وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والأخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي بين الأخ والأخت أثلاثا لا يستقيم فانكسرت بالأثلاث فاضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للأم ثلاثة وللزوج تسعة وللأخ أربعة وللأخت سهمان فإقرار الأخ والأخت لا يكون معتبرا في حق الأم، وجحودهما لا يكون معتبرا في حقها فتجعل في حق المقرين القسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر، وفي حق الأم تجعل القسمة على الفريضة الأولى، وحقها ربع المال فالسبيل أن يضم إلى خمسة عشر مثل ثلاثة حتى لا يكون المضموم ربع المبلغ، وهو نصيب الأم ومثل ثلاثة خمسة فإذا ضممت خمسة إلى خمسة عشر كان عشرين للأم خمسة فإذا أخذت نصيبها قسم ما بقي، وهو خمسة عشر على ما اتفقوا عليه للزوج سبعة وللأخ أربعة وللأخت سهمان

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges a brother of the sister in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5619)

ولو تركت زوجا وأختا فأقر الزوج أن لها أخا وجحدت الأخت فإن الزوج يعطيه خمس ما في يده؛ لأن بزعمه الفريضة من ستة له ثلاثة وللأخ سهمان فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه؛ فلهذا يأخذ خمس ما في يده، وكذلك لو أقر بأخت مثل الأخت المعروفة لأب وأم أو لأب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو يزعم أن حقها في سهمين وحقه في ثلاثة فيعطيها خمس ما في يده

Mas'alah: How does a husband distribute inheritance when acknowledging a paternal sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5619)

ولو تركت زوجا وأختا لأب وأم فأقر الزوج بأخت لأب أعطاها ربع ما في يده؛ لأنها خلفت بزعمه زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب فللزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأب وأم ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين سهم فهي تضرب فيما في يده بسهم وهو بثلاثة؛ فلهذا يعطيها ربع ما في يده وكذلك لو أقر بأخ أو أخت لأم؛ لأن نصيب المقر له سهم بزعمه، وهو السدس.

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges two maternal siblings in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5619)

وإن أقر بهما لأم أعطاها خمس ما في يده؛ لأنه يقول: تركت زوجا وأختا لأب وأم

وأخا وأختا لأم فيكون لهما الثلث سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقهما بزعمه في سهمين وحقه في ثلاثة؛ فلهذا يعطيها خمس ما في يده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a husband acknowledges a mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5619)

ولو تركت زوجا وأختا لأب فأقر الزوج بأم فإنه يعطيها خمس ما في يده؛ لأن حقهما بزعمه الثلث سهمان من ستة وحقه في ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a husband acknowledges a full sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5619)

ولو تركت زوجا وأختا لأب فأقر الزوج بأخت لأب وأم أعطاها نصف ما في يده؛ لأنه يزعم أن حقها في التركة سواء لكل واحد منهما

ثلاثة من سبعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a son acknowledges two wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5620)

ولو ترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين بامرأتين أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين سهما

مما في يده؛ لأنه يزعم أنه خلف ثلاث نسوة وابنين فللنسوة الثمن بينهن أثلاثا لا يستقيم، وللابن سبعة بينهما نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة، ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح القسمة لكل امرأة سهمان، ولكل ابن أحد وعشرون، فهو يزعم أن حقها في أربعة أسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون؛ فلهذا أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a daughter acknowledges a wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5620)

ولو ترك ابنين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها؛ لأن الفريضة بزعمها من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان ثمانية، وللمرأة الثمن ثلاثة فتعول إلى سبعة وعشرين، وهي المنبرية التي أجاب فيها علي - رضي الله عنه - على المنبر على البديهة فقال: انقلب ثمنها تسعا فإذا هي تزعم أن حق المرأة ثلاثة وحقها في ثمانية فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a wife acknowledges another wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5620)

ولو ترك امرأة وابنة وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يدها؛ لأن نصيب النساء من التركة في يدها، وقد زعمت أن حقها في التركة في ذلك سواء فإن أقرت لها إحدى الابنتين أيضا فإنها تأخذ نصف ما في يد المرأة، ولا تأخذ من الابنة

شيئا؛ لأن ميراث النساء الثمن واحدة كانت أو اثنتين وذلك الثمن في يد المرأة وهي مقرة للأخرى بنصيبها من ذلك فلا تأخذ من الابنة شيئا لذلك

Mas'alah: How is inheritance divided when a daughter and mother acknowledge a wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5620)

ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة وصدقتها الأم فالفريضة من تسعين سهما للابنتين ستون وللأبوين ثلاثون فخذ نصيب الأم خمسة عشر ونصيب الابنة ثلاثين، وذلك نصف المال من الحاصل، وأعط المرأة من ذلك تسعة وللابنة أربعة وعشرين، وللأم اثني عشر، وقد طول هذه المسألة، وهي تخرج من خمسة عشر؛ لأنهما يزعمان أن المرأة لها ثلاثة وللابنة ثمانية، وللأم أربعة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما على ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والأم بأربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر ولو جحدت الأم ولم تقر قسمت ما في يد الابنة على ثلاثة وثلاثين وهو تطويل غير محتاج إليه أيضا فقد بينا أن القسمة تستقيم من أحد عشر.

Mas'alah: How is inheritance divided when only the mother acknowledges a wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5620)

ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الأم قسمنا ما في يدها على أحد وعشرين للأم اثنا عشر وللمرأة تسعة، وهذا أيضا تطويل فإن القسمة تستقيم من سبعة؛ لأنها تضرب فيما في يدها فحقها أربعة والمرأة ثلاثة فيكون بينهما على سبعة

Mas'alah: How is inheritance divided when a husband claims a daughter from another marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5620)

ولو تركت زوجا وأخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده على أربعة ونصف؛ للزوج سهم ونصف وللابنة ثلاثة

لأنه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ما في يده على اثني عشر وفي الحاصل تعطيه ثلثي ما في يدها؛ لأنه يزعم أن حقه في ثمانية وحقها في أربعة فيعطيها ثلثي ما في يدها.

Mas'alah: How is inheritance divided when some sons acknowledge additional heirs and others deny them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5742)

ولو كان الذي أقر به الثالث يأخذ منه ثلث ما في يده؛ لأن الثالث، وهو الأصغر مقر له بثلث ما في يده فإن الأوسط في حقه كالمعدوم؛ لأنه مكذب له، وإذا صار هو كالمعدوم ففي زعمه أن الابن للميت هو الأكبر، وهذا الذي هو أقر به فلهذا يأخذ منه ثلث ما في يده، ويأخذ اللذان أقر بهما الأوسط نصف ما في يد الأوسط؛ لأن الأصغر في حقهما كالمعدوم فإنه مكذب بهما يبقى البنون أربعة في زعم الأوسط هو والأكبر، وعلى هذا فلكل واحد من هذين ربع التركة باعتبار زعمه، وفي يده جزء من التركة فإذا أخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفنا أنهما أخذا مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله إلى ما في يد الأكبر فيقتسمونه على أربعة أسهم لتصادقهم فيما

بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when both sons acknowledge an additional wife after dividing inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5742)

ولو أن رجلا ترك ابنين وامرأة فاقتسموا ماله ثم أقر الابنان جميعا بامرأة للميت، وكذبتهما المرأة فإنها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر؛ لأنهما أقرا أن الميت ترك ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم، ولكل ابن سبعة، وما أخذته المعروفة زيادة على حقها فإنما أخذت ذلك المعروف، ولا يغرم الابنان شيئا من ذلك، ولكن يقسم ما في يدهما بينهما، وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم، وكل واحد منهما بسبعة فلهذا أخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when one son acknowledges a wife and the other denies her after dividing inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5742)

ولو لم يترك إلا ابنين فاقتسما المال ثم أقر أحد الابنين بامرأة، وأنكرها الآخر أخذت تسعى ما في يده؛ لأنه يزعم أن الميت خلف امرأة وابنين، وأن لها سهمين من ستة عشر، ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده بسهمين، وهو بسبعة فلهذا أخذت تسعى ما في يده

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on the division of inheritance when a second wife is acknowledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5743)

أربعة عشر جزءا وثمن جزء مما في يده فيجمع ذلك إلى ما في يد الابن الآخر، ويقاسمه على تسعة أسهم لها سهمان، وله سبعة في قول أبي يوسف، وقال محمد – رحمه الله – عليهما أخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الآخر، ويقاسمه أتساعا فأما تخريج قول أبي يوسف، وهو أن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه، وذلك سهم من ستة عشر جزءا، وحق الأول في مثل ذلك إلا أن ما دفع إلى الأول زيادة على حقها كان بقضاء القاضي، ولا يكون مضمونا عليه فإذا أخذت الثانية سهما من ستة عشر يبقى هناك خمسة عشر بين المقر وبين الأولى للمقر سبعة، وللأولى سهم فظهر أن حق الأول كان في ثمن خمسة عشر سهما، وسبعة أثمان فإن ثمن ثمانية واحد، وثمن سبعة سبعة أثمان فإذا رفعت من خمسة عشر سهما وسبعة أثمان يبقى عشر وثمن، هذا حق المقر فيضرب فيما بقي في يده بثلاثة عشر وثمن والثانية بسهم واحد فيصير ما بقي في يده بينهما على أربعة عشر جزءا وثمن جزء، وقد انكسر بالأثمان فالسبيل أن يضرب أربعة عشر وثمنا في ثمانية فيكون ذلك مائة وثلاثة عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في يد الابن الآخر، وتقاسمه على تسعة أسهم؛ لأن الابن الآخر يزعم أن الميت خلف ابنين، وامرأة فيكون لها سهمان من ستة عشر، ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يده على تسعة أسهم لها سهمان، وله سبعة، وأما على قول محمد – رحمه الله – يأخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقاسمه أتساعا؛ لأنه لو أقر مما في يد شريكي، وهو يقربك فإنما تضرب

فيما في يدي بنصف سهم، وأنا بسبعة فانكسر بالإنصاف فيضعفه فيصير حقها سهما، وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخذت منه جزءا من خمسة عشر جزءا فضمت إلى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعا.

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir acknowledges a brother and the parties agree on shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5745)

إخوة، وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الأخ بثلث ما في يده فيأخذ ذلك منه، ويضمه إلى ما في يد المرأة والأخ المقر بهما فيقتسموه أثلاثا؛ لأنهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في الذكر سواء، وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل إلى يدهم يقسم بينهم باعتبار تصادقهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution with multiple wives and sons when acknowledgments and denials conflict?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5745)

ولو هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين معا وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الأخرى، وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فإن المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الابن الذي أقر بهما نصف ثمن نصيبه؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأتين، وأن حق كل امرأة في نصف الثمن سهم من ستة عشر، وفي يده جزء من التركة فتأخذ منه نصف ثمن ذلك، وتضمه إلى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه أتساعا؛ لأن الابن الآخر يزعم أن

الميت خلف ابنين وامرأة، وأن للمرأة سهمين من ستة عشر، ولكل ابن سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما على زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بسهمين، ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في يديه على ثمانية؛ لأن في زعمه حقها في سهم، وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على ذلك فإن أقر الاثنان بعد ذلك بأخ لهما من أبيهما، وأنكرت المرأتان، وأنكرهما هو أيضا، وقد كان الاثنان دفعا إلى المرأتين نصيبهما بغير قضاء قاض أخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن؛ لأنهما زعما أن للمرأة الثمن، وأن الباقي بينهما أثلاثا، وقد دفعا إلى المرأتين زيادة على حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فإنما يدفعان إلى المقر له الثلث مما أصاب كل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه، وإن كان الدفع بقضاء القاضي أخذ كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده؛ لأن ما دفعا إلى المرأتين زيادة على حقهما كان بقضاء فلا يكون مضموما عليهما فلهذا يدفع كل منهما إلى المقر له ثلث ما بقي في يده، ولم يذكر في هذا الفصل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي المختصر في بعض نسخ الأصل ذكر أن المرأة التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا على قول محمد – رحمه الله – سهما من سبعة عشر سهما مما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر بهما خاصة فيقتسمانه على تسعة، وهو صحيح على أصل محمد – رحمه الله – له في اعتبار السهام؛ لأنه يقول أنا قد أقررت لك بأن حقك في سهم، وحق الأخرى في سهم، وحقي في سبعة، ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يد أخي، وهو مصدق بك فإنك تضربين فيما في يدي بنصف سهم، والأخرى بسهم، وأنا بسبعة فتكون القسمة على ثمانية ونصف انكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تؤخذ منه سهمان

Mas'alah: What is the fractional share taken from the acknowledging heir in inheritance disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5746)

من سبعة عشر سهما

Mas'alah: What is Muhammad's method for calculating shares in inheritance with multiple conflicting acknowledgments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5746)

وأما في قول محمد فالمجمع عليها تأخذ من الأكبر سهما من ستة وعشرين سهما ونصف سهم فتضمه إلى ما في يد الأوسط والأصغر فيجعل كل واحد منهما

نصف ذلك، وإنما أخذت من الأكبر هذا المقدار؛ لأن الأكبر يزعم أن حقها في ثلث الثمن، وحق المختلف فيها في نصف ثمن، وحق المجحودة في ثمن، وحقه في سبعة أثمان، وثلث الثمن سهم من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف، والثمن ثلاثة فحقه في أحد وعشرين، وهو سبعة أثمان، وحق المجحودة في ثلث، وحق المختلف فيها في سهم ونصف، وحق المجمع عليها في سهم فإذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفا فلهذا أخذت مما في يده سهما من ستة وعشرين ونصف ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر معاملتهما في المقاسمة معها، وتأخذ المختلف فيها مما في يد الأكبر سهما ونصفا من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن حقهما في يده هذا المقدار؛ لأن الأصغر مكذب بها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في يدي الأوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الأوسط سهما ونصفا من ثمانية عشر سهما نصف الثمن، وأن

حق المختلف فيها في ثلاثة، وحقه في أربعة عشر، وهو سبعة أثمان فإذا جمعت هذه السهام كانت ثمانية عشر ونصفا فيأخذ منه سهما ونصفا من ثمانية عشر ونصف لهذا، ويضمه إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة، وله سبعة؛ لأنهما تصادقا على أن حقهما في ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين، وأن حقه في سبعة فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم الأوسط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهما لتصادقهما على أن حق الأوسط في أربعة عشر، وحقها في ثلاثة فيقاسم الأكبر المجحودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما أن حقها في سهم، وحقه في سبعة

Mas'alah: How is inheritance distributed when the youngest son acknowledges a wife denied by the middle son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5747)

ولو كانت المرأة التي أقر بها الأصغر هي التي أنكرها الأوسط، والمسألة بحالها أخذت تلك المرأة من الأكبر جزءا من نصيبه؛ لأن الأوسط مكذب بها فيسقط اعتبار سهامه في حقها، وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلهذا أخذت منه سهما من سبعة عشر مما في يده، وضمت ذلك إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة لها ثلاثة، وله سبعة لتصادقهما على هذا، واللتان أقر بهما الأوسط تأخذان من الأكبر جزأين من سبعة عشر جزءا من نصيبه؛ لأن الأصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما، وذلك سبعة يبقى سبعة عشر فلهذا أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضمان ذلك إلى ما في يد الأوسط، ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة، وللأوسط سبعة؛ لأن الأوسط مقر بأن حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين، وهو الثمن، وحقه في سبعة فإن تصادق النسوة فيما بينهن، والتي أقر بها الآخر إحدى المرأتين اللتين أقر بهما الأوسط

فإن المجحودة تأخذ من

الأصغر ثمن نصيبه؛ لأنه أقر لها بثمن جميع التركة، وفي يده جزء من التركة فتأخذ منه ثمن ما في يده، وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه؛ لأن الأوسط أقر بأن الثمن بينها وبين الأخرى نصفان لها نصف ثمن التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمن ذلك، وتأخذ المختلف فيها من الأوسط جزءا ونصفا من سبعة عشر جزءا من نصيبه؛ لأن الأصغر مكذب بها فتطرح سهامه، وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر، وقد أقر لها بنصف الثمن، وهو سهم ونصف فلهذا أخذت مما في يده سهما ونصفا من سبعة عشر سهما ثم يجمع ما في يد النسوة إلى ما في يد الأكبر فيقتسمون ذلك على عشرة أسهم للنسوة ثلاثة، ولكل ابن سبعة فما يجمع في أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا

Mas'alah: How is inheritance divided when the youngest son acknowledges a wife denied by the middle son and shares are recalculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5748)

ولو كان الأصغر إنما أقر بالتي أنكرها الأوسط، والمسألة على حالها أخذت تلك من الأصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءا من نصيبه؛ لأن الأوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه، وقد أقر الأصغر لهذه بثمن كامل فلهذا تأخذ منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما من نصيبه؛ لأن الأصغر يكذب بهما فيسقط اعتبار سهامه في حقهما، والأوسط أقر لهاتين بثمن كامل فلهذا تأخذان منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء إلى ما في يد الأكبر، ويقسم ذلك بينه وبينهن على عشرة له

سبعة، ولكل امرأة سهم؛ لأنهم تصادقوا فيما بينهم على أن القسمة من أربعة وعشرين، وأن لكل ابن سبعة، ولكل امرأة سهم فما يجمع في أيديهم يكون مقسوما بينهم على ما تصادقوا عليه.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a husband acknowledges three sons of his wife and the parents disagree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5748)

وإذا تركت المرأة زوجها، وأبويها فأقر الزوج بثلاث بنين للمرأة من غيره، وصدقته الأم في اثنين منهم، وصدقه الأب في الثالث، وتكاذب البنون فيما بينهم فإن الابنين اللذين أقرت بهما الأم يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه، وثلث خمس نصيبه فيضمانه إلى نصيب الأم، ويقتسمونه على أربعة عشر سهما للأم أربعة، ولكل ابن خمسة، ويأخذ الابن الذي أقر به الأب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه إلى نصيب الأب، ويقاسمه على سبعة للابن خمسة، وللأب سهمان، وفي رواية أبي حفص - رحمه الله - قال يأخذ الابنان اللذان صدقت بهما الأم من الزوج خمس نصيبه، وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل الإقرار فمن ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي، وهو سهم، والباقي للأب فإذا اقتسموا بهذه الصفة ثم وجد الإقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي أقر به الأب فنقول يأخذ من الزوج السدس من نصيبه في الروايتين جميعا؛ لأن الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين، وزوجا، وأبوين أصله

من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، والباقي، وهو خمسة بين البنين لا ينقسم أثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة،

وللأبوين اثنا عشر لكل واحد منهما ستة، والباقي، وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم خمسة ثم يطرح نصيب الأم في حق هذا الابن؛ لأنها كذبت به فلذا طرحنا من ستة وثلاثين الثلث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأب، ويقاسمه على سبعة باعتبار زعمهما؛ لأنهما يقولان الورثة زوج، وأبوان، وابن، والقسمة من اثني عشر للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي، وهو خمسة للابن، والابن يضرب فيما، وصل إليهما بخمسة، والأب بسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابنان اللذان صدقت بهما الأم فقد قال في رواية أبي حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه، وثلث خمس نصيبه، وثلث خمس نصيبه، وهذا غلط من الكاتب. والصحيح ثلثي خمس نصيبه؛ لأن حقهما يطرح من نصيب الابن في المقاسمة مع الزوج؛ لأنه كذب بهما، وفي زعم الزوج أن حقهما في عشرة أسهم، وهما يأخذان عشرة من ثلاثين مما في يده، وذلك خمس نصيبه، وثلثا خمس نصيبه صار على خمس فخمسه ستة، وثلثا خمسه أربعة فذلك عشرة، وفي رواية أبي سليمان – رحمه الله – قال يأخذان منه ثلث نصيبه، وثلث خمس نصيبه؛ لأنهما يقولان له لو أخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقك؛ لأنه يبقى لك خمسة عشر، وفي يدك نصف المال فقد صار على ثلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه خمسة عشر، وقد وافقنا على أن الأب أخذ فوق حقه؛ لأن حقه السدس، وقد أخذ الثلث فلا يجوز ضرر الزيادة علينا خاصة بل يكون علينا، وحقك على ما زعمت في تسعة فادفع أنت تسعة ونحن ندفع عشرة، ويبقى في يدك ستة؛ لأن ما في يدك صار على ثلاثين، وقد دفعت إلى الابن الذي أقر به الأب خمسة، وإلينا عشرة، ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على اعتبار أصل حقنا، وحقك في خمسة عشر وحقنا في عشرة إلا أن الزوج يقول لهما، وحق الابن الآخر مع حقي لأني مقر له، وقد أخذ هو مني فيصير حقنا في الأصل عشرين، وحقكما عشرة فتقسم هذه الستة بينهم أثلاثا للابنين من ذلك

سهمان فتبين أن جميع ما أخذ من الزوج اثنا عشر سهما من ثلاثين، وذلك ثلث نصيبه، وثلث خمس نصيبه؛ لأن ثلث نصيبه عشرة، وثلث خمس نصيبه سهم ثم يضمان ذلك إلى نصيب الأم، ويقتسمونه على أربعة عشر سهما؛ لأن بزعمهم أن الميت خلف زوجا، وأبوين، والابنين، وأن القسمة من أربعة وعشرين للزوج ستة، وللأم أربعة

Mas'alah: How is the inheritance divided among the mother and two sons after acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5750)

وللأب كذلك، والباقي، وهو عشرة بين الابنين نصفان. فيضرب كل واحد منهما فيما اجتمع في أيديهم بخمسة، والأم بأربعة فتكون القسمة بينهم على أربعة عشر سهما

Mas'alah: How is inheritance distributed when the sons agree among themselves after acknowledgment by the father and mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5750)

فإن تصادق البنون فيما بينهم فإن الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف نصيبه، ويأخذ الآخران من الأم نصف نصيبها فيقسم جميع ذلك مع ما في يد الزوج على أربعة، وعشرين سهما أما الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف نصيبه؛ لأن في يد الأب ثلث التركة، وقدم أن حقه السدس، وأن ما زاد على السدس مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك إليه، وذلك نصف نصيبه، واللذان أقرت بهما الأم قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا؛ لأن حقها مثل حق الأب، وقد أقرت هي أيضا بابنين للميت كما أقر الأب بابن فكما أن الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف نصيبه

فكذلك يأخذان هذان من الأم نصف نصيبها ليكون الباقي لها مثل نصف ما بقي للأب، وفي رواية أبي حفص قال لا يأخذ ورثة الأم شيئا، وهو الصواب؛ لأن في يد الأم سدس التركة، ولا ينقص نصيبها عن السدس مع البنين كيف يأخذان منها شيئا، وبين جميع الورثة اتفاق أن حقها السدس، وإنما يفضل الأب على الأم عند عدم الولد فأما بعد وجود الولد فحقها مثل حقه، وقد بقي في يد الأب سدس التركة فينبغي أن يسلم لها من التركة السدس، ونصيب هذان يصل إليهما من محله لوجود الإقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلهذا لا يأخذان منها شيئا، ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على أربعة وعشرين لاعتبار زعمهم، وقد زعموا أن القسمة من ستة وثلاثين، وأن للزوج تسعة، وللبنين خمسة عشر فإذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of three sons acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5753)

وإذا ترك الرجل ثلاثة بنين فأقر أحدهم بابنين، وصدقه الآخران في أحدهما، وتكاذب الابنان فيما بينهما فإن المتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول أبي يوسف، وفي قول محمد سبع ما في يده؛ لأن المقر بهما يزعم أن الميت ترك خمسة بنين، وأن حق المتفق عليه في خمس التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده. (ألا ترى) أن الآخرين لو صدقاه فيهما كان يأخذ كل واحد منهما منه خمس ما في يده فتكذيبهما بالآخر لا يغير الحكم فيما بينهما ومحمد - رحمه الله - يقول المقر يقول للمتفق عليه حقي في سهم وحق المجحود في سهم، وحقك في سهم إلا أن ثلثي سهمك في يد الآخرين، وقد صدقا بك متحملا على ثلثي ما بيدك فأنت

تضرب فيما في يدي بثلث سهم، وأنا بسهم، والمجحود بسهم فجعلنا كل ثلاثة سهما فلهذا نأخذ سبع ما في يده فنضمه إلى ما في يد الآخرين، ويقتسمون ذلك أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a sister acknowledges a brother and the mother denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5753)

وإذا تركت المرأة زوجها، وأختها، وأمها فأقرت الأخت بأخ لها، وصدقها في ذلك الزوج، وكذبتها الأم فإن الفريضة من عشرين سهما، والحاصل أن هاهنا فريضتان فريضة معروفة بدون اعتبار الإقرار، وفريضة مجهولة باعتبار الإقرار فالمقاسمة بين المقرة، وسائر الورثة على الفريضة المعروفة، وبين المقرة، والمصدق، والمقر به على الفريضة المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية؛ لأن للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للأم سهمان، وهو الربع، والفريضة

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a sister acknowledges a brother and the husband and mother deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5754)

المجهولة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، والباقي بين الأخ، والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، والباقي بين الأخ، والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فما

في يد الزوج، والأخت، وهو ثلاثة أرباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر سهما، وإذا صار ثلاثة أرباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهما للأم من ذلك الربع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة، وللزوج من الباقي تسعة، وما بقي هو ستة بين الأخ، والأخت للأخ أربعة، وللأخت سهمان فإن أنكر الزوج أيضا فإن الأخت قد أقرت للزوج بأمر هو أكثر لنصيبه لو صدقها فإذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهما، وبيان هذا الكلام أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة أثمان المال، وباعتبار الفريضة المجهولة على ما أقرت الأخت به للزوج نصف المال كاملا فعرفنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فإذا كذبها الزوج في ذلك كانت الفريضة من أربعين؛ لأن الفريضة المجهولة من ستة، والفريضة المعروفة عولية من ثمانية، وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعي أن حقه في ثلاثة أثمان، وذلك سبعة ونصف، والأخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف إلى تمام تسعة، وهو سهم ونصف قد أقرت الأخت به للزوج، وكذبها الزوج في ذلك، وقد انكسر بالإنصاف فأضعف الحساب فيكون من أربعين سهما للأم كمال الربع، وهو عشرة يبقى ثلاثون فالأخت تزعم أن للزوج في ذلك ثمانية عشر، والزوج يدعي أن له من ذلك خمسة عشر فيأخذ خمسة عشر، ويأخذ الأخ، والأخت اثني عشر فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، ويبقى ثلاثة أسهم قد أقر الأخ، والأخت بها للزوج، والزوج كذبهما فتكون موقوفة في يد الأخت حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما أقرت به، وليس للأخ، والأم على ذلك سبيل؛ لأن الأم استوفت كمال حقها، والأخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges two sons and the father confirms one but the mother denies both?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5754)

وإذا ترك الرجل امرأته، وأبويه فأقرت المرأة بابنين للميت، وصدقها الأب في أحدهما، وكذبتهما الأم فيهما، وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به الأب من المرأة ثلاثة عشر سهما من أربعين سهما من نصيبها في قول أبي يوسف، وفي قول محمد يأخذ من المرأة أربعة أسهم وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما، وثلث سهم؛ لأن الفريضة المعروفة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي، وهو ثلاثة، والباقي للأب، والفريضة المجهولة على ما أقرت به المرأة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية

لكل واحد منهما أربعة، والباقي بين الابنين نصفان، وذلك ثلاثة عشر فانكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة، ولكل ابن ثلاثة عشر، وللأبوين لكل واحد منهما ثمانية ثم يطرح نصيب الأم في مقاسمة الابن الذي صدق به الأب مع المرأة؛ لأنها قد كذبت به فإذا طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة عشر سهما من أربعين من التركة، وفي يدها جزء من التركة فيعطيها مقدار حقها من ذلك، وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه إلى نصيب الأب، ويقاسمه على سبعة عشر سهما للأب من ذلك أربعة، وله ما بقي؛ لأنهما تصادقا على أن الفريضة من أربعة وعشرين؛ لأن الميت خلف ابنا واحدا، وأن للأب أربعة، وللابن ثلاثة عشر فما يصل إليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما، ويقاسم الابن الباقي المرأة ما بقي في يدها على تسعة عشر سهما لها ستة، وله الباقي؛ لأنهما تصادقا على أن القسمة من ثمانية وأربعين، وأن للمرأة ستة، وللابن الباقي ثلاثة عشر فما بقي

في يدها يقسم بينهما على ذلك وجه قول محمد – رحمه الله – أن الابن الذي أقر به الأب يأخذ من يدي المرأة أربعة أسهم، وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما، وثلث؛ لأنها زعمت أن حق هذا الابن في ثلاثة عشر، ولكن ثلث ذلك في يدها، وثلثا ذلك في يد الأب؛ لأن في يدها ربع التركة على الفريضة المعروفة، وفي يد الأب نصف التركة، وقد صدق الأب بهذا الابن فيكون محتملا عنها ثلثي نصيبه، وذلك ثمانية وثلثان فإنما يبقى حقه فيما في يدها في أربعة وثلث، وحق الابن الآخر في ثلاثة عشر، وحق المرأة في ستة فإذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلثا فلهذا يأخذ منها أربعة وثلثا من ثلاثة وعشرين وثلث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقر به كما بينا في تخريج قول أبي يوسف

Mas'alah: How is inheritance divided when the two sons agree and the father acknowledges one son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5755)

ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به الأب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه؛ لأنه يزعم الأب أن الفريضة من أربعة وعشرين إلا أنه يطرح نصيب الأم، وهو أربعة؛ لأنها مكذبة به يبقى عشرون ففي زعم الأب أن للابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فنأخذ منه هذا المقدار، ونضمه إلى نصيب المرأة فيقتسمونه على اثنين وثلاثين سهما؛ لأنهم تصادقوا على أن القسمة من ثمانية وأربعين، وأن نصيب المرأة ستة، ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فما تحصل في أيديهم يقسم بينهم على ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر، والمرأة بستة فتكون القسمة من اثنين وثلاثين سهما، وقيل هذا الجواب غلط، والصحيح أن الابن إنما يأخذ من الأب

ثلاثة

عشر سهما، وثلث سهم من عشرين سهما؛ لأن الأب لا يدعي الزيادة على سدس التركة فإنه أقر أن الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة، وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة أربعين سهما السدس من ذلك ستة وثلثان فإذا كان الأب لا يدعي أكثر من ستة وثلاثين كان عليه أن يدفع ما زاد على ذلك إلى الابن؛ لأنه يدعي جميع ذلك، وذلك ثلاثة عشر وثلث، وحكى الحاكم هذا الطعن عن السري، وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما، وهو غلط من الكاتب إنما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثلثا كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter acknowledges a brother and the son denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5756)

ولو ترك دارين وابنا وابنة فاقتسما كل واحد منهما دارا ثم أقرت الابنة بأخ لها من أبيها، وكذبها فيه أخوها فإنه يأخذ منها خمسي الدار التي في يدها؛ لأنها زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة، وأن القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فنعطيه خمسي الدار التي في يدها لهذا، وتضمن له خمسي قيمة الدار التي في يد أخيها؛ لأن ثلث ذلك الدار باعتبار الأصل كان في يدها، وقد دفعت إلى أخيها باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك بزعمها، ونصيبه ثلثا تلك الثلث فإنه لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه إلى الأخ فلهذا ضمنت له خمسي قيمة تلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son acknowledges a brother and sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5756)

وإذا ترك الرجل إبلا، وبقرا، وابنين فاقتسما فأخذ أحدهما الإبل بنصيبه، والآخر البقر بنصيبه ثم أقر أحدهما بأخ، وأخت معا، وصدقه أخوه في الأخت، وكذبه في الأخ، وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فإن الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها؛ لأنها تزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وابنة فتكون القسمة من سبعة، ونصيبها السبع فلهذا يعطيها سبع ما في يده، ولا يضمن لها شيئا مما دفعه إلى الابن الآخر؛ لأن الابن الآخر يصدق بها فيصل إليها نصيبها من ذلك ثم يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ابنين، وابنة

وأن نصيبها الخمس فلهذا يعطيها خمس ما صار له، ويضمن لها أيضا ثلث سبع قيمة ما صار لأخيه، وهو المقر بها، وقيل هذا غلط، والصواب أن يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لأخيه المقر بها؛ لأنه قد دفع نصف ذلك إليه باختياره. ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه أن يدفع إليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك إلا أنه قد، وصل إليها سبع ذلك من جهة الأخ فيحتاج إلى حساب له سبع وثلث، وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعه ثلاثة، وثلثه سبعة فإذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها بزعمه في ثلث النصف، وذلك سبعة من اثنين وأربعين، وقد وصل إليها السبع، وذلك ستة نصف ذلك، وهو ثلاثة مما كان في الأصل في يد أخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعه إلى أخيه فإنما يسقط عن الدافع ضمان هذه الثلاثة، ويبقى عليه ضمان أربعة أسهم، وسبع الكل ستة فأربعة تكون ثلثي السبع فلهذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لأخيه، ويأخذ الأخ المقر به مما صار للمقر سبعيه؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة

بنين وابنة، والقسمة من سبعة للأخ من ذلك سهمان فلهذا نعطيه سبعي ما صار له فإن قيل الأخ الآخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبه في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا؛ لأنه ضامن له من حصته مما دفع إلى أخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة إلى أن يطرح نصيبه من ذلك قال: ويضمن له خمس ما صار لأخيه؛ لأنه دفع النصف إلى أخيه باختياره. ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف؛ لأن بزعمه أن للأخت من ذلك سهما، والباقي منه بينه وبين الأخ نصفان لكل واحد منهما سهمان، وخمسا النصف خمس الجميع فلهذا يضمن له خمس ما صار لأخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط، وصوابه أنه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسى بن أبان؛ لأنه لو لم يكن دفع إليه لكان يعطي الأخت سبع ذلك على ما بينا، والباقي، وهو ستة أسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة، وإذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر فعرفنا أن حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما فإنما يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه إلى أخيه باختياره، والله تعالى أعلم.

]

Mas'alah: How is inheritance divided between a husband and mother when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5776)

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكون ما في أيديهما بينهما نصفين؛ لأن الأم أخذت النصف الباقي مع الزوج قلنا: هي بالأمية تستحق الثلث، ثم الباقي يرد عليها، ولا يعتبر

الرد في المزاحمة عند ضعف المال؛ فلذا كانت القسمة بينهما على خمسة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a claimant asserts he is a full brother and is acknowledged by the siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

وأخاه لأمه فادعى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمه، وصدقه الأخ من الأم بأنه أخوه من أمه، وصدقه الأخ من الأب بأنه أخوه لأبيه، فإنه يدخل مع الأخ لأب فيقاسمه ما في يده نصفين، ولا يدخل مع الأخ لأم؛ لأن في يد الأخ لأم السدس، وهو لا ينقص من السدس، وإن كثرت الإخوة من الأب، وقد زعم الأخ لأب أنه مساو له فيأخذ منه نصف ما في يده، وهو سدسان ونصف، وإنما أقر الأخ لأم بأن له من التركة السدس، وقد وصل إليه أكثر من ذلك، فلا يزاحمه في شيء مما في يده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman dies leaving a husband and a brother, and a claimant is acknowledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

وإذا هلكت المرأة وتركت زوجها وأخاها لأبيها فادعى رجل أنه أخوها لأبيها وأمها، وصدقه الزوج بذلك وصدقه الأخ بأنه أخوها لأبيها؛ فللزوج النصف لا ينقص منه، والنصف الباقي بين الأخوين نصفان؛ لأن فرض الزوج لا يتغير بالأخ من الأب، وإنما أقر الزوج له بما يستحق بالعصوبة في يد الأخ لأب، وهو مصدق بالعصوبة له مكذب له فيما يدعي من الترجيح عليه؛ فلهذا كان الباقي بينهما نصفين،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband acknowledges a claimant as a maternal brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

وكذلك لو صدقه الزوج أنه أخوها لأمها؛ لأن الزوج إنما يقر له بالسدس بالفريضة ويصل إليه سدس ونصف سدس بإقرار الأخ لأب،

Mas'alah: How is inheritance divided when a brother acknowledges a uterine brother and the husband acknowledges a full brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

وإن كان الأخ من الأب أقر بأنه أخ لأم وأقر الزوج بأنه أخ لأب أخذ المقر به من الأخ ثلث ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت خلف أخا لأم وأخا لأب وزوجا، فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس سهم، والباقي، وهو سهمان للأخ لأب، ففي هذا إقرار بأن حقه في التركة مثل نصف حق المقر؛ فلهذا يعطيه ثلث ما في يده فيضمه إلى نصيب الزوج فيقتسمانه أثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه؛ لأن للميت بزعم الزوج أخوين لأب وزوجا، فالفريضة من أربعة: للزوج سهمان ولكل أخ سهم فعلى هذا يقسم ما في يده بينهما أثلاثا،

Mas'alah: How is inheritance divided when the husband acknowledges a uterine brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

فالمراد ينبغي على قياس هذا الجواب في المسألة الأولى، وهو ما إذا أقر الزوج بأنه أخ لأم أن يأخذ هو نصف ما في يد الأخ لأب ويضمه إلى ما في يد الزوج ويقتسمانه نصفين؛ لأن لها بزعم الزوج أخا لأب وأم وأخا لأب وزوجا فيكون المال بين الأخ لأب وأم والزوج نصفين على سهمين فما يصل إليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is the share of the husband's heirs adjusted in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5802)

والثلثان ضعف ذلك، ثم تطرح من نصيب ورثة الزوج ما يعود إلى الزوج بالميراث منها وتستقيم القسمة على ما بقي.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating ransom in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5855)

وطريق الجبر فيه أن تجيز العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئا فنفديه بمثله، وذلك مالان إلا شيئين، وعند الورثة أيضا خمس مال فصار عندهم مالان وخمس مال إلا شيئين يعدل شيئين فأجبر بشيئين وبعد الجبر والمقابلة يصير مالين وخمس مال يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير المالان والخمس أحد عشر والأشياء عشرين لأنا متى ضربنا مالين وخمس مال لأجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء في خمسة أيضا والأربعة متى ضربت في الخمسة تصير عشرين. وإذا تأملت كان كل شيء

أحد عشر وكل مال عشرين، وقد جوزنا العفو في شيء، وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال إلا شيئا، وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءا، وقد جعلنا العبد مالا فذلك عشرون وجوزنا العفو في شيء، وذلك أحد عشر جزءا من عشرين جزءا.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when combining fractions like half, third, and eighth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5958)

أو نصف وثلث، وما بقي فهي تخرج من ستة وكل فريضة فيها ثمن، أو ثمن ونصف فهي تخرج من ثمانية. ولو تصور اجتماع الثمن مع الربع لكانت تخرج من ثمانية أيضا، ولكن لا يتصور ذلك فالربع فريضة الزوج مع الولد والثمن فريضة المرأة مع الولد، ولا يتصور اجتماع المرأة والزوج في الميراث من واحد وكل فريضة فيها ربع وسدس، أو ربع وسدسان أو ربع وثلث ونصف، أو ربع وثلثان ونصف فهي تخرج من اثني عشر وكل فريضة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن ونصف وسدس، أو ثمن وثلثان وسدسان فهي تخرج من أربعة وعشرين وقع في بعض نسخ كتاب الفرائض، أو ثمن وثلث فطعنوا في هذه وقالوا لا يجتمع في الفريضة الثمن والثلث فالثلث فريضة الأم عند عدم الولد وفريضة أولاد الأم عند عدم الولد والثمن فريضة المرأة مع الولد فكيف يتصور اجتماعهما وقيل يتصور هذا على أصل ابن مسعود فإن عنده من لا يرث لكفر، أو رق يحجب حجب النقصان، ولا يحجب حجب الحرمان. فإذا ترك امرأة وأخوين لأم وابنا رقيقا فهذا الابن يحجب المرأة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأخوين لأم فيجتمع الثمن والثلث في هذه الفريضة، ثم أربعة من هذه الأصول لا تعول وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة منها تعول وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون.

فأما الستة تعول بسدسها وثلثها ونصفها وثلثيها، ولا تعول أكثر من ذلك، وإنما تعول بثلثيها في مسألة أم الفروخ، وهذا معنى قول الفرضيين أنها تعول وترا وشفعا وأما اثنا عشر فإنها تعول بنصف سدسها وبربعها. وربعها وسدسها وهو معنى قولهم تعول وترا لا شفعا فتعول بواحدة وبثلاثة وخمسة ولا تعول أكثر من ذلك فبيان العول بواحدة منها إذا ترك امرأة وأختين لأب وأم وأما فللمرأة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وبيان العول بثلاثة في امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم فأنها تعول بثلاثة للمرأة الربع ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان ثمانية وللأختين لأم الثلث أربعة وبيان العول بخمسة في امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم وأما فإنها تعول إلى سبعة عشر إذا اجتمعت السهام. فأما أربعة وعشرون فإنها تعول عولة واحدة بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وهي المسألة المنبرية ترك امرأة وابنتين وأبوين لا تعول أكثر من ذلك إلا في قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فإنه يقول إنها تعول إلى أحد وثلاثين في امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم وابن رقيق فإن الابن عنده يحجب المرأة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الإخوة فللأختين لأب وأم الثلثان ستة

عشر وللأختين لأم الثلث ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة فتكون القسمة من إحدى وثلاثين وبعض الفرضيين زاد أصلين على قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين لأن على أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلث ما بقي بأن ترك جدة وجدا وإخوة وأخوات فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي إذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة والثلث وسدس ما بقي إنما يخرج مستقيما من ثمانية عشر، وقد يجتمع على أصله السدس والربع وثلث ما بقي بيانه في امرأة وجد وأم وإخوة وأخوات للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي إذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة لكثرة الإخوة وأقل حساب يخرج منه هذه الفرائض مستقيما ستة وثلاثون سدسها ستة وربعها تسعة يبقى

أحد وعشرون فثلث ما بقي يكون سبعة فردوا هذين الأصلين على مذهبه لهذا، ثم بيان هذه الأصول أن نقول أما اثنان فعدد فرض غير مركب لأنك لا تجد عددا إذا ضربته في مثله يكون اثنين ليكون مركبا من ذلك العدد فعرفت أنه فرد فيكون أصلا لما ينسب إليه وهو النصف لأن الواحد إذا ضعفته يكون ثلاثة فلهذا كان أصلا لفريضة فيها ثلث وثلثان وأما أربعة فهو عدد مركب بجهة واحدة لأنك متى ضربت اثنين في اثنين يكون أربعة فعرفنا أنه مركب منه وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب إليه وهو الربع ولما ينسب إلى العدد الذي ركب منه وهو النصف فلهذا قلنا: كل فريضة فيها ربع، أو ربع ونصف فإنها تخرج من أربعة وأما ستة فإنه عدد مركب بجهة واحدة فإنك إذا ضربت اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو فرد أيضا فيكون أصلا لما ينسب إليه وهو السدس ولما ينسب أجزاء العددين اللذين ركب منهما ستة وهو الثلث والنصف وأما ثمانية فهو عدد مركب من عددين بجهة واحدة لأنك متى ضربت اثنين في أربعة كان ثمانية وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب إليه وهو الثمن ولما ينسب إلى أجزاء العددين اللذين ركب منهما ثمانية وهو النصف والربع لو تصور ذلك وأما اثنا عشر فهو ليس بعدد فرد ولكنه مركب من أعداد أربعة بجهتين فإنك متى ضربت اثنين في ستة يكون اثني عشر ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر فلهذا كان أصلا لما ينسب إلى أجزاء الأعداد التي يتركب منها اثنا عشر، وذلك الربع والثلث والنصف والسدس وأما أربعة وعشرون فليس بعدد فرد، ولكنه مركب من ستة أعداد بثلاث جهات فإنك متى ضربت اثنين في اثني عشر، أو ثلاثة في ثمانية، أو أربعة في ستة يكون أربعة وعشرين فلهذا كان أصلا لما ينسب إلى أجزاء هذه الأعداد ولهذا قيل لو تصور

اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة لكانت تخرج من أربعة وعشرين فإن منها الثلثين والثلث والسدس والنصف والربع وكل الفرائض هذه، ثم اعلم بأن الأعداد أربعة

متساوية ومتداخلة ومتفقة ومتباينة. فأما المتساوية نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فأحد العددين يجزئ عن الآخر ويكتفى بالواحد منهما وأما المتداخلة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر والأقل جزءا من الأكثر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنا عشر ومعرفة كون الأقل جزءا من الأكثر بإحدى ثلاث علامات أنك إذا نقصت عن الأكثر أمثال الأقل يفنى به الأكثر وإذا زدت على الأقل أمثاله يبلغ عدد الأكثر. وإذا قسمت الأكثر على الأقل يكون مستقيما لا كسر فيه وأما المتفقة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر إلا أن بينهما موافقة بجزء واحد، أو بأجزاء فبيان الموافقة بجزء واحد كستة مع خمسة عشر فإن الأقل ليس بجزء من الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالثلث فكانا متفقين من هذا الوجه وبيان الموافقة في أجزاء كستة مع اثني عشر فإنهما غير متداخلين فإنك إذا زدت على الأقل أمثاله يزيد على الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالسدس والثلث والنصف ففي المتداخلة بجزء في الأكثر من الأقل وفي المتفقتين يقتصر من أحدهما على الجزء الموافق ويضرب في مبلغ الآخر، وإن كانت الموافقة في أجزاء يقتصر من أحدهما على الأدنى من ذلك، ثم يضرب في مبلغ الآخر لأنه يخرج مستقيما إذا اقتصرت على أدنى الأجزاء ومتى كانت المسألة تخرج من حساب قليل فتخريجها من الزيادة على ذلك يكون خطأ وأما المتباينة فهي أن يكون أحد العددين أقل من الآخر، ولا يتفقان في شيء كسبعة مع سبعة عشر فحينئذ يضرب أحد العددين في الآخر فما بلغ فمنه يستقيم الحساب، ثم الأعداد نوعان مطلقة ومقيدة إلا أن الفرائض كلها أجزاء الأعداد المطلقة يعني الثلث والسدس والنصف والربع والثمن فعرفنا أنه ليس في الفرائض أجزاء الأعداد المقيدة كاثني عشر، وإنما يقع ذلك في عدد السهام والأنصباء.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance calculations when heirs include both fixed-share and residuary heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5960)

[فصل في بيان تصحيح الحساب] اعلم بأن الورثة إما أن يكونوا كلهم أصحاب فرائض، أو كلهم عصبات، أو اختلط أحد الفريقين بالآخر فإن كان كلهم أصحاب فرائض فقسمة المال بينهم على الأنصباء وإن كانوا عصبات فقسمة المال بينهم على عدد الرءوس، وإن كانوا ذكورا كلهم، وإن اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الأنصباء، وفي حق العصبات على عدد الرءوس فأما أن يكونوا ذكورا كلهم، أو إناثا أو مختلطين، وعند الاختلاط

نحسب كل ذكر رأسين وكل أنثى رأسا واحدا فتكون القسمة على هذا. فأما أن يستقيم على هذا الاعتبار من غير كسر، أو بكسر وصورة المستقيم من غير كسر امرأة وثلاث بنين وابنة فللمرأة الثمن والباقي بين الأولاد بالعصوبة فنحسب لكل ذكر رأسين وللأنثى رأسا فتكون سبعة فتخرج المسألة مستقيمة من غير كسر من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن سهمان وللابنة سهم. فأما إذا انكسر فقد يكون الكسر من جنس واحد يعني في موضع واحد، وقد يكون من جنسين، وقد يكون من ثلاثة أجناس، وقد يكون من أربعة أجناس فإن كان الكسر من جنس واحد فالسبيل في ذلك أن تطلب الموافقة أولا بين أصل الفريضة وبين عدد من انكسر عليه فإن كان بينهما موافقة بجزء فتضرب على ذلك الجزء من عدد رءوس من انكسر عليهم وتضرب أصل الفريضة إن لم تكن عائلة ومع عولها إن كانت عائلة في ذلك الجزء الموافق فما بلغ فمنه يستقيم التخريج، وإن لم يكن بينهما موافقة بجزء ضربت أصل الفريضة مع عولها إن كانت عائلة في عدد

رءوس من انكسر عليهم فما بلغ فمنه تصح المسألة، وإن كان الكسر من جنسين نظرت فإن كانا متساويين يجزئ أحدهما عن الآخر فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في أحدهما، وإن كانا متداخلين فالأكثر يجزئ عن الأقل فتضرب أصل الفريضة في مبلغ الأكثر، وإن كانا متفقين فتضرب على الجزء الموافق من أحدهما، ثم ضربت في مبلغ الآخر فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة إن لم تكن عائلة ومع عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح المسألة. وإن لم يكونا متفقين فالسبيل أن تضرب أعداد الرءوس بعضها في بعض، ثم تضرب أصل الفريضة في مبلغ ذلك فما بلغ فمنه تصح المسألة وإن كان الكسر من ثلاثة أجناس، أو أربعة أجناس فإن كان بين الأعداد موافقة بجزء فالسبيل أن تقتصر على أجزاء الموافقة من أعداد الرءوس إلا واحدة منها، ثم تضرب الأجزاء بعضها في بعض فما بلغ يضرب ذلك في جميع العدد الذي لم يقتصر منه على شيء فما بلغ يضرب منه أصل الفريضة فما بلغ تصح منه المسألة، وإن لم يكن بين الأجزاء موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرءوس بعضها في بعض فإن كان الكسر بين ثلاثة أجناس فالموافقة بين عددين منها فتقتصر من أحدهما على الجزء وتضربه في مبلغ الآخر فما بلغ ضربته في العدد الذي لا موافقة له فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة، وإن كان الكسر بين أربعة أجناس والموافقة بين اثنين منها فالسبيل أن تضرب الجزء الموافق من أحدهما في الجزء الموافق من الآخر، ثم تضرب أحد العددين اللذين لا موافقة

لهما في جميع الآخر، ثم تضرب مبلغ أحد العددين في مبلغ الآخر فما بلغ تضرب فيه أصل الفريضة إن لم تكن عائلة ومع عولها إن كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسألة.

Mas'alah: What is the difference between the Basran and Kufan methods for finding common divisors in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5962)

واختلف أهل البصرة وأهل الكوفة – رحمهم الله – فيما إذا كان بين أعداد الرءوس موافقة بجزء ولا موافقة بينهما وبين الأنصباء فقال أهل البصرة توقف أحد الأعداد، ثم تضرب الأجزاء الموافقة من الأعداد الأخر بعضها في بعض، ثم تضرب مبلغه في العدد الموقوف فما بلغ فهو مبلغ عدد الرءوس تضرب فيه أصل الفريضة وقال أهل الكوفة يوقف أحد الأعداد ويضرب الأجزاء الموافقة من الأعداد الأخر بعضها في بعض فما بلغ يطلب الموافقة بينه وبين العدد الموقوف إذ لا بد أن يتفقا بجزء فيقسم على الجزء الموافق منه، ثم يضرب في عدد الموقوف وأما إذا كانت الموافقة بين أعداد الرءوس والأنصباء فإن كان الكسر من جنسين يقتصر على الجزء الموافق من كل جنس، ثم يضرب أحدهما في الآخر فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة، وإن كانت الموافقة لأحد الجنسين بين النصيب وعدد الرءوس يقتصر على الجزء الموافق من النصيب في المبلغ فمنه تصح المسألة، وإن كان الكسر من ثلاثة أجناس، أو أربعة ومن الأنصباء وأعداد الرءوس موافقة فإنه يقتصر على الجزء الموافق من كل عدد، ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة، وإن كانت الموافقة لأحد الأجناس بين عدد الرءوس والأنصباء يقتصر على الجزء الموافق منه، ثم يضرب في العددين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر، ثم يضرب المبلغ في أصل الفريضة فمنه تصح المسألة

Mas'alah: How is the share of each heir determined when there is agreement or no agreement between heads and shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5963)

فأما بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين فإن كان الكسر من جنس واحد، ولا موافقة بين عدد الرءوس والنصيب في شيء فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم وإن كان بينهما موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم مثل الجزء الموافق من نصيبهم وإن كان الكسر من جنسين فإن لم يكن هناك موافقة فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم بعد ما ضربت ذلك في عدد رءوس الفريق الآخر، وإن كان هناك موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم هو الجزء الموافق من نصيبهم بعد ما ضربت في جزء موافق عدد رءوس الفريق الآخر، ثم يضرب هذا الجزء فيها فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم، وإن كانت الموافقة لأحد الجنسين بين عدد الرءوس والنصيب فمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق الذين لهم الموافقة أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في جميع عدد رءوس الفريق الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب جميع نصيبهم في الجزء الموافق من عدد رءوس الفريق الآخر فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم، وإن كان الكسر من ثلاثة أجناس فعند عدم الموافقة معرفة نصيب كل واحد منهم أن يضرب نصيبهم في مبلغ رءوس الفريق الآخر بعد ضرب أحدهما في الآخر، وإن كان للكل موافقة بين عدد الرءوس والنصيب يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في الجزء الموافق من نصيب الفريقين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم، وإن كانت الموافقة لأحدهم فطريق معرفة نصيب كل واحد منهم من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في مبلغ عدد رءوس

الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريقين الآخرين أن يضرب جميع نصيبهم في مبلغ رءوس الفريقين الآخرين بعد ما ضربت جميع أحدهما في الجزء الموافق من الآخر. وعلى هذا النحو إذا كان الكسر من أربعة أجناس.

Mas'alah: How is the share of each group determined when agreement is between the numbers of heads rather than between heads and shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5964)

فأما إذا لم تكن الموافقة بين أعداد الرءوس والأنصباء، وإنما كانت الموافقة بين أعداد الرءوس فإن كانت متساوية فالواحدة منها تجري على الكل ومعرفة نصيب كل فريق أن تضرب نصيبه في العدد الذي ضربت فيه أصل الفريضة ومعرفة نصيب كل واحد منهم تظهر من غير ضرب لأنك لا تجد شيئا تضرب فيه فإنك لم تضرب أعداد الرءوس بعضها في بعض، ولكن اكتفيت بالواحد منها فعرفنا أن نصيب كل واحد منهم مثل ذلك العدد من غير ضرب إذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى تخريج المسائل عليها.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with one type of fraction and no agreement between heads and shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5964)

فنقول أما إذا كان الكسر من جنس واحد، ولا موافقة بين عدد الرءوس والنصيب

فصورته من ترك امرأة وسبع بنات وخمس بنين فأصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين يحسب لكل ذكر رأسان ولكل أنثى رأس فيكون سبعة عشر وقسمة سبعة على سبعة عشر لا تستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وستة وثلاثين كان للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب الأولاد أن تضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن نصيب كل واحد مثل ما لم يكن يستقيم بينهم، وذلك سبعة فظهر أن لكل ابن أربعة عشر فللبنين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة وأربعين فاستقام التخريج.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation when there is agreement by a fraction between heads and shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5964)

وأما إذا كان بين عدد الرءوس والنصيب موافقة بجزء فصورته فيما إذا كان ترك امرأة وعشر بنات وابنين فللمرأة الثمن والباقي سبعة بين عشر بنات وابنين على أربعة عشر لا يستقيم، ولكن بين عدد الرءوس والنصيب موافقة بالسبع فيقتصر على السبع من عدد الرءوس، وذلك اثنان، ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثمانية في اثنين فيكون ستة عشر للمرأة الثمن سهمان ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الأولاد أن نصيب كل واحد هو الجزء الموافق من نصيبهم والجزء الموافق من نصيبهم سهم واحد فعرفنا أن لكل بنت سهما ولكل ابن سهمين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two types of fractional remainders with no

common divisor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5964)

فإن الكسر من جنسين ولا موافقة بين النصيب وعدد الرءوس فصورته فيما إذا ترك خمس بنات وابن ابن وتبين أن أصل الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان بينهن أخماسا لا يستقيم والباقي

وهو سهم بين أولاد الابن أرباعا لا يستقيم، ولا موافقة بين خمسة واثنين وخمسة وأربعة فالسبيل أن تضرب خمسة في أربعة فيكون ذلك عشرين، ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة في عشرين فتكون ستين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبهن، وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة، وذلك عشرون فذلك أربعون ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهن في عدد رءوس الفريق الآخر، وذلك اثنان في أربعة فيكون ثمانية. وإذا قسمت أربعين على خمسة كان كل نصيب ثمانية ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تأخذ ما لهم وهو سهم فتضرب ذلك فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو عشرون فيكون عشرين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم في عدد رءوس الفريق الآخر وهو واحد في خمسة فيكون خمسة فتبين أن للذكر عشرة ولكل ابنة خمسة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two types of fractional remainders with a common divisor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5965)

فأما إذا كان بين عدد الرءوس والنصيب موافقة بجزء والكسر من جنسين فصورته فيما

إذا ترك ثمان بنات وابن ابن وابنتي ابن فللبنات الثلثان بينهن على ثمانية لا يستقيم، ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فيقتصر من عدد رءوسهم على النصف وهو أربعة وسهم واحد لأولاد الابن على أربعة لا يستقيم، ولكن استوى العددان، وقد بينا أن عند التساوي يجزئ أحد العددين عن الآخر فالسبيل أن تضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبين وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك أربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن نصيب كل واحدة من البنات مثل الجزء الموافق من نصيبهم وهو الواحد من غير ضرب ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو أربعة فيكون أربعة ونصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن فيستقيم بينهم من غير ضرب وهو واحد فيكون للابن سهمان ولكل ابنة سهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are three types of fractional remainders with no common divisor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5965)

فأما إذا كان الكسر من ثلاثة أجناس، ولا موافقة في شيء فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم بينهم أثلاثا لا يستقيم وللبنات الثلثان أربعة بينهن أخماسا لا يستقيم وأولاد الابن سهم بينهم أرباعا لا يستقيم، ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر، ثم خمسة عشر في أربعة فيكون ستين، ثم تضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين ومعرفة نصيب الجدات أنه كان لهن سهم مضروب في ستين فذلك ستون

ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رءوس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر، وذلك في أربعة فيكون عشرين، ثم تضرب نصيبهن وذلك واحد في عشرين فيكون عشرين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رءوس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر، وذلك أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر، ثم تضرب نصيبهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب ما لهم وهو واحد في ستين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب عدد رءوس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر، وذلك خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر، ثم تضرب نصيبهن وهو واحد في خمسة عشر فهو نصيب كل أنثى ونصيب الذكر ضعف ذلك وهو ثلاثون.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are three types of fractional remainders with a common divisor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5966)

فإن كان الكسر من ثلاثة أجناس وبين عدد الرءوس والنصيب موافقة فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات واثني عشر بنتا وابن ابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم بينهن أثلاثا لا يستقيم وللبنات أربعة بينهن على اثني عشر لا يستقيم، ولكن بين عدد الرءوس والنصيب موافقة بالربع فيقتصر على الجزء الموافق من عدد رءوسهن وهو ثلاثة فيستوي برءوس الجدات، وعند تساوي العددين يجزئ أحدهما عن الآخر ولأولاد الابن سهم بينهم أرباعا لا يستقيم فالسبيل أن تضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني

عشر ثم تضرب أصل الفريضة، وذلك ستة في اثني عشر فيكون اثنين وسبعين ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وهو سهم في اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما كان لهن وهو واحد في أربعة عدد رءوس أولاد الابن لوجود المساواة بين الجزء الموافق بين عدد رءوس البنات وبين عدد رءوس الجدات، وقد بينا أن عند المساواة لا فرق، وإنما يضرب نصيبهن في أربعة فيكون أربعة فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تأخذ الجزء الموافق من نصيبهن وهو واحد فتضرب ذلك في عدد رءوس أولاد الابن وهو أربعة فيكون أربعة ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم وهو واحد في

ثلاثة فيكون لكل أنثى ثلاثة وللذكر ستة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are four types of fractional remainders with no common divisor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5967)

وأما إذا كان الكسر من أجناس أربعة، ولا موافقة بين عدد الرءوس والأنصباء فصورة ذلك في امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وأخوين وثلاث أخوات لأب وأم فأصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة بينهما نصفان لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهن أثلاثا لا يستقيم وللأخوات لأم الثلث بينهن أخماسا لا يستقيم

والباقي وهو ثلاثة بين الأخوات لأب وأم أسباعا لا يستقيم، ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرءوس بعضها في بعض اثنين في ثلاثة فتكون ستة في خمسة فيكون ثلاثين، ثم في سبعة فيكون مائتين وعشرة، ثم تضرب أصل الفريضة اثني عشر في مائتين وعشرة فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين ومعرفة نصيب المرأتين أن تضرب ما لهن، وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فيكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحدة منهما أن تضرب نصيبها في عدد رءوس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض فثلاثة في خمسة خمسة عشر وخمسة عشر في سبعة تكون مائة وخمسة. فإذا ضربت ثلاثة في مائة وخمسة تكون ثلثمائة وخمسة عشر فهذا نصيب كل واحدة منها ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وذلك سهمان في مائتين وعشرة فيكون أربعمائة وعشرين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما لهن في عدد رءوس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وخمسة في اثنين تكون عشرة، ثم عشرة في سبعة تكون سبعين وسبعين في اثنين تكون مائة وأربعين فتبين أن نصيب كل واحدة مائة وأربعون ومعرفة نصيب الأخوات لأم أن تضرب ما لهن وهو أربعة في مائتين وعشرة فتكون ثمانمائة وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما لهن في عدد رءوس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وثلاثة في اثنين تكون ستة، ثم ستة في سبعة فتكون اثنين وأربعين. فإذا ضربت أربعة في اثنين وأربعين يكون مائة وثمانية وستين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الإخوة والأخوات لأب وأم أن تضرب ما لهم، وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فتكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب ما لهم في عدد رءوس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض، وذلك اثنان في ثلاثة فتكون ستة، ثم في خمسة فتكون ثلاثين. فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين هذا نصيب كل أخت ونصيب كل أخ ضعف ذلك فاستقام.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are four classes of heirs with a common divisor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5967)

فإن كان الكسر من أربعة أجناس وبين عدد رءوس الأنصباء موافقة فصورة ذلك في أربعة أربع نسوة

وثمان جدات وستة عشر أختا وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب وأم فأصل المسألة من اثني عشر للنسوة الربع ثلاثة بينهن أرباعا لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهن على ثمانية لا يستقيم، ولكن بين عدد رءوس الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف فاقتصر على النصف من عدد رءوسهن وهو أربعة فاستوى عدد رءوس النسوة والأخوات لأم أربعة بينهن على ستة عشر لا يستقيم لكن بين عدد رءوسهن ونصيبهن موافقة بالربع فاقتصر على الربع من عدد رءوسهن وهو أربعة فاستوى بعدد رءوس الفريقين الآخرين والباقي وهو ثلاثة بين الإخوة والأخوات لأب وأم على اثني عشر لا يستقيم، ولكن بين عدد رءوسهم ونصيبهم موافقة بالثلث فاقتصر من عدد رءوسهم على الثلث وهو أربعة فاستوى بعدد رءوس الفريق الآخر، وقد بينا أن عند تساوي العدد الواحد يجزئ عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تقول نصيب كل واحدة منهن مثل ما لم يكن يستقيم بينهن وهو ثلاثة لأن عند تساوي العدد لا تجد شيئا تضرب فيه أصل الفريضة لتعرف به نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن، وذلك اثنان في أربعة فتكون ثمانية ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن، وذلك واحد ومعرفة نصيب الأخوات لأم أن تضرب ما لهن وهو أربعة في أربعة فتكون ستة عشر ونصيب

كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن، وذلك واحد ومعرفة الإخوة والأخوات لأب وأم أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه يقدر الجزء الموافق من نصيبهم، وذلك واحد فلكل أنثى سهم ولكل ذكر سهمان. وإذا عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخريج نظائرها على الأصول التي ذكرناها والتخريج على هذا الأصل من المسائل ما يكثر تعدادها، وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهم الأصول التي قد بيناها والله تعالى أعلم بالصواب.

[باب ميراث ذوي الأرحام] بسم الله الرحمن الرحيم باب ميراث ذوي الأرحام (قال – رضي الله عنه –) : اعلم أن محمدا – رحمه الله – ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الفرضيين أنه كان ينبغي له أن يقدم باب الولاء لأن مولى النعمة عصبة مقدم على ذوي الأرحام لكنا نقول إنه أراد أن يبين أحكام الميراث بالقرابة ثم يرتب عليه بيان الميراث بما أقيم مقام القرابة أو لما بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم أعقب ذلك بباب ميراث ذوي الأرحام؛ لأن الاستحقاق هنا بالرحم كما أن هناك بالرحم والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وولاء الموالاة يتأخر عن ذوي الأرحام فلهذا قدم هذا الباب ثم في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم فمن قال بتوريثهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح ومن قال بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم. وقال المعتضد أليس إنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر

المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال، وقد روي عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاث عن هذا الأمر أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء وعن توريث ذوي الأرحام فإني لم أسمع فيه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا ولكني ورثتهم برأيي. وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم شريح

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the son causes separation from his father's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6027)

وكذلك لو كان الابن فعل ذلك، وهو غير وارث بأن كان كافرا أو رقيقا لم يكن لها الميراث؛ لأن تهمة القصد هنا لم تتحقق فإن كان وطئها، وهو غير وارث، ثم صار وارثا بالسبب الذي كان قائما وقت الوطء بأن كان رقيقا فعتق أو كافرا فأسلم أو فعله ابن الابن والابن حي، ثم مات الابن فإنها ترثه؛ لأن تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقة وارثا، والميراث إنما يثبت عند الموت فيعتبر حالة الموت، وإن كان الابن فعل ذلك، وهو مجنون أو صبي لم يكن لها الميراث؛ لأن حكم الفرار باعتبارها تهمة القصد وذلك يبني على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصد

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal uncle and a paternal aunt in a complex family tree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

(قال – رضي الله عنه –): ولو أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تقول له خال ابن عمة أخرى وعمة ابن خال آخر غير هذا الأول فإن قال: لم يكن له عمة ولا خال غير هذا فقل الميراث بينهما أثلاثا فإن خال ابن عمته أبوه وعمة ابن خاله أمه؛ لأن خال ابن عمته هو أخو عمته وأخو عمته أبوه وعمة ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه إذا لم يكن سواهما فلهذا كان للأب الثلثان وللأم الثلث.

Mas'alah: How can a maternal uncle inherit over a paternal uncle in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

فإن سئل عن خال وعم فورث الخال دون العم فقل ورث الخال؛ لأنه خال أم بسبب آخر فإن قال: لأنه خال فهذا لا يتصور إلا أن يكون في العم ما يحرمه من رق أو كفر، وإن قال: لا أبين فقل إن الخال هو ابن أخ الميت، وكانت صورة هذه المسألة في أخوين لأب تزوج أحدهما أم أم أخته والنكاح صحيح؛ لأنه لا قرابة بين هذين فإن ولدت له ابنا فهذا الابن ابن أخي الآخر وخاله؛ لأنه أخو أمه فإنه ابن جدته ولكنه ابن أخي الميت وابن الأخ في الميراث بالعصوبة مقدم على العم.

Mas'alah: How do seven brothers and a sister inherit equally from a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

فإن سئلت عن رجل ورثه سبعة إخوة وأخت المال بالسوية فهذا رجل تزوج امرأة

وتزوج أمها ابنه فولدت منه سبع بنين فصار بنوه إخوة امرأة أبيه ثم مات الرجل وبقي أبوه حيا، ثم مات الأب فإنما مات عن امرأة وسبع بني ابن فللمرأة الثمن والباقي بين بني الابن بالسوية وهم أخواتها لأمها فقد ورث لكل واحد منهم ثمن المال بهذا الطريق

Mas'alah: Why might one of two full brothers inherit from a man while the other does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

فإن سئلت عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما المال من رجل دون الآخر فقل لعل في الآخر مانعا من رق أو كفر فإن قال: لا مانع فقل إن الميت ابن أحدهما أو زوجة أحدهما فهو الذي يرثه دون أخيه

Mas'alah: How do inheritance shares of three-quarters and one-quarter arise between two full brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6028)

فإن سئلت عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع فقل هذه امرأة لها ابنا عم تزوجها أحدهما، ثم ماتت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين فحصل للزوج منها ثلاثة أرباع المال وللآخر الربع فإن قال: ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث فقل هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها فللأخ لأم السدس وللزوج النصف والباقي بينهما نصفان فتكون القسمة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس سهم والباقي

Mas'alah: How do inheritance shares of two-thirds and one-sixth arise among three brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

وهو سهمان بينهما نصفان فحصل لأحدهما ثلث المال وللآخر الثلثان فإن قالوا كانوا ثلاث إخوة فورث أحدهم الثلثين وورث اثنان منهم سدسا فقل هذه امرأة لها ثلاث بني عم وهم إخوة فتزوجها أحدهم، ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فبينه وبين الإخوة أثلاثا فصار له الثلثان ولكل واحد منهما السدس

Mas'alah: How is inheritance divided among a man and two brothers with shares of one-third, one-half, and one-sixth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل وأخوين ورثوا المال للرجل الثلث ولأحد الأخوين النصف والآخر السدس فقل هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر الذي ليس أخاها لأمها له أخ لأم وليس بابن عم لها، وهو زوجها فماتت فصار لزوجها النصف ولابن العم الذي هو أخوها لأمها السدس وما بقي فبين ابني عميها اللذين أحدهما أخوها لأمها نصفين فحصل لأختها لأمها الثلث ولابن عمها الآخر السدس، وهو أخ هذه الابنة ولزوجها النصف، وهو أخ هذا أيضا لأمه

Mas'alah: How does a man inherit seven-eighths and his sister one-eighth of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولأخته الثمن فقل هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت منه غلاما، ثم مات الرجل، ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن وما بقي فللغلام؛ لأنه ابن ابنه، وهو أخ المرأة لأمها.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a man and his son in a specific marriage scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي، ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لأب الزوج، وهو العم

Mas'alah: How is inheritance distributed between a man and his daughter in a specific marriage scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة، ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا؛ لأنه عصبتها.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a man and his mother in a specific marriage scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فهو

عصبته

Mas'alah: How is inheritance distributed among a man and his two wives in a specific family scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل وامرأتيه ورثوا المال أثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنتي ابنيه ابن أخيه، ثم مات ولا وارث له غيرهم فصار لابنتي الابنين الثلثان وما بقي فلابن أخيه، وهو زوجهما

Mas'alah: How is inheritance distributed among three women where one is the mother of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال أثلاثا إحداهن أم الأخرى فقل هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن آخر له فولدت له بنتا، ثم مات ابن ابنه فهاتان الابنتان إحداهما أم الأخرى، ثم مات الرجل وله أخت فصار لهما الثلثان والباقي للأخت بالعصوبة

Mas'alah: How is inheritance distributed among a woman, her son, and her grandson?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6029)

فإن سئلت عن امرأة وابنها وابن ابنها ورثوا المال ثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنة ابنه ابن

ابن له آخر فولدت له ابنتان، ثم مات ابن الابن فهاتان الابنتان إحداهما أم الأخرى، ثم تزوج ابن أخ له ابنة ابن ابن الميت فولدت له ابنا، ثم مات ابن أخيه، ثم مات الرجل وترك ابنتي ابنيه فلهما الثلثان وإحداهما أم الأخرى وما بقي فلابن الابنة؛ لأنه ابن ابن أخيه، وهو عصبته. فإن سئلت عن رجل ورثه

Mas'alah: How is inheritance divided among seventeen women with various shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6030)

سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فقل هذا رجل مات وترك ثمان أخوات لأب وأم وأربع أخوات لأم وثلاث نسوة وجدتين فللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر وللأخوات لأم الثلث، وهو أربعة وللنسوة الربع، وهو ثلاثة وللجدتين السدس سهمان فتعول بخمسة فتكون القسمة من سبعة عشر لكل واحدة منهن سهم

Mas'alah: How is inheritance calculated when a man leaves twenty dinars and one woman inherits one dinar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6030)

فإن سئلت عن رجل ترك عشرين دينارا فورثه امرأة من ذلك دينارا واحدا فقل هذا رجل ترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأربع نسوة فللأختين لأب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر وللأختين لأم الثلث أربعة وللنسوة الربع ثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر للنسوة من ذلك ثلاثة فلا يستقيم بين أربعة فاضرب خمسة عشر في أربعة فتكون ستين للنسوة من ذلك اثنا عشر لكل واحدة منهن ثلاثة واثنا عشر من ستين فهو الخمس في

الحاصل وخمس عشرين دينارا أربعة دنانير بينهن لكل واحدة منهن دينار

Mas'alah: How does a woman inherit from four successive husbands who are brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6030)

فإن سئلت عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحدا بعد آخر صار لها نصف أموالهم جميعا وصار للعصبة النصف فقل هذه امرأة تزوجها أربع إخوة واحدا بعد واحد وبعضهم ورثة بعض معها، وكان جميع ما لهم ثمانية عشر دينارا لزوجها الأول ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فإنما مات زوجها الأول عن ثمانية دنانير فلها الربع وذلك ديناران وما بقي من إخوته وهم ثلاثة لكل واحد دينار فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة، ثم تزوجها الثاني فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة، وعن أخوين فيكون لها الربع من تركته وذلك ديناران وما بقي، وهو ستة بين أخويه لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية وللذي كان له ثلاثة ستة، ثم تزوجها الثالث فمات عنها وعن أخ فورثته الربع، وهو ديناران وصار ما بقي لأخته، وهو ستة فحصل للأخ اثنا عشر دينارا، ثم تزوجها الرابع فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة والباقي، وهو تسعة للعصبة فقد ورثت هي من الثلاثة ستة دنانير من كل واحد ديناران ومن الرابع ثلاثة فصار لها تسعة، وهو نصف مالهم وللعصبة النصف

Mas'alah: How is inheritance affected by a missing wife whose status determines the shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6030)

ولو أن رجلا جاء إلى قوم وهم يقتسمون ميراثا، فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن لي امرأة غائبة فإن كانت حية ورثت ولم أرث، وإن كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأما وأخا لأب، وهو متزوج بأخت لها لأمها فصار للأختين الثلثان وللأم السدس فإن كانت الأخت من الأم حية فلها السدس الباقي ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عصبة ولم يبق من

أصحاب الفرائض شيء، وإن كانت ميتة فالسدس الباقي للأخ لأب؛ لأنه عصبة، وهذا الذي جاء إليهم، فقال ما قال

Mas'alah: How does the survival of a sister affect inheritance shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6031)

فإن قال: إن كانت امرأتي حية ورثت ولم ترث، وإن كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي فهذه امرأة ماتت وتركت جدها أب أبيها وزوجها وأمها وأخا لها لأمها، وهو متزوج أختها لأمها فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت من الأم حية كان للأم السدس والثلث الباقي بين الجد والأخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هذه الحالة، وإن كانت الأخت من الأم ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الأخ فلا يرث في هذه الحالة شيئا؛ لأنه لا ينقص الجد عن السدس.

Mas'alah: How does a pregnant woman's claim affect inheritance distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6031)

فإن جاءت امرأة وقالت: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإني حبلى فإن ولدت ولدا حيا ورث معكم غلاما كان أو جارية فإن هذا رجل مات أبوه قبله ولأبيه سرية فمات الرجل بعد ابنه وله امرأة وابنة وعم، فقالت سريته لا تعجلوا فإني إن ولدت غلاما كان أخا للميت، وكان عصبته فكان الباقي له دون العم. وكذلك إن ولدت جارية؛ لأنها أخت الميت لأب والأخت مع الابنة عصبة فكان الباقي لها دون العم

Mas'alah: How does the gender of a posthumous child affect inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6031)

فإن قالت: إن ولدت غلاما ورث، وإن ولدت جارية لم ترث فهذا رجل مات أخوه وله سرية حبلى، ثم مات هو وترك ابنتين وعما، فقالت سريته لهم ذلك فهي إن ولدت غلاما كان ابن أخ الميت فهو أولى بالعصوبة من العم، وإن ولدت جارية كانت ابنة أخ الميت فلا ترث شيئا والباقي للعم بالعصوبة

Mas'alah: How does a female posthumous child inherit when a male does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6031)

فإن قالت: إن ولدت غلاما لم يرث، وإن ولدت جارية ورثت فهذه امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وسرية ابنها حبلى وهي التي قالت: له ذلك فإن ولدت جارية كانت أختا لأب فيكون لها النصف، وإن ولدت غلاما لم يرث شيئا؛ لأنه عصبة ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلا شيء له

Mas'alah: How do twins of different genders affect inheritance distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6031)

فإن قالت: إن ولدت غلاما لم يرث، وإن ولدت جارية لم ترث، وإن ولدتهما جميعا ورثا فهذا رجل مات أبوه وله سرية حبلى، ثم مات الرجل وترك أمه وأختا لأب وأم وجد فسرية أبيه إن ولدت غلاما كان أخا للابن فكان للأم السدس وما بقي بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديه حتى يستكمل النصف ولا يبقى له شيء فإن الفريضة من ستة للأم السدس سهم وللجد اثنان وللأخ من الأب اثنان وللأخت من الأب والأم واحد، ثم يرد الأخ ما في يده على الأخت حتى يسلم لها النصف ثلاثة ويخرج بغير شيء، وإن ولدت جارية كان للأم السدس وما بقي بين الجد والأخت من الأب والأم والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ردت الأخت

من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يدها ولم ترث شيئا، وإن كانت هي ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة فإن ذلك خير له من المقاسمة وبقي عشرة للأخت لأب وأم منها كمال النصف تسعة والباقي، وهو سهم بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا فيرثان جميعا في هذه الحالة، وهذا قول زيد - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging two granddaughters in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6037)

ولو أقر بابنتي ابن والمسألة بحالها فالباقي بين ابنتي الابن والأخت على أحد وعشرين سهما لأن في زعمه

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when some heirs acknowledge additional heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6038)

أن الفريضة على أربعة وعشرين لابنتي الابن الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة وللأخت ما بقي، وهو خمسة فلم يصدق في حق المرأة وأخذت الربع كاملا فتضرب ابنتا الابن في الباقي بستة عشر سهما والأخت، وإن تصادق بعضهم فيما بينهم بجميع نصيب المتصادقين فاقتسموها على حساب ما تصادقوا عليه؛ لأن الثابت فيما بينهم بتصادقهم كالثابت بالبينة أو أقوى منه فإذا مات الرجل وأقر بعض ورثته بوارث وأنكره الآخرون دخل معه في نصيبه فاقتسماه على سهامهما نحو ما إذا ترك ابنا فأقر بأخ له فإنه لا يثبت نسبه ولكنه يأخذ نصف ما في يد المقر إلا في رواية عن أبي يوسف أنه يثبت نسبه، وقد بينا المسألة في العين والدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother or sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6038)

فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فإنه يعطيه نصف ما في يده لإقراره أن حقهما في التركة سواء، وإن لم يقر بأخ ولكنه أقر بابنة لأبيه فإنه يعطيها ثلث ما في يده لإقراره أن حقها مثل نصف حقه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a son acknowledges two wives of the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6044)

ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين لأبيه معا وصدقه الآخر في أحديهما فإن المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده؛ لأن حقها بزعمه في نصف ثمن التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقتسمانه على تسعة؛ لأن بزعم الآخر أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان وله سبعة يقسم ما في يدهما على ذلك باعتبار تصادقهما، ثم يقاسم المقر المرأة المجحودة وما بقي في يده على ثمانية؛ لأن بزعمه أن القسمة من ستة عشر وأن لها سهما وله سبعة فيقسم ما في يده

بينهما على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a son acknowledges a wife and later two wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6045)

ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة وأعطاها تسع ما في يده بقضاء قاض، ثم أقر بامرأتين معا وصدقه أخوه في أحديهما فإن المتفق عليها تأخذ من المقر بهن جزءا من عشرين جزءا وخمس جزء وثلاثة أخماس جزء مما بقي في يده؛ لأن الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين فإنه يزعم أن الميت خلف ابنين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهن أثلاثا لا يستقيم والباقي، وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب اثنين في ثلاثة فتكون ستة، ثم ثمانية في ستة فتكون ثمانية وأربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان

ولكل ابن أحد وعشرون إلا أنه دفع إلى الأولى تسع ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين وتسعاه خمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاثة وثلث أعطاها زيادة على حقها وما أعطاها زيادة من حق الأخرتين لا يكون مضمونا عليه؛ لأنه دفع ذلك بقضاء القاضي ولكنه ما أعطاها من حقه يكون محسوبا من نصبيه فإذا تأملت ذلك كان ما أعطى من نصيبه سهما وثلاثة أخماس سهم وخمسي خمس سهم، وقد كان نصيبه أحدا وعشرين إذا انتقص منه هذا القدر من حقه بقي تسعة عشر سهما وخمس وثلاثة أخماس خمس وحق المتفق عليها سهمان ولكن أحدهما في يد الابن الآخر، وهو مصدق بها فإنما تضرب هي بسهم فيما بقي في يد المقر، وهو مقدار حقه فتكون الجملة عشرين سهما وخمس سهم وثلاثة أخماس خمس سهم فلهذا أخذت سهما من ذلك

Mas'alah: What does the author say about a flawed answer in the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6045)

قال الحاكم – رحمه الله –. وهذا الجواب غير سديد على الأصل المذكور في هذا الباب؛ لأنه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين، وكان صوابه أن يحذف نصيب المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء القاضي ويقسم ما بقي في يده على نصيبه ونصيب المرأتين الباقيتين فيعطي المجمع عليها سهما من اثنين وعشرين سهما وأربعة أخماس خمس سهم، وقد فحصت في أصل التخريج والأصل جميعا ولم يتضح لي ذلك بالتأمل وعسى يتضح إذا تيسر وصولي إلى كتبي أو أصيب وقت فراغ خاطري فإذا أخذت ذلك من المقر بهن فضممته إلى ما في يد الذي صدقه بها فاقتسماه على تسعة أسهم؛

لأن بزعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر للمرأة سهم ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما على تسعة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر بهن المرأة المجحودة ما بقي في يده على ثلاثة وعشرين سهما لأن باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن لها سهمين وله أحد وعشرون سهما فيقسم ما بقي في يده على اعتبار زعمهما على ثلاثة وعشرين لها سهمان وله أحد وعشرون سهما، وفي هذا أيضا بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا أن ما دفع إلى الأول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the share of the acknowledged heir in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6046)

القدر من نصيبه ولم يعتبر ذلك بالقسمة مع المجحودة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two brothers acknowledges two daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6046)

ولو ترك أخوين فأقر أحدهما بابنتين للميت وصدقه أخوه في أحديهما فإن المتفق عليها منهما تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده؛ لأن بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الأخوين نصفين، فأما أن يقول هو قد أقر لهذه بثلث التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ذلك أو يقول قد أقر أن حقه مثل نصف حقها؛ لأنه يقول حقها ثلث التركة ويبقى نصف الثلث فلهذا أخذت ثلث ما في يده، ثم

ضم ذلك إلى ما في يد الآخر واقتسماه أثلاثا؛ لأن الآخر يزعم أن الميت خلف بنتا وأخوين فلها النصف والباقي بين الأخوين نصفين لكل واحد منهما الربع فحقه مثل نصف حقها فلهذا اقتسما ما وصل إليهما أثلاثا لها سهمان وله سهم وتقاسم الأخرى المقر بهما ما بقي في يده أثلاثا لأنه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم ما بقي بينهما على هذا لها سهمان وله سهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one brother acknowledges three daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6046)

ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن فإن المتفق عليها تأخذ من المقر بهن تسعي ما في يده؛ لأن بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين فيكون للبنات الثلثان بينهن أثلاثا والباقي بين الأخوين نصفين فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلثاه أثلاثا وثلثه نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة فهو إنما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها تسعي ما في يده لهذا فيضمه إلى ما في يد المصدق بها ويقاسمه أثلاثا؛ لأن بزعمه أن لها نصف التركة وله الربع، ثم يقاسم المقر بهن الباقيتين ما بقي في يده على أحد عشر سهما لها ثمانية وله ثلاثة؛ لأن بزعمه القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثة فيقسم ما في يده بينهم على أحد عشر سهما لهذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons acknowledges an additional wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6046)

ولو ترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين بامرأة أخرى وكذبه الأخ فيها والمرأة المعروفة فإنه يقاسمها ما في يده على ثمانية؛ لأن القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن دفع ثمن ما في

Mas'alah: What is the inheritance division when a son acknowledges a wife and the known wife confirms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6047)

وعلى هذا لو ترك ابنا وامرأة، ثم أقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة فإنها تأخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن

Mas'alah: How is inheritance divided when a son acknowledges two wives and the known wife confirms one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6047)

ولو ترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في أحديهما وكذبته في الأخرى فإن المعروفة تقاسم التي أقرت بها ما في يدها نصفين؛ لأن ميراث النساء في يدها، وقد صدقت بهذه وزعمت أن حقهما سواء ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهما؛ لأن القسمة بزعمه من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهو يضرب في الباقي بأحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله أحد وعشرون.

Mas'alah: How is inheritance divided when a son acknowledges three wives and the known wife confirms two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6047)

ولو ترك ابنا وامرأة فأقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في امرأتين منهن كان المعروفة تقاسم هاتين ما في يدها أثلاثا؛ لأن ميراث النساء في يدها، وقد أقرت بهاتين بالزوجية فإن حقهما مثل حقها ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهما؛ لأن القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة ولكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرين فهي تدخل معه فيما في يده فتضرب بسهم، وهو بثمانية وعشرين فإن تصادق النسوة كلهن فيما بينهن فإنهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها فيقسم ذلك بينهن أرباعا؛ لأن ميراث النساء في يدها، وقد أقرت لهن بالزوجية

Mas'alah: How is inheritance divided when a wife acknowledges additional sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6048)

لأن القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فإن الميت خلف أربعة بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على مقدار حقهم ولو صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقتسمون ذلك أرباعا ولم يأخذوا من المرأة شيئا؛ لأن نصيب الأولاد في يد الابن المعروف، وقد صدقهم فهم بمنزلة أولاد معروفين للميت

Mas'alah: How is inheritance divided when a grandson acknowledges an additional son of the

deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6048)

رجل مات وترك دارا وابنا، ثم مات الابن وترك ابنين فأقر أحدهما بابن للميت الأول أعطاه ثلثي ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت الأول خلف ابنين وأن نصف تركته للمقر به والنصف الآخر بينه وبين أخيه نصفين بالميراث من أبيهما فحقه مثل نصف حق المقر به بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده، وإن كان الابن حين مات ترك ابنتين فأقرت إحداهما بابن للميت الأول أعطته أربعة أخماس ما في يدها؛ لأنها زعمت أن للمقر به النصف بالميراث من أبيه

Mas'alah: What are the inheritance shares when a brother from the mother acknowledges a full brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6051)

من الأم أنت أخي لأبي وأمي وأنكره الأخ من الأب فإنه يقاسم الأخ من الأم ما في يده نصفين لإقراره أنه مساو له في تركة الميت ولم يصل إليه شيء من التركة فيعطيه المقر نصف ما في يده ولو قال الأخ من الأم أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت وقال الأخ لأب أنت أخي لأبي وأمي فإن المقر به يقاسم الأخ لأب ما في يده نصفين لما قلنا، ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يد الأخ من الأم فيقتسمان ذلك على ستة للأخ من الأم سهم وللمقر به خمسة؛ لأن في زعم الأخ من الأم أن الميت خلف ثلاثة إخوة متفرقين فيكون للأخ لأم السدس والباقي للأخ لأب وأم ولا شيء للأخ لأب فإنما أخذ هو ما أخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي، وإنما حاصل التركة ما في أيديهما فيقسم بينهما أسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الأخ من الأب فإنه يأخذ جميع ما في يد الأخ

لأب؛ لأن المستحق بالعصوبة ما في يده، وقد أقر أنه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم سواء أقر له بذلك أو أنكره؛ لأن ما ادعى من الأخوة لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفرضية للأخ لأم وليس في يده أكثر من ذلك ولو قال الأخ لأم أنت أخو الميت لأبيه وكذبه الأخ لأب فإنه يقسم ما في يد الأخ لأم على سبعة؛ لأن بزعمه أن الميت خلف أخا لأم وأخوين لأب فتكون القسمة من اثني عشر للأخ لأم سهمان وللأخ من الأب خمسة فيضرب المقر به فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون ذلك بينهما أسباعا

Mas'alah: How is inheritance distributed when two claimants are acknowledged by different heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6051)

ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ لأب لأحدهما أنت أخي لأبي وأمي وكذب الآخر وقال الأخ لأم للآخر أنت أخي لأبي وأمي وكذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به الأخ لأب يأخذ منه نصف ما في يده لإقراره أنه مساو له في التركة والذي أقر به الأخ لأم يأخذ أيضا منه نصف ما في يده لإقراره أنه مساويه في التركة ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن كل واحد منهما مكذب لصاحبه إلى أن يتصادق المقر بهما فحينئذ يقتسمان ما أخذ بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ولو قال الأخ لأب لأحدهما أنت أخ الميت لأبيه وأمه كما قلت وكذب الآخر وقال الأخ لأم للآخر أنت أخ الميت لأبيه كما قلت وكذب بالذي أقر به الأخ لأب وكذب المقر بهما فيما بينهما فإن الذي أقر به الأخ من الأب يأخذ منه جميع ما في يده لإقراره أنه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذي أقر به الأخ من الأم ما في يد الأخ من الأم على ستة

لإقراره أن له خمسة أسداس التركة وللمقر السدس، وفي يده جزء من التركة فيقاسمه

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a woman claims to be a full sister and is acknowledged by a uterine sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6052)

وإن ترك الرجل أخا لأم وأختا لأب وعما فاقتسموا التركة وأخذت الأخت لأب النصف والأخت لأم السدس والعم ما بقي فادعت امرأة أنها أخت الميت لأب وأم، فقالت الأخت من الأم أنت أختي لأبي وأمي وقالت الأخت لأب أنت أختي لأبي وأمي وكذبهما العم فالمقر بها تأخذ نصف ما في يد الأخت لأب ولا يدخل في نصيب الأخت لأم لأن الأخت لأب أقرت أنها تساويها في تركة الميت فتأخذ نصف ما في يدها والأخت لأم زعمت أن نصيبها سدس التركة، وقد وصل إليها الربع فكيف يدخل في نصيبها سدس التركة ولو كذبتها الأخت من الأب مع العم قسم ما في يد الأخت من الأم

Mas'alah: What is the ruling when the judge asks heirs about debts before dividing the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3198)

وإن لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل عليه دين؟ فإذا قالوا: نعم سألهم عن مقدار الدين؛ لأن الحكم يختلف، فإن فسروه بمقدار لا يستغرق التركة وقف بمقدار الدين وقسم الباقي، وإن قالوا: لا دين فالقول قولهم؛ لأن الورثة قائمون مقام الميت، والميت حال

حياته لو قال: ليس علي دين كان القول قوله، فكذا إذا قال ورثته ذلك.

Mas'alah: Can the heirs prevent overturning the division by paying the missing heir's share from their own wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3198)

فإن قالت الورثة: نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت إلى قولهم إلا أن يرضى هذا الوارث أو الموصى له.

Mas'alah: Is the opinion of Zaid ibn Thabit considered against the consensus of the caliphs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3493)

لا يلتفت إلى خلاف من خالفهم، حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الأرحام، وأمر المعتصم برد الأموال التي اجتمعت من تركات ذوي الأرحام، فقال له أبو سعيد البردعي: هذا شيء يفتى فيه على قول زيد، فقال أبو حازم: لا يعتبر خلاف زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين. ولكن الصحيح ما ذكرنا،

Mas'alah: How is inheritance distributed when a later claimant proves to be the father of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3705)

فإن جاء رجل بعد ذلك وادعى أنه أب الميت لا وارث له غيره، وأقام على ذلك بينة، ينظر إن كان الأول بين سببا لا يرث مع الأب بذلك السبب، جعل القاضي الثاني الميراث كله للثاني؛ لأن أبوة الثاني ثبت عند هذا القاضي بالبينة، والأول لما بين سببا لا يرث مع الأب بذلك السبب صار مقرا أنه (4أ104) لا حق له في الميراث، وإقرار كل مقر حجة في حقه.

Mas'alah: How is inheritance divided when one claimant is the son and another is the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3705)

وإن كان الأول بين سببا يرث مع الأب بذلك، فإن بين أنه ابن الميت جعل القاضي للأب سدس الميراث؛ لأن القاضي الأول قضى للأول بكل الميراث، فإنما ينقض قضاؤه بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن ها هنا السدس، فإن احتمال كون الأول ابنا كما ذكر قائم ومع الاحتمال ابنه تيقن بالخطأ، وإن ذكر الأول أنه أب الميت، وأقام الثاني أنه ابن الميت يعطى الثاني خمسة الأسداس؛ لأنه بين خطأ القاضي الأول بهذا القدر ينتقض قضاؤه، والسدس سالم للأول، وإن ذكر أنه أب الميت، وادعى الثاني أنه أب الميت وأقام على ذلك بينة قضى القاضي بأبوته جعل الميراث له؛ لأن أبوة الثاني ثبت بالقضاء بالبينة وأبوة الأب لم يثبت إلا بإقراره، وما يثبت بالبينة المفردة أقوى، فكيف إذا اتصل بها القضاء، فإن قيل: ينبغي أن يقضي القاضي بالميراث بينهما؛ لأن القاضي الأول قضى بكل الميراث الأول، فلا ينقض قضاؤه إلا بقدر المتيقن، والتيقن في مقدار النصف، فإن احتمال كون الأول أبا قائم إذ يجوز أن يكون للشخص الواحد أبوان.

Mas'alah: Why does a second paternity claimant not enter into inheritance with the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

بأبوته، وجعل الميراث له، ثم جاء آخر وأقام بينة أنه أب الميت، فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الأول، ولو جاز أن يكون واحد منهما أبا، لدخل الثاني مع الأول كما في الأبناء مع البنات.

Mas'alah: How is inheritance divided when both claimants present evidence before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

ولو أن القاضي لم يقض بأبوة الثاني حتى أقام الأول بينة على أبوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة.

Mas'alah: What is the ruling when a son and a daughter both claim inheritance from the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

وإن زعم الأول أنه ابن الميت فأقامت المرأة بينة أنها بنت الميت، فالميراث بينهما أثلاثا، وإن تقدم الحكم للأول لأن تقدم الحكم للأول؛ لا يدفع الثاني لإمكان الجمع.

Mas'alah: What is the ruling when a prior judgment of inheritance does not specify the basis of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

ولو ادعى الأول أنه ابن أو أب وأقام الآخر بينة، أنه أخو الميت لا شيء للثاني؛ لأن الإخوة لا يرثون مع الابن والأب، ولو كان المقضي له امرأة زعمت أنها زوجة الميت، ثم جاء رجل وأقام بينة أنه أخ الميت أخذ منها ما زاد على الربع؛ لأنه كان وصار الحاصل أن القاضي الأول إذا قضى بوراثة الأول ولم يبين سبب الوراثة، وأقام الآخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت، سأل القاضي الثاني الأول عن نسبه، إن ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني، وإن ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني، وإن ذكر نسبا يرث مع الثاني يجمع بينهما في الميراث.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a second claimant appears after the first heir is determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

بيانه: فيما إذا كان الأول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني إنما يعطى له السدس لكونه أقل، ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى لها الثمن لكونه أقل؛ لأن الأول

Mas'alah: How does a judge handle a subsequent claimant after a prior inheritance judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3707)

فلعل القاضي الأول إنما قضى لها بجميع الميراث لهذا، وهو الظاهر، فلهذا نفذ القاضي الثاني ذلك، فإن أقام بعد ذلك رجل بينة أنه ابن الميت أو أبوه، أو أقامت امرأة بينة أنها زوجته، سأل القاضي الثاني المرأة الأولى عن سبب القضاء لها، فإن زعمت أنها بنت الميت عامل معها بزعمها، وإن كانت المرأة الأولى صغيرة لا تعبر عن نفسها، أو كانت معتوهة جعل القاضي لها أكثر ما يكون لها، وجعل لهؤلاء أقل ما يكون لهم مع المرأة الأولى حتى لا ينتقض القضاء الأول إلا في القدر المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling when a later claimant proves a closer relation to the deceased than a previous one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

واستشهد في «الكتاب» لإيضاح ما قلنا بمثله فقال: ألا ترى أن الأول لو أقام بينة أنه أخو الميت لأب وأم، وقضى القاضي بذلك وجعل الميراث له، ثم جاء آخر وأقام البينة أنه ابن الميت، جعل القاضي الميراث للابن، ويجعل الأول عما لهذا الابن فإن قال الابن: إنه ليس بعمي، فمره بإعادة البينة، لا يكلفه القاضي ذلك. [والمعنى ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves he is the paternal cousin and sole heir of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3856)

وإذا مات الرجل فأقام رجل البينة أنه فلان ابن فلان الفلاني، وأن الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، وهو عصبة الميت ووارثه، لا نعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث؛ لأنه أثبت بالبينة أنه ابن عم الميت لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ لأنهما التقيا إلى أب واحد وإنما يلتقيان إلى أب واحد إذا كان المدعي ابن عم الميت من جهة الأب والأم أو من جهة الأب، فأما إذا كان ابن عمه لأم لا يلتقيان إلى أب واحد، وهو معنى قولنا: إنه أثبت بالبينة أنه ابن عم الميت لأبيه وأمه أو لأبيه وقد شهدوا أنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره له فوجب القضاء له بالميراث، فإن جاء آخر بعد ذلك وأقام بينة أنه عصبة الميت، فإن أثبت الثاني مثل ما أثبته الأول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني، والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني، إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وإن كانا من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب، وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني؛ لأن العمل بالبينة متعذر، إذ يستحيل أن يكون للرجل ابنا عم من قبيلتين، فترجحت البينة الأولى بالقضاء، وإن أثبت الثاني نسبا أبعد عن الأول بأن أثبت الثاني أنه ابن ابن عمه، فالقاضي لا يلتفت إلى بينته التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، أو من قبيلتين؛ لأنه لا يستحق شيئا من الميراث مع الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims lineage from the same tribe as the paternal cousin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3856)

فهذا على وجهين: إن ادعى الأب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الأب، وينقض القضاء الأول في حق الميراث دون النسب حتى لا يبقى الأول ابن عم له حتى

لو مات هذا الأب يرث الأول منه إذا لم يكن له وارث أقرب منه؛ لأن العمل بالبينتين في حق ثبات النسب ممكن، إذ يجوز أن يكون للإنسان أب وابن عم من قبيلة واحدة، وإذا أمكن العمل في حق ثبات النسب لم ينقض القضاء الأول في حق النسب، وينقضه في حق الميراث؛ لأن ابن العم لا يرث مع الأب.

Mas'alah: Why is testimony required to negate the existence of other heirs despite the legal presumption of absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3859)

فإن قيل: نفي وارث آخر ثابت بعضه بالأصل، فإن الأصل هو العدم، فلماذا يشترط نفيه بالشهادة؟. قلنا: نعم الأصل هو العدم، إلا أن العدم ثابت باستصحاب الحال لا بدليله، والثابت باستصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق، فلهذا شرطنا ثبوت النفي بدليله حتى يصلح لاثبات استحقاق ما لم يكن ثابتا،

Mas'alah: What is the ruling on disbursing inheritance to a spouse when witnesses testify to the marriage but not to the absence of other heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3860)

كالزوج والزوجة إن شهدا أنه زوجها أو أنها زوجته لا يعلم له وارثا غيره دفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع، لأن نفي وارث آخر ثبت بالشهادة فصار كالثابت بعلم القاضي، وأما إذا شهدوا أنه زوجها أو شهدوا أنها زوجته ولم يزيدوا على هذا؛

أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصيبين؛ لأن استحقاق أكثر النصيبين معلق بعدم الولد وأنه لم يثبت بدليله، والعدم الثابت باستصحاب الحال لا يكفي، وأما إذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث آخر.

Mas'alah: Can inheritance be attributed to death alone when lineage is established later?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3868)

فإن قيل: كما يضاف استحقاق الميراث إلى النسب وحده إذا تأخر فكذا يضاف إلى الميت إذا تأخر، فإن النسب إذا كان ثابتا ثم ثبت الموت بالبينة بعد ذلك فإن الاستحقاق يضاف إلى الموت، حتى لو رجع الشهود ضمنوا فإذا كان كل واحد منهما مما يضاف الاستحقاق إليه إذا انفرد فحالة الاجتماع يكون الاستحقاق مضافا إليهما لا إلى النسب خاصة، وإذا أضيف إليهما صار الموت مقضيا به مع التاريخ فوجب أن لا تقبل بينة المرأة بعد ذلك.

Mas'alah: Why is lineage given priority over death as the basis for inheritance when both are established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3868)

والجواب عنه أن يقال: بل الموت يصلح لإضافة استحقاق الميراث إليه إذا تأخر عن النسب إلا أن عند اجتماع النسب أولى بإضافة الاستحقاق إليه من الموت؛ لأن النسب في الأصل مشروع للاستحقاق، استحقاق ضره ونفعه وكثير من الأمور لا يخلو إثبات

النسب عن استحقاق شيء من الحقوق التي ذكرنا، فأما الموت غير مشروع للاستحقاق لا محالة، بل مشروع لإبطال الحياة حتى يتحقق من غير إيجاب حق أصلا لأحد، فيكون الإضافة إلى النسب أولى إذا ثبتا معا، وقد يجوز أن يضاف الحكم إلى الشيء حالة الانفراد، ثم مع غيره لا يضاف إليه بل يضاف إلى ذلك الغير، كالخر يصلح سببا لإضافة التلف إليه فكذلك مسألتنا: إذا اجتمع الموت والنسب، يضاف الاستحقاق إلى النسب وإن كان يضاف إلى الموت إذا انفرد وتأخر عن النسب.

Mas'alah: What is the distinction between evidence presented before and after death in inheritance cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3873)

والفرق بينهما: إما على المعنى الأول فلأن إقامة الأجنبي البينة العادلة أو حيث شغل الدار بحق الأجنبي، وهذا يمنع جريان الإرث، فبقي ابن الأخ خارجا كالأجنبي

Mas'alah: What is the principle of equality in claims regarding inheritance disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

حالة المساواة في الدعوى ولا مساواة هاهنا.

Mas'alah: How is a conflict between legal presumptions resolved in inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

فإن قيل: إذا كان الإسلام بعد الكفر حادثا من كل وجه، والأصل في الحوادث أن يحال لحدوثها على أقرب الأوقات وأقرب الأوقات ما بعد موت الزوج يجب أن يجعل القول قولها لتمسكها بما هو الأصل، قلنا: هذا الأصل معارض بأصل آخر، فإن الأصل أن يجعل القول قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد للوارث، فإنها مسلمة للحال، والحال حكم في التعرف عما مضى في الدفع دون الإلزام كما في مسألة الطاحونة، فالحال يشهد للورثة وفي اعتبار الحال دفع الميراث لا إبطال شيء أو إلزام شيء على الغير، فوقعت المعارضة بين الأصلين فتساقطا، بقي ما ذكرنا وهو (139ب4) دعواها أمرا حادثا من كل وجه خاليا عن المعارض فلا يقبل قولها إلا بحجة.

Mas'alah: Why is the current state not considered decisive proof for past events in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

فإن قيل: ينبغي أن يجعل الحال حكما في معرفة حكم ما مضى كما في المسألة المتقدمة، وهي مسلمة في الحال فيحكم بإسلامها فيما مضى، قلنا: الحال حكم ظاهر في الدلالة على الماضي، وليست بدليل قطعي والظاهر يصلح حجة للدفع، لا لإثبات شيء لم يكن، والورثة هم الدافعون في المسألتين جميعا أما في المسألة الأولى فظاهر، وأما في المسألة الثانية فلأنهم ينكرون إسلامها فيما مضى لدفع الميراث تحقق أن سبب الحرمان ظهر في الفصلين وهو اختلاف الدين فهي تدعي الوراثة بعد ظهور سبب

الحرمان بدعوى أمر حادث من كل وجه، والورثة ينكرون ذلك فكان القول قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple claimants present evidence of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4194)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت إنما جعلت الميراث بينهما نصفين، ولا أسألها بينة أنهم لا يعلمون بها وارثا غيره، فكل أحد أقام بينة على نسبه أشركته في الميراث، ولا أسأله بينة على عدد جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises between the wife and the husband's heirs over household items?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

وإن مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة و واراث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on household items when the wife dies and a dispute arises between the husband and her heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

وإن ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي والمشكل للحي منهما وهو الرجل وقال أبو يوسف ومحمد الحكم بعد موت أحدهما هو الحكم في حسابتهما

Mas'alah: How is the estate distributed when a wife claims divorce and a slave is partially freed?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=49)

الصحة يعتبر من جميع المال فلا يلزمه السعاية في شيء وإذا ادعت الطلاق فوصلت من جهته إلى شيء والظاهر أن الإنسان يدعي ما هو أنفع له إذا ثبت هذا نقول العبد يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته ثم هذه السعاية تركة للميت فتأخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لأنها تدعي الطلاق فقد أقرت بأنه ليس لها إلا نصف الصداق وأقرت انه لا حق لها في الميراث وإقرارها حجة في حقها فإذا أخذت نصف الصداق كان ما بقي كله ملك الإبن لأنه يدعي الميراث فإن كان للميت مع العبد ألف درهم او أكثر عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لما بينا ثم للمرأة ثلاثة أرباع صداقها أما قدر النصف وهو خمسمائة تأخذ من جميع التركة من [الشرح] طالق وما ثبت بكلام واحد لا يتأتى فيه الترجيح أما هنا العتق والطلاق ثبت بكلامين فأمكن ترجيح العتق بمرجح ثم إن كان قيمة العبد ألفا ولا مال للميت سوى العبد فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لما بطل الطلاق تأخذ المرأة جميع صداقها من سعاية العبد في النصف وثمن الباقي بالإرث وما بقي فللابن وعند محمد رضي الله عنه لها نصف الصداق لأنها مدعية أن الواقع

Mas'alah: Does the admitting heir have to share the inheritance, and in what proportion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3178)

15880 - أحدهما: لا يلزم أن يشاركه. والصحيح أنه يلزمه. فإذا قالوا شاركه هل يأخذ النصف أو الثلث فيه وجهان.

Mas'alah: Why must an heir who admits another heir share the inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3179)

15881 - لنا: أنه إقرار من وارث ممن يرث معه فوجب أن يشاركه إذا لم يحكم ببطلانه كما لو كان الوارث واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and the right to division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4064)

19942 - قلنا: الميراث لا يستحق القسمة وإنما يستحق بالاشتراك بالملك.

Mas'alah: What is the chapter on adjudicating inheritance matters?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1709)

باب في القضاء بالمواريث

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that someone is an heir without negating other heirs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1717)

وأما الوجه الثالث – وهو ما إذا شهدوا أنه وارثه ولم يقولوا: "لا وارث له غيره" ، ولا قالوا: "لا نعلم له وارثا غيره" فإنه ينظر إن كان ممن يحتمل الحجب لا يدفع إليه شيء لجواز أن يكون ثمة حاجب، فإن كان لا يعطى، وإن لم يكن يعطى بالشك، وإن كان ممن لا يحتمل الحجب يدفع إليه جميع المال إلا الزوج والزوجة، فإنه لا يدفع إليهما إلا نصيبهما، وهو أكثر النصيبين، عند محمد – رحمه الله – للزوج النصف وللمرأة الربع، وعند أبي يوسف – رحمه الله – أقل النصيبين، للزوج الربع وللمرأة الثمن في ظاهر الرواية عنه (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن النقصان عن أكثر النصيبين باعتبار المزاحمة، وفي وجود المزاحم شك، فلا يثبت النقصان بالشك، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الأقل ثابت بيقين، وفي الزيادة شك فلا تثبت الزيادة بالشك وروي عنه رواية أخرى أن للزوج الربع وللمرأة ربع الثمن لجواز أن يكون له أربع نسوة فيكون لها ربع الثمن؛ لأنه ثابت بيقين وفي الزيادة شك، وروى عنه أصحاب الإملاء وللزوج الخمس، وللمرأة ربع التسع، أما الزوج؛ فلأن من الجائز أن يكون للمرأة أبوان وبنتان وزوج، أصل المسألة من اثني عشر، للأبوين السدسان: أربعة، وللبنتين الثلثان: ثمانية، وللزوج الربع: ثلاثة، فعالت بثلاثة أسهم فصارت الفريضة من خمسة عشر، وثلاثة من خمسة عشر: خمسها فذلك للزوج. وأما المرأة؛ فلأن من الجائز أن يكون للميت أبوان وبنتان وزوجة، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للأبوين السدسان: ثمانية، وللبنتين الثلثان: ستة عشر، وللزوجة الثمن: ثلاثة، فعالت بثلاثة أسهم فصارت الفريضة سبعة وعشرين، وثلاثة من سبعة وعشرين: تسعها، ثم من الجائز أن يكون معها ثلاثة أخرى فيكن أربع زوجات، فيكون لها ربع التسع، وثلاثة على أربعة لا تستقيم،

فتضرب أربعة في تسعة، ويكون ستة وثلاثين سهما، تسعها: أربعة، فلها من ذلك سهم، وهو ربع التسع، وهو سهم من ستة وثلاثين سهما،

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from an heir who receives the estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1717)

ثم في هذا الوجه الثالث إذا كان الوارث ممن لا يحتمل الحجب ودفع المال إليه هل يؤخذ منه كفيل؟ قال أبو حنيفة – عليه الرحمة: "لا يؤخذ" ، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: "يؤخذ" (وجه) قولهما أن أخذ الكفيل لصيانة الحق، والحاجة مست إلى الصيانة لاحتمال ظهور وارث آخر فيؤخذ الكفيل نظرا للوارث، كما في رد الآبق واللقطة إلى صاحبها، ولأبي حنيفة – رحمه الله – إن حق الحاضر للحال ثابت بيقين، وفي ثبوت الحق لوارث آخر شك؛ لأنه قد يظهر وارث آخر، وقد لا يظهر، فلا يجوز تعطيل الحق الثابت بيقين لحق مشكوك فيه مع ما أن المكفول له مجهول، والكفالة للمجهول غير صحيحة، وإنما أخذ الكفيل بتسليم الآبق واللقطة، فقد قيل: إنه قولهما لما أن في المسألة روايتين فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يؤخذ الكفيل على أنا سلمنا فتلك كفالة لمعلوم لا لمجهول؛ لأن الراد إنما يأخذ الكفيل لنفسه كي لا يلزمه الضمان فلم تكن كفالة لمجهول وذكر أبو حنيفة – رحمه الله – هذه المسألة في الجامع الصغير

Mas'alah: What are the rulings on inheritance disputes and testimony in judiciary?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=151)

وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه ولو قال المودع لآخر هذا ابنه ايضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء أحتاط به بعض القضاة وهو ظلم وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هو في يديه ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن كان الذي هي في يديه جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وإن لم يجحد ترك في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وإن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل

شيء ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء

Mas'alah: Does dividing the estate prevent a claim for a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2334)

كذلك الابتدار إلى تقسيم التركة لا يمنع من دعوى الدين (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when the wife dies and the husband survives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

وإن ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل

Mas'alah: Can heirs reclaim inheritance from a woman if evidence later shows she was divorced before the husband's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاث فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بمال ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل إذا قاسم أخ 407امرأته ميراثا وأقر الأخ انه ميراثها وأقر أن هذا زوج وهذا أخ ثم أقام الأخ البينة أن الزوج كان قد طلقها ثلاث فذلك جائز ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث *

Mas'alah: What is the status of Ibn al-Zubayr's opinion on inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

لأنا نقول: نعم لو كان إذ ذاك فقيها لكنه لم يكن في ذلك الزمان من الفقهاء إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه، والحكم في ذلك يتبع ظهور ذلك فخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Uthman's judgment regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وقول المالكية: كان قضاء عثمان بعد العدة معارض بقول الجمهور أنه كان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of shares in different currencies and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

وأيضا لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ويرث

Mas'alah: What is the chapter on adjudicating inheritance matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3434)

(فصل في القضاء بالمواريث)

Mas'alah: What is the chapter on adjudication of inheritances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3434)

[فصل في القضاء بالمواريث]

Mas'alah: What is the ruling on household property when one spouse dies and heirs dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3844)

فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما) لأن اليد للحي دون الميت، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة. [فتح القدير] للنساء فهو للمرأة كالوقاية) والدرع والخمار والملحفة والملاءة ونحوها (لشهادة الظاهر لها) قال الإمام التمرتاشي: إلا إذا كان الرجل صانعا وله أساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال وأمثال ذلك، فحينئذ لا يكون مثل هذه الأشياء لها، وكذلك إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال، كذا في الشروح (وما يصلح لهما كالآنية) والذهب والفضة والأمتعة والعقار ونحوها (فهو للرجال لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج) لأنه قوام عليها والسكنى تضاف إليه (والقول في الدعاوى لصاحب اليد) ألا يرى أنه لو تنازع اثنان في شيء وهو في يد أحدهما كان القول قوله كذا هنا (بخلاف ما يختص بها) أي بالنساء (لأنه يعارضه) أي يعارض ظاهر الزوج باليد (ظاهر أقوى منه) وهو يد الاختصاص بالاستعمال فجعلنا القول قولها كالرجلين اختلفا في ثوب أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فإن اللابس أولى، كذا في الكافي وغيره. قال صاحب العناية: ويندفع بهذا ما إذا اختلفا العطار والإسكاف في آلات الأساكفة والعطارين وهي في أيديهما فإنها تكون بينهما نصفين عند علمائنا، ولم يرجح بالاختصاص لأن المراد به ما

هو بالاستعمال، ولم نشاهد استعمال الأساكفة والعطارين وشاهدنا كون هذه الآلات في أيديهما على السواء فجعلناها نصفين انتهى. أقول: فيه كلام، وهو أن مقتضى هذا الفرق لزوم استعمال الزوج والمرأة مشاهدا فيما نحن فيه، مع أن الظاهر مما ذكر في هذا الكتاب، وفي سائر المعتبرات أن مجرد الصلاحية لأحدهما كاف في الترجيح وإن لم نشاهد استعماله (ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة) أي لا فرق بينهما فيما مر من الجواب، ثم إن ما ذكر حكم الاختلاف قبل موت أحدهما. (فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما) أيهما كان (لأن اليد للحي دون الميت) أي لا يد للميت (وهذا الذي ذكرناه) يعني من حيث الجملة لا من حيث التفصيل (قول أبي حنيفة) لأن المذكور من حيث التفصيل ليس قوله خاصة، فإن كون ما يصلح للرجال فهو للرجل وما

Mas'alah: What is the ruling on the amount paid to a spouse claimant when the share varies according to different scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

وقال محمد أوفر النصيبين النصف للزوج والربع للمرأة وقال أبو يوسف أقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مصطرب في بعضها مثل قول محمد فيما إذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا وفي بعضها مثل قول أبي يوسف ثم إذا ثبت عند أبي يوسف أنه يدفع له اقل النصيبين فقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أما إذا كان الميت زوجا والمدعي امرأة ففيه روايتان في ظاهر الرواية عنه يدفع إليها ربع الثمن لأنه قد يكون للزوج أربع نسوة فيكون نصيبها ربع الثمن وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أنه

يعطي لها ربع الميراث كما ذكر عن محمد وأما إذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا ففيه روايتان أيضا في ظاهر الرواية عنه يدفع إليه الربع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking money from the estate before division without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=300)

المادة (1090) إذا أخذ الورثة مقدارا من النقود من التركة قبل القسمة بدون إذن الآخرين وعمل فيه فخساره يعود عليه , كما أنه لو ربح لا يأخذ الورثة حصة فيه.

Mas'alah: Can siblings claim a share of a trousseau made by a minor from her mother's wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها، وسلم أبوها جميع الجهاز إليها فليس لأخواتها دعوى نصيبهم من جهة الأم من القنية.

Mas'alah: What are the rules for adult heirs consuming from shared estate property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

وقال ابن أبان للكبير أن يأكل بقدر حصته مما يكال أو يوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل مات عن أخ وامرأة وأم فللمرأة أن تتناول قدر الثمن مما يكال أو يوزن لا مما سواهما؛ لأن التركة مشتركة ولأحد الشركاء في القدري أكله

بالحاجة أبو الليث دقيق وطعام وسمن بين الورثة وفيهم صغار وامرأة فلهم أكل ذلك بينهم ومن كان فيهم كبيرا أخذ حصته ولو توى بعض المال وأنفق الكبار بعضه على أنفسهم وعلى الصغار فما توى فعلى كلهم وما أنفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو أنفقوه بلا أمر القاضي أو الوصي ولو بأمره حسبت لهم إلى نفقة مثلهم.

Mas'alah: Is it disliked to separate relatives in inheritance and spoils as in sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=829)

وفي الجوهرة وكما يكره من التفريق بالبيع يكره في القيمة في الميراث والغنائم هذا كله إذا كان المالك مسلما وأما إذا كان كافرا فلا يكره.

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in inheritance disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا كما في الهداية، والتعبير بالاستصحاب أحسن من التعبير بالظاهر فإن ما ثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون ظاهرا كإخبار الآحاد كثيرا ما يوجب استحقاقا كما في الفتح.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal

brother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1527)

(وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطى السدس) له (فرضا ثم اقتسما) أي ابنا العم (الباقي عصوبة) كما مر.

Mas'alah: How is household property divided when one spouse dies and the heirs dispute with the survivor?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما

Mas'alah: What is the ruling on a single heir's ability to claim against co-heirs for damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (نعم في الظهيرية إلخ) قيل هو استدراك على قوله (طالب به) واعترض بأنه داخل تحت قوله: أو حكما لأن الدار للميت ولذا تقضى بها ديونه والوارث خليفته ولذا له أخذها وقضاء الدين من ماله، وقد يقال: هو استدراك على قوله: أحد الشركاء فإن التقييد بقوله: عن ابن فقط يفهم أنه لو تعددت الورثة لا يصح الاشهاد. تأمل. ولعل القيد اتفاقي.

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous inheritance problems?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=320)

والله تعالى أعلم. مسائل شتى

Mas'alah: What is the difference between a son and a brother in inheritance claims from a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

والفرق أن استحقاق الاخ مشروط بعدم الابن، بخلاف الابن لأنه وارث على كل حال، وكل من يرث في حال دون حال فهو كالاخ.

Mas'alah: How is inheritance divided when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (ويرثان ميراث زوج واحد) لانه داخل تحت أول المسألة، فإن كلا منهما يدعي الميراث كاملا فينصف بينهما.

Mas'alah: What is the correct expression in inheritance law regarding acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

فهذا كلام شراح السراجية، فالصواب التعبير بعليه كما عبر به في المنح في كتاب الفرائض، وإن كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح في الفرائض غير محررة.

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to a claimed brother based on a sister's acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3706)

وأما وجه إعطائه الميراث: فجائز أن تكون سودة أقرت أنه أخوها، فأعطاه الميراث بإقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritances divided in pre-Islamic times and those that Islam encountered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3236)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث التي قسمت في الجاهلية، وفي المواريث التي أدركها الإسلام من مواريث الجاهلية قبل أن تقسم

Mas'alah: What did the Prophet say about inheritance divisions made in Jahiliyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3237)

3221 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم

المعروف بصاعقة، قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate among heirs with fixed shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1818)

قال – رحمه الله – (ثم يقسم بين ورثته، وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر) لما تلونا. ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر» وفي رواية «فلأولى رجل ذكر» وذلك على سبيل التأكيد كقوله تعالى {تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] وكقوله تعالى {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38]

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships used in inheritance correction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

فإذا فرغنا من ذلك جئنا إلى التصحيح فلا بد للتصحيح من معرفة أربعة أشياء التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيح فنقول إن كان أحد العددين مثلا للآخر فهي المماثلة فيكتفى بضرب أحدهما عن الآخر، وإن لم يكن مثلا له فإن كان الأقل جزءا للأكثر فهي المداخلة، وإن لم يكن جزءا له فإن توافقا في

جزء فهي الموافقة بينهما، وإن لم يتوافقا في جزء فهي المباينة.

Mas'alah: How are the four numerical relationships applied between heads and shares in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

وطريق معرفة كل واحد منها مذكورة في المطولات، وهذه الأربعة كلها جارية بين الرءوس والرءوس، وكذا بين الرءوس والسهام إلا المداخلة فإن العمل فيها كالموافقة إذا كانت الرءوس أكثر، وكالمماثلة إذا كانت السهام أكثر لأنها تنقسم عليهم كما تنقسم عليهم المماثلة.

Mas'alah: What is the purpose of tas'hih (correction) in inheritance distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

وفائدة التصحيح بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر، ولهذا سمي تصحيحا

Mas'alah: How is the inheritance share corrected when there is agreement between heads and shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

قال – رحمه الله – (وإن انكسر خط فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق) أي إذا انكسر نصيب طائفة من الورثة ينظر بين رءوسهم وسهامهم، فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة، وهي أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فالمبلغ تصحيح المسألة كجدة وأخت لأم وعشرين أختا لأب أصلها من ستة فللجدة سهم، وكذا للأخت للأم، وللأخوات لأب أربعة لا تنقسم عليهن، وتوافق رءوسهن بالربع فاضرب ربع رءوسهن، وهو خمسة في أصل المسألة وهي ستة تبلغ ثلاثين.

Mas'alah: What is the rule for correcting inheritance when heads and shares are not in agreement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

ومنها تصح

Mas'alah: How is the inheritance share corrected when there is disparity between heads and shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

قال – رحمه الله – (، وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرجه) أي إن لم توافق الرءوس السهام فاضرب عدد الرءوس في الفريضة، وهي أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فما بلغ من الضرب فهو التصحيح في المسألتين أي في المباينة والموافقة، وقد ذكرنا مثال الموافقة، ومثال المباينة زوج، وسبع أخوات لأب أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات الثلثان أربعة فلا تنقسم عليهن، ولا

توافق فاضرب رءوسهن في الفريضة تبلغ تسعة وأربعين فمنها تصح.

Mas'alah: How is inheritance corrected when multiple groups have fractions and their numbers are identical?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

قال – رحمه الله – (وإن تعدد الكسر، وتماثل ضرب واحد) أي إذا انكسر على أكثر من طائفة واحدة، وتماثل أعداد رءوس المنكسر عليهم يضرب فريق واحد في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ من الضرب فهو تصحيح المسألة.

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares with multiple groups having identical numbers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

مثاله ست أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة للأخوات لأب وأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن، وتوافق بالنصف فرد رءوسهن إلى النصف ثلاثة، وللأخوات للأم الثلث سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when some groups have matching numbers of heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن، ولا يوافق فاجتمع معك ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ أحدا وعشرين فمنها تصح، ولو كان بعض الأعداد متماثلة دون البعض ضربت رءوس فريق واحد من المتماثلين في عدد رءوس الفريق المباين لهم أو في وفقه إن وافق فما بلغ ضربته في الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة.

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares with non-matching groups of heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

مثاله لو كان عدد الأخوات خمسا مثلا في المثال المذكور، والمسألة بحالها ضربت ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في الفريضة، وهي سبعة تبلغ مائة، وخمسة فمنها تصح، ولو ترك تسع أخوات لأب، وتسع أخوات لأم، وخمس عشرة جدة ضربت التسعة في خمسة فما بلغ في الفريضة فمنها تصح، وعلى هذا لو كان المباين أكثر من طائفة واحدة تضرب ما بلغ من الضرب الأول فيه أو في وفقه ثم ما بلغ في الفريضة فما بلغ فمنه تصح المسألة.

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares with multiple groups including wives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1833)

مثاله أربع زوجات، وخمس أخوات لأم، وثلاث جدات، وثلاث أخوات لأب أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، ولا تنقسم على الكل ولا توافق فعدد الأخوات لأب يماثل الجدات فيستغنى بأحدهما فتضرب ثلاثة في أربعة. ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله تبلغ تسعة وأربعين) للأخوات لأب أربعة أسباعها لكل أربعة وللزوج ثلاثة أسباعها اهـ (قوله تبلغ أحدا وعشرين) للأخوات لأب أربعة أسباعها لكل سهمان وللأخوات لأم سبعاها لكل سهمان وللجدات سبعها لكل سهم اهـ. (قوله تبلغ مائة وخمسة إلخ) للأخوات لأب وأم لكل اثنا عشر وللأخوات لأم لكل عشرة وللجدات خمسة عشر لكل. اهـ. (قوله تبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر إلخ) للأخوات لأب أربعة أسباعها لكل وللأخوات لأم سبعاها لكل وللجدات سبعها لكل اهـ

Mas'alah: What is the rule for multiplying concordant and discordant numbers in inheritance calculations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

تبلغ اثني عشر ثم في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في الفريضة، وهي سبعة عشر تبلغ ألفا وعشرين فمنها تصح المسألة

Mas'alah: How is the inheritance distribution corrected when there are four groups of heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

ولو كان فريق رابع ضربت فيه ما بلغ من ضرب الرءوس في الرءوس إن لم يوافقه، وإن وافقه ففي الوفق ثم ما بلغ في أصل المسألة فما بلغ منه تصح فمثال الموافقة أربع زوجات، وثماني عشرة أختا لأم واثنتا عشرة جدة، وخمس عشرة أختا لأب أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر فللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن، ولا توافق، وللأخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهن، وتوافق بالنصف فرد رءوسهن إلى النصف تسعة، وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن، ويوافق بالنصف فرد رءوسهن إلى النصف ستة، وللأخوات لأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن، ولا توافق فبين خمسة عشر والستة موافقة بالثلث.

Mas'alah: What is an example of compatibility and incompatibility in inheritance distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يبلغ ثلاثين ثم بين الثلاثين والتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يبلغ تسعين ثم بين التسعين والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ مائة وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة، وهي سبعة عشر يبلغ ثلاثة آلاف وستين، ومنها تصح، ومثال المباينة خمس أخوات لأب، وثلاث أخوات لأم وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر فللأخوات لأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن، ولا توافق، وللأخوات للأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق، وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة.

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated after correcting the base number?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ خمسة عشر، وخمسة عشر لا توافق الأربعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستين، والستون لا توافق السبعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين في الفريضة، وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح ثم إذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق على حدة من التصحيح فاضرب رءوس كل فريق فيما كان لهم من أصل المسألة فما بلغ فاضربه في عدد رءوس فريق مخالف لهم إن لم يكن بينهما موافقة.

Mas'alah: How is the share of each individual heir calculated when numbers are compatible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

وإن كان بينهما موافقة فاضربه في الوفق فما بلغ فاضربه في رءوس الفريق الثالث أو في وفقه، وهكذا تفعل إلى أن تنتهي الرءوس فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق، وإن شئت ضربت ما كان لهم من المسألة في مبلغ الرءوس فالمبلغ من الضرب نصيبهم، وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق ضربت رأس كل واحد منهم فيما كان لهم من أصل المسألة فما بلغ ضربته في عدد رءوس المخالف لهم إن كان بين رءوسهما مباينة، وإن كان بينهما موافقة فاضربه في وفقه فما بلغ فاضربه في عدد رءوس الفريق الثالث أو في وفقه إن كان بينهما موافقة فما بلغ فاضربه في الرابع أو في

وفقه كذلك فما بلغ فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

Mas'alah: What is an alternative method for calculating each heir's share by dividing the total?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

وإن شئت قسمت مبلغ الرءوس على رءوس كل فريق فما أصاب الواحد ضربته فيما كان لهم من أصل المسألة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

Mas'alah: What are the alternative methods for calculating each heir's share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

وإن شئت عكست بأن تقسم ما كان لكل فريق من أصله المسألة على عدد رءوسهم فما أصاب الواحد ضربته في مبلغ الرءوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، وإن شئت نسبت سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم فما وجدت نسبته أخذت بمثل تلك النسبة من مبلغ الرءوس فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

Mas'alah: What is the section heading on correction in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

[التصحيح في الفرائض]

Mas'alah: How is the share of each group determined in inheritance calculations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1839)

قال – رحمه الله – (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة) أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في مبلغ الرءوس، وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق، وقد بيناه من قبل في موضعه

Mas'alah: How is each individual's share calculated from the corrected inheritance base?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1839)

قال – رحمه الله – (وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد) أي يعرف نصيب كل فرد من أفراد الفريق بأن تنسب سهام جميع الفريق من أصل المسألة إلى عدد رءوس ذلك الفريق فما وجد نسبته أعطي لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم، ومعنى قوله مفردا أن ينسب إلى فريق واحد من غير ضم فريق آخر عند النسبة، وهذه المسألة والتي قبلها موضعهما باب التصحيح، وقد ذكرناهما هناك، وطرفا آخر فلا نعيدها.

Mas'alah: What is the mathematical rule for proportional distribution of shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1840)

التصحيح، وثانيها التصحيح، وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة، ورابعها جميع التركة لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة إلى جميع التركة، والثالث مجهول، والباقي معلوم فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة، وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة، وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق فإنه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة نصيب الفريق من أصل المسألة وعدد الفريق، والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرءوس، فنسبة نصيب الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرءوس، وهو المضروب في أصل المسألة، والثالث مجهول، والباقي معلوم، ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح، وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on adjudicating inheritance matters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3122)

]

Mas'alah: What is the chapter on adjudicating inheritance matters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3122)

فصل في القضاء بالمواريث] (

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to establish inheritance by linking the property to the heir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3225)

لشاهد الإرث بقوله مات وتركه ميراثا له، أو مات وذا(1) [في] (2) ملكه، أو في يده): [أي] (3) إذا قال الشهود: كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجروا(4) الميراث إلى المدعي بقولهم: مات وتركه ميراثا له... إلى آخره(5)، خلافا لأبي يوسف - رضي الله عنه - فإنه لا يشترط عنده الجر(6).

Mas'alah: What is the ruling on dispute between a surviving spouse and heirs over household goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3428)

وإن مات [(1) (1) قوله: وإن مات... الخ؛ تفصيل المسألة: إن أحد الزوجين إذا مات واختلف الحي منهما مع ورثة الآخر، فإن كان المتاع مما يصلح للرجال والنساء فهو للحي، وإن كان مما يصلح لأحدهما فقط، فهو على ما كان قبل الموت، وتقوم ورثته فيه، وهذا مذهب الإمام. وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يدفع إلى المرأة مما يصلح للرجال والنساء مما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعد موته. وقال محمد – رضي الله عنه: مثل ما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إن ما يصلح لأحدهما فهو له، وما يصلح لهما فهو للزوج إلا أن قوله هذا لا يختلف بين أن يكون في حياتهما وبعد موت أحدهما. والحاصل: إنهم اتفقوا أن ما يصلح لأحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت، حتى تقوم ورثته مقامه، واختلفوا فيما يصلح لهما، فالإمام جعله للزوج في حال حياتهما، وللباقي منهما بعد موت أحدهما، ومحمد – رضي الله عنه: جعله للزوج في كلتا الحالتين، وأبو يوسف – رضي الله عنه: جعل منه للمرأة قدر ما يجهز به مثلها في الحالتين؛ لأنها تأتي بالجهاز عادة، فكان الظاهر شاهدا لها، وهو أقوى من ظاهر يد الزوج بجريان العادة بذلك، فيبطل به ظاهر يد الزوج، ولا معارض في الباقي بظاهره فيعتبر لقوة يده عليها؛ لأنه قوام عليها. ولهما: في الاستواء بين الحالتين أن الورثة يقومون مقام الميت؛ لأنهم خلفاؤه فيما له، فكما أن المشكل له في حياته مع يمينه، فكذا كان القول لورثته. وللإمام: إن يد الباقي منهما أسبق إلى المتاع؛ لأن الوارث ثبتت يده بعد موت المورث، فيقع به الترجيح كما يقع به الصلاحية للاستعمال بل أولى؛ لأن لليد رجحانا مطلقا حتى يرجح به في غير هذا الباب، بخلاف الصلاحية؛ ولأن يد الباقي منهما يد نفسه، ويد الوارث خلف عن يد المورث فلا يعارض الأصل. وقال زفر – رضي الله عنه: المشكل بينهما نصفان، والباقي مثل ما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه –، وعنه: إن المتاع كله بينهما نصفين، وبه قال مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، إذ هما ساكنان في

بيت واحد، والبيت مع ما فيه في أيديهما، ولا اعتبار بالشبهة في الخصومات، وكذا لو اختلف إسكاف وعطار في آلة الأساكفة وآلة العطارين، وهي في أيديهما، قضى بينهما نصفين، ولا ينظر إلى ما يصلح لأحدهما؛ لأنه قد يتخذه لنفسه أو للبيع، فلا يصلح مرجحا. وقال الحسن البصري – رضي الله عنه: إن المتاع كله للمرأة، وليس للرجل إلا ما عليه من ثياب بدنه؛ لأن المرأة هي الساكنة فيه، ويد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره، وفي الدعاوي يقدم صاحب اليد. وقال ابن أبي ليلى – رضي الله عنه: إن المتاع كله للزوج، وكيف ما كان؛ لأن المرأة في يد الزوج، فما في البيت أيضا يكون في يده، وإن كان البيت لها، ألا ترى أنه صاحب البيت، وأن البيت يضاف إليه، فصار بمنزلة المؤجر مع المستأجر، وإذا اختلفا في متاع المنزل فإن القول للمستأجر؛ لكونه مضافا إليه بالسكنى، وليس للمؤجر سوى ما عليه من ثياب بدنه، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 312–313)] ، وغيره، فهذه المسألة هي المسبعة، فتذكرها وتشكر.

] أحدهما، فالمشكل للحي)، المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء، فهو للحي مع يمينه هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه، والحياة والموت(1) سواء لقيام الورثة مقام المورث، وعند محمد – رضي الله عنه: إن كانا حيين فكما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه –، وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج. (

Sub-topic – Awl and Munaza'a

Mas'alah: What is the ruling on division by 'awl when two claimants present evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول) لان في المسألة كلا ونصفا، فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة.

Mas'alah: What are the three cases where Abu Hanifa rules by munaza'a and the two companions by 'awl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل: مسألة الكتاب، وإذا أوصى لرجل بكل ماله أو بعبد بعينه، ولآخر بنصف ذلك.

Mas'alah: What are the five cases where Abu Hanifa rules by 'awl and the two companions by munaza'a?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما، وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني. وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on division by 'awl when two claimants dispute over a whole and a half?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

(وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول) لأن في المسألة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول إلى الثلاثة:

Mas'alah: What are the three cases where Abu Hanifa uses munaza'a and the two companions use 'awl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما، وهو ثلاث مسائل مسألة الكتاب وإذا أوصى لرجل بكل ماله أو بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك.

Mas'alah: What are the five cases where Abu Hanifa uses 'awl and the two companions use munaza'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the meaning of the 'tashbib' problem in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

[رد المحتار] وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد

فلا حاجة إلى إيراده هنا واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيب لأنها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان إلى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها اهـ من شرح السيد

Mas'alah: How are fractional shares calculated when multiple heirs are present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع من أربعة، وإن جاء مختلطا بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالآخر فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجا للكل؛ لأن ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج الثمن أو الستة مخرج السدس. وإن اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفريقين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن لم يكن بينهما موافقة فجميع أحدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا اختلط النصف الأول بكل من الثاني أو ببعضه فهو من ستة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة وإذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع وهو الأربعة موافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ ثنتي عشر ومنه يخرج الجواب، وإن كان المختلط به الثلث والثلثان فلا موافقة بينهما فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة

وعشرين فمنه مخرج الجواب فصارت جملة المخارج سبعة، ولا يجتمع أكثر من أربعة فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمسة طوائف ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

قال – رحمه الله – (وتعول بزيادة) أي تعول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تكفي أجزاء المخرج لذلك فيحتاج إلى العول في زيادة من أجزاء المخرج فترتفع عنه المسألة والعول الميل والجور يقال عال الحاكم في حكمه إذا مال وجار ومنه قوله تعالى {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] والمراد بالعول عول بعضها؛ لأن كلها لا تعول وإنما تعول ثلاثة منها الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون والأربعة الأخرى لا تعول.

Mas'alah: How does the base of six 'awl to ten in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

قال – رحمه الله – (فستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا) ويريد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة مثال عولها إلى السبعة زوجة وأختان لأبوين أو لأب، أو زوج وأم وأخت لأب ومثال عولها إلى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان من أم أو زوج وثلاثة أخوات متفرقات أو زوج وأم وأختان من أب ومثال عولها إلى تسعة زوج وثلاث

أخوات متفرقات وأم أو زوج وأختان من أب، ومثال عولها إلى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم، وأم وأم.

Mas'alah: How does the base of twelve 'awl to seventeen in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

قال – رحمه الله – (واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا) أي اثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترا لا شفعا والمراد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فمثال عولها إلى ثلاثة عشر زوج وبنتان وأم، أو زوجة وأختان لأبوين وأخت لأم، ومثال عولها إلى خمسة عشر زوج وبنتان وأبوان، ومثال عولها إلى سبعة عشر أربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين وجدتان وثلاث زوجات.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of twenty-four to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3117)

قال – رحمه الله – (وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين) أي أربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين وما فيها إلا عولة واحدة، وهي المنبرية وتسمى السبعية وهي زوج وبنتان وأبوان سميت بذلك؛ لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها، وهو على المنبر فقال: عاد ثمنها تسعا مرتجلا ومضى في خطبته، ولا تعول إلى أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود – رضي الله عنه – فإنها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأم وأختين لأب وابنا كافرا أو رقيقا أو قاتلا له؛ لأن من أصله أن المحروم يحجب

حجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عنده وللأم السدس وللأختين لأب الثلثان وللأختين لأم الثلث ومجموع ذلك أحد وثلاثون

Mas'alah: What is the ruling on division by 'awl in inheritance and similar cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4795)

والمضاربة، فصاحب الجميع يضرب كل حقه سهمين، وصاحب النصف يضرب بسهم فتقسم أثلاثا، ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر، وقد ذكرناها في الزيادات. [البناية] فيحتاج إلى العول. م: (والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف يضرب بسهم واحد، فتقسم أثلاثا) ش: إيضاح ذلك: أن يدعي الجميع يضرب بالكل والآخر بالنصف، فاجعل الدار على سهمين لحاجتك إلى النصف يضرب مدعي الجميع بالكل، وذلك سهمان، ومدعي النصف بالنصف وذلك سهم، فتصير الدار بينهما على ثلاثة أسهم ثلثا الدار لمدعي الجميع والثلث لمدعي النصف. وفي الميراث: يقسم على طريق العول بالإجماع كما في امرأة ماتت وتركت زوجا وأخت لأب، وأما وأختا الأن للزوج النصف والأخت لأب وأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين، فتعول الفرضية إلى سبعة، وكانت في الأصل من ستة، وكذلك هنا على قولهما. م: (ولهذه المسألة نظائر) ش: أي أشباه م: (وأضداد) ش: يعني الخلاف فيه على عكس هذا عندهما يقسم على طريق المنازعة، وعنده على طريق العول م: (لا يحتملها) ش: أي النظائر الأضداد م: (هذا "المختصر") ش: أراد به "الهداية" م: (وقد ذكرناها) ش: أي الأشباه والأضداد م: (في الزيادات) ش: أي في الكتاب الذي جمعه وسماه "الزيادات" .

Mas'alah: What are the four types of division by 'awl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4795)

اعلم: أن جنس القسمة على أربعة أنواع: أحدها: ما يقسم على طريق العول إجماعا، وهي ثمان مسائل: الأولى: التركة إذا لم تعرف بالديون، فإن أصحابها يقسمونها فيما بينهم بطريق العول. [] الثالثة: إذا أوصى بثلث ماله لرجل وبربعه لرجل وبسدسه لرجل ولم تجز الورثة على حالة الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم على العول. الرابعة: الوصية بالمحاباة لهما بثلاثة آلاف درهم، فإنه يقسم المحاباة بين الموصى لهما أثلاثا بطريق العول. الخامسة: الوصية بالعتق، وصورتها: أوصى أن يعتق من هذا العبد نصفه، وأوصى بأن يعتق من عبد آخر ثلثه وذلك لا يخرج من ثلث المال، فيقسم الثلث بينهما بطريق العول فيسقط من كل واحد حصته من السعاية. السادسة: الوصية بالألف مرسلة، أي مطلقة، والآخر بالغبن، كذلك يكون الثلث بينهما

. . . . . [البناية] بطريق العول. السابعة: عبد فقأ عين رجل حر وقتل آخر خطأ، يقسم الجاني بينهما على سبيل العول ثلثاه لولي القتيل، وثلثه للآخر. الثامنة: مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت قيمته إلى ولي الجنايتين تكون القسمة بينهما بطريق العول. النوع الثاني: ما يقسم بطريق المنازعة إجماعا، وهي مسألة واحدة: فضولي باع عبد الغير من رجل، وفضولي آخر باع نصفه من آخر فأجاز المولى البيعين، فاختار المشتريان الأخذ يكون لمشتري الكل ثلاثة أرباعه، ولمشتري النصف الربع بطريق المنازعة. النوع الثالث: ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة، وعندهما بطريق العول وهي ثلاثة: مسألة الكتاب. والثانية: إذا أوصى لرجل بجميع ماله وأجازه الورثة. والثالثة: إذا أوصى لرجل بعبد بعينه ولآخر بنصف

ذلك العبد وليس له مال غيره. النوع الرابع: بطريق العول عند أبي حنيفة، وعندهما بطريق المنازعة وهي خمس مسائل: أحدها: عبد مأذون له في التجارة بين رجلين أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة، فدين المولى يسقط نصفه لاستحالة وجوب الدين على عبده، ويثبت نصفه الذي في نصيب شريكه، فإذا بيع بالدين يقسمان الثمن على الخلاف الذي ذكرناه. والثانية: إذا أدانه أجنبيان، أحدهما: مائة والآخر: مائتان يقسمان عنه على هذا. والثالثة: عبد قتل رجلا خطأ، وآخر عمدا، وللمقتول عمدا وليان فعفى أحدهما فدفع بها كان على الخلاف المذكور. والرابعة: لو كان الجاني مدبرا على هذا الوجه فدفعت قيمته، كانت بينهما كذلك. والخامسة: أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان، فعفى ولي كل واحد منهما على التعاقب فإنه يسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، فتقسم بين الساكنين فيعطوا الرابع لشريك العافي، فآجرا والنصف الآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا، ثلثاه لشريك العافي أولا، والثلث لشريك العافي آخرا عنده، وعندهما أربعا. أما الأضداد فهي ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations involving 'awl (increase) and exclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

(أمثلة ذلك) زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، للزوج النصف وللأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا أخ مشئوم زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر – للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان، ولو كان مع بنت الابن ابن

عصبها سقطت وتعول إلى ثلاثة عشر.

Mas'alah: What are examples of inheritance problems that do and do not involve 'awl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

(أمثلة تعرف هذه الأصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لأبوين للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لأب وتسمى هاتان المسألتان اليتيمتين؛ لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة للبنت نصف، وما بقي للعصبة أصلها من ثنتين أخوان لأم وأخ لأبوين ثلث وما بقي أختان لأب وأم وأخ لأب ثلثان، وما بقي أصلها من ثلاثة أختان لأبوين وأختان لأم ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف، وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف، وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية (أمثلة أخرى) جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لأم، وأخت لأبوين، وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول إلى سبعة زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسألة الإلزام فإنها ألزم على مذهب ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –؛ لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأختين، ولا يقول به، وإن جعل للأم الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم، وليس ذلك مذهبه، وهو خلاف النص أيضا وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول

Mas'alah: What is the ruling on 'awl and who bears the reduction in shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5918)

من ثلاثة عشر واختلفوا على قول ابن عباس – رضي الله عنه – فيمن يدخل عليه ضرر النقصان منهم فقال سفيان وهو مذهب أهل الكوفة على مذهبه إنما يدخل الضرر على ابنة الابن خاصة فتأخذ الابنة فريضتها ستة وللأم السدس سهم والباقي وهو ثلاثة ونصف مقسومة بين الابنة وابنة الابن أرباعا ثلاثة أرباعه للابنة وربعه لابنة الابن لأن كل واحد منهما ينتقل من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فضرر النقصان يدخل عليهما فإن صح هذا عن ابن عباس – رضي الله عنه – فهو قول بالعول لأن العول ليس إلا هذا فإن ثلاثة ونصفا لا يسع لأربعة فتضرب كل واحدة منهما فيها بجميع حصتها فيقسم بينهما أرباعا، وهذا هو العول.

Mas'alah: How does multiplicity of heirs affect inheritance distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5990)

المدلى به حكما؛ لأنه إنما يتعدد الشيء حكما إذا كان يتصور حقيقة والعدد في الأولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع، فأما في الأب والأم لا يتصور التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكما بتعدد القرابات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on impossible inheritance scenarios?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6035)

[فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون]

Mas'alah: What are impossible inheritance scenarios involving parents and offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6035)

(فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون) (قال - رضي الله عنه -) ولو أن رجلا سأل عن رجل مات وترك والديه وما ولدا فهذا

لا يكون؛ لأن ما ولدا هو الميت فكيف يترك الميت نفسه إلا أن يقول وما ولدا سواه فإن سئل عن أم وأبوين فهو محال؛ لأن الأم أحد الأبوين فإن سئل عن امرأة وأبوين وزوج فهذا محال؛ لأن الميت إما رجل له امرأة أو امرأة لها زوج ولا يتصور ميت ترك زوجا وامرأة

Mas'alah: Why can a man's paternal cousin not be his brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

فإن سئل عن ابني عم أحدهما أخ فهذا لا يكون؛ لأن ابن عم الرجل لا يكون أخاه لأبيه

Mas'alah: What is the ruling on impossible inheritance scenarios involving cousins and nephews?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

فإن سئل عن ابني عم أحدهما ابن أخ لأب أو لأب وأم فهذا لا يكون أيضا؛ لأن ابن العم لا يكون ابن الأخ بحال

Mas'alah: What is the ruling on impossible inheritance scenarios involving a daughter and her parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

فإن سئل عمن ترك ابنته وأبوي ابنته فهذا محال؛ لأن الميت أحد أبوي البنت

Mas'alah: What is the ruling on impossible inheritance scenarios involving a paternal uncle who is also a brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

فإن سئل عن عم لأب هو أخ لأب فهذا لا يكون؛ لأن العم هو جد الميت فليس له أن يتزوج امرأة ابن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on impossible inheritance scenarios involving the uncle of a nephew?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

فإن سئل عمن مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن لابن أخيه عم فهذا لا يكون؛ لأن الميت هو ابن أخ عمه وما ذكرناه يهديك إلى ما يكون من هذا الجنس، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-mushtaraka) in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

مسألة 954 الشركة في الميراث

Mas'alah: What are the shares in the 'shared case' of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19087 – قال أصحابنا: في المشتركة وهي وزوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وأم فصاعدا أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث وسقط ولد الأم والأب.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the inheritance share of uterine siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19080 – لنا: قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فجعل الله تعالى جميع الثلث للأخوة لأم فلم يجب أن يتقص منه.

Mas'alah: What is the objection regarding the full brother's entitlement in the 'shared' case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19081 – فإن قيل: الأخ لأب وللأم أخ آخر فيستحق سهما معهم.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the full brother's exclusion from the 'shared' inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19082 – قلنا: إنما جعل الله تعالى الثلث للأخوة التي استحق الواحد منهم الثلث والأخ للأب والأم لا يستحق الثلث وتسحق أخته السدس فلما دخلوا في الآية، ويدل عليه قوله – عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبته ذكر) ولم يبق الفريضة. شيئا يستحقه الأخ للأب والأم/.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Bakr and Uthman regarding full siblings sharing with uterine siblings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

وقال عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – تشترك الأولاد لأب وأم مع الأولاد لأم وبه أخذ مالك والشافعي وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يقول أولا مثل ما قال الصديق – رضي الله تعالى عنه – ثم رجع عنه إلى قول عثمان – رضي الله تعالى عنه – وسبب رجوعه أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الأولاد لأب وأم.

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Himariyya or al-Mushtarrika?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

وقال يا أمير المؤمنين ولئن سلم أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ فأطرق رأسه مليا وقال: صدق لأنه بنو أم واحدة فشركهم في الثلث فلهذا سميت المسألة حمارية ومشركة وعثمانية وعن هذا قال (وتسمى المشركة والحمارية) .

Mas'alah: What happens when the shares of heirs exceed the total estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1519)

وإذا زادت سهام) أصحاب الفريضة على (الفريضة فقد عالت) الفريضة واعلم أن مجموع المخارج سبعة لكن في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلاثة لها حال الاختلاط إلا أن مخرج الثلث والثلثين واحد ومخرج السدس واختلاط النصف أيضا واحد فسقط اثنان وبقي سبعة

Mas'alah: Which four denominators never require 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1519)

(وأربعة) منها (مخارج لا تعول) أصلا؛ لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج أربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها (الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية) أما الاثنان فلأن الخارج منه إما نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب أو نصف، وما بقي كزوج أو أخت أو بنت وعصبة فلا يتصور في مسألة قط اجتماع وأما الثلاثة فلأن الخارج منها إما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب وإما ثلث، وما بقي كأم أو أختين لأم

وعصبة، وإما ثلثان وما بقي كبنتين أو أختين وعصبة ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ثلثين وثلثين أو ثلث وثلث وثلثين وأما الأربعة فلأن الخارج منها إما ربع ونصف، وما بقي كزوج وبنت أو زوجة وأخت وعصبة، أو ربع، وما بقي كزوجة وعصبة، أو ربع وثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأبوين ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ربعين ونصف وأما الثمانية فلأن الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف، وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم.

Mas'alah: How does the denominator six 'awl (increase) to ten in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1519)

(وثلاثة) منها (تعول الستة إلى عشرة وترا) أي من حيث الوتر وأراد به السبعة والتسعة (وشفعا) أي من حيث الشفع وأراد به الثمانية والعشرة مثال عولها إلى سبعة زوج وأختان لأبوين أو لأب أو زوج وجد وأخت لأب ومثال عولها إلى ثمانية: زوج وأخت من أب وأختان وأم أو زوج وثلاث أخوات متفرقات أو زوج وأم وأخت من أب أو زوج وأختان من أبوين وأخت من أم أو زوج وأم وأختان من أب ومثال

عولها إلى تسعة: زوج وثلاث أخوات متفرقات وأم أو زوج وأختان من أب وأختان من أم أو زوج وأختان من الأبوين وأم وأخت من أم. ومثال عولها إلى عشرة: زوج وأختان من أب وأختان من أم والأم.

Mas'alah: How does the denominator twelve 'awl (increase) to seventeen in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1520)

(والاثني عشر) يعول (إلى سبعة عشر وترا لا شفعا) وأراد به ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها إلى ثلاثة عشر زوج وبنتان وأم أو زوجة وأختان لأبوين وأخت لأم أو زوج وبنتا ابن وأم أو جدة ومثال عولها إلى خمسة عشر زوج وبنتان وأبوان أو زوجة وأختان لأب وأختان لأم ومثال عولها إلى سبعة عشر أربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وجدتان وثلاث زوجات.

Mas'alah: What is the 'awl of twenty-four to twenty-seven in the Minbariyya case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1520)

(وأربعة وعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين عولا واحدا في) المسألة (المنبرية) وعند ابن مسعود تعول إلى أحد وثلاثين (وهي امرأة وبنتان وأبوان) وجه تسميتها بالمنبرية مذكور في شروح الفرائض.

Mas'alah: How is the base of inheritance adjusted when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1532)

(وإذا انكسر سهام فريق عليهم) أي على الورثة من ذلك الفريق (وباينت سهامهم) أي

سهام من انكسر عليهم (عددهم فاضرب عددهم) أي كل عدد رءوس من انكسر عليهم السهام (في أصل المسألة) إن لم تكن عائلة وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة (كامرأة وأخوين) أصل المسألة أربعة فإذا أخذت المرأة منها واحدا بقي ثلاثة ولا يستقيم على الأخوين وبينهما مباينة فضربنا الاثنين في أصل المسألة فحصل ثمانية فللمرأة من أصل المسألة واحد ضربناها في الاثنين فلم يتغير فالاثنان لها وللأخوين من أصل المسألة ثلاثة ضربناها في الاثنين فحصل ستة فلكل واحد ثلاثة منها

Mas'alah: How is the base of inheritance adjusted when shares and number of heirs share a common factor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1533)

(وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم) أي عدد رءوس من انكسر عليهم السهام (في أصل المسألة) إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة (كامرأة وستة إخوة) أصل المسألة أربعة وإذا أخذت المرأة واحدا منها يبقى ثلاثة ولا تستقيم على الستة وبينهما موافقة بالثلث فضربنا وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة فيكون ثمانية كان للزوج واحد فضرب في اثنين فيكون اثنين وللإخوة ثلاثة فضرب في اثنين فيكون ستة لكل واحد منهم سهم.

Mas'alah: How is the base of inheritance adjusted when shares break over two groups with equal numbers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1533)

(وإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وتماثلت أعداد رءوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة) حتى يحصل ما تصح منه المسألة على جميع الفرق (كثلاث بنات وثلاثة أعمام) أصل المسألة ثلاثة اثنان منها للبنات وواحد للأعمام فينكسر على الفريقين لكن بين أعداد رءوس البنات وأعداد رءوس الأعمام تماثل فيضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة فيكون تسعة الثلثان منها ستة وهي حق البنات الثلاث والباقي وهو ثلاثة للأعما

Mas'alah: What is the rule when numbers are nested (mutadakhila) in inheritance calculations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1533)

(وإن تداخلت الأعداد فاضرب أكثرها) أي أكثر الأعداد (في أصل المسألة) حتى يحصل ما تصح منه المسألة (كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما) أصلها من اثني عشر للزوجات الربع وهو ثلاثة ولا يستقيم عليها وللجدات السدس وهو سهمان ولا يستقيم عليها أيضا وللأعمام الباقي وهو سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فيضرب أكثرها وهو اثني عشر في أصل المسألة وهو اثني عشر فيكون مائة وأربعة وأربعين كان للزوجات ثلاثة فيضرب في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين وللجدات سهمان فيضربان في اثني عشر فيكون أربعة وعشرين وللأعمام سبعة فيضرب في اثني عشر فيكون أربعة وثمانين.

Mas'alah: What is the rule when some numbers are congruent and others are not in inheritance calculations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1533)

(وإن وافق بعض الأعداد بعضا فاضرب وفق أحدهما في جميع الثاني و) اضرب (المبلغ في وفق الثالث إن وافق وإلا) أي وإن لم يوافق (ففي جميعه و) اضرب (المبلغ في الرابع كذلك) أي في وفقه إن وافق وإلا ففي جميعه (ثم) اضرب (الحاصل في أصل المسألة) حتى يحصل ما تصح منه المسألة (كأربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة أعمام) أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلاثة ولا تستقيم عليها ولا توافق وللجدات السدس وهو أربعة ولا تستقيم عليها ولا توافق

وللبنات الثلثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن وبين رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرجع إلى النصف وهو تسعة وبقي للأعمام سهم فمعنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة، ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا أحديهما إلى نصفها وضربناه في الأخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث أحديهما في جميع الأخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة أعني أربعة وعشرين فصار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين وتمامه في شروح الفرائض فليطالع.

Mas'alah: What is the rule when all numbers are coprime (mutabayina) in inheritance calculations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1534)

(أو إن تباينت الأعداد فاضرب كل أحدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم) اضرب (الحاصل في أصل المسألة) حتى يحصل ما تصح منه المسألة (كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام) أصلها أيضا أربعة وعشرون للزوجين الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما وبين رءوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد رءوسهن وللجدات السدس وهو أربعة لا تستقيم عليهن وبين أعداد رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وللبنات الثلثان وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن وبين رءوسهن، وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن، وللأعمام الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها أعداد متباينة فضربنا الاثنين في ثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين فمنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف هذا إذا لم تكن المسألة عائلة.

Mas'alah: What is the rule for inheritance calculations when the estate is in deficit (a'ila)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1534)

(و) أما (إن كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الأصل فيه مع العول في جميع ذلك) على ما قررناه في المسائل المذكورة.

Mas'alah: What remaining scenarios complete the eight cases of proportional distribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

وبقي من الصور الوصية بالعتق وبها تتم الثمان.

Mas'alah: How many cases are divided by the method of 'awl according to all scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

مطلب: ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية أما ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية.

Mas'alah: What is the first case requiring division by 'awl: inheritance shares exceeding the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

إحداها: الميراث إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاقت التركت عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول.

Mas'alah: What is the fifth case of division by 'awl involving an umm walad who kills her master and a stranger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=730)

والخامسة: مسألة الكتاب أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها: كان للساكت من ولي الاجنبي ربع القيمة، ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة. وعندهما: أرباعا بطريق المنازعة.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1832)

قال – رحمه الله – (وتعول بزيادة) أي تعول هذه المخ

Mas'alah: How does 'awl (increase) apply when multiple shares exceed the base?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1832)

ارج بزيادة من أجزاء المخرج إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تكفي أجزاء المخرج لذلك فيحتاج إلى العول بزيادة من أجزاء المخرج فترتفع المسألة، والعول الارتفاع، ومنه عال الميزان إذا ارتفع فسمي عولا لارتفاع المسألة أو لما فيه من الميل عن الفرض المقدر، والعول الميل والجور يقال عال الحاكم في حكمه إذا مال وجار، ومنه قول الله تبارك وتعالى {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] والمراد بالعول عول بعضها لأن كلها لا يعول، وإنما يعول ثلاثة منها الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، والأربعة الأخر لا تعول

Mas'alah: What are examples of the base of six 'awling to seven, eight, nine, and ten?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1832)

قال – رحمه الله – (فستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا) يريد بالوتر السبعة والتسعة، وبالشفع الثمانية والعشرة. فمثال عولها إلى سبعة زوج وأختان لأبوين أو لأب أو زوج وجدة وأخت لأب ومثال عولها إلى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان من أم أو زوج وثلاث أخوات متفرقات أو زوج وأم وأخت من أب أو زوج وأختان من أبوين وأخت من أم أو زوج وأم وأختان من أب، ومثال عولها إلى تسعة زوج وثلاث أخوات متفرقات وأم أو زوج وأختان من أب وأختان من أم أو زوج وأختان من الأبوين وأم وأخت من أم، ومثال عولها إلى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم وأم قال – رحمه الله –. (واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا) أي اثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترا لا شفعا، والمراد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فمثال عولها إلى ثلاثة عشر زوج، وبنتان، وأم أو زوجة وأختان لأبوين وأخت لأم أو زوج وبنت ابن وأم أو جدة، ومثال عولها إلى خمسة عشر زوج وبنتان وأبوان أو زوجة وأختان لأب وأختان لأم ومثال عولها إلى سبعة عشر أربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وجدتان وثلاث زوجات

Mas'alah: What is the ruling on 'awl from twenty-four to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1832)

قال – رحمه الله – (وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين) أي أربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين. وما فيها إلا عولة واحدة وهي المنبرية وتسمى التسعية، وهي زوجة وأبوان وبنتان سميت بذلك لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – سئل عنها، وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا مرتجلا، ومضى في خطبته، ولا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فإنها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأم وأما وأختين لأب وابنا كافرا أو رقيقا أو قاتلا له لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان. فيكون للمرأة الثمن عنده ـــــــ [حاشية الشلبي] [الفروض المقدرة في المواريث] قوله أو زوج وبنت ابن وأم أو جدة) كذا هو بخط الشارح. اهـ. (قوله ومثال عولها إلخ) وانظر إلى لطف هذا التمثيل لأن المسألة عالت إلى سبعة عشر وعدد رءوس الورثة أيضا سبعة عشر. اهـ.

وللأم السدس وللأختين لأب الثلثان وللأختين لأم الثلث، ومجموع ذلك أحد وثلاثون.

Mas'alah: How does one correct the inheritance shares when they are not divisible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1837)

قال – رحمه الله – (وإن انكسر فصحح كما مر) أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح لأن السهام إذا لم تقسم على أربابها احتيج إلى التصحيح، وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذكر في مخارج السهام لا لتصحيح المسألة عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح، وطريق معرفة سهام كل

فريق، وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق فلا نعيده، والمثال الأول الذي ذكره المصنف – رحمه الله –، وهو زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم تصح من ثمانية وأربعين، والمثال الثاني، وهو أربع زوجات، وتسع بنات وست جدات تصح من ألف وأربعمائة وأربعين.

Mas'alah: What does the marginal gloss (hashiya) say about correcting inheritance when shares are not consistent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1837)

[حاشية الشلبي] قوله وقد بينه في المختصر) كتب الشيخ الشلبي – رحمه الله – بعد هذا ملحق ما نصه قال – رحمه الله – وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين. هذا الملحق ثابت في نسخة شيخنا وقد كتب مقابله على الهامش ما نصه لم أجد هذين السطرين في كثير من نسخ الشرح وإنما الموجود فيها قال: واضرب سهام ورثة الميت الأول إلى آخر المقالة اهـ. وكتب على متن الملحق ما نصه وقد تقدم شرح هذا في المقالة قبله آنفا فاستغنى عن إعادته هنا اهـ

Mas'alah: What are the principles for correcting inheritance shares in complex cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

ثم اعلم أن هذا الباب يحتاج فيه الطالب إلى التأمل وكثرة التصوير وضبط الحاصل لكل ميت فإنه قد يكون ما يحصل له من بعض الموتى مستقيما على مسألته، ومن بعضهم غير مستقيم، وقد لا ينقسم كل واحد على الانفراد، وينقسم المجموع، وينبغي أن ينظر ذلك عند انتهاء تصحيح فريضة كل ميت ثم ينظر بعد انتهاء الجميع وجمع نصيب كل وارث هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف والربع، وغير ذلك فإن وجدت بينهما موافقة بجزء رددت التصحيح إلى جزء الوفق، وكذلك الحاصل لكل وارث طلبا للاختصار. فإن وافق بالنصف مثلا رددت المسألة إلى نصفها، ورددت نصيب كل وارث إلى نصفه فتعطيه له، ومثل هذا لا يتفق إلا في المناسخة

Mas'alah: What is the ruling on the method of 'awl in inheritance division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3464)

وهما: اعتبرا طريق العول(3) [(4)] والمضاربة(5) [(6) (1) في ف: وبقي. (2) في أ: واصاحب. (3) العول: وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها، كأنها مالت عليهم فنقصتهم. ينظر: ((المغرب)) (ص332) . (4) قوله: اعتبر طريق العول؛ وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي المجموع، فيحتاج إلى العول كما في امرأة ماتت وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب، للزوج النصف، وللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس، تكملة للثلثين، فتعول الفريضة إلى سبعة، وكانت في الأصل من ستة، والعول في اللغة يستعمل بمعنى الميل؛ أي الجور، يقال: فلان يعول علي؛ أي يميل جائرا، وبمعنى الغلبة: يقال عيل صبره؛ أي

غلب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه، وفي الاصطلاح: أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه عن فرض، وغرضه أن يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، وتفصيله في رسائل الفرائض. [ينظر: ((حاشية الشلبي)) (4: 323) ، و ((رد المحتار)) (5: 786)] . (5) يعني إن لكل واحد من المدعيين حقا في العين على معنى أن حق كل منهما شائع فيها، فما من جزء إلا وصاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه؛ فلهذا كانت القسمة فيه بطريق العول، فيضرب كل منهما بجميع دعواه، فاحتجنا إلى عدد له نصف صحيح، وأقله اثنان، فيضرب بذلك صاحب الجميع، ويضرب مدعي النصف بسهم، فيكون بينهما أثلاثا. ينظر: ((العناية)) (8: 277) . (6) قوله: والمضاربة؛ يعني إن لكل واحد من المدعيين حقا في العين على معنى أن حق كل منهما شائع فيها، فما من جزء إلا وصاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه؛ فلهذا كانت القسمة فيه بطريق العول، فيضرب كل منهما بجميع دعواه، فاحتجنا إلى عدد له نصف صحيح، وأقله اثنان، فيضرب بذلك صاحب الجميع، ويضرب مدعي النصف بسهم، فيكون بينهما أثلاثا. كذا في ((العناية)) (8: 277) .

Mas'alah: What is the ruling on 'awl and mudaraba in division of property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3465)

], وإنما سمى بهذا؛ لأن في المسألة كلا، ونصفا، فالمسألة من اثنين، وتعول(1) إلى ثلاثة، فلصاحب الكل سهمان، ولصاحب النصف سهم، هذا هو العول، وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب(2) [(3)] بقدر حقه، فصاحب(4) الكل له الثلثان من الثلاثة،

فيضرب الثلثين في الدار، [فيحصل له ثلثا الدار] (5) ، وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة، فيضرب الثلث في الدار، فيحصل [له] (6) ثلث الدار؛ لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة، فإنه إذا ضرب الثلث في الستة، معناه ثلث الستة، وهو اثنان.

Sub-topic – Takharuj and Settlement Among Heirs

Mas'alah: What is the ruling on takharuj (buyout of a co-heir) from the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

فصل في التخارج (أخرجت الورثة أحدهم عن) التركة وهي (عرض أو) هي (عقار بمال) أعطاه له (أو) أخرجوه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوها له (أو) على العكس أو عن نقدين بهما (صح) في الكل صرفا للجنس بخلاف نسبه (قل) ما أعطوه (أو كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate consists of two currencies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(وفي) إخراجه عن (نقدين) وغيرها بأحد النقدين لا يصح (إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) تحرزا عن الربا، ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه. شرنبلالية وجلالية. ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا، كذا لو أنكروا إرثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة

Mas'alah: How is the share of an heir who is bought out (takh ruj) divided among the remaining heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=544)

(ولو أخرجوا واحدا) من الورثة (فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان) المعطى (مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم، وقيده الخصاف بكونه عن إنكار. فلو عن إقرار فعلى السواء، وصلح أحدهم عن بعض الاعيان صحيح، ولو لم يذكر في صك التخارج أن في التركة دينا أم لا فالصك صحيح، وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي الصحة ويحمل على وجود شرائطها. مجمع الفتاوى

Mas'alah: If a debt or asset of the deceased appears after a buyout among heirs, is it included in the settlement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=544)

(صالحوا) أي الورثة (أحدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح) المذكور؟ (قولان: أشهرهما لا) بل بين الكل، والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول، وقد ذكر في أول فتاواه أنه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد. كذا في البحر. قلت: وفي البزازية أنه الاصح ولا يبطل الصلح. وفي الوهبانية: وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتنور وصح على الابراء من كل غائب ولو زال عيب عنه صالح يهدر ومن قال إن تحلف فتبرأ فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور

Mas'alah: What is the ruling on the combination of settlement and general discharge in inheritance cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3357)

وأما عبارة البزازية أي التي قدمناها فأصلها معزو إلى المحيط وفيه نظر ظاهر، ومع ذلك لم يقيد الإبراء بكونه لمعين أو لا، وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم إن كان المراد به اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضي خان: اتفقت الروايات على أنه لا تسمع الدعوى بعده إلا في حادث وإن كان المراد به الصلح والإبراء بنحو قوله: قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق إلا استوفيته، فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده، واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بأن لا ملك له في هذا العين عند عدم المنازع. والذي يتراءى أن المراد من تلك العبارة الإبراء لغير معين مع ما فيه، ولو سلمنا أن المراد به المعين، وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده، فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط. والأصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة، فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها إليه؛

Mas'alah: What is the chapter heading on mutual exclusion (takh ruj) among heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3375)

فصل في التخارج

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying out one heir from the estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3375)

(أخرجت الورثة أحدهم عن) التركة وهي (عرض أو) هي (عقار بمال) أعطاه له (أو) أخرجوه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوها له (أو) على العكس أو عن نقدين بهما (صح) في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه (قل) ما أعطوه (أو كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (وفي) إخراجه عن (نقدين) وغيرها بأحد النقدين لا يصح (إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس) تحرزا عن الربا، ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا، وكذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on debts in the estate when heirs buy out one of them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3376)

ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم) لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال

Mas'alah: What is the ruling on a legatee in the context of inheritance settlement (takharij)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3377)

(والموصى له) بمبلغ من التركة (كوارث فيما قدمناه) من مسألة التخارج.

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement (takh ruj) among heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4253)

ثم شرع في مسألة التخارج فقال (

Mas'alah: How is the share of a settling heir calculated in inheritance distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4253)

ومن صالح من الورثة) والغرماء على شيء معلوم منها (طرح) أي اطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه (ثم قسم الباقي من التصحيح) أو الديون (على سهام من بقي منهم) فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للأم وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي لأنه حينئذ يكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع قاله السيد وغيره قلت: وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فإنهما قسما الباقي للأم سهم وللعم سهمان وقد علمت أنه خلاف الإجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله: واجعله كأن لم يكن، فيه نظر. [رد المحتار] بالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو 2 ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو 3 يخرج لزيد 2 وثلثان ولعمرو 1 وثلث ولبكر 8 وإن تباينا كما إذا فرضنا التركة في مسألتنا 11 فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد 2 وأربعة أتساع ولعمرو 1 وتسعان ولبكر 7 وثلث ولو كان عليه في الصورة الأولى 24 دينارا كان بينهما مداخلة

فتعمل فيها كالموافقة ويصح أن تعمل فيها وفي الموافقة كالمباينة كما علمت (قوله: ثم شرع في مسألة التخارج) تفاعل من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين قال في سكب الأنهر وأصله ما روي أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – طلق في مرض موته إحدى نسائه الأربع ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان – رضي الله تعالى عنه – ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم وفي رواية من الدنانير وفي رواية ثمانين ألفا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement (sulh) among heirs regarding unknown estate assets?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ولا يشترط في صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان التركة معلومة لكن إن وقع الصلح عن أحد النقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفى بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وإن كان مقرا غير مانع يشترط تجديد القبض ولو صالحوه عن النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم أن ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس إن كانوا متصادقين وإن أنكروا وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وإن لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح أن الشك إن كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وإن علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division when the deceased's debts exceed the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ولو كان على الميت دين يحيط بطل الصلح والقسمة إلا أن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دينه من مال آخر

Mas'alah: Is the settlement of one heir regarding some specific assets valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وصلح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح

Mas'alah: What is the ruling when heirs settle with one heir and later a debt or asset of the deceased appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وإذا صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح فيه قولان مذكوران في فتاوى قاضي خان قدم أنه لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في أول الفتاوى أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد وعلى قول من يقول بالدخول فإن كان الظاهر دينا فله الصلح كأنه وجد في الابتداء وإن كان عينا لا

Mas'alah: What is the ruling when one heir settles with a payment and the remaining estate is divided among the others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3122)

قال – رحمه الله – (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي) ؛ لأن المصالح لما أعطوه جعل مستوفيا نصيبه من العين وبقي الباقي مقسوما على سهامهم، وقوله: فاجعله كأن لم يكن فيه نظر؛ لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه مستوف نصيبه، ولم يستوف الباقون أنصباءهم، ألا ترى أن المرأة إذا ماتت وخلفت زوجا وأما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الأم والعم أثلاثا للأم سهمان وسهم للعم، ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم؛ لأنه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان؛ لأنه الباقي بعد الفروض ولكن تأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة فللزوج النصف ثلاثة، وقد استوفاه بأخذ بدله بقي السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاثة أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم

وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا: ثلاثة للزوج، وسهم للأخت للأم، وسهم للأخت لأب على ما كان لهم من ثمانية؛ لأن أصلها ستة وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة، ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة وبقي سهم للعصبة

Mas'alah: What is the chapter on takharuj (buying out a co-heir)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4908)

فصل في التخارج

Mas'alah: What conditions apply to takharuj when the estate contains gold and silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4909)

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك، فصالحوه على فضة أو ذهب، فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between an heir and a spouse regarding an inheritance containing different types of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1295)

وإذا ماتت امرأة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولآل وغير ذلك وتركت زوجها وأباها وميراثها كله عند أبيها فصالح الأب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الأول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه إن كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز، وإن كان مثله أو أقل لا يجوز الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك إذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا، وإن كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيفما كان فإن وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة، وإن لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة

الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلئ، والجواهر التي لا يمكن نزعها إلا بضرر، وأما فيما عدا ذلك من الثياب، والمتاع، والعروض فالصلح يبقى على الصحة، وإن قبض الزوج الدراهم، والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الأب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فإن الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فتبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر كالجوهر المرصع فأما إذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الأب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فإذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding inheritance when the property is present in the session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1296)

التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده إلا أن الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partial settlement of inheritance when an heir is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون موقوفا على إجازة

الغائب وقضاء القاضي، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving different types of currency and goods in an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3153)

وإن صولحت على عرض أو دنانير جاز وإن قل؛ لأنه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب، وإن كانت تركة الزوج دنانير أو عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم، وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز إلا إذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بإزاء العروض والنقد للآخر، وإن صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب، إلا أن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس، غير أن هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله تعالى – غير مستقيمة عند زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on including a debt in a sulh agreement from an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3154)

(الوجه الثاني) إذا كان في التركة دين فإن أدخلوا الدين في الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذ هي الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الأموال وكل ذلك باطل؛ لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين؛ لأن العقد واحد، وإن لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs when the estate contains gold, silver, and other goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

"

Mas'alah: What is the chapter on mutual buyout (takh ruj) among co-heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=623)

فصل في التخارج

Mas'alah: What is the chapter on mutual withdrawal (takh ruj) among heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3952)

[فصل في التخارج] التخارج تفاعل من الخروج، وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم. ووجه تأخيره قلة وقوعه، فإنه قلما يرضى أحد بأن

يخرج من البين بغير استيفاء حقه. وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به، وله شروط تذكر في أثناء الكلام، وتصوير المسألة ذكرناه في مختصر الضوء والرسالة. قال (وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم إلخ) وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه حال كون التركة عقارا أو عروضا جاز قل ما أعطوه أو كثر، وقيد بذلك لأنها لو كانت من النقود كان هناك شرط سنذكره، وهذا لأنه أمكن تصحيحه بيعا والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن، ولم يصح جعله إبراء لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح. فإن قيل: لو كان بيعا لشرط معرفة مقدار حصته من التركة لأن جهالته تفسد البيع. أجيب بأن الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد البيع لامتناعه عن

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate is silver and the heir is given gold, or vice versa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3953)

قال (وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك) لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وإن كان مقرا لا بد من تجديد القبض لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate contains gold, silver, and other assets, and the settlement is for gold or silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3953)

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة) احترازا عن الربا، [العناية] التسليم الواجب بمقتضى البيع، وهذا لا يحتاج إلى تسليم فلا يفضي إلى المنازعة فصار كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا واشتراه من المقر له جاز وإن لم يعلما مقداره. وفي جواز التخارج مع جهالة المصالح عنه أثر عثمان. وهو ما روى محمد بن الحسن عمن حدثه عن عمرو بن دينار أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة في ميراثها منه، ثم صالحوها على الشطر وكانت له أربع نسوة وأولاد فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءا وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا ولم يفسر ذلك في الكتاب. وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين ألف دينار، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو بالعكس جاز لأنه بيع الجنس، بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي لكن يعتبر القبض في المجلس لكونه صرفا غير أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا لكونها في يده يكتفي بذلك القبض: أي القبض السابق لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح، والأصل في ذلك أنه متى تجانس القبضان بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر، أما إذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره دون العكس، فأما إذا كان الذي في يده بقيتها مقرا فإنه لا بد من تجديد القبض وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح (وإن كانت التركة ذهبا وفضة

وغير ذلك فصالحوه على أحد النقدين فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة) فإن كان مساويا لنصيبه أو أقل أو لا يعلم مقدار نصيبه بطل الصلح لوجود الربا، أما إذا كان مساويا فلزيادة العروض

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying out one co-heir from the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=393)

وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز، قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا. أو كانت ذهبا فأعطوه فضة، فهو كذلك، ـــــــ (وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على) ما دفع من (رأس المال) فإن أجازه الآخر جاز اتفاقا، وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما، وما بقي من السلم كذلك، وإن لم يجزه (لم يجز) الصلح (عند أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأنه لو جاز في نصيب أحدهما خاصة يكون قسمة الدين قبل القبض، ولو جاز في نصيبهما لابد من إجازة الآخر؛ لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير إذنه، وهو لا يملك ذلك (وقال أبو يوسف: يجوز الصلح) اعتبارا بسائر الديون، قال في التصحيح: وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع أبي حنيفة، وهكذا في الهداية، وفي الإسبيجاني: وقالا يجوز الصلح، وقول أبي حنيفة هو أصح الأقاويل عند المحبوبي، وهو المختار للفتوى على ما هو رسم المفتى عند القاضي وصاحب المحيط، وهو المعول عليه عند النسفي. (وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقارا وعروض جاز) ذلك (قليلا كان ما

أعطوه أو كثيرا) ؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعا، وفيه أثر عثمان رضي الله عنه؛ فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. هداية. (وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا، أو) بالعكس، بأن كانت (ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك) جائز، سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا؛ لأن بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن يعتبر تقابض البدلين في المجلس،

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving mixed assets and debts in an estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=394)

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلابد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث، وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to exclude an heir from the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز، قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا. أو كانت ذهبا فأعطوه فضة، فهو كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving gold, silver, and debts in an estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلابد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث، وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on heirs reconciling among themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4168)

الربية تصغير الربا يعني إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها يتمكن في هذا الصلح شبهة الربا بأن يكون نصيبها من جنس ما أخذت من النقد مثل ما أخذت أو فوقه وفيه دليل أنه يجوز للورثة أن يصالحوا بعضهم على شيء يخرجوه بذلك من مزاحمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a wife for her inheritance when the estate includes debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4168)

ثم إذا صولحت المرأة على ثمنها فإن كان بعض تركة الزوج دينا على الناس فصالحوها عن الكل فهو باطل؛ لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين من سائر الورثة بما تأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز فإذا فسد العقد في حصة

الدين فسد في الكل وهو دليل لأبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة البيوع أن العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل وهما يقولان: حصة العين هنا من البدل المأخوذ غير معلومة والدين ليس بمال أصلا ما لم يقبض فلا يكون محلا للتمليك ببدل فهو كما لو جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد فلهذا يفسد العقد في الكل، وإن صالحوها من حصتها من العين خاصة، وإن لم يكن في التركة دين فهو على ثلاثة أوجه أحدها أن يصالحوها على أحد النقدين أما الدراهم أو الدنانير فهو جائز إلا أن يكون في التركة من جنس ذلك النقد مقدار ما يكون نصيبها من ذلك الجنس أكثر مما أخذت فحينئذ لا يجوز؛ لأن مبادلة مال الربا بحصته لا يجوز إلا بطريق المماثلة فإن كان نصيبها أكثر مما أخذت كان الفضل في هذا الجنس من نصيبها من سائر التركة ربا، وكذلك إن كان نصيبها ثمن هذا الجنس مثل ما أخذت فنصيبها من سائر التركة يكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs making a settlement (takh ruj) to facilitate division of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4170)

عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها. فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح لذلك وعن محمد بن سيرين – رحمه الله – قال: ما رأيت شريحا – رحمه الله – أصلح بين الخصمين إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها فناولتها جارة لها فضاعت فأصلح بينهما على مائة وثمانين درهما وفيه بيان أنه كان من عادة شريح – رحمه الله – الاشتغال بطلب الحجة التي يفصل الحكم بها وما كان يباشر الصلح بين الخصمين

بنفسه وكان يقول إنما حبس القاضي لفصل القضاء ولأجله تقدم إليه الخصمان وللصلح غير القاضي فينبغي للقاضي أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره إلا أنه في هذه الحادثة لأجل الاشتباه وتعارض الأدلة دعاهما إلى الصلح فإن المودع إذا وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس وفي الاستحسان لا يكون ضامنا؛ لأن الدفع إلى الغير في هذه الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف النص فإن المودع أمره بأن يحفظ بنفسه نصا وأن لا يدفع إلى الغير فهذه الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف النص فإن المودع أمره بأن يحفظ بنفسه نصا وأن لا يدفع إلى أجنبي فلاشتباه الأدلة أصلح بينهما على مال وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – «أن بريرة – رضي الله عنها – أتتها تسألها فقالت إن شئت عددتها لأهلك عدة واحدة وأعتقتك فذكرت ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا فذكرت ذلك عائشة – رضي الله عنها – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال صلوات الله عليه وسلامه الولاء لمن أعتق فاشترتها وأعتقتها وخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى شروط الله أوثق وكتاب الله أحق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ما بال أقوام يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي وإنما الولاء لمن أعتق»، وقد تقدم بيان فوائد هذا الحديث في كتاب الولاء. وإنما ذكرناه هنا ليتبين أن الزيادة التي تؤدى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها اشتري واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق» وهم من هشام بن عروة كما ذكره أبو يوسف – رحمه الله – في الأمالي فإن ذلك من الغرور وما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر أحدا بالغرور ومقصوده من إيراد الحديث هنا بيان أنه يجوز بطريق الصلح والتراضي ما لا يجوز بدونه فإن بريرة – رضي الله عنها – كانت مكاتبة وقد اشترتها عائشة – رضي الله عنها – برضاها ولولا ذلك ما جاز شراؤها وفيه دليل أنه إنما يجوز أن يشترط في الصلح ما لا يكون

مخالفا لحكم الله تعالى فأما الذي يكون مخالفا لحكم الله تعالى لا يجوز اشتراطه في الصلح لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» معناه ليس في حكم الله تعالى فالمراد بالكتاب الحكم كما قال الله تعالى {كتاب الله عليكم} [النساء: 24] وذكر عن علي كرم الله وجهه أنه أتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنه أنتجه وجاء الآخر بشاهدين شهدا أنه أنتجه فقال: علي كرم الله وجهه للقوم ما ترون فقالوا اقض لأكثرهما شهودا فقال علي – رضي الله عنه – لعل الشاهدين خير من الخمسة، ثم قال علي – رضي الله عنه – فيها قضاء وصلح وسأنبئكم بذلك أما الصلح فإنه يقسم بينهما على عدد الشهود وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل فإن تشاحا على اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم ولهذا سهمين فأيهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل وفي هذا دليل على أن البينة على النتاج مقبولة في الحيوان وأن القاضي ينبغي له عند الاشتباه أن يستشير جلساءه كما فعله علي – رضي الله عنه –، ثم أشاروا عليه بالقضاء لأكثرهما شهودا لنوع من الظاهر وهو أن طمأنينة القلب إلى قول الخمسة أكثر من طمأنينة القلب إلى المثنى ورد علي – رضي الله عنه – ذلك عليهم لفقه خفي وهو أن طمأنينة القلب باعتبار معنى العدالة فلذلك ترجح جانب الصدق في الخبر. ولعل الشاهدين في ذلك خير من الخمسة، ثم الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة وفي حق من أقام خمسة زيادة عدد في العلة فشهادة كل شاهدين حجة تامة يثبت الاستحقاق بها والترجيح بما لا يثبت الاستحقاق به ابتداء فأما ما يثبت به ابتداء الاستحقاق لا يقع الترجيح به فلهذا لم يرجح أكثرهما شهودا، ثم قال فيها قضاء وصلح وهو دليل على أن الصلح جائز على غير الوجه الذي يقتضيه الحكم وأن الصلح بين الخصمين مع الإنكار جائز، ثم بين وجه الصلح وهو أن يكون بينهما على عدد الشهود

لأحدهما خمسة أسباعه وللآخر سبعاه وكأنه اعتبر هذا الظاهر الذي أشار إليه القوم ولكن لما كان لا يؤخذ به إلا عند اتفاق الخصمين عليه سماه صلحا وأما القضاء لأحدهما بأخذ البغل فهذا مذهب لعلي – رضي الله عنه – فقد كان يستحلف المدعي مع البينة وكان يحلف الشاهد والراوي فكأنه جعل يمين أحدهما مرجحة لجانبه باعتبار أن الاستحقاق باليمين لا يثبت ابتداء فيقع الترجيح بها كقرابة الأم في استحقاق العصوبة فإن الأخ لأب وأم يقدم في العصوبة على الأخ لأب؛ لأن العصوبة لا تثبت بقرابة الأم ابتداء فتقوى بها عليه العصوبة على الأخ لأب ولسنا نأخذ بهذا فقد ثبت

عندنا أنه لا معتبر بيمين المدعي وقد قررنا ذلك فيما سبق، ثم قال: فإن أداها على اليمين أقرعت بينهما لهذا بخمسة ولهذا بسهمين وهو عود منه إلى وجه الصلح، وبهذا يستدل الشافعي – رحمه الله – في استعمال القرعة عند تعارض الحجج في دعوى الملك ولسنا نأخذ بهذا؛ لأنه في معنى القمار ففيه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وإنما يستعمل القرعة عندنا فيما يجوز الفصل فيه من غير إقراع وقد بيناه في كتاب القسمة وحكم الحادثة عندنا أن يقضى بالمدعى بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وقد بينا ذلك في كتاب الدعوى وروينا فيه من الأثر والمعنى ما يكون الأخذ به أولى من الأخذ بقول علي – رضي الله عنه – فإنه بناه على مذهبه الذي تفرد به وهو استحلاف المدعي مع الحجة والأمة قد اجتمعت على خلافه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can inheritance be waived by consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

23932 – فإن قيل: الميراث لا يسقط بالرضى، بدلالة غير الزوجية، لو رضي بإسقاط

حقه من الإرث لم يقسط.

Mas'alah: Why does inheritance not fall by consent when the cause remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4868)

23933 - قلنا: لأن السبب الذي به يرث لا يصح إبطاله بالرضى، وسقط الإرث مع بقاء سببه لا يصح، والزوجية يصح رفعها، فكذلك اختلف الميراث بالرضا وغيره. وصار (نظير مسألتنا أن يقر أحد الوارثين بجميع ماله في مرضه، فيصدقه الوارث الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on takharuj (buyout of a co-heir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=176)

فصل في التخارج

Mas'alah: What are the rulings on takharuj (buyout of a co-heir) involving property and debts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=176)

وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما اعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة فضة

فأعطوه ذهبا أو كانت انت ذهبا فأعطوه فضة فكذلك وإن كان في التركة دين على

الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

Mas'alah: What is the appendix on compromise (sulh) among heirs regarding estate assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2130)

– ملحق في حق صلح بعض الورثة مع البعض الآخر في أموال التركة

Mas'alah: What is the definition of takharuj (buying out heirs) in inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2130)

المسألة الأولى : التخارج هو أخذ بعض الورثة مالا معلوما من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية , والخروج من التركة نوع من أنواع الصلح (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate consists of goods and real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2130)

المسألة الثانية : إذا أخرج بعض الورثة وارثا منهم من التركة بإعطائه مقدارا من المال فإذا كانت التركة عروضا وعقارا كان التخارج صحيحا , ولا فرق في أن يكون بدل

الصلح أقل , أو أكثر من الحصة الإرثية . مثلا لو كانت التركة المشتركة بين أربعة من الورثة مائة شاة وخمسين بقرة وعشرين فرسا وثلاثين بساطا وأربعين خوانا وخمسة حوانيت وأعطى الورثة الثلاثة للوارث الرابع عشرة دنانير فأخرجوه من التركة برضائه كان صحيحا , وأصبح باقي التركة مشتركا بين الورثة الثلاثة . أما إذا كانت التركة عبارة عن نقد فينظر : فإذا كان بدل الصلح من جنس آخر كان الصلح صحيحا سواء كان قليلا , أو كثيرا إلا أنه يشترط التقابض في المجلس , مثلا لو كانت التركة دنانير ذهبا وأعطى صلحا للوارث فضة , وأخرجوه من التركة كان صحيحا كذلك إذا كانت التركة ذهبا وفضة , وكان بدل الصلح من كليهما أي مقدارا منه ذهبا ومقدارا منه فضة يصح الصلح سواء كان بدل الصلح قليلا , أو كثيرا . أما إذا كان في التركة نقود أي ذهب وفضة , وكان فيها غير النقد عروض وعقار فينظر , فإذا كان بدل الصلح عروضا , أو عقارا فالصلح صحيح سواء كانت قيمة البدل المذكور لحصته أو كانت أزيد , أو أنقص منها لعدم الربا . وأما إذا كان بدل الصلح نقودا , وكان زيادة عن حصة الوارث المذكور الذي أخرج من التركة من جنس ذلك النقد فالصلح المذكور صحيح أيضا ليكون نصيبه بمثله , والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا , وذلك لا يجوز بطريق الإبراء , لأن التركة أعيان , والبراءة من الأعيان لا تجوز لكن لا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين ; لأنه صرف في هذا القدر (مجمع الأنهر) . أما إذا كانت حصة الوارث الذي أخرج من التركة من أحد أجناس النقود مساوية لبدل الصلح من عين جنس ذلك النقد , أو أكثر منه فالصلح باطل ; لأن حصة ذلك الوارث من غير ذلك النقد من الأعيان تبقى خالية عن العوض .

Mas'alah: What is the ruling on takharuj when the estate consists of debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2130)

المسألة الثالثة : إذا كانت التركة عبارة عن ديون , وتصالح بعض الورثة مع أحدهم على إعطائه كذا درهما , وأن يخرج من التركة , وخصص حصته في الدين لهم كان الصلح باطلا ; لأن في ذلك تمليك حصة

المصالح في الدين لغير المدين وهم الورثة , والبطلان يسري على الكل حيث كان صفقة واحدة سواء بين حصة الدين , أو لم يبين عند الإمام وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته (مجمع الأنهر) . مثلا لو تصالحت الزوجة بطريق التخارج عن حصتها الثمن من تركة زوجها الذي له ديون في ذمم الناس , وعن مطلوبها من زوجها المتوفى من مؤخر صداقها على كذا درهما كان الصلح باطلا سواء شرط بأن تكون حصتها في الدين عائدة للورثة , أو لم يصرح (الخانية) .

Mas'alah: How is the remaining estate divided after takharuj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2131)

المسألة الرابعة : إذا حصل بطريق التخارج على الوجه المذكور أعلاه فيقسم باقي التركة , إذا كان بدل الصلح مالا موروثا , على باقي الورثة حسب حصصهم الإرثية قبل التخارج , مثلا لو توفيت امرأة , وكان الوارث لها الزوج وبنت وأخت لأب , وأخذ الزوج مالا معلوما من التركة , وخرج من التركة بطريق التخارج فسهما باقي التركة يكون سهما للبنت وسهما للأخت . أما إذا كان بدل الصلح مالا مشتركا بغير

سبب الإرث فتقسم التركة الباقية على نسبة اشتراكهم في يد الصلح , مثلا لو كان للمتوفى ولدان وبنت فأعطى ولد منهما والبنت فرسا مشتركا بينهما مناصفة لأخيهما وأخرجاه من التركة فيقسم باقي التركة بين الولد والبنت مناصفة , ولا يعطى للولد ثلثا التركة وللبنت ثلثها (الكفاية وتكملة رد المحتار) . والموصى له في المسائل الآنفة كالوارث .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's settlement with heirs when the estate includes debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

إذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يعترفون بنكاحها فإن كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كا نالصلح باطلا لأنه تصير مملكة نصيبها من الدجين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل وإذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي *

Mas'alah: What are the three scenarios when a woman settles with heirs for estate assets excluding debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وإن صالحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة *

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not know whether her share of inheritance is less or more than the settlement amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

هذا إذا علم فإن كان لا يعلم أن نصيبها من التركة أقل من بدل اللصلح أو أكثر اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه*

Mas'alah: What is the ruling on settlement with the wife when the deceased has outstanding debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وهذا الذي ذكرنا إذا صالحوها وليس على الميت دين فغن كان على الميت دين فصولحت المأرة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لا الدين القلي يمنع جاز التصرف في التركة

Mas'alah: How can heirs settle with the wife when the deceased has debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

فإن طلبوا الدجاز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنيبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نو ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if heirs set aside assets for the deceased's debt before settling with the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وغن لم يضم الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت أو يؤدوا دين الميت من ما ل آخر ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نحوا ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if heirs set aside assets for the deceased's debt and then settle with the wife on the remainder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وإن لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلو عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on settlement between heirs regarding land and a debt owed to the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت أراضي وله دين

Mas'alah: What is the ruling on settlement in case of denial versus acknowledgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

وإن كان عن انكار فعلى قدر الميراث *

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding inheritance according to some scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

وعلى هذا بعض المشايخ رحمه الله تعالى وكذلك في الصلح عن الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling with her stepson for her inheritance when the estate contains no cash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك ابنا وامرأة وتبرك عقارا وأمتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك أو لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار أوإقرار على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لأنه إذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود أمكن تجويز العقدد مبادلة كما يجوز بين الأجايت *

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling for her inheritance excluding a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

وإن كان في الميراث نقد ودين على ردل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لأنها لما استثنت الدين يجعل كأن المستثنى ليس من التبركة *

Mas'alah: What is the chapter on mutual discharge (takh ruj) in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4047)

(فصل في التخارج)

Mas'alah: What is the ruling on heirs voluntarily accelerating payment of a share in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين ،

Mas'alah: What is the harm to remaining heirs in certain settlement scenarios?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة.

Mas'alah: What is the objection regarding the settlement (sulh) over estate assets and the invalidity of discharging from specific assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

أقول: في الوجه الذي ذكره قاضيخان إشكال؛ لأن عدم كون المأخوذ بدلا في حق الدافع ظاهر مسلم، وأما عدم كون ذلك بدلا في حق الآخذ فممنوع. فإن قلت: إنما لا يكون المأخوذ بدلا في حق الآخذ أيضا لإمكان تصحيح هذا الصلح بدون الحمل على المعاوضة بحمله على أخذ عين الحق في قدر المأخوذ وإسقاط الحق في الباقي، كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه. قلت: الكلام في الصلح عن أعيان التركة، والإبراء عن الأعيان باطل على ما صرحوا به، فلو أمكن تصحيح هذا الصلح في حالة

المناكرة يحمله على أخذ بعض الحق وإسقاط بعضه الآخر لأمكن تصحيحه في حالة التصادق أيضا بذلك الطريق لعدم الفارق بين الحالتين في ذلك المعنى قطعا، وقد أجمعوا على عدم إمكان تصحيحه أصلا في حالة التصادق. نعم بقي لنا الكلام في هذا المقام بأنه لم لا يجوز تصحيح هذا الصلح في الحالتين معا بحمله على البراءة من دعوى الباقي من أعيان التركة لا عن نفس تلك الأعيان، والباطل هو الثاني دون الأول، كما قررناه من قبل.

Mas'alah: What is the harm to the remaining heirs in the two scenarios of settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

(قوله: وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) لعدم رجوعهم على الغرماء، كذا في الكفاية وشرح تاج الشريعة. وقالوا في سائر الشروح: أما في الوجه الأول فإن بقية الورثة لا يمكنهم الرجوع على الغرماء، وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة والنقد خير من النسيئة، انتهى.

Mas'alah: How did Sadr al-Shari'ah interpret the second scenario of inheritance settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

واعلم أن صدر الشريعة حمل هذا الوجه الثاني في شرح الوقاية على ما حمل عليه أكثر شراح هذا الكتاب؛ حيث قال: والثانية أن بقية الورثة يؤدون إلى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء، وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة؛ لأن النقد

خير من الدين، انتهى.

Mas'alah: What is the first legal stratagem for inheritance settlement according to the Hidayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

ولكن خالف في توجيه الوجه الأول صاحب الهداية وشراح كتابه قاطبة وسائر المحققين كصاحب الكافي وغيره؛ حيث قال: الحيلة الأول أن يشرطوا أن يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن أعيان التركة بمال، وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة؛ لأن المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لا أن حصته تصير لهم، انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the first stratagem benefit the creditors or the other heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

أقول: فيه بحث لأن ما ذكره إنما يفيد ثبوت الفائدة لغرماء لا لبقية الورثة. فإن قيل: إذا لم يبق للمصالح على الغرماء

Mas'alah: What is the harm to the other heirs in the first inheritance settlement stratagem?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

حق يسهل للغرماء أداء حصص بقية الورثة فيحصل من هذه الجهة فائدة لبقية الورثة.

قلنا: إن حصل لهم فائدة من تلك الجهة يحصل لهم الضرر من جهة أن حصة المصالح لا تضير لهم لا أن حصته تصير لهم حجة عليه لا له، فلا وجه لذكره في تعليل فائدة بقية الورثة.

Mas'alah: What is the critique of the detailed ruling on settlement from an unknown estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4052)

أقول: فيه نظر: أما أولا فلأنه لا احتياج هاهنا إلى ما ذكره من التفصيل أصلا؛ إذ الشقان الأولان من تفصيله قد استغني عنهما بالمسألتين المذكورتين سابقا على الاستقلال: إحداهما قوله: وإن كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة ... إلخ. وأخراهما قوله في أول الفصل: وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض، جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا. وأما ثانيا: فلأن التفصيل الذي ذكره لا يخلو عن اختلال؛ لأن قوله: إن كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز، لا يصح على إطلاقه، فإنه إذا كان في التركة جنس بدل الصلح ولكن كان ما أعطوه أكثر قدرا من نصيب المصالح من ذلك الجنس يجوز الصلح قطعا، كما مر مفصلا ومدللا. وكذا إذا كان في التركة جنس بدل الصلح ولكن كان فيها دراهم ودنانير وكان بدل الصلح دراهم ودنانير أيضا يجوز الصلح قطعا، كما مر أيضا مستوفى. وأما ثالثا: فلأن مسألتنا هذه لا تقبل التفصيل المذكور جدا؛ إذ قد اعتبر فيها كون أعيان التركة غير معلومة، فإن عبارة هذا الكتاب في هذه المسألة هكذا، ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز. وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between co-heirs regarding inheritance before a judge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

ولو ادعى أحد الورثة قبل القاضي ميراثا، وأنكره فصالحه جاز، ولا شيء للآخر على القاضي، وليس له أن يشارك صاحبه فيما قبض إذا كان المدعى به قائما في يد القابض، فإن كان مستهلكا فله ذلك، وإن صالحه عن إقرار بالشركة لا يكون للآخر مثله عليه، وله إيثار أخيه، وذكر في الوصايا أنه يضمن للآخر مثل ذلك.

Mas'alah: How is the share of a co-heir who is bought out distributed among the remaining heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1078)

وفي التنوير: وإذا أخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم، وإن كان ما أعطوه له مما ورثوه من مورثهم فعلى قدر ميراثهم، والموصى له كوارث فيما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir or creditor settles for a portion of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1538)

(ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء) معلوم (منها) أي من التركة (فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون واقسم الباقي على سهام من بقي) من الورثة (أو) على (ديونهم)

أي ديون من بقي من الغرماء

Mas'alah: What is an example of an heir settling for a portion of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1539)

مثاله زوج وأم وعم ففيها نصف، وثلث الكل، وما بقي، فأصلها وتصحيحها من ستة فإذا صالح الزوج على شيء كما في ذمته من المهر وخرج من البين تطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلاثة وتقسم باقي التركة على سهام الباقين على ما كان أثلاثا ثلثاه للأم وثلثه للعم.

Mas'alah: What must be specified when claiming a settlement (sulh) or division of inheritance (takharij)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان أنواع التركة، وتحديد العقار، وبيان قيمة كل نوع، ليعلم أن الصلح

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the parties disagree about the inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

وفي المقدسي قال الحاكم: إنما يبطل حال التصادق، وفي التناكر يجوز لا يكون حينئذ بدلا في حق الآخذ ولا حق الدافع.

Mas'alah: Why is knowledge of one's share required in inheritance settlement to avoid riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قوله: (قوله وعلمه بقدر نصيبه) أي ليعلم أن ما أخذه أزيد من نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا.

Mas'alah: What is the rationale for requiring knowledge of one's share in inheritance settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قال أبو السعود: وإنما اشترط العلم بقدر نصيبه لاحتمال الربا، لان الفساد على تقدير كونه مساويا له أو أقل فكان أرجح وأولى بالاعتبار، بخلاف الصحة فإنها من جانب واحد، وهو ما إذا كان المأخوذ أكثر من واعلم أن صحة الصلح نصيبه فكانت العبرة لجانب الفساد لكونه من وجهين انتهى على الوجه المذكور ثبتت بالاثر، وهو أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار، وقيل على ثلاثة وثمانين ألفا بمحضر من

Mas'alah: What is the story of Tamadir bint Asbagh's inheritance settlement with the heirs of Abd

al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

وتماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا، في رواية هي دراهم، وفي رواية هي دنانير. ابن كمال باشا. وتماضر بضم المثناة الفوقية وكسر الضاد المعجمة، قدم بها المدينة فولدت أبا سلمة في سريته إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست كما في الواهب – قال: والضمير في سريته لعبد الرحمن بن عوف. ودومة بضم الدال وفتحها: مدينة بينها وبين دمشق نحو عشر مراحل، وبعدها من المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة، سميت بدوما بن إسماعيل، لانه كان نزلها عليه السلام. أصبح هذا من المخضرمين وأدرك الجاهلية والاسلام ولم يجتمع به عليه السلام، أسلم على يد سيدنا عبد الرحمن بن عوف. وقوله روى أن ذلك كان نصف حقها فعلى كون بدل الصلح كان ثمانين ألفا وأنها نصف حقها يكون جميع ماله المتروك رضي الله عنه خمسة الآلف ألف ألف ومائة وعشرين ألفا ويكون ثمنه ستمائة ألف وأربعين ألفا وربع الثمن مائة ألف وستون ألفا ونصف ربع الثمن ثمانون ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on using goods as compensation in inheritance settlement without hand-to-hand exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

قوله: (ولو بعرض) يعني لو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلما جاز مطلقا وإن قل ولم يقبض في المجلس، وظاهره يعم ما لو كان العرض من التركة إذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual exclusion (takh ruj) when the deceased has a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قال في البزازية: وذكر شمس الإسلام أن التخارج لا يصح إن كان على الميت دين: أي يطلبه رب الدين، لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling her inheritance claim for less than her share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

فرع: ادعت امرأة ميراثها فصولحت على أقل من حظها أو مهرها صح ولا يطيب لهم إن علموا،

Mas'alah: What is the principle of 'shubhat al-shubha' in inheritance compromises?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (لعدم اعتبار شبهة الشبهة) لان عدم الصحة باحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا، وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها. اهـ. وإنما العبرة للشبهة.

Mas'alah: What is the correct view in Fatawa Qadikhan regarding compromise in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

وفي فتاوى قاضيخان: والصحيح ما قاله أبو جعفر من أنه يجوز هذا الصلح، لان الثابت هنا شبهة الشبهة وذلك لا يعتبر اهـ. لانه يحتمل أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح على تقدير أن يكون زائدا على بدل الصلح، فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة.

Mas'alah: What condition must be met for a compromise in inheritance to be valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (لم يجز) أي حتى يكون ما يأخذه أزيد من حصته

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the estate's contents are unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (وإن لم يدر فعلى الخلاف) هي مسألة المتن ويدري بالبناء للمجهول.

Mas'alah: How is the settlement amount distributed among heirs when a widow denies a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

مسألة في رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة وخلف تركة اقتسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فأنكرت دعواهم فدفعت لهم قدرا من الدراهم صلحا عن إنكار، فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مواريثهم أو على قدر رؤوسهم؟ الجواب قال في البحر: وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا، وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه اهـ. ومثله في المنح. وفي مجموع النوازل: سئل عن الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة هل يصح؟ قال: لا لان تصحيح الصلح على الإنكار من جانب المدعي أن يجعل ما أخذ عين حقه أو عوضا عنه لا بد أن يكون ثابتا في حقه ليمكن تصحيح الصلح من الذخيرة، فمقتضى قوله وقوع الملك فيه للمدعي وقوله أن يجعل عين حقه أو عوضا عنه أن يكون على قدر مواريثهم. سيدي الوالد رحمه الله تعالى عن مجموعة منلا علي التركماني أمين الفتوى بدمشق الشام.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when heirs give from their own wealth equally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

قوله: (إن كان ما أعطوه من مالهم) أي وقد استووا فيه، ولا يظهر عند التفاوت ط.

Mas'alah: What is the ruling if an asset appears in the estate after mutual discharge (takh ruj)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

قوله: (صالحوا إلخ) أقول: قال في البزازية في الفصل السادس من الصلح: ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا، ولقائل أن يقول يدخل، ولقائل أن يقول لا اهـ.

Mas'alah: Can an heir who made a general settlement sue for newly discovered estate assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

ثم قال بعد نحو ورقتين: قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى. ولقائل أن يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الأصح. ولقائل أن يقول لا.

Mas'alah: What is the ruling if an heir gives a general release and then claims the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

وفي المحيط: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement for her eighth share when unknown debts or assets later appear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

كلام البزازية ثم قال بعد أسطر: صالحت: أي الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة، قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لأنهم إذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح. وقيل يكون داخلا في الصلح لأنه وقع عن التركة والتركة اسم للكل، فإذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه كان ظاهرا عند الصلح. اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a claim can be heard for an asset discovered after a settlement or general release?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=971)

الصلح فلا تسمع الدعوى بها أم لا تدخل فتسمع الدعوى؟ قولان وكذا لو صدر بعد

الصلح إبراء عام ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان أيضا. والأصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح فيكون هذا تصحيحا للقول بعدم الدخول، وهذا إذا اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء كما أفاده ما نقله عن المحيط، وإنما قيد بالعين لأنه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل. وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح إلا أن يكون مخرجا من الصلح بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة. وهذا أيضا ذكره في البزازية حيث قال: ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال من إنه لا يدخل تحت الصلح، لا خفاء، ومن قال يدخل تحته فكذلك، إن كان عينا لا يوجب فساده، وإن دينا إن مخرجا من الصلح لا يفسد وإلا يفسد اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of mutual legal release (tahlil) in a disputed inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=759)

760 – حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، ثم ذكر بإسناده مثله فقال قائل ممن لا علم له بوجوه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث مما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر كل واحد من الرجلين المذكورين فيه بعد تقاسمهما ما اختصما إليه فيه بتحليل كل واحد منهما صاحبه من حق إن كان له فيما أخذه صاحبه بحق القسمة محال؛ لأن التحليل إنما يعمل فيما كان في ذمم المحللين لا فيما كان في أيديهم مما هو عرض أو حصة في عرض، إلا أن رجلا لو قال لرجل: قد حللتك من داري التي لي في يدك، أو

من عبدي الذي لي في يدك أن ذلك التحليل لا يملك به المحلل شيئا من رقبة تلك الدار، ولا من رقبة ذلك العبد , وهذا مما لا اختلاف فيه، وكيف يجوز أن تقبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويتموه في هذا الحديث من أمره كل واحد من الخصمين اللذين اختصما إليه بعد مقاسمته صاحبه بتحليله من حق إن كان له في يده؟ فكان جوابنا له أن التحليل الذي في هذا الحديث لم يرد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توهمه عليه، وإنما أراد به أن الشيء الذي يقتسمانه قد – [234] – يكون فيما أخذه أحدهما حق لصاحبه فيكون حراما عليه أخذه , وحراما عليه الانتفاع به , وإذا حلله منه حل له الانتفاع به، وكان ذلك حراما عليه لو لم يكن ذلك التحليل، وكان ما هما فيه لا يقدر فيه على تخليص لهما من شيء من أسبابه خلاف ذلك؛ لأنهما لا يقدران على عقد بيع فيه إذ كان كل واحد منهما لا يدري ما يحاول بيعه من ذلك , وأن ذلك إذا كان في البيع غير مقدور عليه كان في الهبة والصدقة كذلك أيضا، وكانت كل واحدة منهما من العمل في ذلك أبعد من عمل البيع فيه، وكان المقدور عليه في ذلك التحليل من كونه في يد الذي ليس له الانتفاع به، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمقدور عليه في ذلك ونقلهما به من حال حرمة قد كانت قبله إلى حال حل خلفها، وكان ما كان منة من الله سبحانه وتعالى عليه في حكمه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: How is the estate divided when one heir settles with the others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1840)

قال – رحمه الله – (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن، واقسم ما

بقي على سهام من بقي) لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه جعل مستوفيا نصيبه، وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم، وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظر لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه، ولم يستوف الباقون أنصباءهم ألا ترى أن المرأة إذا ماتت، وخلفت زوجا وأما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الأم والعم أثلاثا للأم سهمان وسهم للعم، ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم لأنه الثلث بعد خروج الزوج من البين، وللعم سهمان لأنه الباقي بعد الفرض، ولكن تأخذ هي ثلث الكل، وهو سهمان من ستة، وللزوج النصف ثلاثة، وقد استوفاه بأخذ بدله فبقي السدس، وهو سهم للعم، وكذا لو ماتت المرأة، وخلفت ثلاث أخوات متفرقات، وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم، وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج، وسهم للأخت لأب، وسهم للأخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لأن أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة، ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة، وبقي سهم للعصبة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mutual exclusion (takh ruj) among heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3617)

(فإن أخرج [(1) (1) قوله: فإن أخرج... الخ؛ هذا شروع في مسائل التخارج، وهو

في اللغة: ودكروه روبا روى جنك كردن. كذا في ((الصراح)) ، فهو مشتق من الخروج، وفي عرف الفقهاء: اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، وأخره في الذكر؛ لقلة وقوعه، فإن رضاء أحد بأن يخرج من البين بغير استيفاء حقه قليل، وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضاء غيره، وله شروط تذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى. وحاصل هذه المسألة: إن التركة إذا كانت بين الورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه، والتركة عقار أو عروض، أو كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا، أو كان ذهبا فأعطوه فضة، جاز في الوجوه كلها، سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا، وفيه الأثر المشهور: وهو أن تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم – صالحت عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار، وقصته أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – لما مات كان له أربع نسوة، وإحدى نسائه وهي تماضر الأشجعية صالحت عن حصتها أي ربع ثمنها؛ لوجود الأولاد على ثمانين ألف دينار، وفي رواية على ثلاثة وثمانين ألف درهم، وفي رواية بمئة ألف، وكان هذه المصالحة في عهد سيدنا عثمان – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، وروي أنه كان نصف حقها. [ينظر: ((نصب الراية)) (5: 216–218)] .

Mas'alah: Why is remission (ibra) not valid for tangible assets in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3621)

يجوز بطريق الإبراء؛ لأن التركة أعيان، والبراء عن الأعيان لا يجوز.

Mas'alah: What legal stratagems (hiyal) validate a settlement involving debts in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3622)

] براءة الغرماء منه، أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعا، أو أقرضوه قدر قسطه منه، وصالحوا عن غيره، وأحالهم [(1)] بالقرض على الغرماء صح). الحيلة الأولى: أن يشترطوا أن يبرئ المصالح الغرماء عن(2) حصته من الدين، ويصالح عن أعيان التركة بمال، وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة [(3)] ؛ لأن(4) المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لا أن حصته [من الدين] (5) تصير لهم. والثانية: إن بقية الورثة يؤدون إلى المصالح نصيبه نقدا، ويحيل لهم حصته(6) من الدين على الغرماء، وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة؛ لأن النقد خير من الدين. (1) قوله: وأحالهم... الخ؛ أي أحال المصالح الورثة فدفع عنهم ضرر إقراضه، وانتفعوا بمصالحته عما وراء الدين. (2) في أ: من. (3) قوله: وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة؛ أي في اشتراط إبراء المصالح الغرماء من حصته من الدين، والمصالحة عن أعيان التركة بمال فائدة لبقية الورثة؛ لأن المصالح لا يبقى له على الغرماء حق، فالغرماء يتعجلون في الأداء؛ لأن أداء البعض أسهل من أداء الكل، والتعجيل فائدته للورثة، وفي بعض النسخ: لا فائدة لبقية الورثة لكن قوله: فإن المصالح... الخ؛ ينافيه، نعم وجه عدم فائدتهم أنهم لا يتمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح، كما ذكره في ((الكافي)) وغيره. (4) في أ: فإن. وفي ص: ان. (5) سقطت من ف. (6) في ب: حصة.

والثالثة: وهي أحسن الطرق، وهي الأقراض، فلنفرض(1) أن حصة المصالح من الدين مئة درهم ومن العين مئة أيضا، وهم يصالحون على الدراهم فلا بد أن يكون بدل الصلح أكثر من مئة، وهو مئة وعشرة دراهم، فيقرضونه(2) مئة، وهو يحيلهم بالمئة على

الغرماء، وهم يقبلون الحوالة، ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة، فإن كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر، وإن لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر، كسكين مثلا؛ ليكون العشرة في مقابل العشرة، والباقي في مقابلة السكين. (1) في ب و ف: فلنقرض. (2) في ب: فيقرضورنه.

Sub-topic – Inheritance of the Emancipator and Wala

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the freed person dies leaving only a daughter of the manumitter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=598)

(فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه فلا شئ لها) أي لابنة المعتق (ويوضع ماله في بيت المال) هذا ظاهر الرواية، وذكر الزيلعي معزيا للنهاية: أن ينت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض أحد

الزوجين يرد عليه، وكذا المال يكون للابن أو البنت رضاعا، كذا في فرائض الاشباه، وأقره المصنف وغيره

Mas'alah: How does inheritance through marriage compare to inheritance through clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2630)

[رد المحتار] بالمعتق فقط كالزوجية فإنها من أسباب الميراث والإرث ثابت بها من الطرفين لقيام عقدها بهما معا فيتوارثان بها وإن اختلف مقدار الإرث بها من جهة أخرى وهي تفضيل الزوج على الزوجة بذكورته وكونه قواما عليها، والله – سبحانه – أعلم.

Mas'alah: What is wala' as a legal kinship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3562)

بل قرابة حكمية تصلح سببا للإرث)

Mas'alah: Does a daughter of the patron inherit in our time due to the corruption of the treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3565)

ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن أو البنت رضاعا كذا في فرائض الأشباه وأقره المصنف وغيره)

Mas'alah: What is the order of inheritance for a client (mawla) relative to uterine heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3568)

وأخر) إرثه (عن) إرث (ذي الرحم) لضعفه)

Mas'alah: What is the order of inheritance after the freed slave's male agnates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(ثم عصبته الذكور) لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن (ثم الرد) على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم (ثم ذوي الأرحام ثم بعدهم مولى الموالاة) كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين ذكره السيد (ثم المقر له بنسب)

Mas'alah: How does inheritance work for the male asabah of the manumitter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله ثم عصبته الذكور) أي العصبة بنفسه، فيكون من الذكور قطعا، وكونه عصبة بنفسه لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبة سببية للميت كما قال ابن الحنبلي، فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالإرث للابن فقط ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لهما فيه

Mas'alah: What is the order of 'asaba by cause (wala') in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4219)

(وتختم العصبات ب) العصبة السببية أي (المعتق ثم عصبته) بنفسه على الترتيب المتقدم [رد المحتار] ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» وقلنا الميراث إنما يثبت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث أخ من أم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والإدلاء بالأم أضعف، فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وفي الحديث بيان أنها تحرز والإحراز لا يدل على العصوبة، فإنه يجوز أن تحرز فرضا وردا لا تعصيبا. وأما حديث «عصبته قوم أمه» فمعناه في الاستحقاق بمعنى العصوبة: وهي الرحم لا في إثبات حقيقة العصوبة اهـ ملخصا. وقال في المجتبى شرح القدوري قوله: وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما. معناه والله أعلم: أن الأم ليست بعصبة له ولا عصبة الأم كما ذهب إليه ابن مسعود – رضي الله عنه –، إنما عصبته مولى الأم إذا كان لها مولى وما ذهب إليه أصحابنا مذهب علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – ووجهه أن الأم لما لم تكن عصبة في حق غير ولد الزانية والملاعنة، فكذا في حقه

كذوي الأرحام اهـ (قوله: لأنه لا أبا لهما) تعليل للمتن وزاد في الاختيار ما نصه والنبي – صلى الله عليه وسلم – ألحق ولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب، فوجب أن يرثه قرابة أمه ويرثهم، فلو ترك بنتا وأما والملاعن، فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب وهكذا لو كان معهما زوج أو زوجة فإنه يأخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي مردود عليهما، ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا أخا له من جهة الأب وإذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه، وهم الإخوة ولا يرثه قوم جده أعني الأعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله اهـ ومثله في المنح أقول: وهذا مؤيد لما قدمناه حيث جعل لأمه الثلث، ولأخيه لأمه السدس مع أن أخاه عصبة الأم، فلو كان عصبة أمه الحرة عصبة له لأخذ الباقي بعد فرض الأم. (قوله: ويفترقان إلخ) كذا قاله في الاختيار وتبعه في المنح وسكب الأنهر وغيرهما. أقول: وهو خلاف ما جزم به الشارح في آخر باب اللعان حيث ذكر أن ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأم أيضا، ومثله في البحر عن شهادات الجامع، وقال في معراج الدراية: ولد الملاعنة إذا كان توأما فعندنا وعند الشافعي وأحمد، والجمهور هما كالأخوين لأم وقال مالك: كالأخوين لأبوين ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعه وهذا صريح في أن ما ذكره الشارح هنا مذهب مالك تأمل (قوله: وتختم العصبات إلخ) أي ختما إضافيا وإلا فالختم في الحقيقة بعصبة المعتق، ثم إن هذا بيان للقسم الثاني، وهو العصبة السببية، ولا يخفى أن المعتق عصبة بنفسه لا بغيره، ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على العصبة بغيره أو مع غيره من النسب، فأشار بهذه العبارة إلى تأخره عن أقسام العصابات النسبية بأسرها لأن النسبي أقوى من السببي، فلذا غير الأسلوب وإلا فالظاهر المناسب لما سبق أن يقول والعصبة السببية مولى العتاقة أفاده يعقوب (قوله: أي المعتق) الأولى مولى العتاقة كما أوضحناه فيما مر (قوله: ثم عصبته بنفسه إلخ) أفاد أن

عصبة عصبة المعتق لا ترث كما بيناه سابقا، واحترز بالعصبة عن أصحاب فروض المعتق كبنته وأمه وأخته فلا يرثون لأنه لا مدخل للفرض في الولاء، وقيد العصبة بنفسه احترازا عن العصبة بغيره، ومع غيره كما سيأتي، وقدمنا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان الأب معتقا. (قوله: على الترتيب المتقدم) فتقدم عصبة المعتق النسبية بنفسها على عصبته السببية أعني معتق المعتق، ومعتقه وهكذا فيقدم

Mas'alah: What is the priority of the patron (mu'tiq) in inheritance compared to other heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2607)

قال – رحمه الله تعالى – (والمعتق مقدم على ذوي الأرحام ومؤخر عن العصبة النسبية) ، وكذا هو مقدم على الرد على ذوي السهام وهو آخر العصبات وهو قول علي – رضي الله عنه – وبه أخذ علماء الأمصار وكان ابن مسعود يقول بأنه مؤخر عن ذوي الأرحام بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «للمعتق في معتقه وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته» ولنا ما روينا من حديث حمزة أنه جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقها حين مات عنها فعلم بقوله – عليه الصلاة والسلام – ولم يدع وارثا يعني وارثا هو عصبته وفي المحيط أقام مسلم بينة عادلة أنه أعتقه وأنه مات مسلما لا وارث له غيره فأقام الذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وأنه مات كافرا لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لأقرب الناس من المسلمين إلى الذمي لاستوائهما في الحجة. ولو شهدا أن الميت مولى فلان عتاقة لم يجز القضاء حتى يقولوا إن هذا الحي أعتق

هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلم له وارثا غيره مات رجل وأخذ آخر ماله وادعى أنه وارثه لم يؤخذ منه المال؛ لأن يده ثابتة على المال فإن خاصمه إنسان طلب منه البينة؛ لأنه يدعي استحقاق ما في يده ادعى أن أباه أعتقه فشهد ابنا أخيه لم تقبل؛ لأنها شهادة للجد ادعى رجلان ولاءه بالعتق فأقاما البينة جعل الميراث بينهما لاستوائهما في الحجة، ولو قضى القاضي لأحدهما بالولاء والإرث، ثم شهد آخران لآخر بمثله لا تقبل إلا أن يشهد أنه اشتراه من الأول قبل أن يعتقه فيبطل القضاء للأول أقام أحدهما البينة على ولاء العتاقة والآخر على أنه حر الأصل أسلم على يده ووالاه والغلام يدعيه فهو أولى ادعى رجل أن أباه أعتق فلانا الميت وآخران أباه أعتقه وأقرت بينة الميت به فالإقرار باطل والشهادة جائزة، ولو شهد للآخر ابن وبنتان فالولاء بينهما ادعى آخر أنه أعتق الميت وأقام البينة وأقام من في يده المال البينة على مثل ذلك فالمال والولاء بينهما.

Mas'alah: What does the term 'mawla' mean in the context of inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (وابن العم) . ش: قال الله تعالى: {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] (مريم الآية: 5) ، أي ابن عمي بعد موتي، كذا قال أهل التفسير.

Mas'alah: What is the reference to al-Bukhari's inclusion of the hadith on clientage in the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5362)

ألا ترى أن البخاري ذكر هذا الحديث في الصحيح تعليقا حيث قال في كتاب الفرائض: باب إذا أسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري، قال: هو أولى الناس به محياه ومماته.

Mas'alah: Does a blood heir take precedence over a mawla in inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5363)

[البناية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن كان له) ش: أي الذي والى غيره م: (وارث فهو أولى منه) ش: أي من الذي والاه م: (وإن كانت عمة، أو خالة، أو غيرهما من ذوي الأرحام؛ لأن الموالاة عقدهما) ش: أي عقد الموالين م: (فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث) ش: فيقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when three daughters purchase their fathers and one dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

وإن اشترت ثلاث بنات آباءهن ثم ماتت إحداهن وتركت مولى أمها ثم مات الأب فإنه يكون لهما ثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث للبنت الميتة يعود إلى الأب يكون لهما ثلث ثلث الثلث وثلث ثلث، الثلث لمولى أمها يحتاج إلى حساب لثلث ثلثه ثلث، وأقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى أم الميتة كذا في خزانة المفتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the father's share in wala' inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=813)

وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن ; لأن الأب يكون عصبة حتى يحرز جميع المال لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the client of manumission inheriting as an agnatic heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4231)

«وورث ابنة حمزة – رضي الله عنهما – على سبيل العصوبة مع قيام وارث» وإذ كان عصبة تقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي – رضي الله عنه – (فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق) ، لأن المعتق آخر العصبات، وهذا لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولم يترك وارثا» قالوا: المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of agnatic relatives over the manumitter in inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4231)

قال (فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى) لما ذكرنا (وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق) تأويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال، أما إذا كان فله الباقي بعد فرض لأنه عصبة على ما روينا، وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة تأخذ ما بقي

Mas'alah: How does the Prophet's inheritance to the daughter of Hamza illustrate agnatic inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4231)

أن المراد ولم يترك عصبة حيث لم يقل كنت وارثه (وورث النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنة حمزة – رضي الله عنهما – على سبيل العصوبة مع قيام وارث) هي بنت الميت، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى بنت الميت النصف والباقي لبنت حمزة، والعصبة هو الذي يأخذ ما أبقته الفرائض (وإذا كان عصبة تقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي – رضي الله عنه –) . (فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى) لأن العتق آخر العصبات على ما قالوا إن المراد بقوله ولم يترك عصبة وارث عصبة استدلالا بإشارة الحديث كما قلنا في بيان قوله كنت أنت عصبته، وبالحديث الثاني: أي بحديث بنت حمزة فتأخر عن العصبة دون ذوي الأرحام (وإن لم يكن له) أي للمعتق (عصبة من النسب فميراثه للمعتق، تأويله) أي تأويل قول القدوري (إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه) وذكروا لهذه الجملة تأويلين: أحدهما أن معنى قوله فرض ذو حال سوى حال الفرض كالأب والجد فإن لهما حالا سوى حال الفرض وهي العصوبة، أما إذا كان فله: أي فلمثل هذا الوارث الباقي بالعصوبة وليس للمعتق شيء. والثاني أن معناه ذو حال واحد كالبنت، أما إذا كان مثل ذلك فللمعتق الباقي بعد فرض ذلك الوارث. قال صاحب النهاية: والثاني أوجه لأنه علل قوله فله الباقي بعد فرضه بقوله (لأنه عصبة على ما روينا) وهو إشارة إلى قوله ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته وهو واضح. وقوله (وهذا) إشارة إلى قوله لأنه عصبة: يعني إنما كان عصبة (لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة) أي القبيلة. وتقريره العصبة من يكون انتصار القبيلة به، وبالمولى يكون الانتصار على ما مر في أول كتاب الولاء. وهو قوله وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي –

صلى الله عليه وسلم – تناصرهم بالولاء بنوعيه. وقوله (والعصبة تأخذ ما بقي) تمام الدليل. وتقريره فله الباقي لأنه عصبة والعصبة تأخذ الباقي (فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) لما ذكره في الكتاب وقوله (قدمناها) إشارة إلى قوله فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر، إلى أن قال: جر الأب ولاء ابنه، وقد ذكر جر المعتق ومعتق المعتق في النهاية ناقلا عن الذخيرة فليطلب ثمة. (قوله ولأن ثبوت المالكية إلخ) دليل معقول على ثبوت الولاء ممن أعتق أو أعتق من أعتقن. وتقريره ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهة المعتقة وهو ظاهر، وكل من ثبت من جهته شيء ينسب إليه لأنه عليته إذ ذاك فثبوت المالكية ينسب إليها بالولاء وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، لأن معتق المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء،

Mas'alah: Why is the patron by contract more entitled to inheritance than the maternal aunt and the paternal aunt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

قوله أحق به لأنه من العصبات وهما من جملة ذوي الأرحام

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance: the maternal aunt, the paternal aunt, the patron by contract, or the patron by manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=188)

يوسف موالى أبيهم والخالة والعمة أحق بالميراث من موالى الموالاة ومولى العتاقة أحق

به من العمة والخالة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a manumitted Christian slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1450)

وعن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد فجعل ميراثه لبيت المال، وفيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، وإن مات، ولا وارث له فحصة ماله لبيت المال،

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter is a woman with specific heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1698)

(قال): وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوجها وابن وبنت ثم مات المعتق، فميراثه لابن المرأة خاصة؛ لأنه أقرب عصبتها إذ ليس لزوجها في العصوبة حظ، والبنت لا تكون عصبة بنفسها، فكان أقرب عصبتها الابن فيخلفها من ميراث معتقها ويستوي إن كانت أعتقته بجعل أو بغير جعل؛ لأن ثبوت الولاء لها بإحداث قوة المالكية في المعتق وفي هذا يستوي العتق بجعل أو بغير جعل.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the female manumitter leaves a son and a father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1698)

(قال): امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، ثم رجع فقال: لأبيها السدس والباقي للابن وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الأبوة تستحق بها العصوبة كالبنوة، ألا ترى أن الأب عصبة عند عدم الابن واستحقاق الميراث بالولاء ينبني على العصوبة، ووجود الابن لا يكون موجبا حرمان الأب أصلا عن الميراث، ألا ترى أنه لم يصر محروما عن ميراثها بهذا، فكذلك عن ميراث معتقها فالأحسن أن يجعل ميراث المعتق بينهما كميراثهما

لو ماتت الآن فيكون للأب السدس والباقي للابن وهذا؛ لأن كل واحد منهما ذكر في نفسه ويتصل بها بغير واسطة، فلا يجوز أن يكون أحدهما محجوبا بالآخر، فهذا شبه الاستحسان من أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فأما القياس ما قاله أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لأن أقرب عصبة المعتق يقوم مقام المعتق بعد موته في ميراث المعتق، والابن هو العصبة دون الأب، واستحقاق الأب السدس منها بالفريضة دون العصوبة، فهو كاستحقاق البنت نصف ما لها بالفريضة مع الأب. وذلك لا يكون سببا لمزاحمتها مع الأب في ميراث معتقها فكذلك هنا.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter's son dies leaving a maternal brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1699)

(قال): وإذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابنا، ثم مات الابن وترك أخا من أمه ثم ماتت الأمة، فميراثها لعصبة المعتق وليس للأخ لأم من ذلك شيء، سواء كان أخ

المعتق لأمه أو أخا لابنه؛ لأن الولاء للمعتق وأخ ابن المعتق لأمه أجنبي من المعتق، وأخ المعتق لأمه ليس بعصبة له إنما هو صاحب فريضة ولا يخلف المعتق في ميراث معتقه إلا من كان عصبة له.

Mas'alah: Does a maternal uncle inherit before a patron by wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1705)

قال: «الخال وارث من لا وارث له» فلا يملك إبطال حقه بعقده. توضيحه أن سبب ذي الرحم وهو القرابة أقوى؛ لأنه متفق على ثبوته شرعا، وإن اختلفوا في الإرث به، وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا فلا يظهر الضعيف في مقابلة القوي، (فإن قيل) : ينبغي أن يكون للمولى الثلث لأنه خالص حقه يملك وضعه فيمن شاء. (قلنا) : نعم ولكنه بعقد الولاء ما وضع شيئا من ماله فيه، وإنما جعله وارثا منه وفي سبب الوراثة ذو القرابة يترجح فلا يظهر استحقاق المولى معه بهذا السبب في شيء من المال، بخلاف الوصية بالثلث فإنه خلافة في المال مقصودا. توضيحه: أن التملك بالوصية غير التملك بالإرث ألا ترى أن الموصى له لا يرد بالعيب، ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي بخلاف الوارث فلا يمكن جعل الثلث له، لا بطريق الوصية؛ لأنه ما أوجب له ذلك ولا بطريق الإرث

Mas'alah: How is inheritance divided between the master and the slave's daughter in the alternative method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5830)

وعلى الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته يبقى تركة العبد مائة فيقسم ذلك بين الابنة، والمولى أخماسا: للمولى ثلاثة أخماسه ستون، ثم يعود إليها بالوصية ثلث ذلك عشرون فيسلم لها ستون مثل ما سلم للمولى بالميراث، قد نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في عشرين فاستقام.

Mas'alah: What is the inheritance of a freed slave who leaves a daughter and a female manumitter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6007)

ولو أن امرأة اشترت عبدا فأعتقته، ثم مات المعتق عن ابنة فلها النصف والباقي للمعتقة بالعصوبة لما روي «أن ابنة حمزة – رضي الله عنها – أعتقت عبدا، ثم مات

المعتق عن ابنة فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه نصفين نصفا لابنته ونصفا لابنة حمزة» وفيه دليل على أن مولى العتاقة عصبة مقدم على الرد، وعلى ذوي الأرحام، وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when two daughters buy their father and then one daughter with the father buys a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6008)

ولو أن مملوكا له ابنتان اشتريا الأب فعتق عليهما، ثم إن إحداهما مع الأب اشتريا ابنا للأب فعتق عليهما، ثم مات الأب فإنما مات عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للولاء فإن مات الابن بعد ذلك فإنما مات عن أختين، وعن ولاء

ثابت عليه لشخصين أحدهما ميت، وهو الأب والآخر حي فللأختين الثلثان والثلث الباقي يكون نصفين نصفه للمشترية مع الأب ونصفه للأب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفان للولاء الثابت لهما على الأب فإن المرأة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون أصل الفريضة من ثلاثة، ثم يكسر بالإنصاف مرتين فإذا أضعف ثلاثة مرتين يكون اثني عشر فمنه تصح المسألة لهما ثمانية بالأختية وللابنة المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان بولاء الأب بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when two of three daughters buy their father and then the father with the third daughter buys a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6008)

فإن كن ثلاث بنات اشترى بنتان منهما أباهما، ثم إن الأب مع الثالثة التي لم تشتر الأب اشتريا ابنا له، ثم مات الأب فقد مات عن ابن وثلاث بنات فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن مات الأخ بعد ذلك فإنما مات عن ثلاث أخوات، وعن ولاء ثابت عليه لشخصين أحدهما ميت، وهو الأب والآخر حي فيكون لهن الثلثان بينهن أثلاثا لا يستقيم والباقي، وهو سهم بين الولاء نصفين لا يستقيم، ثم نصيب الأب بين الابنتين بالولاء لا يستقيم فتضرب ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة، ثم تضعف تسعة مرتين فتكون ستة وثلاثين منه تصح المسألة للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ابنة ثمانية وللمشترية نصف الباقي بولاء نفسها وذلك ستة وللتين اشتريا الأب النصف الباقي، وهو ستة بينهما نصفان فحصل لكل واحدة منهما أحد عشر وللأخرى أربعة عشر فاستقام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when family members purchase each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6009)

فإن اشترى الابنتان أباهما، ثم أب الأب مع إحداهما والأخرى التي لم تشتر الأب اشتروا أخاها لها، ثم أربعتهن جميعا مع الأب والأخ اشتروا أمهم وهي امرأة الأب، ثم مات الابن فإنما مات عن ابن وثلاث بنات فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (فإن قيل) فقد مات عن امرأة أيضا قلت لا كذلك فالنكاح قد فسد حين ملك الأب جزء أمها فإن مات الأخ بعد ذلك فإنما مات عن أم وثلاث أخوات وولاء ثابت عليه لثلاثة نفر اثنان منهم حيان وواحد ميت فيكون للأم السدس وللأخوات الثلثان والباقي، وهو السدس يكون بالولاء أثلاثا لكل ابنة ثلثا ذلك بين المشتريتين للأخ والثلث الآخر حصة ولاء الأب من المشتريتين وتقسيم المسألة من ستة وثلاثين أيضا؛ لأن الباقي يقسم أثلاثا وثلثه ينقسم نصفين فيستقيم التخريج منه فإن ماتت الأم بعد ذلك فإنما ماتت عن ثلاث بنات، وعن ولاء ثابت عليها لخمسة نفر ثلاثة منهم أحياء واثنان ميتان الأب والابن فيكون للبنات الثلثان وما بقي ينقسم بالولاء أخماسا فانكسر بالأثلاث والأخماس فالسبيل أن تضرب خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر، ثم خمس الثلث الذي هو نصيب الابن ينكسر أثلاثا بالولاء الذي عليه فتضرب خمسة عشر في ثلاثة فتكون خمسة وأربعين منه تصح المسألة للبنات الثلثان وما بقي، وهو خمسة عشر ينقسم بالولاء أخماسا لكل بنت ثلاثة باعتبار ولاء نفسها وثلاثة باعتبار ولاء الابن فيكون مقسوما أثلاثا للمشتريتين للابن مع الأب لكل واحدة سهم وسهم للأب بولاء الابن وثلاثة أسهم له بولاء الأم، ثم هذه الأربعة بين المشتريتين للأب نصفين بولائهما عليه لكل واحدة سهمان فحصل لكل واحدة من هاتين مرة عشرة ومرة ثلاثة ومرة سهمان فذلك خمسة عشر وللتي اشترت الابن مع هذا سهم آخر فذلك ستة عشر

وللتي لم تشتر الأب عشرة بالنسب وثلاثة بولاء نفسها وسهم بولاء الابن فذلك أربعة عشر فإذا جمعت بين هذه السهام كانت خمسة وأربعين فاستقام التخريج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a client by patronage (mawla al-muwalah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6122)

قال وكان ابن أبي ليلى لا يورث مولى الموالاة شيئا وهو قول زيد بن ثابت وقد بينا المسألة في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of clientage (wala') in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

والجواب في ولاء العتق: كالجواب في الأبوة، بأن ادعى الأول أنه متولي الميت أعتقه، وأن القاضي الثاني إنما قضى له بالميراث لذلك، وادعى الثاني أنه متولي الميت أعتقه؛ لأنه لا يتصور أن يكون الشخص معتقا من الاثنين من كل واحد منهما عليه؟ فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه، إن سبق الحكم لأحدهما بالميراث بسبب الولاء فهو أولى، وإن اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وإن زعم الأول أنه ابن الميت في الميراث وإن سبق الحكم لأحدهما؛ لأن سبق الحكم لأحدهما لا يدفع الثاني، لإمكان الجمع بخلاف فصل الأبوة، لأن هناك الجمع غير ممكن على ما مر.s

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the lower patron (al-mawla al-asfal) from the upper patron?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=776)

في المولى الأسفل عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل له أحد" قالوا: لا إلا غلام له كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام، وفي رواية: أن رجلا مات فقال عليه السلام: "ابتغوا له وارثا" فلم يجدوا له وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى الذي أعتقه من أسفل، وفي رواية: أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا قد أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه كان القياس توريث المولى الأسفل من العلى كعكسه لأن من ورث بمعنى وجب أن يورث به كذوي التزويجات وذوي الأنساب بالتزويج والنسب ولكن

Mas'alah: How does inheritance through clientage (wala') compare to inheritance through blood relation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3848)

18814 - ولا يقال: بأن بنت المولى لها بسببين الإسلام وانتسابها إلى المولى أولى وبيت المال مقدم عليهما ولأن الولاء بسبب لا يورث به إلا بالتعصيب فمن لا تعصيب له لم يوجد له سبب غير الإسلام وأما النسب فيستحق به الإرث

Mas'alah: Does the Prophet's treatment of wala' as lineage mean a descendant cannot precede an ancestor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18834 - قالوا: قرابة مورث بقرابة تقدم على المولى فلما قدم المولى على ذي الرحم على أنه لا يرث وربما. قالوا: النبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى الولاء مجرى النسب فلا يتقدمه الفرع على أصله.

Mas'alah: Is wala' considered a branch of lineage in inheritance law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3853)

18836 - فأما قولهم: أن الولاء فرع النسب.

Mas'alah: Why is the mawla considered an asaba and given precedence over the bayt al-mal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

18886 - قلنا: المولى عصبة والرد يستحق بمجرد الرحم والتعصيب والسهام مقدم على الرحم كما تقدم المولى على بيت المال وإن كان يستحق الإرث عندهم. ***

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' from the hadith about the emancipator of Hamza's daughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

وروي أن معتق بنت حمزة – رضي الله عنه – مات وترك بنتا، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف ماله لابنته، والنصف لابنة حمزة.

Mas'alah: What is the order of inheritance for the manumitter (mu'tiq) as an asaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

ثم المعتق عصبة) أي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه (أخرت عن) العصبة (النسبية) وهي على ما تقرر في علم الفرائض إما عصبة بنفسه أي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وإما بغيره وهي أنثى يعصبها ذكر، وإما مع غيره ك الأخت لأب وأم أو لأب تصير عصبة مع البنت وكلهم يقدم على المعتق)

Mas'alah: How is the asaba prioritized over dhu rahim in inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

وقدمت) العصبة (على ذي رحم) وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته إلى الميت أنثى.)

Mas'alah: Why is the mawla of muwalah given lower priority than a blood relative in inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=457)

وأخر) مولى الموالاة (عن ذي رحم) ؛ لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان إبطاله (

Mas'alah: How is inheritance divided between a freed slave's daughter and his female patron?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4324)

«ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما – عنها وعن بنت فجعل النبي – عليه الصلاة والسلام – المال بينهما نصفين» . ويستوى فيه الإعتاق بمال وبغيره لإطلاق ما ذكرناه.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when there are agnatic relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4329)

فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق) ، لأن المعتق آخر العصبات، وهذا لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولم يترك وارثا» قالوا: المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الأرحام.

Mas'alah: When does the manumitter inherit from a freed slave without agnatic relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4329)

وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق) تأويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة على ما روينا، وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة تأخذ ما بقي (

Mas'alah: Where are the patrons of manumission placed in the order of inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4330)

[فتح القدير] في كتب الفرائض وسيجيء في نفس هذا الكتاب أيضا أن موالي العتاقة مطلقا مؤخرون في الإرث عن أصحاب الفرائض وعن العصبات النسبية، وإنما يقدمون على ذوي الأرحام فليتأمل في التوجيه.

Mas'alah: What is the inheritance priority of the patron (mu'tiq) as an asabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1254)

(والمعتق عصبة) بنفسه يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض إن وجدوا، وجميع المال إذا فقدوا، لأنه أحيا العبد بالإعتاق، فأشبه إحياء الأب بالولادة. (قدم) العصبة (النسبية عليه) وهم: من لا فرض له، ولا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (وهو) أي المعتق قدم (على ذي الرحم) وفي بعض النسخ: ذي الرحم المحرم، وهو من خطأ الناسخ. وإنما قدم المعتق على ذي الرحم لما روى النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن شداد، عن ابنه حمزة بن عبد المطلب قال: مات مولى لي وترك ابنة له، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. - --

***

Mas'alah: What is the position of the manumitter as an heir in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1184)

(والمعتق) عصبة سببية (مقدم على ذوي الأرحام) وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته إلى الميت أنثى (مؤخر عن العصبة النسبية) سواء كانت عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره وكذا مقدم على الرد على ذوي السهام وهو آخر العصبات وهو قول علي – رضي الله تعالى عنه – وبه أخذ علماء الأمصار وسيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the priority of the patron of clientage compared to uterine relatives in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

وهو) أي القابل للموالاة (مؤخر عن ذوي الأرحام) ؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بالقرابة وهي أقوى وآكد من الولاء؛ لأنها لا تقبل النقض والولاء يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لأنهما بعد الموت كالأجانب ولهذا لا يرد عليهما فإذا أخذا حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through a client by contract (mawla al-muwalat)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم مولى الموالاة) أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة إن لم يوجد أحد الزوجين، وإن وجد يبدأ به أيضا لكن في الباقي من فرضه، وتفصيل حال مولى الموالاة قد مر في موضعه

Mas'alah: Who inherits when a person leaves a father of the patron and a son of the patron?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(فمن ترك أب) الأولى بالألف؛ لأنه في موضع النصب (مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه) لما أن الابن وابن الابن وإن سفل مقدم على الأب، وهذا عند الطرفين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the father's share when inheriting with the son of the patron?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(وعند أبي يوسف للأب السدس والباقي للابن) هذا قوله الآخر وهو إحدى الروايتين عند ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وقولهما هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الأول لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when a grandfather replaces the father in inheritance from the patron?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(ولو كان مكان الأب جد فكله للابن اتفاقا) وذلك؛ لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لأن اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن أقرب يحتاج إلى ما مر من أن زيادة قربه أمر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فإن اتصاله بواسطة الأب فيكون الأب أقرب من الجد، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء، أما ابن الابن مع الجد فالأظهر أن يرث ابن الابن عند أبي يوسف أيضا؛ لأنه أشبه بالابن من الجد بالأب كما في الفتاوى.

Mas'alah: Who has priority between the grandfather of the patron and the brother of the patron in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(ولو ترك جد مولاه وأخا) مولاه (فالجد أولى) ويكون الولاء كله للجد عند الإمام؛ لأنه أقرب للميت في العصوبة من الأخ على مذهبه (وعندهما يستويان) فيكون الولاء بينهما نصفين

Mas'alah: Who inherits from a freed slave if the manumitter has no 'asaba relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فإن مات

المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

Mas'alah: How did the Prophet distribute the inheritance of a freed slave between his daughter and his former owner?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5315)

7451 – حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، «أن ابنة حمزة، أعتقت مولى لها , فمات المولى , وتركها , وترك ابنته، ﴿فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف , وأعطى بنت حمزة النصف»

Mas'alah: What is the corroborating narration regarding the inheritance of a freed slave's estate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5315)

7452 – حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الله بن شداد، يقول: هي أختي , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is another narration confirming the inheritance of a freed slave's estate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5315)

7453 – حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: انتهيت إلى عبد الله بن شداد , وهو يحدث القوم , وهو يقول: هي أختي. فسألتهم فقالوا: كان مولى لابنة حمزة , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is a further narration from the Prophet regarding the inheritance of a freed slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5315)

7454 – حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا سفيان , عن منصور بن حيان الأسدي , عن عبد الله بن شداد , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling that the patron of emancipation is more entitled to inheritance than a non-agnatic relative?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5315)

7455 – حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك , قال أنا جرير بن حازم , عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب , وأبي فزارة , قالا: ثنا عبد الله بن شداد , فذكر مثله. ثم قال: هل تدرون ما بيني وبينها؟ هي أختي من أمي , كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها , ما بقي بعد نصيب ابنته , بحق فرض الله عز وجل لها , ولم يرد ما بقي على البنت. فدلت هذه الآثار , أن مولى العتاقة , أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة , وقد روي مثل هذا أيضا عن علي

Mas'alah: What did Ali (RA) rule regarding inheritance for a daughter and a freed slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5316)

7456 – حدثنا علي بن زيد , قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك , قال: أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال: «قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته ﴿فأعطى ابنته النصف , والمولاة النصف»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for a freed slave (mawla) when there is a daughter?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5317)

7457 – حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: «رأيت المرأة التي ﴿ورثها علي من أبيها النصف , وورث مولاها النصف» وهذا هو النظر أيضا عندنا ; لأنا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب , كما ترث العصبة من ذوي الأرحام. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو , إذا كانت معه ابنة يرث معها , كما ترث العصبة من ذوي الأرحام. فهذا هو النظر في هذا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وأما ما ذكرناه أيضا عن عبد الله , من أنه كان لا يرد على إخوة لأم , مع أم شيئا , ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب , ولا على أخوات لأب , مع أخوات لأب وأم شيئا. فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك , وأنه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام. فإن النظر عندنا في ذلك , ما ذهب إليه علي ; لأنهم جميعا , ذوو أرحام. وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم , فقد ورثوها جميعا بأرحام مختلفة. ولم يكن بعضهم بقرب رحمه , أولى بالميراث من غيره منهم , ممن بعد رحمه. فالنظر

على ذلك , أن يكونوا جميعا فيما يرد عليهم , من فضول المواريث كذلك , وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحما من الميت منه. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet's (SAW) gift was not inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5318)

7458 – حدثنا بذلك فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح , عن منصور , عن إبراهيم "وهذا عندنا , كلام فاسد ; لأن ابنة مولى ابنة حمزة , إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه , فمحال أن يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة. وإن كان ذلك لم يجب لها كله , وإنما وجب لها نصفه , فما بقي بعد ذلك النصف , راجع إلى من أعتقه , وهي ابنة حمزة. – [403] – فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك , وثبت أن ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنت حمزة , كان بالميراث , لا بغيره. فإن قال قائل: فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا , آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم"

Mas'alah: Are blood relatives (asaba) given priority over the patron (mawla al-'itaqa) in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3801)

مسألة: [تقديم عصبة النسب في الميراث على عصبة العتاقة] قال أبو جعفر: (وعصبة الميت من زوي أنسابه أولى بالميراث من مولى العتاقة) ، ولا خلاف في ذلك بين أهل

العلم.

Mas'alah: Does the patron (mawla al-'itaqa) inherit as an 'asaba when there are no blood relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3801)

[مسألة:] قال: (ومولى العتاقة عصبة إذا لم يكن له عصبة من النسب، يستحق فضل الميراث، كما يستحقه سائر العصبات من ذوي الأنساب) . وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام "أعطى بنت حمزة نصف ميراث مولاها الذي أعتقته" .

وإعطاء البنت النصف، يدل على أنه أقامها مقام العصبات من ذوي الأنساب.

Mas'alah: Who has priority in inheritance: the patron (mawla al-'itaqa), uterine relatives (dhawu al-arham), or the patron by contract (mawla al-muwalat)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3802)

[مسألة:] قال: (ومولى العتاقة أحق بالميراث من ذوي الأرحام) . وذلك لأنه عصبة، والعصبة أولى بالميراث من ذوي الأرحام. [مسألة:] قال: (وذووا الأرحام أحق بالميراث من مولى الموالاة) . وذلك لقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} . ولأن ما يأخذه مولى المولاة يشبه الوصية من الوجه الذي بينا، وهو أنه لا يستحقه إلا بالمعاقدة على ذكر التوريث، وفارق مولى العتاقة؛ لأنه لا يحتاج في ذكر استحقاقه إلى ذكر التوريث.

Mas'alah: How do the grandsons of the manumitter inherit from a freed slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3810)

مسألة: [ميراث العبد المعتق الذي ترك بني بني مولاه] قال: (ومن أعتق عبده ثم مات المعتق، ثم مات العبد المعتق بعد ذلك، وترك بني بني مولاه ذكورا كلهم: ورثوا بالسوية، ولا ينظر فيه إلى مواريثهم بآبائهم، وذلك أنهم إنما يرثونه بجدهم الذي كان أعتقه، وهم متساوون في القرب من الجد) .

Mas'alah: What did the Prophet do with the inheritance of a freed slave who had no heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=963)

976 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال: "هاهنا أحد من أهل قريته" فأعطاه إياه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet asking if a freed slave who fell from a palm tree had an heir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=964)

977 - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد، عن عروة، عن عائشة، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم "- [6] - انظروا هل له وارث" قالوا:

لا، قال: "أعطوه بعض القرابة"

Mas'alah: What did the Prophet give to a freed slave when his former master died without heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3885)

3882 – وحدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، – [14] – عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه"

Mas'alah: What is the position of the manumitter in the order of inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1469)

قال – رحمه الله – (والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية) وكذا هو مقدم على الرد على ذوي السهام وهو آخر العصبات وهو قول علي – رضي الله عنه – وبه أخذ علماء الأمصار وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول إنه مؤخر عن ذوي الأرحام لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وقال – عليه الصلاة والسلام – «للمعتق في معتقه وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته» شرط لإرثه أن لا يدع وارثا وذوو الأرحام من جملة الورثة وكذا الرد على ذوي الفروض يستحق بطريق الإرث فوجب تأخيره عن الكل، وكذا قوله – عليه

الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» يدل على ذلك؛ لأنه شبهه به وما يشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه ولنا ما روينا من حديث بنت حمزة أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقها حين مات عنها وعن بنت فهذا هو التعصيب حقيقة فعلم بذلك أن المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Why is the patron of manumission treated as an agnate in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

«ولم يدع وارثا» وارث هو عصبة، ولفظة العصبة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «كنت أنت عصبته» تدل عليه؛ لأن العصبة هو الذي يأخذ ما أبقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال، وولاء العتاقة تعصيب وهو لا يرث مع العصبة النسبية فكان مؤخرا فلا يرد علينا ما ذكر من الإيراد من حيث المزاحمة للوارث على أنا لا نسلم أن التشبيه يوجب التأخير أو التقديم بل يثبت المماثلة بينهما ليس إلا فكان الأقرب أن يشاركه في الإرث؛ لأن المماثلة توجبه وإلا فليس بمثل له لكن أخرناه عن العصبة النسبية عملا بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فجعلناه مثله عند عدمه فيتقدم على من تقدم عليه العصبة ويتأخر عمن تتأخر عنه العصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple grandsons of the manumitter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

(فرع) قال في شرح الطحاوي ولو مات وترك خمسة بني ابن المعتق وابن ابن المعتق من آخر فالميراث أسداسا؛ لأنهم يرثون بالعصوبة وعصوبتهم بالسوية. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the position of the client by clientage in the order of inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=677)

ثم مولى الموالاة آخر الورثة حتى إذا لم يكن للميت أحد من الورثة قريب أو بعيد يرث وإلا فلا وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance through clientage (wala' al-muwalat)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=677)

وقال الشافعي إنه لا يورث بولاء الموالاة ويكون ماله لبيت المال وعلى هذا الخلاف لو أوصى بجميع ماله لإنسان ولا وارث له يصح عندنا وعند الشافعي لا يصح وهي مسألة كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the status of the emancipator as an asabah in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3970)

(والمعتق(1) عصبة [(2)] [(3)] قدم النسبي عليه(4)، وهو على ذي الرحم): أي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض، وكل المال [له] (5) عند عدمه،

والنسبي[(6) (1) في ق: للمعتق. (2) قوله: المعتق عصبه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن اشترى عبدا فأعتقه: ((هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته)) ، وورث ابنة حمزة – رضي الله عنه – على سبيل العصوبة مع قيام وارث، وهو بنت الميت. كذا في ((الهداية)) (3: 271) . (3) قوله: عصبة؛ عصبة الرجل: قرابته لأبيه، فكأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصب القوم لفلان: إذا أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ثم سمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وقالوا في مصدرها: العصوبة. كذا في ((شرح الفرائض للسيد الشريف)) (ص21) . (4) أي المتعق عصبة يؤخر عن العصبة النسبية على ما تقرر في علم الفرائض. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 36) . (5) زيادة من أ. (6) قوله: والنسبي... الخ؛ اعلم أن العصبة نوعان: نسبي، وسببي. أما النسبي فثلاثة؛ لأنه: إما عصبة بنفسه، وهو ذكر لا فرض له، ولا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى: كالابن والأب والأخ والعم، وإنما اعتبر الذكورة؛ لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها، بل قد تكون عصبة بغيرها، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ مثلا، وقد تكون عصبة مع غيرها كالأخت مع البنت، وإنما اعتبر عدم دخول الأنثى في نسبته إلى الميت؛ لأن من دخلت الأنثى في نسبته إلى الميت لم يكن عصبة، بل قد يكون من ذوات الفروض، كأولاد الأم مثلا، وقد يكون من ذوات الأرحام، كأب الأم، وابن البنت مثلا. وإما عصبة بغيره: وهي أنثى يعصبها ذكر: كالبنت يعصبها الابن مثلا. وإما عصبة مع غيره وهي أنثى تعصبها أنثى، كالأخت لأب وأم، أو لأب يعصبها البنت مثلا. والعصبات بأنفسهم أربعة أصناف: جزء الميت كالابن وابن الابن وإن سفل. وأصله كالأب والجد وإن علا. وجزء أبيه كالأخ وابنه وإن سفل. وجزء جده كالعم مثلا الأقرب فالأقرب. وأما السببي فمولى العتاقة، هذا زبدة ما في ((شرح السراجية للسيد الشريف))

(ص21-22) .

]: إما عصبة بنفسه: أي ذكر لا فرض له ولا يدخل(1) في نسبته إلى الميت أنثى. وإما بغيره، وهي أنثى يعصبها ذكر. وإما مع غيره كالأخت لأب وأم، أو لأب تصير عصبة مع البنت. وكلهم(2) يقدم على المعتق [(3)] ، والمعتق يقدم(4) على ذوي الرحم [(5)] : أي من لا فرض له، ويدخل(6) في نسبته [(7)] إلى الميت أنثى. (1) في أ و م: تدخل. (2) في ب و ف: فكلهم. (3) قوله: وكلهم يقدم على المعتق؛ توجيهه لما كان مولى العتاقة عصبة يقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق؛ لأن المعتق آخر العصبات؛ وهذا لأنه قال – صلى الله عليه وسلم: ((ولم يترك وارثا)) قالوا: المراد منه وارث هو عصبة لا وارث مطلقا، بدليل حديث توريث بنت حمزة – رضي الله عنه – فتأخر عن العصبة النسبية دون ذوي الأرحام. هذا خلاصة ما في حواشي ((الهداية)) (8: 159-160) . (4) في ف: مقدم. وفي ص: تقدم. (5) قوله: على ذوي الأرحام؛ وهو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا، وفي الشرع ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: الذي لا فرض له: أي فرض مقدر في الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، وتدخل في نسبته إلى الميت أنثى: أي ولا يكون عصبة، ويحرز المال كله عند الانفراد، أو الباقي من سهام ذوات الفروض، ومع ذوات الفروض مع العصبة يكون محروما. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص534)] . (6) في أ: وتدخل. (7) قوله: ويدخل في نسبته... الخ؛ كأولاد البنات وإن سفلوا ذكورا كانوا وإناثا، ومن أراد زيادة التفصيل فلينظر في علم الفرائض. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص534)] .

Sub–topic – Inheritance of Hermaphrodites

Mas'alah: What is the definition and classification of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=751)

كتاب الخنثى

Mas'alah: What is the inheritance share of a khuntha?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=751)

(وله) في الميراث (أقل النصيبين) يعني أسوأ الحالين، به يفتى كما سنحققه.

Mas'alah: On whose opinion is fatwa based in acts of worship and inheritance matters?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=66)

[تتمة] قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في بحث التيمم. وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. وفي قضاء الأشباه والنظائر: الفتوى: على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اهـ أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن

الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته. وفي شرح البيري أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة اهـ: وإذا كان في مسألة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة. وفي باب قضاء الفوائت من البحر: المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها. اهـ. وفي آخر المستصفى للإمام النسفي: إذا ذكر في المسألة ثلاث أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط. اهـ. وفي شرح المنية: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية. اهـ. ذكره في واجبات الصلاة في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للأدلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الإمام. (قوله: وفي وقف البحر إلى آخره) هذا محمول على ما إذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما آكد من الآخر كما أفاده ح: أي فلا يخير بل يتبع الآكد كما سيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite (khuntha) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4169)

كتاب الخنثى

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined after puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4169)

فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم) كما يحتلم الرجل (فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل [رد المحتار] إن أشهد والأولى حذف الباء (قوله لا يرجع) لعدم وجوبه (قوله وهو حسن إلخ) قائله صاحب المجتبى، والله تعالى أعلم. [كتاب الخنثى] هو فعلى من الخنث أي بالفتح والسكون: وهو اللين والتكسر، يقال خنثت الشيء فتخنث: أي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث، وجمع الخنثى الخناثى بالفتح كحبلى وحبالى اهـ شرح السراجية للسيد. واعلم أن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا كما قال {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] – وقال – {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] – وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف وبينهما مضادة اهـ كفاية (قوله وهو ذو فرج) أراد به هنا قبل المرأة وإلا فالفرج يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة مغرب (قوله أو من عري إلخ) بكسر الراء بمعنى خلا قال الأتقاني: وهذا أبلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد به اهـ. أقول: وقوله ذو فرج وذكر تفسير الخنثى لغة، وأما هذا فقد صرح الزيلعي وغيره بأنه ملحق بالخنثى، ويدل عليه قول محمد هو عندنا والخنثى المشكل في أمره سواء، فقد سوى بينهما في الحكم لا في الدلالة، وكونه أبلغ في الاشتباه لا يدل على تسميته خنثى لغة ، ولذا قال القهستاني: وإن لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ندري اسمه كما في الاختيار. وقال محمد: إنه في حكم الخنثى اهـ فافهم (قوله فإن بال إلخ) أي إذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وهذا حكم جاهلي وقد قرره النبي – صلى الله عليه وسلم – وتمامه في المطولات. (قوله فالحكم للأسبق) لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول

من الآلة الأخرى زيلعي (قوله وإن استويا) بأن خرج منهما معا (قوله فمشكل) لم يقل مشكلة لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير، أو لأنه لما احتمل الذكورة والأنوثة غلب التذكير أفاده الأتقاني (قوله ولا تعتبر الكثرة) لأنها ليست بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي زيلعي (قوله كما يحتلم الرجل) بأن خرج منيه من الذكر ط (قوله أو لبن) أي في ثديه كلبن النساء وإلا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن. وفي الجوهرة: فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي أو يظهر له ثدي لا يتميز من ثدي الرجل فإذا نزل اللبن وقع التمييز اهـ ط عن الحموي. (قوله أو حبل)

Mas'alah: How is the gender of a khuntha determined by the organ from which urine is passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3069)

قال – رحمه الله: (فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى) ؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – سئل كيف يورث فقال من حيث يبول» . وعن علي – رضي الله عنه – مثله، وروي أن قاضيا من العرب في الجاهلية رفع عليه

هذه الواقعة فجعل يقول هو ذكر وامرأة فاستبعد قوله ذلك فتحير ودخل فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بنت تغمز رجله فسألته عن ذكره فأخبرها

بذلك فقالت: دع المحال وأتبع الحكم المبال فخرج إلى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوا فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع ولأن البول من أي عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب، وذلك إنما يقع به الفصل عند الولادة؛ لأن منفعة تلك الآلة خروج البول، وذلك عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes involving a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

رجل مات وترك ذكرا وخنثى وزوجة فمات الخنثى بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وأنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن؛ لأنه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت ثلث ذلك النصف؛ لأن الخنثى مات وترك أما وأخا ترث الأم ثلث ذلك النصف، وقال ابن الميت وهو أخو الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك فالقول قول أخي الخنثى إلا أن الأخ يستحلف على العلم بالله ما تعلم أنه كان ذكرا وإذا أقامت الأم البينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فإنه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الأم ثلث ذلك النصف من الخنثى، وإن أقام أخو الخنثى البينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وأنها ورثت الثلث من الأب بعد الثمن فلأم الخنثى ذلك الثلث.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite sibling in a specific case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

ولو تركت امرأة زوجا، وأما وأختا لأب وأم هي خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث من النصف الباقي وللخنثى ما بقي وهو السدس على أنه عصبة، ولو قدر أنثى كان له النصف وكانت المسألة تعول إلى ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite when there are other heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

ولو تركت زوجا وأما وأخوين من أم وأخا لأب وأم هو خنثى كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للخنثى؛ لأنه عصبة ولم يفضل له شيء ولو قدر أنثى كان له النصف فعالت المسألة إلى تسعة.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

قال – رحمه الله – (فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم) ؛ لأنه الأقل وهو متيقن فيستحقه، وعلى قول الشعبي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى

Mas'alah: What is Muhammad's method for dividing inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

وقال محمد – رحمه الله: المال بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن أيضا وخمسة

للخنثى ويعتبر هو نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان أنثى كان أثلاثا فالقسمة على تقدير ذكورته من اثنين وعلى تقدير أنوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة للخنثى على تقدير أنه أنثى سهمان وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين وليس للثلاثة نصف صحيح فيضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير أنه ذكر وله أربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة؛ لأن نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان ألا ترى أن الابن يأخذ في هذه المسألة سبعة؛ لأن نصيب الابن على تقدير أن الخنثى ذكر ستة وعلى تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة

Mas'alah: How is inheritance distributed when a daughter is added to a son and a hermaphrodite according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3074)

ولو كان معها بنت فعند أبي يوسف تكون المسألة من تسعة؛ لأن نصيب البنت النصف حالة انفرادها وللابن الكل وللخنثى ثلاثة أرباع حال انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهما تبلغ تسعة

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the hermaphrodite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7002)

وإن كانا في السبق على السواء، فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: ينسب إلى أكثرهما بولا؛ أنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا أصليا. ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة، وله: أن كثرة الخروج ليس يدل على القوة؛ لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر [البناية] قلت: أبو يوسف إمام مجتهد ثقة كيف يروي عن الكلبي مع علمه بأنه لا يحتج به، ولو لم يعلم أنه ثقة لما روى عنه. وقد أيده أيضا ما روي م: (عن علي – رضي الله عنه –) ش: فقال المصنف: وعن علي م: (مثله) ش: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه عن معاوية أنه أتي في خنثى فأرسلهم إلى علي – رضي الله عنه – فقال: يورث من حيث يبول، ورواه الشعبي نحوه، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن سعيد بن المسيب نحوه، وزاد: فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق. م: (ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب) ش: وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، وهكذا كان الحكم في الجاهلية، فقرره الشرع. م: (وإن بال منهما فالحكم للأسبق؛ لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي، وإن كانا في السبق على السواء، فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أصحاب الشافعي – رحمه الله – في أحد الوجهين، فكان خنثى مشكلا، فقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا أدري. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (ينسب إلى أكثرهما بولا) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه وأحمد والأوزاعي والمزني م: (لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا أصليا. ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فيترجح بالكثرة) . م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن كثرة الخروج لا يدل على القوة؛ لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر) ش: ولما أخبر أبو يوسف أبا حنيفة – رحمهما الله – بجوابه قال أبو حنيفة: هل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواني وتوقف أبو

حنيفة في الجواب وقال: لا أدري، وهذا من علامة فقه الرجل في ورعه وعدم تخبطه في الجواب، فإنه استند عليه بطريق التمييز

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7008)

ولو مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – أثلاثا، للابن سهمان وللخنثى سهم، وهو أنثى عنده في الميراث، إلا أن يتبين غير ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7008)

وقالا: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهو قول الشعبي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the inheritance division between a son and a hermaphrodite according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7009)

وللخنثى خمسة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: المال بينهما على سبعة، للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد، والخنثى ثلاثة الأرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما، هذا يضرب بثلاثة، وذلك يضرب بأربعة،

فيكون سبعة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's calculation of the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7009)

لمحمد – رحمه الله – أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين، وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث وأقل ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، وفي حال يكون أثلاثا للخنثى سهمان وللابن أربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين، ووقع الشك في السهم الزائد فينتصف، فيكون له سهمان ونصف فانكسر، فيضعف ليزول الكسر، فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for giving the hermaphrodite the lesser share in inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7009)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الحاجة هاهنا إلى إثبات المال ابتداء والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به، وفيما زاد عليه شك فأثبتنا المتيقن قصرا عليه؛ لأن المال لا يجب بالشك، وصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر، فإنه يؤخذ فيه بالمتيقن، كذا هذا، إلا أن يكون نصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به، [البناية] وللخنثى خمسة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: المال بينهما على سبعة، للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأن الابن يستحق كل الميراث

عند الانفراد، والخنثى) ش: يستحق م: (ثلاثة الأرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما، هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب بأربعة، فيكون سبعة. ولمحمد – رحمه الله: أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث، وأقل ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، وفي حال يكون أثلاثا للخنثى سهمان وللابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان) ش: باتفاق م: (بيقين، ووقع الشك في السهم الزائد، فينتصف فيكون له سهمان ونصف، فانكسر فيضعف ليزول الكسر، فصار الحساب من اثني عشر، للخنثى خمسة وللابن سبعة) . م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الحاجة هاهنا إلى إثبات المال ابتداء) ش: لأنه لا بد من بيان سبب استحقاقه بالذكورة أو الأنوثة، ولا شيء منهما معلوم، وإثبات المال ابتداء بدون سبب متحقق غير مشروع، فلا بد من البناء على المتيقن م: (والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به، وفيما زاد عليه شك فأثبتنا المتيقن به قصرا عليه؛ لأن المال لا يجب بالشك، وصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر) ش: كما في مسألة المفقود م: (فإنه يؤخذ فيه بالمتيقن، كذا هذا، إلا أن يكون نصيبه الأقل) ش: هذا استثناء من قوله: فأوجبنا المتيقن قصرا عليه، يعني أوجبنا للخنثى ميراث الأنثى للمتيقن وما تجاوزنا عنه بإثبات الزيادة؛ لأن المال لا يجب بالشك، إلا أن نصيبه الأقل م: (لو قدرناه ذكرا، فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به) .

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite inherits alongside a spouse and siblings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7010)

وهو أن تكون الورثة زوجا وأما وأختا لأب وأم وهي خنثى، أو امرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم وهي خنثى فعندنا في الأولى للزوج النصف، وللأم الثلث والباقي للخنثى، وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى؛ لأنه أقل النصيبين فيهما، والله أعلم. [البناية] وأشار إلى صورته بقوله: م: (وهو أن تكون الورثة زوجا وأما وأختا لأب وأم وهي خنثى) ش: هذه صورة للزوج النصف وللأم الثلث، فلو قدرنا الخنثى أنثى يكون لها النصف فتؤول المسألة إلى ثمانية. ولو قدرناه ذكرا يكون الباقي من الستة وهو السدس، فيعطى له؛ لأنه أقل من النصف. وصورة أخرى أشار إليها بقوله: م: (أو امرأة) ش: أي أو ترك امرأة م: (وأخوين لأم وأختا لأب وأم وهي خنثى) ش: أصل المسألة من اثني عشر، فللمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث فلو قدرنا الخنثى ذكرا يكون له الباقي وهو الخمسة، ولو قدرناه أنثى يكون لها النصف وهي ستة تؤول المسألة إلى ثلاثة عشر فتعطى الخمسة؛ لأنها أقل من الستة. وأشار إلى ما يعطى في الصورة الأولى بقوله: م: (فعندنا في الأولى) ش: أي في صورة الأول م: (للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للخنثى) ش: وقد بيناه الآن م: (وفي الثانية) ش: أي في الصورة الثانية م: (للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى؛ لأنه أقل النصيبين فيهما) ش: وهو سواء الحالتين م: (والله أعلم) .

Mas'alah: How is inheritance divided when there are hermaphrodite heirs of different degrees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا – رحمهم الله تعالى – المال بينهم أثلاثا فإن لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله

للعليا في قولنا؛ لأنهما ابنتان وابنة الأخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن أخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a hermaphrodite sister, hermaphrodite niece, and agnates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

وإن ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى وعصبة. ففي قولنا: للأخت النصف وللعصبة النصف؛ لأن الخنثيين أنثيان فللأخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الأخ، وإن لم يكن للميت عصبة فالمال كله للأخت بالفرض والرد فإنه لا شيء لذوي الأرحام مع وجود ذي السهم، وابنة الأخ من ذوي الأرحام.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple hermaphrodite female descendants and agnates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الأخت فإن ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا: الخناثى إناث، فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى، وإن لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى أرباعا على قدر مواريثهما.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, multiple hermaphrodite granddaughters, and a known male descendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

فإن ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة. فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة؛ لأن الخناثى إناث ما لم يستبن حالهن وإن لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أرباعا، فإن كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الأسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما أنثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الإناث ممن لم يأخذ شيئا بالفريضة.

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, uterine brothers, and a hermaphrodite sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3184)

رجل مات وترك امرأته وأخوين لأمه وأختا لأب وأم هي خنثى. فعندنا للمرأة الربع وللأخوين للأم الثلث وما بقي فهو للأخت الخنثى، فإن ترك مع ذلك أما ففي قولنا للأم السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة، وللأخوين لأم أربعة وللخنثى ما بقي؛ لأن أقل النصيبين نصيب الذكر هنا، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي

Mas'alah: What are the precautionary rulings for an ambiguous hermaphrodite in inheritance, prayer, and dress?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

فإذا حكم بكونه خنثى مشكلا يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمور الدين فيورث أخس

السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة، وإن صلى في صف النساء أعاد، ولو صلى في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذائه، ويصلي بقناع، ولا يلبس الحلي والحرير، ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير محرم، وتبتاع له أمة تختنه، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه دلالة على أنه العضو الأصلي)

Mas'alah: What are the precautionary rulings for an ambiguous hermaphrodite in inheritance and prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

فصل (فإذا حكم بكونه خنثى مشكلا يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمور الدين) فلا يحكم بما وقع الشك في ثبوته، ويرجح المحرم على المبيح (فيورث أخس السهمين) ، ويعرف بيانه في الفرائض إن شاء الله تعالى (ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة) ; لأنه إن كان رجلا لا يجوز وقوفه في صف النساء لئلا تفسد صلاته، ولو كان امرأة لا يجوز وقوفها في صف الرجال لئلا تفسد صلاتهم، فيقف بينهما.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite (khuntha) determined by urination?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=408)

كتاب الخنثى وهو مشتق من التخنث وهو التكسر ، يقال : اطو الثوب على أخناثه : أي على تكسره ومطاويه ، وسمي الخنثى لأنه تكسر وتنقص حاله عن حال الرجال ، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء . وقال عمر النسفي : أو

ليس له هذا ولا هذا ويخرج حدثه من دبره أو من سرته . وذكر في المنتقى قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا خرج البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر لا أدري ما يقول في هذا (إذا كان له آلة الرجل والمرأة ، فإن بال من أحدهما اعتبر به ، فإن بال من الذكر فهو غلام ، وإن بال من الفرج فهو أنثى) لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل والأخرى عيب وسئل (صلى الله عليه وسلم) عنه كيف يورث ؟ فقال : ' من حيث يبول ' ومثله عن علي رضي الله عنه وهكذا كان حكمه في الجاهلية فأقره الإسلام .

Mas'alah: How should an ambiguous hermaphrodite pray and inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=409)

فإذا حكم بكونه خنثى مشكلا يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمور الدين) فلا يحكم بما وقع الشك في نبوته ، ويرجح المحرم على المبيح (فيورث أخس السهمين) ويعرف بيانه في الفرائض إن شاء الله تعالى (ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة) لأنه إن كان رجلا لا يجوز وقوفه في صف النساء لئلا تفسد صلاته ، ولو كان امرأة لا يجوز وقوفها في صف الرجال لئلا تفسد صلاتهم فيقف بينهما . قال : (وإن صلى في صف النساء أعاد) لجواز أن يكون رجلا (ولو صلى في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذائه) لاحتمال أنه امرأة .

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

ولو مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثا للابن سهمان، وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك)

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

وقالا: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5041)

وللخنثى خمسة.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's method for calculating the hermaphrodite's inheritance share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5041)

ولمحمد أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين، وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث، وأقل ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، وفي حال يكون أثلاثا للخنثى سهمان وللابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين. ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان

ونصف فانكسر فيضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite's inheritance when the father dies leaving a son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5041)

[العناية] فنقول على ما ذكر في الكتاب إذا مات أبو الخنثى وترك ابنا فالمال بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك أي: غير كونه أنثى لظهور إحدى علامات الذكور بلا معارض فحينئذ يعتبر ذكرا. وقالا: للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وهو مذهب ابن عباس. واختلفا في قياس قول الشعبي قال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة. وقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد، والخنثى يستحق ثلاثة الأرباع؛ لأن الخنثى في حال ابن، وفي حال بنت، وللبنت في الميراث نصف الابن فيجعل له نصف كل حال فيكون له ثلاثة أرباع نصيب ابن فيضرب مخرج الربع وهو أربعة في سهم، وثلاثة أرباع سهم يحصل سبعة فللخنثى ثلاثة وللابن أربعة. ولمحمد أن الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين، وإن كان أنثى أثلاثا فاحتجنا إلى حساب له نصف وثلث صحيح وأقل ذلك ستة، ففي حال المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة أسهم، وفي حال أثلاثا سهمان للخنثى وأربعة للابن، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين، والسهم الزائد وقع فيه الشك فيتنصف فيكون له سهمان ونصف سهم، ولزم الكسر النصفي فيضعف ليزول الكسر

فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة. وفي تأخير قول محمد إشارة من المصنف إلى اختياره، وذلك؛ لأن الكل متفقون على تقليل نصيبه، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف بسهم من أربعة وثمانين سهما. وطريق معرفته أن تضرب السبعة في اثني عشر حيث لا موافقة بينهما يبلغ المجموع أربعة وثمانين، ثم اضرب حصة من كان له شيء من السبعة في اثني عشر وحصة الخنثى منه ثلاثة فاضربه في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين، واضرب حصة من كان له شيء من اثني عشر في السبعة، وللخنثى منه خمسة فاضربه في سبعة يكون خمسة وثلاثين، فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين، كذا أفاده الإمام حميد الدين. (ولأبي حنيفة أن الحاجة هاهنا إلى إثبات المال ابتداء) ؛ لأنه لا بد من بيان سبب استحقاقه بالذكورة أو الأنوثة، ولا شيء منهما بمعلوم، وإثبات المال ابتداء بدون سبب محقق غير مشروع فلا بد من البناء على المتيقن (والأقل وهو ميراث الأنثى متيقن به) فأوجبناه كما إذا كان إثباته بطريق آخر فإنه يؤخذ بالمتيقن به دون المشكوك إلى أن يقوم الدليل على الزائد، فإن من قال لفلان علي دراهم يحكم له بالثلاثة حتى يقوم الدليل على الزائد؛ لكون الأول متيقنا به دون الزيادة. لا يقال: سبب استحقاق الميراث هو القرابة وهي ثابتة بيقين في الخنثى، والجهالة وقعت في القسمة بقاء فلا يمتنع الوجوب؛ لأنا نقول: ليس الكلام في استحقاق أصل الميراث، وإنما

Mas'alah: What are the signs of femininity in a hermaphrodite and how is inheritance calculated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=437)

كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج

فهو امرأة، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتباع له أمة تختنه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال، وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم، وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع. ـــــــــ كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبل، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، فهو امرأة) ، لأنها علامات النساء (فإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات) أو تعارضت فيه (فهو خنثى مشكل) له أحكام مخصوصة؛ قال في الهداية: والأصل فيه أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته، اهـ. وهذا إجمال ما قال المصنف بقوله: (وإذا وقف) الخنثى (خلف الإمام) لصلاة الجماعة (قام بين صف الرجال و) صف (النساء، و) إذا بلغ حد الشهوة (تباع له أمة تختنه) لإباحة نظر مملوكته إلى عورته، رجلا كان أو امرأة (إذا كان له مال؛ فإن لم يكن له مال ابتاع) أي اشترى (له الإمام) أمة (من) مال (بيت المال) ؛ لأنه أعد لنوائب المسلمين (فإذا ختنته باعها) الإمام (ورد ثمنها إلى بيت المال، وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم، وهو) في هذا المثال المذكور (أنثى عنده في الميراث) ، لأن ذلك ثابت بيقين، والزيادة مشكوك فيها؛ فلا يحكم بالشك (إلا أن يتبين غير ذلك فيتبع) والأصل عنده أن له أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة، ويتصور في ذلك أربع صور؛ الأولى: أن يكون إرثه في حال الأنوثة أقل، فينزل أنثى كما في مسألة

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=438)

وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، ـــــــ المتن [1] . والثانية: أن يكون في حال الذكورة أقل كزوج وأم وخنثى شقيق أو لأب فينزل [2] ذكرا. والثالثة: أن يكون محرما في حال الأنوثة كشقيقتين وخنثى لأب فيحرم [3] . والرابعة: أن يكون محروما في حال الذكورة كزوج وشقيقة وخنثى لأب فيحرم أيضا [4] . (وقالا: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى) : أي يجمع بين نصيبه على تقدير أنوثته وذكوريته ويعطى نصف المجموع (1) صورة المتن هي: مات رجل وترك ولدين أحدهما ذكر بين الذكورة وثانيهما خنثى، فلو فرضنا الخنثى ذكرا لاستحق نصف التركة، لو فرضنا الخنثى أنثى لاستحق ثلث التركة. إذ أن الذكرين عصبة من جهة واحدة وفي قوة واحدة والمال المتروك يقسم بينهما بالسوية، والذكر والأنثى من جهة واحدة، وفي قوة واحدة، وهما عصبة، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين. (2) لو فرضنا الخنثى في هذه المسألة ذكرا لكان أخا شقيقا للميت أو أخا لأب فيكون عصبة فيأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي هو السدس يأخذه الخنثى المفروض ذكرا، ولو فرضنا الخنثى أنثى في هذه المسألة لكان أختا شقيقة أو أختا لأب، فيكون من أصحاب الفروض، ونصيب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة إذا لم تكن محجوبة، ولا شك أن الخنثى على هذا الفرض أحسن حالا من فرض كونه ذكرا. (3) لو فرضنا الخنثى في هذه المسألة ذكرا لكان أخا لأب فيكون عصبة، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض في هذه المسألة الأختان الشقيقتان، وفرضهما الثلثان، فيأخذ الخنثى – على فرض ذكورته – الثلث الباقي، ولو فرضنا الخنثى أنثى لما أخذ شيئا، لأنه حينئذ يكون

أختا لأب، والأخت لأب لا تأخذ مع وجود الأختين الشقيقتين شيئا إلا أن يكون معها من يعصبها وهو الأخ لأب، ولا وجود لهذا المعصب في المسألة؛ فهذا معنى كون الخنثى محروما من التركة على فرض أنه أنثى. (4) لو فرضنا الخنثى في هذه المسألة أنثى لكان أختا لأب؛ فيكون من أصحاب الفروض، فيأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وتأخذ الأخت لأب السدس، وتعول المسألة، لأن الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين اللذين هما نصيب الأخوات، ولو فرضنا الخنثى ذكرا لكان أخا لأب فيكون عصبة، والعصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض إن بقي لهم شيء، وأصحاب الفروض هنا الزوج ونصيبه نصف التركة، والأخت الشقيقة ونصيبها النصف أيضا، فلا يبقى للعاصب شيء، وهذا معنى كون الخثى محرما من الميراث على فرض أنه ذكر

Mas'alah: What are the differing opinions of Abu Yusuf and Muhammad on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=439)

وهو قول الشعبي، واختلفا في قياس قوله، قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة، وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما: للابن سبعة، وللخنثى خمسة.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite and how is inheritance calculated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=238)

وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال، وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم، وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع. – ––

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=238)

وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وهو قول الشعبي، واختلفا في قياس قوله، قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة، وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما: للابن سبعة، وللخنثى خمسة. كتاب الخنثى مناسبته للقطة أنه يتوقف بعض أحكامه حتى يتضح حاله، واللقطة يتوقف عن التصرف بها حتى يغلب على الظن ترك طلبها. (إذا كان للمولود فرج وذكر) أو كان عاريا عنهما، بأن كان له ثقبة لا تشبههما (فهو خنثى: فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى) ، لأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب. هداية (وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب) الحكم (إلى الأسبق) ، لأن السبق يدل على أنه المجرى الأصلي وغيره عارض (وإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند

أبي حنيفة) ، لأنه قد يكون لاتساع أحدهما وضيق الآخر (وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب) الحكم (إلى أكثرهما) بولا، لأنها علامة قوة العضو، ولأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية والشروح، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. – –– (وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء) أو احتلم كما يحتلم الرجال أو كان له ثدي مستو. هداية (فهو رجل) ، لأنها علامات الرجال (وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبل، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، فهو امرأة) ، لأنها علامات النساء (فإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات) أو تعارضت فيه (فهو خنثى مشكل) له أحكام مخصوصة؛ قال في الهداية: والأصل فيه أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته، اهـ. وهذا إجمال ما قال المصنف بقوله: (وإذا وقف) الخنثى (خلف الإمام) لصلاة الجماعة (قام بين صف الرجال و) صف (النساء، و) إذا بلغ حد الشهوة (تباع له أمة تختنه) لإباحة نظر مملوكته إلى عورته، رجلا كان أو امرأة (إذا كان له مال؛ فإن لم يكن له مال ابتاع) أي اشترى (له الإمام) أمة (من) مال (بيت المال) ؛ لأنه أعد لنوائب المسلمين (فإذا ختنته باعها) الإمام (ورد ثمنها إلى بيت المال، وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم، وهو) في هذا المثال المذكور (أنثى عنده في الميراث) ، لأن ذلك ثابت بيقين، والزيادة مشكوك فيها؛ فلا يحكم بالشك (إلا أن يتبين غير ذلك فيتبع) والأصل عنده أن له أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة، ويتصور في ذلك أربع صور؛ الأولى: أن يكون إرثه في حال الأنوثة أقل، فينزل أنثى كما في مسألة المتن (1) . والثانية: أن يكون في حال الذكورة أقل كزوج وأم وخنثى شقيق أو لأب فينزل (2) ذكرا. والثالثة: أن يكون محرما في حال الأنوثة كشقيقتين وخنثى لأب فيحرم (3) . والرابعة: أن يكون محروما في حال الذكورة

كزوج وشقيقة وخنثى لأب فيحرم أيضا (4) . (وقالا: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى) : أي يجمع بين نصيبه على تقدير أنوثته وذكوريته ويعطى نصف المجموع (وهو قول الإمام) عامر (الشعبي، واختلفا) : – ––

أي الإمامان (في قياس) : أي في تخريج (قوله: قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم) ؛ لأن الخنثى بتقدير ذكوريته له سهم، وبتقدير أنوثته نصف، ومجموعهما سهم ونصف، ونصف مجموعهما ثلاثة أرباع، وللابن سهم كامل؛ فتصح من سبعة (للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة، وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما) ؛ لأن الخنثى يستحق النصف إن كان ذكرا، والثلث إن كان أنثى، والنصف والثلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة، ووقع الكسر بالنصف فضربت الستة في اثنين صار اثني عشر؛ فكان (للابن سبعة) قائمة من ضرب ثلاثة ونصف في الاثنين (وللخنثى خمسة) قائمة من ضرب اثنين ونصف في الاثنين، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وقول محمد مضطرب، والأظهر أنه مع أبي حنيفة، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة. اهـ. (1) صورة المتن هي: مات رجل وترك ولدين أحدهما ذكر بين الذكورة وثانيهما خنثى، فلو فرضنا الخنثى ذكرا لاستحق نصف التركة، لو فرضنا الخنثى أنثى لاستحق ثلث التركة. إذ أن الذكرين عصبة من جهة واحدة وفي قوة واحدة والمال المتروك يقسم بينهما بالسوية، والذكر والأنثى من جهة واحدة، وفي قوة واحدة، وهما عصبة، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين. (2) لو فرضنا الخنثى في هذه المسألة ذكرا لكان أخا شقيقا للميت أو أخا لأب فيكون عصبة فيأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي هو السدس يأخذه الخنثى المفروض ذكرا، ولو فرضنا الخنثى أنثى في هذه المسألة لكان أختا شقيقة أو أختا لأب، فيكون من أصحاب الفروض، ونصيب الأخت الشقيقة أو

الأخت لأب نصف التركة إذا لم تكن محجوبة، ولا شك أن الخنثى على هذا الفرض أحسن حالا من فرض كونه ذكرا. – –– (3) لو فرضنا الخنثى في هذه المسألة ذكرا لكان أخا لأب فيكون عصبة، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض في هذه المسألة الأختان الشقيقتان، وفرضهما الثلثان، فيأخذ الخنثى – على فرض ذكورته – الثلث الباقي، ولو فرضنا الخنثى أنثى لما أخذ شيئا، لأنه حينئذ يكون أختا لأب، والأخت لأب لا تأخذ مع وجود الأختين الشقيقتين شيئا إلا أن يكون معها من يعصبها وهو الأخ لأب، ولا وجود لهذا المعصب في المسألة؛ فهذا معنى كون الخنثى محروما من التركة على فرض أنه أنثى. (4) لو فرضنا الخنثى في هذه المسألة أنثى لكان أختا لأب؛ فيكون من أصحاب الفروض، فيأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وتأخذ الأخت لأب السدس، وتعول المسألة، لأن الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين اللذين هما نصيب الأخوات، ولو فرضنا الخنثى ذكرا لكان أخا لأب فيكون عصبة، والعصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض إن بقي لهم شيء، وأصحاب الفروض هنا الزوج ونصيبه نصف التركة، والأخت الشقيقة ونصيبها النصف أيضا، فلا يبقى للعاصب شيء، وهذا معنى كون الخثى محرما من الميراث على فرض أنه ذكر.

Mas'alah: What is the chapter heading for ambiguous lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

]

Mas'alah: How is inheritance determined between two boys born from a cross-marriage of unrelated men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

(باب من متشابه النسب) (قال - رضي الله عنه -) : ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما عم الآخر

لأمه ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا إن مات وله عصبة، وإن تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر والمسألة بحالها فقرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما ابن خال الآخر فلا يرث مع أحد من العصبات فإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بينهما أن ابن المتزوج بالأم خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الأم وابن أخيه لأمه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا؛ لأن العم لأم وابن الأخ لأم من جملة ذوي الأرحام فلا يرثون مع أحد من العصبات

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6058)

[كتاب فرائض الخنثى]

Mas'alah: What is an example where being male is worse for the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6059)

أما بيان الحالة التي تكون الذكورة فيه شرا له بأن تركت المرأة زوجا وأختا لأب وأم وشخصا لأب هو بهذه الصفة مشكل فإن جعل ذكرا لم يرث شيئا؛ لأن نصف الميراث للزوج والنصف للأخت لأب وأم فلم يبق للأخ لأب شيء ولو جعل أنثى كان للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين فتعول بسهم والقسمة من سبعة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجعل ذكرا في هذه الحالة ولا شيء له، وفي قول أبي يوسف الآخر له سهم من أربعة عشر نصف ميراثها أن لو كانت أنثى، وكذلك لو تركت زوجا وأما وأخا لأم وشخصا هو مشكل لأب وأم فإن جعل هذا المشكل ذكرا فللزوج النصف وللأم السدس وللأخ لأم الثلث ولم يبق للأخ لأب وأم شيء، وإن كانت أنثى فلها النصف ثلاثة؛ لأنها أخت لأب وأم وتعول فريضة المسألة بثلاثة فعندهما يجعل ذكرا ولا شيء له، وفي قياس قول أبي يوسف الآخر لها ثلاثة من ثمانية عشر نصف ميراثها وأن لو كانت أنثى،

Mas'alah: What is an example where being female is worse for the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6059)

وبيان الحال الذي تكون الأنوثة فيه شرا لها ظاهر فإنه لو ترك ابنة وعصبته وولدا هو مشكل فإن كان هذا المشكل ذكرا فله الثلثان، وإن كان أنثى فله الثلث فيجعل أنثى في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف الآخر نصف في كل حالة نصف الثلثين ونصف

الثلث فيكون له في الحال نصف المال وللابنة الثلث والباقي وهو السدس للعصبة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding not considering possibilities in inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6060)

ووجه قولهما هو أن اعتبار الأحوال ينبني على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة ولا يتيقن بواحد من السببين بهذا المشكل وبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الأحوال لكن لا يعطى إلا القدر الذي يتيقن بأنه مستحق له بخلاف الطلاق والعتاق فقد تيقنا بالسبب المسقط لنصف الصداق هناك وبالسبب الموجب لعتق رقبته، وإنما وقع الشك في المستحق كذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيه إلى اعتبار الأحوال.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a deceased hermaphrodite child leaving only agnates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6060)

ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة، ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره ومن الاستبانة البول فإن كان يبول من إحدى المبالين فالحكم لذلك، وإن كان يبول منهما فمن أيهما أسبق فإن خرجا معا ففيه اختلاف يأتيك بيان هذا في كتاب الخنثى، وإنما الكلام هنا في الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا لا يعطى إلا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة، وفي قول أبي يوسف الآخر له ثلاثة أرباع المال إما لأنه يستحق الكل في حال والنصف في حال فيعطى نصف الكل ونصف

النصف أو لأن النصف اثنان والنصف الآخر يثبت في حال دون حال فيتنصف فله ثلاثة أرباع المال والباقي للعصبة،

Mas'alah: How is inheritance divided between a known son and a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6060)

فإن كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أسوأ الحال للخنثى أن يكون أنثى وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حيا بعد توهم أن يتبين أمره في الثاني أنه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فإنه يوقف نصيبهما إلى أن يتبين حالهما، وأكثرهم على أنه يدفع ذلك إلى الابن؛ لأن سبب استحقاقه لجميع المال وهو البنوة معلوم فإنما ينتقص من حقه لمزاحمة الغير والخنثى ما زاحمه إلا في الثلث فما وراء ذلك يبقى مستحقا له. يوضحه أنا حكمنا بكون الخنثى أنثى حين أعطيناه الثلث مع الابن وبعد ما حكمنا بالأنوثة في حقه يعطى الذكر ضعف ما يعطى الأنثى وبه فارق الحمل والمفقود فإنا لم نحكم فيها بشيء من موت أو حياة فلهذا يوقف نصيبهما

Mas'alah: What is Muhammad's calculation for inheritance between a hermaphrodite and a known son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6061)

أما بيان قول محمد فظاهر؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فالمال بينهما نصفين، فإن كان

أنثى فالمال بينهما أثلاثا فيعطيه نصف كل حالة فاحتجنا إلى حساب ينقسم نصفه نصفين وثلثه نصفين وأقل ذلك اثنا عشر، فإن كان الخنثى ذكرا فله الستة من اثني عشر، وإن كان أنثى فله أربعة، وإما أن تقول له نصف أربعة وهو سهمان ونصف ستة وهو ثلاثة وذلك خمسة وللابن نصف ثمانية وهو أربعة ونصف ستة وهو ثلاثة فيكون سبعة أو تقول الثلث متيقن به للخنثى وهو أربعة وما زاد على ذلك إلى تمام النصف وذلك سهمان يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له خمسة والباقي وهو سبعة للابن فقد فسر محمد قول الشعبي بهذا ولم يأخذ به،

Mas'alah: How does Abu Yusuf explain al-Sha'bi's inheritance division between a hermaphrodite and a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6061)

وأما بيان قول أبي يوسف لقول الشعبي أن يقول الخنثى في حال ابن، وفي حال ابنة فالابنة في الميراث نصف الابن فيجعل له نصف كل حال فيكون ثلاثة أرباع ابن فكأنه اجتمع ابن وثلاثة أرباع ابن فيجعل لكل ربع من الابن سهما فللابن الكامل أربعة أسهم ولثلاثة أرباع ابن ثلاثة فذلك سبعة أو يقول إن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكأن الذكر بمنزلة الأنثيين، وإحدى الأنثيين في حق الخنثى معلوم والأنثى الأخرى ثابتة في حال دون حال فينتصف فيكون الخنثى بمنزلة أنثى ونصف.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a hermaphrodite treated as a daughter and a half?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6061)

ولو تصور اجتماع ابنة ونصف مع ابنة فإنه يكون المال على سبعة أسهم للابن أربعة، وللابنة ونصف ثلاثة فهاهنا أيضا يقسم المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللابنة ونصف ثلاثة، وأشار في الأصل إلى رجوع أبي يوسف إلى التفسير الذي ذكره محمد – رحمه الله –

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite inherits alongside a known daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6062)

قال ولو كان مع الخنثى ابنة معروفة فللابنة ثلث المال وللخنثى نصف المال والباقي يكون للعصبة في قياس قول الشعبي؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فله ثلث المال، وإن كان أنثى فلها الثلث فيعطى نصف كل حالة فيكون له نصف المال والباقي للعصبة؛ لأنه في حال يستحق ثلث المال وهو أن يكون الخنثى أنثى، وفي حال لا شيء له فيكون له نصف الثلث وهو السدس، فإن لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليها على قدر ما أخذ. معناه يجعل المال في الحاصل بينهما على خمسة سهمان للابنه المعروفة وثلاثة للخنثى؛ لأنه ليس أحدهما بالرد عليه بأولى من الآخر فيكون المردود بينهما على مقدار أصل حقهما.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two hermaphrodite descendants and an agnatic heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6062)

وإن ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة

وثلاثين سهما للخنثى الأعلى خمسة وعشرون سهما وللأسفل سبعة أسهم وللعصبة أربعة أسهم، فإن لم يكن له عصبة فثلاثة أرباع المال للأعلى وربعه لولد الابن؛ لأنه ينظر إلى أقل ما يصيب كل واحد منهما وإلى أكثره فيأخذ نصف ذلك ولا ينظر إلى ما بين ذلك؛ لأن في اعتبار الأقل والأكثر اعتبار ما بين ذلك فيقول النصف للعليا متيقن به ذكرا كان أو أنثى والسدس لا يدعيه العصبة؛ لأن العصبة تقول هما ابنتان فلهما الثلثان والعليا والسفلى كل واحدة منهما تدعي ذلك فيكون ذلك بينهما نصفان ولا ينظر إلى تفاوت ما بينهما في جهة الدعوى فالأعلى يدعي ذلك من وجه واحد وهو نصف الذكورة لنفسه والأسفل من وجهين إما لأنه ذكر والعليا أنثى أو لأنهما ابنتان وهذا لأن المستحق من وجه يكون مستحقا من كل وجه فلا فرق بين أن يكون استحقاقه لهذا السدس من وجه أو من وجهين والثلث الباقي تدعيه العصبة إن كان الخنثيان أنثيين

وتدعيه ابنة الابن إن كانت هي ذكرا والعليا هي أنثى وتدعيه العليا إن كانت ذكرا فلا يفضل فيه البعض على البعض؛ لأن المعتبر في حقهم الأكثر والأقل فيكون بينهم أثلاثا كأن أصل الفريضة من ستة وقد انكسر السدس بالأنصاف فصار اثني عشر، ثم انكسر الثلث بالأثلاث فاضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين أخذت العليا مرة ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة ثلث الثلث أربعة فذلك خمسة وعشرون، وأخذت السفلى مرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك سبعة، وإنما يسلم للعصبة أربعة أسهم، وإن لم يكن له عصبة فالنصف وهو ستة من اثني عشر للعليا ثلث والثلث بينهما نصفان لما بينا والثلث الباقي إن كانا ذكرين فهو للأعلى، وكذلك إن كان الأعلى ذكرا، فإن كانا أنثيين فللعليا ثلاثة أرباعه بالرد، وإن كان الأسفل ذكرا والأعلى أنثى فالثلث للأسفل وقد بينا أنه يؤخذ بالأكثر والأقل فيكون هذا الثلث بين الأعلى والأسفل نصفين فقد أخذ الأعلى مرة ستة ومرة سهما ومرة سهمين فذلك تسعة من اثني عشر وهو ثلاثة

أرباع المال وأخذ الأسفل مرة سهما ومرة سهمين وذلك ربع المال.

Mas'alah: How is inheritance divided among hermaphrodite nieces and a known nephew?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6063)

ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا – رحمهم الله – المال بينهم أثلاثا؛ لأن العليا إن كان ذكرا فله الميراث كله، وإن كانت أنثى فلا شيء لها والثانية إن كانت أنثى فلا شيء لها، وإن كان ذكرا والعليا أنثى فالميراث له، وإن كانتا أنثيين جميعا فالميراث للأسفل، وإنما يؤخذ في هذا بأكثره وأقله فالذي يسقط من وجه ويرث من وجهين والذي يسقط من وجهين ويرث من وجه سواء في قياس مذهبه، وإذا كان كل واحد منهم استحق جميع المال من وجه فقد استووا في الاستحقاق فالمال بينهم أثلاثا، فإن لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا؛ لأنهما ابنتان وابنة الأخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن الأخ، وفي قياس قول الشعبي المال بينهما نصفان؛ لأن الذي يرث من وجوه والذي يرث من وجه واحد عنده سواء فالمال كله للأعلى إن كانا ذكرين أو كان هو ذكرا أو كانا أنثيين، وإن كانت العليا أنثى والآخر ذكرا فالمال كله له فلهذا جعل المال بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple hermaphrodite nieces and a nephew?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6063)

، فإن ترك ثلاث بنات أخ خناثى بعضهن أسفل من بعض وأسفل من السفلى ابن أخ ففي

قياس قول الشعبي المال بينهم أرباعا لكل واحد منهم الربع؛ لأن العليا إن كان ذكرا ورث دونهم، وإن كانت أنثى والثانية ذكرا ورث دونهم، وإن كانت أنثى والثالثة ذكرا ورث دونهم، وإن كن إناثا جميعا ورث ابن الأخ الأسفل فكل واحد منهم يستحق جميع المال من وجه وذلك يكفي

للمزاحمة فكان بينهم أرباعا، فإن لم يكن أسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال بينهم أثلاثا؛ لأن كل واحد منهم يرث جميع المال من وجه، وإنما يوجد في هذا الأقل والأكثر فكان المال بينهم أثلاثا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a hermaphrodite daughter and a hermaphrodite sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6064)

، فإن ترك بنتا خنثى وأختا خنثى ومات قبل أن يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للأخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ومحمد – رحمهم الله –؛ لأنها ابنة والأخت مع الابنة تكون عصبة، وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلاثة أرباع المال وللأخت الربع؛ لأن النصف للابنة بلا شك والنصف الآخر استوت فيه منازعتهما والابنة إن كانت ذكرا كان هذا النصف له، وإن كانت أنثى فهذا النصف للأخت ذكرا كان أو أنثى فجعل بينهما نصفين فيجعل للابنة ثلاثة أرباع المال وللأخت ربعه،

Mas'alah: How is inheritance divided between a hermaphrodite sister and a hermaphrodite niece?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6064)

وإن ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى ففي قولنا للأخت النصف وللعصبة النصف؛ لأن الخنثيين أنثيان فللأخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الأخ، وإن لم يكن للميت عصبة فالمال كله للأخت بالفرض والرد فإنه لا شيء لذوي الأرحام مع وجود ذي السهم وابنة الأخ من ذوي الأرحام، وفي قول الشعبي للأخت الثلثان ولابنة الأخ السدس وللعصبة السدس؛ لأن الأخت لها النصف بلا شك وهي تزاحم الأخرى في النصف الباقي فإنه إن كان ذكرا فله الباقي، وإن كانت هي أنثى والأخ ذكر فالنصف الباقي له، وإن كانتا أنثيين فالنصف الباقي للعصبة فكان هذا النصف بينهما أثلاثا، وإن لم يكن للميت عصبة فللأخت ثلاثة أرباع المال ولابنة الأخ ربع المال؛ لأن النصف للعليا بلا شك والنصف الآخر للعليا إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كانت العليا أنثى والسفلى ذكرا فالنصف الباقي له والذي يسقط من وجه واحد والذي يسقط من وجهين عنده سواء فيكون هذا النصف بينهما نصفين، وكذلك لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الأخت على القولين جميعا،

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter and multiple hermaphrodite granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6065)

فإن ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة؛ لأن الخناثى إناث ما لم يستبن حالهن، وإن لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أرباعا. وفي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانين سهما للابنة مائة وثمانية عشر سهما وللعليا ثمانية وعشرون سهما وللوسطى ثمانية عشر سهما وللسفلى ثمانية أسهم وللعصبة ثلاثة عشر

سهما؛ لأن للابنة النصف من غير شك، والسدس بينهما وبين العليا من بنات الابن نصفين لما بينا وثلث الثلث الباقي بين الابنة والعليا والوسطى وللعصبة أرباعا؛ لأن السفلى لا تدعي من ذلك الثلث إلا بثلثه فإنها تقول أنا ذكر والبواقي إناث والثلث بيني وبين الوسطى أثلاثا؛ لأن الذكر يعصب من فوقه بدرجة ممن لم يأخذ شيئا كما يعصب من هو في درجته فيخرج ثلث هذا الثلث عن منازعته وكل واحدة من البواقي تدعي ذلك لنفسها بدعواها الذكورة، والعصبة تدعي ذلك لنفسها أيضا بدعواها أنهن إناث، وأما ثلث الثلث بينهم جميعا أخماسا؛ لأن كل واحدة منهن تدعي ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة والعصبة كذلك فقد انكسر الثلث بالأثلاث والأرباع والأخماس فيضرب ثلاثة في خمسة فتكون خمسة عشر، ثم خمسة عشر في أربعة فتكون ستين، ثم في أصل المال ثلاثة فيكون مائة وثمانين فأما الابنة فقد أخذت النصف تسعين وجعلنا السدس بينها وبين العليا نصفين وذلك ثلاثون لكل واحدة خمسة عشر وجعلنا ثلث الثلث وذلك عشرون بين الأربعة سوى السفلى أرباعا لكل واحدة خمسة وجعلنا ثلثي الثلث وذلك أربعون بين الخمسة أخماسا لكل واحدة ثمانية، فحصل للابنة مرة تسعون ومرة خمسة عشر ومرة خمسة ومرة ثمانية فذلك مائة وثمانية عشر، ولابنة الابن مرة خمسة عشر ومرة خمسة ومرة ثمانية فذلك ثمانية وعشرون، وللوسطى مرة خمسة ومرة ثمانية فذلك ثلاثة عشر. وكذلك للعصبة ولم يسلم للسفلى إلا ثمانية أسهم فاستقام التخريج، فإن كان أسفل

Mas'alah: How is inheritance divided when a known male grandson is among hermaphrodite granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6066)

منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين الذكر الأسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما بنتان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الإناث ممن لم يأخذ شيئا بالفرضية، وفي قول الشعبي نصف المال للابنة والسدس بينها وبين العليا نصفين وثلثا سدس المال بين الابنة والعليا والوسطى أثلاثا وثلث سدس المال بينهن وبين السفلى أرباعا وسدس المال الباقي بينهن وبين الغلام أخماسا من قبل أن الغلام يدعي أنهن إناث وأن له نصف ثلث الباقي في الحاصل فنصف الثلث وهو السدس خارج عن دعواه والسفلى تدعي أنه ذكر وأن الثلث الباقي بينه وبين الوسطى أثلاثا فثلثا السدس بزعمه للوسطى وهو ثلث الثلث، وقد استوت منازعة الابنة العليا والوسطى في هذا الجزء وهو ثلثا السدس كل واحدة منهما تدعي ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة فيكون بينهما أثلاثا وثلث السدس هما مع السفلى يدعونه فيكون بينهم أرباعا والسدس الباقي هم جميعا مع الغلام يدعونه فيكون ذلك بينهم أخماسا فقد انكسر الثلث بالأرباع والأخماس والأثلاث فإذا ضربت المخارج بعضها في بعض كان ذلك ستين، ثم في أصل المال وهو ستة فيكون ذلك ثلثمائة وستين فقد أخذت الابنة مرة النصف مائة وثمانين، ومرة نصف الثلث وذلك ثلاثون فهو مائتان وعشرة، ومرة ثلث ثلثي السدس أربعين وهو ثلاثة عشر وثلث، ومرة ربع ثلث السدس وذلك خمسة، ومرة خمس السدس وذلك اثنا عشر فإذا جمعت ذلك كله كان ذلك مائتين وأربعين وثلثا، وابنة الابن أخذت مرة ثلاثين، ومرة ثلاثة عشر وثلثا، ومرة خمسة، ومرة اثني عشر فذلك ستون وثلث، والوسطى أخذت مرة ثلاثة عشر وثلثا، ومرة خمسة، ومرة اثني عشر فذلك ثلاثون وثلث، والسفلى أخذت مرة خمسة، ومرة اثني عشر، وما أخذ الغلام إلا اثني عشر فاستقام التخريج.

Mas'alah: How is inheritance calculated when some granddaughters are known females and others are intersex?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6066)

فإن كانت الوسطى أو السفلى معروفتان أيهما ابنتان والمسألة بحالها ففي قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العليا نصفين ومن الثلث الباقي للابنة ثلاثة وللعليا ثلاثة والثلث بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين فصار هذا الثلث مقسوما على اثني عشر سهما فحاجتنا إلى حساب ينقسم ثلثه أرباعا فيكون جملة المال على ستة وثلاثين سهما نصف ذلك ثمانية عشر للابنة الصلبية بغير شك والسدس وهو ستة بينها وبين العليا نصفين؛ لأن كل واحدة منهما تدعي ذلك بدعواها صفة الذكورة ولا ينازعهما في ذلك الوسطى والسفلى والغلام؛ لأنهم يزعمون أنهما ابنتان وأن الثلثين لهما فلهذا

قسم هذا السدس بينهما نصفين، وأما الثلث الباقي فالوسطى والسفلى لا يدعيان شيئا من ذلك لأنفسهما إلا بالغلام الذي دونهما؛ لأنهما ابنتان معروفتان حالهما فيعصبهما الغلام الذي هو دونهما في الباقي فقد استوى في هذا الثلث دعوى الغلام ودعوى العليا وابنة الصلب فيكون ثلاثة لابنة الصلب وثلاثة للعليا باعتبار أن كل واحدة منهما تدعي جميع ذلك لنفسها بدعوى صفة الذكورة. يبقى الثلث فهو بين الغلام والوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين فحصل لابنة الصلب مرة ثمانية عشر، ومرة ثلاثة، ومرة أربعة فذلك خمسة وعشرون وحصل للعليا مرة ثلاثة، ومرة أربعة فذلك سبعة وحصل للغلام سهمان وللوسطى والسفلى لكل واحدة سهم.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the lowest granddaughter is known female and the rest are intersex?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6067)

وإن كانت السفلى هي المعروفة أنها ابنة والباقون خناثى فعلى قياس قول الشعبي للابنة النصف والسدس بين الابنة والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى أثلاثا والباقي بينهم جميعا أرباعا للابنة ربعه وللعليا ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلثه أسداسا وأرباعا وأثلاثا وذلك بأن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين، ثم في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين، ثم في ثلاثة فيكون مائتين وستة عشر النصف من ذلك مائة وثمانية للابنة بغير شك، والسدس ستة وثلاثون بين الابنة والعليا نصفين لكل واحدة ثمانية عشر؛ لأنه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثلث نصفان؛ لأن لكل واحدة ثمانية عشر؛ لأنه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثلث الباقي وذلك اثنان وسبعون فربعه وهو نصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى أثلاثا؛ لأن السفلى إنما تدعي هذا الثلث بالغلام والغلام يزعم أن الوسطى أنثى وأن الثلث الباقي بينه وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا فربع هذا الثلث لا يدعيه الغلام والسفلى وقد استوى فيه دعوى العليا والوسطى والابنة كل واحدة تزعم أنها ذكر فيكون بينهم أثلاثا لكل واحدة ستة والباقي وهو ثلاثة أرباع الثلث وذلك أربعة وخمسون سهما استوى فيه دعوى الابنة والعليا والوسطى والغلام فيكون أرباعا ربعه للابنة وربعه للعليا وربعه للوسطى وربعه بين الغلام والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الغلام مقر أن ما يصيبه من هذا الميراث بينه وبين السفلى للذكر مثل حظ الأنثيين وإقراره حجة في حقه وربعه ثلاثة عشر ونصف فإذا جعل بينهما أثلاثا كان للغلام تسعة وللسفلى أربعة ونصف، وإن أردت دفع الكسر بالأنصاف

فاضعف الحساب

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and intersex sibling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6067)

امرأة تركت زوجها وأمها وأختا لأب وأم خنثى فماتت قبل أن يستبين

أمرها ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى؛ لأنهم يجعلون للخنثى أسوأ حالة وأسوأ الأحوال هنا أن يكون ذكرا، وفي الحقيقة لا يحكم بأنه ذكر ولا أنثى وكيف يحكم بذلك من غير دليل ولكن يعطيه أقل النصيبين؛ لأنه هو المتيقن به وأقل النصيبين هنا نصف الذكر؛ لأنه إذا جعل أنثى يستحق النصف وتعول الفريضة بسببها وإثبات العول بدون التيقن لا يجوز ولهذا جعلنا للأخ ما بقي، وفي قياس قول الشعبي الفريضة من ثمانية وأربعين سهما؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فالفريضة من ستة، وإن كانت أنثى فالفريضة من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة فتعول بسهمين فالسبيل أن يضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ثلاثة أثمان ذلك وهو ثمانية عشر للزوج يعني وما زاد على ذلك إلى تمام النصف وهو ستة يستحقه في حال وهو أن يكون الخنثى ذكرا، ولا يستحقه في حال فيعطيه نصف ذلك فيكون للزوج أحد وعشرون والأم لها اثنا عشر يعني وما زاد على ذلك إلى تمام الثلث وهو أربعة يستحقه في حال دون حال فيكون لها نصف ذلك فلها أربعة عشر والخنثى لها ثمانية يعني وما زاد على ذلك إلى تمام ثمانية عشر يستحق في حال دون حال فلها نصف ذلك فحصل لها ثلاثة عشر وللأم أربعة عشر فذلك سبعة

وعشرون، وللزوج أحد وعشرون فذلك ثمانية وأربعون، وإن كان مع ذلك أخ لأم فللخنثى والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الأول في قياس قول الشعبي وللأم والأخ لأم مثل ما كان للأم في الفريضة الأولى بينهما نصفين؛ لأن في الفريضة الأولى للأم سهمان من ستة أو من ثمانية وهنا للأم سهم وللأخ لأم سهم من ستة أو من ثمانية فعرفنا أن نصيبهما هنا مثل نصيب الأم هناك وأن حالهما فيه على السواء فيقسم أربعة عشر بينهما نصفين وعلى قولنا هذا والأول سواء؛ لأن نصيب الأخ لأم مع الخنثى يحول نصيب الأم إلى السدس ويكون السدس للأخ لأم فإنما يجعل للخنثى ما بقي وهو السدس باعتبار أنه أقل النصيبين له.

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, two uterine brothers, and an intersex full sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6068)

رجل مات وترك امرأته وأخوين لأمه وأختا لأب وأم هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث وما بقي فهو للأخت الخنثى؛ لأن أقل النصيبين له نصيب الذكر فإنه يأخذ خمسة من اثني عشر ولو جعلت أنثى كان لها ستة من ثلاثة عشر فلهذا جعلنا له الباقي، وأما في قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وستة وخمسين سهما؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فالفريضة من اثني عشر، وإن كان أنثى فالفريضة من ثلاثة عشر للمرأة سبعة وثلاثون ونصف؛ لأنه ثلاثة أجزاء

من ثلاثة عشر جزءا وذلك ستة وثلاثون لها يعني والربع تسعة وثلاثون فما زاد على ذلك إلى تمام الربع لها في حال دون حال فلها سبعة وثلاثون ونصف وللأخوين

خمسون؛ لأن مقدار ثمانية وأربعين لهما بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام الثلث وهو أربعة يثبت في حال دون حال فينتصف وللخنثى ثمانية وستون ونصف؛ لأن خمسة أجزاء ذلك ستون له بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام سبعة وسبعين وذلك سبعة عشر لها في حال دون حال فينتصف فيكون لها ثمانية وستون ونصف،

Mas'alah: How is inheritance calculated when a mother is added to heirs including an intersex sibling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6069)

فإن كان ترك مع ذلك أما ففي قولنا للأم السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللأخوين لأم أربعة وللخنثى ما بقي؛ لأن أقل النصيبين نصيب الذكر هناك، وفي قول الشعبي الفريضة من مائة وعشرين سهما؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فالفريضة من اثني عشر، وإن كانت أنثى فلها ستة وللأم السدس سهمان وللأخوين لأم أربعة وللمرأة ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من خمسة عشر إلا أن بين خمسة عشر وبين اثني عشر موافقة بالثلث سيقتصر على الثلث من أحدهما وذلك أربعة، ثم تضربه في خمسة فيكون ذلك ستين منه تصح المسألة. وإن خرج كما في بعض النسخ من ضعف ذلك وهو مائة وعشرون فقد يخرج مستقيما من ستين فأما مقدار اثني عشر يعني وما زاد على ذلك إلى تمام الربع خمسة عشر وذلك ثلاثة لها في حال دون حال فيكون لها ثلاثة عشر ونصف قلنا، وإنما إن مقدار اثني عشر لها بيقين؛ لأن أقل النصيبين لها ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وخمس ستين اثنا عشر فللأم ثمانية بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام السدس سهمان وهو عشرة لها في حال دون حال فيكون لها تسعة وللأخوين لأم ستة عشر بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام عشرين في حال دون حال فيكون لها ثمانية

عشر بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام أربعة وعشرين لها في حال دون حال فيكون تسعة عشر ونصفا، وإنما خرجه في بعض النسخ من مائة وعشرين للتحرز عن الكسر بالأنصاف،

Mas'alah: How is inheritance calculated for multiple hermaphrodite granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6069)

فإن ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خناثى كلهن ولا عصبة له ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانية أسهم من قبل أن النصف للابنة ثابت بغير شك والسدس سهمان بينهما وبين العليا نصفين؛ لأن الوسطى والسفلى لا يدعيان ذلك فإنهما يزعمان أنهما ابنتان وأن الثلثين لهما، ثم السفلى تزعم أنها ذكر وأن الوسطى أنثى والثلث الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فهو لا يدعي ثلث هذا الثلث والوسطى والعليا والابنة كل واحدة تدعي ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة فيكون بينهم أثلاثا يبقى ثلثا الثلث استوت فيه منازعتهن كل واحدة

تدعي ذلك لنفسها فيكون بينهن أرباعا فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلثه أثلاثا وأرباعا فالسبيل أن يضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر، ثم اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين، ثم ستة وثلاثين في أصل المال وهو ثلاثة فيكون مائة وثمانية للابنة مرة أربعة وخمسون وهو النصف، ومرة نصف السدس تسعة فذلك ثلاثة وستون، ومرة أربعة وهو ثلث ثلث الثلث، ومرة ربع ثلثي الثلث وذلك ستة فستة وأربعة يكون عشرا إذا ضممت ذلك إلى ثلاثة وستين يكون ثلاثة وسبعين وللعليا مرة تسعة، ومرة أربعة، ومرة ستة

فذلك تسعة عشر وليس للسفلى إلا ستة عشر فإذا جمعت بين هذه السهام كانت مائة وثمانية فاستقام التخريج والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding the sex of a deceased hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6078)

وكذلك لو ادعى رجلان نكاح امرأة فهو على هذا في

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined after puberty, and how is conflicting evidence resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6079)

الفرق بين ما بعد الموت وقبله. قال: وليس يكون الخنثى مشكلا بعد الإدراك على حال من الحالات؛ لأنه إما أن تحبل أو تحيض أو تخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة وبهذا يتبين حاله، وإن لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل؛ لأن عدم نبات الثديين يكون دليلا شرعيا على أنه رجل، وإذا قال أبوه أو وصيه هو غلام أو قال هي جارية فالقول قوله إذا كان لا يعلم، فإن كان لا يعلم أنه مشكل لم يقبل قوله؛ لأنه قائم مقام الصغير فيكون إخباره بذلك كإخبار الخنثى بنفسه، وإذا مات الخنثى بعد موت أبيه وهو مراهق فأقام الرجل البينة أن أباه زوجه على هذا الوصيف فأمر بدفعه إليها وأنه كان يبول من مبال النساء وأنه قد طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد، وأقامت امرأة البينة أن أباها زوجها إياه في حياته على ألف درهم وأنه كان يبول

من مبال الغلام فإن وقتت البينتان وقتين فصاحب الوقت الأول أولى؛ لأنه أثبت دعواه في وقت لا ينازعه غيره فيه والإبطال للمعارضة وقد انعدم هذا، وإن لم توقت البينتان ولا يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله؛ لأن البينتين استويا في معنى الإثبات ففي كل واحد منهما إثبات النكاح والميراث وإثبات المهر أيضا؛ لأن الرجل يثبت ببينته الملك لنفسه في نصف الوصيف والمرأة تثبت المهر، والجمع بينهما ممتنع فللتعارض قلنا بأنه تبطل البينتان بخلاف ما تقدم فهناك إثبات المهر في بينة المرأة دون بينة الرجل، وكذلك لو أقام الرجل البينة أن أباه زوجها إياه برضاها وأنه دخل بها فولدت هذا الغلام أبطلت ذلك كله؛ لأنه في كل واحدة من البينتين إثبات النكاح والنسب والميراث فاستويا والجمع بينهما محال، وإذا لم يعرف الحق منهما أبطلت ذلك كله، ولو قامت إحدى البينتين وقضى القاضي بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها؛ لأنا نتيقن بكذب أحد الفريقين فمن ضرورة القضاء بصدق الفريق الأول الحكم بكذب الفريق الثاني هذا هو الصحيح من الجواب.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding the sex of a deceased hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6079)

وقع في بعض ذلك تشويش في الرواية فقال إذا لم يكن هناك ولد وقامت البينتان ولم يوقتا ولم يقض القاضي بواحدة منهما فإني أبطل ذلك كله وأرده، وهذا الجواب إنما يكون في حال حياة الخنثى فأما بعد موته فقد بينا أن بينة المرأة أولى لما في بينتها من إثبات الزيادة وهو المهر.

Mas'alah: What is the section heading for the rulings on the hermaphrodite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

(فصل) :

Mas'alah: What are the general rulings for the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم الخنثى المشكل فله في الشرع أحكام: حكم الختان وحكم الغسل بعد الموت وحكم الميراث ونحو ذلك من الأحكام.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is doubt about the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5145)

إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر فإنه يؤخذ فيه بالمتيقن، كذا هذا، إلا أن يكون نصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو أن تكون الورثة زوجا، وأما وأختا لأب وأم هي خنثى أو امرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم هي خنثى. فعندنا في الأولى للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى، وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى لأنه أقل النصيبين فيهما. [فتح القدير] ذكر أو أنثى، فلا حاجة إلى قوله بعد ذلك فما معنى قول المصنف وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله (قوله إلا أن يكون نصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا) قال في العناية: وهذا استثناء من قوله وهو ميراث الأنثى متيقن به: يعني أوجبنا للخنثى ميراث

الأنثى للتيقن، وما تجاوزنا عنه إلى نصيب الذكر لأن المال ابتداء لا يجب بالشك، إلا أن يصيب الخنثى أقل من نصيب الأنثى إن قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به انتهى. أقول: فيه نوع اختلال. لأن تفسيره مراد المصنف بقوله يعني أوجبنا للخنثى ميراث الأنثى للتيقن إلخ يقتضي أن يكون قول المصنف إلا أن يصيبه الأقل لو قدرناه ذكرا استثناء من قوله فأوجبنا المتيقن به قصرا عليه كما هو الظاهر والمصرح به في غاية البيان، فيخالف هذا قوله في أول كلامه وهذا استثناء من قوله وهو ميراث الأنثى متيقن به تدبر. .

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

كتاب الخنثى – --

***

Mas'alah: What share of inheritance does a hermaphrodite receive according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

(وله) أي للخنثى المشكل (أخس النصيبين من الميراث عند الإمام) وأصحابه وعليه الفتوى كما في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on giving a hermaphrodite the lesser of the two possible shares in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

وفي النظم أن أبا يوسف معهما في ظاهر الأصول أي الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما، وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له ثم فرعه وقال (فلو مات أبوه عنه) أي الخنثى (وعن ابن فللابن سهمان وله سهم) عنده؛ لأن الأقل متيقن وفيما زاد عليه شك، والمال لا يجب بالشك ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا.

Mas'alah: What is the first scenario where the hermaphrodite is assumed to be female?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

الأولى ما يفرض فيه الخنثى أنثى كما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite who is not excluded as a male heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

والثانية ما يكون غير محروم كما إذا تركت زوجا وأما وخنثى لأب وأم فإنه إن كان الخنثى أختا لأب وأم فله نصف كالزوج وللأم ثلث فتعول المسألة من ستة إلى ثمانية

وإن كان أخا فله سهم وللزوج نصف وللأم ثلث ولا يخفى أنه أخس الحالين؛ لأن السهم الواحد من ستة أقل من ثلاثة أسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا أيضا.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term khuntha (hermaphrodite)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

كتاب الخنثى هو فعلى من الخنث: أي بالفتح والسكون: وهو اللين والتكسر، ويقال خنثت الشئ فتخنث: أي عطفته فانعطف، ومنه سمي المخنث، وجمع الخنثى الخناثى بالفتح كحبلى وحبالى اه. شرح السراجية للسيد.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4642)

كتاب الخنثى [(7)] (وهو(8) ذو فرج وذكر، فإن بال من ذكره [(9) (1) في ب: الاخرين. (2) في ج: والآخر. (3) لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فأورث شبهة. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 451) . (4) سقطت من ب. (5) سقطت من ج. وفي أ و ب و م: وضعها قبل الشرح، والمثبت من ص. (6) أي لم يصح أيضا؛ لأن الشهادة توجب شركة في المشهود به. ينظر: ((الدرر)) (2: 451) . (7) قوله: كتاب الخنثى؛ أخر كتاب الخنثى؛ لوقوع الخنثى نادرا؛ لأن الأصل أن يكون لكل شخص آلة واحدة،: إما آلة الرجل، وأما آلة المرأة، واجتماع

الآلتين في شخص واحد في غاية الندرة، ولكن قد يقع ذلك فيحتاج إلى بيان حكمه، فلأجل هذا أخره عن سائر الكتب. كذا قال صاحب ((غاية البيان)) . (8) في ج و ص و ق: هو. (9) قوله: فإن بال من ذكره فذكر، [فنقول] قد جمع هاهنا ذكر الذكر، والمراد بالأولين العضو المخصوص، وبالثالث ضد الأنثى، فلو قال: بدل الثالث فغلام، كما في سائر المعتبرات، لكان حسن. واعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق ذكورا وإناثا، وبين حكمهما في كتابه المبين، ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة أنثى، فعلم أن الشخص الواحد لا يكون إلا أحدهما لا كليهما جميعا، ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآلتين إلى أن يترجح أحدهما بمرجح، والمرجح عندنا خروج البول، فإن [لم] يترجح بهذا بقي مشكلا. والأصل في اعتبار المبال ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن مولود له قبل وذكر، كيف يورث، فقال – صلى الله عليه وسلم: ((من حيث يبول)) [((سنن البيهقي الكبير)) (6: 261) ، ينظر: ((نصب الراية)) (4: 417)] ، وعن علي – رضي الله عنه – مثله، وإن ما يقع به الفصل بين الذكر والأنثى عند الولادة هي آلة البول، وذلك في الآدمي وسائر الحيوانات، وعند انفصال الولد من الأم منفعة تلك الآلة خروج البول منها، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك، فعرفنا أن المنفعة الأصلية الآلة، كونها مبالا، فإذا كان يبول من مبال الرجل عرفنا أن الآلة هذه وإن الآخر زيادة بمنزلة الخرق في البدن، وإن كان يبول من مبال النساء عرفنا أن الآلة هذه والآخرى بمنزلة ثولول في البدن. وقد يقع الاشتباه لعدم آلة التمييز أصلا، بأن يولد ولد ليس له آلة أصلا، وهذا أبلغ وجهي الاشتباه؛ ولهذا بدأ محمد – رضي الله عنه – كتاب الخنثى [به] ، وسئل الشعبي – رضي الله عنه – عن مولود ليس له آلة أحدهما، بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ، فقال: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر، وعند محمد – رضي الله عنه – هو والخنثى المعروف سواء. هذا زبدة ما في ((الكفاية)) (9: 438) وغيرها من شروح ((الهداية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى

)) (ص624) [

] [فذكر] (1) ، وإن بال من فرجه فأنثى، وإن بال منهما حكم بالأسبق [(2)] ، وإن استويا فمشكل، ولا يعتبر الكثرة)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يعتبر(3) الكثرة(4) [(5)] . (1) سقطت من ج. (2) قوله: حكم بالأسبق؛ لأن السبق من أسباب الترجيح، فدل السبق على أنه هو المجرى الأصلي، وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجرى لعلة أو عارض فلا يلتفت إليه. كذا في ((غاية البيان)) . (3) في ص: تعتبر. (4) لأن كثرة البول علامة قوة ذلك العضو، وكونه عضوا أصليا؛ ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فيترجح بالكثرة، وله: أن كثرة الخروج ليس تدل على القوة؛ لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق؛ لأنه لا مرجح هاهنا. ينظر: ((الهداية)) (4: 266) . (5) قوله: يعتبر الكثرة؛ لأن كثرة البول علامة قوة ذلك العضو، وكونه عضوا أصليا؛ ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فيترجح بالكثرة، وله: أن كثرة الخروج ليس تدل على القوة؛ لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق؛ لأنه لا مرجح هاهنا. كذا في ((الهداية)) (4: 266) .

)

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated in a specific case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4648)

فإن تركت زوجا وجدة، وأخا لأب، وأم، هو خنثى، فعلى تقدير الأنوثة له ثلاثة(2) من سبعة، وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة، فله هذا لأنه أقل من ذلك؛ لأن الثلث أقل من ثلاثة الأسباع؛ لأن ثلث السبعة اثنان وثلث واحد، وثلاثة أسباع(3) السبعة ثلاثة. (1) قوله: أقل نصيبين... الخ؛ لأنه لا بد من بيان سبب استحقاق الخنثى بالذكورة والأنوثة، فإنه ليس الكلام في استحقاق أصل الميراث، فإن سببه هو القرابة وهو معلوم، وإنما الكلام في استحقاق المقدار وسببه الذكورة والأنوثة، ولا شيء منهما بمتيقن فيه، وإثبات المال ابتداء بدون سبب محقق غير مشروع، فلا بد من البناء على المتيقن والأقل، وهو ميراث الأنثى متيقن فأوجبناه، كما إذا كان إثباته بطريق آخر، فإنه يؤخذ بالمتيقن به دون المشكوك، إلا أن يقوم الدليل على الزائد، فإن من قال لفلان علي دراهم، يحكم بالثلاثة؛ لأن الثلاثة متيقن؛ لكونها أقل الجمع، حتى يقوم الدليل على الزائد، والزائد بغير الدليل مشكوك، فلا يثبت، فكذا هاهنا. هذا خلاصة ما في ((العناية)) (10: 522) . (2) في ب: ثلاثا. (3) في بك سباع.

Mas'alah: How did Abu Yusuf interpret the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4649)

) ذلك المجموع، ففسره أبو يوسف – رضي الله عنه – [(2)] ثلاثة من سبعة؛ لأنه له الكل على تقدير الذكورة، والنصف على تقدير الأنوثة، فصار واحدا ونصفا، فنصفه ثلاثة الأرباع، فيكون للابن الكل إن كان منفردا، وللخنثى ثلاثة الأرباع، فالمخرج أربعة، فالكل أربعة، وثلاثة الأرباع ثلاثة، صار سبعة بطريق العول للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة. وإن شئت تقول له النصف إن كان أنثى، والكل إن كان ذكرا، فالنصف متيقن،

ووقع الشك في النصف الآخر، فنصف صار ربعا، فالنصف والربع ثلاثة أرباع. (1) سقطت من ص. (2) قوله: ففسره أبو يوسف – رضي الله عنه –؛ حاصله أنه اختلف في تفسير قول الشعبي – رضي الله عنه –، فذهب أبو يوسف – رضي الله عنه – إلى أن مراده أن المال بينهما يقسم على سبعة: أربعة للابن، وثلاث للخنثى؛ لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد، ويستحق الخنثى ثلاثة أرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما، يأخذ الخنثى ثلاثة والابن يأخذ أربعة، فيكون سبعة. كذا في ((الهداية)) (4: 268) .

Mas'alah: How did Muhammad al-Shaybani interpret the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4650)

وفسره محمد – رضي الله عنه – [(1)] بأنه خمسة من اثني عشر؛ لأنه يستحق النصف مع الابن إن كان ذكرا، والثلث إن كان أثنى، والنصف والثلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف، فضرب في اثنين صار خمسة من اثنى عشر، وهو نصيب الخنثى، والباقي وهو السبعة نصيب الابن. وإن شئت تقول(2) له الثلث إن كان أنثى، والنصف إن كان ذكرا، ومخرجهما ستة، فالثلث اثنان والنصف ثلاثة، فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الآخر، فنصف صار اثنين ونصفا، وقع الكسر بالنصف، فصار خمسة من اثني عشر. (1) قوله: وفسره محمد – رضي الله عنه –؛ أي ذهب محمد – رضي الله عنه – في تفسير قول الشعبي – رضي الله عنه – إلى أن مراده أن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بين الخنثى والابن، وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا، وللخنثى الثلث، احتجنا إلى حساب له نصف وثلث، وأقل

ذلك ستة، ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة، وفي حال أثلاثا؛ للخنثى سهمان، وللابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين، ووقع الشك في السهم الزائد، فينصف، فيكون له سهمان ونصف، فانكسر فيضعف؛ ليزول الكسر، فصار الحساب من اثني عشر؛ للخنثى خمسة، وللابن سبعة. كذا في ((الهداية)) (4: 268) . (2) في ص: يقول.

Sub-topic – Successive Deaths and Munasakha

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowning victims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله كالغرقى) فإنه إذا لم يعلم سبق أحدهم بالموت ينزلون منزلة من ماتوا معا ولا يرث أحد منهم الآخر فالتشبيه في أن الجهل بالسبق كحالة المعية ط

Mas'alah: What is the ruling on a person on a ship plank or attacked by a beast in relation to death illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

[رد المحتار] ليقتله قهستاني (قوله أو بقي على لوح من السفينة) يوهم أن انكسار السفينة شرط لكونه فارا وليس كذلك؛ فقد قال في المبسوط: فإن تلاطمت الأمواج وخيف الغرق فهو كالمريض، وكذا في البدائع، وقيده الإسبيجابي بأن يموت من ذلك الموج، أما لو سكن ثم مات لا ترث. اهـ. بحر.

Mas'alah: How is inheritance handled when the order of death among victims is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4241)

أنه لو مات أحدهما ولا يدري أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر

Mas'alah: How is the estate of each deceased divided when the order of death is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4241)

(و) إذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء) إذ لا توارث بالشك

Mas'alah: What is the chapter on succession (munasakha) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4243)

فصل في المناسخة

Mas'alah: How is inheritance calculated when some heirs die before distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4243)

(مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسألة الأولى) وأعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) إلا إذا اتحدوا [رد المحتار] شيئا وتمام الكلام في سكب الأنهر (قوله: هذا) أي ما مر من المثال واعلم أنه إذا كان الحمل منه فإنما يرث إذا ولد لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا وما في السراجية من إلحاق التمام بالأقل فخلاف ظاهر الرواية وإن

كان من غيره فإنما يرث لو ولد لستة أشهر أو أقل وإلا فلا إلا إذا كانت معتدة ولم تقر بانقضائها أو أقر الورثة بوجوده كما يعلم من سكب الأنهر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب (قوله: وإلا فمثله كثيرة) بضمتين جمع مثال وهذا يوهم أنه لو منه يختص بالمثال السابق وليس كذلك أفاده ط (قوله: وأما حبلى) أي من أبي الميتة فلو كان من غير أبيها ففرضه السدس ذكرا أو أنثى (قوله: فيقدر أنثى) لأن نصيبه أكثر (قوله: ولم أر إلخ) هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية اهـ ح أقول: مراده أنه لم ير أنه هل يوقف له شيء أم لا وليس في كلام الوهبانية ما يفيد ذلك كما سيظهر (قوله: ما لو كان) أي الحمل (قوله: كهم) أي كزوج وأم حبلى بشقيق أو شقيقة وأعاد الضمير جمعا باعتبار عد الحمل وارثا ط (قوله: لم يبق له شيء) أي للحمل لأنه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة لأن المسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان وهي المسألة المشركة عند الشافعية (قوله: فينبغي أن يقدر أنثى) إلخ يدل عليه قول الزيلعي وإن كان أي الوارث نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيقن به ويوقف الباقي اهـ إذ لا شك أن نصيب الورثة في مسألتنا على تقدير ذكورته أكثر منه على تقدير أنوثته فيقدر أنثى ويوقف لها النصف عائلا وهو ثلث التركة ويعطى الورثة الأقل المتيقن به (قوله: وحاملة إلخ) يقال امرأة حامل أو حاملة كما صرح به في القاموس فافهم، والفاء في قوله فلم يرث زائدة ويقدر بسكون القاف، وفتح الدال بالبناء للمجهول والبيت من معاياة الوهبانية فهو لغز في امرأة حامل إن ولدت ذكرا لا يرث وإن ولدت أنثى قدر لها الثلث وهو النصف عائلا وجوابه ما صوره الشارح آنفا فيقال إن ذلك فيما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخوين لأم ولا يخفى أنه ليس في كلام الوهبانية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شيء أم لا وإنما هو مجرد سؤال عن تصوير المسألة فافهم والله تعالى أعلم. [فصل في المناسخة] هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة

بموته قبل القسمة إلى من يرث منه سيد (قوله: ثم الثانية) أي ثم تصحح المسألة الثانية أي مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال المماثلة والموافقة والمباينة سيد وسيأتي أمثلتها (قوله: إلا إذا اتحدوا)

كأن مات عن عشرة بنين، ثم مات أحدهم عنهم (فإن استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها) ونعمت وإن لم يستقم فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة (ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الأول وإلا) يكن بينهما موافقة بل مباينة (ضربت كل الثاني في كل الأول يحصل مخرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب) أي في التصحيح الثاني أو في وفقه (وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه من) التصحيح (الأول) وإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول في الثاني أو وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو وفقه (ولو مات ثالث) قبل القسمة [رد المحتار] أي ورثة الميتين أي فيكتفى بتصحيح واحد فحينئذ تقسم التركة في المثال المذكور على تسعة ابتداء كأن الميت الثاني لم يكن (قوله: فإن استقام إلخ) كما إذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فالأولى من ثلاثة للابن منها سهمان ومسألته من اثنين فيستقيم ما في يده على مسألته (قوله: على تركته) أي مسألة تركته والأصوب على مسألته (قوله: فبها ونعمت) أي فبالاستقامة يكتفى ونعمت هي لأنه قد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى فلا تحتاج إلى زيادة عمل (قوله: وإن لم يستقم) أي نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الأولى على مسألته. (قوله: فإن كان بين سهامه) أي التي في يده من الأولى وبين مسألته موافقة كما إذا مات عن ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة فالأولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الأولى اثنان لا يستقيم على مسألته لكن توافق بالنصف فاضرب وفق مسألته وهو 4 في التصحيح الأول وهو 6 تبلغ 24 ومنها تصح

المسألتان للابن الأول ثمانية ولكل بنت أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنت 4 وللعصبة 3 (قوله: وإلا إلخ) كما لو مات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج فالأولى من 12 وعالت إلى 13 للزوجة 3 وللأخت الشقيقة 6 وللأخت لأب 2 وللأخت لأم 2 والثانية من 6 وعالت إلى 7 للزوج 3 وللأخت لأب 3 وللأخت لأم سهم وسهام الشقيقة من الأولى 6 لا تستقيم على 7 ولا توافق فتضرب 7 في 13 تبلغ 91 وهو تصحيح المسألتين (قوله: يحصل مخرج المسألتين) أي ما خرج بالضرب في صورتي الموافقة والمباينة هو مخرج المسألتين فيهما كما علمت وذلك الحاصل يسمى الجامعة والمضروب في الأولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما في الدر المنتقى فتنبه. (قوله: فتضرب إلخ) شروع في معرفة نصيب كل وارث في المسألتين من التصحيح وبيانه فيما صورناه للموافقة أنه كان للابن من الأولى 2 فاضربهما في المضروب أي وفق الثانية وهو أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد في وفق ما في يد ميتها وهو واحد بواحد وللبنت أربعة في واحد بأربعة وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه للمباينة أنه كان للزوجة من الأولى فقط 3 في 7 تكن 21 وللأخت لأب من الأولى 2 في 7 تكن 14 ومن الثانية 3 في كل ما في يد ميتها وهو 6 تكن 16 وللأخت لأم من الأولى 8 في 7 تكن 56 ومن الثانية 1 في 6 تكن 6 وللزوج من الثانية فقط 3 في 6 تكن 18 (قوله: وإن كان فيهم إلخ) وذلك كالأخت لأب والأخت لأم فيما صورناه للمباينة لكنه مثال لضرب النصيب من التصحيح الأول في كل الثاني وضرب النصيب من التصحيح الثاني في كل ما في يد الميت الثاني ومثاله للضرب في الوفق لو مات عن زوجة وبنت منها وعن أب ثم ماتت البنت عن أمها وجدها فالأولى من 24 للبنت النصف 12 وللزوجة الثمن 3 وللأب السدس 4 فرضا والباقي 15 تعصيبا والثانية من ثلاثة للأم الثلث والجد الباقي وهو 2 وبينها وبين ما في يد البنت

وهو 12 موافقة بالثلث فتضرب وفق التصحيح وهو 1 في كل التصحيح الأول يكن 24 كما هو فللزوجة من الأولى ثلاثة في واحد وفق التصحيح الأول بثلاثة ولها من الثانية بكونها أما واحد في 4 وفق ما في يد البنت بأربعة وللأب من الأولى 9 في واحد بتسعة ومن الثانية بكونه جدا لها 2 في 4 تبلغ 8. (قوله: ولو مات ثالث إلخ) بيانه

(جعل المبلغ) الثاني (مقام الأولى و) جعل (الثالثة مقام الثانية) في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a complex inheritance problem with multiple deaths resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4245)

[رد المحتار] بمثال واحد جامع لما مر من الاستقامة والموافقة والمباينة لو ماتت امرأة عن زوج وبنت من غيره وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم الجدة عن زوج وأخوين فالأولى وهي مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر فللزوج 4 وللبنت 9 وللأم 3 والثانية وهي مسألة الزوج تصح من 4 فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة إلى الضرب والثالثة مسألة البنت من 6 ونصيبها من الأولى 9 لا تنقسم على مسألتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسألتها وهو 2 في 16 تبلغ 32 فمنها تصح الفريضتان فمن كان له من 16 شيء فمضروب في 2 ومن كان له من 6 شيء فمضروب في وفق ما في يدها وهو 3 والرابعة مسألة الجدة من 4 وسهامها 9 من 32 لأنه اجتمع لها من بنتها 6 ومن بنت بنتها 3 والتسعة لا تستقيم على 4 ولا توافق

فاضرب 4 في 32 تبلغ 128 فمنها تصح المسائل كلها فمن كان له شيء من 32 فمضروب في 4 ومن كان له شيء من 4 فمضروب فيما في يدها وهو 9 وبسط ذلك في شرح السراجية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among drowning or burning victims when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3108)

قال – رحمه الله – (ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموت) أي إذا مات جماعة في الغرق أو الحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيد وأحد الروايتين عن علي – رضي الله عنه – وإنما كان كذلك؛ لأن الإرث يبنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وكذلك الحكم إذا ماتوا بهدم الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا. وفي الأصل أخوان غرقا وخلف أحدهما بنتا وعشرين دينارا مثلا وخلف الآخر بنتا وعشرة دنانير فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء للبنت النصف من المال والنصف الباقي لابن العم، وما تركه الآخر لابنه أخوان معتقان غرقا وخلف أحدهما ابنا وبنتا وخلف الآخر بنت ابن ومولى فالذي خلف ابنة ابن ماله على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن أخيه الذي غرق معه نصفان النصف لابنة الابن والنصف لابن الأخ وحده. امرأة وابنها غرقا وخلفت المرأة زوجا هو أب الابن وخلف الابن أباه وابنا فعلى قول العامة مال المرأة يقسم بين زوجها وبين ابن ابنها وللزوج الربع والباقي لابن الابن ومال الابن

يقسم بين ابنه وبين الأب للأب السدس والباقي للابن وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the chapter heading on inheritance when some heirs die before distribution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

[المناسخة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some heirs die before the estate is divided?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

قال – رحمه الله – (وإن مات البعض قبل القسمة) أي إذا مات بعض الورثة قبل القسمة ويسمى هذا النوع من المسائل مناسخة مفاعلة من النسخ، وهو الإزالة يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب، واستعماله فيما إذا صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة لما فيه من نقل العمل والتصحيح إلى الفريضة الثانية قال – رحمه الله – (فصحح مسألة الميت الأول وأعط سهام كل وارث، ثم صحح مسألة الميت الثاني وانظر بين ما في يده التصحيح الأول، وهو نصيب الميت الأول وبين

التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) أي التوافق والتباين والاستقامة. (فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسألة الميت الأول) أي صحت الفريضتان فريضة الميت الأول والثاني مما صحت منه الأولى (وإن لم تستقم فإن كان

بينهما موافقة) أي بين ما في يده وهو نصيبه من الأول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني (فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباينة) أي بين ما في يده وفريضته وبين التصحيح الثاني (فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين) أي ما يبلغ من الضرب لتصحيح الفريضتين فريضة الميت الأول وفريضة الميت الثاني، فلا ينظر بين السهام والرءوس في الأحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا بينهما حتى إذا اقتسم ما في يده على فريضته لا حاجة إلى الضرب كما إذا انقسم نصيب الفريق من أصل المسألة على رءوسهم، وإن لم ينقسم فإن وافق تضرب وفق فريضته، وإن لم يوافق تضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الأولى كما في الرءوس فإذا عرف ذلك يحتاج إلى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح، وقد بينته في المختصر

Mas'alah: How are shares multiplied in successive inheritance calculations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3121)

قال – رحمه الله – (واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقه) أي نصيبه (وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو في وفقه) في الفريضة الأولى فإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربته من الأولى في الفرضية الثانية أو في وفقها مضروب في الأولى فنصيب كل واحد لا يكون مضروبا ضرورة. فلذلك وجب ضربه فيه وكان ينبغي أن يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده الثانية أو في وفقها؛ لأنه من جملة ورثة الميت الأول إلا أن نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا

لورثته، وكان مقسوما بينهم فاستغني عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته فيما في يده، أو في وفق ما في يده وهو نظير ما ذكر في الرد أن سهام من لا يرد عليه تضرب في سهام من يرد عليه وسهام من يرد عليه تضرب فيما بقي من فروض من لا يرد عليه، ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الأول، والثاني في العمل فلو مات رابع فاجعل الثالث مقام الأول والرابع مقام الثالث وهكذا كلما مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثاني، والمبلغ الذي قبل مقام الأول إلى ما لا يتناهى هذا إذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه ميراث الميت الأول أو كانوا هم بعينهم ولكن جهة إرثهم من الميتين مختلفة، وإن كانوا هم بعينهم ولم يختلف غيرهم من الورثة، وجهة إرثهم من الميتين متحدة ألغيت جميع ما مات قبل القسمة وصحت فريضة الميت الآخر فكأنه لم يمت إلا هو، ولم يكن وارث غير ورثته، وهذا النوع يسمى المناسخ الناقض

Mas'alah: How are shares calculated in a complex inheritance case with multiple deaths before division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2920)

للمرأة الثمن والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر، ولكل ابنة منها سبعة، ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر وأختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها

ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه. وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الأولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لأب وأم هذا الذي حضر وأختا لأب، وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه بموتها ميراثها عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للأخ والأخت لأب وأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم للابنة منها ثلاثة أسهم وللاخ لأب وأم سهمان وللأخت لأب وأم سهم، ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمة ثمانية على ستة أسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الأولى وذلك اثنان وثلاثون؛ فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة؛ فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولأخيها هذا الذي حضر ثمانية ولأختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهما من التركة الأولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه التركة الثالثة. وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك؛ فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته، ويتم المحضر. (نسخة

أخرى لهذه الدعوى) في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الأولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الأولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الأولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لأب وأم وأختا لأب وأم وصار نصيبه ميراثا لأخويه وأخته. حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن إسماعيل ابن إسحاق توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الأولاد فصار نصيبها من تركة الميت الأول من هذا الصامت لهؤلاء الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لأب وأم هذين وأختا له لأب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا

Mas'alah: How are the final shares distributed in a multi-generational inheritance case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2921)

لأخويه ولأخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الأول خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلاثون

سهما ثم إن المسماة سعادة أم هؤلاء الأولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الأول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة عشر، فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة أسهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما، فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين سهما، وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسأل.

Mas'alah: How is the share of a second deceased person's heirs calculated from the first estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

فريضة الميت الثاني، ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه، وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بني ابن، وفريضة الميت الأول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بني ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة

لبني الابن إلا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف، وهو أربعة ثم تضربه في فريضة الميت الأول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسألة

Mas'alah: How is the son's share from the first deceased's estate calculated in a multi-death inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الأول أن تضرب نصيبه، وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون ثمانية

Mas'alah: How is the daughter's share from the first deceased's estate calculated in a multi-death inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الأول أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وهو سهم فيكون أربعة.

Mas'alah: How is the wife's share from the first deceased's estate calculated in a multi-death inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا، وهو سهم فيكون لها سهم واحد، والباقي وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم،

Mas'alah: How is the son's share calculated from the first deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركة الميت الأول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة

Mas'alah: How is the son of the second deceased's share calculated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة.

Mas'alah: How is the daughter of the second deceased's share calculated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة،

Mas'alah: What is the ruling when a second heir dies before distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

وكذلك إن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا،

Mas'alah: How to calculate shares when a third deceased has heirs not inheriting from the first two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين، فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم، وإن كان لا يستقيم نظرت فإن كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ

Mas'alah: How to determine the share of a deceased from the estates of the first two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب الميت من تركة الأولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه

Mas'alah: How to calculate each heir's share from the third deceased's portion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الأولين فما بلغ فهو نصيبه

Mas'alah: What to do when there is no common factor between the two estates and the third deceased's shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسألة من المبلغ.

Mas'alah: How to find the third deceased's share from the combined estates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين

Mas'alah: How is the share of each heir calculated from the third deceased person's portion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance shares with multiple successive deaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

وبيان هذا أن تقول: رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنه ومن تركة الميت الأول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم ومن تركة الميت الأول وهو عمها ففريضة الميت الأول من سهمين وإن مات أحد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقي للأخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسألة نصيب الابن من الميت الأول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة.

Mas'alah: How is the husband's share calculated from the third deceased person's portion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الأولى وذلك سهم فيكون ثلاثة

Mas'alah: What are the shares of the mother and the uncle in the inheritance calculation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

أسهم فللأم سهمان وما بقي وهو سهم فهو للعم

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a common factor between the shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الأم وتركت زوجا وعما ومن تركة الميت الأول وهما الابنتان فأخت الأول لأب وأم وأخته لأم ابنة الميت الثاني وأخته لأبيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركة الميت الأول والثاني وهو الأخت لأب والأخت لأم فالسبيل أن تصح فريضة الميت الأول فيكون أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لأب وأم النصف ستة وللأخت لأم السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتهما من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق.

Mas'alah: How is the inheritance share of the mother calculated in complex cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين

Mas'alah: How is the mother's share multiplied and distributed among her heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

ومعرفة نصيب الأم أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتهما مستقيم

Mas'alah: How is inheritance distributed when a sister dies leaving a husband and daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

ثم ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لأم وأختا لأب ففريضتهما من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان وللأخت لأب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر إلى نصيبها من التركتين فتقول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من التركة الأولى وهو سهم فيكون أربعة فإذن نصيبها من التركتين أربعون وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son dies leaving a daughter, grandfather, and grandmother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين، وخلف ابنه وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللج

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple heirs die in a complex succession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

دة السدس سهم، والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد – رضي الله عنه – وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسألة

Mas'alah: How is the share of a second deceased heir calculated from the first estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركة الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته، وذلك ثلاثة فيكون ستة

Mas'alah: How is the share of a daughter calculated in a complex inheritance case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقاسمة

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies leaving a husband, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3198)

(رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج، ومن تركه الميت الأول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الأب وأمها وأختها لأب وأم ففريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وإنما نقسم فريضتها من ستة في الأصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ترثه وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما أثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصبح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ، والطريق في التخريج ما بينا. (رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى مات الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فنقول قوله: خلفت الأخت لأم زوجا وثلاث بنات

وأبوين غلط وقع من الكاتب؛ لأنه ذكر في وضع المسألة أن الأم ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وإنما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت من اثني عشر سهما للمرأة الربع

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs die in a sequence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3199)

ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للأب، ولا شيء للأخوات ثم إن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأب وأم والأخت لأم ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثني عشر إلا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف، وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الأولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الأب عن امرأة وابنتين، وهما الأخت لأب وأم والأخت لأب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث، وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت، فيعتبر الاقتصار والضرب إلى أن ينتهي الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثني عشر فمن ذلك تصح المسألة كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man and his freed slave girl both drown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1699)

(قال): رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعا لا يدرى أيهما مات أولا لم يرث المولى منها شيئا؛ لأن الوراثة خلافة فشرط استحقاق ميراث الغير بقاؤه حيا بعد موته، وذلك غير معلوم هنا؛ ولأن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا إذ ليس أحدهما بالتقديم بأولى من الآخر، ولو علمنا موتهما معا لم يرث المولى منها فهذا مثله ولكن ميراثها لأقرب عصبة المولى إن لم يكن لها وارث؛ لأن المولى لما لم يرثها جعل كالمعدوم فكأنه كان كافرا أو ميتا قبلها فيكون ميراثها لأقرب عصبته

Mas'alah: What is the ruling on the share of the cycle (sahm al-dawr) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ومنها أن سهم الدور ساقط؛ لأنه ساع بالفساد، فالسبيل طرحه، وإنما يطرح من قبل خروج الدور من قبله.

Mas'alah: How is the recurring share (sahm al-dawr) resolved in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5781)

مقسوما بين الابنة، والمولى نصفين فانكسر بالأنصاف فأضعفه فيكون ستة: سهمان للعبد بالوصية ويعود أحدهما إلى المولى بالميراث فيصير للورثة خمسة، وحقهم في أربعة فهذا السهم الخامس هو السهم الدائر؛ لأنه يجب تنفيذ الوصية في ثلاثة، ثم يعود بالميراث إلى المولى نصف ما يحصل للعبد بالوصية فلا يزال يدور هكذا فيطرح السهم من أصل حق الورثة وذلك أربعة يبقى ثلاثة أسهم، وللعبد سهمان، ثم يعود إلى المولى

بالميراث أحدهما فيسلم للورثة أربعة، قد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان، وتبين أن مال المولى، وهو ستمائة وخمسون صار على خمسة كل سهم مائة وثلاثون ووصية العبد خمسا ذلك، وذلك مائتان وستون كان عليه السعاية بقدر أربعين درهما فيأخذ المولى من الألف مقدار أربعين يبقى تسعمائة وستون بين الابنة، والمولى نصفان لكل واحد منهما أربعمائة وثمانون فحصل لورثة المولى خمسمائة وعشرون، قد نفذنا الوصية في مائتين وستين فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among those who die simultaneously in a fire or drowning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5994)

[باب الحرقى والغرقى] (قال - رحمه الله -): اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر - رضي الله عنه - لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في قتلى الحرة، وهكذا نقل عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء، وقد روي عن علي وعبد الله بن مسعود

- رضي الله عنه - في رواية أخرى أن بعضهم يرث من بعض إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء وجه هذه الرواية أن سبب

استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وسبب الحرمان مشكوك فيه؛ لأن سبب الاستحقاق حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بيقين فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة؛ لأنا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، وإنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه ففيما سوى ذلك يتمسك بالأصل فإن هذا أصل كثير في الفقه أن اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك، فأما وجه القول الآخر أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق ينبني على السبب فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق؛ لأن في الفقه أصل كثير أن الاستحقاق بالشك لا يثبت. وبيانه أن سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا، وإنما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الحال؛ لأن ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لانعدام دليل المزيل لا لوجود المبقي فإنما يعتبر في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن كحياة المفقود يجعل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه وبهذا الطريق لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ما يرثه عنه فكذلك سائر الأموال، وهذا لأن الإرث يثبت بسبب لا يحتمل التحري فإذا تعذر إثباته في البعض يتعذر إثباته في الكل ولا وجه لاعتبار الأحوال هنا؛ لأن ذلك إنما يكون عند التيقن بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الأشخاص كطلاق المتهم في إحدى نسائه إذا لم يدخل بهن فإن سبب الإرث لبعضهن معلوم، وهو النكاح وسبب الحرمان لبعضهن معلوم، وهو عدم النكاح فتعتبر الأحوال للتردد بينهن بعد التيقن بأصل السبب ولا تيقن هنا بسبب الاستحقاق فلا معنى لاعتبار الأحوال يوضحه أن المقضي له

والمقضي عليه هنا مجهول واعتبار الأحوال إنما يكون إذا كانت الجهالة في إحدى الجانبين أما في جانب المقضي له أو في جانب المقضي عليه، فأما عند وقوع الجهالة فيهما لا يجوز القضاء أصلا، ثم يجعل كأنهما ماتا جميعا؛ لأن إسناد موت كل

واحد منهما إلى الوقت الذي يمكن إضافة موت الآخر إليه ولا وجه لإثبات تاريخ بين المورثين من غير دليل. وكذلك إذا علم أن أحدهما مات أولا ولا يدري أيهما لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا إذا عرفنا هذا فنقول أخوان لأب وأم أو لأب غرقا وترك كل واحد منهما ابنة فميراث كل واحد منهما لابنته بالفرض والرد فإن مات الأب والابن تحت هدم أو غرقا أو احترقا أو ترك الأب أبا وابنة وامرأة ولم يترك الابن أحدا غير هؤلاء فنقول أما ميراث الأب فلزوجته منه الثمن ولابنته النصف والباقي للأب. وأما ميراث الابن فإن كانت امرأة الأب أم هذا الابن فإنما ترك الابن أما وجدا وأختا وهي مسألة الحرقى، وقد بيناها في باب الجد، وإن لم تكن المرأة أم الابن فإنما ترك الابن جدا وأختا فعلى قول الصديق ميراثه للجد، وعند علي وعبد الله وزيد بين الجد والأخت بالمقاسمة أثلاثا فإن ترك الابن بنتا فنقول أما ميراث الأب فالأب إنما ترك في الحاصل امرأة وابنة ابن وأبا فللمرأة الثمن وللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأب بالفرض والعصوبة. وأما ميراث الابن فإن كانت امرأة الأب أم الابن فإنما ترك ابنة وأما وجدا وأختا فللأم السدس وللابنة النصف والباقي للجد في قول الصديق، وفي قول علي للجد السدس والباقي للأخت، وفي قول زيد الباقي بين الجد والأخت بالمقاسمة أثلاثا، وفي قول عبد الله الباقي بين الجد والأخت نصفين فإن غرق رجل وابنته وترك الرجل أبا وأختا وامرأة وتركت الابنة زوجا فنقول أما ميراث الأب فلامرأته الثمن وللابنة النصف والباقي للأب. وأما ميراث الابنة فإن كانت امرأة الأب أمها فإنما تركت زوجا وأما وجدا وأختا وهي مسألة الأكدرية، وقد بيناها، وإن لم تكن أمها فإنما

تركت زوجا وأختا وجدا فللزوج النصف والباقي للجد في قول الصديق، وفي قول علي وعبد الله وزيد الباقي بينهما بالمقاسمة أثلاثا وأما بيان الرواية الأخرى عن علي في مسألة الحرقى والغرقى فنقول أخوان غرقا وترك كل واحد منهما أما وابنة ومولى وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فتركة الأكبر منهما للأم السدس منها خمسة عشر دينارا وللابنة خمسة وأربعون دينارا ولأخيه ما بقي وذلك ثلاثون. وكذلك يقسم تركة الأصغر، ثم بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون دينارا، وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلأمه من ذلك السدس خمسة دنانير ولابنته النصف خمسة عشر دينارا والباقي للمولى بالعصوبة؛ لأن كل واحد منهما لا يرث من صاحبه مما ورث صاحبه منه، وهذا بيان التخريج، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on succession of inheritance (al-munasakha)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6022)

]

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs die before the estate is divided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6022)

باب المناسخة] (قال - رحمه الله -): وإذا مات الرجل ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول، ثم لا يخلو إما أن

تكون التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي هو قسمة التركة الأولى، ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو بكسر فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغيير في القسمة فإنه يقسم قسمة واحدة؛ لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك بنين وبنات، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم. وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت فإنه تقسم تركة الميت الأول أولا لتبين نصيب الثاني، ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم قسم نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة إلى الضرب، وبيانه فيما إذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فإن تركة الميت الأول تقسم أثلاثا، ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر، وإن كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته، فأما أن يكون بين سهام فريضته موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فإن كان بينهما موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته، ثم يضرب سهام فريضة الأول في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني

من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه، وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسألة من المبلغ. ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في فريضة

الميت الثاني فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه، وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم يقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بني ابن ففريضة الميت الأول من ثلاثة، ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بني ابن فتكون فريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي، وهو ثلاثة بين بني الابن إلا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف، وهو أربعة، ثم تضرب فريضة الميت الأول، وهو ثلاثة في فريضة الميت الثاني، وهو أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الأول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني، وهو أربعة فتكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها، وهو أربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول، وهو سهم فيكون أربعة ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها، وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا، وهو سهم فيكون لها سهما واحدا والباقي، وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم، وبيان المسألة عند عدم الموافقة أن نقول رجل مات عن ابن وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الأول ثلاثة، ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركة الأول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية، وهو ثلاثة فيكون ستة. ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وذلك سهمان أيضا فتكون أربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من

تركة الميت الأول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة فكذلك إن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة على ورثته فهو على التقسيمات التي بينا، وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن

وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا، ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم، وإن كان لا يستقيم نظرت فإن كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فتقتصر على الجزء الموافق من فريضته، ثم تضرب فريضته الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثاني من تركة الأولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الأولين فما بلغ فهو نصيبه، وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين. ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه، وبيان هذا أن نقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة وعن تركة الميت الأول، وهو أخ، ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعن تركة الميت الأول، وهو عمها ففريضة الميت الأول من سهمين فإنما مات أحد الابنين عن سهمين وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقي للأخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فتكون أربعة، ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب أربعة في ستة فتكون

أربعة وعشرين منه تصح المسألة نصيب الابن من الميت الأول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة يضرب نصيبها، وهو سهم في فريضتها، وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج أن يضرب نصيبه، وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الأولى وذلك سهم فيكون ثلاثة أسهم فللأم سهمان وما بقي، وهو سهم فهو للعم. وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما إذا ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الأم وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الأول وهما الابنتان فأخت الأول لأب وأم وأخته لأم ابنا الميت الثاني وأخته لأبيه أجنبية عنهما، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الأول والثاني وهما الأخت لأب وأم والأخت لأم فالسبيل أن تصح فريضة الميت الأول

فيكون أصله من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لأب وأم النصف ستة وللأخت لأب السدس سهمان وللأخت لأم السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر، ثم ماتت الأم عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم، وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة، ثم تضرب الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فتكون تسعين ومعرفة نصيب الأم إنه كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر بين ورثتها مستقيم، ثم ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لأم وأختا لأب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان وللأخت لأب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة، ثم ننظر إلى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فتكون ستة وثلاثين، وكان لها من التركة الثانية أربعة فضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من تركة الأولى، وهو سهم فكان

أربعة فيكون نصيبها من التركتين أربعين وقسمة أربعة على أربعين تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول، وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي، وهو أربعة بين الابنين، ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنا وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقي، وهو سهمان بين الجد والأخ فالمقاسمة نصفان في قول زيد وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف، وهو ثلاثة، ثم تضرب الفريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركة الأول وذلك سهم تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ستة فتكون ستة ومعرفة نصيب ابنته أن تضرب نصيبها، وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهو لها وللجدة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الأول، وهو جدها أب أبيها وجدتها أم أبيها وأختها لأب وأم ففريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية، ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم، وإنما تقسم فريضتها

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather and sister are among the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6026)

من ستة في الأصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من تسعة، ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم

بينهما أثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وبين ثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple heirs die in succession before division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6026)

رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى مات الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين فنقول قوله خلفت الأخت لأم زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب؛ لأنه ذكر في وضع المسألة أن الأم ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين، وإنما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات، ثم وجه التخريج أن فريضة الميت الأول من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي، وهو سبعة أسهم للأب ولا شيء للأخوات، ثم إن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأب وأم والأخت لأم ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصله من اثني عشر إلا أن بين نصيبها – وهو سهمان – وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف، وهو ستة، ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين، وكان لهما سهمان ضربناه في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة، وكان له من الفريضة الأولى سبعة ضربناها في ستة

فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون، ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الأخت لأب وأم والأخت لأب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث، وهو ثمانية، ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين، وهكذا تغييره في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصاد والضرب إلى أن ينتهي الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثني عشر فمن ذلك تصح المسألة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the inheritance relationship when a man marries a woman and marries her daughter to his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6035)

ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الغلامين أن أب الذي تزوج الأم عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن أخ الأب وابن أخته فأيهما مات ورث صاحبه هنا من قبل العم من الأب عصبته. وكذلك ابن الأخ لأب عصبة فإذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من أحد الوجهين كان وارثا له

Mas'alah: What is the inheritance relationship when a father marries the daughter and the son marries the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6035)

فإن تزوج الأب الابنة وتزوج الابن الأم فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة ما بين

الوالدين أن ابن الأب عم ابن الابن وابن أخته وابن الابن خال ابن الأب وابن أخته فأيهما مات ورثه صاحبه بالعصوبة وفيه حكاية عبد الملك بن مروان – رحمه الله تعالى – فإنه جلس يوما للمظالم فقام رجل، فقال: إني تزوجت امرأة وزوجت أمها ابني فمر بعطائي، فقال: لو كان على عكس هذا كان أولى وإني أسألك عن مسألة فإن أحسنت جوابها أمرت بعطائك، وإن لم تحسن جوابها لا أعطيك شيئا، فقال: هات، فقال: إن ولد لك غلام ولابنك غلام فأي قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال: سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك فإن أحسن الجواب فاصرف عطائي إليه وإلا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا أحد من القوم إلا رجل في أخريات الناس فقام، فقال: إن أجبت فأحسنت هل تقضي حاجتي؟ قال: نعم فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال: لله در هذا العالم ما حاجتك، فقال: إن عاملك أسقط حرفا من كلام الله تعالى قال: وما ذاك قال: إن الله تعالى يقول {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] فهو يسقط حرف من فيأخذ أموالنا قال: هذا أحسن من الأول وعزل ذلك العامل، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the format of a legal document for inheritance with successive deaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4558)

محضر أخرى بهذه الدعوة في رجل مات وترك امرأة، وثلاثة بنين وابنة، وهذه المرأة أم هذه الأولاد، فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة، وتركت هذه الأولاد، صارت حصتها ميراثا لهذه

الأولاد، فقبل قسمة الميراث توفي أحد هذا البنين بقي أخوان لأب وأم، وأختا لأب وأم، وصار نصيبه ميراثا لأخويه. حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق توفي، وخلف من الورثة امرأة تسمى سعادة بنت عمر بن عبد الله الفلاني، وثلاث بنين، هذا الذي حضر، وهذا الذي أحضره معه، وآخر يسمى عيسى، وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهما، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا، وصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل الفريضة من ثمانية، فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الأولاد، وصار نصيبها من تركة الميت الأول، وذلك ثمنها من هذا الصامت لهؤلاء الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر، وخلف من الورثة أخوين له لأب وأم، هذا الذي حضر، وهذا الذي أحضره معه، وأختا له لأب وأم هذه، وصار نصيبه من التركتين في هذا الصامت ميراثا لأخويه ولأخته هؤلاء، وبلغ سهام التركات كلها مئتين وثمانين سهما، للمرأة من تركة الميت الأول خمسة وثلاثون سهما، ولكل ابن سبعون، وللبنت خمسة وثلاثون سهما. ثم إن المسماة سعادة أم هؤلاء الأولاد ماتت قبل قسمة الميراث الأول، وصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مئتين وثمانين سهما ميراثا بين أولادها هؤلاء، لكل ابن عشرة، وللبنت خمسة، ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين، وصار نصيبه من التركتين، وذلك ثمانون سهما من مئتين وثمانين سهما ميراثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون، وللأخت ستة عشر، فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت الأول سبعون سهما من مئتين وثمانين سهما، ومن تركة الميت الثاني عشرة أسهم من خمسة وثلاثين سهما من مئتين

وثمانين سهما، ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما، من مئتين وثمانين سهما، فجملة (4أ261) ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثني عشر سهما من مئتين، وثمانين سهما، وذلك بالاختصار خمسا هذا الصامت، لأن بينهما موافقة بجزء من ستة وخمسين، فكانت جملة حصة هذا الذي حضر من التركات كلها قدر خمسي هذا الصامت، وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور، وذلك قدر خمسها، أو مئة واثني عشر سهما من مئتين، وثمانين سهما من هذا الصامت المذكور فيه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل.

Mas'alah: How is the calculation of shares done using the method of al-Jami' al-Akbar in inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2091)

(وأما) التخريج على طريقة الجامع الأكبر: فهو أنه إذا تبين لك الخطأ الأول فلا تزد على النصيب، ولكن ضعف ما وراء النصيب ووراء النصيب ههنا ثلاثة فإذا ضعفت الثلاثة صارت ستة، والثلث سبعة فأعط بالنصيب سهما، وبثلث ما يبقى سهمين، يبقى أربعة ضمها إلى ثلثي المال، وهو أربعة عشر فيصير ثمانية عشر بين البنين الخمسة، وحاجتك إلى خمسة فتبين أنك قد أخطأت بثلاثة عشر، ثم اضرب هذا الخطأ في الثلث الأول يصير اثنين، وخمسين، واضرب الخطأ الأول، وهو خمسة في الثلث الثاني، وهو سبعة فتصير خمسة وثلاثين، ثم اطرح الأقل من الأكثر فتصير سبعة عشر، وفي النصيب اعمل هكذا فاضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني فتصير ثلاثة عشر، والنصيب الثاني في الخطأ الأول فتصير خمسة ثم اطرح خمسة من ثلاثة عشر فما بقي فهو النصيب،

وطريقة الجامع الأصغر أسهل. ولو أوصى بمثل نصيب، أحدهم ولآخر بربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فالمسألة تخرج من تسعة، وستين للموصى له بمثل النصيب أحد عشر، وللموصى له بربع ما يبقى من الثلث ثلاثة، ولكل ابن أحد عشر.

Mas'alah: How is the calculation of shares done using the method of al-Khatta'in in inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2091)

(وأما) التخريج على طريقة الخطائين: فهو أن تجعل ثلث المال عددا لو أعطيت منه النصيب يبقى وراءه عدد له ربع، وأقله خمسة فأعط بالنصيب سهما يبقى أربعة فأعط ربع ما يبقى سهما، ويبقى ثلاثة ضمها إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير ثلاثة

عشر، وحاجتك إلى خمسة لكل واحد من البنين سهم ليكون نصيب كل واحد منهم مثل نصيب صاحب النصيب، فظهر أنك أخطأت بثمانية أسهم فزد في النصيب سهما فيصير الثلث ستة فأعط بالنصيب سهمين، وبربع ما يبقى سهما يبقى ثلاثة ضمها إلى ثلثي المال، وهو اثنا عشر فيصير خمسة عشر فظهر لك أنك أخطأت بخمسة؛ لأن حاجتك إلى عشرة لكل واحد من البنين الخمسة سهمان كما للموصى له النصيب إلا أنه انتقص من سهام الخطأ في هذه الكرة ثلاثة؛ لأن الخطأ الأول كان بثمانية، وفي هذه الكرة بخمسة، فتبين أنك مهما زدت في النصيب سهما كاملا يذهب من سهام الخطأ ثلاثة فزد ثلثي سهم على سهمين حتى يذهب الخطأ كله، فصار النصيب ثلاثة أسهم، وثلثي سهم ووراءه أربعة أسهم فيصير الثلث سبعة أسهم، وثلثي سهم. وانكسر بالأثلاث فاضرب سبعة أسهم، وثلثي سهم في ثلاثة ليزول الكسر فيصير ثلاثة، وعشرين فهو ثلث

المال، وثلثاه مثلاه، وهو ستة، وأربعون، فكل المال تسعة وستون، والنصيب ثلاثة وثلثان مضروبا في ثلاثة فيكون أحد عشر، والباقي إلى تمام الثلث اثنا عشر، ثلاثة منها وهي ربع ما بقي من كل الثلث بعد النصيب للموصى له بالربع، فيبقى تسعة ضمها إلى ثلثي المال فيصير خمسة وخمسين لكل واحد من البنين أحد عشر، والتخريج على طريقة الأصغر، والأكبر على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on inheritance of those who die simultaneously?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1527)

هو المختار عندنا لأنه قول أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – وعلي في الرواية المشهورة، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود ووجهه أن الإرث يبتنى على التيقن بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد الموت فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم يثبت الإرث بالشك.

Mas'alah: What is the alternative ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1527)

وفي إحدى الروايتين عن علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – وبه أخذ ابن ليلى يرث بعضهم من بعض إلا ممن ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فإنه لا يرث منه

Mas'alah: How is inheritance distributed when a father and son die simultaneously?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1527)

صورته رجل وابنه انهدم الحائط عليهما ولم يدر أيهما مات أولا ولكل منهما امرأة وابن وترك كل منهما ستة عشر دينارا فعلى قول الجمهور تركته بين زوجته وابنه الحي، وكذا تركة الابن إن لم تكن زوجة أبيه أمه وإن كانت فيزاد لها الثلث، وعلى القول الآخر للزوجة من تركة الأب الثمن والباقي بين ابنه الحي والميت بالسوية فيصيب الميت سبعة دنانير، وأما تركة الابن فلزوجته منها الثمن ولأبيه السدس ولزوجة أبيه إن كانت أمه أيضا السدس والباقي للابن في الحالين فما أصاب أباه من تركته وهو دينار وثلثا دينار يقسم بين ورثة أبيه سوى الابن الميت وما أصابه من تركة أبيه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثته سوى الأب الميت.

Mas'alah: What is the definition of munasakha in inheritance law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

[فصل في المناسخة] (المناسخة) هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه وعن هذا قال (أن يموت بعض الورثة قبل القسمة)

Mas'alah: How is inheritance distributed when a second heir dies before division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

فإن كان ورثة الميت الثاني من عداد ورثة الميت الأول ولم يقع في القسمة تغير فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكرارها كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة كما كانت، يقسم بين الجميع كذلك فكأن الميت الثاني لم يكن في البنين، وإن وقع تغير في القسمة بين الباقين كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs die in succession before division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1529)

وخلفت هؤلاء أعني الأخ لأب والأختين من الأبوين أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت قبلها أيضا عن ابنين وبنت وجدة هي أم المرأة التي ماتت أولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وأخوين (فصحح المسألة الأولى) ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح (ثم) صحح المسألة (الثانية) وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة أحوال هي: المماثلة، والموافقة، والمباينة.

Mas'alah: What is the rule when the share of the second deceased aligns with his own inheritance problem?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1529)

(فإن استقام) بسبب المماثلة (نصيب الميت الثاني) من فريضة الميت الأول (على مسألته) فبها ونعمت؛ لأن التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رءوس المقسوم عليه ثمة، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة، ففي صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول كما إذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وأبوين؛ لأن أصلها اثنا عشر فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والأم اثنين بقي منها واحد يجب ردها على البنت والأم بقدر سهامهما فإذا رددنا المسألة إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرءوس في ذلك الأقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها، ولأمه ثلث ما يبقى وهو أيضا واحد، ولأبيه اثنان فاستقام ما في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني وصحت المسألتان من التصحيح الأول. (وإلا) أي وإن لم يستقم نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول على مسألته (فاضرب وفق التصحيح الثاني في) جميع (التصحيح الأول إن وافق نصيبه مسألته) ؛ لأن في التصحيح إذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورءوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرءوس في أصل المسألة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرءوس هناك في التصحيح الأول القائم هنا مقام

أصل المسألة فيحصل به ما تصح منه المسألتان كما إذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فإن ما في يدها في التصحيح الأول تسعة وتصحيح مسألتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسألتين (وإلا) أي وإن لم يوافق نصيبه مسألته (فاضرب كل) التصحيح (الثاني في) كل التصحيح (الأول) على قياس ما في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رءوس الطائفة وبين سهامهم

(فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين) كما إذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت زوجا وأخوين فإن ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا، وتصحيح مسألتها أربعة، وبين التسعة والأربعة مباينة فاضرب حينئذ الأربعة في التصحيح السابق أعني اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسألتين وتمامه في السيد الشريف (ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول) من تصحيح مسألته (في وفق التصحيح الثاني) على تقدير الموافقة (أو في كله) على تقدير المباينة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور، والسبب أن التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة الضروب في أصل المسألة ثمة (و) اضرب (سهام ورثة الميت الثاني) من تصحيح مسألته (في وفق ما في يده) على تقدير الموافقة (أو في كله) على تقدير المباينة (فما خرج فهو) أي الحاصل من هذا الضرب (نصيب كل فريق) لأن حق ورثة الميت الثاني إنما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه. (فإن مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (فاجعل المبلغ) الذي صح منهم المسألة الأولى والثانية (مكان الأولى والثالث مكان الثاني) في العمل، كأن الميت الأول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا. (وكذا تفعل إن مات رابع أو خامس وهلم جرا) إلى غير النهاية فإنه لما صار تصحيح الميت الأول

والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا، وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا إلى ما لا يتناهى وتفصيل هذا الباب في شرح الفرائض للسيد فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among people who die in a drowning or fire?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among drowning and burning victims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى) أي إذا مات جماعة في الغرق أو الاحتراق، ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم، وهو قول أبي بكر وعمر وزيد، وإحدى الروايتين عن علي وإنما كان كذلك لأن الإرث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – يرث بعضهم بعضا إلا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه، وهو إحدى الروايتين عن

علي – رضي الله عنه – ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكأن كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه إلا مما ورثه منه للتعذر لأن تقديره حيا بعد موته حتى يرثه ماله من وارثه محال قلنا إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل إذ سبب الإرث متحد لا يقبل التجزي، وظاهر حياتهم يصلح للدفع لا للاستحقاق، وكذلك الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة، ولا يدرى أيهم مات أولا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some heirs die before distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1837)

قال – رحمه الله – (وإن مات البعض قبل القسمة) أي إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من المسائل مناسخة؛ مفاعلة من النسخ، وهو الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ومنه نسخت الكتاب، واستعماله فيما إذا صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة لما فيه من نقل العمل والتصحيح إلى الفريضة الثانية

Mas'alah: How do you correct the inheritance shares when a second heir dies before distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1837)

قال – رحمه الله – (فصحح مسألة الميت الأول، وأعط سهام كل وارث ثم صحح

مسألة الميت الثاني، وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول) وهو نصيبه من الميت الأول (وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) . أي التوافق والتباين والاستقامة. (فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب، وصحتا من تصحيح مسألة الميت الأول) أي صحت الفريضتان فريضة الميت الأول والثاني مما صحت منه الأولى (وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة) أي بين ما في يده، وهو نصيبه من الأول وبين فريضته، وهو التصحيح الثاني (فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول وإن كان بينهما مباينة) أي بين ما في يده وفريضته، وهو التصحيح الثاني (فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين) أي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين فريضة الميت الأول وفريضة الميت الثاني. وإنما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني، وهو نصيبه من التصحيح الأول وبين فريضته في ثلاثة أحوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لأن ما في يده، وهو نصيبه من الفريضة الأولى مقسوم على فريضته فصارت فريضته نظير الرءوس المقسوم عليهم، ونصيبه من الأول نظير نصيبه من أصل المسألة فكما ينظر بين السهام والرءوس في الأحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا بينهما حتى إذا انقسم ما في يده على فريضته لا حاجة إلى الضرب كما إذا انقسم نصيب الفريق من أصل المسألة على رءوسهم. وإن لم ينقسم فإن وافق يضرب وفق فريضته، وإن لم يوافق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الأولى كما في الرءوس كذلك فإذا عرف ذلك يحتاج إلى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح، وقد بينه في المختصر

Mas'alah: How do you multiply the shares of heirs from the first and second deceased in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1837)

قال – رحمه الله – (واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقه، وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو في وفقه) أي في نصيبه من الفريضة الأولى، وإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول في الفريضة الثانية أو في وفقها، ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو في وفقه. وإنما ضرب سهام كل وارث من الميت الأول في الفريضة الثانية أو في وفقها لأن الثانية أو وفقها مضروب في الأولى فنصيب كل واحد يكون مضروبا ضرورة فلذلك وجب ضربه فيه، وكان ينبغي أن يضرب نصيب الميت الثاني، وهو الذي في يده في الثانية أو في وفقها

Mas'alah: How do you handle the shares when a third heir dies before distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

لأنه من جملة ورثة الميت الأول إلا أن نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا لورثته فكان مقسوما بينهم فاستغني عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته فيما في يده أو في وفق ما في يده، وهو نظير ما ذكر في الرد أن سهام من لا يرد عليه تضرب في سهام من يرد عليه، وسهام من يرد عليه تضرب فيما بقي من فرض من لا يرد عليه، ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الأولى، والثالث مقام الثانية في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths of heirs before distribution (tanasukh naqis)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

ولو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الأولى والرابع مقام الثانية، وهكذا كلما مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية، والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا يتناهى هذا إذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه في ميراث الميت الأول أو كانوا هم بعينهم، ولكن جهة إرثهم من الميتين مختلفة، وإن كانوا هم بعينهم، ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهة إرثهم من الميتين متحدة ألغيت جميع من مات قبل القسمة، وصححت فريضة الميت الأخير فكأنه لم يمت إلا هو، ولم يكن وارث غير ورثته، وهذا النوع يسمى التناسخ الناقص كما إذا مات شخص، وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في الميراث الأول، ولم يخلف غيرهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يحتاج إلى تصحيح فريضة الميت الأول، وكذا كل من مات منهم واحد، ولم يخلف غيرهم من الورثة يقسم على رءوسهم لا غير

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with multiple successive deaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

ثم الفرضيون – رحمهم الله – كثروا الأمثلة في المناسخات، ونحن نذكر بعض الأمثلة ليكون للطالب دربة، ويسهل عليه تصحيح ما يحدث من الواقعات فنقول إذا ماتت امرأة، وتركت زوجا وبنتا وأما فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين فالمسألة الأولى، وهي مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر فللزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة. والمسألة الثانية، وهي مسألة الزوج تصح من أربعة فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة

إلى الضرب، والمسألة الثالثة مسألة البنت تصح من ستة، ونصيبها من الأولى تسعة لا تنقسم على مسألتها، وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسألتها، وهو اثنان في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فمنها تصح الفريضتان فمن كان له من ستة عشر شيء فمضروب في اثنين، ومن كان له من ستة شيء فمضروب في وفق ما في يدها، وهو ثلاثة، والمسألة الرابعة مسألة الجدة تصح من أربعة، وسهامها تسعة من اثنين وثلاثين اجتمع لها من بنتها ستة، ومن بنت بنتها ثلاثة وتسعة لا تنقسم على أربعة، ولا توافق فاضرب أربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فمنها تصح المسائل كلها. فمن كان له شيء من اثنين وثلاثين مضروب في أربعة، ومن كان له شيء من أربعة فمضروب فيما في يدها، وهو تسعة،

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son dies before division leaving heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

ولو ترك زوجة وابنا وبنتا وأما ثم مات الابن قبل القسمة، وخلف ابنتين وزوجة وجدا وجدة ثم ماتت الجدة عن بنتي ابن ابن، وهما البنتان في الثانية، وزوجا وهو الجد في الثانية وأخا لأب فالمسألة الأولى تصح من اثنين وسبعين للأم اثنا عشر للزوجة تسعة وللبنت سبعة عشر، وللابن أربعة وثلاثون، والمسألة الثانية، وهي مسألة الابن تصح من سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، ولكل واحد من الجد والجدة أربعة، وفي يده أربعة وثلاثون لا تنقسم على فريضته ولا توافق، فاضرب فريضة الثاني، وهي سبعة وعشرون في الأولى، وهي اثنان.

Mas'alah: How are inheritance shares multiplied in the case of multiple deaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

[حاشية الشلبي] قوله فمضروب في وفق ما في يدها وهو ثلاثة) فلأم الميت الأول من 16 ثلاثة تضربها في 2 يبلغ ستة فهي لها، ولامرأة الميت الثاني سهم تضربه في 2 يكون سهمين فهما لها، ولأب الميت الثاني سهمان تضربهما في 2 تبلغ أربعة فهي له، ولأم الميت الثاني سهم تضربه في 2 يكون سهمين فهما لها ولكل واحد من ابني الميت الثالث من الستة سهمان تضربهما في 3 تبلغ 6 فهي له، ولبنت الميت الثالث سهم تضربه في 3 يكون 3 فهي لها، ولجدة الميت الثالث وهي أم الميت الأول سهم تضربه في 3 يكون 3 فهي لها وقد كان لها 6 فاجتمع لها تسعة فيصير لامرأة الميت الثاني سهمان ولأب الميت الثاني 4 ولأم الميت الثاني سهمان ولكل واحد من ابني الميت الثالث 6 ولبنت الميت الثالث 6 ولجدة الميت الثالث 9 والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the calculation for inheritance shares in a multi-death scenario?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1838)

(قوله فمضروب فيما في يدها وهو تسعة) فلامرأة الميت الثاني من الاثنين والثلاثين سهمان تضربهما في الأربعة تبلغ 8 فهي لها، ولأب الميت الثاني 4 تضربها في الأربعة تبلغ 16 فهي له، ولأم الميت الثاني سهمان تضربهما في الأربعة تبلغ 8 فهي لها، ولكل واحد من ابني الميت الثالث ستة تضربها في 4 تبلغ 24 فهي له، ولبنت الميت الثالث

ثلاثة تضربها في الأربعة تبلغ 12 فهي لها، ولزوج الميت الرابع من الأربعة سهمان تضربهما في التسعة تبلغ 18 فهي له، ولكل واحد من أخوي الميت الرابع سهم تضربه في التسعة يكون 9 فهي له اهـ

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for multiple deceased persons in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1839)

وسبعون تبلغ ألفا وتسعمائة وأربعة، وأربعين فللبنت سبعة عشر من الأولى مضروبة في جميع الثانية، وهي سبعة وعشرون تبلغ أربعمائة وتسعة وخمسين، وللأم من الأولى اثنا عشر مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين، ولزوجة الأول تسعة مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ مائتين وثلاثا وأربعين، وللبنتين في الثانية ستة عشر مضروبة فيما في يد الميت الثاني، وهو أربعة وثلاثون تبلغ خمسمائة وأربعة وأربعين، وللزوجة ثلاثة مضروبة في أربعة وثلاثين، وهو ما في يد الميت الثاني تبلغ مائة واثنين، ولكل واحد من الجد والجدة أربعة مضروبة في أربعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وثلاثين.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for multiple deceased persons in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1839)

والمسألة الثالثة، وهي مسألة الجدة تصح من اثني عشر، وفي يدها مائة وستة وثلاثون، وهي لا تنقسم على فريضتها، وتوافقه بالربع فاضرب ربع فريضتها، وهو ثلاثة في

الأولى، وهو ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون تبلغ خمسة آلاف وثمانمائة واثنين وثلاثين فمنها تصح الفريضتان ثم من له شيء من الأولى يضرب في وفق الثانية، وهي ثلاثة، ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق ما في يدها، وهو أربعة وثلاثون لبنت الأول من الأولى أربعمائة وتسعة وخمسون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وثلاثمائة وسبعا وسبعين، ولأم الأول من الأولى ثلاثمائة وأربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين، ولزوجة الأول من الأولى مائتان وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة وتسعة وعشرين، ولبنتي الثاني من الأولى خمسمائة وأربعة وأربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وستمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة ثمانمائة وستة عشر، ولزوجة الثاني من الأولى مائة واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلاثمائة وستة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for multiple deceased persons in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1839)

وللجد من الأولى مائة وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة تبلغ أربعمائة وثمانية، ولبنتي ابن ابن الجدة من فريضة الجدة، وهي الأخيرة ثمانية مضروبة في وفق ما في يد الجدة، وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين واثنين وسبعين، ولزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها، وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة واثنين، وهو الذي كان في الثانية جدا، ولأخ الجدة سهم من فريضتها مضروب في وفق ما في يدها تبلغ أربعة وثلاثين، والله أعلم.

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the ruling on priority among heirs based on proximity and partiality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1906)

القسم الثاني: الفروع مع الحواشي. والمعتبر فيه أيضا القرب والجزئية دون الإرث، ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثتا بدائع وذخيرة وتسقط الأخت لتقديم الجزئية. وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ ذخيرة: أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية. وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث ذخيرة: أي لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة، والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب: أي ليس أصلا ولا فرعا: فيدخل فيه ما في الذخيرة: لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وإن ورثا أي لاختصاصها بالجزئية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when ascendants and collaterals are present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1907)

القسم السادس: الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر، مثال الأول ما في الخانية: لو له جد لأب وأخ

شقيق فعلى الجد. اهـ ومثال الثاني ما في القنية: لو له جد لأم وعم فعلى الجد. اهـ. أي لترجحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث؛ لأنه هو الوارث في الأول، والوارث هو العم في الثاني، وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشي وارثا اعتبر الإرث. ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك، على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع. ثم إذا تعدد الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس. مثلا: لو وجد في المثال الأول المار عن الخانية: جد لأم مع الجد لأب نقدم عليه الجد لأب لترجحه بالإرث مع تساويهما في الجزئية. ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية أم مع الجد لأم نقدمها عليه لترجحها بالإرث وبالقرب، وبهذا يسقط الإشكال الذي سنذكره عن القنية كما ستعرفه، وكذلك لو وجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا، ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به في الخانية. ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجودا حقيقة، وإذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فكذا إذا كان موجودا حكما فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير أم وجد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية كما مر.

Mas'alah: Does a child follow its mother in lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1938)

وزاد في البحر: ولا في نسب،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir is the only one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله لو وارثه) بأن لم يكن له وارث غيره وإلا لوارثه.

Mas'alah: Are all relatives equal in inheritance distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

)

Mas'alah: Are all relatives equal in inheritance distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون كما في الاختيار –

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4199)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the subject, purpose, and conditions of inheritance (fara'id)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4200)

وهل إرث الحي من الحي أم من [رد المحتار] والمراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصبات، وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح. ، وموضوعه: التركات، وغايته: إيصال الحقوق لأربابها، وأركانه: ثلاثة وارث ومورث وموروث. وشروطه: ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكما كمفقود، أو تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة إرثه، وأسبابه وموانعه سيأتي وأصوله: ثلاثة الكتاب والسنة في إرث أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة، وإجماع الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر – رضي الله عنه – الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع، ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في أم الأب وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الأصول أفاده في الدر المنتقى (قوله لأن الله تعالى قسمه) الأولى قدره كما قال الزيلعي لأنه معنى الفرض تأمل (قوله بنفسه) أي ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى – {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] – وإنما السنة بينتها زيلعي. (قوله لثبوته بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الإجماع، واحترز به عن القياس فإنه لا يجري في المواريث لأنه لا مجال له في المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر ثم إن هذا علة للعلة، والأولى أن يقول: أو لثبوته فيكون علة ثانية لتسميته نصف العلم وقيل في وجه التسمية غير ما ذكره، وقيل أنه مما لا يدرك معناه فتصدق بأنه نصف العلم، ولا نبحث عن وجهه. ثم اعلم أن ما ذكره من الأوجه مبني على أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء، فإن كل شيء تحته نوعان

أحدهما نصف له وإن لم يتحد عددهما، ومنه حديث أحمد «الطهور نصف الإيمان» ، وقول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر أي تنقسم زمانين وإن تفاوتت عدتهما، وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت فقال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد أنهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان وقول الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر راض بالذي كنت أصنع وقول مجاهد: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء: أي أنه نوعان مطهر لبعض الباطن، ومطهر لبعض الظاهر، أفاده ابن حجر في شرح الأربعين (قوله بالنص) أراد به ما يعم الإجماع (قوله أو بالضروري) أي الإرث والاختياري كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية (قوله وهل إرث الحي من الحي إلخ) أي قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته، والأول قول زفر ومشايخ العراق، والثاني قول الصاحبين، وثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه، ولا وارث غيره فقال لها: إذا مات مولاك فأنت حرة فعلى الأول تعتق لأنه أضاف العتق إلى الموت والملك ثابت له قبله، وعلى الثاني لا تعتق لثبوت الملك بعده أفاده في شرح الوهبانية، وتظهر الثمرة أيضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها كما نص عليه البيري عن السراجية.

Mas'alah: Does inheritance pass from the living to the living or from the dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

الميت؟ المعتمد: الثاني شرح وهبانية

Mas'alah: Who are the heirs established by the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله – عليه الصلاة والسلام – «أطعموا الجدات بالسدس» أو الإجماع فجعل الجد كالأب وابن الابن كالابن)

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

ويستحق الإرث) ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وإنما هو للقارئ من ولديه صيرفية بأحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل إجماعا (وولاء)

Mas'alah: What is the order of priority among heirs in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله (فيبدأ بذوي الفروض) [رد المحتار] في سابقه لأنه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه)

Mas'alah: Which heirs are established by the Quran in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب) أي القرآن وهم الأبوان والزوجان والبنون والبنات والإخوة والأخوات)

Mas'alah: What is the role of the Sunnah in establishing inheritance rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة والمراد بالسنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سواء كان فعلا كبنت الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع البنت الصلبية والجدة أم الأم أو قولا كما مثل الشارح أفاده في سكب الأنهر (

Mas'alah: How are substitute heirs treated in inheritance law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله فجعل الجد كالأب إلخ) وكجعل الجدة كالأم وبنت الابن كالبنت الصلبية والأخ لأب كالشقيق والأخت لأب كالشقيقة سكب الأنهر (

Mas'alah: What does 'yusta aqq' mean in the context of inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله ويستحق) بالبناء للمجهول أو للمعلوم، وضميره للوارث المفهوم من المقام (

Mas'alah: What are the three causes of inheritance entitlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله بأحد ثلاثة) يعني أن كل واحد منها علة للاستحقاق بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافي حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجة هي بنت عم أو معتقة فيرث منها الزوج النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب أو الولاء فافهم (

Mas'alah: What are the ten categories of heirs to the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4204)

قوله والمستحقون للتركة عشرة أصناف) جمعها العلامة محمد بن الشحنة على هذا الترتيب في منظومته الفرضية التي شرحها شيخ مشايخنا الفقيه إبراهيم السائحاني فقال: يعطى ذوو الفروض ثم العصبه ... ثم الذي جاد بعتق الرقبه ثم الذي يعصبه كالجد ... ثم ذوو الأرحام بعد الرد ثم محمل ورا موال ... ثم مزاد ثم بيت المال وأراد بالمحمل من أقر له بنسب محمل على الغير وبالمزاد الموصى له بما زاد على الثلث أقول: وحيث ذكر عصبة المعتق فالمناسب ذكر عصبة الموالي أي مولى الموالاة أيضا، فإنهم يرثون بعده أيضا كما يأتي فالأصناف أحد عشر. [تنبيه] قيد بالتركة لأن الإرث يجري في الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح: أي حق التزويج كما لو مات الشقيق عن ابن وثم أخ لأب فالحق للأخ لا للابن والولايات والعواري والودائع كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع، وكذا الرجوع عن الهبة، وكذا الولاء كأن يكون للمعتق ابنان فمات أحدهما بعده عن ابن فالولاء للابن الباقي، فلو مات هذا عن ابنين فالولاء بينهما، وبين ابن الابن الأول أثلاثا كأنهم ورثوا من جدهم لا من آبائهم. وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث، وكذا الإجارة، وكذا

الإجازة في بيع الفضولي، وكذا الأجل.

Mas'alah: What are the twelve types of fixed-share heirs in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

أي السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من التسبب وهما الزوجان (ثم بالعصبات) أل للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج (النسبية) لأنها أقوى (ثم بالمعتق) ولو أنثى وهو العصبة السببية

Mas'alah: Which three male relatives inherit fixed shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله ثلاثة من الرجال) هم الأب والجد والأخ لأم ح

Mas'alah: Which seven female relatives are inheritors in Hanafi inheritance law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله وسبعة من النساء) هن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة ح

Mas'alah: Why is the term 'asaba (agnates) used in plural form in inheritance discussions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله وجمعه للازدواج) جواب سؤال تقديره أنه كان الأخصر التعبير بالعصبة مفردا كما عبر في قسيمه وهو العصبة السببية والجنسية فيه أظهر.

Mas'alah: What is the reasoning behind using the plural form for 'asaba in inheritance law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

والجواب أنه جمعه لفظا وإن لم يكن معنى الجمع مراد التزاوج بينه وبين قوله بذوي الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع أو يقال جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه، وقد يقال إن الداعي إلى إبطال معنى الجمعية أنه لا يشترط في تقديمه على المعتق تعدد، بل يقدم ولو واحدا، بخلاف أصحاب الفروض فإنه ليس فيهم من يتقدم وحده على العصبة بمعنى أنه لا يرث معه العصبة إذ ليس في أصحاب الفروض من يحرز كل المال وحده بالفرضية، وإن كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو أنه لا يعطي للعصبة إلا ما أبقاه له صاحب الفرض فتأمل

Mas'alah: What is the definition of 'asabah sababiyyah (causative agnates) in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله وهو العصبة السببية) خاص بالمعتق دون عصبته، وليس كذلك، بل العصبة السببية مجموعهما كما في شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلي، وعليه كلام الشارح الآتي في

فصل العصبات، وما أوهمه كلام السيد من خلاف ذلك أجاب عنه يعقوب، فكان على الشارح أن يقول بعد قوله: ثم عصبته الذكور

Mas'alah: What is the meaning of 'asabah sababiyyah in the context of inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

[رد المحتار] وهما العصبة السببية بضمير التثنية

Mas'alah: What are the shares of the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4212)

(وللأب والجد) ثلاث أحوال الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن. قلت: وفي الأشباه الجد، كالأب إلا في ثلاثة عشر مسألة خمس في الفرائض

Mas'alah: What are the shares of the mother in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

(وللأم) ثلاثة أحوال (السدس مع أحدهما أو مع اثنين م

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

ن الأخوة أو) من (الأخوات) فصاعدا من أي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهما وثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

(و) السدس (للجدة مطلقا) كأم أم وأم أب (فصاعدا) يشتركن فيه (إذ كن ثابتات) أي صحيحات كالمذكورتين فإن الفاسدة من ذوي الأرحام كما سيجيء (متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى) مطلقا كما سيجيء

Mas'alah: What is the share of the son's daughter with a daughter in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

(و) السدس (لبنت الابن) فأكثر (مع البنت) الواحدة تكملة للثلثين

Mas'alah: What is the share of the paternal sister with a full sister in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

(و) السدس (للأخت) لأب فأكثر (مع الأخت) الواحدة (لأبوين) تكملة للثلثين

Mas'alah: What are the shares of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

(و) السدس (للواحد من ولد الأم والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم) ذكورهم كإناثهم

Mas'alah: What is the share of the mother when there are no children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

(و) الثلث (للأم عند عدم من لها معه السدس) كما مر (ولها ثلث الباقي بعد فرض

Mas'alah: What is the mother's share when one spouse and both parents are heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4215)

أحد الزوجين) كما قدمنا وذلك (في زوجة وأبوين) وأم فلها حينئذ الربع (أو زوج وأبوين) وأم فلها حينئذ السدس ويسمى ثلثا تأدبا مع قوله تعالى – {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] –

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4215)

(والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف) وهو خمسة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلا الزوج) لأنه لا يتعدد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4216)

فإنه ذو فرض وكأبي الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام (ما أبقت الفرائض) أي جنسها (وعند الانفراد يحوز جميع المال) بجهة واحدة. ثم العصبات بأنفسهم أربعة أصناف جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده (ويقدم الأقرب فالأقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثم ابنه وإن سفل ثم أصله الأب ويكون مع البنت) بأكثر (عصبة وذا سهم) كما مر (ثم الجد الصحيح) وهو أبو الأب (وإن علا) وأما أبو الأم ففاسد من ذوي الأرحام (ثم جزء أبيه الأخ) لأبوين (ثم) لأب ثم (ابنه) لأبوين ثم لأب (وإن سفل) تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي. [رد المحتار] فإنه يرد عليه أن المعتبر هنا النسبة إلى الميت لا إلى الأب، فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعي، وإلا لزم أن لا تكون العصبة إلا إذا كان الميت أبا أو جدا فيخرج الأخ والعم ونحوهما فافهم. ثم رأيت العلامة يعقوب قد زيف هذا الجواب وأخرجه عن دائرة الصواب بنحو ما قلناه والحمد لله. وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فإنه لا يدفع الإيراد، ولذا قال ابن الهائم في منظومته: وليس يخلو حده عن نقد ... فينبغي تعريفه بالعد وأيضا فتخصيصه بالعصبة النسبية لا داعي له، وقد عرفه العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع بقوله هو ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكور أو معتق فقوله أو معتق بالرفع عطفا على "ذكر" ، ولو حذف "محض" لكان أولى ليدخل الأخ الشقيق وبعد هذا ففيه نظر فتدبر (قوله: فإنه ذو فرض) أي فقط وإلا فلا يلزم من كون وارث ذا فرض أن لا يكون عصبة فإن كلا من الأب والجد ذو فرض ويصير عصبة (قوله: أي جنسها) أي قال للجنس فتبطل معنى الجمعية، فيشمل ما إذا كان هناك فرض واحد

وحاز الباقي بعد إعطائه لمستحقه ط (قوله: بجهة واحدة) قال في المنح: قيدنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد (قوله: جزء الميت إلخ) المراد في الجميع الذكور كما هو الموضوع (قوله: ثم جزء جده) أراد بالجد ما يشمل أبا الأب، ومن فوقه بدليل قوله الآتي: وإن علا فلا يرد أن عم الأب وعم الجد في كلامه الآتي خارجان عن الأصناف الأربعة (قوله: ويقدم الأقرب فالأقرب إلخ) أي الأقرب جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى قرابة فاعتبار الترجيح أولا بالجهة عند الاجتماع، فيقدم جزؤه كالابن وابنه على أصله كالأب وأبيه ويقدم أصله على جزء أبيه كالإخوة لغير أم وأبنائهم، ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالأعمام لغير أم وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة، فيقدم الابن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة، وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وكذا أبناؤهم، وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف، وصرح به العلامة الجعبري حيث قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (قوله: ويكون إلخ) الأولى ذكر هذا عند ذكر الأب فيما تقدم كما فعله الشارح ط (قوله: ثم الجد الصحيح) هو من لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (قوله: وهو أب الأب) الأولى رسم أبو بالواو بناء على اللغة المشهورة من إعرابه بالحروف (قوله: ثم لأب) أي ثم الأخ لأب أما الأخ لأم فذو فرض فقط كما مر (قوله: لأبوين) متعلق

Mas'alah: How are 'asabat ranked by degree and strength of relationship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4217)

قيل وعليه الفتوى (ثم جزء جده العم) لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب (وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه) كذلك وإن سفلا فأسبابها أربعة: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت بأبوين وأب كما مر (بقوة القرابة فمن كان لأبوين) من العصبات ولو أنثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الأخ لأب (مقدم على من كان لأب) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» . والحاصل: أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الأعلى

Mas'alah: Who becomes an 'asabah bi-ghayrihi (agnatic heir through another) in Hanafi inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4217)

ثم شرع في العصبة بغيره فقال (ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) وإن سفلوا (والأخوات) لأبوين أو لأب (بأخيهن) فهن أربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة بإخوتهن، [رد المحتار] بمحذوف حال من الضمير (قوله: قيل وعليه الفتوى) قاله صاحب السراجية في شرحه عليها كما سيأتي وقد أشار إلى أن المعتمد الأول وهو مذهب الصديق – رضي الله عنه – (قوله: كذلك) أي لأبوين ثم لأب وهو في موضع الحال من عم الأب وعم الجد (قوله: وإن سفلا) أي ابن عم الأب وابن عم الجد (قوله: فأسبابها) أي العصوبة (قوله: وبعد ترجيحهم إلخ) أي ترجيح أهل كل صنف من الأصناف الأربعة بقرب الدرجة كترجيح الإخوة مثلا على أبنائهم يرجح بقوة القرابة إذا تفاوتوا فيها كالأخ الشقيق مع الأخ لأب كما مر (قوله: بأبوين وأب) متعلق بالتفاوت وقوله كما مر حال منه، وقوله بقوة القرابة متعلق بيرجحون. (قوله:

كالشقيقة إلخ) فيه أن الكلام في العصبة بالنفس وهذه عصبة مع الغير لكن قال السيد: إنما ذكرها هنا وإن لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه (قوله: «إن أعيان بني الأم» إلخ) تمام الحديث «يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي وابن ماجه اهـ قاسم وسيذكر الشارح أن بني الأعيان الإخوة لأب وأم سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أي أب وأم واحدة وأن بني العلات الإخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعلل الشرب الثاني يقال عله إذا سقاه السقية الثانية، وأما الإخوة لأم فهو بنو الأخياف كما سيأتي والظاهر أن المراد ببني الأم في الحديث ما يشمل الإخوة لأب وأم والإخوة لأم فقط، وأن المراد بأعيانهم القسم الأول يدل عليه قوله في المغرب أعيان القوم أشرافهم ومنه قولهم للإخوة لأب وأم بنو الأعيان ومنه حديث «أعيان بني أم يتوارثون» اهـ. وقال السيد: والمقصود بذكر الأم هاهنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات اهـ أي لأنهم زادوا عليهم بقرابة الأم ولذا كانوا أعيانا (قوله: البنات) اسم يصير مؤخر وخبره قوله عصبة بغيره وقوله بالابن قيد به لأنهن عند عدمه صاحبات فرض دائما وابن الابن لا يعصب ذات فرض (قوله: وإن سفلوا) أي بنات الابن وابن الابن (قوله: بأخيهن) أي المساوي لهن قرابة درر البحار قال الطوري: وفي كشف الغوامض ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعا لأنها أقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها ولا يعصب الأخت لأب أخ شقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها إجماعا اهـ وفي منظومة المصنف المسماة تحفة القرآن: ولا ترث أخت له من الأب ... مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب وذكر في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للأخت النصف وهذا ليس بشيء اهـ (قوله: ذوات النصف والثلثين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع أي من لهن النصف إذا انفردن والثلثان إذا تعددن، وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب قيل كان الواجب أن تذكر الأم مع الأب فإنه يعصبها إذا كانا مع أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a descendant's son acting as an 'asabah for those equal or above?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4218)

ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه

Mas'alah: What is the rule for sisters becoming 'asabah ma'a ghayrihi (with others) alongside daughters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4218)

ثم شرع في العصبة مع غيره فقال (ومع غيره الأخوات مع البنات) أو بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس (وعصبة ولد الزنا و) ولد (الملاعنة) (مولى الأم) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الأم حرة الأصل كما بسطه العلامة قاسم [رد المحتار] كما مر. وأجيب: بأن أخذها الثلث الباقي بطريق الفرض لا التعصيب وأشار إلى ما في السراجية وشرحها من أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب وكان المال كله للعم دون العمة وكذا في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الأخ مع بنت الأخ ونظمت ذلك بقولي: ولم يعصب غير ذات سهم ... أخ كمثل عمة وعم (قوله: ولو حكما) تعميم للأخ بالنظر إلى بنت الابن فإن عصوبتها لم تختص بأخيها فقط فإنها تصير عصبة به وبابن عمها، وبمن هو أسفل منها إذا لم تكن ذات فرض كما سيأتي بيانه (قوله: الأخوات مع البنات) أي الأخوات لأبوين أو لأب، أما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها، وهو ذكر فعدم كونها عصبة مع الغير أولى (قوله: لقول الفرضيين إلخ) جعله في السراجية وغيرها حديثا قال في سكب الأنهر: ولم أقف

على من خرجه، لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت وجعله ابن الهائم في فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما اهـ. [تنبيه] الفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في العصبة بغيره، يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى وفي العصبة مع غيره، لا تكون عصبة أصلا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير سيد، وفيه إشارة إلى وجه اختصاص الأول بالباء والثاني بمع. قال في سكب الأنهر: الباء للإلصاق والإلصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق إلا عند مشاركهما في حكم الملصق به، فيكونان مشاركين في حكم العصوبة، بخلاف كلمة مع فإنها للقران والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم كقوله تعالى {وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا} [الفرقان: 35] أي وزيره حيث كان مقارنا به في النبوة وكلفظ القدوري ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام: أي فاتته الصلاة المقارنة بصلاة الإمام لا أن تفوتهما معا فتكون هي عصبة دون ذلك الغير، وقال بديع الدين في شرح السراجية: الفرق أن مع قد تستعار للشرط، والباء للسبب اهـ. (قوله: كما بسطه العلامة قاسم) أي في تصحيح القدوري نقلا عن الجواهر، حيث قال إن كانت الملاعنة حرة الأصل فالميراث لمواليهما وهم إخوتهما وسائر عصبة أمهما، وإن كانت معتقة فالميراث لمعتقها ونحوه ابن المعتق وأخوه وأبوه فقوله: لمواليهما يتناول المعتق وغيره وهو عصبة أمهما اهـ ونحوه في الجوهرة أقول: وهذا مخالف لما ذكره شراح الكنز وغيرهم قال الزيلعي ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو من ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك اهـ. فهو صريح في أنه إذا كان هو أو أمه حر الأصل فلا يرث أو يورث بالعصوبة إلا إذا كان له ولد أي ابن أو ابن ابن، وقال في معراج الدراية: ثم لا قرابة له من قبل أبيه، ولو قرابة من جهة

أمه، فلا تكون عصبة أمه عصبته، ولا أمه عصبة له عند الجمهور وعن ابن مسعود أن عصبة أمه عصبته، وعنه في رواية أخرى: أن أمه عصبته لما روى واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تحرز المرأة

Mas'alah: Can a brother's son or paternal uncle make his sister an agnatic heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

قاله المصنف في شرحه قلت: وفي إطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بأن ابن الأخ لا يعصب أخته كالعم لا يعصب أخته وابن العم لا يعصب أخته وابن المعتق لا يعصب أخته بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوي الأرحام قال في الرحبية:

Mas'alah: How is a grandmother related through both paternal and maternal lines in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: فهذه المرأة جدته لأبويه) أي جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ومن قبل أمه لأنها أم أم أمه ثم نقول هناك امرأة أخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الأولى فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أبي الميت فهي ذات قرابة واحدة منح

Mas'alah: What does the term 'sisters' mean in the context of inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: والأخوات) الواو بمعنى أو لأن المستكمل أحد الصنفين لا مجموعهما أفاده ط

Mas'alah: What does 'or brother' refer to in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: أو أخ) أي لأب

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a brother over a grandson in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: وفي إطلاقه) أي المصنف تبعا للمجمع، ويجاب كما في غرر الأفكار بأن قوله مواز أو سافل صفة لابن ابن دون الأخ، لأنه لا يصح وصف الأخ بالنزول أي فإن ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن، فإنه يطلق على من في الدرجة الثانية ومن دونها نعم كان حقه كما قال العلامة قاسم أن يقدم الأخ على ابن الابن

Mas'alah: What is the ruling on a female who has no fixed share becoming an 'asaba with her brother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4225)

(قوله: لتصريحهم إلخ) حاصله كما في السراجية والملتقى أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها وقدمناه منظوما

Mas'alah: What is the rule regarding a son's son making a female asaba in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

Mas'alah: How does a grandson make a female asaba and what is the distribution in a complex inheritance case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من مثله أو فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة: ميت ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن ابن بنت. ابن بنت ابن بنت ابن بنت فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد فلهما النصف والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها

Mas'alah: What does 'man mithlihi' mean in the context of making a female asaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: من مثله) أي في الدرجة كأخته أو بنت عمه

Mas'alah: What does 'aw fawqahu' mean in the context of making a female asaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: أو فوقه) كعمته

Mas'alah: What is the ruling on making a female relative of higher degree an 'asaba in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: أو فإنه يعصب من مثله أو فوقه إلخ) هذا ظاهر الرواية وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه، وإلا صار محروما لأن الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب، ولو أنثى على الأبعد ولذا تقدم الأخت على ابن الأخ إذا صارت عصبة مع البنت والجواب أن من فوقه إنما صارت عصبة به، ولولاه لم ترث شيئا فكيف تحجبه، وانظر ما أجاب السيد قدس سره

Mas'alah: What does 'dhatu sahm' mean in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: ذات سهم) أي فرض.

Mas'alah: Why does the highest-ranking granddaughter have no equal among the other granddaughters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: لا يوازيها أحد) لانتمائها إلى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك

Mas'alah: Why does a granddaughter receive half the inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: فلها النصف) لأنها قامت بنت مقام بنت الصلب عند عدمها

Mas'alah: How are granddaughters of different degrees compared in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: توازيها العليا من الفريق الثاني) لأن كلا منهما يدلي إلى الميت بواسطتين، وأما السفلى من الفريق الأول فتوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لأن كل واحدة منهن تدلي إلى الميت بثلاث وسائط، وأما السفلى من الفريق الثاني فتوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط، وأما السفلى من الفريق الثالث فلا يوازيها أحد، لأنها تدلي بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك

Mas'alah: What is the share of lower-degree granddaughters when a higher-degree one substitutes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: فيكون لهما السدس إلخ) وذلك لأن العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن.

Mas'alah: Why do the lowest-level granddaughters receive nothing from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: ولا شيء للسفليات) وهي الست الباقية من البنات التسع، لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة أصلا

Mas'alah: How does the presence of a male descendant affect the shares of female descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

(قوله: إلا أن يكون إلخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام، وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماسا، وسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه، وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول، ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث، ووسطاه أسباعا للذكر مثل حظ الأنثيين. وسقطت سفلى الثالث، وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا، وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للسفليات وهن ثمان وإن فرض مع وسطى

الأول، فتأخذ عليا الأول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the rule when a male descendant is present with a higher-level female?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4226)

وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثاني

Mas'alah: How does a paternal cousin who is also a maternal brother inherit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات (ويأخذ ابن عم) كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ أحد ابني عم هو أخ (لأم السدس) بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف (ويقتسمان الباقي) بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من إرثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب وإما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس إلا الأب وأبوه.

Mas'alah: How do a husband, mother, maternal siblings, and full siblings inherit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(ولو تركت زوجا وأما أو جدة وإخوة لأم وإخوة لأبوين أخذ الزوج النصف والأم) أو

الجدة (السدس وولد الأم الثلث ولا شيء للإخوة لأبوين) لأنهم عصبة ولم يبق

Mas'alah: What is the ruling on a female heir who is also an asaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: ممن لا تكون صاحبة فرض) أما من كانت صاحبة فرض فإنها تأخذ سهمها، ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الأول التي أخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذتا السدس، وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فإنه يعصبها مطلقا سيد

Mas'alah: What does 'the lower ones are dropped' mean in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: وسقط السفليات) أي اللاتي تحته في الدرجة

Mas'alah: How is inheritance distributed when a deceased leaves a maternal brother and paternal cousins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: هو أخ لأم) كأن تزوجت بأخوين فجاءت من كل بولد وللأخوين ولد أخ آخر من غيرها فمات أحد ولديها عن أخيه الذي هو ابن عمه وعن ابن عمه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when one of the two paternal cousins is the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: وكذا لو كان الآخر زوجا) الأوضح أن يقول: وكذا لو كان أحدهما أي أحد ابني عمها زوجها ط.

Mas'alah: What prevents a paternal cousin from inheriting as a maternal brother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: حيث لا مانع من إرثه بهما) احتراز عما لو كان للميت بنت في الأولى فإن لها النصف وتحجب ابن العم عن السدس من حيث كونه أخا لأم، ويشترك هو وابن العم الآخر في الباقي وعما لو كان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فإن لها النصف والنصف الآخر للزوج فرضا ولا شيء له كابن العم الآخر من حيث بنوة العم

Mas'alah: What are the two aspects of inheritance by fixed share and agnatic right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: بجهتي فرض وتعصيب) فجهة الفرض الزوجية والأخوة لأم وجهة التعصيب كونه ابن عم ط

Mas'alah: What does inheritance by fixed share and agnatic right mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: وأما بفرض) أي وأما الإرث بفرض وتعصيب ط

Mas'alah: Who inherits by a single aspect of fixed share and agnatic right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: بجهة واحدة) وهي الأبوة ط

Mas'alah: Who is the only heir inheriting by both fixed share and agnatic right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4227)

(قوله: فليس إلا الأب وأبوه) أي مع البنت أو بنت الابن كما تقدم، واسم ليس ضمير عائد على الإرث بالفرض والتعصيب، وقوله: إلا الأب أي إلا إرث الأب على تقدير مضاف حذف، وأقيم المضاف إليه مقامه وهذا على حد قولهم ليس الطيب إلا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور فتنبه (قوله: وقد يجتمع جهتا تعصيب) أي من غير نظر للإرث بهما لأنه هنا بإحداهما لتقديم جهة البنوة على جهة العمومة وجهة الولاء (قوله: وقد يجتمع جهتا فرض) صورته نكح مجوسي بنته واستولدها فالولد بن لهذه المرأة وأخ لها فإذا مات عنها مات عن أمه وأخته فترث بالجهتين ط. (قوله: وإنما يتصور في المجوس) أقول: تقدم في كتاب الحدود أن من شبهة المحل وطء محرم نكحها، وأنه يثبت فيها النسب على ما حرره في النهر فراجعه ثم رأيت في سكب الأنهر قال: وإنما يتصور ذلك في نكاح المجوسي وفي وطء الشبهة في المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح اهـ وسيأتي تمامه

(قوله: وعند الشافعي بأقوى الجهتين) وهي التي يرث بها على كل حال، فإن مات ابن وترك أما هي أخته ترث عندنا بالجهتين الثلث بجهة الأمية والنصف بجهة الأختية، وأما عنده فترث

لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين الأخيرين كأن الكل أولاد أم وكذلك يفرض مالك والشافعي للأخت لأبوين أو لأب النصف وللجد السدس مع زوج وأم فتعول إلى تسعة وعند أبي حنيفة وأحمد تسقط الأخت. قلت: وحاصله أنه ليس عند الحنفية مسألة المشركة اتفاقا ولا مسألة الأكدرية على المفتى به كما مر. باب العول باب العول وضده الرد كما سيجيء (هو زيادة السهام) إذا كثرت الفروض (على مخرج الفريضة) ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة، وأول من حكم بالعول عمر – رضي الله تعالى عنه – [رد المحتار] بجهة الأمية لا غير، كما في غرر الأفكار (قوله: يشرك بين الصنفين الأخيرين) أي أولاد الأم والإخوة لأبوين، ولذا سميت مشركة بفتح الراء أو بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا (قوله: وكذلك يفرض مالك والشافعي) وكذا أحمد على ما ذكره الشنشوري خلافا لما ذكره الشارح، وهو قول أبي يوسف ومحمد وتسمى هذه المسألة الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه. (قوله: فتعول إلى تسعة) للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد، وللأخت ثلاثة لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم إلى حصتها حصته، ويقتسمان الأربعة بينهما ثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المقاسمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي وتصح من سبعة وعشرين وتمامه في سكب الأنهر (قوله: تسقط الأخت) فللزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للجد وأصلها من ستة ومنها تصح (قوله: على المفتى به) أي من قول الإمام بسقوط بني الأعيان والعلات بالجد خلافا لهما (قوله:

كما مر) أي في الحجب والله تعالى أعلم. [باب العول] مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: عادلة، وعاذلة، وعائلة: أي منقسم بلا كسر أو بالرد أو بالعول، وهو في اللغة: الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال: عيل صبره أي غلب وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه فقيل إن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأول لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه، لأن العادلة من العدل مقابل الجور وقيل من الثاني لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم، وقيل من الثالث، لأنها إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة واختاره السيد (قوله: وضده الرد) إذ بالعود تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام سيد (قوله: هو زيادة السهام) أي سهام الورثة فأل عوض عن المضاف إليه وبذا سهل الإضمار في قوله الآتي على كل منهم ط. (قوله: على مخرج الفريضة) أي مخرج السهام المفروضة الذي يقال له أصل المسألة، وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر اهـ سكب الأنهر (قوله: كنقص أرباب الديون بالمحاصة) أي الديون التي ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم (قوله: وأول من حكم بالعول عمر – رضي الله تعالى عنه –) فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فأشار العباس إلى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره

Mas'alah: What is the rule for prioritizing closer relatives within each class of heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4239)

بالعلو أو السفول ويقدم الأقرب في كل صنف

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs are equal in degree but differ in lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4239)

(وإذا استووا في درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلو اختلف فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وعند الاستواء فإن اتفقت صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة اعتبر أبدان الفروع اتفاقا (و) أما (إذا اختلفت الفروع والأصول) كبنت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك الأصول وقسم) المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا لبطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في مسألتنا فقسم (عليهم أثلاثا وأعطى كلا من الفروع نصيب أصله) فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه وتمامه في السراجية وشروحها (وهما اعتبرا الفروع) فقط لكن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام [رد المحتار] راجع إلى الأصول منهم وقوله أو السفول راجع إلى أولادهم ففيه لف ونشر مرتب فافهم (قوله: ويقدم الأقرب في كل صنف) إذا اعتبرنا الأصناف خمسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في الرابع إذ لا أقرب فيهم أما على ما مشى عليه الشارح من اعتبارهم أربعة فهو ظاهر فافهم (قوله: واتحدت الجهة) أي جهة القرابة بأن يكونوا من جهة الأب أو من جهة الأم وهذا إنما يتحقق في غير الصنف الأول فافهم (قوله: قدم ولد الوارث) قد علمت أن اتحاد الجهة لا يتحقق في الصنف الأول فيقدم فيه ولد الوارث بلا شرط الاتحاد فعلم أنه شرط فيما يمكن فيه ذلك وكذا تقديم ولد الوارث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الأول

والصنف الثالث، وكذا أولاد الصنف الرابع على التفصيل المار، أما الصنف الثاني فلا يتحقق فيهم ولد وارث، لأن الوارث فرعهم وإنما يتحقق فيهم الإدلاء بوارث وقدمنا أن الأصح عدم اعتباره وأما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في الدرجة والاتحاد في الجهة إما كلهم أولاد وارث أو أولاد غيره فلا يتحقق فيهم تقديم ولد الوارث وإنما يتحقق فيهم تقديم الأقوى كما مر ثم المراد بولد الوارث من يدلي بوارث بنفسه فلا يعتبر الإدلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت كما صرح به في سكب الأنهر وغيره فعلم أن عدوله عن المدلي بوارث إلى قوله ولد الوارث للاحتراز عن الصنف الثاني وعن الإدلاء بوارث بواسطة (قوله: فلو اختلفت) أي جهة القرابة وهذا مقابل قوله واتحدت الجهة قال الزيلعي وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال اهـ أي في الصنف الثاني والرابع، وكذا في أولاد الرابع (قوله: وعند الاستواء) أي في القرب والقوة والجهة وفي كونهم كلهم ولد وارث أو ولد غيره كما أفاده في الملتقى وشرحه. (قوله: فإن اتفقت صفة الأصول) أي صفة من يدلون به فالمراد بالأصول المدلى بهم، سواء كانوا أصولا لهم أو لا زيلعي أي ليشمل الصنف الثاني (قوله: وأما إذا اختلفت الفروع والأصول) مقابل قوله فإن اتفقت إلخ لكن ذكر اختلاف الفروع غير لازم لأن الخلاف في اختلاف الأصول فقط (قوله: وهما) أي أبو حنيفة في رواية شاذة عنه وأبو يوسف في قوله الأخير اهـ قاسم (قوله: وفي الملتقى وبقول محمد يفتى) أي وإن صحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض اهـ در منتقى (قوله: بنت شقيقة) أي بنت أخيه الشقيق (قوله: فأجبت إلخ) أي على قول محمد وأصل المسألة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة أما على قول أبي يوسف فهي من أربعة للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد (قوله: قد شرطوا) الأولى قد أخذوا عدد الفروع في الأصول أي

ويؤخذ الوصف من الأصول ط (قوله: فيقسم إلخ) أي فكأنه مات عن شقيق وشقيقتين ط (قوله: بين أولادها) أي بين الابن والبنت إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وحسنه كون الابن يعتبر كبنتين فهو مع البنت كثلاثة رءوس فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم. فأجبت بأنهم قد شرطوا عد الفروع في الأصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the prescribed shares (furud) and their denominators in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4245)

(الفروض) المذكورة في القرآن (نوعان الأول النصف) ومخرج كل كسر سميه كالربع من أربعة إلا النصف فإنه من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية (والثاني) الثلث و (الثلثان) كلاهما (من ثلاثة والسدس من ستة)

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

[كتاب الفرائض]

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

(كتاب الفرائض) اعلم أن علم الفرائض هو علم المواريث يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه فقال «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم بقبض العلماء وتظهر الفتن حتى يتنازع الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما» وقال – عليه الصلاة والسلام – «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه أول ما ينزع من أمتي» ثم يحتاج إلى معرفة تفسير الفرائض وسبب استحقاق الميراث وسبب حرمانه والحقوق المتعلقة بالتركة وأصناف الوارثين أما تفسيرها فالفرض في اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة إذا قدرها، وكذا يستعمل للقطع يقال قرضت الفأرة الثوب أي قطعته فسمي كتاب الفرائض؛ لأن سهام المواريث كلها مقدرة مقطوعة ولأن سبب استحقاق الإرث القرابة وما هو ملحق بها كالولاء أما القرابة فنوعان رحم وزوجية ونص الكتاب ناطق بهما وهو قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية ولأن الميت لما استغنى عن ماله ولم يستحقه أحد يبقى عاطلا سائبا والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة والزوجية أصل القرابة وأساسها؛ لأن القرابات تفرعت وتشعبت منها فالتحق قرابة السبب بقرابة النسب في حق استحقاق الإرث، وأما الولاء فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» يعني في حق استحقاق الميراث فقد التحق الولاء بالنسب ولأنه بالإعتاق تسبب إلى إحيائه حكما حين أزال عنه المالكية والولاية التي هي من خاصة الإنسانية وكان السبب إلى الإحياء يعني بالإعتاق وكذا ولاء الموالاة «لقوله – عليه الصلاة

والسلام – لمن سأله عمن أسلم على يد رجل هو أحق الناس به محياه أو مماته» .

Mas'alah: What are the categories of heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

[أصناف الوارثين]

Mas'alah: What are the three categories of heirs: prescribed shares, agnates, and uterine relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

وأما أصناف الوارثين فثلاثة أصحاب الفرائض الذين لهم سهام مقدرة وعصبة وهم الذين يأخذون ما فضل من أصحاب الفروض وذوو الأرحام وهم الذين ليس لهم فروض مقدرة ولا لهم حقيقة تعصيب وإنما لهم مجرد قرابة ولم يتعرض المؤلف لبيان ما يجري فيه الإرث وما لا يجري فيه الإرث فنقول لا شك أن أعيان الأموال

يجري فيها الإرث، وأما الحقوق فمنها ما يجري فيه الإرث حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث، واختلف المشايخ في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداء والدية تورث بلا خلاف، وأما القصاص في الأصل أنه يورث ويثبت للورثة ابتداء ويجوز أن يقال القصاص لا يورث عند أبي حنيفة ويورث عندهما والولاء يورث بلا خلاف.

Mas'alah: At what time does inheritance take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

[الوقت الذي يجري فيه الإرث]

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the time inheritance takes effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

وأما بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث فنقول هذا فصل اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق الإرث يثبت في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الإرث يثبت بعد موت المورث وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في رجل تزوج بأمة الغير، ثم قال لها إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل تعتق؟ فعلى قول من يقول بأن الإرث يجري في آخر جزء من أجزاء حياة المورث تعتق بعد الموت، وذكر هذه المسألة في القدوري وذكر أنها على قول أبي يوسف لا تعتق وعلى قول زفر تعتق.

Mas'alah: What are the causes of entitlement to inheritance and what prevents it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

[ما يستحق به الإرث وما يحرم به]

Mas'alah: What are the causes of entitlement to inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

وأما ما يستحق به الإرث وما يحرم به فنقول ما يستحق به الإرث شيئان النسب والسبب فالنسب على ثلاثة أنواع المنتسبون إليه وهم الأولاد والمنتسب هو إليهم وهم الآباء والأمهات والسبب وهم الأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك والسبب ضربان زوجية وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء الموالاة وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى هذا بيان جملة ما يستحق به الإرث.

Mas'alah: What is the share of the father when there is a child or grandchild?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3089)

قال – رحمه الله – (فللأب السدس مع الولد وولد الابن) لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالإجماع قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل من باب عموم المجاز أو عرف كون ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الإجماع وجميع أحوال الأب في الفرائض ثلاثة أحدها الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن، وإن سفل لما تلونا والحالة الثانية الفرض والتعصيب وذلك مع البنت أو بنت الابن الفرض بما تلونا والتعصيب لما روينا والحالة الثالثة التعصيب المطلق وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ذكر

فرض الأم وجعل الباقي دليلا على أنه عصبة.

Mas'alah: How does the grandfather's inheritance compare to the father's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3089)

قال – رحمه الله – (والجد كالأب إذا لم يتخلل في نسبته أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب فيحجب الإخوة) أي الجد كالأب إذا لم يتخلل في نسبه إلى الميت

أنثى وهو الجد الصحيح إلا في مسألتين أحدهما في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فإن الأب يردها إليه كالجد وفي حجب أم الأب فإن الأب يحجبها دون الجد، وإن تخلل في نسبه إلى الميت أم كان فاسدا فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام؛ لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب والنسب إلى الأباء؛ لأن النسب للتعريف والشهرة وذلك تكون بالمشهورة وهو الذكور دون الإناث وقوله كالأب يعني عند عدم الأب لأن الجد يسمى أبا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف – عليه الصلاة والسلام – {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] وكان إسحاق جده وإبراهيم جد أبيه وقال الله تعالى {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة} [الأعراف: 27] وهما آدم وحواء – عليهما السلام – فإذا كان أبا دخل في النص إما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع على نحو ما ذكرنا في ابن الابن فكان له الأحوال الثلاثة التي ذكرناها في الأب وله حالة رابعة وهو السقوط بالأب؛ لأنه أقرب منه ويدلي به فلا يرث معه وإنما

يقوم مقامه عند عدمه وقوله ويحجب الإخوة يعني الجد يحجب الإخوة كالأب؛ لأنه قائم مقامه وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. والأصح أن الجد نوعان صحيح وفاسد فالفاسد من جملة ذوي الأرحام والصحيح له أحوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الأب وحكمه حال عدم الأب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم الأب وحكم الواحد السدس وإذا كثر فالسدس بينهم بالسوية والفاصل بين الجد الصحيح والفاسد أن الصحيح هو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم، وإن تخلل في نسبه إلى الميت أم فهو فاسد والجد الصحيح كالأب واختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى أصلا لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة وأفتى بها الآخرون لكن اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الإمام السرخسي يفتي في مسائل الجد بقول أبي يوسف ومحمد وبعض المتأخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف قالوا كنا نفتي بالصلح في الأجير في مواضع الخلاف المشترك لاختلاف الصحابة، واختلاف الصحابة هنا أظهر فكان الفتوى بالصلح هنا أحق وقال الشيخ الإمام شمس الدين الحلواني قال مشايخنا بأن الصواب في مسائل الجد أن يعطى الجد ما اتفقوا عليه، ثم يقيم بين الجد وبين الإخوة والأخوات نصفين أمروا بالصلح قال القاضي الإمام عماد الدين النسفي لا ينبغي للمفتي أن يقول المال كله للجد عند الصديق وإنما قال أبو حنيفة بذلك تعظيما لأمر الصديق، وأما أصول زيد – رضي الله عنه – فالأصل الأول أن يجعل الجد مع الإخوة والأخوات كأحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال كجد وأخ إذ لا ينقص من الثلث. فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة كجد وثلاثة إخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى الأصل الثاني أن يعتبر الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فإذا ظهر نصيبه وأعطى نصيبه رد أولاد الأب ما أخذوا على أولاد

الأب والأم، وإن كانوا ذكورا ومختلطين وخرجوا بغير شيء فقد اعتبرهم في الابتداء وأخرجهم في الانتهاء بيانه جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، وإن كان مع الجد أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب يقسم كما قلنا، ثم يرد الإخوة والأخوات لأب على الأخوات لأب وأم إلى تمام النصف وعلى الأختين لأب وأم إلى تمام الثلثين، ثم إن فضل شيء يكون له وإلا فلا، وفي الذخيرة فصل في مسائل يقوم الجد مقام الأب في حجب الأخوات لأب وأم أو لأب عند أبي حنيفة وهو قول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري وطلحة وعليه الفتوى وقال زيد يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيرا له بأن كان لا ينقص نصيبه من الثلث وكأن يجعل الجد كأخ آخر وكان يجعل نصيبه كنصيب الأخ فإن انتقص نصيبه من الثلث يعطيه ثلث المال وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي المضمرات نفس المقاسمة أن يجعل الجد في المقاسمة كأحد الإخوة. وبيانه في المسائل إذا ترك الرجل أختا لأب وأم أو لأب وجدا فعلى قول أبي حنيفة المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت ويجعل الجد في هذه الصورة كأخ آخر؛ لأن المقاسمة خير له فإذا جعلناه كأخ آخر نصيبه سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك، وإن ترك ثلاث إخوة لأب وأم أو لأب وجدا يقسم المال بينهم

أخماسا عندهم له سهمان من ثلاثة، وإن ترك ثلاث إخوة لأب وأم أو لأب وجد فللجد الثلث ويجعل الجد كأخ فيقيم المال بينهم أخماسا سهمان للأخ وسهم للأخت ويجعل الجد كأخ آخر؛ لأن المقاسمة خير له؛ لأنا لو أعطيناه الثلث في هذه الحالة أعطيناه سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير له من سهمين من ستة ولو ترك جدا وأخوين لأب وأم وأختا لأب وأم فهنا يعطى الجد ثلث المال؛ لأن الثلث خير له؛ لأن بالمقاسمة يحصل له سهمان من سبعة فإذا جعلنا الجد كأخ آخر كان خيرا له، وإن ترك جدا وأخا

لأب وأم أو لأب وأختين لأب ففي هذه الصورة لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث عندهما؛ لأن بالمقاسمة يصير كأنه مات عن ثلاثة إخوة لأب وأم؛ لأنا جعلنا الأختين أخا وإذا كان كذلك يقسم المال بينهم أثلاثا فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة، ولو أعطيناه الثلث ابتداء كان على الحساب من ثلاثة للجد سهم من ثلاثة فهو معنى قولنا أنه لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث هنا والفتوى في هذه المسائل وما يتصل بها قول أبي حنيفة. وفي الكافي ولو ترك جدا أو أخوين فالثلث هاهنا والمقاسمة سواء، ولو ترك جدا وثلاثة إخوة فالثلث هنا خير من المقاسمة ودليله في شرح الطحاوي. ولو مات وترك جدا وأخا لأب وأم وأخا لأب فإن الأخ من الأب لا يرث مع الأخ لأب وأم وجد فإن الأخ لأب يدخل مع الجد؛ لأنه وارث في حق الجد، وإن لم يكن وارثا في حق الأخ لأب وأم فتكون المقاسمة والثلث سواء فيعطي للجد الثلث والثلثان للأخوين لكل أخ ثلثه وهذا كما يقول في الأخوين مع الأب برد الأم من الثلث إلى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الأب وذكر في المضمرات أن المسائل المتعلقة بالإخوة خمسة أحدها الشركة وهي أن تترك المرأة زوجها وأما وجدا أو إخوة من أم وأخا من أب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخ من الأب والأم وهذا قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ويشترك أولاد الأب والأم مع أولاد الأم في الثلث كأنهم أولاد أم واحدة سواء فيه الذكر والأنثى وهذا قول عمر – رضي الله عنه – وبه أخذ مالك والشافعي وكان عمر – رضي الله عنه – يقول أولا كما يقول أبو بكر – رضي الله عنه –، ثم رجع إلى قول غيره وسبب رجوعه أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فقام واحد من أولاد الأب فقال يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة والأب لا يزيد إلا قربا فأطرق عمر رأسه متأملا، ثم رفع رأسه فقال صدقوا هم سواء أم واحدة فنشركهم في الثلث فسميت المسألة مشتركة لتشريك عمر وحمارية لقول القائل. وأما المسألة المنبرية. والثالثة الأكدرية والرابعة

العثمانية، وقد مرت، وأما الخامسة الحمزية وهي ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب تحجب أم الأب بأب الأب وتحجب الأخت من الأم أيضا والأخت من الأب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شيء على الخلاف وتخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع وإنما سميت حمزية؛ لأن حمزة بن حبيب فعلها.

Mas'alah: What is the share of the mother when there is no child or sibling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3091)

قال – رحمه الله – (وللأم الثلث) وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تلونا وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات على ما نبين

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth instead of one-third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3091)

قال – رحمه الله – (ومع الولد وولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات لا أولادهم السدس) يعني مع واحد من هؤلاء المذكورين لا ترث الثلث وإنما ترث السدس لما تلونا لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فاسم الولد في المتلو يتناول الولد وولد الابن على قول جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس أنه لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية فإن الإخوة جمع وأقله ثلاثة والجمهور على أن الجمع يطلق على المثنى قال الله تعالى {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب} [ص: 21] {إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا

تخف خصمان بغى بعضنا على بعض} [ص: 22] فأعاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم

على المثنى الملكان اللذان دخلا عليه كما في محله عرف ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب

Mas'alah: What is the mother's share when inheriting with the father and a spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3092)

قال – رحمه الله – (ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) فيكون لهما السدس مع الزوج والأب والربع مع الزوج والأب؛ لأنه هو الثلث الباقي بعد فرض أحدهما فصار للأم ثلاثة أحوال ثلث الكل وثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين والسدس، وقد ذكرنا الكل بتوفيق الله تعالى ولذا جعل الله للأم ثلث ما ترثه هي والأب عند عدم الولد والإخوة لا ثلث الكل لقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] أي ثلث ما يرثانه والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقي من فرضه ولأنها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو قريبا من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والإخوة ولهذا قال ابن مسعود في الرد عليه ما أراد الله تفضيل الأنثى على الذكر وقال زيد لا أفضل الأنثى على الذكر ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب، وأما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للأم ثلث الجميع فلا يبالي بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه، وأما عند أبي يوسف لها ثلث الباقي أيضا مع الجد

وهو مروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – فإنهما ما كانا يفضلان الأم على الجد.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3092)

قال – رحمه الله – (وللجدات وإن كثرن السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت) قال في الأصل والكلام في الجدات في مواضع في ترتيبهن ومعرفة الصحيحة من الفاسدة منهن وفي قدر ميراثهن وفيما يسقطن به فالأول كل شخص له جدتان أم أم وأم أب ولأبيه وأمه كذلك وهكذا إلى كل واحد من الأصول إلى أن ينتهي إلى آدم وحواء – عليهما السلام – فالصحيحة منهن من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين والفاسدة من تخلل في نسبتها ذكر وذلك جد فاسد فمن يدلي به يكون فاسدا ذكرا كان أو أنثى وعند سعد بن أبي وقاص الفاسدة من تدلي بذكر مطلقا وإذا أردت تنزيل كل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر أولا لفظة أم أم بمقدار العدد الذي تريده، ثم تقول ثانيا أم أم تجعل مكان الأم الأخيرة أبا، ثم في كل مرة تبدل مكان الأم أبا على الأول إلى أن تبقى لفظة أم مرة مثاله إذا سئلت عن أربع جدات وارثات متحاذيات فقيل أم أم أم أم بقدر عددهن لفظة أم مرة لإثبات الدرجة التي تتصور أن يجتمعن فيها فإنه لا يتصور أن يجتمعن فيها إلا إذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فأربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن إلا في الدرجة الرابعة فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة منهن وهي من جهة الأم ولا يتصور من جهتها وارث أكثر من واحدة. ثم يأتي بواحدة أخرى من جهة الأب في درجتها فتقول أم أم أم أب، ثم تأتي

بأخرى من جهة الجد فتقول أم أم أب الأب، ثم تأتي أخرى من جهة جد الأب فتقول أم أب الأب ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك؛ لأن لكل جد صحيح له أم وارثة وكذا أم أمه، وإن علت ولا يتصور أن يكون جدة وارثة من كل أب إلا واحدة فيحتاج إلى أن يأتي من الأباء قدرهن عددا إلا واحدة وهي التي من جهة الأم فإنها تدلي بذكر والثانية تدلي بالأب فلهذا حذفت في النسبة الثانية أما واحدة وأبدلت مكانها أبا، والجدة الثالثة تدلي بالجد فلهذا أسقطت اثنين وأبدلت مكانهما أبوين والرابعة تدلي بجد الأب فلهذا سقطت أمهات وأبدلت مكانهن ثلاثة آباء فهذه طريقة في أكثر منهن إلى ما لا يتناهى هذه معرفة الصحيحة، وإذا أردت أن تعرف ما يقابل الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصحيحات واجعله في يمينك واطرح منه اثنين واجعلها بيسارك بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات جميعا فإذا سقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هي الفاسدات، مثاله إذا سئلت عن أربع جدات صحيحات كم بإزائهن من الفاسدات فخذ أربعة يمينك واطرح منها اثنين فخذها يسارك فإذا ضعفت هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك صار ثمانية وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الجدة فإذا أسقطت عدد الصحيحات وهن أربع بقيت أربعة وهن الفاسدات وميراثهن السدس. وإن كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى بين الجدتين إذا اجتمعتا بالسدس بالسوية» وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أشرك بين الجدتين في السدس وسيذكر ما يسقطن به. وفي الظهيرية فاعلم أنه لا بد لكل واحد من بني آدم سوى عيسى – عليه السلام – أن يكون له جدتان أحدهما

Mas'alah: What are the rules regarding grandmothers and their exclusion in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3093)

من قبل الأم وهي أم الأم والأخرى من قبل الأب وهي أم الأب يجب أن يعلم بأن الجدات طبقتان طبقة هي من جملة أصحاب الفرائض يعرفن بالثابتات وطبقة وهي من جملة ذوي الأرحام يعرفن بالساقطات، فالحاصل إذا كان لميت أم الأب وأم أم الأم والأب حي فعند بعض المشايخ لا شيء لواحدة منهن؛ لأن أم أم الأم تصير محجوبة بأم الأب وأم الأب تصير محجوبة بالأب، وعند بعض المشايخ ترث الجدة من قبل الأم وفريضة الواحدة منهن السدس بينهن بالسوية وهذا قول عامة الصحابة، وفي المضمرات الجدة الواحدة والجدات فصاعدا السدس لا يزاد عليه إلا عند الرد ولا ينقص إلا عند العول والجدات ست ثنتان لك وثنتان لأمك وثنتان لأبيك والكل وارثات إلا واحدة وهي أم أب

Mas'alah: How do grandmothers with multiple relations inherit compared to those with one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3093)

قال – رحمه الله – (وذات جهة كذات جهتين) يعني الجدة إذا كانت من جهة واحدة والأخرى لها جهتان فهما سواء في الميراث قال في الأصل، وإن كانت للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين أو ثلاث جهات، قال أبو يوسف لا عبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن بالسوية، وقال محمد لكثرة الجهات عبرة والسدس بينهن على عدد الجهات وصورتها من جهتين امرأة زوجت ابنة ابنها من ابن ابنها فولد بينهما غلام فهذه المرأة لهذا الغلام جدة من جهتين فإنها أم أم أم هذا الغلام وأم أب أب هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرى من جهة الأب فهي أم أم أبيه. قال أبو يوسف السدس بينهما بالسوية وقال محمد السدس بينهما أثلاثا ثلثاه لذات الجهتين

وثلثه لذات الجهة الواحدة وصورتها من الجهات الثلاثة هذه المرأة المزوجة زوجت بنت بنت بنت لأخرى من هذا الغلام المولود فولد بينهما غلام فإن هذه الزوجة لهذا الغلام المولود الثاني من ثلاث جهات من جهة هي أم أم أم أمه وهي من جهة هي أم أم أبيه ومن جهة أم أب أب أبيه فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرى من قبل الأب وهي أم أم أب الأب فعلى قول أبي يوسف أن السدس بينهن بالسوية وعلى قول محمد على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم للجدة هذه وسهم واحد للجدة الأخرى

Mas'alah: What are the two possible shares for a grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

لأن إرثها ليس من قبله وكذا كل جدة لا تحجب الجدة التي ليست من قبلها فصارت الجدة لها حالتان السدس والسقوط.

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (وللبنت النصف) لقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (وللأكثر الثلثان) وهو قول عامة الصحابة – رضي الله عنهم – وبه أخذ علماء الأمصار وعن ابن عباس أنه جعل حكم الثنتين منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله {فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد وللجمهور ما روي عن جابر أنه قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما فقال أعط بنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» وما تلي لا ينافي استحقاق البنتين الثلثين؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه على ما عرف في موضعه فعرفنا حكم الجميع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولأن الجمع قد يراد به التثنية لا سيما في الميراث على ما بينا من قبل فيكون المثنى مرادا بالآية وهو الظاهر. ألا ترى أن الله تعالى لما بين حكم الجمع والمثنى جعل حكمهما كحكم الجمع في الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم في استحقاق الثلثين أو الثلث وقوله إن البنتين يستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقها إياه عند الانفراد والواحدة تأخذ الثلث مع الابن عند الانفراد

Mas'alah: How do sons and daughters inherit together as residuaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (وعصبهما الابن وله مثل حظهما) معناه إذا اختلط البنون والبنات عصب البنات فيكون للابن مثل حظهما فصار للبنات ثلاثة أحوال النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والتعصيب عند الاختلاط بالذكور.

Mas'alah: What is the inheritance status of grandchildren through a son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3094)

قال – رحمه الله – (وولد الابن كولده عند عدمه) أي عند عدم الابن حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنتين وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف والبنتين فصاعدا الثلثان فيعصبهن الذكر عند اختلاطهن بالذكور فيكون {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11]

Mas'alah: What is the rule for the residue after the daughter's share when there are son's children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3095)

قال – رحمه الله – (ومع البنت لأقرب الذكور الباقي) أي إذا كان مع بنت الميت الأصلية أولاد الابن أو أولاد ابن الابن، وإن سفل أو المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لأقرب الذكور منهم؛ لأنه عصبة فيحجب الأبعد وأطلق في الذكور والمراد أولاد الابن وهذا المجموع إنما يستقيم إذا لم تكن في درجته بنت ابن، وأما إذا كانت في درجته بنت ابن فلا يكون الباقي من فرض البنت له واحدة. اهـ .

Mas'alah: What share do granddaughters receive to complete two-thirds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3095)

قال – رحمه الله – (وللإناث السدس تكملة للثلثين) ومراده إذا لم يكن في درجتهن ابن ابن، وأما إذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا يرثن السدس وإنما كان لهن السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت» فبنات الابن لهن حالان سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ابن ولا ابنتان فصاعدا ولا ابن ابن فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف والثنتين فصاعدا فهن صاحبات الثلثين حيث لا ذكر في درجتهن ولا يزدن على الثلثين، وإن كثرن هذا قول الصحابة – رضي الله عنهم – وعامة الفقهاء، وإن كانت للميت ابنتين فلا شيء لبنت الابن إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها ابن ابن فتصير عصبة له ويقسم ما بقي من المال بعد المال بعد نصيب الابنتين بينهما {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فقوله تكملة الثلثين دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث الثلثين فإذا أخذت الصلبية النصف بقي منه السدس فيعطي لها تكملة لذلك فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فيتقدم عليهن بالنصف ودخولهن على أنه عموم المجاز أو بالإجماع.

Mas'alah: How does a male descendant affect the inheritance of granddaughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3095)

قال – رحمه الله – (إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه) أراد بقوله معهن أن يكون الغلام في درجتهن سواء كان أخا لهن أو لم يكن وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – وبه أخذ عامة العلماء وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال ليسقطن بنات الابن ببنتي الصلب، وإن كان معهن غلام ولا يقاسمهن، وإن كانت البنت الصلبية واحدة وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الحالين بين السدس والمقاسمة فأيهما أقل أعطين وتسمى هذه المسائل الإضرار على قول ابن مسعود وحجته في ذلك أن بنات الابن بنات وفي ميراثهن أحد أمرين إما الفرض أو المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة ظاهرة وليس لهن أن يجمعن فإذا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن لزم الجمع بينهما فلا يجوز وإذا كانت الصلبية واحدة أخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فيأخذونه إن كن منفردات، وإن كن مختلطات مع الذكور كان لهن أقل الأمرين من السدس والمقاسمة للتيقن به ولئلا تأخذ البنات أكثر من الثلثين ولا ميراث لهن مع الصلبيتين عند الانفراد. فكذا عند الاجتماع كالعمة مع العم وابن الأخ مع أخته وللجمهور قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وأولاد الابن أولاد على ما بينا من قبل فتشملهن الآية، وقضية هذا أن يكون المال مقسوما بين الكل إلا إن علمنا في حق أولاد الابن بأول الآية وفي حق الصلبيتين أو الصلبية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا شبهة وإنما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة ومن حيث المعنى أن البنات الصلبيات ذوات فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع أخيهن وصاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البين فكأنه لم يكن فصار الباقي من الفرض لجميع المال في حق العصبة فتشاركه ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفرد، ألا ترى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوين وأحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنات الأخ مع أخيها؛ لأنهن يصرن عصبة معهما مطلقا سواء كان معهن صاحب

فرض أو لم يكن فلا يلزم من انتفاء العصوبة في محل لا يقبلها انتفاؤها في محل يقبلها وأخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظور، ألا ترى أنهن يأخذن بالمقاسمة عند كثرتهن بأن ترك أربعين بنتا، ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن

أقربهن إلى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل، وإن سفلن. مثاله: ترك ثلاث بنات: ابن بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة: فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الأول يوازيها من العليا من الفريق الثاني فيكون لها السدس تكملة للثلثين. ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذاها ومن فوقها ممن لم تكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلي في الفريق الأول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات، ولو كان الغلام من السفليات من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى والعليا من الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا أن العليا تنزل منزلة البنت، والباقي منازل بنات الابن، ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول عصب أخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في الأولاد وهذا النوع منه من مسائل تسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن إذ ذكرن مع اختلاف الدرجات وهو إما مشتق من قولهم تشبب فلان بفلانة إذا أكثر من ذكرها في شعره وتشبب القصيدة يحسنها ويرتبها بذكر البناء أو من شبب النار إذا أوقدها، فالفرس تشب شيئا إذا رفع يديه جميعا وأشببه أنا إذا نصحته بذلك؛ لأنه خروج وإيقاع يقال: أشب النار من درجة إلى أخرى كحال الفرس في تراويه أي وشبابته فصار لبنات الابن أحوال ست الثلاثة المذكورة في البنات والسدس مع الصلبية والسقوط بالابن وبالصلبيتين إلا أن يكون معهم غلام.

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3096)

قال – رحمه الله – (والأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أي عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الإخوة لأب وأم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] لقوله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . وقد ذكرنا أن الأخت لأب وأم حالين سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ابن، وإن سفل ولا جد أب الأب، وإن علا والأخوات لأب وأم سهم الواحدة النصف وسهم الاثنين فصاعدا الثلثان ولا يزاد على الثلثين، وإن كثرن فإن كان له جد أب الأب فالجد عند أبي حنيفة يحجب الأخوات كلها كالأب وعندهما لا تحجب، وإن كان الميت ابن أو ابنة ابن فالأخت في هذه الحالة عصبة تأخذ النصف بنت الابن فرضها النصف فتصير عصبة مع البنت ومع بنت الابن وكذلك إذا كان معها في درجتها أخ ذكر للأب وأم يصير عصبة وفي الكافي ومع الأخ لأب وأم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] والأخت لأب كأولاد الابن مع الصلبية بالإجماع للواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الإخوة لأب وأم ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن. وفي الظهيرية والتشبب في ميراث الإخوة والأخوات رجل مات وترك ثلاثة إخوة متفرقين بأن مات وخلف أخوين لأب وأم وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم فللإخوة لأم الثلث والباقي للإخوة لأب وأم ولا شيء للإخوة للأب، ولو ترك أختين لأب وأم وأربع أخوات لأب وأربع إخوة وأربع أخوات لأم على التخريج الذي بينا فيكون الثلثان بين الإخوة

والأخوات لأب وأم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وإذا مات الرجل وترك ابنة أو أختا لأب وأم فللابنة النصف والباقي للأخت من قبل الأب والأم بالعصوبة وإذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأختا لأب وأم فللزوج النصف وللأخت النصف بالفريضة. ولو كانتا أختين فلهما الثلثان ويعول الحساب ولا يكون لهما الباقي؛ لأن الأخت لا تصير عصبة إلا في ثلاثة مواضع أحدها الأخوات مع البنات عصبات والثاني إذا خالط الإناث ذكر صرن عصبة والثالث الأخ مع الأم والأب والجد حال عدم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of consanguine sisters with full sisters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3096)

قال – رحمه الله – (وللأب كبنات الابن مع الصلبيات) حتى يكون للواحدة من الأخوات لأب النصف عند عدم الأخوات لأب وأم وللبنتين الثلثان فصاعدا ومع

الإخوة للأب {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ومع الأخت الواحدة لأب وأم السدس تكملة للثلثين لها ويسقطن بالأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن آخر لأب فيعصبهن لما تلونا وبينا ويأتي فيهن خلاف ابن مسعود – رضي الله عنه – في مقاسمة الإخوة بعد فرض الأختين لأب وأم والكلام في الأخوات كالكلام في البنات والنص الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنينا عن البحث فيهن بالبحث في البنات؛ لأن طريق البحث فيهما واحدة.

Mas'alah: Who are the agnates (asaba) for sisters in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3097)

وعصبهن إخوتهن) يعني يعصب الأخوات لأب وأم أو لأب إخوتهن يعني الموازي لهن والإخوة ليس بقيد وكذا يعصبهن الجد عند عدم الأخ الموازي لهن فيقاسمها الجد وفي كشف الغوامض ولا يعصبهن الشقيقة الأخ لأب إجماعا؛ لأنها أقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها ولا يعصب الأخت لأب أخ شقيق بل يحجبها؛ لأنه أقوى منها إجماعا. اهـ. دليله قوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] الآية.

Mas'alah: How do daughters and sons' daughters make sisters agnates in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3097)

والبنت وبنت الابن) يعني يعصب الأخوات البنت وبنت الابن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» «وورث معاذ – رضي الله عنه – البنت النصف والأخت النصف ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي يومئذ» وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في ابنة وابنة ابن وأخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت» وجعل المصنف البنت ممن يعصب الأخوات وهو مجاز وفي الحقيقة لا تعصبهن وإنما يصرن عصبة معها؛ لأن البنت بنفسها ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الإخوة على ما يجيء عن قريب وهذا قول جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – وروي عن ابن عباس أنه أسقط الأخوات بالبنت واختلفت الرواية عنه في الإخوة والأخوات في رواية عنه الباقي كله للإخوة وفي رواية الباقي بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] قيل: هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب في رواية الباقي للأخ وحده وفي رواية عنه بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] هو احتج بقوله تعالى {إن امرؤ

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فإرثها مشروط بعدم الولد واسم الولد يشمل الذكر والأنثى، ألا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد والأم من الثلث إلى السدس واستوى فيه الذكر والأنثى وللجمهور ما روينا واشتراط عدم الولد فيما تلا إنما كان لإرثها النصف أو الثلثين بطريق الفرض. ونحن نقول: إنها لا ترث مع البنت فرضا وإنما ترث على أنها عصبة ويحتمل أن يراد بالولد هنا الذكر، وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني أخاها يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر؛ لأن الأمة اجتمعت على أن الأخ يرث تعصيبا مع الأنثى من الأولاد أو نقول: اشتراط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد، وإن كان أنثى.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings according to the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3097)

وللواحد من ولد الأم السدس وللأكثر الثلث ذكورهم وإناثهم سواء) لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] قوله {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والمراد به أولاد الأم؛ لأن أولاد الأم والأب مذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قرأها بعضهم وله أخ أو أخت لأم وإطلاق الشركة يقتضي المساواة كما إذا قال شريكي فلان في هذا المال أو قال له شركة؛ لأن الله تعالى سوى بينهما حالة الانفراد فدل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع وفي المضمرات، ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما، وصورته أن يكونوا إخوة لأم وأب أو لأب فقط ولكل

منهما امرأة وابن منها، ثم إن الأكبر طلق امرأته أو مات عنها فتزوج بها الأصغر فولدت له ابنين، ثم مات الأصغر والأكبر، ثم مات ابن الأكبر فقد مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم فأصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وللأخ من الأم سبعة سهمان فرض وخمسة بالتعصيب.

Mas'alah: What does the author say about the 'asaba (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3098)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: How are the father and grandfather prioritized as agnatic heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3099)

ثم الأب، ثم أب الأب، وإن علا) أي، ثم أولاهم بالعصوبة أصول الميت، وإن علوا وأولاهم به الأب؛ لأن الله تعالى شرط الإرث للإخوة بالكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بينا فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة وعليه إجماع الأمة فإذا كان ذلك مع الإخوة وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فما ظنك بمن هو أبعد منه كأعمامهم وأعمام أبيه والجدات. ألا ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وجماعة آخرين منهم – رضي الله عنهم – وبه أخذ أبو حنيفة. قال – رحمه الله

) –

Mas'alah: How are full brothers, consanguine brothers, and their sons prioritized as agnatic heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3099)

ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب) وإنما قدموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فعلم بذلك أنهم يقدمون على الأعمام؛ لأنهم جزء الجد وإنما قدم الأخ لأب وأم؛ لأنه أقوى نسبا من الجانبين فكان ذا قرابتين بني العلات وكذا الأخت لأم وأب تقدم إذا صارت عصبة على الأخت لأب لما ذكرنا ولهذا يقدم في فرض فكذا في العصوبة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the order of inheritance for paternal uncles in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3099)

ثم الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد على الترتيب) أي أولاهم بالميراث بعد الإخوة أعمام الميت؛ لأنهم بعد ذلك جزء الجد فكانوا أقرب، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل» ، ثم أعمام الأب لأنهم أقرب بعد ذلك؛ لأنهم جزء الجد، ثم أعمام الجد؛ لأنهم أقرب بعدهم. وقوله على الترتيب أي على الترتيب الذي ذكرنا في الإخوة وهو أن يقدم العم لأب وأم على العم، ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم وكذا يعمل في أعمام الأب يقدم منهم ذو قرابتين

عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأعلى. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the order of inheritance for the manumitter's descendants and ascendants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3101)

ذكرناه بأن يكون جزء المولى أولى، وإن سفل، ثم أصوله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده يقدمون لقوة القرابة عند الاستواء أو بعلو الدرجة عند التفاوت.

Mas'alah: Which female heirs become 'asaba through their brothers in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3101)

واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن لا غير) وهن أربع من النساء البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم والأخوات لأب، وغيرهن لا يصرن عصبة بأخواتهن، وقد بيناه في بيان ميراثهن وقوله بإخوتهن هذا في البنات والأخوات ظاهر؛ لأن عصبتهن تقتصر عليهم، وأما بنات الابن فإنهن يصرن عصبة بأبناء أعمامهن أيضا، وإن سفل كما ذكرنا في مسائل النسب فيكون معناه في حقهن بإخوتهن أو من له حكم إخوتهن. والمصنف ذكر حكم العصبات هنا واستوفاه إلا العصبة مع غيره وهن الأخوات مع البنات وإنما ترك ذكرهن؛ لأنه ذكرهن فيما تقدم، وقد شرحناه هناك فلا نعيده وإنما جعلهن مع البنات عصبة بغيرهن ومع إخوتهن عصبة؛ لأن ذلك الغير وهو البنات شرط ليصير ورثتهن عصبة ولم يجعلهن عصبة بهن؛ لأن نفسهن ليس بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن، بخلاف ما إذا كن مع أخواتهن؛ لأن الإخوة بأنفسهن

عصبة فيصرن به عصبة تبعا.

Mas'alah: What is the principle regarding transfer of rights to heirs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5702)

والأصل فيه أن الحقوق اللازمة تنتقل إلى الورثة عنده سواء كانت مما يعوض عنها أو لم يكن؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث لكونه كحاجته.

Mas'alah: What is the evidence for division of inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5727)

وجرى التوارث بها من غير نكير. ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة؛ لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه [البناية] وأما قسمة المواريث فمنها ما أخرجه البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: {قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} [الأنعام: 56] . أقضي فيها بما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. ومنها ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد «عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي فترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه سلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف» وقد تكلمنا فيه

مستوفى في الولاء. ومنها ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، «عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ادع لي أخاه" ، فجاء فقال "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي» ." ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. م: (وجرى التوارث بها) ش: أي القسمة م: (من غير نكير) ش: من أحد الأئمة، وأفاد بهذا أن الأمة أيضا أجمعت على جواز القسمة وفعلها: م: (ثم هي) ش: أي القسمة م: (لا تعرى عن معنى المبادلة) ش: أي لا تخلو عن معنى المبادلة م: (لأن ما يجتمع لأحدهما) ش: أي لأحد المتقاسمين م: (بعضه) ش: أي بعض ما يجتمع، وارتفاعه على أنه بدل من الضمير الذي في يجتمع م: (كان له وبعضه كان لصاحبه) ش: وهو الثاني من المتقاسمين م: (فهو) ش: أي أحد المتقاسمين م: (يأخذه) ش: أي يأخذ

Mas'alah: What is the definition of fara'id (inheritance) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3173)

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، كذا في الاختيار شرح المختار والإرث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3173)

ويستحق الإرث بإحدى خصال ثلاث: بالنسب وهو القرابة، والسبب وهو الزوجية، والولاء وهو على ضربين: ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط فقال: إن مت فمالي ميراث لك؛ فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the three categories of heirs and the ten classes entitled to the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3173)

والوارثون أصناف ثلاثة: أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام، كذا في المبسوط والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة، كذا في الاختيار شرح المختار فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة، ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر مصرا على إقراره، كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال، كذا في الكافي.

Mas'alah: Who are the Ashab al-Fara'id (those with fixed shares)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3173)

(الباب الثاني في ذوي الفروض) وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالإجماع.

Mas'alah: How many individuals are the Ashab al-Fara'id?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

كذا في الاختيار شرح المختار وهم اثنا عشرة نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب.

Mas'alah: What are the three states of the father as an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

أما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء أما الرجال فالأول الأب وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا إذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وجدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي للأب بالعصوبة، والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the share of the uterine brother in Hanafi inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

والثالث – الأخ لأم وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وإن اجتمع الذكور والإناث استووا في الثلث.

Mas'alah: What is the share of the daughter in Hanafi inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان، كذا في الاختيار شرح المختار وإذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الأنثيين، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter in Hanafi inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

الثانية – بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب، كذا في الاختيار شرح المختار فإن اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين، فإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا في أولاد الابن ذكر، فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك، وإن كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن فنقول: إن كانت بنات

الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي وزيد – رضي الله تعالى عنهما – وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله تعالى – فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How are shares distributed among daughters and granddaughters in Hanafi inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance scenario for multiple generations of granddaughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3174)

ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وصورته إذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت.

Mas'alah: How are multiple generations of granddaughters treated in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3175)

البنات، وكذلك ثلاث بنات ابن، وكذلك ثلاث بنات ابن ابن، وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة.

Mas'alah: What are the inheritance rules for multiple groups of descendants with varying degrees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3175)

ميت: الفريق الأول ابن، ابن بنت، ابن بنت، ابن بنت. الفريق الثاني ابن، ابن، ابن بنت، ابن بنت، ابن بنت. الفريق الثالث ابن، ابن، ابن، ابن بنت، ابن بنت، ابن بنت. العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، فللعليا من الفريق الأول النصف، وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين؛ لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات، فإن كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات، وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How does a male descendant affect the inheritance of granddaughters at different levels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3175)

وإن كان مع السفلى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس

للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الباقيات، وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الباقيات، وعلى هذا القياس. والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the mother in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3175)

والثالثة – الأم ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة، كذا في الاختيار شرح المختار وذلك في موضعين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. فإن للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للأب عند الجمهور، وإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، كذا

Mas'alah: What are the inheritance shares of the grandmother in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

الرابعة – الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، كذا في الاختيار شرح المختار ولها السدس لأب

كانت أو لأم واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، كذا في الكافي ثم الجدة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is an example of a grandmother inheriting from multiple lineages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

(مثاله) امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد، وهي أيضا أم أب أب الولد والجدة الأخرى أم أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد سبطا لهما آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه، فإن تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the inheritance shares of full sisters in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

الخامسة – الأخوات لأب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان، كذا في خزانة المفتين ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهن الباقي مع البنات أومع بنات الابن، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the inheritance shares of consanguine sisters in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

السادسة – الأخوات لأب وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن، كذا في الاختيار شرح المختار فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون للأختين لأب وأم الثلثان، والباقي بين أولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the inheritance shares of uterine siblings in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

السابعة – الأخوات لأم للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث، كذا في الاختيار شرح المختار ويسقط الإخوة والأخوات بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويسقط أولاد الأب بهؤلاء وبالأخ لأب وأم ويسقط أولاد الأم بالولد وإن كان بنتا وولد الابن والأب والجد بالاتفاق، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

(الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لأب وأم وفرض الأخت لأب عند عدم الأخت لأب وأم.

Mas'alah: What are the inheritance shares of one-fourth and one-eighth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3176)

وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. وأما

Mas'alah: What are the inheritance shares of two-thirds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

الثلثان ففرض أربعة أصناف: فرض بنتي الصلب فصاعدا، وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب، وفرض الأختين لأب وأم فصاعدا، وفرض الأختين لأب فصاعدا عند عدم الأخت لأب وأم.

Mas'alah: What are the fixed shares of one-third in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

وأما الثلث ففرض صنفين: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا.

Mas'alah: What are the fixed shares of one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

وأما السدس ففرض سبعة أصناف: فرض الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، وفرض الجد كذلك عند عدم الأب، وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الجدة الواحدة والجدات إذا اجتمعن حين يرثن، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين، وفرض الأخت لأب مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين، وفرض الواحد من أولاد الأم ذكرا كان أو أنثى، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter heading on agnatic heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

[الباب الثالث في العصبات]

Mas'alah: What is the definition of agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

(الباب الثالث في العصبات) وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام

ذوي الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What are the types and order of agnatic heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

فالعصبة نوعان: نسبية وسببية، فالنسبية ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف: جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده، كذا في التبيين فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب ثم عم الجد، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple 'asaba of the same degree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بني أخ آخر أو ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم، كذا في الاختيار شرح المختار وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي أربعة: البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والأخت لأب وأم بأخيها والأخت لأب بأخيها، هكذا في الحاوي القدسي وباقي

العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم وهم أربعة أيضا: العم وابن العم وابن الأخ وابن المعتق، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the rule for 'asaba ma'a ghayrihi (female agnates with other females) in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3177)

وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن، هكذا في محيط السرخسي مثاله بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف الثاني للأخت ولا شيء للإخوة؛ لأنها لما صارت عصبة نزلت منزلة الأخ لأبوين، ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان، وكذلك إن كان أحدهما زوجا فله

Mas'alah: How is inheritance distributed when a husband is also a cousin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is priority determined when different types of 'asaba (agnates) combine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

إذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع

غيرها فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لا بكونها عصبة بنفسها، حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى. بيانه إذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لأب وأم وابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مع ابن الأخ عم لا شيء للعم، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ أخا لأب لا شيء للأخ، كذا في المحيط أما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two full sisters and a consanguine sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3178)

وهذا أيضا أخ مشئوم أختان لأبوين وأخت لأب فالمال للأختين فرضا وردا ولا شيء للأخت لأب، فإن كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ

Mas'alah: What are the categories of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

الثانية – أربع جدات جدتا أبيه وجدتا أمه فالأوليان أم أب أبيه وأم أم أبيه والأخريان أم أم أمه وأم أب أمه والكل وارثات إلا الأخيرة.

Mas'alah: What are the rules for distant grandmothers inheriting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

الثالثة – ثمان جدات جدتا أب أبيه وهما أم أب أب أبيه وأم أم أب أبيه وهاتان وارثتان وجدتا أم أبيه وهما أم أم أم أبيه وهي وارثة وأم أب أم أبيه وهي ساقطة، وجدتا أب أمه وهما أم أم أب أمه وأم أب أب أمه وهما ساقطتان، وجدتا أم أمه وهما أم أم أم أمه وهي وارثة وأم أب أم أمه وهي غير وارثة فإن كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا، ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة أبا في كل مرتبة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات أم أم أم أم أم، وأم أم أم أم أب، وأم أم أم أب أب، وأم أم أب أب أب، وأم أب أب أب أب وأما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى، كذا في خزانة المفتين واعلم أنه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة؛ لأن الصحيحات منهن أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلا جدة واحدة.

Mas'alah: Can multiple paternal grandmothers inherit simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3179)

وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صور، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for two wives, ten daughters, six grandmothers, and seven uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3192)

(آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى خمسة وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع إلى ثلاثة وللأعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلاثة يكن ثلاثين اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسألة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for five paternal sisters, three uterine sisters, seven grandmothers, and four wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3192)

خمس أخوات لأب وثلاث أخوات لأم وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فللأخوات لأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللأخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر، وخمسة عشر لا توافق الأربعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين في الفريضة،

وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, mother, and two full sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

زوج وأم وأختان لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, mother, and three different types of sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت لأم سهم وللأخت لأبوين ثلاثة وللأخت لأب سهم السدس تكملة للثلثين.

Mas'alah: What is the inheritance case known as Umm al-Furukh or Shuraihiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وسدس وثلث وثلثان من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ؛ لأنها أكثر المسائل عولا فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضا الشريحية؛ لأن شريحا أول من قضى فيها

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two full sisters, and a half-brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب أصلها من اثني عشر، وتصح منها.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, grandmother, and two full sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two uterine sisters, and two full sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, mother, and two uterine sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3194)

امرأة وأم وأختان لأم

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, mother, two uterine sisters, and two full sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3195)

وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, mother, and two full sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3195)

امرأة وأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance problem known as Umm al-Aramil (Mother of Widows)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3195)

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتسمى أم الأرامل؛ لأنه ليس فيها ذكر بل كلها إناث، وهي مما يسأل فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, parents, and a son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3195)

امرأة وأبوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها.

Mas'alah: What is the inheritance problem known as al-Minbariyyah (the Pulpit Case)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3195)

امرأة وبنتان وأبوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها، وهو على المنبر فقال: على الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته، ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن

Mas'alah: How do two full brothers inherit differently from a man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3203)

وإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لأبيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does a man and his son inherit half each from a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3203)

إن سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل: هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف، وما بقي لأبي الزوج وهو العم.

Mas'alah: How does a man and his daughter inherit half each from a deceased woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3203)

فإن سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل: هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا؛ لأنه عصبتها كذا في المبسوط.]

Mas'alah: How should inheritance be divided between the grandfather and the nephew?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2112)

بالميراث ما حالهما الا واحدا لئن كان لاولى بالولاء ولهم اقرب بالعصبة من ابن الاخ ذو سهم فأعطوه سهمه اما ثلثا واما سدسا واعطوا ما بقي ابن الاخ وان قلتم انه احق بما بقي لانه عصبة فهو احق بولاء الموالى بعدتيك الناس في الاخ للأب والام مع الجد

Mas'alah: How is inheritance distributed among ascendants and collaterals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

القسم السادس: الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم، فيقدم الأصل وإن كان غير الوارث، ففي جد لأم وعم على الجد، وإن كان كل منهما وارثا اعتبر الإرث، ففي أم وأخ عصبي على الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان، وإذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس.

Mas'alah: What is the condition of kalalah for a brother's inheritance and how is it established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3510)

الأخ للميراث يتعلق بشرط أن يكون الميت كلالة؛ قال الله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] الآية وقال الله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] والكلالة من ليس له ولد ولا والد فما لم يثبت هذا الشرط بالنص من الشهود لا يكون هو وارثا وما لم يثبت وراثته لا يدفع المال إليه بخلاف ما سبق فإنه وارث بنسبه غير محجوب بأحد.

Mas'alah: How does the condition of having no child affect the inheritance share of parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3510)

وكل واحد منهما يتعلق بشرط عدم الولد قال الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] الآية ثم هناك يقضى لهما بالجميع؛ لأن الولد الحاجب غير ظاهر هناك كذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a paternal brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5777)

وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه

Mas'alah: Who inherits as the last agnatic heir after the shares of inheritance are distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ومنها أن مولى العتاقة آخر العصبات يرث ما بقي بعد أصحاب الفرائض،

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter, parents, and a husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5802)

ولو تركت ابنتها وأبويها وزوجها قسمت المائة على اثنين وأربعين سهما؛ لأن نصيبها، وهو الثلث يكون مقسوما على خمسة عشر سهما والثلثان ثلاثون ثم يعود إلى الزوج بالميراث منها ثلاثة فيطرح من أصل حق ورثته ثلاثة أسهم يبقى لهم سبعة وعشرون ولها خمسة عشر فذلك اثنان وأربعون منه يستقيم التخريج

Mas'alah: What does the author say about the importance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5892)

[كتاب الفرائض] قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تعليمها وتعلمها كما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل

بينهما» وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول لأصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا الفرائض، ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه أعرابي فقال أمهاجر أنت قال فإن إنسانا من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرءون القرآن ولا تعلمون الفرائض، وفي حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين أمتي»، وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال – عليه السلام – «أقرؤكم لكتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» – رضي الله عنهم أجمعين – فقد نوه بذكر زيد في علم الفرائض، ثم طرق الفرضيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين مطول أمل ومن بين موجز أخل فالسبيل أن نجري القصد وندع التطويل بذكر ما لا يحتاج إليه والإخلال بترك نص ما يحتاج إليه فإن خير الأمور أوسطها فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي «أن ابن عمر – رضي الله عنه – لما استشهد يوم أحد لم يوجد له إلا نمرة فكان إذا كان غطي بها رأسه بدا رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فأمر – صلى الله عليه وسلم – أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه من الإذخر». ، وقد نقل

ذلك في حال حمزة – رضي الله عنه – أيضا ولم يسأل عن الدين عليهما فلو كان الدين مقدما على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلي على من مات وعليه دين فقال «هل على صاحبكم دين» ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه.

فكذلك لباسه بعد موته ومن مات، ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال، وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال، ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث علي – رضي الله عنه – قال إنكم تقرون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس – رضي الله عنه – إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقال كيف تقرءون آية الدين فقالوا {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك، ولأن قضاء الدين من أصول حوائجه فإنه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه، ثم قضاء الدين مستحق عليه والوصية لم تكن مستحقة عليه وصاحب الدين ليس يتملك ما يأخذ عليه ابتداء، ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ولهذا ينفرد به إذا ظفر بجنس حقه والموصى له يتملك ابتداء بطريق التبرع وأيد هذا كله ما روي «أن رجلا أعتق عبدا في مرضه وعليه دين فاستسعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قيمته»، وإنما فعل ذلك لأنه قدم الدين على الوصية. وعلى هذا قال علماؤنا – رحمهم الله – الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطا. فكذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لأنه يخلف المورث في المال والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون. فكذلك يكون ملكا للوارث وحجتنا في ذلك قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فقد جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى، ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته. فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه. وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته وقيام الأصل

يمنع ظهور حكم الخلف، ولا يقول يبقى مملوكا بغير مالك، ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكما لبقاء حاجته وأصل هذه المسألة فيما بيناه في النكاح أن المكاتب لا يعتبر ميراثا للوارث بموت المولى عندنا لبقاء حاجته إلى ولاية، وعند الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What are the categories of heirs in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الإجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبته إلى الميت والعصبة بغيره الأنثى التي تصير عصبة بمن في درجتها من الذكر كالبنات بالبنين والأخوات بالإخوة والعصبة مع غيره كالأخوات يصرن عصبة مع البنات وفرق فيما بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره أنه لا يكون عصبة بغيره إلا، وأن يكون ذلك الغير عصبة والعصبة مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبة في نفسه كالأخوات مع البنات فالبنت ليست عصبة بنفسها والأخت تصير عصبة معها وذوو الأرحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة،

Mas'alah: Why did the author begin the book with inheritance of children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

ثم إن محمدا – رحمه الله – بدأ الكتاب ببيان ميراث الآباء، وقد استحسن مشايخنا – رحمهم الله – البداءة ببيان ميراث الأولاد اقتداء بكتاب الله فقد قال الله عز وجل {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، ولأن الابن مقدم في العصوبة على الأب، وقد بينا أن أقوى الأسباب العصوبة فقدمنا بيان ميراث الأولاد لهذا والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the share of a single son in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

(قال – رحمه الله –) اعلم أن الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك بإشارة النص فإن الله تعالى قال {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى وإن

كانت واحدة فلها النصف [النساء: 11] وثبت أن للذكر ضعف هذا وضعف النصف الجميع. وثبت ذلك استدلالا بآية الإخوة فإن الله تعالى قال {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] أي يرثها جميع المال.

Mas'alah: How is the son's entitlement to all property derived from the text?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5895)

وإذا ثبت بالنص أن للأخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص لأن الأخ ولد أبيها

وولدها أقرب إليها من ولد أبيها والميراث ينبني على الأقرب. قال الله تعالى {مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق إلا أن الله تعالى لم ينص على جميع المال للبنين لأن ذلك كان معروفا فيما بين العرب فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون إلا البنين ومنهم من كان لا يورث إلا الكبار من البنين الذين يحملون السلاح ويورثون العشيرة فإنما بين ما لم يكن معلوما لهم

Mas'alah: How is property divided among multiple sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5895)

فإن اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5895)

وللبنت الواحدة إذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] واستدلالا أيضا بميراث الأخت فقد قال الله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] والبنت أقرب إليه من الأخت

Mas'alah: What is the inheritance share of three or more daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5895)

فإن كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان بالنص وهو قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فهذا تنصيص على أنه لا يزاد للبنات على الثلثين عند الانفراد، وإن كثرن {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان} [النساء: 176] في قول عامة الصحابة – رضوان الله عليهم – وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبنين النصف ويستدل بظاهر الآية فإن الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، وقد تجاذب البنين حالتان إما أن تعتبرهما بالثلاث، أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لأن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص والقياس لإبطال النص باطل، وفي أول الآية ما يدل على أن للابنتين النصف لأن الله تعالى قال {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ومن ترك ابنا وابنتين فللابن النصف، وهذا إشارة إلى أن حظ الأنثيين النصف، وفي قوله تعالى فلهن دليل أيضا على ذلك لأن هذا لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة فأهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم أبنية مختلفة وكذلك للجمع وليس للتثنية إلا بناء واحدا ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تتعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب الفرد. وإذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول ما دون الثلاث فقد ظهر إلحاق البنتين بالواحدة هذا بيان أصل ابن عباس – رضي الله عنه – في هذا، وفي الإخوة في حكم الحجب وحجتنا في ذلك

قوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب الابنتين وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت وللابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنتين أيضا وذكر نصيب ما فوق البنتين بقوله عز وجل {فإن كن نساء

فوق اثنتين} [النساء: 11] والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الآية فإن «سعد بن الربيع – رضي الله عنه – لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى الأخ على ماله فجاءت امرأته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت إن سعدا قتل معك وخلف ابنتين، وقد غلب عمهما على مالهما، ولا يرغب في النساء إلا بمال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينزل الله في ذلك شيئا، ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما سرى عنه قال النبي – عليه السلام – قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بينه لي بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى {للرجال نصيب} [النساء: 7] الآية، ثم نزل قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي».

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5896)

وفي الحديث المعروف أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف وللأخ ما بقي فبلغ ذلك ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ فهذا دليل على استحقاق البنتين الثلثين بطريق الأولى لأن حال البنتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر، ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الإمام يتقدم على

المثنى كما يتقدم على الجماعة وإليه إشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «الاثنان فما فوقهما جماعة» وقيل في تأويل قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] يعني مع الأعناق مع أنا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبنتين الثلثين كما قررنا

Mas'alah: What is the inheritance share of mixed male and female children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5896)

فإن اختلط الذكور بالإناث من الأولاد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلالا بميراث الإخوة فقد قال الله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] والأولاد أقرب

من الإخوة

Mas'alah: Do grandchildren (son's children) inherit in place of direct children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5897)

وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] واسم الأولاد يتناول أولاد الابن

مجازا قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 27] . وعند نزول الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم – عليه السلام – وقال ابن عباس – رضي الله عنه – لرجل أي أب لك أكبر فتحير الرجل ولم يفهم ما قال له فتلا ابن عباس قوله عز وجل {يا بني آدم} [الأعراف: 27] وجعل يقول من كنت ابنه فهو أبوك

Mas'alah: What is the inheritance of grandchildren when a direct son exists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5897)

فإن اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا، أو إناثا أو مختلطين لأن الذكر من أولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم، وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فإن الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر والدليل على أن الاسم يتناول أولاد الابن مجازا أنه يستقيم نفيه عنه بإثبات غيره فيقال ليسوا بنيه ولكنهم بنو ابنه، وهذا حد المجاز مع الحقيقة لأنه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بإثبات غيره والدليل عليه أن أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالأب والجدات بالأم بخلاف الإخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم، وإن كانوا يدلون بها لأنهم لا يرثون بمثل نسبها فإنها ترث بالأمومة وهم بالأخوة وأيد ما ذكرنا قوله – عليه السلام – «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وأولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن

Mas'alah: What is the inheritance share of granddaughters when there is one direct daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5897)

فإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر، ولا في أولاد الابن ذكر فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك لحديث ابن مسعود

Mas'alah: What is the inheritance share of granddaughters when there are two direct daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5897)

وإن كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان، ولا شيء لبنات الابن لأن حظ البنات الثلثان، وقد استحق البنتان جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن،

Mas'alah: What is the inheritance share of male grandchildren when there are no male direct children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5897)

وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان، أو ثلثا لقوله - عليه السلام - «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأول رجل ذكر»، ولا يقال بأن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لأن الاسم يتناول أولاد الصلب حقيقة وأولاد الابن مجازا وهذا لأن ما يعتبر فيه الحقيقة لا يعتبر فيه المجاز وهو ما استحقه بنات الصلب. فأما ما زاد على ذلك فالحقيقة غير معمول بها في استحقاق ذلك، وإنما يعمل بالمجاز في استحقاق ما لم يثبت فيه الاستحقاق باعتبار الحقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز

Mas'alah: What is the inheritance share of mixed male and female grandchildren when there are two or more direct daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5897)

فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن فنقول إن كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ali, Zayd, and Ibn Mas'ud on the inheritance of grandchildren?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5898)

أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي وزيد - رضي الله عنهما - وهو قول جمهور العلماء وكان ابن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة، ولا شيء لبنات الابن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandchildren when there is one direct daughter according to different scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5898)

فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي وزيد، وعند عبد الله بن مسعود ينظر إلى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأي ذلك كان شرا لهن فلهن ذلك والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الإضرار.

Mas'alah: What is the evidence for Ibn Mas'ud's view on inheritance of grandchildren?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5898)

وعلى قول ابن مسعود واحتج في ذلك بالآية فإن الله تعالى اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] وأما القسمة فللذكر مثل حظ الأنثيين بقوله عز وجل {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو إعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة لأن الجمع بينهما متعذر بالإجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فإنما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله – عليه السلام – فلأولى رجل ذكر، وإن كانت ابنة الصلب واحدة قد بقي السدس مما يستحقه البنات، ولكن ذلك لهن عند الانفراد لا عند الاختلاط فلا يعطين إلا الأقل لأنه المتيقن به فلهذا ينظر إلى المقاسمة وإلى السدس فيما يعطى بنات الابن، ولأن بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن لهن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن إلا السدس ومعلوم أن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع، وإنما تصير الأنثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والأخوات فأما إذا لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد لم تصر عصبة بالذكر كبنات الإخوة مع بني الإخوة وبنات العم مع بني العم

Mas'alah: What is the Hanafi argument for male grandchildren agnating female grandchildren in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5898)

وحجتنا في ذلك أن الذكر مع أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما إذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين. وهذا لأن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة، ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أنا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد، وإنما نثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] ، وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ

Mas'alah: What is the ruling on agnation of male grandchildren for female grandchildren in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5899)

الأنثيين [النساء: 11] يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان وبيانه إذا اجتمع مع الزوج والأبوين ابنة وابنة ابن فإن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين فإن كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء لأنها تصير عصبة به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلأن يعصبها في حكم الاستحقاق كان أولى لأن التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان

Mas'alah: What is the ruling when the male grandchild is a degree lower than the female grandchild in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5899)

فإن كان الذكر أولاد الابن دون الأنثى بدرجة فإن اجتمع مع ابنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب عندنا أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وقال بعض المتأخرين إن الباقي للذكر خاصة هنا لأن الأنثى إنما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة. (ألا ترى) أن البنت لا تصير عصبة بابن الابن في ابنة واحدة صلبية وابنة ابن وابن ابن ابن فإنه لا تصير ابنة الابن عصبة بابن الابن. فكذلك مع البنتين لمعنى وهو أن الذكر إذا كان أبعد بدرجة فلو جعل للأنثى التي هي أقرب منه بدرجة عصبة كان الذكر محروما في نفسه لأن في ميراث العصبات الأقرب يقدم على الأبعد ذكرا كان، أو أنثى (ألا ترى) أن الأخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الأخ والعم. وإذا صار محروما لا يعصب أحدا وجه قولنا أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه. فإذا كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لأن تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان، وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للأنثى، ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لأن بالتعصيب هناك ينتقص حقها لأنه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب البنت الثلث فلذا جعلناها عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن مع ابنة واحدة للصلب فإن بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال، وقد يؤدي إلى حرمانها في بعض الأحوال لأنه إذا كانت البنت الصلبية واحدة فحق ابنة الابن معها السدس دون التعصيب. ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس فإن الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين سهم لبنت الابن وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب. فأما في التعصيب

هنا توفير المنفعة على ابنة الابن باعتبار زيادة القرب يوضحه أن من كانت في درجة الذكر هنا تستحق شيئا فالقول بأن الأبعد من البنات يستحق والأقرب يصير محروما بنسبة المحال فلا يصار إليه.

Mas'alah: Who inherits alongside children in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5899)

فصل ، ثم جملة

من يرث مع الأولاد ستة نفر الأب والجد لأب، وإن علا والأم والجدة أم الأم أو أم الأب والزوجة، ولا يرث غير هؤلاء مع الابن بالفريضة لا بالعصوبة، ولا يكون غير هؤلاء صاحب فرض مع الابنة، وإن كان قد يرث بالعصوبة. فأما الأب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن، وإن سفل والعصوبة عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى وكلاهما مع البنت وبنت الابن وفريضته السدس لا ينقص من ذلك إلا عند العول، ولا يزاد عليه بالفريضة بحال، وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] فهو تنصيص على أنه صاحب فرض مع الولد، وإن فريضته السدس قال الله عز وجل {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] معناه وللأب ما بقي كما هو الأصل أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيص على أنه عصبة حال عدم الولد وأما مع البنت فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنت تأخذ

النصف، ثم للأب ما بقي بالسنة وهو قوله – عليه السلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وهو أولى رجل ذكر فيكون عصبة فيما بقي والجد أب الأب عند عدم الأب يقوم مقامه باعتبار أنه يدلي به، وأنه يتناوله اسم الأب مجازا إلا في فصل وهو في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فإن للأم ثلث ما بقي والباقي للأب فإن كان مكان الأب جدا فللأم ثلث جميع المال والباقي للجد على ما نبينه. فأما الأم فإنها صاحبة فرض ولها في الميراث حالان إما السدس وإما الثلث لا تنقص من السدس إلا عند العول، ولا تزاد على الثلث إلا عند الرد أما السدس لها مع الولد ثبت ذلك بقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والثلث بقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] والسدس لها مع وجود الإخوة بقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرا كان، أو أنثى لأن اسم الولد حقيقة لهما. فأما مع الإخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا أن الذكور والإناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط، وعند الانفراد حتى أن فرضها السدس مع الأخوات المفردات كما في الذكور المفردين وكما مع الذكور مع الإناث عند الاختلاط، وإنما الاختلاط في المثنى من الإخوة والأخوات فعلى قول أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضتها السدس معهما. وعلى قول ابن عباس فريضتها الثلث معهما إلا أن يكونوا أثلاثا لظاهر قوله تعالى فإن كان له

Mas'alah: What is the ruling on the number of siblings required to prevent the mother from inheriting a third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5901)

إخوة [النساء: 11] ، وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه، ولكنا نقول قد ثبت بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب، وقد بينا في البنات أن المثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا، وهذا، وإن كان نوعا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه بدليل النص، وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء الإخوة لأم كغيرهما من الإخوة في حجب الأم من الثلث.

Mas'alah: Do siblings from the mother's side prevent the mother from inheriting a third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5901)

وعلى قول الزيدية الحجب إنما يثبت بالإخوة لأب وأم، أو لأب، ولا يثبت بالإخوة لأم قالوا لأن هذا الحجب بمعنى معقول وهو عند وجود الإخوة لأب وأم، أو لأب يكثر عيال الأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق عليهم والأم لا تحتاج إلى ذلك إذ ليس عليها شيء من النفقة، وهذا المعنى لا يوجد في الإخوة لأم لأن نفقتهم ليست على الأب، وإنما ذلك على الأم فهي التي تحتاج إلى زيادة مال لأجلهم فلا تحجب من الثلث إلى السدس باعتبارهم وحجتنا ظاهر الآية فإن اسم الأخوة حقيقة للأصناف الثلاثة لأن الأخ من جاور غيره في صلب، أو رحم، وهذا حكم ثابت بالنص وقولهم غير معقول المعنى فإن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس بعد موت الأب، ولا نفقة هنا على الأب ويحجبون إذا كانوا كبارا وليس على الأب من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الإخوة لأم يكون للأب في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وعن ابن عباس – رضي

الله عنه – في رواية شاذة إن ذلك للإخوة بيانه فمن مات وترك أبوين وإخوة عندنا للأم السدس والباقي للأب، وعنده للأم السدس والسدس للإخوة والباقي للأب واستدل بحديث رواه طاوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعطى الإخوة السدس مع الأبوين»، ولأن من لا يرث لا يحجب. (ألا ترى) أن الإخوة لو كانوا كفارا، أو أرقاء لا يحجبون فلما حجبوا الأم مع وجود الأب عرفنا أنهم ورثة مع الأب، ولا يرثون شيئا من نصيب الأب لأنهم يدلون به، ولأن الأب أقرب منهم فإنه يتصل بالميت من غير واسطة فلم يبق لهم من الميراث إلا مقدار ما نقصوا من نصيب الأم، وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] معناه وللأب ما بقي لأنه معطوف على قوله عز وجل {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، ثم هناك المراد وللأب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه يوضحه أنه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الأبوان فقط بقوله تعالى {وورثه أبواه} [النساء: 11] فبين نصيب الأم، ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ما سوى ذلك على ما كان وهو

Mas'alah: What is the evidence that siblings do not inherit alongside the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5902)

أن الوارث هم الأبوان فقط وأما الحديث فقد روي عن طاوس لقيت ابن رجل من الإخوة الذين أعطاهم رسول الله السدس مع الأبوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث دليلا لنا لأن الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإخوة بالوصية مع الأبوين عرفنا أنهم لا يرثون

والمعنى الذي قال هو كما قال إن من لا يرث لا يحجب غير أن الشرط أن يكون وارثا في حق من يحجبه والأخ وارث في حق الأم، وإنما يحجب الأم بخلاف الرقيق والكافر، ثم هو محجوب بالأب لأن حال الإخوة مع وجود الأم لا يكون أقوى من حاله عند عدم الأم وهم لا يرثون مع الأب شيئا عند عدم الأم لأن الله تعالى شرط في توريث الإخوة أن يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد، ولا والد، وهذا لا يتغير بوجود الأم فلهذا لا يرث الأخ شيئا مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share when inheriting with a spouse and both parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5902)

والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت فإن مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب الصديق – رضي الله عنه – أنهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الأب

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother with a spouse and both parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5902)

ويختلفون أيضا في زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد – رضي الله عنهم – للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء وعلى قول ابن عباس للأم ثلث جميع المال والباقي للأب وكذلك في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي عند من سمينا، وعند ابن عباس ثلث جميع المال وحكي أن ابن عباس لقي زيدا – رضي الله عنهما – فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال لا،

ولكنني قلت ذلك برأيي فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية فإن الله تعالى قال: {فلأمه الثلث} [النساء: 11] يعني ثلث التركة لأنه معطوف على قوله تعالى {فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وعلى قوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] يعني نصف ما ترك. فكذلك قوله عز وجل {فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج لأن سبب وراثة الأم أقوى من سبب الزوج فإن سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثة، وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال بخلاف الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother with a spouse and both parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5902)

ولو جاز أن ينقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الأولى به الأب، وقد ينتقص نصيب الأب لوجود الزوج فإن المرأة إذا تركت أباها وحده كان له جميع المال، وإن كان مع الأب زوجها فله نصف المال، ولا ينتقص نصيب الأم لمكان الزوج بحال فإدخال ضرر النقصان على الأب أولى منه على الأم، وهذا المعنى فقهي وهو أن الأب عصبة في هذه الحالة، ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض، ولكن أصحاب الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother with a spouse and both parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5903)

مقدمون فيعطون فريضتهم، ثم ما بقي للعصبة قل، أو كثر واعتبار الثلث والثلثين بين الأب والأم عند وجود المزاحمة ويقاس بما لو كان مكان الأب جد في هذين الفصلين وحجتنا في ذلك {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] معناه فلأمه ثلث ما ورثه أبواه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله {وورثه أبواه} [النساء: 11] فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] كما قال تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فلما قال هنا {وورثه أبواه} [النساء: 11] عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة يوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط لأن قوله تعالى {فإن لم يكن له ولد} [النساء: 11] شرط وقوله تعالى {وورثه أبواه} [النساء: 11] عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما فبهذا يتبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع لأن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة، ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن، ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر. فكذلك في الأصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother with a grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5903)

فأما إذا كان مكان الأب جدا فيقول تفضيل الأنثى على الذكر، أو التسوية إنما تجوز عند المساواة في القرب، ولا مساواة فالأم متصلة بالميت من غير واسطة والجد لا يتصل به إلا بواسطة. (ألا ترى) أن الجد قد يحرم الميراث بمن هو أقرب منه وهو الأب والأم لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الأب فلهذا أعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الأب ثلث ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother with a spouse and both parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5903)

وكان يقول أبو بكر الأصم لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ – رضي الله عنه – لأن مع الزوج لو أعطيناها ثلث جميع المال لم يكن للأب إلا السدس فيكون فيه تفضيل الأنثى على الذكر، ولا إلى التسوية بينهما.

Mas'alah: What is the fixed share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5903)

فأما الجدة فهي صاحبة فرض فريضتها السدس لحديث أبي سعيد الخدري «أعطى الجدة السدس» ويستوي في ذلك أم الأم وأم الأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – على ما روي أن أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا أجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم أسمع من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيك شيئا، ولكني أشاور أصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس ثم جاءت أم الأب بعد ذلك إلى أبي بكر فقالت أعطني ميراث ولد ابني فقال لا أجد لك في كتاب الله نصيبا ولم أسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيك شيئا، ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعتا وهو لمن انفرد منكما، ثم لا يزداد نصيب الجدات على السدس، وإن كثرن إلا عند الرد، ولا ينقص إلا عند العول.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings (banu al-akhyaf)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5910)

ثم نبدأ ببيان ميراث بني الأخياف اقتداء بكتاب الله تعالى فقد ذكر الله تعالى في أول السورة ميراثهم بقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] أي لأم وهكذا في قراءة سعد – رضي الله عنه – وهم أصحاب الفريضة للواحد منهم السدس ذكرا كان، أو أنثى وللمثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية لا يزاد لهم على الثلث، وإن كثروا إلا عند الرد فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس إلا عند العول، وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى {فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم، وإناثهم والمعنى يدل عليه فإنهم يدلون بالأم فيعتبر ميراثهم بميراث المدلي به وللأم في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوإ حالي الأم فله السدس والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالي الأم لتقوي

حالهم بالعدد وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة، ولا حظ له في العصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الأب والجد فإن الله تعالى شرط في توريثهم الكلالة، وقد بينا أن الكلالة ما خلا الوالد والولد واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العلات، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا

Mas'alah: What is the inheritance of full siblings (banu al-a'yan)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5911)

فأما بيان ميراث بني الأعيان فنقول إنهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم، وإناثهم مقام إناثهم حتى أن الأنثى منهم إذا كانت واحدة

فلها النصف وللمثنى فصاعدا الثلثان، وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] ، ثم قال عز وجل {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] كما في ميراث البنات إذا كن فوق اثنتين ولم يذكر ذلك هنا ونص على ميراث البنتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل بأحدهما على الآخر وللفرد منهم إذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] أي يرثها جميع المال، وإن كثروا فالمال بينهم بالسوية اعتبارا بالأبناء وعند اختلاط الذكور بالإناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثبت بقوله

تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] كما هو في ميراث الأولاد وشيء من المعقول يدل عليه فالإرث خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة إما بالمناسبة، أو بالمواصلة، أو بالقرابة

Mas'alah: What is the inheritance of consanguine siblings (banu al-'allat)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5912)

وميراث بني العلات كميراث أولاد الابن على معنى أنهم عند عدم بني الأعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم كأولاد الابن عند عدم أولاد الصلب فإنهم لا يرثون مع الذكر من بني الأعيان شيئا كما لا يرث أولاد الابن مع الابن حتى أن الأخت لأب لا ترث مع الأخ لأب وأم ولا تصير عصبة مع البنت إذا كان معها أخ لأب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للأخ لأب وأم، ولا شيء للأخت لأب، وإن كان بنو الأعيان إناثا مفردات فإن كانت واحدة فلها النصف ولبني العلات إذا كن إناثا مفردات السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وعلى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ينظر للإناث منهم إلى المقاسمة وإلى السدس فلهن شرهما، وإن كان بنو الأعيان بنتين من الإناث فصاعدا فلهما الثلثان، ولا شيء للأخوات إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي. وعلى قول ابن مسعود الباقي للذكر خاصة وهو نظير ما ذكرنا من مسائل الإضرار على قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في أولاد الابن مع بنات الصلب ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الأب شيئا إلا في رواية شاذة عن ابن عباس، وقد بينا في توريثهم مع الجد اختلافا ظاهرا نبينه في موضعه،

ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئا لأن شرط تورثيهم أن يكون الميت هالكا قال الله تعالى {إن امرؤ هلك} [النساء: 176] ومن له ابن فليس بهالك، وإنما يختلفون في توريثهم مع البنات، وهذا الاختلاف في الإناث المفردات منهم دون الذكور حتى إن من مات وترك ابنة أو ابنتين وأخا لأب وأم، أو لأب فللأخ ما بقي نصفا كان، أو ثلثا، وذلك ثابت بالسنة فقد قال – عليه السلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» وأقرب رجل ذكر هو

الأخ

Mas'alah: What is the ruling on a sister inheriting alongside a daughter according to the Companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5913)

فأما إذا كان مع الابنة، أو الابنتين أخت لأب وأم، أو لأب فعلى قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود ما بقي للأخت نصفا كان، أو ثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on sisters becoming 'asaba with daughters according to Ibn Abbas and the majority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5913)

وعلى قول ابن عباس لا شيء للأخت في هذه الحالة وأصله أن الأخوات يصرن عصبة مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء، وعند ابن عباس – رضي الله عنه – لا يصرن عصبة واختلفت الرواية عنه فيما إذا اختلط الذكور بالإناث من الإخوة

فروي عنه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو الأصح من مذهبه وروي عنه أن الباقي كله للذكر فالأخت تصير عصبة مع البنت سواء كانت لأب وأم، أو لأب إلا أنه إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب وأم بأن ترك بنتا وأخا لأب وأم وأختا لأب فللبنت النصف والباقي للأخ لأب وأم، ولا شيء للأخت لأب وكذلك إن كان هناك ابنة وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب فقد روي عنه أن الباقي كله للذكر والأظهر من مذهبه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعندنا الباقي كله للأخت لأب وأم وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن – رضي الله عنه – قال سألت ابن عباس – رضي الله عنه – عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال للابنة النصف، ولا شيء للأخت فقلت قد كان عمر – رضي الله عنه – يقول للابنة النصف وللأخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس حتى سألت عنه عطاء فقال مراده أن الله تعالى إنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد ولم يجعل لها النصف مع الولد فإن اسم الولد حقيقة للذكر والأنثى جميعا. (ألا ترى) أن الله تعالى لما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد استوى فيه الذكر والأنثى ولما حجب الزوج عن النصف إلى الربع والمرأة إلى الثمن من الربع بالولد استوى فيه الذكر والأنثى. فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الأخت فيستوي فيه الذكر والأنثى والدليل عليه أن الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبة بالنسبة والأخ عصبة. فأما الأخت فليست بعصبة لأنها عند الانفراد لا تكون عصبة فعرفنا أنها ليست بعصبة في نفسها، وإنما تعتبر عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة والابنة ليست بعصبة فلا يجوز أن يجعل عصبة معها. ولو صار عصبة معها لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فعرفنا أنها ليست بعصبة أصلا إلا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة بالذكر

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for a brother inheriting with a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5913)

وحجتنا في ذلك قوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فإن معناه بالاتفاق

Mas'alah: How is the condition in the inheritance verse interpreted regarding the brother inheriting with the daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5914)

إن لم يكن لها ابن حتى إن الأخ يرث مع الابنة فإن قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فإن قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين أن المراد بالثاني الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لأنه ذكر أولا إذا كان الأخ هو الميت يجعل للميت النصف، ثم قلت المسألة بجعل الأخت هي الميت والأخ هو الوارث وجعل له جميع المال فبهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد، ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الأنثى فكذلك المراد في الموضع الآخر

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that a sister becomes 'asaba with a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5914)

والسنة تدل على ذلك فقد روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت

فقال للابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال قد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت» ففي هذا تنصيص على أن الأخت عصبة مع البنت

Mas'alah: How does the presence of children affect the inheritance of siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5914)

والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالإخوة لأن حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة. فإذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالإخوة فلأن لا تحجب في حالة الانفراد كان أولى وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الإخوة والأخوات، وإنما يحجبون بفريضة الابنة. (ألا ترى) أن للأخوات المفردات لأبوين السدس مع الابنة الواحدة. ولو لم يكن حجب الأخوات بفريضة البنات لكانت تثبت المزاحمة بينهن وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فإنهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس. وإذا ثبت أن حجب الأخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع الابنتين لأن حجبهن بوجود البنات لا بفريضة البنات يدل عليه أن استحقاق البنات الميراث ينبني على القرب، وذلك يكون بالولادة فولد الرجل أقرب إليه من ولد ابنه وولد ابنه أقرب من ولد جده كما أن الأب أقرب إليه من الجد والأخوات ولد الأب والعصوبة تستحق بالولادة لا بالأب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الأب ذكرا كان، أو

أنثى، وقد تحققت الحاجة إلى ذلك في حق الأخوات مع البنات لأنهن صرن محجوبات عن فريضة البنات. فإذا كان هناك ذكر معهن فجعلهن عصبة بالذكر أولى وإذا لم يكن يجعلهن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف فريضة بنات الابن فالحاجة لا تتحقق إلى ذلك في حقهن فإنهن لا يحجبن عن فريضة

البنات بخلاف الأخوات لأم لأنهن يدلين بالأم، ولا تأثير لقرابتها في العصوبة. (ألا ترى) أن الذكر هو الذي يدلي بقرابتها يوضحه أن الله تعالى شرط كلالة مبهمة لتوريث أولاد الابن ومن له ابنة فليس بكلالة مطلقا وشرط توريث أولاد الأب كلالة مقيدة بقوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له} [النساء: 176] أي ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف على ما في أول الآية والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلالة معنى وليس بكلالة صورة فإن الكلالة من يكون منقطع النسب، ولا نسب لأحدهم فإن الإخوة لا ينسبون إلى أخيهم وأولاد البنت لا ينسبون إلى أب أمهم، وإنما ينسبون إلى أب أبيهم فلكونه كلالة معنى قلنا يرثه الأخوات لأب وأم، أو لأب ولكونه غير كلالة صورة قلنا لا يرثه الأخوات لأم إذا عرفنا هذا فنقول الإخوة والأخوات، وإن كانوا ينزلون منزلة الأولاد في الإرث فلا ينزلون منزلتهم في الحجب حتى إنهم لا يحجبون الزوج والزوجة والواحد منهم لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بخلاف الأولاد لأن الحجب ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى فإنما يثبت في مورد النص، وإنما ورد النص به في الأولاد خاصة بخلاف الإرث فإنه معقول المعنى وهو القرب على ما قررنا. [

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of brothers and sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5915)

فصل في ميراث الإخوة والأخوات]

Mas'alah: How is inheritance calculated for multiple siblings of different categories?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5915)

فإن سئلت عن ثلاثة إخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاث إخوة متفرقون فقل هذا ميت ترك أخوين لأب وأم وأربع أخوات لأب وأربع إخوة لأم لأن أخ أخيه لأب وأم مثله أخ للميت لأب وأم وإخوة لأب للميت كذلك وإخوة لأم للميت كذلك. فأما أخ الأخ لأب وأم وأخوه هما أخوا الميت لأب وأخوه لأم أجنبي عن الميت فحصل للميت أخوان لأب وأم وأربع إخوة لأب وأربع إخوة فللإخوة لأم الثلث والباقي للأخوين لأب وأم، ولا شيء للإخوة لأب فإن قال ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث أخوات متفرقات فهو في الحاصل ترك أختين لأب وأم وأربع أخوات لأب وأربع أخوات لأم على التفصيل الذي قلنا فللأخوات لأم الثلث وللأختين لأب وأم الثلثان فإن قال ترك ثلاث إخوة متفرقين وثلاث أخوات متفرقات مع كل أخ ثلاث إخوة متفرقين ومع كل أخت ثلاث أخوات متفرقات فهو في الحاصل ترك أخوين وأختين لأب وأم وأربع أخوات لأم وأربع إخوة وأربع أخوات لأب على التفسير الذي قلنا فيكون للإخوة والأخوات لأم الثلث بينهم

بالسوية والباقي بين الإخوة والأخوات لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين وعن ابن عباس

– رضي الله عنه – في رواية شاذة أن الثلث الذي هو نصيب الإخوة والأخوات لأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال لأنهم يدلون بالأم فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الأم بينهم وميراث الأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقرابة الأم، ولكنا نستدل بقوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والشركة تقتضي التسوية، ثم يفضل الذكر على الأنثى في حالة الاختلاط من حكم العصوبة ولا تأثير لقرابة الأم في استحقاق العصوبة بها، وإنما يستحقون الميراث بالإدلاء بالأم والأنثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا بينهما ثم مات العبد استويا في الميراث عنه لاستوائهما في السبب فإن قال ترك ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام متفرقين فنقول أما عمه لأب وأم فهو أخ الميت لأب لأنه مثل أبيه وأبوه أخ للميت لأب وأما عمه لأم فهو أجنبي عن الميت وأما عمه لأب فإن كانت أمه أم الميت فهو أخ الميت لأب وأم، وإن كانت أمه امرأة أخرى غير أم الميت فهو أخ الميت لأب ففي حال ترك الأخوين لأب وابن أخ فالمال كله للأخوين، وفي حال ترك أخ لأب وأم وأخت لأب فالمال كله للأخ لأب وأم فإن قال ترك ابن الأخ لأب معه ثلاث بني أعمام متفرقين قلنا ابن عمه لأبيه وأمه مثله ابن أخ الميت لأب وابن عمه لأمه أجنبي عن الميت وابن عمه لأبيه يجوز أن يكون ابن الميت لأن الميت عمه لأمه فإن قال السائل وليس للميت فقل حينئذ ابن عمه لأبيه إن كان أبوه من أم الميت فهو ابن أخ الميت لأب وأم فيكون أولى بالميراث فإن كان من امرأة أخرى غير أم الميت فإنما ترك ثلاث بني أخ لأب فالميراث بينهم بالسوية، وما كان من هذا الجنس فعلى هذا القياس يخرج والله أعلم بالصواب. .

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a wife leaves a husband, mother, and sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5918)

ومن هذه الفصول إذا تركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فعلى قول عامة الصحابة للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم وللأختين لأم الثلث سهمان وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة فتعول بأربعة والقسمة من عشرة واختلفوا على قول ابن عباس فقال سفيان – رحمه الله – على قوله للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث، ولا شيء للأختين لأم وأب لأنه يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما أن ضرر النقصان على قوله على الأختين لأب وأم دون الأختين لأم. فكذلك ضرر الحرمان وقال طاوس على قول ابن عباس – رضي الله عنه – الثلث الباقي بين الأختين لأم والأختين لأب وأم بالسوية ليدخل الضرر عليهما جميعا، وهذا يرجع إلى القول بالتشريك، ثم حجة ابن عباس الكلام الذي ذكرناه عنه فإنه لا يدخل في وهم أحد من العقلاء يوهم نصفين وثلثا، أو ثلثين ونصفا في مال واحد فكان تقرير ذلك من المحال، وإنما يحتاج هو إلى بيان من يكون أولى بإدخال الضرر عليه فقال أصحاب الفرائض يقدمون على العصبات كما قال – عليه السلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها» الحديث فهو ينتقل من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون إدخال ضرر النقصان عليه أولى وعلى الحرف الآخر قال يدخل الضرر على من يكون أسوأ حالا وهم الأخوات والبنات أما الأخوات فلا يشكل لأنهن يسقطن بالأب والجد على الاختلاف وبالابن ويصرن عصبة إذا خالطهن ذكر والزوج والزوجة والأم لا يسقطون بحال وكذلك البنات فإنهن يصرن عصبة إذا خالطهن ذكر والعصبة مؤخر عن صاحب الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the case of a wife leaving a husband, mother, and two uterine sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5920)

والذي بقي في الباب مسألة الالتزام وهي امرأة تركت زوجا وأما وأختين لأم فمذهبنا فيه ظاهر للزوج النصف

وللأم السدس وللأختين الثلث وهي فريضة عادلة ويتعذر على ابن عباس – رضي الله عنه – تخريج هذه المسألة على أصله فإن من مذهبه أن الأختين لا ينقلان الأم من الثلث إلى السدس فإن قال للزوج النصف والأم الثلث والأختين الثلث لزمه القول بالعول، وإن قال للزوج النصف وللأم السدس كان تاركا مذهبه في أن الأختين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولا يمكنه إدخال النقصان هنا على واحد منهن لأن الأم صاحبة فرض محصن والأخوات لأم كذلك فإنهن لا يصرن عصبة بحال فإن قال الأخوات لأم أسوأ حالا من الأم فقد يسقطن بمن لا تسقط الأم به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت إنما يعتبر في حالة الاستحقاق، وقد أدخل هو الضرر على البنات والأخوات لأب وأم دون الأخوات لأم، وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم أسوأ حالا فهذا يتبين أن قول ابن عباس – رضي الله عنه – لا يتمشى في الفصول، وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة – رضي الله عنهم – والفقهاء والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the chapter on grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5921)

[باب الجدات]

Mas'alah: What are the rulings on grandmothers inheriting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5921)

(قال – رضي الله عنه –) اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضتها، وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة، ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات والثاني في مقدار نصيب الجدات والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث والرابع في حجب الجدات. فأما في الفصل الأول فالمذهب عند علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – أن كل جدة تدلي بعصبة، أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلي بمن ليس بعصبة، ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء: كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث لأن أب الأم ليس بعصبة، ولا صاحب فرض هكذا روي عن عمر – رضي الله عنه – فقد ذكر الشعبي – رحمه الله – أن عمر – رضي الله عنه – سئل عن أربع جدات متحاذيات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب وأم أب الأم فورثهن إلا هذه الواحدة لأن في نسبها إلى الميت أبا بين أمين، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – روايتان إحداهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقربى والبعدى منهن سواء على تفصيل نبينه، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – ثلاث روايات ثنتان كما روينا عن ابن مسعود والثالثة أنها لا ترث من

Mas'alah: Which grandmothers inherit according to different Companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5922)

الجدات إلا واحدة وهي أم الأم وتقوم هي مقام الأم عند عدم الأم في فريضة الأم إما السدس، أو الثلث وبه أخذ ابن سيرين وأما سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فالمروي عنه أنه لا يرث إلا جدتان حتى روي أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لما عابه في الوتر بركعة قال سعد يعيبني أن أوتر بركعة وهو يورث ثلاث جدات إلا أن أبان ذكر أن مراد سعد من هذا الأخذ عليه في توريث البعدى مع القربى لا في توريث ثلاث جدات في الأصل. (ألا ترى) أنه روي في بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود – رضي الله عنه – قال هلا يورث حواء وأما مالك وأبو ثور حملا قول سعد على ظاهره وأخذا به فقالا لا يرث من الجدات إلا اثنتان قال أبو ثور وهو قول الشافعي. فأما إبراهيم النخعي والأوزاعي رحمهما الله فقد روي عنهما توريث ثلاث جدات حتى ذكر سفيان عن منصور عن إبراهيم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ورث ثلاث جدات» قال سفيان فقلت لإبراهيم، وما هن فقال أم الأم وأم الأب وأم أم الأب ولكن ذكر جرير عن منصور عن إبراهيم هذا الحديث وذكر فيه عن إبراهيم فقال هي أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب فيكون موافقا لمذهبنا والرواية الأخرى لا تكاد تصح لما فيها من توريث البعدى مع القربى والمشهور عن العلماء – رحمهم الله – بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi argument for which grandmothers inherit based on lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5922)

وحجتنا في ذلك أن الجدات كما يرثن في الأصول بالولاء فيعتبر حالهن بحال من يرث من الفروع بالولاء وهو ذوو الأرحام من أولاد البنين والبنات وهناك عند التساوي في الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبة، أو ولد صاحب فرض. فكذلك هنا الميراث لمن هي والدة عصبة، أو صاحب فرض يوضحه أن أم أب الأم تدلي بأب الأب وأب الأم ليس بوارث مع أحد من أصحاب الفرائض والعصبات كأن تدلي به أولى أن لا يرث معهم، ولأن المدلي لا يكون أقل حالا من المدلى به والدليل عليه أنه إذا اجتمع أم أب الأم وأم أم الأم مع أب الأم فإما أن يقال الميراث لأب الأم دونهما وهذا بعيد لأن أب الأم إذا انفرد عن أمه لا يستحق شيئا فكيف يستحق مع أمه، ولا جائز أن يكون الميراث للجد دون أب الأب لأن أم الأب تدلي بأب الأم وهو لا يستحق مع أم أم الأم شيئا فأمه التي هي أبعد كيف تستحق فلم يبق إلا أن يكون الميراث لأم أم الأم. وإذا ثبت هذا في حال حياة أب الأم. فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's view on grandmothers inheriting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5922)

فأما ابن مسعود – رضي الله عنه – قد كان يقول توريث الجدات ليس باعتبار الإدلاء لأن أم الأم تدلي بالأم كما أن أب الأم يدلي بالأم والإدلاء بالأنثى إذا كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر لا يوجب

استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة والعصوبة وكذلك بنت الأخت كابن الأخت فعرفنا أن استحقاق الجدات إنما ثبت

شرعا بمجرد الاسم وهو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطعم الجدة السدس» فهذه طعمة أطعم رسول الله الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدى ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنين ومن لا يدخل في ذلك سواء، ولكنا نقول مجرد الاسم يثبت بالرضاع كما يثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق الميراث فعرفنا أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والإدلاء ومن يدلي منهن بعصبة، أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلي بمن ليس بعصبة، ولا صاحبة فرض وبهذا الإدلاء تثبت الفريضة، وفي حق الأم إنما تثبت العصوبة دون الفريضة وبالإدلاء بالأنثى لا تثبت العصوبة.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's view on the maternal grandmother inheriting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5923)

فأما ابن عباس - رضي الله عنه - يقول أم الأم تدلي بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فإنه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه. وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث، وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم بخلاف الأخ لأم فإنه وإن كان يدلي بالأم فلا يرث بمثل سببها ثم كما لا يزاحم أحد من الجدات الأم فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فريضة الأم يوضحه أن حال المدلي مع المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلي أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت وصاحبة فرض فكما أن ميراث المدلي من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلى به،

Mas'alah: What is the evidence for the grandmother's share of one-sixth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5923)

ولكنا نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعم الجدة السدس» وهكذا روي عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس»، وقد روينا في حديث أبي بكر – رضي الله عنه – أن محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – شهد عنده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطعم الجدة السدس فأعطاها» أبو بكر – رضي الله عنه – ذلك وروي في بعض الروايات أنها كانت أم الأم، ثم جاءت أم الأب إلى عمر – رضي الله عنه – في خلافته وقالت ما لي من ميراث ابن ابنتي فقال عمر – رضي الله عنه – لا أجد لك في كتاب الله تعالى شيئا ولم أسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيك شيئا وأراك غير الجدة التي أعطاها أبو بكر ولست برائيك في كتاب الله، ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما، وأنه لمن انفرد منكما فتبين بهذه الآثار أنه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق السدس سواء، وهذا لأن الأدلاء بالأنثى لا يكون سببا لاستحقاق فريضة المدلى به بحال

كبنات الأخوات وبنات البنات إلا أنا تركنا هذا القياس في حق الجدات بالسنة فإنا نعتبر ما ورد به السنة وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلهذا كان لهن السدس هذا بيان الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the order of priority among grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5924)

والفصل الثالث في الترتيب فالمذهب عند علي أن القربى من الجدات أولى بالسدس

من البعدى سواء كانت من جانب الأم، أو من جانب الأب وهكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله –. فأما أهل المدينة يروون عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن القربى إن كانت من قبل الأم والبعدى من قبل الأب. فكذلك الجواب، وإن كانت البعدى من قبل الأم والقربى من قبل الأب فهما سواء وهو قول الشافعي. فأما ابن مسعود – رضي الله عنه – فله روايتان إحداهما أن القربى والبعدى سواء إلا أن تكون البعدى أم القربى، أو جدة القربى فحينئذ لا ترث معها والأخرى القربى والبعدى سواء إلا أن يكونا من جانب واحد فحينئذ القربى أولى وإن لم تكن القربى أم القربى، ولا جدتها أما هو أمر على أصله أن الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى في هذا الاسم سواء إلا أن البعدى إذا كانت أم القربى، أو جدتها فإنما تدلي بها وترث بمثل نسبها فتكون محجوبة بها كالجد مع الأب، وفي الرواية الأخرى قال إذا كانت الجهة واحدة فسواء كانت تدلي بها، أو لا تدلي بها كانت محجوبة بها لمعنى إيجاد السبب كأولاد الابن مع الابن فإنهم لا يرثون شيئا لإيجاد السبب، وإن كانوا لا يدلون بهذا الابن، وإنما يدلون بابن آخر فهذا مثله وجه قول زيد – رضي الله عنه – أن الجدة إنما تستحق الميراث بالأمومة ومعنى الأمومة في التي من قبل الأم أظهر لأنها أم في نفسها تدلي بالأم والأخرى أم تدلي بالأب. فإذا كانت القربى من قبل الأم فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الأمومة في جانبها فهي أولى، وإن كانت القربى من قبل الأب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب وللتي من قبل الأم ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الأمومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجد مع الأخ أن للأخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الأبوة فيستويان في الميراث ولكنا نأخذ بقول علي فنقول الجدة ترث باعتبار الأمومة والأمومة هي الأصل ومعنى الأصلية في القربى أظهر منه في البعدى من أي جانب كانت القربى لأنها أصل الميت والأخرى أصل أصل

أصل الميت. فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل الأم. (ألا ترى) أن أم الأم

وأم الأب إذا اجتمعتا كان الميراث بينهما، ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الأمومة لوجب أن يكون الميراث لأم الأم دون أم الأب.

Mas'alah: How does the mother exclude grandmothers from inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5925)

وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها، أو من قبل الأب لما روي «أن النبي – عليه السلام – أطعم الجدة السدس حين لم يكن هناك أم» ففي هذا إشارة إلى أنها لا ترث مع الأم، وفي رواية بلال بن الحارث – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس حين لم يكن هناك أم دونها» فهذا يفيد ما أفاده الأول وزيادة وهو أن البعدى لا ترث مع القربى فإن قوله أم دونها إشارة إلى ذلك والمعنى فيه أن الجدة ترث بالأمومة وفرض الأمهات معلوم بالنص، وقد استحقت الأم ذلك فلا يبقى لأحد من الجدات شيء من فرض الأمهات، ولا تثبت المزاحمة بين شيء من الجدات وبين الأم لأن الجدة التي من قبلها تدلي بها وترث بمثل سببها فلا تزاحمهما كما لا يزاحم الجد الأب والتي من قبل الأب، وإن كانت لا تدلي بها فهي لا تزاحمها في فريضتها لكونها أقرب إلى الميت منها وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فإن فرض البنات لما صار مستحقا للابنتين لم يكن لابنة الابن معهما مزاحمة، ولا شيء من الميراث بالفريضة، وإن كانت لا تدلي

بهما إنما تدلي بالابن واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعد ما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلي به، ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – لا ترث أم الأب مع الأب شيئا وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا – رحمهم الله – وقال عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين ترث أم الأب مع الأب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك والشافعي واحتجوا بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس وابنها حي» وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أم حسكة – رضي الله عنها – السدس من أبي حسكة وحسكة حي» والمعنى فيه ما بينا أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء فالإدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها، ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والأخوات، ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم وأم الأب سواء. فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم. فكذلك لا يحجب أم الأب إذ لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلاء والاستحقاق ليس بالإدلاء. ولو كان الأب ممن يحجب شيئا من الجدات لاستوى في

ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالأم وجه قولنا أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلاء ما بينا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فهنا معينان أحدهما إيجاد السبب والآخر الإدلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب، ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الأدلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلين إلى الميت بالبنات. فكذلك الأدلاء، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم

الحجب إذا تقرر هذا قلنا الجدة التي من قبل الأب تدلي بالأب، ولا ترث معه لوجود الإدلاء، وإن انعدم معنى إيجاد السبب والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء وإيجاد السبب جميعا. فأما الأم تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الإدلاء وإيجاد السبب وتحجب الجدة التي من قبل الأب لإيجاد السبب، وإن انعدم الإدلاء وبه فارق الأخ لأم فكان وارثا معها يوضحه أن معنى الإدلاء الموجود في جانب الأب يحجب الذكر هنا فإن أب الأب يحجبه الأب لأنه يدلي به. فإذا كان الأب يحجب من يدلي به إذا كان ذكرا. فكذلك يحجب من يدلي به إذا كان أنثى. (ألا ترى) أن الأب كما يحجب الإخوة يحجب الأخوات وبه فارق الأم مع الإخوة لأم لأن هناك الذكر من الإخوة لا يصير محجوبا بها، وإن كان يدلي بها. فكذلك الأنثى. فأما تأويل الحديث يحتمل أن ابنها كان رقيقا، أو كافرا على أنه قال ورث جدة وابنها حي ولم يتبين أن ابنها أب الميت فيحتمل أن ابنها الحي غير أب الميت والحديث حكاية حال وحديث حسكة لا يثبت مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو عن عمر – رضي الله عنه –، وقد بينا مذهب عمر. واختلف الفرضيون على قول علي – رضي الله عنه – في فصل وهو أنه إذا اجتمع أم الأب مع الأب وأم أم الأم فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي – رضي الله عنه – إن ميراث الجدة لأم أم الأم، وإن كانت أبعد من أم الأب لأن على قول علي القربى إنما تحجب البعدى إذا كانت وارثة وهنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للأب هنا لأن القربى هنا وارثة في حق البعدى، ولكنها محجوبة بالأب حتى إذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى، ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للأب ونظيره ما تقدم في الأخوين مع الأب لأنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانا لا يرثان شيئا مع الأب.

Mas'alah: How is inheritance divided when a grandmother has multiple relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5927)

[فصل فإن اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث قرابات مع جدة لها قرابة واحدة] وصورة المسألة امرأة لها بنت ولابنتها بنت ولها ابن ولابنها ابن فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم أم هذا الولد وأم أب أب هذا الولد. فإذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة أخرى وهي أم أم أب هذا الولد فعلى قول زفر ومحمد والحسن بن زياد ميراث الجدتين بينهما أثلاثا ثلثان للتي لها قرابتان وثلث للتي لها قرابة واحدة وعند سفيان وأبي يوسف الميراث بينهما نصفان، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة وكذلك امرأة لها ابنتان لإحدى ابنتيها ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن ابنتها ابنة ابنها وولد منها ولد فهي لهذا الولد أم أم الأب فإن مات هذا الولد وله معها جدة أخرى وهي أم أب الأب فهي على الخلاف الذي بينا وصورة ما إذا كان لها ثلاث قرابات أن يكون لهذه المرأة ابنة ابن ابنة أخرى، وهذا الولد ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فلهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قرابات لأنها أم أم أم أمه وأم أم أم الأب وأم أم أب الأب فإن اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية لها وهي أم أب أب ابنه فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما أرباعا ثلاثة أرباعه للتي لها ثلاث قرابات وربعه للتي لها قرابة واحدة وعند أبي يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد – رحمه الله – في حق التي لها جهات إذا فسد بعض تلك الجهات بأن دخل في تلك النسبة أب بين أمين لا تعتبر تلك الجهة، وإن كان بعض الجهات أقرب من بعض فإنما يعتبر في حقها أقرب الجهات خاصة، ثم ينظر إلى الأخرى فإن كانت تساويها في أقرب الجهات فالميراث بينهما نصفان، وإن كانت أبعد منها في هذه الجهة فالميراث كله لها بناء على أن القربى تحجب البعدى وجه قول محمد – رحمه الله – أن الاستحقاق باعتبار

الأسباب لا باعتبار الأشخاص. (ألا ترى) أن الرقيق والكافر لا يخرج من أن يكون شخصا، ولكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفريضة، أو العصوبة جعل كالمعدوم فدل أن الاستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه سببان فهو في الصورة شخص واحد ولكنه في الحكم باعتبار تعدد السبب متعدد فيثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فإن لابن العم الذي هو أخ لأم السدس بالفريضة والباقي بينهما نصفان وكذلك المجوسي إذا ترك أمه وهي أخته لأبيه فإنها ترث بالسببين لهذا المعنى، وهذا بخلاف الأخ لأب وأم فإنه يرث بالسببين لأن السبب هناك واحد وهو

الإخوة، ثم الإخوة لأم اعتبرناها في الترجيح ويقوى السبب بها حتى ينعدم الأخ لأب فلم يكن معتبرا في حق الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه وجه قول أبي يوسف أن استحقاق الميراث للجدات ليس باعتبار الإدلاء لما قررنا أن الإدلاء بالإناث لا يؤثر في استحقاق الفريضة بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي لها قرابة واحدة والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق وكل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو أقام رجل شاهدين على ملك عين وأقام الآخر عشرة من الشهود فإنه يسوى بينهما ومن جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية بينهما نصفان، ولا معنى لقول من يقول فقد اعتبرنا الإدلاء في حكم الحجب كما قررنا في الفصل الرابع، وهذا لأن حكم الحجب غير حكم الاستحقاق والاستدلال بحكم على حكم إنما يجوز إذا عرفت المساواة بينهما فبان أن اعتبار الإدلاء في حكم الحجب يدل على أنه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السببين هناك معتبر في الاستحقاق يعني الإخوة لأم مع العصوبة بالأمومة

والزوجية مع العصوبة والأختية مع الأمومة في حق المجوسي. فإذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا في الاستحقاق جعلنا الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه على ما قررنا.

Mas'alah: What are the six original grandmothers in inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5928)

[فصل التثبيت في الجدات] قال – رضي الله عنه – الجدات في الأصل ستة جدتاك وجدتا أبيك وجدتا أمك وهي الأصول في الجدات إذ لم يتفرع بعضهن من بعض، وما سواهن من الجدات في المعنى كالفروع لهذه الجدات لتفرع بعضهن من بعض فإن سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات هن وارثات كيف صورتهن فالطريق في ذلك عند أهل البصرة أنهم يذكرون بعددهن أمهات ثم في المرة الثانية بعددهن أمهات إلا الآخرة، وفي الثالثة إلا الآخرة التي تليها هكذا إلا أن تبقى أم واحدة وأهل المدينة يذكرون بعددهن أبناء إلا الأولى وفي المرة الثانية إلا الأولى والتي تليها وهكذا في كل مرة وأهل الكوفة يذكرون الجدات بقراباتهن وبيانه إذا قيل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فعلى قول أهل البصرة نقول إحداهن أم أم أم أم الأم والثانية أم أم أم الأب والثالثة أم أم أم أب الأب والرابعة أم أم أب أب الأب والخامسة أم أب أب أب الأب وعلى طريق أهل المدينة على عكس ذلك وعلى طريق أهل الكوفة نقول إحداهن أم جدة جدات الميت والثانية أم

جدة أم أب الميت والثالثة جدة جدة أب الميت والرابعة جدة جدات الميت والخامسة

أم جد جد الميت. فإن سئلت عن قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين على أدنى ما يكون وثلاث جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وأربع جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وخمس جدات متحاذيات على أدنى ما يكون كم الوليد وارثات منهن فقل خمسة الجدتان المتحاذيتان إحداهما أم الأم والأخرى أم الأب فهما وارثتان ومن الثلاث الواحدة وارثة لأن الثلاث منهن على أدنى ما يكون أم أم الأم وأم أم الأب وهما غير وارثتين هنا لأنهما يدليان باللتين هما وارثتان والثالثة أم أب الأب فهي الوارثة من الفريق الثاني وكذلك من الفريق الثالث الوارثة واحدة وهي أم أب أب الأب. فأما الثلاث غير وارثات لأن من يدلين بها وارثات وكذلك من الفريق الرابع الوارثة واحدة فعلى هذه الصورة إذا تأملت تجد الوارثات منهن الخمسة عند ابن مسعود – رضي الله عنه – على مذهبه في توريث القربى مع البعدى إذا لم تكن البعدى أم القربى أو جدتها فإن سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بإزائهن فالسبيل في معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور بيمينك، ثم تطرح اثنتين من ذلك وتحفظهما بيسارك، ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي بيمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد والوارثات من ذلك عدد معلوم إذا رفعت ذلك من الجملة فما بقي عدد الساقطات بيانه إذا قيل ثلاث جدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بإزائهن فالسبيل أن تحفظ الثلاث بيمينك، ثم تطرح من ذلك اثنتين فتحفظهما، ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي في يمينك وهو الواحدة فإذا أضعفت الاثنتين مرة تكون أربعة فكان عدد الجملة أربعا ثلاث منهن وارثات والساقطة واحدة فالوارثات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب والساقطة أم أب الأم فإن قيل أربع جدات وارثات متحاذيات كم بإزائهن من الساقطات فالسبيل أن تأخذ الأربع بيمينك، ثم تطرح من ذلك اثنتين وتأخذهما بيسارك، ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما في يمينك. فإذا ضعفت الاثنتين مرتين يكون ثمانية. فإذا كان الوارثات منهن أربعا عرفت أن الساقط بإزائهن أربعا فإن قال خمس جدات وارثات

متحاذيات كم بإزائهن من الساقطات فهو على نحو ذلك فإنك تضعف الاثنتين ثلاث مرات فيكون خمس منهن وارثات والبواقي ساقطات فإن قال ست جدات متحاذيات وارثات فهو على هذا القياس أيضا تضعف الاثنتين أربع مرات فيكون ذلك اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الأم وستة عشر من قبل الأب وليس في اللاتي

من قبل الأم وارثات إلا واحدة وهي أم أم الأم إلى أن تذكر ستة عشر مرة، وفي اللاتي من قبل الأب الوارثات خمسة وهن من لا يدخل في نسبهن إلى الميت أب بين أمين ومن سواهن ساقطات، وما كان من هذا النحو فطريق تخريجه ما بينا والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What does the chapter heading say about heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5930)

]

Mas'alah: Who are the twelve fixed-share heirs in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5930)

باب أصحاب المواريث] (قال - رضي الله عنه -) أصحاب المواريث بالاتفاق صنفان أصحاب الفرائض والعصبات فأصحاب الفرائض اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء فالرجال الأب والجد والزوج والأخ لأم والنساء الأم والجدة والبنت وبنت

الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والزوجة فستة من هؤلاء صاحب فرض في عموم الأحوال وهم الزوج والأخ لأم والأم والجدة والأخت لأم والزوجة وستة يتردد حالهم بين الفريضة والعصوبة وهم الأب والجد والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب وأما العصبات لا يحصون عددا، ولكن يحصون جنسا وهم أصناف ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره. فأما العصبة بغيره والعصبة مع غيره فقد تقدم بيانهما، وهذا الباب لبيان من هو عصبة بنفسه وهو الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبة إلى الميت فأقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب، وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب ثم عم الأب لأم، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد هكذا والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» معناه فلأقرب رجل ذكر والابن أقرب إلى الميت من الأب لأن الابن تفرع من الميت فالميت أصله والأب تفرع منه الميت فهو أصل له واتصال الفرع بالأصل أظهر من اتصال الأصل بالفرع. (ألا ترى) أن الفرع يتبع الأصل فيصير مذكورا بذكر الأصل والأصل لا يصير مذكورا بذكر الفرع فإن البناء والأشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال بالأصل. فإذا تبين أن اتصال الفرع بالأصل أظهر عرفنا أن الفرع إلى الأصل أقرب وأيد هذا المعنى قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] معناه وللولد ما بقي فعرفنا أن الابن أقرب في العصوبة من الأب، ثم ابن الأب لأن سببه البنوة وقد بينا

أن الاعتبار بالسبب دون الشخص، ثم بعده الأب فهو أقرب في العصوبة من الجد والإخوة لأنه يتصل إلى الميت بغير واسطة، ثم بعده الجد أب الأب لأن سببه الأبوة،

وفيه خلاف معروف نبينه في بابه، ثم بعده الأخ فإنه أقرب إليه من العم لأن الأخ ولد ابنه والعم ولد جده. فإذا أردت معرفة القرب في الفروع فاعتبر كل فرع بأصله فاتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال العم به بواسطتين فعرفنا أن الأخ أقرب ثم الأخ لأب وأم أقرب من الأخ لأب وهو مقدم في العصوبة لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية وبالميراث لبني الأعيان دون بني العلات»، ولأن الأخوة عبارة عن المجاورة في صلب، أو رحم والقرب بينهما باعتبار ذلك والأخ لأب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعا والأخ لأب جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب الأخ لأب وأم أظهر فهو أقرب حكما، ثم الأخ لأب مقدم على ابن الأخ لأب وأم لأنه أمس قربا فإنه يتصل بالميت بواسطة واحدة وابن الأخ يتصل به بواسطتين فصار الحاصل في هذا أنهما إذا استويا في الدرجة فمن يكون أظهرهما قربا يكون أولى. وإذا تفاوتا في الدرجة فمن يكون أمسهما قربا أولى، ثم من بعدهم العم، ثم عم الأب على هذا القياس، وإنما يختلفون في مولى العتاقة فقال علي وزيد – رضي الله عنهما – مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام وهو قول علمائنا – رحمهم الله – وقال ابن مسعود ومولى العتاقة مؤخر عن ذوي الأرحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان هناك صاحب فرض مع مولى العتاقة فعندنا وهو قول علي وزيد مولى العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود – رضي الله عنه – مؤخر عن ذلك بيانه فيما إذا ترك ابنة ومولى العتاقة فعندنا للابنة النصف والباقي لمولى العتاقة وعن ابن مسعود الباقي رد عليها، ولا شيء لمولى العتاقة واستدل في ذلك بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب وروينا في أول العتاق «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بعبد فساومه» الحديث إلى أن قال، «وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته» فقد شرط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذوو الأرحام من

جملة الورثة والمعنى فيه هو أن هذا نوع، ولا يستحق به الميراث فيعتبر بولاء الموالاة وبحقيقته هو أن الأصل في التوريث القرابة وبإدلاء لا تثبت القرابة، ولكن الولاء شبيه بالقرابة شرعا قال – عليه السلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وما تشبه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجح على حقيقته بل إنما يعتبر ما يشبه الشيء

في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء والدليل على أن الولاء أضعف أنه يحتمل الرفع في الجملة. (ألا ترى) أنه إذا كان الولد مولى لمولى الأم فظهر له ولاء في جانب الأب انعدم به الولاء الذي كان لعموم الأم والقرابة لا تحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الإرث بالقرابة من الجانبين وبالولاء لا يستحق من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيئا وعليه يخرج الزوجية فإنها، وإن كانت تحتمل الرفع فالإرث بها من الجانبين وهذا لأن الزوجية أصل فإن القرابات تتفرع منها فحكم الفرع يثبت للأصل، وإن انعدم فيه معناه كما يعطى لبيض الصيد حكم الصيد في حق المحرم، وإن انعدم فيه معنى الصيد ثم إذا ادعينا هذا فيما ينبني على القرب وهو العصوبة فالزوجية لا تستحق العصوبة فتخرج على ما ذكر وحجتنا في ذلك ما روي «أن ابنة حمزة أعتقت عبدا، ثم مات العبد وترك ابنة فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة» فهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ودليل على أنه مقدم على ذوي الأرحام فمن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد أن يكون مقدما على ذوي الأرحام وبهذا يتبين أن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «، وإن مات ولم يدع وارثا هو عصبة»، وقد أشار إلى ذلك بقوله كنت أنت عصبته ولم يقل كنت وارثه، وفي هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبة والعصبة مقدم على ذوي الأرحام. فأما قوله {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فسبب نزوله ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة آخى بين الأنصار والمهاجرين» فكانوا يتوارثون

بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والولاء وبه نقول، وهذا لأن مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فالاستحقاق لا يثبت له بعقد يحتمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفا جدا والمعنى في المسألة أن ولاء العتاقة بمنزلة الأبوة صورة ومعنى أما من حيث الصورة فلأن المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء كما ينسب الابن إلى أبيه بالولادة وأما من حيث المعنى فلأن الوالد كان سبب إيجاد ولده والمعتق سبب إحياء المعتق من حيث إن الرق تلف والحرية حياة الإنسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لإيجاد معنى الإنسانية في المعتق وهو صفة الملكية وبه باين الإنسان سائر الحيوانات فعرفنا أنه في المعنى بمنزلة الوالد. (ألا ترى) هذا المعنى يوجد من الأعلى خاصة دون الأسفل بخلاف الولادة فحقيقة العصبة هناك تشمل الجانبين فلهذا يثبت هناك الإرث من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الأعلى، ثم أقوى ما يستحق بالولاء العصوبة. فإذا انعدمت يقام الولاء مقامها في استحقاق العصوبة

به. وإذا تبين بهذا المعنى أن المستحق بالولاء العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوي الأرحام ثابت بالنص والإجماع واختلفوا في ابني عم أحدهما لأخ لأم فنبين صورة المسألة أولا، ثم نذكر حكمه فنقول أخوان للأكبر منهما امرأة ولد بينهما ابن، ثم مات الأكبر فتزوجها الأصغر وولد بينهما ابن، ثم مات الأصغر وله ابن من امرأة أخرى، ثم مات ابن الأكبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الأصغر أحدهما أخوه لأمه. فأما بيان الحكم فنقول على قول علي وزيد للأخ لأم السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وجه قوله أن ابن العم الذي هو أخ لأم أظهرهما قربا فيكون هو أحق بجميع المال كما لو ترك أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب وبيان هذا لوصف القرب باعتبار الاتصال فابن العم الذي هو أخوه لأمه

يتصل به من الجانبين من جانب الأب ومن جانب الأم واتصال الآخر به من جانب واحد فعرفنا أنه أظهرهما قربا والدليل عليه أن العمومة والأخوة في المعنى سواء. (ألا ترى) أن في كل واحد منهما يترجح الذي لأب وأم على الذي لأب. فإذا استويا كان لابن العم الذي هو أخ لأم سببان للميراث الفريضة بالإخوة لأم والعصوبة بالعمومة ويرث بكل واحد من السببين ويجعل اجتماع السببين في شخص واحد كوجودهما في شخصين فيستحق السدس بالفريضة، ثم يزاحم الآخر فيما بقي بالعصوبة، وهذا لأن الترجيح مما لا يصلح علة للاستحقاق بانفراده. فأما ما يصلح علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، وقد بينا ذلك في الجراحات والشهادات ولذلك يترجح أحد الجانبين على الآخر بزيادة وصف وهو معنى القوة في التأثير، ولا يترجح قياسان على قياس واحد إذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السببين هنا معتبر في الاستحقاق بانفراده فلا يقع الترجيح بأحدهما بخلاف الإخوة والسبب هناك واحد وهو الإخوة والإخوة لأم في معنى زيادة الوصف في الإخوة لأب فيجوز أن يحصل به الترجيح. فأما هنا الإخوة لأم لا يمكن أن تجعل زيادة في وصف العمومة فلا بد من أن تجعل سببا للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترجيح وبيان ذلك أن العمومة باعتبار المجاورة في صلب الجد وباعتبار المجاورة في رحم الجدة لا تستحق الفريضة فلا يمكن أن تجعل المجاورة في رحم الأم موجبا زيادة وصف في معنى المجاورة في صلب الجد. فأما الأخوة مجاورة في صلب الأب فيمكن أن تجعل المجاورة في رحم الأم موجبا

لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب.

Mas'alah: How is inheritance divided between uterine brothers and a consanguine brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5934)

ولو ترك أخوين لأم وأخا لأب فإن للأخوين لأم الثلث بينهما نصفان والباقي كله للأخ لأب ولا يرجح الأخ لأب هنا على الآخرين بخلاف ما سبق لأن بالإخوة لأم تستحق الفريضة واستحقاق الفرضية ليس ينبني على القرب ولا مزاحمة بين العصبة وصاحب فرض بل صاحب الفرض مقدم على العصبة كما قال – عليه السلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» فلهذا لا يجعل الأخ لأب وأم مرجحا على الأخ لأم بل يعطى الأخ لأم فرضه وهو السدس. فأما الإخوة لأب يستحق بها العصوبة، وفي العصبات الأقرب يترجح فجعلنا الإخوة لأم في معنى زيادة وصف ورجحنا به الأخ لأب وأم على الأخ لأب،

Mas'alah: How is inheritance divided when one uterine brother is also a paternal cousin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5934)

ولو ترك أخوين لأم أحدهما ابن عم وصورته ما ذكرنا إلا أن لتلك المرأة ولد آخر من غير الأخوين. فإذا مات ولد الأصغر فقد ترك أخوين لأم أحدهما ابن عمه فللأخوين لأم الثلث بينهما نصفان، وما بقي كله للذي هو ابن عم أما على قول علي وزيد فظاهر وعلى قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فلأنه يجعل العمومة كالأخوة، وقد بينا أن الأخوين لأم إذا كان أحدهما أخا لأب لا يستحق الترجيح لجميع المال. فكذلك الأخوان لأم إذا كان أحدهما ابن عم،

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins where one is a uterine brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5934)

ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم وأخوين لأم أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد – رضي الله عنهما – الثلث بين الأخوين لأم نصفين والباقي بين ابني العم بالسوية نصفين فتكون القسمة من ستة وعلى قول ابن مسعود للأخ لأم الذي ليس بابن عم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم ولا شيء لابن العم الآخر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a deceased leaves three paternal cousins, one of whom is a uterine brother, and three uterine brothers, one of whom is a paternal cousin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5934)

ولو ترك ثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم وثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد – رضي الله عنهما – للإخوة للأم الثلث بينهم بالسوية والباقي بين بني الأعمام أثلاثا بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود – رضي الله عنه – الثلث للأخوين للأم اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم ولا شيء للآخرين.

Mas'alah: What is the disagreement among inheritance scholars regarding Ibn Mas'ud's opinion on a paternal cousin who is also a uterine brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5934)

واختلف الفرضيون – رحمهم الله – على قول ابن مسعود – رضي الله عنه – في فصلين أحدهما إذا ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم فقال يحيى بن آدم

على قياس قول ابن مسعود – رضي الله عنه – المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم لأنه يجعل العمومة كالأخوة وابن العم الذي هو أخ لأم عنده في معنى الأخ لأب وأم فيكون مقدما في العصوبة على ابن العم لأب وأم وقال الحسن بن زياد على قياس قول ابن مسعود – رضي الله عنه – للأخ للأم السدس هنا والباقي كله

لابن العم لأب وأم كما هو مذهب علي وزيد – رضي الله عنهما – لأنه إنما يترجح العمومة بالأخوة لأم عند الاستواء في معنى العمومة، وما استويا هنا فإن العم لأب وأم في العصوبة مقدم على ابن العم لأب وعنده العمومة قياس الأخوة، وفي الأخوة بقرابة الأم إنما يقع الترجيح عند المساواة في الأخوة من جانب الأب لا عند التفاوت. فكذلك في العمومة.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a deceased leaves a daughter and two paternal cousins, one of whom is a uterine brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5935)

الفصل الثاني إذا ترك ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم فعلى قول علي وزيد – رضي الله عنهما – للابنة النصف والباقي بين ابني العم نصفين لأن الإخوة لأم لا يستحق بها شيء مع الابنة فوجودها كعدمها. فأما على قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فقد قال بعضهم الجواب هكذا لأن الترجيح بالإخوة لأم عنده إنما يقع في موضع يستحق بالإخوة لأم عند الانفراد ومع البنت لا يستحق الإخوة لأم شيئا فلا يصح بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي على قياس قول ابن مسعود للابنة النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم لأن الابنة لما أخذت فريضتها فقد خرجت من الوسط فيجعل

الباقي في حق الأخوين بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك ابنة، وعنده في جميع التركة ابن العم الذي هو الأخ لأم مقدم على الآخر. فكذلك في الباقي هنا وروي عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أنه قال في هذه المسألة على قول ابن مسعود للابنة النصف، ولا شيء للأخ لأم بل الباقي كله للأخ الذي هو ابن عم قال عطاء – رضي الله عنه –، وهذا غلط لا وجه له لأن أكبر ما في الباب أن يسقط إخوته لأم باعتبار الابنة فبقي مساويا للآخر في أنه ابن عم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a woman leaves two paternal cousins, one of whom is her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5935)

ولو تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفان بالعصوبة أما على قول زيد فلا يشكل وكذلك عند ابن مسعود لأن الزوجية لا تصلح مرجحة للقرابة إذ لا مجانسة بينهما صورة ولا معنى،

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a woman leaves three paternal cousins, one of whom is her husband and another is her uterine brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5935)

ولو تركت المرأة ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها فعلى قول علي وزيد للزوج النصف وللأخ لأم السدس والباقي بينهم أثلاثا بالسوية وعلى قول عبد الله للزوج النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم لأنه بمنزلة الأخ لأب وأم عنده فيرجح

بالعصوبة على الأخوين والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the chapter heading for the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5935)

]

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position in inheritance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5935)

(قال - رحمه الله -) قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل

- رضوان الله عليهم أجمعين - الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعطاء وعبد الله بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال.

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance with a husband and grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5936)

ولو كان مكان الجد أبا كان لها ثلث ما بقي وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن على قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – للأم في هذين الموضعين ثلث ما بقي أيضا وهكذا روى أهل الكوفة – رضي الله عنهم – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – للأم في زوج وأم وجد أن للأم ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال وروى أهل البصرة عن عبد الله بن عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله وروي عن زيد بن هارون عن عبد الله في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الأم والجد نصفين والرواة كلهم غلطوا زيدا في هذه الرواية فقالوا إنما قال عبد الله هذا في الزوج وأم وجد كي لا يكون في ذلك تفضيل للأم على الجد، وهذا لا يوجد في جانب المرأة فإن الأم، وإن أخذت ثلث المال كاملا يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، ولا إلى التسوية بينهما

Mas'alah: What is the position of the grandfather in inheritance according to Ali, Zayd, and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5936)

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم. فأما في حجب الإخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي – رحمهم الله – إلا أن زيدا كان يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال. فإذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث وكان ما بقي بين الإخوة والأخوات وقال علي – رضي الله عنه – يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس المال وإذا كان السدس خيرا له أخذ

السدس.

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions regarding the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5936)

وعن ابن مسعود روايتان أشهرهما كقول زيد وروي عنه أيضا كقول علي وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في الجد وعنه كقول زيد إلا في الأكدرية خاصة وعن عثمان بن عفان كقول علي - رضي الله عنه - وعنه كقول زيد إلا في مسألة الخرقاء على ما نبينها والصحيح أن مذهب عمر - رضي الله عنه - لم يستقر على شيء في الجد وروي عن عبيدة السلماني اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر - رضي الله عنه - أبى الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء ولما طعن عمر - رضي الله عنه - وأيس من نفسه قال اشهدوا أنه لا قول لي في الجد، ولا في الكلالة

وأني لم أستخلف أحدا وقال علي من أراد أن ينفحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض قال هات إن لم يكن أحدا لا حياه الله، ولا بياه ليعلم أنهم كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد لكثرة الاختلاف فيه

Mas'alah: What is the argument for giving siblings inheritance alongside the grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5937)

أما حجة من ورث الإخوة مع الجد ما روي عن علي أنه شبه الأخوين بشجرة أنبتت غصنين والجد مع النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصني الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة والغصن النابت من غصنها لأن بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثاني وأصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الأول فعلى هذا ينبغي أن يقدم الأخ على الجد لأن العصوبة تنبني على القرب إلا أن في جانب الجد معنى آخر وهو الولاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة وبالولاد يستحق الفرضية من له اسم الأبوة وبهذه الفرضية إنما يستحق السدس قال الله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحما للإخوة ويقاسمهم إذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس يوضحه أن الولد في حكم الحجب أقوى من الإخوة بدليل حجب الزوج والزوجة بالولد دون الإخوة وحجب الأم إلى السدس بالولد الواحد دون الأخ، ثم الولد لا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال كان أولى.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's analogy for the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5937)

والمروي عن زيد بن ثابت أنه شبه الأخوين بواد تشعب منه نهران والجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر، ثم تشعب من النهر جدول فالقرب بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادي، وهذا يوجب تقديم الإخوة على الجد إلا أن في جانب الجد معنى الولاد وبه يسمى أبا، ولكنه أبعد من الأب الأول بدرجة فيجعل هو فيما يستحق في الولاد بمنزلة الأم من حيث إنه يقام العبد بدرجة مقام نقصان الأنوثة في الأم والأم

عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال. فكذلك الجد بالولاد يستحق ثلث جميع المال إذ الجد مع الجدة بمنزلة الأب مع الأم فكما أن نصيب الأم عند عدم الولد ضعف نصيب الأم وذلك الثلثان. فكذلك نصيب الجد عند عدم الولد ضعف نصيب الجدة ونصيب الجدة السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب الجد الثلث لا ينقص عن ذلك

Mas'alah: How do the grandfather and brother compare in their connection to the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5937)

وحجتهم من حيث المعنى أن الجد والأخ استويا في الإدلاء فكل واحد منهم يدلي للميت بواسطة الأب، ثم للأخ زيادة ترجيح من وجه وهو أنه يدلي بواسطة الأب بالبنوة والجدودية تدلي إلى الميت بواسطة الأب بالأبوة والبنوة في العصوبة مقدم على الأبوة. (ألا ترى) أن من ترك أبا وابنا كانت

Mas'alah: How is the grandfather preferred over the brother in fixed shares of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5938)

العصوبة للابن دون الأب، ولكن في جانب الأب ترجيح من وجه آخر وهو الولاد مقدم في الاستحقاق حتى يستحق به الفريضة وصاحب الفريضة يتقدم على العصبة فقلنا في الفرض المستحق بالولاد يجعل الجد مقدما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution between grandfather and siblings when

both are equal in lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5938)

وإذا آل الأمر إلى العصوبة يعتبر الإدلاء وهما مستويان في ذلك ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض، ويكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة الأخوين لأب وأم، أو لأب ولهذا لا تثبت المزاحمة لأولاد الأم مع الجد لأن إدلاءهم بالأم، ولا تأثير لقرابة الأم في استحقاق العصوبة بها والمساواة باعتبار التساوي في الإدلاء قال الشافعي ولهذا قلت إذا مات المعتق وترك أخا المعتق لأبيه وأمه وجده فالمال بينهما نصفان لأنه معتبر بالفرضية في الميراث بالولاء، وقد استويا في معنى العصوبة فيستويان في الاستحقاق على كل حال قل الباقي لهما، أو كثر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the grandfather's status in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5938)

فأما أبو حنيفة احتج بما نقل عن ابن عباس أنه كان يقول ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا ومعنى هذا الكلام أن الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة المماثلة بين مثلين والأخوة بين الأخوين. فإذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن الابن قائما مقام الابن في حجب الإخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربى والاتصال في جانبه مرجحا. فكذلك إذا كان ابن ابن الميت ميتا يكون الجد قائما مقام الأب في حجب جميع الإخوة، ويكون اتصاله وقربه إلى الميت بالميت مرجحا لأن الاتصال واحد لا يعقل التفاوت بين الجانبين بوجه والدليل عليه أن الجد عند عدم الأب يستحق اسم

الأبوة قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 27] ومن كنت ابنه فهو أبوك وقال جل جلاله قالوا {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم} [البقرة: 133] وكان إبراهيم جدا وقال عز وجل {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 38] وكانا جدين له وكذلك أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند عدم الأب ما للأب حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعا بخلاف الإخوة والخلافة في الإرث نوع ولاية. وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين بمنزلة الأب بخلاف الإخوة والنفقة صلة كالميراث وكذلك الجد في حكم حرمة وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاد قائم مقام الأب بخلاف الإخوة فإذا جعل هو في جميع الأحكام بمنزلة الأب. فكذلك في حجب الإخوة وبعد ما تقرر هذا المعنى فلا معتبر بالقرب لأن استحقاق المال بالعصوبة وهي لا تبنى على القرب فابنة الابنة أقرب من ابن العم

Mas'alah: How is inheritance distributed among the freed slave, cousin, and granddaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

ومن مولى العتاقة، ثم الميراث بالعصوبة لابن العم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting alongside siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

فكذلك هنا

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's ruling on the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

إذا عرفنا هذا رجعنا إلى بيان مذهب الذين قالوا بتوريث الإخوة والأخوات مع الجد فقد فرغنا من بيان قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ومن قال بقوله فنقول أما على مذهب زيد الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فإن كان الثلث خيرا له فإنه يعطى الثلث، ثم الباقي بين الإخوة والأخوات ومن مذهبه أن يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

فإذا أخذ الجد نصيبه رد الإخوة والأخوات لأب على الإخوة والأخوات لأب وأم جميع ما أصابوا إن كان أولاد الأب والأم ذكورا أو مختلطين فإن كانوا إناثا فإنهم يردون على البنتين إلى تمام الثلثين وعلى الواحدة إلى تمام النصف

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5939)

هو عشر المال فلهذا سميت المسألة عشرية زيد

Mas'alah: How is the Akdariyya inheritance case calculated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5940)

أيضا لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضتها النصف فلهذه الفريضة جعلها صاحبة فرض هنا، ثم ينضم نصيب الأخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فانكسر بالأثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة وكان للأم سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة وكان نصيب الأخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة، وإنما جعله كذلك لأن أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فإنا إنما جعلنا الأخت صاحبة فرض لأجل الضرورة والثابت بالضرورة يتعذر بقدر الضرورة، وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a brother replaces a sister in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5940)

ولو كان مكان الأخت أخا لم تكن المسألة أكدرية بل سدس الباقي كله للجد، ولا شيء للأخ لأن استحقاق الأخ بالعصوبة فقط وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with multiple sisters or a brother and sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5940)

فإذا لم يبق شيء كان الأخ محروما لانعدام محل حقه بخلاف الأخت وكذلك إن كان مكان الأخت الواحدة أختين، أو أخا وأختا لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس فيكون الباقي الثلث فإن كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسدس للجد سواء، وإن كان أخا وأختا فالسدس خير له فيأخذ السدس والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما لقبت هذه المسألة بالأكدرية لأنه تكدر فيها مذهب زيد فاضطر إلى ترك أصله وقيل إن عبد الملك بن مروان ألقاها على فقيه كان يلقب بالأكدر فأخطأ فيها على قول زيد وقيل لأن الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالأكدر ومن مذهب زيد أن البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفرائض والجد يكون عصبة معهن ومن مذهبه أن يجوز تفضيل الأم على الجد وبهذا كله أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعليه الفتوى إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله – استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصلح فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling of Imam Ali on the grandfather's share with siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5940)

فأما بيان مذهب علي – رضي الله عنه – فنقول أنه يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس، أو كانا سواء.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings and other heirs according to Ali's madhhab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5941)

الجد ولكن يعتد بهم إذا انفردوا عن الإخوة والأخوات لأب وأم ويجعل الجد كأحد الذكور منهم في حكم المقاسمة ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإنه يوفر عليهم فرائضهم، ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجد.

Mas'alah: What is the madhhab of Abdullah ibn Mas'ud regarding the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5941)

فأما بيان مذهب عبد الله بن مسعود فمن مذهبه أن الجد يقاسم الإخوة ما دامت القسمة خيرا له من الثلث وافق في هذا زيدا ومن مذهبه أنه لا يعتد بأولاد الأب مع الأولاد لأب وأم في مقاسمة الجد فوافق فيه عليا وقال يعتد بهم إذا انفردوا عن أولاد الأب والأم كما هو مذهب علي - رضي الله عنه - فإن اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض فأهل الحجاز يروون عن عبد الله أنه يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر للجد إلى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد فأهل العراق يروون عنه أنه ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى السدس كما هو مذهب علي ومن مذهبه أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد وافق فيه عليا ومما تفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة النصف والباقي بين الجد والأخت نصفان فهذه من مربعات عبد الله.

Mas'alah: What is the chapter on questions regarding daughters of sons and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6033)

باب السؤال في بنات الابن والإخوة] (باب السؤال في بنات الابن والإخوة) (قال – رضي الله عنه –) : قد بينا أكثر مسائل هذا الباب في العويص في ميراث الأولاد والإخوة والجدات فلا نعيد ههنا شيئا مما ذكرنا، وإنما نذكر ما لم نذكره ثمة فنقول: رجل ترك ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمة أو عمة عمها قال – رضي الله عنه: اعلم بأن أهل الكوفة يجيبون في هذه المسائل بأكثر مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وأهل المدينة يجيبون فيها بأقل مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وما ذهب إليه أهل الكوفة – رحمهم الله – أولى؛ لأن فيه تصحيح كلام السائل بأصله ووصفه وفيما ذهب إليه أهل المدينة ألغى بعض كلام السائل؛ لأن ذلك يؤدي إلى العبارة عن شخص واحد بعبارات وذلك تكرار محض لا فائدة فيه وفيما ذهب إليه أهل الكوفة ألغى صفة كلامه، وهو صفة الوراثة لبعضهم فإنه إذا حمل على أبعد ما يكون من النسب لم يكن وارثا فلهذا اخترنا طريق أهل الكوفة في ذلك فنقول عمة العليا ابنة الميت وعمة عمتها أخت الميت وعمة الوسطى درجة العليا وعمة عمتها ابنة الميت أيضا فإنما ترك الميت ابنتين وأختا فللابنتين الثلثان والباقي للأخت بالعصوبة، وعلى ما ذهب إليه أهل المدينة عمة الوسطى هي العليا وعمة عمتها هي عمة العليا فإنما ترك الميت ابنة وابنة ابن وأختا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت فإن كان مع كل واحدة منهن عمها فعم العليا ابن الميت فيكون المال كله له، وإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وأختها وابنة أختها وجدتها وأمها فلعمة العليا وعمة الوسطى الثلثان؛ لأنهما ابنتا الميت ولجدة العليا الثمن؛ لأنها امرأة الميت وما بقي فللعليا ولأختها ولابن أختها ولابنة أختها وللوسطى ولأختها ولعمتها ولعمة السفلى وعمة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاختلاط الذكور بالإناث في درجة الذكور أو فوقهم فيكونون عصبة فيما بقي.

Mas'alah: What is the inheritance of a son's daughter and a daughter's son with uncles and aunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6033)

ولو أن رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحدة منهما خال وعم فخال ابن الابنة هو ابن الميت. وكذلك عم ابنة الابن هو ابن الميت فيكون المال بينهما نصفان فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته فخالة ابن الابنة ابنة الميت وعمة ابنة الابن كذلك ابنة الميت فلهما الثلثان والباقي للعصبة

Mas'alah: How is inheritance divided among three sisters of different relations with multiple uncles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6033)

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللأخوات فرضهن للأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين

وللأخت لأم السدس والباقي لعم الأخت من الأب والأم لأب وأم ولعم الأخت من الأب لأب وأم فإنهما عمتا الميت لأبيه وأمه إذا حمل ذلك على أقرب ما يكون من النسب كما هو اختيار أهل الكوفة فإن كان مع كل واحدة أبوها وأخوها فإنه يحصل في هذا السؤال أن أب الميت حي فهو يحرز الميراث دون الإخوة والأخوات فإن كان مع كل واحدة منهن جدها فإنه يحصل في هذا السؤال أن أب أبي الميت حي، وقد سبق الكلام في توريث الإخوة والأخوات مع الجد

Mas'alah: How is inheritance distributed among three aunts with nephews and uncles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني إخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن أخي العمة لأب وأم لابنها وأمها؛ لأنه ابن عم الميت لأبيه وأمه فهو أقرب العصبات.

Mas'alah: How is inheritance divided between two brothers when one is also a maternal brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6034)

فإن ترك أخوين لأب أحدهما لأم فالذي لأم أخ لأب وأم فيكون الميراث له دون الآخر فإن ترك أخوين لأم أحدهما لأب فالذي لأب أخ لأب فالميراث كله له

Mas'alah: Why does the grandfather remain an heir even when the father takes precedence in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

قلنا: القضاء بالوراثة، لم يبطل إنما بطل القضاء بدفع المال إليه، وهذا لأن الجد وارث مع الأب لوجود سبب الوراثة في حقه إلا أن الأب أقرب، والميراث يدفع إلى أقرب الوارثين مع كون الأبعد وارثا، فإنما يبطل القضاء بدفع المال، أما لا يبطل القضاء بالوراثة، وإذا لم يبطل القضاء بالوراثة كيف يبطل ما ثبت في ضمنه من القضاء بالنسب،

نظيره الجار مع الشريك، فإن الشريك مقدم على الجار، وإن اجتمعا عند القاضي فالقاضي يقضي بالشفعة للشريك مع كون الجار شفيعا في نفسه حتى لو سلم الجار الشفعة يصح تسليمه كذا ههنا.

Mas'alah: How does the ruling differ for heirs who cannot be excluded versus those who can be excluded by others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3860)

وإذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة والأبوين؛ لأن الشك في حقهم يمكن في البعض؛ لأنهم لا يحجبون بحال، والجواب في ابن الابن وفي ابن الأخ والعم وابن العم، كالجواب في الجد والأخ؛ لأن في حق هؤلاء وقع الشك في دفع الكل؛ لأنهم يحجبون بغيرهم هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعي استحق جميع المال، وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والابنة أو ممن يحجب بغيره كالأخ والعم وابن الأب وأشباههم، وأما إذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبا بغيره.

Mas'alah: What are the shares of heirs with fractions of two-thirds and one-half?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4178)

لصاحب الثلثين أربعة أسهم، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم.

Mas'alah: What is the book of inheritance?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=759)

كتاب المواريث

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=759)

مدخل كتاب المواريث

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a person's heir's wealth is more beloved to him than his own?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1142)

في مال الوارث أحب إليه من ماله عن ابن مسعود يرفعه "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ما له أحب إليه من مال وارثه قال: "فإن ما له ما قدم ومال وارثه ما أخر" ، وفي رواية قال: اعلموا ما تقولون؟ قالوا: وما نعلم إلا ذلك يا رسول الله قال: "ما منكم من رجل إلا مال وارثه أحب إليه من ماله" قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: "إنما مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر" ، فيه أن ما ترك الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثوابا له عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله أي ليس من ماله الذي

هو أعلى أمواله في نفعها له إذ منفعته فيما قدمه لآخرته لا فيما أخره

فكأنه ليس من ماله وجاز أن يضاف إلى وارثه الذي عسى يقدمه لآخرته فينتفع به الوارث في معاده وفي هذا المعنى ما روي مطرف بن عبد الله عن أبيه أنه انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ {ألهاكم التكاثر} فقال: "يقول ابن آدم ما لي مالي ومالك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت أو أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت" . فعلم أن ماله إذا لم ينتفع به صار كمال غيره إذ لا منفعة له فيه حينئذ كما لا منفعة له في مال غيره.

Mas'alah: What seven things are not inherited from concessions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=446)

ما لا يورث من الرخص وسبعة اشياء لا تورث

1 –

Mas'alah: What are the seven things that are not inherited?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=447)

الخيار 2 – والشفعة 3 – والاجل 4 – والاجازة 5 – والحدود 6 – والرجوع في الهبة 7 – والولاء لا يورث من عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق ويموت

الرجل المعتق فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات أحد الابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا الابن شيء من الولاء بل يكون جميع الولاء للابن الباقي فاذا مات الباقي وترك ابنين فيكون الولاء بين ابنيه هذين وبين ابن الاخ الاول اثلاثا كأنهم ورثوا من جدهم لا من ابيهم

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being like the son's son in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2475)

12173 - وإنما معناه: ألا يتقي الله ويبالغ في النظر والاجتهاد، ولا يترك هذا الطريق الظاهر من أن أبا الأب، كابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of one-half, one-half, and one-third in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2475)

12174 - وقول ابن عباس صحيح؛ فإن الله تعالى لم يجعل في مال واحد، نصفا ونصفا وثلثا، وإنا أثبتنا المضاربة فيه بهذه السهام، فموضع المباهلة ليس هو موضع الاجتهاد، وإلا أنكر على من قال: إن القول منصوص عليه. وقول علي - رضي الله عنه: محمول على من حكم بين الجد والإخوة بغير علم، بدلالة: أنه حكم بينهما مع هذا القول، لا يجوز أنه نظر به، أنه فعل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on equality in inheritance shares for males and females?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2678)

13392 – قلنا: ظاهره يقتضي التساوي، فلم نسلم ما قالوا، قال الله تعالى: 155/ب وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين /، ولو يفد ذلك التساوي.

13393 – قلنا: لما ذكر الله تعالى تفضيل الذكر على الأنثى وجب أن يتفاضلا وإن اختلف العقد، ولولا ذلك لم يثبت التفاضل. * * *

Mas'alah: What is the title of the section on inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3839)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الفرائض

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about the priority of relatives in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18782 – وهذا يدل أن المراد بالآية أنهم أولى بالمال.

Mas'alah: Does the phrase 'an appointed share' indicate fixed shares for relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18788 – فإن قيل: قوله نصيبا مفروضا يدل على أن القرابة المستحق بها من فرض

له نصيب.

Mas'alah: What is the grammatical status of 'mafrudan' in the inheritance verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3843)

لكان إعرابه كإعرابه فنفى أن يكون حالا والحال ينتقل فكان قدر نصيب في حال فرضه لهم.

Mas'alah: What does Al-Akhfash say about the phrase 'nasiban mafrudan'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3843)

18790 - وقال الأخفش: هو محمول على كلامين كأنه قال: جعله نصيبا مفروضا.

Mas'alah: Does the inheritance verse for children include grandchildren?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3843)

18791 - ويدل عليه قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقد أريد بهذا ولد الولد بالإجماع فيتناول ولد البنت وولد الابن.

Mas'alah: How does the principle of equality apply to male and female inheritors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3848)

فكذلك الأنثى كالأخ والأخت.

Mas'alah: What is the principle of precedence for relatives with multiple connections in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3848)

18813 - ولأن القرابة لها رحم وإسلام بيت المال له إسلام ومن يدلي بسببين يقدم على من يدلي بسبب واحد إلا أن تضايق الفريضة عن السهام كالأخ للأب والأم والأخ للأب.

Mas'alah: What is the argument that the verse does not exclude relatives not mentioned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3849)

18818 - ولا يجوز أن يكون المراد به قرابة المواريث لأن المولى لم يعطيها حقا وإن كان من أهل الحرب والجدة لم يذكرها وإن كانت من أهل الإرث، كذلك بنات الابن فعلم أن هذا لم يقصد به نفي الاستحقاق عمن لم يذكر في الآية وإنما المراد

Mas'alah: How do the shares of fixed-share heirs and 'asabah interact in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3852)

18828 - ألا ترى أن ذوو السهام إذا استغرقوا الفريضة اسقطوا العصبات وللعصبة ضرب من القوة ليس لذوي السهام لأنه إذا انفرد استحق كل المال بجهة واحدة فلما

استوى الابن والبنت في الدرجة ولكل واحد ميزة ليس لصاحبه اشتركا، وأما العم والعمة فاجتمعا في الدرجة وللعم ميزة التعصيب وليس للعمة تعصيب ولا سهم فلم يساوه فاستحق الإرث فيها فإذا عدم لم يوجد من يتقدم عليها فاستحقت وصارت كالأخ للأب مع الأب والأم ولما تأكد استحقاقه انفرد بالإرث دونها فإذا عدم استحقت الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother inheriting the father's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3854)

18843 – لأن أم الأب تدلي بالأب ولم تستحق سهم الأب.

Mas'alah: What is the definition of inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18858 – قلنا: الميراث عبارة عن جميع ما تركه الميت فلما قال يجوز دل أنه قاض أردا استحقاقها]

Mas'alah: What is the default ruling on a woman inheriting from her foundling child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18860 – قلنا: ظاهره يقتضي استحقاقها ميراثه لولا قيام الدليل.

Mas'alah: Why does a daughter inherit all the property by virtue of birth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18861 – ولأن البنت تنسب إلى الميت بالولادة فجاز أن تستحق جميع الميراث

Mas'alah: How does a daughter inherit through kinship like a son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3859)

بالقرابة كالابن.

Mas'alah: What is the argument for a daughter or sister inheriting all property through kinship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3859)

18863 – ولأن البنت والأخت تارة تكون عصبة وتارة تكون ذات سهم فجاز أن تستحق بقرابتها جميع المال كالأب والابن، ولأن القرابة لها رحم وإسلام وبيت المال له إسلام من غير رحم، ومتى اجتمع سببان يورث بهما واتسعت الفريضة لم تقدم عليه صاحب سبب واحد كالأخ للأب والأم والأخت للأب.

Mas'alah: What is the opposing argument based on the Quranic verse about a sister inheriting half?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3859)

18863 – احتجوا: بقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} فمن قال يستحق

الجميع فقد زاد في الحكم ولأنه أثبت لها النصف إذا انفردت كما أثبت لأختها جميع المال.

Mas'alah: How does the Hanafi response distinguish between inheritance as a sister and inheritance through kinship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3859)

18864 – قلنا: بين الله تعالى ما تستحقه بكونها أختا وهي لا تستحق بالأخوة أكثر من النصف وإنما تستحق الزيادة بالقرابة وذلك معنى غير الأخوة.

Mas'alah: How does the concept of kinship unify different inheritance relationships?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3859)

18865 – ألا ترى أن القرابة تتنوع فتارة تكون بنوة وتارة تكون أبوة وتارة أخوة والقرابة في الكل معنى واحد فدل أن القرب معنى يعم ثم يخصص جهات فهي تستحق بجهة القرابة النصف وبأصل القرابة ما بقي إذا لم يكن من هو أولى منها.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on kalala inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3859)

18866 – فإن قيل: ظاهر الآية يقتضي أنها جواب السؤال لأنه قال: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} وكيف يجوز عند السؤال أن يترك بعض

Mas'alah: What are the fixed inheritance shares of one-third and one-sixth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3860)

18868 - قالوا: والذي فرض الله لها الثلث والسدس.

Mas'alah: What is the evidence for a mother's inheritance share from her son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3860)

18869 - قلنا: الصحابة إذا قالت السنة احتمل سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - واحتمل سنة [] بعض الأئمة وخبر وائلة بيان استحقاقها لميراثه في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان أولى. 18870 - ولأنه قال: ترث منه ما فرض الله تعالى لها وقد فرض لها بكونها أما الثلث وجعل لها الباقي [يرحمهما عندنا كل ذلك فرض الله تعالى وحكمه] .

Mas'alah: Why should a fixed-share heir without 'asaba not receive more than their prescribed share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3860)

18873 - قالوا: ذو سهم لا تعصيب له فوجب ألا يزاد على فرضه كالزوج والزوجة.

Mas'alah: Why does a husband not inherit the remainder of the estate through 'asaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3860)

18874 – قلنا: الزوج ليس له جهة يستحق بها إلا الزوجية فلا يستحق بها بقية

Mas'alah: How does a daughter inherit the remainder of the estate through 'asaba by virtue of her filiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3861)

المال، وأما البنت فلها البنوة والرحم فإذا استحقت بكونها بنت نصفا جاز أن تستحق الباقي برحمهما عندنا كما أن الأب مع البنت يستحق الفرض بالأبوة والباقي بالتعصيب كما يستحق الزوج إذا كان ابن عم أو مولى بقية المال بالتعصيب كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does the father inherit by both wala' and paternity while the daughter inherits by only one relationship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3861)

18877 – فإن قيل: الأب يستحق السدس بالولاء وهذا معنى غير الأبوة كالأم والجدة ويستحق الباقي بالأبوة والبنت ليس لها إلا معنى واحد

Mas'alah: How is the concept of 'asaba (agnatic relationship) applied to the paternal uncle and the daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3861)

18878 – قلنا: لا فرق بينهما لأن العم معنى شائع يتنوع بالبنوة والأخوة وهو موجود

في جميعهم فلو كان الرحم هو الأبوة استحال أن يكون هو الأخوة وإذا كان معنى غيرها استحق بنفسه المال واستحق بالبنوة المقدرة.

Mas'alah: Is inheritance determined by the same rules as blood money ('aql)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3861)

18880 – قلنا: الميراث غير معتبر بالعقل بدلالة أنه يعقل عنه القريب والبعيد ويرثه

Mas'alah: Can a relative inherit from two directions as an asaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

18881 – قالوا: [يمت إلى الميت] بنسب واحد فلا يرث من وجهين العصبات.

Mas'alah: Does the father have both uterine relation and asaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

18883 – فإن قالوا: للأب رحم وتعصيب.

Mas'alah: Does the daughter have both uterine relation and wala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

18884 – قلنا: وللبنت رحم وولاء.

Mas'alah: Does precedence of kinship over mawla in inheritance indicate entitlement to surplus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

18885 – قالوا: القرابة تقدم في الإرث على المولى فلما قدم المولى على الإرث دل على أنه لا يستحق الفاضل.

Mas'alah: Which grandmother is given priority for the sixth share of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3872)

مسألة 950 القربى من الجدات أولى بالسدس 18942 – قال أصحابنا: القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى. 18943 – وقال الشافعي: إن كانت القربى من قبل الأم فهي أولى، وإن كانت القربى من قبل الأب شاركتها البعدى من جهة الأم. 18944 – لنا: أنهما اشتركا في سهم واحد فالقربى أولى من البعدى كما لو كانت القربى من جهة الأم ولأنها أم الأب أقوى من أم الأم لأنها تدلى بعصبة وترث الميت ويرث منها وأم الأم تدلي بذات سهم ولا يرث الميت منها مع وجود ذوي السهام والعصبات فإذا حجبت أم الأم أم الأب فلا تحجب أم الأب من بعد من جهة الأم أولى. 18945 – ولأنها ترث بالأمومة فلم تشاركها في سهمها من بعد أمومية [كما أن البنت لما ورثت بالنبوة لم يشاركها في سهمها من بعدت] ثبوتها وهي بنت البنت. 18946 – فإن ألزموا على هذا أم الأب إذا كان ابنها حيا لم تحجب أم الأم مع قربها.

18947 – قلنا: ذكر أبو منصور السمرقندي عن أبي حنيفة عن أبي يوسف أنه يحجبها فقلت له أليس الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون فرجع عن قوله.

18948 – احتجوا: بأن الجدة من قبل الأم تدلى بالأب والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فوجب أن لا تحجبها الجدة التي تدلى به، وتحريره أن كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن يدلى به لا يحجبه حجب إسقاط كالأب لا يحجب الأم فالجدة التي تدلى به لا يحجبها والعم لا يسقط الأخ ولأن العم لا يحجبه. 18949 – والجواب: أن الأب لا يسقط بعد فرض الجدة وأمه تزاحمها وسقط حقها عن بعض الفرض والأخوة يحجبون الأم وأبوهم لا يحجبها. 18950 – وقولهم: إنا قلنا حجب إسقاط وهذا حجب عن بعض الفرض ليس بصحيح لأن من يحجب عن بعض السهم ثبت له ما لم يثبت لمن يدلى به/في المزاحمة وكذلك من يحجب عن جميعه يجوز أن يثبت له ما ثبت لمن يدلى به وذلك لأن الأب عصبة وأمه ذات سهم ويجوز أن يحجب ذوو السهم وإن كانت العصبة التي يدلى بها تحجبه. 18951 – ألا ترى أن البنات يحجبن بنات الأم وهن يدلين بالأب والأب لا يحجب في بنات الابن فيبطل ما قالوه. 18952 – فأم الولد إذا كانت [] الآخر كافر [] بأمه قاتلة لأنه يحجب أم الأب إذا وجدت بنتها لا تحجبها وأم الأب تحجب أمها أم أم الأب وابنها الذي هو الجد لا يحجبها وكذلك في مسألتنا.

Mas'alah: How does the grandfather's agnatic right compare to that of a son's son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3878)

18975 – فإن قيل: هذا يدل على قوة تعصيبه الابن بالأمرين وهو أقوى من الأب.
18976 – قلنا: لم يستدل بها على قوة التعصيب وإنما استدللنا به على أن تعصيبه وتعصيب الابن سواء لأن ابن الابن يرث الجد بكونه ابنا فيجب أن يرثه بكونه أبا لأنه يستحيل أن يكون ابنا له ولا يكون هو أبوه. 18977 – ولأن الجد يدلي بابنه والأخ يدلي بأبيه فصار كالعم ولأن الجد يدلي بابنه يجب [والأخ يدلي بابنه فلما اجتمع الأب والابن كان الابن أولى بالتعصيب كذلك من يدلي بالابن] أن يكون أولى من الأخ الذي يدلي بأبي الميت. 18978 – فإن قيل: فيجب أن يكون الجد أولى بالتعصيب من ابن الابن. 18979 – قلنا: ابن الابن وإن كان يدلى بأبيه فإنه يدلي أيضا بابن الميت، فلذلك لم يكن الجد أولى منه بالتعصيب والأخ لا يدلى بابن نفسه ولا بابن الميت ولا يساوي من يدلي بابن على أي وجه كانت البنوة. 18980 – ولأن الأخ يشارك أب الجد عند مخالفنا والجد يسقط أباه فوجب أن يسقط كل عصبة تجري مجرى ابنه.
18981 – ألا ترى أن الأب لما أسقط الجد أسقط كل عصبته أجرى مجراه كالأخوة

والابن لما أسقط [ابن نفسه] أسقط كل عصبة تساوي ابنه وهو بنو أخته.

Mas'alah: Why is the grandfather preferred over siblings in agnatic inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3879)

18982 – ولأن العصبة إذا لم يساووا لم يفضل بعضهم على بعض فلما انفرد الجد بسهم لا يساوي فيه الأخوة دل على أنهم لا يتساوون ولأن كل ذكر تقدم الجد على ابنه تقدم عليه كابن العم فلما قدم الجد على ابن الأخ لذلك تقدم على الأخ يبين ذلك

أن العصبات إذا تنوعوا فالنوع الأول يكون مقدما قرب أم بعد فلهذا تقدم ولد الأخ على العم كما يقدم أبوهم فلما قدم الجد على ولد الأخوة [ولأن الأخوة] لا يتساوو. 18983 – ولأنهم اتفقوا في زوج وأم وجد وأخ أن الأخ يسقط فلو ساوى الأخ الجد في التعصيب لم يسقط معهم في هذه المسألة. 18984 – فإن قيل: إنما يتساويان في التعصيب وقد سقط تعصيبهما هنا وإنما يستحق الجد بالفرض. 18985 – قلنا: غلط لأن الجد لا يستحق الفرض إلا مع الولد كما لا يستحق الأب الفرض إلا مع الولد ويدل عليه قوله – عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر) فتعصب الجد نوع غير تعصيب الأخ فيجب أن

يكون الفاضل لأولاهما.

Mas'alah: What evidence shows the grandfather is stronger than siblings in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3880)

18986 – وقد أجمعوا أن الأخ ليس بأولى بالفاضل من الجد فلم يبق إلا تساويه أو يكون الجد أولى منه ولا يجوز أن يساويه لأن عدد الإخوة إذا كثر لم يساويهم فانفرد بنصيب هو أوفر من نصيب أحدهم ويرث مع الولد دونهم وسقط ولد الأم ولا يسقطونه فدل على أنه أولى بالفاضل من الأخ. 18987 – ولأن تعصيب الجد نوع مخالف لتعصيب الإخوة والميراث لا يشترك فيه عصبتان مختلفتان كما لا يشترك الأعمام والأخوة والموالي بسائر العصبات ولأنه عصبة يرث معه الأولاد كالأب ولأن الميراث إذا تعلق بجهة تعصيب لم

تشاركها جهة أخرى وإنما ينتقل الإرث بانقطاع الجهة كالأولاد والأب يرثوا بالولاء فما دام جهة الولاء لا ينتقل الميراث إلى غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's precedence over siblings in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3881)

18988 - احتجوا: بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} . 18989 - قالوا: وقربة الجد والأخ واحد لأنهما يدليان بالأب فيقدم ولد الأخ على ولد الجد وتراكض الأخوات في رحم واحد وخرجا من صلب. 18990 - والجواب: أن الآية تقتضي استحقاق الأقرب للميراث والقرب قد يكون بالتساوي في الدرجة وقد يكون بقوة الجهة لدلالة أن الأخ للأب والأم في درجة الأخ للأب وهو أقرب لقوة في نفسه والجد أقرب عندنا منا لأخ فهو أولى. 18991 - فأما تراكضهما في رحم واحد وخروجهما من ظهر واحد فمزية الجد أولى. 18992 - لأن الميت حرمه والتعصيب أكد من المشاركة بدلالة الأب وتقديم ولد الأخ على ولد الجد لا يدل على قرب الأخ لأنه لو كان كذلك لكان أولى بالميراث من الجد وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: How does the presence of a sister affect the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3882)

18993 - قالوا: كل من أخته لم يسقط الجد كالابن وعكسه العم وابن العم.

18994 – قلنا: تعصيبه لأخته إنما هو لقوتها لا لقوته لأنها ورثت بمعنى لا يرث به وهو/الفرض وساوته في الرتبة فلحقت به والكلام في قوة تعصيبه. 18995 – ولأن الجد لما لم يسقط جد الجد لم يسقط ولده فلما أسقط ولد الأخ ذكره على أنه يسقطه كما أنه لم يسقط ولد العم أسقط العم.

Mas'alah: Does the grandfather exclude the sister from inheritance like the son does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3882)

18996 – قالوا: الأخت ترث نصف المال بالفرض فلم يسقطها الجد كالبنت.
18997 – قلنا: ألجد لا يسقط ولكنها في درجتها فلم يسقطها فيسقط ولد الأخ.
18998 – ولأن الجد قرابته نوع غير قرابتها فلو لم يسقطها لم يعين فرضها كالعم وكما لا يعين الجد فرض البنت وإنما يرث الباقي بالتعصيب تعصيبا. 18999 – فلما قالوا: إن الجد عين فرضها علم أنها مخالفة للبت التي لا يتعين فرضها الجدة

Mas'alah: Are siblings treated like children in inheritance distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3882)

19000 – قالوا: الإخوة كالأولاد لأن الواحد يرث جميع المال والآخر النصف والأختين الثلثين فإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين.
19001 – ولأن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت والجد يقول: أنا [أبو الميت] فكان الأب كالأخ يدلي بالبنوة، لأن الأخ ينفرد بالتعصيب المحض والجد يرث

بالتعصيب تارة وبالسهم أخرى وهذا مخالف للابن.

Mas'alah: How does the argument about lineage through sonship versus fatherhood affect inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3883)

19004 – فأما قولهم أن الأخ يدلي بالبنوة والجد بالأبوة فيبطل بأب الجد وابن الأخ لأنهم في درجة واحدة وابن الأخ يدلي بالبنوة والجد أولى منه وكلك العم أبو الجد يدليان بالجد وأحدهما أبوه والآخر ابنه ثم الجد أولى من العم وإن كان يدلي بالبنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the strength of the grandfather's entitlement versus the sibling's in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3883)

19005 – فأما قولهم أن الأخ يستحق بالتعصيب المحض والجد يستحق تارة بالسهم.

19006 – فهذا لو دل على ضعف تعصيبه [يدل عليه نسب الأب وهذا لم يقوله أحد. ولأن الجد يستحق الثلث] ويحجب عنه فيستحق بالسهم والأخ يحجب عن التعصيب فلا يستحق شيئا فدل على قوة سبب الجد.

Mas'alah: What is the argument that siblings are treated like children in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3883)

19007 – قالوا: الإخوة يجرون في الميراث مجرى الأولاد بدلالة تعصيب

الأخوات وانفراد الواحدة بالنصف ومن جرى في الميراث مجرى غيره ممن لا يسقط أحدهما لا يسقط الآخر إذا لم يكن يدليان به يدل عليه الجدتان لما أجرى مجرى واحد [لم يحجب] أحدهما من لا يحجب الآخر إذا لم يدل بها.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that siblings are like children in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3884)

19008 – قلنا: لسنا نسلم أن الإخوة يجرون في الإرث مجرى الأولاد ولأن الولد لا يحجب والإخوة يحجبون والأولاد يسقطون تعصيب الأم والإخوة يسقطون به والولد الواحد يجب الأم من الثلث إلى السدس ولا يحجبها الأخ الواحد وليس إذا جرى مجرى الولد من وجه كان في حكمه. 19009 – لأن الجد يجري مجرى الوالد في الإرث بالسهم تارة وبالتعصيب أخرى فليس له حكم الأب عند مخالفنا ثم هذا يبطل بنت الابن فإنها أجريت في الميراث مجرى البنت ويحجبها النقصان ولا يحجب البنات بعضهن بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather not reducing the mother's share to one-sixth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3884)

19010 – قالوا: الجد لا يحجب الأم إلى السدس فلم يسقط الأخ كالعم. 19011

– قلنا: والأولاد أيضا لا يحجبها إلى فرض الزوج مستحق ثم الأب

والابن في درجة واحدة فتفاضلا في الإرث والجد والأم يتساويان في درجة واحدة لم يفضل عليها واستوفت سهمها. 19012 – ولأن ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث ثم لا ينقص ابنته الصلب من النصف لأنه لم يساويها في درجتها وبنت الابن تقوم مقام البنت فلا تساوي البنت فلم ترث معها السدس لاختلاف الدرجة، وكذلك الأم ولأن من يدلي بالأب يحجب الأم إلى السدس فجاز أن يحجبها الأب. 19013 – ومن يدلي بالجد لا يحجبها وهم الأعمام وكذلك الجد لا يردها إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person related through the father blocks siblings like the grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3885)

19014 – قالوا: شخص يدلي بالأب فلم يحجب الأخوة كالجد. 19015 – قلنا: لما لم يحجب أولاد الإخوة لم يحجب أباهم ولما حجب الجد أولاد الإخوة كذلك آباءهم.

Mas'alah: What is the ruling on the brother and grandfather being equal as residuaries?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3885)

19016 – قالوا: الأخ والجد عصبتان والجهة التي صار إليها عصبته واحدة فتساويا

Mas'alah: What is the ruling on the brother's distinction of being in the same womb as a sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3886)

وانفرد الأخ بأنه ركض مع أخته في رحم واحد فصار كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's distinction over siblings in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3886)

19017 - قلنا: والجد قد انفرد عن الأخوة لمعنى أقوى من تراكضهما في رحم ولهذا قدم الأب على الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on whether the strength of descendants indicates the strength of the ancestor in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3886)

19018 - قالوا: قوة الفروع تدل على قوة الأصل وفرع الجد ابنه وهو العم وفرع الأخ ابنه ثم كان ابن الأخ أولى من العم فدل على أن أصله أولى. 19019 - قلنا: الجد فرعه الأب وهو أولى من الإخوة وأولادهم فدل على هذا الفرع على قوة أصله ويبطل ما قالوه؛ لأن الجد أولى بالميراث من العم [وابن العم أولى بالميراث من عم الأب] وهو في غير ميراث الجد ولم تدل قوة الفرع على قوة أصله بإجماع كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the argument regarding the grandfather and brother both tracing lineage through the father?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3886)

19020 – قالوا: الأخ والجد يدليان بالأب ولو مات الأب كان أولاده أقوى في استحقاق ميراثه من أبيه فدل على أن أولادهم أقوى وكان أولى. 19021 – قلنا: يبطل بأن الجد والعم يدليان بالجد ولو مات الجد كان العم أولى بالميراث ثم كان أب الجد أولى بميراث الميت من ابن الجد الذي هو العم.

Mas'alah: Does the grandfather's inability to block the child affect his inheritance rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3886)

19022 – قالوا: الجد لا يحجب الولد ولا يصير الولد مسلما بإسلامه. 19023 – قلنا: هذه المعاني وإن يخالف فيها الأب لم يمنعه من الإرث من ولد الولد كذلك لا يمنعه من إسقاط الأخ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الولد يهوديا بتهويد

الأب، فلو صار مسلما بجده لم يتهود بأبيه.

Mas'alah: What is the objection that the full brother is a prescribed share holder in this case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19083 – فإن قيل: الأخ للأب والأم من ذوي الفريضة في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sibling from both parents versus a sibling from the father only?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3898)

19085 - ولأنه ينسب إلى الأبوين فلم يشاركه من ينسب إلى أحدهما في قوله كالأخ للأب والأم والأخت للأب، لأنها جهة واحدة في القرابة فلم تتبعض

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sibling from both parents when there are uterine siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

للأستحقاق حال الانفراد ويبين ذلك أن الأخ للأب والأم إذا كان معه أخوة لأم لم يشاركهم في الثلث استحق الباقي بالتعصيب كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin who is also a uterine brother in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

19086 - ولا يلزم ابن العم إذا كان أخا لأم لأنها جهتان مختلفان.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the inheritance of siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

19087 - احتجوا: بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} وعمومه يتناول الأخوة.

Mas'alah: How is the order of inheritance for brothers determined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

19088 - والجواب: أن الآية لا تقتضي استحقاق جميع الرجال على الإجماع وإنما يقتضي أنهم من أهل الميراث فأما ترتيب ميراثهم فثابت بدليل آخر وعندنا الأخوة من أهل الميراث وهل يتقدمون أو يتقدم غيرهم موقوف على الدليل.

Mas'alah: Why are those with fixed shares given priority over others in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

19089 - ولأن الآية تقتضي إثبات نصيب منهم وقد بين الله تعالى سهام ذوي السهام بيانا مفسرا فالواجب تقديمهم على من لم يثبت نصيبه.

Mas'alah: What happens when an estate includes both maternal and full siblings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

19090 - قالوا: فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم وإذا ورث ولد الأم لم يسقط ولد الأب والأم مع السلامة ولم يكن هناك زوج.

Mas'alah: Why do full siblings not inherit when shares are exhausted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3899)

19091 – قلنا: لا نسلم أن الفريضة جمعت الفرقتين لأن الفريضة ليست عبارة عن أقارب الميت وإنما هي عبارة عن جملة استحقاق المستحقين وولد الأب والأم لا استحقاق لهم فكيف نسلم أن الفريضة جمعتهم فتغلب هذه العلة فنقول وجب ألا يشتركون في السهم كما لم يكن هناك زوج، أو نقول فلا يستوي ذكرهم وأنثاهم.

19092 – والمعنى في الأصل أن السهام لم تستغرق الفريضة فاستحق العصبة وأصل السهام في مسألتنا استغرقت السهام الفريضة فسقط الأخ كما سقط العم وابن العم. 19093 – قالوا: الأخ والأم لهم سببان يورث لكل واحد منهما على الانفراد فإذا سقط التعصيب كان كالمنفرد بالأم أصله ابن العم إذا كان للأم. 19094 – قلنا: ليس لولد الأب والأم إلا سبب واحد وهو انتسابهم إلى الأبوين فلو ورثوا بأحدهما انتفض ذلك السبب فلا يجوز تبعيضه كما لو اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب استحق الأخ للأب والأم الجميع ولو تبعض السبب استحق بانتسابه إلى الأم السدس وتساوى الأخ للأب في الباقي فأما ابن العم إذا كان أخا واحدا سببه غير الآخر ألا ترى أنه إذا اجتمع مع ابن العم من ليس بأخ. 19095 – انفرد بالسهم وساوى شريكه في التعصيب ولم يترجح بالسبب الآخر فدل على اختلافهما. 19096 – قالوا: من له معنى الفرض والتعصيب فله حالة يأخذ منها بالفرض دون التعصيب كالأب. 19097 – قلنا: لا نسلم أن الأخ للأب والأم حالة فرض لأنا لسهم لا يستحق إلا بمجرد الانتساب إلى الأم فإذا انتسب إلى الجهتين فلم يوجد فيه معنى استحقاق السهم.

19098 – ولأن الأب يجوز أن يستحق سهما معا فجاز أن يستحق لكل واحد منهما والأخ لا يستحق بالسهم والتعصيب معا فلم يجز أن يستحق بكل واحد منهما ولأن الأب لما لم يجز أن يسقط إرثه بحال فتقدمه الولد في التعصيب وورث بغير التعصب في الجهة التي يستحق بها التعصيب وإذا كان الأخ يجوز أن يحجب عن الإرث وسقط تعصيبه لم ي رث السهم بالجهة التي استحق بها التعصيب وإلا كان الأخ يجوز أن يحجب عن الإرث وسقط تعصيبه لم يرث السهم بالجهة التي استحق لها التعصيب فلا ينقضها. 19099 – قالوا: يتساويا في الانتساب إلى الآخر وانفرد أحدهما بمزية وهي الانتساب إلى الأب وكل شخص ساوى غيره في القرابة وانفرد بفضل مزية فإنه إما أن يسقط الذي يساويه بذلك الفضل أو يأخذ زيادة على ما يأخذ الآخر فالأول كالأخ. 19100 – للأب والأم والأخ للأب والثاني الأب لما ساوى الآخر في الولاء وانفرد بالتعصيب أخذ بذلك زيادة على ما يأخذ الآخر وذلك عمدتهم في المسألة وتختلف عبارتهم عنه وهو معنى قول من قال: هب أن أباهم كان حمارا قد تراكضوا في رحم واحد. 19101 – قلنا: يمتنع أن يتساوى ولد الأم وولد الأب والأم في الانتساب إلى الأم ويحجب ولد الأب والأم دونهم كما يستحق ولد الأم ولا يساويهم في الاستحقاق وولد الأب والأم وأن كانوا مثلهم فلهم مزية بيان ذلك أنه إذا كان في الفريضة زوج وأم وأخ لأم وعشرة أخوة لأب وأم انفرد الأخ بالسدس فكان لكل واحد من الأخوة للأب والأم عشر السدس فلم يتساوا مع التساوي في الانتساب إلى الأم وجود المزية في الإدلاء بالأب وصارت هذه المزية صدرا على ولد الأب كذلك لنفي مسألتنا.

19102 – قال: المخالف لأنهم ورثواها هنا بالتعصيب فلم يرثوا بالسهم. 19103 – قلنا: قد نقضنا معناكم فلا يمنع بعد ذلك التعريف فيبطل هذا الفرق بزوج وأم وأخت لأب وأم وأخت وأخ لأب لأن الأخت للأب لو انفردت استحقت السدس فلما عصبها

أخوها أسقطها فكان يجب أن تقول له: (إذا لم استحق معك بالتعصيب شيئا استحق بالسهم وانضمامي إلى مالا يكسبني ضعفا كما قال مخالفنا من بعض الأخوة حتى تعتبر جهة الأم على الانفراد وجهة الأب على الانفراد لوجب أن يقال في بنت وأخ لأب وأم وأخ لأب أن يقول الأخ للأب نسبك إلى الأم سقط اعتباره مع الولد لأن ولد الأم لا يرثون مع البنت وإذا سقط نسبك إلى الأم تساوينا في الانتساب إلى الأب فيجب أن يكون الباقي بعد نصيب البنت بيننا. 19104 – لما كان الأخ للأب والأم أولى دلى على أن جهته قرابة واحدة لا تتبعض حتى ينفرد أحد جهته عن الأخرى، ولكان يجب في المشتركة إذا كان فيها زوج وأخت لأب وأم أن تقول الأخت لأختها كان أبي لو لم يكن النصف بالفرض فلما عصبتني صرت بك ذات سهم يجب لي أخذ سهمي الذي فرض الله لي إذ قد سقط تعصيبي وصرت من ذوات السهام ***

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3906)

لأم وعندهم لا ترث نصيب الأخت.

Mas'alah: What does the hadith say about giving shares to rightful heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3906)

19121 – ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on a person inheriting by both share and agnatic right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3906)

19124 – ولأن ابن العم إذا كان زوجا اجتمع فيه سببان أحدهما منقطع، والأخت التي هي بنت اجتمع فيها سببان متصلان فإذا ورث الزوج بالسببين فالبنت أولى، ولأن الميراث يستحق بالسهم تارة وبالتعصيب أخرى ثم جاز أن يستحق الشخص الواحد بالسهم والتعصيب كذلك يجوز أن يستحق بالسهم والسهم ولأنها قرابة تحصل بوطء قر عليه فصارت كالقرابة بوطء مباح.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two causes inheriting alongside one with a single cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3906)

19125 – ولأن من اجتمع له سببان إذا اجتمع مع ذي سبب واحد إما أن يستحق

Mas'alah: What is the ruling on preference between heirs with multiple causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

بسببه أو يترجح إذا لم تتضامن الفريضة كالأخ للأب والأم والأخ للأب كابني العم إذا كان أحدهما أخ لأم.

Mas'alah: What is the ruling on a sister inheriting through two combined causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19126 – فلما اجتمع في مسألتنا سببان أحدهما أخت فلم تسقط إحداهما الأخرى بزيادة سببها فوجب أن ينفرد استحقاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a sister inheriting the mother's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19127 – ولأن مخالفنا يقول: إذا كنت أختا أنها ترث نصيب الأم ويسقط استحقاقها بالأخوة، لأن قرابة الأم أقوى بدلالة أنها ترث مع الأب والابن والأخت لا ترث معها.

Mas'alah: Why does the sister inherit by both fixed share and agnatic right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19128 – فقلنا: بالفصل بينك وبين من قال: إنني ورثتها بكونها أنني أكثر ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ولأنها تحجب الأم مع مثلها ولا تحجبها الأم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who is also a sister inheriting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19129 – ولأنها من قبيلة الميت وكذلك يقول مخالفنا في الجدة إذا كانت أختا لأنها تستحق سهم الجدة لأنها قربى بدلالة أنها ترث مع الأب.

Mas'alah: Why is the sister's share stronger than the grandmother's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19130 - فيقال لهم: بل سهم الأخ أقوى لأنها ترث مع الأم ولا ترث الجدة معها.

Mas'alah: Why does the sister's share not decrease when she is also a relative through the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19131 - ولأن فرض الأخت أكثر وسهمها منصوص عليه في القرآن، وسهم الجدة ثبت بالخبر الواحد ولأن الأخت ترث النصف إذا لم تكن أما ولا جدة فإذا ازدادت قربا برحم الأم كانت أختين ولا ينقص من حقها.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding two combined causes of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3907)

19132 - احتجوا: بأنهما سببان يورث كل واحد منهما من جنس ما يورث

Mas'alah: What is the analogy regarding inheritance by a single cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

الآخر فوجب أن لا يورث إلا بأحدهما قياسا على ابن العم إذا كان مولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two causes of inheritance in one person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

19133 – قلنا: التعصيب إذا اجتمع للشخص من وجهين ولم يعرف السببان في الشخصين ورث أحدهما، فإذا اجتمعا في شخص ورث بأحدهما ألا ترى أن ابن العم والمولى إذا اجتمعا ورث ابن العم كذلك إذا اجتمعا في شخص واحد ووازنه من مسألتنا أن تكون البنت أختا لأم لما لم ترث الأخت من الأم مع البنت ثم اجتمعا السببان ورث بأحدهما كحال الاجتماع فأما القرابتان في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by share and agnatic right in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

19134 – فلو تفرقنا في شخصين ورث أحدهما مع الآخر كذلك إذا اجتمعا ورث بهما كما يرث بالسهم والتعصيب.

Mas'alah: What is the argument against combining two kinship relations for inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

19135 – قالوا: قرابتان ورث كل واحد منها سهم مقدر فلما اجتمعا لم يرث بهما كالأخت للأب والأم لا تستحق النصف بانتسابها إلى الأب والسدس بانتسابها إلى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a single kinship relation in inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

19136 – قلنا: هذه قرابة واحدة ليس بقرابتين.

Mas'alah: What is the evidence that a single kinship relation prevents double inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

19137 – الدليل عليه: ابن الأخ للأب والأم إذا اجتمع معه الأخ للأب سقط ولو كانت قرابتين انفرد بالسدس وساواه في الباقي كابني العم أحدهما أخ للأم وإذا ثبت أنها قرابة واحدة وقد استحقت بها النصف لم تستحق بها سهم آخر.

Mas'alah: What is the objection that the half-share is not inherited through the mother alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3908)

19138 – فإن قيل: النصف لا يستحق بالانتساب إلى الأم خاصة.

Mas'alah: What is the response regarding the half-share being inherited through the mother's lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19139 – قلنا: لو كان كذلك لساوت الأخ للأب واستحقا الثلثين فلما انفردت

بفرض النصف دل على أن استحقاقها إياه بانتسابها إلى الأم مزية التقديم على ولد الأب أو اجتمع معها فله أثر زيادة لنسبها في القوة والتقديم ثم لم يؤثر في استحقاق سهم.

Mas'alah: What is the ruling on not receiving priority through an additional kinship relation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19140 – ولما لم يستحق في مسألتنا بزيادة جهة القرابة مزية تقديم وجب أن يستحق الفرض المستحق بها كابني عم أحدهما أخ لأم لما لم يتقدم على نظيره زحمه استحق به السهم المستحق بانتسابه إلى الآخر؛ ولأن الأخ للأب والأم لم يستحق بكل واحد من الجهتين اسما فلم يرث بكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the comparison to a cousin who is also a maternal brother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19141 – وفي مسألتنا قد استحق بكل جهة من القرابة اسما فصار كابن العم إذا كان أخا لأم.

Mas'alah: Can one person inherit two shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19142 – قالوا: فرضان فلا يأخذهما واحد كالبنت إذا كانت زوجة.

Mas'alah: How does inheritance work for someone connected through two causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19144 – قالوا: وجدنا أصول الفرائض مبنية على أن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما كالأخ إذا كان مولى وإن كان يورث بأحدهما من غير جنس الآخر بأنه يورث بهما كابن العم إذا كان أخا لأم.

Mas'alah: Can a person inherit through two equal agnatic ties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3909)

19145 – قلنا: التعصيب لا يتصور أن يجتمع لشخص واحد تعصبيان متساويان من جهتين يقدم أحدهما على الآخر، فلا يصح أن يرث بهما كما يرث بسهمين يحجب بسبب أحدهما سببا للآخر ثم البنت إذا كانت أختا لأب فهي ترث النصف بالسهم وبقية المال بالتعصيب وأيضا من جنسين مختلفين ثم لم يورث الشافعي بهما فدل على فساد هذا الكلام.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Shuraih on a daughter inheriting as both daughter and sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3910)

19146 – قالوا: وقد خرج ابن شريح وجها فقال ترث البنت بكونها نبتا وأختا.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two causes according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3910)

19147 - قلنا: خالف به الإجماع لأن هذه المسألة تكلم الصحابة فيها فمنهم من ورث بالسببين فسوى بين الجميع ومنهم من ورث بسبب واحد فقال في البنت: لا ترث بكونها أختا وإذا فسد طريق الاستدلال علي ابن شريح فقال مما يخالف الإجماع لم يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share being reduced from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3910)

19148 - قالوا: قال الشافعي: فرض الله تعالى للأم الثلث وحجبها عنه إلى السدس بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother being both heir and obstructer in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3910)

19149 - فلو قلنا: أنها كانت أما وأختا ترث بهما لكنا قد حجبناها بنفسها وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mother inheriting through two relationships in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3910)

19150 – قلنا: الله تعالى حجبها بالأخوة ولم يفصل وليس يمتنع أن يكون الحاجب هو المحجوب كما أن البنت إذا كانت أختا لأم [لم ترث] برحم الأم فحجبت نفسها عنه ثم يقال لهم فإذا كانت/أما هي أخت فيجب أن يعطيها الثلث 216 والنصف لأنها لا تحجب نفسها ويجب أن يقول في المجوسية إذا تركت أما وبنتا هما أختاها أن ترث الأم بالقرابتين لأنها لم تحجب نفسها وإنما حجبتها البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a mother inheriting through two relationships according to the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3910)

19151 – قالوا: لو جاز أن ترث الأم بالقرابتين لجعل الله تعالى إلى ذلك سبيلا.

Mas'alah: What is the response regarding inheritance by dual causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3911)

19154 – قلنا: لم يتم ذلك بسبب واحد وإنما يستحق بسببين كما يستحق الزوج جميع المال وكما تستحق الأم البنت بالبنوة. ***

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for agnatic heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4264)

21103 – يدل عليه قله – عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض

فلأولى عصبة ذكر) .

Mas'alah: How can a single heir inherit both a fixed share and the residue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4264)

21104 - ثم جاز أن يستحق الواحد الفرض والتعصيب لاجتماع الصفتين فيه. وإن لم يوجد العدد. وإنما ذكر العدد لأن الغالب أن الولي غير الزوج، فخرج الكلام على الغالب كما قال - عليه السلام: (البائعان بالخيار ما لم يتفرقا) . ولم يمنع هذا بيع

الأب من نفسه إلا أن العادة [أن البائع] غير المبتاع فخرج الكلام في الافتراق على العادة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a father and brother are purchased by sisters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1073)

وأما على قياس قول عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - إذا مات الابن بعد موت الأب فلأختيه الثلثان بالنسب كما قالوا والثلث الباقي يرد عليهما، فإن اشترت إحداهما الأب واشترت الأخرى والأب أخا لهما، ثم مات الأب فالمال بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين لما قلنا، فإن مات الأخ بعد ذلك فللأختين الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الأخ مع الأب وما بقي فهو للتي اشترت الأب خاصة فيصير المال بينهما نصفين، وهذا على قول علي وابن عباس وزيد - رضي الله عنهم -،

وأما على قول عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – فالثلث الباقي يرد عليهما والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the meaning of inheritance flowing between two parties without prevention or invalidity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

قوله: لجريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان) العطف للتفسير فالمعنى أن التوارث بينهما يكون في حالة عدم حجب البطلان)

Mas'alah: Does the father inherit from his free-born child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(ويرثه) أي يكون الأب وارثا له لأنه حر الأصل في حق أبيه فما ترك يكون ميراثا لأبيه

Mas'alah: Does a grandchild inherit while the child is alive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of Hamza inheriting as an 'asabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4329)

«وورث ابنة حمزة – رضي الله عنهما – على سبيل العصوبة مع قيام وارث» وإذ كان عصبة تقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي – رضي الله عنه – (

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and grandmother inheriting qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

(قوله، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا) أقول: من العجائب هنا أن الإمام الزاهدي

Mas'alah: What does the author say about the mention of grandmothers in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

قال في شرح مختصر القدوري: قلت: ذكر الجدة في الهداية من قبل الأم ولم يطلقها، وذكر فيها الأجداد من قبل الرجال والنساء، والأم ولم يذكر الجدة من قبل الأب أصلا فوقعت لي شبهة في الجدة من قبل الأب وقد زالت بحمد الله تعالى بما ذكر في كفاية البيهقي

Mas'alah: What does the author note about the paternal grandmother in al-Hidayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

وأنت ترى أن الجدة من قبل الأب مذكورة في الهداية هنا صراحة فكيف خفيت عليه حتى وقعت له شبهة في أمرها

Mas'alah: Who has guardianship when a son dies leaving a father and a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

في النهر وجزم به في الدرولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له ا هـ

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

[كتاب الفرائض]

Mas'alah: What is the definition and virtue of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1504)

وجه التأخير بين فلا يحتاج إلى البيان هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها وسمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قدر بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة وإنما السنة بينتها وهذا العلم من أشرف العلوم قال – صلى الله تعالى عليه وسلم – «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» وقد حث – صلى الله تعالى عليه وسلم – على تعليمه وتعلمه بقوله «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي» .

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ويستحق الإرث بنسب ونكاح وولاء) كما سيأتي مفصلا

Mas'alah: Why are the Quranic share-holders given priority over agnatic heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ويبدأ بأصحاب الفروض) أي كل صاحب سهم مقدر في الكتاب أو في السنة أو الإجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر»

Mas'alah: Why are agnatic heirs by lineage given priority over those by cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

(ثم) يبدأ (بالعصاب النسبية فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية) يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أعني الزوجين

Mas'alah: What are the ten male heirs unanimously agreed upon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1507)

(والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الأب وأبوه) أي أب الأب (والابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة) أي مولى العتاقة

Mas'alah: What are the seven female heirs unanimously agreed upon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1507)

(ومن النساء سبع الأم والجدة) أي أم الأم (والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة) أي مولاة العتاقة

Mas'alah: What are the two categories of heirs: fixed-share and agnatic?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1507)

(وهم) أي الوارثون المجمع على توريثهم قسمان (ذوو فرض وعصبة) أي المورث

Mas'alah: What are the six fixed shares mentioned in the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1507)

(فذو الفرض من له سهم مقدر، والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف) وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال وإن كانت واحدة أي البنت فلها النصف وقال {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] وقال {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] (والربع) وقد ذكر في موضعين حيث قال {فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] وقال {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] (والثمن) وقد ذكر في موضع حيث قال {فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] (والثلثان) وقد ذكر في موضعين قال في حق البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وفي حق الأخوات {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان} [النساء: 176] (والثلث) وقد ذكر في موضعين حيث قال {فلأمه الثلث} [النساء: 11] وقال وإن كانوا أي أولاد الأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (والسدس) وقد ذكر في ثلاثة مواضع حيث قال

{ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] وقال {فإن كان له إخوة فلأمه

السدس} [النساء: 11] وقال في حق ولد الأم {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] .

Mas'alah: Who receives half of the inheritance in Hanafi law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

ثم شرع في التفصيل فقال (فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها) أي عدم البنت لأن بنت الابن قامت مقامها إذا عدمت البنت

Mas'alah: What is the share of the sister when she is alone in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(و) النصف (للأخت لأبوين وللأخت لأب عند عدمها) أي عدم الأخت لأبوين (إذا انفردن) عن إخوتهن، وأما إذا اختلطن بهم تصير عصبات بهم، ويكون للذكر حظ الأنثيين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the share of two or more daughters or sisters in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف) وهي البنات والأخوات لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance when there are children or siblings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(والثلث للأم عند عدم الولد وولد الابن و) عدم (الاثنين من الإخوة والأخوات) ولها مع هؤلاء (السدس) ولفظ الجمع في الإخوة في قوله {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] يطلق على الاثنين فيحجب الأم لهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانا أو من جهتين؛ لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية

Mas'alah: What is the mother's share in the presence of a spouse and both parents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1508)

(ولها) أي للأم (ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) فيكون لها السدس مع الزوج

Mas'alah: What are the three possible shares of the mother in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

والأب والربع مع الزوجة والأب؛ لأنه هو الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فصار للأم ثلاثة أحوال: ثلث الكل وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والسدس وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للأب وخالف فيه جمهور الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the mother's share when a grandfather replaces the father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(ولو كان مكان الأب فيهما جد فلها) أي للأم (ثلث الجميع) عند الطرفين فلا يبالي بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه (خلافا لأبي يوسف) فإن لها مع الجد أيضا ثلث الباقي عنده كما في الأب فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصب الأم كما يعصبها الأب.

Mas'alah: How is the one-third share divided among uterine siblings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(و) الثلث (للاثنين فصاعدا من ولد الأم يقسم) الثلث (لذكرهم وأنثاهم بالسوية) يعني

الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر منهم بلا تفضيل الذكر منهم على الأنثى لقوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والشركة تقتضي المساواة.

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(والسدس للواحد منهم) أي من أولاد الأم (ذكرا أو أنثى) لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] والمراد به أولاد الأم، ولهذا قرأ بعضهم وله أخ أو أخت لأم.

Mas'alah: When does the mother receive one-sixth in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(و) السدس (للأم عند وجود الولد أو ولد الابن أو) وجود (الاثنين من الإخوة والأخوات) كما سبق.

Mas'alah: What is the father's share when there is a child or grandchild?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(و) السدس (للأب مع الولد أو ولد الابن) فإن كان مع الأب ابن فله فرضه أعني السدس والباقي للابن، وإن كان معه بنت فله السدس أيضا؛ لأن اسم الولد يتناول الابن والبنت، وللبنت النصف بالفرض وما بقي للأب أيضا؛ لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن، وولد الابن ولد شرعا بالإجماع قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز أو عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الإجماع.

Mas'alah: What is the share of the true grandfather and how is he defined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(وكذا) (السدس للجد الصحيح عند عدمه) أي عدم الأب؛ لأن الجد الصحيح كالأب إلا في أربع مسائل مشهودة ثم عرفه فقال (وهو) أي الجد الصحيح (من لا يدخل في نسبته إلى الميت أم) كأب الأب (فإن دخلت) في نسبته إلى الميت أم (فجد فاسد) فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام؛ لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء؛ لأن النسب للتعريف والشهرة، وذلك بالمشهور وهو الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the share of the true grandmother and how is she defined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1509)

(و) السدس (للجدة الصحيحة وإن) وصلية (تعددت) كأم الأم مع الأب فيشتركن في السدس

إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «أطعموا الجدة السدس» وأبو بكر – رضي الله تعالى عنه – أشرك بين الجدتين في السدس، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، ثم عرفها فقال (وهي) أي الجدة الصحيحة (من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد) هي من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter with a single full daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

(و) السدس (لبنت الابن وإن) وصلية (تعددت مع الواحدة من بنات الصلب) تكملة للثلثين؛ لأن حق البنات الثلثان، وقد أخذت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من البنات فيأخذه بنات الابن واحدة أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات، هذا إذا لم يكن في درجتهن ابن ابن، وأما إذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه ولا يرثن السدس كما سيأتي

Mas'alah: What is the share of the consanguine sister with a full sister?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

(وللأخت لأب كذلك) أي لها السدس وإن تعددت (مع الأخت الواحدة للأبوين) ؛ لأن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الواحدة للأبوين النصف فبقي منه سدس فيعطى للأخوات لأب تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن كما سيأتي.

Mas'alah: What are the three types of agnatic heirs (asaba)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

[فصل في العصبات] العصبة النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

Mas'alah: What defines an agnatic heir by himself (asaba bi nafsihi)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

)

Mas'alah: What does the agnatic heir take when inheriting alone or with fixed-share heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

(وهو يأخذ ما أبقته الفرائض وعند الانفراد) أي انفراده عن غيره في الوراثة (يحرز

جميع المال) بجهة واحدة. وفي التبيين هذا رسم وليس بحد؛ لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلهم، ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم، والمقصود معرفة العصبة حتى يعطى ما ذكر ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفته.

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs among the descendants of the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1510)

(وأقربهم) أي أقرب العصبات (جزء الميت وهو الابن وابنه وإن) وصلية (سفل) لدخولهم في اسم الولد، وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلى أن قال سبحانه {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد

الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي له فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة، وابن الابن ابن لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضا ومن حيث المعقول أن الإنسان يؤثر ولد ولده على ولده ويختار صرف ماله، ولأجله يدخر ماله عادة على ما قال «- عليه الصلاة والسلام - الولد مبخلة مجبنة» وقضية ذلك أن لا تجاوز بكسبه محل اختياره إلا أنا صرفنا مقدار الفرض إلى أصحاب الفروض بالنص فبقي الباقي على قضية الدليل، وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضا عليه وعلى كل عصبة إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها، وجعل الباقي لأولى رجل

Mas'alah: Who are the next agnatic heirs after descendants, and what is the ruling on the father and grandfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1511)

(ثم أصله وهو الأب والجد الصحيح) أي أب الأب. (وإن) وصلية (علا) وأولاهم به الأب؛ لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه، فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة وعليه إجماع الأمة فإذا كان ذلك مع الإخوة، وهو أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فما ظنك مع من هو أبعد منهم كالأعمام وغيرهم، والجد يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – وبه أخذ الإمام

Mas'alah: What is the position of siblings and their descendants in the 'asaba hierarchy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1511)

(ثم جزء أبيه وهم الإخوة لأبوين أو) الإخوة (لأب ثم بنوهم وإن) وصلية (سفلوا) وإنما قدموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد فعلم بذلك أنهم يقدمون على الأعمام، وإنما قدم الأخ لأب وأم؛ لأنه أقوى لاتصاله من الجانبين

Mas'alah: What is the position of uncles and their descendants in the 'asaba hierarchy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1511)

(ثم جزء جده وهم الأعمام لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن) وصلية (سفلوا ثم جزء جد أبيه كذلك) أي أولاهم بالميراث بعد الإخوة أعمام الميت لأنهم جزء الجد فكانوا أقرب، ثم أعمام الأب لكونهم أقرب بعد ذلك؛ لأنهم جزء الجد، ثم أعمام الجد لأنهم أقرب بعدهم ويقدم العم لأب وأم على العم لأب ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم.

Mas'alah: Which female heirs become 'asaba through their male counterparts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1511)

(والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان) وهم أربع من النساء (يصرن عصبة بإخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين) فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] والأخوات لأب وأم بأخيهن والأخوات لأب بأخيهن لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176]

Mas'alah: Which female relatives do not become 'asaba through their brothers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1511)

(ومن لا فرض لها) من الإناث (وأخوها عصبة لا تصير عصبة به) أي بأخيها (كالعمة) لا تصير عصبة بالعم الذي هو أخوها فالمال كله للعم دون العمة، وبنت العم لا تصير

عصبة بابن العم فالمال كله لابن العم دون بنت العم (وبنت الأخ)

لا تصير عصبة بأخيها فالمال كله لابن الأخ؛ لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالإخوة والإناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الإناث لا يتناوله النص.

Mas'alah: What is the ruling on sisters becoming 'asaba with daughters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1512)

(والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن) والأولى أن يقول أو بدل الواو تدبر لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» وإنما سمين عصبة مع غيره ومع إخوتهن عصبة بغيره؛ لأن ذلك الغير وهو البنات شرط بصيرورتهن، ولم يجعلهن عصبة بهن لأن أنفسهن ليست بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما إذا كن عصبة بإخوتهن؛ لأن الإخوة بنفسهم عصبة فيصرن بهم عصبة تبعا.

Mas'alah: How are agnates related through both parents preferred over those through the father only?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1512)

(وذو الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب) الواحد؛ لأن ذا القرابتين من العصبات

أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين أو أنثى لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يرجح به بنو الأعيان على بني العلات (حتى إن الأخت لأبوين مع البنت) سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أو أكثر (تحجب الأخ لأب) خلافا لابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فإن الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده.

Mas'alah: What is the inheritance status of the father with the daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1513)

(والأب مع البنت صاحب فرض وعصبة) كما مر ذكره.

Mas'alah: What is the rule regarding 'asaba taking the remainder after fixed shares?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

(والعصبة إنما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض) كما مر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among husband, mother, uterine siblings, and full siblings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

(فلو تركت زوجا وإخوة لأم وإخوة لأبوين وأما فالنصف للزوج والسدس للأم والثلث للإخوة لأم، ولا يشاركهم الإخوة لأبوين) ؛ لأن المسألة من ستة، نصفه وهو ثلاثة للزوج وثلثه وهو اثنان للإخوة لأم وسدسه وهو واحد للأم وما فضل عن فرض ذوي الفروض شيء حتى يعطى للإخوة لأبوين وهم عصبة، وبه قال أبو بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – وأخذ علماؤنا.

Mas'alah: Do uterine siblings inherit alongside the mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1514)

(و) لكن (يرثون معها) أي مع الأم قال الفاضل الشريف،

Mas'alah: Does the mother inherit the entire estate when alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1515)

فإن قلت: أليست الأم تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات قلنا: ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فإنها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather calculated when sharing with siblings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1516)

بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان وهما في الدرجة الأولى، ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه أعني الثلث، فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث، وإذا كان معه أخوان فهما أي المقاسمة والثلث متساويان، وإذا كان معه ثلاثة إخوة فالثلث خير له؛ لأن نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض

Mas'alah: What is the ruling on muqasamah (sharing) between the grandfather and sisters when it does not reduce his share below one-sixth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1516)

(أو) إن لم تنقصه المقاسمة (عن السدس عند وجوده) أي وجود ذي الفرض يعني إذا كانت معه أختان لأب وأم يجعل الجد كأخ ويكون المال بينه وبين الأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا إذا كانت معه ثلاث أخوات، وإن كانت معه أربع أخوات فالمقاسمة والثلث سواء؛ لأنه إذا جعل كأخ يكون كأختين ويكون عدد الأخوات ستة ويكون الاثنان من الستة له والاثنان ثلث الستة وتكون المقاسمة والثلث مستويتين، وإن كانت معه خمس أخوات يكون الثلث خيرا له؛ لأنه إن جعل كأخ يكون بمنزلة أختين فيكون عدد الأخوات سبعا فيكون حصته ناقصة عن السدس فيكون الثلث خيرا له، وباقي أحكام المقاسمة مذكور في كتب الفرائض وشروحها فليراجع

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding the grandfather's exclusion of siblings and the recommended reconciliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1516)

(والفتوى على قول الإمام) وهو سقوط الإخوة والأخوات بالجد لكن المختار في زماننا أن يفتى بعد أخذ الجد السدس بالمصالحة في الباقي بين الإخوة والأخوات وبينه.

Mas'alah: How does a son's son make the daughters of the son agnatic heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1516)

(إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه) لكن (من ليست بذات

Mas'alah: What are the detailed rules for inheritance of daughters of the son with a son's son and multiple levels of descendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1517)

سهم) فإنه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلا (ويسقط من دونه) وإذا كانت يعصب ابن الابن من بحذائه ومن هو فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان أخا لهن أو لم يكن، وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى

عنهما – وبه أخذ عامة العلماء وروي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قال يسقطن بنات الابن ببنتي الصلب وإن كان معهن غلام ولا يقاسمنه. وإن كانت البنت الصلبية واحدة وكان معهن غلام كان لبنات ابن أسوأ الحالين من السدس والمقاسمة وأيهما أقل أعطين، ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي يليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا وإن سفلن. مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها من لم يكن صاحبة فرض حق، لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث فسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الأول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض.

Mas'alah: How is inheritance divided between two grandmothers with different degrees of kinship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1518)

(وإذا اجتمع جدتان إحداهما ذات قرابة) واحدة (كأم أم الأب، و) والجدة (الأخرى ذات قرابتين كأم أب الأب وهي أيضا أم أم الأم فثلث السدس لذات القرابة) الواحدة

(وثلثاه للأخرى) أي التي هي ذات قرابتين (عند محمد وينصف عند أبي يوسف) باعتبار الأبدان، وهو قول زفر وتوضيحها أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد وهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ومن قبل أمه؛ لأنها أم أم أمه فهي جدة ذات قرابتين، ثم نقول: هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الأولى فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أب الميت فهي ذات قرابة واحدة وهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فإذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة ودليل الطرفين مبين في شروح الفرائض.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1531)

[حساب الفرائض] (الفروض) الستة المذكورة في كتاب الله تعالى (نوعان) على التنصيف إن بدأت بالأكثر، أو على التضعيف إن بدأت بالأقل فثلاثة منها نوع وثلاثة أخرى نوع آخر (الأول النصف ونصفه) أي نصف النصف (وهو الربع ونصف نصفه) أي نصف الربع (وهو الثمن و) النوع (الثاني الثلثان ونصفهما) أي نصف الثلثين (وهو الثلث ونصف نصفهما) أي نصف نصف الثلثين (وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة) فإن لمخرج كل فرض من هذه الفروض سميه من الأعداد إذ الربع سميه الأربعة. وكذا الباقي إلا النصف فإنه من اثنين والاثنان ليس سميا للنصف، فإن كان في مسألة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا وأخا لأب وأم فهي من اثنين، وإن كان فيها الربع وحده كما

فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة، وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية، وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أما وأخا لأب وأم، وإن كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أبا وابنا فهي من ستة. (وإن اختلط النصف) من النوع الأول (بالنوع الثاني) كله أي بالثلثين والثلث والسدس كما إذا تركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم (أو) اختلط (ببعضه) أي بعض النوع الثاني كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط أو بالثلثين فقط أو بالسدس وحده أو بالثلث والثلثين معا أو بالثلثين والسدس معا أو بالثلث والسدس معا (فمن ستة) أي فالمسألة من ستة لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وأيضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما. (أو) اختلط (الربع) من النوع الأول بكل الثاني كما إذا خلف زوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم أو ببعضه كما إذا اختلط بالثلثين فقط أو بالثلث فقط أو بالسدس

فقط أو بالثلثين والسدس معا أو بالثلثين والثلث أو بالثلث والسدس معا (فمن اثني عشر) فالمسألة من اثني عشر؛ لأن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل. (أو) اختلط (الثمن) من النوع الأول بكل الثاني هذا إنما يتصور على رأي ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، وأما على رأينا فهو غير متصور كما قرر في موضعه، أو ببعضه كما إذا اختلط بالثلثين والسدس أو بالثلث والسدس على رأيه أو بالثلثين والثلث على رأيه أو بالثلثين فقط أو بالسدس فقط أو بالثلث فقط (فمن أربعة وعشرين) أي فالمسألة من أربعة وعشرين؛ لأن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين

فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن أعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف أحديهما في كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون وأيضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل أيضا أربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن.

Mas'alah: What is the introduction to explaining each fixed share individually?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=431)

فلنبين لك كل واحدة على حدة.

Mas'alah: What are the four types of knowledge and the ruling on obligatory knowledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=468)

قوله: (والعلم أيضا أنواع أربعة: فرض) أي النوع الأول فرض (وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض) فإنه لا تتهيأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضا: كالطهارة، والسعي إلى الجمعة، ولمعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه، فإنه إذا لم يميز الحلال من الحرام: ربما يقع في الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for siblings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1238)

1846 – حدثنا بذلك، أحمد بن داود , قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة , فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما , لا حكم ما هو أقل منهما. ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللاثنين الثلثين , وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين , قال: أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم: إن للاثنتين أيضا الثلثين. فكذلك هو في النظر , لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها , كانت الابنتان أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيهما. فكان حكم الاثنين فيما وصفنا , حكم الجماعة , لا حكم الواحد فالنظر على ذلك , أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد. فثبت بذلك ما روى جابر وأنس , وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. غير أن أبا يوسف قال: الإمام بالخيار , إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضي الله عنه , وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر رضي الله عنهما. وقول أبي حنيفة , ومحمد بن الحسن رحمهما الله في هذا , أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's family?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2020)

2959 – فذكر ما حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال:

حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر , عن ابن شهاب , عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك , وما بقي من خمس خيبر، - [5] - فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إنا لا نورث , ما تركنا صدقة» إنما يأكل آل محمد في هذا المال. وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم "." 2960 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح. ح 2961 - وحدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قالا: ثنا الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the inheritance of the Prophet's property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3793)

5437 - ولقد حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن الكلبي , عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت: يا أبا بكر من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي , قالت: فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوني؟ , قال: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث أبوك دارا ولا ذهبا , ولا غلاما , قالت: ولا سهم الله عز وجل , الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك , فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿إنما هي طعمة أطعمنيها الله عز وجل , فإذا مت , كانت بين المسلمين»

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the inheritance of the Prophet's relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3794)

5438 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا موسى بن إسماعيل , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن السائب , عن أبي صالح , عن أم هانئ , أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ , قال: ولدي وأهلي , قالت: فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا , قال: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما ورث أبوك دارا , ولا مالا , ولا غلاما , ولا ذهبا , ولا فضة , قالت: فدك التي جعلها الله لنا , وصافيتنا التي بيدك لنا , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "﴿إنما طعمة أطعمنيها الله عز وجل , فإذا مت , فهي بين المسلمين أفلا يرى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما كان يعطيه ذوي قرباه , فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته , وقطعها عن ذوي قرابته بموته – [309] – وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب , عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة , وقال قائل: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده , ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله , فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه , فلما أجمعوا بعدما كانوا اختلفوا , كان إجماعهم حجة , وفيما أجمعوا عليه من ذلك , بطلان سهم

ذوي القربى من المغانم والفيء , بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن قال قائل: فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه , فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك , متابعا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما , كراهة أن يدعي عليه خلافهما , وذكر في ذلك ما"

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5281)

§كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a daughter, a sister, and other agnates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5282)

§باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate to the heirs and giving the remainder to the nearest male relative?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5283)

7402 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ألحقوا المال بالفرائض , فما أبقت الفرائض , فلأولى رجل ذكر» 7403 – حدثنا

ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 7404 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر ابن عباس 7405 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، فذكر بإسناده , مثله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a daughter and a full brother and sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5283)

7406 – حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، قال أنا معمر، وسفيان، عن ابن طاوس، فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن رجلا، لو مات , وترك ابنته , وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه , كان لابنته النصف , وما بقي فلأخيه لأبيه وأمه , دون أخته لأبيه وأمه , واحتجوا في ذلك , بهذا الحديث. وقالوا أيضا: لو لم يكن مع الابنة أخ , وكانت معها أخت وعصبة , كان للابنة , النصف , وما بقي , فللعصبة , وإن بعدوا , واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a sister's share when there is a daughter?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5284)

7407 – حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، عن

معمر، عن ابن طاوس، قال أخبرني أبي، عن ابن عباس، أنه قال: قال الله عز وجل {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] . قال ابن عباس: «﴿فقلتم أنتم , لها النصف , وإن كان له ولد» – [391] – وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل للابنة النصف , وما بقي بين الأخ والأخت , للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت , كان للابنة النصف , وللأخت ما بقي. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس الذي ذكروا , على ما ذكرنا في أول هذا الباب , ليس معناه , عندنا , على ما حملوه عليه. ولكن معناه , عندنا , والله أعلم، ما أبقت الفرائض بعد السهام , فلأولى رجل ذكر كعمة وعم , فالباقي للعم , دون العمة , ; لأنهما في درجة واحدة , متساويان في النسب , وفضل العم على العمة في ذلك , بأن كان ذكرا. فهذا معنى قوله ما أبقت الفرائض , فلأولى رجل ذكر وليس الأخت مع أخيها , بداخلين في ذلك. والدليل على ما ذكرنا , من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن , وابن ابن , أن للابنة النصف , وما بقي فبين ابن الابن , وابنة الابن , للذكر مثل حظ الأنثيين , ولم يجعلوا ما بقي , بعد نصيب الابنة , لابن الابن خاصة , دون ابنة الابن. ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أبقت الفرائض , فلأولى رجل ذكر على ذلك , إنما هو على غيره. فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم , وثبت أن العم والعمة , داخلان في ذلك باتفاقهم , إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم , دون العمة. ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ , فقال قوم: هما كالعمة مع العم , وقال آخرون: هما كابن الابن وابنة الابن. فنظرنا في ذلك ; لنعطف ما اختلفوا فيه منه , على ما أجمعوا عليه. فرأينا الأصل المتفق عليه , أن ابن الابن وابنة الابن , لو لم يكن غيرهما , كان المال بينهما , للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا كان معهما ابنة , كان لها النصف , وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن , وابنة الابن , على مثل ما يكون لهما من جميع المال , لو لم يكن معهما ابنة. وكان العم والعمة , لو لم يكن معهما ابنة

, كان المال باتفاقهم , للعم دون العمة. فإذا كانت هناك ابنة , كان لها النصف , وما بقي بعد ذلك , فهو للعم دون العمة. فكان ما بقي بعد نصيب الابنة , للذي كان يكون له جميع المال , لو لم يكن ابنة. - [392] - فلما كان ذلك كذلك , وكان الأخ والأخت , لو لم يكن معهما ابنة , كان المال بينهما , للذكر مثل حظ الأنثيين. فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك , إذا كانت معهما ابنة , فوجب لها نصف المال , لحق فرض الله عز وجل لها , وأن يكون ما بقي بعد ذلك النصف , بين الأخ والأخت , كما كان يكون لهما جميع المال , لو لم يكن ابنة , قياسا ونظرا , على ما ذكرنا من ذلك. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud rule on inheritance of a daughter, granddaughter, and sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5285)

7408 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى العبسي ح 7409 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: أنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل قال , أتي سلمان بن ربيعة , وأبو موسى الأشعري , في ابنة وابنة ابن , وأخت. فقالا: للابنة النصف , وللأخت النصف , ثم قالا: ائت عبد الله , فإنه سيتابعنا , فأتاه. فقال عبد الله: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين , ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: §للابنة النصف , ولابنة الابن السدس , تكملة للثلثين وما بقي , فللأخت"

Mas'alah: How are conflicting hadiths on inheritance of sisters with daughters reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5285)

7410 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي قيس، عن هذيل، مثله ففي هذا الحديث , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للأخوات , من قبل الأب مع الابنة عصبة , فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة , من قبل الأب. فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أبقت الفرائض , فلأولى رجل ذكر؛ لأنه عصبة , ولا عصبة أقرب منه. فإذا كان هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل , فالمال لها. وعلى هذا المعنى , ينبغي أن يحمل هذا الحديث , حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا , ولا يضاده. وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك , ولا تحمل على التنافي والتضاد. ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود؛ لأن حديث ابن مسعود هذا , مستقيم الإسناد , صحيح المجيء. وحديث ابن عباس , مضطرب الإسناد ; لأنه قد قطعه , من ليس بدون من رفعه , على ما ذكرنا في أول هذا الباب. وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فقالوا: إنما ورث الله عز وجل الأخت إذا لم يكن له ولد. فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . – [393] – وقد أجمعوا جميعا , على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها , كان للابنة النصف , وما بقي فللأخ. وأن معنى قول الله عز وجل {إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] إنما هو على ولد , يحوز كل الميراث , لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث. فالنظر على ذلك , أيضا , أن يكون قوله عز وجل {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] هو على ولد يحوز جميع الميراث , لا على ولد لا يحوز جميع الميراث. فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك , فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه. فمما روي عنهم في ذلك

Mas'alah: How did Umar divide inheritance between a daughter and a sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5286)

7411 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن زيد بن ثابت «أن عمر بن الخطاب , ﵁قسم الميراث بين الابنة والأخت , نصفين»

Mas'alah: What was Umar's ruling on dividing inheritance between a daughter and a sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5287)

7412 – حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال أنا ابن المبارك، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: أنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، «أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه , ﵁قسم المال شطرين , بين الابنة والأخت»

Mas'alah: What did Ali and Abdullah rule regarding a daughter and a sister's inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5288)

7413 – حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله، «في ابنة وأخت , ﵁للابنة النصف , وللأخت النصف» وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك , إلا ابن عباس , وابن الزبير

Mas'alah: What did Abdullah rule regarding inheritance of a daughter, a sister, and a grandfather?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5289)

7414 – حدثنا علي بن شيبة، قال: أنا يزيد بن هارون، وأبو نعيم قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، ﴿في ابنة , وأخت , وجد , قال: «من أربعة»

Mas'alah: What did Muadh rule in Yemen regarding a daughter and a sister's inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5290)

7415 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: «قضى فينا معاذ باليمن , في رجل ترك ابنته وأخته , ﴿فأعطى الابنة , النصف , وأعطى الأخت النصف»

Mas'alah: What did Muadh rule in Yemen during the Prophet's lifetime regarding a daughter and a sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5290)

7416 – قال شعبة: وأخبرني الأعمش , قال: سمعت إبراهيم , يحدث عن الأسود قال: قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي , مثله

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr rule regarding a daughter and a sister's inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5291)

7417 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال: "قضى ابن الزبير , ﴿في ابنة وأخت , فأعطى للابنة , النصف , وأعطى للعصبة , سائر المال. فقلت: إن معاذا قضى فينا باليمن , فأعطى للابنة النصف , وأعطى للأخت النصف. – [394] – فقال عبد الله بن الزبير: فأت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث" وكان قاضي الكوفة. فهذا عبد الله بن الزبير , قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس , إلى قول الآخرين

Mas'alah: What did Mu'adh give to a daughter and a sister in Yemen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5292)

7418 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وروح بن الفرج , قالا: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال: «قدم معاذ إلى اليمن , فسئل عن ابنة وأخت , ﴿فأعطى للابنة النصف , وللأخت النصف»

Mas'alah: How did Aisha distribute the remainder among granddaughters and grandsons?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5293)

7419 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا سفيان الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها , في ابنتين وبنات ابن , وبني ابن , وفي أختين لأب وأم , وإخوة وأخوات لأب "أنها ﴿أشركت بين بنات الابن , وبني الابن , وبني الإخوة والأخوات , من الأب , فيما بقي. قال: وكان عبد الله لا

يشرك بينهما"

Mas'alah: What is the evidence that a daughter does not inherit all the wealth excluding the agnates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5293)

وقال قوم , في ابنة وعصبة , إن للابنة جميع المال , ولا شيء للعصبة. فكفى بهم جهلا , في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم , مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك , فساده بنص القرآن ; لأن الله عز وجل يقول {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . فبين الله عز وجل لنا بذلك , كيف حكم الأولاد في المواريث , إذا كانوا ذكورا , أو إناثا ثم قال الله عز وجل {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . فبين لنا حكم الأولاد في المواريث , إذا كانوا نساء. ثم قال الله عز وجل {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] , فبين لنا , كم ميراث الابنة الواحدة. فلما بين لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات , علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة , لا يخرج من هذه الجهات الثلاث. واستحال أن يسمي الله عز وجل , للابنة النصف , وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه في كتابه , أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أبان في مواريث ذوي الأرحام. ولو كانت الابنة ترث المال كله , دون العصبة , لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى , ولأهمل أمرها , كما أهمل الابن. فلما بين لها ما ذكرنا , كان توفيقا منه , عز وجل , إيانا , على ما سمى لها من ذلك هو سهمها , كما كان ما سمى للأخوات من قبل الأب والأم بقوله {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . - [395] - فكان ما بقي , بعد الذي سمي لهن , للعصبات. وكذلك مما سمي للزوج والمرأة , فيما بقي بعد الذي سمي لهما للعصبة. فكذلك الابنة أيضا , ما بقي بعد الذي سمي لها للعصبة , هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية. ثم رجعنا إلى قوله عز وجل {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] فلم يبين لنا عز وجل هاهنا , من ذلك الولد. فدلنا ما تقدم من قوله , في الآية التي وقفنا فيها , على أنصباء الأولاد , أن ذلك الولد , هو ما تقدم , من الولد الذي سمى له الفرض في الآية الأخرى. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا أيضا

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the inheritance of Sa'd's wife and two daughters?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5294)

7420 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر , قالا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع , أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله , إن سعدا قتل معك , وترك ابنتيه وتركني وأخاه , فأخذ أخوه ماله , وإنما يتزوج النساء بمالهن. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعط امرأته الثمن , وابنتيه الثلثين , ولك ما بقي»

Mas'alah: What is the meaning of the verse regarding inheritance for daughters above two?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1300)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two daughters from their father's estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1301)

1285 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا علي بن سعيد بن شداد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا , وإن عمهما أخذ مالهما فاستفاءه فلم يدع لهما مالا , ولا ينكحان إلا ولهما مال , فقال: "سيقضي الله في ذلك" فأنزل الله آية الميراث، فبعث إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي" – [321] – قال أبو جعفر: وآية الميراث المذكورة في هذا الحديث هي قول الله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] الآية

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance according to the Quran and hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1302)

1286 – حدثنا يونس، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني داود بن قيس، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله، أن

امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتيه وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد , وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسه ذلك , ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعي أخاه" فجاء فقال: "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي" قال أبو جعفر: فتأملنا قوله عز وجل: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فكان ظاهره على أن الثلثين في هذه الآية إنما جعل لمن فوق الاثنتين من البنات لا الاثنتين منهن، وكان ذلك مما قد تعلق به قوم , وذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس في الاثنتين من البنات أن لهما النصف من ميراث أبيهما كما يكون للواحدة من البنات – [322] – من ميراث أبيهما , وأن الثلثين إنما يستحق في ذلك من البنات من كان عدده فوق الاثنتين ثلاث أو أكثر من ذلك، وهذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عبد الله بن عباس. ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه وكان قول الله عز وجل {فوق اثنتين} [النساء: 11] في هذا عندهم في معنى: فإن كن نساء اثنتين , وقوله {فوق} [النساء: 11] صلة، كما قال الله عز وجل: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] في معنى فاضربوا الأعناق , وقال: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: 4] وهي الأعناق {وفوق} [يوسف: 76] صلة ; لأن ما فوق الأعناق هو عظام الرأس , وليست الأعناق منها في شيء، والضرب المراد بذلك المستعمل فيه هو ضرب الأعناق لا ما سواها. ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية , وهي سورة النساء وهي قوله عز وجل: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] إلى قوله عز وجل: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] فكان عز وجل قد جعل للأخت الواحدة من

ميراث أختها في هذه الآية كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى , وكانت البنت أوكد نسبا من أبيها من الأخت من أختها , ثم قال عز وجل: {فإن كانتا اثنتين} [النساء: 176] ، يعني: من الأخوات {فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] يعني: ما تركه أخوهما فلما كان للاثنتين من الأخوات الثلثان مما تركه أخوهما كانت الاثنتان من البنات فيما تركه أبوهما بذلك أولى واستحقاقهما إياه منه أحرى , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'You and your wealth belong to your father'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1642)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "أنت ومالك لأبيك"

1598 – حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي , وإبراهيم بن أبي داود الأسدي , جميعا قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي , قال: ثنا عيسى بن يونس , قال: ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق , عن ابن المنكدر , عن جابر بن عبد الله , أن رجلا , جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" – [279] – فسألت أبا جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث فقال: المراد به موجود فيه , وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيه "أنت ومالك لأبيك" فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك

أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك ليس على معنى تمليكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه وسألت ابن أبي عمران عنه فقال: قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "أنت ومالك لأبيك" كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم "إنما أنا ومالي لك يا رسول الله" لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر" يعني بذلك

1599 – ما قد حدثنا فهد بن سليمان , قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , قال: حدثنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر" قال: فقال أبو بكر: رضي الله عنه إنما أنا – [280] – ومالي لك يا رسول الله فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا أي أن أقوالك وأفعالك نافذة في وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم وقد جاء كتاب الله بما كشف لنا عن المشكل في هذا الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب انتفاء ملك الأب عما يملك الابن قال الله: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] فكان ما يملكه الابن من الإماء حلالا له وطؤهن وحراما على أبيه وطؤهن، فدل ذلك على أن ملكه فيهن ملك تام صحيح وأن أباه فيهن بخلاف ذلك وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] فجعل لأمه نصيبا في ماله بموته , ومحال أن تستحق بموت ابنها جزءا من مال لأبيه دونه، ثم قال عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فاستحال أن يجب – [281] – قضاء ما عليه من دين من مال لأبيه دونه أو تجوز وصية منه في مال لأبيه دونه، قال: وفيما

ذكرت من هذا ما قد دل على ما وصفته فيه قال أبو جعفر وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين , كل واحد منهما شاد لصاحبه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share of inheritance from his grandson?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4600)

4506 – حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: "لك السدس" فلما ولى دعاه، قال: "لك سدس آخر" فلما ولى دعاه، فقال: "إن السدس الآخر طعمة" – [383] – فكان في هذا الحديث ما يحتاج إلى الوقوف على المعنى المراد به، وذلك أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجد الذي سأله ما له من ميراث ابن ابنه، فقال: "لك السدس" وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السدس إلا ولبقية الميراث مستحق سواه، إذ كان لا اختلاف بين أهل العلم في الجد أبي الأب إذا لم يكن غيره أنه يستحق جميع ميراث ابن ابنه، ثم قال له: "لك سدس آخر" ، ثم أعلمه أن ذلك السدس طعمة، فعقلنا أنه لم يطعمه إلا مما لا مستحق له بمورثه له عن ذلك المتوفى، وكان هذا عندنا قبل أن ينزل الله تعالى على نبيه في ميراث الجد أبي الأب من ابن ابنه إلا السدس الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا الجد الذي سأله، وكان ما بقي من ميراثه أنه مما أطعم النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك الجد السدس الآخر مما لم ينزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فيه شيئا، فكان حكم ذلك في حكم مال تركه تارك لا مستحق له بميراثه عنه، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجد منه ما أعطاه منه طعمة له، وأرجأ ما

بقي منه ليرى فيه رأيه، وقد كانت المواريث في أول الإسلام إنما تجري على سبيل الوصايا بها، ومنه قول الله تبارك وتعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] ، فدل ذلك أن الوالدين لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حكم ذلك الميراث إذا لم يكن منه فيه وصية لهما في حكم مال لا مستحق له مما يرجع - [384] - حكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث التي فرضها في تركات المتوفين، ولم ينزلها جملة، وإنما أنزل بعضها بعد بعض، فاحتمل أن يكون الذي كان أنزله منها حينئذ السدس من مال المتوفى لجده فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدس إلى الجد الذي سأله من ميراث ابن ابنه، وأطعمه بعد ذلك من بقيته ما أطعمه منه، وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث لا فرض لله عز وجل فيه، وكان حكمه حكم المواريث التي ليست لوارث بعينه، فهذا أحسن ما وجدناه في تأويل هذا الحديث، والله أعلم بحقيقة الأمر فيه، وقد روي في هذا الباب أيضا حديث آخر وهو:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share of inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4601)

4507 - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، عن يونس يعني ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه سدسا أو ثلثا" - [385] - وكان هذا الحديث عندنا غير مخالف للحديث الأول؛ لأن

الذي في هذا الحديث مما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جد ذلك المتوفى هو الثلث أو السدس، وكان الأولى بنا أن نجعله السدس الذي حفظه عمران عنه، فيكون الذي أعطاه ذلك السدس بمورثه إياه عن ذلك المتوفى، ولم يحفظ معقل ما كان منه في بقية ذلك الميراث، وحفظه عمران، فكان من حفظ شيئا أولى به ممن قصر عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the meaning of al-kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5406)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بالكلالة، من هو؟

Mas'alah: What did Umar say about kalalah and the doubt regarding the grandfather?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5409)

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن عمر قال: "ثلاثة لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل أن يموت، أحب إلي مما على الأرض: الخلافة، والربا، والكلالة" ، فقلت: الكلالة، لا شك فيه، هو ما دون الولد والأب، فقال: "الأب يشكون فيه" وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا وهب، وأبو داود قالا: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's response regarding kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5411)

5224 – وحدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: "قام عمر بن الخطاب خطيبا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني والله ما أدع شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عنها، فما أغلظ لي في شيء قط، ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بأصبعه في صدري، أو في جنبي، وقال:" يا عمر، أما يكفيك آية أنزلت في آخر سورة النساء "، وإني إن أعش أقض فيها بقضية، لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، أو لا يقرأ القرآن"

Mas'alah: What was Umar's definition of kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5414)

كما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: "كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت" قلت: وما قلت؟ قال: "الكلالة: من لا ولد له" – [228] – وكان الذي في ذلك من عمر يعني: الولد أن يكون كلالة، والوقوف عن الوالد، هل هو كلالة أم لا؟، وقد روي عنه رضي الله عنه في ذلك خلاف ما في هذا الحديث

Mas'alah: What did Umar say about not having given a final ruling on kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5416)

وكما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن - [229] - حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: حدثنا ابن عباس بالبصرة قال: قال عمر لما طعن: "أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء" ثم نظرنا فيما روي في الكلالة سوى ذلك؟

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar define kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5418)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر قالا: "الكلالة: من لا ولد له، ولا والد" ففي هذا الحديث مع انقطاعه: أن أبا بكر وعمر قالا: "الكلالة: من لا ولد له، ولا والد" ثم نظرنا فيما روي في ذلك من غير هذه الوجوه التي ذكرناها؟

Mas'alah: What verse was revealed regarding Jabir's inheritance and kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5421)

5229 - فوجدنا أحمد بن الحسن الكوفي قد حدثنا قال: سمعت سفيان يقول: سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول: "مرضت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوجدني قد أغمي علي، ومعه أبو بكر يمشيان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصب وضوءه علي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟، فلم يجبني، حتى نزلت آية الميراث قال: فكان له سبع أخوات، ولم

يكن له والد، ولا ولد" - [233] - فقالوا: أيها هذه الآية؟، فقال: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] إلى آخر الآية "وقال محمد بن المنكدر: قال جابر:" في نزلت هذه الآية ""

Mas'alah: What does the hadith of Jabir indicate about the definition of kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5422)

5230 - ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: "أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصب الوضوء علي، فعقلت، فقلت: كيف الميراث، فإنما ترثني كلالة؟، فنزلت آية الفرائض" ففي هذا الحديث: أن جابرا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنما ترثني كلالة، - [235] - ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فدل ذلك أن الكلالة هي الوارث، لا الموروث

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5424)

وقد حدثنا ولاد النحوي قال: حدثنا أبو جعفر المصادري قال: حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى قال: "الكلالة: كل من أورث غير أب، أو ابن، أو أخ، فهو عند العرب كلالة:" يورث كلالة ": وهي مصدر من تكلله النسب" الكلالة: ما يكلل به النسب من الأعمام وبني العم والعصبة قال: وقال بعضهم: الإخوة من الكلالة "قال أبو جعفر:

والقول عندنا في ذلك ما رويناه في حديثي جابر، وسعد: أن الكلالة هم الوارثون، لا الموروث، وقد روي أن آية الكلالة، هي آخر آية أنزلت"

Mas'alah: What is the last revealed verse regarding kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5425)

5232 – كما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: "آخر آية أنزلت: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] ، وآخر سورة نزلت براءة" وقد روي عن ابن عباس في الكلالة أيضا

Mas'alah: What is the interpretation of kalalah according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5426)

كما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرنا الحسن بن محمد قال: "سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو من لا ولد له ولا والد" – [238] – قلت: فإن الله يقول: {إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] ، فغضب علي، وانتهرني "وقد يحتمل أن يكون الذكر للولد في هذه الآية، وترك الذكر للوالد، لأن المخاطبين في ذلك يعلمون أن الوالد في هذا المعنى أوكد من الولد، فيكون الذكر للولد يغني عن ذكر الوالد، كما قال جل وعز: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، وسكت عما سوى هؤلاء، مما

تحرمه الرضاعة من العمات، والخالات، وما أشبههن، لعلم المخاطبين بما خاطبهم به بمراده عز وجل، فيما سكت عنه، وهكذا كلام العرب: تخاطب بالشيء، حتى إذا علمت فهم المخاطبين بما أريد منهم، أمسكوا عن بقيته، لأنهم قد علموا عنه والقرآن قد جاء بهذا قال الله: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى} [الرعد: 31] ، ثم قال: {بل لله الأمر جميعا} [الرعد: 31] فلم يخبر بغير ذلك مما قد اختلف أهل العلم باللغة في مراده عز وجل بذلك فقال بعضهم هو: لكان هذا القرآن، وقال بعضهم هو: لكفروا به والله أعلم بمراده في ذلك. وقال الله عز وجل: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته} [النور: 10] ، ولم يذكر ما كان يكون له، ووصل ذلك بقوله: {وأن الله تواب حكيم} [النور: 10] - [239] - وهذا كثير في كلام العرب، وكان معقولا أن الكلالة ما يكلل على الموروث والميراث الذي تركه من يستحقه بالسبب الذي يتكلل به عليه، وكان الولد غير متكلل عليه؛ لأنه منه، فكان مثل ذلك الوالد غير متكلل عليه، لأنه منه، فثبت بذلك: أن الكلالة ما عدا الوالد، والولد جميعا، والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6297)

6049 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكا، حدثه، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي، حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال

المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطاها السدس" ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما كان القضاء به قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما، فهو - [315] - بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها "- [316] - أفلا ترى أن أبا بكر لم يكتف بشهادة المغيرة عنده بما شهد به مع عدالته عنده، حتى طلب منه شهادة غيره معه على مثل ذلك طلبا للاحتياط فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإشفاقا من أن يدخل فيه ما ليس منه أن يفعل ذلك فيه، فمثل ذلك ما كان عمر فعله، فيما ذكرناه عنه. وقد يحتمل أن يكون ما كان من الذين حبسهم فيما كان حبسهم فيه لتجاوز ما كان ينبغي أن يكون من أمثالهم، حتى خاف أن يقطعوا الناس بذلك، ويشغلوهم به عن كتاب الله عز وجل تأمله، والاستنباط للأشياء منه، مما فيه تعلو مرتبة المستنبطين على من سواهم ممن يقرؤه بقوله عز وجل: {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [النساء: 83] ، ولذكره سواهم ممن يقرؤه بما سوى ذلك بقوله: {لا يعلمون الكتاب، إلا أماني} [البقرة: 78] , أي إلا تلاوة، فلم يحمد ذلك منهم، كما حمد أهل الاستنباط على الاستنباط. ويدل على ذلك ما قد رواه قرظة بن كعب، عنه في هذا المعنى"

Mas'alah: What is the definition and virtue of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1817)

[كتاب الفرائض] (كتاب الفرائض) وهي جمع فريضة، والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها، وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [النور: 56] {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وإنما السنة بينتها ثم اعلم أن هذا العلم من أشرف العلوم. وقد جاءت النصوص به، وبالحث على تعليمه وتعلمه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» وقال – عليه الصلاة والسلام – «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما» فجعله – عليه الصلاة والسلام – نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله. فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل، وهذا كالحسيات فإن الشيء القليل من الجواهر وغيرها إنما يقابل الكثير ويساويه إذا كان القليل أشرف منه، ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات، وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فإنها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث، والثاني غيره من أسباب الملك

Mas'alah: What is the share of the father when there is a child or son's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1818)

قال – رحمه الله – (فللأب السدس مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] جعل له السدس مع الولد، وولد الابن ولد شرعا بالإجماع قال تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وكذلك عرفا قال الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز أو عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر. وهو الإجماع، وجميع أحوال الأب في الفرائض ثلاث إحداها الفرض المطلق، وهو السدس، وذلك مع الابن أو ابن الابن، وإن سفل لما تلونا، والحالة الثانية الفرض، والتعصيب، وذلك مع البنت أو بنت الابن الفرض لما تلونا، والتعصيب لما روينا، والحالة الثالثة التعصيب المطلق، وذلك إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . فذكر فرض الأم، وجعل الباقي له دليل على أنه عصبة

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1818)

قال – رحمه الله – (والجد كالأب إن لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي، وحجب أم الأب فيحجب الإخوة) أي الجد كالأب إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو الجد الصحيح إلا في مسألتين إحداهما في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى في زوج، وأبوين أو زوجة، وأبوين. فإن الأب يردها إليه لا الجد، وفي حجب أم الأب فإن الأب يحجبها دون الجد، وإن تخلل في نسبته إلى الميت أم كان فاسدا فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام لأن تخلل الأم في النسبة

[حاشية الشلبي] قوله في المتن ثم دينه) من جميع ما بقي من ماله إن وفت التركة به فبها وإن لم توف يؤخر ما ثبت في المرض بإقراره عن سائر الديون وباقي الديون سواء يأخذ كل ذي حق حقه بقدر حقه اجتمعت الأمة على تقديم الدين على الوصية وإن تقدمت في الآية لأن تقديمها والله أعلم ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه. اهـ. مسكين [أحوال الأب في الميراث] (قوله الأباعد) الذي بخط الشارح الأجانب اهـ

يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء لأن النسب للتعريف والشهرة، وذلك يكون بالمشهور، وهو الذكور دون الإناث، وقوله كالأب يعني عند عدم الأب لأن الجد يسمى أبا. قال الله تعالى حاكيا عن يوسف – عليه الصلاة والسلام – {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، وقال تعالى {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة} [الأعراف: 27] وهو آدم وحواء – عليهما الصلاة والسلام – فإذا كان أبا دخل في النص إما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع على نحو ما ذكرنا في الولد فكان له الأحوال الثلاث التي ذكرناها في الأب، وله حالة رابعة، وهو السقوط بالأب لأنه أقرب منه، ويدلي به فلا يرث معه. وإنما يقوم مقامه عند عدمه، وقوله فيحجب الإخوة أي الجد يحجب الإخوة كالأب لأنه قائم مقامه، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى [أحوال الأم في الميراث]

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1819)

قال – رحمه الله – (وللأم) (الثلث) وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تلونا، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات على ما نبين قال – رحمه الله – (ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات لا) أي مع واحد من هؤلاء المذكورين لا ترث الثلث، وإنما ترث السدس لما تلونا لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . فاسم الولد في المتلو أولا يتناول الولد وولد الابن على ما بينا، وكذلك الذكر والأنثى. ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على اثنين فتحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانا أو من جهتين. لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لم تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية فإن الإخوة جمع، وأقله ثلاثة. وللجمهور أن الجمع يطلق على المثنى قال الله تعالى {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب} [ص: 21] {إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض} [ص: 22] . فأعاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين، وهما الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين ألا ترى إلى قوله تعالى {خصمان} [الحج: 19] ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب

Mas'alah: What is the mother's share when the father and one spouse are present?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1819)

قال – رحمه الله – (ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) فيكون لها السدس مع الزوج والأب والربع، مع الزوجة والأب. لأنه هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فصار للأم ثلاثة أحوال ثلث الكل، وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين

والسدس، وقد ذكرنا الكل بتوفيق الله تعالى وابن عباس – رضي الله عنهما – لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل، والباقي للأب، وخالف فيه جمهور الصحابة ووجهه أن الله تعالى نص على فرضين للأم الثلث والسدس فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس. وكذا قال – عليه الصلاة والسلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها» والأم صاحبة فرض، والأب عصبة في هذه الحالة على ما بينا، والجواب عنه أن الله تعالى جعل للأم ثلث ما ترثه هي والأب عند عدم الولد والإخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] أي ثلث ما يرثانه، والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقي من فرضه، ولأنها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو قريبا من نصيبه مع الزوجة، والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والإخوة. ولهذا قال ابن مسعود – رضي الله عنه – في الرد عليه ما أراني الله تفضيل الأنثى على الذكر، وقال زيد – رضي الله عنه – لا أفضل الأنثى على الذكر، ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب، وأما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر، ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للأم ثلث الجميع فلا يبالى بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لها ثلث الباقي أيضا مع الجد، وهو مروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – فإنهما ما كانا يفضلان الأم على الجد قال – رحمه الله –. [للجدات أحوال في الميراث] (وللجدات، وإن كثرن السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت) وكن متحاذيات في الدرجة، والكلام في الجدات في مواضع في ترتيبهن، ومعرفة الصحيحة من الفاسدة منهن، وفي قدر ميراثهن، وفيما يسقطن به فالأول كل شخص له جدتان أم أم وأم أب ولأبيه وأمه كذلك، وهكذا لكل واحد من الأصول إلى أن ينتهي إلى آدم [حاشية الشلبي] هكذا في بعض نسخ المتن وفي بعضها السدس بدل لفظ لا وفي بعضها بعد قوله والأخوات لا أولادهم السدس اهـ كتبه مصححه

وحواء – عليهما الصلاة والسلام – فالصحيحة منهن من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين، والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذلك إذ كل أب يدلي إلى الميت بأنثى جد فاسد فمن يدلى به يكون فاسدا ذكرا كان أو أنثى. وعند سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – الفاسدة من تدلي بذكر مطلقا، وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر أولا لفظة أم أم بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول ثانيا أم أم، وتجعل مكان الأم الأخيرة أبا ثم في كل مرة تبدل مكان الأم أبا على الولاء إلى أن تبقى لفظة أم مرة مثاله إذا سئلت عن أربع جدات وارثات متحاذيات فقل أم أم أم أم بقدر عددهن لإثبات الدرجة التي يتصور أن يجتمعن فيها فإنهن لا يتصور أن يجتمعن فيها إلا إذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فأربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن إلا في الدرجة الرابعة. فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة منهن، وهي من جهة الأم، ولا يتصور من جهتها أكثر من واحدة ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الأب في درجتها فنقول أم أم أم الأب ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول أم أم أبي الأب ثم تأتي بأخرى من جهة جد الأب فتقول أم أبي أبي الأب، ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك لأن كل جد صحيح أمه وارثة وكذا أم أمه وإن علت ولا يتصور أن تكون جدة وارثة من كل أب إلا واحدة فتحتاج أن تأتي من الآباء قدرهن عددا إلا واحدة، وهي التي من جهة الأم فإنها لا تدلي بذكر. والثانية تدلي بالأب فلهذا حذفت في النسبة الثانية أما واحدة، وأبدلت مكانها أبا، والثالثة تدلي بالجد فلهذا أسقطت أمين، وأبدلت مكانهما أبوين، والرابعة تدلي بجد الأب فلهذا أسقطت ثلاث أمهات، وأبدلت مكانهن ثلاثة آباء فهذا طريقه في أكثر منهن إلى ما لا يتناهى هذا لمعرفة الصحيحات في هذه الدرجة، وإذا أردت أن تعرف ما بإزاء الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصحيحات، واجعله بيمينك، واطرح منه اثنين، واجعلهما بيسارك

ثم ضعف ما في يسارك بعد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات جميعا فإذا أسقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هي الفاسدات. مثاله إذا سئلت عن أربع جدات صحيحات كم بإزائهن من الفاسدات فخذ أربعة بيمينك، واطرح منها اثنين فخذهما بيسارك فإذا ضعفت هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك صار ثمانية، وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة فإذا أسقطت عدد الصحيحات، وهن أربع بقيت أربع، وهن الفاسدات، وميراثهن السدس، وإن كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بين الجدتين إذا اجتمعتا بالسدس بالسوية» وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – شرك بين الجدتين في السدس. وسنذكر ما يسقطن به

Mas'alah: How is inheritance divided between grandmothers with multiple relations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1820)

قال – رحمه الله – (وذات جهتين كذات جهة) أي إذا ترك جدتين إحداهما ذات جهتين، والأخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السدس بينهما نصفين، وهذا عند أبي يوسف وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما أثلاثا ثلثاه لذات الجهتين، وثلثه لذات جهة واحدة لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخا من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة، وخمسة الأسداس بينهما بالعصوبة، وكذا إذا كان أحدهما زوجا أخذ بالجهتين. وكذا إذا اجتمع في المجوسي قرابتان ورث بهما ولأبي يوسف – رحمه الله – أن توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت

لأب وأم فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين، وهي قرابة الأخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب والسدس بجهة الأم بل تأخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من النظير لأن جهة الإرث هناك مختلفة. ومثال ما تكون الواحدة ذات قرابتين أن تكون أم أم الأم، وهي أيضا أم أبي الأب، والأخرى ذات قرابة واحدة كأم أم الأب بهذه الصورة ميت

Mas'alah: What is the daughter's share in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

[أحوال البنت في الميراث]

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

قال - رحمه الله - (وللبنت النصف) لقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11]

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1821)

قال – رحمه الله – (وللأكثر الثلثان) وهو قول عامة الصحابة وبه أخذ علماء الأمصار، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه جعل حكم البنتين منهن حكم ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء، وهو جمع، وصرح بقوله فوق اثنتين، وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى {فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] والمعلق بشرط لا يثبت بدونه، ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن، وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد. وللجمهور ما روي عن جابر أنه قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» وما تلا لا ينافي استحقاق البنتين الثلثين. لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه على ما عرف في موضعه فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب، وحكم المثنى بالسنة، ولأن الجمع قد يراد به التثنية لا سيما في المواريث على ما بينا من قبل فيكون المثنى مرادا بالآية، وهو الظاهر ألا ترى أن الواقعة كانت للبنتين فأعطاهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثلثين بحكم الآية، ولفظة {فوق} [آل عمران: 55] في الآية صلة كما في قوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] أي اضربوا الإعناق، وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – لحصول التوفيق به بين السنة والآية. ولأنه تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأدنى

الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت فيكون له الثلثان، وهو مثل حظ الأنثيين فعلم أن للبنتين الثلثين عند الانفراد، وإلا لم يصر هذا، وهو الثلثان مثل حظ الأنثيين أبدا، ولأن الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع، ولم يبين نصيب المثنى على ما قال فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما. فإلحاقهما بالجمع أولى لاشتراكهما في معنى الضم، ولأن المثنى له حكم الجمع في الميراث ألا ترى أن الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى كحكم الجمع في الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم في استحقاق الثلثين أو الثلث، وقوله إن البنتين يستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما إياه عند الانفراد. ألا ترى أن الثلاث منهن يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال، وعند الانفراد الثلثين، والواحدة تأخذ الثلث مع الابن والنصف عند الانفراد

Mas'alah: How do sons and daughters inherit together as residuaries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1822)

قال – رحمه الله – (، وعصبها الابن، وله مثلا حظها) معناه إذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فصار للبنات ثلاثة أحوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا، والتعصيب عند الاختلاط بالذكور.

Mas'alah: What is the inheritance status of grandchildren through a son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1822)

قال – رحمه الله – (وولد الابن كولده عند عدمه) أي عند عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان فيعصبهن الذكور عند اختلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the rule for distributing the residue to male descendants when a daughter inherits?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1822)

قال – رحمه الله – (ومع البنت لأقرب الذكور الباقي) أي إذا كان مع بنت الميت لصلبه أولاد الابن أو أولاد ابن الابن وإن سفل أو المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لأقرب الذكور منهم لأنه عصبة فيحجب الأبعد، وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن في درجته بنت ابن، وأما إذا كانت في درجته بنت ابن فتشاركه فلا يكون الباقي من فرض البنت له وحده.

Mas'alah: What share do granddaughters through a son receive when there is one daughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1822)

قال – رحمه الله – (وللإناث السدس تكملة للثلثين) أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية السدس، ومراده إذا لم يكن في درجتهن ابن ابن، وأما إذا كان معهن ابن ابن

يكن عصبة معه فلا يرثن السدس، وإنما كان لهن السدس عند انفرادهن «لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – في بنت، وبنت ابن ـــــــ [حاشية الشلبي] [أحوال الجد في الميراث] (قوله وما تلا) أي ابن عباس. اهـ.

وأخت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت» وقوله «تكملة الثلثين» دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث ثلثين فإذا أخذت الصلبية النصف بقي منه سدس فيعطى لها تكملة لذلك فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فتقدم عليهن بالنصف، ودخولهن على أنه عموم المجاز أو بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling when a male descendant is at the same level or below granddaughters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1823)

قال – رحمه الله – (إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، وتسقط من دونه) أراد بقوله معهن أن يكون الغلام في درجتهن سواء كان أخا لهن أو لم يكن. وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما –، وبه أخذ عامة العلماء، وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال يسقطن بنات الابن ببنتي الصلب وإن كان معهن غلام، ولا يقاسمهن، وإن كانت البنت الصلبية واحدة، وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الحالين من السدس والمقاسمة فأيهما كان أقل أعطين، وتسمى هذه المسائل الإضرار على قول ابن مسعود

– رضي الله عنه –. ، وحجته في ذلك أن بنات الابن بنات، وميراثهن أحد أمرين إما الفرض أو المقاسمة، وفرضهن الثلثان، والمقاسمة ظاهرة، وليس لهن أن يجمعن بينهما فإذا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن لزم الجمع بينهما فلا يجوز، وإذا كانت الصلبية واحدة أخذت النصف، وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه إن كن منفردات، وإن كن مختلطات مع الذكور كان لهن أقل الأمرين من السدس والمقاسمة للتيقن به، ولئلا يأخذ البنات أكثر من الثلثين. ولأنهن لا ميراث لهن مع الصلبيتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لأن من لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع كالعم مع العمة وابن الأخ مع أخته وللجمهور قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وأولاد الابن أولاد على ما بينا من قبل فتنتظمهم الآية، وقضية هذا أن يكون المال مقسوما بين الكل إلا أنا علمنا في حق أولاد الابن بأول الآية، وفي حق الصلبيتين أو الصلبية الواحدة بما بعدها. وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا شبهته، وإنما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة، ومن حيث المعنى أن البنات الصلبيات ذوات فرض، وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع أخيهن، وصاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البين كأنه لم يكن فصار الباقي من الفرض كجميع المال في حق العصبة فيشاركنه، ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفردوا ألا ترى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوين وأحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنت الأخ مع أخيها. لأنهما لا يصرن عصبة معهما مطلقا سواء كان معهما صاحب فرض أو لم يكن فلا يلزم من انتفاء العصوبة في محل لا يقبلها انتفاؤها في محل يقبلها، وأخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظور ألا ترى أنهن يأخذنه بالمقاسمة عند كثرتهن بأن ترك أربعين بنتا وابنا، ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن. وهكذا يفعل وإن سفلن، مثاله لو ترك

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة ميت فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين. ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها، ومن بحذائها ومن فوقها إن لم تكن صاحبة. ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. .

فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الأول، ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض، والمعنى ما ذكرنا أن العليا تنزل منزلة البنت، والبواقي منازل بنات الابن. ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول عصب أخته، وسقطت البواقي كما ذكرنا في الأولاد فصار لبنات الابن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا، والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين إلا أن يكون معهن غلام، وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات. وهو إما مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة إذا أكثر ذكرها في شعره، وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النساء أو من شب النار إذا أوقدها لأن فيه تذكية للخواطر أو من شب الفرس يشب ويشب شبابا إذا رفع يديه جميعا، وأشببته أنا إذا هيجته لذلك لأن

Mas'alah: What are the six possible inheritance states for granddaughters through a son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1824)

ه خروج وارتفاع من درجة إلى أخرى كحال الفرس في نزواته أي وثباته فصار لبنات الابن أحوال ست: الثلاث المذكورة في البنات والسدس مع الصلبية، والسقوط بالابن وبالصلبيتين إلا أن يكون معهن غلام. .

Mas'alah: What are the inheritance states of full sisters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1824)

[الأخوات لأب وأم أحوالهن في الميراث]

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters in the absence of daughters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1824)

قال - رحمه الله - (والأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أي عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف، وللثنتين الثلثان، ومع الإخوة لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما

الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . قال – رحمه الله – (ولأب كبنات الابن مع الصلبيات) أي الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم كبنات الابن مع الصلبيات حتى يكون للواحدة من الأخوات لأب النصف عند عدم الأخوات لأب وأم وللثنتين الثلثان فصاعدا، ومع الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الأخت الواحدة لأب وأم السدس تكملة الثلثين، ويسقطن بالأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن لما تلونا وبينا. ويأتي فيهن خلاف ابن مسعود – رضي الله عنه – في مقاسمة الإخوة بعد فرض الأختين لأب وأم أو أخت واحدة لهما أي للأبوين على نحو ما بيناه في بنات الابن مع البنات وضراره لهن مع البنت الواحدة إذ الكلام في الأخوات كالكلام في البنات، والنص الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنينا عن البحث فيهن بالبحث في البنات إذ طريق البحث فيهما واحد

Mas'alah: Who are the agnatic heirs for full and half sisters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1824)

قال – رحمه الله – (وعصبهن إخوتهن والبنت وبنت الابن) أي عصب الأخوات لأب وأم أو لأب إخوتهن والبنت وبنت الابن. أما تعصيب الإخوة لهن فظاهر لما تلونا، وأما تعصيب البنت لهن وبنت الابن فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» «وورث معاذ – رضي الله عنه – في اليمن بنتا وأختا فجعل لكل واحدة منهما النصف، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي يومئذ» وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في ابنة وابنة ابن وأخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس

والباقي للأخت» وجعل المصنف – رحمه الله – البنت ممن يعصب الأخوات، وهو مجاز. وفي الحقيقة لا تعصبهن، وإنما يصرن عصبة معها لا بها، والبنت بنفسها ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الإخوة على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى، وهذا قول جمهور الصحابة، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أسقط الأخوات بالبنت، واختلفت الرواية عنه في الإخوة والأخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للإخوة، وفي رواية أخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قيل هو الصحيح من مذهبه. وكذلك لو كان مع البنت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب في رواية الباقي للأخ وحده، وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين هو احتج بقوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فإرثها مشروط بعدم الولد، واسم [حاشية الشلبي] قوله فيعصبهن لما تلونا وبينا) ويسقطن أيضا بالأخ لأبوين لقوله «– عليه الصلاة والسلام – إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» اهـ

الولد يشمل الذكر والأنثى. ألا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد، والأم من الثلث إلى السدس فاستوى فيه الذكر والأنثى، وللجمهور ما روينا، واشتراط عدم الولد فيما تلا إنما كان لإرثها النصف أو الثلثين بطريق الفرض، ونحن نقول إنها لا ترث مع البنت فرضا، وإنما ترث على أنها عصبة، ويحتمل أن يراد بالولد هنا الذكر، وقد قامت الدلالة على ذلك. وهو قوله {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] يعني أخاها يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر لأن الأمة أجمعت على أن الأخ يرث تعصيبا مع الأنثى من الأولاد أو نقول اشتراط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها، وذلك يمتنع بالولد، وإن كان أنثى

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of uterine siblings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

وللواحد من ولد الأم السدس، وللأكثر الثلث ذكورهم وإناثهم سواء) لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . المراد به أولاد الأم لأن أولاد الأب والأم أو الأب مذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل، ولهذا قرأها بعضهم، وله أخ أو أخت لأم، واطلاق الشركة يقتضي المساواة كما إذا قال شريكي فلان في هذا المال أو قال له شركة فيه، وسكت عن ذلك قضي للمقر له بالنصف، ولأن الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد دل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on agnatic heirs ('asaba) in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What does the author say about the definition of 'asaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: How is 'asaba defined as one who takes all or the residue in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1825)

أي من أخذ الكل إن انفرد، والباقي مع ذي سهم) هذا تفسير للعصبة أي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده، وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر، وهذا رسم، وليس بحد لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلهم، ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم، والمقصود معرفة [حاشية الشلبي] قوله ولهذا قرأها بعضهم) أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص. اهـ. (قوله قضي للمقر له بالنصف) قال في المجمع في كتاب الإقرار أو بشرك في عبد يجعل له النصف وأمره بالبيان. اهـ. (قوله لأن ميراثهم مشروط بالكلالة) بقوله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] وبقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] . اهـ. (قوله وقرئ يورث بكسر الراء وفتحها) الذي قرأ بكسر الراء الحسن البصري وأبو رجاء العطاردي فمن قرأ بالكسر جعل الكلالة الورثة ومن قرأ بالفتح جعل الكلالة الميت. اهـ.

العصبة حتى يعطى ما ذكر، ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه، وجزء جده، وعصبة بغيره، وهو كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن، وعصبة مع غيره، وهو كل

أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها كالبنات مع الأخوات. والسببية مولى العتاقة، والأنثى ليست بعصبة حقيقة لأن العصبة إنما سمي عصبة لقوته، ولحصول التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرن عصبة تبعا أو حكما في حق الإرث فقط.

Mas'alah: Why is the son and his descendants the most entitled to 'asaba in Hanafi inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1826)

والأحق الابن ثم ابنه، وإن سفل) أي أولاهم بالعصوبة جزء الميت، وإن سفل وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلى أن قال سبحانه وتعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي له فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة، وابن الابن ابن على ما بينا لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضا، ومن حيث المعقول أن الإنسان يؤثر ولد ولده على والده، ويختار صرف ماله له، ولأجله يدخر ماله عادة على ما قال – عليه الصلاة والسلام – «الولد مبخلة مجبنة» وقضية ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره إلا أنا صرفنا مقدار الفرض لأصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل، وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضا عليه، وعلى كل عصبة إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها، وجعل الباقي لأولى رجل

Mas'alah: Why is the father next in line for inheritance as an asaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1826)

ثم الأب ثم أب الأب وإن علا) أي ثم أولاهم بالعصوبة أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الأب لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة فإذا كان ذلك مع الإخوة، وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فما ظنك مع من هو أبعد منهم كأعمامه وأعمام أبيه، والجد أب ألا ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب، ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وجماعة أخر منهم أجمعين، وبه أخذ أبو حنيفة – رضي الله عنه –

Mas'alah: Why are full and consanguine brothers and their sons preferred over paternal uncles in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1826)

ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب) وإنما قدموا على الأعمام لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فعلم بذلك أنهم مقدمون على الأعمام، ولأن الإخوة جزء الأب فكانوا أقرب من الأعمام لأنهم جزء الجد، وإنما قدم الأخ لأب وأم لأنه أقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستواء في الدرجة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» وكذا الأخت لأب وأم تقدم إذا صارت عصبة على الأخت لأب لما

ذكرنا، ولهذا تقدم في الفرض فكذا في العصوبة

Mas'alah: What is the order of inheritance for uncles and their descendants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1826)

ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب) أي أولاهم بالميراث بعد الإخوة أعمام الميت لأنهم جزء الجد فكانوا أقرب، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» ثم أعمام الأب لكونهم أقرب بعد ذلك لأنهم جزء الجد ثم أعمام الجد لأنهم أقرب بعدهم، وقوله على الترتيب أي على الترتيب الذي ذكرنا في الإخوة، وهو أن يقدم العم لأب وأم على العم لأب ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم، وكذا يعمل في أعمام الأب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء في الدرجة، وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأعلى

Mas'alah: Which female heirs become 'asaba through their brothers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1827)

واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن) وهن أربع من النساء البنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، وهؤلاء يصرن عصبة بإخوتهن، وقد بيناه في بيان ميراثهن، وقوله بإخوتهن هذا في البنات والأخوات ظاهر لأن عصوبتهن تقتصر عليه، وأما بنات الابن فإنهن يصرن عصبة بأبناء أعمامهن أيضا وإن

سفل كما ذكرنا في مسائل التشبيب فيكون معناه في حقهن بإخوتهن أو بمن له حكم إخوتهن والمصنف – رحمه الله – ذكر العصبات هنا واستوفاه إلا العصبة مع غيره، وهي الأخوات مع البنات، وإنما ترك ذكرهن هنا لأنه ذكرهن فيما تقدم، وقد شرحناه هناك فلا نعيده، وإنما سمين عصبة مع غيره، ومع إخوتهن عصبة بغيره لأن ذلك الغير وهو البنات شرط لصيرورتهن عصبة، ولم يجعلهن عصبة بهن لأن أنفسهن ليس بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما إذا كن مع إخوتهن لأن الإخوة بنفسهم عصبة فيصرن به عصبة تبعا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through brotherhood as a single relationship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

يرث بالأخوة، وهي جهة واحدة فلا تصلح للاستحقاق بها بل للترجيح فقط عند مزاحمة من هو دونه في القوة. كالأخ لأب

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) أي الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى هذه الستة، وهي نوعان على التنصيف إن بدأت بالأكثر أو على التضعيف إن بدأت بالأقل فتقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما

ونصف نصفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

Mas'alah: What are the bases (makharij) for the fixed shares in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1831)

قال – رحمه الله – (ومخارجها اثنان للنصف، وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها، واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط) أي مخارج هذه الفروض المذكورة، وهي الستة سبعة اثنان إلى آخر ما ذكر، وأراد بالاختلاط اختلاط أحد النوعين بالآخر فحاصله أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يجيء كل فرض منها منفردا أو مختلطا بغيره فإن جاء منفردا فمخرج كل فرض سميه، وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا النصف فإنه من اثنين، وليس بسمي له، وذلك مثل الثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع من أربعة [حاشية الشلبي] قوله في المتن والترجيح بقرب الدرجة) كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن اهـ. (قوله فمن يدلي بوارث أولى من كل صنف) كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت لأنها ولد وارث فإنها ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض وابن بنت البنت ولد بنت البنت وهي ذات رحم اهـ ضوء (قوله في المتن فالقسمة على الأبدان) وهذا بلا خلاف. اهـ. كافي (قوله حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقا اهـ. (قوله والصفة من بطن اختلف) وهذه صورته ليس في خط الشارح بل هو حاشية ألحقت. اهـ. (قوله وقول محمد أصح في ذوي الأرحام) قال صاحب الضوء – رحمه الله – وكان شيخنا الإمام نجم الدين يقول إن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيض لأنه أيسر على المفتي اهـ قوله ذوي الأرحام والحيض أي في

الطهر المتخلل بين الدمين فإن قول محمد فيه مشتمل على تفاصيل متعددة يشق على المفتي والمستفتي ضبطها. وقد ذكرت في المبسوط والله أعلم

وإن جاء مختلطا بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر، فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجا للكل لأن ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه، ولضعف ضعفه، كالثمانية مخرج للثمن أو الستة مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فإن اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما، وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين، على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن لم يكن بينهما موافقة فجميع أحدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين ثم إذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة لأن بين مخرج النصف، والسدس موافقة بالنصف فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإن اختلط بالثلث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر لأن مخرج الربع، وهو الأربعة يوافق مخرج السدس، وهو الستة بالنصف فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر، ومنه يخرج الجزءان، وإن كان المختلط به الثلث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، وإن كان المختلط بالثاني هو الثمن فإن كان المختلط به السدس فبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما فاضرب بثلاثة في ثمانية تبلغ أربعا وعشرين فمنه يخرج الجزءان فصارت جملة المخارج سبعة، ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف.

Mas'alah: What is the order of priority in inheritance and hijb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1412)

(على ترتيب الإرث والحجب(1) [(2)]): أي قدم الجزء [(3)] وإن سفل، ثم الأصل وإن علا، ثم جزء الأصل القريب كالأخ، ثم بنوه(4) وإن سفلوا، ثم جزء الأصل البعيد كالعم، ثم بنوه(5) وإن سفلوا، ثم عم أبيه ثم بنوه(6)، ثم عم جده، ثم بنوه(7) الأقرب فالأقرب، ثم الترجيح(8) (1) فالأقرب يحجب الأبعد، فالحجب: لغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه كله او بعضه لوجود شخص آخر. وقيد بالحجب مع ترتيب الإرث؛ لأنه بترتيب الأرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل يقدم بان يأخذ فرضه أولا، ثم يأخذ الابن ما بقي منه، وأما مع ترتيب الحجب يقدم الابن على الأب؛ لأنه يحجبه حجب نقصان. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 337) ، و ((فتح باب العناية)) (2: 39) ، و ((عمدة الرعاية)) (2: 27) . (2) قوله: والحجب؛ هو بالفتح لغة المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه كله، أو بعضه؛ لوجود شخص آخر، فإن منع وارث وارثا عن ميراثه كله سمي حجب حرمان: كابن الابن يحجب بالابن، والأخ يحجب بالأب، وإن منع عن بعضه سمي حجب نقصان: كالأم تستحق الثلث، وعند وجود الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات تستحق السدس. (3) قوله: أي قدم الجزء؛ قال في ((الفرائض السراجية)) : هو أربعة أصناف: جزء الميت وأصله وجزء ابيه وجزء جده الأقرب فالأقرب يرجحون لقرب الدرجة، أعني به أولادهم بالميراث جزء الميت: أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أب الأب وإن علا، ثم جزء أبيه: أي الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم جزء جده: أي الأعمام ثم بنو عم وان سفلوا، ثم يرجحون بقوة القرابة. (4) في س: ينوه.

وفي ص و ف و م: بنيه. (5) في س: ينوه. وفي ص و ف و م: بنيه. (6) في س: ينوه. وفي ص و ف و م: بنيه. (7) في س: ينوه. وفي ص و ف و م: بنيه. (8) أي عند تساوي الدرجات، فيكون ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة. ينظر: ((العمدة)) (2: 27) .

[(1)]

Mas'alah: What is the principle of preference by strength of kinship among guardians?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1413)

بقوة القرابة: أي قدم الأعياني(2) على العلاتي(3). (1) قوله: ثم الترجيح؛ أي بعد الترجيح بقرب الدرجة يعتبر الترجيح بقوة القرابة عند تساوي الدرجات: أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، فيقدم الأخ العيني: وهو من كان لأب وأم على العلاتي: وهو من كان لأب فقط من امرأة أخرى، وهي العلة: بفتح العين المهملة وتشديد اللام: بمعنى الضرة، كما في (باب الميراث) كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخوته لأبيه)) ، أخرجه ابن ماجه والترمذي. (2) الأعياني: أي بنو الأعياني وهم الأخوة لأب وأم. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص185) . (3) العلاتي: أي بنو العلات التي هي الأخوة لأب فقط من امرأة أخرى، وهي العلة: بمعنى الضرة. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص185) ، و ((العمدة)) (2: 27) .

Sub-topic – Debts, Bequests, and Estate Distribution

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of grain or produce from waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2549)

مطلب إذا مات من له شيء من الصر والحب يستحق نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt inherited by a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

قال في البحر عن المحيط لكونه إبراء مؤقتا فيعتبر بالإبراء المؤبد، وهذا إذا كان دينا ورثه الصغير وإن وجب بعقدهما جاز التأجيل عندهما خلافا لأبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs giving a portion of the estate to one of them to pay the deceased's debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3149)

مطلب دفع الورثة كرما من التركة إلى أحدهم ليقضي دين مورثهم فقضاه يصح (تنبيه) قيد بالتركة المستغرقة؛ لأن غيرها ملك للورثة وفي جامع الفصولين: عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين؛ لأنها

ملك الوارث الآخر؛ إذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة إلى أحدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح؛ لأنه بيع منهم لحصتهم

حيث كان الدين لغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth from unlawful earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3828)

قلت: ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه.

Mas'alah: Can the judge sell the property of a deceased person with no known heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز، كذا في متفرقات بيوع النهر.

Mas'alah: How is the share of each recipient multiplied by one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(قوله فاضرب نصف كل) أي اضرب نصيب كل منهما وهو النصف في الثلث يكن سدسا، لأنه الحاصل من ضرب نصف في ثلث على معنى الأخذ كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on the rights of creditors and heirs regarding assets versus usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

وفي شرح البيري عن مزارعة المحيط: حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الإرث وهو الأعيان ولا يتعلق بما لا يجري فيه الإرث كالمنافع وما ليس بمال، لأن الإرث يجري فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت إليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى زمانين اهـ.

Mas'alah: What is the objection to the claim that rights of creditors and heirs only attach to inheritable assets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

واعترض البيري هذا الحصر بأنه في حيز المنافع لأن العفو عن القصاص بالنفس ليس بمال، ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال اهـ وأقره أبو السعود، أقول: وهذا عجيب، فإن ذلك مؤيد للحصر لا مانع له فتدبر.

Mas'alah: What is the priority of debts owed to people in inheritance distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله ثم الرد) أي عند عدم من تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من أصحاب الفروض على ذوي الفروض النسبية، واحترز به عن ذوي الفروض السببية كالزوجين، لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض، وقرابة الزوجية حكمية لا تبقى بعد أخذ الفرض فلا رد لانتفاء سببه، أفاده يعقوب لكن سيأتي عن الأشباه، وتقدم في الولاء أنه يرد عليهما في زماننا ويأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the surplus inheritance distributed proportionally among heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله بقدر حقوقهم) أي قدرا نسبيا لا عدديا، لأن ما يعطى من الرد قد يكون أقل مما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأم ومساويا كما في أختين لأم وأم وأكثر كما في أخت لأم وجدة وطريق النسبة أن من له النصف فرضا له بقدر سهام النصف من الرد ومن له الثلث كذلك، فكذلك مثلا إذا ترك أختا شقيقة وأما فالمسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان للأم وجملة السهام خمسة بقي واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما، وقد كان للشقيقة ثلاثة أخماس الواحد وللأم اثنان فلها خمسا الواحد وترجع مسألة الرد إلى خمسة كما يأتي بيانه في محله

Mas'alah: What is the ruling on the state treasury (bayt al-mal) inheriting the remainder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله وله الباقي إلخ) أي إن لم يوجد أحد ممن تقدم فله كل المال إلا إن وجد أحد الزوجين فله الباقي عن فرضه.

Mas'alah: How is the share of each heir group calculated from the corrected base number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4251)

وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والأعمام وغيرهم (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان له) أي لكل فريق (من أصل المسألة فيما) أي في جزء السهم الذي ضربته (في أصل المسألة يخرج نصيبه) أي ذلك الفريق (ثم إذا) أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق (ضربت سهام كل وارث في) جزء السهم (المضروب يخرج نصيبه) والأوضح طريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق [رد المحتار] مع ثمانية عشر أو في سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع إحدى وعشرين أو في ثمانية فبالثمن كستة عشر مع أربعة وعشرين أو في تسعة فبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين أو في عشرة فبالعشر كالعشرين مع الثلاثين (قوله وتسمى الكسور المنطقة) الكسر المنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس فإنه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر جزءا من الواحد (قوله: أو أحد عشر) أي وإن توافقا في أحد عشر فهما متوافقان بجزء من أحد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (قوله: وهكذا) كما إذا توافقان في جزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين أو في جزء من سبعة

عشر كأربعة وثلاثين مع واحد وخمسين أو في جزء من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين [تنبيه] إذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين فإن شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة بخلاف غير المركب فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء (قوله: وإذا أردت إلخ) شروع في معرفة نصيب كل فريق وفي معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق والثاني يسمى قسمة النصيب بيان ذلك في المسألة الأخيرة أنه كان للزوجتين من أصل المسألة 3 فاضربها في جزء السهم الذي ضربته في أصل المسألة وهو 210 تبلغ 630 فهي نصيب الزوجات من التصحيح وكان للبنات 16 فاضربها في جزء السهم المذكور تبلغ 3360 فهي لهن وكان للجدات 4 فاضربها فيه أيضا تبلغ 840 فهي لهن وكان للأعمام سهم فاضربه في 210 فهي لهم (قوله: ضربت سهام كل وارث إلخ) أي بعد أن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رءوسهم وكان عليه أن يذكر ذلك حتى يعرف ما يضرب في جزء السهم بيانه كان للزوجتين من أصل المسألة 3 فاقسمها عليهما يخرج واحد ونصف فاضربه في المضروب وهو 210 تبلغ 315 فهي لكل زوجة وكان للبنات 16 فاقسمها على 10 عدد رءوسهن يخرج سهم وثلاثة أخماس سهم فاضربه في المضروب تبلغ 336 فهي لكل بنت وكان للجدات 4 فاقسمها على 6 عدد رءوسهن يخرج ثلثان فاضربه في المضروب يبلغ 140 فهي لكل جدة وكان للأعمام سهم فاقسمه على عددهم 7 يخرج سبع سهم فاضربه في

المضروب تبلغ 30 فهي لكل عم (قوله: والأوضح طريق النسبة إلخ) ففي المسألة المذكورة كان للزوجتين 3 ونسبتها إليهما مثل ونصف فأعط كل واحدة من المضروب مثل تلك النسبة أي مثله ونصف مثله يكن ما مر وسهام البنات 16 نسبتها إلى رءوسهن

وهو 10 مثل وثلاثة أخماس مثل فأعط كل واحدة من المضروب مثله وثلاثة أخماس مثله يكن ما مر وسهام الجدات 4 نسبتها إلى رءوسهن وهو 6 ثلثان فأعط كل واحدة ثلثي المضروب يكن ما مر وللأعمام سهم نسبته إلى رءوسهم وهو 7 سبع سهم فأعط كل واحد منهم سبع المضروب يكن ما مر وإنما كان هذا أوضح لأنه لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن

)

Mas'alah: How is a creditor treated like an heir in inheritance calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4253)

غريم (كسهام وارث) ويعمل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a person with no heirs going to the treasury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(قوله فإرثه لبيت المال) المراد يوضع ماله في بيت المال ليصرف في مصارفه لأن المصرح به أن بيت المال غير وارث عندنا

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when there is a debt owed to an absent creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

ولو كان على الميت دين لغائب غير مستغرق حبس القاضي قدر الدين وقسم الباقي لأن التركة ملك للورثة إذا لم يكن الدين مستغرقا إلا أنه لا يقسم قدر الدين حتى لا يحتاج إلى نقض قضائه، وإن كان الدين مستغرقا لا يقسم لأنهم لا ملك لهم في التركة في هذه الحالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a debt later appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2709)

ولو قسم الورثة التركة، ثم ظهر فيها دين محيط قيل للورثة: اقضوا دين الميت فإن قضوه صحت القسمة، وإلا فسخت لأن الدين مقدم على الإرث فيمتنع وقوع الملك لهم إلا إذا قضوا الدين، أو أبرأهم الغرماء فيصح لزوال المانع ولو كان الدين مستغرقا فكذا الجواب إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تنفسخ لعدم الحاجة

Mas'alah: Can water rights (shirb) be inherited or bequeathed but not sold or gifted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2777)

قال – رحمه الله – (ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) لأن الورثة خلف الميت يقومون مقامه وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر وكذا الشرب، والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجور للغرور والجهالة ولعدم الملك فيه للحال؛ لأنه ليس بمال متقوم حتى لو أتلف شرب

إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل وكذا لا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولا في الصلح عن دم العمد وهذه العقود صحيحة ولا تبطل بهذا الشرط فيها ويجب على الزوج مهر المثل، وعلى المرأة رد ما أخذت من المهر وعلى القاتل الدية وكذا لا يصلح بدلا في دعوى حق وللمدعي أن يرجع في دعواه وذكر صاحب الهداية في البيع الفاسد أن الشرب يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه حظ في الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن قال صاحب الخلاصة رجل له نوبة ماء في يوم معين في الأسبوع فجاء رجل فسقى أرضه في نوبته ذكر الإمام علي البزدوي أن غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامنا وفي الفتاوى الصغرى رجل أتلف شرب رجل بأن سقى أرضه بشرب غيره. قال الإمام علي البزدوي: يضمن، وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى فتوهم بعضهم أن صاحب الهداية تناقض حيث قال هنا لا يضمن إن سقى من شرب غيره وقال هناك ولهذا يضمن بالإتلاف وليس كذلك بل ما ذكر في كتاب البيوع على رواية مشايخ بلخ وما ذكر ههنا على رواية الأصل قال الشارح ولو مات وعليه ديون لا يباع الشرب بدون الأرض على رواية الأصل فإن لم يكن للشرب أرض قيل يجمع الماء في نوبة في حوض فيباع إلى أن يقضى الدين من ذلك وقيل: ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضم هذا الشرب إليها فيبيعها برضا صاحبها ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب وإلى قيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت والسبيل في معرفة قيمة الشرب إذا أراد قسمة الثمن على قيمتهما أن يقوم الشرب على تقدير أن لو كان يجوز بيعه وهو نظير ما قال بعضهم في العقر الواجب بشبهة: ينظر إلى هذه المرأة بكم كانت تستأجر للزنا فذلك القدر هو عقدها في الوطء بالشبهة. وإن لم يجد اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب ثم يضم إلى هذا الشرب فيبيعها فيؤدي من الثمن قيمة الأرض المشتراة، والفاضل

للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate among the heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3089)

قال – رحمه الله – (ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر) لما تلونا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما فضل فلذي عصبة ذكر وفي رواية فلأولى رجل ذكر» وذلك على سبيل التأكيد كقوله تعالى {تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] .

Mas'alah: How is the share corrected when a group's portion is fractional and there is agreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3118)

قال – رحمه الله – (فإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق) أي إذا انكسر نصيب طائفة من الورثة ينظر بين رءوسهم وسهامهم فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة، وهي أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فالمبلغ تصحيح كجدة وأخت لأم وعشرين أخا لأب، وأصلها من ستة فللجدة سهم وكذا الأخت لأم وللأخوات؛ لأن أربعة لا تنقسم عليهن وتوافق رءوسهم بالربع فاضرب ربع رءوسهن وهو خمسة في أصل المسألة وهو ستة تبلغ ثلاثين فمنها تصح

Mas'alah: How is the share corrected when a group's portion is fractional and there is no agreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3118)

قال – رحمه الله – (وإلا فالعدد في الفريضة والمبلغ مخرجه) أي إن لم توافق الرءوس السهام فاضرب عدد الرءوس في سهام الفريضة، وهي أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فما بلغ من الضرب فهو التصحيح في المسألتين أي في المباينة والموافقة، وقد ذكرنا مثال الموافقة، ومثال المباينة زوج وسبع أخوات لأب أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات الثلثان أربعة فلا ينقسم عليهن ولا يوافق فاضرب رءوسهن في الفريضة تبلغ تسعة وأربعين فمنها تصح.

Mas'alah: How is the share corrected when multiple groups have fractional portions and their numbers are identical?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3118)

قال – رحمه الله – (وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد) أي إذا انكسر على أكثر من طائفة واحدة وتماثل أعداد رءوس المنكسر عليهم يضرب فريق واحد في أصل المسألة وعولها إن كانت فما بلغ من الضرب فهو الصحيح المسألة مثاله ست أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأخوات لأب وأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق النصف فرد رءوسهن إلى النصف ثلاثة وللأخوات لأم الثلث سهمان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاجتمع معك ثلاثة أعداد مماثلة فاضرب واحدا منهم في الفريضة تبلغ إحدى وعشرين فمنها تصح، ولو كان بعض الأعداد مماثلة دون البعض ضرب رءوس فريق واحد من المتماثلين في عدد رءوس الفريق المباين لهم أو في وفقه إن وافق فما

بلغ ضربته في الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة مثاله لو كان عدد الأخوات خمسا مثلا في المثال المذكور، والمسألة بحالها ضربت ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر، ثم اضرب خمسة عشر في الفريضة هي سبعة تبلغ مائة وسبعة، ومنها تصح، ولو كان المباين أكثر من طائفة واحدة يضرب ما بلغ من الضرب الأول فيه، وفي وفقه، ثم ما بلغ في الفريضة فما بلغ تصح منه المسألة مثاله أربع زوجات، وخمس أخوات لأم وثلاث جدات وثلاث أخوات لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فلا ينقسم على الكل ولا يوافق فعدد الأخوات لأب مماثل الجدات فتكتفي بأحدهما فتضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر، ثم في خمسة فتبلغ ستين، ثم تضرب الستين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ألفا وعشرين فمنها تصح المسألة.

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares calculated when fractions are compatible or incompatible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3118)

قال – رحمه الله – (فإن توافق فالوفق، وإلا فالعدد في العدد، ثم وثم وثم جميع المبلغ في الفريضة وعولها) أي إذا توافق بين أعداد الرءوس فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم اضرب ما بلغ في وفق الثلاثة إن وافق المبلغ الثلث، وإن لم يوافق فاضرب كله فيه فما بلغ فاضربه في الفريضة فما بلغ تصح منه المسألة، ولو كان فريق رابع ضرب فيه ما بلغ من ضرب الرءوس في الرءوس إن لم يوافقه، وإن وافقه ففي الوفق، ثم ما بلغ في أصل المسألة فما بلغ منه تصح المسألة فمثال الموافقة أربع زوجات وثمانية عشر أختا لأم واثنا عشر جدة وخمسة عشر أختا لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللأخوات لأم

الثلث أربعة لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف، فرد رءوسهن إلى النصف تسعة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن وتوافق بالنصف فرد رءوسهن إلى النصف ستة، وللأخوات لأب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن، ولا يوافق فبين خمسة عشر والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر تبلغ تسعين، ثم ما بين التسعين والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر تبلغ مائة وثمانين، ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ثلاثة آلاف وستين، فمنهما تصح المسألة

Mas'alah: What is an example of incompatible fractions in inheritance calculation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3118)

ومثال المباينة خمس أخوات لأب، وثلاث أخوات لأم، وسبع جدات، وأربع زوجات أصلها من اثني عشر، وتعول إلى

سبعة عشر فللأخوات للأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن، ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الأربعة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ ستين والستين لا توافق السبعة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ أربعمائة وعشرين، ثم اضرب أربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح، وله طريق آخر مذكورة في المطولات

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus inheritance (al-Radd)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3119)

[الرد]

Mas'alah: How is the surplus inheritance distributed among fixed-share heirs except spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3119)

قال – رحمه الله – (وما فرض يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين) أي يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن في الورثة عصبة فلو كان فيهم فالفاضل بعد الفروض للعصبة إلا على الزوجين فإنه لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة – رضي الله عنهم – وبه أخذ أصحابنا، وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوجين أيضا ولنا قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وهو الميراث فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهم بالنص وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام لاستوائهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم، ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به ومن حيث السنة ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد يعوده فقال يا رسول الله: إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي الحديث، ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حصر الميراث على ابنته» ، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه، ولم يقره على الخطأ لا سيما في مواضع الحاجة إلى البيان، وكذا روي «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول

الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية فقال: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث. وهذا هو الرد؛ لأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجحوا بالقرابة فيرجحون بذلك على المسلمين، ومسائل الباب أربعة أقسام أن يكونوا جنسا واحدا أو أكثر عند عدم من لا يرد عليه أو عند وجوده فلا تخرج مسائله عن هذه الأربعة على ما يجيء في أثناء البحث.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the recipients are of a single category?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3119)

قال – رحمه الله – (فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رءوسهم كبنتين أو أختين) ؛ لأنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنتين وأخوين فيجعل المال بينهما نصفين وكذا الجدتان لما ذكرنا والمراد بالأختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لأم أو لأب أو لأبوين

Mas'alah: How is the inheritance base number determined when the recipients of the surplus are of different classes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3119)

قال – رحمه الله – (وإلا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث) أي إن لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين تجعل المسألة من سهامهم

فتجعل من اثنين لو اجتمعا سدسان كجدة وأخت لأم أو من ثلاثة إذا اجتمع نصف وسدس كأم أو جدة مع من يستحق الثلثين من الإناث أو أختين لأب أو ثلاث أخوات متفرقات أو أم وأخت لأم وأخت لأب أو نصف وثلث لأم وأخت لأب أو أخوين لأم أو أخت لأبوين أو لأب ولا يتصور أن يجتمع في باب الرد أكثر من ثلاث طوائف فإذا جعلت المسألة من سهامهم تحقيق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم. وهذان النوعان اللذان ذكرناهما أحدهما أن يكونوا جنسا واحدا والآخر أكثر من ذلك فيما إذا لم يختلط بهم من لا يرد عليهم وبقي النوعان الآخران وهما إذا اختلطا بكل واحد من النوعين من لا يرد عليه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a spouse is present with those entitled to the surplus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3119)

قال – رحمه الله – (ولو مع الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه، ثم اقسم الباقي على أن يرد عليه كزوج وثلاث بنات) أي لو كان مع الأول وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه، ثم اقسم الباقي على رءوس من يرد عليه إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فأعطه من أقل مخارجه الربع وهو أربعة فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة أسهم فاستقام على رءوس البنات

Mas'alah: How is the inheritance base adjusted when the surplus does not divide evenly among the recipients?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3119)

قال – رحمه الله – (وإن لم يستقم فإن وافق رءوسهم) كزوج وثلاث بنات أي لو كان مع الأول وهو ما إذا كان جنسا واحدا من يرد عليه إن استقام الباقي عليهن كزوج وثلاث بنات فاضرب وفق رءوسهم (في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا فاضرب كل عدد رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه) على عدد رءوس من يرد عليه (كزوج وخمس بنات) أي إن لم يستقم الباقي بعد فرض من لا يرد

عليه على عدد رءوس من يرد عليه ينظر فإن كان بين الباقي من فرض من لا يرد عليه وبين رءوسهم موافقة (فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه) كزوج وست بنات فإن بينهما موافقة في الثلث فرد رءوسهم إلى اثنين، ثم اضرب به في أربعة. وإن لم يوافق الباقي رءوسهم كزوج وخمس بنات فإنه لا موافقة بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رءوسهن وهو الخمسة في أربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسألة فتصح في الأول في ثمانية، وفي الوجه الثاني من عشرين؛ لأنك في الأول ضربت اثنين في أربعة، وفي الثاني خمسة في أربعة فيأخذ الزوج في الأول سهمين يبقى ستة فكل واحدة من البنات سهم ويأخذ في الثمانية خمسة فيقسم الباقي على خمسة يصيب كل واحدة منهن ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple groups of surplus recipients along with a spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

قال – رحمه الله – (ولو مع الثاني من لا يرد عليه) المراد بالثاني أن يكون طائفتان أو أكثر أي لو كان مع الطائفتين أو أكثر من لا يرد عليه

Mas'alah: How is the remaining inheritance divided among the surplus recipients after giving the spouse their share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

قال – رحمه الله – (فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه) وهو سهامهم على ما بينا (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) للزوجة الربع فأعطها من أقل مخارجه وهو واحد من أربعة يبقى ثلاثة تنقسم على ثلاثة؛ لأن سهامهن ثلاثة

Mas'alah: What is the method for calculating shares when the remainder does not divide evenly among those subject to return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

قال – رحمه الله – (وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أي إن لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه أي على مسألتهم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر، وهذا الضرب لبيان مخرج فرض الفريقين من أقل عدد يمكن لا للتصحيح، فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة، أربعة للبنات وواحدة للجدات. وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة، وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فمنه يخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليه

Mas'alah: How are the shares of each group calculated after determining the common denominator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

قال – رحمه الله – (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) وهذا البيان طريقة معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ فإذا أردت معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضربته فاضرب سهمين في خمسة فهو نصيبهن، وإذا أردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن في خمسة، وهو أربعة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن، وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة، وأما إن كان الضرب على ما ذكر؛ لأن الخمسة لما ضربت في الثمانية وجب أن يضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة، للزوجات واحد من الثمانية، والباقي لمن يرد عليه، وهو سبعة فتضرب في الخمسة، فتبلغ خمسة وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في الخمسة بالنسبة إلى أصل مسألة من يرد عليه؛ لأن كل من له شيء من الثمانية مضروب في خمسة، وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لأن عدد كل ضرب في عدد يكون كل واحد منهما مضروبا ومضروبا فيه؛ ولهذا غير العبارة بقوله: وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لا لتغير العمل فإذا عرف فروض الفريقين بما ذكر يحتاج إلى معرفة التصحيح ولهذا بينه.

Mas'alah: What is the procedure for correcting fractional shares in inheritance calculations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3120)

قال – رحمه الله – (وإذا انكسر فصحح كما مر) أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح؛ لأن السهام إذا لم تنقسم على أربابها احتيج إلى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا ليخرج سهام كل فريق، وممن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذكرنا من مخارج السهام لا لتصحيح المسألة عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق فلا نعيده، والمثال الأول الذي ذكره المصنف وهو زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، وتصح من ثمانية وأربعين المثال الثاني، وهو أربع زوجات وتسع بنات وست جدات تصح من ألف وأربعمائة وأربعين.

Mas'alah: What is the section heading for correction (al-tashih) in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3121)

[التصحيح]

Mas'alah: How is each heir's share determined from the corrected inheritance calculation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3121)

قال – رحمه الله – (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة) أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في مبلغ الرءوس، وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق، وقد بيناه من قبل في موضعه معناه لو ترك زوجة وعشرين

بنتا وأما فللزوجة ثلاثة، ولكل من الأب والأم أربعة، وللبنات ستة عشر، وهن عشرون لا تنقسم عليهن لكن بين سهامهم ورءوسهن موافقة بالربع فتضرب وفق رءوسهن. وهو خمسة في سبعة وعشرين تبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهذه هي جزء السهم، وهي وفق الرءوس فللزوجة ثلاثة مضروبة في خمسة وعشرين تبلغ ثمانية فهنا قد ضربت ما لكل فريق من التصحيح فيما ضربته في أصل المسألة وهو وفق الرءوس

Mas'alah: How is each individual's share calculated from the group's share in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3121)

قال – رحمه الله – (وحظ كل فرد نسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم مفردا، ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد) أي يعرف نصيب كل واحد من أفراد الفريق بأن تناسب سهام جميع الفريق من أصل المسألة إلى عدد رءوس ذلك الفريق فما وجد بنسبته أعطي لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله مفردا أي ينسب إلى فريق واحد من غيرهم فريق آخر عند النسبة وهذه المسألة والتي قبلها موضعهما باب التصحيح، وقد ذكرناهما هناك وطريقا آخر فلا نعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement or division when the deceased's debt consumes the entire estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4911)

وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة؛ لأن التركة لم يتملكها

الوارث،

Mas'alah: What is the ruling on compromise by heirs when the deceased's debt does not cover all assets?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4911)

وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying to the public treasury when there is no eligible heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5362)

م: (والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق) ش: هذا جواب عن قول الشافعي أن فيه إبطال حق بيت المال، يعني الصرف إلى بيت المال لضرورة عدم المستحق م: (لا أنه) ش: أي بيت المال م: (مستحق) ش: لمال الناس لا يقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الولاء لمن أعتق» فيفهم من ذلك أن ولاء الموالاة باطل؛ لأنه لا معتق له؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك لأن تخصيص الشيء بذكر لا يدل على نفي ما عداه.

Mas'alah: How is the estate of a person without heirs spent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

وما أخذ من تركة الميت الذي مات، ولم يترك وارثا أو ترك زوجا وزوجة، وهذا النوع

يصرف إلى نفقة المرضى، وأدويتهم، وهم فقراء، وإلى كفن الموتى الذين لا مال لهم، وإلى اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته، وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a stranger who dies without known heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه؛ لأنه ليس بمنزلة اللقطة.

Mas'alah: What happens to the remainder after paying a Muslim's debt from a deceased Christian's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

فإن فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is a deceased dhimmi's estate divided among Muslim and Christian claimants with different witness combinations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

إن مات ذمي عن مائة درهم فأقام مسلم ذميين بدين مائة عليه وأقام مسلم وذمي ذميين

بمائة فثلثا المائة للمنفرد وثلثها للشريكين، ولو أقام ذمي ذميين وأقام مسلم وذمي ذميين فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها، وكذا لو أقام الشريكان مسلمين وأقام الذمي المنفرد ذميين قسم أثلاثا، ولو أقام الذمي المنفرد مسلمين والشريكان ذميين، أو مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling his share to pay a proven debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة إذا كانت غير مستغرقة والغريم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين، ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه إلا برضا الغرماء، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: How does a creditor collect a debt from multiple heirs after the estate is divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الألف لو ظفر بهم جملة عند القاضي أما إذا ظفر بأحدهم فإنه يأخذ منه جميع ما في يده، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a poor homeowner taking the small estate of a stranger who died in his

house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

غريب مات في دار رجل، وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا يساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Does a widow's statement about setting aside property for children discharge the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

قلت: سئل القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت (هشت يك خويش وكابين بفرزندان ارزانى داشتم) ، هل يبرأ عن التركة؟ قال: لا، كذا في التتارخانية

Mas'alah: How is a slave's estate divided when only one co-owner and a third party extend credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

ولو لم يكن أدانه إلا أحد المولين مائة درهم، والمسألة بحالها كانت المائة بينه وبين الأجنبي أثلاثا للمولى الذي أدانه ثلثاها وللأجنبي ثلثها، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للمولى ربعها وللأجنبي ثلاثة أرباعها هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Who receives the reward for debts and usurped property left by a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2391)

لو مات وترك عينا ودينا وغصبا في أيدي الناس ولم يصل شيء من ذلك إلى الورثة فالقياس أن يكون الثواب بذلك في الآخرة للورثة؛ لأنهم ورثوا منه وفي الاستحسان إن توي الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له؛ لأن التاوي لا يجري فيه الإرث فإن توي بعده فالثواب للوارث؛ لأنه يجري الإرث فيه لقيامه وقت الموت كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: Can an heir who pays the deceased's debt seek reimbursement from other heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط أو لم يشرط إلا أن يتبرع لأن كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه الغريم إلى القاضي قضى عليه بجميع الدين فكان مجبرا على القضاء ومضطرا فلا يكون متبرعا إلا إذا قصد بذلك التبرع بأن شرط أن لا يرجع عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the poor from the estate when there are minor heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانت الورثة بالغين، فإن كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who consumes inheritance unaware of the deceased's

debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وإن علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضي دينه من تركة المورث وإن نسي الابن بعد ما علم فإنه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة.

Mas'alah: Can a father sell his deceased son's estate to pay off debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فإن الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who pays the deceased's debt and then inherits from another deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

أحد الورثة إذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is the share of each heir group calculated after correcting the inheritance base?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3193)

وإذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست أخوات لأبوين وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع إلى ثلاثة وللأعمام واحد فهاهنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسألة اثني عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل: كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهو ستون يكن مائة وثمانية وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعمائة وثمانين، وكان للأعمام سهم في ستين يكن ستين.

Mas'alah: How is the share of each individual heir calculated using the multiplier method?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3193)

وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله – تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله

ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل أخت ولو قسمتها على الأعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة هي لكل عم.

Mas'alah: What is the proportional method for calculating each heir's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3193)

(وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسألتنا فتقول: سهام الزوجات ثلاثة تنسبها إلى عددهن وأربع يكن ثلاثة أرباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب، وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: How is inheritance calculated when shares are not divisible without fractions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3197)

وبيان المسألة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الأول، ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الثانية

في الفريضة الأولى، وذلك ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division of an estate when the deceased has debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=802)

وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يتملكها الوارث، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز. وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh and division of the estate when the deceased has outstanding debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يتملكها الوارث وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا

Mas'alah: What are the valid methods for settling a debt in an estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3955)

وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة. والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين. [العناية] بنصيب المصالح فإنه إسقاط أو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز (وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه من الدين متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) أما في الوجه الأول فلأن بقية الورثة لا يمكنهم الرجوع على الغرماء، وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة والنقد خير من النسيئة (والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين

ويجيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of prophetic property and its relation to waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2509)

– صلى الله عليه وسلم – وهب فدك لها وأقامت رجلا وامرأة فقال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – ضمي إلى الرجل رجلا، أو إلى المرأة امرأة فلما لم تجد ذلك جعلت تقول من يرثك فقال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – أولادي فقالت فاطمة – رضي الله تعالى عنها – أيرثك أولادك، ولا أرث أنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو بكر – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعرفنا أن المراد بيان أن ما تركه يكون صدقة، ولا يكون ميراثا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's debt being equal to the value of the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

وإن كان على الأب دين خاص مستحق للغرماء بقيمة الولد؛ لأن دينه مثل دينهم،

Mas'alah: How is a debt paid from the estate of a slain person when the heirs include a pardoning son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3694)

ولو كان ترك عبدا يساوي ألف درهم لا مال له غيره وعليه ألف درهم فخاصم الغريم القاضي فيباع العبد في دينه؛ لأنه هو المحل الصالح لقضاء الدين منه في الحال، فإن عفا أحد الابنين عن الدم بعد ذلك وأخذ الآخر نصف الدية فإن العافي يتبعه ويأخذ منه نصف سدسها؛ لأنه ظهر أن التركة ستة آلاف وأن ضرر قضاء الدين يكون عليهما بحسب حقهما، وقد صرف نصيب جميع العافي من العبد إلى الدين وإن ما كان عليه نصف سدس الدين بقدر نصيبه من التركة فيما زاد على ذلك استوى من نصيبه، وكان قضاؤه واجبا على شريكه؛ لأنه لم يكن متبرعا في ذلك

القضاء إنما ألزمه القاضي بغير اختياره فلهذا رجع على شريكه فله أن يرجع به على شريكه بنصف سدس خمسة الآلاف، وهو أربعمائة وستة عشر وثلثان، وإن لم يبع العبد وقضى الدين حتى قبض الذي لم يعف خمسة آلاف للغريم أن يأخذ منه جميع دينه؛ لأن أيسر المالين لقضاء الدين منه هذا فإنه من جنس الدين فإن الدية من الخمسة الآلاف كان العبد سهما، وكان العبد بينهما نصفين ميراثا عن الميت والأربعة آلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي لم يعف على العافي بثلاثة وثمانين درهما وثلث، وذلك نصف

سدس الدين استوفي جميع الدين مما هو خالص حق الذي لم يعف فيرجع على صاحبه بحصة نصيبه من التركة ونصيبه من التركة نصف سدسها فلهذا رجع عليه بنصف سدس الدين فإما أن يؤديها إليه ليسلم له نصف العبد وإما أن يباع نصيبه من العبد فيها؛ لأن الدين متعلق بالتركة، وهو غير مستحق في ذمة الوارث فكان هو بمنزلة دين واجب في نصيبه من العبد فيه، وإنما قسمنا العبد هنا نصفين لأنه ليس من جنس الدية والأجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة بخلاف الأول فإن نصف الدية مع المتروك من المال جنس واحد فلهذا ضممنا البعض إلى البعض في القسمة.

Mas'alah: How is the estate distributed when a murdered man leaves a son, wife, slave, and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3695)

رجل قتل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي ألفا وعليه دين ألف درهم فعفت المرأة عن الدم سقط نصيبها وانقلب نصيب الابن مالا فيقضى له بسبعة أثمان الدية مقدار ذلك ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون، فإذا جاء الغريم قبض دينه مما في يد الابن؛ لأنه من جنس حقه والعبد بين المرأة والابن بالميراث على ثمانية أسهم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمانه، ثم ضرر قضاء الدين لا يكون على الابن خاصة فيكون له أن يرجع على المرأة بمقدار حصتها من التركة، وذلك جزء من ثمانية وسبعين جزءا من الألف؛ لأن التركة في الحاصل تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون وحق المرأة ثمن العبد فاجعل كل ألف على ثمانية فما قبض الذي لم يعف من الدين، وهو ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون، فإذا جعلت على كل ألف مائة يكون سبعين سهما والعبد ثمانية وسبعون سهما سهم واحد من ذلك نصيب المرأة والباقي كله للابن فضرر قضاء الدين

عليهما يكون بهذه الصفة أيضا جزء من ثمانية وسبعون جزءا من الدين في نصيبها، وقد استوفى مما هو خالص حق الابن فيرجع عليها بذلك، فإما أن يدفعه ليسلم لها ثمن العبد أو يباع ثمن العبد.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a slain man leaves a son, daughter, wife, and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3695)

ولو قتل وله ألف درهم وعليه ألف درهم دين وترك ابنا وبنتا وامرأة فعفى الابن عن الدم فللابنة والمرأة حصتهما من

الدية، وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما فالسبيل أن نصحح الفريضة أولا فنقول: للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي، وهو سبعة بين الابن والابنة أثلاثا فاضرب ثلاثة في ثمانية فيكون أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر فظهر أن نصيب المرأة والابنة من الدم عشرة من أربعة وعشرين فينقلب ذلك مالا فيعفو الابن ومقداره بالدراهم أربعة آلاف ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم؛ لأن جميع الدية عشرة آلاف، فإذا قسمته على أربعة وعشرين كان كل سهم من ذلك أربعة وستة عشر وثلثين، وعشر مرات أربعمائة وستة عشر وثلثان يكون أربعة آلاف ومائة وستة وستين وثلثين لأن عشر مرات أربعمائة فيكون أربعة آلاف وعشر مرات ستة عشر وثلثان يكون مائة وستة وستين وثلثين فيضم ذلك إلى الألف المتروكة فتكون جملة التركة خمسة آلاف ومائة وستة وستين وثلثين يقضى جميع الدين من ذلك أولا وما بقي يقسم بينهم بالحصص تضرب فيه الابنة بنصيبها من التركة والدية وهي ثلاثة آلاف درهم

ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث وتضرب المرأة بألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن بنصيبه، وهو خمسمائة وثلاثة وثمانين وثلث فإنما يضرب بهذا القدر فقط، وإذا أردت تصحيح الحساب بالسهام والسبيل أن تجعل كل مائة على اثني عشر سهما فنصيب الابن يكون أربعة وستين ونصيب المرأة مائة وخمسة وستين سهما ونصيب الابنة ثلاثمائة وخمسة وثمانين سهما، فإذا ضممت إليه نصيب المرأة مائة وخمسة وستين يكون خمسمائة وخمسين، ثم إذا ضممت إليه نصيب الابن، وهو أربعة وستون يكون ستمائة وأربعة عشر سهما فينقسم ما بقي من التركة بعد قضاء الدين بينهم على هذه السهام ليكون ضرر قضاء الدين على كل واحد منهم بقدر نصيبه.

Mas'alah: What is the method of calculation using dinar and dirham in inheritance and blood money cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3698)

وطريق الدينار والدرهم في تخريج هذه المسألة أن يجعل العبد دينارا أو درهمين، ثم تنفذ الهبة في درهمين ويدفع أحدهما إلى الذي لم يعف فيصير في يد الورثة دينارا ودرهما وحاجتهم إلى أربعة دراهم فاجعل الدرهم قصاصا بمثله يبقى في يدهم دينار يعدل ثلاثة دراهم فاقلب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدنانير فتصير الدينار بمعنى ثلاثة والدرهم بمعنى واحد، ثم عد إلى الأصل فتقول كما جعلنا العبد دينارا، وذلك بمعنى ثلاثة ودرهمين كل واحد فذلك خمسة، ثم نفذنا بالهبة في درهمين، وذلك خمسا العبد والذي حصل للورثة دينار وبمعنى ثلاثة ودرهم بمعنى واحد، وذلك أربعة فيستقيم الثلث والثلثان وطريق الجبر والمقابلة فيه أن تنفذ

الهبة في شيء من العبد، ثم يدفع نصفه بالجناية إلى الذي لم يعف فيحصل في يد الورثة عبد إلا نصف شيء، وهو حاجتهم إلى ستين؛ لأنا نفذنا الهبة في شيء فاجبر العبد بنصف شيء ورد فيما يعدله نصف شيء يتبين أن العبد الكامل بمعنى ستين ونصف، وقد نفذنا الهبة في شيء وشيء من ستين، ونصف خمساه فتبين أن الهبة جازت في خمسي العبد،

Mas'alah: What is the method of calculation using the 'method of two errors' in inheritance and blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3699)

وطريق الخطأين فيه أن يجعل العبد على ستة تنفذ الهبة في سهمين ويدفع بالجناية فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة سهم فعد إلى الأصل ونفذ الهبة في ثلاثة، ثم تدفع بالجناية سهم ونصف فيصير في يد الورثة أو بعفو نصف وحاجتهم إلى ستة ضعف ما نفذنا فيه الهبة فظهر الخطأ الثاني نقصان سهم ونصف، وكان الخطأ الأول بزيادة سهم فلما زدنا في الهبة سهما ذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ سهم ونصف فعرفنا أن كل سهم يؤثر في سهمين ونصف فالسبيل أن يزيد في الهبة ما يذهب الخطأ ولا يجلب إلينا خطأ آخر، وذلك خمسا سهم فتنفذ الهبة في سهمين فتبقى في يد الورثة ثلاثة وثلاثة أخماس، ثم يدفع بالجناية نصف ما نفذنا فيه الهبة، وهو سهم وخمس فيصير في يد الورثة أربعة وأربعة أخماس، وهو ضعف ما نفذنا فيه الهبة فيستقيم الثلث والثلثان وسهمان وخمسان من ستة يكون خمساها فيتبين أن الهبة إنما جازت في خمسي العبد

Mas'alah: What is the method of the smaller total in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3699)

وطريق الجامع الأصغر أن يأخذ المال الأول، وهو ستة ويضربه في الخطأ الثاني، وهو سهم ونصف فيصير تسعة ويأخذ المال الثاني، وهو ستة ويضربه في الخطأ الأول، وهو سهم فيكون ستة، ثم يجمع بينهما إلا أن أحد الخطأين إلى الزيادة والآخر إلى النقصان، والطريق في مثله الجمع لا الطرح فصار خمسة عشر فهو جملة المال، وبيان معرفة ما جاز فيه الهبة أن يأخذ ما نفذنا فيه الهبة أولا وذلك سهمان، فيضرب ذلك في الخطأ الثاني، وهو سهم ونصف فيكون ثلاثة، ثم يضرب ما جاز فيه الهبة ثانيا، وهو ثلاثة في الخطأ الأول، وهو واحد فيكون ثلاثة، ثم يجمع بينهما فتكون ستة فظهر أن ما نفذنا فيه الهبة ستة من خمسة عشر، وذلك خمساها؛ لأن كل خمس ثلاثة،

Mas'alah: What is the method of the greater total in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3699)

وطريق الجامع الأكبر أنه لما ظهر الخطأ الأول كان يسهم فأضعف المال سوى النصيب والمال سوى النصيب أربعة، فإذا ضعفته كان ثمانية وجملة سهام العبد عشر تنفذ الهبة في سهمين يدفع بالجناية أحدهما فيحصل في يد الوارث تسعة وحاجته إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة خمسة فضرب المال الأول، وهو ستة في الخطأ الثاني، وهو خمسة فيكون ثلثين واضرب المال الثاني، وهو عشرة في الخطأ الأول، وهو واحد فيكون عشرة

واطرح الأقل من الأكثر يبقى عشرون فهو المال ومعرفة ما نفذنا فيه الهبة أن تأخذ سهمين وتضربهما في الخطأ الثاني، وهو خمسة فيكون عشرة، ثم تأخذ سهمين، وهو ما نفذنا فيه الهبة ثانيا وتضربه في الخطأ الأول، وهو واحد فيكون اثنين اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثمانية فهو القدر الذي جاز فيه الهبة وثمانية من عشرين يكون خمسها كل خمس أربعة فتبين أن الهبة إنما جازت في خمسي العبد على الطرق كلها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is qisas inherited by all heirs including spouses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5320)

(ألا ترى) أن حق الموصى له لا يثبت في القصاص، وهذا لا، فإن المقصود في القصاص التشفي، والانتقام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضا وحجتنا في ذلك قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «من ترك مالا، أو حقا فلورثته»، والقصاص حقه؛ لأنه بدل نفسه فيكون ميراثا لجميع ورثته كالدية، والدليل عليه أن استحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة حتى لا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد وبه

Mas'alah: How is the complete share of a legatee determined in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5603)

ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا فضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة إذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي

سهما فيصير معك من الثلث أربعة تضمها إلى ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة، للابنتين الثلثان عشرون، لكل واحدة عشرة مثل النصيب الكامل، وللأم السدس خمسة، وللمرأة الثمن وذلك ثلاثة، وثلاثة أرباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب.

Mas'alah: What is the final division of shares between the two sons after the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5674)

لم يعف، وما أصاب ثمانية ونصفا فهو للعافي؛ لأن جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة.

Mas'alah: How is the calculation of inheritance and bequest resolved using the method of algebra?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5789)

ثم يرجع إليها سهم بالوصية فيكون ثلاثة مثل ما كان للمولى بالميراث ويخرج مستقيما على طريق الجبر أيضا إذا تأملت.

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when a gift and inheritance overlap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5801)

ولو تركت زوجها وأختيها قسمت المائة على ثمانية عشر سهما؛ لأن نصيبها، وهو

الثلث يكون مقسوما بين الزوج، والأختين على سبعة: للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فأصل الفريضة من ستة وتعول بسهم، فإذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد وعشرين، ثم ثلاثة من هذه السبعة تعود بالميراث إلى الزوج، وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر، فعرفنا أن المائة تنقسم على ثمانية عشر، وأن الهبة إنما تجوز في سبعة، ثم يعود إلى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم لهم أربعة عشر.

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when a gift and inheritance overlap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5801)

ولو كانت تركت أختيها وأمها وزوجها قسمت المائة على أحد وعشرين؛ لأن نصيبها، وهو الثلث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة وللأم سهم، وإذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين، ثم تعود ثلاثة إلى الزوج بالميراث، وهي السهام الدائرة فنطرحه من أصل حق ورثته فيتراجع الحساب إلى أحد وعشرين،

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when a gift and inheritance overlap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5801)

وعلى هذا القياس ما تركت من الورثة فذكر في الأصل أنها تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجا، والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين.

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when a gift and inheritance overlap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5801)

ولو تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجا وأما فالقسمة من سبعة وعشرين، والحاصل أنك تصحح فرضيتها فتجعل الثلث على سهام فرضيتها

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the heirs (al-Radd)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5948)

قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب، ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله – وقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يرد على الزوج والزوجة أيضا كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض إلا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصلب والأخت لأب مع الأخت لأب وأم وأولاد الأم مع الأم

والجدة مع ذي سهم أيا كان وهو قول أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم، ولكن نصيب الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض لا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة،

Mas'alah: What are the two methods of distributing the surplus inheritance (al-Radd)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5949)

ثم الرد على قول علي وهو مذهبنا يكون بطريقين أحدهما بأن يعطون فرائضهم أولا، ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم فتكون القسمة مرتين والأخرى أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة، وهذا هو الأصح لأنه أبعد عن التطويل وبيانه فيما إذا ترك أختا لأب وأم وأما فعلى الطريق الأول القسمة الأولى من ستة على مقدار فريضتهما فتكون على خمسة وستة على خمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين منه تصح. وعلى الآخر يقسم المال كله بينهما على خمسة ثلاثة أخماسه للأخت وخمساه للأم، وهذا إذا لم يخالطهم من لا يرد عليه فإن خالطهم من لا يرد عليه فحينئذ لا بد من اعتبار القسمتين وبيانه إذا تركت امرأة زوجا وأما وابنة فللزوج الربع وللابنة النصف وللأم السدس بقي سهم من اثني عشر وهو نصف سدس فيرد على الابنة والأم دون الزوج، وإنما يرد عليهما أرباعا فيحتاج إلى أن تضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين للزوج الربع، وذلك اثنا عشر، ثم الباقي وهو ستة وثلاثون بين الأم والابنة للابنة ثلاثة أرباعها، وذلك سبعة وعشرون وللأم ربعها وذلك تسعة وعلى الطريق الآخر يطلب حساب له ربع ولثلاثة أرباعه ربع وأقل ذلك ستة عشر فيعطى الزوج الربع، وذلك أربعة يبقى اثنا عشر للابنة ثلاثة أرباعها تسعة وللأم ربعها ثلاثة فمن أصحابنا – رحمهم الله – من جعل هذه المسألة بناء على مسألة ذوي الأرحام فإن الرد يكون باعتبار الرحم ولهذا لا يرد على من لا رحم له وهو الزوج والزوجة ومن أصلنا أن الميراث يستحق بالرحم، وأن ذوي الأرحام يقدمون على بيت المال. فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقي يقدمون على بيت المال بالرحم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the surplus inheritance going to the public treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5949)

وعلى قول الشافعي ذوو الأرحام لا يستحقون شيئا، ولكن يصرف المال لبيت المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض، ولا عصبة. فكذلك إذا فضل عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة قلنا بأنه يجعل ما بقي في بيت المال

Mas'alah: What is the evidence against returning surplus to heirs from the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5949)

فالحجة لمن أبى الرد آية المواريث فإن الله تعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي، وقد قال الله تعالى بعد آية المواريث {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده} [النساء: 14] الآية

Mas'alah: Why is the return of surplus inheritance invalid according to some scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5950)

فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع، وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم، ثم الرد إنما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة، أو الرحم لا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له، ولأنه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة لهما ثابتة بالنص، ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لأن

باعتبار العصوبة يقدم الأقرب فالأقرب، وفي الرد لا يقدم الأقرب وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة يقدم فيه الأقرب فإذا بطلت الوجوه صح أن القول بالرد باطل، وأن ما زاد على حق أصحاب الفرائض لا يستحق له من الورثة فيصرف إلى بيت المال، ولا يقال إن المسلمين يستحقون ذلك بالإسلام فأصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الإسلام ويرجحوا بالقرابة لأن وصلة الإسلام بانفراد بناء على الاستحقاق كوصلة القرابة والترجيح لا يصلح بكثرة العلة

Mas'alah: How does the rule of return apply to specific heir combinations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5950)

وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة لأنهما في الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الأقرب مقدما وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم لأنهما بمنزلة الأخ لأب مع الأخ لأب وأم وكذلك لا يرد على أولاد الأم مع الأم كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب مع الأب، ولا يرد على الجدة مع ذي سهم لأنها تدلي بالأنثى والإدلاء بالأنثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال، وقد بينا أن سبب الاستحقاق في حق الجدة ضعيف فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويا في المستحق بالرد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for returning surplus to heirs from the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5950)

فأما علماؤنا – رحمهم الله – احتجوا بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله} [الأنفال: 75] معناه بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم يوصله الرحم والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهم فريضة بإحدى الآيتين، ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في حقهما فلا يكون هذا مجاوزة ولئن كان فهو زيادة على النص وذلك جائز، ثم كما لا تجوز الزيادة

Mas'alah: What is the hadith evidence for a woman inheriting from her foundling and freed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5951)

وفي حديث واثلة بن الأسقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به»

Mas'alah: What is the principle that inheritance is based on guardianship (wilaya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5951)

والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لأن الولاية خلافة والوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا حتى إن ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص لأن الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لأن

الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال، ولا يدخل عليه استحقاق الصبي والمجنون الإرث وإن لم يكونا من أهل الولاية لأنه إنما انعدم في حق الصبي والمجنون الأهلية للمباشرة والتصرف، وما انعدمت الأهلية للملك والوارثة خلافه في الملك، ثم وليهما يقوم مقامهما في التصرف فلا يتمكن بسبب الصغر والجنون خلل فيما به تثبت ولاية الإرث إذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية قلنا الأقارب ساووا المسلمين في الإسلام وترجحوا بالقرابة لأن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة في حق أصحاب الفرائض لا تكون علة للعصوبة فثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم فإن الترجيح يحصل به لأنه لا يستحق به العصوبة بانفراده وإذا ترجحوا بقوة السبب في حقهم كانوا أولى بما بقي من سائر المسلمين إلا أن هذا الترجيح بالسبب الذي هو به استحقوا الفريضة فيكون سببا على تلك الفريضة فكما أن أصل الفريضة يسقط باعتبار الأقرب فالأقرب من السبب. فكذلك في الاستحقاق بالرد فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعا على قدر أنصبائهم،

Mas'alah: Who are the seven categories of heirs entitled to the return (radd) of surplus inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5951)

ثم الحاصل أن الرد به على سبعة نفر الابنة وابنة الابن والأم والجدة والأخت لأب وأم والأخت لأب وولد الأم ذكرا كان، أو أنثى، وقد يكون الرد على واحد منهم، وقد

Mas'alah: How many heirs can receive the return (radd) of surplus inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5952)

يكون على اثنين، وقد يكون على ثلاثة، وقد يكون على أربعة إلا أن في الأربعة واحدا مما لا يرد عليه لا محالة.

Mas'alah: What are the examples of radd (return) to one or two heirs in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5952)

أما الرد على الواحد فصورته فيما إذا مات وترك ابنة، ولا عصبة له فالنصف لها بالفرضية والباقي رد عليها وكذلك إذا ترك أما فالثلث لها بالفرضية والباقي رد عليها وصورة الرد على اثنين أن يترك أما وابنة فللأم السدس وللابنة النصف والباقي رد عليها فعلى إحدى الطريقين المال بينهما أرباعا وعلى الطريق الآخر تأخذ الأم سهما من ستة والابنة ثلاثة والباقي وهو سهمان رد عليهما أرباعا فانكسر بالأرباع، ولكن بين الاثنين والأربعة موافقة بالنصف فاقتصر على النصف من أحدهما وهو أربعة، وذلك اثنان، ثم اضرب أصل الفريضة ستة في اثنين فيكون اثني عشر للابنة النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي وهو أربعة عليهما أرباعا ثلاثة أرباعه للابنة وربعه للأم.

Mas'alah: How is the radd (return) calculated when there is a daughter and ten granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5952)

ولو ترك ابنة وعشر بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الأول ثلاثة أرباع المال للابنة والربع لبنات الابن بينهن على عشرة، ولا يستقيم فيضرب أربعة في عشرة فيكون أربعين منه تصح المسألة وعلى الطريق الثاني

للابنة النصف ثلاثة من ستة ولبنات الابن سهم بينهن على عشرة لا يستقيم، وما بقي رد عليهن أرباعا لا يستقيم فقد انكسر بالأعشار والأرباع، ولكن بينهما موافقة بالنصف فتقتصر على النصف من أحدهما، ثم نضربه في جميع الآخر، وذلك خمسة في أربعة أو اثنان في عشرة فيكون عشرين، ثم اضرب أصل الفريضة وهو ستة في عشرين فيكون مائة وعشرين، وإن شئت اقتصرت على النصف من أحدهما لوجود الموافقة بالإنصاف فتضرب عشرة في ستة فيكون ستين منه تصح المسألة، ولكن هذا يقع فيه الكسر بالأنصاف.

Mas'alah: What is the calculation of radd (return) from 120 shares for a daughter and granddaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5952)

وإذا خرجته من مائة وعشرين لا يقع الكسر فإن الابنة تأخذ النصف ستين وبنات الابن السدس عشرين، ثم الباقي رد عليهن أرباعا فيحصل لبنات الابن ثلاثون لكل واحد منهن ثلاثة وعلى قول ابن مسعود الباقي رد على الابنة خاصة فيكون من ستة لبنات الابن السدس سهم بينهن على عشرة لا يستقيم فتضرب ستة في عشرة فيكون ستين منه تصح القسمة

Mas'alah: How is inheritance distributed among three grandmothers and ten full sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5952)

ولو تركت ثلاث جدات وعشر أخوات لأب وأم فللجدات السدس وللأخوات الثلثان

والباقي رد عليهن فعلى الطريق الأول خمس المال للجدات أثلاثا لا يستقيم وأربعة أخماسه للأخوات بينهن على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين، ثم تضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثين فيكون مائة وخمسين منه تصح المسألة. وعلى الطريق الثاني أن تجعل أصل المسألة على ستة

Mas'alah: How is the inheritance of grandmothers and sisters calculated with radd and Ibn Mas'ud's opinion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5953)

للجدات السدس بينهن أثلاثا وللأخوات الثلثان بينهن على عشرة لا يستقيم والباقي رد عليهن أخماسا لا يستقيم، ولا موافقة في شيء فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ثلاثين في خمسة فتكون مائة وخمسين ثم تضرب أصل الفريضة، وذلك ستة في مائة وخمسين إلا أن للاقتصار هنا وجها فإن بينهما موافقة بالسدس فيقتصر على السدس من مبلغ الرءوس فذلك خمسة وعشرون، ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين فيكون مائة وخمسين كان للجدات السدس خمسة وعشرون وللأخوات الثلثان مائة والباقي وهو خمسة وعشرون رد عليهن أخماسا فيحصل للجدات ثلاثون بينهن أثلاثا والباقي وهو خمسة بين الأخوات على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة وللأخوات مائة وعشرون بينهن لكل واحدة منهن اثنا عشر وعلى قول ابن مسعود الباقي رد على الأخوات دون الجدات فيكون للجدات السدس بينهن أثلاثا والباقي وهو خمسة بين الأخوات على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين، ثم ستة في ثلاثين فيكون مائة وثمانين للجدات السدس، وذلك ثلاثون بينهن لكل واحدة عشرة والباقي وهو مائة وخمسون بين الأخوات لكل واحدة خمسة عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three different types of sisters with radd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5953)

وصورة الرد على ثلاثة فيما إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس وللأخت لأم السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الأول المال مقسوم بينهن أخماسا وعلى الطريق الثاني أصل المسألة من ستة والسهم الباقي مردود عليهن أخماسا فالسبيل أن تضرب خمسة في ستة فيكون ثلاثين منه تصح المسألة على قول ابن مسعود الباقي رد على الأخت لأب وأم والأخت لأم أرباعا فالسبيل أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين منه تصح المسألة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, mother, daughter, and granddaughter with radd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5953)

وصورة الرد في فريضة فيها أربعة نفر أن يترك امرأة وأما وابنة وابنة ابن للمرأة الثمن وللابنة النصف ولابنة الابن السدس أصله من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللابنة النصف اثنا عشر ولابنة الابن السدس أربعة وللأم السدس أربعة والباقي وهو سهم واحد رد عليهن إلا على المرأة فعلى الطريق الأول تأخذ المرأة ثلاثة من أربعة وعشرين، ثم ما بقي يكون مقسوما بينهن على عشرين للأم أربعة وللابنة اثنا عشر ولابنة الابن أربعة وعلى الطريق الآخر الباقي وهو سهم واحد رد على الثلاثة على مقدار حقهم أخماسا فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين في خمسة فيكون مائة وعشرين منه تصح المسألة وعلى قول ابن مسعود الباقي رد

على الابنة والأم أرباعا فإنما تضرب أربعة وعشرين في أربعة فيكون ستة وتسعين منه تصح المسألة، وما يكون من هذا النحو فهذا الطريق لتخريجه والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the ruling on settling a wife's inheritance with unknown weights of gold and silver?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=29)

قلت أرأيت رجلا مات وترك دنانير ودراهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من ميراثها من زوجها على دراهم مسماة، وما ترك الميت من الدراهم لا يدري ما وزنها؟ قال لا يجوز الصلح، قلت وكذلك لو صالحوها على دنانير ولا يدري ما وزنها؟ قال نعم، قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد أيجوز

ذلك؟ قال نعم، قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها قال نعم، قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما سمينا من تركة الميت من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب أيجوز ذلك قال لا، قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة؟ قال يعجل للمرأة حصتها من الدين يقرضونها إياه وتوكلهم بتقاضي الدين ويصالحونها من المال العين والمتاع على ثوب أو على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله، قلت أرأيت إن لم يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن أقرت لهم المرأة أن الدين كان لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم بإذنهم وصالحوها مما ترك الميت من العروض والعقار والمال

الصامت على ما سمينا أيجوز ذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who pays a debt to access his share of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

ماله وهو مضطر في الأداء؛ لأنه لا يصل إلى قبض نصيبه من التركة إلا بالأداء.

Mas'alah: Is a copy of the Quran inherited like other property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1969)

روي عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه قال: المصحف لا يورث، إنما هو للقارىء من الورثة، وعندنا يورث كسائر الأموال، إلا أنه لا قطع فيه؛ لأن المقصود ما فيه وهو القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wine and its distribution among Muslim heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

فيه أيضا عن أبي يوسف: إذا ورث خمرا، وهم مسلمون لا أقسم الخمر بينهم، ولكنها تتخلل ثم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth from a thief's sales and bribery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

مات وماله من بيع السارق إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولى، ويردوا على أربابها إن عرفوا أربابها؛ لأنه تمكن فيه نوع خبث، وإن لم يعرفوا أربابها، فالميراث حلال لهم في الحكم، ولا يلزمهم التصدق به وفسقا بأخذ هذا بل هو حرام مطلق على الورثة، قال: وإن تورعوا أو تصدقوا كان أولى، وكذا الجواب فيما إذا أخذه برشوة ظلما إن تورع الورثة كان أولى، وإذا أراد الوارث أن يتصدق بين خصمائه.

Mas'alah: Is a copy of the Quran inherited like other property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

حكي عن إبراهيم النخعي: أن المصحف يورث، وهو للقارىء من الورثة، والمذهب عندنا أنه يورث كسائر الأموال.

Mas'alah: How does a judge enforce a debt against an heir's share when the debt is against the entire estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3921)

فإن قيل: إذا كان لا يلزم المقر كل الدين في نصيبه بمجرد إقراره فبأي طريق يقضي

القاضي عليه بكل الدين؟ قلنا: طريقه أن الدين يقضى من أيسر المالين قضاء، ألا ترى أنه إذا كان في التركة دين وعين فالدين يقضى من العين دون الدين؟ وكذا إذا كان بعض التركة حاضرا وبعضها غائبا فالدين يقضى من الحاضر.

Mas'alah: Why does a debt owed to an heir not prevent inheritance in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4183)

بيانه: أن هناك الدار حال موت العم مشغولة بحق ابن الأخ الذي هو وارث لا لحق الأجنبي، وشغل التركة بحق الوارث لا يمنع الإرث، ألا ترى أن الدين المستغرق للتركة لو كان للوارث لا يمنع ذلك جريان الإرث، فصارت الدار لابن الأخ وزال عن ملك العم ويده حقيقة وحكما، فصار الملك واليد لابن الأخ حقيقة وحكما، وبقي الأجنبي خارجا حقيقة وحكما، وليس كما لو لم يقيما البينة حال حياة العم حتى مات العم ثم أقاما البينة لأن هناك الدار وقت موت العم لم تكن مشغولة بحق الأجنبي لأنه لم يوجد من الأجنبي إلا مجرد الدعوى وبه لا يثبت الحق، ولهذا أجري إقرار المدعى عليه بالمدعى به لغيره في هذه الصورة مجرى الإرث فصارت الدار مملوكة لابن الأخ، وصار هو صاحب اليد حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of debt against the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4241)

في «فتاوى الفضلي» رحمه الله تعالى: إذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا، وصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض قالوا: يستوفى الدين من نصيب من صدقة بعد أن يطرح نصيب المدعي وقد ذكرنا....، من مسائل هذا الفصل في كتاب «أدب القاضي»

Mas'alah: What is the status of the claim for the value of a child among the creditors of the deceased possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

الميت كسائر الديون، فيكون أسوة لسائر غرمائه.w

Mas'alah: How does non-encumbering debt affect the heir's ownership of estate assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4486)

فإن بعض الدين يتعلق بها وبعضه يتعلق بغيرها، وهذا بناء على أن الدين إذا لم يكن مستغرقا للتركة لا يعتبر كل جزء من أجزاء التركة مشغولا بالدين لأنه لو كان مشغولا بالدين لكان لا يقع الملك للوارث في التركة كما لو كان الدين مستغرقا.

Mas'alah: Why is the entire estate considered encumbered by debt even when the debt is not total?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4486)

والجواب: أن الدين مع أنه لا يكون مستغرقا فكل جزء من أجزاء التركة يصير مشغولا بالدين، كأنه ليس معه غيره، لأن احتمال هلاك البعض وتعين الباقي لقضاء الدين قائم، فكان ينبغي أن لا يملك الوارث شيئا من التركة، كما لو كان الدين مستغرقا وهو القياس، لكن لم يعتبر هذا الشغل في حق وقوع الملك للوارث ضرورة، فإن الإنسان قل ما يخلوا عن قليل الدين عليه، فلوا اعتبرنا هذا الشغل مانعا جريان الإرث أدى إلى أن لا يقع الملك في التركات إلا نادرا، وفيه فساد عظيم، فأما فيما عدا وقوع الملك للوارث لا ضرورة، فيعتبر كل جزء من أجزاء التركة مشغولا بالدين، كأنه ليس معه غيره، ولو لم يكن معها شيء آخر أليس أن الوارث يضمن جميع القيمة إذا استولدها؟ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among heirs when the deceased had a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4569)

ثم إن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه، وخلف من الورثة زوجة له، وهي ستي كوهر المذكورة فيه، وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضر، والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه، لا وارث له سواهم، وخلف المال من التركة من مال هذا المذكور فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المذكورين فيه على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن، والباقي لبنيه الثلث بينهم بالسوية. أصل الفريضة من ثمانية أسهم، وقسمتها من أربعة وعشرين سهما، للمرأة ثلاثة أسهم، ولكل ابن سبعة أسهم منها.

Mas'alah: Does debt prevent inheritance and bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5918 – قالوا: الدين لا يمنع الإرث والوصية، وإنما يقدم عليهما، بدلالة: أن الغرماء لو أبرأوا ثبت الميراث والوصية.

Mas'alah: Does inheritance affect debts arising after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5921 – فإن قيل: الميراث يؤثر في الدين المتأخر عنه؛ لأن الميت لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان بعد الموت أو دابة فدم ذلك على الإرث.

Mas'alah: Does the husband's inheritance share come after debts and bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10792 – ولأن الله تعالى جعل للزوج النصف بعد الوصية والدية والدين، فيتقدم عليه [الدين والوصية، (والدية) ، فأما الخيار فلا يقدم الدين عليه] .

Mas'alah: In what matters do heirs succeed the deceased, and in what matters do they not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15935 – قلنا: إنما قاموا مقامه في استيفاء حقوقه وقضاء ديونه وأما فيما عليه فلم

يقوموا مقامه بدلالة أنهم [لو] أقروا بدين لم يحكم بثبوته عليه، والنسب حق لثبوته عليه، فلم يقوموا مقامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when debts exceed the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3396)

16907 - ولا يلزم إذا ترك مائة وعليه لرجل مائة ولآخر مائتان؛ لأن صاحب المائة لا يستحق جميع التركة قلت أو كثرت.

Mas'alah: Is every right a person has until death either retained or transferred to the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16940 - قالوا: كل ما كان للإنسان إلى حين موته، إما أن يبقي، أو ينقل إلى وارثه.

Mas'alah: Does inheriting property include inheriting its rights such as pre-emption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3402)

16948 - قالوا: من ورث مالا ورثه بحقوقه؛ بدلالة أن من ورث أرضا ورثها بحقوقها، ومن ورث دينا به رهن ورث الرهن، وكذلك لما ورث الشقص ورثه بحقه الذي هو الشفعة.

Mas'alah: Which rights of a house are inherited and how do pledge and suretyship relate to property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3402)

16950 - وأما حقوق الدار فهي ملك لصاحبه فيورث كنفس الدار، وأما الرهن والكفالة ففيهما معنى المال؛ لأن الرهن يستوفى الدين منه عند الفلس، والكفيل يؤخذ المال منه.

Mas'alah: Why do benefits not transfer to heirs upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3541)

يصح ذلك في العقود فلهذا لا تنتقل المنافع بالموت، وأما الأعيان: فسبب ملكها لا يجب إضافته إلى وقت مستقبل فصح أن يملك بالموت.

Mas'alah: How do inheritance verses abrogate endowments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3703)

يقتضي حبسا بنسخ الفرائض التي في سورة النساء وهي فرائض الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus shares to heirs other than spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3857)

مسألة 945 الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين

Mas'alah: How is surplus distributed among heirs when there is no residuary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3857)

18852 - قال أصحابنا: إذا لم تستغرق السهام، الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on surplus shares going to the public treasury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3857)

18853 - وقال الشافعي: الفاضل عن السهام لبيت المال.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for returning surplus shares to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3857)

18854 - لنا: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} هذا يقتضي أن البنتين تستحقان جميع المال حين يكون سهم الابن وهذا

Mas'alah: What is the conclusion of the argument for returning surplus shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

لا يكون إلا على قولنا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for relatives inheriting by return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18855 - ويدل عليه قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}

.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'No bequest to an heir' in relation to inheritance shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3860)

18871 - قالوا: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث 18862 - قلنا: أعطاهم السهام المقدرة بالآية وأعطاهم بقية المال بالرحم] بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}

Mas'alah: What is the evidence that debts and bequests take priority over inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25372 - لنا قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، فجعل ما فضل من الدين والوصية للورثة، ولم يوجد فيه حق لأحد.

Mas'alah: Does the hadith 'Allah's debt is more deserving to be repaid' imply obligation on the heir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=705)

ويرد ما فهمه أهل الظاهر من الوجوب من قوله –صلي الله عليه وسلم–: "فدين الله أحق أن يقضي" ، أن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه، ولكن يقضي من تركته وإن لم يكن له تركة وتبرع الوارث بقضائه قبل منه، فكذلك إذا تبرع بغير دين العباد يقبل منه ويكون أولى وأحق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of inheritance before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

وكذلك الميراث يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ لأن معنى الغرر لا يتقرر فيه؛ ولأن الوارث خلف الميت في ملك الموروث، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو فكأن المورث قائم، ولو كان قائما لجاز تصرفه فيه كذا الوارث،

Mas'alah: How is the calculation done using the method of al-hashw?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

(وتخريجها) على طريقة الحشو: أن تأخذ عدد البنين خمسة ثم زد عليها النصيبين، وذلك سهمان فتصير سبعة ثم اضربها في ثلاثة فتصير أحدا وعشرين، ثم اطرح منها النصيبين، وذلك سهمان يبقى تسعة عشر فهو الثلث، فقد طرح محمد – رحمه الله – في هذه المسألة سهمين، وفي المسألة المتقدمة طرح أربعة أسهم: سهمين بالنصيبين، وسهمين بثلثي ما يبقى، فعلى قياس ما ذكر هناك يجب أن يطرح ههنا أيضا أربعة.

Mas'alah: How is the share determined by multiplying and subtracting shares?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

(والوجه) في معرفة النصيب: أن تأخذ النصيبين، وذلك سهمان، وتضربهما في ثلاثة فتصير ستة ثم تضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر، ثم اطرح منه سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب، وبقي إلى تمام ثلث المال ثلاثة فأعط بثلث ما يبقى ثلثه، وذلك سهم، يبقى سهمان يرد إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية وثلاثون فتصير أربعين تقسم بين البنين لكل ابن ثمانية.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of trial and error (khatta'in)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

(وأما) التخريج على طريقة الخطائين: فهو أن تجعل ثلث المال خمسة فأعط بالنصيبين سهمين يبقى ثلاثة فأعط بثلث ما يبقى سهما يبقى سهم ترد إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير اثني عشر، وحاجتك إلى خمسة فتبين أنك أخطأت بزيادة سبعة فزد على الثلث سهمين فتصير سبعة، فأعط بالنصيبين أربعة يبقى ثلاثة فأعط بثلث ما يبقى سهما يبقى سهمان تضم إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير ستة عشر، وحاجتك إلى عشرة، فظهر أنك أخطأت في هذه الكرة بزيادة ستة، والخطأ الأول كان زيادة سبعة، فعلمت أن كل سهمين تزاد في الثلث تذهب من الخطأ سهما، فزد في الثلث الأول أربعة عشر سهما، حتى يزول الخطأ كله، فإذا زدت على خمسة أربعة عشر تصير تسعة عشر فهو الثلث، ثم يأتي الكلام على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of the greater and lesser jam'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

(والتخريج) على طريقة الجامع الأصغر، والأكبر على نحو ما بينا.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a man dies leaving a mother, two daughters, two wives, and an agnate, with bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

فإذا مات رجل، وترك أما وابنتين وامرأتين وعصبة وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى ابنتيه، وبثلث ما يبقى من الثلث لآخر، فالفريضة من ستة وستين، والنصيب ستة عشر، وثلث الباقي اثنان وللبنتين اثنان وثلاثون، وللأم ثمانية، وللمرأة ستة، وللعصبة سهمان، هكذا خرجها محمد - رحمه الله - في الأصل، ومشايخنا - رحمهم الله - خرجوها من نصف ما خرجها في الكتاب من غير كسر، وهو ثلاثة وثلاثون.

Mas'alah: What is the method for deriving the inheritance shares in a case involving a mother, two daughters, two wives, and an agnate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

(وطريق) هذا التخريج أن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين لحاجتك إلى الثمن، والثلثين، والسدس، فللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة أسهم، وللعصبة سهم، فالبنتان يستحقان السهمين، وهو الثلثان، والباقون

يستحقون سهما واحدا، وهو الثلث، فصار في المعنى كأن عدد الورثة ثلاثة؛ لأن سهامهم ثلاثة فاجعل كأن له ثلاثة بنين أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، وبثلث ما يبقى من الثلث.

Mas'alah: How is the remaining inheritance distributed between the wife and the agnate relative when there is a fractional share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2099)

بين المرأة، والعصبة أرباعا؛ لأن حق المرأة في ثلاثة أسهم، وحق العصبة في سهم فيكون حقها ثلاثة أضعاف حق العصبة، فإن رضيت بالكسر فاجعل الخمسة الباقية بينهما أرباعا، وإن لم ترض فاضرب أصل الحساب في أربعة فتكون مائة وستة وخمسين منها تخرج السهام على الصحة، وهو ربع ما خرجه محمد في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on including debts in an inheritance settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(وبطل إن شرط لهم الدين من التركة) يعني إذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لأنه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وإن كان تعوض وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل

Mas'alah: What is the ruling on paying the settling heir's share of debt voluntarily before settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(أو قضوا نصيب المصالح منه) أي من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا عما بقي من التركة فإنه يجوز ولا يخفى ما فيها من ضرر بقية الورثة فالأولى ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on including a daughter's trousseau in the estate after the father's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1041)

المسألة الثانية : لو توفي الأب بعد إعطائه الجهاز لابنته فإذا أراد بقية الورثة إدخال الجهاز في التركة ينظر . فإذا كان الأب في حالة صحته اشتراه لابنته وهي صغيرة أو لابنته الكبيرة وسلمها إياه فليس للورثة المداخلة فيه . والحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله . * * * * *

Mas'alah: Can heirs claim a share of money a wife gave her husband for household expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

كذلك لو أعطت الزوجة لزوجها مقدارا من الدراهم لينفقه على البيت وأنفقه الزوج ثم بعد ذلك توفيت المرأة وتركت زوجها وسائر الورثة فلسائر الورثة تضمين الزوجة

حصتهم من المبلغ المذكور (علي أفندي) وفي الأنقروي ما يخالفه حيث قال : كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة إلى النفقة أو إلى شيء آخر وهو ينفقه على عيال ليس لها أن ترجع بذلك عليه (انتهى ومثله في الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed to a deceased person being shared among heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1485)

-

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed to a deceased person being shared among heirs according to their shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1485)

المادة (1092) - (كما تكون أعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين وارثيه على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة آخر مشتركا بين وارثيه على حسب حصصهم) كما تكون أعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين - وارثيه , على حسب حصصهم الإرثية بموجب علم الفرائض أو بين الموصى لهم بموجب أحكام المسائل المتعلقة بالوصية كذلك يكون الدين الذي له في ذمة آخر مشتركا بين ورثته على حسب حصصهم الإرثية أو بين الموصى لهم بموجب الوصية لأن هذا الدين ناشئ عن سبب واحد الذي هو الإرث أو الوصية . وإن يكن أن سبب الدين حقيقة لم يكن

الإرث والوصية بل سببه إقراض المورث أو الموصي لآخر أو بيعه أو إيجاره مالا لأن الدين كما عرف في المادة (581) وشرحها ((هو الشيء الثابت في الذمة بسبب العقد أو استهلاك المال أو الاستقراض)) والإرث والوصية لم يكونا من هذا القبيل إلا أن سبب الدين هو الإرث أو الوصية حكما . مثلا لو توفي أحد وترك زوجة وولدا وبنتا فالأعيان والديون المتروكة عنه تقسم بينهم باعتبار أربعة وعشرين سهما ثلاثة أسهم للزوجة وأربعة عشر سهما للولد وسبعة أسهم للبنت وحكم هذه المادة حتى لفظ ((كما)) هو مذكور استطرادا والمقصود بالذات هو ما بعده لأن اشتراك الورثة في الأعيان المتروكة عن الميت بسبب حصصهم هو من قبيل شركة العين وليس من قبيل شركة الدين فلذلك لم يكن من جزئيات عنوان المبحث وعبارة ' وارثيه ' الواردة في هذه المادة ليست بتعبير احترازي كما أشير إلى ذلك شرحا , فلذلك لو أوصى المتوفى بدينه المطلوب له من ذمة فلان إلى اثنين فيكون الدين المذكور بين ذينك الاثنين مشتركا (رد المحتار) . ذمة آخر , ليس هذا القيد احترازيا فالدين المطلوب للمتوفى من ذمة أحد الورثة هو دين مشترك أيضا , مثلا لو كان لأب في ذمة ولده ثلاثون دينارا ثم توفي الأب وكان له عدا عن ولده المدين ولدان آخران فيبرأ الوارث المدين من عشرة دنانير من المبلغ المطلوب من ذمته حيث أصبح وارثا له وتكون العشرون دينارا الباقية مشتركة بين الآخرين الاثنين مناصفة ويلزم المدين أداء العشرين دينارا .

وهذه المادة متفرعة عن الفقرة الأولى من المادة (1091) . . * * * * * –

Mas'alah: What happens when additional assets appear after division of an insolvent estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1529)

المسألة الأربعون – إذا ظهر للمتوفى مال آخر بعد تقسيم التركة الموجودة غرامة ينظر , فإذا كان المال المذكور يفي بالديون الباقية فتؤدى وإذا لم يف يقسم غرامة كالأصول السابقة . (الطحطاوي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if the sultan collects debts from creditors and then an heir appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل باع أثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فأخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وراث كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث ثانيا لأنه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with an unpaid loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله تعالى يرجى أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة إذا كان من نيته قضاء الدين،

Mas'alah: Is the heir held accountable if he also forgets the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

ولو أن هذا الوارث نسي أيضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لأن

الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه،

Mas'alah: To whom does a debt belong after the creditor's death—the deceased or the heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

واختلفوا أن الدين لمن يكون قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للميت إلا أن وارثه لو أخذ المال من المديون أو أبرأه برئ المديون، وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له أيضا في الدار الآخرة وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling if an heir pays the deceased's debt without specifying it as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

ولو أنه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الأداء أؤدي عنك على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الأب كما لو كفن الميت من مال نفسه فإنه يرجع في التركة.

Mas'alah: What are the practical consequences of treating a woman's share as inheritance rather than debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

وفائدته أنه لو توى شيء من التركة قبل القسمة فالتوى على الكل، ولو كان ما تأخذه بطريق الدين لكان على الورثة ما دام شيء من التركة، ولو طلبت أن تأخذ دنانير

والتركة عروض ليس لها ذلك، ولو كان دينا لكان لها ذلك، ولو أرادت أن تأخذ من عين التركة ليس على الورثة ذلك بل لهم أن يعطوها من مال آخر وتعامل فيه بزعمها أن ما تأخذه دين، ولو أقر بفساد نكاحها أو خلعها أجنبي في مرضه ترث.

Mas'alah: What is the difference between ownership by purchase and ownership by inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4536)

أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'he would have ordered this bequest upon it' in the context of inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

ثم إن بعض الفضلاء رد قول صاحب العناية "لرتب هذه الوصية عليها" في قوله فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها حيث قال: ولعل هنا سهوا، والعبارة الصحيحة لرتبة عليها انتهى. أقول: إنما الساهي نفسه، لأن مراد صاحب العناية بهذه الوصية في قوله لرتب هذه الوصية هو الميراث، ومراده بالوصية هنا وصية الله تعالى لا وصية العباد كما في قوله تلك الوصية وإنما عبر عن الميراث بالوصية تأسيا بكلام الله تعالى، فإنه تعالى قال في أول آية المواريث {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وقال المفسرون: أي يأمركم ويعهد إليكم في شأن ميراثهم، ثم قال تعالى في آخر تلك الآية {وصية من الله} [النساء: 12] فلم يكن في العبارة المذكورة سهو بل كان فيها لطافة وحسن.

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased with no heirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله (أو المسلمين) أي فيرد لبيت مالهم إن لم يكن له ورثة

Mas'alah: What is the introduction to the book on inheritance (al-Fara'id)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=207)

في الفرائض الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده قال الشيخ الامام الأجل الكبير الزاهد الأستاذ برهان الملة والدين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني غفر الله له ولوالديه وأحسن اليهما واليه هذا مجموع يلقب بالعثماني قد رغب فيه القاصي والداني وإني قرأته على المشايخ مرارا وحاورت فيه أولى هذه الصنعة صغارا وكبارا ووقفت عليه صريحا وإضمارا ولما أعرض المصنف عن ذكر الرد وذوي الأرحام وما عداهما من تفريعات الأحكام ذكرت بعد انتهائه زوائد وأدرجت في أثنائه فوائد من عدة كتب وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها من المتأخرين على وجه يليق بهذا الكتاب وإن لم يكن محيطا بأقصى الباب راجيا الجزاء من الملك القادر والدعاء من كل ناظر عاذل أو عاذر

Mas'alah: Does a debt encompassing the estate prevent ownership from passing to heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

الدين المحيط بالتركة يمنع وقوع الملك للورثة وغير

Mas'alah: What is the ruling on debts collected by the ruler when an heir later appears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه، ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث؛ لأنه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال إلى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الأداء ثانيا من فصل تصرف الوكيل من بيوع قاضي خان.

Mas'alah: What happens to an estate when no heirs exist?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1506)

(ثم بيت المال) أي إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصار فيئا لجميع المسلمين فيوضع هناك، وليس ذلك بطريق الإرث وعند الشافعية أن بيت المال منتظما يقدم على ذوي الأرحام والرد ولا ميراث عندهم أصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's opinion on radd?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي.

Mas'alah: What are the opinions of Uthman and Ibn Abbas on radd?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

وقال عثمان – رضي الله تعالى عنه – يرد على الزوجين أيضا وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لا يرد على ثلاثة الزوجين والجد.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when the recipients are of a single category?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

)

Mas'alah: How is the inheritance divided among recipients of a single category like two daughters and two sisters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رءوسهم) كبنتين وأختين أنهما لما

استويا في الاستحقاق صارا كابنين أو أخوين فجعل المال بينهما نصفين وأعطى لكل واحد منهما نصف التركة، وكذا الجدتان، والمراد بالأختين أن تكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لأب أو لأم أو لأبوين.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when the recipients are of two or more categories?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

)

Mas'alah: How is the inheritance base set from the number of shares when recipients are of multiple categories?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

وإن كانوا) أي من يرد عليه (جنسين أو أكثر) من جنسين (فمن عدد سهامهم) أي تجعل المسألة من عدد سهامهم أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذ من مخرج المسألة (فمن اثنين) أي تجعل المسألة من اثنين (لو كان في المسألة سدسان) كجدة وأخت لأم؛ لأن المسألة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين. (و) تجعل (من ثلاثة لو) كان فيها (سدس وثلث) كولدي الأم مع الأم أو أخوين لأم وجدة أو أم وأخ لأم. (و) تجعل (من أربعة لو) كان فيها (سدس ونصف) كبنت وبنات ابن أو أخت لأبوين أو أخوات لأب أو أخت لأب

وأخ لأم أو جدة مع واحد ممن يستحق النصف من الإناث. (و) تجعل (من خمسة لو كان فيها (ثلث ونصف) كأخت لأب وأم أو أختين لأم وكأخت لأب وأم أو أم (أو سدسان ونصف) كبنت وبنت ابن وأم (أو ثلثان وسدس) كبنتين وأم فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضا من ستة والسهام التي أخذت منها خمسة، ففي الصورة الأولى للأخت من الأبوين ثلاثة أسهم وللأختين لأم سهمان وقس عليها سائرها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a person who does not receive a return along with a single category?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

)

Mas'alah: How is inheritance divided when a spouse is present with residuary heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1521)

فإن كان مع الأول) الظاهر بالواو أي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) كالزوج أو الزوجة (أعطي فرضه) أي فرض من لا يرد عليه (من أقل مخارجه ثم قسم الباقي) من ذلك المخرج (على) عدد (رءوسهم) أي رءوس من يرد عليه أعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رءوسهم إذا انفردوا عمن لا يرد عليه (فإن استقام) الباقي عليهم فبها ونعمت هي إذ لا حاجة إلى ضرب (كزوج وثلاث

بنات) للزوج الربع فأعطه من أقل مخارجه الربع وهو أربعة فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة أسهم فاستقام على رءوس البنات (وإلا) أي وإن لم يستقم الباقي على عدد رءوس من يرد عليهم (فإن وافق) رءوسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسألة (ضرب وفق رءوسهم) أي رءوس من يرد عليهم (في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات) فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فإذا أعطيت الزوج

واحدا منها بقي ثلاثة فلا ينقسم على عدد رءوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق عدد رءوسهن وهو اثنان في الأربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة. (وإن باين) رءوسهم ذلك الباقي (ضرب كل رءوسهم) أي رءوس من يرد عليهم (فيه) أي في مخرج فرض من لا يرد عليه (كزوج وخمس بنات) أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها إلى الأربعة التي هي أقل مخارج فرض من لا يرد عليه فإذا أعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرءوس مباينة فضربنا كل عدد رءوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه أي الأربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسألة، كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فأعطيناه إياها، وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمس حصل خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلاثة.)

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple classes of residuary heirs are present with a spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1522)

وإن كان مع الثاني) أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (من لا يرد عليه قسم الباقي)

من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه فإن استقام) فبها (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أخذت المرأة واحدا منها بقي ثلاثة وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه؛ لأنها أيضا ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأم الثلث وحق الجدات السدس فللأخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه وتمامه في شروح الفرائض فليطالع (وإلا) أي وإن لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه (ضرب جميع مسألتهم) أي مسألة من يرد عليه (في مخرج فرض من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين (كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فإذا دفعناه ثمنها إلى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه ههنا؛ لأن الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسألة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين، فإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما أشار إليه بقوله (ثم يضرب سهام من لا يرد عليه) من أقل مخارج فرضه (في مسألة

من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور. (و) يضرب (سهام من يرد عليه) من مسألتهم (فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك؛ لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم، ففي المسألة المذكورة للزوجة من ذلك المخرج واحد فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من أربعين وللبنات أربعة فإذا ضربناها فيما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الأربعين، وللجدات واحد فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات قد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وإن انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع (وتصحح) المسألة (بالأصول الآتية) .

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated from the corrected base number?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1536)

(وإن أردت معرفة نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والزوجات والأعمام وغيرها (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان له) أي لكل فريق (من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة) أي في المضروب الذي ضربته في أصلها (فما خرج) من هذا الضرب (فهو نصيبه) أي نصيب ذلك الفريق.

Mas'alah: How is the share of each individual heir calculated from the corrected base number?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1536)

(وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد) من أفراد ذلك الفريق من التصحيح.

Mas'alah: How is the share of each individual heir derived by proportion from the original base number?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1536)

(وإن شئت) سهام كل فرد من أصل المسألة (فانسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم) مفردا عن أعداد رءوس غيرهم (ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم) من أفراد ذلك الفريق.

Mas'alah: How is the estate divided between heirs and creditors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1536)

(وإن أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) الواو الواصلة ههنا مستعارة ل "أو" الفاصلة إذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين معا لأن التركة إن وقت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء وإلا فلا قسمة بين الورثة (فانظر بين التركة والتصحيح فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم) المبلغ (الحاصل) من هذا الضرب (على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث) . مثاله زوج وأم وأختان لأب وأم، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، فللزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من الأختين سهمان، فإن فرض أن جميع التركة خمسون دينارا أن يكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهم الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين ثم تقسم الخمسة والسبعون على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون للزوج من التركة ثمانية عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار ويضرب سهم الأم من التصحيح وهو واحد في خمسة وعشرين وهو

وفق التركة فيكون خمسة وعشرين ثم

Mas'alah: What is an example of dividing an estate among heirs using proportional shares?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1537)

نقسمها على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون للأم ستة دنانير وربع دينار، ويضرب سهم كل من الأختين وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خمسين ثم نقسمها على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون لكل واحد من الأختين اثنا عشر دينارا ونصف دينار

Mas'alah: How is the share of each heir calculated when the estate and the base number are coprime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1537)

(وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم) المبلغ (الحاصل على جميع التصحيح فما خرج) من هذه القسمة (فهو نصيبه) أي نصيب ذلك الوارث كما إذا فرض أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دينار وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج واضرب أيضا نصيب الأم من التصحيح وهو واحد من جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار

فهي نصيب الأم، واضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل أخت من التركة.

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated from the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1537)

(وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق) من الورثة يعني فاضرب ما كان

لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة إن كان بين التركة وتصحيح المسألة موافقة، وإن كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الموافقة والمباينة وتمامه في السيد فليطالع

Mas'alah: What is the fourth type of public revenue and its recipients?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولي له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأدويتهم، ويكفن به موتاهم، ويعقل به جنايتهم.

Mas'alah: How is the debt of health prioritized over the debt of illness in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (ويقدم دين الصحة) هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا أو بالإقرار في حال الصحة ط. وقد يرجح بعضه على بعض كدين الأجنبي على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى، وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه، والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط، أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط فهما سواء، كما في حاشية البحر للرملي من كتاب الشهادات، فافهم.

Mas'alah: Do heirs have the right to redeem an asset from a debt-encumbered estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة بأداء قيمته إلى الغرماء إذا امتنع الباقون.

Mas'alah: Is a son obligated to pay his father's debt from inherited property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

لا يلزم الابن وفاء دين أبيه من استحقاقه المنتقل إليه عنه في وقت أهلي.

Mas'alah: How are debts of health and debts of illness prioritized when the cause is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

قوله: (ودين) مبتدأ خبره جملة قدم، ويصح جره، والاول قول الشارح في الفرائض: ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسيان.

Mas'alah: Why is the estate not suspended due to a small debt according to istihsan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

صح، لان التركة لا تخلوا عن قليل دين والدائن قد يكون غالبا، فلو جعلت التركة موقوفة لتضرر الورثة والدائن لا يتضرر، لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياس الخ.

Mas'alah: What is the ruling if one heir settles with some creditors but not others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=969)

قوله: (على السواء) أفاد أن أحد الورثة إذا صالح البعض دون الباقي يصح وتكون

حصته له فقط. وكذا لو صالح الموصى له كما في الأنقروي.

Mas'alah: Is the lack of discharge for paying debt to the heir a matter of religious duty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

أقول: ولعل عدم البراءة بدفع الدين إلى الوارث ديانة.

Mas'alah: Did prophets inherit and bequeath property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=966)

فإن قال قائل: فقد كان من أنبياء الله صلوات الله عليهم يرثون ويورثون، من ذلك ما حكى عز وجل في كتابه عن نبيه صلى الله عليه وسلم زكريا من - [10] - سؤاله إياه أن يهب له من لدنه وليا يرثه ويرث من آل يعقوب صلى الله عليه وسلم وأن يجعله نبيا ومن أهل إجابته عز وجل إياه إلى ذلك وهبته له يحيى صلى الله عليه وسلم وإصلاحه له زوجه. فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما كان من زكريا صلى الله عليه وسلم في ذلك مما سأله ربه عز وجل أن يهب له من يرثه لم يكن ذلك لمال يرثه عنه وأي مال كان له صلى الله عليه وسلم وإنما كان زاهدا نجارا يعمل بيده"

Mas'alah: What did the Prophet say about his heirs not inheriting his wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=970)

983 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة"

984 – حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة، لا تقسم ورثتي دينارا" – [14] – فسأل سائل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال: وأهله المرادون هاهنا هن أزواجه والتزويج الذي بينه وبينهن ينقطع عنهن بوفاته فما معنى النفقة عليهن؟ . فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه: أن أزواجه بعد وفاته محبوسات عليه محرمات على غيره ليكن أزواجه في الجنة، ولما كن كذلك كان جميع الواجب لهن كان عليه في حياته بحق التزويج الذي كان بينه وبينهن واجبا لهن عليه بعد وفاته كوجوبه كان لهن عليه في حياته. فإن قال: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم ورثتي دينارا" وفي ذلك إثباته أن له ورثة وهو لا يورث ومن كان لا يورث لم يكن له ورثة. قيل: ذلك عندنا – والله أعلم – على الاستعارة بمعنى: لا يقسم من كان يرثني لو كنت مورثا دينارا ما تركت فهو صدقة لأني لا أورث وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's inheritance and the fay' of Banu Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4379)

4351 – كما حدثنا يزيد بن سنان، وأبو أمية قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعلي والعباس: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة" فقالا: نعم، قال: "فإن الله عز وجل خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس، فقال: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} [الحشر: 6] فكان الله عز وجل أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة بيته، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرهط، يعني عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، - [138] - والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم"

Mas'alah: What is the ruling on settlement or division of an estate when the deceased's debts exceed the estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1344)

قال - رحمه الله - (ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة) ؛ لأن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة؛ لأن الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث؛ لأن حاجته مقدمة على الإرث، ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح؛ لأن هذا كفالة بشرط براءة الأصيل وهو الميت فتصير حوالة فيخلو مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه، وإن لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم أن

يقسموه أو يصالحوا عنه، وإن فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز؛ لأن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة، وجه الاستحسان أن الإنسان لا يخلو عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منه تملك الوارث أدى إلى الحرج، أو إلى أن لا يملكوا أصلا فقلنا بأنهم يملكونه دفعا للضرر عنهم إلا أنهم يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا إلى نقض القسمة، والله أعلم.

Mas'alah: How is the surplus distributed among the prescribed heirs except the spouses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1834)

قال – رحمه الله – (وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين) أي يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على [حاشية الشلبي] قوله تبلغ ألفا وعشرين إلخ) كان للزوجات من أصل المسألة تضربها في يحصل لكل وكان للأخوات للأم من أصل المسألة تضربها في يحصل لكل وكان للجدات من أصل المسألة تضربها في يحصل لكل وكان للأخوات لأب من أصل المسألة تضربها في يحصل لكل والله أعلم. (قوله في المتن وإن تداخل فالأكثر) لم يكن في نسخة الشارح ولم يذكر الشارح له شرحا ولا مثالا فلعله سها عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to the spouses in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1835)

الزوجين فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة، وبه أخذ أصحابنا – رحمهم الله –.

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the surplus inheritance going to the treasury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1835)

وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – الفاضل لبيت المال.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on returning surplus inheritance to the spouses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1835)

وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله، وقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يرد على الزوجين أيضا لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان، والغنم بالغرم وجه من منع الرد مطلقا أن النص قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلا، ولنا قوله تبارك وتعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وهو االميراث فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام لاستوائهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم

ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به، ومن حيث السنة ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد يعوده فقال يا رسول الله إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي» الحديث، ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حصر الميراث على ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه. ولم يقره على الخطإ لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان، وكذا روي «أن امرأة أتت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي، وبقيت الجارية فقال وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث» فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث، وهذا هو الرد، ولأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم، وترجحوا بالقرابة

فيترجحون بذلك من المسلمين، وروي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه لم يرد على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع الأخت لأبوين، ولا على إخوة من أم مع الأم. ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وبه أخذ علقمة لأن الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصوبة فيقدم فيه الأقرب، فالأقرب وميراث الجدة السدس كان طعمة فلا يزاد عليه إلا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون هي أولى من الأجانب قلنا هذا الرجحان غير معتبر شرعا، ولهذا لم يحجب البعض بالبعض، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل أيضا، وإدخال النقص على الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لإرثهما. لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة مما يخالف النافي لإرثهما فلا يمكن إثباته بالقياس لأن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه، وتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة، ولا يتعرض لها أصلا لا بالنفي ولا بالإثبات، فأثبتناه بدليل آخر على ما ذكرناه. ، ولأن النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل واحد منهم تثبته فرضا، والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، وإنما هو بطريق العصوبة فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في

بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر، ولا يعد ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين، ولم نثبته بالرأي بل بالنص على ما بينا. ثم مسائل الباب أربعة أقسام إما أن يكونوا جنسا واحدا أو أكثر عند عدم من لا يرد عليه أو عند وجوده فلا تخرج مسائله عن هذه الأربعة على ما يجيء في أثناء البحث، والله أعلم. قال – رحمه الله – (فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رءوسهم كبنتين أو أختين) لأنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنين أو أخوين فيجعل المال بينهما نصفين، وكذا الجدتان لما ذكرنا، والمراد بالأختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لأب أو لأم أو لأبوين قال – رحمه الله – (وإلا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان، وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث) أي إن لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة تجعل المسألة من سهامهم فتجعل من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة وأخت لأم ومن ثلاثة إذا اجتمع ثلث وسدس كأخوين لأم وجدة أو أم وأخ لأم أو أم وأخوين لأم ومن أربعة إذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن، أو أخت لأبوين وأخوات ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

لأب، أو أخت لأب وأخ لأم أو جدة مع واحد ممن يستحق النصف من الإناث ومن خمسة إذا اجتمع ثلثان وسدس كأم أو جدة مع من يستحق الثلثين من الإناث أو أختين لأب وأخ لأم أو نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو جدة وأخت لأم وأخت لأب أو ثلاث أخوات متفرقات أو أم وأخت لأم وأخت لأب أو نصف وثلث كأم وأخت لأب أو أخوين لأم وأخت لأبوين أو لأب، ولا يتصور أن يجتمع في باب الرد أكثر من ثلاث طوائف فإذا جعلت المسألة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم،

وهذان النوعان اللذان ذكرناهما أحدهما أن يكونا جنسا واحدا، والآخر أكثر من ذلك فيما إذا لم يختلط بهم من لا يرد عليه، وبقي النوعان الآخران، وهما إذا اختلط بكل واحد من النوعين من لا يرد عليه. قال – رحمه الله – (ولو مع الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) أي لو كان مع الأول، وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا من لا يرد عليه، وهو أحد الزوجين أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه ثم اقسم الباقي على رءوس من يرد عليه إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فأعطه من أقل مخارج الربع، وهو أربعة فإذا أخذ ربعه، وهو سهم بقي ثلاثة أسهم فاستقام على رءوس البنات، والله أعلم قال – رحمه الله – (وإن لم يستقم فإن وافق رءوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا فاضرب كل رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات) أي وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض من لا يرد عليه على عدد رءوس من يرد عليه ينظر فإن كان بين الباقي من فرض من لا يرد عليه وبين رءوسهم موافقة فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات فإن بينهما موافقة بالثلث فرد رءوسهن إلى ثلثه اثنين ثم اضربه في أربعة، وإن لم يوافق الباقي رءوسهم كزوج وخمس بنات فإنه لا موافقة بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رءوسهن، وهو الخمسة في الأربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسألة فتصح في الأول من ثمانية، وفي الوجه الثاني من عشرين لأنك في الأول ضربت اثنين في أربعة وفي الثاني خمسة في أربعة فيأخذ الزوج في الأول سهمين يبقى ستة فلكل واحد من البنات سهم، ويأخذ في الثاني خمسة فيقسم الباقي على خمسة يصيب كل واحدة منهن ثلاثة أسهم. قال – رحمه الله – (ولو مع الثاني من لا يرد عليه) المراد بالثاني أن تكون طائفتان أو أكثر أي لو كان مع الطائفتين أو أكثر من لا يرد عليه (فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه) وهو سهامهم

على ما بينا (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) للزوجة الربع فأعطها من أقل مخارجه، وهو واحد من أربعة تبقى ثلاثة تنقسم على ثلاثة لأن سهامهن ثلاثة. قال – رحمه الله – (وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أي وإن لم ينقسم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه أي على مسألتهم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر، وهذا الضرب لبيان مخرج فروض الفريقين من أقل عدد يمكن لا للتصحيح فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة أربعة للبنات، وواحدة للجدات، وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة، وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فمنه يخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن خمسة، والباقي لمن يرد عليه، والله أعلم. قال – رحمه الله – (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) وهذا لبيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ فإذا أردت معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضربه فاضرب سهما في خمسة فهو نصيبهن، وإذا أردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو أربعة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه، وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن، وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة، وإنما كان الضرب على ما ذكر لأن ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

Mas'alah: How are shares calculated when returning surplus inheritance to some heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1837)

الخمسة لما ضربت في الثمانية وجب أن يضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة، وسهم الزوجات واحد من الثمانية، والباقي لمن يرد عليه، وهو سبعة فيضرب في الخمسة تبلغ خمسا وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في خمسة بالنسبة إلى أصل مسألة من يرد عليه. لأن كل من له شيء من الثمانية مضروب في خمسة، وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لأن كل عدد ضرب في عدد يكون كل واحد منهما مضروبا ومضروبا فيه، ولهذا غير العبارة بقوله وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لا لتغير العمل فإذا عرف فروض الفريقين بما ذكر يحتاج إلى معرفة التصحيح، ولهذا بينه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division of an estate when the deceased's debts overwhelm the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3627)

(وبطل الصلح [(1)] والقسمة مع دين محيط [للتركة] (2) . (1) قوله: وبطل الصلح... الخ؛ يعني إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة بطل الصلح مع أحد الورثة ليخرجوه عنها، وقسمة التركة بينهم، فإن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة، فإن الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة؛ لتقدم قضاء الدين على الإرث، وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 52) : ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح؛ لأن هذا كفالة بشرط براءة الأصيل، وهو الميت، فتصير حوالة، فيخلو مال الميت عن الدين، فيجوز تصرفهم فيه. انتهى. وذكر الطحطاوي نقلا عن ((الظهيرية)) : ولو لم يضمن الوراث ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء

بالدين، ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز. انتهى. قال العلامة المقدسي: فلو هلك المعزول لا بد من نقض قسمته. انتهى ما في ((حاشية الطحطاوي)) (3: 360) . (2) زيادة من ب و م. ولكنها في ب: والتركة. لأن التركة لم يتملكها الوارث إلا أن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 320) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a non-overwhelming debt from the estate before distribution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3628)

ولا(1) يصالح قبل القضاء في غير محيط، ولو فعل قالوا صح): أي لا ينبغي أن لا يصالح [(2)] قبل قضاء الدين في دين غير محيط، ولو صولح(3)، فالمشايخ – رضي الله عنهم – قالوا: صح؛ لأن التركة لا يخلو عن قليل دين، والدائن قد يكون غائبا، فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة، والدائن لا يتضرر؛ لأن على الورثة قضاء دينه، (ووقف قدر الدين، وقسم الباقي استحسانا، ووقف الكل قياسا) ، وجه القياس [(4)] : إن الدين يتعلق بكل جزء من التركة، ووجه الاستحسان [(5)] لزوم ضرر الورثة. (1) في ب: لا. (2) قوله: ينبغي أن لا يصالح؛ لتقدم حاجة الميت، أعني قضاء دينه، فيكره، وهل هي تنزيهية أو تحريمية، ففيه اختلاف. (3) في ب و ف: صالح. (4) قوله: وجه القياس أن الدين... الخ؛ حاصله: إن الدين يمنع تملك الوارث، فإن كل جزء من التركة مشغول بالدين؛ لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء، فصار كالمستغرق، فيمنع من دخوله في ملك الورثة، فلا تجوز القسمة قبل قضائه. (5) قوله: ووجه

الاستحسان لزوم... الخ؛ حاصله: إن الإنسان لا يخلو عن دين قليل، فغير المستغرق من الدين لو منع تملك الوارث أدى إلى الحرج، أو إلى أن لا يملكوا أصلا، فقلنا بأنهم يملكونه دفعا للضرر عنهم إلا أنهم يرجعون من التركة قدر الدين، ويترك حتى يقضى به الدين، كيلا يحتاجون إلى نقض القسمة.

Sub-topic – Inheritance of the Fetus and Missing Persons

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the identity of a child is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4211)

وجهل ولدها فلا توارث، وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما زاد في المنية إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما للزوجة لأنها أصل الولاد إذ منها تتولد الأولاد

Mas'alah: What does the commentator say about the number of cases of unknown heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4211)

[رد المحتار] خمسا لم يرد به الحصر لإمكان زيادة غيرها تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance in cases of unknown parentage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4211)

وقد ذكر الشارح منها ثنتين والثالثة: رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فإذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره، ومات قبل الظهور لا يرث

واحد منهما، ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال، ولا يرث أحدهما من صاحبه. والرابعة: حرة وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما، ويسعى كل واحد منهما لمولى الأمة، والخامسة: رجل له ابن من حرة وابن من أمة لإنسان أرضعتهما ظئر واحدة، حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه (قوله فلا توارث) أي لا يرثها واحد منهما (قوله من ولد) الأولى بولد (قوله إلا أن يصطلحا) أي الولدان فإن الميراث لا يعدوهما، فمن أخذ حصة وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه، ويعد ما أخذه الآخر هبة من المستحق، والظاهر أنه راجع إلى المسألة السابقة أيضا اهـ ط. أقول: بل إلى كل المسائل المارة وإن ما مر من وضعه في بيت المال محمول على ما إذا لم يصطلحا تأمل.

Mas'alah: How does a child born of fornication or li'an inherit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4242)

(ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لما قدمناه في العصبات أنه لا أب لهما

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4242)

(ووقف) (للحمل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك أبوين وبنتا وزوجة حبلى فإن المسألة من أربعة

[رد المحتار] الفاسد أي لما يثبت به الإرث وما لا يثبت (قوله: بجهة الأم فقط) كما لو كان له ولد من امرأة ثم زنى بها فأتت بولد أو لاعنها في ولد آخر ثم مات أحد الأخوين فإن الآخر يرثه بكونه أخا لأم لا شقيقا اهـ ح (قوله: لما قدمناه في العصبات إلخ) قدم هناك فرقا بينهما وقدمنا ما فيه فتنبه (قوله: ووقف للحمل حظ ابن واحد إلخ) هذا لو الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصانا فلو يحجبهم حرمانا وقف الكل قيل وكذا لو الولادة قريبة دون شهر وبه جزم نزيل حلب في شرحه على السراجية ولكن الإطلاق أظهر كما ذكره الأكمل في شرحها ولو لم يعلم أن ما في البطن حمل أو لا لم يوقف فإن ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث أي إذا خرج بنفسه أما لو أخرج بجناية فيرث ويورث، وإذا خرج أكثره حيا بما تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلي عليه وإن كان خرج أقله حيا ثم مات فلا يرث وتمامه في الدر المنتقى (قوله: وعليه الفتوى) وهذا قول أبي يوسف وعند الإمام يوقف حظ أربعة وعند محمد اثنين (قوله: لأنه الغالب) أي الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه سيد. (قوله: ويكفلون) أي يأخذ القاضي على قول أبي يوسف من الورثة كفيلا على أمر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل سيد (قوله: كما لو ترك إلخ) اعلم أن الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحيح مسألة ذكورته ومسألة أنوثته كما ذكر ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينا أو في وفقها إن توافقا ثم من له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروبا في كل الثانية أو في وفقها ويعطى أقل الحاصلين ويوقف الفضل ففي هذه الصورة مسألة الذكورة من 24 للزوجة الثمن 3 ولكل واحد من الأبوين السدس 4 وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو 31 ومسألة الأنوثة من 27 لاختلاط الثمن بالسدس فللأبوين 7 وللزوجة 3 وللبنت مع الحمل الأنثى 16 وبين المسألتين توافق بالثلث فإذا ضرب وفق إحداهما

في الأخرى حصل 216 ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة 27 من ضرب 3 في وفق المسألة الثانية وهو 9 ولكل واحد من الأبوين 36 من ضرب 4 في 9 وللبنت مع الحمل الذكر 117 من ضرب 13 في 9 للبنت ثلثها 39 ويبقى له ثلثاها 78 وعلى تقدير الأنوثة للزوجة 24 من ضرب 3 في وفق الأولى وهو 8 ولكل واحد من الأبوين 32 من ضرب 4 في 8 وللبنت مع الحمل الأنثى 128 من ضرب 16 في 8 للبنت نصفها 64 ويبقى له نصفها 64 أيضا، فيعطى الزوجة والأبوان ما خرج لهم على تقدير الأنوثة. ويوقف الفضل وهو 11 من نصيب الزوجة 3 ومن نصيب الأبوين 8 وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو 78 فجملة الموقوف 89 فإن وضعته أمه أنثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف 25 ليكمل لها مثل حصته والباقي له وإن وضعته ذكرا يدفع للزوجة 3 وللأبوين 8 والباقي له وإن وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف 69 تكملة النصف والزوجة 3 تكملة الثمن والأم 4 تكملة السدس والأب 13 منها 4 تكملة السدس والباقي وهو 9 تعصيبا وقد خالفت في هذا التقسيم ما في السراجية وشروحها لما علمت من أن الفتوى على أن الموقوف نصيب ولد واحد والآخر في حق البنت هنا كون الحمل ذكرا وفي حق الزوجة والأبوين كونه أنثى كما رأيت والعجب مما في السراجية حيث ذكر أن المفتى به ذلك ثم أوقف نصيب أربعة ذكور وقسم بناء على ذلك فليتأمل [تنبيه] هذا التوقف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل أما من لا يتغير فرضه كالجدة والزوجة الحبلى فلا يوقف له شيء وأما من يسقط في إحدى حالتي الحمل كأخ أو عم مع زوجة حامل فلا يعطى

وعشرين إن فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى لأن هذا على كون الحمل من الميت وإلا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا وأما حبلى فللزوج النصف

وللأم الثلث وللحمل إن قدر ذكرا السدس لأنه عصبة فيقدر أنثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى. قلت: ولم أر ما لو كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم وأخوين لأم فإن قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي أن يقدر أنثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية وحاملة إن أتت بابن فلم يرث وإن ولدت بنتا لها الثلث يقدر.

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3105)

قال – رحمه الله – (ووقف للابن حظ ابن) أي إذا ترك الميت امرأته حاملا أو غيرها ممن يرثه ولدها وقف للحمل نصيب ابن واحد وهذا قول أبي يوسف وعنه يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد؛ لأن ولادة الاثنين معتادة، وعن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحدة فيترك نصيبها احتياطا والفتوى على الأول؛ لأن ولادة الواحد هي الغالب والأكثر منه موهوم والحكم للغالب ويؤخذ من الورثة على قوله كفيل لاحتمال أن يكون أكثر وهذا إذا كان في الورثة ولد، وأما إذا لم يكن فيهم ولد فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الأولاد وقلتهم وجملة الأمر لا يخلو إما أن يكون الورثة كلهم أولاد الأولاد فإن كانوا كلهم أولادا فيترك ما ذكرنا من القدر على الاختلاف. وإن لم يكونوا كلهم أولادا فلا يخلو إما أن يكون فيهم أولاد أولاد فإن كان فيهم أولاد أولاد يعطى كل وارث هو غير الولد منهم نصيبه، ثم يقسم الباقي على الأولاد ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي ذكرنا، وإن لم يكن في الورثة ذكر والحمل من الميت يعطى كل وارث نصيبه

على تقدير أن الحمل ذكر أو أنثى أيهما أقل، وإن كان على أحد التقديرين يرث دون الآخر فلا يعطى شيئا وكذا إذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا وعلى تقدير ولادته ميتا يرث فلا يعطى شيئا للاحتمال، وإن كان نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيقن به ويوقف الباقي

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit if it is born alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3105)

قال – رحمه الله – (ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله) أي الحمل يرث إن خرج أكثره وهو حي، ثم مات، وإن خرج أقله وهو حي فمات لا يرث؛ لأن انفصاله حيا من البطن شرط لإرثه والأكثر يقوم مقام الكل، ثم إن خرج مستقيما فالمعتبر لصدره، وإن خرج منكوسا فالمعتبر لسرته، وقد بينا من قبل وفي الأصل في ميراث الجنين ذكر الصدر الشهيد في فرائضه أن الجنين يرث إذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بأن جاء لأقل من ستة أشهر مذ مات المورث هكذا ذكر محمد المسألة مطلقة، وهذا التقدير في استحقاق الجنين من غير الأب أما من الأب فإن جاء به لأقل من سنتين من وقت الموت فإنه يرث ما لم تقر بانقضاء لعادة نص عليه محمد في كتاب الفرائض فالأصل أن المعتدة إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق فإنه يثبت نسب الولد من الزوج إذا لم تقر بانقضاء العدة فإذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة، وإن جاء لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت ولا يرث منه.

Mas'alah: Does a child born after the death of a sibling inherit from that sibling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3105)

قال محمد في كتاب الفرائض أيضا لو أن عبدا تحته حرة ولد منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدري أنها حبلى أو لا فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ مات ابن العبد وأنه يرث ميراث أخته؛ لأن الوطء حال بالعلوق إلى ستة أشهر فقد مات أخوه وهو في البطن فيرثه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه؛ لأن الحمل من ستة أشهر فقد مات أخوه وهو لم يخلق بعد فلا يرثه فتبين بما ذكر محمد في الأصل إنما ذكره الصدر الشهيد من التقرير في استحقاق الجنين الإرث من غير الأب لا عن الأب وطريق معرفة انفصاله حيا أن يستهل أو يسمع منه عطاس أو تنفس أو يترك بعض أعضائه أو ما شاكل ذلك، وإن انفصل ميتا لم يرثه لأنا شككنا في حياته وقت موت الأب بجواز أنه كان ميتا لم تنفخ فيه الروح وبجواز أنه كان حيا فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة، ثم الجنين إذا خرج ميتا فإنه لا يرث إذا خرج بنفسه، وأما إذا خرج حيا فهو من جملة الورثة بيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة وفيه روايات ابن المبارك قال الشيخ محمد أبو الفضل إذا مات الرجل عن امرأة وابنين وادعت المرأة أنها حامل تعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأتين حتى يتبين حملها

فإن لم يقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث، وإن وقف على شيء من علاماته تربصوا حتى تلد ولا يقسم الميراث، وإن كان رجل خلف امرأة حاملا وابنا فولدت المرأة ابنا وبنتا فاستهل أحدهما وماتا لا يدري أيهما استهل. فلو جعل المستهل ابنا فقد خلف المورث ابنين للمرأة الثمن والباقي بينهما وتصح المسألة من ستة عشر ومسألته من ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين للمرأة الثمن ستة ولكل ابن واحد وعشرون فمات المستهل عن أحد وعشرين سهما وخلف أما وأخا للأم الثلث سبعة أسهم والباقي وهو أربعة عشر للأخ فقد حصل للأم ثلاث

عشر وللأخ خمسة وثلاثون، وإن كان المستهل الأنثى للمرأة الثمن والباقي بين الابن والبنت {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وتصح المسألة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر وماتت البنت عن سبعة أسهم وخلفت أما وأخا ومسألتهما من ثلاثة، وسبعة على ثلاثة لا تنقسم فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين فتصير اثنين وسبعين للمرأة الثمن تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت إحدى وعشرون فماتت البنت عن إحدى وعشرين سهما وخلف أما وأخا للأم الثلث سبعة وللأخ أربعة عشر فقد حصل للأم ستة عشر وللأخ ستة وخمسون وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن فيرد ذلك إلى ذلك الثمن فيكون ثمن الستة عشر سهمان وثمن الستة والخمسين سبعة أسهم والتسعة توافق الثمانية والأربعين بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر فيصير مائة وأربعة وأربعين، ثم ضاعف؛ لأن هنا حالين حال استهلاك الابن وحال استهلاك البنت فصار مائتين وثمانية وثمانين فهذا جميع المال.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing son is present alongside other heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3812)

وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلا، بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي، وتصادقوا على فقد الابن. [البناية] لا يكون محروما، وما ليست المفقود م: (ولكنه) ش: أي ولكن الوارث م: (ينتقص حقه به) ش: أي بالمفقود م: (ويعطى) ش: على صيغة المجهول أي يعطى الوارث م: (أقل النصيبين ويوقف الباقي) ش: صورته تركت امرأة زوجا وأما وأختا لأم وأخا كذلك مفقودا فللأم السدس على تقدير حياته وعلى تقدير موته الربع. وللزوج النصف على تقدير حياته

وعلى تقدير موته ربع الثمن، وكذلك الأخت على تقدير مماته وعلى تقدير حياته لها التسع، فيعطى كل واحد منهم الأقل ويوقف الباقي من نصيبه. وهذه المسألة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة، وعلى تقدير الوفاة من ثمانية بينهما موافقة بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في جميع الآخر تصير اثنين وسبعين، فمنه تصح للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبه. وللأم اثني عشر وستة موقوفة من نصيبها، وللأخت ثمانية وعشرة موقوفة من نصيبها، فإذا ظهرت حياته كان مستحقا على ذلك التقدير، فيكون للزوج ستة وثلاثون ويبقى الذي أصاب الأم والأخت بحال. لأن الحاصل لهما على تقدير حياته هو الأقل، والباقي للأخ وهو ستة عشر سهما، وإن حكم بموته بقي الزوج بحاله، وكمل للأم والأخت ما كان موقوفا من نصيبهما. م: (وإن كان معه) . أي مع المفقود م: (وارث يحجب به لا يعطى أصلا، بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا) ش: أي الورثة المذكورون والأجنبيون م: (على فقد الابن) ش: قبل التصادق؛ لأن الأجنبي الذي في يده المال إذا قال قد مات المفقود قبل ابنه فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى البنتين؛ لأن إقرار ذي اليد فيما في يده معتبر. وقد أقر أن ثلثي ما في يده لهما فيجبر على تسليم ذلك إليهما، وقول أولاد الابن: أبونا مفقود لا يمنع إقرار ذي اليد؛ لأنهم لا يدعون لأنفسهم شيئا بهذا القول ويوقف الباقي على يد ذي اليد، حتى يظهر مستحقه هذا إذ أقر من في يده المال. أما لو جحد أن يكون المال في يده للميت فأقامت البنتان البينة أن أباهما مات، وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود، فإن كان حيا فهو الوارث معهما وإن كان ميتا فولده الوارث معهما، فإنه يدفع إلى البنتين النصف لأنهما بهذه البينة ثبت أن الملك لأبيهما في هذا المكان،

Mas'alah: How does the presence of a pregnancy affect inheritance distribution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3814)

ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال، ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه، فإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى، وإن كان ممن يتغير به يعطى الأقل للتيقن به كما في المفقود، وقد شرحناه في كفاية المنتهي بأتم من هذا. [البناية] عن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربعة بنين ويوقف ثلث ماله، وبه أخذ ابن المبارك وإبراهيم النخعي ومالك وشريك. م: (ولو كان معه) ش: أي مع الحمل م: (وارث آخر) ش: فلا يخلو م: (إن كان) ش: هذا الوارث م: (لا يسقط بحال) ش: كالابن والجدة مثلا م: (ولا يتغير بالحمل) ش: ولا شك أن الابن يتغير بالحمل فإذا كان كذلك م: (يعطى كل نصيبه) ش: لعدم فائدة تأخيره عما يستحقه من الإرث، وأما إن كان سقط وهو معنى قوله م: (فإن كان) ش: أي الوارث م: (ممن يسقط بالحمل) ش: كابن الابن والأخ والعم م: (لا يعطى، وإن كان ممن يتغير به) ش: أي بالحمل ولكن لا يسقط كالأم والزوجة م: (يعطى الأقل للتيقن به) ش: أي بالأقل م: (كما في المفقود) ش: فإنه إذا مات وترك ابنا مفقودا أو جدة معه أو أخا أو أما فللجدة السدس والباقي موقوف لأن الجدة لا تسقط، ولا يغير نصيبها ولا يعطى الأخ شيئا لأنه يسقط بالابن. وتعطى الأم السدس لكونه نصيبا؛ لأنه أقل من الثلث؛ لأن المفقود وإن كان حيا استحقت الأم السدس، وإن كان ميتا استحقت الثلث فيعطى السدس والباقي يوقف إلى أن يظهر حال المفقود م: (وقد شرحناه في كفاية المنتهى بأتم من هذا) ش: أي شرحنا حكم مسألة المفقود في الشرح المسمى "بكفاية المنتهي" ببيان أتم من هذا البيان. وبالله التوفيق وعليه التكلان.

Mas'alah: How should inheritance division be handled when a widow claims pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي أنها حامل قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تعرض على امرأة هي ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبيها فإن لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وإن وقفت على شيء من علامات الحمل إن تربصوا حتى تلد فإنه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فإن القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فإن كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة إن كانت الولادة بعيدة يقسم وإن كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض إلى رأي القاضي وإذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل إن كان ابنا فإن كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن إخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man dies leaving a pregnant wife, sons, and daughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الأولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر ويوقف لأجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لأجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman dies and a child is found after burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس: مات الولد وقال بعضهم: لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فإذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال؟ قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: إن أقرت الورثة أن هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وإن جحدوا لم يقض لها بالميراث إلا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وإنما يسعهم الشهادة على هذا الوجه إذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت إلى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وإن لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم فإن حلفوا لا يكون لها الميراث وإذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a fetus inherit if it moves in the womb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

ولا يرث الولد إذا تحرك في بطنها لأن حركته قد تكون بريح أو دم مجتمع كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3181)

[الباب السابع في ميراث الحمل] (الباب السابع في ميراث الحمل) الحمل يرث ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فإن ولد إلى سنتين حيا ورث، وهذا إذا كان الحمل من الميت، فأما إذا كان من غير الميت كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن يقر الورثة بحملها يوم الموت فإن جاءت به.

لأقل من ستة أشهر فإنه يرث ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم فإن كان يحجب حجب حرمان فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم يوقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي، وكذلك يعطى الأب السدس؛ لاحتمال أنه ابن وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا. روى الخصاف – رحمه الله تعالى – عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قوله: إنه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى، وإن ولد ميتا لا حكم له ولا إرث وإنما تعرف حياته بأن تنفس، كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للأكثر فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرته، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a stillborn fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3182)

ومتى انفصل الحمل ميتا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه، فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة. وبيانه أنه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة، كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: How does a conditional statement about a child's inheritance affect the identity of the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3202)

ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو أنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الأب، وفي الورثة أختان لأب وأم أو زوجة الابن، وفي الورثة ابنتان من الصلب.

Mas'alah: How does a conditional statement about a child's inheritance affect the identity of the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3202)

ولو قالت: إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن، والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman makes conditional statements about her child's inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3202)

ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون وأم وجد وأخت من الأبوين إن ولدت ذكرا أو أنثى فهو أخ وأخت لأب فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت والمولود ثم تسترد الأخت جميع حصة المولود وإن ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الأم فما بقي تأخذ الأخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء. (ولو) قالت: إن ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له، وإن ولدت أنثى فالمال بينها وبيني بالسوية، وإن أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهي) امرأة أعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى. (امرأة) وزوجها أخذا ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا الربع (صورته) أخت لأب والأخرى لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الأخت لأب، والآخر زوج الأخت لأم فللأخت من الأب النصف وللأخ والأخت من الأم الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية. (زوجان) أخذا ثلث المال وآخران أخذا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر. (رجل وزوجتاه) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا ابنين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن. (أخوان لأب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه (صورته) ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت. (دخل) صحيح على مريض فقال أوص لي فقال كيف وإنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخوا المريض لأمه وأبواه عما المريض وأمه وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة إخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ولو قال يرثني أبواك وعماك فالصحيح ابن أخي المريض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه ولو قال

يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من قبل الأم أختا المريض من قبل الأب وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته من الأب وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض

فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم. (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورته) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لأب. (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه. (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما عم الآخر. (رجلان) كل واحد منهما خال أبي الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أبي الآخر. (رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فيولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أم الآخر. (رجلان) أحدهما عم الآخر، والآخر خال الأول (صورته) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن، وهو خال ابن الأب.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are two daughters, a missing son, and a grandson?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=558)

بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي

وتصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لأنه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك

Mas'alah: Why does a child not originate from two sources of semen?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

العلوق إذ الولد الواحد لا يتعلق من ماءين.

Mas'alah: How does a child inherit from two co-owners who both claimed paternity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) لأنه أقر بميراثه كله.

Mas'alah: How do two co-owners inherit from the child they both claimed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (ويرثان منه ميراث أب واحد) لاستوائهما في النسب.

Mas'alah: What is the period of delay for an absent heir according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3503)

وذكر الطحاوي أن التقدير لمدة التأني الحول فإن المقصود إبلاء العذر في حق وارث غائب يمسي والحول مدة تامة لإيلاء العذر قال القائل إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر وهو نظير أجل العنين ويأخذ منهم كفيلا بما دفع إليهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يأخذ منهم كفيلا وقال في الجامع الصغير هذا شيء احتاطته القضاة وهو ظلم وجه قولهما أن القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه ومن الجائز أن للميت غريما أو وارثا غائبا فلو لم يأخذ من الحاضر كفيلا بما يدفع إليه؛ يفوت حق الغائب ففي أخذ الكفيل نظر للغائب ولا ضرر فيه للحاضر وهو نظير الآبق واللقطة إذا دفعها القاضي إلى رجل أثبت عنده أنه صاحبها أخذ منه كفيلا بها لهذا المعنى ولأن عليه صيانة قضاء نفسه وهذه الصيانة إنما تتحقق بأخذ الكفيل حتى إذا حضر غريم أو وارث لا يتعذر عليه إيصاله إلى حقه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول حق الحاضر ثابت معلوم وحق الغائب موهوم ولا يقابل الموهوم المعلوم فلا يؤخر القاضي تسليم حقه إليه إلى إعطاء الكفيل أرأيت لو لم يجد كفيلا أكان يمنعه حقه هذا ظلم منه وما ذكر في الآبق واللقطة قولهما لا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولأنه لو أخذ الكفيل إنما يأخذ المجهول والكفالة للمجهول لا تصح ولا يقال يأخذ الكفيل لنفسه؛ لأنه ليس بخصم. ولا يقال يأخذه للميت؛ لأن حق الميت في تسليم ماله إلى وارثه وقد أثبت الحاضر ورثته فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6018)

خرج أكثره فتحرك عضو من أعضائه دليل على أنه حي، وإن خرج أقله فكذلك لا يكون دليل كونه حيا، وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث؛ لأن الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفا عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود. (فإن قيل) الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة؛ لأن الميت لا يكون خلفا عن الميت وأنتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون، وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة قلنا نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية، ولهذا قلنا بأن إعتاق ما في البطن صحيح والوصية له صحيحة، وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال ولكن يعتبر المآل فكذلك هنا يعتبر المآل فكذلك يكون من جملة الورثة ولما جعلنا الجنين في البطن كالمنفصل في منفعة المالكية بالإرث اعتبارا لمآله فكذلك النطفة تجعل كالنفس الحية باعتبار المآل، ثم الأصل أن العلوق يستند إلى أقرب الأوقات إلا في موضع الضرورة؛ لأن المتيقن به ذلك، وفي حال قيام النكاح لا ضرورة فاستندنا إلى أقرب الأوقات وذلك ستة أشهر، فأما بعد ارتفاع النكاح بنا حاجة إلى إسناد العلوق إلى أقرب الأوقات لإثبات النسب، وإذا أسندنا إلى ذلك الوقت فقد حكمنا بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث، وعلى هذا الأصل لو قال لأمة لها زوج أنت حرة فجاءت بولد لستة أشهر أو أقل فإن ولاء الولد لمولى الأم؛ لأنه كان موجودا عند إعتاق الأم فصار مقصودا بالعتق، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لموالي الأب؛ لأنه لو لم يكن موجودا عند إعتاق

الأم بتيقن فيكون هو في حكم الولاء تبعا ولو كان الزوج طلقها تطليقتين، ثم أعتقها مولاها فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق فإن الولد يكون مولى لموالى الأم؛ لأنا حكمنا بكونه وقت الإعتاق حين أثبتنا نسبه من الزوج فيصير الولد مقصودا بالعتق، وإنما شرطنا في التوريث انفصال الولد حيا؛ لأن عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة ولكن إذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة يومئذ وتحركه في البطن غير معتبر لكون تحرك البطن محتملا قد يكون من الريح، وقد يكون من الولد أما إذا انفصل واستهل فهو دليل حياته وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه». وكذلك روي عن علي – رضي الله عنه – والعطاس دليل حياته بمنزلة الاستهلال وتحرك بعض الأعضاء

كذلك، وإذا كان الخارج بعضه فنقول إن كان الخارج هو الأكثر فحكم الأكثر حكم الكل وكأنه خرج كله، ثم خرج بعض أعضائه، وإن كان الخارج أقله فكأنه لم يخرج منه شيء بعد إذ الأقل تبع للأكثر بدليل حكم النفاس.

Mas'alah: How much inheritance is reserved for a fetus according to different narrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6019)

ثم اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من الميراث فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين، وروى هشام عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل ميراث ابنين، وهو قول محمد، وذكر الخصاف عن أبي يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى، وفي رواية ابن المبارك لا اعتبار بما يتوهم؛ لأن

قسمة الميراث لا تكون إلا باعتبار المتيقن ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من أربع بنين، وفي رواية هشام قال: ولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد أندر ما يكون فلا ينبني الحكم عليه، وإنما ينبني على ما يكون في العادة، وهو ولادة اثنين في بطن واحد، وفي رواية الخصاف فإن النادر لا يعارض الظاهر، والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولدا واحدا فعلى ذلك ينبني الحكم ما لم يعلم خلافه إذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك ابنا وأم ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك إنما يدفع إلى الابن خمس المال ويجعل كأن الحمل أربع بنين، وعلى رواية هشام يدفع إلى الابن ثلث المال ويجعل كأن الحمل اثنان، وعلى رواية الخصاف يدفع إلى الابن نصف المال ويجعل كأن الحمل ابن واحد، ثم سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم إما أن يكون الوارث مع الحمل ممن لا تتغير فريضته بالحمل أو ممن تتغير فريضته بالحمل ولا يخلو إما أن يكون ممن يسقط في بعض الأحوال أو ممن لا يسقط فإن كان ممن لا تتغير فريضته بالحمل فإنه يعطى فريضته حتى إذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس؛ لأنها لا تتغير فريضتها بهذا الحمل. وكذلك إذا ترك امرأة حاملا فإنه تعطى المرأة الثمن؛ لأنها لا تتغير فريضتها بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا وأخا أو عما لا يعطى الأخ والعم شيئا؛ لأن من الجائز أن يكون الحمل ابنا فيسقط معه الأخ والعم ولا يعطى من يرث مع الحمل إلا القدر المتيقن به؛ لأن التوريث في موضع الشك لا يجوز فإذا كان ممن تتغير فريضته بالحمل فالمتيقن له أقل النصيبين فلا يعطى إلا ذلك، وإذا كان ممن يسقط بحال فأصل الاستحقاق له مشكوك فلهذا لا يعطى شيئا، ثم إن كان الأقل كنصيب سائر الورثة إن يجعل الحمل ذكرا يجعل ذكرا، وإن كان الأقل كنصيب سائر الورثة إن يجعل الحمل أنثى فإنما يوقف للحمل أوفر النصيبين ولا يعطى سائر الورثة إلا الأقل احتياطا. بيان ذلك في امرأة ماتت وتركت زوجا وأما

وهي حامل من أبيها فإن الحمل يجعل أنثى على الروايات كلها؛ لأنا لو جعلنا الحمل ذكرا كان للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان والباقي، وهو سهم للأخ، وإذا جعلنا الحمل أنثى فعلى رواية ابن المبارك الحمل بمنزلة أربع أخوات، وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة أختين فيكون لهما الثلثان وتعول المسألة بسهمين للزوج ثلاثة وللأم السدس وللأختين أربعة ولا شك أن ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة. وكذلك على رواية الخصاف؛ لأنا إذا جعلنا الحمل أنثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم سهمان فإن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس وللأخت ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل أنثى ويوقف لها ثلاثة من ثمانية فإن ولدت ابنة فالموقوف يكون لها وتبين صحة القسمة، وإن ولدت ابنا فقد بطلت القسمة الأولى، وإن ولدت ابنتين انتقصت القسمة ويسترد من الأم أحد السهمين فيكون للأختين، وإنما يقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي، وهو سهم للأخ بالعصوبة

Mas'alah: What is the inheritance division when a man leaves a son and a pregnant wife who gives birth to twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6020)

فإن ترك ابنا وامرأة حاملا فولدت الحامل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى واستهل أحدهما ولم يستهل الآخر أو لا يدرى أيهما استهل بأن كان ليلا أو لكثرة الزحمة لم يعلم من استهل منهما والتخريج في هذه المسألة أن نقول هنا حالتان فإن كان الذي استهل منهما الابن فإنما ترك الرجل ابنين وامرأة فتكون القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة، ثم مات أحد الإخوة الاثنين عن أخ وأم فللأم الثلث والباقي

للأخ وقسمة سبعة أثلاثا لا يستقيم فتضرب ستة عشر في ثلاثة فيكون ثمانية وأربعين للأم ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن أحد وعشرون، ثم لها سبعة من ابنها فيكون لها ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون، وإن كان الذي استهل الابنة فإنما مات الرجل عن ابن وابنة وامرأة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة سبعة، ثم ماتت الابنة عن أم وأخ وقسمة سبعة بينهما أثلاثا لا تستقيم فنضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين للمرأة تسعة وللابنة أحد وعشرون وللابن اثنان وأربعون، ثم قد ورثت الأم من الابنة سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللابن ستة وخمسون إلا أن بين ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالنصف فيقتصر على الثمن من كل واحد منهما وثمن ستة عشر اثنان وثمن ستة وخمسين سبعة فذلك تسعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة، وفي الحالة الأولى للأم ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شيء إلا أن بين

تسعة وبين ثمانية وأربعين، وهو جملة السهام في الحالة الأولى موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث من أحدهما ويضرب في جميع الآخر وذلك إما ستة عشر في تسعة أو ثلاثة في ثمانية وأربعين فيكون ذلك مائة وأربعة وأربعين، ثم ضعف ذلك؛ لأن الحالة حالتان فيكون مائتين وثمانية وثمانين منه تصح القسمة كان للأم سهمان من تسعة ضربناها في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين، ثم أضعفنا فيكون أربعة وستين فهو نصيب الأم، وكان للابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فتكون مائة واثنا عشر، ثم أضعفنا ذلك فيكون أربعة وعشرين فهو نصيب الابن فاستقام التخريج

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus that is stillborn due to an external cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6021)

ومتى انفصل الحمل ميتا لا يرث إذا انفصل بنفسه، فأما إذا انفصل بسبب فهو من جملة الورثة، وبيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث وبعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه، وهو الغرة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the inheritance of a pregnant woman's child in a complex family tree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6032)

فإن قالت الحبلى إن ولدت غلاما ورث وورثت، وإن ولدت جارية لم أرث ولم ترث فهذا رجل زوج ابن ابنة ابنه ابنة ابن ابن له آخر، ثم مات ابن ابنة ابنه وابنة ابن ابنه حبلى من ابن ابنة ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنه وعصبته فجاءت ابنة ابن ابنه هذه، فقالت ما قالت فهي إن ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شيء؛ لأن ابنتي الميت قد أحرزتا الثلثين فريضة البنات فلا شيء لمن دونهما من البنات ولكن الباقي للعصبة، وإن ولدت غلاما ورثت هي، وهو؛ لأنها ابنة ابن ابن الميت وابنها ابن ابن ابن الميت فتصير هي عصبة به، وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين،

Mas'alah: What is the inheritance of a pregnant woman's child when the estate is in deficit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6032)

وإن قالت: هذه الحبلى إن ولدت جارية ورثت أنا وهي، وإن ولدت غلاما لم أرث أنا

ولا هو فهذه امرأة تزوج ابن ابنها ابنة ابن ابنها، ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى، ثم ماتت المرأة وتركت زوجها وابنتها وأبويها فجاءت الحبلى وقالت ما قالت فهي إن ولدت غلاما لم يرث هو ولا هي؛ لأن لابنة الميت النصف ولأبويها السدس وللزوج الربع فقد عالت الفريضة ولم يبق لهما شيء فإنها صارت عصبة بالذكر في درجتها فإن لم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلا شيء للعصبة، وإن ولدت جارية كان لابنة الميت النصف ولهذه مع ابنتها السدس تكملة الثلثين؛ لأنهما ابنتا ابن ابن وللأبوين السدسان وللزوج الربع فكانت الفريضة من خمسة عشر سهما

Mas'alah: What is the inheritance of a pregnant woman who gives birth to twins, one alive and one dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6032)

فإن قالت: لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت أنا والغلام، وإن ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منا فهذا رجل له ابنتان وابنة ابن ابن قد تزوجها ابن ابن له آخر، ثم مات ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنتيه وابنة ابنه وهي حبلى من ابن ابنه فهي إن ولدت غلاما حيا وجارية ميتة صارت هي عصبة بالغلام فورث الغلام وهي ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منهما شيئا؛ لأن الابنتين قد أحرزتا فريضة البنات، وكان الباقي للعصبة، والله أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: How is inheritance distributed when the wife is pregnant and there are other heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3916)

مسألة 958 من يستحق السهم من الورثة والزوجة حامل 19186 - [قال أصحابنا] إذا مات رجل وترك زوجة حاملا وفي ورثته من يستحق السهم بكل حال دفع إليه السهم المستيقن وإن كان له عصبة. 19187 - قال ابن المبارك: يوقف نصيب له مع بنين ويدفع الباقي. 19188 - قال ابن المبارك: المعنى أن المرأة لا تملك أكثر من أربعة. 19189 - وقال الشافعي: لا يدفع إلى أحد من العصبات شيئا حتى يعلم ما يكون منه. ***

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir is an unborn child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1562)

أما إذا كان الوارث حين تقسيم التركة حملا فصورة تقسيم التركة قد ورد ذكرها في تأليفنا المسمى بتسهيل الفرائض فيجب الرجوع إليه .

Mas'alah: How is inheritance divided when a widow claims pregnancy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=631)

ميراثه فإن القاضي يقسم لأن الدين غير ثابت للحال* فإن قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشتري دركا كان للمشتري أن يرجع على ورثة الضامن وينقض

قسمتهم لأن هذا بمنزلة دين مقارث للموت لأن سبب هبذا الدين كان في حياة المست ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا إذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجل مات عل امرأة وابنين والمرأة تدعي أنها حام قال الشيخ الإما أبو بكر محمد بن الفضل أبو بكر رحمه الله تعالى تعرض ثي على المرأأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فإن لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم المسراث * وإن وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فإنه لا يقسم * وكذا لو مات الجر وترك امرأة حاما وابنا فإن القاضي لا يقسم المسراث حتى تلد * فإن كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة إن كانت الولا دة بعيدة يقسم وإن كانت قرية لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض إلى رأي القاضي وإذا قسمت التركة يقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر أبو بكر رحمه الله تعالى يوفق يصيب ابني ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أبو بكر رحمه الله تعالى * وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة أبو بكر رحمه الله تعالى أيضا وذكر اخصاف عن أبي يوس أبو بكر رحمه الله تعالى أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل إن كان ابا فإن كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرا' حام يوقف جميع التركة ولا يقسم لأن في حق الأخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الأولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر أبو بكر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر* ويوقف لأجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للبنتين وثمانة وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعم لم يمت فدفنت

المرأة كذلك ثم نبش قرها فإذا معها ابنة ميتة وتكرت المأة زوجها وأبوي هل يكن لهذه البنت التي وجد شيء من المال قال مشايخ بلخ أبو بكر رحمه الله تعالى إن أقر الورثة كلهم أنه هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها * وإن جحدوا لم يقض لها بالميراث إلى أن يشهد عدل أنها ولدتها حية وإنما يسعهم الشهادة عل هذا الوجه إلا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت إلى أن نبش وقد سمعوا وت الولد من تحت القبر حتى يحصل له العلم بذلك وإن لم يكن هناك شهود سحلف الورثة على العلم إلن حلفوا لا يكون لها الميراث * وإذا خرج رأي الول وهو حي ثم مات قبل أن يخر ج الباقي لا ميراث له وإن استهل ولا يصلي عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي ولله أعلم بالصواب ((كتاب المضاربة))

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a woman gives birth after her husband's death following a prolonged illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

واختلفوا فيما إذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، فعند أبي يوسف ترث، وعندهما لا ترث بناء على أن المبانة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده حملا على أنه حادث في العدة من زنا فلا يثبت نسبه منه، ويتيقن بوضعه براءة الرحم فتنقضي به العدة بعد موته فترث.

Mas'alah: How does the ruling on a missing person compare to the ruling on an unborn child in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2724)

ونظير هذا الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى، ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه، وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى، وإن كان ممن يتغير به يعطي الأقل للتيقن به كما في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهى بأتم من هذا، والله أعلم. . [فتح القدير] البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثلث الباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو قالت البنتان مات أخونا وليس بمفقود وقال ولد الابن بل مفقود والمال في أيديهما أعطيتا الثلثين ووقف الثلث، لأنهما في هذه يدعيان الثلثين والمال في أيديهما، فإن ظهر حياته أخذ منهما السدس له، ولو كان المال في يد ولد المفقود واتفقوا أنه مفقود يعطى البنتان النصف، لأنهما إنما ادعياه بالإقرار بفقده ويوقف النصف الآخر في يد من كان في يده. ولو ادعى ولد المفقود أن أباهما مات لم أدفع إليهما شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل أبيه أو بعده، فإذا قامت على موته قبله يعطى لهم الثلث والثلثان للبنتين لأن الميت على هذا مات عن بنتين وأولاد ابن، وإن قامت عليه بعده يعطى لهم النصف لأن الميت مات عن بنت وابن ثم مات الابن عن ولد. قال المصنف (ونظيره) أي في وقف الميراث عند الشك في النصيب (الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى) واحترز به عما روي عن أبي حنيفة أنه يوقف له ميراث أربع بنين لما قال شريك: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربع بنين في بطن واحد وعما، عن محمد ميراث ثلاثة بنين، وفي أخرى نصيب ابنين، وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى (ولو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل) يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا إذا ترك ابنا وامرأة حاملا تعطى المرأة الثمن (وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطي) شيئا (وإن كان ممن يتغير ويعطي الأقل للتيقن به) مثاله ترك امرأة حاملا: وجدة تعطى السدس لأنه لا يتغير لها، ولو ترك حاملا وأخا وعما لا يعطي شيئا لأن الأخ يسقط بالابن، وجائز أن يكون الحمل ابنا

فكان بين أن يسقط ولا يسقط، فكان أصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطي شيئا. ولو ترك حاملا وأما أو زوجة تأخذ

Mas'alah: What is the definition of istihlal (live birth) in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله (ومن استهل) من واقعة على جنين في الشرح والأولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهلوا الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر ا هـ ولا يخفي أن المناسب هذا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله إن وجد الخ والأولى أن يقول أي بدل أن تفسيرا للاستهلال

Mas'alah: What movement or sound indicates stable life in a newborn for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله (بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus delivered dead vs. alive?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

وفي الذخيرة ثم الجنين إذا خرج ميتا لا يرث إذا خرج بنفسه وأما إذا أخرج حيا فهو من جملة الورثة بيانه إذا ضرب إنسان بطن امرأة فألقت جنينا إن انفصل ميتا فإنه لا يرث ولا يورث وإن انفصل حيا فهو من جملة الورثة تتارخانية

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child in inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

(ويوقف للحمل نصيب ابن واحد) و (هو المختار) وعليه الفتوى وذلك لأن من المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه (وعند أبي يوسف نصيب ابنين) .

Mas'alah: What is the ruling on reserving shares for multiple unborn children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

وفي السراجية وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد لكن هذه الرواية ليست موجودة في شروح الأصل ولا في عامة الروايات.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on shares reserved for an unborn child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

وفي رواية أخرى عنه نصيب ابنين وهو قول الحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رواه عنه هشام وروى الخصاف عن أبي يوسف نصيب ابن واحد كما في المتن فعلى هذا لو قال وعن أبي يوسف لكان أولى وعند الإمام نصيب أربعة بنين

Mas'alah: What is the inheritance ruling if most of a child's body emerges alive?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1528)

(فإن خرج أكثره) أي أكثر الحمل (حيا ومات ورث) لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا.

Mas'alah: What is the meaning of Umar's ruling that a foundling (hamil) is not inherited from without evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1717)

وهذا هو معنى "قول عمر بن الخطاب فيما كتب به إلى أمرائه: أن لا يورث الحميل إلا ببينة" .

Mas'alah: How much of the inheritance is reserved for an unborn child according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

ووقف للحمل حظ ابن) أي إذا ترك الميت امرأته حاملا أو غيرها ممن يرثه ولدها وقف لأجله نصيب ابن واحد، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه يوقف نصيب ابنين، وهو قول محمد – رحمه الله – لأن ولادة الاثنين معتاد، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا، والفتوى على الأول لأن ولادة الواحد هو الغالب، والأكثر منه موهوم، والحكم للغالب، ويؤخذ كفيلا من الورثة على قوله لاحتمال أن يكون أكثر، وهذا إذا كان في الورثة ولد، وأما إذا لم يكن فيهم ولد فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الأولاد وقلتهم، وجملة الأمر لا يخلو إما أن يكون الورثة كلهم أولادا أو لا فإن كانوا كلهم أولادا يترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف، وإن لم يكونوا كلهم أولادا فلا يخلو إما أن يكون فيهم أولاد أو لا فإن كان فيهم أولاد يعطى كل وارث هو غير الولد نصيبه ثم يقسم الباقي على الأولاد، ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي ذكرناه، وإن لم يكن في الورثة ولد، والحمل من الميت يعطى كل وارث منهم نصيبه على تقدير أن الحمل ذكر أو أنثى أيهما أقل، وإن كان على أحد التقديرين يرث دون الآخر فلا يعطى شيئا، وكذا إذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا، وعلى تقدير ولادته ميتا يرث فلا يعطى شيئا للاحتمال، وإن كان نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيقن به، ويوقف الباقي

Mas'alah: When does a child born partially alive inherit according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1829)

ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله) أي الحمل يرث إن خرج أكثره، وهو حي ثم مات وإن خرج أقله وهو حي فمات لا يرث لأن انفصاله حيا من البطن شرط لإرثه، والأكثر يقوم مقام الكل ثم إن خرج مستقيما فالمعتبر صدره، وإن خرج منكوسا فالمعتبر سرته، وقد بيناه من قبل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**:

347

Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الوصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

book_id: 17877 | entries: 117 | kitabs: 2 | source pages: 22

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | entries: 235 | kitabs: 19 | source pages: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | entries: 355 | kitabs: 14 | source pages: 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries:** 3817 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries:** 10248 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries:** 944 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries:** 7844 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549